

مَجْمَعُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِالنِّسْبَةِ



مُوسَى وَكَتَابُ
التَّوْحِيدِ الْبَلَاغِيِّ



المَجْلَدُ الثَّلَاثُ

سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247

موسوعة التفسير البلاغي



حكومة الشارقة Government of Sharjah

مجمع القرآن الكريم بالشارقة

HOLY QURAN ACADEMY IN SHARJAH



سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247

نُخِبَتْ مِنْ عُلَمَاءِ مَجْمَعِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِالشَّارِقَةِ

عنوان الكتاب:

موسوعة التفسير البلاغي، المجلد الثالث، سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة

*

التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة

سنة الطبع: 1444هـ - 2023م

© حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي

الطبعة الأولى: 2023م

*

الفهرسة الوصفية أثناء النشر:

مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366

م. ق. ت

التفسير البلاغي للقرآن: سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247 [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم

الدراسات والبحوث؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-

الشارقة، الإمارات العربية المتحدة: منشورات القاسمي، 2023.

مج. 3، 800 صفحة؛ 24x17 سم.

ردمك: 5-54-798-9948-978

يشتمل على ارجاعات بيليوغرافية.

مج. 3: سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247.

1-القرآن - تفاسير نحوية 2-القرآن، بديع 3-القرآن، بلاغة 4-القرآن - سور وآيات 5-القرآن-

ألفاظ أ-العنوان ب- مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).

قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي: 5-54-798-9948-978

*

إذن طباعة رقم: MC-03-01-1789539 بتاريخ 2023/03/10م،

مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة

*

الفئة العمرية: E

«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري

الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»

*

الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE

الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





سُورَةُ الْبَقَرَةِ

﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ

اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ [البقرة: 181]

❁ مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِمَا قَبْلَهَا:

لَمَّا فَرَضَ اللَّهُ الْوَصِيَّةَ؛ نَبَّهَ عَلَى حِفْظِهَا، وَبَيَّنَّ إِثْمَ تَغْيِيرِهَا:

”أَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ أَمْرَ الْوَصِيَّةِ وَوُجُوبَهَا، وَعِظَمَ أَمْرِهَا؛ أَتْبَعَهُ بِمَا يَجْرِي مَجْرَى الْوَعِيدِ فِي تَغْيِيرِهَا“⁽¹⁾، فقد ”أوجب الله تلك الوصية، حقاً مقرراً، على من اتقى الله، وآمن بكتابه، فمن غير الإيضاء، من شاهد ووصي بعد سماعه؛ فإنما ذنب هذا التغيير عليه، وبرئت منه ذمة الموصي، وثبت له الأجر عند ربه، والتغيير إما بإنكار الوصية أو بالنقص فيها، بعد أن علمها، والله سميع لقول المبدلين والموصين، عليم بنياتهم وبكل فعل، وهذا وعيد شديد لهم“⁽²⁾.

❁ شَرْحُ الْمُفْرَدَاتِ:

(1) ﴿بَدَّلَهُ﴾: من التبدل، وهو التغيير والتحريف، قال الطبري: ” يعني تعالى ذكره بذلك: فَمَنْ غَيَّرَ مَا أَوْصَى بِهِ الْمُوصِي مِنْ وَصِيَّتِهِ بِالْمَعْرُوفِ لِوَالِدِيهِ أَوْ أَقْرَبِيهِ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَ الْوَصِيَّةَ؛ فَإِنَّمَا إِثْمُ التَّبْدِيلِ عَلَى مَنْ بَدَّلَ وَصِيَّتَهُ“⁽³⁾، ومن معنى التبدل ما ورد في قوله تعالى: ﴿أَنْتَ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ﴾ [يونس: 15]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ﴾، أي: بدل الإيضاء، وغيره من وصي وولي وشاهد بعد ما سمعه عن الميت“⁽⁴⁾.

(2) ﴿إِثْمُهُ﴾: أَصْلُ مَا دَّةٌ (أَثْمٌ): تَدُلُّ عَلَى الْبُطْءِ وَالتَّأَخُّرِ، يُقَالُ: نَاقَةٌ أَثْمَةٌ، أَي: مُتَأَخِّرَةٌ، وَالْإِثْمُ مُشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ذَا الْإِثْمِ بَطِيءٌ عَنِ الْخَيْرِ، مُتَأَخِّرٌ عَنْهُ⁽⁵⁾، وَالْإِثْمُ:

(1) الزاوي، مفاتيح الغيب: 5/235.

(2) وهبة الزحيلي، التفسير المنير: 2/120.

(3) ابن جرير، جامع البيان: 3/139.

(4) الواحدي، الوجيز، ص: 149.

(5) ابن فارس، مقاييس اللغة: (أَثْمٌ).

الدَّنبُ، وقيل: الإثم والآثام: اسمٌ للأفعالِ البطيئةِ عن الخيراتِ، لتضمُّنه معنى البُطءِ⁽¹⁾، والإثم المعصيةُ، وما يخالف أمر الله.

❖ المَعْنَى الإجماليُّ:

الوصية أمانة لا
يجوز تبديلها،
ولا تحريف
مضمونها

فَمَنْ غَيَّرَ فِي الوصيةِ بزيادةٍ أو نقصٍ أو منعٍ بعد علمه بالوصيةِ؛ فإنَّما يكون إثم ذلك التَّبديلِ على المغيِّرين، لا على الموصي، ولا على المستفيدين من التَّبديلِ بغير علمهم، إنَّ الله سميعٌ لأقوال عباده، عليمٌ بأفعالهم، لا يفوته شيءٌ من أحوالهم، وسيجازيهم على ذلك⁽²⁾.

❖ الإيضاح اللُّغويُّ والبلاغيُّ:

دلالة (مَنْ) في صدر الآية:

المقصود ب(مَنْ)
الوصيُّ المبدلُ،
والشاهدُ المغيِّرُ

يجوز أن تكون (مَنْ) في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ﴾: شرطيةٌ وموصولةٌ، والفاء واجبة؛ إنَّ كانت شرطيةً، وجائزة؛ إنَّ كانت موصولةً⁽³⁾، والمراد بالمبدلِ في الآية على المشهور: الوصيُّ، بتغيير الوصيةِ، أو الشاهدِ، بتغيير الشهادةِ، أو كتمانها لمنع وصول المالِ إلى مُستحقِّه⁽⁴⁾. أو الموصي له، أو الحاكم، وكلٌّ من له مدخل في ذلك، إذا غيَّر شيئاً بعدما سمعه، أي: علَّمه، فإنَّ إثم ما يجري في ذلك راجعٌ إليه⁽⁵⁾، وفي الآية زَجْرٌ، بقوله: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ﴾ مَنْ أَعْرَضَ عَن هَذَا التَّكْلِيفِ⁽⁶⁾.

وجه تقييد السَّمعِ في حقِّ الموصي:

كلَّ وصيةٍ بما
لم يأمر به الله،
فهي باطلة غير
ملزمة

ليس المقصود في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ﴾ الموصي؛ بدلالة قوله: ﴿بَعْدَ مَا سَمِعَهُ﴾، أي: القول الدال على

(1) السمين، عمدة الحفاظ: (أثم).

(2) نخبة من العلماء، التفسير للبشر: ص: 27، جماعة من العلماء، المختصر في تفسير القرآن الكريم: ص: 27.

(3) الجمل، الفتوحات الإلهية: 1/217.

(4) الرازي، مفاتيح الغيب: 5/235.

(5) الراغب، تفسير الراغب: 1/383.

(6) الرازي، مفاتيح الغيب: 5/235.

الوصية، والموصي لم يسمع القول، بل قاله، كما أنّ من حقّ الموصي، أن يغيّر، ويبدّل ما دام حيّاً، ولا يأثم في ذلك، إلا إذا جار وقصد الشرّ، ولا تنفّذ وصيّته إلا بعد موته؛ لذا فالضمير لا يعود إلى الموصي، ويصحّ كونه الموصي باعتبار أنّه يضع الوصية في غير موضعها، فيوصي لغير الوالدين والأقربين، فيكون المقصود بالسموع حكم الآية، لا الوصية، وهذا هو مقصد المفسرين، رحمهم الله، وشرط اعتبار إثم تبديل الوصية العلم بها، وبانتفاء العلم ينتفي الإثم⁽¹⁾.

وجه تذكير الضمير في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ﴾:

مرجع الضمير (الهاء) في قوله: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ﴾ على الوصية وإن كان لفظها مؤنثاً؛ لأنّها في معنى المذكر، وهو الإيصال⁽²⁾، "أو تعود على نفس الإيصال المدلول عليه بالوصية إلا أنّ اعتبار المذكر في المؤنث قليل، وإن كان مجازياً"⁽³⁾، أو أنّه أراد قول الموصي، وقوله مُدَكَّرٌ⁽⁴⁾. وعلة تذكير الضمير العائد إلى الوصية ما يؤدّيه التذكير بقوّته من إشارة إلى وجوب الالتزام بتنفيذ الوصية بقوّة دون تغيير، إلا بشرط الظلم أو الميل والزيغ.

فائدة الحصر بـ ﴿فَإِنَّمَا﴾:

كلمة (إنّما) في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾؛ لِلْحَصْرِ⁽⁵⁾، والمعنى: أنّ إثم ذلك التبدّل لا يعود إلا إلى المبدّل⁽⁶⁾، فالظلم وقع ممّن تقصّد تغيير الوصية، والإثم لا يتعداهم إلى

في قوّة التذكير
إشارة إلى
وجوب الالتزام
بتنفيذ الوصية
بقوّة دون تغيير
ما لم تتضمّن
مبيداً

أفاد الحصر
بإنّما أنّ
الإثم يعود
على المبدّلين
للوصية، لا على
المستفيدين منها

(1) الزويني، من غريب بلاغة القرآن الكريم، ص: 517.

(2) الزمخشري، الكشاف: 1/224.

(3) الجمل، الفتوحات الإلهية: 1/217.

(4) اللاوردتي، التكت والعيون: 1/233.

(5) الرازي، مفاتيح الغيب: 5/235.

(6) الرازي، مفاتيح الغيب: 5/235-236.

المستفيدين من التغيير، إن كانوا من غير المبدلين، وللميت أجر قصده، وثواب وصيته، وإن غيرت بعده⁽¹⁾.

علة إقامة الظاهر مقام المضم:

"الضمير في قوله: ﴿إِنَّمَا﴾ عائدٌ إلى التبدل⁽²⁾، أي: الإيحاء للمبدل⁽³⁾، و"إقامة الظاهر مقام المضم في قوله ﴿فَإِنَّمَا إِنَّمَا عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾؛ لزيادة الاهتمام بشأنه، ولو جرى على نسق الكلام السابق؛ لقال: فإنما إثمه عليه وعلى من يبدله، وذلك للتشهير والمناداة بفضائح المبدلين⁽⁴⁾.

سرّ العدول عن المفرد إلى الجمع، في: ﴿يُبَدِّلُونَهُ﴾:

استعمل صيغة الجمع، "للاشعار بشمول الإثم، لكل من شارك في تغيير الوصية، سواء أكان مباشرًا لتبديلها - عن غير إرادة الموصي - بنفسه، أم كان مرتضيًا بهذا التبدل، وموافقًا عليه، والله أعلم"⁽⁵⁾.

نكتة وضع الاسم الموصول موضع الضمير:

وضع الموصول ﴿الَّذِينَ﴾ في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا إِنَّمَا عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ في موضع الضمير لتأكيد الإيذان بعليّة ما في حيّز الصلّة الأولى⁽⁶⁾.

بلاغة التذييل بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾:

معنى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾: أَنَّهُ تَعَالَى سَمِيعٌ لِّلْوَصِيَّةِ عَلَى حَدِّهَا، وَيَعْلَمُهَا عَلَى صِفَتِهَا، فَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ مِّنَ التَّغْيِيرِ الْوَاقِعِ فِيهَا⁽⁷⁾، وناسب هذا المعنى دلالة صيغتي المبالغة (فعل) على الثبات، والدوام.

(1) الماوردي، التكت والعيون: 1/233.

(2) الرّازي، مفاتيح الغيب: 236/5.

(3) الجمل، الفتوحات الإلهية: 1/217.

(4) درويش، إعراب القرآن وبيانه: 1/259.

(5) الترويني، من غريب بلاغة القرآن الكريم، ص: 518.

(6) الإندونيسي، الشامل في بلاغة القرآن: 1/90.

(7) الرّازي، مفاتيح الغيب: 5/236.

وجه الإظهار
لزيادة العناية
به، والتشهير
بالمبدلين،
والمناداة
بفضائحهم

شمول الإثم
لكل من شارك
في تغيير الوصية

وضع الموصول
موضع الضمير؛
لتأكيد الإيذان
بعليّة ما في حيّز
الصلّة الأولى

الله سميع
عليم؛ لأن علمه
لا يعزب عنه
شيء في الأرض
ولا في السماء

❖ الفُرُوقُ الْمُعْجَمِيَّةُ:

الإثم والذنب:

أَصْلُ مَادَّةِ (إِثْمٍ): تَدُلُّ عَلَى الْبُطْءِ وَالتَّأخُّرِ، يُقَالُ: نَاقَةٌ أَثْمَةٌ، أَي: مُتَأَخِّرَةٌ، وَالْإِثْمُ مُشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ذَا الْإِثْمِ بَطِيءٌ عَنِ الْخَيْرِ مُتَأَخِّرٌ عَنْهُ⁽¹⁾، وَالْإِثْمُ: الذَّنْبُ، وَقِيلَ: الْإِثْمُ وَالْآثَامُ: اسْمٌ لِلْأَفْعَالِ الْبَطِيئَةِ عَنِ الْخَيْرَاتِ؛ لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى الْبُطْءِ⁽²⁾، أَمَّا الذَّنْبُ، فَمِنْ ذَنْبِ الدَّابَّةِ، وَيُعْبَرُ بِهِ عَنِ الْمُتَأَخَّرِ وَالرَّذْلِ، وَالذَّنْبُ فِي الْأَصْلِ: الْأَخْذُ بِذَنْبِ الشَّيْءِ، يُقَالُ: ذَنْبْتُه: أَصَبْتُ ذَنْبَهُ، وَيَسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ فِعْلٍ يَسْتَوْخَمُ عِقَابَهُ اعْتِبَارًا بِذَنْبِ الشَّيْءِ، وَلِهَذَا يُسَمَّى الذَّنْبُ: تَبِعَةً، اعْتِبَارًا لِمَا يَحْصُلُ مِنْ عَاقِبَتِهِ، وَجَمَعَ الذَّنْبُ ذُنُوبًا⁽³⁾، فَهُوَ يَلَاحِظُ فِيهِ التَّبِعَةَ، وَمَا يَحْصُلُ فِي عَاقِبَتِهِ مِنْ جِزَاءٍ وَعِقَابٍ، أَمَّا الْإِثْمُ؛ فَهُوَ مَجْرَدُ التَّأخُّرِ عَنِ فِعْلِ الطَّاعَةِ، وَهَذَا هُوَ الْمُنَاسِبُ لِسِيَاقِ الْحَدِيثِ عَنِ تَبْدِيلِ الْوَصِيَّةِ، فَهُوَ تَأخُّرٌ عَنِ الْفِعْلِ الصَّحِيحِ الَّذِي هُوَ أَدَاءُ الْوَصِيَّةِ بِلا تَبْدِيلٍ، وَلَمْ يَجْرِ فِي الْحَدِيثِ الْمُؤَاخَذَةُ عَلَى هَذَا الْإِثْمِ وَلَا الْعُقُوبَةُ، بَلْ ذِيلٌ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

الإثم التَّأخُّرُ عَنِ
فِعْلِ الطَّاعَةِ،
وَالذَّنْبُ مَا
تَسْتَوْخَمُ عِقَابَهُ

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة: (أَثْمٌ).

(2) السَّمِين، عمدة الحقاظ: (أَثْمٌ).

(3) الرَّاغِب، المفردات: (ذنب).

﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوسٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: 182]

❁ مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِمَا قَبْلَهَا:

المقارنة بين التَّبدِيلِ بالباطل للتَّحْرِيفِ، والتَّبدِيلِ بالحقِّ للإصْلَاحِ:

من التَّبدِيلِ
ما يوجب
الإثْمَ، ومنه ما
يستوجب للتَّوبة

”أَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لِمَا تَوَعَّدَ مَنْ يُبَدِّلُ الْوَصِيَّةَ؛ بَيْنَ أَنْ الْمُرَادَ بِذَلِكَ التَّبْدِيلِ أَنْ يُبَدِّلَهُ عَنِ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ، أَمَا إِذَا غَيَّرَهُ عَنْ بَاطِلٍ إِلَى حَقٍّ عَلَى طَرِيقِ الْإِصْلَاحِ؛ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوسَى جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾؛ لِأَنَّ الْإِصْلَاحَ يَقْتَضِي ضَرْبًا مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ، فَذَكَرَ تَعَالَى الْفَرْقَ بَيْنَ هَذَا التَّبْدِيلِ وَبَيْنَ ذَلِكَ التَّبْدِيلِ الْأَوَّلِ، بِأَنْ أُوجِبَ الْإِثْمَ فِي الْأَوَّلِ، وَأَزَالَهُ عَنِ الثَّانِي، بَعْدَ اشْتِرَاكِهِمَا فِي كَوْنِهِمَا تَبْدِيلَيْنِ وَتَغْيِيرَيْنِ؛ لِئَلَّا يُقَدَّرَ أَنْ حُكِمَهُمَا وَاحِدٌ فِي هَذَا الْبَابِ“⁽¹⁾، وقد ”استثنى من إثم التَّبدِيلِ حالة ما إذا كان للإصْلَاحِ، وإزالة التَّنَازُعِ“⁽²⁾. ولهذا ”ذكر من يبدل بالباطل، ثم من يبدل بالحق“⁽³⁾، أي: ليس كلُّ تَبْدِيلٍ إِثْمًا.

❁ شَرْحُ الْمُفْرَدَاتِ:

لا يخاف من
أحاطت به من
الله الألطاف

(1) ﴿خَافَ﴾: ”الْخَوْفُ: الْفَزَعُ، وَكَذَلِكَ: التَّخْوِيفُ، وَطَرِيقُ مَخَوْفٍ: يَخَافُهُ النَّاسُ، وَمُخِيفٌ: يُخِيفُ النَّاسَ، أَخْبَرَنِي أَبُو نَصْرٍ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ: الْخِيفُ: جَمَاعَةٌ خِيفَةٌ مِنَ الْخَوْفِ، قَالَ الْهَذَلِيُّ: فَلَا تَقْعُدَنَّ عَلَى رَحَّةٍ *** فَتَضْمِرَ فِي الْقَلْبِ وَجَدًا وَخِيفًا وَوَجَعَ مُخِيفٌ، أَيُّ: يُخِيفُ مَنْ رَأَاهُ، وَحَاطِطٌ مَخَوْفٌ وَتَغَرَّ مَخَوْفٌ

(1) الرَّاغِبِيُّ، التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ: 5/236، وَالوَاحِدِيُّ، التَّفْسِيرُ الْبَسِيطُ: 3/551.

(2) الْهَرَبِيُّ، حُدُوقُ الرُّوحِ وَالزِّيْحَانُ: 3/135.

(3) الرَّمْخُسَرِيُّ، الْكَشَافُ: 1/224.

وَطَرِيقٌ مَخُوفٌ، أَي: يُفْرَقُ مِنْهُ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَأْخُذْهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ﴾ [التحل: 47] (1)،
 ”وَالْحَوْفُ وَالْحَشِيَّةُ يُسْتَعْمَلَانِ بِمَعْنَى: الْعِلْمِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَوْفَ عِبَارَةٌ عَنْ حَالَةٍ مَخْصُوصَةٍ
 مُتَوَلِّدَةٍ مِنْ ظَنٍّ مَخْصُوصٍ، وَبَيْنَ الْعِلْمِ وَبَيْنَ الظَّنِّ مُشَابَهَةٌ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ؛ فَلِهَذَا صَحَّ
 إِطْلَاقُ اسْمِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ“ (2).

ومعنى قوله تعالى: ”(فَمَنْ خَافَ)“، أَي: فَمَنْ تَوَقَّعَ وَعِلِمَ، وَهَذَا فِي كَلَامِهِمْ شَائِعٌ؛
 يَقُولُونَ: أَخَافُ أَنْ تُرْسَلَ السَّمَاءُ، يَرِيدُونَ التَّوَقُّعَ وَالظَّنَّ الْغَالِبَ الْجَارِي مَجْرَى الْعِلْمِ“ (3)،
 ”أَي: عِلْمٌ مِنَ الرَّجُلِ فِي وَصِيئَتِهِ مَيْلًا عَنِ الْحَقِّ“ (4).

(2) ﴿جَنَفًا﴾: مِنْ: جَنَفَ يَجْنَفُ جَنْفًا: إِذَا مَالَ“ (5). ”الْجَنْفُ: الْمَيْلُ فِي الْأُمُورِ، وَأَصْلُهُ
 الْعُدُولُ عَنِ الْإِسْتِوَاءِ“ (6)، ”قَالَ اللَّيْثُ: الْجَنْفُ الْمَيْلُ فِي الْكَلَامِ، وَفِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، تَقُولُ:
 جَنَفَ فُلَانٌ عَلَيْنَا، وَأَجْنَفَ فِي حُكْمِهِ، وَهُوَ شَبِيهُ بِالْحَيْفِ، إِلَّا أَنَّ الْحَيْفَ مِنَ الْحَاكِمِ
 خَاصَّةً، وَالْجَنْفُ عَامٌّ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿عَبْرٌ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ [الأنبياء: 63]، أَي: مُتَمَّائِلٌ
 مُتَعَمِّدٌ، وَرَجُلٌ أَجْنَفٌ: فِي أَحَدِ شِقَيْهِ مَيْلٌ عَلَى الْآخَرِ، قُلْتُ: أَمَا قَوْلُهُ الْحَيْفُ مِنَ الْحَاكِمِ
 خَاصَّةً، فَهُوَ خَطَأٌ، وَالْحَيْفُ يَكُونُ مِنْ كُلِّ مَنْ حَافٍ، أَي: جَارٍ“ (7).

وقوله تعالى: ”(جَنَفًا)“ أَي: مَيْلًا، ”أَي: مَيْلًا، أَوْ إِثْمًا، أَوْ قَصْدًا لِإِثْمٍ“ (8).

(3) ﴿أَوْ إِثْمًا﴾: إِثْمٌ فُلَانٌ يَأْتِمُ إِثْمًا، أَي: وَقَعَ فِي الْإِثْمِ، كَقَوْلِكَ: حَرَجَ إِذَا وَقَعَ فِي
 الْحَرَجِ. وَتَأْتِمُ، أَي: تَحَرَّجَ مِنَ الْإِثْمِ، وَكَفَّ عَنْهُ. وَالْإِثْمُ فِي جُمْلَةِ التَّفْسِيرِ: عِقُوبَةُ الْإِثْمِ.
 وَالْإِثْمُ وَالْإِثَامُ وَالْإِثْمِيَّةُ: فِي كَثْرَةِ رُكُوبِ الْإِثْمِ، وَالْإِثْمُ: الْفَاعِلُ (9)، وَأَثْمُهُ اللَّهُ عَلَى إِثْمِهِ، أَي:
 جَازَاهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، يَأْتِمُهُ أَثَامًا، وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: 68]،

(1) أبو إسحاق الحريبي، غريب الحديث: 2/834.

(2) الرازي، التفسير الكبير: 5/237، والواحدي، التفسير البسيط: 552/3-551/3.

(3) الزمخشري، الكشاف: 1/224.

(4) ابن قتيبة، غريب القرآن، ص: 68، والبغوي، معالم التنزيل: 1/213.

(5) الواحدي، التفسير البسيط: 3/552.

(6) الرازي، التفسير الكبير: 5/236.

(7) الأزهرى، تهذيب اللغة: 11/76.

(8) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه: 1/251.

(9) الخليل، العين: 8/250.

أَي: جَزَاءً لِإِثْمِهِ، وَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2]، يَقُولُ: لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَالظُّلْمِ⁽¹⁾.

ومعنى الآية: "أَي: قصداً للميل"⁽²⁾. "والجنف والإثم: التوصية في غير القرابة، أو التفاوت بينهم هوئى وميلاً أو إعطاء البعض دون البعض"⁽³⁾.

(4) ﴿فَأَصْلَحَ﴾: "وَالْإِصْلَاحُ جَعْلُ الشَّيْءِ صَالِحًا، يُقَالُ: أَصْلَحَهُ، أَي: جَعَلَهُ صَالِحًا، وَلِذَلِكَ يُطْلَقُ عَلَى الدُّخُولِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ بِالْمُرَاضَاةِ؛ لِأَنَّهُ يَجْعَلُهُمْ صَالِحِينَ بَعْدَ أَنْ فَسَدُوا، وَيُقَالُ: أَصْلَحَ بَيْنَهُمْ؛ لِتَضْمِينِهِ مَعْنَى دَخَلَ"⁽⁴⁾، وَمِنْ كَلَامِ سُلَيْمَانَ: مَنْ أَصْلَحَ جُؤَانِيَهُ؛ أَصْلَحَ اللَّهُ بَرَّانِيَهُ، الْمَعْنَى: مَنْ أَصْلَحَ سَرِيرَتَهُ؛ أَصْلَحَ اللَّهُ عِلَانِيَتَهُ⁽⁵⁾، وَقَوْلُهُمْ: اللَّهُمَّ أَصْلِحْ ذَاتَ الْبَيْنِ، أَي: أَصْلِحِ الْحَالَ الَّتِي بَهَا يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ⁽⁶⁾، وَ"مِنَ الْمَجَازِ: أَصْلَحَ إِلَيْهِ؛ أَحْسَنَ، يُقَالُ: أَصْلَحَ الدَّابَّةَ: إِذَا أَحْسَنَ إِلَيْهَا، فَصَلَحَتْ، وَتَقُولُ: أَصْلَحْتُ إِلَى الدَّابَّةِ، إِذَا أَحْسَنْتُ إِلَيْهَا، وَعِبَارَةٌ الْأَسَاسِ: وَأَصْلَحَ إِلَى دَابَّتِهِ: أَحْسَنَ إِلَيْهَا، وَتَعَهَّدَهَا"⁽⁷⁾.

❁ المعنى الإجمالي:

الصدع بالرجوع
إلى الصواب،
وترك الخيف من
واجبات النصح
بالحق

ترشد الآية الكريمة إلى أن الصلح مطلوب بين المتنازعين في الوصية، فمن علم أو خاف ممن حضر الوصية - من أهل العلم والفهم - من موصٍ ميلاً عن الحق في وصيته على سبيل الخطأ أو العمد، فتفضي الوصية إلى نزاع مقيت، وشجار مُفسد، وعمط للحقوق، ممّا ياباه الشرع، وتناى عنه مقاصد الدين، فنصح الموصي وقت الوصية - التي شرعت للنفع لا للضرر - بما هو الأعدل، فإن لم يحصل له ذلك فأصلح بين الأطراف بتغيير الوصية؛ لتوافق

(1) الأزهري، تهذيب اللغة: 8/250.

(2) الواحدي، التفسير البسيط: 3/552.

(3) التيسابوري، إيجاز البيان: 1/134.

(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/154.

(5) الأزهري، تهذيب اللغة: 15/136.

(6) ابن سيده، الحكم: 10/92.

(7) الزبيدي، تاج العروس: 6/548.

الشريعة، فلا ذنب عليه في هذا الإصلاح، بل هو مأجورٌ على إصلاحه. إنَّ الله غفور
لعباده، رحيم بهم⁽¹⁾.

❖ الإيضاح اللغوي والبلاغي:

معنى الفاء في قوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوسٍ﴾، ودلالة المجاز المرسل:

الملحظ الأول في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوسٍ جَنَفًا﴾، أنَّ
”(الفاء): فاء الفصيحة؛ لأنها أفصحت عن جواب شرط مقدر،
تقديره: إذا عرفتم أنَّ من بدَّله آثمٌ، وأردتم بيان حكم من خاف من
مُوسٍ جنفًا.“⁽²⁾

لَا يَخَافُ الْإِنْسَانَ
شَيْئًا فِي الْعَادَةِ
إِلَّا إِذَا انْعَمَدَ
سَبَبَ الْخَوْفِ

والمحظ الثاني يتعلَّق بدلالة المجاز المرسل في هذه العبارة
البليغة من الآية الكريمة، حيث إنَّ المعنى المذكور في هذا السياق
هو: فأقول لكم: ﴿مَنْ خَافَ﴾، ”أي: عَلِمَ؛ وهو مجازٌ مرسلٌ،
والعلاقة السببية⁽³⁾، وهو أنَّ الإنسان لا يخاف شيئًا حتَّى يعلم أنَّه
مما يخاف منه، فهو من باب التعبير عن السبب بالمسبب“⁽⁴⁾، ومن
مجيء الخوف بمعنى العلم قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَّا يُقِيمَا
حُدُودَ اللَّهِ﴾⁽⁵⁾، قال ابن عاشور: ”أَطْلَقَ الْخَوْفَ عَلَى لَازِمِهِ، وَهُوَ
الظَّنُّ وَالتَّوَقُّعُ؛ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَا تَوَقَّعَهُ الْمُتَوَقِّعُ مِنْ قَبِيلِ الْمَكْرُوهِ،
وَالْقَرِينَةُ هِيَ أَنَّ الْجَنَفَ وَالْإِثْمَ، لَا يُخِيفَانِ أَحَدًا، وَلَا سِيَّمَا مَنْ لَيْسَ
مِنْ أَهْلِ الْوَصِيَّةِ، وَهُوَ الْمُصْلِحُ بَيْنَ أَهْلِهَا“⁽⁶⁾.

وفي التعبير عن العلم بالخوف مجازًا: إشعارٌ بالمبادرة إلى
الإصلاح عند ظهور بوادر الفساد في الوصية قبل استحكامه.

(1) ابن جرير، جامع البيان: 3/399، والرازي، التفسير الكبير: 5/238.

(2) الهري، حدائق الزوح والريحان: 3/143.

(3) الأوفق أن تُسمَّى العلاقة: للسببية.

(4) الهري، حدائق الزوح والريحان: 3/147.

(5) الذرة، تفسير القرآن الكريم وإعراجه وبيانه: 1/417.

(6) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/153، وزاده، حاشية على البيضاوي: 2/444.

علّة الجمع بين الجَنَفِ والإِثْمِ دُونَ الإِكْتِفَاءِ بِأَحَدِهِمَا:

في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾، بمعنى: أنّ خوف وقوع المجانفة والإثم، هي المدعاة إلى المبادرة إلى الإصلاح، برأب الصّدع، وإعادة الأمور إلى نصابها، وردّ الحقوق إلى أهلها، كما شرع اللّهُ في الكتاب، وأبان في سنّة نبيّه الأكرم ﷺ، "وخوفه هو أن يبدو له أمانة تقتضي حصول ذلك، ولا فرق بين أن يخاف منه ذلك قبل موت الموصي، فيرشده، أو بعد موته، فيصلحه"⁽¹⁾.

قال ابن عطية: "من خشي أن يحيف الموصي، ويقطع ميراث طائفة، ويتعمّد الإذاية، أو يأتيها دون تعمّد، وذلك هو الجنف دون إثم، وإذا تعمّد فهو الجنف في إثم.

فالمعنى: من وعظه في ذلك، وردّه عنه فأصلح بذلك ما بينه وبين ورثته، وما بين الورثة في ذاتهم، فلا إثم عليه، إنّ الله غفورٌ عن الموصي، إذا عملت فيه الموعظة، ورجع عمّا أراد من الإذاية، رحيماً به"⁽²⁾.

و"إن قيل: كيف قال: ﴿جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾، والجنف هو الإثم؟ قيل: قد قال الرّبيع: الجنف في الخطأ، والإثم في العمد، وقيل: الإثم: ما يكبر معصيته، والجنف ما دون ذلك"⁽³⁾، "وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْجَنَفِ وَالْإِثْمِ: أَنَّ الْجَنَفَ هُوَ الْخَطَأُ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ بِهِ، وَالْإِثْمُ هُوَ الْعَمْدُ"⁽⁴⁾، ففي الجَمْعِ بَيْنَ الْجَنَفِ وَالْإِثْمِ اسْتِيعَابٌ لِقِسْمِي الْخَطَأِ الْحَاصِلِ مِنَ الْمَوْصِي فِي وَصِيَّتِهِ.

بيان مرجع الصّمير في قوله تعالى: ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾:

"وإنما ذكر الموصي وحده، فإنّه إنّما قال: ﴿بَيْنَهُمْ﴾ يريد أهل المواريث وأهل الوصايا، فلذلك قال: ﴿بَيْنَهُمْ﴾، ولم يذكرهم؛ لأنّ

اسْتِيعَابُ
قِسْمِي الْخَطَأِ
الصَّادِرِ مِنَ
الْمَوْصِي فِي
وَصِيَّتِهِ بِالْبَيِّنَاتِ

الإِضْأَدْحُ بَيْنَ
أَهْلِ الْوَصَايَا،
وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ
الْوَرَثَةِ

(1) الرّاعب، تفسير الرّاعب: 1/384.

(2) ابن عطية، المحرّر الوجيز: 1/249.

(3) الرّاعب، تفسير الرّاعب: 1/384.

(4) الرّازي، التفسير الكبير: 5/237.

المعنى يدل على أن الصّح، إنّما يكون في الورثة و الموصى لهم⁽¹⁾، و"لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾، لَا بَدَّ وَأَنْ يَكُونَ عَائِدًا إِلَى مَذْكُورِ سَابِقٍ، فَمَا ذَلِكَ الْمَذْكُورُ السَّابِقُ؟ وَجَوَابُهُ: أَنْ لَا شُبْهَةَ أَنَّ الْمُرَادَ: بَيْنَ أَهْلِ الْوَصَايَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿مِنْ مُوصٍ﴾ دَلَّ عَلَى مَنْ لَهُ الْوَصِيَّةُ، فَصَارَ كَأَنَّهُمْ ذُكِرُوا، فَصَلَحَ أَنْ يَقُولَ تَعَالَى: ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾، كَأَنَّهُ قَالَ: فَأَصْلَحَ بَيْنَ أَهْلِ الْوَصِيَّةِ، وَقَالَ الْقَائِلُونَ: الْمُرَادُ: فَأَصْلَحَ بَيْنَ أَهْلِ الْوَصِيَّةِ وَالْمِيرَاثِ، وَذَلِكَ هُوَ أَنْ يَزِيدَ الْمُوصِي فِي الْوَصِيَّةِ عَلَى قَدْرِ الثُّلْثِ، فَاْمُصْلِحُ يُصْلِحُ بَيْنَ أَهْلِ الْوَصَايَا وَالْوَرَثَةِ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ مِنْ وُجُوهٍ أَحَدُهَا: أَنَّ لَفْظَ الْمُوصِي إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَهْلِ الْوَصِيَّةِ لَا عَلَى الْوَرَثَةِ، وَثَانِيهَا: أَنَّ الْجَنَفَ وَالْإِثْمَ لَا يَدْخُلُ فِي أَنْ يُوصِي بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمَّا لَمْ يَجْزِ إِلَّا بِالرِّضَا، صَارَ ذِكْرُهُ كَلًّا ذِكْرٍ، وَلَا يَحْتَاجُ فِي إِبْطَالِهِ إِلَى إِصْلَاحٍ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرُ الْبَطْلَانِ⁽²⁾، "وسياق الآية وذكر الوصية، يدل عليهم، فكنتي عنهم"⁽³⁾، "وجاز إضمارهم؛ لدلالة الكلام على ذكرهم"⁽⁴⁾، ولا مانع من إرادة الإصلاح بين أهل الوصايا كما يدل عليه ظاهر السياق، والإصلاح بينهم وبين الورثة بطريق اللزوم؛ لأنّ الزيادة في الوصية على القدر المشروع إضراراً بالورثة، فالإصلاح بين أهل الوصايا إلى الإصلاح بينهم وبين الورثة كذلك.

دلالة التعبير باسم الشرط (من) في قوله: ﴿فَمَنْ خَافَ﴾:

"هَذَا الْمُصْلِحُ مَنْ هُوَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ هُوَ الْوَصِيُّ الَّذِي لَا بَدَّ مِنْهُ فِي الْوَصِيَّةِ، وَقَدْ يَدْخُلُ تَحْتَهُ الشَّاهِدُ، وَقَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ مِنْهُ مَنْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ، مِنْ وَالٍ أَوْ وَلِيِّ أَوْ وَصِيِّ، أَوْ مَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، فَكُلُّ هَؤُلَاءِ يَدْخُلُونَ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ﴾، إِذَا ظَهَرَتْ لَهُمْ أَمَارَاتُ الْجَنَفِ وَالْإِثْمِ فِي الْوَصِيَّةِ، أَوْ عَلِمُوا ذَلِكَ، فَلَا وَجْهَ لِلتَّخْصِيصِ فِي هَذَا الْبَابِ، بَلِ الْوَصِيُّ وَالشَّاهِدُ أَوْلَى بِالِدُخُولِ، تَحْتَ هَذَا التَّكْلِيفِ، وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ بِهِمْ تَثَبَّتْ

كل من يقدر على
الإصلاح منوطاً
به أن يسهم في
إرجاع الوصية
إلى المشروع فيها

(1) الفراء، معاني القرآن: 1/111.

(2) الرازي، التفسير الكبير: 5/238.

(3) الواحدي، التفسير البسيط: 3/553.

(4) الزاغب، تفسير الزاغب: 1/384.

الْوَصِيَّةُ، فَكَانَ تَعَلُّقُهُمْ بِهَا أَشَدَّ"⁽¹⁾، فالتعبير باسم الشَّرْطِ (مَنْ) دالٌّ على استيعابِ كلِّ مَنْ يَتَأْتَى مِنْهُ الإِصْلَاحُ؛ لما في اسم الشَّرْطِ مِنْ الإِبْهَامِ الصَّالِحِ لإِفَادَةِ العَمُومِ.

دِلَالَةُ العَدُولِ عَنِ إِيْتَابِ الأَجْرِ لِلْمُصْلِحِ إِلَى نَفْيِ الإِثْمِ عَنْهُ:

مِنَ المُتَقَرَّرِ عِنْدَ
أَهْلِ الإِسْلَامِ
قَاطِبَةً مَدْحِ
الإِصْلَاحِ وَالثَّنَاءِ
عَلَى أَهْلِهِ

"إن قيل: هذا المصلح أتى بطاعة عظيمة في إصلاح وصية المال، فالمناسب لهذا المقام، أن يُعَدَّ اللهُ تعالى له المثوبة المناسبة لطاعته، فكيف يليق به أن يُقَالَ: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾؟ أجيب بأنه تعالى لما ذكر إثم المبدل، في أول الآية، وكان هذا الإصلاح لا يخلو عن التبدل، وكان مظنة لاستحقاق الإثم بذلك؛ بين الله تعالى أن تبديل المصلح، لا إثم عليه؛ لكونه تبديل الباطل إلى الحق"⁽²⁾، فقوله سبحانه: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ واردٌ لدفع إبهام ما لا يُرَادُ، فهو ضربٌ مِنَ الاحتِراسِ.

ويحتملُ أن يكون من بابِ الإِكْتِفَاءِ، والمعنى: فلا إثم عليه، وله الأجرُ، وإنَّما اقتصَرَ على نفي الإثم لما في هذا الإصلاحِ مِنَ التَّبْدِيلِ، مِمَّا يُتَوَهَّمُ مَعَهُ وَقُوعُ الإِثْمِ عَلَى فاعِلِهِ، ولم يُنصَّ على ثبوت الأجر؛ استغناءً بما تقرَّرَ عند أهل الإسلام قاطبةً من مدح الإصلاح والثناء على أهله.

كَثْرَةُ القَوْلِ
مِظَنَّةُ الرِّزْلِ فِيهِ

وفي التَّعبيرِ بنفي الإثم دون ثبوت الأجر أيضاً: إشعارٌ بأنه ليس بمُبدلٍ التَّبْدِيلِ المذمومِ؛ إذ إنَّه ذَكَرَ قَبْلُ إِثْمَ التَّبْدِيلِ⁽³⁾.

و"لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: هَذَا المُصْلِحُ قَدْ أَتَى بِطَاعَةِ عَظِيمَةٍ فِي هَذَا الإِصْلَاحِ، وَهُوَ يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ يَلِيْقُ بِهِ أَنْ يُقَالَ: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾؟ وَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهِ الأَوَّلِ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ إِثْمَ المُبْدِلِ فِي أَوَّلِ الآيَةِ، وَهَذَا أَيْضًا مِنَ التَّبْدِيلِ؛ بَيْنَ مُخَالَفَتِهِ لِلأَوَّلِ، وَأَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ؛

(1) الرَّاذِي، التَّفْسِيرِ الكَبِيرِ: 237- 5/238. والهِرِّي، حُدُوقِ الرُّوحِ وَالرِّيحَانِ: 3/135.

(2) زَادَهُ، حَاشِيَةٌ عَلَى البِيضَاوِيِّ: 2/444.

(3) الوَاحِدِيُّ، التَّفْسِيرِ البَسِيطِ: 3/554.

لأنَّهُ رَدَّ الوَصِيَّةَ إِلَى العَدْلِ، وَالثَّانِي: مَا كَانَ المُصْلِحُ يَنْقُصُ الوَصَايَا، وَذَلِكَ يَصْعُبُ عَلَى المُوَصَّى لَهُ، وَيُوْهَمُ فِيهِ إِثْمًا، أزال الشُّبْهَةَ، وَقَالَ: فلا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَالثَّالِثُ: بَيَّنَّ أَنَّ الوَصِيَّةَ وَالإِشْهَادَ، لا يَتَحْتَمُّ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ مَتَى غَيَّرَ إِلَى الحَقِّ، وَإِنْ كَانَ خَالَفَ الوَصِيَّةَ، فلا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ حَصَلَ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لَوَصِيَّةِ المُوَصِّي، وَصَرَفُ مَالِهِ عَمَّنْ أَحَبَّ، إِلَى مَنْ كَرِهَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوْهَمُ القُبْحَ، فَبَيَّنَّ اللهُ ﷻ أَنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، وَالرَّابِعُ: أَنَّ الإِصْلَاحَ بَيْنَ الجَمَاعَةِ، يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الإِكْتِثَارِ مِنَ القَوْلِ، وَيُخَافُ فِيهِ أَنْ يَتَخَلَّلَهُ بَعْضُ مَا لا يَنْبَغِي مِنَ القَوْلِ وَالفِعْلِ، فَبَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُ لا إِثْمَ عَلَى المُصْلِحِ، فِي هَذَا الجِنْسِ إِذَا كَانَ قَصْدُهُ فِي الإِصْلَاحِ جَمِيلًا⁽¹⁾.

سَبَبُ فَضْلِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ عَمَّا قَبْلُ:

فَصِلَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾؛ لَوْقوعِهِ اسْتِثْنَاءً بَيَانِيًّا؛ إِذْ إِنَّ نَفْيَ الإِثْمِ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ يورثُ فِي نَفْسِ المِثْلِيِّ سؤَالَ؛ وَهُوَ: مَا البَاعِثُ عَلَى نَفْيِ الإِثْمِ؟ فَجاءَ الجَوَابُ بِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَقْتَضِيَّاتِ اسْمِ اللهِ تَعَالَى الغُفُورِ وَالرَّحِيمِ، فَقالَ سَبْحانَهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، وَفِي ذِكْرِ المِغْفَرَةِ بَعْدَ نَفْيِ الإِثْمِ مَناسِبَةٌ ظاهِرَةٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ المِغْفَرَةَ تَتَعَلَّقُ بِالإِثْمِ، فَهُوَ وَإِنْ كانَ مَنفِيًّا هُنَا، لَكِنْ لِرِعايَةِ لفظِهِ، حَسَنَ ذِكْرِ المِغْفَرَةِ عَلَى أَنَّ فِيهِ تَبْيِهاً عَلَى أَنَّ الإِصْابَةَ فِي التَّبْدِيلِ عَلَى نَهْجِ الشَّرْعِ القَوِيمِ صَعْبٌ لِلغايَةِ، قَلَمَّا يَخْلُو عَنِ التَّجَاوُزِ عَنِ الحُدِّ المِستَقِيمِ، فَوعدَ اللهُ تَعَالَى المِغْفَرَةَ وَالرَّحْمَةَ إِنْ تَجَاوَزَ الحُدَّ⁽²⁾. ” وَذَكَرُ المِغْفَرَةَ لِمِطابِقَةِ ذِكْرِ الإِثْمِ، وَكوْنِ الفِعْلِ مِنْ جِنْسِ ما يُوْثَمُ“⁽³⁾.

بَدَأَةُ التَّذْيِيلِ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ تَذْيِيلٌ جَارٍ مَجْرَى المِثْلِ؛ لِاسْتِقالِهِ بِالإِفاذَةِ وَعَدَمِ افْتِقاَرِهِ إِلَى ما قَبْلَهُ لِفَهْمِ المِرادِ مِنْهُ؛ فَقَوْلُهُ

نَفْيُ الإِثْمِ مِنْ
مُقْتَضِيَّاتِ
اسْمِ اللهِ
تَعَالَى الغُفُورِ
وَالرَّحِيمِ

يَتَجَاوَزُ اللهُ
تَعَالَى عَنِ
المُضْلِحِينَ ما
لا يَتَجَاوَزُهُ عَنِ
غَيْرِهِمْ

(1) الزاوي، التفسير الكبير: 5/238.

(2) القونوي، حاشية على تفسير البيضاوي: 4/497.

(3) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/198.

سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أي: أنه يتجاوز عما عسى أن يسقط من المصلح ما لم يجده (1)، فإثبات المغفرة مقررٌ ومؤكَّدٌ لنفي الإثم المذكور قبل.

وفي قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ إشكالٌ، حاصله: أن هذا الكلام إنما يحسنُ بمن فعل ما لا يجوزُ له فعله، والمذكور في الآية إنما هو إصلاح، وهو من جملة الطاعات، فما وجه تذييل الآية بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾؟ "وَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهِ، أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ تَنْبِيهِ الْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى، كَأَنَّهُ قَالَ: أَنَا الَّذِي أَغْفِرُ الذُّنُوبَ، ثُمَّ أَرْحَمُ الْمُذْنِبَ، فَبِأَنَّ أَوْصَلَ رَحْمَتِي وَتَوَابِي إِلَيْكَ، مَعَ أَنَّكَ تَحَمَّلْتَ الْمِحْنَ الْكَثِيرَةَ، فِي إِصْلَاحِ هَذَا الْمُهِمِّ كَانَ أَوْلَى، وَتَأْنِيهَا: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ، أَنَّ ذَلِكَ الْمُوصِي الَّذِي أَقْدَمَ عَلَى الْجَنَفِ وَالْإِثْمِ، مَتَى أَصْلَحْتَ وَصَيْبَتْهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، يَغْفِرُ لَهُ وَيَرْحَمُهُ بِفَضْلِهِ، وَتَالِثُهَا: أَنَّ الْمُصْلِحَ رَبِّمَا حَتَّاجٌ فِي إِيْتَاءِ الْإِصْلَاحِ إِلَى أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ كَانِ الْأَوْلَى تَرْكَهَا، فَإِذَا عَلِمَ تَعَالَى مِنْهُ أَنَّ غَرَضَهُ لَيْسَ إِلَّا الْإِصْلَاحَ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَاخِذُهُ بِهَا؛ لِأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ" (2).

دَلَالَةُ التَّذْيِيلِ عَلَى التَّغْلِيلِ وَالتَّوَكُّيدِ:

لما كان التبديل من جنس المحظورات، وقد يظن ظان أن المصلح قد تناول إثماً، فينكر عليه، والواقع أن فعله صائب، ولكنه جاء في ثوب ظاهره إثم؛ جاء التذييل بالمغفرة تأكيداً للرد على ذلك الإنكار، وجاءت جملة التذييل خبرية مؤكدةً بأن، واسميّة الجملة؛ بياناً للعلّة؛ وذلك أن ﴿إِنَّ﴾: حرف نصب وتوكيد... وجملة ﴿إِنَّ﴾ مستأنفة، مسوقة لتعليل ما قبلها (3).

وفي التعبير باسمي الغفور والرحيم ضرب آخر من التوكيد، يتحصّل من كونهما صيغتي مبالغة (4).

رِعَايَةُ صَنْعَةِ الطَّبَاقِ الْخَفِيِّ:

أطلقت المغفرة على الوعد بالإثابة "رعايةً لصنعة الطباق، وتسمى المطابقة والتضاد

(1) الزاغب، تفسير الزاغب: 1/385.

(2) الزاوي، التفسير الكبير: 5/239.

(3) الهرقي، حقائق الروح والريحان: 3/143.

(4) محمد سعد الذبل، دليل البلاغة القرآنية: 1/252.

أيضاً، وهي الجمع بين معنيين متقابلين في الجملة، وهو من المحسنات المعنوية البديعية، ولوقوعها في مقابلة فعل المصلح، الذي هو من جنس ما يؤثم به، وهو التبديل، مع أن المصلح قلماً يخلو عن أقوال وأفعال، كان الأولى تركها، فنبه الله تعالى بذكر غفرانه، على أنه تعالى، إذا علم أن غرضه ليس إلا الإصلاح، فإنه لا يؤاخذ به، فإنه غفورٌ رحيمٌ“ (1).

سِرَّ خَتَمِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ بِاسْمِ اللَّهِ الْغَفُورِ:

في ختم الآية الكريمة باسم الله الغفور: إشادةً بالحفاظ على إنفاذ وصايا الموصين، حتى إنه قد جعل تبديل جورههم إلى الحق والعدل مفتقراً إلى الإذن من الله تعالى والتتصيص على أنه مغفور⁽²⁾، فهو تشبيه على “أن تبديل الوصية في غاية من القبح والشناعة، حتى إن التبديل على الصواب، يحتاج إلى عفو الكريم الوهاب“ (3).

❁ الفروق المعجمية:

الجنف والإثم:

”وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْجَنْفِ وَالْإِثْمِ، أَنَّ الْجَنْفَ هُوَ الْخَطَأُ، مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ بِهِ، وَالْإِثْمُ هُوَ الْعَمْدُ“ (4)، وقال الكفوي: ”الجنف: الخطأ، والإثم العمد“ (5)، والجنف: الميل في الكلام، والأمور كلها، جنف علينا، وأجنف، وهو شبيه بالحيث إلا أن الحيث من الحاكم خاصة والجنف عام (6)، وفي الآية جمع بينهما ليشمل كل وجه الخطأ الذي يتوقع أن تقع في التوصية، العمد وغير العمد، فكله يشرع أن يغيره من خاف وقوعه.

على قدر النبوة
ومستور الطوبى
تكون العقوبة
من الله أو
العطية

وَجُوبٌ إِنْفَادِ
الْوَصَايَا، وَرُدُّ
الْجَائِرِ مِنْهَا إِلَى
الْعَدْلِ وَالصَّوَابِ

استعمال
الألفاظ مع
الفروق الدلالية
من بلاغة
الاستعمالات
القرآنية

(1) زاده، حاشية على البيضاوي: 2/444.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/154.

(3) الفونوي، حاشية على تفسير البيضاوي: 4/497.

(4) الرازي، التفسير الكبير: 5/237.

(5) الكفوي، الكليات، ص: 356.

(6) ابن سيده، للخصص: 3/406.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى
الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 183]

❁ مُنَاسِبَةُ الْآيَةِ لِمَا قَبْلَهَا:

العلاقة بين وجوب القصاص والوصية، وبين وجوب الصيام:

الصيام حرمانٌ
مشروعٌ وتأديبٌ
بالجوع

ذكر الله تعالى في الآيات السابقة حكم القصاص، ثم عقبه بحكم الوصية للوالدين والأقربين، ثم بأحكام الصيام على وجه التفصيل؛ لأن هذا الجزء من السورة الكريمة، يتناول جانب الأحكام التشريعية ولما كان الصوم من أهم الأركان؛ ذكره الله تعالى هنا، ليهيئ عباده إلى منازل القدس، ومعارج المتقين الأبرار⁽¹⁾، وقد أجاد الهرري في بيان مناسبة هذه الآيات لما قبلها، حيث ذكر: "أنه تعالى أخبر أولاً بكتب القصاص، وهو إتلاف النفوس، وهو من أشق التكاليف، فيجب على القاتل إسلام نفسه للقتل، ثم أخبر ثانياً بكتب الوصية، وهو إخراج المال الذي هو عدل الروح، ثم انتقل ثالثاً إلى كتب الصيام، وهو منهك للبدن، مُضعف له، مانع وقاطع ما ألفه الإنسان من الغذاء بالنهار، فابتدأ بالأشق ثم بالأشق بعده، ثم بالشاق، فهذا انتقال فيما كتبه الله على عباده في هذه الآية، وكان فيما قبل ذلك، قد ذكر أركان الإسلام الثلاثة، الإيمان والصلاة والزكاة، فأتى بهذا الركن الرابع، وهو الصوم"⁽²⁾.

وقد أوجز القرطبي بيان المناسبة فقال: "لَمَّا ذَكَرَ مَا كُتِبَ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ مِنَ الْقِصَاصِ وَالْوَصِيَّةِ؛ ذَكَرَ أَيضًا أَنَّهُ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَالزَّمَهُمْ إِيَّاهُ، وَأَوْجِبَهُ عَلَيْهِمْ"⁽³⁾.

(1) محمد علي جميل، صفوة التفسير: 1/107.

(2) الهرري، حقائق الروح والزحان: 3/148.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 2/272، وينظر كذلك: أبو حيان، البحر المحيط: 2/177.

❁ شَرْحُ الْمُفْرَدَاتِ:

(1) ﴿كُتِبَ﴾: "فَرَضَ"⁽¹⁾، يُقَالُ: كَتَبْتُ الْكِتَابَ أَكْتُبُهُ كِتَابًا ...
 وَمِنَ الْبَابِ الْكِتَابُ، وَهُوَ الْفَرَضُ، وَيُقَالُ لِلْحُكْمِ: الْكِتَابُ، قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى»⁽²⁾، أَرَادَ
 بِحُكْمِهِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتْلُوا صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ﴿٢﴾ فِيهَا كُتِبَ قَيِّمَةٌ
 ﴿٣﴾﴾ [البينة: 2-3]، أَي: أَحْكَامٌ مُّسْتَقِيمَةٌ. وَيُقَالُ لِلْقَدْرِ: الْكِتَابُ. قَالَ
 الْجَعْدِيُّ:

شاء الله تعالى
 أن يجعل
 الصيام فريضة
 لازمة

يَا بَنَةَ عَمِّي كِتَابُ اللَّهِ أَخْرَجَنِي *** عَنْكُمْ وَهَلْ أَمَنَّ اللَّهُ مَا فَعَلَا⁽³⁾
 وقوله تعالى: ﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا﴾ [آل عمران: 181]، أَي: نَحْفَظُ، بِمَنْزِلَةِ
 الْمَكْتُوبِ ... وَالْكِتَابُ: الْفَرَضُ وَالْحُكْمُ⁽⁴⁾.

(2) ﴿الصِّيَامُ﴾: "مصدر صام - كالتصيام -، وأصله في اللغة: الإمساك عن الشيء
 والتترُّك له، ومنه: قيل للصَّمت: صومٌ؛ لأنه إمساك عن الكلام، قال الله تعالى: ﴿إِنِّي
 نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: 26]"⁽⁵⁾، وَيُقَالُ: صَامَ النَّهَارَ، إِذَا قَامَ قَائِمَ الظُّهيرة؛ لِأَنَّ الشَّمْسَ
 إِذَا صَارَتْ فِي كِبِدِ السَّمَاءِ وَقَتِ الزَّوَالِ، وَكَانَتْهَا تَقِفُ عَنِ السَّيْرِ، فَيُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ: صَامَ
 النَّهَارَ"⁽⁶⁾، ومنه: صَامَتِ الْخَيْلُ؛ إِذَا كَفَّتْ عَنِ السَّيْرِ، ومنه قول نابغة بني ذبيان:

حَيْلٌ صِيَامٌ، وَحَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ *** تَحْتَ الْعَجَاجِ، وَأَخْرَى تَعْلُكَ اللُّجَمَا⁽⁷⁾

"وَالصَّوْمُ فِي الشَّرْعِ: الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمَفْطَرَاتِ مَعَ اقْتِرَانِ النِّيَّةِ بِهِ، مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ
 إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَنَمَائِهِ وَكَمَالِهِ بِاجْتِنَابِ الْمَحْظُورَاتِ، وَعَدَمِ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْرَمَاتِ"⁽⁸⁾.

(1) ابن قتيبة، غريب القرآن، ص: 68.

(2) البخاري، حديث رقم: (6633)، ومسلم، حديث رقم: (1697).

(3) ابن فارس، مقاييس اللغة: 5: 158.

(4) ابن فارس، مقاييس اللغة: 5: 158.

(5) الواحدي، التفسير البسيط: 3/554، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 2/272.

(6) ابن قتيبة: غريب الحديث، 1/217.

(7) ابن جرير، جامع البيان: 3/409.

(8) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 2/273.

❁ المعنى الإجمالي:

خطاب المؤمنين
بفريضة
الصيام، على
سبيل الإلزام
والالتزام،
فهي فريضة
مأمورٌ بها في
كُلِّ الشرائع
السماوية

يخاطب الله تعالى المؤمنين بأنه فُرضَ عليهم الصيام كما فُرضَ على الأمم من قبلهم، فليس الصيام مختصاً بالمسلمين، وغاية فريضته أن تتقوا الله، بأن تجعلوا بينكم وبين عذابه وقاية بالأعمال الصالحة، ومن أعظمها الصيام⁽¹⁾، "ومن هذا يعلم أن الصيام يبعث على الإيمان الصادق، ويرقق القلب، ويصفّي النفس، ويعين على خشية الله تعالى؛ ولذا استعان به الأنبياء في تحقيق مآربهم، والأولياء في تهذيب نفوسهم، والخاصة في شفاء قلوبهم، والعامّة في شفاء جسومهم"⁽²⁾.

❁ الإنضاح اللغويّ والبلاغيّ:

سَبَبُ فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ﴾ عَمَّا قَبْلُ:

فُضِّلَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ﴾ عَمَّا قَبْلَهُ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ كَمَالِ الْإِنْقِطَاعِ؛ حَيْثُ إِنَّ هَذِهِ آيَةَ جَاءَتْ لِتَقْرِيرِ حُكْمٍ جَدِيدٍ⁽³⁾.

دَلَالَةُ أُسْلُوبِ النَّدَاءِ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾:

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ نَدَاءٌ لِلْمُؤْمِنِينَ بِفَرْضِ الصِّيَامِ، عَلَى شَاكِلَةِ نَدَائِهِ لَهُمْ بِفَرْضِ الْقِصَاصِ وَفَرْضِ الْقِتَالِ دَفْعًا لِلْإِعْتِدَاءِ، وَالنَّدَاءِ هُنَا بِالنَّظَرِ إِلَى مَا ذُكِرَ مِمَّا فُرضَ قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَهُ، وَهُوَ "بَيَانٌ لِحُكْمٍ آخِرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتَكَرِيرٌ لِلنَّدَاءِ لِإِظْهَارِ مَزِيدِ الْإِعْتِنَاءِ"⁽⁴⁾، وَالتَّشْبِيهِ إِلَى مَا سِيَلِقَى مِنَ أَحْكَامِ⁽⁵⁾، "وَلَمْ يَحْتَجَّ إِلَى نِدَاءٍ فِي الْمَكْتُوبِ الثَّانِي لِإِنْسِلَاكِهِ مَعَ الْأَوَّلِ فِي نِظَامٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ: حُضُورُ الْمَوْتِ بِقِصَاصٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَتَبَايُنَ هَذَا

الشروع في بيان
حُكْمٍ جَدِيدٍ؛ هُوَ
الصِّيَامُ

النِّدَاءُ أَمَارَةٌ عَلَى
الِإِعْتِنَاءِ، وَتَنْبِيْهُ
عَلَى مَضْمُونِ
الْحِطَابِ

(1) المختصر في تفسير القرآن الكريم: 1/28.

(2) محمد بن الخطيب، أوضح التفاسير، ص: 33.

(3) محمد سعد الذبل، دليل البلاغة القرآنية: 1/253.

(4) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/198.

(5) محمد سعد الذبل، دليل البلاغة القرآنية: 1/253.

التَّكْلِيفُ الثَّلَاثُ مِنْهَا⁽¹⁾، وقد كان الخطاب من الله موجَّهًا إلى عباده المؤمنين، بقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ في آيات شتى، بلغت ثمانية وثمانين موضعًا من القرآن الكريم، "ونداء المخاطبين باسم المؤمنين، يذكرهم بأنَّ الإيمان يقتضي من صاحبه، أن يتلقَى أوامر الله ونواهيه بحسن الطاعة والامتثال، وإنَّما خصَّهم بالنداء؛ لأنَّهم هم المستجيبون لأمره، والمنتهون عمَّا نهى الله عنه؛ إذ الغالبُ أن يُتَّبَعَ هذا النداء بأمرٍ أو نهْيٍ"⁽²⁾.

ثُمَّتَهُ الْعُدُولُ عَنِ (صَوْمُوا) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾:

الفاعلُ (كُتِبَ) في الآية، بمعنى: فُرِضَ، فقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾، أي: فُرِضَ، ويأتي (الكَتَبُ) مرادًا به الجعل، كما في قوله: ﴿فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: 53]، ويأتي (الكَتَبُ) بمعنى: الأَمْرُ، كما قال: ﴿أَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمَقْدَسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: 21]، يعني: أمركم الله تعالى أن تدخلوها⁽³⁾.

وعُدِلَ عن التَّعبيرِ بـ (صَوْمُوا) إلى التَّعبيرِ بـ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ مع أنَّ الأوَّلَ أَخْصَرُ؛ لما في الثَّاني من توكيدِ الحكم، والتَّربُّغِ في الفعل، وتطْييبِ النَّفسِ⁽⁴⁾.

وقد أكَّد الله تعالى فرضيَّة الصِّيَامِ بقوله: ﴿عَلَيْكُمْ﴾، ورشَّحَهُ وقوَّاهُ ببيان أنَّه شريعة النَّبيِّين السَّابِقِينَ؛ ولذا قال سبحانه: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾⁽⁵⁾.

دلالة بناء الفعلِ لِلْمَفْعُولِ في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾:

وَرَدَ الفعلُ ﴿كُتِبَ﴾ في قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ مبنياً للمفعول، أي: مبنياً لما لم يُسمَّ فاعله، وهذا البناءُ يكون عادةً في الأحكامِ التي قد تصعُبُ على العبادِ، كما قال أبوحيان: "وَبِنَاءِ

العاني
المُخْتَلِفَةُ لِفِعْلِ
(كتب) تَنَاسَبُ
دَلَالَةً وَتَأْوِيلًا
مَعَ السِّيَاقَاتِ
الْمُنَوَّعَةِ

تَعْظِيمِ اللَّهِ
تَعَالَى بِنِسْبَةِ
الْكَمَالَاتِ لَهُ،
وَتَعْظِيمِ قَدْرِ
الصِّيَامِ

(1) أبو حيان، البحر للحيط: 2/177.

(2) الدرَّة، تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه: 1/419.

(3) السمرقندي، بحر العلوم: 1/381.

(4) الجمل، الفتوحات الإلهية: 1/219.

(5) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 1/550.

كَتَبَ لِلْمَفْعُولِ فِي هَذِهِ الْمَكْتُوبَاتِ الثَّلَاثَةِ، وَحَذَفَ الْفَاعِلَ لِلْعِلْمِ بِهِ؛ إِذْ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّهَا مَشَاقُّ صَعْبَةٌ عَلَى الْمُكَلَّفِ، فَنَاسَبَ أَنْ لَا تُنْسَبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي كَتَبَهَا، وَحِينَ يَكُونُ الْمَكْتُوبُ لِلْمُكَلَّفِ فِيهِ رَاحَةٌ وَاسْتِبْشَارٌ، يُبْنَى الْفِعْلُ لِلْفَاعِلِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأُنْعَام: 54]، ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَعْلَبَنَ أَنَا وَرُسُلِي﴾ [الْجَادِلَةُ: 21]، ﴿أَوْلَيْتِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾ [الْجَادِلَةُ: 22] وَهَذَا مِنْ لَطِيفِ عِلْمِ الْبَيَانِ⁽¹⁾، فِي بِنَاءِ الْفِعْلِ لِلْمَفْعُولِ جَرِيٌّ عَلَى طَرِيقَةِ التَّعْظِيمِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَفِيهِ أَيْضًا: إِيْمَاءٌ إِلَى تَفْخِيمِ هَذَا الرَّكْنِ وَتَشْرِيفِهِ⁽²⁾، بِخِلَافِ بِنَاءِ فِعْلِ (الْكَتَبَ) لِلْفَاعِلِ فِي نَحْوِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [الْبَائِلَةُ: 45]؛ فَإِنَّهُ مَنَاسِبٌ لِاسْتِعْصَاءِ الْيَهُودِ وَشِدَّةِ مَخَالَفَتِهِمْ لِأَنْبِيَائِهِمْ، بِخِلَافِ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ، وَلِذَا وَقَعَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْخَطَابِيِّينَ؛ لِافْتِرَاقِ الْمَخَاطَبِيِّينَ⁽³⁾.

دَلَالَةُ تَقْدِيمِ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَتَبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ﴾:

الاهْتِمَامُ بِشَأْنِ
الْعِبَادَةِ وَإِنْرَازُ
مَنْزِلَةِ الصِّيَامِ

قُدِّمَ الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ عَكْسَ ذَلِكَ؛ "لِأَنَّ مَا أَحْتِيجُ فِي تَعْدِي الْفِعْلِ إِلَيْهِ إِلَى وَاسِطَةٍ، دُونَ مَا تَعْدَى إِلَيْهِ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ؛ لِأَنَّ الْبِدَاءَةَ بِذِكْرِ الْمَكْتُوبِ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِ الْمَكْتُوبِ؛ لِتَعَلُّقِ الْكُتُبِ مِنْ نُودِي، فَتَعَلَّمَ نَفْسُهُ أَوْلًا أَنَّ الْمُنَادَى هُوَ الْمُكَلَّفُ، فَيَرْتَقِبُ بَعْدَ ذَلِكَ لِمَا كَلَّفَ بِهِ"⁽⁴⁾، فَيَكُونُ تَقْدِيمُ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ لِلْاهْتِمَامِ بِشَأْنِ الْمُنَادَى وَهُوَ الْعَبْدُ الْمُكَلَّفُ، لِيَتَنَبَّهَ إِلَى مَا يُلْقَى إِلَيْهِ؛ تَعْظِيمًا لِشَأْنِ الْأُمُورِ بِهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالتَّقْدِيمِ هَهُنَا الْقَصْرُ؛ لِأَنَّ دَلَالََةَ التَّقْدِيمِ عَلَى الْقَصْرِ دَلَالَةٌ بِالْفَحْوَى، وَهِيَ مَعَارِضَةٌ هَهُنَا بِالتَّنْصِيفِ عَلَى عَدَمِ اخْتِصَاصِ وَجُوبِ الصِّيَامِ بِالْمُسْلِمِينَ؛ إِذْ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾.

دَلَالَةُ اللَّامِ فِي (الصِّيَامِ) مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كَتَبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ﴾:

الصِّيَامُ مَعْهُودَةٌ
حَقِيقَتُهُ عِنْدَ
أَهْلِ الْإِسْلَامِ

اللَّامُ فِي (الصِّيَامِ) هِيَ لِأَمِّ الْعَهْدِ الْعِلْمِيِّ، الَّذِي يُسَمِّيهِ النَّحَّاطُ:

(1) أبو حَتَّانَ، الْبَحْرُ الْمَحِيطُ: 2/177.

(2) مُحَمَّدُ سَعْدُ الذَّيْلِ، دَلِيلُ الْبَلَاغَةِ الْقُرْآنِيَّةِ: 1/253.

(3) أبو حَتَّانَ، الْبَحْرُ الْمَحِيطُ: 2/177.

(4) أبو حَتَّانَ، الْبَحْرُ الْمَحِيطُ: 2/177-178.

العهد الذّهنيّ، والمعنى: كُتِبَ عليكم جنسُ الصّيام المعروف⁽¹⁾، وهذا المعنى للّام يصلح إن كانت قد سبقت تعبداتهم به، ويحتمل أن تكون اللّام للجنس إن كانت لم تسبق.

وبناءً **﴿الصِّيَامُ﴾** على (فِعَالٍ)، وهو أحد البناءَيْنِ الكثيرين في مصدر هذا النوع من الفعل، وهو فعل الواوِيّ العين، الصّحيح الآخر، والبناء انهما: (فُعُول) و(فِعَالٌ)، وعُدِلَ عن الفُعُول - وإن كان الأصل -؛ لاستثقال الواوين.

ويحتمل أن تكون اللّام عوضاً عن المضاف إليه، فقوله سبحانه: **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾** أي: كُتِبَ عليكم صيامُ رمضان، فحُذِفَ المضاف إليه وهو (رمضان)، وعُوِّضَ عنه اللّام، قال النّسفيّ: " والمراد صيام شهر رمضان **﴿كَمَا كُتِبَ﴾**، أي: كتابة مثل ما كتب، فهو صفة مصدر محذوف **﴿عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾** على الأنبياء والأمم من لدن آدم ﷺ إلى عهدكم، فهو عبادة قديمة، والتشبيهه باعتبار أنّ كلّ أحد له صوم أيام، أي: أنتم متعبّدون بالصّيام في أيّام، كما تعبد من كان قبلكم"⁽²⁾.

وهذه المعاني صحيحة في ذاتها، وأظهرها الأوّل؛ لأنّ لفظ **﴿الصِّيَامُ﴾** صار حقيقةً شرعيّةً، متى أطلقت في لسان الشّرع انصرف الذّهن إلى تلك الحقيقة.

نكات التشبيه في قوله: **﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾**:

التشبيه في قول الله تعالى: **﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾** تشبيه مرسل مجمل⁽³⁾؛ فهو مرسلٌ لذكر الأداة فيه، مجملٌ لحذف وجه الشّبّه منه، ونكتةٌ إيراد التشبيه ههنا: تأكيد الأمر، وتسليّة المسلمين بمن قبلهم؛ لأنّ في الصّوم نوعٌ صعوبه⁽⁴⁾، "يعني: هذه العبادة كانت مكتوبةً واجبةً على الأنبياء والأمم من لدن آدم إلى عهدكم، ما أخلّى الله أمةً من إيجابها عليهم، لا يفرضها عليكم وحدكم، وفائدة هذا الكلام: أنّ الصّوم عبادة شاقّة، والشّيء الشاقُّ إذا عمّ؛ سهل

التسليّ بالتأني
باعتقالي
العمل

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/155.

(2) النّسفيّ، مدارك التنزيل: 1/158.

(3) 9 الهرريّ، حقائق الروح والريحان: 3/175.

(4) الضاوي، حاشية الضاوي على الجلالين: 1/77.

تَحْمَلُهُ“⁽¹⁾، وهذا التَّسْلِيُّ بمن كان قبل المسلمين قائمٌ على التَّأْسِي، والمعنى: لا ينبغي أن تُشَقَّ شَرْعِيَّةُ الصَّوْمِ عَلَيْكُمْ؛ لِأَنَّكُمْ لَسْتُمْ مَخْصُوصِينَ بِهَا؛ إِذْ إِنَّهَا سُنَّةُ الْأَنْبِيَاءِ السَّالِفَةِ وَالْأُمَّمِ الْمَاضِيَةِ⁽²⁾، وذلك لِأَنَّهُ إِذَا ذُكِرَ كَوْنُ الصَّوْمِ مَفْرُوضًا عَلَى مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأُمَّمِ؛ سَهَلَتْ هَذِهِ الْعِبَادَةُ“⁽³⁾، وفي مثل هذا المعنى قالت الخنساء:

فَلَوْلَا كَثْرَةُ الْبَاكِينَ حَوْلِي *** عَلَى إِخْوَانِهِمْ لَقَتَلْتُ نَفْسِي
وَمَا يَبْكُونَ مِثْلَ أَخِي وَلَكِنْ *** أَعَزِّي النَّفْسَ عَنْهُ بِالتَّأْسِي⁽⁴⁾

وقد استقصى ابن عاشورٍ أغراضَ هذا التشبيه، فذكر أنه متضمَّنٌ لثلاثة أغراضٍ هي:

اطِّرَادُ صَلَاحِ
الصَّيَامِ وَوَفْرَةِ
تَوَابِهِ

الأول: الِاهْتِمَامُ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ، وَالتَّنْوِيهُ بِهَا؛ لِأَنَّهَا شَرَعَهَا اللَّهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، لِمَنْ كَانُوا قَبْلَ الْمُسْلِمِينَ، وَشَرَعَهَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي اطِّرَادَ صَلَاحِهَا، وَوَفْرَةَ تَوَابِهَا، وَإِنِهَاضَ هِمَمِ الْمُسْلِمِينَ لِتَلْقَى هَذِهِ الْعِبَادَةَ، كِي لَا يَتَمَيَّزَ بِهَا مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ.

الإِفْتِدَاءُ
بِالْآخِرِينَ أُسْوَةً
فِي الصَّعَابِ

الثاني: أَنَّ فِي التَّشْبِيهِ بِالسَّابِقِينَ تَهْوِينًا عَلَى الْمَكْلَفِينَ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ أَنْ يَسْتَقْتَلُوا هَذَا الصَّوْمَ، فَإِنَّ فِي الْإِقْتِدَاءِ بِالْآخِرِينَ أُسْوَةً فِي الْمَصَاعِبِ، فَهَذِهِ فَائِدَةٌ لِمَنْ قَدْ يَسْتَعْظِمُ الصَّوْمَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيَمْنَعُهُ ذَلِكَ مِنَ الْإِيْمَانِ، وَلَمَنْ يَسْتَقْتَلُهُ مِنْ قَرِيبِي الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ، وَقَدْ أَكَّدَ هَذَا الْمَعْنَى الضَّمْنِيُّ قَوْلَهُ بَعْدَهُ: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾.

إِنَارَةُ الْعَزَائِمِ
وَاسْتِنْهَاضُهَا
لِلْمُسَارَعَةِ
فِي الْخَيْرَاتِ
وَالْمُسَابَقَةِ فِيهَا

الثالث: إِثَارَةُ الْعَزَائِمِ لِلْقِيَامِ بِهَذِهِ الْفَرِيضَةِ، حَتَّى لَا يَكُونُوا مَقْصِرِينَ فِي قَبُولِ هَذَا الْفَرَضِ؛ بَلْ لِيَأْخُذُوهُ بِقُوَّةٍ تَفُوقُ مَا أَدَّى بِهِ الْأُمَّمُ السَّابِقَةُ⁽⁵⁾.

(1) الفخر الرازي، التفسير الكبير: 5/23.

(2) الطيبي، فروع الغيب: 3/227.

(3) أبو حيان، البحر المحيط: 2/179.

(4) ديوان الخنساء، ص: 72، والبرد، الكامل في اللغة والأدب: 1/16.

(5) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/156-157.

تُعِينُ وَجْهَ الشَّبهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾:

التشبيه في قوله: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ مرسلٌ مجملٌ كما تقدّم، وكونه مجملًا يقتضي طَيَّ وجه الشَّبهِ، وحقيقته: التشبيه في الفرضية، لا الكيفية⁽¹⁾، فالتشبيه واقعٌ على أصلِ مشروعية الصَّوم لا على صفته ولا على عدته، فقد يختلف الصَّيَّامان بالزِّيَادَةِ والنَّقْصِ⁽²⁾، فقد تعبَدنا الله تعالى بالصَّيام كما تعبَد الذين مِن قَبْلنا من الأمم وأهل الكتابين⁽³⁾، إلا أن "فِي صِيَامِ الْإِسْلَامِ مَا يُخَالِفُ صِيَامَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فِي قُبُودِ مَا هِيَ الصَّيَّامُ وَكَيْفِيَّتِهَا، وَلَمْ يَكُنْ صِيَامًا مُمَاتِلًا لِصِيَامِهِمْ تَمَامَ الْمُمَاتِلَةِ... وَالتَّشْبِيهُ يَكْتَفَى فِيهِ بَعْضُ وُجُوهِ الْمَشَابَهَةِ، وَهُوَ وَجْهُ الشَّبهِ الْمُرَادُ فِي الْقَصْدِ"⁽⁴⁾، وفيه إثباتُ أن الصَّومَ شريعةٌ في الشرائع السَّمَاوِيَّةِ كُلِّهَا، وهذا يدلُّ على كمال فرضيته، وعظيم شرفه، وأنه غيرُ مختصٍّ بأهل الإسلام وحدهم، بل يعمُّ الشرائعَ كُلِّهَا⁽⁵⁾.

كَمَالُ فَرْضِيَّةِ
الصَّوْمِ وَعَظِيمُ
شَرْفِهِ، وَلِهَذَا
شَرَعَهُ اللَّهُ
تَعَالَى لِكُلِّ الْأُمَّمِ

بَيَانُ وَجْهِ شَبهِ آخَرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾:

ويَحْتَمِلُ أن يكون التشبيه واقعًا على الوقت؛ فإن (مَا) اسم موصولٌ في مَوْضِعِ جَرٍّ، وَصَلَتْهَا: ﴿كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، وَالضَّمِيرُ فِي ﴿كُتِبَ﴾ رَاجِعٌ إِلَى (مَا)⁽⁶⁾، وَقَوْلُهُ: ﴿مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، يُرَادُ بِهِ: الْأَنْبِيَاءُ وَأَمَمُهُمْ مِنْ لَدُنِ آدَمَ ﷺ، وَفِيهِ تَوْكِيدٌ لِحُكْمِ الصَّوْمِ وَتَرْغِيبٌ فِي الْفِعْلِ وَتَطْيِيبٌ لِلنَّفْسِ - كَمَا تَقَدَّمَ -⁽⁷⁾، وَلَمَّا كَانَتْ (مَا) اسْمًا مَوْصُولًا، وَفِيهِ ضَرْبٌ مِنَ الْإِبْهَامِ، احْتِجَّ إِلَى تَفْسِيرِهِ وَبَيَانِهِ، وَمِنْ جُمْلَةِ مَا فُسِّرَ بِهِ أَنَّهُ الْوَقْتُ، كَمَا قَالَ مَكِّي بْنُ أَبِي طَالِبٍ: "وَاخْتَارَ الطَّبْرِيُّ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ فَرَضَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَنَا مِنْ أَهْلِ

(1) الهرقي، حدائق الزوح والريحان: 3/175.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 2/275.

(3) الواحدي، التفسير البسيط: 3/557.

(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/156.

(5) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 1/551.

(6) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 2/274.

(7) البيضاوي، أنوار التنزيل: 1/123.

الكتاب، صوم شهر رمضان، فرضه علينا، وقال: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، واستدلّ على ذلك أنّ مَنْ بعد إبراهيم عليه السلام من الأنبياء، كانوا مأمورين بالاتباع له؛ وذلك أنّ الله تعالى جعله للناس إمامًا، وأخبرنا أنّ دينه كان الحنيفيّة المسلمة، وأمر نبيّنا ﷺ باتباعه، فدلّ على أنّ إبراهيم عليه السلام ومن كان بعده من الأنبياء صلوات الله عليهم، فرض عليهم صوم شهر رمضان، كما فرضه الله تعالى علينا الآن، فوقع التشبيه على الوقت⁽¹⁾.

وسواءً أكان وجه الشبه هو الفرضيّة أم الوقت؛ فإنّ التّسليّ بالتّأسيّ قائمٌ على كلا الاحتمالين، وهو المراد من سياق الآية بصرف النّظر عن تعيين الوجه.

تُتَمَّتْ تَكَرَّرِ الْفِعْلِ ﴿كُتِبَ﴾ فِي قَوْلِهِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾:

تكرّر الفعل ﴿كُتِبَ﴾ للإشعار بشرف الصيام⁽²⁾؛ ولأنّ تشريع الصيام بإنزال الوحي حاصلٌ على الأنبياء السابقين وعلى النبيّ الخاتم ﷺ، فكان الأوّل في غابره، وكان الثّاني في آخره، فلا غرو أن يتكرّر الفعل؛ لتبيان أهميّة الفرض لما كان، ولما هو كائن، وهو لطيفٌ في بابه.

دِلَالَةُ حَرْفِ الرَّجَاءِ (لَعَلَّ) فِي قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾:

(لعلّ) في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ دالّةٌ على ترجيّ العباد، والمعنى: أنّه ينبغي لكم بسبب الصّوم أن يقوى رجاؤكم في التقوى؛ لتحصّلوها⁽³⁾، فهو "بيانٌ لحكمة الصيام، وما لأجله شرع، فهو في قوّة المفعول لأجله لـ ﴿كُتِبَ﴾"⁽⁴⁾، ف (لعلّ) من قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ

الإبْدَانُ بِشَرْفِ
الصِّيَامِ وَعَظِيمِ
مَنْزِلَتِهِ

الصَّوْمُ عِبَادَةٌ
عَظِيمَةٌ يَنْدَرُجُ
بِهَا أَصْحَابُهَا فِي
زُمْرَةِ الْمُتَّقِينَ

(1) مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية: 1/586.

(2) محمّد سعد الذّبل، دليل البلاغة القرآنيّة: 1/253.

(3) الرّجاء، معاني القرآن وإعرابه: 1/252، والواحد، التفسير البسيط: 3/559.

(4) ابن عاشور، التّحرير والتنوير: 2/158.

تَتَّقُونَ ﴿ تَرْجُ فِي حَقِّ الْعِبَادِ (1)، وَوَجْهَهُ هَذَا التَّرَجِّي: مَا فِي الصَّوْمِ مِنَ الْوُصْلَةِ إِلَى التَّقْوَى؛ لِمَا فِيهِ مِنْ قَهْرِ النَّفْسِ، وَكَسْرِ الشَّهَوَاتِ، الَّتِي بِسَبَبِهَا يَنْدَرِجُ الْعِبَادُ فِي زِمْرَةِ الْمُتَّقِينَ؛ إِذْ كَانَ الصَّوْمُ شِعَارَهُمْ (2).

بَيَانُ الْإِسْتِعَارَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾:

المعاصي قسمان: قسم ينجع في تركه التّفكّر، وتنفيد في الإقلاع عنه الموعظة، وقسم يصعب تركه بمجرد التّفكّر، فكان الصّيام خير دواء لاقتائه، قال ابن عاشور: "و(لعلّ) إمّا مستعارة لمعنى (كَي) استعارة تبعيّة، وإمّا تمثيليّة بتشبيه شأن الله في إرادته من تشريع الصّوم التّقوى؛ بحال المترجّي من غيره فعلاً ما، والتّقوى الشرعيّة هي اتّقاء المعاصي... فجعل الصّيام وسيلة لاقتائها؛ لأنّه يُعدّل القوى الطبيعيّة الّتي هي داعية تلك المعاصي، ليرتقي المسلمُ به عن حضيض الانغماس في المادّة إلى أوج العالم الرّوحانيّ، فهو وسيلة للارتياض بالصفات الملكيّة والانتفاض من غبار الكدرات الحيوانيّة" (3)، والأوّل أقوى؛ لما في الثّاني من دعوى تشبيه الكامل بالنّاقص، والأدب يقتضي تجنّبهُ، ولا سيّما في حقّ الله تعالى.

سَبَبُ فَضْلِ جُمْلَةِ ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ عَمَّا قَبْلَهَا:

قول الله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ جملة مسوقة مساق التّعليل؛ لما دلّت عليه (لعلّ) من معنى (كَي) - كما تقدّم -، ولفصل الجملة عمّا قبلها؛ لوقوعها استئنافاً بيانياً، فلمّا بين الله سبحانه وجوب الصّيام في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾، كأنّ ذلك أثار لدى المتلقّي لهذا الخطاب سؤالاً؛ وحاصله: ما الحكمة من هذا التّشريع؟ فجاء الجواب: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

بِالصِّيَامِ يَتَّقَى
الْمُسْلِمُ مِنَ
الدَّرَكَاتِ الْهَاطِيَةِ
إِلَى الْمَقَامَاتِ
الْعَالِيَةِ

تَخْصِيلُ التَّقْوَى
أَبْرَزُ حِكْمِ
الصِّيَامِ

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 2/275.

(2) الرّازي، مفاتيح الغيب: 5/241، وكذلك ابن عادل، اللّباب في علوم الكتاب: 3/254.

(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/158.

نِكَاتُ حَذْفِ مَفْعُولٍ ﴿تَتَّقُونَ﴾:

تَنْوُّعٌ دَلَالِي
الْحَذْفِ وَتَكَامُلُهَا

مفعولٌ ﴿تَتَّقُونَ﴾ محذوف، والتقدير: تتقون المعاصي، والأفعال المحرمة في الصيام؛ فإن الصوم يكسر الشهوة التي هي مبدؤها⁽¹⁾، أو تتقون ما حرم عليكم في الصيام، من أكل الطعام، وشرب الشراب، ووطء النساء⁽²⁾، وفي هذا الوجه تعليق الفعل بمفعول به خاص.

ويحتمل أن لا يُقدَّر له مفعولٌ به خاص، والمراد من ذلك العموم والشمول، والمعنى: لعلكم تتقون جميع ما أنتم مأمورون شرعاً باتقائه، وهذا الوجه أعم من الأول؛ لاندراج الأول فيه كما هو ظاهر. وثم وجه ثالث، وهو أن لا يُقدَّر مفعولٌ به أصلاً؛ تنزيلاً للفعل المتعدّي منزلة الفعل اللازم، فمعنى ﴿تَتَّقُونَ﴾: تحصّل لكم التقوى. ولا تعارض بين هذه المعاني؛ لاندراج الأول في الثاني، ولأن التقوى إذا تحققت بها العبد - كما يدل عليه الوجه الثالث - حملته ذلك على اتقائه جميع ما أمر باتقائه شرعاً.

دِلَالَةُ الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَتَّقُونَ﴾:

بِالصَّوْمِ
تَتَرَبَّى النَّفْسُ
بِالْبَشَرِيَّةِ،
وَتَصْفُو مِنْ
الْأَكْدَارِ

في قول الله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ مجاز مرسل، باعتبار ما يؤول إليه، أي: كتبت عليكم الصيام، لأجل أن تصيروا متقين، ببركة المحافظة عليه وتعظيمه؛ إذ إن تعظيم شعائر الله تعالى له من التأثير في النفوس الشيء العظيم، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: 32]⁽³⁾، فالصوم سبب يؤول بصاحبه إلى تقوى الله تعالى؛ لما فيه من قهر النفس، وكسر الشهوة، وإذهاب الأثر⁽⁴⁾.

(1) البيضاوي، أنوار التنزيل: 1/123.

(2) للماوردي، التكت والعيون: 1/236.

(3) الطيبي، فتوح الغيب: 3/226.

(4) للماوردي، التكت والعيون: 1/237.

دَلَالَةُ الْكِنَايَةِ الْإِيمَانِيَّةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾:

في قول الله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ كناية إيمانية⁽¹⁾، وتقريرها: أَنَّ الصَّوْمَ لَمَّا كَانَ عِبَادَةً قَدِيمَةً، وَدَرَجَ عَلَيْهَا الْأَنْبِيَاءُ وَأَمَّهُمْ مِنْ آدَمَ ﷺ إِلَى عَهْدِكُمْ؛ أَفَادَ أَنَّهُ مِنْ شَعَارِ الْمُتَّقِينَ، وَمِنْ اقْتَضَى أَثْرَهُمْ، وَيُوشِكُ أَنْ لَا يُعْدَمَ الْمُقْتَدِي مِنْ بَرَكَتِهِمْ، فَيُعَدُّ مِنْهُمْ، وَيَنْتَظِمُ فِي زَمْرَتِهِمْ، وَإِنَّمَا كَانَتْ كِنَايَةً إِيمَانِيَّةً؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّاهُمْ مُتَّقِينَ؛ لِكُونِهِمْ اِكْتَسَبُوا لِبَاسَ أَهْلِ التَّقْوَى، وَتَزَيَّوْا بِزِيَّهِمْ، وَمِنْ تَزَيَّا بِزِيٍّ قَوْمٌ؛ فَهُوَ مِنْهُمْ⁽²⁾.

❁ الْفُرُوقُ الْمُعْجَمِيَّةُ:

الصَّيَامُ وَالصَّوْمُ:

الفرق بين الصَّيَامِ وَالصَّوْمِ مذكور عند اللغويين، ذلك بأنَّ الصَّيَامَ هُوَ الْكَفُّ عَنِ الْمَفْطَرَاتِ مَعَ النِّيَّةِ، وَالصَّوْمَ: هُوَ الْكَفُّ عَنِ الْمَفْطَرَاتِ وَالْكَلَامِ، كَمَا كَانَ فِي الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ⁽³⁾.

مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ
فَهُوَ مِنْهُمْ؛
مَذْحًا أَوْ ذَمًّا

(1) الكناية الإيمانية: "إيضاحها ما أشار إليه في الانتصاف بقوله: إنَّ العرب تعبر عن المعنى، بما يؤدِّي عكس مقصوده كثيرًا، كقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَعَلْنَا أَوَّلَ رَسُولٍ أَنَّهُ إِلَهُكُمْ﴾ [الص: 5]، وقد اختلف توجيه علماء البيان لذلك: فمنهم من وجَّهه بما ذكره الرَّمْخَشَرِيُّ، من التَّنْبِيهِ بِالْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى، وَمِنْهُمْ مَنْ وَجَّهَهُ، بِأَنَّ الْقَصْدَ فِي ذَلِكَ الْإِيذَانُ بِأَنَّ الْمَعْنَى قَدْ بَلَغَ الْغَايَةَ، حَتَّى كَادَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الصَّدِّ، وَذَلِكَ شَأْنٌ كُلُّ مَا بَلَغَ نَهَائِهِ، أَنْ يَعُودَ إِلَى عَكْسِهِ" ينظر: حاشية الشَّهَابِ عَلَى تَفْسِيرِ الْبِيضَاوِيِّ: 5/281.

(2) الطَّبِيبي، فتوح الغيب: 3/227.

(3) أبو هلال العسكري، معجم الفروق اللغوية: 1/325.

﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ
مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۚ فَمَنْ
تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ۗ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنْتُمْ

تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ [البقرة: 184]

❁ مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِمَا قَبْلَهَا:

بعد فرض الصيام شرع السياق في بيان أحكامه و التّرعيب فيه:

بعد أن أوجب الصيام في الآية السابقة، شرع في بيان حدوده وأحكامه، والتّرعيب فيه، ومعلوم أن "الصّوم يكسر الشهوة التي هي مبدأ المعصية، ويورث التقوى، ويقمع الهوى، ويردع عن الأشر والبطر والفواحش، ويهون لذات الدنيا"⁽¹⁾، وفي الآية إشارة إلى ما في الصيام من فوائد جمّة لا تدركها العقول، فإنّه فضلاً عن كونه مرضاة للرّب، ومطهرة للنفس؛ فقد ثبت أنّه علاجٌ ناجعٌ لكثير من الأمراض المستعصية، فكان حريّاً بالآيات أن تزوج بين الحكمة والحكم، وأن تُرغّب في الصيام فريضة وتطوّعاً؛ لتحقيق غاياته النبيلة، وحكمه الجليلة.

❁ شَرْحُ الْمُفْرَدَاتِ:

(1) ﴿عَلَى سَفَرٍ﴾: "أصل السّفَر من الكشف؛ وذلك أنّه يكشف من أحوال الرّجال وأخلاقهم"⁽²⁾، "وسمّي المُسَافِرُ مُسَافِرًا، لكشفه فتاع الكِنِّ عن وجهه، وبروزه إلى الأرض الفضاء، وسمّي السّفَر سَفَرًا؛ لأنّه يُسْفِر عن وجوه المُسَافِرِينَ وأخلاقهم، فيُظهِر ما كَانَ خَافِيًا مِنْهَا"⁽³⁾.

(1) وهبة الزّحيلي، التفسير للنير: 2/129.

(2) الواحدي، التفسير البسيط: 3/563.

(3) الأزهرى، تهذيب اللّغة: (سفر).

الصّوم حكمة
ناصرة وأحكام
باهرة

(2) ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾: "مَوْقِفَاتٌ بَعْدُ مَعْلُومٍ، أَوْ قَلَاتِلٌ، فَإِنَّ الْقَلِيلَ مِنَ الْمَالِ يُعَدُّ عَدًّا، وَالكَثِيرَ يَهَالُ هَيْلًا... وَالْمِرَادُ بِهَا رَمَضَانَ، أَوْ مَا وَجِبَ صَوْمُهُ قَبْلَ وَجُوبِهِ، وَنَسَخَ بِهِ، وَهُوَ عَاشُورَاءُ أَوْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ"⁽¹⁾، وَقَالَ ابْنُ خُرُوفٍ: "جَمَعَا السَّلَامَةَ مُشْتَرِكًا بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْقَوْلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرُوا لِلَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: 203] الْمُرَادُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَهِيَ قَلِيلٌ، وَقَالَ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾، وَهَذِهِ كَثِيرَةٌ"⁽²⁾.

(3) ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾: "الْعِدَّةُ: فِعْلَةٌ مِنَ الْعَدِّ، وَهِيَ بِمَعْنَى: الْمَعْدُودَةِ، كَالطَّحْنِ، بِمَعْنَى: الْمَطْحُونِ، وَمِنْهُ يُقَالُ لِلْجَمَاعَةِ الْمَعْدُودَةِ مِنَ النَّاسِ: عِدَّةٌ، وَعِدَّةُ الْمَرَأَةِ مِنْ هَذَا"⁽³⁾، "أَي: فَعْلِيهِ صَوْمِ عَدَدِ أَيَّامِ الْمَرِيضِ، أَوْ السَّفَرِ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ؛ إِنْ أَفْطَرَ"⁽⁴⁾.

و﴿أُخَرَ﴾: جَمْعُ أُخْرَى، تَأْنِيثُ أُخْرَى⁽⁵⁾، وَهِيَ فِي الْعَرَبِيَّةِ اسْمٌ تَفْضِيلٌ لَا يَنْصَرَفُ؛ لِعَلَّتَيْنِ: هُمَا الْوَصْفِيَّةُ وَالْعَدْلُ، وَفَسَّرُوا الْعَدْلَ: بِأَنَّهُ عَدْلٌ عَنِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ، وَذَلِكَ أَنَّ لِاسْمِ التَّفْضِيلِ ثَلَاثَ حَالَاتٍ: أَنْ يَكُونَ (مَقْتَرِنًا بِأَلٍ، أَوْ مَقْتَرِنًا بِمِنْ الْجَارَةِ، أَوْ مُضَافًا)، وَلَمَّا كَانَتْ ﴿أُخَرَ﴾، لَمْ تَقْتَرِنْ بِشَيْءٍ، وَلَيْسَتْ مُضَافَةً؛ فَدَرَّ عَدْلُهَا، وَهَنَاكَ لَفْظُ ﴿أُخَرَ﴾ جَمْعُ أُخْرَى⁽⁶⁾.

(4) ﴿يُطِيقُونَهُ﴾: أَصْلُ مَادَّةُ (طَوَّقَ) كُلُّ مَا اسْتَدَارَ بِشَيْءٍ، فَهُوَ طَوَّقٌ، وَسُمِّيَ الْبِنَاءُ طَاقًا لِاسْتِدَارَتِهِ؛ إِذَا عَقِدَ، أَطَاقَ هَذَا الْأَمْرَ، وَهُوَ

من منعه من
الصيام المرض
أو السفر، قضي
العدة من أيام
أخر

لا تكليف لنا
إلا بتيسير، ولا
حرج عما نطيقه
من الشاق
العسير

(1) البضاوي، أنوار التنزيل: 1/124.
(2) القيومي، الصباح للنير: 2/695.
(3) الواحدي، التفسير البسيط: 3/564.
(4) البضاوي، أنوار التنزيل: 1/124.
(5) الواحدي، التفسير البسيط: 3/564.
(6) درويش، إعراب القرآن وبيانه: 1/264.

فِي طَوْقِهِ، وَطَوْقَتِكَ الشَّيْءَ، إِذَا كَلَّفْتَكُهُ، مِّنَ الْبَابِ وَقِيَاسِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَطَافَهُ؛ فَكَانَهُ قَدْ أَحَاطَ بِهِ، وَدَارَ بِهِ مِنْ جَوَانِبِهِ⁽¹⁾، "الطَّاقَةُ، وَالطَّوْقُ: الْقُدْرَةُ وَالِاسْتِطَاعَةُ"⁽²⁾، وهي: "اسمٌ لِمقدار ما يمكن للإنسان أن يفعله بمشقة، وذلك تشبيهه بالطَّوْقِ المحيطِ بالشَّيْءِ، فقوله: ﴿وَلَا تُحْمَلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: 286]، أي: ما يصعب علينا مزاولته، وليس معناه: لا تحمّلنا ما لا قدرة لنا به"⁽³⁾، قال النَّسْفِيُّ: "وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾، أَي: لَا يُطِيقُونَهُ، وَ(لَا) مُضْمَرَةٌ، وَنَظِيرُهُ فِي الْقُرْآنِ ﴿يَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا﴾ [النساء: 176]، مَعْنَاهُ: لِئَلَّا تَضَلُّوا، وَفِي قِرَاءَةِ بَعْضِهِمْ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾، بِشَدِيدِ الْوَاوِ وَفَتْحِهَا، أَي: يُكَلِّفُونَهُ، فَلَا يُطِيقُونَهُ"⁽⁴⁾.

(5) ﴿فِدْيَةٌ﴾: "الْفِدْيَةُ: الْجِزَاءُ وَالْبَدَلُ، مِنْ قَوْلِكَ: فِدَيْتَهُ بِكَذَا، أَي: أَعْطَيْتَهُ بَدْلًا مِنْهُ"⁽⁵⁾. "ما يقي به الإنسان نفسه من مال يبذله في عبادة قصر فيها، يقال له: فِدْيَةٌ، ككفارة اليمين، وكفارة الصوم"⁽⁶⁾، قال ابن سيده: "فِدْيَتُهُ فِدَى، وَفِدَاءٌ، وَفَدَيْتُهُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

فَلَوْ كَانَ مَيِّتٌ يَفْتَدِي لَفَدَيْتُهُ *** بما لَمْ تَكُنْ عَنْهُ النَّفْسُ تُطِيبُ
وإنَّه لَحَسَنُ الْفِدْيَةِ"⁽⁷⁾.

(6) ﴿تَطَوُّعٌ﴾: (طَوَّعَ) أَصْلٌ يُدُلُّ عَلَى الْإِصْحَابِ وَالِانْقِيَادِ، يُقَالُ: طَاعَهُ يَطْوَعُهُ، إِذَا انْقَادَ مَعَهُ وَمَضَى لِأَمْرِهِ. تَطَوُّعٌ، أَي: تَكَلَّفَ اسْتِطَاعَتَهُ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي التَّبَرُّعِ بِالشَّيْءِ: قَدْ تَطَوُّعَ بِهِ؛ فَهُوَ مِنَ الْبَابِ، لِكُنْهَ لَمْ يَلْزَمْهُ، لِكُنْهَ انْقَادَ مَعَ خَيْرٍ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَهُ⁽⁸⁾. "التَّطَوُّعُ هنا ليس النَّافِلَةُ كما قال الفقهاء؛ فإنَّ ذلك اصطلاح فقهي، لا

الفدية ما
يُبدل من مال،
لاستدراك
تقصير في عبادة
معيّنة

كلّ تطووع من
مؤمن بخير،
فمآله لا محالة
إلى خير

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة: (طَوَّقَ).

(2) أبو حيان، البحر المحيط: 2/172.

(3) الرّاعب، المفردات: (طَوَّقَ).

(4) النَّسْفِيُّ، طلبة الطلبة، ص: 25.

(5) الواحدي، التفسير البسيط: 3/565.

(6) الرّاعب، المفردات: (فدى).

(7) ابن سيده، المحكم: 9/404.

(8) ابن فارس، مقاييس اللغة: (طوع).

تخضع له عبارات القرآن في دلالاتها، بل تخضع للغة، والآثار النبوية فقط، والتطوع هنا هو المبالغة في الطاعة قاصداً أو طالباً خيراً⁽¹⁾.

❖ المَعْنَى الإِجْمَالِي:

تدرج التشريع في الصيام من التطوع إلى الفرض؛ ترويض على إنف التكليف:

يخاطب الله المؤمنين، مؤكداً على وجوب صيام أيام معلومة العدد، وهي أيام شهر رمضان من كل عام، وهو "الصيام المفروض عليكم، أن تصوموا أياماً قليلة من السنة، فمن كان منكم مريضاً، مرضاً يشقُّ معه الصوم، أو مسافراً؛ فله أن يفطر، ثم عليه أن يقضي بقدر ما أفطر من الأيام، وعلى الذين لا يستطيعون الصيام، ويشقُّ عليهم مشقة غير محتملة، كالشيخ الكبير، والمريض الذي لا يرجى شفاؤه، فدية إذا أفطروا، وهي إطعام مسكين عن كل يوم يفطرون فيه، وصومكم خير لكم من الإفطار وإعطاء الفدية، إن كنتم تعلمون ما في الصوم من الفضل. وكان هذا الحكم أول ما شرع الله الصيام، فكان من شاء؛ صام، ومن شاء؛ أفطر، وأطعم، ثم أوجب الله الصيام بعد ذلك، وفرضه على كل بالغ قادر"⁽²⁾.

❖ الإيضاح اللغوي والبلدغي:

دلالة حذف العامل في قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾:

نصب ﴿أَيَّامًا﴾ ليس بالصيام؛ لوجود فاصلٍ بينهما، وإنما نصبه بفعل مضمر، تقديره: (صوموا) دل عليه (الصيام) المتقدم، والتقدير: (صوموا أياماً معدودات)⁽³⁾، وأجاز بعض أهل العلم نصبه بالصيام، والفضل الحاصل معفو عنه؛ إذ الفصل بما ليس أجنياً بين العامل والمعمول جائز على جهة الاتساع في الكلام،

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ
تُؤْتَى رُحْمَهُ،
كَمَا يُحِبُّ أَنْ
تُؤْتَى عِزَّتُهُ

الترقى بالعباد
في خطابهم
بالشريع

(1) أبو زهرة، زهرة التفاسير: -554/1555.

(2) المختصر في تفسير القرآن الكريم: ص28.

(3) أبو حيان، البحر للحيط: 2/181، والبيضاوي، أنوار التنزيل: 1/124.

قال ابن عاشور: "وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ ظَرَفٌ لِلصَّيَامِ، مِثْلُ قَوْلِكَ: الْخُرُوجُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَا يَضُرُّ وَقُوعُ الْفَصْلِ بَيْنَ الصَّيَامِ وَبَيْنَ ﴿أَيَّامًا﴾، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٧٢)؛ لِأَنَّ الْفَصْلَ لَمْ يَكُنْ بِأَجْنَبِيٍّ عِنْدَ التَّحْقِيقِ؛ إِذِ الْحَالُ وَالْمَفْعُولُ لِأَجْلِهِ الْمُسْتَفَادُ مِنْ (لَعَلَّ) كُلُّ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ عَامِلِ الْمَفْعُولِ فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: صِيَامٌ^(١)، وَطِيَّ الْفِعْلِ الْعَامِلِ ههنا مَنَاسِبٌ لِبِنَاءِ الْفِعْلِ ﴿كُتِبَ﴾ لِلْمَفْعُولِ؛ إِذْ ذَلِكَ أَدْعَى لِلتَّرْفُوقِ بِالْعِبَادِ مِنَ التَّصْرِيحِ بِالْإِلْزَامِ بِمَا قَدْ يَصْعَبُ عَلَيْهِمْ امْتِنَالُهُ.

نُكْتَةٌ وَصِفُ الْأَيَّامِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾:

**تُنْشِيطُ الْهَمَمِ
لِإِمْتِنَالِ الْأُمُورَاتِ**

المرادُ بالأَيَّامِ في قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ شهرُ رمضانَ، كما عليه أكثرُ المحقِّقينَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ سَبْحَانَهُ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ مُحْتَمِلٌ لِإِرَادَةِ الْيَوْمِ وَالْيَوْمِينَ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَجَاءَ بَيَانُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدُ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالْأَيَّامِ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَلَا وَجْهَ لِحْمَلِهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَعَانِي^(٢).

ووقع وصفُ الأَيَّامِ بِالْمَعْدُودَاتِ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾، بِقصدِ التَّسْهِيلِ عَلَى الْعِبَادِ، وَتُنْشِيطِ هِمَمِهِمْ عَلَى الْإِمْتِنَالِ، وَوَجْهَ ذَلِكَ أَنَّ الْمَعْدُودَ قَلِيلٌ عَادَةً؛ إِذِ الْكَثِيرُ يَفُوتُهُ الْعَدُّ، وَتَرَشَّحَ هَذَا الْمَعْنَى بِمَجِيءِ صَيْغَةِ الْمَادَّةِ جَمْعَ مُؤَنَّثٍ سَالِمًا؛ وَهُوَ مِنْ جَمُوعِ الْفَلَّةِ؛ لِلإِيْمَاءِ إِلَى أَنَّهَا أَيَّامٌ قَلَائِلٌ، بِمَنْزِلَةِ الْآيَامِ الثَّلَاثَةِ وَنَحْوِهَا وَإِنْ زَادَتْ فِي وَاقِعِ الْأَمْرِ فَبَلَغَتْ شَهْرًا^(٣). ففِي وَصْفِ الْآيَامِ بِالْمَعْدُودَاتِ - مَعَ تَنْشِيطِ الْهَمَمِ - التَّسْهِيلُ عَلَى الْمَكْلُفِينَ^(٤)، وَبَيَانُ أَنَّهَا أَيَّامٌ قَلَائِلٌ، وَأَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْنَا صِيَامَ الدَّهْرِ، وَلَا صِيَامَ شَهْرٍ؛ تَخْفِيفًا مِنْهُ سَبْحَانَهُ وَرَحْمَةً وَتَسْهِيلًا^(٥)، فَهِيَ أَيَّامٌ قَلِيلَةٌ لَيْسَ مَرَهَقَةً، وَلَكِنَّهَا فِي مَوْذَاهَا جَلِيلَةٌ^(٦).

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/158.

(2) أبو حيان، البحر المحيط: 2/181.

(3) أبو حيان، البحر المحيط: 2/180.

(4) الجمل، الفتوحات الإلهية: 1/219.

(5) زاده، حاشية على البيضاوي: 2/445.

(6) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 1/552.

تُوجِبُهُ التَّمَثُّبَةُ اللَّفْطِيَّةُ بَيْنَ قَوْلِهِ: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ وَقَوْلِهِ ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾:

جاء التَّعْبِيرُ فِي قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ: ﴿وَقَالُوا لَنْ نَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ [البقرة: 80] بِإِفْرَادِ ﴿مَّعْدُودَةً﴾، وَفِي آيَةِ الصِّيَامِ: ﴿مَّعْدُودَاتٍ﴾ بِالْجَمْعِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ جَمْعَ التَّكْسِيرِ مُؤَنَّثٌ، كَقَوْلِكَ: "الرَّجَالُ قَامَتْ، وَالْقَصُورُ شِيدَتْ، وَقَصُورٌ مَشِيدَةٌ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَإِنَّمَا يُجْمَعُ بِالْأَلْفِ، وَالتَّاءِ، مَا كَانَ جَمْعًا لِمُؤَنَّثٍ، كَقَوْلِكَ: نِسَاءٌ مُسَلِمَاتٌ؛ لِأَنَّ وَاحِدَهُ مُسَلِمَةٌ، ثُمَّ يَشَبَّهُ الْجَمْعَ الَّذِي لَيْسَ لِلْعُقْلَاءِ الَّذِي وَاحِدُهُ مَذْكَرٌ، بِجَمْعِ الْمُؤَنَّثِ، فَيُقَالُ: كُوزٌ مَكْسُورٌ لِلوَاحِدِ، وَكِيَزَانٌ مَكْسُورَاتٌ، تَشْبِيهًُا بِ (مُسَلِمَاتٍ)، وَالْأَصْلُ: كِيَزَانٌ مَكْسُورَةٌ؛ لِأَنَّ التَّأْنِيثَ لِلْجَمَاعَةِ، لَا لِأَنَّ وَاحِدَهُ مُؤَنَّثٌ، فَكَذَلِكَ الْأَصْلُ: (إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَةً)؛ لِأَنَّ وَاحِدَهُ (يَوْمٌ) مَذْكَرٌ، وَحَيْثُ قَالَ: ﴿مَّعْدُودَاتٍ﴾، فَلِلتَّشْبِيهِهِ بِ (مُسَلِمَاتٍ)" (1).

نُكْتَةُ الْعُدُولِ عَنِ التَّغْيِيرِ بِاسْمِ الْفَاعِلِ (مُسَافِرًا) إِلَى التَّغْيِيرِ بِشَيْئِهِ الْجُمْلِيَّةِ ﴿عَلَى سَفَرٍ﴾:

عُدِلَ عَنِ التَّغْيِيرِ بِاسْمِ الْفَاعِلِ: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ مُسَافِرًا) إِلَى التَّغْيِيرِ بِالْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ ﴿عَلَى سَفَرٍ﴾؛ لِلإِيذَانِ بِالِاسْتِعْلَاءِ عَلَى السَّفَرِ وَالتَّمَكُّنِ مِنْهُ، فَكَأَنَّهُ مَرْكُوبٌ لِلإِنْسَانِ يَسْتَعْلِي عَلَيْهِ وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ كَمَا شَاءَ، فَهُوَ كَائِنٌ بِاخْتِيَارِ الْمُسَافِرِ، وَلِذَا يُقَالُ: فَلَانَ عَلَى طَرِيقٍ، وَرَاكِبٌ طَرِيقًا، لِلإِشْعَارِ بِالِاخْتِيَارِ، بِخِلَافِ الْمَرِيضِ؛ فَإِنَّهُ يَعْزُضُ لِلْعَبْدِ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنْهُ؛ فَهُوَ سَبَبٌ قَهْرِيٌّ (2).

وَفِي حَرْفِ الْجَرِّ (عَلَى) اسْتِعَارَةٌ تَبْعِيَّةٌ، فَقَدْ شُبِّهَ تَلَبُّسُ الْعَبْدِ بِالسَّفَرِ بِاسْتِعْلَاءِ الرَّاكِبِ عَلَى الْمَرْكُوبِ، بِجَمَاعِ مَطْلُوقِ التَّصَرُّفِ وَالِاخْتِيَارِ فِي كُلِّ (3).

دِقَّةُ اخْتِيَارِ
الْكَلِمَةِ الْقُرْآنِيَّةِ
فِي مَوْضِعِهَا
الْمُنَاسِبِ لَهَا
إِفْرَادًا وَجَمْعًا

التَّفْرِيقُ بَيْنَ
الْعَارِضِ الْقَهْرِيِّ
وَالْعَارِضِ
الِاخْتِيَارِيِّ

(1) الباقولي، كشف المشكلات: 2/140.

(2) أبو حيان، البحر للحيط: 2/184، والسَّمِين، الدَّرُّ للصون: 2/270.

(3) زاده، حاشية على البيضاوي: 2/447، ومحمد بن عبد الحق الهندي، الإكليل على مدارك التنزيل: 2/49.

حَذْفُ مُتَعَلِّقِ الْمَرْضِ وَالسَّفَرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾:

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ أي: مريضًا، لا يقدر مع مرضه على الصيام، ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ يشقُّ عليه في سفره الصيام⁽¹⁾، وهذا الحذف غير لازم تقديره؛ إذ يغني عن الأول قوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا﴾؛ فإنَّ ظاهره يقتضي أنه لا يجوزُ الفِطْرُ بمطلق المرض، بل بِمَرَضٍ مُحَقَّقٍ ثابت يصدِّقُ أن يقال في صاحبه: كان مريضًا؛ لأن (كَانَ) تدلُّ على الاستمرار، وأمَّا استغناء الثاني -وهو السَّفَر- عن القيد المذكور؛ فلأنَّ الإفطارَ في السَّفَرِ ليس منوطًا بالمشقة، فعلة الفطر: السَّفَرُ، لا المشقة فيه.

وفي قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ﴾ حذفٌ، أي: فعلية عدَّة، والتقدير: فعليه صَوْمٌ عِدَّةٌ، ويكون هذا من باب حذف المضاف⁽²⁾، وهو كثيرٌ في كلام العرب، والمرادُ، فعلية صوم عددِ أيام المرض أو السَّفَر من أيامٍ آخر؛ إن أفطر، فمجموع ما حُذِفَ في هذا التَّركيب: الشَّرط، والمضاف، والمضاف إليه؛ كلُّ ذلك حُذِفَ وطُوِيَ لِلْعَلْمِ بِهِ⁽³⁾، قال الماوردي: "﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾" فيه قولان: أحدهما: أنه مع وجود السَّفَر، يلزمه القضاء، سواء صام في سفره أو أفطر، وهذا قول داود الظَّاهري. والثاني: أن في الكلام محذوفًا وتقديره: فأفطر فعِدَّةً من أيامٍ آخر، ولو صام في مرضه وسفره؛ لم يُعِدَّ، لكون الفطر بهما رُحْصَةً لا حتمًا⁽⁴⁾، وبناءً على كلام داود؛ فليس في الكلام حذفٌ للشَّرط؛ إذ هو يوجب القضاء مطلقًا للمسافر ولو صام، وهو خلاف قول الجماهير.

لَا يَجُوزُ الْفِطْرُ
بِمُطْلَقِ الْمَرَضِ،
بَلْ بِمَرَضٍ
مُحَقَّقٍ ثَابِتٍ

طَرِيقَةُ الْعَرَبِ فِي
كَلِمَتِهَا الْحَذْفُ؛
إِذَا كَانَ فِيهَا
أَبْقَى دَلِيلٌ عَلَى
مَا أُلْقِيَ

(1) الماوردي، التكت والعيون: 1/238.

(2) الواحدي، التفسير البسيط: 3/563.

(3) البيضاوي، أنوار التنزيل: 1/124.

(4) الماوردي، التكت والعيون: 1/238.

دَلَالَةُ تَنْكِيرِ (عِدَّة) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾:

جاءت كلمة (عِدَّة) من قول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ منكرةً، ولم يقل: فعِدَّتُها، أي: فعِدَّةُ الأيامِ المعدودات؛ وذلك لأنه لما قيل: فعِدَّةٌ، والعدَّةُ، بمعنى: المعدود، فأمر بأن يصوم أيامًا معدودة مكانها؛ علم أنه لا يؤثر عدد على عددها، فأغنى ذلك عن تعريفها بالإضافة⁽¹⁾، فجاء التَّنْكِيرُ دون التَّعْرِيفِ اتِّكَالًا على المعنى⁽²⁾، قال أبو حَيَّان: "وَنَكَرَ (فَعِدَّةٌ)، وَلَمْ يَقُلْ: فَعِدَّتُهَا، أَيُّ: فَعِدَّةُ الْيَوْمِ الَّتِي أَفْطَرْتُ اجْتِرَاءً؛ إِذِ الْمَعْلُومُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ عِدَّةٌ غَيْرُ مَا أَفْطَرَ فِيهِ مِمَّا صَامَهُ، وَالْعِدَّةُ هِيَ الْمَعْدُودُ، فَكَانَ التَّنْكِيرُ أَخْصَرَ"⁽³⁾.

الْقَضَاءُ يَخِي
الْأَدَاءُ، فَلَا يَجِبُ
عَلَى الْعَبْدِ عِدَّةٌ
غَيْرُ مَا أَفْطَرَ فِيهِ
مِمَّا صَامَهُ

عِلَّةُ الْعُدُولِ فِي وَصْفِ الْأَيَّامِ عَنِ الْمَفْرَدِ (أُخْرَى) إِلَى الْجَمْعِ ﴿أُخَرَ﴾:

وردَ لفظُ ﴿أُخَرَ﴾ جمعًا دونَ لفظِ (أُخْرَى) إفرادًا؛ لأنَّ الأيَّامَ جمعٌ لما لا يعقل، وهذا الضَّرْبُ من الجمعِ يجوزُ أن يعاملَ معاملةَ الواحدةِ المؤنَّثةِ، أو معاملةَ جمعِ الإناثِ؛ فَمِنَ الْأَوَّلِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِي فِيهَا مَنَارِبٌ أُخْرَى﴾ [طه: 18]، وَمِنَ الثَّانِي: هَذِهِ الْآيَةُ وَنظَائِرُهَا.

لَمْ تَصِفِ الْعَرَبُ
بِ(أُخْرَى) وَ(أُخْرَى)
وَجَمْعِهِمَا إِلَّا مَا
يُجَانِسُ الْمَذْكُورَ
قَبْلَهَا

وَأَوْتَرَ معاملةَ الجمعِ ههنا معاملةَ الجَمْعِ المؤنَّثِ، لأنَّه لو جِيءَ بالوصفِ مُفْرَدًا، فقيل: (عِدَّةٌ من أَيَّامٍ أُخْرَى)؛ لأوْهَمَ خِلافَ المرادِ، وأنَّه وصفُ لـ(عِدَّة)، فيفوتُ المقصودُ ويضيعُ المعنى⁽⁴⁾، فعُدِلَ عن (الأُخْرَى) إفرادًا مع كونه في نفسه صحيحًا؛ لئلا يكون المعنى مشكلاً مخالفاً لمقصود الكلام البليغ من الإبانة⁽⁵⁾، "فَلَا يُدْرَى: أَهوَ وَصَفُ لِعِدَّةٍ، أَمْ لِأَيَّامٍ؟ وَذَلِكَ لِحَفَاءِ الْإِعْرَابِ؛ لِكَوْنِهِ

(1) الزَّمخَشَرِيُّ، الكَشَافُ: 1/226.

(2) أَبُو حَيَّان، الْبَحْرُ لِلْحَيْطِ: 184-2/185.

(3) أَبُو حَيَّان، الْبَحْرُ لِلْحَيْطِ: 184-2/185.

(4) السَّمِين، الذَّرُّ لِمَصُونٍ: 271-2/272، وَالْجَمَل، الْفَتْوحَاتُ الْإِلَهِيَّةُ: 1/219.

(5) الصَّوْأِي، حَاشِيَةُ عَلَى الْجَلَالِين: 1/77.

مَقْصُورًا، بِخِلَافِ: ﴿أَخْرَى﴾؛ فَإِنَّهُ نَصٌّ فِي أَنَّهُ صِفَةٌ لِأَيَّامٍ؛ لِاخْتِلَافِ إِعْرَابِهِ مَعَ إِعْرَابِ ﴿فَعِدَّةٌ﴾⁽¹⁾.

ولذا يقع الإيهام في نحو قولهم: ابْتَعَتْ عَبْدًا وَجَارِيَةً أُخْرَى؛ إذ "العرب لم تصف بلفظتي (أخر) و(أخرى) وجمَعها إلا بما يجانس المذكور قبله، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّدَّ وَالْعُزَّىٰ ﴿١١﴾ وَمَنْوَةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ ﴿١٢﴾﴾ [النجم: 19-20]، وكما قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فوصف ﴿وَمَنْوَةَ﴾ بـ ﴿الْأُخْرَى﴾ لَمَّا جَانَسَتْ الْعُزَّى وَاللَّاتَ، ووصف ﴿أَيَّامٍ﴾ بـ ﴿أَخَرَ﴾؛ لكونها من جنس الشهر، والأمة ليست من جنس العبد؛ لأنها مؤنثة وهو مذكر، كما لا يقال: جاءت هندٌ ورجلٌ آخر⁽²⁾.

الإيجاز بالحذف في قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾:

مَا اسْتَقَرَّ مِنْ
أَحْكَامِ الشَّرْعِ
بِأَدَلَّةٍ مُتَّظَفِرَةٍ
دَالٌّ عَلَى
الْحَذْفِ وَمُعَيَّنٌ
لِلْمَحْذُوفِ

في قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ محذوفٌ واجبٌ التقدير، وهو: الإفطار؛ إذ الفدية للإفطار لا للإطاقة، ومعنى الآية على هذا: (وعلى الذين يطيقون الصيام فأفطروا؛ فدية طعام)؛ فالفدية واجبة بالإفطار لا بالإطاقة⁽³⁾.

وفي الآية محذوفٌ آخر؛ وهو (لا) النافية؛ ويطرده حذفها في جواب قسم إذا كان المنفي فعلاً مضارعاً، كقول الله تعالى: ﴿قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ﴾ [يوسف: 85]، أي: لا تفتأ، وحذفها مع الفعل الماضي قليل، ويسهله تقدّم (لا) على القسم، كما في قول الشاعر:

فَلَا وَاللَّهِ نَادَى الْحَيِّ قَوْمِي ** هُدُوا بِالْمَسَاءِ وَالْعِلَاطِ⁽⁴⁾

"وسمع بدون القسم، وقد قيل به في قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضَلُّوا﴾، أي: لتلا تضلوا، وقيل: المضاف محذوف، أي: كراهة أن تضلوا، ومنه: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾، أي: لا يطيقونه⁽⁵⁾، فيكون

(1) أبو حيان، البحر المحيط: 2/185.

(2) الصّفي، تصحيح التصحيف، وتحرير التحريف، ص: 69 . 70.

(3) الواحدي، التفسير البسيط: 566 3/565.

(4) البيت للمتخلّ الهذلي، يُنظر: ديوان الهذليين: 2/21.

(5) التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: 1/635، والكفوي، الكلّيات، ص: 1026.

مجموع الحذفين دالاً على أن المعنى: (وعلى الذين لا يطيقونه، فأفطروا؛ فديةً)، فحذف حرفاً وجملةً، دلَّ عليهما ما بقي من الكلام، وما استقرَّ معرفته في الشرع من كون الفدية واجبةً بالإفطار.

توجيه اختلاف الفقهاء ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ بين التثوين والإضافة، وبين الجمع والإفراد:

قرأ جمهور العشرة ﴿فِدْيَةٌ﴾ بالتثوين، و﴿طَعَامٌ﴾ بالرفع تفسيراً للفدية، و﴿مَسْكِينٍ﴾ على الإفراد؛ "لأنَّ المعنى: على كلِّ واحدٍ لكلِّ يومٍ إطعامُ مسكينٍ"⁽¹⁾، و﴿فِدْيَةٌ﴾ مرفوعٌ بالإبتداء، و﴿طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ بدلٌ منه، ووجه إفراد المسكين: أنَّ كلَّ يومٍ يُطالبُ مَفْطَرُهُ بإطعام مسكينٍ⁽²⁾.

العِبَارَاتُ
تُخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ
الِاغْتِبَارَاتِ

وقرأ نافع وأبو جعفر وابن ذكوان بإضافة الفدية إلى الطعام، وجمع المساكين⁽³⁾، فقرأوا: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾، ووافقهم على الأخير هشام⁽⁴⁾، فقرأ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾، ووجه الإضافة: أنَّ الفدية غير الطعام، وأنَّ الطعام إنما هو المُفدى به الصَّوم، لا الفدية، فإذا كان كذلك؛ كان وجه القراءة: إضافة الفدية إلى الطعام، ووجه جمع مساكين: قولُ الله تعالى قبلها: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، ثم قال: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾، وإنما عرَّفَ اللهُ تعالى عباده حُكْمَ من أفطر الأيام التي كتبت عليهم صومها، بقوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾، فإذا كان ذلك كذلك، فالوجه: أن تكون القراءة في (المساكين) على الجمع لا الإفراد، ويكون تأويل الآية: (وعلى الذين يطيقونه فديةً أيام يفطر

(1) الواحدي، التفسير البسيط: 3/566.

(2) السمعاني، تفسير القرآن: 1/181، وأبو حيان، البحر المحيط: 2/192.

(3) الواحدي، التفسير البسيط: 3/565.

(4) ابن الجزري، النَّشْر: 2/226.

فيها إطعام مساكين)، ثم حُذِفَتْ (أيام)، وأقيمَ (طعام) مقامها⁽¹⁾، وقال الواحدي: "وجمعوا المساكين؛ لأنَّ الذين يطيقونه جماعة، وكل واحد منهم يلزمه طعامٌ مسكين"⁽²⁾. "ومن قرأ: ﴿مَسْكِين﴾؛ لأنَّ جملةَ طعامِ أيامِ الصَّومِ تكونُ لمساكين"⁽³⁾، فالقراءتان متكاملتان بالنظرِ إلى اعتبارين مختلفين، وقد تقرر عند العلماء أنَّ العبارات تختلف باختلاف الاعتبارات.

وجه إضافة الفدية إلى الطعام؛ وهي طعامٌ:

من أنواع
الإضافة الإضافية
على تقدير (من)

أضيفت الفدية إلى الطعام -في قراءة من قرأ ﴿فِدْيَةٌ طَعَامٌ﴾ بالإضافة - وهي طعامٌ؛ لأنَّ الفدية اسمٌ للقدر الواجب، وبخلاف الطعام؛ فهو اسم يعم الفدية وغيرها، فتكون هذه الإضافة من "الإضافة التي تكون بمعنى (من)، وهو أن تضيف الاسم إلى اسم يقع على الاسم الأول، كقولك: ثوبٌ خزٌّ، وقميصٌ كتانٌ، وخاتمٌ حديدٌ، والمعنى: ثوبٌ من خزٍّ، وقميصٌ من كتانٍ، وخاتمٌ من حديدٍ، ألا ترى أنك تطلق على الثوبِ اسم الخزِّ، وعلى القميصِ اسم الكتانِ، وعلى الخاتمِ اسم الحديد"⁽⁴⁾، كذلك الذي هنا؛ فإن تقديره: (فديةٌ من طعامٍ)، فالإضافة على تقدير (من).

دلالة الفاء في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ﴾:

الاختتمال في
النص القرآني
بما هو حق في
نفسه يوسع
دائرة اللغوي
ويكثرها

الفاء: فصيحةٌ؛ إذ قد أفصحنا عن شرط مقدرٍ، والتقدير: إذا كان قد كتبَ اللهُ عليكم الصَّومَ، ويسرَّ عليكم "بالرَّخصِ التي رخصَ بها، ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾، أي: فمن قصد الطاعة، وتكلفتها قاصداً الخير؛ فهو خير يدخره له يوم القيامة"⁽⁵⁾.

(1) التَّعَالِي، الجواهر الحسان: 1/376 (التعليق في الهامش).

(2) الواحدي، التفسير البسيط: 3/566.

(3) السمعاني، تفسير القرآن: 1/181.

(4) الواحدي، التفسير البسيط: 3/566.

(5) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 1/554.

و(خيرًا) من قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ منصوبٌ بنزعِ الخافضِ، أي: من تطوَّعَ بخيرٍ، ويحتمل أن يكون منصوبًا لكونه صفةً مصدرٍ محذوفٍ، والمعنى: من تطوَّعَ تطوُّعًا خيرًا⁽¹⁾، ”وَدَلَّ وَصَفُ الْمَصْدَرِ بِالْخَيْرِيَّةِ عَلَى خَيْرِيَّةِ الْمُتَطَوِّعِ بِهِ“⁽²⁾،

وقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ﴾ أي: صام، ولم يأخذ بالفطر والكفارة، وذلك على القول بالنسخ، وقيل: تطوَّع بالزيادة في مقدار الإطعام، وذلك على القول بعدم النسخ⁽³⁾، وفتح باب الاحتمال في النصِّ القرآنيِّ بما هو حقٌّ في نفسه يُوسِّعُ دائرةَ المعاني ويكثرها.

الْفَرْقُ بَيْنَ لَفْظِ (خَيْر) فِي مَوْضِعَيْ قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾:

﴿خَيْرٌ﴾ من قول الله تعالى: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾ اسم تفضيل، وأصله: أَحْيَرُ، إِلَّا أَنَّهُ غَلَبَ حَذْفُ هَمْزِ تَهَا تَخْفِيفًا؛ لِكثْرَةِ دَوْرَانِهَا فِي الْكَلَامِ، فَمَعْنَى ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾، أي: أزيد خيرًا، وبهذا صحَّ أن يقال: الخير خيرٌ له⁽⁴⁾، فليس فيه تطابقٌ بين المبتدأ والخبر، ومعنى الجملة بتمامها: ”فمن تطوَّعَ خيرًا - بأنَّ زاد على القدر المَفْرُوضِ فِي الْفِدْيَةِ، أَوْ أَطْعَمَ أَكْثَرَ مِنْ مَسْكِينٍ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْإِطْعَامِ وَالصَّوْمِ-، فَتَطَوُّعُهُ سَيَكُونُ خَيْرًا عِنْدَ اللَّهِ سَبْحَانَهُ، لَا يَضِيعُ أَجْرٌ مِنْ أَحْسَنِ عَمَلًا“⁽⁵⁾، فجزاءُ الله تعالى على الأعمالِ أَحْسَنُ مِنْ عَمَلِ الْعَامِلِ وَأَعْظَمُ.

وفي معنى التَّطَوُّعِ هُنَا أَقْوَالٌ، سَبَقَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى بَعْضِهَا قَرِيبًا⁽⁶⁾.

و(مَنْ) في قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ﴾ يحتمل أن تكون شرطية، ولا إشكال على هذا الوجه، ويحتمل أن تكون (مَنْ) موصولة، وذلك مشكلاً؛ لأنَّ ذلك كقولك: (إِنَّ الذَّاهِبَةَ جَارِيَةٌ مَالِكُهَا)، وقد نصَّ

سَعَةَ فَضْلِ اللَّهِ
تَعَالَى بِإِتَابَتِهِ
الْعَامِلَ بِأَحْسَنِ
مِنْ عَمَلِهِ
وَأَعْظَمِ

(1) زاده، حاشية على البيضاوي: 2/449.

(2) أبو حيَّان، البحر للحيط: 2/192.

(3) ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل: 1/110.

(4) محمد بن عبد الحق الهندي، الإكليل على مدارك التنزيل: 2/50.

(5) طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم: 1/386.

(6) الماوردي، التكت والعيون: 1/239.

على عدم جوازهِ جماعةً، منهم الفارسي⁽¹⁾، ويُدفعُ الإشكالُ بأن يقال: إنَّ الخيرَ الأوَّلَ في قوله: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ هو المال، والثاني الذي في قوله: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ فعلٌ ما هو أفضل من غيره، أو أنَّ الخيرَ الأوَّلَ فضْلٌ، والثاني أفضلُ فعلٍ⁽²⁾.

بَيَانُ مَرْجِعِ الضَّمِيرِ (هُوَ)، وَدِلَالَةُ تَنْكِيرِ ﴿خَيْرًا﴾ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾:

الضَّميرُ (هُوَ) في قولِ الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ يعودُ على المصدرِ المستَكَنَّ في ﴿تَطَوَّعَ﴾؛ إذ دلالةُ الفعلِ مركَّبةٌ من مصدرٍ وزمِنٍ، فكان الضَّميرُ (هو) راجعًا إلى أحدِ مدلولي الفعلِ، وهو المصدرُ؛ والمعنى: فمن تطوَّعَ خيرًا؛ فالتطوَّعُ خيرٌ له، فهو نظيرُ قولِ الله تعالى: ﴿أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾⁽³⁾، أي: العَدْلُ. و﴿خَيْرٌ﴾: خَبَرٌ لـ (هُوَ)، وَهُوَ هُنَا أَفْعَلُ تَفْضِيلٍ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الْوَاجِبِ - إِذَا كَانَ قَابِلًا لِلزِّيَادَةِ - خَيْرٌ مِنَ الْإِقْتِصَارِ عَلَيْهِ.

وظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ الْعُمُومُ فِي كُلِّ تَطَوُّعٍ بِخَيْرٍ⁽³⁾، وَلَا سِيَّما إِذَا حَمَلْنَا (مَنْ) عَلَى مَعْنَى الشَّرْطِيَّةِ؛ لِأَنَّ ﴿خَيْرًا﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ يَكُونُ نَكْرَةً فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ، فَيُعْمَمُ، وَهُوَ إِحْدَى نِكَاتِ تَنْكِيرِهِ ههنا.

دِلَالَةُ الْخَبَرِيَّةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾:

الخيرِيَّةُ في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ راجعةٌ - كما هو الظاهر - إلى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ "فَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ ذَلِكَ نَازِلًا فِي إِبَاحَةِ الْفِطْرِ لِلْقَادِرِ، فَقَوْلُهُ: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا﴾ تَرْغِيبٌ فِي الصَّوْمِ، وَتَأْنِيسٌ بِهِ، وَإِنْ كَانَ نَازِلًا فِي إِبَاحَتِهِ لِصَاحِبِ

مُعَامَلَةُ اللَّهِ
تَعَالَى بِالتَّفَضُّلِ
لَا بِالتَّقَلُّبِ
مُفْضِيَّةٌ إِلَى
تَدَقُّقِ إِحْسَانِهِ
عَلَى التَّطَوُّعِ

كُلُّ تَخْيِيرٍ مِنْ
اللَّهِ فِيهِ نَفْعٌ
مَلْحُوظٌ، وَأَجْرٌ
مُخْفُوظٌ

(1) الدروييش، إعراب القرآن وبيانه: 8/195.

(2) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 2/537.

(3) أبو حيان، البحر المحيط: 2/192.

الْمَشَقَّةِ، كَالْهَرَمِ فَكَذَلِكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ وَمَا بَعْدَهُ، فَيَكُونُ تَفْضِيلًا لِلصَّوْمِ عَلَى الْفِطْرِ، إِلَّا أَنْ هَذَا فِي السَّفَرِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ بَيْنَ الْأَثْمَةِ⁽¹⁾.

تَعْيِينُ الْمُخَاطَبِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا﴾:

والمخاطب في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا﴾ هم المطيقون، أو هم المرخص لهم في الفطر؛ وذلك ليندرج تحتهم المرضى والمسافرون⁽²⁾. وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾، يحتمل معنيين:

كل ما رغب فيه
الشرع؛ فهو
خيرٌ مستفيضٌ

أحدهما: أَنَّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ خَيْرٌ مِنَ الْفِطْرِ فِيهِ وَالْقَضَاءُ بَعْدَهُ.

وَالْآخَرُ: أَنَّ الصَّوْمَ لِمَطِيقِهِ خَيْرٌ وَأَفْضَلُ ثَوَابًا مِنَ التَّكْفِيرِ لِمَنْ أَفْطَرَ بِالْعِزِّ⁽³⁾.

وقال السمعاني: "إِنْ قُلْنَا بِقَوْلِ النَّسَخِ، مَعْنَاهُ: وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ مِنَ الْفِدْيَةِ، وَإِنْ قُلْنَا: الْآيَةُ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ؛ فَمَعْنَاهُ: وَأَنْ تَصُومُوا فِي حَالِ الشَّبَابِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنَ الْفِدْيَةِ فِي حَالِ الْكِبَرِ وَالْعِزِّ، وَقِيلَ: هَذَا فِي حَقِّ الشَّيْخِ الْهَرَمِ، أَنْ يَتَكَلَّفَ الصَّوْمَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَفْدي، وَالصَّحِيحُ: أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ"⁽⁴⁾، والقولان في ذاتهما لا تعارض بينهما؛ فالصَّوْمُ فِي السَّفَرِ خَيْرٌ مِنَ الْفِطْرِ فِيهِ وَالْقَضَاءُ بَعْدَهُ، لِمَنْ لَا يَشْتَقُّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ؛ لِأَنَّ فِيهِ مِبَادِرَةً إِلَى الطَّاعَةِ وَإِبْرَاءٍ لِلذِّمَّةِ، وَكَذَلِكَ الصَّوْمُ لِلْمُطِيقِ أَفْضَلُ مِنَ التَّكْفِيرِ لِلْعَاجِزِ عَنْهُ؛ فَالْفِطْرُ يَحْتَمِلُ الْمَعْنِيَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ تَمَّ تَعَارُضٌ بَيْنَهُمَا، فَيَحْمَلُ اللَّفْظُ عَلَيْهِمَا مَعًا، وَيَكُونُ فِي هَذَا تَكْثِيرًا لِلْمَعَانِي الْقُرْآنِيَّةِ وَتَوْسِيْعًا لَهَا.

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/168.

(2) البيضاوي، أنوار التنزيل: 1/124.

(3) اللوردني، التكت والعيون: 1/239.

(4) السمعاني، تفسير القرآن: 1/181.

دَلَالَةُ الْإِخْبَارِ عَنِ الصِّيَامِ بِالْخَيْرِيَّةِ، وَتَنْكِيرِ الْخَبْرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾.

عَظَمَةُ قَدْرِ
الصِّيَامِ وَجَلِيلُ
خَيْرِيَّتِهِ

في الإخبار عن الصيام بالخيرية حثٌ وتحريضٌ على القيام بهذا الواجب المفروض الذي كتبه الله تعالى على أهل الإسلام وعلى من قبلهم، ولا ريب أن أداء الواجب وامتثاله خيرٌ عظيم⁽¹⁾، ولا سيماً امتثال العبادات الجليلة التي سما قدرها فاندرجت في سلك أركان الإسلام، ولذا وقع الخبر عن الصيام بالتثكير **﴿خَيْرٌ لَكُمْ﴾** للإشعار بعظمته وفخامته وعلو منزلته.

ويجوز أن يكون المعنى: (الخير في صيامكم)؛ إشعاراً بثوابه العظيم؛ إذ إن القصد من العبادات: إخلاص العبد وصدق نيته، وأفعال الجوارح كثيراً ما يدخلها الرياء، إلا الصوم؛ فإنه لا يوقف عليه، ما لم يخبر الإنسان عنه بلسانه، ولا عبادة يدخل فيها الإنسان بالنيّة المجردة إلا الصوم⁽²⁾، ولذا جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»⁽³⁾، قال الحرالي: «فكان في الصوم تنقص ذات الصائم، فلذلك قال تعالى: «فإنه لي» حين لم يكن من جنس عمل آدمي، قال سبحانه وتعالى: «وأنا أجزي به»، ففي إشارته أن جزاءه من غيب الله، ممّا لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، كل ذلك في مضمون قوله: **﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾**⁽⁴⁾، ففي إبهام الجزاء في قوله: «فإنه لي وأنا أجزي به» تفخيم لشأنه.

نُكْتَةُ الْإِتِّفَاتِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾.

في قول الله تعالى: **﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا**

حَثُ الْمَتَلَقِّي
وَتَنْشِيطُهُ عَلَى
امْتِنَالِ مَا أَمَرَ بِهِ

(1) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 1/555.

(2) الزاغب، تفسير الزاغب: 1/390.

(3) البخاري، الحديث رقم: (1904)، ومسلم الحديث رقم: (1151).

(4) الخزالي، تراث أبي الحسن الخزالي المراكشي في التفسير، ص: 339.

خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨١﴾ التفاتٌ من الغيبة إلى الخطاب؛ فإنَّ قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ أسلوبٌ غيبيٌّ، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أسلوبٌ خطابيٌّ؛ ونكتة الالتفات من الغيبة إلى الخطاب: هزُّ متلقِّي الخطاب وحثُّه وتنشيطه على الامتثال⁽¹⁾؛ حيث بين أنهم هم المقصودون بمضمون الكلام، وفي توجيه الخطاب مزيدٌ عناية بالمخاطب، وفيه تكريمٌ له وتشريفٌ إذ كان الخطاب صادرًا من الله تعالى.

بَدَأَةُ التَّذْيِيلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾:

قوله سبحانه: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ تذييلٌ غيرٌ جارٍ مجرى المثَل؛ لعدم استقلاله، ولافتقاره إلى ما قبله في إدراك تمام المراد منه، ومعنى ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾: "أي: تَعْلَمُونَ فَوَائِدَ الصَّوْمِ، عَلَى رُجُوعِهِ لِقَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِمُ الْقَادِرِينَ، أَي: إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ فَوَائِدَ الصَّوْمِ دُنْيَا وَثَوَابَهُ أُخْرَى، أَوْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ثَوَابَهُ عَلَى الاحْتِمَالَاتِ الْأُخْرَى"⁽²⁾، قال الطبري: "وَأما قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾؛ فإنه يعني: إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ خَيْرَ الْأَمْرَيْنِ لَكُمْ - أَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا - مِنَ الْإِفْطَارِ وَالْفِدْيَةِ أَوْ الصَّوْمِ عَلَى مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ"⁽³⁾.

وفي تذييل الآية بقوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ حُضٌّ وتحريضٌ على العَلْمِ بما للصَّوْمِ من جزاءٍ وحِكْمٍ وأسرارٍ، وحثٌّ وتحريضٌ للمخاطبين على الامتثالِ بمضمون ذلك العَلْمِ.

دَلَالَةُ الْحَذْفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾:

الفاعل ﴿تَعْلَمُونَ﴾ فعلٌ متعدِّدٌ، لم يُذكر مفعوله، وقد علّق بحرفِ الشرط (إِنْ) من غير تصريحٍ بجواب الشرطِ، فتحصّل لنا في

من ثمار الصَّوْمِ،
عاجلٌ في الدُّنْيَا،
وأجلٌ في الآخرة

لَوْ عَلِمَ النَّاسُ
حِكْمَ الصَّيَامِ
الْعَظِيمَةَ؛
لَسَارَعُوا إِلَيْهَا
رُحْصَةً وَعَزِيمَةً

(1) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/199.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/168.

(3) ابن جرير، جامع البيان: 3/444.

جملة التذليلِ حدفانٍ، والتقدير: إن كنتم تعلمون ما في الصوم من الفضل وعظيم الثواب وإبراء ذمة العبد؛ لاخترتموه.

ويحتمل أن يكون الفعل المتعدي ﴿تَعْلَمُونَ﴾ منزلاً منزلة اللّازم، والمعنى: إن كنتم من أهل العلم والتدبر؛ لعلمتُم أن الصوم خيرٌ لكم من ذلك⁽¹⁾.

قال الماوردي: "﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾" يحتمل وجهين: أحدهما: إن كنتم تعلمون ما شرعته فيكم، ويبيته من دينكم، والثاني: إن كنتم تعلمون فضل أعمالكم وثواب أفعالكم⁽²⁾، وقال الراغب الأصفهاني: "﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾"، أي: إن عرفتم ما فيه من المنفعة، وتحققتم ما يثمره لكم، لم تتهاونوا في تحمله⁽³⁾، وقال أبو السعود: "﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾"، أي: ما في صومكم - مع تحقق المبيح للإفطار - من الفضيلة، والجواب محذوف ثقة بظهوره، أي: اخترتموه، أو سارعتم إليه، وقيل: معناه: إن كنتم من أهل العلم والتدبير؛ علمتم أن الصوم خيرٌ من ذلك"⁽⁴⁾.

وحاصل هذه الأقوال التي تصبُّ في مصبِّ واحد: أن السياق القرآني يلفت النظر إلى ما في الصيام من فضائل ومنافع ومزايا، وما في الرخصة من يسر ولطف وترقق، لو علمها الناس؛ لسارعوا إلى هذه العبادة النفيسة، عزيزة ورخصة، ولعلموا أن الصوم خيرٌ لهم في كل الأحوال.

دَلَالَةُ إِنْ الشَّرْطِيَّةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾:

مَا يَخْفَى عَلَى
الْعِبَادِ مِنْ حِكْمِ
الصِّيَامِ وَأَسْرَارِهِ
أَكْثَرُ مِمَّا
يَعْرِفُونَهُ

جاءت جملة التذليل مصدرة بحرف الشرط (إِنْ) للإيماء إلى عدم تحقق العلم؛ إذ (إِنْ) (إِنْ) موضوعة في الأصل للدلالة على الشك في وقوع مدخولها، فأفاد قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ للإيذان بأن علمهم من شأنه ألا يكون محققاً⁽⁵⁾؛ لخفاء كثير من حكم الصيام وأسراره على العباد.

(1) البيضاوي، أنوار التنزيل: 1/124.

(2) الماوردي، التكت والعيون: 1/239.

(3) الراغب، تفسير الراغب: 1/390.

(4) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/199.

(5) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/168.

ونلمح فيها ترجيح المتعدّي على اللازم، بما عبّر عنه شيخ زاده بقوله: "ورجح احتمال أن يكون مفعول ﴿تَعْلَمُونَ﴾، مقدراً محذوفاً للاختصار، على احتمال كونه منزلاً منزلة اللازم؛ لإفادته ما لا يفيدُه" (1).

توجيه التشابه اللفظي في ﴿خَيْرٌ لَكُمْ﴾:

قال الله تعالى هنا: ﴿خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، وجاء في سورة النساء: ﴿خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النساء: 25]، وفي سورة هود: ﴿خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [هود: 86]، وسرُّ التغيّر بين هذه الآي: أن آية البقرة تقدّمها قول الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾، فلمّا اختصّ الله تعالى بعلم هذه الخيريّة، ولا سبيل للخلق إلى الإحاطة بها إلا إذا علّمهم الله تعالى إيّاها، وكان المراد حثّ العباد على علم ذلك؛ ناسبه أن يقول عقبه: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

وأما آية سورة النساء، فقد تقدّمها قوله سبحانه: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [النساء: 25] - في سياق الكلام عن نكاح الإمام -، فلمّا كان الصبر على عدم زواج الإمام قد يقترب به شيء من التّقصير؛ ناسبه تعقيبُه ببيان تجاوز الله تعالى عن ذلك التّقصير، فقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النساء: 25].

وأما آية سورة هود، فقد تقدّمها قوله تعالى: ﴿بَقِيَّتُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [هود: 86]، فلمّا كانت خيريّة ما يُبقيه الله تعالى من ثمرة العدل في الدنيا والآخرة تُرغّب العباد في الإيمان بوعد الله تعالى، وكان المراد حثّهم وتحريضهم عليه؛ ناسبه قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [هود: 86] (2).

تَنَاسُبُ الْفَوَاصِلِ
الْقُرْآنِيَّةِ مَعَ
مُضْمُونِ آيَاتِهَا

(1) زاده، حاشية على البيضاوي: 2/450.

(2) سعد عبد العظيم محمّد، استدرارك ما فات من بلاغة الآيات التشابهات، ص: 209.

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ
مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن
كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ
الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ
مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ [البقرة: 185]

✽ مُنَاسِبَةُ الْآيَةِ لِمَا قَبْلَهَا:

ربط فِزْص الصيام الفاضل بزمانه المفضل:

التناسب بين
تشريع الصيام
لتربية القيم،
وزمان نزول
القرآن بالقيم

”بعد أن بين سبحانه وتعالى فرضية الصوم أياماً معدودات، ذكر الله تعالى تلك الأيام وعينها بشهر رمضان“⁽¹⁾، ”ولمَّا أَبْهَمَ الْأَمْرَ أَوْلًا فِي الْأَيَّامِ وَجَعَلَهُ وَاجِبًا مُّخَيَّرًا عَلَى الْمَطِيقِ، عَيَّنَ هُنَا، وَبَتَّ الْأَمْرَ فِيهِ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَضْحَمُّ وَأَكْدُّ مِنْ تَعْيِينِهِ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ“⁽²⁾، ”وَكَانَ الْحَقُّ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى، حِينَئِذَا هِيَ لِلْعُقُولِ الْبَشَرِيَّةِ الْوَاضِعَةِ لِلْأَلْفَاظِ، أَنْ يَضَعُوا لِهَذَا الشَّهْرِ ذَلِكَ الْاسْمَ، دَلَّ عَلَى الْمَشَقَّةِ الَّتِي تَعْتَرِي الصَّائِمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يُعْطَى لَهُ سَبْحَانَهُ مَنْزِلَةٌ تُؤَكِّدُ لِمَاذَا سُمِّيَ؛ إِنَّهُ الشَّهْرُ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ؛ وَالْقُرْآنُ إِنَّمَا جَاءَ مِنْهَجَ هِدَايَةٍ لِلْقِيَمِ، وَالصَّوْمُ امْتِنَاعٌ عَنِ الْاِقْتِيَاتِ، فَمَنْزِلَةُ الشَّهْرِ الْكَرِيمِ، أَنَّهُ يَرْبِّي الْبَدْنَ، وَيَرْبِّي النَّفْسَ، فَنَاسَبَ أَنْ يَوْجِدَ التَّشْرِيْعَ فِي تَرْبِيَةِ الْبَدَنِ، وَتَرْبِيَةِ الْقِيَمِ، مَعَ الزَّمَنِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ الْقُرْآنُ بِالْقِيَمِ“⁽³⁾.

✽ شَرْحُ الْمَفْرَدَاتِ:

(1) ﴿رَمَضَانَ﴾: أصل مادة (رَمَضَ) يَدُلُّ عَلَى حِدَّةٍ فِي شَيْءٍ مِنْ

(1) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 1/555.

(2) البقاعي، نظم الدرر: 3/56.

(3) الشعراوي، تفسير الشعراوي (الخواطر): 2/773.

رَمَضَانَ عَلِمَ
جنس على شهر
الصوم الأبرك

حَرٌّ وَعَيْرِهِ. فَالرَّمْضُ: حَرُّ الْحِجَارَةِ مِنْ شِدَّةِ حَرِّ الشَّمْسِ⁽¹⁾، وَرَمَضَانَ: عَلِمَ عَلَى شَهْرِ الصَّوْمِ، وَهُوَ عَلِمَ جِنْسٍ، وَيُجْمَعُ عَلَى: رَمَضَانَاتٍ وَأَرْمِضَةٍ، وَيُقَالُ: رَمَضَ الصَّائِمُ يَرْمِضُ: احْتَرَقَ جَوْفَهُ مِنْ شِدَّةِ الْعَطَشِ، وَيُقَالُ: أَرْمَضْتُهُ الرَّمْضَاءُ: أَحْرَقْتُهُ. وَقِيلَ: سُمِّيَ رَمَضَانُ؛ لِأَنَّهُ يَرْمِضُ الذُّنُوبَ، أَي: يُحْرِقُهَا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ⁽²⁾، وَهُوَ "فِي الْأَصْلِ مَصْدَرُ رَمَضَ، إِذَا احْتَرَقَ مِنَ الرَّمْضَاءِ، فَأَضْيَفَ إِلَيْهِ، وَجُعِلَ عَلَمًا، وَمُنِعَ مِنَ الصَّرْفِ لِلْعِلْمِيَّةِ وَزِيَادَةِ الْأَلْفِ وَالنُّونِ، وَالْمُنَاسِبَةُ بَيْنَ مَعْنَاهُ وَعِبَادَةِ الصَّائِمِ وَاضْحَةِ، وَالْعَرَبُ يَضِيفُونَ لِفِظِ شَهْرِ إِلَى كُلِّ مِنْ أَسْمَاءِ الشَّهْرِ الْمَبْتَدِئَةِ بِرَاءِ، كَرَبِيعٍ وَرَمَضَانَ، وَلَمْ يَسْتَنْ مِنْ ذَلِكَ سِوَى رَجَبٍ، فَلَا يَضِيفُونَ إِلَيْهِ لِفِظِ شَهْرٍ، وَقَدْ نَظِمَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ فَقَالَ:

وَلَا تُضِفْ شَهْرًا إِلَى اسْمِ شَهْرٍ *** إِلَّا بِمَا أَوْلَهُ الرَّأ فَادِرٌ
وَاسْتَنْتَنِي مِنْهُ رَجَبًا فَيَمْتَنِعُ *** لِأَنَّهُ لِيَمَّا رَوَّوهُ قَدْ سَمِعَ⁽³⁾

(2) ﴿وَالْفُرْقَانُ﴾: أصل مادة (فَرَقَ) يَدُلُّ عَلَى تَمْيِيزٍ وَتَنْزِيلٍ بَيْنَ شَيْئَيْنِ⁽⁴⁾. "وَالْفُرْقَانُ: كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، لِفَرْقِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فِي الْإِعْتِقَادِ، وَالصُّدُقِ وَالْكَذْبِ فِي الْمَقَالِ، وَالصَّالِحِ وَالطَّالِحِ فِي الْأَعْمَالِ"⁽⁵⁾، وَهُوَ هُنَا بِمَعْنَى: الْفَصْلِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ. وَلِلْفُرْقَانِ فِي التَّنْزِيلِ مَوَاضِعٌ، تَفَسَّرَ بِحَسَبِ سِيَاقِهَا.

(3) ﴿شَهِدَ﴾: أَصْلُ يَدُلُّ عَلَى حُضُورٍ وَعِلْمٍ وَإِعْلَامٍ⁽⁶⁾، أَي: حَضَرَ. وَمَعْنَى الشُّهُودِ: الْحُضُورُ⁽⁷⁾، قَالَ الْمُطَرِّزِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾: "عَلَى مَعْنَى: فَمَنْ كَانَ حَاضِرًا مُقِيمًا، غَيْرَ مُسَافِرٍ فِي الشَّهْرِ، فَلْيَصُمْهُ، أَي: فَلْيَصُمْ فِيهِ، (وَالشَّهَادَةُ) الْإِخْبَارُ بِصِحَّةِ الشَّيْءِ، مُشَاهَدَةً وَعِيَانًا، يُقَالُ: شَهِدَ

القرآن فرقان
الله المنزل
لهداية الإنسان

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة: (رمض).

(2) أبو حيان، البحر الحيط: 2/173.

(3) درويش، إعراب القرآن وبيانه: 1/260.

(4) ابن فارس، مقاييس اللغة: (فرق).

(5) الزاغ، المفردات: (فرق).

(6) ابن فارس، مقاييس اللغة: (شهد).

(7) الواحدي، التفسير البسيط: 3/582.

عِنْدَ الْحَاكِمِ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ بِكَذَا شَهَادَةً، فَهُوَ شَاهِدٌ، وَهُمْ شُهَدَاءُ وَأَشْهَادٌ، وَهُوَ شَهِيدٌ، وَهُمْ شُهَدَاءٌ⁽¹⁾، وَصَلِينَا صَلَاةَ الشَّاهِدِ، أَي: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّ الْغَائِبَ لَا يَقْصُرُهَا، بَلْ يُصَلِّيهَا كَالشَّاهِدِ، وَالشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ، أَي: الْحَاضِرُ يَعْلَمُ مَا لَا يَعْلَمُهُ الْغَائِبُ⁽²⁾.

(4) ﴿الْيُسْرُ﴾، ﴿الْعُسْرُ﴾: الْيُسْرُ: ضِدُّ الْعُسْرِ⁽³⁾، وَهُمَا غَالِبًا مَا يَتَلَازِمَانِ فِي سِيَاقَاتِ الْإِسْتِعْمَالِ فِي الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ، وَ"الْيُسْرُ فِي اللَّغَةِ: مَعْنَاهُ: السَّهُولَةُ، وَمِنْهُ يُقَالُ لِلْغِنَى وَالسَّعَةِ: الْيَسَارُ؛ لِأَنَّهُ يَتَسَهَّلُ بِهِ الْأُمُورُ، وَالْيُسْرُ، قِيلَ: عَلَى التَّفَاوُلِ بِالْيُسْرِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ يَتَسَهَّلُ الْأَمْرُ بِمَعَاوَنَتِهَا الْيَمْنَى"⁽⁴⁾.

وَأَمَّا الْعُسْرُ: فَمِنْ (عَسَرَ)، أَصْلُ يَدُلُّ عَلَى صُعُوبَةٍ وَشِدَّةٍ. فَالْعُسْرُ: نَقِيضُ الْيُسْرِ⁽⁵⁾، وَهُوَ الضِّيقُ وَالشَّدَّةُ وَالصُّعُوبَةُ⁽⁶⁾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ إِزَادَةٌ أَمْرٌ وَتَشْرِيحٌ، تَتَعَلَّقُ هِيَ بِالطَّاعَاتِ لَا بِالْمَعْصِيَةِ⁽⁷⁾.

❁ الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيَّةُ:

دَعْوَةٌ لِلصُّومِ فِي
شَهْرِ الْقُرْآنِ،
وَبَيَانٌ لِأَحْكَامِ
الصِّيَامِ

"شهر رمضان الذي ابتداء الله فيه إنزال القرآن في ليلة القدر؛ هداية للناس إلى الحق، بإعجازه المختص به، فيه أوضح الدلائل على هدى الله، وعلى الفارق بين الحق والباطل، فمن حضر منكم الشهر وكان صحيحاً مقيماً؛ فليصم نهاره، ويُرخِّص للمريض والمسافر في الفطر، ثم يقضيان عدد تلك الأيام. يريد الله تعالى بكم اليسر والسهولة في شرائعه، ولا يريد بكم العسر والمشقة، ولتكمّلوا عدّة الصيام شهراً، ولتختتموا الصيام بتكبير الله في عيد الفطر، ولتعظّموه على هدايته لكم، ولكي تشكروا له على ما أنعم به عليكم من الهداية والتوفيق والتيسير"⁽⁸⁾.

(1) الطَّرِزِيُّ، الْمَغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْعَرَبِ، ص: 259.

(2) الْفَيْتُومِيُّ، لِالصَّبَاحِ الْمُنِيرِ: 1/324.

(3) الرَّاعِبُ، الْفَرْدَاتِ: (بِيس).

(4) الْوَاحِدِيُّ، التَّفْسِيرُ الْبَسِيطُ: 3/586، وَأَبُو حَيَّانَ، الْبَحْرُ الْمَحِيطُ: 2/174.

(5) ابْنُ فَارِسٍ، مَقَائِيسُ اللَّغَةِ، مَادَّةُ (عَسَرَ).

(6) جَبَلٌ، الْمَعْجَمُ الْإِسْتِقْرَاقِيُّ، مَادَّةُ (عَسَرَ).

(7) الْكُفُوفِيُّ، الْكَلِمَاتِ، ص: 76.

(8) نَخْبَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، التَّفْسِيرُ الْبَسِيطُ: ص: 28، وَالْأَلُوسِيُّ، رُوحُ الْعَالِي: 1/458.

❖ الإيضاح اللغوي والبلاغي:

سَبَبُ فَضْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ عَمَّا قَبْلَهُ:

الجملة في قول الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ مستأنفة استئنافاً بيانياً؛ إذ إنَّ قوله سبحانه: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: 184]، يبعث في نفس السامع سؤالاً عن تعيين هذه الأيام، فجاء قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ جواباً عن ذلك السؤال، ويُقوِّي هذا الوجه قراءة مجاهد بن جبر (شَهْرٌ) بالنَّصْبِ، على أنه بدلٌ من (أَيَّامًا) بدلَ تفصيل⁽¹⁾.

عِلَّةُ حَذْفِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾:

في قول الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ حذف؛ إذ إنَّ (شَهْرٌ) خبرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: (هِيَ)، أَي: الأَيَّامُ المَعْدُودَاتُ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَحَذْفُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ جَارٍ عَلَى طَرِيقَةِ الْعَرَبِ فِي اسْتِعْمَالِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ إِذَا تَقَدَّمَ مِنَ الْكَلَامِ مَا فِيهِ تَفْصِيلٌ وَتَبْيِينٌ لِأَحْوَالِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، فَهُمْ يَحْذِفُونَ ضَمِيرَهُ⁽²⁾، وهذا التقدير؛ إذا جعلت الآية غير ناسخة لصدر الآية التي قبلها، "وَإِذَا جَوَزْتَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْكَلَامُ نَسَخًا لَصَدْرِ الْآيَةِ؛ لَمْ يَصِحَّ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ (هِيَ شَهْرُ رَمَضَانَ)، فَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ (شَهْرُ رَمَضَانَ) مُبْتَدَأً؛ خبره قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وَاقْتِرَانُ الْخَبَرِ بِالْفَاءِ حِينَئِذٍ مَرَاعَاةٌ لَوْصِفِ الْمُبْتَدَأُ بِالْمَوْصُولِ الَّذِي هُوَ شَبِيهُ بِالشَّرْطِ، وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ وَفِي كَلَامِ الْعَرَبِ، أَوْ عَلَى زِيَادَةِ الْفَاءِ فِي الْخَبَرِ"⁽³⁾.

فتحصَّل من هذا أنَّ قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ مرفوعٌ على أنه خبرٌ لمبتدأٍ محذوفٍ، والتقدير: هي شهر رمضان؛ فكان قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ تفسيرًا للأَيَّامِ المَعْدُودَاتِ، وتبيينًا لها⁽⁴⁾.

إِسَارَةٌ السَّامِعِ
وَبَعَثُ السُّؤَالَاتِ
فِي نَفْسِهِ يَشُدُّهُ
إِلَى مُتَابَعَةِ
الْخُطَابِ

جَزَيَانُ الْقُرْآنِ
الْكَرِيمِ عَلَى
طَرِيقَةِ الْعَرَبِ فِي
الِاسْتِعْمَالِ

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 169/2-168/2.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 169/2-168/2.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 169/2.

(4) الواحدي، التفسير البسيط: 3/570.

الْبَيَانُ وَالتَّفْصِيلُ
أَنْسَبَ لِمَقَامِ
التَّشْرِيعِ؛ لِئَلَّا
تَلْتَبَسَ الْأَحْكَامُ
عَلَى الْعِبَادِ

نُكْتَةُ الْعُدُولِ عَنِ التَّعْبِيرِ بِ(رَمَضَانَ) إِلَى التَّعْبِيرِ بِ(شَهْرِ رَمَضَانَ):

عُدِلَ عَنِ التَّعْبِيرِ بِ: (رَمَضَانَ) إِلَى (شَهْرِ رَمَضَانَ) مَعَ أَنَّ الْأَوَّلَ أَوْجَزُ وَأَخْصَرُ، وَالْإِجَارُ - وَهُوَ مِنْ مَطْلُوبَاتِ الْعَرَبِ فِي كَلَامِهَا - يِقْتَضِيهِ؛ لِكُونِهِ الْأَشْهَرَ فِي فَصِيحِ كَلَامِهِمْ وَعَالِيهِ، وَلِلدَّلَالَةِ عَلَى اسْتِعَابِ جَمِيعِ أَيَّامِ الشَّهْرِ بِالصِّيَامِ؛ إِذْ لَوْ قَالَ: (رَمَضَانَ)؛ لَكَانَ ظَاهِرَ الدَّلَالَةِ عَلَى اسْتِعَابِ صَوْمِهِ، وَلَيْسَ نَصًّا فِيهِ، وَلَا سِيَّمَا مَعَ تَقْدُّمِ قَوْلِهِ: (أَيَّامًا)، فَقَدْ يَتَوَهَّمُ السَّمْعُ أَنَّ الْوَاجِبَ صَوْمَ أَيَّامٍ مِنْ رَمَضَانَ، لَا اسْتِعَابَهُ بِالصِّيَامِ، "فَالْمَعْنَى: أَنَّ الْجُزْءَ الْمَعْرُوفَ بِشَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْقَمَرِيَّةِ، هُوَ الَّذِي جُعِلَ ظَرْفًا لِأَدَاءِ فَرِيضَةِ الصِّيَامِ الْمَكْتُوبَةِ فِي الدِّينِ، فَكَلَّمَا حَلَّ الْوَقْتُ الْمَعِينُ مِنَ السَّنَةِ، الْمُسَمَّى بِشَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدَاءُ فَرِيضَةِ الصَّوْمِ فِيهِ"⁽¹⁾، فَكَانَ الْعُدُولُ إِلَى التَّعْبِيرِ بِ(شَهْرِ رَمَضَانَ) أَنْسَبَ لِمَقَامِ الْبَيَانِ وَالتَّشْرِيعِ؛ لِئَلَّا تَلْتَبَسَ الْأَحْكَامُ عَلَى الْعِبَادِ.

نُكْتَةُ الْوَصْفِ بِالِاسْمِ الْمَوْصُولِ وَصِلَتِهِ:

اِخْتِصَاصُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِتَشْرِيعِ وَجُوبِ الصَّوْمِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ نَزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، فِيهِ تَذْكَيرٌ بِبَدْءِ الْوَحْيِ، وَاهْتِمَامٌ بِأَكْبَرِ خَيْرِ حَلٍّ بِأَهْلِ الْأَرْضِ، وَهُوَ بَعْثَةُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَرْسَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِإِخْرَاجِ النَّاسِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَجَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107]⁽²⁾.

وَمَجِيءُ الْوَصْفِ اسْمًا مَوْصُولًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ﴾ يُشْعِرُ بِظَاهِرِهِ أَنَّ الْمَخَاطَبِينَ عَالَمُونَ بِأَنَّ نَزُولَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَقَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ إِذِ الْغَالِبُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَكُونَ السَّمْعُ عَالِمًا بِاِخْتِصَاصِهَا بِمَنْ أُجْرِيَ عَلَيْهِ الْمَوْصُولُ، وَلِأَنَّ نَزُولَ الْقُرْآنِ

نَزُولُ الْقُرْآنِ
الْكَرِيمِ حَدَثٌ
دِينِيٌّ عَظِيمٌ،
مِنْ شَأْنِهِ أَنْ لَا
يُخْفَى

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/171.

(2) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 1/556.

الكريم حدثٌ دينيٌّ عظيمٌ، من شأنه أن لا يخفى عليهم، فيكون الوصفُ بالموصولِ وصلتهِ تذكيراً لهم بهذه المنّةِ الجليلةِ، " وَيَجُوزُ أَيضاً أَنْ يَكُونَ إِعْلَاماً بِهَذَا الْفَضْلِ، وَأَجْرِي الْكَلَامِ عَلَى طَرِيقَةِ الْوَصْفِ بِالْمَوْصُولِ، لِتَنْبِيهِ عَلَى أَنَّ الْمَوْصُوفَ، مُخْتَصَّ بِمَضْمُونِ هَذِهِ الصَّلَةِ، بِحَيْثُ تَجَعَلَ طَرِيقاً لِمَعْرِفَتِهِ "(1).

وقد صار رمضانُ شهرَ نزولِ القرآنِ، وشهرَ الصَّيامِ معاً، "وَمَعْنَى ﴿الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ﴾، أنزل في مثله؛ لأنَّ الشَّهْرَ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ، قَدْ انْقَضَى قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الصَّوْمِ بَعْدَةَ سِنِينَ، فَإِنَّ صِيَامَ رَمَضَانَ فَرَضَ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهِجْرَةِ، فَبَيْنَ فَرَضِ الصَّيَامِ وَالشَّهْرِ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ حَقِيقَةٌ عِدَّةُ سِنِينَ، فَيَتَعَيَّنُ بِالْقَرِينَةِ أَنَّ الْمُرَادَ أَنْزَلَ فِي مِثْلِهِ، أَي: فِي نَظِيرِهِ مِنْ عَامٍ آخَرَ "(2).

نُكْتَةُ الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ﴾:

المرادُ بإنزالِ القرآنِ في قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ﴾ ابتداءً نزوله على النَّبِيِّ ﷺ؛ إذ كان ابتداءً إنزاله عليه في رمضان، فوقع التَّعبيرُ ههنا عن إنزالِ أوَّلِهِ باسمِ جميعِهِ، على طريقةِ المجازِ المرسلِ بعلاقةِ الكلِّيةِ، "لِأَنَّ ذَلِكَ الْقَدْرَ الْمُنزَّلَ مُقَدَّرٌ الْحَاقُّ تَكْمِلَتِهِ بِهِ كَمَا جَاءَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مَبَارَكٌ﴾ [الأنعام: 92] وَذَلِكَ قَبْلَ إِكْمَالِ نُزُولِهِ، فَيَشْمَلُ كُلَّ مَا يَلْحَقُ بِهِ مِنْ بَعْدٍ "(3).

لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
نُزُولَانِ نُزُولٌ
إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا
جُمْلَةً وَاجِدَةً،
وَنُزُولٌ عَلَى النَّبِيِّ
مُنْجَمًا
بِحَسَبِ الْوَقَائِعِ
وَالْأَحْدَاثِ

ويحتملُ أن لا يكون من قبيلِ المجازِ المرسلِ، بل من بابِ الحقيقةِ؛ ويكون المرادُ إنزالُ القرآنِ كلِّهِ إلى سماءِ الدُّنْيَا؛ إذ إنَّ للقرآنِ الكريمِ نزولَينِ؛ أحدهما: إنزاله من اللوحِ المحفوظِ إلى سماءِ الدُّنْيَا جملةً واحدةً، والآخر: إنزاله على النَّبِيِّ ﷺ منجماً بحسبِ الوقائعِ والأحداثِ (4).

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/171.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/172.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/172.

(4) أبو حيان، البحر المحيط: 2/195.

ولا مانع من إرادة المعنيتين معاً؛ حملاً للفظ على حقيقته ومجازه لعدم التعارض بينهما؛ ويكون المراد بالقرآن الكريم كله بحمل الإنزال على الإنزال الأول إلى سماء الدنيا، ويكون المراد به مبدأه، بحمل الإنزال على الإنزال الثاني على النبي ﷺ مفرقاً بحسب الوقائع والأحداث، وأطلق على بعضه النازل أنه القرآن؛ تعظيماً لشأن المنزل، ولأنه مقدر إلحاق تكملته به.

دلالة الوصف بالصدر في قوله: ﴿هُدَى لِلنَّاسِ﴾:

عَظَمَةُ هُدَى
الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

لشهر رمضان خصوصيات، هذه الخصوصيات تتجلى في قوله تعالى: ﴿هُدَى لِلنَّاسِ وَبَيَّنَّتْ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾، فهما: "حالان من القرآن"؛ إشارة بهما إلى وجه تفضيل الشهر بسبب ما نزل فيه من الهدى والفرقان⁽¹⁾.

وانتصاب ﴿هُدَى﴾ من قوله تعالى: ﴿هُدَى لِلنَّاسِ وَبَيَّنَّتْ﴾ على أنه حال، وهو بصيغة المصدر، وُضِعَ مَوْضِعَ اسْمِ الْفَاعِلِ، أي: هادياً للناس، إلا أن الوصف بالمصدر أبلغ من الوصف باسم الفاعل -والحال وصف لصاحبها في المعنى-، وفيه إشعارٌ بعظمة هدى القرآن الكريم، ورشح هذه الدلالة توكيد ﴿هُدَى﴾؛ فإن توكيدها -وإن كان هو الأصل؛ لكونها وقعت حالاً- دال على التعظيم والتفخيم.

دلالة اللام في ﴿لِلنَّاسِ﴾:

الصَّالُونَ عَنِ
سَبِيلِ اللَّهِ
تَعَالَى أَنْحَطَّتْ
دَرَكَاتُهُمْ فَأَدَا
يَسْتَحِقُّونَ
أَنْدِرَاجَهُمْ فِي
بَيْتِكَ يَا نَبِيَّ

قول الله تعالى: ﴿لِلنَّاسِ﴾ متعلق بـ ﴿هُدَى﴾؛ لوقوعه موقع اسم الفاعل (هادٍ)، واللام في ﴿لِلنَّاسِ﴾ لاستغراق أفراد الجنس؛ فهو هادٍ لجميع الناس، وضلال من ضل بسبب خلل في القصد والإرادة عندهم لا بسبب القرآن الكريم، وفيه إيحاء إلى أن من ضل لا يستحق أن يُصنّف مع الناس.

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/173.

وقوله سبحانه: ﴿وَيَبِّتْ﴾ معطوفٌ على ﴿هُدًى﴾، وهما حالان لازمتان؛ إذ كَوْنُ القرآنِ آياتٍ بَيِّنَاتٍ جَلِيَّاتٍ، وَكُونُهُ هُدًى: ثَابِتًا لَهُ غيرَ مَنْفَكٍ عَنْهُ⁽¹⁾.

نُكْتَةُ الْإِطْنَابِ بِعَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾:

قول الله تعالى: ﴿وَيَبِّتْ﴾ من قوله تعالى: ﴿هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ معطوفٌ على قوله: ﴿هُدًى﴾، و﴿وَيَبِّتْ﴾ في المعنى: حالٌ؛ لكونه معطوفاً على حالٍ وهو ﴿هُدًى﴾، والمعنى: أنزل الله القرآنَ بياناً للنَّاسِ.

و﴿هُدًى﴾ و﴿وَيَبِّتْ﴾ حالان لازمتان؛ "لِأَنَّ كَوْنَ الْقُرْآنِ آيَاتٍ جَلِيَّاتٍ وَأَضْحَاتٍ وَصَفٌ ثَابِتٌ لَهُ"⁽²⁾، وعطفُ ﴿وَيَبِّتْ﴾ على ﴿هُدًى﴾ من عطفِ الخاصِّ على العامِّ؛ إذ الهدى منه ما هو ظاهرٌ، ومنه ما هو خفيٌّ؛ لأنَّ القرآنَ الكريمَ مشتَمِلٌ على المحكمِ والمتشابهِ، ونكتة العطفِ ههنا: الإيماءُ إلى أنَّ البَيِّنَاتِ أَشْرَفُ أنواعِ الهدى؛ إذ به يتبيَّنُ الحلالُ والحرامُ والموعظةُ وسائرُ الأحكامِ، ووجه شرفِها: أنَّها مذكورةٌ مرَّتين؛ إحداهما مندرجةٌ تحت الجنسِ العامِّ وهو الهدى، والأخرى: مذكورةٌ على سبيلِ الانفرادِ والاستقلالِ، وفي هذا مزيدُ عنايةٍ بهذا الفردِ الخاصِّ.

دَلَالَةُ ﴿الْهُدَى﴾ فِي مَوْضِعِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى﴾:

تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْهُدَى فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾، والمرادُ بالهدى في الموضعِ الأوَّلِ: ما في القرآنِ الكريمِ من الدَّلالةِ على المصالحِ العامَّةِ والخاصَّةِ، والمرادُ بالبَيِّنَاتِ

الآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ
أَشْرَفُ أَنْوَاعِ
الْهُدَى

تَنْوَعُ ضُرُوبِ
الْهُدَايَةِ لِلْقُرْآنِ
الْكَرِيمِ

(1) أبو حيان، البحر للحيط: 2/196.

(2) أبو حيان، البحر للحيط: 2/196.

مِنَ الْهُدَى: ما فيه من الاستدلال على ما خَفِيَ من الْهُدَى الذي يُبَكِّرُهُ كثيرٌ من الْخَلْقِ، فالهُدَى في الموضع الأوَّلِ نوعٌ من الْهُدَى غير الذي أريد بِالهُدَى في الموضع الثَّانِي، فَالتَّكَرُّرُ حاصلٌ في اللَّفْظِ، وَإِلَّا فَإِنَّ لِكُلِّ مَوْضِعٍ مَعْنَاهُ الْمَغَايِرَ لِلْآخَرِ.

وما قاله بعض العلماء من أن الْهُدَى والفرقان في قوله: ﴿وَبَيَّنَّتْ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانَ﴾ يُراد به: القرآن الكريم؛ فغير ظاهر؛ لأنَّ الشَّيْءَ لا يكون بعضاً لنفسه⁽¹⁾.

دِلَالَةُ الْفَاءِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾:

الفاء في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، تنفريعٌ على قوله سبحانه قبل: ﴿شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ الَّذِي هُوَ بَيَانٌ لِّقَوْلِهِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾، فَهُوَ رُجُوعٌ إِلَى بَيَانِ حُكْمِ صِيَامِهِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي قَبْلُ فِي قَوْلِهِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ وما في هذا مِنْ اسْتِيْنَاسٍ وَتَنْوِيهِ بِفَضْلِ الصَّوْمِ، وَمَا يُرْجَى مِنْ عَوْدِهِ عَلَى نَفُوسِ الصَّائِمِينَ بِالتَّقْوَى وَمَا حَفَّ اللَّهُ بِهِ فَرَضَهُ عَلَى الْأُمَّةِ مِنْ تَيْسِيرٍ عِنْدَ حُصُولِ مَشَقَّةٍ مِنَ الصِّيَامِ⁽²⁾.

وينضمُّ إلى دلالة الْفَاءِ على التَّنْفِيْعِ دَلَالَتُهَا على التَّعْقِيْبِ، كما هو الكثيرُ فيها - وفيها أوجهٌ أخرى -، قال أبو السَّعُودِ: "والفاءُ للتَّنْفِيْعِ والتَّرتِيبِ، أو لتضمُّنِ المبتدأِ معنى الشَّرْطِ، أو زائدةٌ على تقدير كونِ شهرِ رَمَضَانَ مَبْتَدَأً، والموصولُ صفةٌ له، وهذه الجملةُ خبرٌ له"⁽³⁾.

نُكْتَةُ الْإِظْهَارِ فِي مَقَامِ الْإِضْمَارِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾:

في قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وضع

الرُّجُوعُ إِلَى بَيَانِ
الْأَحْكَامِ تَأْكِيْدًا
وَتَنْوِيْهَا بِشَأْنِ
الصَّوْمِ

التَّنْوِيْهِ بِشَأْنِ
شَهْرِ رَمَضَانَ
وَتَعْظِيْمِ قَدْرِهِ

(1) أبو حيان، البحر المحيط: 2/196.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/173.

(3) أبو السَّعُودِ، إرشاد العقل السليم: 1/200.

المظهر مَوْضِعَ الْمُضْمَرِ؛ إذ سبق ذكرُ الشَّهْرِ في صدر الآية في قوله: ﴿شَهْرٌ رَمَضَانَ﴾، فكان مقتضى الظاهر هنا أن يقال: (فَمَنْ شَهِدَهُ)، والنُّكْتة في الإظهار: التَّنْوِيه بشأن الشَّهْرِ وتعظيمه⁽¹⁾؛ إذ الاسم الظاهر أدخل في التَّعْظِيم من الضَّمير.

بِدَاعَةِ أَسْلُوبِ الِاسْتِخْدَامِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾:
(شَهِدَ) في قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾
تحتمل وجهين⁽²⁾:

أحدهما: أن يكون من الشُّهُودِ بمعنى الحضور، وهو خلافُ السَّفَرِ، والمرادُ بـ ﴿الشَّهْرَ﴾ أَيَّامُهُ، والضَّمير في قوله: ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ راجعُ على ﴿الشَّهْرَ﴾ بالمعنى الذي دلَّ عليه الاسمُ الظَّاهر.

والآخر: أن يكون بمعنى الرُّؤية، ويكون ﴿الشَّهْرَ﴾ مستعملاً في الهلال؛ مجازاً مرسلًا بعلاقة المسببية؛ إذ الهلالُ سببٌ في الحكم بدخولِ الشَّهْرِ، والضَّمير في قوله: ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ راجعُ على ﴿الشَّهْرَ﴾ بغير المعنى الذي دلَّ عليه الاسمُ الظَّاهر؛ فإنَّ دلالة ﴿الشَّهْرَ﴾ على هذا الوجه يُرادُ بها الهلالُ مجازاً، والمراد بالضَّمير الرَّاجع إليه الأَيَّامُ؛ إذ هي محلُّ الصَّوم؛ فيكون في الآية -على هذا الوجه- استخدامٌ، ونكته الاستخدام؛ ما فيه من الإيجاز، وهو من أعلى مطلوباتِ البلاغِ في كلامهم، ووجهُ الإيجاز: أنَّ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ أخصرُ من لوقيل: (فمن شهد منكم الشهر، فليصم أيام الشهر الذي كان الهلال سبباً فيه)، وفي الاستخدام فائدةٌ أخرى: وهو ما يُحقِّقه من تنبيه المخاطب وإيقاظه وإثارة فكره؛ لأنَّ أوَّل ما يتبادرُ إلى ذهنه من الضَّمير في ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ هو المعنى الذي استُخدم فيه اللفظُ المذكور ﴿الشَّهْرَ﴾، إلاَّ أنه يُفاجأ بأنَّ الضَّمير قد استُخدم في معنى آخر، وفي هذا إثارة للفكر وتنبيه للذهن، فيكون أوقع في النَّفس وأبلغ في الأثر وأقوى⁽³⁾.

إثارة الفكر
وتنبيه الذهن
من طرائق
القرآن الكريم
في ترسيخ
المعاني العظيمة
في نفوس
التلقين للخطاب

(1) الهري، حقائق الروح والريحان: 3/175.

(2) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 1/222.

(3) بسبوني فيود، علم البديع، ص: 185-184.

تَعْيِينُ مَفْعُولٍ (شَهَدَ) مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ﴾:

**وَجُوبُ الصَّوْمِ
عَلَى الْحَاضِرِ فِي
الْبَلَدِ**

مفعول ﴿شَهَدَ﴾ -بمعنى: حضر- في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ﴾ محذوفٌ، ولا يصحُّ أن يكون ﴿الشَّهْرَ﴾ مفعولاً له؛ لفسادِ المعنى؛ إذ ما من أحدٍ غابَ أو حضر إلا وهو شاهدُ الشَّهْرِ، ولكنَّ المعنى: من شهد منكم بيتهُ أو بلدَهُ في الشَّهْرِ؛ فليصمه⁽¹⁾ وجوباً إذا لم يقمَّ به مانعٌ، وحُذِفَ لظهورِ المعنى، فاستغْنِيَ بظهوره عن التَّنصيصِ عليه.

وقوله: ﴿الشَّهْرَ﴾ منصوب على الظرفية الزمانية، ولم يُنصب بإيقاع ﴿شَهَدَ﴾ عليه⁽²⁾.

سِرُّ تَكَرُّرِ قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ مَعَ قَوْلِهِ قَبْلُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾:

**مِنْ تَمَامِ الْبَيَانِ
دَفْعَ إِبْهَامِ غَيْرِ
الْمَزَادِ**

قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ تَكَرَّرَ مضمونُهُ مع قوله قبلُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وَوَجَّهَ تَكَرُّرِهِ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ صَوْمَ رَمَضَانَ وَاجِبًا عَلَى سَبِيلِ التَّخْيِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفِدْيَةِ بِالْإِطْعَامِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ الْأُولَى، وَبَيَّنَّ فِيهَا عَدَمَ وَجُوبِ الصَّوْمِ عَلَى الْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ، وَأَنَّهُمَا يَقْضِيَانِ مَا أَفْطَرَا فِيهِ فِي أَيَّامٍ أُخَرَ؛ جَاءَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿شَهْرٌ رَمَضَانَ﴾، وَصَارَ صَوْمَ رَمَضَانَ وَاجِبًا عَلَى التَّعْيِينِ، لَا تَخْيِيرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفِدْيَةِ فِي حَقِّ الْقَادِرِ، فَقَدْ يُتَوَهَّمُ أَنَّ هَذَا الْوَجُوبَ عَامٌّ لْجَمِيعِ الْأَفْرَادِ الْمَذْكُورِينَ، وَمِنْ جَمَلَتِهِمُ: الْمَرِيضُ وَالْمَسَافِرُونَ، فَاحْتِيَجَ إِلَى تَكَرُّرِ عَدْرِهِمْ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾، "فَأَعِيدَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ النَّاسِخَةِ؛ تَصْرِيحًا بِبَقَاءِ تِلْكَ الرُّخْصَةِ،

(1) الواحدي، التفسير البسيط: 3/583.

(2) ابن قتيبة، غريب القرآن، ص: 68.

وَنَسِخَتْ رُحْصَةَ الإِطْعَامِ مَعَ الْقُدْرَةِ وَالْحَضَرِ وَالصَّحَّةِ لَا غَيْرَ، وَهُوَ بِنَاءٌ عَلَى كَوْنِ هَاتِهِ الآيَةِ نَاسِخَةً لِتِي قَبْلَهَا⁽¹⁾.

وَأَمَّا تَوْجِيهِ التَّكْرَارِ مَعَ اعْتِبَارِ عَدَمِ النَّسْخِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾؛ فَيُوضِّحُهُ مَا أَكَّدَهُ الشَّيْخُ ابْنُ عَاشُورَ بِقَوْلِهِ: "فَإِنْ دَرَجْنَا عَلَى أَنَّهُمَا نَزَلْنَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؛ كَانَ الْوَجْهُ فِي إِعَادَةِ هَذَا الْحُكْمِ، هُوَ هَذَا الْمَوْضِعُ الْجَدِيدُ بِقَوْلِهِ: وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا؛ لِأَنَّهُ جَاءَ بَعْدَ تَعْيِينِ أَيَّامِ الصَّوْمِ، وَأَمَّا مَا تَقَدَّمَ فِي الآيَةِ الْأُولَى؛ فَهُوَ تَعْجِيلُ الْإِعْلَامِ بِالرُّحْصَةِ رِفْقًا بِالسَّامِعِينَ، أَوْ أَنَّ إِعَادَتَهُ لِدَفْعِ تَوَهُمِ أَنَّ الْأَوَّلَ مَنسُوخٌ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، إِذَا كَانَ شَهِدًا، بِمَعْنَى: تَحَقَّقْ، وَعَلِمَ، مَعَ زِيَادَةِ فِي تَأْكِيدِ حُكْمِ الرُّحْصَةِ، وَلِزِيَادَةِ بَيَانِ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾"⁽²⁾.

مِنْ مَظَاهِرِ
رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى
بِالْعِبَادِ تَعْجِيلِ
إِعْلَامِهِمْ
بِالرُّحْصِ؛ رِفْقًا
بِهِمْ

سَبَبُ فَضْلِ قَوْلِهِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ عَمَّا قَبْلُ:
قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾
مُسْتَأْنَفٌ اسْتِثْنَاءً بَيَانِيًّا، وَاقَعَ مَوْضِعَ التَّلْوِينِ لِلرُّحْصَةِ، "وَفِيهِ إِشَارَةٌ
إِلَى الْوَصْفِ الْعَامِّ لِشَرَعِ اللَّهِ تَعَالَى"⁽³⁾، فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ
مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ يَبْعَثُ فِي نَفْسِ الْمُتَلَقِّي سَوْأَلًا
عَنْ حِكْمَةِ التَّرْخِيصِ لِهَذَيْنِ الصَّنِفَيْنِ؛ فَجَاءَ الْجَوَابُ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ
بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾، "أَيُّ: شَرَعَ لَكُمْ الْقَضَاءَ؛ لِأَنَّهُ
يُرِيدُ بِكُمْ الْيُسْرَ عِنْدَ الْمَشَقَّةِ"⁽⁴⁾، قَالَ السَّمْعَانِيُّ: "وَقَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾، يَعْنِي: فِي إِبَاحَةِ
الْفَطْرِ بِالْمَرَضِ وَالسَّفَرِ، وَتَأْخِيرِ الصَّوْمِ إِلَى أَيَّامٍ أُخَرَ، وَحَكَى عَنِ

التَّيْسِيرُ مِنَ
الْعَالِمِ الْكَبِيرِ
لِلتَّشْرِيعِ
الإِسْلَامِيِّ

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/174.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/174-1.

(3) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 1/560.

(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/175.

الشَّعْبِيُّ أَنَّهُ قَالَ: مَا خَيْرُ رَجُلٍ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، فَاخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا؛ إِلَّا كَانَ ذَلِكَ أَحَبَّهُمَا إِلَى اللَّهِ“ (1).

دَلَالَةُ الْمَقَابَلَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾:

في قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ مقابلةً معنيين بمعنىين؛ فإنَّ الإرادة المثبتة في قوله: ﴿يُرِيدُ﴾ تقابلها الإرادة المنفية في قوله: ﴿وَلَا يُرِيدُ﴾، واليسر يقابله العسر، وحقيقة المقابلة: أن يؤتى بمعنىين متوافقين أو أكثر، ثمَّ يؤتى بما يقابل ذلك على الترتيب، قال النيسابوري: ”﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾، وهو مقامُ الوصول، و﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، وهو ما في الطريق من الرياضة والمجاهدة، كالطبيب يسقي دواءً مرَّاً، فمرَّاده حصولُ الصِّحة لا إذاقة مرارة الدواء، وأيضاً: «كُلُّ ميسَّرٍ لما خُلِقَ له» (2)، لو لم يرد بنا اليسر، لم يجعلنا طالبين لليسر“ (3)، واستشهد بقول الشاعر:

لَوْلَمْ تُرِدْ نَيْلَ مَا أَرْجُو وَأَطْلُبُهُ *** مِنْ فَيْضِ جُودِكَ مَا عَلَّمْتَنِي الطَّلَبَا (4)

وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ يُستفادُ منه بطريقِ الفَحْوَى أَنَّ الله تعالى لا يُريدُ بالعبادِ العُسْرَ، ومع ذلك فقد صُرِّحَ بهذا المفهوم في قوله: ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ زيادةً في البيان، ومزيداً لإظهارِ سعةِ رحمةِ الله تعالى بالعباد؛ فإنَّ دلالةَ المنطوقِ أقوى من دلالةِ المفهومِ.

نُكْتَةُ الْعُدُولِ عَنِ جُمْلَةِ الْقَصْرِ إِلَى جُمْلَتَيْنِ مُثَبَّتَةٍ وَمَنْفِيَةٍ:

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾: يتركَّب من جملتين متقابلتين، إحداهما تتضمن إثبات إرادة الله

إِظْهَارُ سَعَةِ
رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى
بِالْعِبَادِ

مِنْ كَمَالِ الرَّأْفَةِ
الإلهية نَفْيِ
الْحَرْجِ ضَمْنًا،
ثُمَّ نَفْيِهِ نَصًّا

(1) السَّمْعَائِيُّ، تفسير القرآن: 1/184.

(2) هذا جزءٌ من حديثٍ، رواه البخاري في صحيحه (4949)، ومسلم في صحيحه (2647).

(3) النيسابوري، غرائب القرآن: 1/522.

(4) البيتان للشاعر العباسي أبي الفتح البستي (ت: 400هـ)، وله بيت آخر مذكور معه، وهو قوله:

يَا مَنْ عَدَا سَبَبًا حَتَّى عُرِفْتُ بِهِ *** حَسْبِي غُلَاكُ إِلَى نَيْلِ اللّٰهِ سَبَبًا.

ينظر: ديوان أبي الفتح البستي، مطبوعات مجمع دمشق، ط 1، ص: 37 38.

تعالى اليسر بالعباد، والأخرى: تتضمن نفي إرادته تعالى العسر بهم، "وَقَدْ كَانَ يَقُومُ مَقَامَ هَاتَيْنِ الْجُمْلَتَيْنِ جُمْلَةً قَصْرًا، نَحْوَ أَنْ يَقُولَ: مَا يُرِيدُ بِكُمْ إِلَّا الْيُسْرَ، لَكِنَّهُ عَدَلَ عَنْ جُمْلَةِ الْقَصْرِ إِلَى جُمْلَتِي إِثْبَاتٍ وَنَفْيٍ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ ابْتِدَاءً: هُوَ جُمْلَةُ الْإِثْبَاتِ؛ لِتَكُونَ تَعْلِيلًا لِلرُّحْصَةِ، وَجَاءَتْ بَعْدَهَا جُمْلَةُ النَّفْيِ تَأْكِيدًا لَهَا"⁽¹⁾، قال النيسابوري: "ومن كمال رافته تعالى، أنه نفى الحرج أولاً ضمناً، بقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾، ثم نفاه صريحاً بقوله: ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾، والظاهر أنّ الألف واللام في ﴿الْيُسْرَ﴾ و﴿الْعُسْرَ﴾ يفيدان العموم، فيمكن أن يُستدلّ بهما على عدم وقوع التكليف بما لا يُطاق"⁽²⁾.

الْعَطْفُ عَلَى الْمَعْنَى لَا عَلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾:

الواو في قول الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا﴾ عاطفة على المعنى لا على ظاهر اللفظ، ووجه ذلك: أنّ الله تعالى أباح الفطر للمريض والمسافر تسهياً عليهما وتيسيراً، ورفعاً للمشقة عنهما، والمعنى: "فَعَلَّ اللَّهُ ذَلِكَ لِيَسْهَلَ عَلَيْكُمْ، وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ إِذَا أَقَمْتُمْ وَبَرَأْتُمْ، وَالْعَرَبُ رَبِّمَا تَحْمَلُ الْكَلَامَ عَلَى الْمَعَانِي، وَتَتْرِكُ اللَّفْظَ"⁽³⁾.

فقوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ معطوف على مُضْمَرٍ مَقْدَّرٍ، أي: يريدُ الله بكم اليسر، ولا يريدُ بكم العسر، ليسهل عليكم، ولتكمّلوا العدة، فحذف الفعل (ليسهل عليكم)⁽⁴⁾، وجيء بالفعل بعدها معطوفاً؛ لينتقل الذهن إلى الكشف عن المعطوف بالتأمل وإعمال الفكر.

وفي تحليل السياق الإعرابي لهذه الآية ناقش النحاة دلالة (الواو)، قال الطبري: "اختلف أهل العربية في ذلك، فقال بعضهم: هي عاطفة على ما قبلها، كأنه قيل: ويريد لتكمّلوا العدة وتكبروا الله، وقال بعض نحوي الكوفة: وهذه (اللام) التي في قوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا﴾ لام (كي)، لو أقيمت كان صواباً، قال: والعرب تدخلها

مِنْ مَقَاصِدِ
الْحَدِيثِ
اسْتِدْعَاءِ ذِهْنِ
الْمُتَلَقِّي إِلَى
التَّأَمُّلِ وَإِعْمَالِ
الفِكرِ

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/175.

(2) النيسابوري، غرائب القرآن: 1/504.

(3) الواحدي، التفسير البسيط: 3/587.

(4) الباقولي، كشف المشكلات: 2/141.

في كلامها على إضمار فعل بعدها، ولا تكون شرطاً للفعل الذي قبلها، وفيها (الواو)، ألا ترى أنك تقول: (جئتُك؛ لتحسن إليّ)، ولا تقول: (جئتُك ولتحسن إليّ)، فإذا قلتها فأنت تريد: ولتحسن جئتُك. قال: وهذا في القرآن كثير، منه قوله: ﴿وَلَتَصْغَىٰ إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ﴾ [الأنعام: 113] (1).

دَلَالَةُ اللَّامِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾:

اللام في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ لام كي، وهي لام التعليل، وليست لام الأمر، ولو كانت لام الأمر؛ لجاز تسكينها مع الواو؛ لأنه إذا دخل على لام الأمر الواو أو الفاء أو ثم، جاز تسكينها وتحريكها، كقوله: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ﴾ (2)، وفي إيراد الفعل مقروناً بلام التعليل إشعاراً بأن الأحكام التي يشرعها الله تعالى لعبادته مقرونة بحكم جليلة، قد ينص على بعضها ويطوى الآخر؛ حثاً للناس على استنباطها واستخراجها؛ للوقوف على بعض آثار حكمة الله تعالى في شرعه.

واللام هنا جائز أن تتعلق بفعل مضمر، والمعنى: أمر الله تعالى بما أمر به لتكملوا العدة، "ويجوز أن يكون معطوفاً على قوله: ﴿الْيُسْر﴾، كأنه قيل: (يريد بكم اليسر وتكمل العدة)، فأدخل فيه اللام، كما أدخل في قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَيِّبَنَّ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ﴾ [النساء: 26] (3).

دَلَالَةُ التَّغْلِيذَاتِ فِي ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾، ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾، ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾:

تكررت اللام الدالة على التعليل في هذه الآية الكريمة، ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾، ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾، ونظير ذلك في التعليل قوله:

فِي تَشْرِيحِ
الْأَحْكَامِ حِكْمِ
وَأَسْرَارِ قَدْ تَطَهَّرَ
بِالْخَلْقِ وَقَدْ
تَخَفَى عَنْهُمْ

غَايَةَ الْعَزِيمَةِ
الْمَفْرُوضَةِ
وَالرُّخْصَةِ
الْمَعْرُوضَةِ رَفَعِ
الْعَنْتِ وَالْحَرْجِ

(1) ابن جرير، جامع البيان: 3/477.

(2) الواحدي، التفسير البسيط: 3/590.

(3) الزاغب، تفسير الزاغب: 1/395.

﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، "فقوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا﴾ علة الأمر بمراعاة العدة، ﴿وَلِتُكَبِّرُوا﴾ علة ما علم من كيفية القضاء والخروج عن عهدة الفطر، ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ علة الترخيص والتيسير، وهذا نوع من اللف لطف المسلك، لا يكاد يهتدي إلى تبيّنه إلا النّقاب المحدث من علماء البيان" (1).

وجعل آخر التعليلات قوله: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، وهو أعمّ من مضمون قوله: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ﴾، "فإنّ التكبير تعظيم يتضمّن شكرًا، والشكر أعمّ؛ لأنّه يكون بالأقوال التي فيها تعظيم لله تعالى، ويكون بفعل القرب من الصدقات في أيام الصيام وأيام الفطر" (2).

دلالة الكناية في إثبات الأَكْبَرِيَّةِ لله بكلمة (الله أَكْبَرُ):

قول الله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا﴾ فعل مصدره: التكبير، وهو بزنة التّفعل، وهذا الوزن يأتي مرادًا به الجعل، ويأتي ويراد به النسبة والوصف - كما في هذا الموضع -، والمعنى: انسبوا الله تعالى إلى الكبر، وهي نسبة بالقول والقلب، والمراد بالتكبير: "العظمة والجلال والتّزّيّه عن النّقائص كلّها، أي: لتصفوا الله بالعظمة، وذلك بأن تقولوا: الله أكبر" (3).

إِفْرَادُ اللَّهِ
تَعَالَى بِالرُّبُوبِيَّةِ
يَسْتَلْزِمُ إِفْرَادَهُ
سُبْحَانَهُ
بِالْأُلُوْهِيَّةِ

وفي إثبات الأعظميّة والأكبريّة لله تعالى في قول القائل: (الله أكبر) كناية عن وحدانيّته سبحانه في ألوهيّته، ووجه ذلك: "أنّ التّفصيل يستلزم نقصان من عداه، والناقص غير مستحقّ للإلهيّة؛ لأنّ حقيقتها لا تلاقى شيئًا من النقص، ولذلك شرع التكبير في الصلّاة، لإبطال السجود لغير الله، وشرع التكبير عند نحر البدن في الحجّ، لإبطال ما كانوا يتقربون به إلى أصنامهم، وكذلك شرع

(1) الزّمخشريّ، الكشاف: 1/228.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/177.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/176.

التَّكْبِيرُ عِنْدَ انْتِهَاءِ الصِّيَامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ⁽¹⁾، فهو من جملة ما اسْتَدِلَّ فيه بربوبية الله تعالى على ألوهيته.

دِلَالَةُ حَرْفِ الْجَرِّ (عَلَى) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ﴾:

عُدِّي فعلُ التَّكْبِيرِ بحرفِ الجَرِّ (على) في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ﴾ وهو دالٌّ على الاستعلاء؛ "لكونه مضمناً معنى الحمد، كأنه قيل: ولتُكَبِّرُوا اللَّهَ حامدين على ما هداكم"⁽²⁾.

ويجوز أن يُرادَ بالتَّعْظِيمِ ههنا الأَمْرُ بالشُّكْرِ؛ وذلك لما أَنْعَمَ اللَّهُ تعالى به على العبادِ مِنْ صنوفِ النِّعَمِ؛ من التَّوْحِيدِ والإِسْلَامِ وغيره⁽³⁾، قال الرَّاغِبُ الأَصْفَهَانِيُّ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ﴾، ولم يرد به التَّفَوُّهُ بلفظِ التَّكْبِيرِ فقط، بل أراد معرفة كبريائه وعظمته، وإن كان فيه دلالةٌ أَنْ التَّكْبِيرِ مستحبٌّ⁽⁴⁾.

تَكْبِيرُ اللَّهِ تَعَالَى
يُنْبَغِي أَنْ يَكُونَ
بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ
مَعًا لَا بِاللِّسَانِ
وَحْدَهُ

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/176.

(2) الرَّمْخَشَرِيُّ، الكَشَّاف: 1/228.

(3) الماتريدي، تفسير الماتريدي: 2/47.

(4) الرَّاغِبُ، تفسير الرَّاغِب: 1/943.

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: 186]

❁ مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِمَا قَبْلَهَا:

لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ ﷻ فَرِيضَةَ الصَّيَامِ، وَذَكَرَ مَعَهَا الذِّكْرَ وَالتَّكْبِيرَ وَالشُّكْرَ، أَعْقَبَ ذَلِكَ بِذِكْرِ قُرْبِهِ تَعَالَى مِنْ عِبَادِهِ، وَاسْتِجَابَتِهِ لِدَعَائِهِمْ؛ لِيَكُونَ كَالْجِزَاءِ لِاجْتِهَادِهِمْ فِي الطَّاعَاتِ، وَلِنَا أَنْ نَتَسَاءَلَ: "كَيْفَ فَصَلَ بَيْنَ الْآيَةِ الْأُولَى، وَبَيْنَ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ، وَهُمَا فِي حُكْمِ رَمَضَانَ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَهِيَ قَدْ اخْتَلَفَتْ عَنْهُمَا؟ قِيلَ: بَلْ هِيَ مِنْ تَمَامِ الْآيَةِ الْأُولَى؛ لِأَنَّهُ لَمَّا حُتَّ عَلَى تَكْبِيرِهِ وَشُكْرِهِ عَلَى مَا قِيَّضَهُ لَهُمْ مِنْ إِمْتَامِ الصَّوْمِ؛ بَيَّنَّ أَنَّ الَّذِي تَذَكَّرُونَهُ، وَتَشْكُرُونَهُ، قَرِيبٌ مِنْكُمْ، وَمَجِيبٌ لَكُمْ، إِذَا دَعَوْتُمُوهُ، ثُمَّ تَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ أَحْكَامِ الصَّوْمِ"⁽¹⁾، "وَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِصَوْمِ الشَّهْرِ، وَمِرَاعَاةِ الْعِدَّةِ، وَحَتِّهِمْ عَلَى الْقِيَامِ بِوُضَائِفِ التَّكْبِيرِ، عَقْبَهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى خَبِيرٌ بِأَحْوَالِهِمْ، سَمِيعٌ لِأَقْوَالِهِمْ، مُجِيبٌ لِدَعَائِهِمْ، مُجَازِيهِمْ عَلَى أَعْمَالِهِمْ، تَأَكِيدًا لَهُ وَحُثًّا عَلَيْهِ"⁽²⁾، " وَخِلَاصَةٌ مُنَاسَبَةٌ هَذِهِ الْآيَةِ لِمَا قَبْلَهَا: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا تَضَمَّنَ قَوْلُهُ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْكُمُ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ طَلَبَ تَكْبِيرَهُ وَشُكْرَهُ؛ بَيَّنَّ أَنَّهُ مُطَّلِعٌ عَلَى ذِكْرٍ مِنْ ذِكْرِهِ، وَشُكْرٍ مِنْ شُكْرِهِ، يَسْمَعُ نِدَاءَهُ، وَيَجِيبُ دُعَاءَهُ، وَيَلْبِي لَهُ رَغْبَتَهُ، تَنْبِيْهُهَا عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِالنِّشَاءِ الْجَمِيلِ"⁽³⁾.

الرَّيْبُ بَيْنَ
الصَّيَامِ وَالدَّعَاءِ
الْمُنِيبِ، وَبَيْنَ
الْوَصْلِ بِالرَّبِّ
الْقَرِيبِ الْمَجِيبِ

(1) الزَّاعِبُ، تَفْسِيرُ الزَّاعِبِ: 1/395.

(2) أَبُو السَّعُودِ، إِرْشَادُ الْعَقْلِ السَّلِيمِ: 1/201.

(3) أَبُو حَيَّانَ، الْبَحْرُ لِلْحَيْطِ: 2/205.

❁ شَرْحُ الْمُفْرَدَاتِ:

(1) ﴿فَلَيْسَتْ جِيبُوا لِي﴾: أي: فليجيبوني بالطاعة وتصديق الرّسل، وأجاب واستجاب، بمعنى⁽¹⁾: الإجابة من العبد لله تعالى: الطاعة، وإجابة كلّ شيء على وفق السّؤال، والله تعالى تَعَبَّدَنَا بالطّاعة، فالإجابة منّا له أن نطيعه، يقال: سأل فلان فلاناً شيئاً، فلم يكن له عنده إجابة، أي: إعطاء؛ لأنّ سؤاله كان استعطاءً، ويقال: أجابت السّماء بالمطر، إذا أرسلت المطر، وأجابت الأرض بالنبات إذا أنبتت⁽²⁾. وقوله ﷻ: ﴿فَلَيْسَتْ جِيبُوا لِي﴾، أي: فليجيبوني، قال الشاعر:

وَدَاعَ دَعَا يَا مَنْ يُجِيبُ إِلَى النَّدَى *** فَلَمْ يَسْتَجِبْهُ عِنْدَ ذَلِكَ مُجِيبٌ
فَقُلْتُ أَدْعُ أُخْرَى وَارْفَعِ الصَّوْتَ عَالِيًا *** لَعَلَّ أَبِي الْمَغَوَّارِ مِنْكَ قَرِيبٌ⁽³⁾

وتحقيق اللفظ عند أهل العلم: فليستدعوا الإجابة، كما يقال: (اسْتَنْصَرَ)، إذا استدعى النّصر، وعن أبي رجاء الخراسانيّ أنّه قال: ”﴿فَلَيْسَتْ جِيبُوا لِي﴾ فليدعوني. وقيل: هو التّلبية.

(2) ﴿يُرْشُدُونَ﴾: (رَشَدَ) أَصْلٌ يُدُلُّ عَلَى اسْتِقَامَةِ الطَّرِيقِ، وَالرُّشْدُ وَالرُّشْدُ: خِلَافُ الْغَيِّ⁽⁴⁾، والرشد: الهداية، والغَيُّ: الضلال، قوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يُرْشُدُونَ﴾، أي: يهتدون، وبين الرشد في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ﴾ [الأنبياء: 51]⁽⁵⁾، والمعنى: أنّهم إذا استجابوا لله وآمنوا به، كانوا على رجاء من حصول الرشد لهم، وهو الاهتداء لمصالح دينهم ودنياهم⁽⁶⁾.

❁ الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيَّةُ:

”وإذا سألك -أيها النّبِيُّ ﷺ- عبادي عني، فقل لهم: إنّي قريب منهم، أجيّب دعوة

(1) أبو حيان، البحر المحيط: 2/174.

(2) الواحدي، التفسير البسيط: 594-3/595.

(3) البیتان لكعب بن سعد الغنويّ من قصيدة برثي بها أخاه أبا المغوار، وهي مذكورة في الأصمعيّات، ص: 96، وذكر البيت الأوّل الرّجّاج في معاني القرآن وإعرابه: 1/255، وكذلك محمّد شرّاب، شرح الشّواهد الشّعريّة في أمّات الكتب التّحويّة: 1/127.

(4) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (رشد)

(5) السّمين، عمدة الحفّاظ: (رشد)

(6) أبو حيان، البحر المحيط في التفسير: 2/210.

الدّاعي؛ إذا دعاني، فليطيعوني فيما أمرتهم به، ونهيتهم عنه، وليؤمنوا بي، لعلهم يهتدون إلى مصالح دينهم وديناهم، وفي هذه الآية إخبار منه سبحانه، عن قربه من عباده، القرب اللائق بجلاله⁽¹⁾.

”وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ إِمَاءٌ إِلَى أَنْ الصَّائِمَ مَرْجُوُ الْإِجَابَةِ، وَإِلَى أَنْ شَهْرَ رَمَضَانَ مَرْجُوَّةٌ دَعَوَاتُهُ، وَإِلَى مَشْرُوعِيَةِ الدُّعَاءِ، كَمَا أَنَّ ”الرَّشِدَ وَالرَّشَادَ، ضِدَّ الغَيِّ وَالْفَسَادِ، فَعَلَّمْنَا أَنَّ الْأَعْمَالَ، إِذَا لَمْ تَكُنْ صَادِرَةً بِرُوحِ الْإِيمَانِ، لَا يَرْجَى أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهَا رَاشِدًا مَهْدِيًّا، فَمَنْ يَصُومُ اتِّبَاعًا لِلْعَادَةِ، وَمُوَافَقَةً لِلْمَعَاشِرِينَ؛ فَإِنَّ الصِّيَامَ لَا يَعِدُّهُ لِلتَّقْوَى وَلَا لِلرَّشَادِ، وَرَبِّمَا زَادَهُ فِسَادًا فِي الْأَخْلَاقِ وَضِرَاوَةً بِالسَّهْوَاتِ؛ لِذَلِكَ يَذَكِّرُنَا تَعَالَى فِي أَثْنَاءِ سِرِّدِ الْأَحْكَامِ، بِأَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَوَّلُ فِي إِصْلَاحِ النَّفُوسِ، وَإِنَّمَا نَفَعُ الْأَعْمَالَ فِي صُدُورِهَا عَنْهُ، وَتَمَكِينِهَا إِيَّاهُ“⁽²⁾، وحينها يكون الدعاء مجابًا، وينعكس الصيام على قوة الوصل بالله المفضية إلى القبول والقرب من الله الكريم المجيب.

❁ الإيضاح اللغوي والبلاغي:

دلالة تعليق الفعل بأداة الشرط ﴿وَإِذَا﴾:

في قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾ نظمٌ عجيبٌ دالٌّ على كلفة الحكم؛ وذلك بإخراج الكلام في صورة الحكم الكلي؛ فإنه قد جاء بحكم عامٍّ مسوقٍ في سياق الشرط؛ فقال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي﴾، وقال: ﴿أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾، ولَو جاء نظمُ الآية: (وَلْيَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُمْ)؛ لكان مختصًّا بهم، فكان من جملة الأحكام الجزئية⁽³⁾، قال الحرالي: ”﴿وَإِذَا﴾ عطفًا على أمور متجاوزة، كأنه يقول: إذا خرجت من معتكفك فصليت، وظهرت زينة الله التي باهى بها ملائكته، ليست زينة الدنيا التي يتممقتها أهل حضرته من ملائكته، فإذا سألك من حاله كذا؛ فأنبئه بكذا،

سَمُّوهُمْ
الْعِبَادِ إِلَى
التَّعَرُّفِ عَلَى
رَبِّهِمْ ﷻ

(1) نخبة من العلماء، التفسير للبيسر: ص: 28.

(2) محمّد رشيد رضا، تفسير المنار: 2/139.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: -178/2/179.

وَإِذَا سَأَلَكَ مَنْ حَالَهُ كَذَا؛ فَأَنْبِئْهُ بِكَذَا، وَإِذَا سَأَلَكَ مَنْ حَالَهُ كَذَا؛ فَأَنْبِئْهُ بِكَذَا، ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾، أي: هل أنا على حال المتكبرين من ملوك الدنيا، في البعد عن دونهم، فأخبرهم أنني لست كذلك؟ ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾⁽¹⁾.

فَأَفَادَ تَعْلِيقَ الْفِعْلِ بِالشَّرْطِ ﴿إِذَا﴾ فَائْتَيْنِ:

إحداهما: تعميم الحكم - كما سبق -؛ فَإِنَّ أَدْوَاتِ الشَّرْطِ مِنْ جُمْلَةِ الطَّرَائِقِ الَّتِي يُسْتَفَادُ مِنْهَا عَمُومَ الْخِطَابِ.

وَالْأُخْرَى: الدَّلَالَةُ عَلَى تَحَقُّقِ السُّؤَالِ، فَإِنَّ (إِذَا) دَالَّةٌ فِي أَصْلِ وَضْعِهَا عَلَى الْجَزْمِ بِوُقُوعِ مَدْخُولِهَا، فَالسُّؤَالِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَاقِعٌ مِنَ الْعِبَادِ لَا مُحَالَةٌ؛ لِأَنَّ الْخَلْقَ مَجْبُولُونَ عَلَى مَعْرِفَةِ خَالِقِهِمْ ﷻ بِطَرِيقِ الْإِجْمَالِ، فَتَسْمُو نَفُوسَهُمْ إِلَى التَّعَرُّفِ عَلَى تَفَاصِيلِ صِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ وَأَفْعَالِهِ؛ فَإِنَّهُ سَبْحَانَهُ أَعَزُّ مَطْلُوبٌ وَأَشْرَفُ مَعْلُومٌ.

تَعْيِينُ مَرْجِعِ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ﴾:

رَفَعَ مَنْزِلَةَ النَّبِيِّ
وَتَشْرِيفَهُ ﷺ

الْخِطَابُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ﴾ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمَ لَهُ ذِكْرٌ صَرِيحٌ؛ فَإِنَّ لَهُ ذِكْرًا بِطَرِيقِ الْكِنَايَةِ قَبْلُ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ﴾؛ فَإِنَّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، "فَكَانَتْهُ قِيلَ: أَنْزَلَ عَلَيْكَ فِيهِ الْقُرْآنَ، فَجَاءَ هَذَا الْخِطَابُ مُنَاسِبًا لِهَذَا الْمَحْذُوفِ"⁽²⁾.

وَفِي تَخْصِيسِ الْخِطَابِ بِهِ تَشْرِيفٌ وَرَفْعٌ لِمَنْزِلَتِهِ⁽³⁾، "حَيْثُ خَوَّطَبَ الْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا فِي الْآيَاتِ السَّابِقَتَيْنِ، فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ الصَّوْمِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، وَفِي الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا يَقُولُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ

(1) تراث أبي الحسن الخزازي الراكشي في التفسير، ص: 348.

(2) أبو حيان، البحر المحيط: 2/205.

(3) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/200.

تعالى: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (١٨٥) بعد هذا الخطاب للمسلمين يأتي خطاب خاصٌ لمحمد ﷺ، فيقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾، وهذا التلويح في الخطاب فيه تشريف وتكريم لمحمد رسول الله ونبيه ﷺ، وللأمة الإسلامية⁽¹⁾، فأما تشريفه ﷺ فظاهرٌ، وأما تشريف الأمة؛ فتبعٌ لتشريفه ﷺ؛ إذ هو قائد الأمة وإمامها.

نكتة الإضافة والحذف في قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾:

في إضافة العباد إلى الضمير الراجع إلى الله تعالى في قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾ تشريف وتكريم⁽²⁾، والتشريف عائدٌ إلى المضاف لا إلى المضاف إليه؛ إذ العباد يتشرفون بكونهم عباداً لله تعالى.

وفي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾ محذوفٌ، تقديره: إذا سألك عبادي عن قربي وبُعدي، بدليل الجواب، ففيه إيجازٌ بالحذف⁽³⁾؛ إذ حُذِفَ المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه؛ لأنَّ السؤال عن صفةٍ من صفات الله تعالى أو فعلٍ من أفعاله هو سؤالٌ عنه سبحانه.

نكتة المجاز المرسل في قوله تعالى: ﴿عِبَادِي﴾:

إضافة العباد إلى الضمير الراجع إلى الله تعالى - مع دلالاته على التشريف - يدلُّ بظاهره على العموم؛ إلا أنَّ المقصود به الخصوص؛ إمَّا على إرادة اليهود، أو المؤمنين، على الخلافِ الحاصل في سبب نزول الآية، فهو مجازٌ مرسلٌ، بعلاقة العمومية؛ إذ أُطلق العامُّ وأريد به الخاصُّ.

والمختارُ أنَّ المراد بالعباد في الآية هم المؤمنون، كما قال ابن عاشور: "وَالْعِبَادُ الَّذِينَ أُضِيفُوا إِلَى صَمِيرِ الْجَلَالَةِ، هُمُ الْمُؤْمِنُونَ؛

شَرَفُ الْإِنْسَانِ
بِعُبُودِيَّتِهِ لِلَّهِ
تَعَالَى

الْغَالِبُ فِي
الاسْتِغْمَالِ
الْقُرْآنِيِّ
اخْتِصَاصُ لَفْظِ
(الْعِبَادِ) لِلْمُضَافِ
إِلَى صَمِيرِ
الْجَلَالَةِ بِأَهْلِ
الْإِيمَانِ

(1) محمّد سعد الدّبل، دليل البلاغة القرآنية: 258/1.

(2) محمّد سعد الدّبل، دليل البلاغة القرآنية: 1/259.

(3) الهري، حقائق الرّوح والرّيحان: 3/176.

لِأَنَّ الْآيَاتِ كُلَّهَا، فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الصَّوْمِ وَلَوَازِمِهِ وَجَزَائِهِ، وَهُوَ مِنْ شِعَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ
اصْطِلَاحُ الْقُرْآنِ غَالِبًا، فِي ذِكْرِ الْعِبَادِ مُضَافًا لِضَمِيرِ الْجَلَالَةِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَأَنْتُمْ
أَصْلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ﴾ [الفرقان: 17]، بِمَعْنَى: الْمُشْرِكِينَ، فَاقْتَضَاهُ أَنَّهُ فِي مَقَامِ تَنْدِيهِمْ عَلَى
اسْتِعْبَادِهِمْ لِلْأَصْنَامِ⁽¹⁾.

وفي إطلاق العام مرادًا به الخاص في قوله: ﴿عِبَادِي﴾ إشعارًا بأن أهل الإيمان هم
الحقيقيون بشرف العبودية لله تعالى، وذلك أن "العبودية مقام عظيم، ولو كان للنبي
ﷺ اسم أشرف منه وأعظم؛ لسماه به، حينما أسرى به من المسجد الحرام إلى المسجد
الأقصى، فقال جل ذكره: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ [الإسراء: 1]، وفي معناه أنشدوا:

يَا قَوْمِ قَلْبِي عِنْدَ زَهْرَاءِ *** يَعْرِفُهُ السَّمِيعُ وَالرَّائِي
لَا تَدْعُنِي إِلَّا بِنَا عِبْدَهَا *** فَإِنَّهُ أَشْرَفُ أَسْمَائِي⁽²⁾

بَدَأَةُ الْإِثْفَاتِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عِبَادِي عَنِّي﴾:

تَوَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
الْجَوَابَ عَنْ
جَلِيلِ السُّؤَالَاتِ

في قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾ الثفات من الغيبة
إلى التكلّم؛ لأنه تقدّم قوله: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾، والاسم الظاهر
بمنزلة الغائب كما هو مقرر في علم البلاغة، فجاء قوله: ﴿وَإِذَا
سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾ خُرُوجًا مِنْ غَائِبٍ إِلَى مُتَكَلِّمٍ⁽³⁾، وهو أظهر
في الجواب عن السؤال؛ إذ وقع السؤال عن الله تعالى، فلو جرى
الكلام على مقتضى الظاهر بأن يقال: (وإذا سألك العباد عن الله
فإنه قريب)؛ لربّما توهم متوهم أن متولي الإجابة غير الله تعالى،
لكن جاء نظم الآية بالانتقال إلى ضمير التكلّم ليكون صريحًا في
أنّ الله تعالى هو المتولي جواب السؤال، فيكون أوقع في القلب؛ إذ
هو سبحانه أعلم بنفسه.

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/179.

(2) الدّزة، تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه: 1/430.

(3) أبو حيان، البحر المحيط: 2/205.

بِدَاعَةُ التَّمَثِيلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾:

في قوله تعالى: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ إيجازٌ بالحذف⁽¹⁾، "وَتَمَّ قَوْلٌ مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: (فَقُلْ لَهُمْ إِنِّي قَرِيبٌ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَرْتَبُ عَلَى الشَّرْطِ الْقُرْبُ، إِنَّمَا يَتَرْتَبُ الْإِحْبَارُ عَنِ الْقُرْبِ"⁽²⁾، "وهو تمثيلٌ لكمال علمه، بأفعال العباد وأقوالهم، وإطلاعه على أحوالهم، بحال من قرَّب مكانه"⁽³⁾، وفيه إيحاءٌ إلى سهولة إجابته لمن دعاه، وتحقيق رجاءٍ من رجائه"⁽⁴⁾، وهو "توكيد وتقرير لقرب الله من عباده، وإطلاعه على أعمالهم، وعلمه بدعائهم، وتحقيق الوعد بالإجابة لهم"⁽⁵⁾.

وَأَكَّدَ الْخَبْرُ بِ(إِنَّ)؛ لِمَا فِي الْخَبْرِ مِنَ الْغَرَابَةِ؛ وَوَجَّهَ الْغَرَابَةَ: أَنْ يَكُونَ سَبْحَانَهُ قَرِيبًا مَعَ كَوْنِهِمْ لَا يَرُونَهُ"⁽⁶⁾، ويحتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّأَكُّيدُ لِلْاهْتِمَامِ بِمَضْمُونِ الْخَبْرِ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ حَامِلًا لِلْعِبَادِ عَلَى دَعَائِهِ وَرَجَائِهِ.

نُكْتَةُ حَذْفِ (قُلْ) فِي الْجَوَابِ:

لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَمْرَ بِإِكْمَالِ الْعِدَّةِ، وَتَكْبِيرِهِ، وَشُكْرِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(١٨٥)؛ فَإِنَّ هَذَا يَبْعَثُ فِي نَفُوسِ الْمُتَلَقِّينَ سَوْأًا؛ وَهُوَ: هَلْ لَنَا جِزَاءٌ عَلَى امْتِنَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ؟ إِلَّا أَنَّهُمْ رَبِّمَا أَحْجَمُوا عَنْ سَوْأِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ تَأْدُبًا مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، "فَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ الصَّرِيحُ بِأَنَّ هَذَا سَيَقَعُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَاسْتِعْمَالُ مِثْلِ هَذَا الشَّرْطِ مَعَ مَادَّةِ السُّؤَالِ لِقَصْدِ الْإِهْتِمَامِ -بِمَا سَيَذْكَرُ بَعْدَهُ- اسْتِعْمَالٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْبُلْغَاءِ"⁽⁷⁾، قَالَ ابْنُ عَاشُورٍ: "وَيُؤَيِّدُ هَذَا تَجْرِيدُ الْجَوَابِ مِنْ كَلِمَةِ

كَمَالَ عِلْمِ اللَّهِ
بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ
وَأَقْوَالِهِمْ،
وَاطِّلَاعُهُ عَلَى
جَمِيعِ أَحْوَالِهِمْ

تَأْدُبُ الصَّخَابَةِ
ﷺ مَعَ اللَّهِ
تَعَالَى

(1) محمد سعد الدبلي، دليل البلاغة القرآنية: 1/259.

(2) أبو حيان، البحر للحيط: 2/205.

(3) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/200.

(4) الخازن، لباب التأويل: 1/115.

(5) محمد سعد الدبلي، دليل البلاغة القرآنية: 1/258.

(6) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/179.

(7) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/178.

(قل) الَّتِي ذُكِرَتْ فِي مَوَاقِعِ السُّؤَالِ مِنَ الْقُرْآنِ، نَحْوُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ﴾ [البقرة: 189]، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي تَمَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: 220] (1).

وفي حذف (قل) في هذه الآية نكات:

لَا وَاسِطَةَ بَيْنَ
اللَّهِ تَعَالَى
وَعِبَادِهِ فِي
الدُّعَاءِ

أولها: أَنَّ الْعَبْدَ مَحْتَاجٌ إِلَى الْوَاسِطَةِ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ الدُّعَاءِ، أَمَّا فِي مَقَامِ الدُّعَاءِ فَلَا وَاسِطَةَ بَيْنَ الْعِبَادِ وَبَيْنَ رَبِّهِمْ تَعَالَى. ثانياها: أَنَّ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ يَرْجُو رَبَّهُ وَيَسْتَعِينُ بِهِ، وَأَنَّ الرَّبَّ سَبْحَانَهُ قَرِيبٌ مِنْ عِبْدِهِ مُسْتَجِيبٌ دَعَاءَهُ (2).

ثالثها: أَنَّ السُّؤَالَ لَمَّا كَانَ مَفْرُوضًا غَيْرَ وَاقِعٍ مِنْهُمْ بِالْفِعْلِ؛ لَمْ يَحْسُنْ أَنْ يظْهَرَ فِعْلُ الْقَوْلِ فِي الْجَوَابِ، قَالَ ابْنُ عَاشُورَ: "وَأِنَّمَا قَالَ تَعَالَى: فَإِنِّي قَرِيبٌ، وَلَمْ يَقُلْ: فَقُلْ لَهُمْ: إِنِّي قَرِيبٌ؛ إِجْزَاءً لِيُظْهِرَهُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾، وَتَسْبِيحًا عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ مَفْرُوضٌ غَيْرٌ وَاقِعٍ مِنْهُمْ بِالْفِعْلِ" (3).

تَكْرِيمُ اللَّهِ
عِبَادَهُ بِإِجَابَتِهِمْ
عَنْ سُؤَالِهِمْ

رابعها: أَنَّ فِي حَذْفِ (قل) تَكْرِيمًا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ إِذْ هُوَ الَّذِي تَوَلَّى جَوَابَهُمْ عَنْ سُؤَالِهِمْ بِنَفْسِهِ بِلَا وَاسِطَةٍ.

شِدَّةُ قُرْبِ
الْعِبَادِ مِنْ رَبِّهِمْ
فِي مَقَامِ الدُّعَاءِ

خامسها: التَّنْبِيهُ عَلَى شِدَّةِ قُرْبِ الْعَبْدِ مِنْ رَبِّهِ فِي مَقَامِ الدُّعَاءِ؛ إِذْ حُذِفَ فِي اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَى وَسَاطَةِ النَّبِيِّ (4) ﷺ.

دَلَالَةُ اللَّامِ فِي (الدَّاعِ) مِنْ: ﴿أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾:

شِدَّةُ عِنَايَةِ اللَّهِ
تَعَالَى بِعِبَادِهِ

معنى الإجابة في قوله تعالى: ﴿أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ القبول، أي: اتَّقَبَّلْ عِبَادَةَ مَنْ عَبَدَنِي، وَوَحَّدَنِي، وَيَصِحُّ حَمْلُ الإِجَابَةِ عَلَى الْقَبُولِ، إِذَا حُمِلَ الدُّعَاءُ عَلَى مَعْنَى الْعِبَادَةِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا سَمِيَ

(1) ابن عاشور، التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ: 179/2-178.

(2) الرَّاظِي، مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ: 264/5.

(3) ابن عاشور، التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ: 179/2.

(4) ابن عاشور، المَرْجِعُ السَّابِقُ: 179/2.

العبادة دعاءً؛ سُمِّيَ القبول إجابةً؛ ليتجانس اللفظ، وهو كثيرٌ في كلام العرب⁽¹⁾.

واللَّام في ﴿الدَّاعِ﴾ لا يُرَادُ بها العهدُ، بل هي للعموم والشمول⁽²⁾، فهي في المعنى جمعٌ، أي: أُجيب دعوةَ الدَّاعين، إلَّا أَنَّهُ عُدِلَ عن التَّعبير بالجمع إلى المفرد؛ للإيماء إلى الاهتمام بدعاء كلِّ واحدٍ على سبيل الانفراد والاستقلال.

سَبَبُ فَضْلِ قَوْلِهِ: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ عَمَّا قَبْلَهُ:

قول الله تعالى: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ﴾ في موضعٍ نصبٍ على الحالِ، والمعنى: فَإِنِّي قَرِيبٌ مَجِيبٌ دَعْوَةَ الدَّاعِي⁽³⁾.

ويجوز أن تكون جملة ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ﴾ مستأنفةً استئنافاً بيانياً، وذلك أنَّ قوله تعالى قبلُ: ﴿فَأِنِّي قَرِيبٌ﴾ يبعث في نفس السَّامع سؤالاً عن لازم ذلك؟ فجاء الجواب: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾، فكان قَرُبُ الله تعالى مقتضياً إجابةً دعاءِ الدَّاعين.

دِلَالَةُ الْفَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَيْسَتْ جِيبُوا﴾:

الفاءُ في قوله: ﴿فَلَيْسَتْ جِيبُوا﴾ للتَّرفيعِ على قوله قبلُ: (أُجِيبُ)، أي: "إذا كنتُ لهم بهذه المنزلة، فحريُّ أن يستجيبوا لي إذا دعوتهم وأن يؤمنوا بي راجين رشدهم"⁽⁴⁾.

دِلَالَةُ صِبْغَةِ (اسْتَفْعَل) فِي قَوْلِهِ ﴿فَلَيْسَتْ جِيبُوا لِي﴾:

قول الله تعالى: ﴿فَلَيْسَتْ جِيبُوا﴾ معناه: فَلْيَطْلُبُوا إجابتي لهم إذا دعوني، وبناءً عليه فيكون (اسْتَفْعَل) بمعنى الطَّلَبِ، على ما هو الغالبُ فيها، كقولهم: استغفرَ، واستعِنَ، ونحوهما.

قُرْبُ اللهِ تَعَالَى
يَقْتَضِي إِجَابَةَ
دُعَاءِ الدَّاعِينَ

مَنْ اسْتَجَابَ؛
أُجِيبَ، وَمَنْ
التَّجَأَ إِلَى اللهِ؛
فَلَنْ يَخِيبَ

إِجَابَةُ اللهِ تَعَالَى
لِلدَّاعِينَ تَقْتَضِي
شُكْرَهُمْ لَهُ
بِاجَابَتِهِمْ لَهُ إِلَى
الطَّاعَةِ وَالْإِيمَانِ

(1) الواحدي، التفسير البسيط: 3/593.

(2) أبو حيان، البحر للحيط: 2/206.

(3) الواحدي، التفسير البسيط: 3/594.

(4) الزاغب، تفسير الزاغب: 1/396.

ويحتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: ﴿فَلَيْسَتْ جِيبُوا﴾ أي: فليُجِيبُوا لي إذا دعوتهم إلى الطَّاعَةِ وَالْإِيمَانِ، كما أَنِّي أَجِيبُهُمْ إِذَا دَعَوْنِي لِقَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ، وَبِنَاءٍ عَلَيْهِ فَيَكُونُ (اسْتَفْعَلٌ) بِمَعْنَى: (أَفْعَلٌ)، وَهَذَا الِاسْتِعْمَالُ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ إِذَا عُذِّي بِاللَّامِ، كما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَسْتَجِبْ لَهُمْ رُبُّهُمْ أَنِّي لَا أَضِيعُ﴾ [آل عمران: 195]، وَقَوْلِهِ سَبَّحَانَهُ: ﴿فَأَسْتَجِبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ وَيَحْيَى﴾ [الأنبياء: 90]، وَجَاءَ بِهَذَا الْمَعْنَى مَعْدًى بِنَفْسِهِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، كما قَالَ الشَّاعِرُ:

وَدَاعٍ دَعَا يَا مَنْ يُجِيبُ إِلَى النَّدَى *** فَلَمْ يَسْتَجِبْهُ عِنْدَ ذَاكَ مُجِيبٌ (1)
نُكْتَةُ الْعُدُولِ عَنِ الْفِعْلِ (فَلْيُجِيبُوا) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَيْسَتْ جِيبُوا﴾:

عَظِيمٌ فَضْلُ اللَّهِ
تَعَالَى حَيْثُ أَمَرَ
الْعِبَادَ بِالْقَلِيلِ،
وَيُجَازِيهِمْ عَلَيْهِ
بِالْجَلِيلِ

وَجَاءَ النَّظْمُ الْقُرْآنِيُّ ﴿فَلْيُجِيبُوا لِي﴾، دُونَ: (فَلْيُجِيبُوا)، وَذَلِكَ أَنَّ حَقِيقَةَ الِاسْتِجَابَةِ: طَلِبُ الْإِجَابَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْإِجَابَةِ، فَيَنْبَغِي لِلَّهِ تَعَالَى أَنْ الْعِبَادَ مَتَى مَا تَحَرَّوْا إِجَابَتَهُ بِقَدْرٍ وَسَعِهِمْ؛ فَإِنَّهُ يَرْضَى عَنْهُمْ (2)، فَفِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى عَظِيمِ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ؛ حَيْثُ لَمْ يُكَلِّفْهُمْ إِلَّا الْقَلِيلَ، وَلَكِنَّهُ يَثِيبُهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْجَلِيلِ الْجَزِيلِ.

سِرُّ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَيْسَتْ جِيبُوا لِي وَلِيُؤْمِنُوا بِي﴾:
عَطْفُ الْإِيمَانِ عَلَى الِاسْتِجَابَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَيْسَتْ جِيبُوا لِي وَلِيُؤْمِنُوا بِي﴾ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ؛ لِأَنَّ الِاسْتِجَابَةَ تَكُونُ بِامْتِثَالِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ أَعْظَمِ الْمَأْمُورَاتِ: الْإِيمَانُ بِهِ تَعَالَى، فَيَكُونُ عَطْفُ الْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ عَلَى الْأَمْرِ بِالِاسْتِجَابَةِ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ؛ اِهْتِمَامًا بِالْفَرْدِ الْخَاصِّ وَبَيَانًا لِشَرِيفِ مَنْزِلَتِهِ وَعَظَمَتِهَا (3).

شَرَفُ الْإِيمَانِ
بِاللَّهِ تَعَالَى

(1) أبو حيان، البحر المحيط: 2/209، والبيت لكعب الغنوي، يُنظر: السِّبْرَافِي، كتاب شرح أبيات سيبويه: 2/241.

(2) الرَّاغِبُ، تَفْسِيرُ الرَّاغِبِ: 1/396.

(3) ابن عاشور، التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ: 2/180.

دَلَالَةُ الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾:

والأمر بالإيمان في قوله تعالى: ﴿وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾ لا يُرادُ به إنشاءُ الإيمان؛ لأنَّ آيات الصَّيامِ مصدرَّة بما يقتضي إيمانهم، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾، وإنَّما الأمرُ خرجَ عن أصلِهِ إلى إرادة الدَّوامِ والاستمرارِ⁽¹⁾.

ويحتملُ أن يكون المرادُ الأمرَ بالازديادِ مِنَ الإيمانِ؛ وذلك أنَّ أفرادَ الإيمانِ كثيرةٌ، فالمتَّصِفُ بأصلِ الإيمانِ لا يدلُّ على أنَّه استكملَ أفرادَهُ وتحقَّقَ بها.

وقول الله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ بعد الأمرِ بالإيمان؛ لأنَّه لما شُبِّهَ الإيمانُ بالطَّرِيقِ الْمَسْلُوكِ فِي الْقُرْآنِ؛ "نَاسَبَ ذِكْرَ الرَّشَادِ، وَهُوَ: الْهِدَايَةُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: 6]، وقال: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: 52]، وقال: ﴿وَهَدَيْنَاهُمَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الصفات: 118]"⁽²⁾.

حُسْنُ الْخِتَامِ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ أي: ليكونوا على رجاء من إصابة الرُّشدِ⁽³⁾، فهو مِنَ التَّرْجِي الْمَتَضَمِّنِ مَعْنَى الدَّعَاءِ لِلْعِبَادِ بِالرُّشْدِ⁽⁴⁾، "وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ إِذَا اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَآمَنُوا بِهِ، كَانُوا عَلَى رَجَاءٍ مِنْ حُصُولِ الرُّشْدِ لَهُمْ"⁽⁵⁾.

وفيه إشارة إلى كونهم راجين إصابة الرُّشدِ، أي: الحقِّ، ومَّا أمرهم الله تعالى بصوم الشَّهرِ وإكمالِ عِدَّتِهِ، وحثَّهم على التَّكْبِيرِ؛ "عَقَّبَ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْعَطْرَةَ: لَتَدُلَّ فِي بِلَاغَةِ وَبَيَانِ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ

الْمُتَّصِفُ بِأَصْلِ
الإِيمَانِ لَا يَدُلُّ
عَلَى أَنَّهُ اسْتَكْمَلَ
مَعَالِمَهُ وَتَحَقَّقَ
بِهَا

الْمُسْتَجِيبُونَ لِلَّهِ
تَعَالَى الْمُؤْمِنُونَ
بِهِ هُمْ عَلَى رَجَاءٍ
مِنْ حُصُولِ
الرُّشْدِ لَهُمْ

(1) أبو حيَّان، البحر للحيط: 2/209.

(2) أبو حيَّان، البحر للحيط: 2/210.

(3) الواحدي، التفسير البسيط: 3/595.

(4) محمد سعد الدَّبَل، دليل البلاغة القرآنية: 1/259.

(5) أبو حيَّان، البحر للحيط: 2/209-210.

بأحوالهم، وسماعه لأقوالهم، وإجابته لدعائهم، ومجازاته على أعمالهم، ممّا يؤكّد أهميّة الرّشد، ودلالة الحثّ عليه⁽¹⁾.

وختم الآية برجاء الرّشد من بدائع الختم؛ وذلك أنّ الله تعالى لمّا أمر العباد بالاستجابة له والإيمان به؛ نبّههم على أنّ هذا الأمر لا يُرادُ به إلاّ نفع العباد أنفسهم؛ وذلك بوصولهم إلى الرّشاد، فلا تنفعه سبحانه طاعة الطّائعين، كما لا تضرُّه معصية العاصين⁽²⁾.

(1) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/201.

(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/210.

﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةٌ الصِّيَامِ الرَّفَثِ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ
وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ مَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ
عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَلِّغُوا نِسَاءَكُمْ مَا كَتَبَ اللَّهُ
لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ
الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوا هُنَّ وَأَنْتُمْ
عَلِكُمْ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ
اللَّهُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة: 187]

❁ مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِمَا قَبْلَهَا:

لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْآيَاتِ السَّابِقَةِ بِصَوْمِ رَمَضَانَ وَإِكْمَالِ
عِدَّتِهِ وَعَقَّبَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ تَعَالَى يَرِيدُ الْيَسْرَ لِعِبَادِهِ وَأَنَّهُ خَبِيرٌ بِأَحْوَالِهِمْ
مَجِيبٌ لِدَعَائِهِمْ، تَمَّمَ سُبْحَانَهُ ذَلِكَ بِذِكْرِ أَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْوَالِ الْعَارِضَةِ
لِلصَّائِمِ، وَهُوَ إِبَاحَةُ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْجَمَاعِ فِي لَيْلَةِ الصِّيَامِ؛ وَذَلِكَ
لِأَنَّهُ كَانَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِمْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، فَأَحَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ (1).

الموازنة بين
متطلبات الروح
والجسد

❁ شَرْحُ الْمَفْرَدَاتِ:

(1) ﴿الرَّفَثُ﴾: مصدر رَفَثَ وَرَفَثَ، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ كُلُّ كَلَامٍ
يُسْتَحْيَى مِنْ إِظْهَارِهِ (2). وَالرَّفَثُ بِالْمَرْأَةِ - وَمَعَهَا - هُوَ الْجَمَاعُ وَغَيْرُهُ
مِمَّا يَكُونُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ كَالْتَقْبِيلِ وَالْمَغَازَلَةِ، وَعُبِّرَ بِهِ فِي الْآيَةِ
دُونَ الْجَمَاعِ لِلتَّبْيِيهِ عَلَى جَوَازِ دَعَاءِ النِّسَاءِ إِلَيْهِ وَمَكَامَلَتِهِ فِيهِ فِي
لَيْلَةِ الصِّيَامِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنْ يَتَعَدَى بِالْبَاءِ وَبِ: (مَعَ) فَيُقَالُ: رَفَثَ
بِالْمَرْأَةِ وَمَعَهَا، وَعُدِّي فِي الْآيَةِ بِ: ﴿إِلَى﴾ لِتَضْمَنِهِ مَعْنَى الْإِفْضَاءِ (3).

الرفث كناية
عن الجماع وما
يتعلق به من
قول أو فعل

(1) أبو حيان، البحر المحيط: 2/210.

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة: (رفث).

(3) الراغب، المفردات: (رفث)، وابن منظور، لسان العرب: (رفث).

المرأة للرجل
كاللباس، وهو
لها كذلك؛
امتزاجًا وصيانةً

الخيانة في الدين
هي الانتقاص
منه، والاختيان
هو تحديث
النفس بذلك

سُمِّي الجماع
مباشرة؛ لأنَّ
بشرة كلٍّ من
الرجل والمرأة
تلتقيان فيه

الإعتكاف هو
الإقامة في
المسجد على
عبادة الله تعالى

حدود الله
تعالى أوامره
ونواهيه التي
منع المؤمنين من
مخالفتها

(2) ﴿لِبَاسٍ﴾: أصله يدل على المخالطة والمداخلة، ومنه اللبسُ بمعنى اختلاط الأمر، وقولهم: لا بست الرجل حتى عرفتُ باطنه، أي: خالطته، ومنه اللباس في الآية؛ لانضمام جسد الرجل إلى جسد المرأة واشتمال كل منهما على الآخر حين يعتنقان، والعرب تسمي المرأة لباسًا وإزارًا⁽¹⁾.

وقيل: أصله يدل على الستر، ولباس المرء هو ما يستتره عن كل قبيح، ويقال للزوج والزوجة لباسٌ لأن كلا منهما يمنع صاحبه ويصدّه عن إتيان القبيح⁽²⁾.

(3) ﴿تَخْتَانُونَ﴾: أصلها اللغوي يدل على التَّقْصُص، والخيانة: نُقْصَانُ الوَفَاءِ⁽³⁾، وقيل للعاصي: خائنٌ؛ لانتقاصه ما أوْتَمَنَ عليه من دينه، والاختيان: تحديث النفس بالخيانة وتحرك الشهوة إليها⁽⁴⁾.

(4) ﴿بَشِرُوهِنَّ﴾: البشرة ظاهر الجلد، والأصل في مباشرة الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ هُوَ إِفْضَاؤُهُ بِبَشَرَتِهِ إِلَى بَشَرَتِهَا؛ وَيَكْنَى بِهَا عَنِ الْجَمَاعِ، وكلُّ ما في القرآن من المباشرة فهو كناية عنه⁽⁵⁾.

(5) ﴿عَكُفُونَ﴾: جمع عاكف، وهو المقيم في المسجد الذي أوجب العكوف فيه على نفسه، وَأَصْلُ الْعُكُوفِ يُدُلُّ عَلَى الْإِقْبَالِ وَالْحَبَسِ. وَالْإِعْتِكَافُ شَرْعًا: هُوَ الْإِقَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ سُنَّةٌ⁽⁶⁾.

(6) ﴿حُدُودُ اللَّهِ﴾: جمع حدٌّ، وهو الحاجز المانع من اختلاط

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة، (لبس)، والزَمْخَرِيُّ، الكَشَاف: 1/230، وابن سيده، المحكم: 8/511.

(2) الراغب، المفردات: (لبس)، والزَيْدِيُّ، تاج العروس، (لبس).

(3) ابن فارس، مقاييس اللغة: (خَوَّنَ).

(4) الراغب، المفردات: (خون)، والخازن، لباب التأويل: 1/116.

(5) ابن جرير، جامع البيان: 3/243، والراغب، المفردات: (بش).

(6) ابن قتيبة، غريب القرآن، ص: 69، وابن فارس، مقاييس اللغة: (عكف)، والبغوي، معالم

التنزيل: -232 1/231.

شيءٍ بآخر، ومنه حَدُّ الدَّارِ، وهوَ ما يمنع غيرها أن تدخل فيها، وكلُّ مَنْ منع شيئاً فهو حَدَّادٌ، ومنه قولهم: أَحَدَّتِ المرأةُ على زوجها، أي: امتنعت من الزَّيْنَةِ، وسُمِّيَ الحديد كذلك لآلِه يُمْتَنَعُ به من الأعداءِ. وحدود الله: هي أوامره ونواهيه التي مَنَعَ من مخالفتها⁽¹⁾.

❁ المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

يخاطب الله تعالى المسلمين: بأنه أباح لهم في ليالي شهر رمضان جماعَ نساءهم، فهنَّ ستر وحفظ لكم، وأنتم ستر وحفظ لهنَّ، علم الله أنكم كنتم تحدثون أنفسكم بمخالفة ما حرَّمه الله عليكم من مجامعة النساء بعد العشاء في ليالي الصَّيام، فرحمتكم ووسَّع لكم في الأمر، فالآن جامعوهنَّ، واطلبوا ما قدَّره الله لكم من الذرية، وكلوا واشربوا في الليل كله حتَّى يتبيَّن ضياء الصُّباح من سواد الليل، بظهور الفجر الصادق، ثمَّ أكملوا الصَّيام بالإمساك عن المُفطَّرات، إلى دخول الليل بغروب الشَّمس، ولا تجامعوا نساءكم، أو تتعاطوا ما يُفْضِي إلى جماعهنَّ، إذا كنتم معتكفين في المساجد؛ لأنَّ هذا يفسد الاعتكاف. تلك الأحكام التي شرَّعها الله لكم هي حدوده الفاصلة بين الحلال والحرام، فلا تقربوها حتَّى لا تقعوا في الحرام. وبمثل هذا البيان الواضح يبيِّن الله آياته وأحكامه للنَّاس؛ كي يتَّقوه بفعل ما أمر به وترك ما نهى عنه⁽²⁾.

❁ الإِيضاحُ اللَّغَوِيُّ وَالبَدَائِيُّ:

سَرُّ إِيثارِ لَفْظِ ﴿أَجَلَ﴾ على غيره من الألفاظ: اسْتَعْمَلَ لَفْظُ ﴿أَجَلَ﴾ في قوله تعالى: ﴿أَجَلَ لَكُمْ﴾ دون غيره من الألفاظ، وذلك للامتنان على المخاطبين، بتذكيرهم بما كان محرماً عليهم؛ فإنَّ لَفْظَ التحليلِ يقتضي حُرْمَةَ ما يتعلق به قبل

الإسلام يوازن
في حكمة
وعقدانية بين
الغريزة السوية
والعبادة
الروحية

بناء الآية على
الامتنان،
والتذكير بما كان
عليه الأمر قبل
الجل

(1) الرِّجَاح، معاني القرآن وإعرابه: 1/257، والسَّمِين، عمدة الحَقَاط: (حدد).

(2) ابن جرير، جامع البيان: 3/496، ونخبة من العلماء، التفسير الميسر، ص: 29.

نزول هذه الآية، وقد كان كلُّ من الأكل والشرب والجماع في ليلة الصيام محرماً في أول الأمر على من نام بعد فطره أو صلى العشاء، ثم حلَّ ذلك في ليلة الصيام مُطلقاً بنزول هذه الآية، فلما كانت هذه الأشياء محرمةً قبلُ كان استعمال لفظ التحليل في هذا الموضع أبلغ من غيره من الألفاظ الدالة على الجواز كالإباحة والإذن ونحوهما⁽¹⁾.

توجيه القراءة السّاذية:

إضمارُ الفاعلِ
للعلم به

القراءةُ في قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ﴾ جاء الفعلُ فيه مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ، وَحُذِفَ الْفَاعِلُ لِلْعِلْمِ بِهِ، فالذي يُحَرِّمُ وَيُحِلُّ هو الله تعالى، وقريئ شاذاً: (أَحَلَّ) بالبناء للفاعل ونصب: (الرَّفْعُ)، مِنْ بَابِ الْإِضْمَارِ لِذِلَالَةِ الْمَعْنَى عَلَى الْفَاعِلِ؛ إِذْ مَعْلُومٌ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنَّ الَّذِي يُحِلُّ وَيُحَرِّمُ هُوَ اللَّهُ⁽²⁾.

فائدة الانتفات من التّكلم إلى الغيبة:

الاهتمام
والتّشريف
والتّخصيص
من خصائص
الامتنان

في الانتقال من الغيبة في قوله تعالى في الآية السابقة: ﴿فَلَيْسَ تَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾ إلى الخطاب في ﴿أَجَلٌ لَكُمْ﴾ التفات، وفائدته: بيانُ خصوصيةِ التحليل، فهو أحله لهم تشريفاً واهتماماً بهم⁽³⁾، وهو يؤيد معنى الامتنان؛ فهو امتنانٌ في التحليل وامتنانٌ في الخطاب.

نكتة إضافة المفرد إلى الجمع في قوله: ﴿لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾:

شهرُ رمضان
كأنه ليلةٌ
واحدةٌ،
فالعاقل يقضيه
بالطّاعة

قوله تعالى: ﴿لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾ عبّر فيه بالمفرد ﴿لَيْلَةً﴾ وأريد الجمع، أي: ليالي الصيام، وحسُن ذلك لأن ﴿لَيْلَةً﴾ اسم جنس أضيف إلى ﴿الصِّيَامِ﴾ فهي بمعنى الجمع وإن جاءت مفردة⁽⁴⁾، وفيه

(1) الرّجّاح، معاني القرآن وإعرابه: 256/1/255.

(2) أبو حنّان، البحر المحيط: 2/211.

(3) السّمين، الدّرّ للصون: 2/293.

(4) الرّازي، التفسير الكبير: 5/269.

إشارة لطيفة وهي أن ليل رمضان كأنه ليلة واحدة، وفي ذلك تخفيف وإعانة؛ ليعتني الصائم بقيام الليل بدل الانشغال بالرّفث، فالجماع حلال من حيث الظاهر، لكنه خلاف الأولى من حيث الإشارة.

وجه إضافة الليلة إلى الصيام في قوله تعالى: ﴿لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾ مع عدم وجود الحدث وهو الصيام في الظرف المضاف إليه وهو الليل، لوجود ملاسة وهي عدم تحقق صحة الصيام إلا بتبويت النية في الليل، وهو ما يقتضي صيام جزء منه، فساغت الإضافة لهذا الاعتبار⁽¹⁾.

علة إبتار لفظ «الرّفث» في الكناية عن الجماع:

ذكرت الآية الكريمة لفظ الرّفث كناية عن الجماع، وذلك أن القرآن يختار الألفاظ الدالة على المعنى المتعلق بالجماع دون التصريح به؛ كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إن الله حيي كريم يكتي، كلما ذكر في القرآن من المباشرة والملاسة والإفشاء والدخول والرّفث: فإنما عنى به الجماع»⁽²⁾، ومعدل بهذه اللفظة عما هو أقل منها صراحة في التعبير عن الجماع كالإفشاء نحو: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: 21]، والملاسة نحو: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: 43] وغيرهما استهجاناً لما وقع من بعض الصحابة قبل الإباحة من إتيان النساء في الوقت الذي كان ذلك فيه محرماً، ولأن الجماع لا يكاد يخلو من رّفث⁽³⁾.

وجه تعدية الرّفث بـ(إلى)، في قوله تعالى: ﴿الرّفثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾: عُدِّي الرّفثُ بـ: (إلى) في قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرّفثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ مع أنه يتعدى في الأصل بالباء أو مع، فيقال:

أُضِفَتِ اللَّيْلَةُ
إِلَى الصِّيَامِ
لِقُوعِ النَّيَّةِ فِيهَا

الصَّائِمُ مَطَالِبٌ
بِأَدَاءِ حَقُوقِ
اللَّهِ، وَالنَّفْسِ،
وَالْأَهْلِ

تَضَمَّنَ الرّفثُ
مَعْنَى الْإِفْشَاءِ،
وَنَزَلَ مَنْرَلَتَهُ فِي
التَّعْدِيَةِ

(1) أبو حيان، البحر المحيط: 2/211.

(2) البغوي، معالم التنزيل: 1/228.

(3) الزمخشري، الكشاف: 1/230، والبيضاوي، أنوار التنزيل: 1/126.

رَفَثَ فُلَانٌ بِامْرَأَتِهِ، أَوْ مَعَ امْرَأَتِهِ، لَكِنْ مَا تَضَمَّنَ الرَّفَثُ هُنَا مَعْنَى الْإِفْضَاءِ الَّذِي يَرَادُ بِهِ الْمَلَابَسَةُ عُدِّي بِ: (إِلَى) كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: 21]⁽¹⁾، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الرَّفَثَ يَنْتَهِي مَفْضَى بِهِ إِلَى النِّسَاءِ، وَفِي هَذَا الْعُدُولِ إِبْعَادٌ لِتَصْوِيرِ حَالَةِ الْجَمَاعِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ الَّتِي يُوحِي بِهَا حَرْفُ (الْبَاءِ) أَوْ (مَعَ)، فَلَوْ قَالَ: بِنِسَائِكُمْ، أَوْ مَعَ نِسَائِكُمْ؛ لَوَقَعَ شَيْءٌ مِنْ تَصْوِيرِ تِلْكَ الْحَالَةِ، وَهُوَ غَيْرُ مُرَادٍ، بَلِ الْمُرَادُ عَكْسُهُ.

بلاغة الاستئناف البياني في قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ﴾:

قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ﴾ فُصِلَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ عَمَّا قَبْلَهَا مَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْإِتِّصَالِ لَوُقُوعِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ مَوْقِعَ الْبَيَانِ لِسَبَبِ الْإِحْلَالِ؛ فَكَأَنَّهُ إِجَابَةٌ لِسُؤَالٍ: لِمَ حَلَّ الرَّفَثُ إِلَى النِّسَاءِ فِي لَيْلَةِ الصِّيَامِ؟ فَقِيلَ: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ﴾، وَهَذَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَسْتَحْسِنُ فِيهَا الْفَصْلُ عِنْدَ الْبَلَاغِيِّينَ⁽²⁾، وَسَبَبُ آخِرِ وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ وُصِلَ لَأَوْهَمَ ذَلِكَ أَنَّ الْجُمْلَةَ حَالِيَّةٌ، وَأَنَّهَا قَيْدٌ لِلْإِحْلَالِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ.

نكات التشبيه البليغ في قوله: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ﴾:

وَقَعَ تَشْبِيهُهُ بَلِيغٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ﴾؛ فَقَدْ حُذِفَتْ أَدَاةُ التَّشْبِيهِ وَوَجْهُ الشَّبهِ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مَحْذُوفًا فِي اللَّفْظِ فَإِنَّهُ جَلِيٌّ قَرِيبٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَلِهَذَا التَّشْبِيهِ الْبَلِيغِ نَكَاتٌ بَيَانِيَّةٌ:

الأولى: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ يَصِيرُ كَاللِّبَاسِ لِصَاحِبِهِ عِنْدَ الْإِعْتِنَاقِ وَالْجَمَاعِ، فَيَكُونُ مَشْتَمَلًا عَلَى الْآخَرِ، "فَالْتَّشْبِيهِ مِنْ حَيْثُ الْإِعْتِنَاقِ، فَكَمَا أَنَّ اللَّبَاسَ يَسْلُكُ فِي الْعُنُقِ، كَذَلِكَ الْمَرَأَةُ تَسْلُكُ فِي عُنُقِ الرَّجُلِ، وَالرَّجُلُ يَسْلُكُ فِي عُنُقِهَا"⁽³⁾.

العلاقة الخاصة
بين الأزواج
هي علّة ترغيب
وإرشاد

اللباس رمز
للستر، والقرب،
والدّفء،
والوقاية

(1) البغوي، معالم التنزيل: 1/228.

(2) الرّمخسري، الكشاف: 1/230.

(3) الصّاوي، حاشية الصّاوي: 1/80.

الثانية: أنه لما كان كلا الزوجين لصاحبه سكنًا - كما كان الليل لباسًا وسكنًا للناس كما في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِبَاسًا﴾ [الفرقان: 47] -، حَسُنَ تشبيه الزوجين باللباس، و"يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ: هِيَ لِبَاسُكَ وَفِرَاشُكَ وَإِزَارُكَ، وَقِيلَ: اللَّبَاسُ اسْمٌ لِمَا يُوَارِي الشَّيْءَ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سِتْرًا لِصَاحِبِهِ عَمَّا لَا يَجِلُّ"⁽¹⁾.

الثالثة: أن الزوجين كل واحدٍ منهما كاللباس لصاحبه من حيث كونه ساترًا له حائلًا دون ظهور سوءته⁽²⁾، فالتشبيه "من حيث السّتر، فالمرأة تستر الرجل، والرجل يسترها"⁽³⁾.

علة إفراد اللباس مع ضمير الجمع في: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ﴾:

أفرد النظم لفظ اللباس في قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾؛ "لأنه يجري مجرى المصدر، و(فِعَال) من مصادر فاعل، وتأويله: هنّ ملابس لكم⁽⁴⁾، وأنتم ملابسون لهنّ، "تَقُولُ: لَابَسْتُ مَلَابَسَةً وَلِبَاسًا"⁽⁵⁾.

نكتة تقديم النساء على الرجال في: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾:

قدّم ذكر النساء في قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾، وذلك لنكتة لطيفة، منها: التّنبية على ظهور احتياج الرجل إلى المرأة، وكونه أقلّ صبرًا عنها، منها عنه، وكذا كونه هو البادئ بطلب الملبّسة غالبًا؛ لغلبة الحياء على النساء⁽⁶⁾، وكذلك المرأة مقصود الرجل في الغالب الأعمّ، والسيّاق هو سياق امتنانٍ على الرجال بإباحة النساء لهم، فكان تقديمهنّ هو الأولى والأنسب بهذا الخصوص.

فائدة المجيء بصيغة (عَلِمَ) في: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾:

آثر النظم الكريم الإتيان بمادة العلم، وبصيغة الماضي في قوله:

إباحة النساء
من نعيم الله
التي يمتنّ بها
على الرجال

السّرْعُ يراعي
مصالح العباد
ولا يكلفهم ما لا
يستطيعون

(1) البغويّ، معالم التنزيل: 1/228.

(2) ابن جرير، جامع البيان: 491 3/489، والزّاغب، تفسير الزّاغب: 1/398.

(3) الصّاوي، حاشية الصّاوي: 1/80.

(4) الواحديّ، البسيط: 3/602.

(5) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/212.

(6) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/212.

﴿عَلِمَ اللَّهُ﴾ "أَي: عَلِمَ وَقُوعَ هَذَا مِنْكُمْ مُشَاهِدَةً"⁽¹⁾، وذلك للدلالة على واسع حلمه، وكبير رحمته بعباده، فهو مُطَّلَعٌ على صنيع عباده، ومع ذلك فلم يُعاقبهم، بل أحلَّ لهم ما لم يستطيعوا الصَّبْرَ عليه، وهذا دليلٌ على أَنَّ الشَّرْعَ يُراعي مصالح العبادِ، ولا يُكلِّفهم بما لا يستطيعونه.

سُرُّ التَّعْبِيرِ بِالْجَمِيعِ وَإِرَادَةُ بَعْضِهِمْ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَنْتُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾:

سُرُّ الله مراعى
في الأحكام،
وعلى المجتمع أن
يُراعى السُّرِّيَّ في
العبادِ

خاطبتِ الآيةُ المُخاطَبِينَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَنْتُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾، ولم تقصرِ الخِطَابَ على بعضِهِمْ دون بعضِهِم الآخر، وفي توجيه ذلك إمَّا أن نَحْمَلَ الكلامَ على المجاز، أو الحقيقة، فمعنى الآية على حملها على المجاز: "عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تُسْرُونَ بِالْمَعْصِيَةِ فِي الْجَمَاعِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ، وَالْأَكْلِ بَعْدَ النَّوْمِ، وَتَرْكِبُونَ الْمُحَرَّمَ مِنْ ذَلِكَ، وَكُلُّ مَنْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، فَقَدْ خَانَ نَفْسَهُ، وَقَدْ خَانَ اللَّهَ؛ لِأَنَّهُ جَلَبَ إِلَيْهَا الْعِقَابَ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ، يَجِبُ أَنْ يَقْطَعَ عَلَى أَنَّهُ وَقَعَ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ حَمَلُهُ عَلَى وَقُوعِهِ مِنْ جَمِيعِهِمْ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾، إِنْ حُمِلَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَجَبَ فِي جَمِيعِهِمْ أَنْ يَكُونُوا مُخْتَانِينَ لِأَنْفُسِهِمْ، لَكِنَّا قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ التَّبَعِيزُ لِلْعَادَةِ وَالْإِخْبَارِ، وَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ فَيجِبُ أَنْ يَقْطَعَ عَلَى وَقُوعِ هَذَا الْجَمَاعِ الْمُحْظُورِ مِنْ بَعْضِهِمْ"⁽²⁾.

وفائدة إيقاع الخطاب على الجميع والمراد بعضهم: هو تحذير جميعهم؛ ليقع الحذر منهم في مثل هذا الحكم، ولكي لا يقع لومٌ من الغالب على بعض من وقع منه هذا الفعل، فيعلم أن المطلوب السُّرِّيَّ، وهذا في حمل اللفظ على المجاز. أمَّا إذا حملناه على الحقيقة؛ فتوجيهه: بأن المراد بالاختيان هو تحديث النفس بالخيانة، وناسب التَّعْبِيرَ به مجيء الكلام بصيغة الجَمْعِ، ومعلومٌ أَنَّهُ لم تقع الخيانة

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 2/317.

(2) الرزاي، التفسير الكبير: 5/270.

من الجميع، وإنما وقع الاختيان - وهو تحرُّك النَّفسِ إلى المعصية - من جُلِّهم أو كلِّهم⁽¹⁾، وعلى هذا يكونُ الجميعُ قد وقع في الاحتياجِ إلى الجماعِ فحدَّثتِ نفسَه بذلك، فأخبرهم سبحانه بما يجولُ في صدورهم، وأحلَّ لهم ذلك، وهو وجهٌ قويٌّ، ويتَّسقُ مع دلالةِ سياقِ الامتنانِ.

نكتةُ التَّعبيرِ بـ: ﴿تَخْتَانُونَ﴾ دون (تخونون):

جاء التعبير بالاختيانِ دون الخيانة في قوله تعالى: ﴿تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾، وهو أبلغُ في التَّعبيرِ وأشدُّ في الاستهجانِ؛ لكونِ زيادةِ اللفظِ فيه مفيدةً لزيادةِ المعنى؛ كالاكتسابِ والكسبِ⁽²⁾.

وفيه ملمحٌ آخر وهو أنَّ الاختيان - مع أبلغيته - خاصٌّ فيما كان ذاتياً، أي أنَّ الاختيان هو خيانةُ الإنسانِ لنفسِه لا لغيره، ولذلك قال: ﴿تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾. فالاختيان لا يلحقُ أذاه غيرَ المُختان، وهو مأخوذٌ من الافتعال، مثل: الاعتسال، والاحتلام، والاستهجان، فهذه أفعالٌ ذاتيةٌ، وأحداثٌ تقومُ بصاحبها، بخلافِ الخيانة، فضررها يعمُّ المجتمع، وما كان الله ليُحلَّ خيانةَ الأمة!

توجيهُ إطلاقِ الاختيانِ في قوله: ﴿تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾:

أطلقَ النَّظمُ فعلَ ﴿تَخْتَانُونَ﴾ ولم يُقيِّده بأيِّ شيءٍ كان الاختيانُ؛ لأجلِ الاختصارِ والإيجازِ، ولأنَّ السِّياقَ يدلُّ على المقصودِ بهذه الخيانةِ، وهي: الجماعُ والأكلُ والشُّربُ؛ فكأنَّه قيل: تختانون أنفسكم في الجماعِ والأكلِ والشُّربِ؛ فحدِّفتِ هذه الثلاثة اختصاراً لدلالةِ السِّياقِ عليها⁽³⁾.

الاختيانُ ضرره
ذاتيٌّ، بخلافِ
الخيانةِ فتعمُّ
المجتمع

الاختيانُ مُطلقٌ
لفظاً ومقيِّدٌ
معنىً بدلالةِ
السِّياقِ

(1) الزاغب، تفسير الزاغب: 399-1/398.

(2) الزمخشري، الكشاف: 1/230.

(3) ابن جرير، جامع البيان: 3/493، والرازي، التفسير الكبير: 5/270.

سَعَةُ النَّظْمِ
لِجَمِيعِ
التَّوْجِيهَاتِ دَلِيلٌ
عِجَازٌ، وَأَمَارَةٌ
إِيجَازٌ

توجيه إيقاع الاختيان على النفس في قوله: ﴿تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾:

وقع فعلُ الاختيانِ في قوله: ﴿تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ على الأنفسِ،
ولذلك توجيهاتٌ عدَّة:

الأول: إشارةٌ إلى أنَّ ضررَ هذا الاختيانِ ووبالَه عائدٌ على المختانِ
نفسه، فهو في الحقيقة يخون نفسه، كقوله تعالى: ﴿أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ
﴿٥٧﴾ [البقرة: 57] (1).

الثاني: اختيانُ النفسِ هو تحديثُ بعضِ الصَّحابةِ بعضًا بمواقعةِ
المحظور من الأكلِ والشربِ والجماعِ في ليلةِ الصَّيامِ، فيكون كقوله
تعالى: ﴿تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: 85] (2).

الثالث: في الكلامِ قلبٌ، وأصله: تختانكم أنفسكم، أي: تحدُّثكم
بالخيانة، وذلك كقولهم: كسر الزُّجاجِ الحجرَ؛ لأنَّ النَّفسَ هي التي تأمر
صاحبها بالسُّوءِ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ [يوسف: 53] (3).

وهذه التَّوجيهاتُ صحيحةٌ، فإنَّ ضررَ الاختيانِ يعودُ على صاحبه،
ولا مانعٌ أن يكون هناك تحديثٌ بين الصَّحابةِ فيما يحتاجونه من
الجماعِ والأكلِ والشُّربِ، ولمكانتهم ورفعةِ شأنهم سمَّى الله ذلك
اختياناً وإنَّ لم يقع، والأنفسُ هي التي تحدُّثُ صاحبها بالاختيانِ
ابتداءً، فجميعُ هذه المعاني صحيحٌ في ذاته ومآله، لا تجدُ فيها ما
يُدفع، بل تدلُّ بمجموعها على إحاطةِ النَّظْمِ بما كان في الواقعِ.

معنى الفاءِ في قوله تعالى: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾:

في قوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ
﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ ذكر فيه المعصيةِ باختيانِ النفسِ وتوبةِ الله على
فاعلِ هذه المعصيةِ، واستغفني عن ذكرِ توبةِ فاعلِ هذه المعصيةِ

الفاءُ الفصيحةُ
تقدَّرُ شرطُ
التَّوْبَةِ لِلتَّوْبَةِ

(1) أبو حيان، البحر المحيط: 2/213.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 2/317.

(3) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 2/551.

اختصارًا؛ للعلم به من السِّيَاقِ، والتَّقْدِيرِ: كنتم تختانون أنفسكم؛ فَإِنَّ تَبْتَمَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ⁽¹⁾، وهذه الفاءُ هي الفصيحةُ، إذ يُقَدَّرُ المحذوفُ من السِّيَاقِ.

نكتة حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مكانه في قوله تعالى: ﴿وَعَفَا عَنكُمْ﴾:

أوقعت الآية العفو على المخاطبين، والعفو يكون عن ذنوبهم، ففيه حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مكانه، والتقدير: عفا عن ذنوبكم، وما فعلتم قبل الرخص⁽²⁾، وعفوه تعالى "يَحْتَمِلُ الْعَفْوُ مِنَ الذَّنْبِ، وَيَحْتَمِلُ التَّوَسُّعَةَ وَالتَّسْهِيلَ"⁽³⁾، ونكتة حذف المضاف هو الامتنان عليهم، بأن جعل العفو عنهم، ففيه مبالغة في محو الذنب، والتجاوز في كل ما حصل، وفيه معنى التسهيل والتوسعة على سائر الأمة.

توجيه مجيء ﴿فَالْتَنَ﴾ ظرفًا لفعل الأمر: ﴿بَشِّرُوهُمْ﴾:

جاء ﴿فَالْتَنَ﴾ في قوله تعالى: ﴿فَالْتَنَ بَشِّرُوهُمْ﴾ ظرفًا للأمر في ﴿بَشِّرُوهُمْ﴾، وهو ظرفٌ للزمن الحاضر، وفعل الأمر ﴿بَشِّرُوهُمْ﴾ للمستقبل، ونحن إما أن نحمله على المجاز، أو الحقيقة، فمعناه في حمله على المجاز: أنه لما كان الأمر للمستقبل القريب نُزِلَ منزلة الحاضر في وقوع (الآن) ظرفًا له⁽⁴⁾، وفائدة ذلك: إدخال السرور والبهجة على نفوس المخاطبين؛ فإنَّ المسارعة في تنفيذ البشارة، سرورٌ من ورائه سرورٌ.

وإنَّ حملناه على الحقيقة: فيكون الظرف في الآية الكريمة لفعل الإباحة المحذوف الذي دلَّ عليه لفظ الأمر في ﴿بَشِّرُوهُمْ﴾، والتقدير: فالآن قد أبحنا لكم مباشرتهنَّ فباشروهنَّ؛ فيكون

المبالغة في العفو
والصفح؛ امتنانًا
على المخاطبين
وتوسعة على
الأمة

إدخال السرور
والبهجة
في نفوس
المخاطبين

(1) الرازي، التفسير الكبير: 5/271.

(2) الرازي، التفسير الكبير: 5/271.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 2/317.

(4) السمين، الدر المنثور: 2/295.

﴿فَالْتَنَ﴾ على حقيقته⁽¹⁾، وهذا على تقدير المحذوف، فيكون الظرف حقيقةً، والمجاز بالحدف.

علة تقديم إباحة المباشرة على الأكل والشرب:

الأصل مقدّم
على الفرع؛
فلا يتصور حلّ
الجماع بدون
الأكل والشرب

قدّمت إباحة المباشرة في قوله تعالى: ﴿فَالْتَنَ بِشْرُوهِنَّ﴾ على إباحة الأكل والشرب في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾؛ باعتباره الأصل الذي يترتب عليه الفرع وهو الأكل والشرب، فلا يتصور إباحة الجماع وحده دون الأكل والشرب، والعكس صحيح كما هو في مناسك الحج، وسبب نزول الآية يوضح ذلك، فما وقع من جماع بعض الصحابة لزوجاتهم في ليل رمضان هو الأظهر في العتاب، وما تلاه من إباحة الأكل والشرب في ليل رمضان كان تبعاً له، زيادةً في التوسعة والتخفيف⁽²⁾.

فائدة تعقيب الأمر بالمباشرة بقوله تعالى: ﴿وَأَبْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾:

المؤمن يجعل
قضاء شهوته
سبيلاً في إنجاب
النسل الصالح

وقوله تعالى: ﴿وَأَبْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ عبّ به الله تعالى إباحة استفراغ الشهوة في ليل رمضان في قوله تعالى: ﴿فَالْتَنَ بِشْرُوهِنَّ﴾، وفي هذا التعقيب إشارة لطيفة إلى أن المؤمن عليه أن يقصد باستفراغ شهوته طلب ما أحلّ الله تعالى من الولد الصالح وتحسين النفس من الوقوع في الحرام، فإذا قصد المؤمن ذلك فقد ابتغى ما كتبه الله، وكان أعلى منزلة ممن لا قصد له في النكاح إلا قضاء الوطر فحسب⁽³⁾، وفائدة ذلك توجيه مقاصد الجماع، وأن المقصود الأول منه هو ابتغاء الولد، وفيه إشارة لطيفة إلى أن من قصد في جماعه إنجاب الأولاد في شهر رمضان؛ فإنه داخل ضمن أمر الله تعالى في ابتغاء ما كتب من الولد، ففيه حضٌ وحثٌ، ولا يكون الحض إلا لما فيه الخير والصّلاح.

(1) البيضاوي، أنوار التنزيل: 1/126.

(2) ابن العربي، أحكام القرآن: 1/129.

(3) الرّاعب، تفسير الرّاعب: 1/399.

معنى (حتّى) في قوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَّبِعَنَّ لَكُمْ﴾:

المنتهى المشار إليه بلفظ ﴿حَتَّىٰ﴾، هو غاية التَّبِين، حيث ينبجس الفجر، وبعدها يبدأ الصُّبْح في الإسفار، ويؤدّي ذلك إلى طلوع النَّهَار، فهي غاية لقوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ لأجل تحقُّقِ التَّبِين، ولا يصحُّ أن يقع التَّبِينُ لأحدٍ، ويحرم عليه الأكل، إلّا وقد مَضَى لَطُلُوعُ الفَجْرِ قَدْرًا⁽¹⁾.

بلاغة التشبيه البليغ في: ﴿الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾:

شُبّه بياض النَّهَار بالخيط الأبيض، وسواد اللَّيْلِ بالخيط الأسود في قوله تعالى: ﴿الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾؛ وشُبّهَا بالخيط لامتدادهما في الأفق، وهو تشبيه بليغ؛ إذ حُدفت فيه أداة التَّشْبِيهِ ووجه الشبه.

تشبيه اللَّيْلِ والنَّهَار عند التقائهما بالخَيْطَيْنِ لامتدادهما

وهو تشبيه لا استعارة، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، إذ قد "أخرجه من باب الاستعارة، كما أنّ قولك: رأيت أسداً، مجاز، فإذا زدت (من فلان) رجعت تشبيهاً، فإن قلت: فلم زيد ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، حتّى كان تشبيهاً؟ وهلاً اقتصر به على الاستعارة التي هي أَبْلَغُ مِنَ التَّشْبِيهِ، وأَدْخَلَ فِي الفصاحة؟ قلت: لأنّ من شرط المستعار أن يدلّ عليه الحال أو الكلام، ولو لم يذكر ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، لم يعلم أنّ الخيطين مستعاران، فزيد ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فكان تشبيهاً بليغاً، وخرج من أن يكون استعارة"⁽²⁾.

فائدة التَّقْيِيدِ بقوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾:

قَيَّدَ قوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ قوله تعالى: ﴿الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ ومعناه: حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض الذي هو من الفجر من الخيط الأسود الذي هو من الليل، ولذا جعل الفجر فجرين: صادق

تبيين المراد بالخَيْطَيْنِ الأسود والأبيض

(1) ابن عطية، المحرر الوجيز: 1/258، وبنظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 2/318.

(2) الزمخشري، الكشاف: 1/231.

كاذب، وفائدة التقييد هو بيان المراد بالخيطين، وأنهما ليسا على حقيقتهما، بل المراد بهما هو التشبيه⁽¹⁾.

ولم يُقَيَّد «الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ» فيقال: الخيطِ الأسودِ من الليل، كما قيل: «مِنَ الْفَجْرِ»، وذلك اكتفاءً ببيان نظيره، أي: «الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ» الذي هو المنوطُ به الأحكامُ المذكورةُ في الآية من الأكل والشرب والجماع، فقوله تعالى: «مِنَ الْفَجْرِ»، يفهم منه تقييد «الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ» ب: (من الليل)⁽²⁾.

معنى التراخي في قوله: «ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ»:

الصِّيَامُ مُحَطَّةٌ
زَمَنِيَّةٌ فَارِقَةٌ بَيْنَ
اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

قوله تعالى: «ثُمَّ أَتَمُّوا» عطف فيه إتمام الصيام على إباحة الأكل والشرب ب(ثم)، ولما كانت تقييد الترتيب والتراخي كان في العطف بها إشارة إلى بُعد ما بين طرفي الزمن الذي يُحل فيه المفطر، وكانت أولى استعمالاً في مقام التوسعة والإباحة⁽³⁾.

سِرُّ التَّعْبِيرِ بِالْإِتْمَامِ فِي قَوْلِهِ: «ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ»:

الْإِتْمَامُ وَصْفٌ
لَمَّا بَدَأَ يَوْمَهُ
بِصِّيَامٍ وَأَتَمَّهُ
دُونَ انْقِطَاعِ

عبر النظم بلفظ الإتمام في قوله تعالى: «ثُمَّ أَتَمُّوا» دون الإكمال، وذلك إشارة إلى أن الصوم لا يجب إلا على من أصبح صائماً، فلو أصبح مفطراً - لعذر أو لغيره - لم يجب عليه الإمساك إلى المغرب؛ لأنه لم يسبق له صوم فیتمه⁽⁴⁾، والإتمام يدل على الاتصال دون انقطاع.

معنى انتهاء الغاية في قوله: «ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ»:

امْتَنَعَ دُخُولَ
اللَّيْلِ فِي
الصِّيَامِ؛ لِأَنَّهُ
لَيْسَ مِنْ جِنْسِ
النَّهَارِ

دلَّ حرفُ (إلى) التي هي لانتهاية الغاية على عدم دخول الليل في الصيام؛ لأنه "إذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها، فهو داخل في حكمه، كقولك: اشتريت الفدان إلى حاشيته، وإذا كان من غير

(1) الرَّجَاحُ، معاني القرآن وإعرابه: 1/257، والسَّمِينُ، الذَّرُّ للصون: 2/297.

(2) السَّمِينُ، الذَّرُّ للصون: 2/297.

(3) البقاعي، نظم الدرر: 3/88.

(4) أبو حيان، البحر للحيط: 2/219.

جنسه، كما تقول: اشتريت الفدان إلى الدار، لم يدخل في المحدود ما بعد (إلى)⁽¹⁾، وعليه فلم "يدخل الليل في الصوم، كما دخل المرفق في الغسل، في قوله: ﴿وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [الثانية: 6]؛ لأنَّ الليل ليس من جنس النهار، والمرفق من جنس اليد. قال أحمد بن يحيى: سبيل الغاية الدخول والخروج، وكلا الأمرين فيهما ممكن، كما تقول: أكلت السمكة إلى رأسها، جائز أن يكون الرأس داخلاً في الأكل وخارجاً منه، وخرج الليل من الصوم؛ لأنه لا يشك ذو عقل أنَّ الليل لا يُصام، ودخلت المرافق في الغسل أخذًا بالأوثق، ثم انضم إلى هذا تبيين السنة⁽²⁾.

أثر حروف المعاني في استنباط الأحكام:

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ جعلت غاية الصيام فيه إلى الليل، ويفهم من ذلك النهي عن صوم الوصال؛ ووجهه أن الله تعالى جعل الليل غاية للصوم، أي: منقطعه ومنتهاه، وما بعد الغاية يخالف ما قبله⁽³⁾.

صَوْمُ الْوِصَالِ
منهياً عنه بدلالة
حرف الغاية

تخصيص دلالة المباشرة بالجماع في قوله: ﴿وَلَا تَبْسُرُوهُنَّ﴾:

أريد بالنهي عن المباشرة في قوله: ﴿وَلَا تَبْسُرُوهُنَّ﴾ الجِماع؛ لأنَّ وقوعه منهم كان هو السبب في هذه الرخصة، وكما نهى عن المباشرة في حال الصوم نهى عنها في حال الاعتكاف⁽⁴⁾، ومن المفسرين "مَنْ حَمَلَهُ عَلَى كُلِّ الْمُبَاشَرَاتِ، وَلَمْ يَقْصُرْهُ عَلَى الْجَمَاعِ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّ لَفْظَ الْمُبَاشَرَةِ؛ لَمَّا كَانَ مُشْتَقًّا مِنْ تَلَاصُقِ الْبَشَرَتَيْنِ؛ لَمْ يَكُنْ مُحْتَصًّا بِالْجَمَاعِ، بَلْ يَدْخُلُ فِيهِ الْجَمَاعُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، وَكَذَا الْمُعَانِقَةُ وَالْمَلَامَسَةُ، إِلَّا أَنَّهُمْ إِنَّمَا اتَّفَقُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ

لفظ المباشرة
عام،
وتخصيصه
بالجماع من
دلالة المقام

(1) ابن عطية، المحرر الوجيز: 1/259.

(2) الواحدي، البسيط: 3/608.

(3) البيضاوي، أنوار التأويل: 1/126.

(4) الزاغ، تفسير الزاغ: 1/399.

بِهِ هُوَ الْجَمَاعُ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ فِي هَذِهِ الرُّحْصَةِ، كَانَ وَقُوعَ الْجَمَاعِ مِنَ الْقَوْمِ، وَلِأَنَّ الرَّفْعَ الْمُتَقَدِّمَ ذَكَرَهُ، لَا يُرَادُ بِهِ إِلَّا الْجَمَاعُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ إِبَاحَةَ الْجَمَاعِ تَتَضَمَّنُ إِبَاحَةَ مَا دُونَهُ، صَارَتْ إِبَاحَتُهُ دَالَّةً عَلَى إِبَاحَةِ مَا عِدا، فَصَحَّ هَاهُنَا حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى الْجَمَاعِ فَقَطَّ" (1).

فائدة مجيء الجملة الحالية ﴿وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ بعد قوله:

﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ﴾:

المساجد هي
أغلب أماكن
الاعتكاف لا أنها
شرط للاعتكاف

ليس من شرط الاعتكاف أن يكون في المساجد، ومجيء الجملة الحالية ﴿وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾؛ "لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الشَّيْءِ مَقِيدٌ بِحَالٍ، لَهَا مُتَعَلِّقٌ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الْحَالُ، إِذَا وَقَعَتْ مِنَ الْمُنْهَيِّينَ يَكُونُ ذَلِكَ الْمُتَعَلِّقُ شَرْطًا فِي وَقُوعِهَا، وَنَظِيرُ ذَلِكَ: (لَا تَضْرِبْ زَيْدًا، وَأَنْتَ رَاكِبٌ فَرَسًا)، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنَّكَ مَتَى رَكِبْتَ، فَلَا يَكُونُ رُكُوبَكَ إِلَّا فَرَسًا، فَتَبَيَّنَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْإِسْتِدْلَالَ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى اشْتِرَاطِ الْمَسْجِدِ فِي الْإِعْتِكَافِ ضَعِيفٌ، فَذَكَرَ الْمَسَاجِدَ، إِنَّمَا هُوَ؛ لِأَنَّ الْإِعْتِكَافَ غَالِبًا لَا يَكُونُ إِلَّا فِيهَا، لَا أَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ فِي الْإِعْتِكَافِ" (2)، فالمعنى: "لا تبشروهم"، وقد نويتم الاعتكاف في المسجد، وليس المراد النهي عن مباشرتهم في المسجد بقيد الاعتكاف؛ لأن ذلك ممنوعٌ منه في غير الاعتكاف أيضاً" (3).

خطاب الرجال في قوله: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ﴾:

خطاب النهي عن مباشرة النساء خطاب للرجال، و"ظاهر الآية يدل على جواز الاعتكاف للرجال، وأما النساء؛ فمَسْكُوتٌ عَنْهُنَّ" (4)؛ وذلك أن أغلب المعتكفين في المساجد هم الرجال دون النساء، فالخطاب أغلبياً لا حاصر.

(1) الزاوي، التفسير الكبير: 5/271.

(2) أبو حيان، البحر المحيط: 2/221.

(3) السمين، الدرر للصون: 2/298.

(4) أبو حيان، البحر المحيط: 2/221.

دلالة الإشارة إلى الجمع في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾:

اسم الإشارة في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ﴾: مَبْتَدَأٌ مُخْبَرٌ عَنْهُ بِجَمْعٍ ﴿حُدُودُ اللَّهِ﴾؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى مَا نُهِيَ عَنْهُ فِي الْإِعْتِكَافِ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، بَلْ هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ آيَةُ الصِّيَامِ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى هُنَا، وَكَانَتْ آيَةُ الصِّيَامِ قَدْ تَضَمَّنَتْ عِدَّةَ أَوْامِرٍ، وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، فَبِهَذَا الْإِعْتِبَارِ كَانَتْ عِدَّةٌ مَنَاهِي، ثُمَّ جَاءَ آخِرُهَا النَّهْيُ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ، فِي حَالَةِ الْإِعْتِكَافِ، فَأُطْلِقَ عَلَى الْكُلِّ: حُدُودٌ؛ تَعْلِيْبًا لِلْمَنْطُوقِ بِهِ، وَاعْتِبَارًا بِتِلْكَ الْمَنَاهِي الَّتِي تَضَمَّنَتْهَا الْأَوْامِرُ⁽¹⁾.

وإضافة ﴿حُدُودٌ﴾ للفظ الجلالة تعظيمٌ لشأن الحدود في نفس السامع لا يفي به تنكيرها أو تعريفها بالألف واللام⁽²⁾.

وفي إضافة الحدود إلى الاسم العظيم دون غيره من الأسماء الحسنى - كالرب والخالق - تأكيدٌ للتعظيم المستفاد من الإضافة، فكأنه قيل: إن الذي وضع هذه الحدود هو الله الذي له جميع صفات الجلال والقدرة، الذي يقتضي كمال ألوهيته ألا يجترئ أحد على تجاوز حدوده⁽³⁾.

دلالة النهي في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾:

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ نهى سبحانه وتعالى عن الاقتراب من حدوده، وهو أبلغ من النهي عن تجاوز هذه الحدود؛ إذ تقتضي الاستجابة لهذا النهي أن يجعل المخاطب بينه وبين الحد حاجزاً حصيناً، والنهي بهذه الصورة هو الأليق بمقام الصيام؛ لما يلزم الصائم من الورع والاحتراز من الوقوع في الاشتباه⁽⁴⁾.

التعبير عن
أحكام الصيام
بالحدود تحذير
لمخالفتها

إضافة حدود
إلى الاسم
الأحسنى تأكيداً
للتعظيم

(1) أبو حيان، البحر المحيط: 222/221، ويُنظر: السمين، الدر للصون: 299/298.

(2) أبو حيان، البحر المحيط: 2/222.

(3) البقاعي، نظم الدرر: 3/92.

(4) البغوي، معالم التنزيل: 1/233، والبقاعي، نظم الدرر: 3/92.

الغالب في
ذكر الأحكام
التَّحْرِيمِ،
فَنَاسَبَهَا النَّهْيُ
عَنِ الْإِقْتِرَابِ

التَّعْبِيرُ
بِالْإِقْتِرَابِ أَنْسَبُ
بِالْعَاصِي،
وَالْتَّعْبِيرُ
بِالْإِعْتِدَاءِ
أَلْيَقُ بِالمَقَادِيرِ
الشَّرْعِيَّةِ

شأن الذُّكْرِ
الحكيم إِبَانَةٌ
الأحكام بأيسر
لفظ وأوضحه

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ نهي سبحانه وتعالى عن الاقتراب مما تقدّم في الآية من الحدود التي حدّها بين الحلال والحرام، وقد تقدّم في الآية مأمورات كإتمام الصيام ومباحات كالأكل والشرب والجماع في ليلة الصيام، فعبر عن الجميع بصيغة النهي، والسبب في ذلك هو أن الغالب في الآية هو جانب التحريم، أي: تحريم الأكل والشرب والجماع الذي يتضمنه الأمر بإتمام الصوم، وتحريم المباشرة في أثناء الاعتكاف، ولما كان هذان الحكمان هما الأقرب إلى الخطاب جاء بصيغة النهي المقتضية للتحريم تليها⁽¹⁾.

الفرق في التعبير بين قوله: ﴿فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ و﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾:

جاء التعبير في هذه الآية بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾، بينما جاء في آيات أخرى: ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ و: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ﴾، [البقرة: 229] وسبب الاختلاف في التعبير هو رعاية مقام كل موضع، فحيث تضمّنت الآية نهياً عن المعصية وزجراً عنها قال تعالى: ﴿فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾، وحيث تضمّنت الآية تقييماً للإرث وبياناً لعدد الطلاق والإيلاء ونحو ذلك من الأحكام المتعلقة بمقادير معينة؛ جاء النهي عن الاعتداء الذي هو مجاوزة الحد فيما قدره الله تعالى وشرعه من الأحكام، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾، فجاء كلٌّ من النهي عن الاقتراب والتعدّي في مكانه المناسب⁽²⁾.

دلالة التشبيه في: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ﴾:

شبهه تبيين آيات الله وأحكامه للناس في قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ﴾ بما تقدّم في الآية من تفصيل الأحكام المتعلقة بالصوم والاعتكاف، أي: مثل هذا البيان الذي ذكره يبين الله تعالى آياته للناس، وفي هذا التشبيه دلالة على أنّ شأن القرآن

(1) الخازن، لباب التأويل: 1/119.

(2) السمين، الدرّ للصون: 2/300-299.

العظيم هو بيان الأحكام وتجليتها لجميع الناس بأبلغ عبارة وأيسر لفظ بحيث تكون واضحة للمخاطبين تقوم بها الحجة لديهم⁽¹⁾.

المراد بالناس في قوله: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ﴾:

لفظ النَّاس في قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ﴾ عامٌ لفظاً ومعنى، ولا يلزم من قوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ أن يكون عاماً مراداً به خصوص المؤمنين؛ إذ إنَّ تبيين الآيات وتجليتها لجميع الناس لا يلزم منه تبين جميعهم لها، بل منهم من يتبينها ويعمل بمقتضاها، ومنهم من يُعرض عنها فلا يعمل بمقتضاها⁽²⁾.

دلالة التقوى في: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾:

قوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ ختم الله تعالى به هذه الآية الكريمة المتضمنة عدّة مناهي تتعلق بما يشتهي الإنسان من الأكل والشرب والجماع، فمنعت إتيان هذه المشتبهات في بعض الأوقات؛ ولذا خُتمت الآية بالتقوى؛ لأنَّ اجتناب هذه الملاذِّ الجِسْمَانِيَّةِ في أوقات التحريم شاقٌّ لا يقدر عليه إلا من أكرمه الله بالتقوى وجعله من أهل خشيته⁽³⁾.

دلالة الرجاء في: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾:

يدلُّ الإبهام الذي في حرف الرجاء (لعلَّ) في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ على أنَّ من المخاطبين من لا يتَّقِي وإن سمع الخطاب ووصل إليه، وأنَّه تعالى يبين حُجَجَه وآياته لجميع الناس لأنه يريد هدايتهم وتحققهم بالتقوى المؤدِّية إلى نجاتهم يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: 27]⁽⁴⁾.

بيان الآيات عامٌ
لجميع النَّاسِ،
إذ لا يلزم من
بيانها هدايتهم

لا يحجز المؤمن
عن تعاطي الملاذِّ
الجِسْمَانِيَّةِ
للحُرْمَةِ إِلا
التقوى

ليس كل سامع
للبيان عامداً
بمقتضاه

(1) أبو حيَّان، البحر للحيط: 2/223.

(2) ابن عطية، المحرَّر الوجيز: 1/260، والتحرير والتنوير: 2/186.

(3) أبو حيَّان، البحر للحيط: 2/223.

(4) البقاعي، نظم الدرر: 3/93.

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ
لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 188]

❁ مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِمَا قَبْلَهَا:

لما ذكر في الآيات السابقة من أعمال المؤمنين الصيام المفروض عليهم، والاعتكاف المسنون لهم، وما يباح للمفطر عند فطره من أكل الحلال الطيب، ذكر هنا ما يقابله من النهي عن أكل أموال الناس بالباطل، فليس من المقبول أن يمسك المسلم في نهار رمضان عن الحلال، ثم لا ينتهي عن أكل الحرام في رمضان وغيره، قال النيسابوري: "لما كان الصوم منتهيًا إلى الإفطار، والإفطار يتضمن الأكل، ناسب أن يردف حكم الصيام، بحكم ما يصلح للأكل، وما لا يصلح له"⁽¹⁾، و"لما بين تعالى في الآيات السابقة أحكام الصيام، وأباح للمؤمنين الاستمتاع بالطعام والشراب والنكاح في ليالي رمضان، عقبه بالنهي عن أكل الأموال بغير حق؛ لأن المسلم لا يصح له أن يستمتع بالمال الحرام، لا في ليالي رمضان ولا غيره"⁽²⁾.

❁ شَرْحُ الْمَفْرَدَاتِ:

(1) ﴿بِالْبَاطِلِ﴾: (بَطَلَ) أَصْلُهُ ذَهَابُ الشَّيْءِ وَقِلَّةُ مَكْتَبِهِ وَوُجُوهُهُ⁽³⁾، أَصْلُ الْبَاطِلِ: الشَّيْءُ الزَّائِلُ الذَّاهِبُ⁽⁴⁾، "اسْمٌ فَاعِلٍ مِّنْ بَطَلَ؛ إِذَا ذَهَبَ ضَيَاعًا وَخَسْرًا، أَيُّ: بِدُونِ وَجْهِ"⁽⁵⁾، "الْبَاطِلُ: نَقِيضُ الْحَقِّ، وَهُوَ مَا لَا ثَبَاتَ لَهُ عِنْدَ الْفَحْصِ عَنْهُ"⁽⁶⁾، "قال القاضي أبو يعلى: والباطل على وجهين: أحدهما: أن يأخذه بغير طيب نفس من مالكة، كالسرقة، والغصب، والخيانة. والثاني: أن يأخذه بطيب نفسه، كالقمار، والغناء، وثمان الخمر، وقال الزجاج: الباطل: الظلم"⁽⁷⁾.

(1) النيسابوري، غرائب القرآن: 1/523.

(2) محمد علي جميل، صفوة التفاسير: 1/111.

(3) ابن فارس، مقاييس اللغة: (بطل).

(4) البغوي، معالم التنزيل: 1/233، والزبيدي، التفسير الكبير: 5/280.

(5) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/189.

(6) الرغاب، المفردات: (بطل).

(7) ابن الجوزي، زاد المسير: 1/151.

(2) ﴿وَتُدْلُو﴾: من (دَلَوُ)، وَدَلَوْتُ الدَّلْوُ: إذا أرسلتها، وأدليتها، أي: أخرجتها، واستعير للتوصّل إلى الشيء⁽¹⁾، وأدليتُها: أرسلتها في البئر لتمتلئ⁽²⁾، أصل الإدلاء: إرسال الدلو والقائها في البئر، أدلى دلوهُ: أرسلها ليملأها، أدلى فلانُ بماله إلى الحاكم: رفعه⁽³⁾، ثم جعل كلُّ إلقاء قولٍ أو فعلٍ إدلاءً، ومنه يقال للمحتجّ: أدلى بحجّته، كأنه يرسلها ليصل إلى مراده إدلاءً المستقي الدلو ليصل إلى مطلوبه من الماء⁽⁴⁾.

فالإدلاء بالحجّة تشبيهه بإرسال دلو في بئر ملئتها، ومعنى ﴿وَتُدْلُو بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾، أي: تعملون على ما يوجبه الإدلاء بالحجّة، وتخونون في الأمانة⁽⁵⁾.

﴿الْمَغْنَى الإِجْمَالِيَّةُ﴾

ولا يأكل بعضكم مال بعض بسبب باطل كاليمين الكاذبة، والغصب، والسَّرقة، والرّشوة ونحو ذلك، ولا تلقوا بالحُجج الباطلة إلى الحكام؛ لتأكلوا عن طريق التّخاصم أموال طائفة من النَّاس بالباطل، وأنتم تعلمون تحريم ذلك عليكم، كما جاء عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «إنّكم تختصمون إليّ، ولعلّ بعضكم ألحن بحجّته من بعض، فمن قضيتُ له بحق أخيه المسلم، فكأنما قضيتُ له بقطعة من النَّار»، وهذا أقبح في ارتكاب المعاصي⁽⁶⁾.

﴿الإيضاح اللّغويّ والبلاغيّ﴾

نوع الواو في قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾:

الواو في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ استئنافيةٌ، فالجملة مستأنفة، وهي مسوقة لتقرير حكم جديد يتعلّق بالأموال، وطرق اكتسابها⁽⁷⁾.

سّرّ التعبير بالأكل عن الإنفاق في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾:

”والأكل عبارة عن الإنفاق؛ إذ هو أهمّ ما يصرف إليه المال، وأكل المال بالباطل،

(1) الزّاغب، للفردات: (دلو).

(2) الجوهريّ، الصّحاح: (دلو).

(3) أبو حيّان، البحر للحيط: 2/176.

(4) الواحديّ، التفسير البسيط: 3/613، وابن جرير، جامع البيان: 552-3/552، والزّازي، التفسير الكبير: 5/280.

(5) الزّجاج، معاني القرآن وإعرابه: 1/258.

(6) نخبة من العلماء، التفسير المبسر، ص: 29، وللماتريديّ، تأويلات أهل السنة: 2/58، والحديث رواه البخاري، حديث رقم: (2680)،

ومسلم، حديث رقم: (1713).

(7) درويش، إعراب القرآن وبيانه: 1/275.

الأكل أهم
الحوائج، وبه
يقع إنفاق أكثر
الأموال

صرفه إلى ما ينافيه الحق، وهو التبذير والإسراف، قليلاً كان الإنفاق أو كثيراً⁽¹⁾.

عبر عن الإنفاق بالأكل؛ لأنه المقصود الأهم في الإنفاق، فالمفهوم من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا﴾، هو الأكل المعروف، لكنه ليس المراد في الآية؛ "لأن غير الأكل من التصرفات كالأكل في هذا الباب، لكنه لما كان المقصود الأعظم من المال، إنما هو الأكل، وصار العرف فيمن أنفق ماله، أن يقال: أكله، فلهذا عبر عنه بالأكل"⁽²⁾، والأكل "أهم الحوائج، وبه يقع إتلاف أكثر الأموال"⁽³⁾، ومعنى النهي عن أن يكون الأكل بينهم: "وقوع التداول والتناول لأجل الأكل بينهم، وليس المراد بالأكل المنهي عنه نفس الأكل خاصة؛ لأن جميع التصرفات المتفرعة على الأسباب الباطلة حرام، إلا أنه شاع في العرف، أن يعبر عن إنفاق المال بأي وجه كان بالأكل؛ لأن الأكل معظم المقصود من المال"⁽⁴⁾.

بلادة الاستعارة في التعبير بالأكل عن أخذ المال:

لفظ الأكل مستعار لأخذ المال للانتفاع به؛ إذ حقيقته "إدخال الطعام إلى المعدة من الفم، وهو هنا استعارة للأخذ بقصد الانتفاع دون إرجاع؛ لأن ذلك الأخذ يشبه الأكل من جميع جهاته، ولذلك لا يطلق على إحراق مال الغير اسم الأكل، ولا يطلق على الفرض والوديعة اسم الأكل، وليس الأكل هنا استعارة تمثيلية؛ إذ لا مناسبة بين هيئة أخذ مال غيره لنفسه، بقصد عدم إرجاعه، وهيئة الأكل كما لا يخفى"⁽⁵⁾.

نكتة إضافة الأموال إلى المخاطبين في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾:

أضيفت الأموال إلى ضمير المخاطبين في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، والمعنى: لا تأكلوا أموال

أكل مال أخيه
بالباطل، كآكل
مال نفسه
بالباطل

(1) الزاغب، تفسير الزاغب: 1/400.

(2) ابن عادل، اللباب: 3/323، وينظر: الزاوي، التفسير الكبير: 280 5/279.

(3) أبو حيان، البحر المحيط: 2/224.

(4) البروسوي، روح البيان: 1/302.

(5) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/187.

بعضكم؛ "فَالضَّمِيرُ الَّذِي لِلخِطَابِ يَصِحُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ تَحْتَمُّهُ أَنْ يَكُونَ مَنَّهُيًّا وَمَنَّهُيًّا عَنْهُ، وَأَكْلًا وَمَأْكُولًا مِنْهُ، فَخَلَطَ الضَّمِيرَ لِهَذِهِ الصَّلَاحِيَّةِ، وَكَمَا يَحْرَمُ أَنْ يَأْكُلَ، يَحْرَمُ أَنْ يُوَكَّلَ غَيْرُهُ، فَلَيْسَتْ الإِضَافَةُ إِذْ ذَاكَ لِلْمَالِكِينَ حَقِيقَةً، بَلْ هِيَ مِنْ بَابِ الإِضَافَةِ بِالمُلاَبَسَةِ"⁽¹⁾، وَنَكَتُهُ إِضَافَةُ الأَمْوَالِ إِلَيْهِمْ؛ "أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ كَجَسَدٍ وَاحِدٍ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ"⁽²⁾، وَنَظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: 11] بِمَعْنَى: لَا يَلْمِزُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ جَعَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِخْوَةً، فَلَا مِزَّ أَخِيهِ كَلَامُ نَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ تَفْعَلُ الْعَرَبُ تَكْتَبِي عَنْ نَفْسِهَا بِأَخْوَاتِهَا، وَعَنْ أَخْوَاتِهَا بِأَنْفُسِهَا، فَيَكْتَبِي الْمُتَكَلِّمُ عَنْ نَفْسِهِ بِأَخِيهِ؛ لِأَنَّ أَخَا الرَّجُلِ عِنْدَهَا كَنَفْسِهِ، فَتَأْوِيلُ الْكَلَامِ: (وَلَا يَأْكُلُ بَعْضُكُمْ أَمْوَالَ بَعْضٍ، فِيمَا بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)⁽³⁾.

دلالة مقابلة الجمع بالجمع في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾:

فِي الآيَةِ جَمَعَانِ: جَمَعَ الأَكْلِينَ وَجَمَعَ الأَمْوَالِ المَأْكُولَةَ، وَإِذَا تَقَابَلَ جَمَعَانِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ؛ احْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَقَابَلَةِ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْجَمْعِ، بِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْجَمْعِ الأَخْرَ، عَلَى التَّوْزِيْعِ، نَحْوُ: (رَكِبَ الْقَوْمُ دَوَابَّهُمْ)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: 102]، وَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ لَكِنْ عَلَى مَعْنَى: أَنَّ كُلَّ فَرْدٍ يُقَابَلُ بِفَرْدٍ غَيْرِهِ لَا بِفَرْدٍ نَفْسِهِ، نَحْوُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: 11]، وَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَقَابَلَةِ كُلِّ فَرْدٍ بِجَمِيعِ الأَفْرَادِ، نَحْوُ قَوْلِهِ: ﴿وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ﴾ [غافر: 19]، وَالتَّعْوِيلُ فِي ذَلِكَ عَلَى القَرَائِنِ⁽⁴⁾، وَالأَرْجَحُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْجَمَعَانِ "مِنَ النَّوْعِ الثَّانِي، أَيُّ: لَا يَأْكُلُ بَعْضُهُمْ مَالَ بَعْضٍ آخَرَ بِالبَاطِلِ، بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ: ﴿بَيْنَكُمْ﴾؛ لِأَنَّ (بَيْنَ) تَقْتَضِي تَوْسُطًا خِلَالَ طَرَفَيْنِ، فَعَلِمَ أَنَّ الطَّرَفَيْنِ أَكْلٌ وَمَأْكُولٌ مِنْهُ، وَالمَالُ بَيْنَهُمَا، فَلَزِمَ أَنْ

حرمة أكل
جميع الأموال
بالباطل على
جميع المسلمين

(1) أبو حيان، البحر اللحيط: 2/224.

(2) الواحدي، التفسير البسيط: 3/612.

(3) ابن جرير، جامع البيان: 548-3/549.

(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/189.

يَكُونُ الْأَكْلُ غَيْرَ الْمَأْكُولِ، وَإِلَّا لَمَا كَانَتْ فَائِدَةٌ لِقَوْلِهِ: ﴿بَيْنَكُمْ﴾⁽¹⁾، وهذا وجه وجهه؛ لأن الغاية هي النهي عن التّعدي عن الأموال بالأباطيل، وبالادّعاء والتّضليل، وهي انحرافات سلوكيّة واضحة، غاية القرآن علاجها، وفتح مغاليق النفوس الطّامحة الطّامعة فيما في أيدي النّاس، وتريد الاستيلاء على ما يحوزه الآخرون، وإن كانت غنيّة، وفي حوزتها أموال كثيرة، ولها منابع للاسترزاق غزيرة، إلّا أنّها تتوق إلى ما ليس في يدها، وتمدّ عينها إلى ما متّع الله به الآخريّن، ولا يملأ فم ابن آدم إلّا التّراب.

معنى حرف الباء في قوله تعالى: ﴿بِالْبَاطِلِ﴾:

حرف الباء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ يحتمل معنيين:

الأوّل: أن تكون للسّببية؛ فتكون متعلّقة بـ ﴿تَأْكُلُوا﴾، وحينئذ يكون معنى الأكل بالباطل أي: على جهة الظلم، من نحو: الغصب والخيانة والسّرقة.

الآخر: أن تكون الباء للمصاحبة؛ فتتعلّق بمحذوف، وتكون مع مدخولها حالاً من فاعل تأكلوا، ويكون أكل المال بالباطل على جهة اللّهو واللّعب، كالذي يؤخّذ في القمار والملاهي ونحوها، كل ذلك من أكل المال الباطل⁽²⁾.

علّة تخصيص الإدلاء إلى الحكّام بالذّكر، في قوله: ﴿وَتُنذَلُوا بِهَا إِلَى الْحُكّامِ﴾:

حَصَّ هَذِهِ الصُّورَةَ بِالنَّهْيِ بَعْدَ ذِكْرِ مَا يَشْمَلُهَا، وَهُوَ أَكْلُ الْأَمْوَالِ بِالْبَاطِلِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ شَدِيدَةُ الشَّنَاعَةِ جَامِعَةٌ لِحُرْمَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَلِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ مُعْطِيَ الرِّشْوَةِ أَنَّمْ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ مَالًا بَلْ أَكَلَ

تردّد الباء
بين السّببيّة،
والمصاحبة

شناعة الفعلة،
واشتمالها على
مُحرّمات كثيرة،
والدّلالة على أنّ
الرّاشي أنّم

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 190/2/189.

(2) الواحدي، التفسير البسيط: 3/613، والشّريبيّ، السّراج المنير: 1/125.

غَيْرُهُ⁽¹⁾، ومعنى قوله: ﴿وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾: "لا تُسرِعوا بالخصومة في الأموال إلى الحكَّام؛ لِيُعِينُوكُمْ على إبطالِ حقٍّ، أو تحقيقِ باطل، وأمَّا الإسراعُ بها، لتحقيقِ الحقِّ؛ فليس مذمومًا، وفي هذه الآية دليل أن حكم الحاكم، لا يحلُّ الحرام، ولا يحرمُّ الحلال، من غير فرق بين الأموال والفروج، فمن حكم له القاضي بشيء مستنداً في حكمه إلى شهادة زور، أو يمين فاجرة؛ فلا يحلُّ له أكله، فإنَّ ذلك من أكل أموال النَّاسِ بالباطل"⁽²⁾.

وجه الجزم أو النَّصب في قوله تعالى: ﴿وَتَذَلُّوا﴾، وأثرهما في المعنى:

﴿وَتَذَلُّوا﴾ عطف على ﴿تَأْكُلُوا﴾، وفي قراءة أبي: (ولا تذلو) ⁽³⁾، وهذه القراءة تؤيد جزم تذلو في قراءة الجماعة ⁽⁴⁾.

الجزم للنهي
عنه وعمَّا قبله،
والنَّصب بعد
واو المعبة في
جواب النهي

ويجوز أن يكون ﴿وَتَذَلُّوا﴾ مَنْصُوبًا بِأَنَّ مُضْمَرَةَ بَعْدَ واو المعية، في جَوَابِ النَّهْيِ، فَيَكُونُ النَّهْيُ عَنِ مَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ، أَي: لَا تَأْكُلُوهَا بَيْنَكُمْ مُدْلِينَ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ؛ لِتَأْكُلُوا، وَهُوَ يُفْضِي إِلَى أَنَّ الْمُنْهَى عَنْهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، هُوَ الرَّشْوَةُ خَاصَّةً، فَيَكُونُ الْمُرَادُ الْإِعْتِنَاءَ بِالنَّهْيِ عَنِ هَذَا النَّوعِ مِنَ أَكْلِ الْأَمْوَالِ بِالْبَاطِلِ ⁽⁵⁾.

كما قال الشاعر:

لَا تَنْتَهَ عَنِ خُلُقٍ وَتَأْتِي مِثْلَهُ * * * عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمٌ ⁽⁶⁾

يعني: لا تنته عن خلق، وأنت تأتي مثله.

وكونه في موضع جزم، على ما ذكر في قراءة أبي، أحسن منه أن يكون نَصْبًا ⁽⁷⁾؛ لَأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي حُكْمِ النَّهْيِ، وَالتَّقْدِيرُ: وَلَا تَأْكُلُوا

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/190.

(2) الفُتُوحي، فتح البيان: 1/380.

(3) وهي قراءة شاذة، نسبت إلى أبي بن كعب، كما عند الفراء، معاني القرآن: 1/115، والنحاس، إعراب القرآن: 1/241، وابن عطية، المحرر الوجيز: 2/133.

(4) ابن عطية، المحرر الوجيز: 1/260.

(5) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/190.

(6) البيت منسوب في وضوح البرهان: 1/259 إلى التوكل الليثي، وكذلك في خزانة الأدب للبغدادي: 8/564، وعلق عليه عبد السلام هارون، فقال: "نسبه سيبويه للأخطل، ويروى لسابق البربري، وللطرقاح، وللمتوكل الليثي"، ينظر: التيسار، إيجاز البيان:

1/209، وكذلك معجم شواهد العربية: 355.

(7) ابن جرير، جامع البيان: 3/552.

أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ، وَلَا تَدُلُّوا إِلَى الْحُكَّامِ، أَي: لَا تَرشُوها إِلَيْهِمْ؛ لِتَأْكُلُوا طَائِفَةً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ⁽¹⁾، "فهو مجزوم داخل في حكم النهي، يعني: ولا تلقوا أمرها والحكومة فيها إلى الحكام"⁽²⁾، فهو "كما نهى عن تبذير الأموال، نهى أن يُدلى بها إلى الحكام على سبيل الرشوة، وتوصلاً إلى اقتطاع أموال الناس"⁽³⁾.

دلالة الباء في قوله تعالى: ﴿وَتُدَلُّوا بِهَا﴾:

الباء: للإلصاق،
أي لا ترشوا بها
على أصل أكثر
منها، أوسببية

الباء للإلصاق، وعليه يكون معنى الآية: لا ترشوا بها على أكل أكثر منها، وهذا القول يترجح؛ لأنَّ الحكامَ مَظِنَّةُ الرِّشَاءِ إِلَّا مَنْ عَصِمَ، وهو الأقلُّ⁽⁴⁾، أي: لَا تُصَانِعُوا بِأَمْوَالِكُمُ الْحُكَّامَ وَتَرشُوهُمْ، لِيَقْضُوا لَكُمْ عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا؛ فَإِنَّ اللَّفْظَيْنِ مُتَنَاسِبَتَانِ؛ تَدَلُّوا، مِنْ إِرْسَالِ الدَّلْوِ، وَالرِّشْوَةُ مِنَ الرِّشَاءِ، كَأَنَّهَا يُمَدُّ بِهَا لِتُقْضَى الْحَاجَةُ⁽⁵⁾.

أو تكون للسببية، إذا كان المعنى: "تسارعون في الأموال إلى المخاصمة إذا علمتم أنَّ الحُجَّةَ تقوم لكم، إمَّا بأن لا تكون على الجاحد بيّنة، أو يكون مال أمانة كاليتيم ونحوه، ممَّا يكون القول فيه قوله، فالباء في ﴿بِهَا﴾ باء السبب"⁽⁶⁾.

مرجع الضمير في قوله تعالى: ﴿وَتُدَلُّوا بِهَا﴾:

لأموال، أو
الحجة

الهاء تعود على الأموال، أي: ترشوا بها، أو تخاصموا من أجلها، فكأنكم قد أدليتكم بها، ويجوز أن يكون الهاء تعود على الحجة، وإن لم يتقدّم لها ذكر، كما يقال: أدلى بحجته"⁽⁷⁾، "وقال الحسن: هو أن يكون على الرجل لصاحبه حقٌّ، فإذا طالبه به دعاه إلى

(1) الزاوي، التفسير الكبير: 280/5.

(2) التّسفي، مدارك التنزيل: 1/163.

(3) الزّاعب، تفسير الزّاعب: 1/400.

(4) ابن عطية، المحرر الوجيز: 1/260.

(5) أبو حيان، البحر المحيط: 2/226.

(6) ابن عطية، المحرر الوجيز: 1/260.

(7) التّحاس، إعراب القرآن: 1/98.

الحاكم، فيحلف له، ويذهب بحقه، وعلى هذا المعنى تفسير لفظ الآية ما ذكره الزجاج، وهو أنه قال: معنى أدلى فلان بجمته: إذا أرسلها، وأتى بها على صحة، قال: فمعنى قوله: ﴿وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾، أي: تعملون على ما يوجبه ظاهر الحكم والإدلاء بالحجة، وتتركون ما قد علمتم⁽¹⁾.

والمختار في هذه الآية ما ذكره الفراء، وهو أن المعنى: لا تصانعوا بأموالكم الحكام، ليقطعوا لكم حقاً لغيركم، وأنتم تعلمون أنه لا يحل لكم. قال الأزهري: وهذا عندي أصح القولين؛ لأن الهاء في قوله ﴿بِهَا﴾ للأموال، وهي على قول الزجاج للحجة، ولا ذكر لها في الكلام⁽²⁾، وَالظَّاهِرُ، أَنَّ الضَّمِيرَ فِي: بِهَا، عَائِدٌ عَلَى الْأَمْوَالِ، فَهِيَ عَنْ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَخَذَ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَالثَّانِي: صَرَفَهُ لِأَخْذِهِ بِالْبَاطِلِ⁽³⁾.

وجه تشبيه الرِّشوة بالإدلاء، في قوله تعالى: ﴿وَتَدْلُوا بِهَا﴾:

وَفِي تَشْبِيهِ الرِّشْوَةِ بِالْإِدْلَاءِ وَجَهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الرِّشْوَةَ رِشَاءٌ الْحَاجَةِ، فَكَمَا أَنَّ الدَّلْوَ الْمَمْلُوءَ مِنَ الْمَاءِ يَصِلُ مِنَ الْبَعِيدِ إِلَى الْقَرِيبِ بِوَاسِطَةِ الرِّشَاءِ، فَالْمَقْصُودُ الْبَعِيدُ يَصِيرُ قَرِيبًا بِسَبَبِ الرِّشْوَةِ، وَالثَّانِي: أَنَّ الْحَاكِمَ بِسَبَبِ أَخْذِ الرِّشْوَةِ، يَمْضِي فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ مِنْ غَيْرِ تَنْبُتٍ، كَمْضِيِّ الدَّلْوِ فِي الْإِرْسَالِ⁽⁴⁾، " يُقَالُ: أَدْلَى الرَّجُلُ بِحُجَّتِهِ أَوْ بِالْأَمْرِ الَّذِي يَرْجُو النَّجَاحَ بِهِ، تَشْبِيهًا بِالَّذِي يُرْسِلُ الدَّلْوَ فِي الْبَيْتِ، يُقَالُ: أَدْلَى دَلْوَهُ: أَرْسَلَهَا، وَدَلَّاهَا: أَخْرَجَهَا"⁽⁵⁾.

والمفسرون ذكروا وجوهاً كثيرة لإدلاء الأموال، أحدها: قال ابن عباس والحسن وقتادة: المراد منه الودائع، وما لا يقوم عليه بينة، وثانيها: أن المراد هو مال اليتيم في يد الأوصياء يدفعون بعضه إلى الحاكم؛ ليبقى عليهم بعضه، وثالثها: أن المراد من الحاكم شهادة الزور، وهو

الدلو وسيلة
موصلة إلى الماء،
والرشوة وسيلة
مفضية إلى
الباطل

(1) الواحدي، البسيط: 3/614.

(2) الواحدي، البسيط: 3/615.

(3) أبو حيان، البحر للحيط: 2/225.

(4) الرازي، التفسير الكبير: 5/280.

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 2/339.

قَوْلُ الْكَلْبِيِّ، وَرَابِعُهَا: قَالَ الْحَسَنُ: الْمُرَادُ هُوَ أَنْ يَحْلِفَ؛ لِيَذْهَبَ حَقُّهُ، وَخَامِسُهَا: هُوَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الْحَاكِمِ رِشْوَةً، وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى الظَّاهِرِ، وَلَا يَبْعُدُ أَيْضًا حَمْلَ اللفظِ عَلَى الكُلِّ؛ لِأَنَّهَا بِأَسْرَها أَكَلٌ بِالْبَاطِلِ⁽¹⁾.

دلالة التعليل في قوله: ﴿لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ﴾:

تحريم الحجج
الباطلة؛ لبلوغ
المكاسب المالية
الزائلة

”والمعنى: نهى عن أن يحتجَّ بحجة باطلة، ليصل بها إلى أكل مال النَّاسِ“⁽²⁾، ﴿لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ﴾، يحتمل وجهين: أحدهما: لتأكلوا بعض أموال النَّاسِ بالإثم، فعبر عن البعض بالفريق، والثاني: على التقديم والتأخير، وتقديره: لتأكلوا أموال فريق من النَّاسِ بالإثم⁽³⁾، ”ولا يأكل بعضكم مال بعضِ الْبَاطِلِ، بالوجه الذي لم يبيحه الله ولم يشرعه، ولا تَدُلُّوا بِهَا، ولا تَلْقُوا أَمْرَهَا، والحكومة فيها، إلى الحكام، ﴿لِتَأْكُلُوا﴾ بالتحاكم ﴿فَرِيقًا﴾ طائفة ﴿مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ﴾، بشهادة الزور، أو باليمين الكاذبة، أو بالصَّحِّح، مع العلم بأنَّ المقضى له ظالم“⁽⁴⁾. ”وقال الزَّجَّاج: تعملون بما يوجب ظاهر الحكم، وتتركون ما علمتم أنَّه الحقُّ، ﴿لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا﴾، يعني: طائفة ﴿مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ﴾، أي: باليمين الكاذبة وشهادة الزور، ويقال: ﴿بِالْإِثْمِ﴾، أي: بالجور، ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أنه جور، ويقال: إنَّكم تعلمون أنَّكم تأخذون بالباطل“⁽⁵⁾.

بلغة لفظ الأموال في قوله: ﴿لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ﴾:

المراد عموم
الأموال مِن كُلِّ
مَالٍ يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ
بِغَيْرِ حَقِّ

قوله تعالى ”﴿لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا﴾، أَي: قِطْعَةً وَطَائِفَةً ﴿مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ﴾، قِيلَ: هِيَ أَمْوَالُ الْإِيْتَامِ، وَقِيلَ: هِيَ الْوَدَائِعُ، وَالْأَوْلَى الْعُمُومُ، وَأَنَّ ذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنَّ أَخْذِ كُلِّ مَالٍ يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ فِي الْحُكُومَةِ بِغَيْرِ

(1) الرزاي، التفسير الكبير: 5/280، وينظر: ابن عادل، اللباب: 3/328.

(2) ابن جزئي، التسهيل: 1/112.

(3) اللماوردي، التكت والعيون: 1/248.

(4) الرَّمْخَشَرِيُّ، الكشَّاف: 1/233.

(5) السَّمْرَقَنْدِيُّ، بحر العلوم: 1/126.

حَقٌّ“⁽¹⁾، قال الرَّازِيّ: ”واعلم أنّ الأموال، إمّا أن تكون من المعادن أو من النّبات، أو من الحيوانات، أمّا المعادن، وهي أجزاء الأرض؛ فلا يحرم شيء منه، إلّا من حيث يضرّ بالأكل، وهو ما يجري مجرى السّم، وأمّا النّبات؛ فلا يحرم منه إلّا ما يزيل الحياة والصّحة أو العقل، فمزيل الحياة السّموم، ومزيل الصّحة الأدوية في غير وقتها، ومزيل العقل الخمر والبنج وسائر المسكرات، وأمّا الحيوانات؛ فتتقسم إلى ما يؤكل، وإلى ما لا يؤكل، وما يحلّ، إنّما يحلّ؛ إذا ذبح ذبحاً شرعيّاً، ثمّ إذا ذبحت، فلا تحلّ بجميع أجزائها، بل يحرم منها الفرث والدّم، وكلّ ذلك مذكور في كتب الفقه“⁽²⁾.

دلالة الجار والمجرور في قوله تعالى: ﴿بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾:

ويعني بقوله: ﴿بِالْإِثْمِ﴾ بالحرام الذي قد حرّمه الله عليكم⁽³⁾، ”وجعل الإثم على هذا، كأنه السّبب في ذلك الفعل تقبيحاً له وتنفيراً منه“⁽⁴⁾، ”وَالْبَاءُ فِي: بِالْإِثْمِ لِلْسَّبَبِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لِلْحَالِ، أَي: مُتَلَبِّسِينَ بِالْإِثْمِ، وَهُوَ الذَّنْبُ“⁽⁵⁾، أو الإثم معناه: بالظلم والتّعدي، وسمّي ذلك إثمًا؛ لما كان الإثم يتعلّق بفاعله، مع علمهم بطلان ذلك وإثمه، وهذه مبالغة في الجرأة والمعصية، يستحقّون بها هذا الوصف⁽⁶⁾.

فائدة تقييد النهي بالعلم: ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾:

قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي: وأنتم تتعمّدون أكل ذلك بالإثم، على قصد منكم إلى ما حرّم الله عليكم منه، ومعرفة بأنّ فعلكم ذلك معصية لله وإثم⁽⁷⁾، ”أي: إن أخفى علمكم على النّاس،

الباء للسببية،
والإثم مبالغة
في الظلم
والتعدي

دلالة على
جرأتهم
بتعمدهم
المعصية

(1) أبو حيّان، البحر للحيط: 2/226.

(2) الرّازي، مفاتيح الغيب: 5/279.

(3) الطبري، جامع البيان: 3/550.

(4) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 2/555.

(5) أبو حيّان، البحر للحيط: 2/227.

(6) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 2/340.

(7) ابن جرير، جامع البيان: 3/550.

فإنه لا يخفى عليكم، تنبيهًا أنّ الاعتبار بما عليه الأمر في نفسه، وما علمتم منه، لا بما يظهر⁽¹⁾، ” **﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾**، أي: إنكم مبطلون آثمون، وهذه مبالغة في المعصية والجرأة⁽²⁾، فالعنى: وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنْكُمْ مُبْطِلُونَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِقْدَامَ عَلَى الْقَبِيحِ مَعَ الْعِلْمِ بِقَبِيحِهِ أَقْبَحُ، وَصَاحِبُهُ بِالتَّوْبِيخِ أَحَقُّ⁽³⁾؛ فالجملة ”حَالٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِأَنَّ الْمُدْلِيَ بِالْأَمْوَالِ لِلْحُكَّامِ؛ لِيَأْكُلَ أَمْوَالَ النَّاسِ، عَالِمٌ لَا مَحَالَةَ بِصُنْعِهِ، فَالْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْحَالِ تَشْنِيعُ الْأَمْرِ وَتَفْظِيعُهُ إِعْلَانًا بِأَنَّ أَكْلَ الْمَالِ بِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ، هُوَ مِنَ الَّذِينَ أَكَلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ عَنْ عِلْمٍ وَعَمَدٍ، فَجُرْمُهُ أَشَدُّ“⁽⁴⁾.

دلالة المفهوم في حالة جهله أصل المال من قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾:

تنبيه على أنّ ذلك لا يقع من الجاهل بوجه

”وفي قوله: ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ آثِمٌ، وَحَكَمَ لَهُ الْحَاكِمُ بِأَخْذِ مَالٍ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ، كَأَن يَلْقَى لِأَبِيهِ دَيْنًا، وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ الدَّيْنِ، فَحَكَمَ لَهُ بِهِ الْحَاكِمُ، فَيَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ؛ وَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ صِحَّةَ ذَلِكَ، إِذْ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ أَبَاهُ وَهَبَهُ، أَوْ أَنَّ الْمَدِينِ قَضَاهُ، أَوْ أَنَّهُ مَكْرَهُ فِي الْإِقْرَارِ، لِكُنْهَ غَيْرِ عَالِمٍ بِهِ، بِأَنَّهُ مُبْطِلٌ فِيمَا يَأْخُذُهُ“⁽⁵⁾، ”تنبيهًا على أنّ الجاهل لا يناله ذلك، أو أنّ ذلك لا يقع إلا على هذه الصّفة، فلا يقع من الجاهل بوجه“⁽⁶⁾.

(1) الزّاعب، تفسير الزّاعب: 1/401.

(2) ابن عطية، المحرر الوجيز: 1/260.

(3) الرازي، التفسير الكبير: 5/280.

(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/193.

(5) أبو حيان، البحر المحيط: 2/227.

(6) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 2/555.

﴿ * يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ
الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا
الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [البقرة: 189]

﴿ * مُنَاسِبَةُ الْآيَةِ لِمَا قَبْلَهَا: ﴾

أَنَّ مَا قَبْلَهَا مِنَ الْآيَاتِ نَزَلَتْ فِي الصِّيَامِ، وَأَنَّ صِيَامَ رَمَضَانَ مَقْرُونٌ بِرُؤْيَةِ الْهَيْلِ، وَكَذَلِكَ الْإِفْطَارُ فِي شَهْرِ شَوَّالٍ ... وَكَانَ أَيْضًا قَدْ تَقَدَّمَ كَلَامٌ فِي شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ، وَهُوَ: الطَّوْفُ، وَالْحَجُّ أَحَدُ الْأَرْكَانِ الَّتِي بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَيْهَا، ... فَأَتَى بِالْكَلامِ عَلَى الرُّكْنِ الْخَامِسِ، وَهُوَ: الْحَجُّ؛ لِيَكُونَ قَدْ كَمَلَتِ الْأَرْكَانُ الَّتِي بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَيْهَا⁽¹⁾ "فَمُنَاسِبَةٌ وَضَعِيهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ هِيَ تَوْقِيتُ الصِّيَامِ بِحُلُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَكَانَ مِنَ الْمُنَاسِبَةِ ذِكْرُ الْمَوَاقِيتِ لِإِقَامَةِ نِظَامِ الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِ، وَمِنْ كَمَالِ النِّظَامِ صَبْطُ الْأَوْقَاتِ"⁽²⁾.

﴿ * شَرْحُ الْمَفْرَدَاتِ: ﴾

(1) ﴿الْأَهْلَةُ﴾: جمع هلال، وهو غرّة القمر حين يراها الناس، يقال لها: هلال ليلتين، ثمّ يكون قمرًا بعد ذلك.

والمعنى المحوري: ذهابُ وَسَطِ الشَّيْءِ ومعظم أثنائه مع بقاء سائرهِ شاغلاً مكانه، كهلال السماء تبقى بعضُ حافظته ولا يظهر وسطه⁽³⁾، وسمّي الهلال هلالاً؛ لأنه حين يُرى يُهَلُّ الناسُ بذكر الله وبذكره⁽⁴⁾.

ومعنى: ﴿عَنِ الْأَهْلِ﴾: عَنْ تَغْيِيرِ أَحْوَالِهَا بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ⁽⁵⁾.

(2) ﴿مَوَاقِيتُ﴾: جمع ميقات، وهو الوقت، كالميقات بمعنى: الوعد، والهلال: ميقات

(1) أبو حيان، البحر اللحيط: 2/234، وينظر: الهريري، حدائق الزوح والزيحان: 3/177.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/193.

(3) جبل، للعجم الاشتقاقي للوُضَل: (هلال).

(4) الواحدي، التفسير البسيط: 3/616.

(5) النيسابوري، إيجاز البيان: 1/138.

الشَّهْر⁽¹⁾. "وهو مفعول من الوقت"⁽²⁾. فهي "معالم يوقَّت بها النَّاسُ مزارعهم ومتاجرهم، ومحالَّ ديونهم، وصومهم وفطرهم، وعدَّة نساءهم، وأيام حيضهنَّ، ومدَّة حملهنَّ، وغير ذلك"⁽³⁾، من مصالح العباد، ومواقيت الحجِّ أيضاً، يعرف بها وقته وأشهره"⁽⁴⁾.

ومعنى مواقيت للنَّاس: ما يتعلَّق به من أمور معاملاتهم ومصالحهم، كقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [يونس: 5]، ونبه بذكر الحجِّ على ما يتعلَّق به من العبادات"⁽⁵⁾.

❁ الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيَّةُ:

يخبر الله تعالى مخاطباً النَّبِيَّ ﷺ: أَنَّهُمْ يسألونك عن الأهلَّة وتغيُّر أحوالها، قل لهم: جعل الله الأهلَّة علاماتٍ، يعرف بها النَّاسُ أوقاتَ عباداتهم المحدَّدة بوقت، مثل: الصَّيام والحجِّ، ومعاملاتهم، وليس الخير ما تعودتُم عليه في الجاهليَّة وبداية الإسلام، من دخول البيوت من ظهورها، حين تُحرمون بالحجِّ أو العمرة، ظانِّين أنَّ ذلك قرابة إلى الله، ولكنَّ الخير، هو المبادرة إلى تقوى الله، واجتناب المعاصي، ودخول البيوت من أبوابها، عند إحرامكم بالحجِّ أو العمرة، وخشيَّةُ الله تعالى في كلِّ أموركم، لتفوزوا بكلِّ ما تحبُّون من خيري الدُّنيا والآخرة⁽⁶⁾.

وقد "نزلت"⁽⁷⁾ في معاذ بن جبل وثعلبة بن عَنَمَةَ الأنصاريِّين، قالوا: «يا رسول الله ما بال الهلال يبدو دقيقاً، ثمَّ يزيد حتَّى يمتلئ نوراً، ثمَّ لا يزال ينقص حتَّى يعود دقيقاً كما بدأ، ولا يكون على حال واحدة؟، فأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِةِ﴾"⁽⁸⁾.

(1) الواحدي، التفسير البسيط: 3/617.

(2) الرَّاغِب، تفسير الرَّاغِب: 1/401.

(3) التَّسْفِي، مدارك التَّنْزِيل: 1/164.

(4) ابن عطية، المحرَّر الوجيز: 1/261.

(5) الرَّاغِب، تفسير الرَّاغِب: 1/401.

(6) التفسير للبئسر، ص: 29.

(7) أخرج البخاري ومسلم عن البراء ﷺ قال: نزلت هذه الآية فينا، كانت الأنصار، إذا حجَّوا؛ فجاؤوا، لم يدخلوا من قِبَل أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها، فجاه رجل من الأنصار فدخل من قِبَل بابه، فكأنه غيَّر بذلك، فنزلت: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾، وفي رواية للبخاري والتَّسَائِي عن البراء ﷺ قال: كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره، فأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾، ينظر: خالد المزيني، للمحرَّر في أسباب نزول القرآن: 1/244، وكذلك الخازن، لباب التَّأْوِيل: 1/120، وكذلك الواحدي، التفسير البسيط: 3/615.

(8) الخازن، لباب التَّأْوِيل: 1/120، وينظر: الواحدي، التفسير البسيط: 3/615.

❖ الإيضاح اللغويّ والبلاغيّ:

الاستئناف في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ﴾:

كثيرٌ من الأحكام تدور على الهلال، وقد حرّك العزم للسؤال عنه، فبيّن ذلك بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾، وجعل ذلك على طريق الاستئناف جواباً لمن كأنه قال: هل سألتوا عن الأهلّة؟ فقول: نعم، وذلك لتقدّم ما يثير العزم إلى السؤال عنها صريحاً، فكان سبباً للسؤال عن السؤال عنها⁽¹⁾، قال قتادة: سألتوا نبيّ الله ﷺ عن ذلك: لم جعلت هذه الأهلّة؟ فأنزل الله فيها ما تسمعون: ﴿هِيَ مَوْقِيتٌ لِلنَّاسِ﴾، فجعلها لصوم المسلمين ولإفطارهم، ولناسكهم وحجّهم، ولعدّة نسائهم ومحلّ دينهم في أشياء، والله أعلم بما يُصلح خلقه⁽²⁾.

الاتّساع والمجاز في واو الجماعة في: ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾:

”والضمير في ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ ضمير جمع على أنّ السائلين جماعة، وإن كان من سأل اثنين، كما روي، فيحتمل أن يكون من نسبة الشيء إلى جمع، وإن كان ما صدر إلا من واحد منهم أو اثنين، وهذا كثير في كلامهم، قيل: أو لكون الاثنين جمعاً على سبيل الاتّساع والمجاز“⁽³⁾. ”والضمير في ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ ضمير جماعة، وفي القصة أنّ السائل اثنان، فيحتمل ذلك وجهين، أحدهما: أنّ ذلك لكون الاثنين جمعاً. والثاني: من نسبة الشيء إلى جمع، وإن لم يصدّر إلا من واحد منهم أو اثنين، وهو كثير في كلامهم“⁽⁴⁾؛ نظراً لأنّ المسؤل عنه يهّم جميع السامعين أثناء تشريع الأحكام، ولأنّ من تمام ضبط النظام، أنّ يكون المسؤل عنه قد شاع بين الناس،

لتقدّم ما يثير العزم إلى السؤال عنها صريحاً:

النسبة إلى جمع وإن لم يصدّر الفعل إلا من واحد منهم كثير في كلامهم

(1) البقاعي، نظم الدرر: 98/97-3.

(2) ابن جرير، جامع البيان: 3/553.

(3) أبو حيان، البحر للحيط: 2/234.

(4) السمين، الدرّ المصون: 2/302.

وَاسْتَشْرَفَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ لِمَعْرِفَتِهِ، سِوَاءٍ فِي ذَلِكَ مَنْ سَأَلَ بِالْقَوْلِ،
وَمَنْ سَأَلَ فِي نَفْسِهِ (1).

السِّرِّي جَمْعُ الْهَالِدِ وَهُوَ وَاحِدٌ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾:

تنزيلاً لاختلاف
الأوقات منزلة
اختلاف الدّوات

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَنِ الْأَهْلِ﴾، "الْأَهْلُ: جَمْعُ الْهَالِلِ، وَجَمْعٌ، وَهُوَ
وَاحِدٌ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ هَالِلاً وَاحِداً فِي شَهْرٍ، غَيْرَ كَوْنِهِ
هَالِلاً فِي آخَرَ، فَإِنَّمَا جَمِعَ أَحْوَالَهُ مِنَ الْأَهْلِ، وَيُرِيدُ بِالْأَهْلِ شُهُورَهَا،
وَقَدْ يُعْبَرُ بِالْهَالِلِ عَنِ الشَّهْرِ لِحُلُولِ فِيهِ، كَمَا قَالَ:

أَخْوَانٍ مِنْ نَجْدٍ عَلَى ثِقَةٍ *** وَالشَّهْرُ مِثْلُ قَلَامَةِ الظُّفْرِ (2)

"وجمعها باعتبار هلال كل شهر أو كل ليلة؛ تنزيلاً لاختلاف
الأوقات منزلة اختلاف الدّوات" (3).

**سِرُّ الْعَدُولِ عَنِ الْفَعْلِ (إِلَى قَوْلِهِ) فِي قَوْلِهِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ
مَوَاقِيتُ﴾:**

إجابات الأمور
الدينيّة (بقول)؛
لأنها ثابتة
واقعة

"وجواب السّؤال في القرآن كلّه بغير (فاء)، مثل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ
عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَى﴾، قال ابن عرفة: وعادتهم يجيبون بأنّ
الكلّ أمور دنيويّة، فالسّؤال عنها ثابت واقع في الوجود، وقوله:
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ﴾ [طه: 105] فأمرٌ أخرويٌّ، والكفّار منكرون
للبعث، فالسّؤال غير واقع لكنّه مقدّر الوقوع في المستقبل، أي:
(إِنَّ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ)، فهو جواب لشرط مقدّر، فحسنت فيه
الفاء" (4)، وفي هذا السّؤال عن الأهله.

بِلاغَةُ الْإِيجَازِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾:

أي: موقائيت
لمقاصد الناس،
فحذف إشارة
إلى تعدّدها

"لَيْسَ الْمَعْنَى مَوَاقِيتُ لِدَوَاتِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى: مَوَاقِيتُ
لِمَقَاصِدِ النَّاسِ الْمُحْتَاجِ فِيهَا لِلتَّاقِيتِ دِينًا وَدُنْيَا" (5). "وَمَا كَانَتْ تِلْكَ

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/194.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 2/341، وينظر: ابن عطية، الحزر الوجيز: 1/261.

(3) القنوجي، فتح البيان: 1/382.

(4) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 2/556.

(5) أبو حيان، البحر المحيط: 2/236.

المَقَاصِدُ يُفِضِي تَعَادُهَا إِلَى الإِطْنَابِ، افْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ﴾⁽¹⁾.

السِّرُّ فِي الإِعْرَاضِ عَنِ ذِكْرِ الأَعْمَالِ المُؤَقَّتَةِ:

”وَلَمْ تُذَكَّرِ الأَعْمَالُ المُؤَقَّتَةُ بِالأَهْلِ؛ لِيَشْمَلَ الكَلَامُ: كُلَّ عَمَلٍ مُحْتَاجٍ إِلَى التَّوْقِيَةِ“⁽²⁾، أي: ”مواقيت لهم في صيامهم وحجهم من العبادات، وفي نحو عدّة النَّساء، وأجال العقود من المعاملات؛ فَإِنَّ التَّوْقِيَةَ بِهَا يَسْهَلُ عَلَى العَالِمِ بِالحِسابِ، وَالجَاهِلِ بِهِ، وَعَلَى أَهْلِ البَدْوِ وَالحَضَرِ، فَهِيَ مَوَاقِيْتُ لِجَمِيعِ النَّاسِ، وَأَمَّا السَّنَةُ الشَّمْسِيَّةُ؛ فَإِنَّ شَهْرَهَا تُعْرَفُ بِالحِسابِ، فَهِيَ لَا تُصَلِحُ إِلاَّ لِلحَاسِبِينَ، وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى ضَبْطِهَا إِلاَّ بَعْدَ ارْتِقَاءِ العُلُومِ الرِّيَاضِيَّةِ بِزَمَنِ طَوِيلٍ“⁽³⁾.

عَطْفِ الخَاصِّ عَلَى العَامِّ فِي: ﴿مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالحَجِّ﴾:

﴿وَالحَجِّ﴾: مَعْطُوفٌ فِي الظَّاهِرِ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿لِلنَّاسِ﴾، وَالتَّقْدِيرُ: وَمَوَاقِيْتُ لِحَجِّ، فَحُذِفَ الثَّانِي؛ اِكْتِفَاءً بِالأَوَّلِ، وَالمَعْنَى: لِتَعْرِفُوا بِهَا أَشْهَرَ الحَجِّ وَمَوَاقِيَتَهُ“⁽⁴⁾.

وَالحَقِيقَةُ أَنَّهُ لَيْسَ مَعْطُوفًا عَلَى النَّاسِ، بَلْ عَلَى المِضَافِ المَحذُوفِ الَّذِي نَابَ (النَّاسِ) مَنَابَهُ فِي الإِعْرَابِ⁽⁵⁾، ”تَقْدِيرُهُ: وَمَوَاقِيْتُ الحَجِّ، فَحُذِفَ الثَّانِي اِكْتِفَاءً بِالأَوَّلِ“⁽⁶⁾، ”وَعَطْفَ الحَجِّ عَلَى النَّاسِ مَعَ اعْتِبَارِ المِضَافِ المَحذُوفِ مِنْ عَطْفِ الخَاصِّ عَلَى العَامِّ لِإِلْهَتِمَامِ بِهِ“⁽⁷⁾، وَ”ذَكَرَ الحَجَّ اِهْتِمَامًا بِذِكْرِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ فِي المَوَاقِيَتِ

للدلالة على
الشمول

بيان عظم منزلة
الحج، واحتياج
مناسكه إلى دقة
التوقيت

(1) أبو حيان، البحر المحيط: 2/236.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/196.

(3) محمد رشيد رضا، تفسير المنار: 2/163.

(4) أبو حيان، البحر المحيط: 2/236.

(5) السمين، الدر المنون: 2/304، وينظر: أبو حيان، البحر المحيط: 2/236.

(6) السمين، الدر المنون: 2/304.

(7) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/196.

لِلنَّاسِ“ (1). ”وَمَا كَانَ الْحَجُّ مِنْ أَعْظَمَ مَا تُطَلَّبُ مَوَاقِيْتَهُ وَأَشْهُرُهُ بِالْأَهْلِةِ: أُفْرِدَ بِالذِّكْرِ“ (2)، وَكَأَنَّهُ تَخْصِيصٌ بَعْدَ تَعْمِيمٍ؛ إِذْ قَوْلُهُ: مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ، لَيْسَ الْمَعْنَى مَوَاقِيْتُ لِذَوَاتِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى: مَوَاقِيْتُ لِمَقَاصِدِ النَّاسِ الْمُحْتَاجِ فِيهَا لِلتَّاقِيْتِ دِينًا وَدُنْيَا“ (3).

السَّرِّي فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ بِالذِّكْرِ: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجُّ﴾:

إِفْرَادُ الْحَجِّ بِالذِّكْرِ لِبَيَانِ أَنَّ الْحَجَّ مَقْصُورٌ عَلَى الْأَشْهُرِ الَّتِي عَيَّنَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِفَرْضِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَقْلُ الْحَجِّ مِنْ تِلْكَ الْأَشْهُرِ إِلَى أَشْهُرٍ أُخْرَى، كَمَا كَانَتِ الْعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي النَّسِيءِ (4)، ”تَوَقَّفَ الصَّوْمُ عَلَى الْهَلَالِ قَدْ عَلِمَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: 184]، وَالزَّكَاةُ تَتَعَلَّقُ بِالْحَوْلِ، وَالْأَصْلُ فِي تَقْدِيرِ السَّنِينَ لِعُودَةِ الشَّمْسِ مِنْ نَقْطَةٍ، كَأَوَّلِ الْحَمْلِ مَثَلًا إِلَى مِثْلِهَا، بِحَرَكَتِهَا الْخَاصَّةِ، وَالْإِيْمَانِ وَالْجِهَادِ، لَا يَتَعَلَّقَانِ بِوَقْتٍ مَعِيْنٍ، وَالصَّلَاةُ تَتَعَلَّقُ بِالْيَوْمِ بِلَيْلَتِهِ، فَلَمْ يَبْقَ مِنَ الْأَرْكَانِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالشَّهْرِ سِوَى الْحَجِّ، فَتَعَيَّنَ ذِكْرُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ“ (5).

الِاقْتِصَارُ عَلَى الْحَجِّ دُونَ الْعُمْرَةِ، وَحَذْفُ الدَّمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾:

الِاقْتِصَارُ عَلَى الْحَجِّ دُونَ الْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ لَا وَقْتَ لَهَا، فَلَا تَكُونُ لِلْأَهْلِةِ فَائِدَةً فِي فِعْلِهَا“ (6)، ”أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالْحَجِّ؛ فَفِيهِ إِضْمَارٌ، تَقْدِيرُهُ: وَلِلْحَجِّ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ [البقرة: 233]، أَي: لِأَوْلَادِكُمْ“ (7).

الحجُّ مقصودٌ
على الأشهر التي
عيَّنَهَا اللهُ تعالى
لأدائه فيها

لم يذكر
العمرة؛ لأنها
لا وقت لها، فلا
تكون لأهله
فائدة في فعلها

(1) ابن جزى، التسهيل: 1/112.

(2) ابن عادل، اللباب: 3/334.

(3) أبو حيان، البحر المحيط: 2/236.

(4) الرازي، التفسير الكبير: 5/285.

(5) التيسابوري، للصدر السابق: 1/526.

(6) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/196.

(7) الفخر الرازي، التفسير الكبير: 5/285، وينظر: ابن عادل، اللباب: 3/334.

السِّرُّ فِي تَخْصِصِ الْمَوَاقِيتِ وَالشَّعَائِرِ بِالْهَلَالِ دُونَ الشَّمْسِ:

فَإِنْ قِيلَ: لَمْ يَخْصَّ الْمَوَاقِيتُ بِالْأَهْلَةِ وَأَشْهَرَهَا، دُونَ الشَّمْسِ وَأَشْهَرَهَا؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْأَهْلَةَ جُعِلَتْ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ دُونَ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّ الْأَشْهُرَ الْهَلَالِيَّةَ، يَعْرِفُهَا كُلُّ أَحَدٍ، بِرُؤْيَا الْهَلَالِ وَمَحَاقِهِ؛ وَلِذَلِكَ عُلِّقَتْ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ بِالشُّهُورِ الْعَرَبِيَّةِ، كَصُومِ رَمَضَانَ، وَأَشْهُرِ الْحَجِّ، وَالْكَفَّارَاتِ، وَحَوْلِ الرِّكَاتِ وَأَشْهُرِ الْإِجَارَاتِ وَالْمَدَائِنَاتِ، وَأَشْهُرِ الْإِيْلَاءِ، وَأَشْهُرِ الْعَدَدِ، وَمُدَّةِ الرِّضَاعِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ بِخِلَافِ الشَّمْسِ، وَأَشْهَرَهَا، فَإِنَّ الشَّمْسَ لَا يَتَغَيَّرُ شَكْلُهَا بِزِيَادَةٍ، وَلَا نَقْصٍ، وَلَا يَعْرِفُ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَلَا تَخْتَلِفُ رُؤْيَتُهَا، وَكَذَلِكَ أَشْهَرَهَا لَا يَعْرِفُ أَوَّلَهَا وَآخِرَهَا، إِلَّا الْخَوَاصُّ مِنَ الْحُسَّابِ، وَلَيْسَ لَهَا مَوَاقِيتُ غَيْرِ الْفُصُولِ الْأَرْبَعَةِ، وَهِيَ: الصَّيْفِ، وَالشِّتَاءِ، وَالرَّبِيعِ، وَالخَرِيفِ؛ وَلِذَلِكَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، فَجُعِلَتْ الْأَهْلَةُ وَأَشْهَرَهَا مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ، دُونَ الشَّمْسِ⁽¹⁾.

الحساب
بالأشهر القمرية
جزء من
عراقة الهوية
في موروثنا
الحضاري

أسلوب الحكيم⁽²⁾ في قوله: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾:

تنبيه السائل على أنه كان الأخرى به أن يسأل عن فائدة الأهلة لا عن ذاتها:

لأنهم سألوا عن تغيُّر الهلال ونقصه وزيادته في أيام الشهور، فأجيبوا بالسبب عن ذلك ونتيجته، وأن فائدة ذلك معرفة أوقات الناس، وأوقات الحج، أي: ذلك سؤال عمَّا لا يعني، فلا حاجة لكم بالجواب عنه، وإنما حقكم أن تسألوا عن نتيجته وهو كذا⁽³⁾، فقد سألتوا الرسول ﷺ عن الهلال لم يبدو صغيراً، ثم يزداد حتى يتكامل نوره؟ فصرفهم إلى بيان الحكمة من الأهلة، وكأنه يقول: كان الأولى بكم أن تسألوا عن حكمة خلق الأهلة، لا عن سبب تزايدها في أول الشهر وتناقصها في آخره⁽⁴⁾، وصاحب المنار بعد أن ذكر

(1) ابن عادل، اللباب: 333/3-334.

(2) أسلوب الحكيم: هو حمل لفظ وقع في كلام الغير على خلاف مراده مما يحتمله بذكر متعلقه، ينظر: عبد العزيز عتيق، علم البديع: ص: 186، أو هو تلقي السائل بغير ما يتطلب بتنزيل سؤاله بمنزلة غيره تنبيهاً على أنه الأولى بحاله أو لهم له، ينظر: أحمد مطلوب، أساليب بلاغية: 265.

(3) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 2/557.

(4) محمد علي جميل، صفوة التفاسير: 1/113.

الروایتين المذكورتين عند ابن أبي حاتم، ورواية ابن عباس «أن معاذ بن جبل وثعلبة بن عَنَمَةَ قالوا: يا رسول الله ما بال الهلال يبدو دقيقاً مثل الخيط، ثم يزيد حتى يعظم ويستوي ويستدير، ثم لا يزال ينقص ويدق، حتى يعود كما كان، لا يكون على حال واحد؟ فنزلت»⁽¹⁾.

”وَلَا يُرَادُ بِذَلِكَ السُّؤَالِ عَنْ ذَاتِ الْأَهْلِ، بَلْ عَنْ حِكْمَةِ اخْتِلَافِ أَحْوَالِهَا، وَفَائِدَةِ ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ أَجَابَ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ هِيَ مَوْقِيتٌ لِلنَّاسِ﴾، فَلَوْ كَانَتْ عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ مَا حَصَلَ التَّوَقُّيْتُ بِهَا“⁽²⁾، وَقَدَّرَ بَعْضُهُمْ مِضَافًا قَبْلَ ﴿الْأَهْلِ﴾ أَي: عَنْ حَكْمِ اخْتِلَافِ الْأَهْلِ؛ لِأَنَّ السُّؤَالَ عَنْ ذَاتِهَا غَيْرٌ مُفِيدٌ، وَلِذَلِكَ أُجِيبُوا بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ هِيَ مَوْقِيتٌ﴾، وَقِيلَ: إِنَّهُمْ لَمَّا سَأَلُوا عَنْ شَيْءٍ قَلِيلِ الْجَدْوَى أُجِيبُوا بِمَا فِيهِ فَائِدَةٌ، وَعَدَلَ عَنْ سؤَالِهِمْ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرِ مُضَافٍ“⁽³⁾، ”وَالسُّؤَالُ عَنِ الْأَهْلِ لَا يَتَعَلَّقُ بِذَوَاتِهَا، إِذِ الذَّوَاتُ لَا يُسْأَلُ إِلَّا عَنْ أَحْوَالِهَا، فَيَعْلَمُ هُنَا تَقْدِيرٌ وَحَدَفٌ، أَي: عَنْ أَحْوَالِ الْأَهْلِ، فَعَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ السُّؤَالِ وَقَعًا بِهَا غَيْرَ مَفْرُوضٍ، فَهُوَ يَحْتَمِلُ السُّؤَالَ عَنِ الْحِكْمَةِ، وَيَحْتَمِلُ السُّؤَالَ عَنِ السَّبَبِ، فَإِنْ كَانَ عَنِ الْحِكْمَةِ؛ فَالْجَوَابُ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ هِيَ مَوْقِيتٌ لِلنَّاسِ﴾ جَارٍ عَلَى وَفْقِ السُّؤَالِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ صَاحِبُ الْكَشَافِ، وَلَعَلَّ الْمَقْصُودَ مِنَ السُّؤَالِ حِينَئِذٍ اسْتِثْبَاتُ كَوْنِ الْمُرَادِ الشَّرْعِيِّ مِنْهَا مُوَافِقًا لِمَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ كَوْنَهَا مَوْاقِيتَ لَيْسَ مِمَّا يَخْفَى حَتَّى يُسْأَلَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ مُتَعَارَفٌ لَهُمْ، فَيَتَعَيَّنُ كَوْنُ الْمُرَادِ مِنْ سؤَالِهِمْ، إِنْ كَانَ وَقَعًا هُوَ تَحَقُّقُ الْمَوْافِقَةِ لِلْمَقْصِدِ الشَّرْعِيِّ، وَإِنْ كَانَ السُّؤَالُ عَنِ السَّبَبِ، فَالْجَوَابُ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ هِيَ مَوْقِيتٌ﴾ غَيْرٌ مُطَابِقٍ لِسؤَالِ، فَيَكُونُ إِخْرَاجًا لِلْكَلامِ عَلَى خِلافِ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ، بِصَرْفِ السَّائِلِ إِلَى غَيْرِ مَا يَتَطَلَّبُ؛ تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّ مَا صُرِفَ إِلَيْهِ، هُوَ الْمُهْمُ لَهُ“⁽⁴⁾.

نكتة التعريض بأن سؤالهم في غير محلّه:

قال صاحب المنار: ”وزعموا أن مراد السائلين بيان السبب الطبيعي لهذا الاختلاف، وأن الجواب إنما جاء ببيان الحكمة دون العلة؛ لأنه موضوع الدين، جرياً على ما يسمّى

(1) السيوطي، الدر المنثور: 2/305، ومحمد رشيد رضا، تفسير المنار: 2/163.

(2) أبو حيان، البحر المحيط: 2/235.

(3) السمين، الدر للصون: 2/304، وابن عادل، اللباب: 3/333.

(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 195/2/194.

تدبر السبب
الطبيعي
لاختلاف الأهله
مشروع إذا
ناسب مقامه

في البلاغة أسلوب الحكيم أو الأسلوب الحكيم، قال الأستاذ الإمام: كأنه قال: كان عليكم أن تسألوا عن الحكمة والفائدة في اختلاف الأهله إن لم تكونوا تعرفونها، وإلا فعليكم الاكتفاء بها، وعدم مطالبة الشارع بما ليس من الشرع، ففي الكلام تعريض بأن سؤالهم في غير محله، ولو توجه هذا السؤال، ممن يتعلم علم الفلك، إلى أستاذه فيه، لما عدّ قبيحاً، ولا قيل: إنه في غير محله، ولكنه موجه من أمي إلى نبيي، لا إلى فلكي، فهو قبيح من هذا الوجه لا لذاته، وإلا لكان النظر في السماوات والأرض، لأجل الوقوف على أسرار الخليقة، وأسباب ما فيها من الآيات والعبر مذمومًا، وكيف يذم؟ وقد أرشدنا الله تعالى إليه، وحثنا في كتابه عليه ﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ﴾ ﴿٦﴾، والآيات في هذا المعنى كثيرة⁽¹⁾.

المناسبة والاتصال بين: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾ و﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ﴾:

”قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾، اتَّصَلَ هَذَا بِذِكْرِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ لِاتِّفَاقِ وَقُوعِ الْقَضِيَّتَيْنِ فِي وَقْتِ السُّؤَالِ عَنِ الْأَهْلِ، وَعَنْ دُخُولِ الْبُيُوتِ مِنْ ظُهُورِهَا، فَتَزَلَّتِ الْآيَةُ فِيهِمَا جَمِيعًا“⁽²⁾، فذكره للاستطراد، أو أنهم سألوا عن الأمرين، أو أنهم لما سألوا عمّا لا يعينهم، ولا يتعلق بعلم النبوة، وتركوا السؤال عمّا يعينهم ويختص بعلم النبوة، عقب بذكره جواب ما سأله تنبيهًا على أنّ اللاتق بهم أن يسألوا أمثال ذلك ويهتموا بالعلم بها⁽³⁾.

الاستطراد
بذكر فعل من
أفعالهم في
الحج يظنونه
من البر، وهو
ليس كذلك

(1) محمد رشيد رضا، تفسير النار، 2/163.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 2/344.

(3) البيضاوي، أنوار التنزيل: 1/127.

دلالة المجيء من ظهور البيوت، في قوله: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾:

كلّ متشدّد
في الفهم أو
الممارسة يخرج
عن مقاصد
الدين وسماحته

كان من عادتهم عند رجوعهم من الحجّ أن يدخلوا بيوتهم من خلفها ينقبون الحائط، أو من سقفها، قال الأكثر من أهل التفسير: إنهم الحمّس، وهم قوم من قريش، وبنو عامر بن صعصعة وتقيف وخزاعة ... وإنما سُموا الحمّس؛ لأنهم تحمّسوا في دينهم أي: تشدّدوا، وقال أهل اللغة: الحماسة الشدّة في الغضب، والشدّة في القتال، والحماسة على الحقيقة الشدّة في كلّ شيء، ... فأعلمهم الله ﷻ، أن تشدّدهم في هذا الإحرام ليس ببرّ⁽¹⁾.

الغرض من حذف المعمول في قوله: ﴿مَنْ أَتَقَى﴾ في الآية الكريمة:

الدلالة على
أنّ المرجو من
المؤمن أن يتحلّى
بالتقوى في كلّ
حال

لما نصّ على معمول الفعل في الثاني، وهو قوله: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ﴾ دلّ على أنه محذوف من قوله: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ أَتَقَى﴾ أي: اتقى الله، ولكننا نلاحظ أنّ الأشهر في اللغة أن يحذف الثاني لدلالة الأول عليه، ومنه الإيجاز بالحذف في قوله: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [الحج: 75]، أي: (ومن الناس رسلاً)؛ حيث حذف من الثاني لدلالة الأول عليه.

فالحذف ههنا له غرض آخر، وهو إتيان الفعل المتعدّي في صورة اللازم؛ للدلالة على شدّة التلبّس بصفة التقوى، وكأنها صارت لصاحبها سجيّة، تلازمه في كل حين.

وهذا مناسب لنفي البرّ من فعلهم المتكلف في إتيان البيوت من ظهورها، وإثبات ذات المتقي المتمثّل في (من)، وكأنّه يقول لهم: لا أريد ظواهر متكلفة مدعاة، ولكن أريد رجالاً يتقون الله.

(1) الرّجاج، معاني القرآن وإعرابه: 1/262 - 263.

الإخبار عن المعنى بالذات في قوله: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى﴾:

”﴿مَنِ اتَّقَى﴾ (1)، و” المراد به التنبية على تعكسهم في السؤال، بتمثيل حالهم بحال من ترك باب البيت، ودخل من ورائه، والمعنى: وليس البرّ بأن تعكسوا مسائلكم، ولكنّ البرّ برّ من اتقى ذلك، ولم يجسر على مثله، وأتوا البيوت من أبوابها؛ إذ ليس في العدول برّ، فباشروا الأمور من وجوهها، واتّقوا الله في تغيير أحكامه، والاعتراض على أفعاله، لعلّكم تفلحون، لكي تظفروا بالهدى والبرّ“ (2).

عطف الإنشاء على الخبر في قوله تعالى: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾:

”وقوله: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ مَعْطُوفٌ عَلَى جُمْلَةٍ ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ﴾، عَطْفُ الْإِنشَاءِ عَلَى الْخَبَرِ الَّذِي هُوَ فِي مَعْنَى الْإِنشَاءِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ﴾ فِي مَعْنَى: النَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ، فَكَانَ كَعَطْفِ أَمْرٍ عَلَى نَهْيٍ“ (3).

ومن بلاغة هذا العطف استمالة المخاطب، وإقناعه بالفكر؛ وذلك ببيان حالة منهي عنها في صورة الخبر، وتصحيحها، ثم إلزامه بالأمر مصحوبًا بالحالة المرغوبة.

المعنى البياني للاستعارة في قوله: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾:

”اطلبوا البرّ من أهله ووجهه، ولا تطلبوه عند الجهلة المشركين“ (4)، ”هَذَا كَمَا تَقُولُ: أَتَيْتُ هَذَا الْأَمْرَ مِنْ بَابِهِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانُوا يَتَطَيَّرُونَ، فَمَنْ سَافَرَ، وَلَمْ تَحْصُلْ حَاجَتُهُ؛ كَانَ يَأْتِي بَيْتَهُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ تَطَيَّرًا مِنَ الْخَيْبَةِ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَيْسَ فِي التَّطَيَّرِ

جعل القرآن
الإنسان المتقي
ذاته، هو البرّ،
لإقبال على
التقوى

لما كان الخبر
بمعنى النهي
عطف عليه الأمر

إتيان البرّ من
وجهه للمشروع
في الأحكام
مكرمة وأدب
والالتزام

(1) البقاعي، نظم الدرر: 3/102.

(2) البيضاوي، أنوار التنزيل: 1/127.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/198.

(4) أبو عبيدة، مجاز القرآن: 1/68.

بِرٌّ، بَلِ الْبِرُّ أَنْ تَتَّقُوا اللَّهَ، وَتَتَوَكَّلُوا عَلَيْهِ“⁽¹⁾، فباشروا الأمور من وجوها التي يجب أن تباشر عليها، ولا تعكسوا. أو المراد وجوب الاعتقاد بأن جميع أفعاله تعالى حكمة وصواب من غير اختلاج شبهة، ولا اعتراض شك في ذلك، حتى لا يسأل عنه لما في السؤال من الاتهام بمقارفة الشك“⁽²⁾، وقد ”خَرَجَتْ مَخْرَجَ التَّنْبِيهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، عَلَى أَنْ يَأْتُوا الْبِرَّ مِنْ وَجْهِهِ، وَهُوَ الْوَجْهُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، فَذَكَرَ إِيَّانَ الْبَيُوتِ مِنْ أَبْوَابِهَا مَثَلًا؛ لِيُشِيرَ بِهِ إِلَى أَنْ نَأْتِيَ الْأُمُورَ مِنْ مَاتَاهَا الَّذِي نَدَبْنَا اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ“⁽³⁾.

وجوه المجاز في قوله تعالى: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾:

إِيَّانَ الْبُيُوتِ مِنْ
ظُهُورِهَا كِنَايَةً
عَنِ الْعُدُولِ
عَنِ الطَّرِيقِ
الصَّحِيحِ،
وَإِيَّانِهَا مِنْ
أَبْوَابِهَا كِنَايَةً
عَنِ التَّمَسُّكِ
بِالطَّرِيقِ
الصَّحِيحِ

وحمل إتيان البيوت على المجاز فيه قولان آخران غير ما سبق:
أحدها: أَنْ ذَلِكَ ضَرْبٌ مَثَلٍ، وَالْمَعْنَى: (لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَسْأَلُوا الْجُهَّالَ، وَلَكِنْ اتَّقُوا، وَاسْأَلُوا الْعُلَمَاءَ)، فَهَذَا كَمَا يُقَالُ: (أَتَيْتُ الْأَمْرَ مِنْ بَابِهِ)، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ.

أي: ليس البر أن تسألوا عن الأهلة وغيرها ممّا لا فائدة لكم فيه، فتأتون الأمور على غير ما يجب، فعلى هذا؛ البيوت وأبوابها وظهورها استعارة: يراد بالبيوت المسائل، وبظهورها السؤال عمّا لا يفيد، وأبوابها السؤال عمّا يحتاج إليه⁽⁴⁾.

الثاني: أَنَّهُ ذَكَرَ إِيَّانَ الْبُيُوتِ مِنْ أَبْوَابِهَا مَثَلًا لِمُخَالَفَةِ الْوَاجِبِ فِي الْحَجِّ، وَذَلِكَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَهُ فِي النَّسِيِّ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُخْرِجُونَ الْحَجَّ عَنْ وَقْتِهِ الَّذِي عَيَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَيَحْرُمُونَ الْحَلَالَ، وَيَحِلُّونَ الْحَرَامَ، فَضَرِبَ مَثَلًا لِمُخَالَفَةِ، وَقِيلَ: وَاتَّقُوا اللَّهَ، نَحْتُ إِيَّانِ كُلِّ وَاجِبٍ فِي اجْتِنَابِ كُلِّ مُحَرَّمٍ، قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ.

وفيه بُعد - كما ذكر ابن عاشور - حَقِيقَةٌ وَمَجَازًا وَمَعْنَى؛ لِأَنَّ

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 2/346.

(2) التّسفي، مدارك التنزيل: 1/165.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 2/346.

(4) ابن جزّي، التّسهيل: 1/112.

الآياتِ خَطَابٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ الَّذِينَ سَأَلُوا عَنِ الْأَهْلِ، وَالنَّسَبِ مِنْ أحوالِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلِأَنَّهُ يُووِلُ إِلَى اسْتِعَارَةِ غَيْرِ رَشِيْقَةٍ، وَقِيلَ: مَثَلُ ضَرْبٍ لِسُؤَالِهِمْ عَنِ الْأَهْلِ مَنْ لَا يَعْلَمُ، وَأَمْرَهُمْ بِتَفْوِيضِ الْعِلْمِ إِلَى اللَّهِ، وَهُوَ بَعِيدٌ جِدًّا، لِحُصُولِ الْجَوَابِ مِنْ قَبْلُ، وَقِيلَ: كَانُوا يَنْذِرُونَ؛ إِذَا تَعَسَّرَ عَلَيْهِمْ مَطْلُوبُهُمْ أَلَّا يَدْخُلُوا بَيْوتَهُمْ مِنْ أَبْوَابِهَا، فَتُفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَهَذَا بَعِيدٌ: مَعْنَى؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَسَنَدًا؛ إِذْ لَمْ يَرَوْ أَحَدًا أَنْ هَذَا سَبَبُ النُّزُولِ⁽¹⁾.

أسباب النّزول تدلّ على إرادة الحقيقة لا المجاز:

ذكر للآية أكثر من سبب نزول، "وَمَلَّخَصْ هَذِهِ الْأَسْبَابَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ: رَادًّا عَلَى مَنْ جَعَلَ إِيْتَانِ الْبَيْوتِ مِنْ ظُهُورِهَا بَرًّا، أَمْرًا بِإِيْتَانِ الْبَيْوتِ مِنْ أَبْوَابِهَا، وَهَذِهِ أَسْبَابُ تَضَافَرَتْ عَلَى أَنَّ الْبَيْوتَ أُرِيدَ بِهَا الْحَقِيقَةُ، وَأَنَّ الْإِيْتَانَ هُوَ الْمَجِيءُ إِلَيْهَا، وَالْحَمْلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَوْلَى مِنْ ادِّعَاءِ الْمَجَازِ، مَعَ مَخَالَفَةِ مَا تَضَافَرَتْ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ"⁽²⁾.

قال القرطبي: "قُلْتُ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ، لِمَا رَوَاهُ الْبَرَاءُ، قَالَ: كَانَ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا؛ فَرَجَعُوا لَمْ يَدْخُلُوا الْبَيْوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَخَلَ مِنْ بَابِهِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَتَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبَيْوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾"، وَهَذَا نَصٌّ فِي الْبَيْوتِ حَقِيقَةً، خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ⁽³⁾، وَأَمَّا تِلْكَ الْأَقْوَالُ؛ فَتَوَخَّذْ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ لَا مِنَ الْآيَةِ، فَتَأَمَّلْ"⁽⁴⁾.

مرجع الضمير في لفظ ﴿أَبْوَابِهَا﴾، من قوله: ﴿وَأْتُوا الْبَيْوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾:

أفرد السياق الضمير المؤنث؛ لأنه عائد على جمع كثرة، قال أبو حيان: "وَالضَّمِيرُ فِي: أَبْوَابِهَا، عَائِدٌ عَلَى الْبَيْوتِ، وَعَادَ كَضَمِيرِ

الْحَمْلُ عَلَى
الْحَقِيقَةِ أَوْلَى
مِنْ ادِّعَاءِ الْمَجَازِ،
عند انصراف
القرينة إليها

يعود على
(البيوت) وهو
جمع كثرة لغير
العاقل، والأفصح
فيه أن يُفرد

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/199.

(2) أبو حيان، البحر للحيط: 2/237.

(3) صحيح البخاري، حديث رقم: (1803)، وصحيح مسلم، حديث رقم: (3026).

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 2/346.

المُؤَنَّثِ الْوَاحِدَةِ؛ لِأَنَّ الْبَيْوتَ جَمَعَ كَثْرَةً، وَجَمَعَ الْمُؤَنَّثِ الَّذِي لَا يَعْقِلُ فَرَّقَ فِيهِ بَيْنَ قَلْبِهِ وَكَثِيرِهِ، فَالْأَفْصَحُ فِي قَلْبِهِ أَنْ يَجْمَعَ الضَّمِيرُ، وَالْأَفْصَحُ فِي كَثِيرِهِ أَنْ يُفْرَدَ⁽¹⁾، "والضَّمِيرُ فِي (ظهورها وأبوابها) للبيوت، وحيء به كضمير المؤنثة الواحد؛ لأنه يجوز فيه ذلك"⁽²⁾.

سِر تَكَرُّرِ التَّقْوَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾:

اهتماماً بشأن
التَّقْوَى، أُخْبِر
بِهَا عَنِ الْبِرِّ، ثُمَّ
أَمْرُ بِهَا فِي كُلِّ
حَالٍ

أمر بذلك صريحاً بعد بيان أن البرُّ برُّ من اتقى؛ إظهاراً لزيادة الاعتناء بشأن التقوى⁽³⁾، وفي التكرار إشارة إلى مدارج المتقين ومنازلهم، فلا يزالون يرتقون في مراتب العبودية، حتى يصلوا إلى رتبة الإحسان المتمثلة في قوله ﷺ لرجل: «اعْبُدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»⁽⁴⁾، فَأَمْرُهُ بِحَالَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا أَقْوَى مِنَ الْأُخْرَى؛ لِأَنِّي كَأَنِّي أَرَى الشَّيْءَ بِقُوَّةِ الْعِلْمِ بِهِ، وَحَقِيقَةُ التَّصَدِيقِ لَهُ أَقْوَى مِنْ أَنْ أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ يَرَانِي، وَالْإِيْمَاءُ إِلَى الْحَالَتَيْنِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ يَظْهَرُ فِي سِرِّ إِظْهَارِ اسْمِ الْجَلَالَةِ فِي الْأَمْرِ، وَحَذْفِهِ فِي الْخَبْرِ.

نكتة الجمع والتقسيم في الآية الكريمة:

جمعت الآية الكريمة جملتين خبريتين، وهما قوله: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى﴾، وَعُطِفَ عَلَيْهِمَا جَمَلَتَانِ أَمْرِيَّتَانِ: الْأُولَى رَاجِعَةٌ لِلأُولَى، وَالثَّانِيَّةُ رَاجِعَةٌ لِلثَّانِيَّةِ، فَعُطِفَ ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ عَلَى ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾، وَعُطِفَ ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ﴾ عَلَى ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى﴾ وهو من الإيجاز من جهة، ومن بديع الكلام من جهة أخرى.

دلالة تعلق الفلاح بالتقوى في قوله: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾:

قوله "﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾: ظَاهِرُهُ التَّعَلُّقُ بِالْجَمَلَةِ الْأَخِيرَةِ،

(1) أبو حيان، البحر المحيط: 2/239.

(2) السمين، الدر المنثور: 2/305.

(3) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/203.

(4) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء، وطبقات الأصفياء: 10/265، وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة ؓ بلفظ: «أن تعبد الله كأنك تراه» صحيح البخاري: باب سؤال جبريل النبي ﷺ، حديث رقم: (50)، 1/19، وأخرجه مسلم في الإيمان باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان، حديث رقم: (9 و10).

وَهِيَ قَوْلُهُ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾؛ لِأَنَّ تَقْوَى اللَّهِ هُوَ إِجْمَاعُ الْخَيْرِ مِنْ أَمْتِثَالِ الْأَوْامِرِ، وَاجْتِنَابِ النَّوَاهِي، فَعَلَّقَ التَّقْوَى بِرَجَاءِ الْفَلَاحِ، وَهُوَ الظَّفَرُ بِالْبُغْيَةِ⁽¹⁾، و"جميع أفعاله تعالى حكمة وصواب، من غير اختلاج شبهة، ولا اعتراض شك، في ذلك؛ حتى لا يسأل عنه لما في السؤال من الإيهام بمقارفة الشك، ثم علله بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، أي: لتكون حالكم حال من يرجى دوام التجدد لفلاحه، وهو ظفره بجميع مطالبه من البر وغيره، فقد دل سياق الآية على كراهة هذا السؤال"⁽²⁾.

جعل التقوى
علة للفلاح،
لتضمنها كل
صفات البر

دلالة "لعل" في قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾:

وقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ترج في حق البشر⁽³⁾، فهي للترجي والإشفاق - كما ذكر الرازي - تقول: لعل زيداً يكرمني، والترجي والإشفاق لا يحصلان إلا عند الجهل بالعاقبة، وذلك على الله تعالى محال، فلا بد فيه من التأويل وهو من وجوه:

الرجاء والطمع
للمخلوق
والقبول من
الخالق

أحدها: أن معنى (لعل) راجع إلى العباد، لا إلى الله تعالى، فقوله: ﴿لَعَلَّاهُ وَيَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: 44]، أي: اذهب أنتما على رجائكما وطمعكما في إيمانه، ثم الله تعالى عالم بما يؤول إليه أمره.

وثانيها: أن من عادة الملوك والعظماء أن يقتصروا في مواعيدهم التي يوطنون أنفسهم على إنجازها على أن يقولوا: لعل وعسى ونحوهما من الكلمات، أو للظفر منهم بالرمزة، أو الابتسامة أو النظرة الحلوة، فإذا عثر على شيء من ذلك، لم يبق للطالب شك في الفوز بالمطلوب، فعلى هذا الطريق ورد لفظ (لعل) في كلام الله تعالى.

ثالثها: (لعل) للإطماع، لا بمعنى (كي) قال الزمخشري:

(1) أبو حيان، البحر المحيط: 2/240.

(2) البقاعي، نظم الدرر: 3/103.

(3) ابن عطية، المحرر الوجيز: 1/560.

”وقد جاءت على سبيل الإطماع في مواضع من القرآن، ولكن لأنه إطماع من كريم رحيم، إذا أطمع فعل ما يطمع فيه لا محالة، لجرى إطماعه مجرى وعده المحتوم وفاؤه به - قال من قال: إِنَّ (لعلَّ) بمعنى (كي)، و(لعلَّ) لا تكون بمعنى (كي)، ولكنَّ الحقيقة ما أُلقيتُ إليك“⁽¹⁾.

ورابعها: أنه تعالى فعل بالمكلفين ما لو فعله غيره لاقتضى رجاء حصول المقصود، لأنه تعالى لما أعطاهم القدرة على الخير والشر، وخلق لهم العقول الهادية، وأزاح أعدارهم، فكلُّ من فعل بغيره ذلك، فإنه يرجو منه حصول المقصود، فالمراد من لفظة (لعلَّ) فعلٌ ما لو فعله غيره لكان موجباً للرجاء⁽²⁾.

وهذا معنى قولهم: إِنَّ (لعلَّ) من الله واجبة، إن لم يرد بها حقيقتها بالنسبة إلى الباري تعالى.

وعليه فإن معناها هنا: واتَّقوا الله راجين الفلاح، وطامعين فيه لا قاطعين به، فإنَّ القبول لله تعالى، وهذا كقوله: ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: 57]⁽³⁾.

متشابه النظم بين: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾ و﴿لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ﴾:

وَالْمَقْصُودُ مِنَ
الْآيَتَيْنِ إِظْهَارُ
الْبِرِّ الْعَظِيمِ

”وَمَعْنَى نَفْيِ الْبِرِّ عَنْ هَذَا: نَفْيٌ أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا أَوْ مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا؛ لِأَنَّهُ غُلُوٌّ فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ، فَإِنَّ الْحَجَّ وَإِنْ اشْتَمَلَ عَلَى أَفْعَالٍ رَاجِعَةٍ إِلَى تَرْكِ التَّرَفِّهِ عَنِ الْبَدَنِ، كَتَرْكِ الْمَخِيطِ، وَتَرْكِ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ الْمَقْصِدُ مِنْ تَشْرِيْعِهِ إِعْنَاتِ النَّاسِ، بَلْ إِظْهَارَ التَّجَرُّدِ وَتَرْكِ التَّرَفِّهِ، وَلِهَذَا لَمْ يَكُنِ الْحُمْسُ يَفْعَلُونَ، ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ أَقْرَبُ إِلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ، فَالْنَّفْيُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ﴾ نَفْيٌ جِنْسِ الْبِرِّ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ

(1) الزمخشري، الكشاف: 1، 92.

(2) الرازي، مفاتيح الغيب: 2/334.

(3) السمين، عمدة الحفاظ: 4/26.

الْمُتَّقِدِم: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [البقرة: 177]، وَالْقَرِينَةُ هُنَا هِيَ قَوْلُهُ: وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا، وَلَمْ يَقُلْ هُنَالِكَ: وَاسْتَقْبِلُوا آيَةَ جِهَةِ شَيْئًا. وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْآيَتَيْنِ إِظْهَارُ الْبِرِّ الْعَظِيمِ، وَهُوَ مَا ذُكِرَ بَعْدَ حَرْفِ الْإِسْتِدْرَاكِ فِي الْآيَتَيْنِ، بِقَطْعِ النَّظَرِ عَمَّا نَفَى عَنْهُ الْبِرُّ، وَهَذَا هُوَ مَنَاطُ الشَّبَهِ وَالْإِفْتِرَاقِ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ⁽¹⁾.

❖ الْفُرُوقُ الْمُعْجَمِيَّةُ:

الوقت، والزمان، والمدّة

”المواقيت: جمع ميقات، وهو مفعول من الوقت، والوقت والمدّة والزمان، تتقارب لكنّ المدّة المطلقة أوسع هذه الألفاظ، فإنّها امتداد حركة الفلك، أي: اتّصالها من مبدئها إلى غايتها، والزّمان مدّة مقسومة من المدّة المطلقة، والوقت الزّمان المفروض للعمل، ومعنى مواقيت للنّاس، أي: ما يتعلّق به من أمور معاملاتهم ومصالحهم“⁽²⁾.

ولمّا كان الحديث عن مصالح النّاس، ومتطلباتهم، ومقاصدهم الدنيويّة والدينيّة؛ ناسب أن يُعبّر بلفظ يتّفق وهذه المعاني، هو (المواقيت).

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/197.

(2) الزّاغ، تفسير الزّاغ: 1/401.

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا

يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ [البقرة: 190]

✽ مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِمَا قَبْلَهَا:

المُنَاسَبَةُ بَيْنَ الْأَمْرِ بِالتَّقْوَى، وَالْأَمْرِ بِرَدِّ الْعَدُوِّ عَنِ الْحَرَمَاتِ:

لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالتَّقْوَى فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي طَرِيقِ طَاعَةِ اللَّهِ - وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ تَرْكِ الْمَحْظُورَاتِ، وَفِعْلِ الْوَاجِبَاتِ، فَلَا سِتْقَامَةَ عِلْمٌ، وَالتَّقْوَى عَمَلٌ، وَلَيْسَ التَّكْلِيفُ إِلَّا فِي هَذَيْنِ - أَمْرٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، بِأَشَدِّ أَقْسَامِ التَّقْوَى وَأَشَقَّهَا عَلَى النَّفْسِ، وَهُوَ قَتْلُ أَعْدَاءِ اللَّهِ رَدًّا لِعُدْوَانِهِمْ، فَقَالَ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾⁽¹⁾.

✽ شَرْحُ الْمَفْرَدَاتِ:

(1) ﴿سَبِيلٌ﴾: جِذْرُهُ مِنْ (سَبَلَ) السَّيْنُ وَالْبَاءُ وَاللَّامُ أَصْلٌ يُدُلُّ عَلَى امْتِدَادِ شَيْءٍ، وَالسَّبِيلُ: الطَّرِيقُ الْمَمْتَدُّ طَوَّلًا؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِامْتِدَادِهِ⁽²⁾.

(2) ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾: (عَدَوُ): أَصْلٌ يُدُلُّ عَلَى تَجَاوُزٍ فِي الشَّيْءِ وَتَقَدُّمٍ لِمَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَيْهِ⁽³⁾. "الْعُدُوُّ: التَّجَاوُزُ وَمَنَافَاةُ الْإِلْتِمَامِ"⁽⁴⁾، "أَي: لَا تَعْتَدُوا عَلَى مَنْ وَادَعَكُمْ وَعَاقَدَكُمْ"⁽⁵⁾، وَ"الْمُرَادُ بِالْإِعْتِدَاءِ هُنَا ابْتِدَاءَ الْقِتَالِ، لَا حَقِيقَةَ الْإِعْتِدَاءِ الَّذِي هُوَ تَجَاوُزَ الْحُدُ"⁽⁶⁾، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ ثَلَاثَةُ أَقْوَابِلٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْإِعْتِدَاءَ قِتَالٌ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ. وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ الْقِتَالُ عَلَى غَيْرِ الدِّينِ"⁽⁷⁾.

✽ الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ:

يَخَاطَبُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ - وَهَذَا كَانَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، لَمَّا قَوِيَ الْمُسْلِمُونَ

(1) الزَّازِي، التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ: 5/287.

(2) ابْنُ فَارِسٍ، مَقَائِسُ اللَّغَةِ، (سَبَلَ).

(3) ابْنُ فَارِسٍ، مَقَائِسُ اللَّغَةِ، (عَدُو).

(4) الزَّاعِبُ، الْمَفْرَدَاتُ، (عَدَا).

(5) ابْنُ قَتَيْبَةَ، غَرِيبُ الْقُرْآنِ، ص: 70.

(6) الصَّوَابِيُّ، حَاشِيَةُ الصَّوَابِيِّ: 1/82.

(7) الْمَاوَرِدِيُّ، النَّكْتُ وَالْعَيُونُ: 1/251.

للقتال، بعد ما كانوا مأمورين بِكَفِّ أَيْدِيهِمْ - بأن قاتلوا لنصرة دين الله الذين يقاتلونكم، وينهاهم عن فعل المناهي من المثلثة، والغلول، وقتل من لا يحلُّ قتله من النساء والصبيان والشيوخ، ومن في حكمهم، وقتل الحيوانات، وقطع الأشجار ونحوها، لغير مصلحة تعود للمسلمين. ومن الاعتداء مقاتلة من تقبل منهم الجزية إذا بذلوها؛ فإن ذلك لا يجوز، والنهي عن الاعتداء يشمل أنواع الاعتداء كلها، إن الله لا يحب الذين يجاوزون حدوده، فيستحلون ما حرم الله ورسوله (1).

❁ الإيضاح اللغوي والبلغي:

دلالة العطف في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾:

”جُمْلَةٌ ﴿وَقَاتِلُوا﴾ مَعُطُوفَةٌ عَلَى جُمْلَةٍ ﴿وَلَيْسَ إِلَيْكُمُ الْقِسْمُ﴾ [البقرة: 189]، وَهُوَ اسْتِطْرَادٌ دَعَا إِلَيْهِ اسْتِعْدَادُ النَّبِيِّ ﷺ لِعُمْرَةِ الْقَضَاءِ سَنَةً سِتًّا، وَتَوَقُّعُ الْمُسْلِمِينَ غَدْرَ الْمُشْرِكِينَ بِالْعَهْدِ“ (2). قال الواحدي: ”نزلت هذه الآية في صلح الحديبية، وذلك أن رسول الله ﷺ لما انصرف من الحديبية إلى المدينة المنورة، حين صده المشركون عن البيت؛ صالحهم على أن يرجع عامه القابل، ويخلوا له مكة ثلاثة أيام، فلما كان العام القابل؛ تجهز رسول الله ﷺ وأصحابه لعمره القضاء، وخافوا ألا تفي لهم قريش، وأن يصدوهم عن البيت، ويقاتلوهم، وكره أصحاب رسول الله ﷺ قتالهم في الشهر الحرام في الحرم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، أي: في دين الله وطاعته ﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ يعني: قريشاً ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾: ولا تظلموا، فتبدووا في الحرم بالقتال“ (3).

دلالة الحذف في قوله تعالى: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾:

هناك مضاف محذوف، تقديره: قاتلوا في نصرة دين الله، وَيَتَعَلَّقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بِقَوْلِهِ: وَقَاتِلُوا، وَهُوَ ظَرْفٌ مَجَازِيٌّ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا

السماح بركة
العدوان حين
وقوعه، وتوقع
المسلمين غدر
المشركين بالعهد

أي: نصرة دين
الله

(1) نخبة من العلماء، التفسير للبشر، ص: 29، والسعدي، تفسير الكريم الرحمن، ص: 29.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 200/2/199.

(3) الواحدي، الوجيز، ص: 154.

وَفَعَّ الْقِتَالَ بِسَبَبِ نُصْرَةِ الدِّينِ، صَارَ كَأَنَّهُ وَقَعَ فِيهِ، وَهُوَ عَلَى حَدْفٍ مُضَافٍ (1)، "أي: في طاعة الله وطلب رضوانه (2).

الاستعارة التصريحية، في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾:

أولاً: هناك استعارة تصريحية في قوله تعالى: "﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾"، فالمراد بالسبيل دين الله؛ لأنَّ السبيل في الأصل الطريق، ففيه استعارة تصريحية أصلية، حيث شبه دين الله بالسبيل بجامع الوصول إلى المقصود في كل (3)، "وَأَسْتَعِيرَ لِدِينِ اللَّهِ وَشَرَائِعِهِ، فَإِنَّ الْمُتَّبِعَ ذَلِكَ يَصِلُ بِهِ إِلَى بُعْيَتِهِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، فَشَبَّهَ بِالطَّرِيقِ الْمُوصِلِ الْإِنْسَانَ إِلَى مَا يَقْصِدُهُ، وَهَذَا مِنْ اسْتِعَارَةِ الْأَجْرَامِ لِلْمَعَانِي".

وثانياً: في قوله تعالى: "﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾"، قال الحرالي: "من حيث إنَّ الإسلام عملٌ يقيدُه الوقت، والدفع عنه أمرٌ لا يقيدُه وقتٌ، بل أيان طرق الضرُّ لبناء الإسلام؛ دفع عنه، كما هو حكم الدفع في الأمور الدنيوية، فكانت الصلاة لمواقيت اليوم والليلة، والصوم والحج لمواقيت الأهلة، والزكاة لميقات الشمس، والجهاد لمطلق الميقات، حيثما وقع من مكان وزمان، ناظراً بوجه ما، لما يقابله من عمود الإسلام الذي هو ذكر كلمة الإخلاص، وهي: "لا إله إلا الله" على الدوام (4).

دلالة الاسم الموصول في قوله: ﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾:

"﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ ظاهره: مَنْ يَنَاجِرُكُمْ الْقِتَالَ ابْتِدَاءً، أَوْ دَفْعًا عَنِ الْحَقِّ، وَقِيلَ: مَنْ لَهُ أَهْلِيَّةُ الْقِتَالِ سِوَى مَنْ جَنَحَ لِلسَّلَامِ، فَيَخْرُجُ مِنْ هَذَا: النَّسْوَانُ، وَالصَّبِيَّانُ، وَالرُّهْبَانُ" (5). "﴿وَقَاتِلُوا فِي

المراد بالسبيل:
دين الله

مَنْ لَهُ أَهْلِيَّةُ
الْقِتَالِ سِوَى مَنْ
جَنَحَ لِلسَّلَامِ

(1) أبو حيان، البحر المحيط: 2/241.

(2) الخازن، لباب التأويل: 1/121.

(3) الهرري، حقائق الرّوح والزّحان: 3/196.

(4) تراث أبي الحسن الخزّالي الراكشي في التفسير، ص: 363.

(5) أبو حيان، البحر المحيط: 2/241.

سَبِيلِ اللَّهِ ﴿المقاتلة في سبيل الله: الجهاد لإعلاء كلمة الله وإعزاز الدين، ﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكَ﴾: يناجزونكم القتال دون المحاجزين، وعلى هذا يكون منسوخًا، بقوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾، وقيل: هي أول آية نزلت في القتال، فكان رسول الله ﷺ يقاتل من قاتل، ويكف عمّن كف، أو الذين يناصبونكم القتال دون من ليس من أهل المناصبة، من الشيوخ والصبيان والرهبان والنساء، أو الكفرة كلهم؛ لأنهم قاصدون لمقاتلة المسلمين، فهم في حكم المقاتلة“⁽¹⁾.

نكتة تقديم شبه الجملة على المفعول الصريح: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكَ﴾:

”وَقَدَّمَ الْمَجْرُورَ عَلَى الْمَفْعُولِ الصَّرِيحِ؛ لِأَنَّهُ الْأَهَمُّ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْقِتَالُ بِسَبَبِ إِظْهَارِ شَرِيعةِ الْإِسْلَامِ، أَلَّا تَرَى الْاِقْتِصَارَ عَلَيْهِ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 244]“⁽²⁾. ”وتقديم الظرف على المفعول الصريح؛ لإبراز كمال العناية بشأن المقدم“⁽³⁾.

لِأَنَّهُ الْأَهَمُّ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْقِتَالُ بِسَبَبِ إِظْهَارِ شَرِيعةِ الْإِسْلَامِ

دلالة المفاعلة في قوله: ﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكَ﴾:

المُفَاعَلَةُ مُفَاعَلَةٌ، وَهِيَ حُصُولُ الْفِعْلِ مِنْ جَانِبَيْنِ، وَمَا كَانَ فِعْلُهَا، وَهُوَ الْقِتَالُ، لَا يُمْكِنُ حُصُولُهُ مِنْ جَانِبَيْنِ؛ لِأَنَّ أَحَدَ الْجَانِبَيْنِ، إِذَا قَاتَلَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُقَاتَلَ، كَانَتْ الْمُفَاعَلَةُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ بِمَعْنَى مُفَاعَلَةٍ أَسْبَابِ الْقِتَالِ، أَيِ الْمُحَارَبَةِ، فَقَوْلُهُ: ﴿وَقَاتِلُوا﴾، بِمَعْنَى: وَحَارِبُوا، وَالْقِتَالُ الْحَرْبُ بِجَمِيعِ أَحْوَالِهَا، مِنْ هُجُومٍ وَمَنْعٍ سُبُلٍ وَحِصَارٍ، وَإِغَارَةٍ وَاسْتِيلاءٍ عَلَى بِلَادٍ أَوْ حُصُونٍ، وَإِذَا أَسْنَدَتِ الْمُفَاعَلَةُ إِلَى أَحَدٍ فَاعِلِيهَا، فَاَلْمَقْصُودُ أَنَّهُ هُوَ الْمُبْتَدِئُ بِالْفِعْلِ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى:

أَفَادَ أَنَّهُمْ لَا يُقَاتِلُونَ إِلَّا مِنْ بَدَائِهِمْ

(1) التفسير، مدارك التنزيل: 1/165.

(2) أبو حيان، البحر للحيط: 2/242.

(3) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/203.

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، فَجَعَلَ فَاعِلَ الْمُفَاعَلَةِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾، فَجَعَلَ فَاعِلَهُ ضَمِيرَ عَدُوِّهِمْ، فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ دَاهِعُوا الَّذِينَ يَبْتَذِنُونَكُمْ⁽¹⁾.

النهي العام أو الخاص في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾:

نَهْيٌ عَامٌّ عَنِ
مُجَاوِزَةِ مَا حَدَّهُ
اللَّهُ تَعَالَى، مِنْ
الْمُقَاتِلِينَ

ومعنى قوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ أي: لا تظلموا بمجاوزة الحد الذي حدّه الله تعالى، زماناً أو مكاناً أو هيئةً أو أشخاصاً، أو إحصائياً؛ فلا تبدؤوا في الحُرْمِ بالقتال، أو في البيت الحرام، ولا تقتلوا النساء والصبيان والشيوخ الكبار، والرُّهْبَانَ، والأَطْفَالَ، وَمَنْ يَجْرِي مَجْرَاهُمْ، ولا من ألقى إليكم السَّلْمَ، وكفَّ يده، أو قَتَلَ مَنْ بَدَلَ الْجِزْيَةَ، أو بِالْبِدَاءِ وَالْمَفَاجَأَةِ قَبْلَ بُلُوغِ الدَّعْوَةِ، أو بِالمِثْلَةِ، أو فِي الْقِتَالِ لِغَيْرِ وَجْهِ اللَّهِ، كَالْحَمِيَّةِ وَكَسْبِ الذِّكْرِ؛ فَإِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ اعْتَدَيْتُمْ⁽²⁾.

حذف للمتعلق وإطلاق النهي عن الاعتداء: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾:

اِخْتِصَارًا، وَإِفَادَةٌ
النَّهْيِ عَنِ الْمَقْتَدَاءِ

”نظم ذلك ابتداءً القتال لمن لم يبيح له ابتداؤه به إمّا بعهد، أو بغير دعوة لمن لم يبلغه أمر الدين، أو بغير ذلك من أنواع الخيانة والغدر، وقتل النساء والصبيان، والشيوخ الفانين الذين لا منعة فيهم، ولا رأي لهم، ودوام القتال لمن ألقى السَّلْمَ بعد الابتداء به، فحذف المتعلق اختصاراً، فأفاد زيادة المعنى، وهو من غريب أفانين البلاغة، وكأنه أفهم بصيغة الافتعال التقييد بالتعمد“⁽³⁾، ”وَلَا تَعْتَدُوا، أَيٌّ: لَا تَبْتَدِئُوا بِالْقِتَالِ“⁽⁴⁾، والنهي عن قتال الشيوخ، والنساء وغيرهم، مستفاد من القيد؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ بِمُقَاتَلَةِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَهُمْ مُسْتَلْزَمٌ لِلنَّهْيِ عَنِ الْقِتَالِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُواكُمْ⁽⁵⁾.

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 201 2/200.

(2) الواحدي، البسيط: 3/622، وأبو حيان، البحر المحيط: 2/242.

(3) البقاعي، نظم الدرر: 3/108.

(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/201.

(5) القونوي، حاشية القونوي: 5/71.

دلالة التأكيد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ جملة مؤكدة بـ"إِنَّ"، وباسمىة الجملة، وهي كالتعليل لما قبلها، كقوله: (أَكْرَمَ زَيْدًا إِنَّ عَمْرًا يُكْرِمُهُ)⁽¹⁾، أي: لا يريد بهم الخير، وهو تعليل للنهي⁽²⁾، وهو "تَحْذِيرٌ مِنَ الْإِعْتِدَاءِ، وَذَلِكَ مُسَالَمَةٌ لِلْعَدُوِّ وَاسْتِبْقَاءٌ لَهُمْ وَإِمَهَالٌ حَتَّى يَجِئُوا مُؤْمِنِينَ"⁽³⁾، وحيث إنَّ الله لا يحب من يوصفون به، فهو يبغض الفاعل والفاعل. والاعتداء المذكور في الآية، قد يكون اعتداءً على النفس أو على الناس، وفي كل الأحوال هو من الفعل المبغوض عند الله تعالى.

بغض الله تعالى
للمعتدين

دلالة نفي المحبة في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾:

"﴿لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ نفي المحبة يقتضي الذمَّ الدالَّ على التحريم، وهذا كقول النحاة: (لا حبذا) ذم"⁽⁴⁾، "هذا النفي يحتمل أن يكون على الكراهة؛ لأنَّ عدم محبة الشيء، لا يقتضي تحريمه؛ لأنَّ المحبَّ هذا، إما مباحٌ أو مكروهٌ، وإنما يدلُّ على التحريم الذمُّ على الفعل، وعلى الوجوب الذمُّ على الترك"⁽⁵⁾.

المحبة والبغض
مجازان عن إرادة
ثوابه وإرادة
عقابه

"وَحَقِيقَةُ الْمَحَبَّةِ - وَهِيَ مَيْلُ النَّفْسِ إِلَى مَا تُؤْتِرُهُ - مُسْتَحِيلَةٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا وَاسِطَةَ بَيْنَ الْمَحَبَّةِ وَالْبَغْضَاءِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُمَا مَجَازَانِ عَنْ إِرَادَةِ ثَوَابِهِ، وَإِرَادَةِ عِقَابِهِ، أَوْ عَنْ مُتَعَلِّقِ الْإِرَادَةِ مِنَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَذَلِكَ بِخِلَافِ مَحَبَّةِ الْإِنْسَانِ وَبُغْضِهِ، فَإِنَّ بَيْنَهُمَا وَاسِطَةً، وَهِيَ عَدَمُهُمَا، فَلِذَلِكَ لَا يَرُدُّ عَلَى نَفْيِ مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُقَالَ: لَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الْمَحَبَّةِ وَجُودِ الْبُغْضِ، بَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا بَيَّنَّاهُ مِنْ عَدَمِ الْوَاسِطَةِ بَيْنَهُمَا فِي حَقِّهِ تَعَالَى"⁽⁶⁾.

(1) أبو حيان، البحر للحيط: 2/242.

(2) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/204، وينظر: القنوجي، فتح البيان: 1/385.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/201.

(4) البسيلى، التقييد الكبير، ص: 284.

(5) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 2/558.

(6) أبو حيان، البحر للحيط: 2/242.

﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمُ
وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى
يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾﴾

[البقرة: 191]

❖ مَنَاسِبَةُ الْآيَةِ لِمَا قَبْلَهَا:

بيان إباحة القتال بعد تحريم الاعتداء:

حُرْمَةُ الْحَرَمِ
مُعْتَبَرَةٌ، وَلَكِنَّ
رَدَّ الْعُدْوَانَ لَا
مَنَاصَ مِنْهُ

”ولمَّا حَرَّمَ الْعِتْدَاءَ، صَرَّحَ بِإِبَاحَةِ أَصْلِ الْقِتَالِ، فَقَالَ:
﴿وَأَقْتُلُوهُمْ﴾، أَي الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴿حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾“⁽¹⁾، ”بَيَّنَّتِ
الْآيَةُ السَّابِقَةُ، بَعْضَ أَحْكَامِ الْقِتَالِ، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ بَيَانٌ لِبَعْضِ
آخَرَ“⁽²⁾، ”وَالْآيَاتُ فَصْلٌ جَدِيدٌ، وَسِمَةٌ التَّشْرِيْعِ بَارِزَةٌ عَلَيْهَا. وَوَضَعُهَا
فِي تَرْتِيبِهَا، إِمَّا بِسَبَبِ نَزْوْلِهَا بَعْدَ سَابِقَتِهَا، أَوْ لِلْمُمَازَلَةِ التَّشْرِيْعِيَّةِ،
وَلَقَدْ رَوَى الْمُفَسِّرُونَ رَوَايَاتٍ عَدِيدَةً فِي صَدْرِ هَذِهِ الْآيَاتِ وَنَزْوْلِهَا،
وَقَدْ احْتَوَتْ قَوَاعِدَ تَشْرِيْعِيَّةً خَطِيرَةً، فِي هَذَا الْبَابِ، غَدَتْ رُوحَ
الْمُبَادئِ الْجِهَادِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَضَابِطُهَا“⁽³⁾.

❖ شَرْحُ الْمَفْرَدَاتِ:

(1) ﴿ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾: مِنَ الْجَذْرِ (ثَقَفَ)، يُقَالُ: ثَقَفْتُ بِهِ إِذَا
ظَفَرْتَهُ بِهِ، إِذَا ثَقَفَهُ فَقَدْ أَمْسَكَهُ، وَكَذَلِكَ الظَّافِرُ بِالشَّيْءِ يَمْسِكُهُ⁽⁴⁾.
”وَالثَّقْفُ وَجُودٌ عَلَى وَجْهِ الْأَخْذِ وَالغَلْبَةِ. وَمِنْهُ: رَجُلٌ ثَقِفٌ، سَرِيعُ
الْأَخْذِ لِأَقْرَانِهِ“⁽⁵⁾. ”وَ﴿ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ مَعْنَاهُ أَحْكَمْتُمْ غَلْبَهُمْ، وَلَقِيتُمُوهُمْ

(1) البقاعي، نظم الدرر: 3/108.

(2) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/584.

(3) محمد عزت دروزة، التفسير الحديث (مرتب حسب ترتيب النزول): 6/327.

(4) ابن فارس، مقاييس اللغة: (ثقف).

(5) الرمخسري، الكشاف: 1/236.

قادرين عليهم، يُقال رجل تَقِفَّ لَقِفَّ إذا كان مُحَكِّمًا لما يتناوله من الأمور⁽¹⁾. و﴿حَيْثُ نَفَقْتُمُوهُمْ﴾: "أي حيثُ وجدتموهم"⁽²⁾. "ومعنى الآية: لا تَمْتَنِعُوا من قَتْلِهِمْ في الحَرَمِ وغيره"⁽³⁾، قال السَّعدي: "ثمَّ اسْتُثْنِي من هذا العموم قتالهم عند المسجد الحرام، وأنَّه لا يجوز إلَّا أن يَبِيدُوا أو بالقتال، فإنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ جزاءً لهم على اعتدائهم"⁽⁴⁾.

(2) ﴿وَالْفِتْنَةُ﴾: (فِتْنَنَ) أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى ابْتِلَاءٍ وَاخْتِبَارٍ⁽⁵⁾، "وَيُسَمَّى الصَّائِغُ الفِتْنَانَ"⁽⁶⁾، "وأصلُ الفِتْنَةِ إدخالُ الذَّهَبِ النَّارَ لِلتَّصْفِيَةِ، يُقال: فَتَنَتُ الذَّهَبَ، أي اخْتَبَرْتَهُ بالنَّارِ، ثمَّ اسْتَعِيرَ لِكُلِّ اخْتِبَارٍ بِأَمْرٍ مُحَضٍّ"⁽⁷⁾. و"سُمِّيَ الكُفْرُ فِتْنَةً؛ لِأَنَّ الكُفْرَ إِظْهَارُ الفِسادِ عِنْدَ الاخْتِبَارِ"⁽⁸⁾. قال الماوردي: "وإنَّما سُمِّيَ الكُفْرُ فِتْنَةً؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إلى الهلاك كالْفِتْنَةِ"⁽⁹⁾، وأصلُ الفِتْنَةِ عِنْدَ العَرَبِ الإِبْتِلَاءُ والِاخْتِبَارُ، والتَّجْرِبَةُ والامْتِحَانُ؛ وهذه الالفاظُ مَعْنَاهَا معنى الفِتْنَةِ، فَإِذَا جَاءَتْ الفِتْنَةُ مَجِيءَ الذَّمِّ، كَانَ ذَلِكَ غُلُوبًا فِي طَلَبِ مَا لَا يَصِلُحُ الغُلُوبُ فِي طَلَبِهِ، يُقالُ هُوَ مُفْتُونٌ بِكَذَا، أي قَدْ أَفْرَطَ فِي طَلَبِهِ وَاتَّباعَهُ، قال: يُقالُ: ﴿أَلَّا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ [التوبة: 49]، يَعْنِي فِي الإِثْمِ وَمُخَالَفَةِ الأَمْرِ الوَاجِبِ"⁽¹⁰⁾.

(3) ﴿الْقَتْلَ﴾: الجذر اللغوي (قتل) أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى إِذْلالٍ وَإِمَاتَةٍ. يُقالُ: قَتَلَهُ قَتْلًا. وَالقَتْلَةُ: الحَالُ يُقْتَلُ عَلَيْهَا. يُقالُ قَتَلَهُ قَتْلَةً سَوْءًا. وَالقَتْلَةُ: المَرَّةُ الوَاحِدَةُ. وَمَقَاتِلُ الإِنْسَانِ: المَوَاضِعُ الَّتِي إِذَا

الفِتْنَةُ عِنْدَ
العَرَبِ الإِبْتِلَاءُ
والِاخْتِبَارُ،
والتَّجْرِبَةُ
والامْتِحَانُ

القَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ
جَرِيمَةٌ لَا تُغْفَرُ

- (1) ابن عطية، للحرر الوجيز: 1/262.
- (2) ابن قتيبة، غريب القرآن، ص: 71، والزجاج، معاني القرآن وإعرابه: 1/263.
- (3) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه: 1/263.
- (4) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص: 87.
- (5) ابن فارس، مقاييس اللغة: (فِتْنَنَ).
- (6) الجوهري، الصحاح: (فِتْنَنَ).
- (7) الزاغب، تفسير الزاغب: 1/405.
- (8) الواحدي، التفسير البسيط: 3/625.
- (9) الماوردي، التكت والعيون: 1/251.
- (10) الميورقي، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، ص: 183.

أُصِيبَتْ فَتَلَهُ ذَلِكَ⁽¹⁾، و"يُقَالُ: قَتَلَهُ إِذَا أَمَاتَهُ بِضَرْبٍ أَوْ جَرَحٍ أَوْ عَلَّةٍ، وَالْمَنِيَّةُ قَاتِلَةٌ، وَأَفْتَلْتُ فُلَانًا: عَرَضْتُهُ لِلْقَتْلِ"⁽²⁾.

❖ الْمَغْنَى الْإِجْمَالِي:

وَأَقْتَلُوا الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ، وَأَخْرَجُوهُمْ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَخْرَجُوَكُمْ مِنْهُ، وَهُوَ (مَكَّةُ)، وَهَذَا أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِقِتَالِهِمْ أَيْنَمَا وَجَدُوا فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَفِي كُلِّ زَمَانٍ، قِتَالَ مُدَافِعَةٍ، وَقِتَالَ مُهَاجِمَةٍ؛ وَالْفِتْنَةُ: وَهِيَ الْكُفْرُ وَالشِّرْكُ وَالصَّدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ، أَشَدُّ مِنْ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُمْ.

وَمَا كَانَ الْقِتَالُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ مُفْسِدَةٌ فِي هَذَا الْبَلَدِ الْحَرَامِ، أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ الْمَفْسِدَةَ بِالْفِتْنَةِ عِنْدَهُ بِالشِّرْكِ، وَالصَّدُّ عَنِ دِينِهِ، أَشَدُّ مِنْ مُفْسِدَةِ الْقِتْلِ، فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ - أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ - حَرْجٌ فِي قِتَالِهِمْ، لَكِنْ لَا تَبْدُؤُوهُمْ بِالْقِتَالِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ تَعْظِيمًا لِحُرْمَاتِهِ حَتَّى يَبْدُؤُوكُمْ بِالْقِتَالِ فِيهِ، فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَأَقْتَلُوهُمْ فِيهِ؛ فَإِنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ جَزَاءً لَهُمْ عَلَى اعْتِدَائِهِمْ، وَهَذَا مُسْتَمِرٌّ فِي كُلِّ وَقْتٍ، حَتَّى يَنْتَهُوْا عَنِ كُفْرِهِمْ فَيُيَسْلَمُوا، وَهَذَا مِنْ رَحْمَتِهِ وَكَرَمِهِ سَبْحَانَهُ بِعِبَادِهِ. وَالْأَفْمَثُ ذَلِكَ الْجِزَاءُ الرَّادِعُ يَكُونُ جِزَاءَ الْكَافِرِينَ.

وهذه الآية دليل على القاعدة المشهورة، وهي: أَنَّهُ يَرْتَكِبُ أَخْفُ الْمَفْسِدَتَيْنِ، لِدَفْعِ أَعْلَاهُمَا⁽³⁾.

❖ الْإِيضَاحُ اللَّغَوِيُّ وَالْبَلَاغِيُّ:

دلالة عطف ﴿وَأَقْتَلُوهُمْ﴾ على ﴿وَقَاتِلُوا﴾:

عُطِفَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقْتَلُوهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ﴾ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتُلُونَكُمْ﴾ وَالْجُمْلَةُ الْمَعْطُوفَةُ وَإِنْ كَانَتْ مُكْمَلَةً لِلْجُمْلَةِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهَا، "بِاعْتِبَارِ أَنَّ مَا تَضَمَّنَتْهُ قَتْلٌ خَاصٌّ غَيْرُ قِتَالِ الْوَعَى، فَحَصَلَتِ الْمُغَايِرَةُ الْمُقْتَضِيَةُ الْعَطْفَ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ

مقاتلة الأعداء
عند اعتدائهم،
وقتلهم بسبب
اعتدائهم

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة: (قتل).

(2) الخليل، كتاب العين: (قتل).

(3) نخبة من العلماء، التفسير للبسر: ص: 30، والسعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص: 89.

هَذَا، ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ﴾، وَلَمْ يَقُلْ: ﴿وَقَاتِلُوا﴾⁽¹⁾، كما قال في التي قبلها، فتلك أمرٌ بمقاتلة الذين يقاتلوننا، وهذه أمرٌ بقتل المعتدين.

دلالة الظرفِ ﴿حَيْثُ﴾ بعد الأمرِ في قوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ﴾:

أفادَ الظرفُ ﴿حَيْثُ﴾ معنى العموم، فقوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ﴾ "أمرٌ بقتل مَنْ يُعْتَرُ عَلَيْهِ مِنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سَاحَةِ الْقِتَالِ، فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ أَمَرَهُمْ بِقِتَالِ مَنْ يُقَاتِلُهُمْ، عَمَمَ الْمَوَاقِعَ وَالْبِقَاعَ، زِيَادَةً فِي أَحْوَالِ الْقِتْلِ، وَتَصْرِيحًا بِتَعْمِيمِ الْأَمَاكِينِ، فَإِنَّ أَهَمِّيَّةَ هَذَا الْعَرَضِ تَبَعَتْ عَلَى عَدَمِ الْاِكْتِفَاءِ بِاِقْتِضَاءِ عُمُومِ الْأَشْخَاصِ تَعْمِيمِ الْأَمْكِنَةِ، لِيَكُونَ الْمُسْلِمُونَ مَأْذُونِينَ بِذَلِكَ، فَكُلُّ مَكَانٍ يَحُلُّ فِيهِ الْعَدُوُّ، فَهُوَ مَوْضِعٌ قِتَالٍ، فَالْمَعْنَى: وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ إِنْ قَاتَلُوكُمْ"⁽²⁾.

"أَي: أين وجدتموهم، في الحِلِّ والحَرَمِ، وفي الأشهرِ الحُرْمِ وفي غيرِ الأشهرِ الحُرْمِ؛ أَي: هم الذين هتكوا حُرْمَةَ الحَرَمِ والشَّهْرِ الحَرَامِ بالبداية، فجازوهم بمثله"⁽³⁾، "فمعنى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ﴾، اقتلوهم في أيِّ مكانٍ تمكنتم من قتلهم، وأبصرتم مقاتلتهم"⁽⁴⁾، "وضميرُ المفعولِ عائدٌ على: الذين يُقاتلونكم، وهذا أمرٌ بقتلهم، و: ﴿حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ﴾، عامٌّ في كلِّ مكانٍ حِلٍّ أو حَرَمٍ، ويلزم منه عمومُ الأزمانِ، في شهرِ الحَرَامِ وفي غيره، وفي (المنتخب): أمرٌ في الآيةِ الأولى بالجهادِ بشرطِ إقدامِ الكفارِ على المقاتلة، وفي هذه الآيةِ زاد في التَّكْلِيفِ، فأمرٌ بالجهادِ معهم، سواءً قاتلوا أم لم يُقاتلوا، واستثنى منه المقاتلةَ عندَ المسجدِ الحَرَامِ"⁽⁵⁾.

تعميمٌ بإباحةِ ردِّ العدوانِ في المكانِ والزَّمانِ

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/201.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/201.

(3) النَّسْفِيُّ، التَّسْفِيْرُ فِي التَّفْسِيْرِ: 3/114.

(4) ابن جرير، جامع البيان: 3/564.

(5) أبو حيان، البحر للحيط: 2/243.

عموم الخطاب وإن كان متجهًا لخاص في قوله: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ﴾:

الإسلام دين
يأمر بحفظ
الكيان والأوطان
وكرامة الإنسان

خاطبت الآية المؤمنين في قوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ﴾، والمقصود بالضمير المشركون⁽¹⁾، والخطاب وإن كان واقعًا على النبي ﷺ وَمَنْ هَاجَرَ مَعَهُ، لَكِنَّ الْغَرَضَ بِهِ لِأَزِمٍ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ، وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: أَقْتُلُوهُمْ عَائِدٌ إِلَى الَّذِينَ أَمَرَ بِقَتْلِهِمْ فِي الْآيَةِ الْأُولَى وَهُمْ الْكُفَّارُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ⁽²⁾.

إطلاق الكل وإرادة البعض، في قوله تعالى: ﴿أَخْرِجُوهُمْ﴾:

إخراج أصل
الأمة ومعاداته
هو معاداة للأمة
كلها

المشركون لم يُخرجوا جميع المؤمنين من مكة، وإنما أخرجوا "بعضهم الأجل قدرًا، وهم النبي ﷺ والمهاجرون"⁽³⁾، وهذا من إطلاق الكل وإرادة البعض، ونكتته أن العبرة كامنة في كون المخرجين هم أصل الأمة، فبإخراجهم يكون الإخراج للجميع، "فَجَعَلَ إِخْرَاجَ بَعْضِهِمْ - وَهُوَ أَجْلُهُمْ قَدْرًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْمُهَاجِرُونَ -، إِخْرَاجًا لِكُلِّهِمْ"⁽⁴⁾، وَمَنْ عَادَى الرَّسُولَ ﷺ أَوْ أَصْحَابَهُ، أَوْ عِلْمَاءَ الْأُمَّةِ الْمُتَّبِعِينَ لَهُ فِي أَيِّ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ، فَإِنَّمَا يَكُونُ قَدِ عَادَى الْأُمَّةَ كُلَّهَا، وَيَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ مِنَ الْأُمَّةِ كُلَّهَا، إِذِ الْخِطَابُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرِجُوهُمْ﴾ لِلْأُمَّةِ.

فيكون الخطاب في قوله: ﴿وَأَخْرِجُوهُمْ﴾ عامًا مرادًا به العموم، وقوله: ﴿أَخْرِجُوهُمْ﴾ عامًا مرادًا به الخُصُوص؛ وهذا من بدیع دلالات العام والخاص في القرآن الكريم.

سِرُّ التَّعْبِيرِ بِلَفْظِ (تَقِفَ) لَا بِلَفْظِ (وَجَدَ):

الأمة القوية
تتمنع عن
التريبين،
وتحمي نفسها
من الغازين
المحتلين

استعمل النَّظْمُ (تَقِفَ) لَا (وَجَدَ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ﴾، ذَلِكَ أَنَّ مَعْنَى تَقِفْتُ بِهِ، أَي: ظَفِرْتُ بِهِ، إِذَا تَقِفَهُ

(1) ابن عطية، المحرر الوجيز: 1/262.

(2) الفخر الرازي، التفسير الكبير: 5/289.

(3) ابن عطية، المحرر الوجيز: 1/262.

(4) أبو حيان، البحر للحيط: 2/243.

فَقَدْ أَمَسَكَهُ، وَكَذَلِكَ الظَّافِرُ بِالشَّيْءِ يَمْسِكُهُ⁽¹⁾، والتَّقْفُ وجودٌ على وجه الأخذِ والغلبةِ والسُّرعةِ في أخذِ الأقرانِ⁽²⁾، بخلافِ (وجد) فهي تدلُّ على مطلقِ الوجدانِ، ولا تُفيدُ معنى الأخذِ والغلبةِ، ففيه دليلٌ على أنَّ المطلوبَ هو القتلُ حينَ التغلُّبِ والقوَّةِ، لا مجردَ الوجدانِ، وفي ذلك أمرٌ ضمَّنِي في الاستعدادِ ليكونَ المؤمنونَ قادرينَ على التغلُّبِ والأخذِ بقوَّةِ.

دلالة الأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوهُمْ﴾:

تضمَّن الأمرُ التشريعيُّ في قوله تعالى: ﴿وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوهُمْ﴾ إيماءً إلى خبرٍ غيبيٍّ وهو فتح مكة، إذ الإخراجُ كان منها، "وهو أمرٌ بالإخراجِ أمرٌ تمكِين، فَكَانَهُ وَعَدُّ مِنَ اللَّهِ بِفَتْحِ مَكَّةَ، وَقَدْ أَنْجَزَ مَا وَعَدَ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ بِمَنْ لَمْ يَسْلَمْ مَعَهُمْ"⁽³⁾، وفي هذا الأمرِ تهديدٌ للمُشْرِكِينَ بفتح مكة: "فَيَكُونُ هَذَا اللَّقَاءُ لِهَذِهِ البُشْرَى فِي نُفُوسِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَسْعَوْا إِلَيْهِ حَتَّى يَدْرِكُوهُ وَقَدْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ سَنَتَيْنِ، وَفِيهِ وَعَدُّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ بِالنَّصْرِ"⁽⁴⁾، و"الإخراجُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ كَلَفُوهُمْ الخُرُوجَ قَهْرًا، وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ بِالْغَوَا فِي تَخْوِيفِهِمْ وَتَشْدِيدِ الأَمْرِ عَلَيْهِمْ، حَتَّى صَارُوا مُضْطَرِّينَ إِلَى الخُرُوجِ"⁽⁵⁾.

دلالة عطف الإخراج على القتل، ودفع ظاهر التعاضد بينهما:

سئل ابنُ عرَفةَ فُقيِلَ له: إنَّ في ظاهر الآية تناقضًا؛ لأنَّ الأمرَ في قوله: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ﴾ يقتضي استئصالهم وعدمَ إحياءِ أحدٍ منهم، وقوله: ﴿وَأَخْرِجُوهُمْ﴾ يقتضي إحياءَ بعضهم حتَّى يتناولَهُ الإخراجُ؛ فلا يبقى للإخراجِ محلٌّ؟! فأجاب بوجهين:

إيماءً إلى خبرٍ
غبيبيٍّ في الأمرِ
التشريعيِّ

القتلُ مقدِّمةُ
الإخراجِ
ووسيلةُ، لا
نهايته وغايته

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة: (تقف).

(2) الزمخشري، الكشاف: 1/236.

(3) أبو حيان، البحر المحیط: 2/243، وبنظر: الزمخشري، الكشاف: 1/236، والضاوي، حاشية الضاوي: 1/82.

(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/202.

(5) الفخر الرازي، التفسير الكبير: 5/289.

الأول: أن الاستيلاء عليهم تارة يكون عاماً، بحيث لا تبقى لهم ممانعةً بوجهٍ، فهنا يُقتلون، وتارة يكون دون ذلك، بحيث يستولي المسلمون على وطنهم، ويمتنعون هم منهم في حصنٍ ونحوه، حتى لا يكون لهم قوّة على المسلمين، ولا للمسلمين قدرةً على قتلهم، فهنا يُصالحونهم على أن يخرجوا لينجوا بأنفسهم خاصةً.

الثاني: أنهم يخرجون أولاً، ثم يُقتلون بعد الإخراج، والواو لا تفيد رتبة؛ ففي الآية التقديم والتأخير⁽¹⁾.

والوجه الثاني بعيدٌ، إذ الأصل أن يبقى النظم على ترتيبه، والصحيح أن الأمر بالقتل لا يراد به قتل الاستئصال، بل القتل الذي من شأنه إضعافهم قبل إخراجهم؛ فهو مقدمة الإخراج، وعليه فالقتل أولاً، حتى يحصل الضعف منهم فيخرجون.

المراد بـ ﴿حَيْثُ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمْ﴾:

دلالة (حيث)
على مكة؛ لأنها
موضع الإخراج

الإخراج كان من مكة، فمقتضى الجزاء العادل إخراج المشركين الذين أخرجوا المؤمنين منها، وعليه فالظرف ﴿حَيْثُ﴾ يحتمل وجهين: أحدهما: أَخْرِجُوهُمْ مِّنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَخْرَجْتُمْ؛ وَهُوَ مَكَّةُ. والثاني: أَخْرِجُوهُمْ مِّنْ مَنَازِلِكُمْ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ يُخْرِجُوا أَوْلِيَّكَ الْكُفَّارَ مِنْ مَكَّةَ، إِنْ أَقَامُوا عَلَى شِرْكِهِمْ إِنْ تَمَكَّنُوا مِنْهُ، لَكِنَّهُ كَانَ فِي الْمَعْلُومِ أَنَّهُمْ يَتَمَكَّنُونَ مِنْهُ فِيمَا بَعْدَ، وَلِهَذَا السَّبَبُ أَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ مُشْرِكٍ مِنَ الْحَرَمِ⁽²⁾.

بلاغة التذييل في قوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾:

إقامة الحجّة،
ورفع التّبعة،
ودفع الاعتراض

غرض التذييل في قوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ بيان حجّة الأمر بالقتال في الشهر الحرام، ورفع التّبعة، تجسيراً للمسلمين، ورفعاً لمعنوياتهم⁽³⁾، وجواب عن اعتراض معترض، أو سؤال سائل

(1) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 2/559.

(2) الرازي، التفسير الكبير: 5/289.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/202.

عن قتل المشركين في الحرم، وفي الأشهر الحرم؟ فالجواب: "إن خفتم أن تقاتلوهم في الشهر الحرام، وراعيتم حرمة الشهر والإحرام والحرم، فالشرك الذي حصل منهم الذي فيه تهاون برب الحرم أبلغ"⁽¹⁾، و"الفتنة التي فعلوا أشد في هتك حرمت الحق، من القتل الذي أبيع لكم - أيها المؤمنون - أن توقعوه بهم"⁽²⁾.

سِرُّ التَّعْبِيرِ بِالْفِتْنَةِ عَنِ الْكُفْرِ:

سَمَّى اللهُ الْكُفْرَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ فِتْنَةً؛ "لأنه فَسَادٌ فِي الْأَرْضِ يُؤَدِّي إِلَى الظُّلْمِ وَالْهَرَجِ، وَفِيهِ الْفِتْنَةُ، وَإِنَّمَا جَعَلَ الْكُفْرَ أَعْظَمَ مِنَ الْقَتْلِ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ ذَنْبٌ يَسْتَحِقُّ صَاحِبَهُ بِهِ الْعِقَابَ الدَّائِمَ، وَالْقَتْلَ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَالْكُفْرُ يَخْرُجُ صَاحِبَهُ بِهِ عَنِ الْأُمَّةِ، وَالْقَتْلَ لَيْسَ كَذَلِكَ فَكَانَ الْكُفْرُ أَعْظَمَ مِنَ الْقَتْلِ، وَرَوِيَ فِي سَبَبِ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ كَانَ قَتَلَ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَالْمُؤْمِنُونَ عَابُوهُ عَلَى ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، فَكَانَ الْمَعْنَى: لَيْسَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَعْظِمُوا الْإِقْدَامَ عَلَى الْقَتْلِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَإِنَّ إِقْدَامَ الْكُفَّارِ عَلَى الْكُفْرِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ"⁽³⁾.

الْكُفْرُ فِتْنَةٌ
عُظْمَى؛ لِأَنَّهُ
يُؤَدِّي إِلَى
الاضْطِرَابِ
وَالظُّلْمِ

أَصْلُ الْفِتْنَةِ فِي اللُّغَةِ: "عَرَضُ الذَّهَبِ عَلَى النَّارِ؛ لِاسْتِخْلَاصِهِ مِنَ الْغِشِّ، ثُمَّ صَارَ اسْمًا لِكُلِّ مَا كَانَ سَبَبًا لِلِامْتِحَانِ، تَشْبِيهًا بِهَذَا الْأَصْلِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ إِقْدَامَ الْكُفَّارِ عَلَى الْكُفْرِ، وَعَلَى تَخْوِيفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى تَشْدِيدِ الْأَمْرِ عَلَيْهِمْ بِحَيْثُ صَارُوا مُلْجَبِينَ إِلَى تَرْكِ الْأَهْلِ وَالْوَطَنِ، هَرَبًا مِنْ إِضْلَالِهِمْ فِي الدِّينِ، وَتَخْلِيصًا لِلنَّفْسِ مِمَّا يَخَافُونَ وَيَحْدَرُونَ، فِتْنَةٌ شَدِيدَةٌ، بَلْ هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ الَّذِي يَقْتَضِي

سَمَّى الْكُفْرَ
فِتْنَةً؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ
إِظْهَارَ الْفَسَادِ
عِنْدَ الْاِخْتِبَارِ

(1) الضَّوَوِيُّ، حَاشِيَةُ الضَّوَوِيِّ: 1/83.

(2) ابْنُ عَطِيَّةٍ، الْمَحَرَّرُ الْوَجِيحُ: 1/262.

(3) الرَّازِيُّ، التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ: 5/289.

التَّخْلِصِ مِنْ غُومِ الدُّنْيَا وَأَفَاتِهَا، وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَا أَشَدُّ مِنْ هَذَا الْقَتْلِ الَّذِي أَوْجَبَهُ عَلَيْكُمْ جَزَاءٌ غَيْرَ تِلْكَ الْفِتْنَةِ“⁽¹⁾.

بلاغة التعبير بالمصدر في ﴿وَالْفِتْنَةُ﴾ و﴿الْقَتْلُ﴾:

قال أبو حيان: ”والفتنة والقتل مصدران لم يذكر فاعلهما، ولا مفعولهما، وإنما أقر أن ماهية الفتنة، أشد من ماهية القتل؛ فكل مكان تتحقق فيه هذه النسبة، كان داخلاً في عموم هذه الأخبار، سواء كان المصدر فاعله أم مفعوله: المؤمنون أم الكافرون، وتعيين نوع ما من أفراد العموم يحتاج إلى دليل“⁽²⁾.

الفتنة أعم من مجرد الإخراج:

إن الضرر الدائم المكرر، أشد من العظيم المنقطع، والمحنة التي يدوم ألمها أشد من الألم الكبير لمرة واحدة، بمعنى أن ”المحنة التي يفتتن بها الإنسان، كالإخراج من الوطن، أصعب من القتل، لدوام تبعها وتآلم النفس بها“⁽³⁾، ”وإنما كانت الفتنة أشد من القتل لتكرر إضرارها بخلاف ألم القتل ... وليس المراد من الفتنة خصوص الإخراج من الديار؛ لأن التذليل يجب أن يكون أعم من الكلام المذليل“⁽⁴⁾.

جريان الجملة القرآنية مجرى الأمثال:

جرى قوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ مجرى الأمثال، ففيه ”فن إرسال المثل، فهي جملة مسوقة مساق المثل؛ لأن الإخراج من الوطن هو الفتنة التي ما بعدها فتنة، وقيل لبعضهم: ما أشد من الموت؟ قال: الذي يتمنى معه الموت، والإخراج من الوطن بمثابة إخراج الروح من الجسم“⁽⁵⁾، لما في ذلك من فصم المبعد عن

تسليط الصَّوِّءِ
على ماهية
الفتنة لا على
الفاعل أو
المفعول

التذليل أعم من
الكلام المذليل

المعنى الشريف،
واللفظ الفريد،
والنظم العزيز
سر بلاغة المثل

(1) الزاوي، التفسير الكبير: 290-5/289.

(2) أبو حيان، البحر المحيط: 2/244.

(3) البيضاوي، أنوار التنزيل: 1/128.

(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/202.

(5) درويش، إعراب القرآن وبيانه: 1/281.

مستقط رأسه، ومدرج صباه، وذكريات طفولته، ولن يُعوّض المُغترب عن وطنه، مهما كان الوطن بسيطاً وقليل الإمكانيات؛ لأنه رسخ في نفسه حبه، فلا يبغى به بديلاً، وفي هذا يقول القائل:

بِلَادِ الْفَنَاهَا عَلَى كُلِّ حَالَةٍ *** وَقَدْ يُؤْلَفُ الشَّيْءُ الَّذِي لَيْسَ بِالْحَسَنِ
وَتُسْعَدَبُ الْأَرْضُ الَّتِي لَا هَوَاَ بِهَا *** وَلَا مَاؤَهَا عَذْبٌ، وَلَكِنَّهَا وَطَنٌ⁽¹⁾

استثناء القتال في المسجد الحرام: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾:

نهى الله سبحانه وتعالى عن مقاتلة المشركين في المسجد الحرام إلا في حالة ابتدائهم فقال تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ "أي: لا تُقاتلوهم بالقتال وهتك حرمة المسجد الحرام"⁽²⁾، "﴿حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾"، أي: يبدأوكم بالقتال، ﴿فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ﴾، أي: بدأوكم بالقتال، ﴿فَأَقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكٰفِرِينَ﴾، أي هكذا جزاؤهم القتل في الحرم وغيره"⁽³⁾.

حرمة المسجد
الحرام تقتضي
أن لا قتال فيه
إلا عند بداءة
المشركين

وفي ذلك "حفظ حرمة المسجد الحرام التي جعلها الله له بقوله: ﴿مَقَامُ إِبْرٰهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءٰمِنًا﴾ [آل عمران: 97]، فاقْتَضَتْ الآية مَنَعَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَتَدُلُّ عَلَى مَنَعِهِمْ مِنْ أَنْ يَقْتُلُوا أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ قِتَالِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِدَلَالَةِ لَحْنِ الْخِطَابِ أَوْ فَحْوَى الْخِطَابِ"⁽⁴⁾؛ فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ استثناء من قوله: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ﴾، وهذا حكم عند أكثر الفقهاء فإنه لا يُقاتل في الحرم إلا من بدأ القتال.

بيان المجاز المرسل في قوله تعالى: ﴿عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾:

المراد بقوله تعالى: ﴿عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ "الحرم كله، ففيه

(1) الأبيهي، المستطرف من كل فن مستظرف: 2/93.

(2) البيضاوي، أنوار التنزيل: 1/128.

(3) السمرقندي، بحر العلوم: 1/128.

(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/203.

تعظيم المسجد
الحرام يقتضي
حرمة الحرم كله

مجازاً مُرسلاً من إطلاق اسم الجزء على الكل⁽¹⁾، والظرفُ (عند) هنا مرتبطٌ بدلالة الآية: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾، وفي ذلك تعظيمُ المسجد الحرام، إذ ما كان الحرمُ محرماً لولا المسجد الحرام، وفي هذا الحكم قولان: أحدهما: أن ذلك منسوخٌ؛ لأنَّ الله تعالى قد نهى عن قتال أهلِ الحرم، إلا أن يبدؤوا بالقتال، ثمَّ نسَخَ ذلك بقوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، وهذا قول قتادة. والقول الثاني: أنها محكمة، وأنه لا يجوزُ أن نبدأ بقتال أهل الحرم، إلا أن يبدؤوا بالقتال، وهذا قول مجاهد⁽²⁾، والصَّحيح أنه محكمٌ غير منسوخ.

الآية تؤكد أن
القتل، هو
مجازة اعتداء،
لا مبادرة به

”وَجَعَلَتْ غَايَةَ النَّهْيِ بِقَوْلِهِ: ﴿حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾، أَي فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ فَاقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، لِأَنَّهُمْ خَرَفُوا حُرْمَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَلَوْ تَرَكْتَ مَعَامَلَتَهُمْ بِالْمِثْلِ، لَكَانَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى هَزِيمَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ قَاتَلُوا الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، عَادَ أَمْرُ الْمُسْلِمِينَ بِمَقَاتَلَتِهِمْ إِلَى مَا كَانَ قَبْلَ هَذَا النَّهْيِ، فَوَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قِتَالَهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَقَتْلُ مَنْ ثَقَفُوا مِنْهُمْ كَذَلِكَ“⁽³⁾، قال الواحدي: ”أعلم الله أن أمر هذه الحرمات قصاصٌ لا يكون للمسلمين أن ينتهكوها على سبيل الاعتداء، ولكن على سبيل القصاص، كقوله: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ ويدل على هذا المعنى قوله: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 194] أي: ظلم فقاتل، ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ يُمِثِلْ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 194] أي: جازوه باعتدائه وقاتلوه، فسمي الثاني اعتداءً، لأنه مجازة اعتداء“⁽⁴⁾.

(1) الهرري، حقائق الروح والزيحان: 3/196.

(2) للاوردي، التكت والعيون: 1/252.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/203.

(4) الواحدي، الوسيط: 1/293.

الإيجاز بالحذف في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ قَتَلْتُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ﴾:

في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ قَتَلْتُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ﴾ تَصْرِيحٌ بِمَفْهُومِ الْغَايَةِ، وفيه مَحْذُوفٌ، وتقديره: "فَإِنْ قَاتَلْتُمْ فِيهِ فَأَقْتُلُوهُمْ فِيهِ، وَدَلَّ عَلَى إِرَادَتِهِ سِيَاقُ الْكَلَامِ"⁽¹⁾، "فَإِنْ هَذَا أَمْرٌ بَأَنْ يُقَاتِلُوا فِي الْحَرَمِ إِذَا قُوتِلُوا، وَذَلِكَ أَمْرٌ بِالْقَتْلِ قُوتِلُوا أَوْ لَمْ يُقَاتِلُوا، فَإِذَنْ الثَّانِي زِيَادَةٌ فِي الْأَمْرِ بِالْقِتَالِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِنْ قَتَلْتُمْ﴾، أَي: حَارِبُكُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ، وَبَيَّنَّ أَنَّ هَذَا حُكْمٌ كُلُّ كَافِرٍ يَحَارِبُ الْمُؤْمِنِينَ"⁽²⁾.

عدالة التشريع
بقتل المعتدي،
ومنع الاعتداء
ابتداءً

الأمر في قوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوهُمْ﴾ يُشِيرُ إِلَى الْقَتْلِ الْحَقِيقِيِّ، "أَي: كَذَلِكَ الْقَتْلُ جَزَاؤُهُمْ ... وَنُكْتَةُ الْإِشَارَةِ تَهْوِيلُهُ، أَي: لَا يَقِلُّ جَزَاءُ الْمُشْرِكِينَ عَنِ الْقَتْلِ وَلَا مَصْلَحَةٌ فِي الْإِبْقَاءِ عَلَيْهِمْ وَهَذَا تَهْدِيدٌ لَهُمْ"⁽³⁾، وفائدته تكمن في كبح جماح الكافرين؛ فَإِنَّ مَعْرِفَتَهُمْ بَأَنَّ نَهَايَتَهُمُ الْقَتْلُ تَقْوُدٌ إِلَى امْتِنَاعِهِمْ عَنِ الْاِعْتِدَاءِ، وَفِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ عَظِيمَةٌ لِلْأُمَّةِ، وَلِذَلِكَ كَانَ الْأَمْرُ بِالْقَتْلِ فِيهِ لَا فِي مَكَانٍ آخَرَ، "﴿فَإِنْ قَتَلْتُمْ﴾، أَي: فِيهِ، فَلَا تَفْتَقِرُونَ إِلَى الْفِرَارِ عَنِ الْحَرَمِ، فَأَقْتُلُوهُمْ فِيهِ، إِذْ لَا حُرْمَةَ لَهُمْ، لِهَيْكِهِمْ حُرْمَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، ﴿كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾، لَا يُتْرَكُ لَهُمْ حُرْمَةٌ كَمَا لَمْ يُتْرَكُوا حُرْمَةَ اللَّهِ فِي آيَاتِهِ"⁽⁴⁾.

أثر التهديد في
كبح جماح
الكافرين

سرُّ العُدولِ عن صيغةِ المفاعلةِ في قوله: ﴿فَأَقْتُلُوهُمْ﴾:

جاء التَّعْبِيرُ بِغَيْرِ صِيغَةِ الْمَفَاعَلَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقْتُلُوهُمْ﴾؛ وَسُرُّ الْعُدُولِ عَنِ صِيغَةِ الْمَفَاعَلَةِ الَّتِي بَهَا وَرَدَ النَّهْيُ وَالشَّرْطُ عِدَّةٌ بِالنَّصْرِ وَالْغَلْبَةِ"⁽⁵⁾، "وَفِيهِ بَشَارَةٌ عَظِيمَةٌ بِالْغَلْبَةِ عَلَيْهِمْ، أَي: هُمْ مِنْ الْخِذْلَانِ وَعَدَمِ النُّصْرَةِ بِحَيْثُ أَمَرْتُمْ بِقَتْلِهِمْ لَا بِقِتَالِهِمْ، فَانْتَمَ"

بشارةً بالظفر
والمكنة والغلبة
على المشركين

(1) أبو حيان، البحر اللحيط: 2/245.

(2) الراغب، تفسير الزاغب: 1/407.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/206.

(4) القاسمي، محاسن التأويل: 2/58.

(5) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/204.

مَمَكِّنُونَ مِنْهُمْ بَحِيْثٌ لَا يَحْتَا جُونَ إِلَّا إِلَىٰ إِيْقَاعِ الْقَتْلِ بِهِمْ، إِذَا نَاشَبُوْكُمْ الْقِتَالَ لَا إِلَىٰ قِتَالِهِمْ⁽¹⁾، وهي "تنبية على الإذن بقتلهم حينئذ، ولو في غير اشتباك معهم بقتال، لأنهم لا يؤمنون من أن يتخذوا حرمة المسجد الحرام وسيلة لهزم المسلمين، ولأجل ذلك جاء التعبير بقوله: ﴿فَأَقْتُلُوهُمْ﴾؛ لأنه يشمل القتل بدون قتال والقتل بقتال، فقوله تعالى: ﴿فَإِن قَتَلْتُمُوهُمْ﴾، أي عند المسجد الحرام، فاقتلوهم هنالك، أي فاقتلوا من تقتلتم منهم حين المحاربة، ولا يصدكم المسجد الحرام عن تقصي آثارهم، لئلا يتخذوا المسجد الحرام ملجأ يلجؤون إليه إذا انهزموا"⁽²⁾.

توجيه القراءات القرآنية:

المجاز في قراءة
الأمر بالقتل
دون المقاتلة

قرأ جمهور القراء: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقْتَلُوا﴾ فيه فإن قتلوكم³ "ثلاثتها بألف بعد القاف، وقرأ حمزة والكسائي: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يَقْتُلُوَكُمْ فِيهِ فَإِن قَتَلْتُمُوهُمْ﴾ بدون ألف بعد القاف، فقال الأعمش لحمزة: أرايت قراءةك هذه كيف يكون الرجل قاتلاً بعد أن صار مقتولاً؟ فقال حمزة: إن العرب إذا قتل منهم رجل قالوا قتلنا، يريد أن الكلام على حذف مضاف من المفعول ... والمعنى: ولا تقتلوا أحداً منهم حتى يقتلوا بعضهم فإن قتلوا بعضهم فاقتلوا من تقدرون عليه منهم، وكذلك إسناد (قتلوا) إلى ضمير جماعة المشركين، فهو بمعنى قتل بعضهم بعض المسلمين؛ لأن العرب تسند فعل بعض القبيلة أو الملة أو الفرقة لما يدل على جميعها من ضمير، كما هنا، أو اسم ظاهر، نحو قتلنا بنو أسد، وهذه القراءة تقتضي أن المنهي عنه القتل، فيشمل القتل باشتباك حرب والقتل بدون ملحمة⁽³⁾.

بلغة الفاصلة القرآنية: ﴿كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾:

الإشارة إلى
عدالة الله في
مجازاة الكافرين

ورد التذييل لبيان جزاء فعل الكافرين بالمماثلة في قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾، وهو "تذييل لما قبله، أي يفعل بهم مثل

(1) أبو حيان، البحر المحيط: 2/245.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/203.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/204.

ما فعلوا⁽¹⁾، والكاف في قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ في موضع رفع؛ لأنها خبرٌ عن المبتدأ الذي هو خبرُ الكافرين، المعنى: جزاءُ الكافرين، مثلُ ذلك الجزاء، وهو القتلُ، أي: من كفرَ بالله تعالى، فجزأوه القتلُ⁽²⁾.

معنى التشبيه في قوله تعالى ﴿كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾:

معنى قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ "جَزَاءُ الْكَافِرِينَ مِثْلُ ذَلِكَ الْجَزَاءِ، وَهُوَ الْقَتْلُ، أَي: مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ تَعَالَى فَجَزَأُوهُ الْقَتْلُ"⁽³⁾، "أَي: يُفْعَلُ بِهِمْ مِثْلُ مَا فَعَلُوا بِغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ"⁽⁴⁾، قال القاسمي: "فَإِنَّ قَتَلُوهُمْ"، أي: فيه، فلا تفتقرون إلى الفرار عن الحرم، فأقتلوهم فيه، إذ لا حُرمةَ لهم؛ لهتكهم حُرمةَ المسجد الحرام، ﴿كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾، لا يُتْرَكُ لَهُمْ حُرْمَةٌ كَمَا لَمْ يَتْرُكُوا حُرْمَةَ اللَّهِ فِي آيَاتِهِ"⁽⁵⁾.

قدّم الخبر وهو اسمُ الإشارة للاهتمام بما أشار إليه وهو القتلُ؛ فقوله: ﴿كَذَلِكَ﴾ "خَبْرٌ مُقَدَّمٌ لِلإِهْتِمَامِ"⁽⁶⁾، "والجارُّ في المشهور خبرٌ مُقَدَّمٌ، وما بعده مبتدأ مؤخر"⁽⁷⁾.

دلالة إضافة الجزاء إلى الكافرين، وإظهارهم في قوله: ﴿جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾: إضافةُ الجزاءِ إلى الكافرين في قوله: ﴿جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ "إِشْعَارٌ بِعِلِّيَّةِ الْقَتْلِ"⁽⁸⁾، و"الْكَافِرِينَ" إمّا من وضع المظهر موضع المضمّر، نعيّاً عليهم بالكفر، أو المرادُ منه الجنسُ؛ ويدخل المذكورون فيه دخولاً أولياً"⁽⁹⁾.

الجزاء من جنس العمل، وكلُّ يُجازى بما قدّمته يده

تقديم اسم الإشارة اهتماماً بمضمون ما أشار إليه

(1) الألوسي، روح المعاني: 1/471.

(2) أبو حيّان، البحر للحيط: 2/245.

(3) أبو حيّان، البحر للحيط: 2/245.

(4) الهرري، حقائق الزوج والزوجان: 3/185، وينظر: أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/204.

(5) القاسمي، محاسن التأويل: 2/58.

(6) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/206.

(7) الألوسي، روح المعاني: 1/471.

(8) أبو حيّان، البحر للحيط: 2/245.

(9) الألوسي، روح المعاني: 1/471.

﴿فَإِنْ أَنْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: 192]

❖ مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِمَا قَبْلَهَا:

من كَفَّ وَعَفَّ،
تَيَبَّ عَلَيْهِ وَغَفَرَ
لَهُ وَرَحِمَ

”بَيَّنَّتِ الْآيَةُ السَّابِقَةُ بَعْضَ أَحْكَامِ الْقِتَالِ، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ بَيَانٌ لِبَعْضِ آخَرَ“⁽¹⁾، فَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ بِالْقِتَالِ مُتَعَلِّقًا بِابْتِدَائِهِمْ بِهِ، أَعْقَبَهُ بِذِكْرِ حُكْمِ انْتِهَائِهِمْ عَنْهُ، مَبِينًا مَغْفِرَتَهُ وَرَحْمَتَهُ، وَقِيلَ: ﴿فَإِنْ أَنْتَهَوْا﴾ أَي: عَنِ الْقِتَالِ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، أَي: فَكُفُّوا عَنْهُمْ وَلَا تَتَعَرَّضُوا لَهُمْ تَخَلُّقًا بِصِفَتَيْ الْحَقِّ تَعَالَى الْمَذْكُورَتَيْنِ، وَهُمَا: الْمَغْفِرَةُ وَالرَّحْمَةُ، هَذَا ظَاهِرُ الْمَسَاقِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ﴿فَإِنْ أَنْتَهَوْا﴾ أَي: عَنِ الشَّرْكِ وَالْقِتَالِ، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ لِمَا سَلَفَ مِنْ طُغْيَانِهِمْ، ﴿رَحِيمٌ﴾ بِقَبُولِ تَوْبَتِهِمْ وَإِيمَانِهِمْ“⁽²⁾، وَكَلَا الْمَعْنِيَيْنِ يَتَنَاسَبُ مَعَ الْآيَاتِ السَّابِقَةِ، لِيَكْمَلَ مَا يَتَأْتَى مِنْ نَتَائِجِ الْقِتَالِ، وَأَيْلُولَتِهِ إِلَى الْإِنْتِهَاءِ مَهْمَا طَالَ الزَّمَانُ، لِأَنَّ السَّلْمَ أَوْلَى، وَالْحَرْبَ اسْتِثْنَاءً، وَهِيَ مَا تَلَبُّثُ أَنْ تَضَعُ أَوْزَارَهَا.

❖ شَرْحُ الْمَفْرَدَاتِ:

ما نهى الله عن
مُحَرِّمٍ خَطِرٍ،
إِلَّا وَفِيهِ ضَرَرٌ
لِعَمُومِ الْبَشَرِ

(1) ﴿أَنْتَهَوْا﴾: (نَهَى) أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى غَايَةِ وَبُلُوغٍ، وَمِنْهُ أَنْهَيْتُ إِلَيْهِ الْخَبَرَ: بَلَّغْتُهُ إِيَّاهُ، وَمِنْهُ نَهَيْتُهُ عَنْهُ، وَذَلِكَ لِأَمْرِ يَفْعَلُهُ، فَإِذَا نَهَيْتُهُ فَأَنْتَهَى عَنْكَ فَتَلَكَ غَايَةً مَا كَانَ وَآخِرُهُ⁽³⁾، الْإِنْتِهَاءُ: الْإِنْزِجَارُ عَمَّا نَهَى عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مُطَاوِعُ نَهْيَتِهِ، وَالنَّهْيُ الرَّجْرُ⁽⁴⁾. ”وَمَعْنَى: أَنْتَهَى: كَفَّ، وَهُوَ افْتَعَلَ؛ مِنَ النَّهْيِ، وَمَعْنَاهُ فَعَلَ الْفَاعِلُ بِنَفْسِهِ، وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِهِمْ: اضْطَرَبَ، وَهُوَ أَحَدُ الْمَعَانِي الَّتِي جَاءَتْ لَهَا: افْتَعَلَ“⁽⁵⁾.

(1) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/584.

(2) القاسمي، محاسن التأويل: 2/58.

(3) ابن فارس، مقاييس اللغة: (نَهَى).

(4) الرزاعب، تفسير الرزاعب: 1/407، والسَّمِين، عمدة الحفاظ: (نهي).

(5) أبو حيان، البحر المحيط: 2/246.

ومعنى الآية: تَرَكُوا ما هم فيه من الكفرِ والقتالِ.

(2) ﴿عَفُورٌ﴾: من (غَفَرَ)، وأصلُ الغَفْرِ: التَّغْطِيَةُ، يقال: غَفَرَ اللهُ لك غُفْرًا وَغُفْرَانًا وَمَغْفِرَةً، والمَغْفِرَةُ: إلباسُ اللهُ تعالى العَفْوَ للمُذْنِبِينَ، والغفور من أسماء الله تعالى، ومعناه: السَّاتِرُ لذُنُوبِ عِبَادِهِ وَعُيُوبِهِمْ، المتجاوزُ عن خَطاياهم وذُنُوبِهِمْ⁽¹⁾.

من رحمة الله
بعباده، أنه
غفورٌ رحيمٌ

❖ المَعْنَى الإجماليُّ:

الإِسْلَامُ يُحِبُّ ما قبله، والتَّوْبَةُ تَمْحُو ما مضى:

فإن انتهى الكافرون الذين يقاتلونكم عن قتالكم وكفرهم بالله، وتركوا ما هم فيه من الكفر، وقتالكم عند المسجد الحرام، ودخلوا في الإيمان، فإن الله غفورٌ لعباده، يَغْفِرُ لهم ما سبق من ذلالتهم، ويمحو خطيئاتهم، إذا هم تابوا عما اقترفوا، وأحسنوا واتقوا، رحيمٌ بهم، وكلُّ من تاب من كفرٍ أو معصيةٍ، فشانُ اللهُ معه أن يغفرَ له ويرحمه⁽²⁾.

رحمةُ الله
تطالُ كُلَّ تائبٍ
انتهى عن الغيِّ
والضلالِ،
وأخلصَ للخيِّ
المتعالِي

❖ الإيضاحُ اللُّغويُّ وَالبَدعيُّ:

سِرُّ التَّعْبِيرِ بِأدَاةِ الشَّرْطِ ﴿فَإِنْ﴾ دُونَ (إِذَا) فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ أَنْتَهَوْا﴾:

جاءَ النِّظْمُ بِأدَاةِ الشَّرْطِ الدَّالَّةِ عَلَى الشُّكِّ؛ لِإِشْعَارِ بَقَلَّةِ مَنْ سَيُؤْمَنُ مِنْهُمْ، قالَ البِقاعيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَنْتَهَوْا﴾ "أي: عَنِ القِتالِ ومُقَدِّماتِهِ، وفيهِ إِشْعارٌ بأنَّ طائِفَةً مِنْهُمْ تَنْتَهِي، فَإِنَّ العالِمَ بِكُلِّ شَيْءٍ لا يُعْبِرُ بِأدَاةِ الشُّكِّ إِلا كَذَلِكَ"⁽³⁾.

الإشْعارُ بأنَّ
الإيمانَ سَيُصِيبُ
طائِفَةً مِنْ
الكافِرِينَ

تَقْدِيرُ مُتَعَلِّقِ المُنتَهَى عَنْهُ: ﴿فَإِنْ أَنْتَهَوْا﴾:

اخْتَلَفَ فِي تَعَلُّقِ فِعْلِ الإِنْتِهاهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَنْتَهَوْا﴾ هَلْ هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالقِتالِ أَوِ الكُفْرِ، "قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنْ أَنْتَهَوْا عَنِ القِتالِ، وَقَالَ الحَسَنُ: فَإِنْ أَنْتَهَوْا عَنِ الشُّرْكِ.

(1) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: 3/373.

(2) نخبة من العلماء، التفسير المبسر: ص: 30، والراعي، تفسير الراعي: 2/90، وخطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم: 1/411.

(3) البقاعي، نظم الدرر: -112/3 113.

التعلُّقُ للحدوفِ
هو الكفرُ المقتَرُنُ
بالقتالِ، لا
عمومُ الكفرِ

حُجَّةُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْإِذْنِ فِي الْقِتَالِ مَنَعَ الْكُفَّارِ
عَنِ الْمُقَاتَلَةِ، فَكَانَ قَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ أَنْتَهُوْا﴾ مَحْمُولًا عَلَى تَرْكِ الْمُقَاتَلَةِ.

حُجَّةُ الْقَوْلِ الثَّانِي: أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَنَالُ غُفْرَانَ اللَّهِ وَرَحْمَتَهُ بِتَرْكِ
الْقِتَالِ، بَلْ بِتَرْكِ الْكُفْرِ⁽¹⁾؛ "وَلِذَلِكَ عَلَّقَ عَلَيْهِ الْغُفْرَانَ وَالرَّحْمَةَ،
وَهُمَا لَا يَكُونَانِ مَعَ الْكُفْرِ، ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوْا يُغْفَرْ لَهُمْ
مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: 38]، وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ اللَّفْظِ، وَهُوَ جَزَاءُ
الْكَافِرِينَ، وَسِيَّاقُ الْكَلَامِ إِنَّمَا هُوَ مَعَ الْكُفَّارِ، وَقِيلَ: فَإِنْ أَنْتَهُوْا عَنِ
الْمُقَاتَلَةِ وَالشَّرْكِ، لِتَقَدُّمِهِمَا فِي الْكَلَامِ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقِيلَ: عَنِ الْقِتَالِ
دُونَ الْكُفْرِ، وَلَيْسَ الْغُفْرَانُ لَهُمْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، بَلِ الْمَعْنَى: فَإِنَّ اللَّهَ
غُفُورٌ لَكُمْ رَحِيمٌ بِكُمْ، حَيْثُ أَسْقَطَ عَنْكُمْ تَكْلِيفَ قِتَالِهِمْ"⁽²⁾.

براعةُ النَّظْمِ
في جمعِ قَوِيٍّ
السَّلْفِ

وَالصَّحِيحُ الْوَجِيهُ أَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الْإِنْتِهَاءُ عَنِ الْكُفْرِ؛ لَكِن لَّا
بِمَعْنَاهُ الْعَامِّ، بَلْ بِمَعْنَاهُ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ، إِذِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ لَا
يَكُونُ مِنْهُمْ إِلَّا أَحَدُ أَمْرَيْنِ، الْكُفْرُ مَعَ الْقِتَالِ، أَوْ الْإِيمَانُ، وَهَذَا مَا
تَدُلُّ عَلَيْهِ الْعَاقِبَةُ؛ فَإِنَّ الْقَوْمَ انْقَسَمُوا إِلَى قَسْمَيْنِ: فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ
بَعْدَ كُفْرِهِ وَقِتَالِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَاتَلَ وَهُوَ كَافِرٌ وَمَاتَ كَافِرًا، وَلَا ثَالِثَ
لِهَذَيْنِ الْقَسْمَيْنِ فِي كُفْرٍ مَكَّةَ؛ فَيَكُونُ الْمُتَعَلِّقُ عَلَى ذَلِكَ هُوَ الْكُفْرُ
الْمُقْتَرَنُ بِالْقِتَالِ، أَي: انْتَهُوا عَنِ الْقِتَالِ فَأَمِنُوا، وَعَلَيْهِ يَكُونُ الْوَارِدُ
عَنِ السَّلْفِ فِي ذَلِكَ صَحِيحٌ فِي جَمَلَتِهِ.

التَّعْقِيبُ بِمَغْفِرَةِ اللَّهِ لَهُمْ: ﴿فَإِنْ أَنْتَهُوْا فَإِنَّ اللَّهَ غُفُورٌ رَحِيمٌ﴾:

من انتَهَى عن
الدُّنْبِ وَكَفَّ،
يُغْفِرُ لَهُ مَا قَدْ
سَلَفَ

جاءَ التَّعْقِيبُ فِي فَاصِلَةِ الْآيَةِ بِصَفَتِي الْغُفُورِ وَالرَّحِيمِ، وَقَدْ "نَبَّهَ"
بِالْآيَةِ، أَنَّ الْمُنْتَهِيَ عَنِ الدُّنْبِ، يُغْفَرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَذَلِكَ عَامٌّ
فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا مَا دَلَّتِ الدَّلَالَةُ عَلَى الْأَخْذِ بِهِ، مِنْ حَقُوقِ

(1) الرزاي، التفسير الكبير: 5/291.

(2) أبو حيان، البحر المحيط: 2/245.

الآدميين، وعلى هذا قوله ﷺ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: 38]، وقوله ﷺ: «الإسلام يجب ما قبله» (1) (2).

الإيجاز بالحذف في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْتَهُوا﴾:

”أَيَّ فَإِنْ أَنْتَهُوا عَنْ قِتَالِكُمْ فَلَا تَقْتُلُوهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْغُفْرَانُ سُنَّةَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَوْلُهُ: فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ جَوَابُ الشَّرْطِ، وَهُوَ إِيجَازٌ بَدِيعٌ، إِذْ كُلُّ سَامِعٍ يَعْلَمُ أَنَّ وَصْفَ اللَّهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، لَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْإِنْتِهَاءِ، فَيَعْلَمُ أَنَّهُ تَنْبِيهُ لَوْجُوبِ الْمَغْفِرَةِ لَهُمْ، إِنْ أَنْتَهُوا بِمَوْعِظَةٍ وَتَأْيِيدٍ لِلْمَحْذُوفِ، وَهَذَا مِنْ إِيجَازِ الْحَدْفِ“ (3).

إيمان المعتدين
يمنع قتالهم؛
بل يُغفر ذنبيهم

(1) مسند أحمد: 29/315.

(2) الزاغب، تفسير الزاغب: 1/407.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/206.

﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: 193]

❖ مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِمَا قَبْلَهَا:

بعد الأمر بالقتال لكف الأذى، أمر به حتى لا تكون فتنة:

التَّوَجُّه
لِلْقِتَالِ، غَايَتُهُ
رَدُّ الْعُدْوَانِ،
وَحِمَايَةُ الدِّينِ
أَنْ يُهَانَ

”ولمَّا كان المرادُ بما مضى من قتالهم كفَّ أذاهم بأيِّ فعلٍ كان، حَقَّقَهُ بقوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ﴾، أي هؤلاء الذين نَسَبْنَاهم إلى قتالِكُمْ وإخراجِكُمْ وفتنتِكُمْ، أعمُّ من أن يكونوا كُفَّارًا، أو لا، ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ أي تُوجد فتنة، بأن لا يَقْدِرُوا أن يُؤذُوا أحدًا من أهل الإسلام، ليردُّوه عن دينه، أو يُخرجوه من داره، أو يخلعوه من ماله، أو يَغْلِبوه على حقه؛ فقتالُ كلِّ مَنْ وقع منه ذلك كفرًا أو بغيًا في سبيل الله حَتَّى يَفِيءَ إلى أمرِ الله“⁽¹⁾، وقد ”بَيَّنَّتِ الْآيَةُ السَّابِقَةُ بعضَ أحكامِ القتالِ، وفي هذه الآية بيانٌ لبعضِ آخر“⁽²⁾.

❖ شَرْحُ الْمَفْرَدَاتِ:

الْعُدْوَانُ عَلَى
الْمُسْتَضْعَفِينَ
يُحَرِّمُهُ الدِّينُ،
وَيَأْبَاهُ الْعُرْفُ
السَّلِيمُ

(1) ﴿عُدْوَانٌ﴾: (عَدَوٌ) أَصْلُ يَدُلُّ عَلَى تَجَاوُزٍ فِي الشَّيْءِ وَتَقَدُّمٌ لِمَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَيْهِ، وَالْعُدْوَانُ: الظُّلْمُ الصَّارِحُ⁽³⁾، ”وَأَصْلُ الْعُدْوَانِ الظُّلْمُ. وأراد بالعدوان الجزاء، يقول: لا جزاء ظلم إلا على ظالم“⁽⁴⁾، و”الاعتداءُ مجاوزةُ الحدِّ، ومنه قيل: (عدا فلانٌ طورَه)، و(لا تعدُّ طورَكَ)، ثم استعير الاعتداءُ في الظلم، من حيث إنَّه تجاوزَ الحدَّ الذي حدَّه العقلُ أو الشرعُ؛ والذي منع تجاوزَ ذلك ابتداءً، فقد أباح لمن اعتدى عليه جزاءً“⁽⁵⁾.

(1) البقاعي، نظم الدرر: 3/113.

(2) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/584.

(3) ابن فارس، مقاييس اللغة: (عدو).

(4) ابن قتيبة، غريب القرآن، ص: 71.

(5) الرَّاغِب، تفسير الرَّاغِب: 1/408.

(2) ﴿الظَّالِمِينَ﴾: "أصل (الظلم) في كلام العرب، وضع الشيء في غير موضعه، ومنه قول نابغة بني ذبيان:

إِلَّا أَوَارِيَّ لَأَيًّا مَا أُبَيِّنُهَا *** وَالنُّؤْيِي كَالْحَوْضِ بِالمَظْلُومَةِ الجَدِّ

فجعل الأرض مظلومة؛ لأن الذي حفر فيها النؤي - وهو حاجز من تراب يعمل حول البيت والخيمة؛ لتلا يصل إليها الماء - حفر في غير موضع الحفر، فجعلها مظلومة، لموضع الحفرة منها في غير موضعها⁽¹⁾، والظلم، بالضم: التصرف في ملك الغير، ومُجاوزة الحد⁽²⁾.

﴿المغنى الإجمالي﴾:

كان القتال ممنوعاً قبل الهجرة، لقوله تعالى: ﴿فَأَصْحَبُ الصَّفْحِ

الجَبِيلِ﴾ [الحجر: 85]، وقوله: ﴿وَأَهْجُرُهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [النمل: 10]، وقوله:

﴿لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِمُصِيطِرٍ﴾ [الغاشية: 22]، وقوله: ﴿أَدْفَعُ بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾

[الؤمنون: 96]، [فصلت: 34]، ونحو ذلك، مما نزل بمكة، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة أمره الله سبحانه بالقتال، ونزلت هذه الآية، التي يكرّر الله تعالى فيها الأمر بقتال المشركين المعتدين، حتى لا تكون فتنة للمسلمين عن دينهم، ولا شرك بالله، ويبقى الدين لله وحده خالصاً، لا يُعبد معه غيره. فإن كفوا عن الكفر والقتال، فكفوا عنهم؛ فالعقوبة لا تكون إلا على المستمرين على كفرهم وعدوانهم، فليس عليهم منكم اعتداء، إلا من ظلم منهم، فإنه يستحق العقاب، بقدر ظلمه⁽³⁾.

﴿الإيضاح اللغوي والبلدي﴾:

إِنثَارُ الوَضَلِ دُونَ الفَصْلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَتِّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾:

قوله تعالى: ﴿وَقَتِّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ معطوف على قوله:

﴿وَقَتِّلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُم﴾ [البقرة: 190]، "وَكَانَ مُقْتَضَى

(1) ابن جرير، جامع البيان: 1/524، والشيباني، شرح اللغات التسع، ص: 85.

(2) الزبيدي، تاج العروس: (ظلم).

(3) الشوكاتي، فتح القدير: 1/219، والسعدي، تفسير الكريم الرحمن، ص: 30، ونخبة من العلماء، التفسير المبسّر، ص: 30.

وقوع الفصل
بين الجمل
الترابطة يوجب
الوصل

الظَّاهِرِ أَلَّا تُعْطَفَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ؛ لِأَنَّهَا مُبَيَّنَةٌ بِمَا أُجْمِلَ مِنْ غَايَةِ الْأَمْرِ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَكِنَّهَا عُطِفَتْ لِمَا وَقَعَ مِنَ الْفَصْلِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمْلَةِ الْمُبَيَّنَةِ⁽¹⁾، ومعنى هذه الجملة المعطوفة ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾، يُسَاقُ فِي إِطَارِ تَبْيَانِ الْعِلَّةِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْقِتَالِ فِي الْجُمْلَةِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهَا وَالْجُمْلَةِ الْمَعْطُوفَةِ، قَالَ الرَّبِيعُ: حَتَّى لَا يُفْتَنَ أَحَدُكُمْ عَنْ دِينِهِ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانُوا يُفْتَنُونَ عَنْ دِينِ اللَّهِ فِي مَبْدَأِ الدَّعْوَةِ، فَافْتَنَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ، وَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْحَبْشَةِ، وَفِتْنَةٌ ثَانِيَةٌ وَهِيَ أَنَّهُ لَمَّا بَايَعَتِ الْأَنْصَارُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْعَةَ الْعُقَبَةِ تَأَمَّرَتْ قَرِيشٌ، أَنْ يَفْتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ بِمَكَّةَ عَنْ دِينِهِمْ، فَأَصَابَ الْمُؤْمِنِينَ جَهْدٌ شَدِيدٌ، فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِقِتَالِهِمْ حَتَّى تَزُولَ هَذِهِ الْفِتْنَةُ⁽²⁾.

دلالة الأمر في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ﴾ "أَمَرَ بِالْقِتَالِ لِكُلِّ مُشْرِكٍ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، عَلَى مَنْ رَأَاهَا نَاسِخَةً، وَمَنْ رَأَاهَا غَيْرَ نَاسِخَةٍ قَالَ: الْمَعْنَى قَاتِلُوا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿فَإِنْ قَاتَلْتُمُوهُمْ﴾: وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ، وَهُوَ أَمَرَ بِقِتَالِ مُطَّلِقٍ لَا بِشَرْطٍ أَنْ يَبِيدَ الْكُفَّارَ"⁽³⁾، "دَلِيلٌ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَكُونُ الَّذِينَ لِلَّهِ﴾"⁽⁴⁾، فَرُبِّطَ بَيْنَ الْأَمْرِ بِالْقِتَالِ وَبَيْنَ الْغَايَةِ الْعَظْمَى؛ وَهِيَ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَعَلَيْهِ يَكُونُ الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَسِيْلَةً لِهَذِهِ الْغَايَةِ، يَدُورُ مَعَهَا حَيْثُ دَارَتْ.

فائدة التعبير عن الكفر بالفتنة في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾:

المُرَادُ بِالْفِتْنَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ الْكُفْرُ، وَسُمِّيَ الْكُفْرُ فِتْنَةً؛ "لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْهَلَاكِ كَمَا تُؤَدِّي إِلَيْهِ

القتال المطلق
مشروع غير
متوقف على
شروع الكفار به

الجامع بين
الكفر والفتنة،
هو الهلاك الذي
يُفضيان إليه

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/207.

(2) الشَّريبي، السَّراج للنبي: 1/570.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 2/353.

(4) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/583.

الفتنة⁽¹⁾؛ فمعنى الأمر بقتال المشركين حتى لا يكون كفر وشرك، أي: "حتى يُسلموا، فليس يُقبل من المشرك الوثني جزية، ولا يُرضى منه إلا بالإسلام"⁽²⁾، "قال علماءنا: لا تُقبل من مُشركي العرب الجزية، ومن ثمّ فسّر بعضُ المُفسرين الفتنة هنا بالشرك تفسيراً باعتبار المقصود من المعنى لا باعتبار مدلول اللفظ"⁽³⁾.

نكتة تكرار الأمر بالقتال، في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾:

كُرّرَ الأمر بالقتال لتوضيح الغاية، فتحققت المغايرة ببيان الغاية، حيث "أمر تعالى بالقتال؛ لدفع الفتنة بعد أن بين أنها أعظم ضرراً من القتل"⁽⁴⁾، و"إعادة فعل ﴿وَقَاتِلُوهُمْ﴾؛ لتبني عليه الغاية بقوله: ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، وبتلك الغاية حصلت المغايرة بينه وبين ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وهي التي باعتبارها سآغ عطفه على مثله"⁽⁵⁾.

دلالة العموم في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾:

اختلف المفسرون في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، فمن قال بأنها ناسخة، ذهب إلى أن الأمر بالقتال فيها عامٌّ، يتناول كل كافرٍ من مُشركٍ وغيره وفي كل موضع.

ومن قال بأنها غير ناسخة قال: المعنى: قاتلوا هؤلاء الذين قال الله فيهم ﴿فَإِنْ قَاتَلْتُمُوهُمْ﴾؛ والأول أظهر، وهو أمرٌ بقتال مُطلق، لا بشرط أن يبدأ الكفار، دليل ذلك قوله ﴿وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ﴾⁽⁶⁾، و"ضميرُ المفعول عائدٌ على مَنْ قَاتَلَهُ وَهُمْ كَفَّارٌ مَكَّةَ ... وقيل: الضمير لجميع الكفار أمروا بقتالهم وقتلهم في كل مكان، فالآية

التنبيه على
غاية القتال بأمر
مستقل

الأمر بالقتال
المطلق لإظهار
قوة الإسلام،
وعزة المسلمين

(1) الكيا الهراستي، أحكام القرآن: 1/84.

(2) الواحدي، التفسير البسيط: 3/626.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/208.

(4) الزاغب، تفسير الزاغب: 1/408.

(5) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/207.

(6) ابن عطية، المحرر الوجيز: 1/263.

عَامَّةٌ تَتَنَاولُ كُلَّ كَافِرٍ مِنْ مُشْرِكٍ وَغَيْرِهِ، وَيُحْصُ مِنْهُمْ بِالْجِزِيَةِ مَنْ دَلَّ الدَّلِيلَ عَلَيْهِ“ (1).

معنى (حتى) في قوله تعالى: ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ﴾:

جمال الجمع
بين معنَيي
الغاية والتعليل

﴿حَتَّى﴾ في قَوْلِهِ: ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ﴾ "إِذَا أَنْ تُجْعَلَ لِلْغَايَةِ مُرَادِفَةً (إِلَى)، وَإِذَا أَنْ تُجْعَلَ بِمَعْنَى (كَيْ) التَّعْلِيلِيَّةِ؛ وَهُمَا مُتَلَازِمَانِ؛ لِأَنَّ الْقِتَالَ لَمَّا غِيَّ بِذَلِكَ، تَعَيَّنَ أَنَّ الْغَايَةَ هِيَ الْمَقْصِدُ، وَمَتَى كَانَتِ الْغَايَةُ غَيْرَ حَسْبِيَّةٍ، نَشَأَ عَنْ ﴿حَتَّى﴾ مَعْنَى التَّعْلِيلِ، فَإِنَّ الْعِلَّةَ غَايَةً اِعْتِبَارِيَّةً كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ﴾. وَأَيًّا مَا كَانَ فَالْمُضَارِعُ مَنْصُوبٌ بَعْدَ (حَتَّى) بِ(أَنْ) مُضْمَرَةً لِلدَّلَالَةِ عَلَى تَرْتُّبِ الْغَايَةِ“ (2).

توجيه دلالة ﴿حَتَّى﴾ على الغاية في قتال الكفار:

المطلوب عقد
النَّيَّةِ على زوال
الكفر، بقطع
النَّظَرِ عن تحقُّق
ذلك

من المعاني التي دلت عليها ﴿حَتَّى﴾ في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ الغاية، وعلى تفسير الفِتْنَةِ بِالْكَفْرِ - ومعلوم أنَّ الكُفْرَ لَا يَزُولُ بِالْقِتَالِ -، فكيف غيَّ الأمر بالقتال بِرُؤَالِهِ؟
وَالْجَوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ عَلَى حُكْمِ الْغَالِبِ، وَالْوَاقِعِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ قُتِلَ فَقَدْ انْقَطَعَ كُفْرُهُ وَزَالَ، وَمَنْ عَاشَ خَافَ مِنَ الثَّبَاتِ عَلَى كُفْرِهِ؛ فَاسْلَمَ، أَوْ يَكُونُ الْمَعْنَى: وَقَاتِلُوهُمْ قَصْدًا مِنْكُمْ إِلَى زَوَالِ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ أَنْ يَكُونَ الْقَصْدُ زَوَالَ الْكُفْرِ، وَلِذَلِكَ إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ يُفْلَعُ عَنِ الْكُفْرِ بِغَيْرِ الْقِتَالِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْعُدُولُ عَنْهُ“ (3).

دلالة وقوع ﴿فِتْنَةٌ﴾ نكرة في سياق النفي: ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾:

الفتنة - هنا -
منكرة ومعروفة
بمعنى واحد

جاءت الفِتْنَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ نكرة في سياق النفي؛ فعممت "جميع الفتن؛ فلذلك ساوت المذكورة هنا

(1) أبو حيان، البحر المحيط: 2/246.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/207، وينظر: زاده، حاشية على البياضوي: 2/468.

(3) أبو حيان، البحر المحيط: 2/246.

الْمَذْكُورَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: 191] فَأَعَادَهُ
الْفِتْنَةَ مُنْكَرَةً هُنَا، لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَغَايِرَةِ، كَمَا هُوَ الشَّائِعُ بَيْنَ الْمُعَرَّبِينَ
فِي أَنَّ الْمَعْرِفَةَ إِذَا أُعِيدَتْ نَكْرَةً، فَهِيَ غَيْرُ الْأُولَى؛ لِأَنَّ وَقُوعَهَا فِي
سِيَاقِ النَّفْيِ أَفَادَ الْعُمُومَ، فَشَمَلَ جَمِيعَ أَفْرَادِ الْفِتْنَةِ مُسَاوِيًا لِلْفِتْنَةِ
الْمَعْرِفَةَ بِلَا مِ الْإِسْتِغْرَاقِ، إِلَّا أَنَّهُ اسْتِغْرَاقٌ عَرَفِيٌّ بِقَرِينَةِ السِّيَاقِ فَتَقَيَّدَ
بِثَلَاثَةِ قِيُودٍ بِالْقَرِينَةِ، أَي: حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً مِنْهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ فِي أَمْرِ
الدِّينِ، وَإِلَّا فَهَدَّ وَقَعَتْ فِتْنٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْفُسِهِمْ“ (1).

**بِادْعَةِ عَطْفِ الْمُثَبِّتِ عَلَى الْمَنْفِي فِي قَوْلِهِ: ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ
الدِّينُ لِلَّهِ﴾:**

عَطْفَ الْمُثَبِّتِ ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ عَلَى الْمَنْفِي ﴿لَا تَكُونَ
فِتْنَةً﴾ لِتَكَامُلِ الْغَايَاتِ؛ فَإِنَّ نَفْيَ الْفِتْنَةِ يَقُودُ إِلَى ثُبُوتِ الدِّينِ
لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، وَهَذَا عَلَى مَبْدَأِ التَّخْلِيَةِ قَبْلَ التَّحْلِيَةِ، فَالْمَنْفِي
أَوَّلًا، ثُمَّ الْإِثْبَاتِ، وَيُنْزَلُ النَّفْيُ مِنْزِلَةَ الْمَقْدَمَةِ الْمُوَصَّلَةِ إِلَى الْغَايَةِ،
لَكِنَّهَا عَوَمَلَتْ مَعَامِلَةَ الْغَايَةِ لِأَهْمِيَّتِهَا، جَاءَ فِي الْبَحْرِ الْمَحِيطِ:
”وَعَيَّ هُنَا الْأَمْرُ بِالْقِتَالِ بِشَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: انْتِفَاءُ الْفِتْنَةِ،
وَالثَّانِي: ثُبُوتُ الدِّينِ لِلَّهِ، وَهُوَ عَطْفٌ مُثَبِّتٌ عَلَى مَنْفِيٍّ، وَهُمَا فِي
مَعْنَى وَاحِدٍ وَمُتَلَازِمَانِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا انْتَفَى الشَّرْكُ بِاللَّهِ كَانَ تَعَالَى
هُوَ الْمَعْبُودُ الْمُطَاعُ“ (2).

دَلَالَةُ لَامِ التَّعْرِيفِ وَلامِ الْجَزْرِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الدِّينُ لِلَّهِ﴾:

التَّعْرِيفُ فِي كَلِمَةِ ﴿الدِّينُ﴾ هُوَ تَعْرِيفُ الْجِنْسِ؛ ”لِأَنَّ الدِّينَ مِنْ
أَسْمَاءِ الْمَوَاهِي الَّتِي لَا أَفْرَادَ لَهَا فِي الْخَارِجِ، فَلَا يَحْتَمِلُ تَعْرِيفَهُ
مَعْنَى الْإِسْتِغْرَاقِ“ (3)، وَالدِّينُ الَّذِي ارْتَضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ هُوَ

تَكَامُلُ الْغَايَاتِ؛
فِبِانْتِفَاءِ الْكُفْرِ
وَالْإِفْتِنَانِ،
يَتَحَقَّقُ دِينُ
الدِّينِ

إِذَا أُطْلِقَ الدِّينُ
الْمَرْضِيُّ عِنْدَ اللَّهِ
فَهُوَ الْإِسْلَامُ

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/208.

(2) أبو حيان، البحر للحيط: 2/246.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/208.

دين الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: 18]، وغيره من الأديان باطلٌ لا ارتضاء له.

تخليّة الدّين
من أيّ فكرٍ
دخيل هو المنهج
القويم

أفادت اللّامُ الدّاخلَةُ على لفظِ الجلالةِ في قوله تعالى: ﴿وَيَكُونُ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ معنى الاختصاص، "أَيّ: حَتَّى يَكُونَ جِنْسُ الدِّينِ مُخْتَصًّا بِاللَّهِ تَعَالَى ... والمعنى: (وَيَكُونُ دِينُ الَّذِينَ تَقَاتَلُونَهُمْ خَالِصًا لِلَّهِ لَا حَظَّ لِلْإِشْرَاقِ فِيهِ)"⁽¹⁾، وليس "للشيطان فيه نصيب"⁽²⁾، أي: يدخلون في دين الله تعالى مسلمين لا شرك في دينهم.

توجيه التشابه اللفظي:

التدرُّج في نشر
الإسلام مرتبط
بالواقع، وبناءً
على ذلك كان
العموم

لسائل أن يسأل عن الفرق بين قوله تعالى: ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 193]، وبين قوله تعالى: ﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: 39]، فقد جاء التأكيد بقوله: ﴿كُلُّهُ﴾ في آية الأنفال؛ وذلك أنّ "الأنفال في الكفار عمومًا، وهنّاء في مشركي مكة، فناسب هناك التعميم، ولم يحتج هنا إليه"⁽³⁾، فإن سئل: فما معنى ذكر ذلك التعميم في سياقٍ دون آخر؟ و"جوابه: أنّ آية البقرة نزلت في أوّل سنة من الهجرة، في سرية عبد الله بن جحش، لعمر بن الخطاب، وصناديد مكة أحياء، ولم يكن للمسلمين رجاءٌ في إسلامهم تلك الحال، وآية الأنفال نزلت بعد وقعة بدر، وقتل صناديدهم، فكان المسلمون بعد ذلك أرجى لإسلام أهل مكة عامّة وغيرهم، فأكد سبحانه وتعالى رجاءهم ذلك، بقوله تعالى: ﴿وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ أي: لا يُعبد سواه"⁽⁴⁾، و"قوله: ﴿وَيَكُونُ الدِّينُ لِلَّهِ﴾، أي في مكة، أي لأنّ المراد تخليصُ للدِّين في

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/208.

(2) البيضاوي، أنوار التنزيل: 1/128.

(3) أبو حيان، البحر المحيط: 2/247، وينظر: زكريّا الأنصاري، فتح الرحمن بكشف ما يلبس في القرآن: 1/55، والهريري، حقائق الزوج

والزيحان: 3/185.

(4) ابن جماعة، كشف اللعاني في التشابه من الثاني، ص: 113-114، وينظر: الإسكافي، درة التنزيل: 1/331-334.

مَكَّة، مَنْ الشَّرِكِ فَقَطْ، لَا كُلَّ الْجِهَاتِ، وَأَمَّا آيَةُ الْأَنْفَالِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَكُونُ الَّذِينَ كُلُّهُمُ لِلَّهِ﴾ أَي فِي كُلِّ الْجِهَاتِ“ (1).

سِرُّ تَكَرُّرِ ذِكْرِ الْإِنْتِهَاءِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ أَنْتَهَوْا﴾:

التَّكَرُّارُ لِلتَّأَكِيدِ عَلَى أَمْرِ الْإِنْتِهَاءِ، وَأَنَّ نَجَاتَهُمْ إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ بِتَحَقُّقِهِ، قَالَ الرَّاعِبُ: ”ثُمَّ أَعَادَ ذِكْرَ الْإِنْتِهَاءِ، فَقَالَ: ﴿فَإِنْ أَنْتَهَوْا فَلَا عُدُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ أَي: لَا يَتَجَاوَزُونَ الْخَطَرَ إِلَّا مَعَ مَنْ يَتَجَاوَزُهُ بِحَسَبِ فِعْلِهِ“ (2)، ”أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَنْتَهَوْا﴾ فَالْمُرَادُ: فَإِنْ أَنْتَهَوْا عَنِ الْأَمْرِ الَّذِي لِأَجْلِهِ وَجَبَ قِتَالُهُمْ، وَهُوَ إِمَّا كُفْرُهُمْ أَوْ قِتَالَهُمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ قِتَالُهُمْ“ (3)، وَ”مُتَعَلِّقُ الْإِنْتِهَاءِ مَحْذُوفٌ، التَّقْدِيرُ: عَنِ الشَّرِكِ بِالِدُخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، أَوْ عَنِ الْقِتَالِ، وَأَدْعُونَا إِلَى آدَاءِ الْجِزْيَةِ فِيمَنْ يُشْرَعُ ذَلِكَ فِيهِمْ، أَوْ: عَنِ الشَّرِكِ وَتَعْذِيبِ الْمُسْلِمِينَ وَفِتْنَتِهِمْ لِيَرْجِعُوا عَنْ دِينِهِمْ، وَذَلِكَ عَلَى الْإِخْتِلَافِ فِي الضَّمِيرِ، إِذْ هُوَ عَامٌّ فِي الْكُفَّارِ، أَوْ خَاصٌّ بِكُفَّارِ مَكَّةَ“ (4).

بَلَاغَةُ النَّهْيِ بِالْخَبَرِ النَّفْيِيِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا عُدُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾:

نَهَى اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ عَنِ قِتَالِ الْكَافِرِينَ إِنْ أَنْتَهَوْا بِقَوْلِهِ: ﴿فَلَا عُدُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾، وَهُوَ خَبَرٌ أُرِيدَ بِهِ النَّهْيُ، وَهُوَ أَبْلَغُ وَأَكْثَرُ الزَّمَامًا فِي الْمَنْعِ، قَالَ أَبُو حَيَّانَ: ”وَهَذَا النَّفْيُ الْعَامُّ يُرَادُ بِهِ النَّهْيُ، أَي: فَلَا تَعْتَدُوا، وَذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ؛ إِذَا أَرَادُوا الْمُبَالَغَةَ فِي تَرْكِ الشَّيْءِ، عَدَلُوا فِيهِ عَنِ النَّهْيِ إِلَى النَّفْيِ الْمَحْضِ الْعَامِّ، وَصَارَ الزَّمُّ فِي الْمَنْعِ، إِذْ صَارَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا تَقَعُ أَصْلًا، وَلَا يَصِحُّ حَمْلُ ذَلِكَ عَلَى النَّفْيِ الصَّحِيحِ أَصْلًا لَوْجُودِ الْعُدُونَ عَلَى غَيْرِ الظَّالِمِ، فَكَأَنَّهُ يَكُونُ إِخْبَارًا غَيْرَ مُطَابِقٍ، وَهُوَ لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى“ (5).

الانتهاء عن
سبب القتال
مؤدِّ إلى الأمن
والسلام

النَّهْيُ بِالْإِخْبَارِ
أَلْزَمٌ لِلْمُؤْمِنِينَ
بِالْكَفِّ عَنِ قِتَالِ
الْمُشْرِكِينَ

(1) الضَّوَوِّي، حَاشِيَةُ الضَّوَوِّي: 1/83.

(2) الرَّاعِبُ، تَفْسِيرُ الرَّاعِبِ: 1/408.

(3) الرَّازِي، التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ: 5/292.

(4) أَبُو حَيَّانَ، الْبَحْرُ لِلْحَيْطِ: 2/247.

(5) أَبُو حَيَّانَ، الْبَحْرُ لِلْحَيْطِ: 2/248.

سرُّ التَّعْبِيرِ عَنِ الْجَزَاءِ بِالْعُدْوَانِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾:

براعة الجمع
بين المشاكلة
والحقيقة في
التعبير القرآني

لسائل أن يسأل عن سرِّ التَّعْبِيرِ بِالْعُدْوَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ أَعْدَاؤُنَّ هُوَ وَقَدْ أَبَاحَهُ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ؟ "وكان مقتضى الظاهر أن يُقال: فمن اعتدى عليكم فقابلوه وجازوه بمثل ما اعتدى عليكم به"⁽¹⁾؟

والجواب: أن ذلك "ليس بَعْدْوَانٍ فِي الْمَعْنَى، إِنَّمَا هُوَ لَفْظٌ عَلَى مِثْلِ مَا سَبَقَ قَبْلَهُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾، فَالْعُدْوَانُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي اللَّفْظِ ظَلَمٌ فِي الْمَعْنَى، وَالْعُدْوَانُ الَّذِي أَبَاحَهُ اللَّهُ وَأَمَرَ بِهِ الْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا هُوَ قِصَاصٌ، فَلَا يَكُونُ الْقِصَاصُ ظَلَمًا وَإِنْ كَانَ لَفْظُهُ وَاحِدًا، وَمِثْلُهُ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَجَزَاؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: 40]، وَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ عَلَى مِثْلِ مَعْنَاهَا مِنَ الْمَسِيءِ؛ لِأَنَّهَا جَزَاءٌ"⁽²⁾، فَقَدْ "سَمِيَ جَزَاءَ الظَّالِمِينَ ظَلَمًا لِلْمَشَاكَلَةِ، أَوْ أُرِيدَ: أَنْكُمْ إِنْ تَعَرَّضْتُمْ لَهُمْ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ كُنْتُمْ ظَالِمِينَ فَيُسَلِّطُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَعِدُو عَلَيْكُمْ"⁽³⁾، وَالْقَوْلَانِ مَقْبُولَانِ عِنْدَ الْمُفَسِّرِينَ، فَالْإِعْتِدَاءُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ هُوَ عُدْوَانٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا مَشَاكَلَةً، وَرُدُّ اعْتِدَاءِ الظَّالِمِينَ قَبْلَ الْإِنْتِهَاءِ هُوَ جَزَاءٌ لَا عُدْوَانَ فَهُوَ مَشَاكَلَةٌ، وَبِهِ يَسْتَقِيمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ.

الإيجازُ بحذفِ جوابِ الشرطِ في قوله: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾:

جاء في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْتَهُوَ فَلَا عُدْوَانَ﴾ فإءان، "الفاء الأولى للتعقيب، والثانية للجزاء"⁽⁴⁾، كما أن جواب الشرط محذوف في قوله: ﴿فَإِنْ أَنْتَهُوَ﴾ تقديره: لا تَبَدُّوهُمْ بقتال، وقام قوله: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ "مَقَامَ جَوَابِ الشَّرْطِ؛ لِأَنَّهُ عَلَّةُ الْجَوَابِ

(1) الهرري، حقائق الروح والزحان: 3/186.

(2) الفراء، معاني القرآن: 116-117.

(3) الرمخشري، الكشاف: 1/236، وينظر: البيضاوي، أنوار التنزيل: 1/128.

(4) البيضاوي، أنوار التنزيل: 1/128.

الْمَحْدُوفِ، وَالْمَعْنَى: فَإِنْ أَنْتَهَوْا عَنْ قِتَالِكُمْ وَلَمْ يَدْمُمُوا عَلَيْهِ، فَلَا تَأْخُذُوهُمْ بِالظَّنَّةِ، وَلَا تَبَدُّوهُمْ بِالْقِتَالِ؛ لِأَنَّهَمْ غَيْرُ ظَالِمِينَ، وَإِذْ لَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ؛ وَهُوَ مَجَازٌ بَدِيعٌ⁽¹⁾.

دلالة الحصر في قوله تعالى: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾:

حُصِّصَ الْعُدْوَانُ بِالظَّالِمِينَ؛ لِإِخْرَاجِ الْمُنتَهِينَ عَنْهُ، وَقَدْ كَانَ "إِثْبَاتُ الْعُدْوَانِ عَلَى الظَّالِمِينَ، عَلَى سَبِيلِ الْحَصْرِ فِي هَذَا الْمَقَامِ، مُفِيدًا لِنَفْيِ الْعُدْوَانِ عَنِ الْمُنتَهِينَ... وَمَعْنَى الْحَصْرِ عَلَى هَذَا: فَإِنْ أَنْتَهَوْا فَلَا تَقَاتِلُوهُمْ، وَقَاتِلُوا غَيْرَهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَيْسُوا بِمُنْتَهِينَ"⁽²⁾، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ "وَجَهَانِ: الْأَوَّلُ: ﴿فَإِنْ أَنْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ﴾، أَي: فَلَا قِتْلَ إِلَّا عَلَى الَّذِينَ لَا يَنْتَهُونَ عَلَى الْكُفْرِ، فَإِنَّهُمْ بِإِصْرَارِهِمْ عَلَى كُفْرِهِمْ ظَالِمُونَ لِأَنْفُسِهِمْ. وَالثَّانِي: إِنْ تَعَرَّضْتُمْ لَهُمْ بَعْدَ انْتِهَائِهِمْ عَنِ الشَّرِكِ وَالْقِتَالِ، كُنْتُمْ أَنْتُمْ ظَالِمِينَ فَنَسَلْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ يَعْتَدِي عَلَيْكُمْ"⁽³⁾، "وَفُسِّرَ (الظَّالِمُونَ) هُنَا بِمَنْ بَدَأَ بِالْقِتَالِ، وَقِيلَ: مَنْ بَقِيَ عَلَى كُفْرٍ وَفِتْنَةٍ، قَالَ عِكْرَمَةُ، وَقَتَادَةُ: الظَّالِمُ هُنَا مَنْ أَبِي أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَقَالَ الْأَخْفَشُ: الْمَعْنَى: فَإِنْ أَنْتَهَى بَعْضُهُمْ، فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى مَنْ لَمْ يَنْتَهَ؛ وَهُوَ الظَّالِمُ"⁽⁴⁾.

المراد بالظالمين،
من بدأ بقتال،
ومن بقي على
كفر.

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/209.

(2) الطَّبَّيِّ، فتوح الغيب: 3/265.

(3) الرَّاظِي، التفسير الكبير: 5/292.

(4) أبو حَيَّان، البحر للحيط: 2/248.

﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 194]

❖ مناسبة الآية لما قبلها:

استدراك الفوات بصلاح الحديبية، والأمر برد الاعتداء مع الالتزام بالتقوى: "اعلم أن الله تعالى لما أباح القتال وكان ذلك منكراً فيما بينهم، ذكر في هذه الآية ما يزيد ذلك فقال: الشهر الحرام بالشهر الحرام"⁽¹⁾، ثم إنه سبحانه "لما بين تميم الأمكنة وأخرج منها المسجد الحرام في حالة خاصة كان السامع بحيث يتساءل عما يماثل البقاع الحرام، وهو الأزمنة الحرام أعني الأشهر الحرم التي يتوقع خطر القتال فيها؛ فإن كان هذا تشريعاً نازلاً على غير حادثة، فهو استكمال واستفصال لما تدعو الحاجة إلى بيانه في هذا المقام المهم، وإن كان نازلاً على سبب كما قيل: إن المسلمين في عام القضية، لما قصدوا مكة في ذي القعدة سنة سبع معتمرين خشوا ألا يفي لهم المشركون بدخول مكة أو أن يغدروهم ويتعرضوا لهم بالقتال، قبل دخول مكة، وهم في شهر حرام، فإن دافعوا عن أنفسهم انتهكوا حرمة الشهر، فنزلت هذه الآية"⁽²⁾.

❖ شَرْحُ الْمَفْرَدَاتِ:

معنى الحُرُمَات: الشهر الحرام، والبلد الحرام، وحرمة الإحرام:

(1) ﴿وَالْحُرُمَتُ﴾: (حَرَمَ) أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ وَالشَّدِيدِ؛ فَالْحَرَامُ: ضِدُّ الْحَلَالِ⁽³⁾،

(1) الزاوي، التفسير الكبير: 5/292.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/210.

(3) ابن فارس، مقاييس اللغة: (حرم).

حرمة الأشهر
الحرم لا تمنع
من رد العدوان،
والحفاظ على
الكيان

والْحُرْمَات: جمعُ حُرْمَةٍ، والحُرْمَةُ: ما مُنِعَ مِنْ انتهاكه، ومعنى الحُرْمَات: حرمةُ الشَّهر، وحُرْمَةُ البلد، وحُرْمَةُ الْمُحْرَمِينَ، أو جمعُ حُرْمَةٍ - والحُرْمَةُ ما يجبُ حفظُه، وتركُ انتهاكه - عموماً: كالنَّفْسِ والمَالِ والعَرَضِ، وغيرِ ذلك⁽¹⁾.

(2) ﴿اعْتَدَى﴾: جذرها (عَدَوٌ)، وَالْعَيْنُ وَالِدَالُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى تَجَاوُزٍ فِي الشَّيْءِ وَتَقَدُّمٍ لِمَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَيْهِ⁽²⁾، والعُدوانُ هو تجاوزُ لحدِّ المرسومِ في الاعتداء المرخص فيه على سبيل المجازاة، فالتَّجَاوُزُ للمرسومِ هو العُدوان⁽³⁾.

❖ الْمَغْنَى الإِجْمَالِيَّةُ:

ترخيصُ الله بالقتال في الشَّهرِ الحرامِ، ردًّا على الهُجُومِ والعُدوانِ:

قتالكم - أيها المؤمنون - للمشركين في الشَّهرِ الذي حرَّم الله القتالَ فيه، هو جزاءٌ لقتالهم لكم في الشَّهرِ الحرامِ، والذي يعتدي على ما حرَّم الله من المكانِ والزَّمانِ، يُعاقَبُ بمثلِ فعله، ومن جنَسِ عَمَلِهِ، فمن اعتدى عليكم بالقتال أو غيره، فأنزلوا به عقوبةً مماثلةً لجنائته، ولا حرجَ عليكم في ذلك؛ لأنَّهم همُ البادِئُونُ بالعُدوانِ، فبيَّن أنَّ مراعاةَ حُرْمَةِ الشَّهرِ واجبةٌ لمن راعى حُرْمَتَهُ، وأنَّ مَنْ هتَكَها أَقْتَصَّ منه، وخافُوا اللهَ فلا تتجاوزوا المماثلةَ في العقوبة، واعلموا أنَّ اللهَ مع الذين يتَّقونَه ويُطِيعونَه بأداءِ فرائضِهِ وتجنُّبِ محارِمِهِ⁽⁴⁾.

القِصَاصُ
والمُجَابَهَةُ لِمَنْ
اعْتَدَى، وَعَوْنُ
اللهِ بِالتَّمَكِينِ
لِمَنْ اتَّقَى

❖ الإِضَاحُ اللُّغَوِيُّ وَالبَدَائِعِيُّ:

بِلاغةُ الاستِثْنافِ البَيَانِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الشَّهْرُ الحَرَامُ بِالشَّهْرِ الحَرَامِ﴾: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الشَّهْرُ الحَرَامُ بِالشَّهْرِ الحَرَامِ﴾ "جَمَلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ فَصِلَتْ عَن سَوَابِقِهَا؛ لِأَنَّهُ اسْتِثْنَفَ بَيَانِيًّا، فَإِنَّهُ لَمَّا بَيَّنَّ تَعْمِيمَ

استكمال
عُنْصُرِي التَّحْرِيمِ
بِبَيَانِ حُرْمَةِ
الزَّمانِ بَعْدَ بَيَانِ
حُرْمَةِ المَكَانِ

(1) ابن عطية، المحرر الوجيز: 263/1-264، والتعلبي، الكشف والبيان: 2/90.

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة: (عدو).

(3) الزاغب، تفسير الزاغب: 1/251.

(4) نخبة من العلماء، التفسير المبسّر: ص 30، والزاغب، تفسير الزاغب: 1/408.

الْأَمْكِنَةَ، وَأُخْرِجَ مِنْهَا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فِي حَالَةٍ خَاصَّةٍ، كَانَ السَّمْعُ بِحَيْثُ يَتَسَاءَلُ عَمَّا يُمَاطِلُ الْبِقَاعَ الْحَرَامَ، وَهُوَ الْأَزْمِنَةُ الْحَرَامُ، أَعْنِي الْأَشْهَرَ الْحُرْمَ الَّتِي يُتَوَقَّعُ حَظْرُ الْقِتَالِ فِيهَا⁽¹⁾؛ فكان الاستئنافُ البيانيُّ جواباً عن الزَّمانِ بعد ذكرِ المكانِ، وفي ذلك استكمالٌ لعنصري التَّحريمِ المكانيِّ والزَّمانيِّ.

الإيجازُ بالحذفِ في قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾:

في قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ "مجازٌ بالحذف؛ تقديره: هتكُ حرمةِ الشهرِ الحرامِ، له وقعٌ منكم مقابلٌ بهتكِ حرمةِ الشهرِ الحرامِ الواقعِ منهم؛ لأنهم قاتلوا المسلمين في عامِ الحُدَيْبِيَّةِ قتالاً خفيفاً بالرَّمِيِ بالسَّهَامِ وَالْحِجَارَةِ"⁽²⁾، إذ الشَّهْرُ مُبْتَدَأٌ، "وَحَبْرُهُ الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ بَعْدَهُ، وَلَا يَصِحُّ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا، فَلَا بَدَّ مِنْ حَذْفِ التَّقْدِيرِ: أَنْتَهَاكَ حُرْمَةَ الشَّهْرِ الْحَرَامِ، كَأَنَّ بَأَنْتَهَاكَ حُرْمَةَ الشَّهْرِ الْحَرَامِ"⁽³⁾.

معنى الباءِ في قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾:

أفادتِ الباءُ معنى البدلِ والجزاءِ والتَّعْوِيزِ والمقابلةِ في قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ فمعنى الجزاءِ والبدلِ: "أَنَّ هَذَا جِزَاءُ ذَلِكَ وَبَدَلُهُ"⁽⁴⁾، ومعنى التَّعْوِيزِ "كَقَوْلِهِمْ: صَاعًا بِصَاعٍ وَلَيْسَ تَمَّةَ شَهْرَانِ، بَلِ الْمُرَادُ أَنْتَهَاكَ الْحُرْمَةَ مِنْهُمْ وَمِنْكُمْ؛ وَهَمَّا أَنْتَهَاكَانِ"⁽⁵⁾؛ حيث قاتل المؤمنون "المشركون عامَ الحُدَيْبِيَّةِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَهُوَ ذُو الْقَعْدَةِ، فَقِيلَ لَهُمْ عِنْدَ خُرُوجِهِمْ لِعُمْرَةِ الْقِضَاءِ، وَكَرَاهَتِهِمُ الْقِتَالَ، وَذَلِكَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ

ذَكَرُ الشَّهْرِ
وإِزَادَةُ أَنْتَهَاكَ
حُرْمَتِهِ

تَنْوُوعُ الْمَعَانِي،
وَالدَّلَالَةُ
الْجَامِعَةُ وَاحِدَةً

(1) ابن عاشور، التَّحْرِيرِ وَالتَّنْوِيرِ: 2/210.

(2) الهرقي، حقائق الرُّوحِ وَالزِّيَّانِ: 3/196، وينظر: زاده، حاشية زاده على البيضاوي: 2/469.

(3) أبو حَتَّانِ، الْبَحْرُ الْمَحِيطُ: 2/249.

(4) الْوَاحِدِيُّ، التَّفْسِيرُ الْبَسِيطُ: 628 3/627.

(5) ابن عاشور، التَّحْرِيرِ وَالتَّنْوِيرِ: 2/210.

بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾، أي: هذا الشهرُ بذلك الشهر، وهتكه بهتكه، يعني تهتكون حرمة عليهم، كما هتكوا حرمة عليكم“⁽¹⁾.

ومعنى المقابلة: ”أي: الشهرُ الحرامُ من جانبكم مقابلُ بالشَّهرِ الحرامِ من جانبهم؛ فإنَّ تقيدوا بالحرمة فيه، ولم يُثيروا حربًا، ولم يعتدوا، التزمتم حرمة، ولم تقاتلوهم فيه ... وإن انتهكوا حرمة الشهر الحرام، وناذبوكم فيه وقتلوكم فلا تكفوا عن قتالهم، ولا تقبضوا أيديكم عنهم احترامًا له؛ لأنه إذا كان الشهرُ الحرامُ واجبَ الصيانة، فنفسُ المؤمنين ألزم صيانة، وأحقُّ بها، وإذا تعارضت الحقوق والواجبات، قُدِّمَ ألزمها، وأحفظها لدين الله، وإعلاء كلمته؛ ولا شكَّ أنَّ تركَ المشركين يكلِّبون في المؤمنين، ويشتدون عليهم، أشدُّ ضررًا من القتال في الشهرِ الحرامِ، الذي انتهكوا حرمة“⁽²⁾.

معنى الألف واللام في لفظ (الشهر) من قوله: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾:

يحتمل تعريف الشهر في قوله: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ معنيين؛

التعريف إمَّا
للجنس فيفيد
العموم، وإمَّا
للعهد

الأول: تعريف الجنس، ”وهو الأظهر؛ لأنه يفيد حكمًا عامًا ويشمل كلَّ شهرٍ خاصٍّ من الأشهرِ الحرمِ على فرضِ كَوْنِ المقصودِ شهرَ عمرةِ القضيَّةِ.

الثاني: للعهد، إنَّ كَانَ المرادُ شهرَ عمرةِ القضيَّةِ⁽³⁾، ”فالشَّهرُ الأوَّلُ هو ذُو القعدةِ مِنْ سَنَةِ سَبْعِ فِي عمرةِ القضاءِ، والشَّهرُ الثاني هو مِنْ سَنَةِ سِتِّ عَامِ الحُدَيْبِيَّةِ“⁽⁴⁾.

إثناز التعبير بالمفرد دون الجمع:

لفظُ الشَّهرِ مفردٌ والمقصودُ به معنى الجمع؛ ”لأنَّ الشَّهرَ الحرامَ ليس واحدًا، بل هي أربعة أشهر: ذُو القعدة، وذُو الحجة، والمحرم،

(1) الزمخشري، الكشاف: 1/237.

(2) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/585.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/211.

(4) أبو حيان، البحر المحيط: 2/249.

الجمعُ إشارة
للمعنى الجامعِ
بينها وهو
الحُرْمَةُ

استقصاءُ جميع
الحُرْمَاتِ،
تحقيقًا للعدلِ
والأمنِ

كلُّ حُرْمَةٍ
تنتهكُ، بخري
فيها القصاصُ
لزومًا، سابقةً
كانت أو لاحقةً

ورجُبُ الذي بين جمادى وشعبان؛ والتَّعبيرُ بالمفرد وإرادة الجمع فيه إشارة إلى المعنى المُشترك في هذه الأشهر الأربعة، وهو تحريم القتال ابتداءً فيها، احترامًا لها؛ لأنَّ المعنى الجامع لها جعلها وحدة قائمة بذاتها، وكأنَّها معنى واحدٌ تعددت صورُه؛ فالتَّعبيرُ عن الجمع بلفظٍ، هو في أصل ذاته للمفرد، مُشيرًا إلى الوحدة المُشتركة الجامعة بين الأفراد، مبيِّنًا أنَّ الحُكم قد نيط بالمعنى الجامع بينها، ولا يتَّصل بالصفات الشخصية المميِّزة لِأحاديها⁽¹⁾.

نكتة عطف العامِّ ﴿وَالْحُرْمَتُ قِصَاصٌ﴾ على الخاصِّ:

عطفُ قوله: ﴿وَالْحُرْمَتُ قِصَاصٌ﴾ على قوله: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ "من باب عطف العامِّ على الخاصِّ، أي: كلُّ شيء يُحترم؛ من شهرٍ حرام، أو بلدٍ حرام، أو إحرام، أو ما هو أعمُّ من ذلك، جميع ما أمرَّ الشرعُ باحترامه، فمن تجرَّأ عليها فإنَّه يُقتصَّ منه، فمن قاتل في الشهرِ الحرام، قُوتل، ومن هتكَ البلدَ الحرام، أخذ منه الحدُّ، ولم يكن له حُرْمَةٌ"⁽²⁾، ومعنى ﴿وَالْحُرْمَتُ قِصَاصٌ﴾ "أي: كلُّ حُرْمَةٍ، وهو ما يجب أن يُحافظَ عليها، يجري فيها القصاصُ، فلما هتكوا حُرْمَةَ شهركم بالصِّدِّ، فافعلوا بهم مثله، وادخلوا عليهم عُنوةً، واقتلوهم إن قاتلوكم"⁽³⁾.

دلالة الألفِ وَاللَّامِ في قوله تعالى: ﴿وَالْحُرْمَتُ قِصَاصٌ﴾:

الألفُ وَاللَّامُ في قوله: ﴿وَالْحُرْمَتُ﴾ إمَّا للعهدِ وإمَّا للعمومِ؛ أمَّا على معنى العهدِ، أي: حُرْمَةُ الشَّهْرِ وَحُرْمَةُ المُحَرِّمِينَ، حين صدَدْتُم بِحُرْمَةِ البَلَدِ، والشَّهْرِ، والقَطَانِ، حين دَخَلْتُم، وَهَذَا التَّفْسِيرُ عَلَى السَّبَبِ الْمَنْقُولِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَنْ مَعَهُ.

(1) أبو زهرة، زهرة التَّفاسير: 2/585.

(2) السَّعْدِيُّ، تيسير الكريم الرِّحْمَنِ، ص: 89.

(3) البيضاوي، أنوار التنزيل: 1/128، والطَّيْبِيُّ، فتوح الغيب: 3/267.

وَأَمَّا عَلَى السَّبَبِ الْمُنْقُولِ عَنِ الْحَسَنِ، فَتَكُونُ الْأَلْفُ وَاللَّامُ لِلْعُمُومِ، فِي النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْعَرَضِ، أَيُّ: وَكُلُّ حُرْمَةٍ يَجْرِي فِيهَا الْقِصَاصُ؛ فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ تِلْكَ الْحُرْمَاتُ السَّابِقَةُ وَغَيْرُهَا؛ فَيَجْرِي فِيهَا الْقِصَاصُ جَمِيعًا⁽¹⁾.

والوجهان صحيحان؛ فيدخل معنى العهد دخولاً أولياً لنزول الآيات في واقعة بعينها، ويدخل معنى العموم باستغراق جميع الحرمات؛ لدلالة اللفظ على العموم، ولعدم المخصص المخرج العموم عن عمومها.

بلاغة جمع ﴿وَالْحُرْمَاتُ﴾، والإخبار عنها بالمصدر ﴿قِصَاصٌ﴾:

جُمِعَتِ الْحُرْمَاتُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْحُرْمَاتُ﴾؛ "لِأَنَّهُ أَرَادَ حُرْمَةَ الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَحُرْمَةَ الْبَلَدِ الْحَرَامِ، وَحُرْمَةَ الْإِحْرَامِ"⁽²⁾، فَإِنَّهَا فِي السَّنَةِ الْأُولَى، صَارَتْ مَهْتَوَكَةً، بِمَنْعِهِمْ عَنِ إِتْمَامِ عُمْرَتِهِمْ، وَصَارَتْ مَوْدَاةً مِرَاعَاةً، فِي هَذِهِ السَّنَةِ قِصَاصًا⁽³⁾، وَأَخْبَرَ بِالمصدر الدَّالُّ عَلَى مَعْنَى مُجَرَّدٍ لِلْمَبَالِغَةِ، قَالَ ابْنُ عَاشُورٍ: "وَالْإِخْبَارُ عَنِ الْحُرْمَاتِ بِالْفِظِ ﴿قِصَاصٌ﴾، إِخْبَارٌ بِالمصدرِ لِلْمَبَالِغَةِ"⁽⁴⁾، وَفِي الْجَمْعِ وَالْإِخْبَارِ بِالمصدرِ دَلِيلٌ اسْتِقْصَاءِ الْحُرْمَاتِ، وَالتَّشْدِيدِ عَلَى تَطْبِيقِهَا وَعَدَمِ التَّهَاقُوتِ فِيهَا فِي أَنْ.

استقصاء
الحُرْمَاتِ
والتَّشْدِيدِ عَلَى
تَطْبِيقِهَا فِي أَنْ

تخصيص بعد تعميم في قوله: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾:

جَرَى قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ مجرى الفرع بعد الأصل؛ فهو "تخصيص بعد تعميم، أو تفريع بعد ذكر القاعدة الكلية، بذكر بعض القواعد الجزئية بالإضافة إليها، أو الخاصة بالنسبة لها؛ لأنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى:

تفريع بعد ذكر
القاعدة الكلية،
بذكر بعض
القواعد الجزئية

(1) أبو حيان، البحر المحيط: 2/249.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 2/355.

(3) النسفي، التيسير في التفسير: 3/116.

(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/211.

﴿وَالْحُرْمَتُ قِصَاصٌ﴾ قضيةٌ عامَّةٌ⁽¹⁾، والابتداءُ باعتداءٍ جديدٍ محظورٍ، "أما ما كان على سبيل القصاص، فهو اعتداءٌ مأذونٌ فيه، وبهذه الآية استدلَّ الشافعيُّ، على وجوب قتلِّ القاتل، بمثل ما قتل به، فيذبح إذا ذبح، ويخنق إذا خنق، ويُغرق إذا أغرق وهكذا، وفي الآية أيضًا إيماءٌ إلى أنَّ قتالَ الأعداء كقتال المجرمين، بلا هوادةٍ ولا تقصيرٍ، فمن يقاتل بالقدائف النَّارية، أو بالمدافع، أو بالغازات السَّامة، يُقاتل بمثلها، حتَّى يمتنع عن الظلم والعدوان، والفتنة والاضطهاد، ويوجد الأمان والاطمئنان بين الناس"⁽²⁾.

دلالة التأكيد في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾:

التأكيد على الجزاءِ بالمثل، باقتصاصِ الحُرْمَات وإقامةِ العدل، ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ "مؤكدٌ لما قبله من قوله: ﴿وَالْحُرْمَتُ قِصَاصٌ﴾"⁽³⁾، أما قوله: ﴿فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾، فإنَّ الله لم يأمر بالعدوان، وإنما يقول: (إيتوا إليهم الذي كان يُسمى بالاعتداء)، أي: افعلوا بهم كما فعلوا بكم، كما تقول: (إنَّ تعاطيت مني ظلماً، تعاطيته منك)، والثاني ليس بظالم، قال عمرو بن شأس:

جَزَيْنَا ذَوِي الْعُدْوَانِ بِالْأَمْسِ مِثْلَهُ *** قِصَاصًا سَوَاءً حَذَوَكَ النَّعْلَ بِالنَّعْلِ⁽⁴⁾

توجيه الأمر بالاعتداء في قوله تعالى: ﴿فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾:

سَمَّى اللهُ تَعَالَى ﴿فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾ اعتداءً؛ "لأنَّه مجازاةُ اعتداءٍ، فسَمِّيَ بمِثْلِ اسمِهِ؛ لأنَّ صورةَ الفِعلينِ واحدةٌ، وإن كان أحدهما

مَنْ جَازَى الْمُقَاتِلَ
الْمُعْتَدِي بِالْمِثْلِ
فَمَا ظَلَمَ

رَدُّ الْاِعْتِدَاءِ
غَايَتُهُ الْمَجَازَاةُ،
فَسَمِّيَ بِمِثْلِ
اسْمِهِ الْمَشْتَقُّ
مَنْ الْاِعْتِدَاءِ

(1) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/590.

(2) المرآة، تفسير الراعي: 2/92.

(3) أبو حيان، البحر المحيط: 2/250.

(4) المرآة، تفسير الراعي: 2/92.

طاعةً، والآخِرُ معصيةً“⁽¹⁾، فمن ظلم غيره واعتدى عليه؛ “فجزاؤُهُ جزاءُ الاعتداء“⁽²⁾، “والعربُ تقولُ ظلمني فلانٌ فظلمتُهُ، أي: جازيتُهُ بظلمه، وجهل عليّ فجَهِلتُ عليه، أي جازيتُهُ بجَهْلِهِ. قال الشاعر:

أَلَا لَيَجْهَلَنَّ أَحَدٌ عَلَيْنَا *** فَجَهِلَ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَا“⁽³⁾

لطيفةٌ في سرِّ تسمية ردِّ العدوان اعتداءً:

ردُّ العدوانِ يجبُ أن يكونَ بقدرٍ، دون زيادةٍ إسرافٍ، أو غلوٍّ انتقام؛ وتسمية ردِّ العدوانِ بهذا الاسمِ دون أن يقول: فاقتصوا؛ لفهمِ هذا المغزى، ولتحقيقِ العدالةِ المقصودةِ، وقد نبّه على ذلك أبو زهرة - رحمه الله - فقال: “وعندي أنّ تسميةَ مقاومةِ الاعتداءِ بمثلهِ اعتداءً، إذا كانتِ المقاومةُ حرباً ونزالاً، فيه إشارةٌ إلى معنى إنسانيٍّ جليلٍ، وهو أنّ القتلَ في كلِّ صوره وأحواله، ولو كان ردّاً مثله، فيه اعتداءٌ على النفسِ الإنسانيةِ التي حرّم الله قتلها، بغيرِ نفسٍ أو فسادٍ في الأرض، وأنّه عملٌ خطيرٌ، تقشعُرُ من هولهِ الأبدانُ، ولا يصحُّ الإقدامُ عليه، إلا إذا اضطرتَّ الفضيلةُ والأخلاقُ إليه؛ وإنَّ الإقدامَ عليه يكونُ كالإقدامِ على الضُّروراتِ المحظورةِ في ذاتها، يُقدَّرُ بقدرِها. فلا يُسرفُ القاتلُ في القتل؛ لأنّه في أصلهِ محظورٌ ممنوعٌ، كأكلِ الميتةِ لا يُباحُ إلا للضرورة، ولا يصحُّ للمقاتلِ باسمِ الإسلامِ أن يُسرفَ في القتلِ ما أمكنه الانتصارُ بدونه؛ ولعلَّ هذا المعنى الجليلُ هو الذي جعلَ عُمَرَ الفاروقَ الذي كان ينظرُ بنورِ الله يكرهُ قتالَ خالدِ بنِ الوليدِ، ويقول: (إنَّ في سيفهِ لَرَهقاً)، ويُعجبُ بقتالِ عمرو بنِ العاصِ الذي فتحَ مصرَ، بأقلِّ ما يُتصوَّرُ من الدِّماءِ، ويقول: (إنَّ حربَهُ رقيقةٌ)“⁽⁴⁾.

ردُّ العدوانِ
يكونُ بقدرِ
الضرورةِ دون
إسرافٍ أو انتقامٍ

(1) الواحدي، التفسير البسيط: 3/629.

(2) ابن قتيبة، غريب القرآن، ص: 71.

(3) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه: 1/265.

(4) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 591/2 - 592.

سِرُّ تسمية ردِّ العدوانِ اعتداءً لا ظلمًا:

أورد الرَّاغِب سؤالًا فقال: "إن قيل: هل كان يجوزُ لو قيل: (مَنْ ظَلَمَكُمْ فَاطْلَمُوهُمْ)؟ قيل: لا يجوزُ ذلك؛ لأنَّ الظلمَ، إنما هو وضعُ الشيء في غير موضعه الذي يحقُّ أن يُوضع فيه، وهذا في كلِّ حالٍ مذمومٌ، والاعتداءُ مجاوزةُ الحدِّ المحدودِ، وذلك لا يكونُ مذمومًا، ومَنْ قال مَنْ العرب: (مَنْ ظلمك فاطلمه)، فذلك منه انحرافٌ وترخُّصٌ في الظلم على عادتهم" (1).

و"إن قيل: كيف رخص في الاعتداء وهو ظلمٌ، وقد منع منه أنفًا بقوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾؟، قيل: الاعتداءُ مجاوزةُ الحدِّ، ومنه قيل: عدا فلانٌ طوره، ولا تعدُّ طورك، ثم استعير الاعتداءُ في الظلم، من حيث إنه تجاوزُ الحدِّ الذي حدّه العقلُ أو الشرعُ؛ والذي منع تجاوزَ ذلك ابتداءً، فقد أباح لمن اعتدى عليه جزاءً، فإذا: الاعتداءُ ضربان: اعتداءٌ على سبيل الابتداء، وهو ظلمٌ، وإياه عنى بقوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾، واعتداءٌ على سبيل الاعتداءِ ضربان: اعتداءٌ على سبيل القصاص، وهو عدلٌ؛ وإياه عنى ههنا، ثم للمجازاة أيضًا حدٌ لا يجوزُ أن يتجاوزَه، وإياه عنى بقوله: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ﴾" (2).

معنى الماثلة في قوله تعالى: ﴿بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾:

المراد بالماثلة بالاعتداءِ المماثلةُ بالمقدار والأحوال، فقوله: ﴿بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ "يشتملُ المماثلةُ في المقدارِ، وفي الأحوالِ، ككونه في الشهرِ الحرامِ، أو البلدِ الحرامِ" (3).

دفعُ تعارضِ الأمرِ بردِّ الاعتداءِ والأمرِ بالعفو:

لسائل أن يثورَ في ذهنه السؤالُ الآتي: دلت هذه الآيةُ على طلبِ الانتقامِ، وقد أذن اللهُ في الانتقامِ في آياتٍ كثيرةٍ كقوله تعالى:

الظلمُ منه
عنه في كلِّ
الأحوالِ ولا
يكونُ ردًّا للظلمِ

لكلِّ من الانتقامِ
العادلِ، والعفو
الجميلِ، موضعٌ
يحسُن فيه
وتمدحُ

(1) الرَّاغِب، تفسير الرَّاغِب: 1/409.

(2) الرَّاغِب، تفسير الرَّاغِب: 409-1/408.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/211.

﴿وَلَمَن أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: 41]، وفي المقابل قَدْ جَاءَتْ آيَاتٌ أُخْرُ تَدُلُّ عَلَى الْعَفْوِ وَتَرِكَ الْإِنْتِقَامَ، كَقَوْلِهِ: ﴿فَأَصْفَحْ أَلَصَّفَحَ الْجَمِيلُ﴾ [الحجر: 85]، فكيف نجمع بينها، "وَالجَوَابُ عَنْ هَذَا بِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ اللَّهَ بَيْنَ مَشْرُوعِيَّةِ الْإِنْتِقَامِ، ثُمَّ أَرْشَدَ إِلَى أَفْضَلِيَّةِ الْعَفْوِ، وَيُدُلُّ لِهَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: 126]، وَقَوْلُهُ: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظَلِمَ﴾ [النساء: 148]، فَأَذِنَ فِي الْإِنْتِقَامِ بِقَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَن ظَلِمَ﴾، ثُمَّ أَرْشَدَ إِلَى الْعَفْوِ بِقَوْلِهِ: ﴿إِن تُبَدُّوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تُعْفَوْا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا﴾ [النساء: 149].

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْإِنْتِقَامَ لَهُ مَوْضِعٌ يَحْسُنُ فِيهِ، وَالْعَفْوُ لَهُ مَوْضِعٌ كَذَلِكَ؛ وَابْتِصَاحُهُ أَنَّ مِنَ الْمَظَالِمِ مَا يَكُونُ فِي الصَّبْرِ عَلَيْهِ أَنْتَهَاكُ حُرْمَةِ اللَّهِ؛ الْأَتْرَى أَنَّ مَنْ غُصِبَتْ مِنْهُ جَارِيَتُهُ مَثَلًا، إِذَا كَانَ الْغَاصِبُ يَزْنِي بِهَا، فَسَكُونَتُهُ وَعَفْوُهُ عَنْ هَذِهِ الْمَظْلَمَةِ قَبِيحٌ، وَضَعْفٌ وَخَوْرٌ تَنْتَهَكُ بِهِ حُرْمَاتُ اللَّهِ، فَلَإِنْتِقَامٍ فِي مِثْلِ هَذَا وَاجِبٌ، وَعَلَيْهِ يَحْمَلُ الْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَاعْتَدُوا﴾، أَيْ كَمَا إِذَا بَدَأَ الْكُفَّارُ بِالْقِتَالِ، فَتَقَاتَلْتُمْ وَاجِبٌ، بِخِلَافِ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ، بِكَلَامٍ قَبِيحٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَعَفْوُهُ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، وَقَدْ قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ الْمُتَنَبِّي:

إِذَا قِيلَ حِلْمٌ فَلِلْحِلْمِ مَوْضِعٌ *** وَحِلْمُ الْفَتَى فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ جَهْلٌ⁽¹⁾

أثر الأمر بالتقوى ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ بعد الأمر بمجازاة الاعتداء: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾:

ذِيلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ، بِهَاتَيْنِ الْجُمْلَتَيْنِ، لِكَيْلَا يَنْدَفِعَ الْمُقَاتِلُونَ الْمُسْلِمُونَ فِي الْقِتَالِ، فَيَضَعُوا سِيوفَهُمْ عَلَى أَعْنَاقِ مَنْ يَسْتَحِقُّهَا، وَمَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا، فَيَقْتُلُوا وَيَتَجَاوَزُوا الْحَدَّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَجْرَتِ السِّيُوفُ قَدْ تَتَجَاوَزُ مَوْضِعَهَا، فَتَكُونُ فِي غَيْرِ الْعَدَلِ؛ وَقَدْ يُسَايِرُونَ خُصُومَهُمْ فِي أَذَاهِمِ، فَيَقْتُلُونَ الذَّرَارِيَّ أَوْ الشَّيْخَ، أَوْ الضَّعَافَ، أَوْ الرَّهْبَانَ، وَالْعِبَادَ فِي الصَّوَامِعِ، كَمَا يَفْعَلُ خُصُومُهُمْ،

**الاحتراس
عن الوقوع
في المبالغة في
القصاص بتقوى
الله**

(1) الشَّنْقِيطِيُّ، دَفَعَ إِلَيْهِمُ الْاضْطِرَابَ، ص: 32-33.

أَوْ يَحْرِقُونَ الزَّرْعَ، وَيَقْتُلُونَ الضَّرْعَ، كَمَا يَعِثُ غَيْرُهُمْ فِي الْأَرْضِ فُسَادًا؛ فَأَمَرَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي الْحَرْبِ، بِأَنْ يُرَاقِبُوهُ وَحْدَهُ، وَيَخَافُوهُ وَحْدَهُ، وَيُلاحِظُوا التَّقْوَى فِي قِتَالِهِمْ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ هِيَ الْوَصْفُ الْمُلَازِمَ لَهُمْ، فِي حَرْبِهِمْ وَسِلْمِهِمْ؛ فَإِنَّ حَوْلَتَهُمُ الْحَرْبُ إِلَى أَسْوَدِ كَوَاسِرٍ، فَلْيَعْلَمُوا أَنَّ الْقُلُوبَ الْإِنْسَانِيَّةَ الَّتِي تَخْشَى اللَّهَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ كَذَلِكَ دَائِمًا⁽¹⁾.

”والحاصل: أنه لما أباح لهم الاقتصاص بالمثل، وشأن النفس حُبُّ المبالغة في الانتقام ... حذَّره من ذلك فقال: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ﴾“⁽²⁾.

فائدة التعبير بالأمر: ﴿وَأَعْلَمُوا﴾:

التَّنبِيهُ عَلَى
أَهْمِيَّةِ مَا
سَيُقَالُ؛ فَإِنَّ
الْعَادَةَ جُرْثُ
بِالتَّغَاغُلِ عَنْهُ

التَّعْبِيرُ بِكَلِمَةِ اعْلَمْ، ”إِذْ بَانَ بِالِاهْتِمَامِ بِمَا سَيَقُولُهُ، فَإِنَّ قَوْلَكَ فِي الْخِطَابِ: اعْلَمْ، إِنْ بَاءً بِأَهْمِيَّةِ مَا سَيُلْقَى لِلْمُخَاطَبِ“⁽³⁾، وَمَا يُعْلَمُ بِهِ اللَّهُ عِبَادَهُ، هُوَ أَحْكَامُ ثَابِتَةٍ، وَحِكْمَةٌ رَائِدَةٌ، تَضْمَنُ لِمَنْ التَّزَمَ بِهَا حَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ وَالْعِلْمُ بِأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ تَوْفِيقًا وَجَزَاءً وَتَأْيِيدًا، فِي أَحْوَالِ الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، إِذَا مَا التَّزَمُوا بِشْرَعِهِ الْمُبِينِ فِي الْآيَاتِ قَبْلَهَا، وَالَّتِي ذُيِّلَتْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾.

لِجَزَاءِ الْإِخْبَارِ بِمَعِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾:

مَعِيَةُ اللَّهِ مَعَ
الْمُؤْمِنِينَ بِالنُّصْرَةِ
وَالْتَّمُكِينَ
وَالْتَّأْيِيدِ

مَعْنَى الْمَعِيَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ ”أَيَّ بِالْمَعُونَةِ وَالنُّصْرَةِ وَالْحِفْظِ وَالْعِلْمِ، وَجَاءَ بِهَذَا اللَّفْظِ الْمَجَازِيِّ الدَّالِّ عَلَى ”الصُّحْبَةِ وَالْمُلَازِمَةِ، حُضًّا عَلَى النَّاسِ بِالتَّقْوَى دَائِمًا، إِذْ مَنْ كَانَ اللَّهُ مَعَهُ، فَهُوَ الْغَالِبُ الْمُنْتَصِرُ“⁽⁴⁾، وَالْمَعِيَةُ هِيَ ”مَعِيَةُ خَاصَّةٌ،

(1) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 592-2/593.

(2) الهرري، حقائق الرُّوح والزَّيْحَانِ: 186/3.

(3) ابن عاشور، التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ: 211/2.

(4) أبو حَيَّان، الْبَحْرُ لِلْحَيْطِ: 250/2.

فيمدّهم بالنَّصْرِ وَالْعَوْنِ، وَالْأَفْهَمُ مَعَ كُلِّ نَفْسٍ بِعِلْمِهِ وَتَصَرُّفِهِ“⁽¹⁾،
فهي ”مَجَازٌ فِي الْإِعَانَةِ بِالنَّصْرِ وَالْوِقَايَةِ“⁽²⁾.

مَعِيَّةَ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ الْأَتْقِيَاءِ إِنَّهَا تَكُونُ بِالتَّقَرُّبِ الْمَعْنَوِيِّ،
وَهِيَ ”تَدَلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يَحْرُسُهُمْ، وَيُصَلِّحُ شَأُونَهُمْ بِالنَّصْرِ
وَالتَّمْكِينِ“⁽³⁾، ”وَمَا كَانَ فِي هَذِهِ التَّقْوَى خُرُوجٌ عَنِ حِظِّ النَّفْسِ
أَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ تَعَالَى يَكُونُ عِوَضًا لَهُمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، بِمَا اتَّقَوْا وَدَاوَمُوا
عَلَى التَّقْوَى، حَتَّى كَانَتْ وَصْفًا لَهُمْ؛ فَأَعْلَمَهُمْ بِصُحْبَتِهِ لَهُمْ“⁽⁴⁾.

البناء الروحي
لالتقياء
بالألفاظ المعينة
على النقاء

(1) الضاوي، حاشية الضاوي: 1/83.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/212.

(3) إسماعيل حقي، روح البيان: 1/251.

(4) البقاعي، نظم الدرر: 118/3-119.

﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ
وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 195]

✽ مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِمَا قَبْلَهَا:

لَمَّا سَبَقَ الْأَمْرُ بِالْقِتَالِ، أَعَقَبَهُ بِأَهْمِّ ضَامِنٍ لِإِتَاحَتِهِ وَدَعْمِهِ، وَهُوَ الْإِنْفَاقُ:

”أَعْلَمَ أَنَّ تَعْلُقَ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا ... أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ بِالْقِتَالِ؛ وَالِاشْتِغَالَ بِالْقِتَالِ، لَا يَتَسَرَّرُ إِلَّا بِالْأَلَاتِ وَأَدَوَاتِ، يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى الْمَالِ، وَرَبِّمَا كَانَ ذُو الْمَالِ عَاجِزًا عَنِ الْقِتَالِ، وَكَانَ الشُّجَاعُ الْقَادِرُ عَلَى الْقِتَالِ فَقِيرًا عَدِيمَ الْمَالِ، فَلِهَذَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَغْنِيَاءَ بِأَنْ يُنْفِقُوا عَلَى الْفُقَرَاءِ الَّذِينَ يَقْدِرُونَ عَلَى الْقِتَالِ“⁽¹⁾، ”وَلَمَّا اعْتَقَبَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لِمَا قَبْلَهَا، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْقِتَالِ، وَالْأَمْرِ بِهِ، تَبَادَرَ إِلَى الذُّهْنِ النَّفَقَةُ فِي الْجِهَادِ لِلْمُنَاسَبَةِ“⁽²⁾، ”لَمَّا أُمِرُوا بِقِتَالِ عَدُوِّهِمْ، وَكَانَ الْعَدُوُّ أَوْفَرَ مِنْهُمْ عُدَّةً حَرَّبَ أَيْقَظَهُمْ إِلَى الْإِسْتِعْدَادِ بِإِنْفَاقِ الْأَمْوَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَالْمُخَاطَبُونَ بِالْأَمْرِ بِالْإِنْفَاقِ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ لَا خُصُوصَ الْمُقَاتِلِينَ“⁽³⁾، قال البقاعي: ”ولما كانت النَّفَقَةُ مِنْ أَعْظَمِ دَعَائِمِ الْجِهَادِ، وَكَانَ الْعَيْشُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ضَيْقًا وَالْمَالُ قَلِيلًا، فَكَانَ ذَلِكَ مُوجِبًا لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِمَا فِي يَدِهِ، ظَنًّا أَنَّ فِي التَّمَسُّكِ بِهِ النِّجَاةَ، وَفِي إِنْفَاقِهِ الْهَلَاكَ، أَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى غَيْرِ مَا يُسَوَّلُ بِهِ الشَّيْطَانُ مِنْ ذَلِكَ“⁽⁴⁾.

الأمر ببذل المال،
بعد الأمر ببذل
الأنفس، هو لب
الإحسان

✽ شَرْحُ الْمَفْرَدَاتِ:

(1) ﴿التَّهْلُكَةُ﴾: (هَلَكَ) أَصْلٌ يُدَلُّ عَلَى كَسْرِ وَسُقُوطِ⁽⁵⁾، وَالتَّهْلُكَةُ: عَلَى وَزْنِ تَفَعَّلَ،

(1) الرزاي، التفسير الكبير: 5/293.

(2) أبو حيان، البحر المحيط: 2/251.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/212.

(4) البقاعي، نظم الدرر: 3/119.

(5) ابن فارس، مقاييس اللغة: (هلك).

مَصْدَرٌ لِهَلَاكَ، وَتَعْلَمَةُ مَصْدَرًا قَلِيلٌ، فَالْتَهْلُكَةُ: مَا أَمَكَنَ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، وَالْهَلَاكُ مَا لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، وَقِيلَ ﴿الْتَهْلُكَةُ﴾: الشَّيْءُ الْمُهْلِكُ، وَالْهَلَاكُ حُدُوثُ التَّلْفِ، وَقِيلَ: ﴿الْتَهْلُكَةُ﴾ كُلُّ مَا تَصِيرُ غَايَتُهُ إِلَى الْهَلَاكِ (1).

(2) ﴿وَأَحْسِنُوا﴾: جذرها (حَسَنَ)، وَالْإِحْسَانُ إِمَّا الْإِنْعَامُ عَلَى الْآخِرِينَ، يُقَالُ: أَحْسَنَ إِلَى فَلَانٍ، أَوْ الْإِحْسَانُ فِي الْفِعْلِ (2)، وَفِي مَعْنَى الْآيَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ عَنَى بِهِ الْإِحْسَانَ فِي أَدَاءِ الْفَرَائِضِ؛ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، وَالثَّانِي: وَأَحْسِنُوا الظَّنَّ بِالْقَدَرِ؛ وَهُوَ قَوْلُ عِكْرَمَةَ، وَالثَّلَاثُ: عَوْدُوا بِالْإِحْسَانِ، عَلَى مَنْ لَيْسَ بِيَدِهِ شَيْءٌ؛ وَهَذَا قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ (3).

❁ الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيَّةُ:

يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ اسْتَمِرُّوا فِي إِتْفَاقِ الْأَمْوَالِ لِنُصْرَةِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ، لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِعْزَازِ دِينِهِ، وَلَا تُوقِعُوا أَنْفُسَكُمْ فِي الْمَهَالِكِ، بِتَرْكِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَدَمِ الْإِتْفَاقِ فِيهِ، وَأَحْسِنُوا فِي الْإِتْفَاقِ وَالطَّاعَةِ، وَاجْعَلُوا عَمَلَكُمْ كُلَّهُ خَالِصًا لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُثِيبُ أَهْلَ الْإِخْلَاصِ وَالْإِحْسَانِ. فَالْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَهْيِيجُ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَإِعْرَاءٌ لَهُمْ عَلَى قِتَالِ أَعْدَائِهِمْ، بِدُونِ تَرَدُّدٍ أَوْ تَهَيُّبٍ، وَإِرْشَادٌ لَهُمْ، إِلَى أَنْ يَجْعَلُوا جِهَادَهُمْ مِنْ أَجْلِ نُصْرَةِ الْحَقِّ، لَا مِنْ أَجْلِ الْمَطَامِعِ أَوْ الشَّهَوَاتِ (4).

الدَّعْوَةُ لِلْإِتْفَاقِ،
حِصَانَةٌ مِنْ
الْمَهَالِكِ،
وَمَسَلَةٌ
لِلْإِحْسَانِ

❁ الْإِيضَاحُ اللَّغَوِيُّ وَالْبَدَائِعِيُّ:

تَعْيِينُ الْمُرَادِ بِالْأَمْرِ بِالْإِتْفَاقِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾:

الْمُرَادُ بِالْإِتْفَاقِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، "صَرَفُ الْمَالِ، إِلَى وَجْهِ الْمَصَالِحِ، فَلِذَلِكَ لَا يُقَالُ فِي الْمَضِيعِ: إِنَّهُ مُنْفِقٌ؛ فَإِذَا قَيَّدَ الْإِتْفَاقَ بِذِكْرِ سَبِيلِ اللَّهِ، فَالْمُرَادُ بِهِ فِي طَرِيقِ الدِّينِ، لِأَنَّ السَّبِيلَ هُوَ الطَّرِيقُ،

الْأَمْرُ بِالْإِتْفَاقِ
يَخْتَصُّ فِيمَا كَانَ
(فِي سَبِيلِ اللَّهِ)

(1) أَبُو حَيَّانَ، الْبَحْرُ لِلْحَيْطِ: 2/231-232، وَالْوَاحِدِيُّ، التَّفْسِيرُ الْبَسِيطُ: 3/631، وَالزَّاعِبُ، لِلْفَرْدَاتِ: (هَلَك).

(2) الزَّاعِبُ، لِلْفَرْدَاتِ: (حَسَن).

(3) الْمَاوَرِدِيُّ، التَّنْكَتُ وَالْعَيْونُ: 1/254، وَالخَازِنُ، لِبابِ التَّأْوِيلِ: 1/123.

(4) نَخْبَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، التَّفْسِيرُ الْبَسِيطُ: ص: 30، وَطَنْطَاوِيُّ، التَّفْسِيرُ الْوَسِيطُ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: 1/408.

وَسَبِيلَ اللَّهِ هُوَ دِينُهُ، فَكُلُّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي دِينِهِ مِنَ الْإِنْفَاقِ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْآيَةِ، سَوَاءً كَانَ
إِنْفَاقًا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، أَوْ كَانَ جِهَادًا بِالنَّفْسِ، أَوْ تَجْهِيزًا لِلْغَيْرِ، أَوْ كَانَ إِنْفَاقًا فِي صَلَةِ الرَّحِمِ،
أَوْ فِي الصَّدَقَاتِ أَوْ عَلَى الْعِيَالِ، أَوْ فِي الزُّكُوتِ وَالْكَفَّارَاتِ، أَوْ عِمَارَةِ السَّبِيلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ
الْأَقْرَبَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ - وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْجِهَادِ -، أَنَّهُ يُرَادُ بِهِ الْإِنْفَاقُ فِي الْجِهَادِ⁽¹⁾.

وجه الأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾:

تنبيه المؤمنين
على ضرورة
حفظ الدين
بالإنفاق

أمر سبحانه وتعالى المؤمنين بالإنفاق في سبيل الله تعالى، وهو أمرٌ
بدهيٍّ معلومٌ لدى المؤمنين، فما وجه الحاجة إلى هذا الأمر؟! والجواب:
”تَنْبِيهُ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ يُفْصِرُونَ فِي الْإِتْيَانِ عَلَى مُنْتَهَى الْإِسْتِعْدَادِ
لِعَدُوِّ قَوِيٍّ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ مَلَّتْ قُلُوبُهُمْ إِيمَانًا بِاللَّهِ، وَثِقَةَ بِهِ، وَمَلَّتْ أَسْمَاعُهُمْ
بِوَعْدِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ النَّصْرَ، وَأَخِيرًا بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾،
نَبَهُوا عَلَى أَنَّ تَعَاهُدَ اللَّهِ لَهُمْ بِالتَّأْيِيدِ وَالنَّصْرِ، لَا يُسْقِطُ عَنْهُمْ أَخْذَ الْعِدَّةِ
الْمَعْرُوفَةِ، فَلَا يَحْسَبُوا أَنَّهُمْ غَيْرُ مَأْمُورِينَ، بِبِذْلِ الْوَسْعِ لِمَسَائِلِ النَّصْرِ،
الَّتِي هِيَ أَسْبَابُ نَاطِ اللَّهِ تَعَالَى بِهَا مُسَبِّبَاتِهَا، عَلَى حَسَبِ الْحِكْمَةِ
الَّتِي اقْتَضَاهَا النِّظَامُ الَّذِي سَنَّهُ اللَّهُ فِي الْأَسْبَابِ وَمُسَبِّبَاتِهَا، فَتَطْلُبُ
الْمُسَبِّبَاتِ دُونَ أَسْبَابِهَا غَلْطٌ، وَسَوْءُ أَدَبٍ مَعَ خَالِقِ الْأَسْبَابِ وَمُسَبِّبَاتِهَا
... فَاَلْمُسْلِمُونَ إِذَا بَدَلُوا وَسَعَهُمْ، وَلَمْ يَمُرُّوا فِي شَيْءٍ، ثُمَّ ارْتَبَكُوا فِي
أَمْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاللَّهُ نَاصِرُهُمْ، وَمُؤَيِّدُهُمْ فِيمَا لَا قِبَلَ لَهُمْ بِتَحْصِيلِهِ،
وَلَقَدْ نَصَرَهُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَهُمْ أَذِلَّةٌ، إِذْ هُمْ يَوْمُنَدَ جَمَلَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِذْ
لَمْ يَقْصِرُوا فِي شَيْءٍ، فَأَمَّا أَقْوَامٌ يَتْلَفُونَ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ فِي شَهْوَاتِهِمْ،
وَيُفْسِتُونَ الْفُرْصَ وَوَقْتَ الْأَمْنِ فَلَا يَسْتَعِدُّونَ لِشَيْءٍ، ثُمَّ يَطْلُبُونَ بَعْدَ ذَلِكَ
مِنَ اللَّهِ النَّصْرَ وَالظَّفَرَ، فَأَوْلَتْكَ قَوْمٌ مَعْرُورُونَ، وَلِذَلِكَ يُسَلِّطُ اللَّهُ
عَلَيْهِمْ أَعْدَاءَهُمْ بِتَفْرِيطِهِمْ، وَلَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُكُمُ فِي خِلَالِ ذَلِكَ بِلُطْفِهِ،
فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى اسْتِبْقَاءِ الدِّينِ“⁽²⁾.

(1) الرازي، التفسير الكبير: 5/294.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/212.

دلالة (في) في قوله تعالى: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾:

جاء حرف (في) لِلظَّرْفِيَّةِ، وهو المعنى الظاهر في الآية: "لِأَنَّ النَّفَقَةَ تَكُونُ بِإِعْطَاءِ الْعَتَادِ، وَالْخَيْلِ، وَالزَّادِ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ مَطْرُوفٌ لِلْجِهَادِ عَلَى وَجْهِ الْمَجَازِ، وَلَيْسَتْ (في) هُنَا مُسْتَعْمَلَةً لِلتَّغْلِيلِ"⁽¹⁾.

دلالة الكلمة الشائعة على المقصود:

من الكلمات الشائعة في القرآن الكريم التَّركيبُ الإضافي: ﴿سَبِيلِ اللَّهِ﴾، والمقصودُ بها إذا أُطلقت الجهادُ، فيكون معنى الآية: وأنفقوا "في الجهاد في سبيل الله، وكلُّ ما أمر الله به من الخير، فهو من سبيل الله، أي: من الطريق إلى الله ﷻ؛ لِأَنَّ السَّبِيلَ في اللغة الطريقُ، وإنما استعمل في الجهاد أكثر؛ لِأَنَّهُ السَّبِيلُ الَّذِي يُقَاتَلُ فِيهِ عَلَى عَقْدِ الدِّينِ"⁽²⁾، "وَقَدْ غَلَبَ (سَبِيلُ اللَّهِ)، فِي اصْطِلَاحِ الشَّرْعِ فِي الْجِهَادِ، أَيِ الْقِتَالِ لِلدَّبِّ عَن دِينِهِ، وَإِحْلَاءِ كَلِمَتِهِ"⁽³⁾.

(سبيل الله)
تركيب إضافي
يُراد به الجهاد.

دلالة المجاز في قوله تعالى: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾:

"لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ النَّاسُ، تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الطَّرِيقِ، الْعَمَلُ الْمُوَصِّلَ إِلَى مَرْضَاةِ اللَّهِ وَنَوَابِهِ؛ فَهُوَ مَجَازٌ فِي اللَّفْظِ وَمَجَازٌ فِي الْإِسْنَادِ"⁽⁴⁾.

بداغة الوصل في قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾:

العطف في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ هو "عَطْفٌ غَرَضٌ عَلَى غَرَضٍ، مُعْتَبَرٌ بِالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِالنَّهْيِ عَنِ الْأَعْمَالِ الَّتِي لَهَا عَوَاقِبُ ضَارَّةٌ، إِبْلَاغًا لِلنَّصِيحَةِ وَالْإِرْشَادِ، لِئَلَّا يَدْفَعَ بِهِمْ يَقِينُهُمْ بِتَأْيِيدِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ، إِلَى التَّفْرِيطِ فِي وَسَائِلِ الْحَذَرِ

عُطِفَتِ الْجُمْلَةُ
وَلَمْ تُفْصَلْ؛
لِأَنَّهَا غَرَضٌ مِنْ
أَعْرَاضِ الْإِرْشَادِ

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/213.

(2) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه: 1/265.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/213.

(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/213.

مِنْ غَلَبَةِ الْعَدُوِّ؛ فَالْتَهَى عَنِ الْإِلْقَاءِ بِالنُّفُوسِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، يَجْمَعُ مَعْنَى الْأَمْرِ بِالْإِنْفَاقِ وَغَيْرِهِ مِنْ تَصَارِيفِ الْحَرْبِ وَحِفْظِ النُّفُوسِ، وَلِذَلِكَ فَالْجُمْلَةُ فِيهَا مَعْنَى التَّدْبِيلِ، وَإِنَّمَا عَطَفَتْ وَلَمْ تُفْصَلْ، بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا عَرَضٌ آخَرٌ مِنْ أَعْرَاضِ الْإِرْشَادِ⁽¹⁾.

بيان الجاز في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، "مجازٌ حيث أطلق الأيدي، وأراد الأنفس؛ من إطلاق الجزء على الكل"⁽²⁾؛ "لأنَّ البطش والحركة يكون بها؛ فهي مجازٌ مرسلٌ علاقته الجزئية، من إطلاق الجزء، وإرادة الكل، أو السببية؛ لأنَّ اليدَ سببُ الحركة"⁽³⁾؛ كقوله: ﴿بِمَا قَدَّمْت يَدَاكَ﴾ [الحج: 110]، ﴿فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: 30]⁽⁴⁾، و"يَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ الْيَدُ مَعَ هَذَا مَجَازًا عَنِ الدَّاتِ، بِعِلَاقَةِ الْبَعْضِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْيَدَ أَهَمُّ شَيْءٍ فِي النَّفْسِ فِي هَذَا الْمَعْنَى"⁽⁵⁾.

تعدية فعل الإلقاء بالباء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ﴾:

ضَمَّنَ (أَلْقَى)، مَعْنَى الْإِفْضَاءِ، وَهُوَ يَتَعَدَّى بِالْبَاءِ، فَعَدَاهُ بِهَا، كَأَنَّهُ قِيلَ: وَلَا تُفْضُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ، كَقَوْلِهِ: (أَفْضَيْتُ بِجَنْبِي إِلَى الْأَرْضِ)، أَي: طَرَحْتُ جَنْبِي عَلَى الْأَرْضِ⁽⁶⁾، وَقِيلَ: "الْبَاءُ زَائِدَةٌ، أَرَادَ: لَا تُلْقُوا أَيْدِيكُمْ"⁽⁷⁾، "وَمَعْنَاهُ: لَا تُلْقُوا أَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ، وَالْأَيْدِي عِبَارَةٌ عَنِ كُلِّ الْبَدَنِ"⁽⁸⁾، وَعَلَيْهِ فَالْبَاءُ "مَزِيدَةٌ فِي الْمَفْعُولِ لِتَأْكِيدِ مَعْنَى النَّهْيِ؛ لِأَنَّ (أَلْقَى) يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ"⁽⁹⁾، وَزِيَادَتُهَا "لِتَقْوِيَةِ

ذَكَرَ (الْأَيْدِي)،
وَأَرَادَ الْأَنْفُسَ
وَالدَّاتِ، مِنْ
إِطْلَاقِ الْجُزْءِ
عَلَى الْكُلِّ

تَضْمِينِ فِعْلِ
الْإِفْضَاءِ مَعْنَى
الْإِفْضَاءِ

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/213.

(2) الهريري، حقائق الروح والزحان: 196/3-197.

(3) درويش، إعراب القرآن وبيانه: 1/285.

(4) الواحدي، التفسير البسيط: 3/632.

(5) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/213.

(6) أبو حيان، البحر المحيط: 2/253.

(7) الواحدي، التفسير البسيط: 3/632.

(8) التّسفي، التّيسير في التّفسير: 3/119، وينظر: البيضاوي، أنوار التنزيل: 1/129.

(9) الألويسي، روح المعاني: 2/78، وينظر: أبو حيان، البحر المحيط: 2/252.

معنى الإلقاء المنهبي عنه، فيَقْوَى النَّهْيُ ... والمعنى: لا تُلْقُوا أَنْفُسَكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ⁽¹⁾، والصَّحِيحُ أَنَّ فِعْلَ الإِلْقَاءِ ضَمَّنَ مَعْنَى الإِفْضَاءِ، لما فيه من زيادةٍ معنَى، والقولُ بالزيادةِ يتنافرُ مع دَقَّةِ النَّظْمِ القرآنيِّ.

حَمَلُ البَاءِ عَلَى بَابِهَا وَتَقْدِيرُ (أَنْفُسَكُمْ):

وإِذَا أَنْ تَكُونُ البَاءُ عَلَى بَابِهَا غَيْرَ مَزِيدَةٍ، "وَالأَيْدِي أَيْضًا عَلَى حَقِيقَتِهَا، وَيَكُونُ المَفْعُولُ مَحذُوفًا، أَي: لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ أَنْفُسَكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ، وَفَائِدَةُ ذِكْرِ الأَيْدِي حِينَئِذٍ التَّصْرِيحُ بِالنَّهْيِ عَنِ الإِلْقَاءِ إِلَيْهَا، بِالقَصْدِ وَالاخْتِيَارِ"⁽²⁾؛ فَالأنفُسُ مضمرةٌ، وَالبَاءُ أداةٌ.

وَجُوهُ التَّهْلُكَةِ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا مَا نَجَمَ عَنِ إِفْرَاطِ، وَمِنْهَا مَا نَتَجَ عَنِ تَفْرِيطِ:

أَتَسَعَتْ دَلَالَةُ التَّهْلُكَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، إِلَى سِتَّةِ تَأْوِيلَاتٍ، وَهَذَا دَلِيلُ الثَّرَاءِ فِي اللَّفْظِ وَالسِّيَاقِ القرآنيِّ:
أحدها: أَنْ تَتْرَكُوا النَّفْقَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَتَهْلِكُوا بِالإِثْمِ.
الثَّانِي: أَي: لَا تَخْرُجُوا بِغَيْرِ زَادٍ، فَتَهْلِكُوا بِالضَّعْفِ.
الثَّلَاثُ: أَي: تَيَأَسُوا مِنَ المَغْفِرَةِ، عِنْدَ ارْتِكَابِ المَعَاصِي، فَلَا تَتُوبُوا.
الرَّابِعُ: أَنْ تَتْرَكُوا الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَتَهْلِكُوا.
الخَامِسُ: أَنَّهَا التَّقَحُّمُ فِي القِتَالِ، مِنْ غَيْرِ نَكَايَةٍ فِي العَدُوِّ.
السَّادِسُ: أَنَّهُ عَامٌّ مَحْمُولٌ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ⁽³⁾.

دَلَالَةُ النَّهْيِ عَلَى العُمُومِ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾:

دَلَّ فِعْلُ الإِلْقَاءِ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، عَلَى "عُمُومِ كُلِّ الإِقَاءِ بِالأَيْدِ لِلتَّهْلُكَةِ، أَي: كُلِّ تَسَبُّبٍ فِي الهَلَاكِ عَنِ عَمَدٍ، فَيَكُونُ مَنَهِيًّا عَنْهُ مُحَرَّمًا، مَا لَمْ يُوْجَدَ مَقْتَضٍ لِإِزَالَةِ ذَلِكَ التَّحْرِيمِ، وَهُوَ مَا يَكُونُ حِفْظُهُ مَقْدَمًا عَلَى

انفساخ
التأويلات لمعان
عدّة للفظ
(التهلكة)، يؤكّد
بلادة اللفظ
ودقّة استعماله

مجيء الفعل
(تلقوا) في سياق
النهي، يقتضي
عموم كل إلقاء

(1) أبو زهرة، زهرة التفاسير: -594/2 595.

(2) الألوسي، روح المعاني: 1/475.

(3) الماوردي، التكت والعيون: -254 1/253.

حَفِظِ النَّفْسِ، مَعَ تَحَقُّقِ حُصُولِ حِفْظِهِ، بِسَبَبِ الْإِلْقَاءِ بِالنَّفْسِ إِلَى الْهَلَاكِ، أَوْ حِفْظِ بَعْضِهِ بِسَبَبِ ذَلِكَ؛ فَالتَّفْرِيطُ فِي الْإِسْتِعْدَادِ لِلْجِهَادِ حَرَامٌ لَا مَحَالَةَ؛ لِأَنَّهُ الْإِقَاءُ بِالْيَدِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، وَالْقَاءُ بِالْأُمَّةِ وَالِدِّينِ إِلَيْهَا، بِاتِّلَافِ نَفُوسِ الْمُسْلِمِينَ⁽¹⁾.

سُرُّ الْعُدُولِ عَنْ لَفْظِ (الهلاك) إِلَى لَفْظِ «التَّهْلُكَةِ»:

رأى أبو زهرة - رحمه الله تعالى - فرقاً بين الهلاك والتَّهْلُكَةِ، فقال: "إِنَّ (التَّهْلُكَةَ) إِذَا كَانَتْ بِمَعْنَى (الهلاك) فِي الْمَالِ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ ثَمَّةَ فَرْقٍ دَقِيقٍ، اقْتَضَى الْعُدُولَ مِنْ لَفْظِ الْهَلَاكِ إِلَى لَفْظِ التَّهْلُكَةِ، كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي التَّخْيِيرِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُتَرَادِفَةِ فِي الْكَلَامِ الْبَلِيغِ، وَلَوْ أَنَّ لَنَا أَنْ نَتَلَمَّسَ فَرْقًا، فَهُوَ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ التَّهْلُكَةَ هَلَاكٌ خَاصٌّ، وَهُوَ الَّذِي يُبَاشِرُ سَبَبَهُ مِنْ يَنْزِلُ بِهِ الْهَلَاكُ، وَرَبَّمَا لَا يَنْزِلُ دُفْعَةً وَاحِدَةً، بَلْ يَسْرِي شَيْئًا فَشَيْئًا، وَلَكِنَّ نَتِيجَتَهُ تَكُونُ مُؤَكَّدَةً، أَمَّا لَفْظُ الْهَلَاكِ فَهُوَ يَشْمَلُ مَا يَنْزِلُ دُفْعَةً وَاحِدَةً، وَمَا لَا يَكُونُ لِلْإِنْسَانِ فِيهِ إِرَادَةٌ، وَغَيْرَهُمَا"⁽²⁾.

وَجْهُ الْأَمْرِ بِالْإِحْسَانِ بَعْدَ التَّنْهِيِ عَنِ التَّهْلُكَةِ:

أمر سبحانه وتعالى بالإحسان بعد التَّنْهِيِ عَنِ الْقَاءِ الْأَيْدِي فِي التَّهْلُكَةِ فِي قَوْلِهِ: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا» وَفِي ذَلِكَ "إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ كُلَّ هَاتِهِ الْأَحْوَالِ يُلَابِسُهَا الْإِحْسَانُ وَيَحْفُ بِهَا، فَفِي الْإِعْتِدَاءِ يَكُونُ الْإِحْسَانُ بِالْوُقُوفِ عِنْدَ الْحُدُودِ وَالْإِقْتِصَادِ فِي الْإِعْتِدَاءِ، وَالْإِقْتِنَاعِ بِمَا يَحْصُلُ بِهِ الصَّلَاحُ الْمَطْلُوبُ، وَفِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ الْإِحْسَانُ بِالرَّفْقِ بِالْأَسِيرِ وَالْمَغْلُوبِ، وَبِحِفْظِ أَمْوَالِ الْمَغْلُوبِينَ وَدِيَارِهِمْ مِنَ التَّخْرِيبِ وَالتَّحْرِيقِ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: مَلَكَتْ فَاسَّجَحَ، وَالْحَدْرُ مِنَ الْإِلْقَاءِ بِالْيَدِ إِلَى التَّهْلُكَةِ إِحْسَانٌ"⁽³⁾.

التَّهْلُكَةُ هَلَاكٌ
تَدْرِيجِيٌّ،
وَالْهَلَاكُ إِطْلَاقِيٌّ
عَامٌّ

إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ
الْإِحْسَانَ يَجِبُ
أَنْ يَخْفَ الْأَعْمَالُ
جَمِيعًا

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/215.

(2) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/594.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/216.

دلالة الإحسان في القرآن الكريم:

يُطلق الإحسانُ في القرآنِ الكريمِ، على معنيين اثنين وهما:
الأول: الإتقانُ والإجادةُ في العمل، والقيامُ بالطاعات على وجهها.
الثاني: التفضُّلُ على غيره بالعطاء والزيادة فيه.

والمعنى الثاني في الجملة يعودُ إلى الأول؛ لأنَّ ذلك من قبيل إتقان العبادة، والإخلاصِ الكاملِ فيها، وعلى ذلك نرى أنَّ الإحسانَ هنا هو الإجابةُ والإتقان، وقد أمر الله سبحانه المؤمنين بعد الأمر بالقتال، أن يجيدوا كلَّ أعمالهم كلَّ الإجابة، وأن يحتاطوا في كلِّ ما هو متَّصلٌ بحياتهم الشخصية، وأحوالهم الاجتماعية، وشؤون دولتهم، وما يُقيم أودها، ويُصلح أمرها⁽¹⁾.

فائدة حذفِ مفعولِ فعلٍ: ﴿وَأَحْسِنُوا﴾:

اختلف المفسرون في تعيين مفعولِ ﴿وَأَحْسِنُوا﴾، وفيما يكون فيه الإحسانُ، فقيل: أَحْسِنُوا فِي فَرَائِضِ اللَّهِ، وقيل: أَحْسِنُوا الظَّنَّ بِاللَّهِ⁽²⁾، وقيل: "وَأَحْسِنُوا فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى مَنْ تَلَزَمَكُمْ مُؤَنَّتُهُ وَنَفَقَتُهُ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْإِنْفَاقُ وَسَطًا فَلَا تُسْرِفُوا وَلَا تُقْتَرُوا، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ لِاتِّصَالِهِ بِمَا قَبْلَهُ؛ وَيُمْكِنُ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى جَمِيعِ الْوُجُوهِ"⁽³⁾.

والأولى "حمله على طلبِ الإحسانِ، مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِمَفْعُولٍ مُعَيَّنٍ"⁽⁴⁾، "وفي حذفِ متعلِّقِ ﴿وَأَحْسِنُوا﴾، تنبيهه على أنَّ الإحسانَ مَطْلُوبٌ فِي كُلِّ حَالٍ"⁽⁵⁾.

الإجادة
والإتقان،
مرتكزان مهمان
لتجسيد
الإحسان

تنبيه للخاطبين
على أنَّ الإحسانَ
مطلوبٌ في كلِّ
حالٍ

(1) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 596/2-597.

(2) ابن الجوزي، زاد المسير: 1/158.

(3) الرازي، التفسير الكبير: 5/296.

(4) أبو حيان، البحر للحيط: 2/253.

(5) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/216.

دَلَالَةُ إِسْنَادِ الْمَحَبَّةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾:

المقصودُ بحبِّ الله للمحسنين في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ إرادةُ الخيرِ بهم⁽¹⁾، وصفة (المحبة) قد وصف الله بها نفسه في كتابه العزيز وسنة نبيه الكريم ﷺ، فنثبتها كما جاءت من غير تحريف أو تعطيل أو تشبيه، فهو سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11].

فائدة الإخبار عن محبة الله للمحسنين:

غرض الإخبار عن محبة الله للمحسنين التَّحْرِيسُ "على الإحسان؛ لأنَّ فيه إعلَامًا بأنَّ الله يُحِبُّ مِنَ الْإِحْسَانِ صِفَةً لَهُ، وَمَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ لِهَذَا الْوَصْفِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُومَ وَصْفُ الْإِحْسَانِ بِهِ دَائِمًا، بِحَيْثُ لَا يَخْلُو مِنْهُ مَحَبَّةُ اللَّهِ دَائِمًا"⁽²⁾، والتَّرغِيبُ "في الإحسان؛ لأنَّ مَحَبَّةَ اللَّهِ عَبْدَهُ غَايَةٌ مَا يَطْلُبُهُ النَّاسُ، إِذْ مَحَبَّةُ اللَّهِ الْعَبْدَ سَبَبُ الصَّلَاحِ وَالْخَيْرِ دُنْيَا وَآخِرَةً"⁽³⁾، والتَّشْبِيهُ على شرفِ المُحْسِنِينَ⁽⁴⁾.

دلالة الألف واللام في لفظ ﴿المُحْسِنِينَ﴾:

الألفُ واللامُ في قوله تعالى: ﴿المُحْسِنِينَ﴾، للاستغراقِ العَرَفِيِّ، والمرادُ المُحْسِنُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ⁽⁵⁾، لا المحسنون بوجه عام.

محبة الله
تعالى لعباده،
أماناً وطمأنينة
وإحساناً

محبة الله تعالى
نعمة كبيرة،
تُنالُ بدواعي
الإحسان الأثيرة

(1) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/205.

(2) أبو حيان، البحر المحيط: 2/254.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/216.

(4) الزاغب، تفسير الزاغب: 1/411.

(5) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/216.

﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۚ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ۖ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ ۚ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾

[البقرة: 196]

❁ مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِمَا قَبْلَهَا:

وجه ذكر الحج بعد الصيام والقتال في الآية:

”لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْآيَاتِ السَّابِقَةِ أَحْكَامَ الصِّيَامِ، أَعْقَبَ ذَلِكَ بِذِكْرِ أَحْكَامِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ شَهْرَهُ تَأْتِي مَبَاشَرَةً بَعْدَ شَهْرِ الصِّيَامِ، وَأَمَّا آيَاتُ الْقِتَالِ، فَقَدْ ذُكِرَتْ عَرْضًا لِبَيَانِ حُكْمِ هَامٍّ وَهُوَ بَيَانُ الْأَشْهُرِ الْحَرَامِ، وَالْقِتَالِ فِيهَا، وَفِيهَا لَوْ تَعَرَّضَ الْمُشْرِكُونَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَهُمْ فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ، هَلْ يُبَاحُ لَهُمْ رُدُّ الْعُدْوَانِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ، وَالْقِتَالُ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ؟ فَقَدْ وَرَدَتِ الْآيَاتُ السَّابِقَةُ تُبَيِّنُ حِكْمَةَ الْأَهْلَةِ، وَأَنَّهَا مُوَاقِفَةٌ لِلصِّيَامِ وَالْحَجِّ، ثُمَّ بَيَّنَّتِ الْآيَاتُ بَعْدَهَا مَوْقِفَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَذَلِكَ حِينَ أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعُمْرَةَ، وَصَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ وَمَنْعُوهُ مِنْ دُخُولِ مَكَّةَ، وَوَقَعَ صَلْحُ الْحُدَيْبِيَّةِ، ثُمَّ لَمَّا أَرَادَ الْقَضَاءَ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ، وَخَشِيَ أَصْحَابُهُ غَدْرَ الْمُشْرِكِينَ بِهِمْ، وَهُمْ فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ، نَزَلَتِ الْآيَاتُ تُبَيِّنُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْتَهَكُوا هَذِهِ الْحُرْمَاتِ عَلَى سَبِيلِ الْإِبْتِدَاءِ، بَلْ عَلَى سَبِيلِ الْقِصَاصِ، وَدَفْعِ الْعُدْوَانِ، ثُمَّ عَادَ الْكَلَامُ إِلَى أَحْكَامِ الْحَجِّ، وَحُكْمِ الْإِحْصَارِ فِيهِ،

التَّنَاسُبُ بَيْنَ
الصِّيَامِ وَالْقِتَالِ،
وَبَيْنَ زُكْنِ الْحَجِّ
وَأَحْكَامِهِ

فهذا هو الارتباط بين الآيات السابقة واللاحقة⁽¹⁾، و"الحج في إبان نزول القرآن، كان مُتَعَدِّراً أو مُتَعَسِّراً؛ لأنَّ المزار - وهو البيت الحرام والمشعر الحرام - كان المشركون قد سيطروا عليه، والأصنام تحيط به من كل جانب، وهم يمنعون المسلمين منه، والعداوة بينهم وبين النبي وصحبه مُستعرة؛ فكان لا بد من القتال للوصول إليه، وأداء تلك الشعيرة الإسلامية؛ لذلك جاء ذكر القتال بين الإشارة إليه بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾، وبين بيان بعض أحكامه في قوله تعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. ثم هناك ارتباط خاص بين أحكام القتال وأحكام الحج؛ لأن القتال جهاد لحماية الدولة في الخارج، والحج جهاد لتهديب النفس، وحماية الدولة الإسلامية في الداخل؛ بالجمع بين أقطارها، والتعارف العام بين شعوبها، ونشر المساواة العادلة بين أحادها⁽²⁾.

❖ شرح المفردات:

(1) ﴿أُحْصِرْتُمْ﴾: (حَصَرَ) أَصْلٌ وَهُوَ الْجَمْعُ وَالْحَبْسُ وَالْمَنْعُ⁽³⁾، "والحصر والإحصار: المنع من طريق البيت، فالإحصار يقال في المنع الظاهر كالعدو، والمنع الباطن كالمرض، والحصر لا يقال إلا في المنع الباطن، فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾، فمحمول على الأمرين⁽⁴⁾.

(2) ﴿أَسْتَيْسَرَ﴾: (يَسَرَ) أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى انْفِتَاحِ شَيْءٍ وَخِفَتِهِ⁽⁵⁾، وَتَيْسَرَ كَذَا وَاسْتَيْسَرَ أَي: تَسَهَّلَ، الْيُسْرُ: ضِدُّ الْعُسْرِ⁽⁶⁾. "أي فما تيسر من الهدى وأمكن"⁽⁷⁾ "من غير كلفة ومشقة؛ لا العسير الصعب الذي لا يؤدى إلا بمشقة وجهد"⁽⁸⁾.

استيسر بمعنى
سهل وأمكن
وأصبح

(1) محمد علي جميل، صفوة التفاسير: 1/114، وبنظر: الهرقي، حقائق الروح والريحان: 199 3/198.
(2) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/598.
(3) ابن فارس، مقاييس اللغة: (حصر).
(4) الزجاج، المفردات: (حصر).
(5) ابن فارس، مقاييس اللغة: (يسر).
(6) الزجاج، المفردات: (يسر).
(7) ابن قتيبة، غريب القرآن، ص: 71.
(8) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/605.

الْهَدْيُ ذَبِيحَةٌ تَجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ، يَنْحَرُهَا الْحَاجُّ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ:

(3) ﴿الْهَدْيُ﴾: (هدي) أَصْلُ يَدُلُّ عَلَى الْهَدْيَةِ: مَا أَهْدَيْتَ مَنْ لَطْفٍ إِلَى ذِي مَوَدَّةٍ. وَالْهَدْيُ: مَا أَهْدَيْتَ مِنَ النَّعْمِ إِلَى الْحَرَمِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى (1). "وأصله هدي مشدّد فخفف" (2)، "والهَدْيُ جَمْعُ هَدِيَةٍ" (3)، "ومعنى ﴿الْهَدْيُ﴾: ما يُهْدَى إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ﷻ تَقَرُّبًا إِلَيْهِ، بِمَنْزِلَةِ الْهَدْيَةِ يُهْدِيهَا الْإِنْسَانُ إِلَى غَيْرِهِ مُتَقَرِّبًا بِهَا إِلَيْهِ" (4)، "وتفسير ﴿الْهَدْيُ﴾ في هذا الموضع بَدَنَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ شَاةٌ" (5).

(4) ﴿مَجْلٌ﴾: "المَجْلُ: المَوْضِعُ الَّذِي يَحِلُّ بِهِ نَحْرُهُ" (6)، "والمَجْلُ بالكسر، يُطْلَقُ عَلَى الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ" (7)، "ومعنى ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ﴾ أي: حَيْثُ يَحِلُّ ذَبْحُهُ وَنَحْرُهُ، يُقَالُ: حَلَّ الشَّيْءُ يَحِلُّ حَلًّا وَحِلًّا، وَهَذَا أَوْ أَنَّ مَجْلَهُ، أَي: حِينَ حَلَّ" (8)، "وَمَجْلُ الْهَدْيِ لِلْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ بِمَكَّةَ إِذَا قَدِمَهَا، وَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَمَجْلُ هَدْيِ الْقَارِنِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنَى" (9).

مَجْلُ الْهَدْيِ
لِلْمُتَمَتِّعِ
بِالْعُمْرَةِ إِلَى
الْحَجِّ بِمَكَّةَ إِذَا
قَدِمَهَا، وَطَافَ
بِالْبَيْتِ وَسَعَى

(5) ﴿نُسْكَ﴾: (نُسْكٌ) أَصْلُ يَدُلُّ عَلَى عِبَادَةٍ وَتَقَرُّبٍ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالذَّبِيحَةُ الَّتِي تَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ نَسِيكَةٌ (10)، وَالنُّسْكُ "جَمْعُ نَسِيكَةٍ، وَهِيَ الذَّبِيحَةُ يَنْسُكُهَا لِلَّهِ ﷻ، أَي: يَذْبَحُهَا، وَيُجْمَعُ أَيْضًا: نَسَائِكٌ، وَأَصْلُ النُّسْكَ: الْعِبَادَةُ، وَالنَّاسِكُ: الْعَابِدُ، النُّسْكُ سَبَائِكُ الْفِضَّةِ، كُلُّ سَبِيكَةٍ مِنْهَا نَسِيكَةٌ، وَقِيلَ لِلْمُتَعَبِّدِ: نَاسِكٌ؛ لِأَنَّهُ خَلَّصَ نَفْسَهُ مِنْ دَنَسِ الْآثَامِ وَصَفَّاهَا، كَالسَّبِيكَةِ الْمُخْلِصَةِ

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة: (هدي).

(2) ابن قتيبة، غريب القرآن، ص: 71، وينظر: السمين، عمدة الحفاظ: (هدي).

(3) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه: 1/267.

(4) الواحدي، التفسير البسيط: 4/15.

(5) الفراء، معاني القرآن: 1/118.

(6) ابن قتيبة، غريب القرآن، ص: 72.

(7) البيضاوي، أنوار التنزيل: 1/129.

(8) الواحدي، التفسير البسيط: 4/16.

(9) الأزهرى، تهذيب اللغة: 3/280.

(10) ابن فارس، مقاييس اللغة: (نسك).

مَنْ الْحَبْثِ. ثُمَّ قِيلَ لِلذَّبِيحَةِ نُسْكٌ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَشْرَفِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ⁽¹⁾.

التَّمَتُّعُ الِاسْتِمْتَاعُ بِمَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ مَا بَيْنَ تَحَلُّلِهِ مِنَ الْعُمْرَةِ إِلَى إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ:

(6) ﴿تَمَتَّعٌ﴾: مِنْ (مَتَعَ) الْمَيْمُ وَالنَّاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى مَنْفَعَةٍ وَامْتِدَادٍ مُدَّةٍ فِي خَيْرٍ، وَمِنْهُ اسْتَمْتَعْتُ بِالشَّيْءِ⁽²⁾، وَ"مَعْنَى التَّمَتُّعِ التَّلَذُّدُ، يُقَالُ: تَمَتَّعَ بِالشَّيْءِ أَي تَلَذَّذَ بِهِ، وَالْمَتَاعُ: كُلُّ شَيْءٍ يَتَمَتَّعُ بِهِ، وَأَصْلُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: حَبْلٌ مَانِعٌ أَي طَوِيلٌ، وَكُلُّ مَنْ طَالَتْ صُحْبَتُهُ مَعَ الشَّيْءِ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ بِهِ، وَالتَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ هُوَ أَنْ يَقْدَمَ مَكَّةَ فَيَعْتَمِرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يَقِيمَ بِمَكَّةَ حَلَالًا يُنْشِئُ مِنْهَا الْحَجَّ، فَيَحُجُّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ مُتَمَتِّعًا لِأَنَّهُ يَكُونُ مُسْتَمْتِعًا بِمَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ فِيمَا بَيْنَ تَحَلُّلِهِ مِنَ الْعُمْرَةِ إِلَى إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ"⁽³⁾.

أَهْلُ مَكَّةَ وَالْحَرَمِ، هُمْ حَاضِرُو الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ:

(7) ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾: هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ، وَمَا حَوْلَهَا مِنَ الْحَرَمِ، "وَالْحَاضِرُونَ: مَنْ كَانَتْ دَارُهُ عَلَى مَسَافَةٍ لَا يَقْصُرُ إِلَيْهَا الصَّلَاةُ، سَمُّوا حَاضِرِينَ؛ لِأَنَّهُمْ يَقْرُبُونَ مِنْ مَكَّةَ، وَالْحَضْرَةُ عِنْدَ الْعَرَبِ: قُرْبُ الشَّيْءِ"⁽⁴⁾، فَهَمْ "أَهْلُ الْمَوَاقِيتِ فَمَنْ دُونَهَا إِلَى مَكَّةَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: أَهْلُ الْحَرَمِ وَمَنْ كَانَ مِنَ الْحَرَمِ عَلَى مَسَافَةٍ لَا تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ"⁽⁵⁾.

❁ الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيَّةُ:

تَبْيِينُ أَحْكَامِ
الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
وَالْإِحْصَارِ
وَالْهَدْيِ

يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُسْلِمِينَ بِأَنْ أَدُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ تَامِّينَ، خَالِصِينَ لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ مَنَعَكُمْ عَنْ بُلُوغِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَانِعٌ، كَالْعَدُوِّ وَالْمَرِيضِ، فَيَجِبُ عَلَيْكُمْ ذَبْحُ مَا تيسَّرَ لَكُمْ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الْغَنَمِ، تَقْرُبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ لِكَيْ تَخْرُجُوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، بِحَلْقِ شَعْرِ الرَّأْسِ أَوْ تَقْصِيرِهِ، وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ إِذَا كُنْتُمْ مُحْضَرِينَ، حَتَّى يَنْحَرِ

(1) الواحدي، التفسير البسيط: 4/20، وينظر: أبو حيان، البحر المحيط: 2/233.

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة: (متع).

(3) الرزاي، التفسير الكبير: 5/307.

(4) الواحدي، التفسير البسيط: 4/27.

(5) الرّمخسري، الكشاف: 1/242.

المحصّر هديه، في الموضع الذي حُصِر فيه، ثمَّ يحلُّ من إحرامه، وغير المحصر لا ينحر الهدى إلا في الحرم، الذي هو محلُّه، فمن كان منكم مريضاً، أو به أذى من رأسه، يحتاج معه إلى الحلق وهو مُحَرَّم حلق، وعليه فدية: بأن يصوم ثلاثة أيام، أو يتصدق على ستّة مساكين، أو يذبح شاةً لفقراء الحرم؛ فإذا كنتم في أمنٍ وصحة: فمن استمتع بالعمرة إلى الحج، وذلك باستباحة ما حُرِّم عليه بسبب الإحرام، بعد انتهاء عمّرتِه، فعليه ذبْح ما تيسر من الهدى، فمن لم يجد هدياً يذبحه، فعليه صيام ثلاثة أيام، في أشهر الحج، وسبعة إذا فرغتم من أعمال الحج، ورجعتم إلى أهليكم، تلك عشرة كاملة، لا بد من صيامها، ذلك الهدى وما ترتب عليه من الصيام، لمن لم يكن أهله من ساكني أرض الحرم؛ وخافوا الله تعالى، وحافظوا على امتثال أوامره، واجتنب نواهيه، واعلموا أن الله شديد العقاب، لمن خالف أمره⁽¹⁾.

❁ الإيضاح اللغويّ والبلاغيّ:

سرُّ الأمرِ بالإتمامِ في قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾:

بدأت الآية بأمر المؤمنين بإتمام الحج والعمرة لله تعالى، وغرض الأمر الوجوب؛ فإن الحج والعمرة لا يكونان إلا لله تعالى، وذكر: ﴿وَأَتِمُّوا﴾ "تبنيه على توفية حقهما، وإكمال شرائطها"⁽²⁾، بإتمامهما إذا بُدئ بهما⁽³⁾، فمعنى ﴿وَأَتِمُّوا﴾: "اتوا بهما تامين كاملين بمناسكهما، وشرائطهما لوجه الله، من غير توانٍ ولا نقصانٍ يقع منكم فيهما"⁽⁴⁾.

الوجهُ الدلاليُّ المتعلِّقُ بالأمرِ بالإتمام:

قد أحسن في (التحرير والتنوير) بيان الوجه الدلالي في استعمال الأمر بالإتمام، مرجحاً ما يناسب سياق الآية فقال: "ومثلُّ هذا الأمر المتعلِّق بوصفٍ فعَلٍ يَقَعُ فِي كَلَامِهِمْ عَلَى وَجْهَيْنِ:

التَّسْبِيحُ عَلَى
تَوْفِيَةِ حَقُّوقِ
الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
إِذَا بُدئَ بِهِمَا

الأمرُ بالإتمامِ
إِذَا بِتَحْصِيلِ
وَصْفِي خَاصِّ
بِالْفِعْلِ، أَوْ
تَحْصِيلِ الْفِعْلِ
مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ

(1) نخبة من العلماء، التفسير للبيسر: ص: 30.

(2) الزاغب، تفسير الزاغب: 1/412.

(3) ابن عطية، المحرر الوجيز: 1/265.

(4) الزمخشري، الكشاف: 1/238.

أَحَدِهِمَا وَهُوَ الْأَكْثَرُ أَنْ يَكُونَ الْمَطْلُوبُ تَحْصِيلَ وَصْفٍ خَاصٍّ لِلْفِعْلِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ الْوَصْفُ؛ كَالِإِتِمَامِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ﴾، أَي كَمْلُوهُ إِنْ شَرَعْتُمْ فِيهِ.

وَتَانِيهِمَا أَنْ يَجِيءَ الْأَمْرُ بِوَصْفِ الْفِعْلِ، مُرَادًا بِهِ تَحْصِيلَ الْفِعْلِ مِنْ أَوَّلِ وَهَلَةٍ، عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ، نَظِيرَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 150] ... وَهَذَا ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ التَّعْبِيرِ لَيْسَ بِكِنَايَةٍ وَلَا مَجَازٍ، وَلَكِنَّهُ أَمْرٌ بِمَجْمُوعِ شَيْئَيْنِ وَهُوَ أَقْلٌ؛ لِأَنَّ الشَّأْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَطْلُوبُ بِصِغَةِ الْأَمْرِ ابْتِدَاءً هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي مِنْهُ مَادَّةُ تِلْكَ الصِّغَةِ، وَالْآيَةُ تَحْتَمِلُ الْإِسْتِعْمَالَيْنِ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ، فَهِيَ أَمْرٌ بِإِكْمَالِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، بِمَعْنَى الْأَيْ كُنْ حَجًّا وَعُمْرَةً، مَشُوبَيْنِ بِشَغَبٍ وَفِتْنَةٍ وَاضْطِرَابٍ، أَوْ هِيَ أَمْرٌ بِإِكْمَالِهِمَا، وَعَدَمِ الرُّجُوعِ عَنْهُمَا بَعْدَ الْإِهْلَالِ بِهِمَا، وَلَا يَصُدُّهُمُ عَنْهُمَا شَتَانُ الْعَدُوِّ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَهِيَ أَمْرٌ بِالِاتِّبَانِ بِهِمَا تَأْمِينَ أَي مُسْتَكْمِلِينَ مَا شُرِعَ فِيهِمَا؛ وَالْمَعْنَى الْأَوَّلُ أَظْهَرُ وَأَنْسَبُ بِالْآيَاتِ الَّتِي قَبْلَهَا⁽¹⁾.

قوله تعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ "بيان لوجوب إتمام أفعالهما عند التصدي لأدائهما، وإرشاد للناس إلى تدارك ما عسى يعترهم من العوارض المخلة بذلك؛ من الإحصار ونحوه، من غير تعرض لحالها في أنفسهما، من الوجوب وعدمه"⁽²⁾، فليس "في هذه الآية الكريمة ما يفيد الوجوب؛ فهي لا تفيد وجوب حج ولا وجوب عمره، بل تفيد وجوب الإتمام، إن شرع في أحدهما"⁽³⁾.

دلالة لام التعريف في قوله تعالى: ﴿الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾:

التعريف في ﴿الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ للجنس، فمطلق الحج زيارة البيت، إنما هي لله تعالى، "وهما عبادتان مشهورتان عند المخاطبين متميزتان عن بقية الأجناس، فالحج هو زيارة الكعبة في موسم معين في وقت واحد للجماعة؛ وفيه وقوف عرفة. والعمره زيارة الكعبة في غير موسم معين، وهي لكل فرد بخصوصه"⁽⁴⁾.

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/217.

(2) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/205.

(3) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/602.

(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/217.

الأمر بالإتمام
دليل على وجوبه
لا وجوب أصله

توجيه المخصوص بالذكر:

لسائل أن يسأل عن سر اختصاص عبادة المناسك (الحج والعمرة) لله تعالى؟ وعدم ذكر ذلك في الصلاة والزكاة والجهاد؟ والجواب: أن المشركين "كانوا يتقربون ببعض أفعال الحج والعمرة إلى الأصنام، فخصهما بالذكر لله تعالى حثاً على الإخلاص فيهما، ومجانبة ذلك الاعتقاد المحظور"⁽¹⁾، "وفائدة التخصيص بقوله: ﴿لِلَّهِ﴾ هنا أن العرب كانت تقصد الحج للاجتماع، والتظاهر، وحضور الأسواق؛ وكل ذلك ليس لله فيه طاعة، ولا قرابة؛ فأمر الله تعالى بالقصد إليه لأداء فرضه، وقضاء حقه"⁽²⁾.

اختلاط بعض أعمال الحج بالشرك في الجاهلية يقتضي تخصيصه بالله

معنى الفاء في قوله: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾:

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ عطف على ﴿وَأْتِمُوا﴾، "والفاء للتفريع الذكري، فإنه لما أمر بإتمام الحج والعمرة، ذكر حكم ما يمنع من ذلك الإتمام"⁽³⁾، وهو الإحصار، وهذا من يسر الشريعة؛ فإن أحكامها تتسم بالواقعية والمرونة.

التفريع لبيان حكم ما يمنع من الإتمام

فائدة الشرط (إن) دون غيرها: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾:

جاء التعبير بأداة الشرط غير متحققة الوقوع ﴿فَإِنْ﴾ دون (إذا)؛ "لأن مضمون الشرط كرهه لهم، فألقى إليهم الكلام إلقاء الخبر، الذي يشك في وقوعه؛ والمقصود إشعارهم بأن المشركين سيمنعونهم من العمرة"⁽⁴⁾؛ وفيه تنبيه وتحذير وأمر بالاحتياط عند وقوع الإحصار.

تنبيه الحاج على أن الإحصار متوقع من الأعداء

الإيجاز بالحذف في الشرط، في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾:

تقدير المحذوف في قوله: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ "أي: عن البيت، ولم

(1) الزاغب، تفسير الزاغب: 1/412.

(2) ابن عادل الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب: 3/358.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/222.

(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/222.

تقدير المحذوف
وأثره في الخلاف
الفقهي

تتمكّنوا من دخوله، كما وقع للمصطفى ﷺ؛ وهذا رفعٌ للحرج الواقع في الأمر من قوله ﴿وَأْتِمُوا﴾⁽¹⁾، "وجاز الحذف لأن ما تقدّم يدل عليه"⁽²⁾، "وظاهرُ قوله: ﴿فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ﴾، أن لا فرقَ بين أن يُحصَرَ بمكّة أو غيرها، وبعدَ عرفة أو قبلها؛ بخلاف ما قال أبو حنيفة: إن من أحصر بمكّة أو بعد الوقوف لا يكون مُحصراً في الحكم"⁽³⁾.

معنى الفاء في قوله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾:

تقدير المحذوف
سياقياً

دلّت الفاءُ في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ على حذف مفهوم من السياق، والمعنى: فإن أحصرتم دون تمام الحجّ والعمرة، فحللتم، فعليكم ما استيسر من الهدْي، ومثله: ﴿أَوْ بِهِمْ أَدَىٰ مِنْ رَأْسِهِمْ فِدْيَةٌ﴾، تقديره: فحلّق، ففدية⁽⁴⁾، والفاء العاطفة هنا لها دورٌ في الترتيب والتعقيب، وبروز ما يناط عادةً بهذا الحرف في سياقه المعهود.

دلالة (من) و(لام التعريف) في قوله: ﴿مِنَ الْهَدْيِ﴾:

من للتبويض أو
للبيان، واللام
للعوم

معنى ﴿مِنَ﴾ في قوله: ﴿مِنَ الْهَدْيِ﴾ تحتمل أن تكون للتبويض إن كان ﴿الْهَدْيِ﴾ جمعاً، وهي في موضع الحال من الضمير المستكن في ﴿اسْتَيْسَرَ﴾، العائد على ﴿فَمَا﴾، فيتعلّق بمحذوفٍ؛ التقدير: كأننا من الهدْي، وإن كان ﴿الْهَدْيِ﴾ اسماً ف﴿مِنَ﴾ بيانية، و﴿الْهَدْيِ﴾ اسم الحيوان المتقرب به لله في الحجّ، والألف واللام فيه للعوم⁽⁵⁾.

توجيه المخصوص بالذکر في قوله: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾:

خصّ النهي عن الحلق في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ "دون غيره من منافيّات الإحرام؛ كالطيب تمهيداً لقوله: ﴿فَمَنْ كَانَ

(1) الصّاوي، حاشية الصّاوي: 1/84.

(2) الواحدي، التفسير البسيط: 4/14.

(3) تفسير الرّاعب: 1/412.

(4) ابن الجوزي، زاد المسير: 1/159.

(5) أبو حيان، البحر المحيط: 2/258، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/224.

مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِّنْ رَّأْسِهِ﴾، وَيَعْلَمُ اسْتِمْرَارُ حُكْمِ الإِحْرَامِ فِي الْبَقِيَّةِ، بِدَلَالَةِ الْقِيَاسِ وَالسِّيَاقِ، وَهَذَا مِنْ مُسْتَتَبَعَاتِ التَّرَاكِيِبِ، وَلَيْسَ بِكِنَايَةٍ عَنِ الإِحْلَالِ، لِعَدَمِ وُضُوحِ الْمُلَازِمَةِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا تَحْصِيلُ بَعْضِ مَا أَمَكَّنَ مِنْ أَحْوَالِ الْمَنَاسِكِ؛ وَهُوَ اسْتِبْقَاءُ الشَّعَثِ الْمَقْصُودِ فِي الْمَنَاسِكِ“⁽¹⁾.

الْمَقْصُودُ فِي الْمَنَاسِكِ إِظْهَارُ الشَّعَثِ، وَالرَّأْسُ أَوْضَحُ مَا يَظْهَرُ فِيهِ ذَلِكَ

المجاز في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾:

في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ "مجاز في الفاعل وفي المفعول، أمّا في الفاعل: ففي إسنادِ الحلق إلى الجميع، وإنّما يَحْلِقُ بعضهم رأسَ بعض، وهو مجازٌ شائعٌ كثيرٌ، تقول: حَلَقْتُ رَأْسِي، والمعنى: أنْ غَيْرَهُ حَلَقَهُ لهُ، وأمّا المَجازُ في المفعول: فإنّه على حذف مضاف، تقديره: (شَعْرَ رُءُوسِكُمْ)، والخطاب يَخُصُّ الذُّكُورَ؛ لِأَنَّ الحَلْقَ مِثْلَةٌ لِلنِّسَاءِ فِي الحَجِّ وَفِي غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا التَّقْصِيرُ سُنَّةٌ فِي الحَجِّ“⁽²⁾.

مِجَازُ الكَلِّ عَنِ البَعْضِ، وَمِجَازُ حَذْفِ المِضَافِ

الحذف والكناية في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾:

في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ مجازٌ بالحذف، وتقديره: "حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ وَيُنْحَرُ؛ فَإِذَا نُحِرَ فَاحْلِقُوا"⁽³⁾، فهي "كنايةٌ عن ذبحه في مكان الإحصار"⁽⁴⁾، ومكان الإحصار هو ﴿مَحِلَّهُ﴾، والمحلّ: الموضع الذي يحلّ به نحره، وهو من: حَلَّ يَحِلُّ، وفي المحلّ قولان: أحدهما: أنّه الحَرَمُ. والثاني: أنّه الموضع الذي أحصر به، فيذبحه ويحلّ⁽⁵⁾، كما ظهر من سياق الآية الآنفه

التَّحَلُّلُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِبُلُوغِ الْهَدْيِ مَحِلَّهُ

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/224.

(2) الهري، حدائق التروح والزيحان: 3/231.

(3) الرازي، التفسير الكبير: 5/305.

(4) الهري، حدائق التروح والزيحان: 3/231.

(5) ابن الجوزي، زاد المسير: 3/231.

الذِّكْرِ، أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ الْهُدْيُ مَجْلَهُ، جَازَ الْحَلْقُ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوهِهِ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْتِبَاحَةَ الْمَحْظُورِ الَّذِي كَانَ (1).

المَجَازُ بِالْحَذْفِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾:

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ مَجَازٌ بِالْحَذْفِ، وَالتَّقْدِيرُ: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا مَرَضًا مُّحَوِّجًا إِلَى الْحَلْقِ فَحَلَقَ، أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ كَجِرَاحَةٍ فَحَلَقَ؛ فَعَلِيهِ فِدْيَةٌ (2)، فَالْمَعْنَى: فَحَلَقَ لِإِزَالَةِ الْأَذَى؛ وَهُوَ الْقَمْلُ أَوْ الْجِرَاحَةُ، فَعَلِيهِ إِذَا احْتَلَقَ فِدْيَةً، وَهَذَا هُوَ فَحْوَى الْخَطَابِ (3)، وَنَكْتَةُ الْحَذْفِ عَدَمُ تَعْيِينِ الْمَحْذُوفِ، بَلْ جَعَلَهُ عَامًّا لِيَصْلِحَ تَكْيِيفُهُ عَلَى كُلِّ مَرَضٍ أَوْ أَذًى، وَهَذَا مِنْ مِرَاعَاةِ الشَّرِيعَةِ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ.

حَمْلُ الْخَطَابِ عَلَى الْعَمُومِ أَوْ الْخُصُوصِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾:

اِخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾، هَلْ هُوَ خَاصٌّ بِالْمَحْضَرِ أَوْ عَامٌّ؟

فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهُ خَاصٌّ بِالْمَحْضَرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ قَبْلَ بَلُوغِ الْهُدْيِ مَجْلَهُ، رَبَّيَا لِحِقَهُ مَرَضٌ أَوْ أَذًى فِي رَأْسِهِ، إِنْ صَبَرَ فَاللَّهُ أَذَنٌ لَهُ فِي ذَلِكَ، بِشَرْطِ بَدْلِ الْفِدْيَةِ.

وَقَالَ آخَرُونَ بِأَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ حَاجٍّ وَمُعْتَمِرٍ، وَالْمَرَضُ الَّذِي يُبِيحُ اللَّبَسَ وَالْحَلْقَ، وَيَقْتَضِي الْفِدْيَةَ، هُوَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى تَغْطِيَةِ الْبَدَنِ وَحَلْقِ الشَّعْرِ، وَالزَّمَمَ فِدْيَةً عَلَى التَّخْيِيرِ، وَلَمْ يَبَيِّنْ وَصْفَهَا، وَذَلِكَ بِنَاءً عَلَى جَعْلِ الْكَلَامِ مُسْتَأْنَفًا؛ فَهِيَ لِكُلِّ مُحْرَمٍ لِحِقَهُ الْمَرَضُ

(1) الكيا الهراستي، أحكام القرآن: 1/94.

(2) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/206، والهريري، حقائق التروح والزيجان: 3/231.

(3) ابن عطية، المحرر الوجيز: 1/268، والزمخشري، الكشاف: 1/241.

الشريعة تراعي
مصالح العباد،
وتخفف عنهم
كل رهق

تعيين العموم
والخصوص
مبني على فهم
السياق ومقاصد
الخطاب.

فِي بَدَنِهِ فَاَحْتَاَجَ اِلَى عِلَاجٍ، اَوْ لِحِقَهُ اَذَى فِي رَاسِهِ، فَاَحْتَاَجَ اِلَى الْحَلْقِ؛ فَبَيَّنَ اللّٰهُ تَعَالَى، اَنَّ لَهُ ذَلِكَ، وَبَيَّنَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْفِدْيَةِ (1).

الكناية في قوله تعالى: ﴿أَوْ بِهِ أَذَى مِّن رَّاسِهِ﴾:

من أدب القرآن الكناية عن المعاني التي يكره المخاطب سماع ألفاظها، فقوله تعالى: ﴿أَوْ بِهِ أَذَى مِّن رَّاسِهِ﴾ هو "كناية عن الوسخ الشديد والقمل، لكرهية التصريح بالقمل" (2)، وهذا الأدب القرآني منهج فريد في باب تعليم الناس اختيار الألفاظ، ومجيئه في باب آيات الأحكام دليل على أن مراعاة النظم القرآني لما يستجمله المخاطبون من ألفاظ؛ وأصل هذا الأمر في السنة، ما ذكره الطبري قال: "عن كعب بن عجرة، قال: «مر بي رسول الله ﷺ بالحديبية، ولي وفرة فيها هوام، ما بين أصل كل شعرة إلى فرعها، قمل وصئبان، فقال: إن هذا لأذى! قلت: أجل يا رسول الله، شديد! قال: أمعك دم؟ قلت: لا! قال: فإن شئت فصم ثلاثة أيام، وإن شئت فتصدق بثلاثة أصع من تمر، على ستة مساكين؛ على كل مسكين نصف صاع» (3).

دلالة (باء) و(من) في قوله تعالى: ﴿أَوْ بِهِ أَذَى مِّن رَّاسِهِ﴾:

الباء في قوله تعالى: ﴿أَوْ بِهِ أَذَى مِّن رَّاسِهِ﴾ للإلصاق، أي: أذى ملتصقا به، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ ظَرْفِيَّةً، أي: أذى فيه، و﴿مِّن رَّاسِهِ﴾، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ: (به)، وَأَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ الصِّفَةِ ل: أذى، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ يَكُونُ: (من)، لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ، أي: أذى ناشئ عن رأسه (4).

من أدب القرآن
ترك التصريح
بما هو مردول
من الألفاظ

الأذى كائن في
الرأس، ناشئ
منه

(1) الزاوي، التفسير الكبير: 5/306، والراغب، تفسير الراغب: 1/413.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/224.

(3) رواه أحمد في المسند: 4/343، وأبو داود، حديث رقم: (1858)، كلاهما من طريق داود عن الشعبي، وينظر أيضا ابن جرير، جامع

البيان: 3/58 - 59.

(4) أبو حيان، البحر المحيط: 2/261، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/224.

بلدغة استعمال (إذا) دون (إن) في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾:

التفاؤل بالأمن
حاجة نفسية،
وإرشاد قرآني

جاء باداة (إذا) دون (إن) في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾؛ لأنَّ فعلَ الشَّرطِ وهو الأَمْنُ مرغوبٌ فيه⁽¹⁾، فالأَمْنُ ممَّا تتوقَّه النَّفْسُ وتتوقَّعه، بخلاف الإحصار فاستعمل معه (إنَّ)، قال أبو جعفر: "يعني بذلك جَلَّ ثناؤه: فإنَّ أُحصِرْتُم أيها المؤمنون، فما استيسر من الهدْيِ، فإذا أَمِنْتُم فزال عنكم خوفُكم من عدوِّكم أو هلاكِكم من مرضكم، فتمتعتُم بعمرتكم إلى حجِّكم، فعليكم ما استيسر من الهدْيِ"⁽²⁾.

سرُّ التعبيرِ بلفظِ الأَمْنِ بصيغةِ الماضي في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾:

المقصود
بالإحصار
الذي
يكون بزواله
الأمن

عبَّرت الآية بكلمة ﴿أَمِنْتُمْ﴾ والمرادُ بها ثبوتُ حالِ الأَمْنِ واستقراره، سواء أكان عارضاً بعد الخوفِ أم كان حالاً مُستمرّاً؛ فإنَّ الماضي يدلُّ في كثير من أحواله على الإخبارِ عنِ الحالاتِ المُستمرَّةِ⁽³⁾، و(الأَمْنُ) إنّما يكون بزوال الخوفِ، وإذ كان ذلك كذلك، فمعلومٌ أنَّ الإحصارَ الَّذي عنى الله في هذه الآية، هو الخوفُ الَّذي يكون بزواله الأَمْنُ، وإذ كان ذلك كذلك، لم يكن حبسُ الحابسِ الَّذي ليس مع حبسه خوفٌ على النَّفسِ من حبسه داخلاً في حُكم الآية بظاهرها المتلوّ، وإن كان قد يُلحق حُكمه عندنا بحُكمه من وجه القياس⁽⁴⁾.

دلالة الحذف في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾:

تعيين المقصود
بنوع الإحصار
مُرتبط بالسباق،
وبه تتحدّد
الدلالة

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ متعلّقٌ بمحذوفٍ وهو الإحصار، والإحصارُ إمَّا أن يكون من المرضِ وإمَّا أن يكون من العدوِّ، على خلافٍ بين المفسِّرين، والقولان مرويان عن السلف؛ فمَنْ فسَّرَ الإحصارَ بأنَّه إحصارٌ بالمرضِ لا بالعدوِّ، وجعل الأَمْنُ هنا مِنَ المَرَضِ لا مِنَ العَدُوِّ، فيكون تقدير المحذوف: (فَإِذَا بَرِّتُمْ مِنْ مَرَضِكُمْ).

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/225.

(2) ابن جرير، جامع البيان: 3/88.

(3) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/610.

(4) ابن جرير، جامع البيان: 3/26.

وَمَنْ فَسَّرَهُ بِالْعَدُوِّ لَا بِالْمَرَضِ، فيكون تقديرُ المحذوف: (فَإِذَا أَمِنْتُمْ مِنْ خَوْفِكُمْ مِنَ الْعَدُوِّ)⁽¹⁾.

وعلى القول بأن الإحصار هو إحصار العدو يكون معناه: الأمان من العدو؛ وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، أي: إذا أمنتُم من خوفِكُم من العدو المحصر، وهذا أشبه باللفظ، إلا أن يُخيّل الخوف من المرض، فيكون الأمان منه⁽²⁾، والخوف "إنما يُطلق على العدو؛ لأن الأمان نقيضُ الخوف، ويقال في نقيض المرض: الشفاء"⁽³⁾، فالأظهرُ "أن الأمان ضدُّ الخوفِ مِنَ الْعَدُوِّ، مَا لَمْ يُصْرَحْ بِمُتَعَلِّقِهِ"⁽⁴⁾.

لطيفة في تسمية الجمع بين الحجّ والعمرة تمتعاً في: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾:

سُمِّيَ الجمعُ بين العمرة والحجّ تمتعاً في قوله: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾؛ "لأنَّ المحرمَ يجمعُ بين مُتعةِ الرُّوحِ ومُتعةِ الجسدِ، فيحرمُ بالعمرة ويستمرُّ فيها، وتلك مُتعةٌ رُوحِيَّةٌ، ويجوزُ أن يتحللَ منها، ثمَّ يحرمُ بالحجّ، وتلك مُتعةٌ جَسَدِيَّةٌ، ثمَّ هو يَعْتَمِرُ ويحجُّ في سَفَرٍ واحدٍ، وتلك مُتعةٌ مَادِيَّةٌ، من أجل ذلك سُمِّيَ هذا تَمَتُّعاً"⁽⁵⁾.

دلالة الباء في قوله تعالى: ﴿تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ﴾:

معنى الباء في قوله: ﴿تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ﴾ أي: بسببِ العمرة؛ لأنَّ المحرمَ يَتَمَتَّعُ بمحظوراتِ الإحرامِ، بسببِ العمرة حيث أتى بها⁽⁶⁾؛ فالتمتّع في الحقيقة لا يَتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَةِ نَفْسِهَا، وَلَكِنَّهُ يَتَمَتَّعُ بِمَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ بِسَبَبِ إِيْتَانِهِ بِالْعُمْرَةِ؛ وهذا هو مَعْنَى التَمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ⁽⁷⁾.

للجسد مُتَعَتُهُ
المادِيَّةُ، ولِلرُّوحِ
مُتَعَتُهُ المَعْنَوِيَّةُ

التَمَتُّعُ
بِمَحْظُورَاتِ
الإِحْرَامِ بِسَبَبِ
الْعُمْرَةِ

(1) أبو حيّان، البحر للحيط: 2/262.

(2) ابن عطية، المحرّر الوجيز: 1/268.

(3) الكيا الهراشي، أحكام القرآن: 1/91.

(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/225.

(5) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/610.

(6) الواحدي، التفسير البسيط: 4/22.

(7) الزاوي، التفسير الكبير: 5/308.

معنى حرف انتهاء الغاية في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾:

المراد بانتهاء الغاية في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ قولان:

الأول: الاستمتاع بالعمرة إلى وقت الحج، أي: الانتفاع بالتقرب بها إلى الله تعالى، قبل الانتفاع بتقريبه بالحج.

الثاني: إذا حلَّ من عمرته انتفع باستباحة ما كان محرماً عليه، إلى أن يُحْرِمَ مِنَ الْحَجِّ⁽¹⁾.

وخلاصة المعنى أن قوله: ﴿إِلَى الْحَجِّ﴾ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ دَلَّ عَلَيْهِ معنى (إلى)، والتقدير: "مُتَرَبِّصًا إِلَى وَقْتِ الْحَجِّ"، أو (بالإضافة إلى وَقْتِ الْحَجِّ)، أي: أَيَّامِهِ، وهي: عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، وَقَدْ فَهِمَ مِنْ كَلِمَةِ (إلى)، أَنَّ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ زَمَنًا، لَا يَكُونُ فِيهِ الْمُعْتَمِرُ مُحْرَمًا؛ وهو الإِحْلَالُ الَّذِي بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، فِي التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ⁽²⁾.

دلالة الفاء في قوله: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾:

تكررت الفاء في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ثلاث مرات؛ ولكل واحدة معنى، فأما الأولى في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾، فهي لِلْعَطْفِ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ﴾، فهي جَوَابُ الشَّرْطِ، وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا﴾، فهي جَوَابُ لِلشَّرْطِ الثَّانِي⁽³⁾، "ووقت وجوبه بعد ما أَحْرَمَ بِالْحَجِّ؛ لِأَنَّ الْفَاءَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَجَبَ عَقِيبَ التَّمَتُّعِ"⁽⁴⁾.

مفهوم الإخالال
الذي هو الزمن
الفاصل بين
العمرة والحج

تنوع غرض
الحرف الواحد،
وظيفته
السياقية، دليل
على نراء العربية

(1) الزمخشري، الكشاف: 1/241.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/226.

(3) أبو حيان، البحر المحيط: 2/264.

(4) الرازي، التفسير الكبير: 5/309.

دلالة حذف المفعول في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾:

حُذِفَ المفعولُ في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ لأنَّ المعنى مفهومٌ من السِّياقِ، والتَّقدير: "فَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ"⁽¹⁾، إمَّا لِعَدَمِ الهدى، أو عَدَمِ ثَمَنِهِ، وقاسَ الفقهاءُ على ذلك من كَانَ مَالَهُ غَائِبًا، أو يُبَاعُ بِثَمَنِ غَالٍ، فَهُنَا أَيْضًا يَعْدِلُ إِلَى الصَّوْمِ⁽²⁾، وحذفُ المفعولِ للتَّيسيرِ على العبادِ، إذ لو عَيَّنَ المفعولُ لضاق الأمرُ، والشَّرِيعَةُ بُنِيَتْ على التَّيسيرِ.

المشقة تجلب
التيسير

تأنيث العدد مع حذف تمييزه المذكر، في قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾:

في قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ حُذِفَ التَّمييزُ وهو الأَيَّامُ، وفي مثلِ هذا يجوزُ فيه التَّأنيثُ والتَّذكيرُ، والفصيحُ هو إثباتُ النَّاءِ، "إِجْرَاءً لِلْمَحذُوفِ مَجْرَى الْمَنْطُوقِ بِهِ، كَمَا قِيلَ: وَسَبْعَةَ أَيَّامٍ؛ فَحُذِفَ لِدَلَالَةِ مَا قَبْلَهُ عَلَيْهِ، وَلِلْعَلْمِ بِأَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا هُوَ الأَيَّامُ"⁽³⁾.

دلَّت (إذا) على الظرفية في قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾:

(إذا) في قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ "مَحْضٌ ظَرْفٍ، وَلَا شَرْطَ فِيهَا"⁽⁴⁾، والرجوعُ محققٌ عرفًا، فلا حاجةَ لاشتراطِهِ.

بلادة الالتفات في قوله تعالى: ﴿رَجَعْتُمْ﴾:

قوله: ﴿وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ التَّفَاتُ عَنِ الْغَيْبَةِ إِلَى الْخُطَابِ؛ لِأَنَّ قَبْلَهُ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ﴾ و﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾، فجاء بضمير الغيبة عائداً على ﴿فَمَنْ﴾، فلو نُسِقَ قوله: ﴿وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ على نَظْمِ الأَوَّلِ؛ لَقِيلَ: إذا رجع، بضمير الغيبة⁽⁵⁾، وهذا الالتفاتُ هو رجوعُ إلى الأصل؛ إذ أصلُ الخطابِ للمخاطَبِ: ﴿وَأَتَمُّوا﴾ ﴿أَحْصَرْتُمْ﴾ ﴿أَمِنْتُمْ﴾، وخرج إلى الغائب؛ لأنه أحكامٌ عارضةٌ.

التفات من
الغيبة إلى
الخطاب جرياً
على أصل النظم

(1) أبو حيان، البحر للحيط: 2/265.

(2) الرأزي، التفسير الكبير: 5/309.

(3) أبو حيان، البحر للحيط: 2/267.

(4) أبو حيان، البحر للحيط: 2/267.

(5) الهريري، حقائق الروح والزبحان: 3/231.

لفظ (مَنْ) مفردٌ، ومعناها جمعٌ، فجرى الخطابُ على معناها فجمع:

روعي الحمل على المعنى في قوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾؛ فهي جمعٌ رجعت إلى معنى الجمع في قوله: ﴿فَمَنْ﴾ لا إلى لفظه، "ولو روعي اللفظ لأفرد، فقيل: إذا رجع"⁽¹⁾.

سِرُّ الإطنابِ بذكرِ فذلِكَ الحسابِ: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾:

دفعُ توهُمِ
التَّخْيِيرِ،
والتَّأَكِيدِ
والمبالغةِ في
طلبِ المحافظةِ
على صيامِها

لسائلٍ أن يسألَ عن سرِّ فذلِكَ الحسابِ⁽²⁾، وهي ذكرُ قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ بعد قوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، مع وضوحِ ذلك الجمعِ؟ والجوابُ من أوجه:

الأوَّلُ: ألا يتوهم متوهمُ التَّخْيِيرِ بين ثلاثةِ أَيَّامٍ في الحجِّ وسبعةٍ إذا رجع، وأنَّ الواوِ بمعنى (أو)، كما في قولك "جالسِ الحسنِ وابنِ سيرين"، أزيل ذلك بالجملة من قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ التي هي تأكيدٌ، وأن يُعلم العددُ جملةً، كما علم تفصيلاً؛ ليُحاط به من جهتين، فيتأكد العلمُ، وفي أمثال العرب: (علمان خيرٌ من علم)؛ فإنَّ أكثرَ العرب لم يُحسنوا الحساب، وأنَّ المراد بالسَّبعة، هو العددُ دون الكثرة، فإنه يُطلق لهما⁽³⁾، وهو "استطرادُ كلام، وتبئيةٌ على فضيلةِ علمِ العدد"⁽⁴⁾.

الثَّاني: زيادةُ التَّأَكِيدِ والمبالغةِ في المحافظةِ على صيامِها، وعدمِ التَّهاوُنِ بها، وهو من بابِ الإجمالِ بعد التَّفصيلِ، وهذا من

(1) الهرقي، حقائق الرُّوح والزَّحان: 3/231.

(2) "فذلِكَ الحسابُ أي جامعُهُ، فَالحاسبُ إذا ذَكَرَ عَدَدَيْنِ فصَاعِدًا قَالَ عِنْدَ إِزَادَةِ جَمْعِ الأَعْدَادِ فذلِكَ أي اللُّغْدُودُ كَذَا فصَبَغَتْ لِهَذَا القَوْلِ صِبْغَةً نَحْبٍ، مِثْلُ تَسْمَلٍ، إِذَا قَالَ: بِاسْمِ اللّٰهِ، وَحَوْفَلِ إِذَا قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ؛ فَحُرُوفُ (فذلِكَ) مُتَّجِمَةٌ مِنْ حُرُوفِ فذلِكَ كَمَا قَالَ الأَعْمَشِيُّ:

تَلَدْتُ بِالْعَدَاةِ فَهَنْ حَسْبِي *** وَبَسْتُ حِينَ يُدْرِكُنِي العِشَاءُ
فذلِكَ بَسْعَةٌ فِي اليَوْمِ رَبِّي *** وَشَرِبْتُ اللَّزْءَ فَوْقَ الرَّبِّيِّ دَاءُ

فَلَمَطُ فذلِكَ كَلِمَةٌ مُؤَلَّدَةٌ لَمْ تُسْمَعْ مِنْ كَلَامِ العَرَبِ، غَلَبَ إِطْلَاقُ اسْمِ الفَذْلِكَةِ عَلَى خُلَاصَةِ جَمْعِ الأَعْدَادِ"، ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/228.

(3) الزَّمخشرِيُّ، الكَشَافُ: 1/241، وابن عطية، المحرَّر الوجيز: 1/270، والبيضاوي، أنوار التنزيل: 1/130، وأبو السَّعود، إرشاد العقل السليم: 1/207.

(4) الرَّاغِب، تفسير الرَّاغِب: -414/415.

الإطناب⁽¹⁾، فإنما قال: ﴿عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾، وقد ذكر سبعةً وثلاثةً، ليُخبر أنها مُجزيةٌ، وليس ليُخبر عن عدتها، ألا ترى أن قوله ﴿كَامِلَةٌ﴾، إنما هي (وافيةٌ)، وذلك أن الكلامَ يُؤكِّدُ بما يُستغنى به عنه، كما قال: ﴿فَسَجَدَ الْمَلٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ اٰجْمَعُوْنَ﴾ [الحجر: 30]، وقد يُستغنى بأحدهما، ولكن تكرير الكلام أوجب⁽²⁾.

الثالث: المبادرة إلى الصيام دون تأخير، فقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾، بعد ثلاثة وسبعة، وهي تتوب مناب ثلاثة وسبعة؛ لأن عشرة، هي ثلاثة وسبعة، وعليه فقد ذكر ثلاثة وسبعة مرتين، ثم قال: ﴿كَامِلَةٌ﴾، وذلك توكيد ثالث، والمراد به إيجاب صوم الأيام السبعة عند الرجوع فوراً، وبيانه: إذا صدر الأمر من الأمر، على المأمور بلفظ التكرير مجرداً من قرينة تخرجه عن وصفه، ولم يكن مؤقفاً بوقت معين، كان ذلك حثاً له على المبادرة إلى امتثال الأمر على الفور؛ والتطويل في الكلام عيب فاحش عند البلغاء والفصحاء، والقرآن مُعْجَزٌ ببلاغته وفصاحته، فكيف يكون فيه تطويل لا حاجة إليه، فينبغي أن تكون تلك الزيادة دالة على معنى زائد على ما دلّت عليه المرة الواحدة، وإذا ثبت هذا، فتلك الزيادة هي الحث على المبادرة إلى امتثال الأمر⁽³⁾.

الرابع: وهو من لطائف التوجيهات، "أن هذا الكلام يُزيل الإبهام الذي في تصحيف الخط، فإن سبعةً، وتسعةً متشابهان في الخط، فلمّا قال بعده: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾؛ أزال هذا الاشتباه"⁽⁴⁾.

قال ابن عاشور: "وَقَدْ سُئِلَتْ عَنْ حِكْمَةِ كَوْنِ الْاَيَّامِ عَشْرَةً، فَاجِبَتْ بِاَنَّهُ لَعَلَّه نَشَأَ مِنْ جَمْعِ سَبْعَةٍ وَثَلَاثَةٍ، لِاَنَّهُمَا عَدَدَانِ مُبَارَكَانِ، وَلٰكِنْ فَايْدَةُ التَّوْزِيْعِ ظَاهِرَةٌ، وَحِكْمَةُ كَوْنِ التَّوْزِيْعِ كَانَ اِلَى عَدَدَيْنِ مُتَّفَاوِتَيْنِ لَا مُتَسَاوِيَيْنِ ظَاهِرَةٌ؛ لِاِخْتِلَافِ حَالَةِ الْاِسْتِعَالِ بِالْحَجِّ؛ فِیْهَا مَشَقَّةٌ، وَحَالَةُ الْاِسْتِقْرَارِ بِالْمَنْزِلِ، وَفَايْدَةُ جَعْلِ بَعْضِ الصَّوْمِ فِي مَدَّةِ الْحَجِّ،

لطيفة في حكمة
كون العدد
عشرة

(1) الهرري، حدائق الروح والريحان: 3/231.

(2) الأخفش، معاني القرآن: 1/175.

(3) ابن الأثير، النمل السائر: 31 3/30.

(4) ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب: 3/385.

جَعَلَ بَعْضُ الْعِبَادَةِ عِنْدَ سَبَبِهَا؛ وَفَائِدَةُ التَّوْزِيعِ إِلَى ثَلَاثَةٍ وَسَبْعَةٍ أَنْ كِلَيْهِمَا عَدَدٌ مُبَارَكٌ، ضُبِطَتْ بِمِثْلِهِ الْأَعْمَالُ، دِينِيَّةً وَقَضَائِيَّةً⁽¹⁾.

سُرُّ التَّعْبِيرِ بِالْخَبَرِ عَنِ الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ لَفْظُهُ خَبْرٌ وَمَعْنَاهُ أَمْرٌ، وَ"الْفِظُّ وَإِنْ كَانَ خَبْرًا، لَكِنَّ الْمَعْنَى أَمْرٌ وَالتَّقْدِيرُ: فَلْتَكُنْ تِلْكَ الصِّيَامَاتُ صِيَامَاتٍ كَامِلَةً، لِأَنَّ الْحَجَّ الْمَأْمُورَ بِهِ، حَجٌّ تَامٌ عَلَى مَا قَالَ: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وَهَذِهِ الصِّيَامَاتُ جُبْرَانَاتٌ لِلْخَلَلِ الْوَاقِعِ فِي ذَلِكَ الْحَجِّ، فَلْتَكُنْ هَذِهِ الصِّيَامَاتُ صِيَامَاتٍ كَامِلَةً، حَتَّى يَكُونَ جَابِرًا لِلْخَلَلِ الْوَاقِعِ فِي ذَلِكَ الْحَجِّ، الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ تَامًا كَامِلًا، وَالْمُرَادُ بِكَوْنِ هَذِهِ الصِّيَامَاتِ كَامِلَةً، مَا ذَكَرْنَا فِي بَيَانِ كَوْنِ الْحَجِّ تَامًا، وَإِنَّمَا عُدِلَ عَنِ لَفْظِ الْأَمْرِ إِلَى لَفْظِ الْخَبَرِ؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ بِالشَّيْءِ، إِذَا كَانَ مُتَأَكِّدًا جِدًّا، فَالظَّاهِرُ دُخُولُ الْمُكْلَفِ بِهِ فِي الْوُجُودِ، فَلهَذَا السَّبَبِ جَازَ أَنْ يُجْعَلَ الْإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ بِالْوُقُوعِ، كِنَايَةً عَنِ تَأَكُّدِ الْأَمْرِ بِهِ، وَمُبَالَغَةِ الشَّرْعِ فِي إِجَابِهِ⁽²⁾.

فَائِدَةُ الصِّفَةِ ﴿كَامِلَةٌ﴾ فِي الْبَيَانِ:

صِفَةُ ﴿كَامِلَةٌ﴾ "مُؤَكَّدَةٌ لـ ﴿عَشْرَةٌ﴾"، تُفِيدُ الْمُبَالَغَةَ فِي الْمَحَافِظَةِ عَلَى الْعَدَدِ، أَوْ مَبِئْتَةً لِكَمَالِ الْعَشْرَةِ، فَإِنَّهُ أَوَّلُ عَدَدٍ كَامِلٍ؛ إِذْ بِهِ يَنْتَهِي الْأَحَادُ وَتَتَمُّ مَرَاتِبُهَا، أَوْ مَقِيْدَةٌ تَفِيدُ كَمَالَ بَدَلِيَّتِهَا مِنَ الْهَدْيِ⁽³⁾، وَهِيَ تُفِيدُ "التَّحْرِيضَ عَلَى الْإِتْيَانِ بِصِيَامِ الْأَيَّامِ كُلِّهَا، لَا يَنْقُصُ مِنْهَا شَيْءٌ، مَعَ التَّنْوِيهِ بِذَلِكَ الصَّوْمِ، وَأَنَّهُ طَرِيقٌ كَمَالٍ لِصَائِمِهِ، فَالْكَمَالُ مُسْتَعْمَلٌ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ"⁽⁴⁾، وَيَحْتَمِلُ بَيَانَ الْكَمَالِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/229.

(2) الزاوي، التفسير الكبير: 5/311 وينظر: أبو حيان، البحر المحيط: 2/270.

(3) البيضاوي، أنوار التنزيل: 1/130، وأبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/207.

(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/229.

مبالغة الشرع
في الإيجاب،
والتأكيد عليه

تأكيد العشرة،
والحض على
المجيء بها كاملة
لتحصيل الثواب
الكامل

أَحَدَهَا: "أَنَّهَا كَامِلَةٌ فِي الْبَدَلِ عَنِ الْهَدْيِ، فَائِمَّةٌ مَقَامُهُ.
ثَانِيهَا: أَنَّهَا كَامِلَةٌ فِي أَنَّ ثَوَابَ صَاحِبِهِ كَامِلٌ، مِثْلُ ثَوَابِ مَنْ يَأْتِي
بِالْهَدْيِ، مِنَ الْقَادِرِينَ عَلَيْهِ.

ثَالِثُهَا: أَنَّهَا كَامِلَةٌ فِي أَنَّ حَجَّ الْمُتَمَتِّعِ، إِذَا أَتَى بِهَذَا الصِّيَامِ يُكُونُ
كَامِلًا، مِثْلَ حَجِّ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهَذَا التَّمَتُّعِ"⁽¹⁾.

معنى اللّام في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ﴾:

حرف "اللام أبداً إنما تجيء مع الرُّخص، تقول لك أن تفعل
كذا، وأما مع الشّدة، فالوجه أن تقول: عليك"⁽²⁾، قال أبو حيان:
"الْخِلَافُ فِي الْمَكِّيِّ هَلْ يَجُوزُ لَهُ الْمُتَعَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَمْ لَا، وَالْأَظْهَرُ
فِي سِيَاقِ الْكَلَامِ، أَنَّ الْإِشَارَةَ إِلَى جَوَازِ التَّمَتُّعِ، وَمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ
الْمُنَاسِبَ فِي التَّرْخُصِ: اللَّامُ، وَالْمُنَاسِبَ فِي الْوَاجِبَاتِ عَلَى، وَإِذَا جَاءَ
ذَلِكَ: ﴿لِمَنْ﴾، ولم يجئ: (عَلَى مَنْ)"⁽³⁾.

(اللام) تأتي
مع الرُّخصِ،
(وعلی) تأتي مع
الواجبات

علة التعبير بحضور الأهل لا سكن الحاج في قوله: ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾:

أثر النّظم ذكر حضور أهل الحاج المسجد الحرام في قوله
تعالى: ﴿أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، ولم يقل: ذلك لمن لم يكن
من سكان مكة، فذكر الأهل، "والمراد بالحضور المحرم لا الأهل،
وذلك أن الغالب على الرجل أن يسكن حيث أهله ساكنون"⁽⁴⁾؛ وفي
ذلك تنبيه على قيمة اجتماعية؛ وهي أن يسكن المسلم حيث يسكن
أهله، لا أن يكون مسافراً مبتعداً عنهم في غالب أحواله.

بناء قيمة
اجتماعية
بالتنبيه على أن
يسكن المسلم
حيث يسكن
أهله

مناسبة الأمر بالتقوى بعد النهي والأمر، في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾:

وصى الله عباده بالتقوى "بَعْدَ بَيَانِ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَا تَخْلُو عَنْ

(1) الزاوي، التفسير الكبير: 5/310.

(2) ابن عطية، المحرر الوجيز: 1/270.

(3) أبو حيان، البحر للحيط: 2/270.

(4) الواحدي، التفسير البسيط: 27 4/26.

التَّحذِيرُ مِنَ
التَّهَاوُنِ فِي
أَحْكَامِ اللَّهِ
تعالى

مَشَقَّةٌ، لِلتَّحذِيرِ مِنَ التَّهَاوُنِ بِهَا"⁽¹⁾، و"للإشارة إلى أنّ الاعتبارَ في أعمال الحجّ، لا يكون لما عمله الجوارح، وما تقوم به من أفعال، إنّما العبرة في ذلك، إلى أثرها في القلوب، فإنّ أوجدت رحمةً بالعباد، ورهبةً من الخلاق، وتقوى من الله، فقد أدّيت على وجهها إذا خلّصت النّيّة، واستقامت الإرادة؛ وإن لم تُؤدِّ إلى تقوى الله، والرحمة بعباده فقد خالطها رياءً، ولم تُخلِّص النّيّة، وحقَّ العقاب"⁽²⁾.

الأمرُ بالتَّقوى
عامٌّ، وخصَّ
الحجَّ بالذكر لأنَّ
الكلامَ فيه

جاء الأمر بالتَّقوى في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ عامًّا "في المحافظة على حدوده، وما أمركم به ونهاكم عنه، في الحجّ وغيره"⁽³⁾، "وَكُونُ الْحَجِّ مِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ، هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْعُمُومِ، وَهُوَ أَجْدَرُ أَفْرَادِ الْعُمُومِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيهِ"⁽⁴⁾، "ولمّا كان امتثال ما ليس بمعقول المعنى، من عند قوله: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، شديدًا على النّفس، مع جماعها عن جميع الأوامر، ناسب اقترانه بالتهديد، فكان ختامه بقوله: ﴿وَاتَّقُوا﴾، أي: فافعلوا جميع ذلك، واحملوا أنفسكم على التحرّي فيه، والوقوف عند حدوده ظاهرًا وباطنًا"⁽⁵⁾.

وجه اقتران الأمر بالعلم بعد الأمر بالتَّقوى:

اقترن الأمر بالتَّقوى بالأمر بالعلم في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾؛ لأنّ العلمَ سياجَ التَّقوى، فعلى المسلم أن يعلم ﴿أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، "لمن لم يتقّه؛ كي يصدّكم العلمُ به عن العصيان"⁽⁶⁾، وتقوى الله بدون علم الخشيّة لا تنهض أركانها، ولا تستقيم قواعدها.

العلمُ سياجُ
التَّقوى، وأصله
القوم

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/230.

(2) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 613-614/2.

(3) الرازي، التفسير الكبير: 5/313.

(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/230.

(5) البقاعي، نظم الدرر: 3/136.

(6) البيضاوي، أنوار التنزيل: 1/130.

نكتة تأكيد الخبر في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾: جاء تأكيد الأمر بتحصيل التَّقْوَى، في قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾؛ "لِأَنَّ مَنْ عَلِمَ شِدَّةَ الْعِقَابِ عَلَى الْمُخَالَفَةِ كَانَ حَرِيصًا عَلَى تَحْصِيلِ التَّقْوَى، إِذِ بِهَا يَأْمَنُ مِنَ الْعِقَابِ"⁽¹⁾.

سُرُّ الْإِفْتِتَاحِ بِالْأَمْرِ بِالْعِلْمِ دُونَ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ:

اِفْتَتَحَتِ الْجُمْلَةُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَعْلَمُوا﴾ دُونَ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾؛ اِهْتِمَامًا بِالْخَبَرِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ اِفْتَتَرَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَمْرَ بِالْعِلْمِ؛ لَحَصَلَ الْعِلْمُ الْمَطْلُوبُ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ يَحْصُلُ مِنَ الْخَبَرِ، لَكِنْ لَمَّا أُريدَ تَحْقِيقُ الْخَبَرِ اِفْتَتَحَ بِالْأَمْرِ بِالْعِلْمِ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى تَحْقِيقِ الْخَبَرِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَا تَشْكُوا فِي ذَلِكَ، فَأَفَادَ مُفَادَ (إِنْ)⁽²⁾.

تحقيق الخبر
بتأكيد به بالأمر
بالعلم

الإظهار دون الإضمار في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾: أظهر الاسم الجليل "في موضع الإضمار لتربية المهابة وإدخال الروعة"⁽³⁾.

❁ الفُرُوقُ الْمُغْجِمِيَّةُ:

الحصر والإحصار:

"اتَّقُوا عَلَى أَنْ لَفْظَ الْحَصْرِ مَخْصُوصٌ بِمَنْعِ الْعَدُوِّ، إِذَا مَنَعَهُ عَنْ مَرَادِهِ، وَضَيِّقَ عَلَيْهِ، أَمَّا لَفْظُ الْإِحْصَارِ فَقَدْ اِخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي عُبَيْدَةَ وَابْنِ السَّكِّيتِ وَالزَّجَّاجِ وَابْنِ قَتَيْبَةَ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ اللُّغَةِ، أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالْمَرَضِ، قَالَ ابْنُ السَّكِّيتِ: يُقَالُ أَحْصَرَهُ الْمَرَضُ، إِذَا مَنَعَهُ مِنَ السَّفَرِ، وَقَالَ تَعَلَّبُ فِي فَصِيحِ الْكَلَامِ: أَحْصَرَ بِالْمَرَضِ وَحَصَرَ بِالْعَدُوِّ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ لَفْظَ الْإِحْصَارِ يُفِيدُ الْحَبْسَ وَالْمَنْعَ؛ سَوَاءً كَانَ بِسَبَبِ الْعَدُوِّ، أَوْ بِسَبَبِ الْمَرَضِ؛ وَهُوَ قَوْلُ الْفَرَّاءِ، وَالْقَوْلُ

الفقهاء، بنوا
اختلافهم
على اختلاف
اللغويين في
اللفظ، لتحديد
حكم التحلل
بالإحصار

(1) أبو حيان، البحر المحيط: 2/271.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/230.

(3) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/207.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ مُخْتَصَّ بِالْمَنْعِ الْحَاصِلِ مِنْ جِهَةِ الْعُدُوِّ⁽¹⁾، "وَتَبَّتْ بِنَقْلِ مَنْ نَقَلَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: أَنَّ الْإِحْصَارَ وَالْحَصْرَ سَوَاءً، وَأَنَّهُمَا يُقَالَانِ فِي الْمَنْعِ بِالْعُدُوِّ، وَبِالْمَرَضِ، وَيُغَيَّرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَوَانِعِ، فَتَحْمَلُ الْآيَةُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَكُونُ سَبَبُ النُّزُولِ وَرَدَّ عَلَى أَحَدِ مُطْلَقَاتِ الْإِحْصَارِ"⁽²⁾، قال أبو زهرة: "الحصرُ معناه الحبسُ، والإحصارُ معناه التَّعَرُّضُ للحبسِ والضيقِ، بالعدوِّ أو المرضِ؛ كما يقال: حَبَسَهُ بِمَعْنَى أَدْخَلَهُ فِي الْمَحْبَسِ، وَأَحْبَسَهُ بِمَعْنَى عَرَضَهُ لِلْحَبْسِ ... وَعِنْدِي أَنَّ هَذَا هُوَ الْفَرْقُ الدَّقِيقُ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الْحَصْرِ وَالْإِحْصَارِ، فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِي مَعْنَى الِاسْتِعْمَالِ الدَّقِيقِ؛ لِأَنَّ فِي مَوْضِعِ الِاسْتِعْمَالِ، وَقَدْ فَصَّلْنَا الْقَوْلَ ذَلِكَ التَّفْصِيلَ فِي هَذَا اللَّفْظِ، وَانْتَهَيْنَا إِلَى مَا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِي الْحُكْمِ، وَبَنَوْا اخْتِلَافَهُمْ عَلَى اخْتِلَافِ اللَّغَوِيِّينَ فِي مَعْنَى اللَّفْظِ؛ فَالْحَنْفِيَّةُ قَرَّرُوا أَنَّ الْإِحْصَارَ بِالْمَرَضِ أَوْ بِالْعُدُوِّ يُسِيغُ التَّحْلُلَ بِذِيحِ الْهَدْيِ، عَلَى أَنْ يَقْضِيَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مِنْ بَعْدِ، إِنْ كَانَ الْإِحْرَامُ بِعُمْرَةٍ؛ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ قَرَّرُوا أَنَّ الْإِحْصَارَ فِي الْآيَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْعُدُوِّ؛ أَمَّا الْمَرِيضُ فَإِنَّهُ يَسْتَمِرُّ عَلَى إِحْرَامِهِ، حَتَّى يَبْرَأَ مِنْ مَرَضِهِ، وَيَذْهَبَ إِلَى الْبَيْتِ فَيَطُوفُ بِهِ سَبْعًا، وَيَسْعَى بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرُوءَةِ؛ وَبِهَذَا يَتَحَلَّلُ مِنْ عُمْرَتِهِ أَوْ حَجِّهِ"⁽³⁾.

كاملة وتامة:

قَوْلُنَا: كَمَالٌ؛ اسْمٌ لِاجْتِمَاعِ أِبْعَاضِ الْمَوْصُوفِ بِهِ، وَالتَّمَامُ اسْمٌ لِلْجِزْءِ وَالْبَعْضِ الَّذِي يَتَمُّ بِهِ الْمَوْصُوفُ، بِأَنَّهُ تَامٌ، وَلِهَذَا يُقَالُ: الْقَافِيَةُ تَمَامُ الْبَيْتِ، وَلَا يُقَالُ: كَمَالُ الْبَيْتِ، وَيَقُولُونَ: الْبَيْتُ بِكَمَالِهِ، أَيْ بِاجْتِمَاعِهِ، وَ: الْبَيْتُ بِتَمَامِهِ؛ أَيْ: بِقَافِيَتِهِ، وَيُقَالُ: هَذَا تَمَامٌ حَقَّكَ لِلْبَعْضِ الَّذِي يَتَمُّ بِهِ الْحَقُّ، وَلَا يُقَالُ كَمَالٌ حَقَّكَ⁽⁴⁾، وَ"الِإِتْمَامُ لِإِزَالَةِ نُقْصَانِ الْأَصْلِ، وَالِإِكْمَالُ لِإِزَالَةِ نُقْصَانِ الْعَوَارِضِ بَعْدَ تَمَامِ الْأَصْلِ، وَلِهَذَا كَانَ قَوْلُهُ: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾، أَحْسَنَ مِنْ (تَامَةٌ)؛ فَإِنَّ التَّمَامَ مِنَ الْعَدَدِ قَدْ عَلِمَ، وَإِنَّمَا نَفَى اِحْتِمَالَ نَقْصٍ فِي صِفَاتِهَا، وَقِيلَ: تَمَّ، يُشْعِرُ بِحُصُولِ نَقْصٍ قَبْلَهُ، وَكَمَّلَ، لَا يُشْعِرُ بِذَلِكَ"⁽⁵⁾.

(1) الرَّاغِبِيُّ، التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ: 302 5/301.

(2) أَبُو حَتِّانٍ، الْبَحْرُ الْمَحِيْطُ: 2/25.

(3) أَبُو زَهْرَةَ، زَهْرَةُ التَّفَاسِيرِ: 2/604.

(4) الْعَسْكَرِيُّ، الْفُرُوقُ اللَّغَوِيَّةُ، ص: 263.

(5) السِّيَوطِيُّ، الْإِتْقَانُ: 2/367.

﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ ﴾ [البقرة: 197]

❖ مُنَاسِبَةُ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا:

لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ بِاتِّمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ؛ بَيَّنَّ أَنَّ الْحَجَّ لَهُ وَقْتُ مَعْلُومٌ، لِيُعْلَمَ أَنَّ الْعُمْرَةَ لَا وَقْتَ مَعْلُومًا لَهَا⁽¹⁾، وَأَيْضًا لَمَّا ذَكَرَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ الْحَجَّ مَوْقُتٌ بِالْأَهْلِةِ، وَلَمْ يُعَيِّنْ لَهُ وَقْتًا مِنْ شُهُورِ السَّنَةِ، وَخَتَمَ ذَلِكَ بِالتَّفْرِيقِ فِي بَعْضِ أَحْكَامِ الْحَجِّ بِسَبَبِ الْأَمَاكِنِ؛ تَشَوُّفِ النَّفْسِ إِلَى تَعْيِينِ وَقْتِهِ، وَأَنَّهُ هَلْ هُوَ كَالْمَكَانِ أَوْ عَامُ الْحُكْمِ⁽²⁾؟ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾.

❖ شَرْحُ الْمُرَادَاتِ:

(1) ﴿ الْحَجُّ ﴾ - بفتح الحاءِ وكسرها - في الأصل بمعنى: القصد، وأصله من قولك: حَجَجْتُ فُلَانًا، أَحَجُّهُ حَجًّا، إِذَا عُدْتَ إِلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، فَقِيلَ: حَجُّ الْبَيْتِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَأْتُونَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ، ثُمَّ اخْتَصَّ اللَّفْظُ بِهَذَا الْإِسْمِ، بِقَصْدِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِلنُّسُكِ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْحِجَّةُ مُشْتَقَّةً مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّهَا تَقْصَدُ، أَوْ بِهَا يُقْصَدُ الْحَقُّ الْمَطْلُوبُ، وَالْمَحَاجَّةُ الَّتِي هِيَ الْمَجَادَلَةُ مَأْخُذَةٌ مِنْ هَذَا، وَسُمِّيَتْ السَّنَةُ حِجَّةً؛ لِأَنَّ الْحَجَّ فِي السَّنَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَكَانَ الْعَامُ سُمِّيَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْحَجِّ حِجَّةً⁽³⁾.

(2) ﴿ أَشْهُرٌ ﴾: جَمْعُ قَلَّةٍ لـ (شَهْرٍ)، وَيَدُلُّ عَلَى وَضُوحٍ فِي الْأَمْرِ وَإِضَاءَةٍ، وَلِمَعْنَى الْوَضُوحِ، يُقَالُ: شَهْرَ فُلَانٌ وَاشْتَهَرَ بِكَذَا، وَسُمِّيَ الشَّهْرُ شَهْرًا؛ لِأَنَّهُ مُدَّةٌ مَشْهُورَةٌ بِإِهْلَالِ الْهَلَالِ، وَفِيهِ عَلَامَةٌ أَبْدَائِهِ وَإِنْتِهَائِهِ، أَوْ سُمِّيَ شَهْرًا لِشَهْرَتِهِ وَبَيَانِهِ وَيُسَمَّى كُلُّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا شَهْرًا، وَالْأَشْهُرُ الْمَعْلُومَاتُ مِنَ الْحَجِّ: سُؤَالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ⁽⁴⁾.

(1) أبو حيان، البحر اللحيط: 2/276.

(2) البقاعي، نظم الدرر: 3/138.

(3) ابن فارس، مقاييس اللغة، والراغب، المفردات، وجبل، للعجم الاشتقاقي (حجج).

(4) ابن فارس، مقاييس اللغة، والراغب، المفردات، وابن منظور، لسان العرب (شهر).

(3) ﴿فَرَضٌ﴾: الْفَرَضُ هُوَ الْحَزُّ فِي الْقِدْحِ وَفِي الرَّزْدِ، وَصَارَ يَدُلُّ عَلَى قِطْعٍ فِي الشَّيْءِ الصَّلْبِ، وَلِذَا جَاءَ بِمَعْنَى قِطْعِ الْحُكْمِ فِي الشَّيْءِ، وَسُمِّيَ الْفَرَضُ فَرَضًا لِلزُّومِ لِلْعَبْدِ كَلزُومِ الْحَزِّ لِلْقِدْحِ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ سَبَبَ تَسْمِيَةِ الْفَرَضِ فَرَضًا مُشَابَهَتُهُ الْحَزَّ فِي أَنَّ لَهُ مَعَالِمَ وَحُدُودًا⁽¹⁾، وَمَعْنَى الْآيَةِ: أَلزَمَ نَفْسَهُ بِالْحَجِّ، وَعَزَمَ عَلَيْهِ.

(4) ﴿رَفَثٌ﴾: يَدُلُّ عَلَى الْكَلَامِ الَّذِي يُسْتَحْيَا مِنْ إِظْهَارِهِ، أَوْ هُوَ قَوْلُ الْفُحْشِ مِمَّا يُسْتَقْبَحُ ذِكْرُهُ أَوْ التَّلَفُّظُ بِهِ مِمَّا يَقَعُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَيَصْلُحُ كِنَايَةً عَنِ الْجِمَاعِ، وَمَعْنَى الرَّفَثِ فِي الْآيَةِ: الْجِمَاعُ وَمَقْدَمَاتُهُ⁽²⁾.

(5) ﴿فُسُوقٌ﴾: يَدُلُّ الْفُسُوقُ عَلَى خُرُوجِ الشَّيْءِ عَن حَدِّهِ أَوْ حَيْزِهِ لِجِدَّةٍ أَوْ فُسَادٍ، وَأَصْلُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: فَسَقَتِ الرُّطْبَةُ عَن قَشْرِهَا إِذَا خَرَجَتْ، وَالْفُسُوقُ: الْخُرُوجُ عَن حَدِّ الشَّرْعِ، وَهُوَ أَعْمٌ مِنَ الْكُفْرِ، فَيُوصَفُ بِهِ الْمُؤْمِنُ إِذَا أَخْلَلَ بِشَرِّهِ اللَّهَ، وَيَقَعُ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، وَلَكِنْ تُعْرَفُ فِيهَا كَانِ كَثِيرًا⁽³⁾. وَمَعْنَى الْفُسُوقِ فِي الْآيَةِ: الْخُرُوجُ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ بِإِتْيَانِ مَا نَهَى عَنْهُ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ لِحَجِّهِ.

(6) ﴿جِدَالٌ﴾: الْجِدَالُ شِدَّةُ الْقِتْلِ، وَمِنْهُ جَدَلْتُ الْحَبْلَ، أَي: أَحْكَمْتُ قِتْلَهُ، فَكَأَنَّ الْمُتَجَادِلِينَ يَفْتَلُّ كُلُّ وَاحِدٍ الْآخَرَ عَن رَأْيِهِ بِإِمْتِدَادِ الْخُصُومَةِ وَمَرَاجَعَةِ الْكَلَامِ بَيْنَهُمَا. وَذَهَبَ بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ إِلَى أَنَّ أَسْلَ الْجِدَالِ هُوَ الصَّرْعُ عَلَى الْأَرْضِ الصَّلْبَةِ، يُقَالُ: جَدَلْتُهُ فَانْجَدَلَ صَرِيحًا، فَكَأَنَّ الْمُجَادِلَ يُسْقِطُ صَاحِبَهُ عَلَى الْأَرْضِ الصَّلْبَةِ فِي مَنَازَعَتِهِ وَخُصُومَتِهِ، فَالْجِدَالُ فِيهِ مَعْنَى الشَّدَةِ وَالْإِحْكَامِ وَمَرَاجَعَةِ الْكَلَامِ وَالغَلْبَةِ⁽⁴⁾، وَلِهَذَا نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْجِدَالِ فِي الْحَجِّ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى شِدَّةِ الْمَنَازَعَةِ وَالغَلْبَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْفُضْبِ وَالكَرَاهِيَّةِ بَيْنَ الْمُتَجَادِلِينَ فِي جَمْعِ النَّاسِ.

(7) ﴿تَزَوُّدًا﴾: أَسْلُ الْكَلِمَةِ مِنَ الزُّوْدِ بِمَعْنَى تَأْسِيسِ الزَّادِ، وَهُوَ الطَّعَامُ الَّذِي يَتَّخِذُ لِلسَّفَرِ وَالْحَضَرِ جَمِيعًا، وَغَالِبُ مَا يُطْلَقُ الزَّادُ لِمَا يَتَزَوَّدُ مِنْ طَعَامٍ وَمَاءٍ لِحَالِ الْبُعْدِ عَنْهُمَا أَمْدًا طَوِيلًا، وَمَنْ انْتَقَلَ مَعَهُ بِخَيْرٍ مِنْ عَمَلٍ أَوْ كَسَبٍ فَقَدْ تَزَوَّدَ، وَجَمْعُ زَادٍ أَزْوَادٌ،

(1) الأزهرى، تهذيب اللغة، وابن فارس، مقاييس اللغة، والراغب، المفردات (فرض).

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة، والراغب، المفردات، وجبل، المعجم الاشتقاقي (رفث).

(3) ابن فارس، مقاييس اللغة، والراغب، المفردات، وجبل، المعجم الاشتقاقي (فسق).

(4) الأزهرى، تهذيب اللغة، والراغب، المفردات، والفيومي، الصباح النير (جدل).

وَالْمَزُودُ الْوِعَاءُ يُجْعَلُ لِلزَّادِ، وَالتَّزْوُدُ أَخَذَ الزَّادَ⁽¹⁾، والمعنى: خذوا من الأعمال الصالحة زادا لكم لمعادكم⁽²⁾.

(8) ﴿التَّقْوَى﴾: أصل الكلمة وَقِي، وتدلُّ على دفعِ شيءٍ عن شيءٍ بغيره، وَالْوَقَايَةُ هي حفظٌ مِنَ الْأَذَى أَوْ الضَّرَرِ بِاتِّخَاذِ حَاجِزٍ دُونَهُ، وَوَقَاهُ اللَّهُ: صَانَهُ وَحَفِظَهُ، وَالتَّقْوَى فِي عُرْفِ الشَّرْعِ حِفْظُ النَّفْسِ عَمَّا يُؤْتِنَمُ، وَذَلِكَ بتركِ الْمَحْظُورِ، وَيَتِمُّ ذَلِكَ بِتركِ بَعْضِ مُبَاحَاتِ النَّفْسِ فِي وَقَايَةِ مِمَّا يَخَافُ⁽³⁾.

(9) ﴿الْأَلْبَابِ﴾: جَمْعُ لُبٍّ، وَلُبُّ كُلِّ شَيْءٍ خَالِصُهُ، وَاللُّبُّ هُوَ الْعَقْلُ الْخَالِصُ مِنَ الشَّوَابِ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِكَوْنِهِ خَالِصًا مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْ مَعَانِيهِ، وَمَا يُنْتَقَى مِنْهُ. فَكُلُّ لُبٍّ عَقْلٌ، وَلَيْسَ كُلُّ عَقْلٍ لُبًّا⁽⁴⁾، وَ(أولوا الأبواب): أصحابُ الْعُقُولِ الصَّحِيحَةِ.

❁ الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيَّةُ:

وَقْتُ الْحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ، وَهِيَ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. فَمَنْ أَوْجَبَ الْحَجَّ عَلَى نَفْسِهِ فِيهِنَّ بِالْإِحْرَامِ وَالتَّلْبِيَةِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِبْتِعَادُ عَنِ الْجَمَاعِ وَمُقَدَّمَاتِهِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِبْتِعَادُ عَنِ الْمَعَاصِي وَالْخُرُوجِ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِبْتِعَادُ عَنِ الْجِدَالِ فِي الْحَجِّ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى الْغَضَبِ وَالكَرَاهِيَّةِ. وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا يَعْلَمُهُ اللَّهُ، فَيَجَازِيكُمْ بِهِ، وَيَجَازِي كُلًّا عَلَى عَمَلِهِ، وَخُذُوا لِأَنْفُسِكُمْ مَا تَحْتَاجُونَهُ مِنْ زَادِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ لِسَفَرِ الْحَجِّ، وَمَا تَحْتَاجُونَهُ مِنْ زَادِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ لِلدَّارِ الْآخِرَةِ، فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ تَقْوَى اللَّهِ، وَخَافُونِي يَا أَصْحَابَ الْعُقُولِ السَّلِيمَةِ الصَّحِيحَةِ.

❁ الْإِبْضَاحُ اللَّغَوِيُّ وَالتَّبْلَاغِيُّ:

دَلَالَةُ الدَّامِ فِي ﴿الْحَجِّ﴾، وَتَكْتَةُ الْعُدُولِ عَنْهُ مُضَافًا:

قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾، فجيءَ بِالمسندِ إليه (الْحَجِّ) مَعْرَفًا بِالدَّامِ دونَ الإِضَافَةِ، فلم يقل (حج البيت أشهر معلومات)، كما ورد في موضعٍ آخرٍ مِنَ الْقُرْآنِ:

(1) الأزهري، تهذيب اللغة، وابن فارس، مقاييس اللغة، وابن منظور، لسان العرب (زود).

(2) ابن عطية، المحرر الوجيز: 1/273.

(3) الأزهري، تهذيب اللغة، والراغب، المفردات، وابن منظور، لسان العرب (وقي).

(4) ابن فارس، مقاييس اللغة، والراغب، المفردات (لب).

الْحَجُّ مِنَ
الْحَقَائِقِ
الشَّرْعِيَّةِ الشَّائِعِ
مَعْنَاهَا عِنْدَ
عُمومِ الْمُسْلِمِينَ

لأنه صار بالإطلاق حقيقةً عُرْفِيَّةً على المعنى المعلوم، جنسًا بالغلبة، كالعلم بالغلبة، وغلبة إطلاق الاسم على قصد حج البيت أكثر من غلبة إطلاق الفعل (حج) على ذلك القصد، فلا يُذكر المضاف إليه إلا في مقام الاعتناء بالتنصيص للإشعار ببيت الله المعظم، أو أن يكون لا ابتداءً تشريع، فهو مقام بيان وإطناب، كما في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: 97] (1).

واللام في (الحج) لام العهد العلمي؛ إذ للحج حقيقة شرعية، متى أُطلق هذا اللفظ انصرف الذهن إلى استحضر تلك الحقيقة.

نِكَاتُ الْإِخْبَارِ بِالْأَشْهُرِ عَنِ الْحَجِّ:

لما كانت الأشهر وقتًا للحج كان الظاهر أن يكون لفظ ﴿أشهر﴾ ظرفًا للحج، أو أن يكون الإخبار بالأشهر عن وقت الحج، بتقدير: وقت الحج أشهر معلومات، كما ذكره جمهور المفسرين (2)، ولكنه أخبر عن الحج بالأشهر مع أن الحج أفعال وأقوال، لنكات بلاغية، منها:

أولاً: أنه جعل الحج: الأشهر المعلومات؛ فلا إضمار في الكلام؛ مبالغة في تعظيم أشهر الحج، واهتمامًا بها وتشريفًا لها.

ثانيًا: أن تعظيم أشهر الحج يقتضي عدم الزيادة فيها أو النقص منها؛ لتذكير العرب بحرمه ما كانوا يفعلونه من النسيء.

ثالثًا: الإشعار بأن الحج لا يكون إلا في هذه الأشهر.

رابعًا: أفاد الإخبار مفارقة الحج للصلاة؛ فإن الصلاة الفاتئة تُقضى في غير وقتها، والحج لا يقضى إلا في هذه الأشهر، فجعلت كأنها هي نفس الحج لملازمته لها (3).

تَعْظِيمُ أَشْهُرِ
الْحَجِّ وَتَشْرِيفُهَا

الْمُبَالَغَةُ فِي
الْإِهْتِمَامِ بِأَشْهُرِ
الْحَجِّ

لَا يُفْعَلُ الْحَجُّ
أَدَاءً أَوْ قَضَاءً إِلَّا
فِي زَمَنِ مَخْصُوصٍ

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 62-61/2.

(2) الزمخشري، الكشاف: 1/242، وابن عطية، لحرر الوجيز: 1/271.

(3) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 2/572.

دَلَالَةُ الْمَجَازِ الْعَقَلِيِّ فِي إِسْنَادِ الْأَشْهُرِ إِلَى الْحَجِّ:

ذهب الرَّازِيُّ إلى أَنَّ الإِسْنَادَ فِي قَوْلِهِ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ كَقَوْلِهِمْ: لَيْلٌ قَائِمٌ، وَنَهَارٌ صَائِمٌ، إِذْ جَعَلَ الْأَشْهُرَ نَفْسَ الْحَجِّ لَمَّا كَانَ الْحَجُّ حَالًا فِيهَا⁽¹⁾، فَيَكُونُ مَجَازًا عَقَلِيًّا مِنْ إِسْنَادِ الْأَشْهُرِ إِلَى الْحَجِّ، وَالْعِلَاقَةُ هِيَ الظَّرْفِيَّةُ الزَّمَانِيَّةُ، فَلَمَّا اتَّسَعَ فِي الظَّرْفِ جُعِلَ نَفْسَ الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا كَانَ مَجَازًا؛ لِأَنَّ الْأَشْهُرَ ظَرْفٌ لِلْحَجِّ، وَليست وصفاً قَائِمًا بِهِ، وَفائدةٌ مَجِيءِ الْمَجَازِ هُنَا الْمِبَالِغَةُ فِي تَعْظِيمِ شَأْنِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَأَنَّ الْحَجَّ لَا يُتَصَوَّرُ إِيقَاعُهُ شَرْعًا فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ الْمَخْصُوصَةِ.

إِيقَاعُ الْحَجِّ
فِي أَشْهُرٍ
مَخْصُوصَةٍ مِنْ
مُرَادَاتِ الشَّرْعِ

دَلَالَةُ جَمْعِ الْقِلَّةِ فِي كَلِمَةِ «أَشْهُرٌ»:

جاءَ الْجَمْعُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ بِصِغَةِ (أَفْعَلُ) الدَّالُّ عَلَى جَمْعِ الْقِلَّةِ، وَأَقْلَهُ: ثَلَاثَةٌ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهَا أَشْهُرٌ قَلِيلَةٌ، وَلَمَّا كَانَتْ أَوْقَاتُ الْحَجِّ شَهْرَيْنِ وَعِشْرَةَ أَيَّامٍ - وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ -؛ كَانَ ذِكْرُ الْأَشْهُرِ عَلَى مَعْنَى تَنْزِيلِ بَعْضِ الشَّهْرِ مَنْزِلَةً كُلِّهِ، وَهَذَا الْأَمْرُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْعَرَبِ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: أَتَيْتَكَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَإِنَّمَا أَتَاهُ فِي سَاعَةٍ مِنْهُ، وَيَقُولُونَ: زُرْتُكَ الْعَامَ، وَإِنَّمَا زَارَهُ فِي بَعْضِهِ⁽²⁾، وَلِهَذَا لَمْ يَقُلِ اللَّهُ تَعَالَى: (الْحَجُّ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ مَعْلُومَاتٍ)؛ لِأَنَّ دَلَالَةَ الْعَدَدِ قَطْعِيَّةٌ عَلَى الْمَعْدُودِ، فَلَمْ يَذْكَرِ الْعَدَدَ (ثَلَاثَةٌ)؛ لِئَلَّا يَكُونَ الْمُرَادُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ تَامَّةٍ.

تَنْزِيلُ بَعْضِ
الشَّهْرِ مَنْزِلَةً كُلِّهِ

وَمِنْ نِكَاتِ اسْتِعْمَالِ جَمْعِ الْقِلَّةِ هُنَا: تَهْوِينُ "مُدَّةِ تَرْكِ الرَّفَثِ وَالْفُسُوقِ وَالْجِدَالِ؛ لِصُعُوبَةِ تَرْكِ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ"⁽³⁾.

نِكَاتُ تَقْيِيدِ الْمُسْنَدِ بِالصِّفَةِ «مَعْلُومَةٌ»:

لَوْصِفِ الْمُسْنَدُ بِ«مَعْلُومَةٌ» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ نِكَاتٌ:

إِجْدَالُ أَشْهُرِ
الْحَجِّ وَتَعْظِيمُهَا

(1) الرازي، مفاتيح الغيب: 1/87.

(2) البغوي، معالم التنزيل، والزمخشري، الكشاف: 1/243.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/231.

شُيُوعُ تَعْيِينِ
أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ
لَدُنِ الْعَرَبِ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ

أولها: تخصيصُ الأشهرِ بعدَ إبهامِها بسببِ التَّنْكِيرِ، ولا شكَّ أنَّ في الإبهامِ ثُمَّ التَّعْيِينِ بِالتَّخْصِيصِ إِجْلَالًا وَإِعْظَامًا لِلْمُحَدَّثِ عَنْهُ (1).
ثانيها: ورودُ الوصفِ بصيغةِ اسمِ المفعولِ، المقتضية عدمَ ذكرِ فاعلٍ لها؛ لبيانِ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْهُرَ وَاضِحَةٌ يَعْلَمُهَا النَّاسُ مِنْ قَبْلُ (2)، فلا حاجةَ لتعيينِها.

ثالثها: الإيدانُ بإقرارِ ما كَانَ عَلَيْهِ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ مَنْقُولٌ بِالتَّوَاتُرِ الْعَمَلِيِّ مِنْ عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وفيه إيدانٌ بِبُطْلَانِ النَّسِيءِ فِيهَا، لِأَنَّهُ جَاهِلِيٌّ مَعْرُوفٌ (3).

رابعها: أَنَّ ذَكَرَ الصِّفَةَ مُشْعِرٌ بِأَنَّ تَعْظِيمَ أَشْهُرِ الْحَجِّ مَعْلُومٌ عِنْدَ النَّاسِ.

وحُذِفَ متعلقُ اسمِ المفعولِ، فلم يَقُلْ: (معلوماتٌ لِلنَّاسِ) مثلاً؛ لإفادةِ عمومِ معلوميتها وللاختصارِ.

وجاءتِ الصِّفَةُ بصيغةِ ما جُمِعَ بِألفٍ وتاءٍ مزيدتينِ الذي هو مِنْ صِيغِ جَمْعِ القِلَّةِ؛ الذي إِذَا أُطْلِقَ انصَرَفَ إِلَى الْأَقْلِّ وَهُوَ الثَّلَاثَةُ، لِتَأْكِيدِ قِلَّةِ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

دِلَالَةُ التَّقْيِيدِ بِالشَّرْطِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾:

أفادَ اسمُ الشَّرْطِ (مَنْ) الْعُمُومَ لِكُلِّ عَاقِلٍ يَفْرِضُ الْحَجَّ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ؛ فَإِنَّ (مَنْ) مِنْ الْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَى الْعُمُومِ، وَحَسَّنَ دِلَالَتَهَا عَلَيْهِ: مَا فِي أَسْمَاءِ الشَّرْطِ مِنَ الْإِبْهَامِ.

نُكْتَةُ تَقْدِيمِ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ ﴿فِيهِنَّ﴾ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾:

وقدَّمَ الجارَّ والمجرورَ ﴿فِيهِنَّ﴾ عَلَى الْمَفْعُولِ ﴿الْحَجَّ﴾؛ لِلاِهْتِمَامِ بِشَأْنِ هَذِهِ الْأَشْهُرِ وَالْعِنَايَةِ بِهَا لِلتَّهَيُّؤِ لِلْحَجِّ، وَلَا يَدُلُّ التَّقْدِيمُ هُنَا

(1) البقاعي، نظم الدرر: 3/138.

(2) الرازي، مفاتيح الغيب: 5/315، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 2/405.

(3) رشيد رضا، تفسير النار: 2/182.

الْخِطَابِ بِتَرْكِ
الرَّفْقِ وَتَوَابِعِهِ
عَامٌّ لِكُلِّ حَاجٍ

مَا نَهَى عَنْهُ
مُطْلَقًا: يَتَأَكَّدُ
النَّهْيَ عَنْهُ فِي
أَشْهُرِ الْحَجِّ

على الاختصاص؛ لِحُرْمَةِ مَا ذُكِرَ فِي الْجِزَاءِ مِنَ الْفُسُوقِ وَالْجِدَالِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَلَيْسَ فِي أَوْقَاتِ الْحَجِّ فَحَسْبُ.

وَعَدَلُ عَنْ أَنْ يَقُولَ (فَمَنْ فَرَضَ فِيهَا الْحَجَّ) إِلَى (فِيهِنَّ)؛ لِإِشْعَارِ بِقِلَّةِ الْأَشْهُرِ⁽¹⁾، وَتَقْلِيلِهَا فِي نَظَرِ الْمُخَاطَبِ لِئَلَّا يَسْتَقْتَلَهَا.

نُكْتَةُ الْإِظْهَارِ فِي مَوْضِعِ الْإِضْمَارِ:

وَرَدَتْ كَلِمَةُ «الْحَجِّ» اسْمًا ظَاهِرًا فِي قَوْلِهِ: «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ»، وَكَانَ مَقْتَضَى الظَّاهِرِ أَنْ يَجِيءَ نَظْمُ الْآيَةِ: (فَمَنْ فَرَضَهُ فِيهِنَّ)؛ لِتَقَدُّمِ ذِكْرِهِ، فَعُدِلَ عَنِ الْإِضْمَارِ إِلَى الْإِظْهَارِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْحَجَّ الْمَذْكُورَ أَوَّلًا عَيْنَ الْأَشْهُرِ مَجَازًا - كَمَا تَقَدَّمَ -، وَلَوْ أَضْمَرَهُ لَعَادَ إِلَيْهِ، وَلَكَانَ قَدْ جَعَلَ الْحَجَّ الَّذِي هُوَ أَشْهُرُ مَعْلُومَاتٍ يُفْرَضُ فِي أَشْهُرٍ مَعْلُومَاتٍ، أَيْ يَكُونُ التَّقْدِيرُ: (فَمَنْ فَرَضَ الْأَشْهُرَ فِي الْأَشْهُرِ)، وَفِيهِ مِنْ عَدَمِ اسْتِقَامَةِ الْمَعْنَى وَسُوِّئِهِ مَا لَا يَخْفَى، فَعُدِلَ عَنِ الضَّمِيرِ إِلَى الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَجِّ هُنَا: الْإِحْرَامُ بِهِ وَالِدُخُولُ فِي التَّسْلُكِ.

وَذَهَبَ ابْنُ عَرَفَةَ إِلَى أَنَّ سَبَبَ إِيقَاعِ الظَّاهِرِ مَوْضِعَ الْمُضْمَرِ أَنَّ الْحَجَّ الْمَذْكُورَ أَوَّلًا قُصِدَ بِهِ مُطْلَقُ الْحَجِّ الصَّادِقِ بِأَيِّ صُورَةٍ مِنْ صُورِ الْحَجِّ، وَأَمَّا الْمَذْكُورُ ثَانِيًا؛ فَقَدْ أَرَادَ بِهِ الْمُقَيَّدَ بِحَجِّ كُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ بَعِينِهِ، وَالشَّخْصَ الْمَعِينُ حُجَّهُ مُقَيَّدًا لَا مُطْلَقًا⁽²⁾، فَأَرَادَ بِالْأَوَّلِ حَقِيقَةَ الْحَجِّ، وَأَرَادَ بِالثَّانِي الْفِعْلَ الْمُنْجَزَ.

وَفِي إِظْهَارِ لَفْظِ «الْحَجِّ» زِيَادَةٌ لِتَعْظِيمِهِ؛ إِيمَاءً إِلَى عِظَمِ الْمُنْهَيَّاتِ الْمَذْكُورَاتِ فِيهِ؛ إِذِ الدَّنْبُ يَعْظُمُ بِعِظَمِ الزَّمَانِ أَوْ الْمَكَانِ.

دَلَالَةُ الْفَاءِ فِي قَوْلِهِ: «فَلَا رَفَتْ»:

لَمَّا كَانَتِ الْفَاءُ الْعَاطِفَةً بَيْنَ الْجَمَلِ تَفِيدُ السَّبَبِيَّةَ، وَقَدْ جَاءَتْ هُنَا فِي جَوَابِ الشَّرْطِ، فَقَدْ أَفَادَتْ أَنَّ فَرَضَ الْحَجِّ وَالِدُخُولَ فِيهِ

مِنْ مَقَاصِدِ
الْعُدُولِ عَمَّا
يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ
الْكَلَامِ: دَفْعُ
الْإِبْهَامِ

وَجُوبُ مَبَادِرَةِ
التَّوْبَةِ بِالْحَجِّ
إِلَى اجْتِنَابِ
الْمُنْهَيَّاتِ

(1) ابن عطية، التحرر الوجيز: 1/272.

(2) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 2/573.

سَبَبٌ فِي اجْتِنَابِ الرَّفَثِ وَالْفُسُوقِ وَالْجِدَالِ فِي الْحَجِّ، وَلَمَّا كَانَ وَقُوعُ
الْجِزَاءِ فِي وَقْتِ وَقُوعِ الشَّرْطِ؛ دَلَّ عَلَى أَنَّ وَجُوبَ اجْتِنَابِ الْمُحْظُورَاتِ
الْمَذْكُورَةِ فِي وَقْتِ وَقُوعِ فَرِيضِ الْحَجِّ مِنْ غَيْرِ مُهْلَةٍ.

سَبَبُ تَكَرُّرِ آدَاءِ النَّفْيِ (لَا) فِي الْمَعْطُوفَاتِ:

النَّهْيُ عَنِ
مَخْطُورَاتِ الْحَجِّ
اجْتِمَاعًا وَأَنْفِرَادًا

أَفَادَ تَكَرُّرُ آدَاءِ النَّفْيِ وَاقْتِرَانُهَا بِالرَّفَثِ وَالْفُسُوقِ وَالْجِدَالِ: أَنَّ
النَّهْيَ عَنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْاجْتِمَاعِ وَعَلَى سَبِيلِ الْانْفِرَادِ؛ فَإِنَّ النَّظْمَ
الْقِرَائِنِيَّ لَوْ جَاءَ: (فَلَا رَفَثَ وَفُسُوقَ وَجِدَالَ فِي الْحَجِّ)؛ لَرَبَّمَا تُوهِمَ
أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ اجْتِمَاعِهَا كُلِّهَا، فَلَمَّا قَرَنَ (لَا) التَّبَرُّتَةَ مَعَ
كُلِّ لَفْظٍ؛ أَفَادَ ذَلِكَ النَّهْيَ عَنْهَا مُجْتَمِعَةً وَمَنْفَرَدَةً.

كَمَا أَفَادَ اقْتِرَانُ (لَا) بِهَا: عِظَمَ حَرَمَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَأَفَادَ
الْعَطْفَ الْمَغَايِرَةَ بَيْنَ مَعَانِي الرَّفَثِ وَالْفُسُوقِ وَالْجِدَالِ.

بِرَاعَةِ الْمَجَازِ لِلرُّسُلِ الْمُزَكَّبِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾:

وُزُودُ الْخَبَرِ مَرَادًا
بِهِ النَّهْيُ: أُبَلِّغُ
مِنْ صَرِيحِ النَّهْيِ

عَدِلَ عَنِ ظَاهِرِ اللَّفْظِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ
وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾؛ فَجِيءَ بِهِ خَبْرًا بِأَسْلُوبِ النَّفْيِ بِ(لَا) التَّبَرُّتَةَ،
وَكَانَ مَقْتَضِي الظَّاهِرِ مَجِيئَهُ بِأَسْلُوبِ النَّفْيِ؛ لِأَنَّ النَّفْيَ بِ(لَا)
التَّبَرُّتَةَ مُتَسَلِّطٌ عَلَى نَفْيِ جِنْسِ الرَّفَثِ وَالْفُسُوقِ وَالْجِدَالِ فِي الْحَجِّ،
وَذَلِكَ مُقْتَضٍ نَفْيِ وَجُودِ أَضْرِبِهَا وَأَفْرَادِهَا بِالنِّصِّ عَلَى الْاسْتِغْرَاقِ،
وَيَتَضَمَّنُ نَفْيَ الْجِنْسِ مَعْنَى النَّهْيِ عَنْهَا بِطَرِيقِ الْأَوْلَوِيَّةِ⁽¹⁾، وَالْمَعْنَى:
لَا تَرَفُّتُوا وَلَا تَفْسُقُوا وَلَا تَجَادَلُوا.

وَلَمَّا كَانَ النَّهْيُ يَتَوَجَّهُ لِمَا هُوَ حَاصِلٌ أَوْ مَا يُتَوَقَّعُ حُصُولُهُ، فَكَانَ
مَجِيءُ الْكَلَامِ عَلَى أَسْلُوبِ الْخَبَرِ أُبَلِّغُ فِي النَّهْيِ؛ لِلْمِبَالِغَةِ فِي الطَّلَبِ،
حَتَّى كَانَ الْمَخَاطَبَ سَارِعَ فِي الْاِمْتِتَالِ، أَوْ لِقَصْدِ التَّفَاوُلِ بِسُرْعَةِ
الْاِمْتِتَالِ وَالْحَثِّ عَلَيْهَا، فَشُبِّهَتْ حَالَةُ الْمَأْمُورِ وَقَتَ الْأَمْرِ بِالْحَالَةِ

(1) الرازي، مفاتيح الغيب: 5/319، ورشيد رضا، تفسير المنار: 2/184.

الْحَاصِلَةَ بَعْدَ امْتِنَالِهِ، فَكَانَهُ امْتِنَالٌ وَفَعَلَ الْمَأْمُورَ بِهِ فَصَارَ بِحَيْثُ يُخْبِرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ فَعَلَ (1)، فتكون الآية من قبيل المجاز المرسل المركب. فأفاد الإخبار أن المحظورات المذكورة حقيق بأن لا تكون، وما كان منكراً مستقبلاً في نفسه، ففي الحج هو أفتح وأشنع (2).

سِرُّ وَضْعِ الْمُظْهِرِ مَوْضِعِ الْمُصْمِرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾:

أظهر لفظ الحج في مقام الإضمار، فقال: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، وَلَمْ يَقُلْ: وَلَا جِدَالَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَجِّ هُنَا مَا يَعْمُرُ زَمَانَ أَدَائِهِ وَمَكَانَهُ، وَهُوَ أَرْضُ الْحَرَمِ وَمَا يَتَّبِعُهَا كَعَرَفَاتٍ (3)، ولإظهار كمال الاعتناء بشأن الحج، ولإشعار بعلّة الحكم أي النهي عن الجدال؛ فإن زيارة البيت المعظم، والتقرب بها إلى الله ﷻ، من موجبات ترك هذه الأمور المذكورة المدنسة لمن قصد السلوك إلى ملك الملوك (4) ﷺ.

سَبَبُ إِثَارِ حَذْفِ مُتَعَلِّقِ الْخَبْرِ مَعَ الرَّفْثِ وَالْفُسُوقِ:

قوله: ﴿فِي الْحَجِّ﴾ من قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ متعلق بالخبر المحذوف (5)؛ لِشُبُوحِ حَذْفِ خَبَرِ لَا النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ. وَحَذْفِ مُتَعَلِّقِ الْخَبْرِ مَعَ الرَّفْثِ وَالْفُسُوقِ، وَصُرِّحَ بِهِ مَعَ الْجِدَالِ (6)؛ إِذْ لَوْ صُرِّحَ بِهِ أَوْلًا مَعَ الرَّفْثِ، لِأَعْيَدَ ذِكْرَهُ مَعَ الْفُسُوقِ وَالْجِدَالِ ضَمِيرًا، فَيَكُونُ نَظْمُ الْآيَةِ هَكَذَا: (فَلَا رَفْثَ فِي الْحَجِّ وَلَا فُسُوقَ فِيهِ وَلَا جِدَالَ فِيهِ)، فَيَكُونُ الْكَلَامُ غَثًّا ضَعِيفًا، سَاقِطًا وَجْهَ الْبَلَاغَةِ عَنْهُ.

بِرَاعَةِ التَّرْقِي فِي ذِكْرِ الْمُنْهَيَّاتِ:

قَدَّمَ الرَّفْثَ عَلَى الْفُسُوقِ، وَالْفُسُوقَ عَلَى الْجِدَالِ؛ مِنْ بَابِ التَّرْقِي

زِيَارَةُ بَيْتِ اللَّهِ
لِلْمُعْظَمِ مِنْ
مُوجِبَاتِ تَرْكِ
الْمُنْهَيَّاتِ

ظُهُورُ بَلَاغَةِ
نَظْمِ الْقُرْآنِ
الْكَرِيمِ وَقَوَّةِ
سَبْكِ عِبَارَتِهِ

الِنَّهْيِ السَّرْعِيَّةِ
دَرْكَاتٍ؛ بَعْضُهَا
أَفْبَحُ مِنْ بَعْضٍ

(1) ابن عاشور: 2/233.

(2) الزمخشري، الكشاف: 1/243، وابن الجوزي، زاد المسير: 1/165.

(3) رشيد رضا، تفسير المنار: 2/183.

(4) أبو السعود، تفسير أبي السعود: 1/207، والآلوسي، روح المعاني: 1/482.

(5) الدرويش، إعراب القرآن وبيانه: 1/293.

(6) محمود الضافي، الجدول في إعراب القرآن: 2/408.

في ذكر القبائح؛ فإنَّ الرَّفَثَ أَقْبَحُ مِنَ الْفُسُوقِ، والفسوقُ أَقْبَحُ مِنَ الْجِدَالِ، فَقُدِّمَ الذي يَشْتَدُّ طَلْبُ اجْتِنَابِهِ على غيره.

الْبُغْدُ حَالُ
الإِخْرَامِ عَنِ
كُلِّ مَا يُشْغَلُ
النَّفْسَ وَيُكَدِّرُهَا

ولمَّا كَانَ تعاطي المحظوراتِ المذكورةٍ محرَّمًا في كُلِّ الأوقاتِ؛ كَانَ تخصيصُ اجتنابِها بالحجِّ تنبيهًا على شرفِهِ وَعِظَمِ موقعِهِ، وليبتعدَ الحاجُّ حالَ الإحرامِ عَن كُلِّ مَا يُشَوِّشُ الذِّهْنَ، وَيُشْغِلُ النَّفْسَ وَيُكَدِّرُهَا.

بَدَأَةُ التَّقْسِيمِ فِي نَفْيِ الأَذْنَانِ الثَّلَاثَةِ:

نَفْيِ الشُّرُورِ
بِنَفْيِ مَنْشئِهَا

في قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^١ في تقسيمٍ، والمرادُ به ههنا: استيعاب أقسام الشيء، ووجه ذلك أنَّ الإنسانَ فيه أربعةُ قُوى: قوة شهوانية، وقوة غضبية، وقوة وهمية، وقوة عقلية، والمرادُ من العباداتِ قهر القوى الثلاثةِ الأوَّلِ، فجاء قوله: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ لبيان قهر الشهوانية، وقوله: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ للإشارة إلى قهر الغضبيةِ الموجبةِ التَّمَرُّدِ، وقوله: ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ لإيماءٍ إلى قهر الوهميةِ الحاملةِ على الجِدالِ، الباعثةِ على منازعة النَّاسِ ومخاصمتهم، فنفت الآيةُ جميع الشُّرورِ بنفْيِ منشئِهَا؛ إذ منشؤها منحصرٌ في هذه الثلاثةِ⁽¹⁾.

نُكْتَةُ اقْتِرَانِ مُتَعَلِّقِ النِّخْبِ ﴿فِي الْحَجِّ﴾ بِالْجِدَالِ:

اسْتِسْهَالُ
النَّاسِ
لِلْمَعْصِيَةِ
مُوجِبٌ لِلْعِنَايَةِ
بِالتَّخْذِيرِ مِنْهَا

لَمَّا كَانَ الجِدالُ مشتَملاً على جَمِيعِ أنواعِ القُبْحِ⁽²⁾، وكان مُسْتَسْهَلًا بينَ النَّاسِ قُرْبَ بِهِ قولُهُ: ﴿فِي الْحَجِّ﴾؛ ليكونَ حذرُ المُجَادِلِ أكثرَ مِنْ غيرِهِ مِنَ الوقوعِ في المحظورِ؛ إذ وقعت العنايةُ به على سبيل الاستقلالِ؛ فَلَوَّ أَنَّ أحداً قرأ: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾؛ لَتَمَّ المعنى واتَّضح المرادُ، ولكنه لَوَّ قرأ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ مقتصرًا عليها؛ فإنَّ المرادَ من الآيةِ لا يتمُّ، إلَّا إذا قرئَ معها: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾.

(1) الرزاي، التفسير الكبير: 5/319.

(2) الرزاي، التفسير الكبير: 5/317، والنيسابوري، غرائب القرآن: 1/553.

إِثَارُ التَّعْبِيرِ بِنَفْيِ الْمَصْدَرِ دُونَ نَفْيِ الْفِعْلِ:

عُدِلَ عَنِ التَّعْبِيرِ بِ: (فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَفْسُقُ وَلَا يُجَادِلُ) خبراً مراداً به النَّهْيُ، إلى التَّعْبِيرِ بِالمَصْدَرِ الْمَنْفِيِّ؛ لِقَصْدِ الدَّلَالَةِ عَلَى ثُبُوتِ الْمَعْنَى الْمَنْفِيَّةِ وَتَقْرِيرِهِ وَتَوْكِيدِهِ؛ إِذْ إِنَّ الْجُمْلَةَ الْأَسْمِيَّةَ فِيهَا مَعْنَى التَّكْثِيرِ.

سَلُوكُ الْقُرْآنِ
مَسَلَكُ التَّوَكِيدِ
فِي تَعْظِيمِ إِثْبَانِ
النَّاهِي

تَوْجِيهَ الْقِرَاءَاتِ بَيْنَ: ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ﴾ وَ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ﴾:

اختلفت القراءات في قوله: ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالَ﴾، فقرأ نافعٌ وعاصمٌ وابنُ عامرٍ وحمرَةُ والكِسَائِيُّ: ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالَ﴾ بفتح وغير تنوين، عَلَى اعْتِبَارِ (لَا) نَافِيَةً لِلْجِنْسِ نَصًّا، وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَيَعْقُوبُ: ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ﴾ بِالضَّمِّ وَالتَّنْوِينِ، عَلَى أَنَّ (لَا) مَشْبَهَةٌ بِ(لَيْسَ) غَيْرُ نَصٍّ فِي نَفْيِ الْجِنْسِ، وَ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ بِفَتْحِ اللَّامِ عَلَى اعْتِبَارِ (لَا) نَافِيَةً لِلْجِنْسِ نَصًّا⁽¹⁾، وَيُنْبَنِي عَلَى قِرَاءَةِ الرَّفْعِ الْوَقُوفُ عَلَى ﴿فُسُوقٌ﴾، ثُمَّ يُبْتَدَأُ بِ﴿وَلَا جِدَالَ﴾، وَمَنْ فَتَحَ فِي الثَّلَاثَةِ وَقَفَ عَلَى ﴿الْحَجِّ﴾⁽²⁾، وَالْفَرْقُ فِي الْمَعْنَى بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ:

أَنَّهُ عَلَى قِرَاءَةِ الْفَتْحِ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ، تَكُونُ (لَا) نَافِيَةً لِلْجِنْسِ فِي الْجَمِيعِ، أَوْ لِمَعْنَى نَفْيِ وَجُودِهَا الَّذِي يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ أَفْرَادِهَا وَاحِدًا وَاحِدًا عَلَى الْاسْتِغْرَاقِ، أَي: نَفْيِ جَمِيعِ أَفْرَادِ الرَّفَثِ وَالْفُسُوقِ وَالْجِدَالِ فِي الْحَجِّ⁽³⁾، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: ﴿فِي الْحَجِّ﴾ مُتَعَلِّقًا بِالْخَبَرِ الْمَحْذُوفِ، وَهِيَ جُمْلَةٌ خَبَرِيَّةٌ يُرَادُ بِهَا النَّهْيُ.

وعلى قراءة الرَّفْعِ، تَكُونُ (لَا) نَافِيَةً مَشْبَهَةٌ بِ(لَيْسَ) وَخَبْرُهُمَا مَحْذُوفٌ⁽⁴⁾، وَلَيْسَتْ نَصًّا فِي نَفْيِ الْجِنْسِ، إِلَّا أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا الْاسْتِغْرَاقَ؛ لِمَا احْتَفَهُ مِنَ الْقِرَائِنِ⁽⁵⁾.

(1) ابن الجزري، النشر: 2/211.

(2) الداني، المكتف في الوقف والابتداء، ص: 30، والأشموني، منار الهدى: 1/102.

(3) الداني، المكتف في الوقف والابتداء، ص: 30، وابن زنجلة، حجة القراءات، ص: 129.

(4) الداني، المكتف في الوقف والابتداء، ص: 30، والواحدي، التفسير البسيط: 4/40.

(5) ابن زنجلة، حجة القراءات، ص: 129.

وَمَا كَانَ الْحَجُّ مَوْضِعَ اجْتِمَاعٍ وَازْدِحَامٍ، وَقَدْ يَقَعُ الْجِدَالُ بَيْنَ رُفْقَةِ الْحَجِّ أَوْ مَعَ عُمُومِ النَّاسِ فِي مَنَازِعَاتِهِمْ مِمَّا يَسْتَوْجِبُ الْغَضَبَ وَالكَرَاهِيَّةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ نَصَّ عَلَى نَفْيِ كُلِّ أَفْرَادِ الْجِدَالِ، وَصَرَّحَ بِالْخَبَرِ ﴿فِي الْحَجِّ﴾ مَعَهُ؛ لِيَكُونَ أَوْثَقَ وَأَحْرَى فِي الْاِمْتِثَالِ؛ فَيَكُونُ الْكَلَامُ مِنْ عَطْفٍ جُمْلَةٍ فِيهَا نَصٌّ عَلَى نَفْيِ جَمِيعِ أَفْرَادِ الْجِدَالِ عَلَى جُمْلَةٍ لَيْسَتْ نَصًّا عَلَى نَفْيِ جَمِيعِ أَفْرَادِ الرَّفْقَةِ وَالْفُسُوقِ، "وَالْكَلَامُ عَلَى الْقِرَاءَتَيْنِ خَيْرٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي النَّهْيِ" (1).

بِدَاعَةِ الْاِئْتِفَاتِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾:

الْحَثُّ عَلَى
حُسْنِ الْكَلَامِ
وَالْبِرِّ وَالْخُلُقِ
الْحَسَنِ فِي الْحَجِّ

لَمَّا نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنِ فِعْلِ الرَّدَائِلِ وَارْتِكَابِ الْمُحْظُورَاتِ، أَتْبَعَهَا بِالْحَثِّ عَلَى فِعْلِ عُمُومِ الْخَيْرِ؛ لِيَسْتَعْمَلُوا مَكَانَ الْقَبِيحِ مِنَ الْكَلَامِ الْحَسَنَ، وَمَكَانَ الْفُسُوقِ الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمَكَانَ الْجِدَالِ الْخُلُقَ الْحَسَنَ، وَجَاءَ بِهِ عَلَى أَسْلُوبِ الْعُمُومِ، وَبِطَرِيقَةِ الْاِئْتِفَاتِ مِنَ الْغَائِبِ إِلَى الْمُخَاطَبِ؛ لَمَّا فِي الْخِطَابِ هُنَا مِنْ دَاعِي الْاِئْتِفَالِ عَلَى الْمُخَاطَبِ، فَفِيهِ مَعْنَى التَّوَدُّدِ بَعْدَ النَّهْيِ عَنِ التَّلَاثَةِ؛ لِيَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ لَيْسَ مَرَادًا بِهِ التَّوْبِيخُ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلْاِعْلَامِ وَطَلَبِ الْاِمْتِثَالِ، وَلِيَكُونَ الْكَلَامُ أَحْسَنَ تَطْرِيقَةً لِنَشَاطِ السَّمْعِ، وَأَكْثَرَ اِيقَاطًا لِلْاِصْغَاءِ إِلَيْهِ بَعْدَ ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَلِيَجِدَّ الْمُخَاطَبُ مِنْ نَفْسِهِ مُحَرِّكًا لِلْاِئْتِفَالِ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ (2).

إِيثَارُ التَّعْبِيرِ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ بَدَلًا مِنَ الْمَفْرَدِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا﴾:

الْحَثُّ عَلَى فِعْلِ
الْخَيْرِ الْجَمَاعِيِّ

جِيءَ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ ﴿تَفْعَلُوا﴾ بِاِقْتِرَانِ الْفِعْلِ بِوَاوِ الْجَمَاعَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾، بَعْدَ أَنْ جَاءَ التَّعْبِيرُ بِصِيغَةِ الْمَفْرَدِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ فَرَضَ﴾، وَفِي ذَلِكَ نَكْتَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: الْحَثُّ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ الْجَمَاعِيِّ، فَيَكُونُ أَقْوَى أَثَرًا وَأَكْثَرَ تَأْثِيرًا.

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/232.

(2) البهاء السبكي، عروس الأفراح: 1/276.

والأخرى: أن سياق الآيات لما كان في ذِكْرِ الْحَجِّ، وفيه من اجتماع النَّاسِ ما فيه؛ ناسبهُ التَّذْكِيرُ اجتماع النَّاسِ فيه على الطَّاعَةِ وَفِعْلِ الْخَيْرِ.

دِلَالَةٌ اسْمِ الشَّرْطِ (مَا) فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ﴾:

أَفَادَ اسْمُ الشَّرْطِ (مَا) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ الْعُمُومَ، وَلِأَنَّهُ لِنَعْيِ الْعَاقِلِ، فَالْمَعْنَى عَلَى عُمُومِ أَيِّ فِعْلٍ يَكُونُ أَثَرُهُ خَيْرًا، فَاسْتَعْنَى بِ(مَا) عَن ذِكْرِ تَفْصِيلِ أَنْوَاعِ فِعْلِ الْخَيْرِ، وَلِإِحْتِرَازِ عَنِ التَّطْوِيلِ بِتَعْدَادِ أَفْرَادِ الْخَيْرِ، ثُمَّ إِنَّ التَّفْصِيلَ قَدْ لَا يَفِي بِحَصْرِ الْأَنْوَاعِ⁽¹⁾.

قَدْ يُعْنِي الْإِبْهَامُ
عَنْ تَطْوِيلِ
مُتَعَسِّرٍ أَوْ
مُتَعَدِّدٍ

سِرُّ إِيْتَارِ ﴿تَفْعَلُوا﴾ دُونَ (تَعْمَلُوا):

لَمَّا كَانَ (الْفِعْلُ) يَقَعُ عَلَى مَا يَكُونُ بِقَصْدٍ وَبِدُونِ قَصْدٍ، وَبِسَبَبِ وَبِغَيْرِ سَبَبٍ، وَكَانَ (الْعَمَلُ) قَلَمًا يَكُونُ بِغَيْرِ قَصْدٍ وَسَبَبٍ⁽²⁾؛ ذَكَرَ ﴿تَفْعَلُوا﴾؛ لِإِشْعَارِ بَأَنَّ أَيَّ خَيْرٍ تَفْعَلُونَهُ بِقَصْدٍ أَوْ بِغَيْرِ قَصْدٍ، وَلَوْ كَانَ بِغَيْرِ سَبَبٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ.

عُمُومُ الْإِبْهَامِ
عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ
فِي الْحَجِّ وَلَوْ
وَقَعَ مِنْ غَيْرِ
قَصْدٍ

وَالجُمْلَةُ سَيَقَتْ فِي مَقَامِ التَّمَدُّحِ وَالثَّنَاءِ، فَيَكُونُ فِعْلُ الْخَيْرِ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مَقْصُودٍ أَوْ لِغَيْرِ سَبَبٍ مَمْدُوحًا، وَسَيَجْزِي بِهِ اللَّهُ تَعَالَى صَاحِبَهُ الْجَزَاءَ الْحَسَنَ، لِأَنْدِرَاجِ فِعْلِ الْخَيْرِ فِي فَرَضِ الْحَجِّ وَنِيَّةِ فِعْلِ النَّسْكِ.

نُكْتَةٌ تَنْكِيرِ (خَيْرٍ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ﴾:

تَنْكِيرُ كَلِمَةِ (خَيْرٍ) مِنْ قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ يُرَادُ بِهِ التَّقْلِيلُ، وَالْمَعْنَى: أَيُّ خَيْرٍ لَوْ كَانَ قَلِيلًا، فَلَا يُسْتَصْعَرُ الْخَيْرُ الْقَلِيلُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَكَذَا فِي غَيْرِهَا، كَمَا أَفَادَ تَنْكِيرُ (خَيْرٍ) تَأْكِيدَ الْعُمُومِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ اسْمِ الشَّرْطِ (مَا).

لَا تَحْقِرَنَّ مِنْ
الْمَعْرُوفِ شَيْئًا
وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا

وَمَا كَانَتْ (مَا) تَقِيدُ الْعُمُومَ، وَكَانَتْ (مِنْ) بَيِّنًا لِلْإِبْهَامِ الَّذِي

(1) السكاكي، مفتاح العلوم، ص: 244.

(2) الراغب، للفردات: (فعل).

تَضَمَّنَتْهُ (ما)؛ دَلَّ عَلَى تَضَمُّنِ (ما) مَعْنَى الْخَيْرِ؛ لِتَفْسِيرِهَا بِقَوْلِهِ: ﴿مِنْ خَيْرٍ﴾، فَكَانَتْ كَلِمَةً ﴿خَيْرٍ﴾ تَأْكِيدًا وَتَقْرِيرًا لِمَا تَضَمَّنَتْهُ (ما) الدَّالَّةُ عَلَى الْعَمُومِ، فَكَأَنَّهُ ذَكَرَ كَلِمَةَ ﴿خَيْرٍ﴾ مَرَّتَيْنِ؛ حَتَّى عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ وَخُصُوصِيَّتِهِ فِي الْحَجِّ.

نُكْتَةُ الْاِكْتِفَاءِ بِذِكْرِ فِعْلِ الْخَيْرِ دُونَ ذِكْرِ الْمَحْظُورِ:

الْحَثُّ عَلَى فِعْلِ
الْخَيْرِ وَتَرْكِ
الْمَحْظُورِ فِي الْحَجِّ
وَعَبْرِهِ

لَمَّا كَانَ الشَّرْطُ عَامًّا بِدَلَالَةِ (ما) الشَّرْطِيَّةِ، أَفَادَ أَنَّ كُلَّ مَا يَفْعَلُونَهُ مِنْ خَيْرٍ مَعْلُومٍ عِنْدَ اللَّهِ لَا يَمُوتُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَاقْتَضَى أَنَّ كُلَّ مَا يَتْرَكُونَهُ مِنْ شَرٍّ يَعْلَمُهُ اللَّهُ، وَلَا يَمُوتُ مِنْهُ شَيْءٌ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى الْعَالِمَ بِالْفِعْلِ عَالِمٌ بِالتَّرْكِ كَذَلِكَ، فَجَاءَ الْكَلَامُ عَلَى الْإِيْجَازِ، بِذِكْرِ فِعْلِ الْخَيْرِ، وَحَذْفِ مَا يُقَابِلُهُ، عَلَى سَبِيلِ الْاِكْتِفَاءِ؛ بِقَرِينَةِ السِّيَاقِ.

وَنَصَّ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ دُونَ التَّعَرُّضِ لِتَرْكِ الْمَحْظُورِ، وَكَانَ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ أَنْ يَجِيءَ النُّظْمُ الْقُرْآنِيُّ: ﴿وَمَا تَتْرَكُوا مِنْ مَحْظُورٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ أَوْ مَا هُوَ قَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى؛ لِجَبِيئِهِ عَقَبَ طَلَبِ تَرْكِ الرَّفَثِ وَالْفُسُوقِ وَالْجِدَالِ، فَعَدَلَ إِلَى ذِكْرِ فِعْلِ الْخَيْرِ؛ لِتَفْيِيدِ الْكَلَامِ أُمُورًا:

أَحَدُهُمَا: الْحُضُّ عَلَى عَدَمِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ فَقَطُّ، فَيَتَضَمَّنُ طَلَبَ تَرْكِهِ، وَطَلَبَ تَعْوِيضِهِ بِفِعْلِ الْخَيْرِ الْمُحْصَلِ لِلثَّوَابِ؛ فَإِنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِمَنْ يَتْرَكُ الْمَحْظُورَاتِ وَيَمْنُ يَفْعَلُ الْخَيْرَ، فَتَبَّهَ عَلَى التَّرْكِ وَالْفِعْلِ بِذِكْرِ الْفِعْلِ⁽¹⁾.

ثَانِيهَا: الْإِشْعَارُ بِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقَعَ أَيُّ فِعْلٍ فِي الْحَجِّ إِلَّا فِعْلُ الْخَيْرِ، فَحَثَّ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ تَصْرِيحًا وَعَلَى تَرْكِ الشَّرِّ تَلْمِيحًا.

ثَالِثُهَا: أَنَّ تَرْكَ الرَّفَثِ إِنْ كَانَ بِمَعْنَى الْجَمَاعِ مَطْلُوبٌ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ دُونَ غَيْرِهِ، وَكَانَ الْمُرَادُ مِنَ الْكَلَامِ الْعَمُومِ؛ إِذِ الْجُمْلَةُ فِي مَقَامِ جُمْلَةِ التَّذْيِيلِ.

(1) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 2/575.

بِدَاعَةِ الْكِنَايَةِ عَنِ الْمَجَازَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾:

جُعِلَ جزاءُ الشَّرْطِ في قوله: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ علمَ اللَّهِ بِهِ، فقال سبحانه: ﴿يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾، وكان الظاهرُ أن يُذكَرَ ما يترتَّبُ على فعلِ الخيرِ مِنَ الْجَزَاءِ الْحَسَنِ، إِلَّا أَنَّهُ جُعِلَ ﴿يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ في موضعِ المَجَازَةِ؛ إِذْ أُطْلِقَ عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى وَأُرِيدُ لِأَرْزَمِهِ، وَهُوَ الْمَجَازَةُ عَلَى الْمَعْلُومِ بِطَرِيقِ الْكِنَايَةِ⁽¹⁾؛ لِأَنَّ الْمَجَازَةَ إِنَّمَا تَقَعُ مِنْ عَالِمٍ بِالشَّيْءِ⁽²⁾. وفيه إشعارٌ بأنَّ فعلَ الخيرِ في الْحَجِّ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُذكَرَ جَزَاؤُهُ، فَهُوَ فِي عِلْمِ اللَّهِ لِعَظَمَتِهِ، فَيَكُونُ جَزَاؤُهُ فِي الْغَيْبِ، وَلَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ؛ تَكْرِيماً لِفَاعِلِ الْخَيْرِ عَلَى عَمَلِهِ.

فَعَلَ الْخَيْرِ فِي
الْحَجِّ أَعْظَمُ مِنْ
أَنْ يُذَكَرَ جَزَاؤُهُ

بِدَلَالَةِ الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾:

لَمَّا جَاءَ التَّزَوُّدُ عَلَى صِيغَةِ التَّفَعُّلِ دَلَّ عَلَى الْإِتِّخَاذِ الْمُتَكَرِّرِ فِي مَهَلَةٍ، مَعَ تَكْلُفِ فِعْلِ التَّزَوُّدِ⁽³⁾، وَالْمَعْنَى اتَّخَذُوا الزَّادَ لِلسَّفَرِ، وَكَرَّرُوا اتِّخَاذَهُ، وَإِنْ جَهَدْتُمْ فِيهِ؛ لِحَاجَتِكُمْ إِلَيْهِ فِي السَّفَرِ، وَلَا يُنَافِي اتِّخَاذُ الزَّادِ التَّوَكُّلَ، وَقَدْ جَاءَ فِي سَبَبِ نَزُولِ الْآيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الْبَيْمَنِ يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾»⁽⁴⁾.

الْأَخَذَ بِالْأَسْبَابِ
لِلشَّرْوَعَةِ لَا
يُنَافِي التَّوَكُّلَ
عَلَى اللَّهِ تَعَالَى

وَالْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾ لِلنُّصَحِ وَالْإِرْشَادِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، وَلَا يُنَافِي هَذَا أَنْ يَكُونَ التَّزَوُّدُ وَاجِبًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى تَحْصِيلِهِ وَتَرْتَّبَ عَلَى تَرْكِهِ إِذْ لَالُ النَّفْسِ بِالسُّؤَالِ.

حَذْفُ مُتَعَلِّقِ الْفِعْلِ ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾:

أَفَادَ حَذْفُ مُتَعَلِّقِ (تَزَوَّدُوا) مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/235.

(2) الواحدي، التفسير البسيط، ج 4، 4/42.

(3) الاسترابادي، شرح شافية ابن الحاجب: 1/259.

(4) رواه البخاري، حديث رقم: (1523).

الْحَثُّ عَلَى اتِّخَاذِ
عُمُومِ الزَّادِ
وَاجْتِهَادِ فِيهِ

خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى تعميم طلب تحصيل كل ما يُطلق عليه زاد، الذي هو طعام السفر والحضر جميعاً، ولو ذُكر المتعلق؛ لاقتصر على النوع المذكور من أنواع الزاد، ولقل المعنى مع أن السياق يقتضي التعميم، فكان الحذف أعم فائدة من الذكر؛ إذ أفاد طلب عموم اتخاذ الزاد حسياً كان أو معنوياً، قليلاً كان أو كثيراً، في الحضر أو في السفر، للدنيا أو للآخرة.

سِرُّ ابْتِنَارِ صِيغَةِ التَّفْعُلِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾:

لما كانت صيغة (التفعل) في قوله: ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾ دالة على تكرار الفعل وتكلف الاجتهاد فيه؛ أفادت طلب تكرار اتخاذ الزاد، ولا سيما زاد التقوى، وإن جهد صاحبه فيه؛ "لأن الآية أفادت بيان الزادين، وذلك أن اللفظة العامة إذا أفادت فوائد ولم تكن متنافية، فلا بد من استفادتها جميعاً، ويكون الجميع مراداً باللفظ عند أهل التحقيق"⁽¹⁾.

دَلَالَةُ الْفَاءِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾:

مما يؤيد ما تقدم من طلب تحصيل عموم الزاد مجيء الفاء التفرعية⁽²⁾، في قوله: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾؛ للدلالة على أن الزاد ضربٌ متنوعٌ، ومنها زاد التقوى الذي هو خير الزاد؛ لكونه الموصل لأكمل لذة وأجل نعيم دائم أبداً⁽³⁾.

دَلَالَةُ (إِنَّ) فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾:

أفادت (إِنَّ) في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ معنيين:

أحدهما: تأكيد مضمون الجملة؛ فإنَّ (إِنَّ) تقوي الجملة الاسمية وتؤكدُها، ونكتة التأكيد: الاهتمام بهذا الضرب من الزاد، والحث على السعي في تحصيله.

الْحَثُّ عَلَى
الاجْتِهَادِ فِي
اتِّخَاذِ الزَّادِ

الزَّادُ الْحَقِيقِيُّ
الْمُسْتَمِرُّ نَفْعُهُ
بِصَاحِبِهِ هُوَ
تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى

التَّزَوُّدُ بِأَنْوَاعِ
الزَّادِ سَبَبٌ
لِتَحْصِيلِ التَّقْوَى

(1) الواحدي، البسيط، 4/43.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/236.

(3) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص: 91.

والجملة كما هي مؤكدة ب(إن)؛ مؤكدة كذلك بمجيء الجملة اسمية، وبالحصر المدلول عليه بوقوع طرفي الإسناد معرفتين؛ وهو طريق من طرق القصر والحصر.

والآخر: تليل طلب التزود وبيان سببه، والمعنى: لأن خير الزاد التقوى؛ فعليكم أن تزودوا لعلكم تحصلون زاد التقوى، فيكون التزود طريقاً وسبباً لتحصيل زاد التقوى.

بَدَأَةَ الْإِسْتِعَارَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾:

لما كان الزاد هو الشيء المدخر الزائد على ما يحتاج إليه في الوقت، وكان الزاد في قوله: ﴿خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ مُسْتَعَارًا لِكَثْرَةِ فِعْلِ الْخَيْرِ اسْتِعَادًا لِيَوْمِ الْجَزَاءِ؛ شَبَّهَ هَذَا الْمَعْنَى بِإِعْدَادِ الْمُسَافِرِ الزَّادَ لِسَفَرِهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِعَارَةِ التَّصْرِيحِيَّةِ، بِنَاءً عَلَى إِطْلَاقِ اسْمِ السَّفَرِ وَالرَّحِيلِ عَلَى الْمَوْتِ⁽¹⁾، وَاخْتِيَارُ (تَزَوَّدُوا) مُؤَدِّنٌ بِأَنَّ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا فِي حَالِ سَفَرٍ إِلَى مَقْصِدٍ يَنْتَهُونَ إِلَيْهِ.

دَلَالَةُ اللَّامِ فِي (الزَّادِ) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾:

وَقَعَ التَّعْبِيرُ بِالزَّادِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ مَعْرَفًا بِاللَّامِ الْجَنْسِيَّةِ الْمَفِيدَةِ الْإِسْتِعْرَاقِ؛ لِاسْتِعَابِ أَنْوَاعِ الزَّادِ وَضُرُوبِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ ذَلِكَ شَيْءٍ، وَلَوْ جِيَءَ بِلَفْظِ الزَّادِ نَكْرَةً بِأَنْ يَأْتِيَ نَظْمُ الْقُرْآنِ: (فَإِنَّ خَيْرَ زَادٍ)؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ الْخَيْرِيَّةُ مَقْصُورَةً عَلَى نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الزَّادِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا أُضِيفَ اسْمُ التَّفْضِيلِ إِلَى مَا هُوَ مَقْتَرَنٌ بِاللَّامِ الَّتِي لِلْعُمُومِ؛ أَفَادَ تَعْمِيمَ الْخَيْرِيَّةِ، فَخَيْرُ أَنْوَاعِ الزَّادِ مَطْلَقًا هُوَ التَّقْوَى، فَلَا يَفُوقُهَا زَادٌ، وَلَا يَعْدِلُهَا تَزَوُّدٌ.

خَتَمَ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ بِثَلَاثِ جُمَلٍ تَدْبِيلِيَّةٍ:

تَضَمَّنَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْحُبُّ أَشْهَرُ مَعْلُومَتٌ فَمَنْ فَرَصَ فِيهِنَّ

النَّاسُ فِي الدُّنْيَا
مُسَافِرُونَ إِلَى
الْآخِرَةِ، وَالزَّادُ
النَّافِعُ لَهُمْ:
تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى

خَيْرُ أَنْوَاعِ الزَّادِ
مَطْلَقًا هُوَ
التَّقْوَى

(1) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/236.

مِن عَادَاتِ
الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:
تَفْهِيمُ
الْمَعَانِي
الْجَلِيلَةِ وَتَوْكِيدُ
مَضَامِينِهَا

الْحُجَّ فَلَا رَفْتَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحُجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ
اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ ﴿١٧٧﴾ ثلاث
جملٍ من جمل التَّذييل⁽¹⁾:

إحداها: قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾.

ثانيها: قوله سبحانه: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾.

ثالثها: قوله ﷺ: ﴿وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾.

وكلُّ جملة من هذه الجملِ الثلاثِ تذييلٌ جارٍ مجرى المثَلِ؛
لاستقلاله بالإفادَةِ، وعدم افتقاره إلى ما قبله في معرفة أصلِ المرادِ.
وفي هذه الجملِ معنى العمومِ والكليةِ، وكلُّ جملةٍ فيها معنى
التَّأكيدِ لسابقتها، تقويةً لمضامينها وتقريراً لها.

بَدِيعُ جِنَاسِ الْإِسْتِثْقَائِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ﴾:
امْتِثَالُ الْعِبَادِ وَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَائِدَةً عَلَيْهِمْ بِالنَّفْعِ.

اشتملت الآية جناساً بين ﴿التَّقْوَىٰ﴾ و﴿وَاتَّقُونِ﴾ من قوله تعالى:
﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ﴾، وهو جناسُ الاشتقاقِ؛
وحقيقته: أن يجمع اللفظين اشتقاقاً، بمعنى أن يرجعا إلى أصلٍ
لغويٍّ واحدٍ⁽²⁾.

وفي الجناسِ بين ﴿التَّقْوَىٰ﴾ و﴿وَاتَّقُونِ﴾ إشعارٌ بأنَّ امتثالَ أوامرِ
اللَّهِ تَعَالَى تعودُ على العبادِ بالمصلحةِ والنَّفْعِ؛ إذ أمر العبادِ بالتَّقْوَى
في ﴿وَاتَّقُونِ﴾ بعد أن بيَّن أنَّها خيرُ زادٍ، والزَّادُ ممَّا يُنْتَفَعُ بِهِ.

نُكْتَةُ التَّخْصِيصِ بَعْدَ التَّعْميمِ:

في قول الله تعالى: ﴿وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾ تخصيصُ
للخطابِ بأولي الأبوابِ بَعْدَ حَثِّ جَمِيعِ الْعِبَادِ عَلَى التَّقْوَى فِي قَوْلِهِ:
﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾؛ لِأَنَّ أَرْبَابَ الْأَفْهَامِ السَّلِيمَةِ هُمْ

الْمُتَّقُونَ هُمْ
الْعُقَدَاءُ حَقًّا

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/236.

(2) بسبوني فيبؤد، علم البديع، ص: 289.

الْقَابِلُونَ لِأَوَامِرِ اللَّهِ، النَّاهِضُونَ بِهَا⁽¹⁾، لَتَمَيِّزِهِمْ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَالصَّوَابِ وَالخَطَأِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ أُولِي الْأَلْبَابِ بِالتَّقْوَى، فَكَانَهُ جَعَلَ عِلَّةَ الْإِتِّصَافِ بِالثُّبُوتِ تَحْصِيلَ التَّقْوَى، وَأَنَّ كَوْنَ الْإِنْسَانِ مِنْ أُولِي الْأَلْبَابِ يَتَضَيُّ اتِّصَافَهُ بِالتَّقْوَى، فَهِيَ مِمَّا يَرَعَبُ فِيهَا أَهْلُ الْعُقُولِ، أَي: "مَنْ لَمْ يَتَّقِهِ مِنَ الْأَلْبَاءِ، فَكَانَهُ لَا لِبَّ لَهُ"⁽²⁾، وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: "حَثَّهُمْ عَلَى التَّقْوَى، ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِأَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ بِذَلِكَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، فَيَتَبَرَّؤُوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سِوَاهُ، وَهُوَ مُقْتَضَى الْعَقْلِ الْمُعَرَّى عَنْ شَوَائِبِ الْهَوَى، فَلِذَلِكَ خُصَّ بِهَذَا الْخُطَابِ أُولُو الْأَلْبَابِ"⁽³⁾.

وَجَاءَ فِعْلُ الْأَمْرِ مُتَّصِلًا بِضَمِيرِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ الْعَائِدِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى - كَمَا فِي قِرَاءَةِ أَبِي عَمْرٍو وَأَبِي جَعْفَرٍ وَيَعْقُوبَ⁽⁴⁾؛ لِمُنَاسَبَةِ النِّدَاءِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى طَلْبِ إِقْبَالِ الْمُنَادَى وَحُضُورِهِ أَمَامَ الْمُنَادِي، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَدْعَى لِلِإِمْتِنَالِ وَالْمَسَارَعَةِ فِي تَحْصِيلِ التَّقْوَى، وَحَذْفُهَا فِي قِرَاءَةِ غَيْرِ الْمَذْكُورِينَ يُرَادُ بِهِ التَّخْفِيفُ، وَإِلَّا فَهِيَ مَنْوِيَّةٌ فِي الْكَلَامِ.

(1) الشوكاني، فتح القدير: 1/231.

(2) الزمخشري، الكشاف: 1/244.

(3) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 1/208.

(4) البناء الدمياطي، إتحاف فضلاء البشر، ص: 154.

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ
مِّنْ عَرَفَتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا
هَدَىٰكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِّن قَبْلِهِ لَمِن الضَّالِّينَ﴾ [البقرة: 198]

❁ مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِمَا قَبْلَهَا:

لَمَّا نَهَى عَنْ أَعْمَالٍ فِي الْحَجِّ تُتَافَى الْمَقْصَدَ مِنْهُ، نَقَلَ الْكَلَامَ إِلَى إِبَاحَةِ مَا كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ مِنْهُ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ التَّجَارَةُ، فَإِنَّهَا مُفْضِيَةٌ فِي الْأَعْلَبِ إِلَى النَّزَاعِ، وَمِنْ الْمُمْكِنِ أَنْ تُقَاسَ التَّجَارَةُ عَلَى سَائِرِ الْمُبَاحَاتِ مِنَ الطَّيِّبِ وَالْمُبَاشِرَةِ وَالْأَصْطِيَادِ فِي كَوْنِهَا مَحْظُورَةٌ بِالْإِحْرَامِ. فَبَيَّنَ أَنَّهَا لَا تُتَافَى الْمَقْصَدَ الشَّرْعِيَّ، إِبْطَالًا لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ، إِذْ كَانُوا يَرُونَ التَّجَارَةَ لِلْمَحْرَمِ بِالْحَجِّ حَرَامًا⁽¹⁾.

❁ شَرْحُ الْمَفْرَدَاتِ:

(1) ﴿جُنَاحٌ﴾: تدلُّ مادة جَنَحَ عَلَى الْمَيْلِ، وَأَصْلُهَا مِنْ جَنَاحِ الطَّائِرِ، وَيُقَالُ: جَنَحَ إِلَى كَذَا، أَي مَالَ إِلَيْهِ، وَسُمِّيَ الْإِثْمُ الْمَائِلُ بِالْإِنْسَانِ عَنِ الْحَقِّ جُنَاحًا، ثُمَّ سُمِّيَ كُلُّ إِثْمٍ جُنَاحًا. وَ(لَا جُنَاحَ) بِمَعْنَى: لَا إِثْمَ وَلَا تَضْيِيقَ⁽²⁾.

(2) ﴿فَضْلًا﴾: أَسْلُ الْفَضْلِ يَدُلُّ عَلَى الزِّيَادَةِ فِي الشَّيْءِ عَنِ الْحَاجَةِ، حَسِيَّةٌ أَوْ مَعْنَوِيَّةٌ، وَيَأْتِي الْفَضْلُ بِمَعْنَى الْمَالِ الزَّائِدِ وَمَا يُكْتَسَبُ مِنَ التَّجَارَةِ وَغَيْرِهَا، وَيُرَادُ بِهِ هُنَا: مَا يُكْتَسَبُ بِهِ الرِّزْقُ فِي التَّجَارَةِ وَنَحْوِهَا⁽³⁾.

(3) ﴿أَفَضْتُمْ﴾: أَسْلُ الْفَيْضِ يَدُلُّ عَلَى جَرِيَانِ الشَّيْءِ بِسَهُولَةٍ، وَمِنْهُ فَاضَ الْمَاءُ إِذَا سَالَ مُنْصَبًّا. وَالْإِفَاضَةُ: الزَّحْفُ وَالِدَّفْعُ فِي السَّيْرِ بِكَثْرَةٍ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا عَن تَفَرُّقٍ كَثِيرٍ بَعْدَ جَمْعٍ، وَأَصْلُهُ أَفَاضَ نَفْسَهُ أَوْ رَاحِلَتَهُ، فَحَذَفُوا الْمَفْعُولَ لِبُوضُوحِهِ. وَمَعْنَى أَفَضْتُمْ: دَفَعْتُمْ مِنْهَا بِكَثْرَةٍ وَسَهُولَةٍ⁽⁴⁾.

(1) النيسابوري، غرائب القرآن، ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/237.

(2) الأزهري، تهذيب اللغة، ابن فارس، مقاييس اللغة، الراغب، المفردات: (جناح).

(3) ابن فارس، مقاييس اللغة، جبل، للعجم الاشتقاقي (فضل).

(4) ابن فارس، مقاييس اللغة، الراغب، المفردات، الزبيدي، تاج العروس (فيض).

(4) ﴿عَرَفْتِ﴾: أصلُ الكلمةِ (عَرَفَ)، ويدلُّ معنى الكلمةِ على تَمَيُّزِ أَعْلَى الشَّيْءِ أو ظاهِرِهِ بِمَلَمَحٍ يدلُّ عليه أو على أمرٍ فيه، وَعَرَفَاتُ جَمْعُ عَرَفَةٍ، وَلَمْ يُسْتَعْمَلْ إِلَّا بِصِيغَةِ الْجَمْعِ، وَهوَ اسْمٌ لَتَلْكَ الْبُقْعَةِ الَّتِي يَجِبُ الْوُقُوفُ عَلَيْهَا لِلْحَجِّ، وَسَبَبُ التَّسْمِيَةِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَلَعَلَّهُ لَتَمَيُّزِهِ بَارْتِفَاعِهِ وَظُهُورِهِ، أَوْ لِأَنَّ النَّاسَ فِي الْحَجِّ يَتَعَارَفُونَ فِيهِ⁽¹⁾.

(5) ﴿الْمَشْعَرِ﴾: أصلُ الكلمةِ (شعر)، والإشعارُ هو الإعلامُ، ومنه قَوْلُهُمْ: شَعَرْتُ بِهِ أَي عَلِمْتُهُ، فَهَذَا سُمِّيَتْ الْأَعْلَامُ الَّتِي هِيَ مُتَعَبَّدَاتُ اللَّهِ شَعَائِرَ، وَهِيَ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ مَوْقِفٍ أَوْ مَسْعَى أَوْ ذَبْحٍ، وَالْمَشَاعِرُ جَمْعُ الْمَشْعَرِ اسْمٌ مَكَانٍ هِيَ مَعَالِمُ الْحَجِّ الظَّاهِرَةِ لِلْحَوَاسِّ، فَهِيَ مَعْلَمٌ لِلْعِبَادَةِ، وَلَا يَكَادُونَ يَقُولُونَهُ بِغَيْرِ (أَل)، فَصَارَتْ مِثْلَ (أَل) الَّتِي لِلْغَلْبَةِ. وَالْمَشْعَرُ الْحَرَامُ: هُوَ مُرْدَلْفَةٌ⁽²⁾.

(6) ﴿الضَّالِّينَ﴾: أصلُ الكلمةِ (ضَلَّ) بِمَعْنَى ضَاعَ، وَتَدَلُّ عَلَى ضِيَاعِ الشَّيْءِ وَذَهَابِهِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وَالضَّلَالُ: الْعُدُولُ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ، فَكَأَنَّ الَّذِي يَعْدِلُ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ قَدْ ضَاعَ. وَيُطْلَقُ الضَّلَالُ عَلَى كُلِّ عُدُولٍ عَنِ الْمَنْهَجِ، عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا، يَسِيرًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، وَلِذَا صَحَّ أَنْ يَسْتَعْمَلَ لَفْظَ الضَّلَالِ مِمَّنْ يَكُونُ مِنْهُ خَطَأً مَا أَوْ غَفْلَةً أَوْ نِسْيَانًا⁽³⁾.

❁ الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيَّةُ:

لَا إِثْمَ عَلَيْكُمْ وَلَا حَرَجَ أَنْ تَتَّكِبُوا وَتَطْلُبُوا الرِّزْقَ الْحَلَالَ، بِالتَّجَارَةِ وَغَيْرِهَا، فِي الْحَجِّ، فَإِذَا دَفَعْتُمْ - بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَهِيَ الْمَكَانُ الَّذِي يَقِفُ فِيهِ الْحُجَّاجُ يَوْمَ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، مُتَوَجِّهِينَ إِلَى مُرْدَلْفَةٍ، لَيْلَةَ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَادْكُرُوا اللَّهَ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّلْبِيَةِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّهْلِيلِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ (المزدلفة)، وَادْكُرُوا اللَّهَ شُكْرًا لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لِهَدَايَتِهِ لَكُمْ، وَلَقَدْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ فِي ضَلَالٍ لَا تَعْرِفُونَ مَعَهُ الْحَقَّ، وَمِنَ الْغَافِلِينَ عَنِ شَرِيعَةِ اللَّهِ.

(1) الأزهري، تهذيب اللغة، ابن منظور، لسان العرب، جبل، المعجم الاشتقاقي (عرف).

(2) الأزهري، تهذيب اللغة، ابن منظور، لسان العرب (شعر).

(3) ابن فارس: مقاييس اللغة، الراغب، المفردات (ضلال).

الإيضاح اللغوي والبلاغي:

دلالة قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾:

التَّجَارَةُ فِي
سَفَرِ الْحَجِّ مِنْ
غَيْرِ مَبَالِغَةٍ فِي
الْإِنْشِغَالِ عَنِ
ذِكْرِ اللَّهِ مُبَاحَةٌ

لَمَّا كَانَ نَفْيُ الْإِثْمِ عَنْ فَاعِلِ شَيْءٍ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ كَانَ مَظْنَةً لِأَنَّهُ يَكُونُ مَمْنُوعًا؛ دَلَّ عَلَى أَنَّ التَّصَدِّيَّ لِلْإِخْبَارِ بِنَفْيِ الْإِثْمِ يَفِيدُ الْإِبَاحَةَ مَعَ أَفْضَلِيَّةِ تَرْكِ التَّجَارَةِ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ⁽¹⁾. وَلَمَّا كَانَ نَفْيُ الْإِثْمِ مُتَوَجِّهًا إِلَى طَلَبِ التَّجَارَةِ عَلَى سَبِيلِ الْمَبَالِغَةِ فِي بَدَلِ الْجُهْدِ؛ أَفَادَ أَنَّ نَفْيَ الْإِثْمِ الْمُسْتَلْزَمَ لِأَفْضَلِيَّةِ التَّرْكِ مُتَوَجِّهٌ إِلَى قَيْدِ الْمَبَالِغَةِ فِي الطَّلَبِ، وَلَيْسَ إِلَى أَصْلِ فِعْلِ التَّجَارَةِ؛ لِأَنَّ النَّفْيَ إِذَا دَخَلَ عَلَى كَلَامٍ فِيهِ قَيْدٌ تَوَجَّهَ إِلَى الْقَيْدِ خَاصَّةً، وَأَفَادَ ثَبُوتَ أَصْلِ الْفِعْلِ، عَلَى مَا هُوَ الْأَصْلُ فِيهِ، فَتَكُونُ التَّجَارَةُ مِنْ غَيْرِ مَبَالِغَةٍ فِي الْإِنْشِغَالِ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ مُبَاحَةً مِنْ غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا عِتَابٍ. وَذَهَبَ بَعْضُ الْمَفْسِّرِينَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا اقْتَرَنَ بِإِبْتِغَاءِ الرِّزْقِ مُلَاحَظَةً أَنَّهُ فَضَّلَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ نَوْعًا مِنَ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ؛ لَمَّا يُشْعِرُ بِهِ لَفْظُ ﴿مِنْ رَبِّكُمْ﴾⁽²⁾.

نكتة النفي بـ(ليس) في قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾:

الْكَسْبُ فِي أَيَّامِ
الْحَجِّ فَضْلٌ مِنَ
اللَّهِ تَعَالَى،
وَفَضْلُ اللَّهِ لَا
إِثْمَ فِيهِ

نَفْيُ الْجُنَاحِ بِ(لَيْسَ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ دُونَ (مَا) أَوْ (لَا)؛ لِأَنَّ (لَيْسَ) تُسْتَعْمَلُ لَمَّا يُتَوَهَّمُ وَقُوعُهُ، وَالْإِثْمُ كَانَ مُتَوَهَّمًا وَقُوعُهُ فِي سَفَرِ الْحَجِّ وَقَصْدِ التَّجَارَةِ مَعَهُ⁽³⁾، وَلِهَذَا كَانَ نَفْيُ الْجُنَاحِ عَنِ ابْتِغَاءِ التَّجَارَةِ فِي الْحَجِّ احْتِرَاسًا مِمَّا عَسَاهُ يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ مِنْ حُرْمَةِ التَّجَارَةِ وَالْكَسْبِ فِي الْحَجِّ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالتَّزَوُّدِ مِنَ التَّقْوَى، فَأَزَالَ هَذَا الْوَهْمَ مِنَ الْفَهْمِ، وَعَلَّمَنَا أَنَّ الْكَسْبَ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ مَعَ مُلَاحَظَةٍ أَنَّهُ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ لَا إِثْمَ فِيهِ وَلَا عِتَابَ⁽⁴⁾.

(1) القونوي، حاشية القونوي على تفسير البيضاوي: 5/119.

(2) رشيد رضا، تفسير النار: 2/185، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/62.

(3) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 2/576.

(4) رشيد رضا، تفسير النار: 2/185.

سِرُّ تَقْدِيمِ الْخَبْرِ عَلَى الْمُتَبَدِّأِ:

قَدَّمَ خَبْرَ لَيْسَ - وَهُوَ **«عَلَيْكُمْ»** - عَلَى اسْمِهَا - وَهُوَ **«جُنَاحٌ»** - ، وَأَصْلُ الْكَلَامِ: (لَيْسَ جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ) ، فَقَدَّمَ **«عَلَيْكُمْ»** ؛ لِإِلْتِمَامِ وَالْعَنَايَةِ بِالْحَجِيحِ الْحَاضِرِينَ وَقَتِ الْخِطَابِ؛ لِأَنَّهَمْ كَانُوا يَتَأْتَمُونَ أَنْ يَتَجَرَّوْا فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ ، فَأَفَادَ تَقْدِيمَ الْخَبْرِ الْإِلْتِمَامَ بِهِمْ رِعَايَةً لِسِيَاقِ الْمَوْقِفِ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالتَّقْدِيمِ اخْتِصَاصَهُمْ بِهَذَا الْحُكْمِ؛ لِمَا عَلِمَ مِنْ كَلِيَّاتِ الشَّرِيعَةِ أَنَّ أَحْكَامَهَا تَعْمُ الْمُخَاطَبِينَ وَغَيْرَهُمْ.

إِيْنَازُ التَّعْبِيرِ بِقَوْلِهِ: **«جُنَاحٌ»** دُونَ (إِثْمٌ):

جَاءَ التَّعْبِيرُ بِ**«جُنَاحٌ»** فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **«لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ»** دُونَ أَنْ يَرِدَ النَّظْمُ الْقِرَائِيُّ: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ إِثْمٌ) لِلدَّلَالَةِ عَلَى عُمُومِ الْمَعْنَى؛ إِذِ الْجُنَاحُ أَعْمٌ مِنَ الْإِثْمِ ، فَالْجُنَاحُ فِيمَا يَقْتَضِي الْعِقَابَ وَفِيمَا يَقْتَضِي الْعِتَابَ وَالزَّجْرَ⁽¹⁾ ، بِخِلَافِ الْإِثْمِ؛ فَهُوَ خَاصٌّ بِمَا يَقْتَضِي الْعِقَابَ ، وَفِي هَذَا إِشْعَارٌ بِسَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ حَيْثُ لَمْ يَعْاقِبِ التَّاجِرَ مِنَ الْحَجَّاجِ وَلَمْ يُعَاتِبْهُ.

وَأَفَادَ تَتَكِيرُ **«جُنَاحٌ»** فِي سِيَاقِ النَّفْيِ عَلَى عُمُومِ نَفْيِ أَيِّ نَوْعٍ مِنَ أَنْوَاعِ الْإِثْمِ أَوْ الْعِتَابِ - وَلَوْ كَانَ يَسِيرًا - فِي طَلَبِ التَّجَارَةِ فِي الْحَجِّ.

سَبَبُ حَذْفِ حَرْفِ الْجَزْرِ فِي قَوْلِهِ: **«أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ»**:

أَصْلُ الْكَلَامِ: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِي أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ) ، فَحُذِفَ حَرْفُ الْجَزْرِ (فِي) الدَّالُّ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ⁽²⁾؛ لِإِفَادَةِ نَفْيِ الْحَرَجِ وَالْإِثْمِ عَنِ ابْتِغَاءِ الْفَضْلِ مُطْلَقًا ، لِأَنَّ نَوْعَ نَوْعٍ مِنَ أَنْوَاعِ الْكَسْبِ أَوْ فَرْدٍ مِّنْ أَفْرَادِهِ.

نُكْتَةُ اخْتِيَارِ لَفْظِ **«تَبْتَغُوا»** وَتَخْصِيصِهِ بِالْمُفْعُولِ **«فَضْلًا»**:

لَمَّا كَانَ الْإِبْتِغَاءُ هُوَ الْجَاهِدُ فِي طَلَبِ الْحَاجَةِ؛ لِذَلِكَ صِيغَةُ

أَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ
عَامَّةٌ لِجَمِيعِ
الْمُكَلَّفِينَ

سَعَةُ رَحْمَةِ اللَّهِ
تَعَالَى بِالْعِبَادِ

رَفَعُ اللَّهِ تَعَالَى
الْحَرَجَ عَنِ
ابْتِغَاءِ الْكَاسِبِ

(1) ابن عطية، للحرر الوجيز: 1/274.

(2) الرازي، مفاتيح الغيب: 5/322.

رِعَايَةَ اللَّهِ تَعَالَى
لِعِبَادِهِ وَعِنَايَتَهُ
بِهِمْ

الافتعال على المبالغة⁽¹⁾؛ أفادَ ذلك نَفْيَ الإِثْمِ عَن بَدَلِ الجُهدِ فِيمَا
يَحْتاجُهُ المرءُ فِي التِّجَارَةِ فِي الحَجِّ.

وَذَكَرَ المَفْعُولَ بِهِ مَعَ مَتَعَلِّقِهِ ﴿فَضَلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾؛ لِإِشْعَارِ
بَأَنَّ المَكاسِبَ مِنَ التِّجَارَةِ فَضَّلُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لئَلَّا يُشغَلُوا بِالمالِ
وَالكسبِ عَن ذِكْرِ اللَّهِ الَّذِي أُنعمَ عَلَيْهِم، بَلِ الواجِبُ أَن يَنْظُرُوا فِي
كسبِهِمْ إِلَى فَضْلِ رَبِّهِمْ عَلَيْهِم.

وَيُقَوِّي هَذِهِ الدَّلالةَ قَوْلُهُ: ﴿مِن رَّبِّكُمْ﴾؛ إِشْعارًا بِرِعَايَتِهِ وَعِنَايَتِهِ
سُبْحانَهُ وَتَعَالَى بِهِمْ؛ لِأَنَّ ذلِكَ مِنَ مَقْتَضِياتِ اسمِهِ تَعَالَى (الرَّبِّ).

سِرُّ إِبرادِ المَصْدَرِ المَوْوَلِ بَدَلًا مِّنِ المَصْدَرِ الصَّرِيحِ:

قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن
رَّبِّكُمْ﴾ فِجْءٌ بِالمَصْدَرِ المَوْوَلِ ﴿أَنْ تَبْتَغُوا﴾، دون الصَّرِيحِ؛ إِذْ لَمْ
يَأْتِ: (ليس عليكم جناح في ابتغاء)؛ لِإِشارةٍ إِلَى نَفْيِ الحَرَجِ فِي
تَكَرُّرِ اِبْتِغاءِ الفَضْلِ وَالتِّجَارَةِ فِي الحَجِّ؛ لِما يَدُلُّ عَلَيْهِ الفِعْلُ المَضارِعُ
مِنْ تَجَدُّدِ هَذَا اِبْتِغاءِ، وَنَفْيِ الحَرَجِ يَتَجَدَّدُ بِتَجَدُّدِهِ.

دِلالةُ تَنكِيرِ ﴿فَضَلًا﴾ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فَضَلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾:

ورد المَفْعُولُ ﴿فَضَلًا﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ
تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ نَكْرَةً؛ وَالعَرَضُ مِنْ هَذَا التَّنكِيرِ تَعْظِيمُ
هَذَا الفَضْلِ وَتَعْظِيمُهُ؛ لِينْفِي أَيَّ حَرَجٍ فِي طَلَبِ التِّجَارَةِ فِي الحَجِّ،
ثُمَّ زادَ مِنْ تَعْظِيمِهِ وَمِنْ نَفْيِ الحَرَجِ عَن طَلَبِهِ، بِبَيانِ أَنَّ مَبْتدَأَ هَذَا
الفَضْلِ وَمَنْشأَهُ هُوَ الرَّبُّ ﷻ.

وفي هذا بيانُ فَضْلِ هَذَا العَطاءِ الَّذِي مَنَّ بِهِ عَلَيْهِم، كَمَا أَشعَرَ
الوصفُ ﴿مِن رَّبِّكُمْ﴾ أَنَّ المرادَ هُوَ الكسبُ الحلالُ؛ لِأَنَّ الآيَةَ خَرَجَتْ
مَخْرَجَ الامْتِنانِ وَالإِذْنِ وَرَفَعِ الحَرَجِ⁽²⁾.

تَجَدُّدُ نَفْيِ
الْحَرَجِ كَلِمًا
تَجَدَّدَتِ التِّجَارَةُ
فِي الْحَجِّ

تَعْظِيمُ فَضْلِ
اللَّهِ تَعَالَى عَلَى
العِبَادِ وَتَعْظِيمُهُ

(1) القنوي، حاشية القنوي على تفسير البيضاوي: 5/119.

(2) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 2/567.

نَكْتَةُ تَعْلِيْقِ الْفِعْلِ بِأَدَاةِ الشَّرْطِ ﴿فَإِذَا﴾:

قُيِّدَ الْفِعْلُ بِأَدَاةِ الشَّرْطِ (إِذَا) دُونَ (إِنْ) الشَّرْطِيَّةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَفْضُتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ﴾؛ لِلقَطْعِ بِوُقُوعِ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَامْتِلَائِهِ بِالْحَجِيجِ، وَلِهَذَا اقْتَرَنَ بِهِ الْفِعْلُ الْمَاضِي ﴿أَفْضُتُمْ﴾؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ الْمَاضِيَ أَقْرَبُ إِلَى الْقَطْعِ مِنَ الْمُسْتَقْبَلِ، وَمَا قَطَعَ بِوُقُوعِ امْتِلَاءِ عَرَفَاتٍ بِالْحَجِيجِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَانصَابِهِمْ مِنْهَا، أَفَادَ وَقُوعَ الْامْتِثَالِ لِطَلْبِ ذِكْرِ اللَّهِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَجَاءَ بِهِ عَلَى أُسْلُوبِ الشَّرْطِ؛ لِلتَّشْبِيهِ عَلَى اسْتِحْقَاقِ وَقُوعِ الْجَزَاءِ، وَهُوَ طَلَبُ ذِكْرِ اللَّهِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كُلَّمَا تَحَقَّقَ الشَّرْطُ، فَدَلَّ عَلَى اسْتِمْرَارِ الْأَمْرِ فِي كُلِّ حَجٍّ.

الْحَثُّ عَلَى
الْمُبَادَرَةِ إِلَى ذِكْرِ
اللَّهِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ
الْحَرَامِ

وَدَلَّتِ الْفَاءُ الْوَاقِعَةُ فِي جَوَابِ الشَّرْطِ عَلَى التَّعْقِيبِ وَالتَّرْتِيبِ مِنْ غَيْرِ مُهْلَةٍ، وَذَلِكَ مُفِيدٌ سُرْعَةَ الْمُبَادَرَةِ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ.

بَدَأَةُ الْإِسْتِعَارَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَفْضُتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ﴾:

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفْضُتُمْ﴾ اسْتِعَارَةٌ تَصْرِيحِيَّةٌ تَبَعِيَّةٌ، فَشَبَّهَ امْتِلَاءَ عَرَفَاتٍ بِالْحَجِيجِ وَدَفْعَهُمْ وَتَفَرُّقَهُمْ بِكَثْرَةِ مَنْهُ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بِصَبِّ الْمَاءِ مِنَ الْإِنَاءِ بَعْدَ امْتِلَائِهِ وَتَفَرُّقِهِ بِكَثْرَةٍ؛ حَتَّى لِلْحَجِيجِ عَلَى رَفْقِهِمْ فِي دَفْعِهِمْ عِنْدَ السَّيْرِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، بَأَنَّ لَا يَطْوُؤُوا ضَعِيفًا، وَلَا يُؤْذُوا مَا شِئًا، وَأَنْ يَسِيرُوا بِرَفْقٍ سَيْرًا جَمِيلًا، كَمَا يَفِيضُ الْمَاءُ مِنَ الْإِنَاءِ بِيَسْرٍ وَسُهُولَةٍ بَعْدَ امْتِلَائِهِ، فَذَكَرَ اسْمَ الْمَشْبَبِ بِهِ، وَأَرِيدَ الْمُشَبَّهُ.

حَثُّ الْحَجِيجِ
عَلَى رَفْقِهِمْ
فِي دَفْعِهِمْ
عِنْدَ السَّيْرِ إِلَى
الْمُزْدَلِفَةَ

وَفِيهِ إِيْمَاءٌ إِلَى تَشْبِيهِ الْحَجِيجِ بِالْمَاءِ فِي صِفَائِهِ وَخِفَّتِهِ وَسُهُولَتِهِ، وَمِمَّا زَادَ الْاسْتِعَارَةَ بِلَاغَةً أَنَّهُ جُعِلَ انصَابُ الْحَجِيجِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مِنْ عُلُوفٍ فِي انْحِدَارٍ، كَمَا هُوَ وَاقِعٌ حَالِ الْمَاءِ الَّذِي يَفِيضُ مِنَ الْإِنَاءِ، وَمَا كَانَتْ (مِنْ) ابْتِدَائِيَّةً كَانِ الْمَعْنَى: إِذَا ابْتَدَأَتْ إِفَاضَتُكُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ.

وأفادَ ذَكَرَ الإِفاضةِ مِنْ عرفاتِ سَبَقِ الوقوفِ فيها؛ فَإِنَّهُ لَا إِفاضةَ إِلَّا بَعْدَ الحُلُولِ بِهَا.

سِرُّ التَّعْيِيرِ بِ﴿أَفْضُتُمْ﴾ دُونَ (دَفَعْتُمْ):

لَمَّا كَانَ العَرَبُ فِي الجاهليةِ يُسمُّونَ الخُرُوجَ مِنْ عَرَفةِ الدَّفْعِ، وَالخُرُوجَ مِنْ مُزْدَلِفةِ إِفاضةً، ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى الإِفاضةَ دُونَ الدَّفْعِ، وَكِلَا الإِطْلَاقَيْنِ مَجَازًا؛ إِذْ مَعْنَى الدَّفْعِ إِبْعَادُ الجِسْمِ وَنَقْلُهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ بِقُوَّةٍ.

التَّحْذِيرُ مِنَ
التَّدَافِعِ عِنْدَ
الإِفاضةِ

وَمِنْ بِلَاغَةِ القُرْآنِ إِطْلَاقُ الإِفاضةِ عَلَى الخُرُوجِ مِنْ عرفاتٍ وَمِنْ مُزْدَلِفةِ، لَمَّا فِي لَفْظِ (أَفَاضَ) مِنْ قُرْبِ المُشَابَهَةِ مِنْ حَيْثُ مَعْنَى الكَثْرَةِ دُونَ الشَّدَّةِ، وَمِنْ علُوِّ إِلَى انحدارٍ فِي يسرٍ وسهولةٍ، فَبِذِكْرِ الإِفاضةِ دُونَ الدَّفْعِ تَجَنَّبَ لِتَوْهَمِ السَّامِعِينَ أَنَّ السَّيْرَ مُشْتَمِلٌ عَلَى دَفْعِ بَعْضِ النَّاسِ بَعْضًا؛ لِأَنَّهْمُ كَانُوا يَجْعَلُونَ فِي دَفْعِهِمْ ضَوْضَاءَ وَجَلْبَةً وَسُرْعَةً سَيَّرَ فِي ازدحامٍ، فَنهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوُدَاعِ⁽¹⁾، حَيْثُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ»⁽²⁾.

الإِيجازُ بِحَذْفِ المَفْعُولِ:

الفعل (أَفَاضَ) مِنَ الأفعالِ المتعديةِ بِنَفْسِهَا، إِذِ الهَمْزَةُ فِيهِ لِلتَّعديةِ، وَقَدْ حُذِفَ مَفْعُولُ ﴿أَفْضُتُمْ﴾ مِنْ قَوْلِ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَفْضُتُمْ مِنْ عَرَفتِ﴾، وَالتَّقْدِيرُ: أَفْضُتُمْ أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَفْضُتُمْ رِكَابَكُمْ، فَتَرَكَ ذَكَرَ المَفْعُولِ اختصارًا، وَلِظُهْورِ المعنى بِدلالةِ السِّيَاقِ عَلَيْهِ، فَفِيهِ إِيجازٌ بِالحذفِ.

سِرُّ إِيتَارِ لَفْظِ ﴿عَرَفتِ﴾ جَمْعًا:

عَرَفاتٌ جَمْعُ عَرَفةٍ، وَهُوَ اسْمٌ لِلبقعةِ المعروفةِ، يُقالُ لَهَا: عَرَفاتٌ، وَعَرَفةٌ، وَتَقْدِيرُ الجَمْعِ: كَأَنَّ كُلَّ قِطْعَةٍ مِنْ تِلْكَ الأَرْضِ عَرَفةٌ، فَسُمِّيَ

التَّوسِعةُ عَلَى
الحُجَّاجِ فِي
الوُقُوفِ فِي أَيِّ
بُقْعةٍ مِنْ بَقَاعِ
عَرَفةِ

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/238.

(2) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم: (1218).

مَجْمُوعٌ تَلَكَ الْقِطْعِ عَرَفَاتٍ⁽¹⁾، وأوتِرَ الجمعُ ههنا في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾؛ لبيان التوسعة على الحجّاج في الوقوف في أي بقعة من بُعْعِهَا.

دَلَالَةُ التَّغْرِيفِ بِالْعَلَمِيَّةِ فِي ﴿عَرَفَاتٍ﴾:

صُرِّحَ بِعَرَفَاتٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾، مُورِدًا لَهَا بِالاسْمِ الْعَلَمَ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ مَقَامٌ إِحْضَارٌ لَهُ فِي ذَهْنِ السَّامِعِ ابْتِدَاءً؛ تَعْيِينًا لَهُ وَتَعْظِيمًا لِلْمَوْقِفِ.

تَعْظِيمٌ عَرَفَاتٍ
وَتَعْيِينُهُ مَحَلًّا
لِلْوُقُوفِ

وَفِي التَّصْرِيحِ بِهِ أَيْضًا: رُدُّ عَلَى قَرَيْشٍ؛ إِذْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَقِفُونَ فِي (جَمْعٍ) وَهُوَ الْمُرْدَلِفَةُ، وَيُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمْ: الْحُمَسَ⁽²⁾، فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْوُقُوفَ لَا يَكُونُ خَارِجَ الْحَرَمِ، وَمَا كَانَتْ مُرْدَلِفَةً مِنَ الْحَرَمِ كَانُوا يَقِفُونَ بِهَا وَلَا يَرْضَوْنَ بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ؛ لِأَنَّ عَرَفَاتٍ مِنَ الْحِلِّ⁽³⁾.

نُكْتَةُ تَكَرَّرِ الْأَمْرِ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى:

كَرَّرَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَمْرَ بِذِكْرِهِ سُبْحَانَهُ فَقَالَ: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُكُمْ﴾، وَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّكَرَّرَ يُرَادُ بِهِ التَّأْسِيسُ لَا التَّأَكِيدُ؛ لِذِكْرِ وَائِ الْعَطْفِ بَيْنَهُمَا، وَهِيَ تَقْتَضِي الْمَغَايِرَةَ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالذِّكْرِ أَوَّلًا، فَقَالَ: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾، فَطَلَبَ أَنْ نَذْكُرَهُ بِاللِّسَانِ وَالْقَلْبِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُكُمْ﴾؛ لِإِبْرَاهِيمَ كَيْفِيَّةَ الذِّكْرِ.

تَعْظِيمٌ شَأْنِ
ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى
فِي الْحَجِّ؛
لِإِقْتِرَانِهِ بِعَظَمَةِ
الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ
وَالْحَالِ

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ طَلَبَ ذِكْرِ الْحَجِّ، وَالثَّانِي: طَلَبَ الذِّكْرِ الْمَطْلُوقِ، فَيَكُونُ هَذَا أَمْرًا بِالذِّكْرِ عَلَى الْعُمُومِ بَعْدَ الْأَمْرِ بِذِكْرِ خَاصٍّ،

(1) الرازي، مفاتيح الغيب: 5/324.

(2) الخمس: جمع أحمس؛ وهو الشديد، سميت به قريش لتشددها فيما كانت عليه من عادات دينية في الجاهلية.

ينظر: ابن دريد، جمهرة اللغة: (حمس)، والحميرقي، شمس العلوم: (حمس).

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/239.

فتكون الجملة الثانية بمنزلة التذييل⁽¹⁾، وفي هذا: تعظيم لشأن الذكر في الحج؛ حيث ذكر مرتين؛ إحداهما على سبيل الانفراد، والأخرى على سبيل الاندراج في عموم الذكر، وفيه تعظيم له من وجه آخر؛ حيث قدم الذكر في الحج على مطلق الذكر، وفي التقديم إيحاء إلى العناية والاهتمام.

وذهب بعض المفسرين إلى أن تكرار الأمر بالذكر في الآية على سبيل التوكيد والمبالغة في الأمر بالذكر؛ لأن الذكر من أفضل العبادات⁽²⁾.

سِرُّ الْعُدُولِ عَنِ التَّعْبِيرِ بِ(فِي) إِلَى (عِنْدَ) فِي ﴿عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾:

تَوْسِعةُ اللَّهِ
تَعَالَى عَلَى
الْعِبَادِ فِي مَحَلِّ
الْوُقُوفِ

جاء في قوله تعالى: ﴿عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ ذكر المكان معرفاً باللام؛ للدلالة على تعيُّبه، ولو عبّر معه بحرف الجر (في) الدال على الظرفية؛ لأفاد ذلك وجوب الوقوف في المشعر الحرام حصراً، إلا أنه عدل عنه إلى التعبير بالظرف ﴿عِنْدَ﴾، فكان ذلك مؤذناً بأن مزدلفة كلها موقفٌ - غير بطن محسّر؛ لورود السنة بذلك -، ووجه ذلك: أن العندية تدل على المقاربة، فمعنى ﴿عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ أي: مما يلي المشعر الحرام قريباً منه، وإنما خصّ القرب به؛ إظهاراً لفضله⁽³⁾، ويفهم ذلك صحة الوقوف في المشعر الحرام بطريق الأولى⁽⁴⁾.

نُكْتَةُ وَصْفِ الْمَشْعَرِ بِقَوْلِهِ ﴿الْحَرَامِ﴾:

إِظْهَارُ شَرْفِ
الْمُذَلِّفَةِ

لَمَّا كَانَ الْمَشْعَرُ فِي مَقَامِ الْعِلْمِ؛ إِذْ لَا يَكَادُونَ يَقُولُونَهُ بِغَيْرِ اللَّامِ⁽⁵⁾، وَالْمَقَامُ مَقَامٌ إِحْضَارٍ لَهُ فِي ذَهْنِ السَّمَاعِ لِتَعْيِينِهِ

(1) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 2/577، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/241.

(2) أبو حيان، البحر المحيط: 2/298.

(3) الزمخشري، الكشاف: 1/246.

(4) البقاعي، نظم الدرر: 3/150، والقونوي، حاشية القونوي على تفسير البيضاوي: 5/129.

(5) ابن منظور، لسان العرب (شعر).

وَلِتَعْظِيمِهِ؛ وَصِفَ الْمَشْعُرُ بِقَوْلِهِ: ﴿الْحَرَامُ﴾، فَجَاءَتْ الصِّفَةُ لِلتَّوْضِيحِ وَالْبَيَانِ، وَلِلنَّصِّ عَلَى حُرْمَتِهِ إِظْهَارًا لِشَرَفِهِ، لِأَنَّهُ مَوْقِفٌ فَقَطْ؛ وَلِأَنَّهُ مِنْ أَرْضِ الْحَرَمِ، بِخِلَافِ عَرَفَاتٍ فَإِنَّهَا فِي مَوْضِعِ الْحَلِّ⁽¹⁾.

دِلَالَةُ الْكَافِ فِي قَوْلِهِ: ﴿كَمَا هَدَيْتَكُمْ﴾ بَيْنَ التَّشْبِيهِ وَالتَّغْلِيلِ:

يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْكَافُ لِلتَّشْبِيهِ⁽²⁾؛ وَالْمُرَادُ بَيَانُ طَرِيقَةِ الذِّكْرِ بِتَشْبِيهِهِ بِالْهِدَايَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ لَا الْمَقِيدَةَ بِالْهِدَايَةِ إِلَى الْمُنَاسِكِ، فَهُوَ مِنْ تَشْبِيهِهِ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ ﴿وَأَذْكُرُهُ﴾ بِمَضْمُونِ جُمْلَةٍ ﴿كَمَا هَدَيْتَكُمْ﴾، وَالتَّقْدِيرُ: وَأَذْكُرُهُ كَهْدَايَتِهِ لَكُمْ، فَتَكُونُ (مَا) مَصْدَرِيَّةً، وَلَوْ كَانَتْ كَافَةً فَلَا يَنْتَقِي التَّشْبِيهُ كَذَلِكَ، وَفِي تَعْيِينِ وَجْهِ الشَّبَّهِ مَسْلَكَانِ:

أحدهما: أَنْ يَكُونَ وَجْهُ الشَّبَّهِ هُوَ فَضْلُ اللَّهِ الظَّاهِرَ عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمَعْنَى: كَمَا أَنَّ هِدَايَتَهُ لَنَا لَيْسَتْ فِي مَقَابِلِ شَيْءٍ فَعَلْنَاهُ، بَلْ هِيَ فَضْلٌ ظَاهِرٌ مِنْهُ سَبْحَانَهُ، فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَا هُوَ مَسْبَبٌ عَنِ الْهِدَايَةِ، وَهُوَ ذِكْرُنَا لَهُ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى مَقَابِلِ، بَلْ نَذْكُرُهُ وَنُثْنِي عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الذِّكْرَ وَالثَّنَاءَ لِذَاتِهِ⁽³⁾؛ تَعْظِيمًا لِمَوْضِعِ الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ وَبَيَانًا لِخُصُوصِيَّتِهِ، وَفِيهِ مَعْنَى الْاسْتِغْرَاقِ فِي ذِكْرِ اللَّهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ الشَّرِيفِ، فَكَانَ الْأَمْرُ بِالذِّكْرِ أَوْلَى؛ لِلإِشَارَةِ إِلَى الذِّكْرِ اللَّسَانِيِّ وَالْقَلْبِيِّ، كَمَا هُوَ الْمَعْهُودُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَجَاءَ الثَّانِي لِبَيَانِ طَرِيقَةِ الذِّكْرِ وَكَيْفِيَّتِهَا.

ثَانِيهِمَا: أَنْ يَكُونَ وَجْهُ الشَّبَّهِ الْحُسْنَ فِي الطَّرْفَيْنِ، وَالتَّقْدِيرُ: اذْكُرُوهُ ذِكْرًا حَسَنًا، كَهْدَايَتِهِ لَكُمْ هِدَايَةً حَسَنَةً⁽⁴⁾، فَطَلَبَ أَنْ يَكُونَ الذِّكْرُ عَلَى أَحْسَنِ أَحْوَالِهِ مِمَّا ثَلَا لِهْدَايَةِ اللَّهِ لَكُمْ، فَإِنَّ هِدَايَتَهُ إِيَّاكُمْ أَحْسَنُ مَا أَسَدَى إِلَيْكُمْ مِنَ النِّعَمِ، فَلْيَكُنِ الذِّكْرُ مِنَ الْحُضُورِ

تَرَدُّدُ الْحَرْفِ بَيْنَ
مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ
إِثْرَاءً لِلنَّصِّ
الْقُرْآنِيِّ وَتَكْبِيرُ
لِدِلَالَتِهِ

(1) القونوي، حاشية القونوي على تفسير البيضاوي: 5/131، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/240.

(2) أبو حيان، البحر للحيط: 2/298/م رشيد رضا، تفسير المنار: 2/187.

(3) البقاعي، نظم الدرر: 3/151.

(4) الزمخشري، الكشاف: 1/247، والبيضاوي، أنوار التنزيل: 1/131.

وَالدَّيْمُومَةِ فِي الْغَايَةِ حَتَّى تُمَاطِلَ إِحْسَانَ الْهَدَايَةِ⁽¹⁾، فَيَكُونُ التَّشْبِيهُ عَلَى هَذَا الْإِحْتِمَالِ لِبَيَانِ طَرِيقَةِ ذِكْرِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ كَذَلِكَ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْكَافُ فِي قَوْلِهِ ﴿وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتَكُمْ﴾ عَلَى مَعْنَى التَّعْلِيلِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ وَالنُّحَاةِ⁽²⁾، وَالْمَعْنَى: اذْكُرُوهُ لِأَنَّهُ هَدَاكُمْ، فَيَكُونُ الْأَمْرُ بِالذِّكْرِ أَوَّلًا طَلَبًا لِلذِّكْرِ اللَّسَانِيِّ وَالْقَلْبِيِّ، وَالثَّنَائِي لِلْحَثِّ عَلَى دَوَامِ الذِّكْرِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَخَصَّ الْهَدَايَةَ دُونَ غَيْرِهَا؛ لِإِعْظَمِهَا وَاسْتِمْرَارِهَا، فَهِيَ لَا تَتَفَكُّ عَنِ الْمُؤْمِنِ؛ إِيْمَاءً إِلَى طَلَبِ الْاسْتِمْرَارِ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ، كَمَا أَنَّ الذِّكْرَ سَيَكُونُ فِي مَقَامِ شُكْرِ النُّعْمَةِ عَلَى الْهَدَايَةِ، وَإِذَا ذَكَرَهُمْ بِحَالِ ضَلَالِهِمْ؛ لِيُظْهِرَ قَدْرَ الْإِنْعَامِ، فَقَالَ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾.

وَلَا تَعَارُضُ بَيْنَ الْمَعْنَيَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ لِلْكَافِ.

دِلَالَةٌ (إِنْ) فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾:

(إِنْ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ مَخْفَفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ، كَمَا قَرَّرَهُ جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ⁽³⁾، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ دُخُولُ اللَّامِ فِي الْخَبَرِ، وَهِيَ مَفِيدَةٌ تَأْكِيدٌ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَهْلِ الْإِيمَانِ بِهَدَايَتِهِ لَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَهَدَايَتِهِ لَهُمْ إِلَى ذِكْرِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالْحَالُ أَنَّهُمْ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِ ضَالِّينَ عَن طَرِيقِ الْحَقِّ.

تَعْيِينُ مَرْجِعِ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَنْ قَبْلِهِ﴾:

الضَّمِيرُ فِي (قَبْلِهِ) مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ يَحْتَمِلُ أَنْ يَعُودَ عَلَى الْمَصْدَرِ الْمَفْهُومِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿كَمَا هَدَيْتَكُمْ﴾، وَالْمَعْنَى: مَنْ قَبْلَ الْهُدَى⁽⁴⁾.

جَدَالَةٌ فَضْلُ
اللَّهِ تَعَالَى عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ بِهَدَايَتِهِ
لَهُمْ

الْقُرْآنُ هُوَ
الْهُدَايَةُ، وَبِهِ
تَكُونُ

(1) أبو حيان، البحر المحيط: 2/298.

(2) اللباب في علوم الكتاب: 3/425، والبقاعي، نظم الدرر: 3/151، وابن هشام، مغني اللبيب: 1/234.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 2/427.

(4) ابن عادل، اللباب: 3/425.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْقُرْآنُ؛ اِكْتِفَاءً بِدِلَالَةِ الْمَقَامِ⁽¹⁾، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ [القدر: 1]؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمَ مَرَجِعُ الضَّمِيرِ - وَهُوَ الْقُرْآنُ -؛ اسْتِغْنَاءً بِدِلَالَةِ الْمَقَامِ.

والاحتمالان المذكوران متآيلان؛ إذ القرآن هدايةٌ، كما قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 2].

نُكْتَةٌ تَفْدِيمِ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ ﴿مِنْ قَبْلِهِ﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾.

قُدِّمَ قَوْلُهُ: ﴿مِنْ قَبْلِهِ﴾ عَلَى ﴿لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾، وَالْأَصْلُ: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَنِ الضَّالِّينَ مِنْ قَبْلِهِ)، وَتَفْدِيمُ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ يُرَادُ بِهِ التَّخْصِصُ، وَالْعِنَايَةُ بِأَمْرِ الْهُدَايَةِ وَالْقُرْآنِ، وَبَيَانُ لِفَضْلِ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِهِمَا. وَفِيهِ نَكْتَةٌ أُخْرَى؛ وَهِيَ تَوَافُقُ الْفَاصِلَةِ الْقُرْآنِيَّةِ وَفِيهِ مِنَ الْجَمَالِ الصَّوْتِيِّ مَا لَا يَخْفَى، وَلَوْ أُخِّرَ الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ لَفَاتَ هَذَا الْمَقْصِدُ.

سَبَبُ إِثَارِ حَذْفِ مُتَعَلِّقِ ﴿الضَّالِّينَ﴾:

حُذِفَ مُتَعَلِّقُ الضَّلَالِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾؛ لِإِفَادَةِ الْعَمُومِ، لِأَنَّ حَذْفَ الْمُتَعَلِّقِ مُؤَدِّئٌ بِذَلِكَ، وَالْمُرَادُ بِالْعَمُومِ: عَمُومُ الضَّلَالِ؛ إِذْ مِنْ ضَلَّ عَنِ الْهُدَى وَالْقُرْآنِ؛ ضَلَّ فِي حَيَاتِهِ، وَضَلَّ فِي مَعْرِفَةِ آدَاءِ الْمُنَاسِكِ، وَضَلَّ فِي عَمُومِ شُؤُونِهِ.

عِظْمُ شَأْنِ
الْقُرْآنِ
وَالْهُدَايَةِ،
وَجَزِيلُ فَضْلِ
اللَّهِ تَعَالَى بِهِمَا

(1) رشيد رضا، تفسير المنار: 2/187.

﴿ثُمَّ أْفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ

عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ [البقرة: 199]

❖ مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِمَا قَبْلَهَا:

لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِالْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَافَاتٍ، وَكَانَتْ قَرِيشٌ يَقْفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِمَزْدَلِفَةَ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَتْ قَرِيشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقْفُونَ بِالْمَزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بِعَرَافَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَ عَرَافَاتٍ، ثُمَّ يَقِفْ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا» فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أْفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾⁽¹⁾، فَجَاءَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لِإِبْطَالِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ قَرِيشٌ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَفِيضُوا مَعَ النَّاسِ مِنْ مَكَانٍ وَاحِدٍ⁽²⁾.

❖ شَرْحُ الْمَفْرَدَاتِ:

(1) ﴿وَاسْتَغْفِرُوا﴾: أَسْلُ الْكَلِمَةِ الْغَفْرُ، وَهُوَ السُّتْرُ وَالتَّغْطِيَةُ، وَغَفَرَ اللَّهُ ذَنْبَهُ: أَي سَتَرَهَا وَلَمْ يَفْضَحْهُ بِهَا عَلَى رُؤُوسِ الْمَلَأِ. وَكُلُّ شَيْءٍ سَتَرْتَهُ فَقَدْ غَفَرْتَهُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الَّذِي يَكُونُ تَحْتَ بَيْضَةِ الْحَدِيدِ عَلَى الرَّأْسِ مِغْفَرًا؛ لِأَنَّهُ يَسْتُرُ الرَّأْسَ، وَ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾ بِمَعْنَى اطْلُبُوا غَفْرَانَهُ قَوْلًا وَفِعْلًا. وَلَمْ يَأْمُرُوا بِأَنْ يَسْتَغْفِرُوهُ بِالْمَقَالِ دُونَ الْأَفْعَالِ كَمَا اسْتَغْفَرُوا الْكُذَّابِينَ⁽³⁾.

❖ الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيَّةُ:

ثُمَّ ادْفَعُوا مِنْ عَرَافَاتٍ لَا مِنْ الْمَزْدَلِفَةِ، كَمَا كَانَ يَصْنَعُ النَّاسُ الْمُقْتَدُونَ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مُخَالَفِينَ بِذَلِكَ مَا يَصْنَعُ مَنْ لَا يَقِفُ بِهَا مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَيَرَوْنَ ذَلِكَ تَرْفُعًا عَلَى سَائِرِ الْعَرَبِ، فَأَمَرُوا بِأَنْ يَسَاوَوْهُمْ، وَاطْلُبُوا الْمَغْفِرَةَ مِنَ اللَّهِ عَلَى تَقْصِيرِكُمْ فِي آدَاءِ مَا شَرَعَ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ لِمَنْ تَابَ مِنْ عِبَادِهِ، رَحِيمٌ بِهِمْ⁽⁴⁾.

(1) البخاري، حديث رقم: (4520).

(2) رشيد رضا، تفسير المنار: 2/187، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/242.

(3) الأزهري، تهذيب اللغة، والسمين، عمدة الحفاظ (غفر).

(4) البيضاوي، أنوار التنزيل: 1/131، و، نخبة من العلماء، التفسير لليسر: ص: 31.

❖ الإِيضَاحُ اللَّغَوِيُّ وَالْبَدَائِغِيُّ:

دَلَالَةُ حَرْفِ الْعَطْفِ (ثُمَّ) فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾:

جاءَ حرفُ العطفِ (ثُمَّ)، لِترتيبِ الأخبارِ على سبيلِ التَّراخي وَالتَّترقي في الخبرِ، فيكونُ ما بعدها له أهميةٌ وعنايةٌ لمزيدِ معنى ليسَ في الأوَّلِ.

لَا يُعْبَدُ اللَّهُ
تَعَالَى إِلَّا بِمَا
شَرَعَهُ

وَالِإِفَاضَةُ الْمَقْصُودَةُ فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ

النَّاسُ﴾ هي الإِفاضَةُ مِنْ عَرَفَاتٍ، فِي الْأَظْهَرِ⁽¹⁾، فَجَاءَتْ ﴿ثُمَّ﴾ لِبيانِ التَّفَاوُتِ بَيْنَ الْإِفَاضَتَيْنِ، فَفِي الْأَوَّلِ أَمْرٌ بِمُطَلِّقِ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ ذَكَرَ هُنَا طَرِيقَ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَكَيْفَ تَكُونُ؛ وَهِيَ الْإِفَاضَةُ مِنْ مَكَانٍ إِفَاضَةَ النَّاسِ، وَمُصَاحِبَتُهُمْ فِيهَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ خُصُوصِيَّةٌ فِي اخْتِيَارِ طَرِيقَةِ الْعِبَادَةِ⁽²⁾، وَإِنَّمَا الْعِبَادَةُ مَبْنَاهَا عَلَى التَّوْقِيفِ، فَلَا يُعْبَدُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ.

دَلَالَةُ حَرْفِ الْجَزْرِ (مِنْ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾:

أَفَادَتْ ﴿مِنْ﴾ هُنَا بَيَانَ ابْتِدَاءِ مَكَانِ الْإِفَاضَةِ، وَذَكَرَ ﴿حَيْثُ﴾ لِتَقْيِيدِ مَوْضِعِ الْإِفَاضَةِ وَطَرِيقَتِهَا، وَبَيَّنَّهَما ذَكَرَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَهُوَ جَمْلَةٌ ﴿أَفَاضَ النَّاسُ﴾، لِإِدْلَاقِ الْكَلَامِ عَلَى أَنَّ ابْتِدَاءَ مَوْضِعِ إِفَاضَتِهِمْ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُفِيضُ مِنْهُ النَّاسُ، أَي: جَمِيعُ الْحَجَّاجِ، وَأَنَّ طَرِيقَةَ إِفَاضَتِهِمْ هِيَ الْاجْتِمَاعُ مَعَ الْحَجَّاجِ.

بَيَانُ الشَّرْعِ
لِأَدْحَاكِمِ بَيَانِ
تَفْصِيلِيٍّ

بَدَأَةُ الْإِكْتِفَاءِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾:

فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾ اِكْتِفَاءً، تَقْدِيرُهُ: وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَرْحَمُوهُ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ تَذْيِيلُ الْآيَةِ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى: الْغُفُورِ وَالرَّحِيمِ؛ فَكَانَ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى الْغُفُورِ مَلَأْتُمَا لِقَوْلِهِ قِيلَ: ﴿وَأَسْتَغْفِرُوا﴾، وَاسْمُ اللَّهِ تَعَالَى الرَّحِيمِ مَلَأْتُمْ لِلْأَمْرِ بِالِاسْتِرْحَامِ الْمَحْذُوفِ اِكْتِفَاءً.

مِنْ عَظِيمِ جُودِ
اللَّهِ تَعَالَى
وَكَرَمِهِ: إِعْطَاؤُهُ
السَّائِلِينَ أَكْثَرَ
مِمَّا أَمَلُوهُ

(1) ابن جرير، جامع البيان، 4/190.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/242.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْآيَةِ اكْتِفَاءً، بَلْ أَمْرُوا ههنا بخصوص الاستغفار، وكان الجزاء من الله تعالى أعظم مما سألوه، فغفر لهم ذنوبهم، وأحلَّ عليهم رحمته زيادةً في الجودِ والكرمِ.

سَبَبُ فَضْلِ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ عَمَّا قَبْلَهُ:

فُصِّلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ عَمَّا قَبْلَهُ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ شَبهِ كِمَالِ الْإِتِّصَالِ، وَهُوَ الْمَسْمُومُ: الْاسْتِثْنَاءُ الْبَيَانِيُّ؛ وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ سَبَّحَانَهُ: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾، يُثِيرُ فِي نَفْسِ الْمُتَلَقِّي لِلخَطَابِ سَوْألاً، وَهُوَ: مَا سَبَبُ الْاسْتِغْفَارِ وَنَحْنُ مُتَلَبِّسُونَ بِعِبَادَةِ شَرِيفَةٍ، فَجَاءَ الْجَوَابُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ بَيَانًا لِسَبَبِ طَلَبِ الْاسْتِغْفَارِ وَعِلَّتِهِ؛ وَهُوَ اتِّصَافُ اللَّهِ تَعَالَى بِصِفَتِي الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَمِنْ جَمَلَةٍ مَا يَظْهَرُ بِهِ أَثْرُهُمَا: اسْتِغْفَارُ الْعِبَادِ رَبَّهُمْ تَعَالَى.

دِلَالَةُ التَّأَكِيدِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾:

أَكَّدَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ بِ(إِنَّ)؛ فَإِنَّهَا تُقَوِّي مَضْمُونَ الْجَمَلِ الْأَسْمِيَّةِ، كَمَا أَنَّ مَجِيءَ الْجَمَلِ اسْمِيَّةٍ يَقْتَضِي تَوْكِيدًا؛ إِذْ هِيَ أَكَّدُ مِنَ الْجَمَلَةِ الْفَعْلِيَّةِ، فَأَفَادَ مَجْمُوعَ الْمُؤَكِّدِينَ تَقْرِيرَ اتِّصَافِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَتَقْوِيَةَ نَسْبَتِهِمَا لَهُ؛ حَتَّى لِلْعِبَادِ عَلَى لُزُومِ الْاسْتِغْفَارِ وَالِاسْتِرْحَامِ.

إِبْتِازُ الْإِظْهَارِ فِي مَوْضِعِ الْإِضْمَارِ:

ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى اسْمَهُ الْأَحْسَنَ ﴿اللَّهُ﴾ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿٣١﴾ مَعَ قُرْبِ ذِكْرِ اسْمِهِ صَرِيحًا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾، وَكَانَ مَقْتَضَى الظَّاهِرِ أَنْ يُقَالَ: (وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ)، وَفِي التَّصْرِيحِ بِالِاسْمِ الْأَحْسَنِ ﴿اللَّهُ﴾ إِشْعَارٌ بِتَرْبِيَةِ الْمَهَابَةِ بِذِكْرِ اسْمِهِ الْجَلِيلِ، وَلَا سِيَّامَا مَعَ دِلَالَتِهِ عَلَى صِفَاتِ الْجَلَالِ وَالْجَمَالِ وَالْكَمَالِ.

وَفِي مَجِيءِ الْخَبْرَيْنِ ﴿عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ عَلَى صِيغَةِ الْمُبَالَغَةِ إِيمَاءً إِلَى رَجَاءِ قَبُولِ الْاسْتِغْفَارِ.

التَّالِبُ
بِالْعِبَادَاتِ
الْجَلِيلَةِ غَيْرُ
مُغْنٍ عَنِ
الِاسْتِغْفَارِ

حَثُّ الْعِبَادِ
عَلَى الْإِسْتِغْفَارِ
وَالِاسْتِرْحَامِ

الإشعار بتربية
المهابة بذكر اسم
(الله) الجليل

نَكْتَةُ تَقْدِيمِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى (الْعَفْوَ) عَلَى اسْمِهِ سُبْحَانَهُ (الرَّحِيمِ):

وفي تقديم اسمه العفور على اسمه الرحيم نكات:

أحدها: أنه من تقديم السَّبَبِ على المَسَبِّ؛ فَإِنَّ المَغْفِرَةَ سَبَبٌ فِي الرَّحْمَةِ، وهو ظاهرٌ دلالة القرآن الكريم، كما قال تعالى: ﴿لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النمل: 46]، وذهب جماعةٌ من أهل العلم منهم ابنُ عرفة الوردعُمِّيُّ إلى أَنَّ الرَّحْمَةَ سَبَبٌ فِي المَغْفِرَةِ؛ إِذِ الرَّقَّةُ والعطفُ توجيانِ عادةً سَتَرَ الزَّلَّلِ⁽¹⁾، والأوَّلُ أظهرٌ.

ثانيها: أَنَّ ذلك يقتضي تقديم الرَّحْمَةِ بِدلالةِ اللُّزومِ - لكونِهَا مَسَبِّاً لِلْمَغْفِرَةِ -، وتأخيرَهَا بِدلالةِ المُطابِقةِ، فيُفيدُ ذلكُ الدُّعاءَ بِهَا مَرَّتَيْنِ.

ثالثها: أَنَّ في المَغْفِرَةِ زوالَ المَرهوبِ، وفي الرَّحْمَةِ تحصيلَ المطلوبِ؛ فكان تقديمُ المَغْفِرَةِ من بابِ أَنَّ التَّخْلِيَةَ قَبْلَ التَّحْلِيَةِ.

المَغْفِرَةُ سَبَبٌ فِي
الرَّحْمَةِ

التَّخْلِيَةُ قَبْلَ
التَّحْلِيَةِ

(1) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 1/435.

﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ
 أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي
 الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً
 وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾ ﴾ [البقرة: 200-201]

✽ مَنَاسِبَةُ الْآيَتَيْنِ لِمَا قَبْلَهُمَا:

لَمَّا أَمَرَهُمُ بِالذِّكْرِ فِي الْمَنَاسِكِ، أَمَرَهُمُ بِالذِّكْرِ بَعْدَ قَضَائِهَا؛ لِأَنَّ مَنْ فَرَغَ مِنَ الْعِبَادَةِ، كَانَ بِصَدَدٍ أَنْ يَسْتَرِيحَ فَيَفْتَرِ عَنِ الذِّكْرِ إِلَى غَيْرِهِ، فَبَيَّنَ أَنَّ الْأَوْلَى هُوَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَتَرْكُ ذِكْرِ غَيْرِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُمْ كَيْفِيَّةَ الدُّعَاءِ، وَأَنَّ النَّاسَ فِيهِ فَرِيقَانِ: بَعْضُهُمْ يَدْعُو بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالدُّنْيَا، دُونَ الْآخِرَةِ، وَالْآخَرُ يَدْعُو بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ⁽¹⁾، فَجَاءَ الْكَلَامُ عَلَى تَرْتِيبٍ لَطِيفٍ، فَقَدَّمَ ذِكْرَ الْعِبَادَةِ، لِكَسْرِ النَّفْسِ وَإِزَالَةِ ظُلْمَاتِهَا، ثُمَّ بَعْدَ الْعِبَادَةِ بَيَّنَّ أَنَّ لَا بُدَّ مِنَ الْاِسْتِغَالِ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، لِتَنْوِيرِ الْقَلْبِ، وَتَجَلِّيِ نَوْرِ جَلَالِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ، فَإِنَّ الدُّعَاءَ إِنَّمَا يَكْمُلُ إِذَا كَانَ مَسْبُوقًا بِالذِّكْرِ⁽²⁾.

✽ شَرْحُ الْمَفْرَدَاتِ:

(1) ﴿قَضَيْتُمْ﴾: يدلُّ معنى (قضى) على إحكام الأمر وإتقانه، وإنفاذٍ لجهته، ويختلف معنى اللفظ باختلاف تعلقه، فإذا عُلِّقَ بفعل النفس، فالمراد به الإتمام والفراغ، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ [الجمعة: 10]، وإذا عُلِّقَ على فعل الغير فالمراد به الإلزام، كقوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: 23]، وقد يدلُّ السِّيَاقُ عَلَى إِرَادَةِ الْإِعْلَامِ، كقوله تعالى ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾ [الإسراء: 4] يعني أعلمناهم. ومعنى قوله ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَسِكَكُمْ﴾: إذا فرغتم منها⁽³⁾.

(1) البقاعي، نظم الدرر: 3/155.

(2) الرزاي، مفاتيح الغيب: 5/335.

(3) ابن فارس، مقاييس اللغة، والراغب، المفردات (قضى).

(2) ﴿مَنْدِسِكُمْ﴾: النُّسْكُ، هو العبادة، والنَّاسِكُ هو العابد، وَنَسَكْتُ الشَّيْءَ غَسَلْتُهُ بالماءِ وَطَهَّرْتُهُ، والمناسك: مواقف النُّسْكِ وأعمالها، وَخُصَّتْ المناسكُ بأعمال الحجِّ (1).

(3) ﴿خَلَقَ﴾: أصلُ الكلمةِ خَلَقَ، بمعنى تَقْدِيرِ الشَّيْءِ وَتَهْيِئَتِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْخَلْقِ، وَهُوَ السَّحْيَةُ، لِأَنَّ صَاحِبَهُ قَدْ قُدِّرَ عَلَيْهِ. وَفُلَانٌ خَلِيقٌ بِكَذَا، أَي هُوَ مِمَّنْ يُقَدَّرُ فِيهِ ذَلِكَ. وَالْخَلَاقُ: الْحِطُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قُدِّرَ لِكُلِّ أَحَدٍ نَصِيبُهُ، وَصَارَ الْخَلَاقُ مُسْتَعْمَلًا فِي الْحِطِّ وَالنَّصِيبِ مِنَ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ (2).

(4) ﴿ءَاتَانَا﴾: الإيتاءُ بمعنى الإِعْطَاءِ، وَيُقَالُ فِي الْخَيْرِ وَفِي الشَّرِّ وَفِي الْأَعْيَانِ وَالْأَعْرَاضِ، وَخُصَّ دَفْعُ الصَّدَقَةِ فِي الْقُرْآنِ بِالْإِيْتَاءِ (3).

(5) ﴿حَسَنَةً﴾: الْحُسْنُ ضِدُّ الْقَبْحِ، وَحَسَّنْتُ الشَّيْءَ: زَيَّنْتُهُ، وَالْمَحَاسِنُ فِي الْأَعْمَالِ ضِدُّ الْمَسَاوِي، وَالْحُسْنُ كُلُّ مَبْهَجٍ مَرْغُوبٍ فِيهِ، وَالْحَسَنَةُ يُعْبَرُ بِهَا عَنْ كُلِّ مَا يَسُرُّ مَنْ نِعْمَةٌ تَنَالُ الْإِنْسَانَ فِي نَفْسِهِ وَبَدَنِهِ وَأَحْوَالِهِ، وَالسِّيَاقُ يَحْدُدُ الْمُرَادَ (4)، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَسَنَتَيْنِ نِعْمَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ (5).

❁ الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيَّةُ:

فَإِذَا أَدَيْتُمْ عِبَادَاتِكُمْ، وَفَرَعْتُمْ مِنْ مَنَاسِكِ حَجِّكُمْ، فَلَا تَنْقَطِعُوا عَنْ أَنْ تَذْكُرُوا اللَّهَ بِتَعْظِيمِهِ وَحَمْدِهِ، وَأَكْتَرُوا مِنَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ، مِثْلَ ذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ وَافْتِخَارِكُمْ بِهِمْ، وَأَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ، فَمِنَ النَّاسِ فَرِيقٌ اسْتَوْلَى عَلَيْهِ حُبُّ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتُهَا وَمُتَعُّهَا، فَأَصْبَحَ لَا يُفَكِّرُ إِلَّا فِيهَا، وَلَا يَهْتَمُّ إِلَّا بِهَا، يَجْعَلُ هَمَّهُ الدُّنْيَا فَقَطْ، فَيَدْعُو قَائِلًا: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا نِعْمَةً مِنَ الصَّحَةِ أَوْ الْمَالِ أَوْ الْوَلَدِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا أَعَدَّ اللَّهُ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَةِ، وَذَلِكَ لِرِغْبَتِهِمْ فِي الدُّنْيَا، وَإِعْرَاضِهِمْ عَنِ الْآخِرَةِ، فَإِنَّكُمْ إِنْ سَأَلْتُمُوهُ أَعْطَاكُمْ نَصِيبًا مِمَّا سَأَلْتُمْ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (6).

(1) الجوهري، الصحاح، والراغب، المفردات (نسك).

(2) الأزهري، تهذيب اللغة، وابن فارس مقييس اللغة، وجبل، للعجم الاشتقاقي، (خَلَقَ).

(3) ابن فارس، مقييس اللغة، والراغب، المفردات (أَي).

(4) الأزهري، تهذيب اللغة، والراغب، المفردات (حسن).

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 2/432.

(6) نخبة من العلماء، التفسير المبسر: ص: 31.

الإيضاح اللغويّ والبلاغيّ:

دَلَالَةُ آدَاةِ الشَّرْطِ (إِذَا) فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾:

التَّزْيِيبُ فِي
ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى
وَالْحَثُّ عَلَيْهِ

(إِذَا) فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾ دَالَّةٌ عَلَى الْقَطْعِ بِوُقُوعِ الشَّرْطِ، عَلَى مَا هُوَ الْأَصْلُ فِيهَا؛ وَهُوَ مَنَاسِبٌ لِمَقَامِ بَيَانِ أَحْكَامِ الْحَجِّ وَإِيضَاحِهَا، فَأَفَادَتْ (إِذَا) أَنَّ إِتْمَامَ الْمَنَاسِكِ أَمْرٌ مَقْطُوعٌ بِهِ، وَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ؛ كَانَ وَقُوعُ الْجَزَاءِ فِي مَقَامِ الْأَمْرِ الْمَقْطُوعِ بِهِ كَذَلِكَ؛ لِتَعَلُّقِ الْجَزَاءِ بِالشَّرْطِ احْتِمَالًا وَقَطْعًا، فَكَانَهُ جَعَلَ الْإِمْتِثَالَ لِلْأَمْرِ بِذِكْرِ اللَّهِ فِي مَقَامِ الْوَقُوعِ الْمَقْطُوعِ بِهِ؛ تَرْغِيبًا فِيهِ، وَحَثًّا عَلَيْهِ، وَإِبْرَازًا لِأَهْمِيَّتِهِ وَالْعِنَايَةِ بِهِ.

سِرُّ إِيْتَارِ التَّعْبِيرِ بِ﴿قَضَيْتُمْ﴾:

فِعْلُ الْقَضَاءِ
مُخْتَصِّصٌ فِي بَابِ
الْعِبَادَاتِ بِمَا
يَفْرَعُ مِنْهُ النَّاسُ
فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ

لَمَّا كَانَتْ (إِذَا) تُفِيدُ الْقَطْعَ بِوُقُوعِ الشَّرْطِ نَاسِبُهُ اقْتِرَانُ الْفِعْلِ الْمَاضِي بِهَا؛ لِكَوْنِ الْمَاضِي أَقْرَبَ إِلَى الْقَطْعِ مِنَ الْمُسْتَقْبَلِ غَالِبًا. وَعُبِّرَ بِ﴿قَضَيْتُمْ﴾ دُونَ (أَنْهَيْتُمْ) أَوْ (أَكْمَلْتُمْ)، مَعَ أَنَّ (قَضَى) هُنَا بِمَعْنَى الْفِرَاقِ وَالْإِنْتِهَاءِ مِنَ الشَّيْءِ؛ لِأَنَّ لَفْظَ (قَضَى) إِذَا اسْتَعْمَلَ مَعَ الْعِبَادَاتِ؛ خُصَّ بِمَا يَقْضِي النَّاسُ فِيهِ عَمَلَهُمْ فِي حِينٍ وَاحِدٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: 10]؛ إِذْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ تُقْضَى فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؛ لِوُجُوبِهَا فِي جَمَاعَةٍ وَعَدَمِ صِحَّتِهَا مِنَ الْمُنْفَرِدِ، وَلَمَّا كَانَ الْحَجَّاجُ يَقْضُونَ مَنَاسِكَهُمْ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَمَا قَبْلُ وَمَا بَعْدُ فَهَوَّ عَلَى الْإِفْتِرَاقِ، فَهَذَا فِي طَوَافٍ، وَذَلِكَ فِي رَمِيٍّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ عُبِّرَ بِ: ﴿قَضَيْتُمْ﴾ دُونَ غَيْرِهِ⁽¹⁾؛ دَلَالَةً عَلَى هَذَا الْمَعْنَى.

دَلَالَةُ التَّعْبِيرِ بِالْمَنَاسِكِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾:

الْحَجُّ مِنَ أَعْظَمِ
الْأَعْمَالِ لِلْمُكْفَرَةِ
الدُّنُوبِ

لَمَّا كَانَ النَّسْكَ دَالًّا عَلَى طَهَارَةٍ وَتَقْيِيَةٍ مِنَ الْأَدْرَانِ الْعَالِقَةِ بِأَثَائِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: نَسَكْتُ الشَّيْءَ: غَسَلْتُهُ بِالْمَاءِ وَطَهَّرْتَهُ⁽²⁾؛ أُطْلِقَ

(1) ابن عطية، المحرر الوجيز: 1/276.

(2) الجوهري، الصحاح: (نسك).

على الحجِّ، لما في الحجِّ من تطهير الذُّنوبِ وَغَسْلِهَا، لِشَرَفِ الْفِعْلِ
والمكانِ والزَّمانِ، فُعْبِرَ بِ﴿مَنْتَسِكْكُمْ﴾ دُونَ (عبادتكم) مَثَلًا؛
إيماءً إلى تنقية الذُّنوبِ والطَّهارةِ مِنْهَا عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ.
دِلَالَةُ الْإِضَافَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَنْتَسِكْكُمْ﴾:

إضافة (مناسك) إلى ضمير المخاطبين في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا
قَضَيْتُمْ مَنْتَسِكْكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ﴾، تعظيمًا لشأن المضاف إليه وهم
المخاطبون؛ حيث أُضيفت إليهم هذه العبادة العظيمة الشريفة.

تَعْظِيمُ مَنْاسِكِ
الْحَجِّ وَتَشْرِيفُ
الْحُجَّاجِ

كَمَا أَنَّ الْإِضَافَةَ لَمَّا كَانَتْ عَلَى مَعْنَى اللَّامِ؛ أَفَادَ ذَلِكَ تَعْظِيمَ
الْمَنْاسِكِ كَذَلِكَ، وَتَخْصِيصَ الْإِضَافَةِ بِمَعْنَى اللَّامِ؛ يُرَادُ بِهَا الْحُثُّ
عَلَى الْاهْتِمَامِ بِالْمَنْاسِكِ وَالْقِيَامِ بِهَا عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِ.

دِلَالَةُ الْفَاءِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَأَذْكُرُوا اللَّهَ﴾:

لَمَّا كَانَ الْفَرَاغُ مِنَ الْحَجِّ مَظِنَّةَ الْحِنِينَ إِلَى الْأَهْلِ وَالْأَوْلَادِ وَالْوَطَنِ،
وَالانْشِغَالِ بِالْأَسْوَاقِ؛ ذَكَرَهُمْ بِالذُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَكَثْرَةِ الْاسْتِغْفَارِ
وَالانْقِطَاعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَآتَى بِالْفَاءِ الْمُفِيدَةَ التَّعْقِيبَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى
أَنَّ ذَكَرَ اللَّهُ مَرْتَبًا عَلَى الْفَرَاغِ مِنَ الْمَنْاسِكِ مُسْتَتَبِعٌ لَهَا؛ إِذَا نَأَى
بِالْمُبَادَرَةِ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

أَلْحَثُّ عَلَى
الْمُبَادَرَةِ إِلَى ذِكْرِ
اللَّهِ عِنْدَ الْفَرَاغِ
مِنَ الْمَنْاسِكِ

عَرَضُ التَّشْبِيهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ﴾:

شَبَّهَ ذَكَرَ اللَّهُ بِذِكْرِ آبَائِهِمْ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَذْكُرُوا اللَّهَ
كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ﴾، وَوَجَّهُ الشَّبْهَ: هُوَ فِي الْكَثْرَةِ وَالتَّكْرِيرِ وَتَعْمِيرِ
أَوْقَاتِ الْفَرَاغِ بِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يُؤَدِّنُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ ذِكْرِ اللَّهِ وَذِكْرِ الْآبَاءِ.
وَسَبَبُ إِيرَادِ هَذَا التَّشْبِيهِ: التَّعْرِيفُ بِأَنَّهُمْ يَشْتَغِلُونَ فِي تِلْكَ
الْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ بِذِكْرِ لَا يَنْفَعُ، وَأَنَّ الْأَجْدَرَ بِهِمْ أَنْ يَعْوِضُوهُ بِذِكْرِ
اللَّهِ تَعَالَى، فَكَانَ هَذَا تَعْرِيفًا بِإِبْطَالِ ذِكْرِ الْآبَاءِ بِالتَّفَاخُرِ⁽¹⁾.

إِبْطَالُ التَّفَاخُرِ
فِي الْحَجِّ
وَإِلْتِغَالُ بِذِكْرِ
اللَّهِ تَعَالَى

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/245.

دِلَالَةٌ (أَوْ) فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾:

(أَوْ) فِي قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ تحتلُمُ ثَلَاثَةُ مَعَانٍ:

**ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى
أُخْرَى مِنْ أَيِّ
ذِكْرٍ**

أَوَّلَهَا: أَنْ تَكُونَ عَلَى مَعْنَى التَّرْقِي وَالتَّدرُجِ إِلَى أَعْلَى، وَالْمَعْنَى: إِذَا كَانَ الْأَبُ يُذَكِّرُ لِأَنَّهُ سَبَبٌ مَا لَوْجُودِكُمْ، فَالْبَارِي ﷻ أَوْلَى بِأَنْ يَذَكَّرَ، فَمَقْتَضَى الْكَلَامِ عَلَى إِجَابِ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى أَشَدَّ؛ لِأَنَّ نِعْمَةَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ نِعْمَةِ الْأَبِ، وَشَكَرَ الْمُنْعَمُ بِقَدْرِ عَظَمَةِ نِعْمَتِهِ، فَصَارَ ذَلِكَ مُنَبِّهًا أَنْ ذَكَرَ اللَّهُ أُخْرَى وَأَوْجِبُ⁽¹⁾.

**الْإِنْقِطَاعُ عِنْدَ
قَضَاءِ الْمُنَاسِكِ
عَنْ أَيِّ ذِكْرٍ
يَسْوَى ذِكْرِ اللَّهِ
تَعَالَى**

ثَانِيهَا: أَنْ تَكُونَ لِلْإِضْرَابِ الْإِبْطَالِيَّ، فَشُبِّهَ ذِكْرُ اللَّهِ أَوْلًا بِذِكْرِ آبَائِهِمْ تَعْرِيفًا بِأَنَّهُمْ يَشْتَغِلُونَ فِي تِلْكَ الْمُنَاسِكِ بِذِكْرِ لَا يَنْفَعُ، وَأَنَّ الْأَجْدَرَ بِهِمْ أَنْ يُعَوِّضُوهُ بِذِكْرِ اللَّهِ؛ إِذْ لَوْلَا اللَّهُ لَمَا كَانَ لِآبَائِهِمْ مَفَاخِرٌ أَصْلًا، وَعَلَيْهِ حُرِّجَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: 147]، وَعَلَى هَذَا فَالْمُرَادُ مِنَ التَّشْبِيهِ أَوْلًا: إِظْهَارُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَقِيقٌ بِالذِّكْرِ هُنَالِكَ مِثْلَ آبَائِهِمْ، ثُمَّ بَيْنَ إِبْطَالِ الْمُفَاخِرَةِ بِذِكْرِ الْآبَاءِ، وَنَبِّهَ إِلَى أَنَّ يَكُونَ ذِكْرُ اللَّهِ هُوَ الْأَحَقُّ وَأَنَّ يَكُونَ أَشَدَّ، وَأَفَادَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَكُونَ دَائِمَ الذِّكْرِ لِرَبِّهِ، دَائِمَ التَّعْظِيمِ لَهُ، دَائِمَ الرَّجُوعِ إِلَيْهِ فِي طَلَبِ مُهِمَّاتِهِ، دَائِمَ الْإِنْقِطَاعِ عَمَّنْ سِوَاهُ⁽²⁾.

**أَضْنَأُ الْحُجَّاجِ
فِي ذِكْرِ اللَّهِ
تَعَالَى**

ثَالِثُهَا: أَنْ تَكُونَ لِلتَّخْيِيرِ؛ لِلإِشَارَةِ إِلَى صِنْفَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ: فَصَنَّفَ كَثِيرُ الْأَنْشَغَالِ بِالتَّجَارَةِ وَغَيْرِهَا، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ عِنْدَ نَفْيِ الْجُنَاحِ عَنْهُمْ فِي ابْتِغَاءِ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ مَشْغُولُ الْبَالِ بِالْمَالِ أَوْ الْأَهْلِ أَوْ الْوَطَنِ أَوْ غَيْرِهَا، فَذِكْرُهُ يَكُونُ كَذِكْرِ آبَاءِهِ،

(1) الرغب، تفسير الرغب: 1/424، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/245.

(2) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب: 5/335، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/245.

وصنّف خالي البال غير مشغول بشيء سوى بذكر الله تعالى، فذكره أشد ذكراً ويزيد ما استطاع⁽¹⁾.

بِرَاعَةِ الْإِتِّفَاتِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمِنَ النَّاسِ﴾:

في قول الله ﷻ: ﴿فَمِنَ النَّاسِ﴾ أسلوبُ التّفاتِ، فلم يقل: فَمِنْكُمْ وَمِنْكُمْ، فهو التّفاتُ مِنَ الخِطابِ إِلَى العَيْبَةِ، وَحِكْمَةُ هَذَا الْإِتِّفَاتِ: "أَنَّهُمْ لَمَّا وَجَّهُوا بِهَذَا الَّذِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْلُكَهُ عَاقِلٌ؛ وَهُوَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الدُّنْيَا، فَأَبْرَزُوا فِي صُورَةٍ أَنَّهُمْ غَيْرُ الْمُخَاطَبِينَ بِذِكْرِ اللَّهِ؛ بِأَنْ جُعِلُوا فِي صُورَةِ الْغَائِبِينَ"⁽²⁾، كَمَا أَنَّ فِي الْإِتِّفَاتِ تَشْيِطًا لِلسَّمْعِ وَمَحْرَكًا لَهُ لِلْإِقْبَالِ عَلَى الْكَلَامِ.

بِدَلَالَةِ أُسْلُوبِ التَّفْسِيمِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ﴾ الْآيَةَ:

بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ حَالَ الْمَأْمُورِينَ بِالذِّكْرِ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الْمَنَاسِكِ، وَأَنَّهُمْ عَلَى حَالَيْنِ: مَنْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ حُبُّ الدُّنْيَا، فَلَا يَدْعُو إِلَّا بِهَا، وَمَنْ يَدْعُو بِصَلَاحِ حَالِيهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَهَذَا تَفْسِيمٌ بَدِيعٌ حَاصِرٌ⁽³⁾، وَفِي تَرْتِيبِ الْجَزَاءِ عَلَى كُلِّ صَنْفٍ تَحْرِيسٌ عَلَى تَجَنُّبِ الصَّنْفِ الْأَوَّلِ، وَالْإِنْدِرَاجِ فِي سِلْكِ الصَّنْفِ الْآخِرِ. وَفِي هَذَا الْحَصْرِ بَيَانٌ لَطَرِيقِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ؛ لِتَقْوَمِ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ سَلَكَ أَيَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

بِدَلَالَةِ الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ الْمُرَكَّبِ فِي اسْتِعْمَالِ الْخَبَرِ مُرَادًا بِهِ النَّهْيُ وَالْأَمْرُ:

وَرَدَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ﴾ بِأُسْلُوبِ الْخَبَرِ، لِلْإِخْبَارِ عَنْ حَالِ الصَّنْفَيْنِ الْمُتَقَدِّمِ ذَكَرَهُمَا أَمَّا، وَالْأَوَّلُ: خَبَرٌ يُرَادُ بِهِ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ الدُّعَاءِ الْمَخْصُوصِ بِأَمْرِ الدُّنْيَا؛ لِوُرُودِهِ فِي سِيَاقِ الدَّمِّ، وَالْآخِرُ: خَبَرٌ يُرَادُ بِهِ الْأَمْرُ؛ أَي: لِيَكُنْ دَعَاؤُكُمْ بِأَنْ يُعْطِيَكُمْ اللَّهُ حَسَنَةً فِي الدُّنْيَا وَحَسَنَةً فِي الْآخِرَةِ.

تَشْرِيفُ أَهْلِ
الْإِيمَانِ بِالْعُدُولِ
عَنْ خِطَابِهِمْ
بِمَا يُشْعِرُ
بِتَقْصِيرِهِمْ

قِيَامُ الْحُجَّةِ عَلَى
الْخَلْقِ بَبَيَانِ
طَرِيقِ الْبَاطِلِ
وَالْحَقِّ

التَّحْرِيسُ عَلَى
الدُّعَاءِ بِصَلَاحِ
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

(1) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 2/588.

(2) أبو حيان، البحر للحيط: 2/309.

(3) أبو حيان، البحر للحيط: 2/309.

والخبر مستعمل مجازًا مرسلًا مركبًا في النهي والأمر؛ حتًا على الانتظام في سلك الصنف الثاني؛ لوروده في سياق التمدح والتثناء⁽¹⁾.

دلالة الفاء في قوله ﴿فَمِنَ النَّاسِ﴾:

تَبَايُنُ أَحْوَالِ
النَّاسِ فِي
تَلَقِّيهِمْ أَوْ إِمْرٍ
اللَّهِ تَعَالَى

لما تقدم الأمر بذكر الله تعالى، أعقبه بالفاء التفريعية؛ تنبيهًا على أن من الناس من لا يمتثل هذا الأمر ولا يقبله ولا يذكر الله إلا فيما ينفعه في الدنيا، ومنهم من يمتثل، ويعمل بمقتضاه، ويذكر الله ويدعوه، لما ينفعه في الدنيا والآخرة⁽²⁾.

نكتة التعبير بالفعل المضارع ﴿يَقُولُ﴾:

الدَّاعِي رَاغِبٌ
فِيمَا يَقُولُ،
حَرِيصٌ عَلَيْهِ

عبر بصيغة الفعل المضارع ﴿يَقُولُ﴾ في قول الله تعالى: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ﴾ وفي قوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ﴾؛ لتصوير حال الدعاة من الصنفين، وليبيان أن هذا القول متجدد يقولونه حالًا بعد حالٍ. وفيه إيحاء إلى أن قوله: ﴿يَقُولُ﴾؛ ليس المراد به التَّفَوُّه بذلك فقط، بل صرَّف العناية إليه والاهتمام به، فهو راغب فيما يقول، حريص عليه⁽³⁾.

نكتة مجيء الدعاء بصيغة الجمع في قوله: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا﴾:

كَثْرَةُ الرَّاْغِبِينَ فِي
مَطَالِبِ الدُّنْيَا
اِقْتِصَارًا عَلَيْهَا

ورد الدعاء بصيغة الجمع في قوله: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا﴾، ولو جرى على لفظ (مَنْ)، لكان بالمفرد: رَبِّ آتِنِي، ولاسيما أنه جاء قبله بصيغة الأفراد في قوله: ﴿يَقُولُ﴾، وكذا ما بعده ورد بصيغة الأفراد، فقال: ﴿وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾.

وإنما روعي الجمع في الدعاء؛ إشعارًا - على سبيل الذم والتوبيخ - بكثرة من يرغب في الإقتصار على مطالب الدنيا ونيلها، ولو أفرد؛ لتوهم أن ذلك قليل⁽⁴⁾.

(1) ابن عطية، المحرر الوجيز: 1/276، وأبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/209.

(2) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 2/588.

(3) الراغب، تفسير الراغب: 1/424.

(4) أبو حيان، البحر للحيط: 2/309.

سَبَبُ اخْتِيَارِ التَّعْبِيرِ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى (الرَّبِّ) فِي قَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا﴾:

في اختيار الدعاء بقولهم: ﴿رَبَّنَا﴾ تعجب من أمرهم وتوبيخ لهم، إذ يعترفون بأن الله تعالى هو الذي خلقهم وإليه مرجعهم، وهو الذي يمدُّهم ويعطيهم، ويتكفل بصلاح أمورهم، ثم يفضلون الدنيا على الآخرة.

رُبُوبِيَّةُ اللَّهِ
تَعَالَى الْعَامَّةُ
تَقْتَضِي الْإِنْعَامَ
وَالرِّزْقَ

وفيه إيماء إلى أن عطاء الله تعالى مندرج تحت ربوبيته لخلقه؛ لأن ربوبية الله تعالى لعباده تقتضي تربيته لهم بالنعم، ورزقهم، وهدايتهم لما فيه مصالحهم التي فيها بقاؤهم في الدنيا، وهذه هي الربوبية العامة⁽¹⁾.

نُكْتَةُ حَذْفِ الْمَفْعُولِ الثَّانِي مِنْ قَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا﴾:

حذف المفعول الثاني لـ ﴿آتِنَا﴾ في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا﴾، وهذا الحذف من دقائق الإيجاز، ومن أبلغ أنواع الحذف، وذلك أن حذفه دال على شمول كل ما يعنى به أفراد هؤلاء الناس المتفاوتي الهيم المختلفي الأهواء من الحظوظ والشهوات، حسنها وقبيحها، خيرها وشرها، كبيرها وحسيسها، وما لا يليق ذكره منها، فحذف، فزاد المعنى، ولو ذكر المفعول؛ لقل المعنى، والسياق على معنى العموم.

اخْتِلَافُ رَغَبَاتِ
النَّاسِ مِنْ
مَطَالِبِ الدُّنْيَا

ويحتمل أن حذف المفعول الثاني يراد به تنزيل الفعل المتعدي منزلة اللازم، فلا يقدر له مفعول أصلاً، على معنى نظرهم إلى طلب العطاء في الدنيا، أي: أعطنا عطاءً في الدنيا⁽²⁾.

دَلَالَةُ الْوَاوِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾:

الواو في قول الله تعالى: ﴿وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ حالية، والمعنى: من الناس من يقول ذلك، والحال أنه لا حظ له في الآخرة.

تَأْكِيدُ دَمِّ قَضَرِ
الدَّعَاءِ عَلَى
الْمَطَالِبِ الدُّنْيَوِيَّةِ

(1) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص: 39.

(2) رشيد رضا، تفسير المنار: 2/190م ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/247.

والمراد بالحال هنا: التَّعَجُّبُ؛ تأكيداً لما قبله مِنْ ذمِّ قَصرِ
الدُّعاءِ على المطالبِ الدُّنيويَّةِ (1).

دَلَالَةُ تَنْكِيرِ ﴿خَلَقَ﴾ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾:

تتَّكِرُ ﴿خَلَقَ﴾ من قول الله تعالى: ﴿وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾
يُرادُ به: التَّقْلِيلُ، وقد وردت هذه النَّكْرَةُ في سياقِ النَّفْيِ فتدلُّ على
العمومِ، إلاَّ أنَّ دَلَالَةَ النَّكْرَةِ في سياقِ العمومِ لما كانت دَلَالَةً ظاهِرةً لا
نصِّيَّةً؛ جيءَ بحرفِ الجرِّ (مِنْ) لنقلِ الدَّلَالَةِ إلى التَّنْصِيصِ على
العمومِ، والمعنى: ليسَ لِمَنْ يفضُلُ الدُّنيا على الآخرةِ أيَّ نصيبٍ له
مِنَ الخَيْرِ في الآخرةِ، ولو كانَ قليلاً، والخطابُ للكافرين كما تقدَّم.
تُكْتَمَةُ التَّقْدِيمِ وَالتَّخْيِيرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾:

في قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ تقديمٌ وتأخيرٌ، وأصلُ
الكلامِ: (ما مِنْ خلاقٍ لَهُ في الآخرةِ)، فُقدِمَ متعلِّقُ المُسندِ؛ وهوَ الجارُّ
والمجرورُ (لَهُ) على المُسندِ إليه ﴿خَلَقَ﴾، ولَمَّا كانَ الخِطَابُ يشملُ
جميعَ الكافرينَ كانَ تقديمُ الجارِّ والمجرورِ للعنايةِ بتأكيدِ إعلامهم
بحرمانِهِمْ مِنْ أيِّ خيرٍ في الآخرةِ؛ لتفضيلِهِم الدُّنيا عليها.

وفي التَّقْدِيمِ: تخصُّيصُهُم بنفيِ أيِّ نصيبٍ لَهُمْ مِنَ الخَيْرِ في الآخرةِ.
وقُدِّمَ قَوْلُهُ: ﴿فِي الْآخِرَةِ﴾؛ لِأجلِ التَّذْكِيرِ بخيبتِهِمْ فيها، ولِرعايةِ
الفاصِلَةِ، ففي الكلامِ تحذيرٌ وتقرُّيعٌ، والمقصودُ التَّعْرِيضُ بدمِّ حالِ
المشركين (2).

**سِرُّ تَنْكِيرِ ﴿حَسَنَةً﴾ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً
وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾:**

لَمَّا كانَ مجيئُ النَّكْرَةِ في سياقِ الدُّعاءِ مفيداً العمومِ (3)؛ عُبِّرَ

لَيْسَ لِمَنْ يُعْرِضُ
عَنِ الْآخِرَةِ أَيُّ
نَصِيبٍ مِنَ الْخَيْرِ
فِيهَا

تَأْكِيدُ خَيْبَةِ
الْكَافِرِينَ
بِحُرْمَانِهِمْ مِنْ
الْخَيْرِ فِي الْآخِرَةِ

الحسنة
تستغرق كل
أنواع الخير
من أمور الدنيا
والآخرة

(1) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/209، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/248.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/248.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/248.

بالحسنة مُنْكَرَةً؛ لِاسْتِعْرَاقِ جَمِيعِ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ حَسَنَةٌ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ عَلَى الْبَدَلِ⁽¹⁾.

وذهب جماعة من المُفسِّرين إلى تعيين المراد بالحسنة في الدنيا، فقيل: الزوجة الصالحة، وقيل: الرزق الواسع، وقيل غير ذلك، وكل ذلك حق؛ لأن من فسّر الحسنة بهذه الأفراد إنما كان ذلك على جهة التمثيل بذكر فردٍ يندرج تحت اللفظ العام، كما هو المعروف من طريقة السلف في التفسير.

ولما كانت الجنة مفتاح كل الحسنات التي ينالها المؤمن يوم القيامة؛ ذهب جمهور المفسرين إلى أن المراد بحسنة الآخرة الجنة، وذكر ابن عطية الإجماع عليه⁽²⁾، وحكى غيره أقوالاً أخرى، إلا أن مآلها الجنة، كقول من قال: إن حسنة الآخرة الحور العين، أو العفو والمعافة؛ فإن هذا من لوازم دخول الجنة⁽³⁾.

تَكَرَّرَ تَكَرَّرَ لَفْظُ ﴿حَسَنَةً﴾ فِي قَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾:

لما كانت حسنة الدنيا مغايرةً لحسنة الآخرة قدراً واستدامةً؛ كرّر اللفظ على صيغة التكرير إشعاراً بهذه المغايرة، فحسنة الدنيا لها وصف ما تعلقت به من كونها دنيويةً، وحسنة الآخرة كذلك، كما أن في التكرار حثاً على تكرار هذا الدعاء؛ لما فيه من جمع خيرَي الدنيا والآخرة.

حَسَنَةُ الدُّنْيَا
مُغَايِرَةٌ لِحَسَنَةِ
الْآخِرَةِ قَدْرًا
وَاسْتِدَامَةً

بَدِيعُ الطَّبَاقِ فِي قَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾:

يَبَيِّنُ ﴿الدُّنْيَا﴾ وَ﴿الْآخِرَةَ﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ طَبَاقُ الْإِيجَابِ، وَفَائِدَتُهُ: الْإِشْعَارُ بِأَثَرِ كُلِّ

عِظْمُ الْحَسَنَةِ
بِعِظْمِ مَتَعَلِّقِهَا

(1) الواحدي، التفسير البسيط، 4/62.

(2) ابن عطية، المحرر الوجيز: 1/277، وأبو حيان، البحر للحيط: 2/310.

(3) ابن الجوزي، زاد المسير: 1/168.

حسنة بما تعلقت به، وتأكيدُ معنى المتقدم من مغايرة حَسَنَةِ الدُّنْيَا لِحَسَنَةِ الآخِرَةِ.

بَدَأَةُ الإِخْتِرَاسِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾:

ورد الدعاء بـ: ﴿وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ بعد الدعاء بـ ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً﴾؛ لأن طلب الحَسَنَةِ في الآخرة قد يكون بعد عذاب ما، فكان الدعاء بالوقاية من عذاب النار احتراساً أريد به دفع توهم غير المراد.

إِعْطَاءُ الْحَسَنَةِ
لَا يَنْفِي الْمَسَّ
بِالسَّيِّئَةِ

وفيه أيضاً: إشعارٌ بأن إعطاء الحَسَنَةِ لا يَنْفِي الْمَسَّ بِالسَّيِّئَةِ، كما أنه إذا ما أدخل الجنة بعد الزحزحة عن النار، فكأنه أُعْمِعَ على الإنسان بنعمتين⁽¹⁾، فلما أراد أن يكون هذا الدعاء جامعاً لخيرَي الدنيا والآخرة؛ طلب الوقاية من النار⁽²⁾، وَصَحَّ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ، وَكَانَ يَقُولُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنِ اليمانيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَكَانَ يَأْمُرُ أَنْ يُكُونَ هَذَا أَكْثَرَ دُعَاءِ الْمُسْلِمِ فِي الْمَوْقِفِ، ولهذا ورد الدعاء في سياق آيات الحج.

وبالجُمْلَةِ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً﴾: كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِجَمِيعِ مَطَالِبِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلِذَا ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ أَفْضَلُ الدُّعَاءِ⁽³⁾.

نُكْتَةُ الإِفْتِصَارِ عَلَى ذِكْرِ خَالِئِينَ مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ دُونَ غَيْرِهِمَا:

لَمْ يَذْكَرْ فِي هَذَا التَّقْسِيمِ مَنْ لَا يَطْلُبُ إِلَّا حَسَنَةَ الآخِرَةِ، كَمَا هُوَ مُقْتَضَى الْقِسْمَةِ، بَأَنَّ يُكُونَ دُعَاؤُهُ مَقْصُورًا عَلَى طَلِبِ الآخِرَةِ؛ لِأَنَّ التَّقْسِيمَ لِبَيَانِ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ فِي الْوَاقِعِ وَنَفْسِ الْأَمْرِ بِحَسَبِ دَاعِي الْجِبَلَةِ وَتَأْثِيرِ التَّرْبِيَةِ وَهَدْيِ الدِّينِ، وَلَا يَكَادُ يُوجَدُ فِي الْبَشَرِ مَنْ لَا

حَاجَةٌ الْإِنْسَانِ
إِلَى صَلَاحِ دُنْيَاهُ
وَأَخْرَاهُ

(1) الشعراوي، تفسير الشعراوي: 2/861.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/248.

(3) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب: 5/337، وابو حيان، البحر المحيط: 2/310، والبقاعي، نظم الدرر: 5/266.

تَتَوَجَّهُ نَفْسُهُ إِلَى حُسْنِ الْحَالِ فِي الدُّنْيَا مَهْمَا يَكُنْ غَالِبًا فِي الْعَمَلِ لِلْآخِرَةِ، فَاللَّهُ تَعَالَى يُرْشِدُنَا إِلَى الدُّعَاءِ بِحُسْنِ الْحَالِ فِي الدُّنْيَا وَبِالنَّعِيمِ فِي الْآخِرَةِ، فَلَا طَاقَةَ لِلْإِنْسَانِ بِالْأَمْرِ الدُّنْيَا وَمَشَاقِّ الْآخِرَةِ، فَأَشْعَرَ إِهْمَالُ الْقِسْمِ الثَّلَاثِ أَنَّهُ غَيْرُ مَرْغُوبٍ فِيهِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي الْجَمْعُ بَيْنَ طَلَبِ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، حَتَّى إِنَّ الرَّازِيَّ ذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْإِقْتِصَارَ فِي الدُّعَاءِ عَلَى طَلَبِ الْآخِرَةِ غَيْرُ جَائِزٍ⁽¹⁾.

(1) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب: 5/336، ورشيد رضا، تفسير المنار: 2/191.

﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (٢٤)

[البقرة: 202]

❁ مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِمَا قَبْلَهَا:

لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ مَنْ هُوَ لِإِذْنِ اللَّهِ فَرِيقًا مُؤْمِنًا، يَدْعُو بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، بَيْنَ جِزَاءِ هُمْ الْعَظِيمِ مِمَّا كَسَبُوا مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّالِحَةِ، تَرْغِيبًا فِي عَمَلِهِمْ وَالْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ.

❁ شَرْحُ الْمَفْرَدَاتِ:

(1) ﴿نَصِيبٌ﴾: نَصَبُ الشَّيْءِ: وَضْعُهُ وَضْعًا نَاتئًا بَحِثْ يَكُونُ بَارِزًا عَلَى غَيْرِهِ مَعِينًا وَاضِعًا، كَنَصَبِ الرُّمَحِ، وَالْبِنَاءِ وَالْحَجَرِ، وَمِنْهُ النَّصِيبُ هِيَ الْحِجَارَةُ تُنْصَبُ عَلَى الشَّيْءِ لِتَكُونَ عَلَامَةً عَلَيْهِ، فَيَكُونُ بَارِزًا مَعِينًا، فِي النَّصَبِ مَعْنَى الْإِشْرَافِ وَالنَّظَافِلِ، وَالنَّصِيبُ: الْحِطُّ الْمَنْصُوبُ، أَي: الْمَعِينُ فَيَكُونُ بِالْحِطِّ بَارِزًا عَلَى غَيْرِهِ، وَأَنْصَبَهُ جَعَلَ لَهُ نَصِيبًا وَقِسْمًا، فَالنَّصِيبُ هُوَ الْجِزَاءُ الْمَشْخُصُ بِقَدْرِ مَعِينٍ وَيَكُونُ فِي مَقَابِلِ عَمَلٍ، وَقَدْ يَكُونُ فِي خَيْرٍ أَوْ فِي شَرٍّ⁽¹⁾.

(2) ﴿كَسَبُوا﴾: يَدُلُّ الْكَسْبُ عَلَى جَمْعِ الشَّيْءِ وَتَحْصِيلِهِ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ بِجُهْدٍ، وَمِنْهُ كَسَبُ الْمَالِ وَكَسْبُ الرِّزْقِ، ثُمَّ أُطْلِقَ اللَّفْظُ عَلَى كُلِّ مَا يَتَحَرَّاهُ الْإِنْسَانُ مِمَّا فِيهِ اجْتِلَابُ نَفْعٍ، وَتَحْصِيلُ حِطٍّ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِيمَا يَظُنُّ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ يَجْلِبُ مِنْفَعَةً، ثُمَّ اسْتَجْلَبَ بِهِ مَضْرَرَةً⁽²⁾.

(3) ﴿الْحِسَابِ﴾: الْحَسَبُ الْعَدُّ وَالْإِحْصَاءُ، وَيَكُونُ فِي الْمَعْدُودِ، وَالْحِسَابُ عَدُّ الشَّيْءِ، وَحَسَبَ الْإِنْسَانُ مَا يَعُدُّهُ مِنْ مَفَاخِرِ آبَائِهِ، وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ بِمَعْنَى: هُوَ مُخَصِّصٌ أَعْمَالَ عِبَادِهِ وَسَرِيعٌ الْمَجَازَاةَ عَلَى الْأَعْمَالِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى عَدٍّ وَلَا إِحْصَاءٍ⁽³⁾.

(1) الأزهرى، تهذيب اللغة، وابن سيده، للحكم، الزمخشري، أساس البلاغة (نصب).

(2) الراغب، المفردات، جبل، للعجم الاشتقاقى (كسب).

(3) ابن جرير، جامع البيان: 6/279، و7/501، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 2/435.

﴿ الْمَعْنَى الإِجْمَالِيَّةُ ﴾

أولئك المؤمنون الذين يقولون: ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ ﴿٢١﴾ لهم ثوابٌ عظيمٌ جَزِيلٌ على حَجِّهِمُ الَّذِي بَاشَرُوا مَعَانَاتَهُ بِأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَسَيُؤْتِيهِمُ اللهُ تَعَالَى حَظًّا مِمَّا سَأَلُوهُ مِنْ خَيْرِي الدُّنْيَا وَآخِرَةِ، وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللهُ مَجَازَاتِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَاللهُ حَافِظٌ لِجَمِيعِ أَعْمَالِهِمْ، لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ، فَهُوَ سَرِيعٌ فِي إِحْصَاءِ الأَعْمَالِ وَالْمُجَازَاةِ عَلَيْهَا (1).

﴿ الإِبْطَاحُ اللَّغَوِيُّ وَالبَدَاجِي ﴾

نُكْتَةُ تَعْرِيفِ المُسْنَدِ إِلَيْهِ بِاسْمِ الإِشَارَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْلَيْتِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا﴾:

جاءَ بِالمُسْنَدِ إِلَيْهِ ﴿أَوْلَيْتِكَ﴾ فِي قولِ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَوْلَيْتِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا﴾ مَعْرِفًا بِاسْمِ الإِشَارَةِ؛ مَرادًا بِهَا المُؤْمِنُونَ الَّذِينَ عَبَدُوا اللهُ تَعَالَى وَذَكَرُوهُ كَثِيرًا وَدَعَوْا اللهُ بِخَيْرِي الدُّنْيَا وَآخِرَةِ (2)؛ لِكمالِ العِنايةِ بِتَمييزِهِمْ وَتَعْيِينِهِمْ بِذَوَاتِهِمْ وَأَحْوالِهِمْ مِنَ العِبادةِ وَالدُّكْرِ وَالدُّعاءِ، وَتَبْيِهاً عَلَى أَنَّهُمْ أَحَقُّاءُ بِما ذَكَرَهُ مِنْ نَصيبِهِمُ العَظيمِ بِالوَعْدِ الإِلهِيِّ، وَأشْعَرَ ذلكَ "أَنَّ أَتْصَافَهُمْ بِما بَعَدَ اسْمُ الإِشَارَةِ شَيْءٌ اسْتَحَقُّوه بِسَبَبِ الإِخْبَارِ عَنْهُمْ بِما قَبَلَ اسْمُ الإِشَارَةِ" (3). وَجاءَ التَّعبيرُ بِاسْمِ الإِشارةِ الدَّالِّ عَلَى البَعِيدِ؛ إِيماً إِلَى رِفعةِ مَنزِلَتِهِمْ فِي الفِضْلِ وَعُلُوِّ دَرَجَتِهِمْ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَتأكِيدًا لِاسْتِحْقاقيهِمُ النَّصيبِ العَظيمِ الَّذِي أَعَدَّهُ اللهُ لَهُمْ (4).

وَأَجازَ بَعْضُ المُفَسِّرِينَ عَوْدَ اسْمِ الإِشارةِ إِلَى الفَرِيقَيْنِ مَعًا: الَّذِينَ لَا خِلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ، وَالمُؤْمِنِينَ الذَّاكِرِينَ اللهُ كَثِيرًا، وَاسْتَظْهَرَهُ

رُفْعَةُ دَرَجَاتِ
أَهْلِ الإِيْمَانِ،
وَأَنْحِطاطُ
دَرَكاتِ أَهْلِ
الْكَفْرانِ

(1) ابن جرير، جامع البيان: 7/501، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 2/435.

(2) ابن جرير، جامع البيان: 4/206، وابن عطية، المحرر الوجيز: 1/277، والزمخشري، الكشاف: 1/284.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/249.

(4) السكاكي، مفتاح العلوم: 183، والتفازاني، الطول: 224.

أبو حيان⁽¹⁾، فيكون من الإجمال بعد التفصيل، لكمال العناية بكل فريق بتمييزهم بذواتهم وأحوالهم، وإشعاراً باستحقاق الفريق الأول الإبعاد؛ لتفريطهم وتفضيلهم الدنيا على الآخرة، واستحقاق الفريق الثاني رفعة الدرجة وعلو المكانة بأعمالهم الطيبة، وهذا القول في عود اسم الإشارة أشمل؛ لاندراج الأول تحته.

دلالة تنكير «نصيب» من قول الله تعالى: «أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا»:

عَظَمَةُ عَذَابِ
الْكَافِرِينَ،
وَفَخَامَةُ ثَوَابِ
الْمُؤْمِنِينَ

أفاد تنكير «نصيب» من قول الله تعالى: «أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا» تعظيم النصب الذي ينالونه؛ بياناً لارتفاع شأنهم وعلو درجاتهم، فلا يعرف حقيقته ولا سعته إلا الله تعالى، هذا إذا قلنا إن اسم الإشارة «أُولَئِكَ» راجع إلى أهل الإيمان.

وإذا كان اسم الإشارة «أُولَئِكَ» راجعاً إلى الفريقين معاً؛ فإن تنكير «نصيب» لا يخرج عن التعظيم كذلك؛ إذ يكون إيماً إلى تعظيم نصيب العذاب للفريق الأول، وتعظيم نصيب النعيم للفريق الثاني. ويحتمل أن يكون التنكير للتنوع، والمعنى: لكل منهم نوع نصيب مختلف عن الآخر⁽²⁾، وهذا المعنى لا ينافي دلالة التعظيم، فلا مانع من حمل التنكير عليهما معاً؛ إذ النكات البلاغية تتوارد ولا تتزاحم.

نكتة تقديم متعلق المسند «لهم» في قوله: «أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا»:

العناية بإيصال
الجزء إلى
يستحقه

في قول الله تعالى: «أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا» قدّم متعلق المسند «لهم»، وأصل الكلام: (أولئك نصيب لهم)، فقدّم «لهم» على المسند إليه «نصيب»؛ للاعتناء بحال الفريق الثاني والاهتمام بشأنهم، ولاسيما أنه ورد بعد اسم الإشارة المفيد تعظيم منزلتهم وعلو مكانتهم.

(1) الرازي، مفاتيح الغيب: 5/338، و2/311.

(2) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/209.

أو أن سبب التقديم هو الاعتناء بكل الفريقين؛ من جهة إيصال
الجزاء لكل فريق، عقوبة للكافرين، وثواباً للمؤمنين.

نكتة الإخبار بالجملة الاسمية:

جاء بالمسند ﴿لَهُمْ نَصِيبٌ﴾ جملة اسمية؛ لإفادة ثبوت النصيب
العظيم لهم يوم القيامة، وتأكيد حصوله بما وعد الله تعالى.

دلالة تتابع التأكيد:

قول الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا﴾ جملة
اسمية؛ يراد بها تأكيد المعنى، ثم زيد المعنى تأكيداً للمسند إليه
بالإخبار عنه بجملة اسمية أخرى دالة على الثبوت في قوله: ﴿لَهُمْ
نَصِيبٌ﴾ - كما تقدم -، فهو تأكيد بعد تأكيد تعظيماً وتفخيماً
لشأن الجزاء الآخروي.

دلالة حزي الجزر (من) في: ﴿مِمَّا كَسَبُوا﴾:

(من) في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا﴾ يحتمل
أن تكون سببية⁽¹⁾، والمعنى: النصيب العظيم والجزاء الكبير الذي
يحصل للمؤمنين يوم القيامة بسبب ما كسبوا في الدنيا من العبادة
والذكر والدعاء والعمل الصالح.

ويحتمل أن تكون ابتدائية، واختاره الرازي⁽²⁾، والمعنى: لهم
نصيب عظيم ابتداءً من وقت كسبهم العمل الصالح.

وتحتمل (من) وجهاً آخر؛ وهي كونها تبعيضية⁽³⁾، والمعنى:
أولئك لهم نصيب عظيم من بعض ما كسبوا من الأعمال الصالحة،
ويلزمه أنه إذا جازاهم على كل ما كسبوا من الأعمال الصالحة؛
فالنصيب أوفى وأعظم.

وَعَدَّ اللَّهُ تَعَالَى
حَاصِلٌ لَا مَخَالَءَ

تَعْظِيمُ الْجَزَاءِ
الْأُخْرَوِيِّ
وَتَفْخِيمُهُ

تَكْثِيرُ الْمَعْنَى
الْقُرْآنِيَّةِ بِتَعَدُّدِ
أَوْجُهِهِ دِلَالَاتِ
الْحُرُوفِ

(1) الزمخشري، الكشاف: 1/248.

(2) الرازي، مفاتيح الغيب: 5/338.

(3) أبو حيان، البحر للحيط: 2/312.

وهذه المعاني صحيحة في ذاتها لا تعارض بينها، بل بعضها يكمل بعضاً.

دلالة (مَا) فِي ﴿مَمَّا كَسَبُوا﴾:

(مَا) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا﴾ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مُوَصَّوْلًا اسْمِيًّا بِمَعْنَى (الَّذِي)، وَأَنْ تَكُونَ مُوَصَّوْلًا حَرْفِيًّا، أَيْ: حَرْفًا مُصَدَّرِيًّا⁽¹⁾.

جَزَاءُ اللَّهِ تَعَالَى
الْعِبَادَ عَلَى
جَمِيعِ أَعْمَالِهِمْ

وَالظَّاهِرُ أَنَّ (مَا) مُوَصَّوْلٌ اسْمِيٌّ؛ وَالْمُرَادُ مِنَ التَّعْبِيرِ بِهِ: الْإِشَارَةُ إِلَى أَفْعَالِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ الْمَذْكُورَةِ قَبْلَ اسْمِ الْإِشَارَةِ ﴿أُولَئِكَ﴾، وَيَكُونُ مَفْعُولٌ ﴿كَسَبُوا﴾ مَحذُوفًا؛ لِإِفَادَةِ عَمُومِ مَا كَسَبُوا؛ لِأَنَّ حَذْفَ الْمَعْمُولِ مُؤَدِّنٌ بِالشُّمُولِ، وَالْمَعْنَى: لَهُمْ نَصِيبٌ عَظِيمٌ مِنْ كُلِّ الَّذِي كَسَبُوا. وَإِذَا قَدَرْنَا (مَا) مُصَدَّرِيَّةً، فَلَا حَذْفَ؛ إِذْ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ: أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ بِكَسْبِهِمْ.

سِرُّ التَّعْبِيرِ بِ﴿كَسَبُوا﴾:

الْأَصْلُ فِي مَعْنَى الْكَسْبِ هُوَ طَلْبُ الرِّزْقِ⁽²⁾، فَكَأَنَّهُ جَعَلَ فِعْلَ الصَّالِحَاتِ بِمَنْزِلَةِ كَسْبِ الرِّزْقِ، وَفِيهِ مَدْحٌ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ لِكُونِهِمْ حَرِيصِينَ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ كَحَرِصِ أَهْلِ الدُّنْيَا عَلَى كَسْبِ الرِّزْقِ بِلِأَشَدِّ.

حِرْصُ أَهْلِ
الْإِيمَانِ عَلَى
الْعَمَلِ الصَّالِحِ
لِمَا يُؤَمِّلُونَهُ مِنْ
حُسْنِ الْجَزَاءِ

حُسْنُ الْخِتَامِ بِجُمْلَةِ التَّذْيِيلِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾:

أَفَادَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ تَحذِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْإِخْلَالِ بِطَاعَتِهِ؛ فَإِنَّ مَنْ هَذَا شَأْنُهُ سَيَحْسَبُ الْعِبَادَةَ عَلَى كَثْرَتِهِمْ وَكَثْرَةِ أَعْمَالِهِمْ فِي مِقْدَارِ لَحَةٍ⁽³⁾.

تَحذِيرُ الْمُؤْمِنِينَ
مِنَ الْإِخْلَالِ
بِطَاعَةِ اللَّهِ
تَعَالَى

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا أَفَادَتْ سُرْعَةَ الْمَجَازَةِ، فَيَقْتَضِي سُرْعَةَ دُخُولِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْجَنَّةِ؛ لِكَثْرَةِ أَعْمَالِهِمْ الصَّالِحَةِ.

(1) أبو حيان، البحر المحيط: 2/312.

(2) الجوهري، الصحاح (كسب).

(3) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/210.

وجملة **﴿وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾** تذييلٌ بما أفادته من عموم المعنى وكليته، وهو تذييلٌ جارٍ مجرى المثل؛ لاستقلاله بالإفادة، وعدم احتياجه إلى ما قبله في الكشف عن أصل معناه.

دلالة قوله: **﴿وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾** بين الحقيقة والمجاز:

يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾** وَارِدًا عَلَى الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ بِعِلَاقَةِ السَّبَبِيَّةِ⁽¹⁾، مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْحِسَابِ الْمَجَازَةَ، وَوَجَّهُ الْمَجَازِ فِيهِ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْحِسَابُ سَبَبًا لِلْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ، الْمُقْتَضِي لِلْمَجَازَةِ؛ أُطْلِقَ السَّبَبُ وَهُوَ الْحِسَابُ، وَأُرِيدَ الْمُسَبَّبُ وَهُوَ الْمَجَازَةُ، وَعُبِّرَ بِالْمَجَازِ الْمُرْسَلِ مُرَاعَاةً لِلنَّظَرِ إِلَى مَجْمُوعِ السَّبَبِ وَالْمُسَبَّبِ، وَفِيهِ مَعْنَى الِاسْتِدْلَالِ عَلَى سُرْعَةِ الْمَجَازَةِ. وَإِجْرَاؤُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَوْلَى؛ لِمَا عَلِمَ مِنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ أَنَّ الْأَوْصَافَ الْمُضَافَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَا تَجْرِي مَجْرَى الْمَجَازِ.

الأوصاف
المضافة إلى الله
تعالى جارية
على حقيقتها

❁ الفروق المعجمية:

الخلق والنصيب:

لَمَّا كَانَ الْخَلْقُ دَالًّا عَلَى الْمُقَدَّرِ مِنَ الْخَيْرِ خَاصَّةً⁽²⁾ نَاسَبَ أَنْ يَنْفِيَهُ عَنِ الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ الَّذِينَ آثَرُوا الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ، فَقَالَ **﴿وَمَا لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾**، وَلِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّهُمْ اسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ فِي الدُّنْيَا، فَلَيْسَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيُّ خَيْرٍ. وَأَمَّا النَّصِيبُ فَإِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الْأَمْرِ الْمُقَدَّرِ الْبَارِزِ الْمُعَيَّنِ فِي الْخَيْرِ وَفِي الشَّرِّ، فَتَنَاسَبَ أَنْ يُخْبَرَ عَنْ **﴿أَوْلَتِكَ﴾** بِقَوْلِهِ **﴿لَهُمْ نَصِيبٌ﴾**؛ لِلْإِشْعَارِ بِأَنَّ جِزَاءَهُمْ وَاضِحٌ بَارِزٌ مُعَيَّنٌ، سِوَاءَ أَكَانَ اسْمُ الْإِشَارَةِ عَائِدًا إِلَى الْفَرِيقِ الثَّانِي أَوْ إِلَى الْفَرِيقَيْنِ، لِذِلَالَةِ النَّصِيبِ عَلَى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ.

(1) الزاوي، مفاتيح الغيب: 5/339، وأبو حيان، البحر المحيط: 2/313.

(2) ابن دريد، جمهرة اللغة (خلق)، والعسكري، الفروق اللغوية/166.

﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا
إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا
أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [البقرة: 203]

﴿ مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِمَا قَبْلَهَا: ﴾

الربط بين أعمال الحج وقرباته وبين أنسك التشريق وزمانه:

أَيَّامُ التَّشْرِيقِ
ذَكَرَ لِلخَالِقِ
وَتَذَكِيرٌ بِحَشْرِ
الْخَلَائِقِ

لما ذكر الله أحكام الحج والذكر فيها، بين ختامها بأعمال منى، في أيام التشريق، التي سُنَّ فيها التكبير للعلیم الخبير، ولما ذكر تفرق الناس من موسم الحج إلى سائر البلدان بعد اجتماعهم في المشاعر، ذكرهم باجتماعهم عنده يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي ذَرَأَكُمْ فِي الْأَرْضِ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [المؤمنون: 79]، فأمرهم بما ينفَعهم في ذلك اليوم فقال: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [٢٠٣] (1)، قال القرطبي: "ولا خلاف بين العلماء، أن الأيام المعدودات في هذه الآية، هي أيام منى، وهي أيام التشريق، وأن هذه الثلاثة الأسماء واقعة عليها، وهي أيام رمي الجمار، وهي واقعة على الثلاثة الأيام التي يتعجل الحاج منها في يومين بعد يوم النحر" (2).

﴿ شَرْحُ الْمَفْرَدَاتِ: ﴾

(1) ﴿ أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾: جمع معدودة، مؤنث معدود، اسم مفعول من عدَّ يعدُّ، ويستعمل كثيراً في اللغة للشئ القليل، وكلُّ عدد قلَّ أو كثر، فهو معدودٌ، ولكنَّ معدوداتٌ أدلُّ على القلة، لأنَّ كلَّ قليلٍ يُجمع بالألف والتاء، نحو دريهمات وجماعات، وهذا محلُّ اتِّفاقٍ بين البصريين والكوفيين، ويذهب البصريون إلى أنَّ ما جمع بالألف والتاء، قد يأتي للكثرة

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 1/562.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 1/562.

أيضاً، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: 35] (1)؛ فالقرينة لها أثر في تحديد الدلالة على القلة أو الكثرة، فقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: 203] المراد أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وهي قَلِيلٌ.

(2) ﴿تَعْجَلْ﴾: أصل العَجَلَة: طلبُ الشيءِ وتحرّيه قبلَ أوّنه، والعَجَلَة: الإسراعُ في شيءٍ والمُبَادَرَة، وتَعْجَلُ تَفْعَلُ مِنْهُ، و(تعجل) و(استعجل) مضارعه ومصدره - كَلَهُ من العَجَلَة وهي السّرعَة ضد البطء؛ وتَعْجَلُ واستعجل يكونان لازميين ومتعدّيين، ومتعلّق التّعجيل محذوفٌ، فيجوزُ أن تقدّره مفعولاً صريحاً، أي: من تعجّل النّفْر، وأن تقدّره مجروراً، أي: بالنّفْر، حَسَبَ استعماله لازماً ومتعدّياً، وقوله: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ أي عَجَلَ في النّفْر، أو استعجل النّفْر من منى، في ثاني أَيَّام التَّشْرِيقِ قبل الغُروب (2).

(3) ﴿إِثْمٌ﴾: أصل الإِثْمُ: البُطْءُ والتَّأخُّرُ. يُقَالُ: نَاقَةٌ أَثْمَةٌ، أَي: مُتَأَخِّرَةٌ. والإِثْمُ مُشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّ ذَا الإِثْمِ بَطِيءٌ عَنِ الْخَيْرِ، مُتَأَخِّرٌ عَنْهُ، وَالإِثْمُ: الذَّنْبُ. وَالوِزْرُ، وَجْمَعُهُ أَثَامٌ، وَكُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ التَّرْكِيبِ هُوَ (الإِثْمُ): الْوِزْرُ وَالذَّنْبُ، وَ(الأثَامُ): حِمْلُهُ أَوْ عَاقِبَتُهُ، وَ(التَّائِمُ): تَحْمِيلُهُ، وَ(الأثْمُ): مَرْتَكِبُهُ، وَ(الأثِيمُ): حَامِلُهُ وَقَدْ أَثِمَّ إِثْمًا وَأَثَامًا، فَهُوَ أَثِمٌّ وَأَثِمٌ وَأَثِيمٌ، قَالَ الْخَلِيلُ: أَثِمَّ فُلَانٌ وَقَعَّ فِي الإِثْمِ، فَإِذَا تَحَرَّجَ وَكَفَّ قِيلَ تَأَثَمَ، أَي: خَرَجَ مِنْ إِثْمِهِ، وَتَسْمِيَةُ الْكُذْبِ إِثْمًا لِكَوْنِ الْكُذْبِ مِنْ جَمَلَةِ الإِثْمِ (3).

(4) ﴿تَأَخَّرَ﴾: مِنَ التَّأخِيرِ: يُقَابِلُ التَّقْدِيمَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿عَلِمْتَ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ﴾ [الانفطار: 5]، وَقَوْلُهُمْ: (أَبْعَدَ اللَّهُ الْأَخْرَ)، أَي الْمَتَأَخَّرَ عَنِ الْفَضِيلَةِ وَعَنِ مَجْرَى الْحَقِّ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ﴾ أَي: مَنْ تَأَخَّرَ فِي مَنْى إِلَى الْيَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ (4).

(5) ﴿مُحْشَرُونَ﴾: أَصْلُ الْحَشْرِ: الْجَمْعُ، وَكُلُّ جَمَعَ حَشْرٌ. وَالْحَشْرُ: الْجَمْعُ مَعَ سَوْقٍ وَبِعَثٍ وَأَنْبِعَاثٍ، وَقِيلَ: الْحَشْرُ: إِخْرَاجُ الْجَمَاعَةِ عَنْ مَقَرِّهِمْ وَإِزَاعُجُهُمْ عِنْدَ الْحَرْبِ وَغَيْرِهَا.

(1) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه: 1/275-276، ومحمود صافي، الجدول في إعراب القرآن: 2/422.
(2) الزاغب، المفردات: (عجل)، وأبو حيان، البحر المحیط: 2/315، والسّمين، عمدة الحفّاظ: (عجل)، والسّمين، الذرّ للصون: 2/345، والكلوسي، روح المعاني: 1/489، وجبل، العجم الاشتقائيّ للؤصل: (عجل).
(3) ابن فارس، مقاييس اللغة: (أثم)، والزاغب، المفردات: (أثم)، والسّمين، عمدة الحفّاظ: (أثم)، وجبل، للعجم الاشتقائيّ للؤصل: (أثم).
(4) ابن عطية، للحرز الوجيز: 1/278، والسّمين، عمدة الحفّاظ: (عجل).

وَالْحَشْرُ: جَمْعُ الْقَوْمِ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ، وَالْمَحْشَرُ مَوْضِعُ الْحَشْرِ. وَحَشَرَ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيهِ أَمْرٌ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ بَنَشْرِهِمْ مِنْ قُبُورِهِمْ، وَسَوْفَهُمْ إِلَى الْمَوْقِفِ، وَجَمَعَهُمْ فِيهِ ﴿وَحَشَرْنَا لَهُمْ فَلَمْ نُنَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: 47]. وَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَشَقُّقُ الْأَرْضُ عَنْهُمْ سِرَاعًا ذَلِكَ حَشْرٌ عَلَيْنَا يَا سَبِيحٌ﴾ [ق: 44] فَالْحَشْرُ سَوْقٌ مِنَ الْمَقَارِّ وَيَزِيدُ عَلَيْهِ الْجَمْعُ: التَّضَامُّ فِي الْمَكَانِ الْمَحْشُورِ إِلَيْهِ؛ فَهَذَا هُوَ حَشْرُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَي: جَمْعُ الْخَلَائِقِ لِلْحِسَابِ. وَسَمِيَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَوْمَ الْحَشْرِ (1).

❁ الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيَّةُ:

أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ مِنْ حُجَّاجِ بَيْتِهِ بِالذِّكْرِ فِي الْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ الْقَلِيلَاتِ؛ وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ، بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ؛ الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَمَنْ الذِّكْرُ التَّكْبِيرُ، وَيَتَشَبَّهُهُ غَيْرُ الْحُجَّاجِ بِالْحُجَّاجِ، فَيُكَبِّرُونَ وَبِخَاصَّةٍ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ، وَقَدْ خَيْرَ الْحُجَّاجُ بَيْنَ التَّعَجُّلِ وَالتَّأَخُّرِ فِي مَنَى، فَمَنْ تَعَجَّلَ بِخُرُوجِهِ مِنْ مَنَى قَبْلَ غُرُوبِ شَمْسِ الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، أَوْ تَأَخَّرَ بَبَقَائِهِ فِيهَا إِلَى الْيَوْمِ الثَّلَاثِ لِرِمِّي الْجِمَرَاتِ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ مَا دَامُوا مَمْتَثِلِينَ تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، بِفَعْلٍ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَاجْتِنَابِ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، وَالتَّأَخُّرِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ تَزَوُّدٌ فِي الْعِبَادَةِ وَاقْتِدَاءٌ بِفَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَعَادَ أَمْرَهُ لَهُمْ بِالتَّقْوَى فِي سَائِرِ حَيَاتِهِمْ، وَذَكَرَهُمْ بِأَنَّهُمْ سَيُحْشَرُونَ إِلَيْهِ سَبْحَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِلْجَزَاءِ بَعْدَ الْبَعْثِ (2)، وَهَذَا التَّخْيِيرُ وَنَفْيُ الْإِثْمِ عَنِ الْمُسْتَعَجِلِ وَالتَّأَخُّرِ، إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ اتَّقَى اللَّهَ، وَتَرَكَ مَا نَهَى عَنْهُ، لِأَنَّهُ هُوَ الْحَاجُّ عَلَى الْحَقِيقَةِ، فَمَا الْغَرَضُ مِنْ كُلِّ عِبَادَةِ إِلَّا التَّقْوَى، كَمَا قَالَ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 27]، وَالْوَسِيلَةُ إِلَى ذَلِكَ، ذِكْرُ اللَّهِ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَمِرَاقَبَتُهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ حَتَّى يَكُونَ عَبْدًا لَهُ لَا لِأَهْوَاءِهِ وَشَهَوَاتِهِ (3).

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة: (حشر)، والزَّاعِبُ، المفردات: (حشر)، والسَّمِينُ، عمدة الحقاظ: (حشر)، والفَيُومِي، الصباح النبر: (حشر)، وجبل، للعجم الاشتقاقِيّ لِلْمُؤَصَّلِ: (حشر).

(2) محمَّد بن عمر نووي، مراح لبيد: 1/68.

(3) المرَّاعِي، تفسير المرَّاعِي: 2/108.

❖ الإيضاح اللغويّ والبلدغيّ:

فائدة عطف الأمر بالذکر على الأمر بالذکر:

قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ هذا أمرٌ بذكرِ الله خاصٌّ في أَيَّامٍ خاصّةٍ هي أَيَّامُ التَّشْرِيقِ بعد قضاء مناسك الحجّ؛ لبيانِ مزيةِ الذِّكْرِ في هذه الأيَّامِ، وقد عطفَ الأمرُ بالذِّكْرِ في هذه الآيةِ على آيةٍ سابقةٍ: ﴿فَأذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: 200] التي أمرَ الله فيها بالذِّكْرِ مقيّدًا بذكرٍ يُشابهه ذكرُ الآباءِ أو أشدَّ ذِكْرًا، وهنا قيّدَ الذِّكْرَ بزَمَانِهِ ومَكَانِهِ؛ فزَمَانُهُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، ومَكَانُهُ مِنَى، والأَيَّامُ المعدوداتُ التي يصحبها هذا الذِّكْرُ، هي أَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثلاثة بعد يومِ النَّحْرِ، فالعطفُ من قبيلِ عطفِ ذكرِ الله في زمانٍ وكانٍ مخصوصين، على ذكرٍ فيه اجتهادٌ وفخرٌ وشكرٌ، إذ هذا هو ذكرُ الآباءِ؛ فأفاد العطفُ التَّدْرُجَ من نوعِ الذِّكْرِ إلى تعيينِ زمانِهِ ومَكَانِهِ.

فائدة عدم تعيين الذِّكْرِ المطلوبِ وإطلاقِ الأمرِ به:

لم تذكرِ الآيةُ الذِّكْرَ المطلوبَ الإتيانَ به في قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾؛ ليشملَ كلَّ ذكرٍ يصحُّ العملُ به في هذه الأيَّامِ، وهو كلُّ ما يُتَقَرَّبُ به إلى الله ﷻ من قولٍ أو فعلٍ؛ فيشملُ التَّكْبِيرَ المطلقَ والمقيّدَ والذِّكْرَ عندَ رميِ الجمارِ ونحرِ الهدْيِ والأضاحيِّ ويشملُ الأعمالَ مثلَ نحرِ الهدْيِ والأضاحيِّ والتَّصَدِيقِ منها على الفقراءِ، ورميِ الجمارِ، وإنما جعلَ رميَ الجمارِ لإقامةِ ذكرِ الله، وهو عملٌ حسبيُّ يقترنُ به عملٌ نفسيٌّ وجدانيٌّ، وهو إشعارُ القلبِ بعظمةِ الله ربِّ العالمين⁽¹⁾، وظاهرُ الأمرِ بالذِّكْرِ في الأيَّامِ المعدوداتِ كنايةٌ عن مَشْرُوعِيَّةِ المَبْيُتِ بِمِنَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ولمَّ تَتَّعَرَّضِ الآيةُ لِلرَّمْيِ، لا حُكْمًا، ولا وَقْتًا، ولا عَدَدًا، ولا مَكَانًا؛ لِشَهْرَتِهِ عِنْدَهُمْ، وتَوَخُّذِ أَحْكَامِهِ مِنَ السُّنَّةِ⁽²⁾.

التَّدْرُجُ من
تعيينِ نوعِ الذِّكْرِ
إلى تحديدِ زمانِهِ
ومَكَانِهِ

كلُّ ذِكْرِ لله
تعالى يصحُّ
العملُ به في
هذا الزَّمانِ؛ فهو
داخلٌ في الأمرِ

(1) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/631.

(2) أبو حيان، البحر للحيط: 2/322.

سِرُّ تسمية الأَيَّامِ بالمعدودات:

سُمِّيَتِ الأَيَّامُ بالمعدوداتِ في قولهِ تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا لِلَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾؛ لقلتها وسرعة انقضائها، وهذا يوجبُ المسابقةَ في اغتنامها واستثمارها في الذِّكْرِ المطلوبِ قبل فواتها، وهي نعتٌ للأَيَّامِ، ولا تُشترطُ المطابقةُ في جمعِ غيرِ العاقلِ، وقد نقلَ القرطبيُّ في تفسيره عن الحافظِ ابنِ عبدِ البرِّ الإجماعَ، على أَنَّ الأَيَّامَ المعدوداتِ في الآيةِ الكريمةِ هي أَيَّامٌ مَنِى؛ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجَّة، وهي أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَفَرَحٍ وَشُكْرِ وَذِكْرِ لِلَّهِ تعالى⁽¹⁾، كما جاء في الحديث: «أَيَّامُ النَّشْرِ أَيَّامٌ أَكَلٍ، وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ لِلَّهِ»⁽²⁾.

سُمِّيَتِ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ بِذَلِكَ مِنْ تَشْرِيقِ اللَّحْمِ، وَهُوَ تَقْدِيدُهُ وَبَسْطُهُ فِي الشَّمْسِ لِيَجِفَّ، لِأَنَّ لُحُومَ الأَضَاحِيِّ كَانَتْ تُشْرِقُ فِيهَا بِمَنِى، وَقِيلَ سُمِّيَتْ بِهِ لِأَنَّ الهَدْيِ وَالضَّحَايَا لَا تُحَرُّ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ: أَي تَطْلُعَ وَكَانَ المُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: "أَشْرِقْ نَبِيرٌ كَيْمًا نُغَيْرُ"⁽³⁾، وَنَبِيرٌ جَبَلٌ بِمَنِى، أَي ادْخُلْ أَيُّهَا الجَبَلُ فِي الشُّرُوقِ، وَهُوَ ضَوْءُ الشَّمْسِ، كَيْمًا نُغَيْرُ: أَي نَدْفَعُ لِلنَّحْرِ، وَكَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ⁽⁴⁾، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بِهَذَا سُمِّيَتْ⁽⁵⁾.

الفرق في وصفِ الأَيَّامِ بالمعدوداتِ والمعلوماتِ:

اختلف المفسِّرون في تعيين الأَيَّامِ المعلوماتِ في قولهِ تعالى: ﴿لَيْشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ﴾

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 3/3.

(2) أخرجه مسلم، حديث رقم: (2647)، وأحمد - واللفظ له -، حديث رقم: (20722).

(3) أخرجه أحمد في مسنده من قول عمر رضي الله عنه، حديث رقم: (275).

(4) أخرجه البخاري، حديث رقم: (1684)، وابن ماجه، حديث رقم: (3022).

(5) ابن الأثير، النهاية: 2/464.

التَّنبِيهَةُ عَلَى
سُرْعَةِ انقِضَاءِ
الأَيَّامِ؛
لَاغْتِنَامِهَا فِي
الْخَيْرِ

فَائِدَةٌ فِي سَبَبِ
تَسْمِيَةِ أَيَّامِ
التَّشْرِيقِ بِهَذَا
الاسْمِ

مَنْ بِهِمَةِ الْأَنْعَمِ ﴿الحج: 28﴾، فقيل: هي أيّام العَشْرِ من ذي الحِجَّة، وقيل: إنّها يومُ النَّحْرِ ويومان بعده⁽¹⁾، وبقطع النَّظَرِ عن الرَّاجِحِ؛ فالْمَطْلُوبُ توجيهُ سببِ وصفِ الأيَّامِ في كلِّ سورةٍ بما أتت عليه، أمّا سورة الحجِّ فوصفت الأيَّامُ بـ﴿مَعْلُومَاتٍ﴾ فيها، إشارةً إلى وجوبِ استنْفَاحِ الجهدِ حرصًا على عِلْمِهَا بحسابها من أجلِ إثباتِ الشَّهرِ ووقتِ الحجِّ الَّذي سيكونُ في آخرها، فيُقطعُ بأنَّ هذا الشَّهرَ ذو الحِجَّةِ اسمًا ومسمًى في تحريرِ أوَّلِهِ، وأمّا في سورة البقرة فوصفت الأيَّامُ بـ﴿مَعْدُودَاتٍ﴾؛ لأنَّها لما كانت مبنيةً على العلمِ بدُخُولِ الشَّهرِ وُعلم منه يومُ العيدِ، فلم يُحتجَّ في أمرها إلى غيرِ العَدِّ؛ فلذا عبّر عنها بـ﴿مَعْدُودَاتٍ﴾ دونَ ﴿مَعْلُومَاتٍ﴾⁽²⁾.

الأمر بالذِّكرِ تصحيحٌ لما تعودته أهلُ الجاهليَّةِ من انفلاتٍ في أيَّامِ التَّشْرِيقِ:

وإنَّما أمرُوا بالذِّكرِ في هذه الأيَّامِ المَعْدُودَاتِ؛ لأنَّ أهلَ الجاهليَّةِ كانوا يَرَوْنَ أَنَّ الحجَّ قَدِ انْتَهَى بِانْتِهَاءِ اليَوْمِ العَاشِرِ من ذي الحِجَّة، فيعودون إلى مَلاذِهِم التي انقطعوا عنها مَدَّةَ الحجِّ، وَيَشغَلُونَ الوقتَ بِالتَّفَاخُرِ أو مُعَازَلَةِ النِّسَاءِ⁽³⁾ وما يصحب ذلك من مفاخرة ومكابرة وصخب ولعب، وتنافس في الأهواء والملذات، وقد حفظت لنا كتب الأدب والتاريخ نصوصًا من ذلك، فجاء الأمرُ بالذِّكرِ ليشغَلَهُم به عن عاداتهم الآثمة، دونَ أن يذُكَّرَ ما كانوا يفعلون، وذلك على عادة القرآن في التَّعْرِيزِ دون التَّحْدِيدِ والكناية دون التَّصْرِيحِ رفعا لمستوى البيانِ المُبِينِ، وإعراضًا عن مخازي العُصَاةِ المُنْفَلِتِينَ.

معنى الفاءِ في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾:

الفاءُ الدَّاخِلَةُ على (مَنْ) في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ فَالْإِثْمُ عَلَيْهِ ﴿هي الفاءُ الفَصِيحَةُ؛ لأنها أفصحت عن شرطٍ مقدَّرٍ؛ تقديره: إذا عرفتم مشروعيةَ الذِّكرِ لكم، وأردتم بيانَ حُكْمِ من

ذَكَرَ الله حِصَانَةً
لِلْحَاجِّ مِنَ
الْفِتَنِ وَالْمَعَاصِي
وَاللَّبَاجِ

الإفصاح عن
الحذوف بعد
بيان الأمر بالذِّكرِ

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/262 - 263.

(2) الواحدي، الوسيط: 3/268، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 5/415، والشَّريبي، السراج المنير: 2/549.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/262.

تَعَجَّلَ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَهَذَا حُكْمُهُ⁽¹⁾، وقد أفصح عن الإذْنِ بِالرُّحْصَةِ فِي تَرْكِ حُضُورِ بَعْضِ أَيَّامِ مَنْى لِمَنْ أَعَجَّلَهُ الرُّجُوعُ إِلَى وَطَنِهِ، وَجِيءَ بِالْفَاءِ لِتَعْقِيبِ ذِكْرِ الرُّحْصَةِ بَعْدَ ذِكْرِ الْعَزِيمَةِ، رَحْمَةً مِنْهُ تَعَالَى بِعِبَادِهِ⁽²⁾ وَتَيْسِيرًا عَلَيْهِمْ، وَالْيُسْرُ مِنْ سَمَاتِ هَذَا الدِّينِ.

معنى صيغة الفعل ﴿تَعَجَّلَ﴾:

أثر السِّياقِ في
ترجيح معنى
صيغة على
أخرى

العَجَلَةُ: الإسْرَاعُ والمُبَادَرَةُ، وَتَعَجَّلَ الحَاجُّ فِي قَوْلِ جَمْهُورِ الفُقَهَاءِ، أَنْ يَخْرُجَ الحَاجُّ مِنْ مَنْى فِي اليَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ الرَّمْيِ قَبْلَ الغُرُوبِ، فَيَسْقُطُ عَنْهُ رَمْيُ اليَوْمِ الثَّالِثِ، وَهَذَا هُوَ النِّفْرُ الأوَّلُ، فَإِنَّ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ لَزِمَهُ المَبِيتُ بِمَنْى، وَرَمَى اليَوْمِ الثَّالِثِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اليَوْمَ اسْمٌ لِلنَّهَارِ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ اللَّيْلُ فَمَا تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ⁽³⁾ والفعل الماضي هنا ﴿تَعَجَّلَ﴾ ووزنه (تَفَعَّلَ)؛ وهو إما بمعنى استفعل، وهو أحد المعاني التي يجيء لها (تَفَعَّلَ)، فيكون بمعنى: استعجل، كقولهم: تكبَّرَ واستكبر، وتيقَّنَ واستيقن، وإما بمعنى الفعل المجرَّد، فيكون بمعنى عَجَلَ، كقولهم: تلبث بمعنى لبث، وتعجَّبَ بمعنى عَجِبَ، وهو أحد المعاني التي جاء لها (تَفَعَّلَ)، وفعلٌ تَعَجَّلَ وَاسْتَعَجَلَ يَأْتِي لَازِمًا وَمُتَعَدِّيًا، تقول: تَعَجَّلْتَ فِي الشَّيْءِ وَتَعَجَّلْتَهُ، وَاسْتَعَجَلْتَ فِي الشَّيْءِ، وَاسْتَعَجَلْتَهُ زَيْدًا، وَالظَّاهِرُ أَنَّ تَعَجَّلَ هُنَا لَازِمٌ لِمُقَابَلَتِهِ بِلَازِمٍ فِي قَوْلِهِ ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ﴾، فَيَكُونُ مُطَاوِعًا لِعَجَلَ فِي ﴿تَعَجَّلَ﴾، نَحْوُ: كَسَرَهُ فَتَكَسَّرَ... وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ﴿تَعَجَّلَ﴾ مُتَعَدِّيًا، وَمَفْعُولُهُ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: فَمَنْ تَعَجَّلَ النِّفْرَ⁽⁴⁾، وَهَذَا مِنَ الاسْتِدْلَالِ السِّيَاقِيِّ فِي تَرْجِيحِ دَلَالَةِ صِيغَةِ عَلَى أُخْرَى، بِدَلَالَةِ المُقَابَلَةِ، وَعَلَيْهِ فَتَعَجَّلَ فِعْلٌ لَازِمٌ، وَهُوَ مُطَاوِعٌ لِعَجَلَ، وَالْمَعْنَى: فَمَنْ عَجَلَ فِي نِيَّتِهِ وَمَبْدَأَ أَمْرِهِ، فَتَعَجَّلَ فِي سُلُوكِهِ وَعَمَلِهِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

(1) الهزقي، تفسير حدائق الرُّوحِ والزَّيْحَانِ: 3/228.

(2) ابن عاشور، التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ: 2/263.

(3) وزارة أوقاف الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية: 12/223.

(4) الرَّمْخَشْرَقِيُّ، الكَشَافُ: 3/509، وَأَبُو حَتَّانَ، الْبَحْرُ الْلَحِيظُ: 2/315، 321.

تغليب الأوقات في قوله تعالى: ﴿فِي يَوْمَيْنِ﴾:

في قوله تعالى: ﴿فِي يَوْمَيْنِ﴾ تغليب للأوقات، إذ اليومان هما يومٌ ونصف، قاما مقامَ يومين؛ لأنَّ التَّعَجُّلَ لا يكون في يومين تامين، وإنما يتعجَّلُ الحاجُّ في يومٍ ونصف، وكذلك هو في اليوم الثالث من أيَّام التَّشْرِيقِ، وليس منها شيء تامٌّ، كما قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾، فعبر بـ ﴿أشهر﴾ على الجمع، وإنما هما شهران وعشرة أيَّام من الشهر الثالث؛ وذلك أنَّ العربَ إذا كان الوقت لشيء يكون فيه الحجُّ وشبهه جعلوه في التَّسْمِيَةِ للثلاثة والاثنين وكذلك تُسَمَّى العربُ الوقتَ بقليله وكثيره، فيقولون: (له اليومَ يَوْمَانِ مُنْذُ لَمْ أَرَهُ)، وإنما هو يومٌ وبعضُ آخر، وهذا ليس بجائزٍ في غير المواقيت؛ فقد يفعلون الفعلَ في أقلَّ من الساعة، ثمَّ يوقعونه على اليوم وعلى السَّنَةِ والشَّهْرِ، والليالي، والأيَّام، فيقول: زُرْتَهُ الْعَامَ وَأَتَيْتُهُ الْيَوْمَ، وهو لا يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّ فِعْلَهُ أَخَذَ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ الَّذِي ذَكَرَهُ إِلَى آخِرِهِ، وإنما أتاه في ساعة منه⁽¹⁾.

من خصوصية
المواقيت عند
العرب، تسمية
الوقت بقليله
وكثيره

الإيجاز بال حذف في قوله تعالى: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾:

قوله تعالى: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، فيه إيجاز بالحذف؛ إذ التَّقْدِيرُ: فلا إثم عليه بتعجيله؛ لأنَّ الْجَزَاءَ مُرْتَبَّ عَلَى الشَّرْطِ، والآيةُ على عُمومها في قول أكثر أهل العلم، والرُّخْصَةُ فيها لِجَمِيعِ النَّاسِ، سواءً أهلُ مَكَّةَ أم غيرهم، وسواءً أرادَ الخَارِجُ مِنْ مَنَى الْمُقَامَ بِمَكَّةَ، أم الشُّخُوصَ إِلَى بَلَدِهِ⁽²⁾، وقيل: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، يَعْنِي: لَا إِثْمَ عَلَى مَنْ تَعَجَّلَ فَتَفَرَّ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فِي تَعْجِيلِهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ حَتَّى يَتَفَرَّ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي تَأْخِيرِهِ، فَهِيَ عَامَّةٌ فِي الْمُتَعَجِّلِ وَالتَّأَخَّرِ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ﴾ فَقَدْ تَرَخَّصَ ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾

التَّعَجُّلُ
مطلبٌ بشريٌّ،
والشَّريعةُ راعته
تيسيرًا وتخفيفًا

(1) الفراء، معاني القرآن: 119-120، والتعلبي، الكشف والبيان: 2/104.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية: 2/224.

بِالتَّرْخُصِ، ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِيْمَ عَلَيْهِ﴾ بِتَرْكِ التَّرْخُصِ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ: رَجَعَ مَعْضُورًا لَهُ لَا ذَنْبَ عَلَيْهِ تَعَجَّلَ أَوْ تَأَخَّرَ⁽¹⁾.

دلالة قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ﴾ معنى وصيغة:

التَّأَخَّرَ لُبُّثٌ فِي
مَنِ، مِنْ تَلْقَاءِ
فِعْلِ الْحَاجِّ

التَّأَخَّرُ هُوَ اللَّبُّثُ فِي مَنِ، مِنْ أَجْلِ رَمَى ثَالِثَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ الثَّالِثُ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَإِذَا رَمَى الْحَاجُّ الْجِمَارَ فِي هَذَا الْيَوْمِ بَعْدَ الزَّوَالِ انصَرَفَ مِنْ مَنِ إِلَى مَكَّةَ، وَيَسْمَى النَّفْرَ الثَّانِي، وَهُوَ آخِرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَبِهِ تَنْتَهِي مَنَاسِكُ مَنِ⁽²⁾ لِذَلِكَ لَمْ يَقْبِدِ التَّأَخَّرُ؛ لِأَنَّ نَهَايَتَهُ بِالْيَوْمِ الثَّالِثِ مَعْرُوفَةٌ.

وَصِيغَةُ ﴿تَأَخَّرَ﴾ مُطَاوَعٌ أَحَرٌّ، كَأَنَّهُ أَحَرَّ نَفْسَهُ فَتَأَخَّرَ، فَيَكُونُ الْفِعْلُ لَازِمًا، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ صِيغَةُ التَّفَعُّلِ لِتَكْلُفِ الْفِعْلِ كَأَنَّهُ اضْطُرَّ إِلَى التَّأَخَّرِ، فَيَكُونُ الْمَفْعُولُ مَحْذُوفًا تَقْدِيرُهُ: وَمَنْ تَأَخَّرَ النَّفْرَ⁽³⁾، وَالتَّأَخَّرَ أَفْضَلُ فِي قَوْلِ جَمْهُورِ الْفُقَهَاءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِيْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾، وَاقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَتَزُودًا فِي الْعِبَادَةِ، وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَا تَفْضِيلَ بَيْنَ التَّعْجِيلِ وَالتَّأَخِيرِ، بَلْ هُمَا مُسْتَوِيَانِ⁽⁴⁾.

سُرُّ إيرادِ قوله تعالى ﴿فَلَا إِيْمَ عَلَيْهِ﴾ بعد ذكرِ المتأخِّرِ:

نَفِي الْإِيْمِ
تَوْسِعَةً عَلَى
التَّعَجَّلِ وَالتَّأَخَّرِ
وَكَنَايَةً عَنِ
التَّخْيِيرِ بَيْنَهُمَا

لِسَائِلِ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ سُرِّ مَجِيءِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا إِيْمَ عَلَيْهِ﴾ بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ﴾؛ فَإِذَا كَانَ الْمُتَأَخِّرُ قَدِ اسْتَوْفَى كُلَّ مَا يَلْزَمُهُ فِي تَمَامِ الْحَجِّ، فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَا إِيْمَ عَلَيْهِ﴾، فَإِنَّ هَذَا اللَّفْظَ إِنَّمَا يُقَالُ فِي حَقِّ الْمُقْصِرِ، وَلَا يُقَالُ فِي حَقِّ مَنْ أَتَى بِتَمَامِ الْعَمَلِ؟

وَهَذَا تَوْهْمٌ مَدْفُوعٌ بِأَحَدِ أُمُورٍ:

الأوَّلُ: مَا رُوِيَ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانُوا عَلَى فَرِيقَيْنِ، فَرِيقٌ مِنْهُمْ

(1) البغوي، معالم التنزيل: 1/262.

(2) اللوسوعة الفقهية الكويتية: 23/164.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/263.

(4) اللوسوعة الفقهية الكويتية: 12/224، 23/164.

جعل المتعجل آثمًا، وفريقٌ جعل المتأخر آثمًا، فورد القرآن بنفي المآثم عنهما جميعًا،
توسعةً في الأمرين.

الثاني: معنى نفي الإثم فيهما كناية عن التخيير بين الأمرين كما تقدم في رأي
المالكية؛ كأنه قيل: فتعجلوا أو تأخروا، وجاز أن يقع التخيير بين الفاضل والأفضل، كما
خير المسافر بين الصوم والإفطار، وإن كان الصوم أفضل⁽¹⁾.

الثالث: ما رآه صاحب التحرير والتنوير أن وجه ذكر ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ
آتَقَى﴾، أن الله لما أمر بالذكر في أيام منى، وترك ما كانوا عليه في الجاهلية من الاشتغال
فيها بالفصول، وقال بعد ذلك: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، خيف أن يتوهم أن
التعجيل بالنفر أولى تباعدًا من موافقة ما لا يحسن من الكلام، فدفع ذلك بقوله: ﴿وَمَنْ
تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، فإذا نفي هذا التوهم علم السامع أنه قد ثبتت للمتأخر فضيلة
الإقامة بتلك المنازل المباركة، والمشاركة فيها بذكر الله تعالى⁽²⁾.

فائدة حذف المبتدأ في قوله تعالى: ﴿لِمَنِ آتَقَى﴾:

عقب السياق بعد التأكيد على الخيار بين الحالين في التعجل
أو التأخر بقوله تعالى: ﴿لِمَنِ آتَقَى﴾؛ أي: لمن اتقى الله في تأخيره،
فلم يرفث ولم يفسق في أيام منى، وإلا فالتأخر فيها لمن لم يتق
إنم⁽³⁾، وفيه إيجاز بحذف المبتدأ، تقديره: ذلك التخيير المذكور
لمن اتقى، أو تلك المغفرة لمن اتقى، والجار والمجرور خبر المبتدأ
المحذوف، وفائدة الحذف التنبية على التقوى، وأنها مدار الأمر
في فريضة الحج.

دلالة اللام في قوله تعالى: ﴿لِمَنِ آتَقَى﴾:

اللام في قوله تعالى: ﴿لِمَنِ آتَقَى﴾ إما أن تكون للتعليل، أي:
ذلك التخيير المذكور لأجل المتقي؛ لئلا يتضرر بترك ما يقصده من

التنبية على
التقوى، وأنها
مدار الأمر في
فريضة الحج

احتمال التعليل
والاختصاص، إذ
التقوى مقصد
الحج كله وفي
كل أحواله

(1) الزمخشري، الكشاف: 1/250.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 263-264/2.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 263-264/2.

التَّعَجِيلِ وَالتَّأَخُّرِ؛ لِأَنَّهُ حَذِرٌ مَتَحَرِّزٌ عَمَّا يُرِيْبُهُ، فَشَرَعَ هَذَا الْحَكْمَ لِتَحْصِيلِ التَّقْوَى.

وَأَمَّا أَنْ تَكُونَ لِلْإِخْتِصَاصِ، أَي: ذَلِكَ الْمَذْكُورِ مِنْ أَحْكَامِ الْحَجِّ مُطْلَقًا، مَخْتَصَّةً بِالْمُتَّقِي؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْحَاجُّ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَالْمُرَادُ مِنَ التَّقْوَى عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ، تَجَنُّبُ مَا يُؤْتِمُّ مِنْ فِعْلٍ أَوْ تَرْكِ⁽¹⁾ وَقَدْ تَقَدَّمَ حَمْلُهَا عَلَى تَقْوَى اللَّهِ فِي التَّأَخُّرِ، حَتَّى لَا يُقَارِفَ الْمَتَأَخِّرُ فَضُولَ الْكَلَامِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَقِيلَ فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ⁽²⁾، وَالْأَوْلَى حَمْلُهَا عَلَى الْعَمُومِ، أَي: لِمَنْ اتَّقَى اللَّهَ فِي حَجِّهِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: "مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ"⁽³⁾ فَفِيهِ إِجَازٌ بِحَذْفِ مَفْعُولِ اتَّقَى.

العدول في المقابلة اللفظية بين لفظي ﴿تَعَجَّلَ﴾ و﴿تَأَخَّرَ﴾:

لسائل أن يسأل عن سرِّ عدول النظم القرآني عن لفظ التَّأَنِّي إلى لفظ التَّأَخَّرِ، فقال: ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ﴾ دون: ﴿وَمَنْ تَأَنَّى﴾؛ فَعَبَّرَ فِي ﴿تَعَجَّلَ﴾ بِالْمَلْزُومِ عَنِ اللَّازِمِ، وَعَبَّرَ فِي ﴿تَأَخَّرَ﴾ بِاللَّازِمِ عَنِ الْمَلْزُومِ⁽⁴⁾، وَقَالَ السَّمِينُ الْحَلَبِيُّ: "وَفِيهَا مِنْ عِلْمِ الْبَيَانِ: الْمَقَابِلَةُ الْلَفْظِيَّةُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَتَأَخِّرَ بِالنَّفْرِ آتٍ بِزِيَادَةٍ فِي الْعِبَادَةِ فَلَهُ زِيَادَةٌ فِي الْأَجْرِ عَلَى الْمَتَعَجَّلِ فَقَالَ فِي حَقِّهِ أَيْضًا: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ لِيُقَابَلَ قَوْلُهُ أَوْلًا: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فَهُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: 40] و﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 194]⁽⁵⁾.

دلالة فعل الأمر بالتقوى في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾:

قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ فعل أمر في المُسْتَقْبَلِ أَي: فِي كُلِّ مَا تَأْتُونَ وَمَا تَذَرُونَ، فَهُوَ لَيْسَ تَكَرَّرًا مَعَ قَوْلِهِ: ﴿لِمَنْ اتَّقَى﴾ الَّذِي أُرِيدَ

جمالية
التعبيرات
القرآنية تجعل
تفريدها معجزاً

الوصية بتقوى
الله في سائر
الأحوال، لضمان
الحاضر والمآل

(1) الألويسي، روح المعاني: 1/489.

(2) ابن الجوزي، زاد السير: 1/169.

(3) أخرجه البخاري، حديث رقم: (1819)، ومسلم، حديث رقم: (1350).

(4) أبو حيان، البحر للحيط: 2/323.

(5) السمين، الدرر للصون: 2/346.

به الماضي، وهذه وصية بالتقوى، وَقَعَتْ فِي آخِرِ بَيَانِ مَهَامِّ أَحْكَامِ الْحَجِّ، لتذكير الراجعين من الحج بهذه الوصية الجامعة وهي ملازمة تقوى الله في سائر أحوالهم وأماكنهم، ولا يجعلوا تقواه خاصةً بمدة الحج، والتقوى عبارة عن فعل المأمورات وترك المنهيات⁽¹⁾.

دلالة عطف فعل الأمر بالعلم على الأمر بالتقوى:

عُطِفَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾: على جملة ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ لاتحادهما في الإنشائية، والأمر في ﴿وَأَعْلَمُوا﴾ للتذكير؛ لأنه معلوم عندهم، وفيه دليل على أنه لا يكفي في اعتقاد الحشر إلا الجزم الذي لا يخالطه شيء من الظن، وقد جاء تأكيد الخبر بأن واسميّة الجملة من قوله تعالى: ﴿أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ وتقديم الجار والمجرور ﴿إِلَيْهِ﴾، لتقرير الحكم، وإفادة التخصيص بمن يكون الحشر إليه وحده.

تأكيد الخبر
لتقرير الحكم،
في قوله: (أنكم
إليه تحشرون)

سرُّ إيراد لفظ الحشر في سياق آيات الحج:

أصل الحشر: الجَمْعُ بَعْدَ التَّفَرُّقِ، فَلِذَلِكَ نَاسَبَ قَوْلُهُ: ﴿تُحْشَرُونَ﴾ حَالَتِي تَفَرُّقِ الْحَجَّاجِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَجِّ، واجتماع أفراد كل فريق منهم إلى بلده بعد ذلك⁽²⁾، وفيه تأكيد للأمر بالتقوى، وبعث على التشديد فيه، وموجب للامثال به؛ لأن من علم أنه لا بد من حشر ومحاسبة ومساءلة وجزاء، وأن بعد الموت لا دار إلا الجنة أو النار، كان ذلك من أقوى الدواعي له إلى ملازمة التقوى⁽³⁾، وعبر بالحشر بدلاً من المجازاة، لمناسبة السياق، كما أنه ناسق بين أول الآية وآخرها، فأمر بالذكر في زمن محدود معدود، لزمن طويل الأمد، عظيم الهول، شديد الخطب واختير لفظ ﴿تُحْشَرُونَ﴾ هنا

عبر بالحشر بدلاً
من المجازاة،
لمناسبة السياق

(1) الزاوي، التفسير الكبير: 5/343، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/264.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/264.

(3) الزاوي، التفسير الكبير: 5/343، والألوسي، روح المعاني: 1/489.

دُونَ (تَصِيرُونَ) أَوْ (تُرْجَعُونَ)؛ لِأَنَّ تَحْشَرُونَ أَجْمَعُ فِي دَلَالَتِهِ عَلَى الْمَصِيرِ، وَعَلَى الرَّجُوعِ، مَعَ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُمْ يَصِيرُونَ مُجْتَمِعِينَ كُلَّهُمْ، كَمَا كَانُوا مُجْتَمِعِينَ فِي الْحَجِّ، وَلِأَنَّ النَّاسَ بَعْدَ الْحَجِّ يَحْشَرُونَ إِلَى مَوَاطِنِهِمْ، فَذَكَرَهُمْ بِالْحَشْرِ الْعَظِيمِ، فَلَفِظُ ﴿تَحْشَرُونَ﴾ هُنَا أَنْسَبُ بِالْمَقَامِ⁽¹⁾.

لطيفة عن
الحرالي في
مناسبة لفظ
الحشر لفظ
الحج

وقد أورد الحرالي⁽²⁾ التناسب والتطابق بين الحج والحشر، بقوله: كَلِيَّةُ الْحَجِّ وَمَنَاسِكُهُ مَطَابِقٌ فِي الْإِعْتِبَارِ لِأَمْرِ يَوْمِ الْحَشْرِ وَمَوَاقِفِهِ؛ مِنْ خُرُوجِ الْحَاجِّ مِنْ وَطَنِهِ، مَتَزَوِّدًا كَخُرُوجِ الْمَيِّتِ مِنَ الدُّنْيَا، مَتَزَوِّدًا بِزَادِ الْعَمَلِ، وَوَصُولِهِ إِلَى الْمَيِّقَاتِ، وَإِهْلَالِهِ مَتَجَرِّدًا كَانْبِعَاثِهِ مِنَ الْقَبْرِ مَتَعَرِّيًا، وَتَلْبِيَّتِهِ فِي حَجَّةِ كَتَلْبِيَّتِهِ فِي حَشْرِهِ، قَالَ تَعَالَى فِي وَصْفِ النَّاسِ يَوْمَ الْحَشْرِ: ﴿مُهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِ﴾ [القمر: 8]، وَكَذَلِكَ إِعْتِبَارُهُ مَوْطِنًا إِلَى غَايَةِ الْإِفَاضَةِ، وَالْحُلُولِ بِحَرَمِ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ الَّتِي هِيَ الْجَنَّةُ، وَالشَّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمِ الَّتِي هِيَ آيَةُ نَزْلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْإِعْتِبَارَاتِ، يَطَالِعُهَا أَهْلُ الْفَهْمِ وَالْيَقِينِ، فَلَأَجْلِ ذَلِكَ، كَانَ أْتَمَّ خَتَمَ لِأَحْكَامِ الْحَجِّ ذَكَرُ الْحَشْرِ⁽³⁾.

بِادْعَةٍ تَذِيلُ آيَاتِ الْحَجِّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾:

ثمرة العبادات:
تقوى الله
والإيمان بيوم
الحساب

خُتِمَتِ الْآيَاتُ الَّتِي تَحَدَّثَتْ عَنْ فَرِيضَةِ الْحَجِّ بِهَذَا الْخَتَامِ الْمَكُونِ مِنْ عِنَصَرَيْنِ، أَحَدُهُمَا: تَقْوَى اللَّهِ وَالثَّانِي: الْعِلْمُ الْيَقِينِيُّ بِالْحَشْرِ، وَأَنَّهُ سَيَكُونُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ لِلْإِشْعَارِ بِأَنَّهُمَا خِلَاصَةُ التَّدِينِ، وَثَمَرَةُ الْعِبَادَاتِ بِكُلِّ أَنْوَاعِهَا وَكُلِّ طَرَفِهَا، وَإِذَا خَلَّتْ آيَةُ عِبَادَةٍ مِنْ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ كَانَتْ صُورَةً لَا رُوحَ فِيهَا⁽⁴⁾، وَالتَّذْيِيلُ هُنَا تَقْرِيرٌ لِمَوْقِفِ

(1) ابن عاشور، للصدر السابق: 2/264.

(2) علي بن أحمد الحرالي، أندلسي، وولد بمراكش، وتوفي بحماة سنة 637هـ، من تصانيفه: "مفتاح الباب للقفل لفهم الكتاب المنزل" جعله قوانين كقوانين أصول الفقه، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 23/47، وابن حجر: لسان الميزان: 5/498.

(3) البقاعي، نظم الدرر: 1/383.

(4) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/633.

الحشر الذي لا ريب فيه والحشر " اسمٌ يقع على ابتداء خُروجهم من الأحداث، إلى انتهاء الموقف؛ لأنه لا يتم كونهم هناك إلا بجميع هذه الأمور، والمراد بقوله: ﴿إِلَيْهِ﴾، أنه حيثُ لا مالكَ سواه، ولا ملجأ إلا إياه، ولا يستطيع أحدٌ دفعا عن نفسه، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: 19] (1).

وبالكلام عن الحج تكون سورة البقرة، قد استكملت الحديث عن أركان الإسلام الخمسة في العقائد والعبادات، وقد ربطتها جميعاً بالتقوى، فوردت الثلاثة أركان الأولى منها في مقدمة السورة في آياتها الأول مؤكدة على التقوى: ﴿الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ سَبِيلًا لِّلْمُتَّقِينَ ۝ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ۝﴾ [البقرة: 1-3]. وأما الركنان الرابع والخامس من أركان الإسلام وهما الصيام والحج فقد تصدرت التقوى آيات الحديث عن ركن الصيام: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝﴾ [البقرة: 183]، وتكررت التقوى مراراً أثناء الحديث عن الحج، وجاء ذكر الحج لمزيد الاعتناء به لاحقاً للصوم، بعد ذكره سابقاً عليه، ولعل ذلك هو السبب في تقديم الصوم على الحج تارة، وتأخيره أخرى في روايات حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيح: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ...» الحديث (2).

استكمالاً
سورة البقرة
أركان الإسلام
بالحديث عن
الحج

❖ الفُزُوقُ الْمُعْجَمِيَّةُ:

مَعْدُودَاتٍ وَمَعْدُودَةٌ:

لمعرفة الفرق المعنوي بين ﴿مَعْدُودَاتٍ﴾ و﴿مَعْدُودَةٌ﴾ يجب أن نعلم بأن جمع المذكر السالم وجمع المؤنث السالم يدلان - في الغالب - على عدد قليل لا ينقص عن ثلاثة، ولا يزيد على عشرة، فهما كجموع القلة التي للتكسير، ينحصر مدلولها في ثلاثة وعشرة

(1) الزاوي، مفاتيح الغيب: 5/343.

(2) البقاعي، نظم الدرر: 1/383، والحديث أخرجه البخاري، حديث رقم: (8، 4514)، ومسلم، حديث رقم: (16).

وما بينهما؛ وعلى هذا فلفظ **﴿مَعْدُودَاتٍ﴾** جمع قلة، تدلّ على عددٍ ما بين ثلاثة وعشرة، و**﴿مَعْدُودَةٍ﴾** مفردٌ يدلّ على الكثرة؛ أي أكثر من عشرة، قال تعالى في يوسف **﴿وَشَرَّوْهُ بِثَمَنِ بَحْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾** [يوسف: 20]، فمعدودة أكثر من معدوداتٍ، وهذا من المواضع التي يكون فيها المفرد أكثر من الجمع.

وقد جاء استعمال المفرد مرّة والجمع مرّة أخرى في موضعين يبدوان متشابهين وذلك في قوله تعالى: **﴿وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً﴾** [البقرة: 80]. وقوله: **﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾** [آل عمران: 24] فقال مرّة: **﴿مَعْدُودَةٍ﴾** ومرّة أخرى: **﴿مَعْدُودَاتٍ﴾** مع أنّ القصة واحدة، وذلك لاختلاف السياق في الموضعين؛ لأنّ الذنوب التي ذكرت في الأولى أكثر، فجاء ب**﴿مَعْدُودَةٍ﴾** التي تفيد الكثرة، والتي ذكرت في الثانية أقلّ، فاستعمل **﴿مَعْدُودَاتٍ﴾** مناسبةً لمعنى كلّ منهما، وقال آخرون: جمع المذكر السالم وجمع المؤنث السالم صالحان للكثرة والقلّة، ما لم توجد قرينةً تعيّن أحد الأمرين، كالتّي تعيّن القلّة في قوله تعالى: **﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾** [البقرة: 203]، فإنّ المراد بها أيام التشريق، وهي قلّة، وكالتّي تعيّن الزيادة في قوله تعالى عن عباده الصّالحين: **﴿وَهُمْ فِي الْعُرْفَتِ ءَامِنُونَ﴾** [سبأ: 37]، ولا يجوز أن تكون العُرف كلّها التي في الجنّة من الثلاث إلى العشر، وكذلك قوله تعالى: **﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾** [الأحزاب: 35]، وقوله تعالى: **﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي﴾** [الكهف: 109]⁽¹⁾.

(1) الفيّومي، المصباح النير: 2/695، وعبّاس حسن، النحو الوافي: 1/137-138، وفاضل السامرائي، معاني النحو: 1/66، وفاضل السامرائي، أسرار البيان في التعبير القرآني، (كتاب بترقيم الشاملة آليا).

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ ۖ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ ۗ وَجَهَنَّمُ ۙ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ رَعُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾﴾

[البقرة: 204-207]

❁ مُنَاسَبَةُ الْآيَاتِ لِمَا قَبْلَهَا:

الْحَجَّ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي تَكْشِفُ عَنْ خَبَايَا الْقُلُوبِ:

لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْآيَاتِ السَّابِقَةِ عِبَادَةَ الْحَجِّ الَّتِي تَطَهِّرُ الْقُلُوبَ، وَتَغْفِرُ الذَّنُوبَ، وَذَكَرَ أَصْنَافَ النَّاسِ فِي أَدْعِيَتِهِمُ الَّتِي تَكْشِفُ عَنْ خَبَايَا قُلُوبِهِمْ، وَأَنَّ مِنْهُمْ مَن يَطْلُبُ الدُّنْيَا، وَلَا غَايَةَ لَهُ وَرَاءَهَا، وَمِنْهُمْ مَن يَطْلُبُ حَسَنَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالْوَقَايَةَ مِنَ النَّارِ، أَتَى هُنَا بِذِكْرِ صَنْفَيْنِ آخَرَيْنِ؛ أَوَّلُهُمَا مَنَافِقُ حُلُوِّ الْمَنَاطِقِ الْمُظْهِرُ لِلوُدِّ، يَخَالِفُ ظَاهِرَهُ بَاطِنَهُ، يَبْذُلُ دِينَهُ لِطَلَبِ الدُّنْيَا، وَثَانِيهِمَا مَن يَقْصِدُ رِضَا اللَّهَ تَعَالَى، وَيَبْذُلُ نَفْسَهُ وَمَالَهُ وَدُنْيَاهُ فِي سَبِيلِ ذَلِكَ، وَلَمَّا كَانَ ذِكْرُ الْحَالَتَيْنِ بَعْدَ ذِكْرِ الْحَشْرِ فِي الْآيَاتِ رَبَّمَا أَوْهَمَ أَنَّ يَكُونُ الْقَوْلُ أَوْ الْإِعْجَابُ، وَاقِعًا فِي حَالَةِ الْحَشْرِ، اقْتَصَصَتْ دَقَّةُ السِّيَاقِ تَقْيِيدَهُ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَهُوَ فِيهَا لَا يَزِيدَادُ إِلَّا تَحْسِينًا لِقَوْلِهِ، وَتَقْبِيحًا لَمَّا يَخْفَى مِنْ فِعْلِهِ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَسَوْفَ تُجَلَى الصَّمَاتُ وَتُبَلَى السَّرَائِرُ، وَحِينَهَا تَتَكَشَّفُ الْخَبِيئَةُ، وَيُظْهِرُ كَلَامُ الْمَنَافِقِ عَلَى حَقِيقَتِهِ غَيْرَ حَسَنٍ وَلَا مُعْجَبٍ وَشَتَانَ بَيْنَ الْحَالَيْنِ⁽¹⁾.

المناسبة بين
أثر الحج في
التطهير ووجود
المنافق الخطين،
والمخلص البصير

(1) الفيومي، للصبح المنبر: 2/695، وعباس حسن، النحو الوافي: 1/137-138، وفاضل السامرائي، معاني النحو: 1/66، وفاضل السامرائي، أسرار البيان في التعبير القرآني، : (كتاب بتقييم الشاملة آليا).

❁ شرح المفردات:

العَجَبُ: انْفِعَالٌ
نَفْسِي عِنْدَ أَمْرٍ
يَخْفَى سَبَبُهُ

(1) ﴿يُعْجِبُكَ﴾: من الإعجاب إيجاد العجب في النفس، والهَمزة فيه للتعدي، والعجب: انفعال يعرض للنفس عند مشاهدة أمر غير مألوف خفي سببه، ولما كان شأن ما يخفى سببه أن ترغب فيه النفس، صار العجب مستلزماً للاستحسان فيقال: أعجبتني الشيء بمعنى أوجب لي استحسانه، فيقال في الاستحسان: أعجبتني كذا، وفي الإنكار: عجبت من كذا، ومعنى قوله: ﴿يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ﴾ أي يحسن عندك قوله⁽¹⁾.

الألد الخصام بماجك في الخصومة، ويشتد في المرء:

(2) ﴿أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾: معنى اللفظين مرتبط بوجودهما معا، الألد: الخصيم الشديد التآبي، وجمعه: لُدٌّ، وأصل الألد: الشديد اللدد، أي: صفحة العنق، وفلان يتلدد، أي: يتلفت، أو مشتق من لديدي الإنسان وهما جانبا الفم، لأن المخاصم لك كلما أخذت في جانب أخذ في جانب آخر من الجدال، فالألد: الخصم الجدل الشحيح الذي لا يرجع إلى الحق مهما بان له بطلان رأيه⁽²⁾.

ولفظ ﴿الْخِصَامِ﴾: والخصم مصدر خصمته، أي: نازعته خصماً، يقال: خصمته وخصمته مخاصمة وخصاماً، و﴿الْخِصَامِ﴾ مصدر كالمخاصمة، قال تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: 204]، ﴿وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [التعرف: 18]، ثم سمي المخاصم خصماً، وأصل المخاصمة: أن يتعلق كل واحد بخصم الآخر، أي جانبه، وأن يجذب كل واحد خصم الجوالق من جانب، والجمع خصوم وأخصام. والخصومة: المنازعة. والخصيم: الكثير المخاصمة، قال: ﴿فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ﴾ [التحل: 4]، والخصم: المختص بالخصومة، قال: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِيمُونَ﴾ [التعرف: 58]⁽³⁾.

(1) الزاغب، المفردات: (عجب)، وأبو حيان، البحر المحيط: 2/316، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/266، والخازن، لباب التأويل: 1/136.
(2) الزاغب، المفردات: (لدد)، والسمين، عمدة الحقاظ: (لدد)، وابن عطية، الحزر الوجيز: 1/279، وجبل، المعجم الاشتقاقي للؤصل: (لدد).
(3) الزاغب، المفردات: (خصم)، والسمين، عمدة الحقاظ: (خصم)، وجبل، المعجم الاشتقاقي للؤصل: (خصم).

(3) ﴿الْحَرْثُ﴾: مَصْدَرُ حَرَّثَ يَحْرُثُ، الحَرَّثُ: الإِثَارَةُ وَالتَّفْتِيشُ. ومنه حَرَّثَ الأَرْضَ، وهو إِثَارَتُهَا وَتَطْيِيبُهَا وَشَقُّهَا لِيُبَذَرَ فِيهَا الحَبُّ، وَيُطْلَقُ عَلَى المَحْرُوثِ وهو الأَرْضُ، وَيُسَمَّى الزَّرْعُ حَرْتًا للمَجَاوِزَةِ وَالتَّنَاسُبِ⁽¹⁾، وَ"الحَرَّثُ فِي اللُّغَةِ شَقُّ الأَرْضِ لِلزَّرَاعَةِ، وَيُسَمَّى الزَّرْعُ حَرْتًا للمَجَاوِزَةِ وَالتَّنَاسُبِ، وَيَدْخُلُ سَائِرُ الشَّجَرِ وَالفِرَاسَاتِ فِي ذَلِكَ، حَمَلًا عَلَى الزَّرْعِ"⁽²⁾.

الحَرْثُ هو الزَّرْعُ
سَمِّيَ بِذَلِكَ
لِمَجَاوِزَتِهِ الأَرْضَ
المَحْرُوثَةَ

(4) ﴿وَالنَّسْلُ﴾: مَا خَرَجَ مِنْ كُلِّ أُنْثَى مِنْ وَدِدٍ، وَأَصْلُهُ الخُرُوجُ وَالسُّقُوطُ، وَهو مَصْدَرٌ نَسَلَ يَنْسَلُ أَي: خَرَجَ بِسُرْعَةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ﴾ [يس: 51]، وَمِنْهُ: نَسَلَ وَبَرَّ البَعِيرِ، وَنَسَلَ رِيْشُ الطَّائِرِ أَي: خَرَجَ وَتَطَايَرَ، وَقِيلَ: النُّسْلُ الخُرُوجُ مُتتَابِعًا، وَمِنْهُ: نُسَالُ الطَّائِرِ: مَا تَتَابَعَ سَقُوطُهُ مِنْ رِيْشِهِ، وَالنُّسَالَةُ لِلسَّاقِطِ مِنْهُ، وَسَمِيَ الوَلَدُ نَسَلًا لِخُرُوجِهِ مِنْ ظَهْرِ الأَبِ، وَسُقُوطِهِ مِنْ بَطْنِ الأُمِّ بِسُرْعَةٍ⁽³⁾.

النَّسْلُ
الإِنَاتُ وَنَتَاجُهَا

(5) ﴿الْفَسَادُ﴾: خُرُوجُ الشَّيْءِ عَنْ حَالِ اسْتِقَامَتِهِ وَكُونِهِ مُنْتَفِعًا بِهِ، وَهَذَا يَشْمَلُ العَبَثَ بِالأَجْهَازَةِ وَالمُعَدَّاتِ حَتَّى تَتَعَطَّلَ، وَنَقِيضُهُ الصَّلَاحُ، وَالفَسَادُ فِي الأَرْضِ هَيِّجُ الحُرُوبِ وَالفِتَنِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ فِسَادَ مَا فِي الأَرْضِ، وَانْتِفَاءَ الاسْتِقَامَةِ عَنْ أَحْوَالِ النَّاسِ وَالزَّرْعِ وَالمَنَافِعِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الفُسَادَ﴾، وَالإِفْسَادُ يَعْمُ إِهْلَاكَ الحَرْثِ وَالنَّسْلِ وَغَيْرِهِ، فَيَكُونُ فِي الأَعْيَانِ وَالمَعَانِي، وَيُسْتَعْمَلُ فِي النَفْسِ وَالبَدَنِ⁽⁴⁾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الفُسَادَ﴾: "مَعْنَاهُ لَا يُحِبُّ أَهْلَ الفُسَادِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَمْدَحُ الفُسَادَ، وَلَا يَثْنِي

(1) ابن عطية، المحرر الوجيز: 1/280، والزأغب، المفردات: (حرث)، وأبو حيان، البحر المحيط: 1/402، والسمن، عمدة الحفاظ: (حرث).

(2) ابن عطية، المحرر الوجيز: 1/280.

(3) الزأغب، المفردات: (نسل)، وتفسير الزأغب: 1/428، والسمن، الدرر للصون: 2/353، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 3/18، وأبو حيان، البحر المحيط: 2/316.

(4) ابن فارس، مقاييس اللغة، والزأغب، المفردات، والسمن، عمدة الحفاظ، وجبل، للعجم الاشتقاقي المؤصل: (فسد).

عليه، وقيل إنّه لا يحبّ كونه ديناً وشرعاً، ويحتمل: لا يحبّ العمل بالفساد⁽¹⁾.

(6) ﴿الْعِزَّةُ﴾: "العِزَّةُ في اللُّغَةِ المنفعةُ والغلبةُ كما يقال: من عَزَّ بَزًّا، أي من غلبَ سلبَ، ويقال: عَزَّ الشَّيْءُ إذا اشتدَّ وجوده⁽²⁾، والعِزَّةُ: حالةٌ مانعةٌ للإنسانِ من أن يُغلبَ، ولفظُها يدلُّ على شدَّةِ وقوَّةٍ وما ضاهاهما، مِنْ غَلَبَةٍ وَقَهْرٍ، والعزيرُ: الغالبُ الممتنعُ على مَنْ يريدهُ بالقهر والغلبة، والباري تعالى أَلْغَبَ الغالِبين فهو يَقْهَرُ ولا يَقْهَرُ، قال تعالى: ﴿إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [العنكبوت: 26]، وقد تُستعارُ العِزَّةُ للحميَّةِ والأَنْفَةِ المذمومة، وذلك في قوله: ﴿أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾⁽³⁾.

العزيرُ يغلبُ ولا
يُغلبُ، ويقهرُ
ولا يُقهرُ

(7) ﴿جَهَنَّمَ﴾: اسمٌ علمٌ للنَّارِ، يقال: برَّ جَهَنَّمَ، وجَهَنَّمَ (بتثنية الجيم): بعيدةُ القَعْرِ، ومنه اشتقاقُها، والمشهورُ عند النحاة أنها عربيَّةٌ، وأنَّ منَعَهَا من الصَّرفِ للعلميَّةِ والتَّأنيثِ، ووزنُها فَعَنْلٌ، واختلفَ في نونها بين الزيادة والأصالة، وقيل: هي اسمٌ لجميعِ نارِ الطبقاتِ السَّبعِ، لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ لها سَبْعَةُ أَبْوَابٍ [الحجر: 43-44]⁽⁴⁾، ومعنى الآية: "فحسبهُ جهنَّمُ، كافيه الجحيمُ، جزاءً له وعذاباً، يقال: حسبك كذا أي: كفاك⁽⁵⁾."

جَهَنَّمَ اسمٌ للنَّارِ
بعيدةُ القَعْرِ،
عميقةُ القَرَارِ

(8) ﴿المِهَادُ﴾: (مَهَدٌ) كَلِمَةٌ تُدَلُّ عَلَى تَوَطُّئَةٍ وَتَسْهِيلٍ لِلشَّيْءِ، ومنه مَهْدُ الصَّبِيِّ: موضعه الذي يَهَيِّأُ له ويوطأُ لِينامَ فيه، ومَهَدْتُ الأَمْرَ: وَطَأْتُهُ، والمِهَادُ: الوِطَاءُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، فقول لكلِّ وطيءٍ مَهْدٌ، والمِهَادُ جُعِلَ تارةً جمعاً للمَهْدِ، وتارةً مُفْرَدًا بمعنى الفِرَاشِ، فالمِهَادُ

المهادُ اللُّعْدُ
في جهنَّمَ
للمفسدين
يكون لهم جزاءً
وفاقاً

(1) اللاوودي، التكت والعيون: 1/266.

(2) السمرقندي، بحر العلوم: 1/348.

(3) ابن فارس، مقاييس اللغة: (عز)، والزأغب، المفردات: (عز)، والسمين، عمدة الحفاظ: (عز).

(4) الزأغب، المفردات: (جهنم)، وأبو حيان، البحر الحيط: 2/317، والسمين، عمدة الحفاظ: (جهن)، وجبل، المعجم الاشتقاقات للوُصَل: (جهنم).

(5) الواحدي، الوسيط: 1/311.

كالفراش، والمهدُّ كالفرش، وزناً ومعنى، وجعلُ جهنمَ مهادًا لهم تهكمًا بهم، أي: ولَبَسَ الفرأشُ الذي يستقرُّ عليه بسببِ غروره⁽¹⁾، وقيل لجهنم (مهاد) على وجهين: أحدهما: أن يكون تقديره: بس موضع المهاد، وقيل: لأنَّها لهم بدلُ المهاد سميت باسمه، كما جاء: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: 21]⁽²⁾.

لفظ ﴿يَشْرِي﴾ من الأضداد، والشراء والبيع متلازمان عادةً:

(9) ﴿يَشْرِي﴾: الشَّرْيُ: من الأضداد، يُقال: شَرَى، إذا باع. وشَرَى: إذا اشترى، قال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ [يوسف: 20] قيل: معناه باعوه؛ على أن الضمير المرفوع لإخوة يوسف، وقيل: هو على بابِه بمعنى اشتروه؛ على أن الضمير للسيارة، وقال بعضهم: الشراء والبيع متلازمان؛ فالشترى دافع الثمن وأخذ الثمن؛ هذا إذا كانت المبيعة والمشاركة بناض وسلعة، فأما إذا كانت بيع سلعة بسلعة، صح أن يتصور كل واحد منهما في موضع الآخر، إلا أن شريت بمعنى بع أكثر، وابتعت بمعنى اشتريت أكثر، والأصل في هذا المماثلة، وقد جاء معنى الشراء المشهور، للمماثلة بين المشتري وثمانه، في القيمة. ومعنى قوله تعالى: ﴿يَشْرِي نَفْسَهُ﴾ أي: يبيعها، ومعنى بيع النفس ههنا: بذلها لأوامر الله وما يرضاه، وكل ما جاء في القرآن الكريم من الفعل (شرى يشري)، فالمراد به البيع⁽³⁾.

المعنى الإجمالي:

هذه الآيات تذكر صنفين من الناس، بعد أن ذكرت الآيات السابقة صنفين منهم، فالصنف الأول هنا: هو ما يسمّى بأهل النفاق الذين يُظهرون الإسلام ويُطِنون الكفر؛ وجاء من أوصاف هذا الصنف المنافق: أنه حلو اللسان، يُعجبُ منطِقُه السامعين، وأنه يؤكّد كلامه بالأيمان الكاذبة، وفي هذا غاية الجرأة على الله، وأنه فاجرٌ مخاصمٌ لدودٌ في خصوصته للإسلام والمسلمين، وأنه مُفسدٌ في الأرض، يُعطلُ الحياة، ويُهلك الحرث والنسل، وإذا نُصح يأنف ويتكبر، ولا يقبل النصيحة، فهذا حسبُه أن تكون جهنم له فراشًا ومهادًا ومأوى، وهناك صنفٌ آخر: هو صنفُ الأخيارِ الصالحين المصلحين من

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة: (مهد)، والراغب، تفسير الراغب: 1/429، والسمين، عمدة الحقاظ: (مهد).

(2) أبو بكر بن فورك، تفسير ابن فورك، من أول سورة المؤمنون إلى آخر سورة السجدة: 2/297.

(3) الجوهرى، الصحاح: (شرى)، والراغب، المفردات: (شرى)، والواحدى، الوسيط: 1/312، والسمين، عمدة الحقاظ: (شرو)، وجبل،

المعجم الاشتقاقي للوصل: (شرى).

الَّذِينَ يَبِيعُونَ أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ، طَالِبِينَ رِضَاهُ؛ فَيَقْدِي دِينَ اللَّهِ وَالْحَقَّ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَكُلُّ مَا يَمْلِكُ، حَتَّىٰ وَإِنْ تَعَرَّضَ لِلْأَذَىٰ أَوْ التَّلَفِ، أَوْ الِاسْتِشْهَادِ⁽¹⁾، وَالآيَاتِ تَخَاطَبُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ يَتَأْتَىٰ خَطَابُهُ، فِي بَيَانِ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ الْمَوَدَّةَ وَالْمُؤَافَقَةَ، وَإِذَا تَوَلَّوْا أَفْسَدُوا فِي الْأَرْضِ، فَكَانَتْ فِعَالُهُمْ مَخَالَفَةً لِأَقْوَالِهِمْ، وَقَابَلَ هَذَا بِالصَّنْفِ الْآخَرَ الَّذِي يَقْصِدُ وَجْهَ اللَّهِ وَيَبِيعُ نَفْسَهُ وَدُنْيَاهُ فِي طَلَبِ عَفْوِهِ وَرِضَاهُ.

❁ الإِيضَاحُ اللَّغَوِيُّ وَالْبَلَاغِيُّ:

بلاغة عطف الجملة على الجملة، وأثرها في تقسيم الناس:

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ مفتحة بقوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ﴾، الواو عاطفة على قوله: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا﴾ [البقرة: 200]؛ "لأنه ذكر هنالك حال المشركين الصرحاء الذين لا حظ لهم في الآخرة، وقابل ذكرهم بذكر المؤمنين الذين لهم رغبة في الحسنة في الدنيا والآخرة، فانتقل هنا إلى حال فريق آخرين ممن لا حظ لهم في الآخرة وهم منظاهرون بأنهم راغبون فيها، مع مقابلة حالهم بحال المؤمنين الخالصين الذين يؤثرون الآخرة والحياة الأبدية على الحياة في الدنيا، وهم المذكورون في قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ أُبَيْغَاءً مَّرَضَاتٍ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 207]" (2).

معنى التبعض في (من) في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ﴾: (من) للتبعض، أي: وبعض الناس، والتبعض هنا للتحقير، وهو مستفاد من سياق الدّم الوارد فيه.

دلالة اللام في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ﴾:

الألف اللام في ﴿الناس﴾، تكون للعهد إذا حملت الآية على من نزلت فيهم، أو للجنس إذا كانت عامّة فيمن نزلت فيهم وفيمن

تنوع أحوال
الناس بين
منافق لئيم
ومخلص يبتغي
مرضاة الرؤوف
الرحيم:

(1) الخفاجي، عناية القاضي: 2/293، ونخبة من العلماء، التفسير للبسر: ص: 32.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/265.

يشملهم حكمها، وهذا شأن الآيات تنزل في خصوص حادثة أو سؤال، ثم تكون عامّة فيما تنطبق عليه، والعبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

غاية التعبير بالاسم الموصول التشويق إلى الخبر المقول:

﴿مَنْ﴾ في قوله تعالى: ﴿مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ﴾ اسمٌ موصولٌ، ويجوز أن تكون نكرةً موصوفة أي: ومن الناس ناسٌ، يعجبك قولهم⁽¹⁾، وهي في محلّ رفع مبتدأ، خبرها الجارّ والمجرور قبلها، وتقديم الخبر للتشويق إلى استعمال المبتدأ، فقوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ﴾ مؤذّنٌ بأنّه ستساق فيهم قصّة... و﴿مَنْ﴾ من الأسماء الموصولة التي لفظها مفردٌ مذكّرٌ دائماً، وتطلق عليه فروع المفرد والمذكّر، إذا كان معناها كذلك؛ فتارة يُراعى اللفظ، فيُفرد ما يعود على (مَنْ) مذكّراً، وتارة يُراعى المعنى فيحمل عليه⁽²⁾، وقد روعي اللفظ هنا، فجاءت الضمائر العائدة عليه بعده بصيغة المفرد.

ويأتي الاسم الموصول عندما تكون صلته، هي التي عليها مدار الحكم، كما أنّه يثير في النفس الشوق إلى معرفة الخبر، فصلة الموصول هنا إعجاب القول لسامعه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ وما عطف عليه، والغرض ذمٌّ من يتصفّ بذلك، إذ يتجه الذمُّ إلى الفعل دون الفاعل، ليترك لفاعله فرصة اجتنابه، ويدعوه إلى تركه واجتنابه، وجاء بعده قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾، ليكون في مقابلته، حتى تكون الموازنة قويّةً جليّةً، تدفع إلى العمل الصالح ابتغاء مرضاة الله، وسبب النزول مدرجٌ في كثير من كتب التفسير وكتب أسباب النزول، ومرده على

من عادة القرآن
أن يذمّ الفعل
لا الفاعل، وجاء
إقلاعه عنه
وتفاديه

(1) العكبري، التبيان: 1/166، وأبو حيان، البحر المحيط: 1/88.

(2) أبو حيان، المصدر السابق: 1/89.

خلاف إلى قصة الأحنس بن شريق، أو سرية الرجيع، وكلاهما مبسوط في مظانه⁽¹⁾.

بلاغة التعبير بصيغة الفعل المضارع:

تصوير الإعجاب في المستقبل

معنى الإعجاب هو إيجاد العجب في النفس، وهو مستلزم للاستحسان، أي: يحسن عندك قوله⁽²⁾، وجاء المسند إليه ضميراً مقدماً على فاعله استقباحاً لذكره باسمه، وجاء قوله تعالى: ﴿يُعْجِبُكَ﴾ ماضياً في المعنى، مضارعاً في اللفظ للتصوير والتحقق، كأنه مُشاهد للعيان، وعلى (العموم)، فهو مستقبل حقيقة⁽³⁾، وفي قوله: ﴿يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ﴾ إشارة إلى أن له قولاً آخر ليس بهذه الصفة⁽⁴⁾، لكنه يحترز من إظهاره أمام المؤمنين، حتى لا يفتضح أمره.

تعدّد تعلق قوله: ﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾:

إجادة اللسان بما يخالف الإيمان بسمه أهل التفات

اختلف في تعلق الجار والمجرور ﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، بأي شيء؟ فقيل: متعلق بقوله تعالى: ﴿قَوْلُهُ﴾، أي: يعجبك ما يقوله في أمور الدنيا، وأسباب المعاش؛ لأنه يطلب بادعاء المحبة حظّ الدنيا، ولا يريد به الآخرة، ومن أحب شيئاً أحسن القول فيه، ومن كانت الدنيا همّه أحسن حكاية أمورها، حتى إن قوله فيها ليكون عجباً مُعجِباً. وقيل: متعلق بـ ﴿يُعْجِبُكَ﴾، فيكون المعنى: يعجبك كلامهم في الدنيا، وفي الآخرة سيكونون بحالٍ لا يعجبك؛ حيث يكون

(1) يورد أهل التفسير أن هذه الآية وما بعدها، نزلت في الأحنس بن شريق، وكان خلواً للسان والنظر، يُجالس رسول الله ﷺ، ويُظهرُ حُبّه والإسلام، ويخلف على ذلك، فكان يُذنيه ولا يعلم ما أضمر، وكان من تقيي حليفاً ليني زهرة، فحري بينه وبين تقيي شيء، فبيتهم لئلا وأخرق زرعهم، وأهلك مواشيهم وقال ابن عباس: نزلت في كفار قريش، أرسلوا إلى رسول الله ﷺ: إنا قد أسلمنا، فأبغث إلينا من نعلمنا دينك، وكان ذلك مكرًا منهم، فبعث إليهم حنينا، ومرشداً، وعاصم بن ثابت، وابن الذئبة، وعزهم، وتسمى: سرية الرجيع، والرجيع موضع بين مكة والمدينة، فقبلوا جميعاً وزوي عن ابن عباس: أنه حملها على العموم لتشمل هؤلاء المذكورين، وكلُّ منافقٍ أظهر على لسانه ما ليس في قلبه، كما جاء عن قادة وغيره في المنافيق، قالوا عن سرية الرجيع: ونح هؤلاء ما قعدوا في ثبوتهم، ولا أدوا رسالة صاحبهم! ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز: 1/279، وأبو حيان، البحر المحيط: 2/325.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/266.

(3) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 248-1/249، والخفاجي، عناية القاضي: 1/302.

(4) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/210.

الحكم للظاهر، ولا يُتَقَبُّ عن القلوب والسرائر، أمّا الآخرة فالحكم فيها علام الغيوب الذي يعلم ما تخفي الصدور، فلا سبيل للخديعة بالقول.

وهذا الذي يتفق مع السياق؛ إذ إن السياق في بيان الذين يخدعون الناس في الدنيا وقلوبهم مريضة، لا بيان حال من يجيدون القول فيها، وإن بعض الذين يجيدون القول في الدنيا أحياناً لا أشرار⁽¹⁾.

دلالة القسم في قوله تعالى: ﴿وَيُشْهِدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ﴾:

معنى إشهد الله في قوله تعالى: ﴿وَيُشْهِدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ﴾ أي: حلفه بأن الله يعلم أنه صادق؛ وذلك لما يعتري سامعه من ريبة في صدق حاله ومقاله، كما قال تعالى: ﴿بِحَلْفُونِ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضَوْكُمْ﴾⁽²⁾، أي يقول حالفاً: الله يعلم أنني أقول حقاً، الله يعلم أن ما في قلبي موافق لما في لساني، وهو يجادل في ذلك ويخاصم، وجاء في قراءة تفسيرية لأبي وابن مسعود رضي الله عنهما: (ويستشهد الله على ما في قلبه)⁽²⁾، ومن أفاضل القسم: (الله يعلم أنني فعلت كذا)، أو (الله يشهد أنني قلت كذا)؛ فهذا تأكيد بالأيمان معروف في لغة العرب، والحلف على هذا النحو أكد وأوثق من القسم الصريح⁽³⁾.

معنى الواو في قوله تعالى: ﴿وَيُشْهِدُ اللَّهُ﴾:

تحتل الواو في قوله تعالى: ﴿وَيُشْهِدُ اللَّهُ﴾ أن تكون حاليّة، والجملة في محل نصب على الحال، وهذا ممّا استدرك على قول الجرجاني: "جملة الحال والفعل مضارع مثبت غير منفي، لا تكاد تجيء بالواو"⁽⁴⁾، ولهذا أمثلة أخرى⁽⁵⁾.

عندما تضمحلُّ
ثقة المرتاب،
يوثق أباطيله
بالإيمان الكذاب

احتمال
معنى الحال
والاستئناف
والعطف

(1) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/636.

(2) الراغب، تفسير الزاغب: 1/428، وابن عطية، المحرر الوجيز: 1/279.

(3) أبو زهرة، المصدر السابق: 2/637.

(4) الجرجاني، دلائل الإعجاز: 1/674.

(5) محمّد عزيمة، دراسات لأسلوب القرآن الكريم: 3/586.

وتحتمل أن تكون الواو استثنائيةً، والجملة بعدها مستأنفة لا محل لها، ويجوز أن تكون الواو عاطفة جملة ﴿وَيُشْهِدُ﴾ على جملة ﴿يُعْجِبُكَ﴾⁽¹⁾، وذلك لاتحادهما في الخبرية.

بلغة الاستعارة في لفظ الألد:

استعير الألد في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ للجِدَلِ الشَّدِيدِ الخصومة المغالب فيها، الذي يلوي الحُجَجَ في كلِّ جانب، والألدُّ: هو المائل، اللدِّيد، أي: المائل صفحة العنق؛ فيشبهه انحرافه واعوجاجه المشي في لذيدي الوادي⁽²⁾، قال الزجاج: "والمعنى فيه، أن الله عالم بما يسره، فأعلم الله ﷺ النبي ﷺ حقيقة أمر هذا المنافق وقال: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾، ومعنى خصم ألدُّ في اللغة: الشَّدِيدُ الخصومة والجَدَلِ، واشتقاقه من لَدِيدِ العُنُقِ، وهما صفحتا العنق، وتأويله، أن خصمه في أي وجه أخذ - من يمين أو شمال - من أبواب الخصومة غلبه في ذلك"⁽³⁾.

معنى الصفة المشبهة في لفظ ﴿أَلَدُّ﴾:

صيغة ﴿أَلَدُّ﴾ صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ، وَلَيْسَ اسْمٌ تَفْضِيلٌ، وَتَكُونُ إِضَافَتُهُ لِلْخِصَامِ عَلَى الْمِبَالِغَةِ فَجَعَلَ الْخِصَامَ أَلَدًّا، أَي: نَزَلَ خِصَامُهُ مَنَزَلَةَ شَخْصٍ لَهُ خِصَامٌ، فَصَارَا شَيْئَيْنِ؛ فَصَحَّتِ الْإِضَافَةُ عَلَى طَرِيقَةِ الْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ، كَأَنَّهُ قِيلَ: خِصَامُهُ شَدِيدُ الْخِصَامِ، كَمَا قَالُوا: جُنَّ جُنُونُهُ وَقَالُوا: جَدَّ جَدُّهُ، أَوْ تَكُونُ الْإِضَافَةُ عَلَى مَعْنَى (فِي) أَي: وَهُوَ شَدِيدُ الْخِصَامِ فِي الْخِصَامِ، أَي: فِي حَالِ الْخِصَامِ، هَذَا عَلَى اعْتِبَارِ الْخِصَامِ مُصَدَّرًا، أَمَّا إِنْ اعْتَبَرْنَا الْخِصَامَ جَمْعًا فَالْإِضَافَةُ ظَاهِرَةٌ لَا إِشْكَالَ فِيهَا، أَي: وَهُوَ أَلَدُّ النَّاسِ الْمُخَاصِمِينَ⁽⁴⁾.

تصوير
الخصومة
الشديدة بصورة
حسية مشاهدة

اللد مبالغة
في الخصومة
ومغالبة
في المحاوراة
والناظرة:

(1) محمود صافي، الجدول في إعراب القرآن: 2/423.

(2) الراغب، تفسير الراغب: 1/427.

(3) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه: 1/277.

(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/267.

معنى ﴿الْخِصَامِ﴾ بين المصدرية والجمع:

الخصام: إما أن يكون مصدر خصم أي جادل، أو جمع خَصَمَ كخَصَمَ وخصام؛ والمعنى: أن هذا النوع من الناس الذي يحاول أن يخدع الناس بحلّو لسانه، ويضلّهم بقدرته بيانه، فيه طبع ملازم له، وهو شدة الخصومة والجدل، والمغالبة البيانية، في ميدان المناظرات. ومن يكن همّه الجدل، لا يعنيه الحق بمقدار ما يعنيه انتصار فكره، وغلبته في ميدان النزال البياني؛ فيندفع إلى تأييد مذهبه بالحق وبالباطل؛ لذلك كان مبعّضاً إلى الله، وقد جاء في الحديث: "إِنَّ أَبْعَضَ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصِيمُ"⁽¹⁾.

المعاني الاشتقاقية للفظ ﴿تَوَلَّى﴾:

التوّلى في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى﴾ يحتمل أن يكون مشتقاً من أحد أمرين:

الأول: إما أن يكون مشتقاً من التّوَلَّى، وهي الإِدْبَارُ وَالانْصِرَافُ، أي: وإذا فارقَكَ سعى في الأرض ليُفسدَ، وذلك بعد أن خدع الناس بحلّو القول، وأقسم بالأيمان المغلّظة الكاذبة، وجادل فيما يدعيه من حبه للخير والإصلاح، ومُتعلّقٌ ﴿تَوَلَّى﴾ حينئذٍ مَحذوفٌ تَقْدِيرُهُ تَوَلَّى عَنْكَ. الثاني: وإما أن يكون مشتقاً من الوَلَايَةِ: يُقَالُ وَلِيَ الْبَلَدَ وَتَوَلَّاهُ، إذا صارَ والياً، أي: إذا تزعمَ ورأسَ النَّاسَ سعى في الأرضِ بالفسادِ، والآية الكريمة تحتمل الأمرين⁽²⁾، ولقوله تعالى: ﴿تَوَلَّى﴾، أربعة أقوال: أحدها: أنّه بمعنى: غضب، والثاني: أنّه الانصراف عن القول الذي قاله، والثالث: أنّه من الوَلَايَةِ، فتقديره: إذا صارَ والياً، والرابع: أنّه الانصراف بالبدن⁽³⁾، وفي كل ذلك إدبارٌ وانصرافٌ

صاحبُ الجدل
يؤثرُ هواه على
انتصارِ الحقِّ في
عَلَّاه

مدازُ معنى
التّوَلَّى على الكِبَرِ
والإدبارِ

(1) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/638 - 640، والحديث أخرجه البخاريّ، حديث رقم: (2457)، ومسلم، حديث رقم: (2668).

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/268، وأبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/642.

(3) ابن الجوزي، زاد المسير: 1/171.

بحال المضادة وعدم التوافق أو هي تبدل واستكاف واستكبار حال تولي الولاية فينصرف من تواضعه إلى الكبر والصلف والظلم.

سُرُّ التَّعْبِيرِ بِالسَّعْيِ دُونَ الْمَشْيِ أَوْ السَّيْرِ:

استعمل السَّعْيُ في قوله تعالى: ﴿سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾⁽¹⁾ والسَّعْيُ حَقِيقَتُهُ الْمَشْيُ السَّرِيعُ، ومنه قيل: السَّعْيُ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ⁽²⁾، للدلالة على معنى الإفساد في الأرض، أَي: ذَهَبَ يَسِيرٌ فِي الْأَرْضِ غَازِيًا وَمُغِيرًا لِيُفْسِدَ فِيهَا، فَيَدْخُلُ فِي هَذَا مَا فَعَلَهُ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيْقٍ بِحَرْقِ الزُّرُوعِ وَقَتْلِ الْمَوَاشِي وَفِي قَوْلِهِ عَزَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾، السَّعْيُ: هُوَ الْعَمَلُ، لَا السَّعْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: قَالَ زَهِيرٌ:

سَعَى بَعْدَهُمْ قَوْمٌ لِكَيْ يَدْرِكُوهُمْ *** فَلَمْ يَفْعَلُوا وَلَمْ يَلِيْمُوا وَلَمْ يَأْلُوا⁽²⁾
ويُلمح في ﴿سَعَى﴾ التَّشْبِيهُ الضَّمْنِي⁽³⁾ بِتَشْبِيهِ الْمُنَافِقِينَ فِي عَمَلِهِمْ بِعِزْمٍ وَإِصْرَارٍ وَحِرْصٍ بِالْمَاشِي السَّرِيعِ، بِجَامِعِ الْوُصُولِ إِلَى غَايَةٍ مَعْيَنَةٍ، وَهِيَ الْإِفْسَادُ فِي الْأَرْضِ وَتَخْرِيْبُ نِظَامِهَا الَّذِي بِهِ قَوَامُ حَيَاةِ النَّاسِ، وَبِجُوزٍ أَنْ يَكُونَ سَعَى مَجَازًا فِي الْإِرَادَةِ وَالتَّدْبِيرِ، أَي: دَبَّرَ الْكَيْدَ وَأَرَادَ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ.

بِلَاغَةُ اسْتِعْمَالِ حَزْفِي الطَّرْفِيَّةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾:

استعملت الآية حَرْفِي الطَّرْفِيَّةِ لِلْبَيَانِ بَعْدَ الْإِجْمَالِ، فَقَوْلُهُ: ﴿فِي الْأَرْضِ﴾ تَأْكِيدٌ لِمَدْلُولِ الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَتَنْصِيبٌ عَلَى أَنَّ هَذَا السَّعْيُ هُوَ السَّيْرُ فِي الْأَرْضِ لِلْفَسَادِ، وَهُوَ الْغَارَةُ وَالتَّلْصُصُ لِغَيْرِ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْدَهُ: ﴿لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ فَاللَّامُ لِلتَّعْلِيلِ، لِأَنَّ الْإِفْسَادَ مَقْصُودٌ لِهَذَا السَّاعِي، وَتَوْحِي عِبَارَةٌ ﴿فِي الْأَرْضِ﴾ أَنَّ فِسَادَهُ

يُسْتَعْمَلُ
السَّعْيُ مَجَازًا
فِي تَذْيِيرِ الْكَيْدِ،
وَإِرَادَةِ الْفَسَادِ
فِي الْأَرْضِ

سَعْيُ الْمَفْسِدِ
لَا يَقْتَصِرُ عَلَى
مَوْضِعٍ بَعِيْنِهِ،
بَلْ يَشْمَلُ الْأَرْضَ
كُلَّهَا

(1) الرابغ، تفسير الزاغب: 1/428.

(2) الشافعي، تفسير الشافعي: 1/323.

(3) التشبيه الضمني: هو ما لم يُصرح فيه بأركان التشبيه على الطريقة المعلومة، بل يفهم من معنى الكلام، وسباق الحديث، بنظر:

أحمد اللراغي، علوم البلاغة، ص: 234.

استشرى وعمّ الأرض كلها، ويكونُ قَوْلُهُ: ﴿فِي الْأَرْضِ﴾ مُتَعَلِّقًا بِسَعَى لإِفَادَةِ أَنَّ سَعِيَهُ فِي أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ أَهْلِ أَرْضِكُمْ، وَبِذَلِكَ تَكُونُ إِعَادَةُ ﴿فِيهَا﴾ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ بَيَانًا لِإِجْمَالِ قَوْلِهِ: ﴿فِي الْأَرْضِ﴾ مَعَ إِفَادَةِ التَّكْيِيدِ⁽¹⁾، قَالَ الْحَرَالِيُّ: وَلَمَّا كَانَتِ الْأَرْضُ مَوْضُوعَةً لِلنَّشْءِ مِنْهَا وَفِيهَا، وَمَوْضِعَ ظُهُورِ عَامَةِ الصُّورِ الرَّايِيَةِ اللَّازِمَةِ الْجَسْمِيَّةِ، وَمَحَلَّ تَشْهُوِّ صُورَةِ النَّفْسِ بِالْأَعْمَالِ وَالْأَخْلَاقِ، وَكَانَ الْإِفْسَادُ نَقْضَ الصُّورِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ۝٢٠٥﴾، كَانَ فَعْلُهُمْ فِيهَا مِنْ نَحْوِ فَعْلِهِمْ فِي وَضْعِ الضِّدِّ السَّيِّئِ مَوْضِعَ ضِدِّهِ الْأَكْمَلِ، وَالتَّقْصِيرِ بِمَا شَأْنُهُ التَّكْمَلَةُ، فَكَانَ إِفْسَادًا لِذَلِكَ⁽²⁾.

نوع العطف في قوله تعالى: ﴿وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾:

عَطَفَ النَّظْمَ الْكَرِيمُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾، وَهُوَ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ⁽³⁾؛ لِأَنَّ الْإِفْسَادَ فِي الْأَرْضِ يَشْمَلُ إِهْلَاكَ الْحَرْثِ وَالنَّسْلِ، وَقَدْ خَصَّهْمَا بِالذِّكْرِ: "لِأَنَّهِنَّمَا أَعْظَمُ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي عِمَارَةِ الدُّنْيَا، فَكَانَ إِفْسَادُهُمَا غَايَةَ الْإِفْسَادِ"⁽⁴⁾، وَلِأَنَّ فِيهِمَا جَمَاعَ حَاجَاتِ بَنِي الْإِنْسَانِ، فَمَا مِنْ أَمْرٍ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ فِي مَقُومَاتِ جِسْمِهِ إِلَّا كَانَ مِنَ الْحَيَوَانِ أَوْ مِنَ النَّبَاتِ، وَهَلَاكُهُمَا كِنَايَةٌ عَنِ الْخَرَابِ الْعَامِّ، وَضِياعِ الْمَصَالِحِ⁽⁵⁾.

المقصودُ بإهلاكِ الحرثِ والنَّسْلِ:

الْحَرْثُ: مَصْدَرُ حَرَثَ يَحْرُثُ؛ بِمَعْنَى أَثَارَ الْأَرْضَ لِإِعْدَادِهَا لِلزَّرْعَةِ، ثُمَّ أُطْلِقَ وَأُرِيدَ بِهِ الْمَحْرُوثُ وَهُوَ الْأَرْضُ نَفْسُهَا، ثُمَّ أُطْلِقَ

تخصيصُ
المعطوفِ عليه
بأحدِ أنواعه
للتنبيةِ على
عظمه

كنايةٌ عن
الخرابِ العامِّ،
وضياعِ المصالحِ:

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/268 - 269.

(2) الحرالي، تراث أبي الحسن الخزازي المراكشي في التفسير، ص: 180.

(3) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 1/250.

(4) أبو حيان، البحر المحيط: 2/330.

(5) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/641.

وأريد به ثمرات الحرث، وهو الزرع الذي حان حصاده، والثمر الذي آتى أكله؛ والمراد به هنا ذلك⁽¹⁾، والنَّسْلُ في أصله: مصدر نسل ينسل، بمعنى خرج وسقط، ثم أطلق على خروج الحيوان من بطن أمه وولادته، ثم أطلق وأريد به ذات الحيوان الوليد⁽²⁾.

و﴿الْحَرْثُ وَالنَّسْلُ﴾ وإن كانا في الأصلِ مصدرَيْن، فإنهما هنا واقعان موقع المفعول به⁽³⁾، وإهلاك الحرث والنَّسْلِ، كناية عن اختلال ما به قوام أحوال الناس، وكانوا أهل حرث وماشيية، فليس المراد خصوص هذين بل المراد ضياع ما به قوام الناس، وهذا أعم وأشمل، والآية دالة على أن من يتسبب في مثل ذلك صريحاً أو كناية، مُسْتَحَقُّ للعقاب في الآخرة، ولذلك عقب بجملة التذليل وهي ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ تحذيراً وتوبيخاً⁽⁴⁾.

بلاغة الفاصلة القرآنية: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾:

بيان المقاصد
الشَّرْعِيَّةِ في
تطبيق الحكمة
الإلهية

مَعْنَى نَفْيِ الْمَحَبَّةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ نَفْيٌ لَازِمُهَا وَهُوَ الرُّضَا بِالْفَسَادِ، وَالْفَسَادُ ضِدُّ الصَّلَاحِ، وَمَعْنَى الْفَسَادِ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَالَةٍ مَحْمُودَةٍ لَا لِفَرْضٍ صَحِيحٍ، أَوْ هُوَ إِتْلَافٌ مَا هُوَ نَافِعٌ لِلنَّاسِ، نَفْعًا مَحْضًا أَوْ رَاجِحًا، وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ إِتْلَافَ الزَّرْعِ، وَقَتْلَ الْمَوَاشِي فَسَادًا، مَعَ أَنَّ بَعْضَ ذَلِكَ الْحَرْثِ وَالنَّسْلِ لِعِبَرِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ إِتْلَافَ حَيَرَاتِ الْأَرْضِ رُزْءٌ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ، وَفِيهِ تَعْطِيلٌ لِمَا خَلَقَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْعَالَمِ لِحِكْمَةِ صَلَاحِ النَّاسِ؛ فَإِنَّ الْحَكِيمَ لَا يُحِبُّ تَعْطِيلَ مَا تَقْتَضِيهِ الْحِكْمَةُ، وَعَلَى هَذَا جَاءَ التَّحْذِيرُ بِعَقُوبَةِ فَاعِلِهِ⁽⁵⁾، وَالْجُمْلَةُ اعْتِرَاضٌ تَذْيِيلِيٌّ؛ مَقْرَّرٌ لِمُضْمُونِ مَا قَبْلَهُ، وَقَدْ ذَيَّلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ، بِقَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾، وَذَلِكَ لِأُمُورٍ عَدَّةٍ:

أولاً: بيان أن الله لا يحب ذلك الصنف من الناس الذي يخذع

(1) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/641.

(2) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/641.

(3) السمين، الدرر للصون: 2/353.

(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/270.

(5) الراغب، تفسير الراغب: 1/429، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/270.

النَّاسَ وَيَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ، ويجادل ويُمَارِي، وَيَضِلُّ عَن بَيْتِهِ، ويسعى في الأرض بالفساد؛ إذ لا يَحِبُّ اللَّهُ الْفَسَادَ، ولا يَحِبُّ الْمُفْسِدِينَ، ومن لا يَحِبُّهُ اللَّهُ فهو بعيد عن رحمته، مَعْرَضٌ لِنَقْمَتِهِ. ثانيًا: بيان أَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لا يريد بما فرض من عباداتٍ، إِلَّا مصلحةَ النَّاسِ، ودفعَ الضَّرِّ عنهم، وَأَنَّ شرعَ اللَّهِ كَلَّهُ، أساسُهُ إقامةُ المصلحة ودفعُ المضرة، فما من أمر شرعه اللَّهُ إِلَّا فيه جَلْبٌ نَفْعٍ، أو دَفْعٌ ضَرَرٍ، وَأَنَّ دَفْعَ الضَّرَرِ، مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ النَّفْعِ. ثالثًا: إشارةُ التَّذْيِيلِ إِلَى أَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ اسْتَخَلَفَ الْإِنْسَانَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ لِيُعْمَرَهَا لا لِيُفْسدها ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: 56] (1).

دلالة البناء للمفعول في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ﴾:

جاءَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ لِلْإِبْهَامِ؛ لِيُصَحَّ أَنْ يُسْنَدَ الْقَوْلَ لِكُلِّ أَحَدٍ، مِمَّنْ يَرَى فُسَادَ الْمَفْسِدِ وَنِفَاقِهِ عَلَى طَرِيقَةِ الْعِظَةِ وَالنَّصِيحَةِ: ﴿اتَّقِ اللَّهَ﴾، وَفِي ذَلِكَ أَمْرٌ غَيْرُ مَبَاشِرٍ لِلْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ أَوْ يَأْمُرُوا الْمَفْسِدِينَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ امْتِثَالِهِمْ لِلْأَمْرِ، إِذِ الْقَوْلُ هُوَ اسْتِجَابَةٌ لِمَا يَحِبُّ اللَّهُ وَيَرْضَى، وَهُوَ تَسْجِيلٌ عَلَى أَوْلِيئِكَ الْمَفْسِدِينَ بِالْفُسَادِ أَمَامَ الْمَجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ، لِيُعْلَمَ حَالُهُمْ، فَتُجْتَنَبَ مَجَالِسُهُمْ.

العلماء
الربانيون
يقولون كلمة
الحق استجابةً
لأمر الحق

معنى لام التبليغ في قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ﴾:

نَوْعُ اللَّامِ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَهُ﴾ هِيَ لَامُ التَّبْلِيغِ، وَهِيَ الْجَارَّةُ لِاسْمِ السَّمَاعِ لِقَوْلٍ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ، نَحْوُ: قُلْتُ لَهُ، وَأَذَنْتُ لَهُ، وَفَسَّرْتُ لَهُ (2)، وَمَقْوَلُ الْقَوْلِ هُوَ: ﴿اتَّقِ اللَّهَ﴾، أَي: اتَّقِ عِقَابَ اللَّهِ تَعَالَى، بِتَرْكِ مَا تَبَاشَرَهُ مِنَ الْفُسَادِ أَوْ النِّفَاقِ، وَاحْذَرِ سَوْءَ مَغْبِتِهِ.

الإضمار في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾:

فِي الْكَلَامِ حَذْفٌ، وَالتَّضْمِيرُ: (إِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ، لَمْ يَتَّقِ، وَأَخَذَتْهُ الْأَنْفَةُ وَالْكَبْرِيَاءُ بِمَا يُوْجِبُ الْإِثْمَ)، لِأَنَّهُ يَرَى نَفْسَهُ فَوْقَ نُصْحِ

تنبيه على القول
الآثم بذكر عاقبته

(1) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/643.

(2) ابن هشام، مغني اللبيب: ص: 281.

النّاصحين، قال ابن عَرَفَة: "الآية لها منطوق ومفهوم، والتقدير: لم يتق لأجل ما نالته (من العزّة) بسبب الإثم، واكتفى عن ذلك المفهوم فذكر علته⁽¹⁾، وقال الثعلبي: "أي: حملته العزّة وحميّة الجاهليّة على الفعل بالإثم والعزّة والقوّة والمنعة، ويقال: معناه أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ الَّذِي فِي قَلْبِهِ"⁽²⁾.

بلدغة الاستعارة في قوله تعالى ﴿أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾:

حميّة الجاهليّة
حُمُقٌ وانغلاقٌ

استعير الأخذ في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾ للحمل بعد أن شبّه حالة إغراء حميّة الجاهليّة، وحملها إياه على الإثم بحالة شخّص له حقٌّ على غريمه، فبأخذه به ويُلزّمه على أداء حقّه، وهي استعارة تبعيّة واقعة على التمثيل⁽³⁾.

استعارة العزّة
للأنفة المذمومة

وقد استعيرت العزّة للحميّة والأنفة المذمومة في هذه الآية: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾⁽⁴⁾، فال (ال) في العزّة للعهد؛ أي: العزّة المعهودة المعروفة عند أهل الجاهليّة التي تمنع صاحبها من قبول النصيحة⁽⁵⁾، والعزّ في الأصل القوّة والشدّة والغلبة والرّفعة والامتناع، والعزّة: حالة مانعة للإنسان من أن يُغلب، وهي يمدح بها تارة، ويذمُّ بها تارة، كعزّة الكفّار، والعزّة التي للكفّار هي التعزُّز، وفي الحقيقة ذلٌّ لأنّه تشبّع بما لم يعطه.

معنى الباء في قوله تعالى: ﴿بِالْإِثْمِ﴾:

اجتماع معنى
المصاحبة
والتعليل في
حرف الباء
من بلدغة
الاستعمال

حرفُ الباء في قوله تعالى: ﴿بِالْإِثْمِ﴾، إمّا أن يكون بمعنى المصاحبة والاقتران، والمعنى على هذا: أَخَذَتْهُمُ الْعِزَّةُ وَاسْتَوْلَتْ

(1) تفسير ابن عرفة: 1/250.

(2) الثعلبي، الكشف والبيان: 2/124.

(3) الطيبي، فروع الغيب: 3/318، والاستعارة التمثيلية: تركيب استعمل في غير ما وضع له، لعلاقة المشابهة، مع قرينة مانعة من إرادة معناه الوضعي، بحيث يكون كلٌّ من الشبّه والمشبّه به هيئة منتزعة من متعدّد، أحمد الهاشمي، جواهر البلاغة، ص: 275.

(4) الرّبيدي، تاج العروس: (عزز).

(5) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/271.

عليهم، مقترنةً بالإثم مصاحبةً له، فهي ليست عِزَّةً محمودَةً، بل كبرياء مبغوضة.

أو يكون للسببية، بمعنى لام التعليل، ويكون المعنى: أخذتهم العِزَّةُ بسبب الإثم الذي استغرق قلوبهم، وأحاطَ بنفوسهم، أي: أنَّهم لفرط ما ارتكبوا من آثام، قد أحاطت بهم خطيئاتهم؛ فسدت مسارب الهداية إلى قلوبهم، فإذا سمعوا كلمة الرِّشادِ لم يتقبَّلوها، وأنغضوا رؤوسهم، حاسبين أنَّ ذلك إهانةٌ لسلطانهم؛ وإصغارٌ لشأنهم، وما هو في حقيقة الأمر إلا حمايةٌ للسلطان، وإكبارٌ للأمر، وخصوصًا إذا كان من ناصح أمين⁽¹⁾، والمعنيان صحيحان، فإثمهم يُصاحِبُهُم، ويقترنُ بعِزَّتِهِم، وهي عِزَّةٌ بسببِ الإثمِ المستقرِّ في قلوبهم.

فَنُ الْإِحْتِرَاسِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِالْإِثْمِ﴾:

في قوله: ﴿بِالْإِثْمِ﴾ احتِراسٌ، ويسمى التَّكْمِيلُ⁽²⁾، وهو: أن يوتى في كلام، يوهم خلافَ المقصود، بما يدفعه⁽³⁾، ويرفع عنه اللبسَ، ويُقَرِّبه لِلْفَهْمِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْعِزَّةَ مَحْمُودَةً وَمَذْمُومَةً، فَاَلْمَحْمُودَةُ طَاعَةُ اللَّهِ، كَمَا قَالَ: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾⁽⁴⁾، فَلَمَّا قَالَ: ﴿بِالْإِثْمِ﴾، اتَّضَحَ الْمَعْنَى وَتَمَّ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهَا الْعِزَّةُ الْمَذْمُومَةُ الْمُؤْتَمَّ صَاحِبُهَا⁽⁴⁾.

معنى الفاء في قوله: ﴿فَحَسْبُهُ وَجَهَنَّمُ﴾:

الفاءُ في قوله تعالى: ﴿فَحَسْبُهُ وَجَهَنَّمُ﴾ هي الفاءُ الفصيحةُ؛ لِأَنَّهَا أَفْصَحَتْ عَنْ شَرْطٍ مُقَدَّرٍ؛ أَي: إِذَا كَانَتْ هَذِهِ حَالَةُ الْمُعْرَضِ عَنِ النَّصْحِ أَنْفَةً وَتَكْبِيرًا، وَأَرَدَتْ بَيَانَ عَاقِبَتِهِ، فَأَقُولُ لَكَ: حَسْبُهُ جَهَنَّمُ، وَهَذَا اسْتِعْظَامٌ لِمَا حَلَّ بِهِ مِنَ الْعَذَابِ، كَمَا تَقُولُ لِلرَّجُلِ: كَفَاكَ مَا

تعيين نوع العِزَّة
بالقيد السياقي

دور الفاء
الفصيحة في
الإفصاح عن
الشَّروطِ لِلْقَدَّرِ

(1) أبو حيان، البحر اللحيط: 2/332، وأبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/644.

(2) وقد سمى أبو حيان التكميل تميمًا فقال: "وفي قوله: ﴿أَخَذْتَهُ الْعِزَّةَ بِالْإِثْمِ﴾، نوع من البديع يسمى التتميم، وهو إرداف الكلام بكلمة يرفع عنه اللبس، وتقربه للفهم، كقوله تعالى: ﴿وَلَا ظَهْرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾" البحر اللحيط: 2/333.

(3) عبد المتعال الصعدي، بغية الإيضاح: 2/355.

(4) أبو حيان، البحر اللحيط: 2/332-333.

حَلَّ بِكَ إِذَا اسْتَعْظَمْتَ وَعَظَّمْتَ عَلَيْهِ مَا حَلَّ بِهِ⁽¹⁾، وَحَسَبُهُ جَهَنَّمَ أَي: كَافِيهِ جَهَنَّمَ جَزَاءً لَهُ، وَالْمُرَادُ بِهِ دَارُ الْعَذَابِ الَّتِي أَعَدَّ اللَّهُ لِأَعْدَائِهِ فِي الْآخِرَةِ، وَجَهَنَّمَ أُخِذَتْ مِنَ التَّجَهُّمِ وَهُوَ التَّكْرُّهُ، فَتَلَقَّاهُمْ بِوَجْهِ مَنْجَهُم عَابِسٌ، جَزَاءً تَجَهُّمٌ وَجُوهَهُمْ عِنْدَمَا كَانَ يُقَالُ لِأَحَدِهِمْ: ﴿أَتَيْتِ اللَّهُ﴾، وَتَجَهَّهْمُ وَجُوهُهُمْ وَتَعَبَسُ فِيهَا لِمَا يُلَاقُونَ مِنْ أَلَمِ الْعَذَابِ⁽²⁾.

تقديرُ القسمِ والمخصوصِ بالذمِّ في قوله: ﴿وَلَيْسَ الْمَهَادُ﴾:

معنى قوله: ﴿وَلَيْسَ الْمَهَادُ﴾ أَي: بِيَسَّ مَا مَهَّدُوا لِأَنْفُسِهِمْ، أَوْ بِيَسِّ الْفِرَاشِ لَهُمْ⁽³⁾، الَّذِي يَسْتَقِرُّونَ عَلَيْهِ بِسَبَبِ غُرُورِهِمْ وَفُجُورِهِمْ، وَاللَّامُ وَاقِعَةٌ فِي جَوَابِ قَسَمٍ مَحْذُوفٍ، عَلَى تَقْدِيرٍ: وَاللَّهُ لَيَسَّ الْمَهَادُ جَهَنَّمَ، وَاللَّهُ تَعَالَى يُقَسِّمُ تَأَكِيدًا لِلْوَعِيدِ بِأَنَّ الَّذِي يَرَى عِزَّتَهُ مَانِعَةٌ لَهُ عَنِ الْإِذْعَانِ لِلْأَمْرِ بِتَقْوَى اللَّهِ سَيَكُونُ مَهَادَهُ وَمَأْوَاهُ النَّارُ، وَهِيَ بِيَسِّ الْمَهَادُ وَشَرُّهُ، لَا رَاحَةَ فِيهَا، وَلَا أَطْمِئِنَانَ لِأَهْلِهَا⁽⁴⁾، وَالْمَخْصُوصُ بِالذَّمِّ مَحْذُوفٌ لظُهُورِهِ وَتَعْيِينِهِ، أَي: وَلَيَسَّ الْمَهَادُ جَهَنَّمَ، وَحَسَنَ حَذْفُهُ هُنَا كَوْنُ ﴿الْمَهَادُ﴾، وَقَعَ فَاصِلَةً⁽⁵⁾.

بلاغة استعمال لفظ المهاد بدل جهنم:

المهاد: جمع مهد وهو ما يوطأ للنوم، أو أنه اسم مفرد، سُمِّيَ بِهِ الْفِرَاشُ الْمُوَطَّأً لِلنَّوْمِ؛ وَهُوَ مَوْطِنُ الْهُدُوءِ وَالرَّاحَةِ وَالْمُسْتَطَابِ مِمَّا يُسْتَفْرَشُ وَيُوَطَّأُ⁽⁶⁾، وَالتَّعْبِيرُ عَنْ جَهَنَّمَ بِأَنَّهَا جُعِلَتْ لَهُمْ بَدَلُ مَهَادٍ يَفْتَرِشُونَهُ مِنْ بَابِ التَّهَكُّمِ وَالِاسْتِهْزَاءِ، بِهَذَا النَّوعِ الْمَغْرُورِ الْمُفْسَدِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: 21]؛ لِأَنَّ الْعِصَاةَ يَلْقَوْنَ فِيهَا فِتْصَادِفُ جَنُوبِهِمْ وَظُهُورِهِمْ⁽⁷⁾.

وعيد المتكبرين
بما يناسب
غطرستهم.

التَّهَكُّمُ
والاستهزاء بمن
تعزَّزَ بِأَيْمِهِ

(1) المصدر السابق: 2/333.

(2) الجرجاني، درج الدرر: 1/372.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 15/221.

(4) محمّد رشيد رضا، تفسير النار: 2/201.

(5) السمين، الدرر للصون: 2/356.

(6) السمين، الدرر للصون: 2/356، والبقاعي، نظم الدرر: 1/385.

(7) الراغب، تفسير الزاغب: 1/429، وأبو حيان، البحر المحيط: 2/333، والسمين، المصدر السابق: 2/356، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/272.

استكمال التقسيم أركانه بذكر ﴿مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أُتْبِعَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾:

خُتِمَتِ الآيَةُ بِخَيْرِ الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أُتْبِعَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾، وهو الذي يهلك نفسه لاستصلاح النَّاسِ، بعد أن ذكر شرَّها وهو الذي يهلك النَّاسِ لاستبقاء نفسه، وفيه إشارةٌ إلى عِظَمِ المَهْمَةِ الملقاة على عاتقهم، وهي مجاهدةُ الشَّرِّ والتَّغَلُّبُ عَلَيْهِ، وذلك يقتضي التَّعَرُّضَ لِلأَذَى، وقد يصل إلى القتل، ووجودُ مثلِ هذه الفِئَةِ مِنَ المخلصين بين النَّاسِ، رحمةٌ عامَّةٌ للعباد، لا خاصَّةٌ بهم، وكثيرًا ما ينتفع النَّاسُ بعمل المصلحين من دونهم، إذ تظهر ثمراتُ إصلاحهم من بعدهم⁽¹⁾.

بلدغة استعمال لفظ ﴿يَشْرِي﴾ في سياق الآية:

جاء التَّعبير بـ﴿يَشْرِي﴾، وهو من الأضداد⁽²⁾، يقال: شرى، إذا باع، وشرى: إذا اشترى، قال الله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخِيسٍ﴾ [يوسف: 20] أي: بأعوه⁽³⁾، ويصحُّ أن يقال لكلِّ واحدٍ من البائعِ والمشتري: باعٌ ومُشْتَرٍ، وذلك بحسب ما يُتصوَّر في الثَّمَنِ والمُثْمَنِ، فأَيُّ السَّلْعَتَيْنِ تصوَّرتها بصورة الثَّمَنِ فأخذه باعٌ، والأخرُ مُشْتَرٍ، ولهذا الشَّأن صارَ البائعُ والمشتري من الأسماءِ المشتركةِ المعدودةِ في باب الأضداد⁽⁴⁾.

ويُباعُ النَّفسُ ههنا: بذلها لأوامرِ الله وما يرضاه⁽⁵⁾، لأخذِ الأجرِ ورضوانِ الله تعالى، فهو من جهةٍ يبيعُ نفسه، ومن جهةٍ أخرى يشتري الأجرَ والرِّضَا، وهو أعظمُ فوزٍ يناله المؤمنُ في صفقة، والشِّراءُ والبيعُ في مثل هذا الوضع كالرَّمزِ والإشارة، وحقِقتَهما وقَفَّ الإنسانُ نفسه على مرضاةِ الله ﷻ، والتَّحرِّي في مصالحِ عبادته⁽⁶⁾.

المُضِلِّحُونَ هُم
مَنْ يَبِيعُونَ
أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ
تَعَالَى

قُوَّةُ اجْتِمَاعٍ
مَعْنِيَّي
الأضداد؛ البيع
والشِّراءِ في
اللفظِ الواحدِ

(1) محمَّد رشيد رضا، تفسير المنار: 2/204.

(2) الأضداد: اللفظ الواحد الدالُّ على معنيين مختلفين فأكثر، دلالةٌ على السَّواء عند أهل تلك اللُّغة، يُنظر: السَّبْوِيَّي، الزهر: 1/369.

(3) الواحدِيَّ، الوسيط: 1/312.

(4) الراغب، تفسير الزَّاغِبِ الأصفهاني: 1/105.

(5) الواحدِيَّ، المصدر السابق: 1/312.

(6) الراغب، تفسير الزَّاغِبِ: 1/431.

جمال الاستعارة التبعية في لفظ: ﴿يَشْرِي﴾:

استعمال لفظ ﴿يَشْرِي﴾ في البذل مجازاً، حيث شبه بذل النفس بالبيع، على سبيل الاستعارة التبعية، فالبذل كالبائع، والله المشتري، والثمن مرضاة الله، وهو أعلى الأثمان، والمعنى: ومن الناس من يبذل نفسه للهلاك ابتغاء مرضاة الله؛ أي: هلاكاً في نصر الدين، وهذا أعلى درجات الإيمان، لأن النفس أعلى ما عند الإنسان⁽¹⁾، والآية الكريمة عامة تتناول كل من أطاع الله تعالى، وبذل نفسه في سبيل إعلاء كلمته، ويدخل في ذلك من نزلت فيهم الآية من باب أولى؛ فقد أورد المفسرون روايات متعددة في سبب نزول هذه الآية منها أنها نزلت في صهيب بن سنان الرومي، وغيره من الصحابة⁽²⁾؛ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر لدى أهل العلم⁽³⁾.

سرُّ التعبير بالمصدر الميمي ﴿مَرَضَاتٍ﴾ دون المصدر (رضا):

﴿مَرَضَاتٍ﴾ في قوله تعالى: ﴿أَبْتِغَاءَ مَرَضَاتِ اللَّهِ﴾، مصدرٌ ميميٌّ من رضي، بمعنى الرضا، وجاء التعبير بالمصدر الميمي ﴿مَرَضَاتٍ﴾، دون المصدر الأصلي (رضا)، لما في المصدر الميمي من معنى زائد عن المصدر، وهو دلالته على الذات والإشعار بنهاية الحدث بالإضافة لدلالته على الحدث كما هو في غالب المصادر؛ فعند التأمل يُلحظ أن المصدر الميمي، يتضمّن حدثاً كما تضمّنه غيره من المصادر الأصلية للأفعال، بيد أنه في الغالب يزيد عليها في دلالته على الذات إضافةً إلى دلالته على الحدث الذي يشاركه فيه غيره من المصادر، فكلمة ﴿مُنْقَلَبٍ﴾ مثلاً في قوله تعالى: ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾⁽¹⁾ [الشعراء: 227] لا تطابق (انقلاب)؛ فالانقلاب حدثٌ مجرد، والمنقلب يحمل معه ذاتاً تنقلب، والمساق في قوله تعالى: ﴿إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ﴾⁽²⁾ [القيامة: 30] يختلف عن قولنا:

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/273.

(2) الروايات التي أوردها الطبري في تفسيره: 3/591 وما بعدها؛ وابن كثير في تفسيره: 1/564 - 565.

(3) ابن جرير، جامع البيان: 3/594.

توقُّ المؤمن إلى
مرضاة الله غاية
المطلب في هذه
الحياة

إِلَيْهِ السُّوقُ؛ فالمساقُ يحمل معه ذاتًا تُساق، بخلاف السُّوق الذي يدلّ على مجرد الحدث وهو السُّوق.

ومن ناحية أخرى عند التّعبير بالمصادر الميميّة دون غيرها من المصادر الأصليّة للأفعال، فإنّ المصادر الميميّة مشعرةٌ بالنهاية لما تضمّنته من معانٍ، فعندما نقرأ قولَ الله ﷻ: ﴿إِلَيْهِ أَدْعُوا وَإِلَيْهِ مَعَابٍ ۝٣٦﴾ [الزّمد: 36] نجد أنّ ﴿مَعَابٍ﴾ مشعرةٌ بنهاية الأوب، بخلاف (الإياب) الذي يدلّ على مجرد الرّجوع دون إشعارٍ بمنتهاه، ومثله المنقلب والانقلاب، فإنّ المنقلب يعني خاتمة الأمر وعاقبته، أما الانقلابُ فإنّه يعني مجرد التّغيير، يقول تعالى: ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشّعراء: 227] أي: عاقبة أمرهم ونهايتهم⁽¹⁾، وفي ﴿مَرَضَاتٍ﴾ يدرك السّامعُ المعنى المصدريّ واقعًا قائمًا متحقّقًا في الوجود، لملاحظة الدّات مع الحدث، أمّا المصدرُ غيرُ الميميّ فيصوّر المعنى مجردًا، كما أنّ التّعبير بـ﴿مَرَضَاتٍ﴾ يُشعر بإمكان الوصول إلى منتهى الرّضا، وعلى ذلك يكون معنى ﴿أَبْتِغَاءٍ مَرَضَاتٍ أَللَّهُ﴾ أنّهم يبيعون أنفسهم طالبين طلبًا موثّقًا رضا الله سبحانه حقيقةً واقعةً مؤكّدةً، ويتصوّرون رضاه سبحانه حقيقةً قائمةً قد حلّت بهم، فيشدّد طلبهم، وافتدائهم للحقّ بأموالهم وأنفسهم كما أنّ نهاية الرّضا تتحقّق للشّهداء في جوار الله تعالى، كما أخبر النّبِيُّ ﷺ عن ربّه تبارك وتعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضَيْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبِّ، وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تَعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطَيْتُكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: أَحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا»⁽²⁾.

بلاغة الفاصلة القرآنيّة في قوله تعالى: ﴿وَأَللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾:

عدل عن الضّمير في قوله تعالى: ﴿وَأَللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ إلى وضع اسم الجلالة فلم يقل: وهو رءوفٌ بالعباد؛ لإدخال المهابة وتربيتها في قلب السّامع، ولبناء الصّفة على اسم الجلالة، فيعطيه مهابةً وجلالاً.

إظهار ما حقه
الإضمار

(1) فاضل السامرائي، معاني الأنبياء العربيّة، ص: 31-32.
(2) أخرجه البخاريّ، حديث رقم: (7518)، ومسلم، حديث رقم: (2829).

ذكرُ صفةِ الرأفةِ كنايةً عن الإحسانِ

جاء تأكيدُ الخبر: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ باسميةِ الجملة من قوله: ﴿وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾؛ للإشعارِ بأنَّ من باعَ نفسه لله تعالى فحقيقٌ بأشدِّ أنواعِ الرَّحمةِ، وحرِيٌّ أن يكونَ في عبادِ الله المقبولين، وصفةً ﴿رَءُوفٌ﴾ من صيغِ المبالغةِ على وزن: فِعُول، بمعنى فاعل، أي: كثيرُ الرَّأفةِ وهي أشدُّ الرَّحمةِ، وتذييلُ الآيةِ برؤوفٍ؛ أي: رؤوفٍ بِالْعِبَادِ الصَّالِحِينَ الَّذِينَ مِنْهُمْ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ، فالرَّأفةُ كنايةٌ عَن لَازِمِهَا، وهو إيتاءُ الخَيْرَاتِ كالرَّحمةِ⁽¹⁾، ونبّه بهذا إلى أنَّ الإنسانَ في بيعِ نفسه منه تعالى يدخلُ في ملكٍ من هو أرفُّ به من نفسه، وأولى به من ذاته⁽²⁾، وجاء هذا الختمُ بِالوَعْدِ المُبَشِّرِ لِعِبَادِهِ الأَخْيَارِ، بِحُسْنِ الثَّوَابِ، وَجَزِيلِ المَأْبِ، وَدَلَّ عَلَي ذَلِكَ بِالرَّأفةِ الَّتِي هِيَ سَبَبٌ لِدَلِّكَ، فَصَارَ ذَلِكَ كِنَايَةً عَن إِحْسَانِ اللَّهِ إِلَيْهِمْ، لِأَنَّ رَأْفَتَهُ بِهِمْ تَسْتَدْعِي جَمِيعَ أَنْوَاعِ الإِحْسَانِ، وَلَوْ ذَكَرَ أَيُّ نَوْعٍ مِنَ الإِحْسَانِ، لَمْ يُفِدْ مَا أَفَادَهُ لَفِظُ الرَّأفةِ، وَلِذَلِكَ كَانَتِ الكِنَايَةُ أُبْلِغَ⁽³⁾، وَمِنَ رَأْفَتِهِ أَنَّ النَفْسَ وَالمَالِ لَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ يَشْتَرِي مُلْكَهُ بِمُلْكِهِ فَضلاً مِنْهُ وَرَحمةً وَإِحْسَاناً⁽⁴⁾، ”ومن رأفة الله بعباده أن جعل النعيم الدائم في الجنة جزاءً على العمل القليل المنقطع، ومن رأفته أن تقبل توبة عبده المذنب، ومن رأفته أن نفس العباد وأموالهم ملكه، ثم إنه تعالى يشتري ملكه بملكه فضلاً منه ورحمة وإحساناً“⁽⁵⁾.

الألف واللام في العباد للاستغراق؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ بِجَمِيعِ عِبَادِهِ وَهُمْ مُتَّفَاوِتُونَ فِيهَا، أَوْ تَكُونُ لِلْعَهْدِ، أَيُّ: رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ الَّذِينَ يَشْرُونَ أَنْفُسَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ⁽⁶⁾.

معنى الألف واللام في العباد إمّا للاستغراق أو العهد

(1) المصدر السابق.

(2) الراغب، تفسير الراغب: 1/431.

(3) أبو حيان، البحر المحيط: 2/336.

(4) الزاوي، التفسير الكبير: 5/351.

(5) الدّرة، تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه: 1/483.

(6) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/273.

العدول عن الإضمار إلى الإظهار، في قوله: ﴿وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾:

وفي الآية عدولٌ؛ عدلٌ عن الإضمار (بهم) إلى الإظهار
﴿بِالْعِبَادِ﴾؛ وحسَّنَ هذا العدولَ شَيئَان:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ لَفْظَ: الْعِبَادِ، لَهُ فِي اسْتِعْمَالِ الْقُرْآنِ تَشْرِيْفٌ
وَإِخْتِصَاصٌ، كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ﴾ [الإسراء: 65]
وَالثَّانِي: مَجِيءُ لَفْظَةِ ﴿بِالْعِبَادِ﴾ فَاصِلَةً؛ لِأَنَّ قَبْلَهُ: ﴿الْفَسَادَ﴾، ﴿الْمِهَادُ﴾
فَنَاسَبَ: ﴿بِالْعِبَادِ﴾⁽¹⁾، وَهُوَ سَجْعٌ مُتَوَازٍ، لِلاتِّفَاقِ فِي الْوِزْنِ وَالنَّتْفِيَةِ.

وفي هذه الآية، والتي قبلها من علم البديع: حُسْنُ التَّقْسِيمِ؛ وَهُوَ:
أَن يَتَعَلَّقَ بِالْكَلَامِ مَعْنَى لَهُ أَقْسَامٌ مُتَعَدِّدَةٌ، فَيَسْتَوْعِبُهَا فِي الذِّكْرِ،
وَيَأْتِي عَلَيْهَا، وَيَسْمَى الْاسْتِعَابَ⁽²⁾.

اشتمال الآية
على حُسن
التقسيم البديع
مما يُسمى
الاستيعاب في
علم البديع

(1) أبو حيان، المصدر السابق: 2/337.

(2) الغلوّبي، الطراز: 3/59.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اَدْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾ فَإِن زَلَلْتُمْ مِّن بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٠٩﴾ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْعَمَامِ وَالْمَلَائِكَةِ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴿٢١٠﴾﴾

[البقرة: 208 - 210]

❁ مُنَاسَبَةُ الْآيَاتِ لِمَا قَبْلَهَا:

السَّلَامُ بَيْنَ
بَنِي الْإِنْسَانِ
ضَرُورَةٌ لِتَحْقِيقِ
التَّعَايُشِ
وَالْأَمَانِ

بَعْدَ مَا بَيَّنَّ ﷺ حَالَ الْمَفْسِدِينَ الَّذِينَ يَعِثُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، وَيُهْلِكُونَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ، وَفِيهِمْ مِنَ اللَّدِّ وَالْعُنْفِ وَالْخُصُومَةِ مَا يُعْرِي بِالْعِدَاوَةِ، وَيَنْشُرُ الْفُرْقَةَ وَالْانْقِسَامَ؛ نَاسِبٌ بَعْدَهَا أَنْ يَبَيِّنَ وَاجِبَ الْمَصْلِحِينَ؛ وَهُوَ السَّلَامُ بَيْنَ بَنِي الْإِنْسَانِ، وَالْوَحْدَةَ وَالْوِفَاقُ الْحَنِيفَ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَالتَّحْذِيرُ مِمَّا يَمْنَعُ مِنَ الْإِلْتِزَامِ بِذَلِكَ، وَهَذَا مَا يَقْتَضِيهِ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.

❁ شَرْحُ الْمَفْرَدَاتِ:

(1) ﴿السَّلَامُ﴾: السَّلَامُ بِالْكَسْرِ: السَّلَامُ، وَالْإِسْلَامُ، وَالسَّلَامُ: الصُّلْحُ، يُفْتَحُ وَيَكْسَرُ، وَيَذَكَّرُ وَيؤنَّثُ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْإِسْتِسْلَامِ، وَهُوَ الْإِنْقِيَادُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اَدْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: 208]، قُرِئَ بِالْفَتْحِ وَبِالْكَسْرِ، فَقِيلَ: هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَهُوَ الصُّلْحُ، وَقِيلَ: بَلْ هُمَا مُخْتَلِفَا الْمَعْنَى: فَبِالْكَسْرِ الْإِسْلَامُ، وَبِالْفَتْحِ الصُّلْحُ، فَالسَّلَامُ ضِدُّ الْحَرْبِ، وَالْإِسْلَامُ: الدَّخُولُ فِي السَّلَامِ⁽¹⁾.

(2) ﴿كَآفَّةً﴾: أَسْلُ الْكَفِّ: الْمَنْعُ، وَكَفَّ الشَّيْءَ: مَنَعَ مِنْ أَحْذِهِ،

(1) الجوهري، الصحاح: (سلم)، والزَّاعِبُ، المفردات: (سلم)، وأبو حيان، البحر المحيط: 2/317، والسَّمِين، الذَّرِّ الصَّوْنِ: 2/359، والسَّمِين، عمدة الحقاظ: (سلم).

الكَفِّ: الْمَنْعُ،
وَتُسْتَعْمَلُ
كَمَا فِي
جَمِيعًا

الْخَطُواتُ اسْمٌ
لِتَجَاوِزَ مَسَافَةً
بِالْقَدَمِ إِلَى
الْأَمَامِ، مَبْتَعِدَةً
عَنِ الْقَدَمِ
الْأُخْرَى

أَصْلُ الزَّلَلِ
زَلَقَ الْقَدَمَ،
ثُمَّ اسْتَعْمَلُ
فِي الْإِعْتِقَادَاتِ
وَالْأَرْاءِ وَغَيْرِهَا

وكافّة: اسْمٌ فاعِلٍ اسْتَعْمِلَ بِمَعْنَى: جَمِيعًا، وَهُوَ مِمَّا لَزِمَ انْتِصَابُهُ عَلَى الْحَالِ، وَالْهَاءُ فِيهِ لِلْمَبَالَغَةِ؛ كَقَوْلِهِمْ: رَاوِيَةٌ وَعَلَامَةٌ وَنَسَابَةٌ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ أَي: ادْخُلُوا جَمِيعًا؛ اعْتَبِرْ فِيهَا مَعْنَى الْإِحَاطَةِ، أَوْ ادْخُلُوا فِي جَمِيعِ شَرَائِعِهِ⁽¹⁾.

(3) ﴿خُطُواتٍ﴾: الْخُطُوةُ بِالضَّمِّ: مَا بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ، وَجَمْعُ الْقَلَّةِ خُطُواتٌ وَخُطُواتٌ وَخُطُواتٌ، وَجَمْعُ الْكَثْرَةِ خُطَى، وَقُرِئَ بِضَمِّ الطَّاءِ وَسُكُونِهَا، وَالْخُطُوةُ بِالْفَتْحِ: الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ، وَالْجَمْعُ خُطُواتٌ بِالِتَّحْرِيكِ وَخِطَاءٌ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْخُطُوةِ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ: أَنَّ الْمَفْتُوحَ مُصَدَّرٌ، دَالَةٌ عَلَى الْمَرَّةِ مِنْ خَطَا يَخْطُو إِذَا مَشَى، وَالْمُضْمومُ اسْمٌ لِمَا بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ، كَأَنَّهُ اسْمٌ لِلْمَسَافَةِ بَيْنَهُمَا وَأَصْلُهُ تَجَاوُزٌ مَسَافَةً بِالْقَدَمِ إِلَى الْأَمَامِ، مَبْتَعِدَةً عَنِ الْقَدَمِ الْأُخْرَى، وَمَعْنَى: ﴿خُطُواتِ الشَّيْطَانِ﴾ طُرُقُهُ، أَي لَا تَتَّبِعُوا أَثَرَهُ، وَلَا تَسْلُكُوا الطَّرِيقَ الَّذِي يَدْعُوكُمْ إِلَيْهِ⁽²⁾.

(4) ﴿زَلَلْتُمْ﴾: الزَّلَّةُ فِي الْأَصْلِ: اسْتِرْسَالُ الرَّجْلِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، يُقَالُ: زَلَّتْ رِجْلُهُ تَزَلُّ زَلًّا وَزَلَلًا، وَالْمِرَّةُ: الْمَكَانُ الزَّلِقُ، وَقِيلَ لِلذَّنْبِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ: زَلَّةٌ؛ تَشْبِيهًُا بِزَلَّةِ الرَّجْلِ، وَأَصْلُ الزَّلَلِ فِي الْقَدَمِ ثُمَّ يُسْتَعْمَلُ فِي الْإِعْتِقَادَاتِ وَالْأَرْاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ تَشْبِيهًُا عَلَى زَلَةِ الْأَرْاءِ وَالْعُقُولِ بِزَلَةِ الْأَقْدَامِ، وَمَعْنَى ﴿زَلَلْتُمْ﴾ تَنْحَيْتُمْ عَنِ الْقَصْدِ وَالشَّرَائِعِ، وَضَلَلْتُمْ وَعُجَّتُمْ عَنِ الْحَقِّ⁽³⁾.

(5) ﴿يَنْظُرُونَ﴾: النَّظَرُ: تَقْلِيْبُ الْبَصَرِ وَالْبَصِيرَةُ لِإِدْرَاكِ الشَّيْءِ وَرُؤْيَيْتِهِ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ التَّأَمُّلُ وَالْفَحْصُ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ الْمَعْرِفَةُ الْحَاصِلَةُ بَعْدَ الْفَحْصِ، وَهُوَ الرُّؤْيِيُّ وَالنَّظَرُ: الْإِنْتِظَارُ، يُقَالُ: نَظَرْتَهُ

(1) الزَّاعِبُ، الْمَفْرَدَاتُ: (كف)، وَأَبُو حَيَّانَ، الْبَحْرُ الْلُحَيْطُ: 2/318، وَالسَّمِينُ، عَمْدَةُ الْحَقَّاطُ: (كفف)، وَجَبَلُ، الْعَجْمُ الْإِسْتِشْقَاقِيُّ لِلْوَصْلِ: (كفف).

(2) الْجَوْهَرِيُّ، الصَّحَاحُ: (خطا)، وَابْنُ فَارِسٍ، مَقَابِيسُ اللَّغَةِ: (خَطُوا)، وَالزَّجَّاجُ، مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ: 1/241، وَالسَّمِينُ، الذَّرِّ الْمَوْصُولُ: 2/224، وَجَبَلُ، الْعَجْمُ الْإِسْتِشْقَاقِيُّ لِلْوَصْلِ: (خطو).

(3) الزَّجَّاجُ، مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ: 1/280، وَالزَّاعِبُ، الْمَفْرَدَاتُ: (زل)، وَابْنُ عَطِيَّةٍ، الْمَحْزَرُّ الْوَجِيزُ: 1/283، وَالسَّمِينُ، عَمْدَةُ الْحَقَّاطُ: (زل).

الأصل في معنى
لفظ (النَّظَر)
طلب الإدراك،
أو الرؤية
والانتظار

وَأَنْتَظِرْتُهُ وَأَنْظَرْتُهُ. أَي: أَحَرَّتُهُ. ومعنى قوله: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ﴾: ما ينتظر التَّارِكُونَ الدَّخُولَ فِي السَّلْمِ وَالْمَتَّبِعُونَ خَطَوَاتِ الشَّيْطَانِ إِلَّا الْعَذَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَالنَّظَرَ فَعْلٌ يُسْتَعْمَلُ عَلَى ضُرُوبٍ مِنَ الْمَعَانِي، كُلُّهَا يَرْجَعُ إِلَى أَسْلِ وَاحِدٍ، وَهِيَ طَلَبُ الْإِدْرَاكِ مِنْهَا: النَّظَرُ، بِمَعْنَى: الْإِنْتِظَارِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ نَظِيرِينَ إِنَّهُ﴾ [الأحزاب: 53] أَي: غَيْرَ مُنْتَظَرِينَ إِدْرَاكَهُ وَبَلُوغَهُ⁽¹⁾.

الظَّلُّ: الموضع
الذي لم تصل
إليه الشمس

6 ﴿ظُلِّي﴾: الظَّلُّ: ضِدُّ الصَّحِّ (البارز للشمس)، وهو أعمُّ من الفِيءِ، فَإِنَّهُ يُقَالُ: ظَلُّ اللَّيْلِ، وَظَلُّ الْجَنَّةِ، وَيُقَالُ لِكُلِّ مَوْضِعٍ لَمْ تَصِلْ إِلَيْهِ الشَّمْسُ: ظِلٌّ، وَلَا يُقَالُ الفِيءُ إِلَّا لَمَّا زَالَ عَنْهُ الشَّمْسُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ظُلِّي﴾ جمع ظِلَّةٍ، يُقَالُ ظِلَّةٌ وَظَلَلٌ وَظِلَالٌ، نَحْوُ خُلَّةٍ وَخُلَلٍ وَخِلَالٍ، وَهِيَ: شَيْءٌ كَهَيْئَةِ الصُّفَّةِ يُسْتَظَلُّ بِهِ مِنَ الشَّمْسِ، وَسُمِّيَ السَّحَابُ ظِلَّةً؛ لِأَنَّهُ يُسْتَظَلُّ بِهِ مَنْ تَحْتَهُ، وَتَحْجُبُ عَنْهُ ضَوْءَ الشَّمْسِ⁽²⁾.

الغَمَامُ:
السَّحَابُ
أَجْمَعُ، كَانَ فِيهِ
مَطَرٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ

7 ﴿الْغَمَامُ﴾: الغَمُّ: سِتْرُ الشَّيْءِ، وَمِنْهُ: الْغَمَامُ لِكُونِهِ سَاتِرًا لِلضُّوْءِ وَالشَّمْسِ، وَهُوَ مَا غَمَّ السَّمَاءَ فَأَلْبَسَهَا مِنْ سَحَابٍ وَقَتَامٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ مِمَّا يَسْتُرُهَا عَنْ أَعْيُنِ النَّاطِرِينَ، وَكُلُّ مُغَطَّى، فَإِنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّيهِ مَغْمُومًا، وَقَوْلُهُ: ﴿فِي ظُلِّي مِنَ الْغَمَامِ﴾ هو سحاب أبيض رقيق مثل الضباب⁽³⁾ وَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلِّي مِنَ الْغَمَامِ﴾: فَالْغَمَامُ مَعْرُوفٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، إِلَّا أَنَّا لَا نَدْرِي كَيْفَ الْغَمَامُ الَّذِي يَأْتِي اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظُلِّي مِنْهُ، فَنَحْنُ نُوْمِنُ بِهِ، وَلَا نَكْتِفُ صِفَتَهُ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ صِفَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ⁽⁴⁾.

(1) الرَّاعِبُ، الْفَرْدَاتُ: (نظر)، الْوَاحِدِيُّ، الْوَسِيطُ: 1/313، وَالوَاحِدِيُّ، التَّفْسِيرُ الْبَسِيطُ: 95/4.

(2) الرَّاعِبُ، الْفَرْدَاتُ: (ظلل)، وَتَفْسِيرُ الرَّاعِبِ: 1/435، وَالسَّمِينُ، عَمْدَةُ الْحَقَائِظِ: (ظلل).

(3) ابْنُ جَرِيرٍ، جَامِعُ الْبَيَانِ: 1/698، وَالوَاحِدِيُّ، التَّفْسِيرُ الْبَسِيطُ: 16/467.

(4) الْأَزْهَرِيُّ، تَهْدِيبُ اللَّغَةِ: 3/156.

﴿ الْمَعْنَى الإِجْمَالِيَّةُ ﴾

يَأْمُرُ اللهُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَأْخُذُوا الْإِسْلَامَ بِجَمَلَتِهِ، وَيَعْمَلُوا بِجَمِيعِ شَرَائِعِهِ، وَيَتَّبِعُوا عَلَى طَاعَتِهِ، وَيَحَافِظُوا عَلَى سِلْمِهِ وَنِقَاتِهِ، وَجَمَعَ كَلِمَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَحْذَرُوا مِنَ الْإِنْسِيَاقِ وَرَاءِ الشَّيْطَانِ، وَاتَّبَاعِ طَرَفِهِ فِيمَا يَدْعُوكُمْ إِلَيْهِ مِنَ الْمَعَاصِي؛ فَإِنَّهُ عَدُوٌّ يَقُودُ إِلَى التَّفْرِقَةِ وَالهِلَاكِ، وَيُوقِعُ فِي الزَّلَلِ، وَمَنْ أَصْرَّ عَلَى الزَّلَلِ وَمَخَالَفَةِ تَعَالِيمِ الْإِسْلَامِ وَشَرَائِعِهِ، وَمَعَانِدَةَ مَنْهَجِهِ، بَعْدَ أَنْ جَاءَتْهُمْ الْبُرَاهِينُ بِصِحَّتِهِ وَصَدَقَ نَبِيُّهُ ﷺ، فَلْيَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ عَنِ الْإِنْتِقَامِ مِنْهُمْ، وَمَجَازَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ يَقَهَّرُ مَنْ يَشَاءُ بِقُوَّتِهِ، وَيُعَذِّبُ مَنْ أَرَادَ بِمَقْتَضَى حِكْمَتِهِ، ثُمَّ يُنْكِرُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَلَّتْ أَقْدَامُهُمْ عَنِ طَرِيقِ الْحَقِّ، مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الدَّلَائِلُ الْبَيِّنَاتُ، وَزَالَتْ عَنْهُمْ الشُّبُهَاتُ، إِصْرَارَهُمْ عَلَى زَلَلِهِمْ، وَكَأَنَّهُمْ بِهَذَا يَنْتَظِرُونَ مَوْعِدَ هَلَاكِهِمْ، وَذَلِكَ يَوْمَ يَأْتِي اللَّهُ ﷻ - عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ سُبْحَانَهُ - فِي ظُلْمٍ مِنَ السَّحَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِيَفْصَلَ بَيْنَهُمْ بِالْقَضَاءِ الْعَادِلِ، وَتَأْتِي مَلَائِكَتُهُ، وَحِينَئِذٍ يَقْضِي اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ قَضَاءَهُ الْحَقَّ، وَإِلَيْهِ وَحْدَهُ تُرْجَعُ أُمُورُ الْخَلَائِقِ جَمِيعِهَا⁽¹⁾.

﴿ الإِيضَاحُ اللَّغَوِيُّ وَالتَّبْلَاغِيُّ ﴾

خطاب المؤمنين بالالتزام بالإسلام والتبني عليه:

تباينت أقوال المفسرين فيمن توجه إليه الخطاب في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، وجاءت هذه الأقوال وفق ما يدخل في عموم المؤمنين: مَنْ أسلم من اليهود، وأهل الكتاب الذين آمنوا بكتابهم، وكفروا بالقرآن، والمنافقون الذين آمنوا بألسنتهم، والمؤمنون المخلصون⁽²⁾، وعادة القرآن أن يوجه هذا الخطاب ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ للمسلمين، ولأنَّ شأن الاسم الموصول، أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الْمُعْرَفِ بِإِلَامِ الْعَهْدِ⁽³⁾ وإذا كان الخطاب للمسلمين فما المراد بالاسلم الذي دعاهم أن يدخلوا فيه؟

دعوة للدخول
في السلم كافة
بعيداً عن
الجدل والتفرقة
والخلاف

(1) نخبة من العلماء، التفسير للبيسر، ص: 32.

(2) أبو حيان، البحر للحيط: 2/337 - 338.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/275.

قال الزّجاج في هذا الوجه: المقصود: أمرُ المؤمنين بالثّبات على الإسلام، ويجوز أن يكون المعنى على هذا: يا أيّها المؤمنون المخلصون، ادخلوا في المسالمة جميعاً، ولا تشتغلوا فيما بينكم بالجدل والخلاف المذهبيّ، حتّى لا تتفرّقوا إلى شيع وأحزاب يقتل بعضكم بعضاً، وقديماً قال الطّغرائيّ، في وصيته لأبنائه:

كُونُوا جَمِيعًا يَا بَنِي إِذَا اعْتَرَى *** حَطْبٌ، وَلَا تَتَفَرَّقُوا أَحَادًا
تَأَبَى الْقِدَاحُ إِذَا اجْتَمَعْنَ تَكْسُرًا *** وَإِذَا افْتَرَقْنَ تَكَسَّرَتْ أَفْرَادًا⁽¹⁾

الاستعارة التصريحية في قوله تعالى ﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾:

الدّخول في
السّلم: الثّبات
على الإسلام،
حاضرًا
ومستقبلاً

لفظ ﴿ادْخُلُوا﴾ في قوله تعالى: ﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ استعارة تصريحية؛ شبه الاتّباع والالتزام والتّمسك بالدّخول، على سبيل الاستعارة التصريحية⁽²⁾، وحقيقة الدّخول نُفوذُ الجِسم في جِسم، أو مكانٍ مُحَوِّطٍ كالبيّتِ والمسجِدِ، ويُطلقُ مجازًا مشهورًا على حُلُولِ المكانِ الواسِعِ، يُقال: دَخَلَ بِلَادَ بَنِي أَسَدٍ، والمقصود بأمر المؤمنين بالدّخول في السّلم: الثّبات على الإسلام، وأن يكونوا فيما يُستقبل من الزّمان عليه، كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ؕ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ ؕ وَالَّذِي نَزَّلَ مِن قَبْلُ ؕ﴾ [النساء: 136]، وقد أمر بالإقامة على الإسلام فقال: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102]⁽³⁾.

توجيه القراءات القرآنية في لفظ: ﴿السِّلْمِ﴾:

الإسلام دعوة
إلى السّلام، في
ظُلّ التّعارف
والتّعاون لا
الصّدام

قوله تعالى: ﴿فِي السِّلْمِ﴾: ﴿السِّلْمِ﴾ بكسر السّين وفّحّجها مع سُكون اللّام لغتان، وبهما قرأ القراء؛ فقرأ أبو عمرو البصريّ، وابن عامر، وعاصم وحمزة، ويعقوب، وخلف، بكسر السّين، وقرأ نافع

(1) البتان منسوبان إلى الطغرائيّ، وإلى ذي الإصبع العدوّيّ وغيرهما، والأوّل أشهر، ينظر: ديوان الطّغرائيّ: (ت: 513هـ) ونسبة الطّغرائيّ إلى كتابه الطغراء، وللمؤرّخين ثناء عليه كثير، له (ديوان شعر - ط)، وأشهر شعره (لاميّة العجم)، وينظر كذلك حسين بن محمد المهديّ، صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال: 1/86.

(2) ابن عاشور، التّحريّر والتّنوير: 2/275.

(3) الزّجاج، معاني القرآن وإعرابه: -279 1/278.

وَابْنٌ كَثِيرٍ، وَالْكَسَائِيُّ، وَأَبُو جَعْفَرٍ، بِفَتْحِ السَّيْنِ⁽¹⁾، وَيُطْلَقَانِ عَلَى الْمَسَالِمَةِ وَعَلَى الْإِسْلَامِ. فَأَمَّا الَّذِينَ فَتَحُوا السَّيْنَ مِنْ ﴿السَّلَامِ﴾، فَإِنَّهُمْ وَجَّهُوا تَأْوِيلَهَا إِلَى الْمَسَالِمَةِ، بِمَعْنَى: ادْخُلُوا فِي الصُّلْحِ وَالْمُسَاوَمَةِ، وَتَرَكَ الْحَرْبَ، وَإِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، وَأَمَّا الَّذِينَ قَرَأُوا ذَلِكَ بِالْكَسْرِ مِنَ السَّيْنِ، فَإِنَّهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي تَأْوِيلِهِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يُوجِّهُهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، بِمَعْنَى ادْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ كَافَّةً، وَمِنْهُمْ مَنْ يُوجِّهُهُ إِلَى الصُّلْحِ، بِمَعْنَى: ادْخُلُوا فِي الصُّلْحِ⁽²⁾، وَرَجَّحَ الطَّبْرِيُّ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: ادْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ كَافَّةً؛ فَإِنَّ مَعْنَى الْإِسْلَامِ وَدَوَامِ الْأَمْرِ الصَّالِحِ عِنْدَ الْعَرَبِ أَغْلَبُ عَلَيْهِ مِنَ الصُّلْحِ وَالْمَسَالِمَةِ، وَقَالَ: قَدْ كَانَ أَبُو عَمْرٍو بَنِي الْعَلَاءِ، يَقْرَأُ سَائِرَ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذِكْرِ ﴿السَّلَامِ﴾ بِالْفَتْحِ، سِوَى هَذِهِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَخْصُهَا بِكَسْرِ سَيْنِهَا، تَوَجِيهًا مِنْهُ لِمَعْنَاهَا إِلَى الْإِسْلَامِ، دُونَ مَا سِوَاهَا⁽³⁾.

وَحَقِيقَةُ ﴿السَّلَامِ﴾: الصُّلْحُ وَالْمَسَالِمَةُ، وَإِطْلَاقُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ أَحْكَامَ الدِّينِ الْحَنِيفِ، تَتَجَهَّ كَلِّهَا نَحْوَ تَحْقِيقِ السَّلَامِ بَيْنَ النَّاسِ، وَتَخْلِيصِ الْقُلُوبِ مِنْ أَدْرَانِهَا، وَتَوَجِيهِ النَّاسِ نَحْوَ السَّلَامَةِ، وَالْبَعْدِ بِهَا عَنِ مَوَاقِعِ الْهَلَاكِ⁽⁴⁾، وَمَعْنَى ﴿السَّلَامِ﴾ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ قِتَادَةٌ وَمِنْ وَاظِقِهِ مِنَ الْمُسْرِينِ: الْمَسَالِمَةُ وَالْمَوَادِعَةُ وَالصُّلْحُ، وَهُوَ يَشْمَلُ مَسَالِمَةَ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَلَا يَفْتَرِقُونَ، وَلَا يَخْتَصِمُونَ، وَلَا يَتَنَازَعُونَ، حَتَّى لَا يَكُونَ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدًا، كَمَا يَشْمَلُ مَسَالِمَتَهُمْ لغيرهم، فَلَا يَعْتَدُونَ عَلَى غَيْرِهِمْ، مَا دَامَ لَمْ يُعْتَدَ عَلَيْهِمْ وَالسَّلَامُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَمْرٌ يَفْرُضُهُ الدِّينُ، وَهُوَ مِمَّا عَلَّمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، أَمَّا مَسَالِمَةُ الْمُسْلِمِينَ لغير المسلمين، فَالْإِسْلَامُ دَعَا إِلَى السَّلَامِ وَحُضُّ عَلَيْهِ، وَمَبْدُؤُهُ الْعَامُّ التَّعَارُفُ بَيْنَ بَنِي الْإِنْسَانِ لَا التَّنَابُذُ بَيْنَهُمْ؛ وَلِذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَلِكُمْ﴾ [الحجرات: 13]،

إِطْلَاقُ السَّلَامِ
عَلَى الْإِسْلَامِ،
لِأَنَّهُ الدِّينُ
الْوَحِيدُ الْكَافِلُ
بِتَحْقِيقِ السَّلَامِ

(1) ابن الجزري، النشر: 2/227.

(2) ابن جرير، جامع البيان: 3/597.

(3) ابن جرير، جامع البيان: 3/597 - 598.

(4) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/650.

فما جاء الإسلام للحرب والخصام، بل جاء بالهدى والسّلام، ولكنّ سلامَ الإسلامِ سلامٌ عزيزٌ قويٌّ، وليس بسلامٍ ذليلٍ ضعيفٍ⁽¹⁾.

إعرابُ كلمةِ ﴿كَافَّةً﴾ وتعيينُ صاحبِ الحالِ:

قوله تعالى: ﴿كَافَّةً﴾: بِمَعْنَى جَمِيعًا أَوْ مَجْتَمِعِينَ، وَهُوَ مِمَّا لَزِمَ انْتِصَابُهُ عَلَى الْحَالِ⁽²⁾، وَصَاحِبِ الْحَالِ: الْفَاعِلُ فِي ﴿أَدْخُلُوا﴾، أَوْ ﴿السَّلَامِ﴾، وَإِذَا أَخَذْنَا مَعْنَى ﴿السَّلَامِ﴾ فِي الْآيَةِ، عَلَى قَوْلِ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ، وَهُوَ: الْإِسْلَامُ؛ يَكُونُ الْمَعْنَى عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ مِنَ الْإِعْرَابِ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ مَجْتَمِعِينَ، غَيْرَ مُتَفَرِّقِينَ وَلَا مُتَنَابِذِينَ، أَي: انْقَادُوا لِأَحْكَامِهِ مَجْتَمِعِينَ، لَا يَفْرُقْكُمْ أَيُّ سَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الْفُرْقَةِ؛ لِأَنَّ وَصْفَ الْإِيمَانِ جَامِعُكُمْ، فَايْمَانُكُمْ يَبِيعُكُمْ إِلَى أَنْ تَكُونُوا طَائِعِينَ مُنْقَادِينَ لِلْإِسْلَامِ فِي اجْتِمَاعٍ لَا افْتِرَاقٍ مَعَهُ، وَيُوجِبُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُوَحِّدُوا كَلِمَتَكُمْ، وَالْمَعْنَى عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي، وَهُوَ أَنَّ لَفْظَ ﴿كَافَّةً﴾ حَالٌ مِنْ ﴿السَّلَامِ﴾، أَي: ادْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ بِكُلِّ شَرَائِعِهِ وَأَحْكَامِهِ، فَلَا تَأْخُذُوا بِحُكْمٍ وَتَتْرَكُوا حُكْمًا، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُؤْخَذَ بَعْضُ الْإِسْلَامِ، وَيُتْرَكَ بَعْضُهُ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ كَمَنْ يَأْمَنُ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَيَكْفُرُ بِبَعْضٍ، فَأَحْكَامُ الْإِسْلَامِ كُلُّهَا لَا يَقْبَلُ التَّجْزِئَةَ⁽³⁾.

فائدةُ النَّهْيِ وَالتَّحْذِيرِ عَمَّا يَصُدُّ عَنِ الدُّخُولِ فِي السَّلَامِ الْمَأْمُورِ بِهِ:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطْوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾: أُسْلُوبٌ نَهَى فِيهِ تَحْذِيرٌ مِمَّا يَصُدُّهُمْ عَنِ الدُّخُولِ فِي السَّلَامِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَفَائِدَتُهُ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ مَا يَصُدُّ عَنِ الدُّخُولِ فِي السَّلَامِ، هُوَ مِنْ مَسَالِكِ الشَّيْطَانِ⁽⁴⁾، فَقَوْلُهُ: ﴿خُطْوَاتِ﴾ الْخُطْوَاتُ: جَمْعُ خُطْوَةٍ، بِفَتْحِ الْخَاءِ وَضَمِّهَا، وَهِيَ مَا بَيْنَ قَدَمَيْ مَنْ يَخْطُو، وَالْمَعْنَى: لَا تَتَّبِعُوا سِيرَ الشَّيْطَانِ، وَعَبَّرَ عَنْهُ

الإسلامُ اجتماعٌ
بلا فرقةٍ،
وأحكامه كلُّ بلا
تجزئة

الشَّيْطَانِ
يَسْتَدْرِجُ
الْإِنْسَانَ إِلَى
الشَّرِّ، حَتَّى
يَغْرُقَ فِيهِ
وَيُهْلِكَ

(1) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 652 2/651.

(2) أبو حيان، البحر المحيط: 2/318.

(3) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/651.

(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/279.

بخطواته، لأنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَجْرُ الْمَرْءَ إِلَى الشَّرِّ دَفْعَةً وَاحِدَةً، بَلْ يَأْخُذُهُ إِلَيْهِ دَرَجَةً دَرَجَةً وَخُطْوَةً بَعْدَ أُخْرَى؛ فَيَبْتَدِئُ بِأَيْسَرِهَا وَأَصْغَرِهَا حَتَّى إِذَا أَلْفَهُ جَرَّاهُ عَلَى مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ؛ لِذَلِكَ قَالُوا فِي الْحِكْمَةِ: إِنَّ كَثْرَةَ ارْتِكَابِ الصِّغَائِرِ تُجَرِّئُ عَلَى الْكِبَائِرِ⁽¹⁾.

دَقَّةُ الاسْتِعَارَةِ التَّمثِيلِيَّةِ فِي اتِّبَاعِ الْخُطُوبَاتِ:

اتَّبَاعُ الْخُطُوبَاتِ اسْتِعَارَةٌ تَمثِيلِيَّةٌ، أَصْلُهَا أَنَّ السَّائِرَ إِذَا رَأَى آثَارَ خُطُوبَاتِ السَّائِرِينَ، تَبِعَ ذَلِكَ الْمَسْلَكَ، عَلِمًا مِنْهُ بِأَنَّهُ مَا سَارَ فِيهِ السَّائِرُ قَبْلَهُ، إِلَّا لِأَنَّهُ مُوَصَّلٌ لِلْمَطْلُوبِ، فَشَبَّهَ الْمُقْتَدِيَ الَّذِي لَا دَلِيلَ لَهُ سِوَى الْمُقْتَدِي بِهِ، وَهُوَ يُظُنُّ مَسْلَكَهُ مُوَصَّلًا، بِالَّذِي يَتَّبِعُ خُطُوبَاتِ السَّائِرِينَ، وَشَاعَتْ هَاتِهِ التَّمثِيلِيَّةُ حَتَّى صَارُوا يَقُولُونَ فِي الْأَمْثَالِ: هُوَ يَتَّبِعُ خُطَا فُلَانٍ، بِمَعْنَى يَقْتَدِي بِهِ وَيَمْتَثِلُ لَهُ⁽²⁾، قَالَ الشَّرِيفُ الرَّضِيُّ: وَهَذِهِ مِنْ شَرَائِفِ الاسْتِعَارَةِ، فَهِيَ أْبْلَغُ عِبَارَةٍ عَنِ التَّحْذِيرِ مِنْ طَاعَةِ الشَّيْطَانِ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ، وَقَبُولِ قَوْلِهِ فِيمَا يَدْعُو إِلَى فِعْلِهِ⁽³⁾.

الاستعارة
أبلغ عبارة عن
التحذير من
طاعة الشيطان

معنى اللَّامِ فِي كَلِمَةِ الشَّيْطَانِ إمَّا لِلْجِنْسِ أَوْ الْعَهْدِ:

اللامُ فِي كَلِمَةِ «الشَّيْطَانِ» إمَّا أَنْ تَكُونَ لِلْجِنْسِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ لِلْعَهْدِ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ إِبْلِيسَ، وَهُوَ أَصْلُ الشَّيَاطِينِ وَأَمْرُهُمْ، فَكُلُّ مَا يَنْشَأُ مِنْ وَسْوَسةِ الشَّيَاطِينِ فَهُوَ رَاجِعٌ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي خَطَا الْخُطُوبَاتِ الْأُولَى⁽⁴⁾.

بِادْعَةِ التَّذْيِيلِ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ»:

أفادت (إِنَّ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ» مَعْنَى التَّلْعِيلِ وَالرَّبْطِ؛ فَهِيَ فِي مِثْلِ هَذَا تُغْنِي عَنْ غِنَاءِ الْفَاءِ، وَهُوَ شَأْنُهَا بَعْدَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ⁽⁵⁾.

(1) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/653، ومجمع البحوث، التفسير الوسيط: 1/328.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/103.

(3) الشَّريف الرَّضِيُّ، تلخيص البيان: 2/118-119.

(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/103.

(5) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/104.

وقدّم ﴿لَكُمْ﴾ ليفيد اختصاصَ عداوة الشَّيْطَانِ بِالْإِنْسَانِ، فيكون على حذر من وساوسه، بالالتجاء إلى خالقه.

وصفةٌ ﴿مُبينٌ﴾ معناها: الظَّاهِرُ العِدَاوَةِ؛ مِنْ أَبَانَ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى بَانَ، وَلَيْسَ مِنْ أَبَانَ الَّذِي هَمَزَتْهُ لِلتَّعْدِيَةِ، بِمَعْنَى أَظْهَرَ⁽¹⁾، وعداوة الشَّيْطَانِ مَقْرَّرَةٌ ثَابِتَةٌ مِنْ بَدَأِ الخَلِيقَةِ؛ لِذَلِكَ فَهُوَ عَدُوٌّ مُبِينٌ.

وجاء هذا التذييل الذي يحذّر من هذا العدوِّ الظَّاهِرِ العِدَاوَةِ، المتحكّم في النَّفْسِ الأَمَارَةِ، مِنْ أَنْ تَظْهَرَ آثارُ مآثمِهِ الَّتِي يَحْرُضُ عَلَيْهَا، فِي تَفْرِيقِ الجَمَاعَةِ، وَضِياعِ الكَلِمَةِ، وَإِصَابَةِ أَهْلِ الإِسْلَامِ بِالدَّلَّةِ، فيكون الضَّررُ مُحَقَّقًا بِالأَفْرَادِ وَالجَمَاعَاتِ.

بلاغة الشَّرْطِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ زَلَلْتُمْ﴾:

حرفُ الفاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ زَلَلْتُمْ﴾ تَفْرِيعٌ عَلَى النَّهْيِ ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾، وَحَرْفٌ ﴿فَإِنْ﴾ لِلشَّرْطِ، وَتَقْدِيرُ الشَّرْطِ: فَإِنْ اتَّبَعْتُمْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَزَلَلْتُمْ، أَوْ فَإِنْ زَلَلْتُمْ فَاتَّبَعْتُمْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ، وَجِيءَ فِي الشَّرْطِ بِإِنْ الَّتِي تَفِيدُ الشَّكَّ لِيُفِيدَ نُدْرَةَ حُصُولِ هَذَا الزَّلَلِ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا، وَفِيهِ تَرْغِيبٌ وَحَثٌّ عَلَى الإِسْتِقَامَةِ عَلَى مَنَهِجِ اللَّهِ⁽²⁾.

اسْتِعْمَالُ الزَّلَلِ مَجَازًا عَلَى سَبِيلِ الإِسْتِعَارَةِ التَّمْثِيلِيَّةِ:

وَأَصْلُ الزَّلَلِ الزَّلَقُ أَيِ اضْطِرَابِ القَدَمِ وَتَحَرُّكُهَا فِي المَوْضِعِ المَقْصُودِ إِبْتِائِهَا بِهِ، وَاسْتَعْمَلَ لَفْظُ ﴿زَلَلْتُمْ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ البَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، مَجَازًا فِي الضَّرِّ النَّاشِئِ عَنِ اتِّبَاعِ الشَّيْطَانِ عَلَى سَبِيلِ الإِسْتِعَارَةِ التَّمْثِيلِيَّةِ؛ فَقَدْ شَبَّهَتْ هَيْئَةً مَنْ يَعْمَلُ بِوَسْوَاسَةِ الشَّيْطَانِ بِهَيْئَةِ المَاشِيِ عَلَى أَثَرِ غَيْرِهِ،

وقوعُ الزَّلَلِ مِنَ
المُؤْمِنِينَ شِبْهُهُ
نادرٌ

تَشْبِيهُهُ مَا يَأْمُرُ
بِهِ الشَّيْطَانُ
بِالطَّرِيقِ المَزَلَّةِ
عَلَى سَبِيلِ
الإِسْتِعَارَةِ
المُكْنِيَّةِ

(1) ابن عاشور، التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ: 2/104.

(2) ابن عاشور، التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ: 280 2/279.

وَسُبَّهَ مَا يَعْتَرِيهِ مِنَ الضَّرِّ فِي ذَلِكَ الْمَشْيِ بِزَلَلِ الرَّجْلِ فِي الْمَشْيِ فِي الطَّرِيقِ الْمَزَلَّةِ⁽¹⁾، وفيه تشبيه ما يأمر به الشيطان بالطريق المزلة على سبيل الاستعارة المكنية، وفي الفعل ﴿زَلَلْتُمْ﴾ عدول عن المضارع إلى الماضي، تحذيراً لمن وقع منهم في الزلل، بلحوق الوعيد بهم.

تَأْنِيْتُ فِعْلِ الْمَجِيءِ مَعَ الْبَيِّنَاتِ بِحَسَبِ السِّيَاقِ:

جاء قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾ بالتأنيث؛ يُؤنِّثُ الفعلُ مع البَيِّنَاتِ إذا كانت الآيات تدلُّ على النَّبَوَاتِ، بينما جاءت في آياتٍ أخرى بالتذكيرِ مثل قوله تعالى: ﴿جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾، فالبيِّنَاتُ بمعنى الأمر والنهي، فيذكر الفعل، كما في قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: 86]⁽²⁾.

بِلاغَةُ التَّحْذِيرِ وَالْوَعِيدِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾:

الفاءُ في قَوْلِهِ تعالى: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ واقعةٌ في جَوَابِ الشَّرْطِ ﴿فَإِنْ زَلَلْتُمْ﴾، و﴿أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، مفعولٌ ﴿فَاعْلَمُوا﴾، والمقصودُ أن يعلموا لازِمَهُ: فَكَأَنَّهُ تعالى قال: فاعلموا أَنَّهُ يَحِلُّ بِكُمْ الْعِقَابُ⁽³⁾، ولفظ ﴿عَزِيزٌ﴾ فَعِيلٌ مِنْ عَزَّ إِذَا قَوِيَ وَلَمْ يُغَلَبْ، فَكَانَ الْعِلْمُ بِأَنَّهُ تعالى عَزِيزٌ، مُسْتَلْزَمًا تَحَقُّقَهُمْ أَنَّهُ مُعَاقِبُهُمْ لَا يُفْلِتُهُمْ، لِأَنَّ الْعَزِيزَ لَا يَنْجُو مَنْ يُنَاوِيهِهُ وَلِظَفِ ﴿حَكِيمٌ﴾ صِيغَةُ مِبَالِغَةٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْمٌ فَاعِلٍ مِنْ حَكَمَ، أَي: هُوَ قَوِيُّ الْحُكْمِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ الْمُحْكَمُ لِلْأُمُورِ فَهُوَ مِنْ مَجِيءٍ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مُفْعِلٍ، وَمُنَاسِبَتُهُ هُنَا أَنَّ الْمُتَّقِنَ لِلْأُمُورِ، لَا يُفْلِتُ مُسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةِ، فَالْكَلَامُ وَعِيدٌ، وَإِلَّا فَإِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ⁽⁴⁾.

تأتي البَيِّنَاتُ
بمعنى المُعْجِزَاتِ
وبمعنى الأوامر
والنواهي

معرفةً صفات
العزَّة والحكمة
تؤوِّلُ إلى معرفة
الذمِّ

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/280.

(2) فاضل الشامزائي، أسرار البيان في التعبير القرآني: (محاضرة مفرَّغة- الشاملة).

(3) محمَّد رشيد رضا، تفسير المنار: 2/208.

(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/280.

نكتة تقديم صفة ﴿عَزِيزٌ﴾ على صفة ﴿حَكِيمٌ﴾:

التَّذْيِيلُ بَيَانٌ
لِلْحُجَّةِ، وَتَقْرِيرٌ
لِللَّزْهَانِ بِمَا لَمْ
يُعْهَدِ فِي كَلَامِ
إِنْسَانٍ

قدّم صفة ﴿عَزِيزٌ﴾ على صفة ﴿حَكِيمٌ﴾ لأنه تعالى عَزَّ فَحَكَمَ؛ والعزیز: لا يُعَالَبُ، وهو قادرٌ لا يمتنع عليه شيءٌ، والحكيم: المدبّر الذي يُحْكِمُ الصَّنْعَ، ويُحَسِّنُ التَّدْبِيرَ، فتكون القدرة مقدّمةً على حسن التّدبير، وجاءت هذه الآية على وجه التّهديد والوعيد، وهذا أبلغ في إثبات الرّوع والمهابة، ولو أنّ نوع العذاب جاء محدداً ما بلغ في الحسن مبلغ قوله ﴿عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽¹⁾، أي: غالب لا يُعجزه الانتقام منكم، حكيمٌ لا ينتقم إلاّ بحق⁽²⁾، فجاء هذا التّذْيِيلُ بأبْلَغِ تَعْبِيرٍ؛ لِأَنَّهُ بَيَانٌ لِلْحُجَّةِ، وَتَقْرِيرٌ لِللَّزْهَانِ بِالإِشَارَةِ إِلَى مَقْدَمَاتِهِ اكْتِفَاءً بِهِ عَنِ ذِكْرِ النّتِيْجَةِ، وَهُوَ مِنْ ضُرُوبِ إِيجَازِ الْقُرْآنِ الّتِي لَمْ تُعْهَدَ فِي كَلَامِ إِنْسَانٍ⁽²⁾.

دلالة الاستفهام الإنكاري والالتفات البلاغي في: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ﴾:

إِثْثَارٌ
﴿يَنْظُرُونَ﴾
عَلَى (يَنْتَظِرُونَ)
لِلدَّلَالَةِ عَلَى
تَمَثُّلِ يُشْبِهُ
النَّظَرَ بِالأَبْصَارِ.

في قول الله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾: عبارة ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ﴾ وهي استفهام إنكاريٌّ، أفادت نفيًا في المعنى؛ لذا وقع بعده الاستثناء المفرغ⁽³⁾، والمراد ما ينتظر التّاركون للدّخول في الإسلام، والرّالون والمتبعون خطوات الشّيطان إلاّ أن يأتيتهم، فهو التّفاتٌ من الخطاب إلى الغيبة لتجديد نشاط السّامع، وللايذان بأنّ سوء صنيعهم موجبٌ للإعراض عنهم، وحكاية جنائيتهم لما عداهم من أهل الإنصاف على طريق الإهانة⁽⁴⁾، وهذا من أساليب القصر بالنّفي وإلاّ قَوْلُهُ: ﴿يَنْظُرُونَ﴾ أي: ينتظرون، من النّظَرِ بمعنى: الانتظار والترقّب، يُقَالُ: نَظَرَهُ بِمَعْنَى تَرَقَّبَهُ، لِأَنَّ الَّذِي يَتَرَقَّبُ أَحَدًا يُوجِّهُ نَظْرَهُ إِلَى صَوْبِهِ لِيَرَى شَخْصَهُ عِنْدَمَا يَبْدُو.

(1) الزّمخشرقي، الكشّاف: 1/253، وأبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 1/212.

(2) محمّد رشيد رضا، تفسير النار: 2/208.

(3) الخفاجي، عناية القاضي: 2/296.

(4) القوّجي، فتح البيان: 1/421، وابن عاشور، التّحريم والتّنوير: 2/281.

وأثر **﴿يَنْظُرُونَ﴾** على: (ينتظرون)؛ لأنَّ الانتظارَ ترقُّبٌ ذهنيٌّ، والنَّظرُ رؤيةٌ بالبصر، وسرُّه البلاغيُّ أنَّ يومَ القيامةِ لورود الأخبارِ الصَّادقةِ به، كأنَّه مائلٌ أمامهم ينظرون إليه بأبصارهم الآن، ومفعولٌ: يَنْظُرُونَ، هو ما بَعَدَ إلا، أي: ما يَنْتَظِرُونَ إلا إتيانَ اللَّهِ⁽¹⁾، وهذا فيه تهديدٌ ووَعِيدٌ.

إِسْنَادُ الْإِثْبَانِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى وَجْهِ إِثْبَاتِ الصِّفَةِ:

أَسْنَدَ الْإِثْبَانِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: **﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ﴾**، عَلَى وَجْهِ الْإِثْبَاتِ، فَاقْتَضَى ظَاهِرُهُ اتِّصَافَ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ، فَتَوَمَّنَ بِهِ كَمَا وَرَدَ، وَقَدْ ذَهَبَ سَلَفُ الْأُمَّةِ إِلَى إِقْرَارِ الصِّفَاتِ الْمُتَشَابِهَةِ دُونَ تَأْوِيلِ، فَالْإِثْبَانُ ثَابِتٌ لِلَّهِ تَعَالَى، لَكِنَّ بِلَا كَيْفٍ، فَهُوَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ كَالِاسْتِوَاءِ وَالنُّزُولِ وَالرُّؤْيَا، أَي: هُوَ إِثْبَانٌ لَا كَاتِبَانِ الْحَوَادِثِ⁽²⁾، قَالَ تَعَالَى: **﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾** [الشورى: 11]، وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ وَالْمَلَائِكَةُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ)؛ فَفِي الْآيَةِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، وَأَصْلُ الْكَلَامِ أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ وَالْمَلَائِكَةُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ؛ فَالْغَمَامُ ظَرْفٌ لِإِثْبَانِ الْمَلَائِكَةِ⁽³⁾.

بِدَاعَةُ التَّعْبِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ﴾**:

قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ﴾**: الظُّلُّ: جَمْعُ ظِلَّةٍ، وَهِيَ مَا يُسْتَظَلُّ بِهِ مِنَ الشَّمْسِ، وَالظُّلَّةُ: سَحَابَةٌ تَظِلُّ، وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ فِيهَا يُسْتَوَخَّمُ وَيُكْرَهُ⁽⁴⁾، وَالْغَمَامُ مِنَ الْغَمِّ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ: سِتْرُ كُلِّ شَيْءٍ؛ وَاحِدُهُ غَمَامَةٌ، وَهِيَ السَّحَابَةُ عَامَّةً، أَوْ الْبَيْضَاءُ مِنْهَا؛ سُمِّيَتْ لِأَنَّهَا

مجيء العذاب
في ظلال من
الغمام مجاز
مرسل علاقته
السببية

(1) أبو حيان الأندلسي، البحر للحيط: 2/343، وابن عاشور، للصدر السابق: 2/283، وعبد العظيم الطعني، التفسير البلاغي للاستفهام في القرآن الحكيم: 1/120.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/284.

(3) ابن عطية، المحرر الوجيز: 1/284، وابن عاشور، للصدر السابق: 2/286.

(4) الزاغ، المفردات: (ظلل)، والرَّيْدِي، تاج العروس: (ظلل).

تجيب السماء وتمنع ضوءها أو الشمس وحرها⁽¹⁾، والمعنى في سحابات عظيمة تُشبه كلُّ سحابةٍ منها ظلةَ القصرِ، وهي هنا مُستعارةٌ أو مُشَبَّهٌ بها تُشَبِّهُا بليغاً⁽²⁾، وتووين التثكير في ﴿ظَلَّلِ﴾ للتَّهْوِيلِ، وإنما ذكر ﴿الْغَمَامَ﴾ ليكون أهول، فإنَّ الأهوال تُشَبَّهُ بظلل الغمام، كما قال سبحانه: ﴿وَإِذَا عَشِيَهِمْ مَوْجٌ كَالظَّلِيلِ﴾ [القمان: 32] وفي قوله تعالى: ﴿فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ﴾ فيه مجازٌ مرسلٌ علاقتهُ السَّبَبِيَّةُ؛ لأنَّ الغمام سببُ الرَّحْمَةِ لا العذاب، واختيار الغمام أن يأتي من قبله العذاب؛ لأنَّ الغمامَ مَظِنَّةُ الرَّحْمَةِ، فإذا نَزَلَ مِنْهُ الْعَذَابُ، كَانَ الْأَمْرُ أَفْطَحَ، لأنَّ الشَّرَّ إِذَا جَاءَ مِنْ حَيْثُ لَا يُحْتَسَبُ، كَانَ أَهْوَلَ وَأَفْطَحَ، كَمَا أَنَّ الْخَيْرَ إِذَا جَاءَ مِنْ حَيْثُ لَا يُحْتَسَبُ كَانَ أَكْثَرَ تَأْثِيرًا فِي السُّرُورِ، فَكَيْفَ إِذَا جَاءَ الشَّرُّ مِنْ حَيْثُ يُحْتَسَبُ الْخَيْرُ، وَمِنْ هَذَا اشْتَدَّ عَلَى الْمُتَفَكِّرِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، قَوْلُهُ: ﴿وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزُّمَرِ: 47]؛ فَإِنَّ تَفْسِيرَهُ عَلَى مَا قَالُوا: عَمَلُوا أَعْمَالًا حَسِبُوهَا حَسَنَاتٍ، فَإِذَا هِيَ سَيِّئَاتٌ، وَذَلِكَ لِتَجْوِيزِهِمْ أَنْ يَكُونَ عَمَلُهُمْ كَذَلِكَ، فَيَجِيئُهُم الشَّرُّ مِنْ حَيْثُ تَوَقَّعُوا الْخَيْرَ، فَخَافُوا مِنْ ذَلِكَ، كَمَا أَنَّ نَزُولَ الْغَمَامِ عَلَامَةٌ لِيُظْهِرَ مَا يَكُونُ أَشَدَّ الْأَهْوَالِ فِي الْقِيَامَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ تَشْقَى السَّمَاءُ بِالْغَمَمِ وَنُزِلَ الْمَلَكِكَةُ تَنْزِيلًا ۝ الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ لِلرَّحْمَنِ وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا﴾ [الفرقان: 25 - 26]⁽³⁾.

تعدُّ احتمالاتِ عودِ الضميرِ الفاعلِ في قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ﴾:

التَّعَجُّبُ وَالْإِنْكَارُ
وتوبيخُ المشركين
على معتقدِهِمْ
في الله تعالى

جاء ضميرُ الجَمْعِ في قَوْلِهِ: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ﴾ ليستوعب كلَّ الاحتمالاتِ التي لا تتنافى فهو يصلح أن يعود على: ﴿يُعْجِبُكَ﴾، و﴿يَشْرَى﴾، و﴿أَدْخُلُوا﴾، و﴿لَا تَتَّبِعُوا﴾، و﴿زَلَلْتُمْ﴾.

فإنَّ كَانَ الضَّمِيرُ لِـ ﴿مَنْ يُعْجِبُكَ﴾ أَوْ ﴿لَهُ﴾ أَوَّلُ ﴿مَنْ يَشْرَى نَفْسَهُ﴾، فَالْجُمْلَةُ اسْتِثْنَاءٌ بَيَانِيٌّ، فَقَدْ يَسْأَلُ سَائِلٌ عَنْ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ: مَا جَزَاءُ الْفَرِيقَيْنِ؟ فَيَكُونُ قَوْلُهُ: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ﴾، جَوَابًا لِذَلِكَ؛ وَالْفَرِيقُ الْأَوَّلُ يَنْتَظِرُهُ شَكًّا فِي الْوَعِيدِ بِالْعَذَابِ، وَالْفَرِيقُ الْآخَرُ يَنْتَظِرُهُ انْتِظَارَ الرَّاجِي لِلتَّوَابِ.

(1) الرِّازِبِ، لِلْفَرْدَاتِ: (غَمَمٌ)، وَالسَّمِينِ، عَمْدَةُ الْحَفَاطِ: (غَمَمٌ)، وَالرَّيْبِيَّةِ، تَاجُ الْعُرُوسِ: (غَمَمٌ)، وَجَبَلٌ، الْعَجْمُ الْإِشْتِقَاقِي الْمَوْضَلُ: (غَمَمٌ).

(2) ابن عاشور، التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ: 2/284.

(3) الرِّازِبِيُّ، التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ: 5/360، وَحَاشِيَةُ الْقَوْنُوِّيِّ وَابْنُ التَّمَجِيدِ عَلَى الْبِيضَاوِيِّ: 5/164.

وَإِنْ كَانَ الضَّمِيرُ رَاجِعًا إِلَى الَّذِينَ آمَنُوا، فَجُمْلَةُ ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ﴾ اسْتِثْنَاءٌ، لِلتَّحْرِيزِ عَلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ حَشِيَّةَ يَوْمِ الْجَزَاءِ، أَوْ طَمَعًا فِي ثَوَابِهِ.

وَإِنْ كَانَ الضَّمِيرُ لِلَّذِينَ زَلُّوا مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ زَلَلْتُمْ﴾ [البقرة: 209]، فَالْجُمْلَةُ بَدَلٌ اشْتِمَالٍ مِنْ مَضْمُونِ جُمْلَةِ ﴿أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: 209]؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: فَإِنْ زَلَلْتُمْ، فَاللَّهُ لَا يُفْلِتُكُمْ لِأَنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ، وَعَدَمُ الْإِفْلَاتِ يَشْتَمِلُ عَلَى إِيْيَانِ أَمْرِ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَإِنْ كَانَ الضَّمِيرُ عَائِدًا إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، فَهُوَ تَوْبِيخٌ لَهُمْ عَلَى مُكَابَرَتِهِمْ عَنِ الْإِعْتِرَافِ بِحَقِّيَّةِ الْإِسْلَامِ (4).

وقد وجه بعض المفسرين إتيان الله سبحانه وملائكته في هذا الموضع، إلى معنى آخر، وهو أن أولئك المشركين قد كفروا، مع أن الحجة قاطعة، والبيئات دامغة، والحق واضح أبلغ، والرسول ﷺ بين ظهرانيهم قد عرف طول حياته بالصدق والأمانة، وإذا كانوا قد كفروا مع تلك البيئات، فهل ينتظرون أن يأتيهم الله هو وملائكته في ظلل من الغمام، لكي يؤمنوا برسالة محمد ﷺ بعد أن يشاهدوا الله وملائكته؛ وكانوا قد طلبوا أن ينزل ملك من السماء برسالة محمد ﷺ: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكًا لَقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ ﴿٨﴾ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبَسُونَ ﴿٩﴾﴾ [الأنعام: 8-9]، فالاستفهام حينئذ للتوبيخ واللوم مع النفي؛ أي أن حالهم حال من لا يريدون أن يؤمنوا، إلا بعد أن يُعَايِنُوا وَيَرَوْا اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ جَهْرَةً؛ كما قالوا للنبي ﷺ: ﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا ﴿١٠﴾ أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّنْ نَّجِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجَّرَ الْأَنْهَارُ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا ﴿١١﴾ أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتِ عَلَيْنَا كَسَفًا أَوْ تَأْتِيَنَا بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا ﴿١٢﴾﴾ [الإشراء: 90-92]، وكما قال بنو إسرائيل لنبيهم موسى ﷺ: ﴿يَمُوسَىٰ لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً﴾ [البقرة: 55]، ومعنى ﴿وَقُضِيَ الْأَمْرُ﴾ أي: انتهى الأمر عند هذه المعجزة التي جاء بها محمد ﷺ (2).

توجيه القراءات القرآنية:

اختلف القراء في قوله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ﴾؛ فقرأ أبو جعفر ﴿وَالْمَلَائِكَةُ﴾ بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى ﴿ظَلَّلِ﴾، أي: في ظلل من الغمام، وفي ظلل من الملائكة، أي: جماعات من الملائكة

(4) الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير: 2/281 - 282.

(2) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/656.

وَقَرَأَهُ بَاقِيَ الْقِرَاءِ ﴿وَالْمَلَكُ﴾ بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى اسْمِ الْجَلَالَةِ،
وَإِسْنَادُ الْإِتْيَانِ إِلَى الْمَلَائِكَةِ لِأَنَّهُمْ الَّذِينَ يَأْتُونَ بِأَمْرِ اللَّهِ أَوْ عَذَابِهِ،
وَهُمُ الْمُؤَكَّلُ إِلَيْهِمْ تَنْفِيدُ قَضَائِهِ⁽¹⁾.

معنى الواو في قوله تعالى: ﴿وَقُضِيَ الْأَمْرُ﴾:

**تردّد الواو
بين العطف
والاستئناف
والحال**

جملة ﴿وَقُضِيَ الْأَمْرُ﴾ إمّا أن تكون معطوفة على قوله: ﴿يَأْتِيهِمْ﴾،
أو أن تكون جملة مستأنفة، جيء بها للدلالة على أن مضمونها واقع
لا محالة؛ أي: وفرغ من الأمر الذي هو إهلاكهم، أو جملة حالية،
أي: هل ينتظرون إلا أن يأتيهم العذاب والملائكة، والحال أنه قد
قضى أمر هلاكهم وتدميرهم، فلا يمكن رده⁽²⁾.

سرّ العدول عن صيغة المضارع إلى الماضي:

**الدلالة على
تحقق الأمر،
وكأنه قد وقع**

بني الفعل الماضي: ﴿وَقُضِيَ﴾ للمفعول في قوله: ﴿وَقُضِيَ الْأَمْرُ﴾
فَهُوَ مِنْ وَضَعِ الْمَاضِي مَوْضِعِ الْمُسْتَقْبَلِ، وَإِنَّمَا عُدِلَ إِلَى صِيغَةِ الْمَاضِي،
دلالة على تحققه، فكأنه قد وقع، والتقدير: وهل ينتظرون إلا أن
يقضى الأمر بهلاكهم.

معنى الألف واللام في كلمة ﴿الْأَمْرُ﴾:

والألف واللام في ﴿الْأَمْرُ﴾، إمّا لِلْجِنْسِ، وَيُرَادُ مِنْهُ الْإِسْتِعْرَاقُ
أَيُّ قُضِيَ الْأَمْرُ كُلُّهَا، وَإِمَّا لِلْعَهْدِ أَيُّ أَمْرٌ هُوَ لِأَيِّ عِقَابِهِمْ، أَوْ
الْأَمْرُ الْمَعْهُودُ لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ وَهُوَ الْجَزَاءُ⁽³⁾.

**من جوامع
الكلم إيجاز
القصر في قوله
(وقضى الأمر)**

وبناء الفعل: ﴿وَقُضِيَ﴾ للمفعول، وجعل نائب الفاعل فيه
﴿الْأَمْرُ﴾ من جوامع الكلم، فما أكثر الأمور التي سيقضي الله فيها
يوم القيامة، دلّ عليها القرآن هنا بكلمة واحدة هي ﴿الْأَمْرُ﴾ كما أنّ
هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ يَنْدَرُجُ فِي ضِمْنِهَا جَمِيعُ أَحْوَالِ الْعِبَادِ، مُنْذُ خَلِقُوا إِلَى

(1) الفراء، معاني القرآن: 1/124، وابن الجزري، شرح طيبة النشر، ص: 194، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/287.

(2) أبو حيان، البحر المحيط: 2/345، والهزري، تفسير حدائق الرّوح والزّيحان: 3/241، ومجمع البحوث، التفسير الوسيط: 1/330.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/287.

يَوْمِ النَّادِ، وَمِنْ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى الْفَصْلِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَهَذَا مِنْ إِجْزَازِ الْقِصْرِ⁽¹⁾، وَالآيَةُ فِيهَا تَهْدِيدٌ وَوَعِيدٌ، لِمَنْ يَنْصَرِفُونَ عَنِ الدَّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، وَيَعْطَلُونَ مَسِيرَتَهُ.

بلغة الفاصلة القرآنية:

صُرِّحَ بِاسْمِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالِىَ اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: (وإليه ترجع الأمور): لِأَنَّهُ أَفْخَمٌ وَأَعْظَمُ وَأَوْضَحٌ.

تقديم الجار والمجرور في قوله تعالى: ﴿وَالِىَ اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾، على الفعل لقصر الصفة على الموصوف، وقد أفاد تأكيد المعنى والإختصاص؛ فَاخْتُصَّ بِذَلِكَ الْيَوْمِ لِأَنْفِرَادِهِ فِيهِ بِالتَّصْرِيفِ وَالْحُكْمِ وَالْمُلْكِ⁽²⁾، أَيْ: إِلَيْهِ وَحْدَهُ مُرَدُّ الْأُمُورِ كُلِّهَا فَمَا شَاءَ فِعْلٌ، وَأُمُورٌ جَمِيعُ الْعِبَادِ، تَرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَقَدْ يُوحِي رُدُّهَا إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ لَهُ مِنْ قَبْلُ! لَكِنَّ الْغُرْضَ مِنْ تَأْكِيدِهَا بِذَلِكَ الْيَوْمِ: إِعْلَامُ الْخَلْقِ بِأَنَّهُ الْمَنْفَرْدُ بِالمَجَازَاةِ فِي أَمْرِ الْحِسَابِ، عَلَى الْأَعْمَالِ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، أَيْ إِلَيْهِ وَحْدَهُ تَصِيرُونَ فَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ، وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ⁽³⁾، وَلرَفْعِ إِبْهَامِ مَا كَانَ عَلَيْهِ مُلُوكُ الدُّنْيَا مِنْ دَفْعِ أُمُورِ النَّاسِ إِلَيْهِمْ، فَأَعْلَمَ أَنَّ هَذَا لَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنْهَا شَيْءٌ، بَلْ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ، أَوْ لِإِعْلَامِ أَنَّهَا رَجَعَتْ إِلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مَلَكَهُمْ بَعْضُهَا فِي الدُّنْيَا، فَصَارَتْ إِلَيْهِ كُلُّهَا فِي الْآخِرَةِ⁽⁴⁾، وَمَا عَبَدَ قَوْمٌ غَيْرَهُ فِي الدُّنْيَا، أَضَافُوا أَعْمَالَهُ تَعَالَى إِلَى هَؤُلَاءِ الْمَعْبُودِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَظَهَرَتِ الْحَقَائِقُ، رَدُّوا إِلَى اللَّهِ مَا أَضَافُوهُ إِلَى غَيْرِهِ فِي الدُّنْيَا⁽⁵⁾.

التَّصْرِيفُ بِاسْمِ
الْجَدَالَةِ لِعِظَمَةِ
مَا يَرْجَعُ إِلَيْهِ

تقديم الجار
والمجرور على
الفعل، لقصر
الصفة على
الموصوف

(1) أبو حيان، البحر اللحيط: 347/2-346، وعبد العظيم الطعني، التفسير البلاغي للاستفهام في القرآن الحكيم: 1/121.

(2) أبو حيان، البحر اللحيط: 2/347.

(3) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه: 1/281.

(4) أبو حيان، البحر اللحيط: 2/346.

(5) أبو حيان، البحر اللحيط: 2/346.

توجيه القراءات القرآنية:

اختلف القراء في قوله تعالى: ﴿تُرْجِعُ الْأُمُورَ﴾ على قراءتين: الأولى: ﴿تُرْجِعُ﴾ بالبناء للمفعول، قرأ بها نافع وابن كثير وأبو عمرو وعاصم وأبو جعفر؛ على أن: رَجَعَ، متعد، ومصدره الرَّجَعَ، أي: يُرْجِعُ الْأُمُورَ رَاجِعُهَا إِلَى اللَّهِ، وحُذِفَ الْفَاعِلُ عَلَى هَذَا لِعَدَمِ تَعْيُنِ فَاعِلٍ عَرَفِيٍّ لِهَذَا الرَّجَعِ، أَوْ حُذِفَ لِدَفْعِ مَا يَبْدُو مِنَ التَّنَافِي بَيْنَ كَوْنِ اسْمِ الْجَلَالَةِ فَاعِلًا لِلرُّجُوعِ وَمَفْعُولًا لَهُ بِحَرْفِ إِلَى، و﴿الْأُمُورُ﴾ نائب فاعل تُرْجِعُ.

الثانية: ﴿تُرْجِعُ﴾ بالبناء للفاعل، قرأ بها ابن عامر وحمزة والكسائي ويعقوب وخلف، على أن: رَجَعَ، لازم، ومصدره الرَّجُوعُ، و﴿الْأُمُورُ﴾ فاعل تُرْجِعُ⁽¹⁾.

هذه الجملة ﴿وَالَى اللَّهُ تُرْجِعُ الْأُمُورَ﴾ خبرية، أريد بها تربية المهابة في النفوس وفي هذا، إنذارٌ بليغ بعد التهديد السابق، وفيه تشبيهٌ للغافلين الضالين، إلى أن مرجعهم في الآخرة، إلى الله وحده، والجملة الكريمة تذييلٌ قصد به تأكيدُ قضاءِ أمره، ونفاذِ حكمه، وتمامِ قدرته.

التذييل تأكيد
لنفاذ أمره
وشمول قدرته
وقهره

(1) ابن الجزري، النشر: 2/208، والخفاجي، غنابة القاضي: 2/296، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/287.

﴿سَلِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا آتَيْنَاهُمْ مِّنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢١١﴾﴾ [البقرة: 211]

✽ مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِمَا قَبْلَهَا:

علاقة الآية بما قبلها على وجهين: حسب النظر إلى الضمير في قوله: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ﴾، إن كان الضمير لأهل الكتاب؛ فهي كالدليل عليه، فكثرة الآيات التي جاءت فيهم - وهم بها مقرؤون - دليل على قدرته على الآيات التي لم تحدث بعد، وإن كان الضمير يعود إلى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ﴾؛ كانت الآية بيانا لحال المعاندين من أهل الكتاب بعد بيان حال المعاندين من أهل الشرك، فقد جاءت هذه الآية بمنزلة البرهان لما قبلها؛ فقد عرضت بفريق تمادى في الكفر والغرور، ولم ينتفع بالآيات البينات؛ فَنَاسَبَ ذَلِكَ أَنْ يُعَقَّبَ بِتذكيرهم بما بلغهم مِنْ قَلَّةِ انْتِفَاعِ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا أُوتُوا مِنْ آيَاتِ الْإِهْتِدَاءِ، مَعَ قَلَّةِ غِنَاءِ الْآيَاتِ لَدَيْهِمْ عَلَى كَثْرَتِهَا، فَإِنَّهُمْ عَانَدُوا رَسُولَهُمْ، ثُمَّ آمَنُوا بِهِ إِيْمَانًا ضَعِيفًا، ثُمَّ بَدَّلُوا الدِّينَ بَعْدَ ذَلِكَ تَبْدِيلًا؛ فزَلُّوا، وتولَّوا، فعوقبوا⁽¹⁾.

✽ شَرْحُ الْمَفْرَدَاتِ:

(1) ﴿سَلِّ﴾: أصلها: اسأل، يقال: سأل يسأل سؤالاً ومسألةً، ورجلٌ سُؤِلَ: كثير السؤال، والسؤال: استدعاء معرفة أو ما يؤدي إليها، وهو المعنى السياقي هنا، وجوابها اللسان، وتنوب عنه اليد، أو استدعاء مال، وما يؤدي إليه، وجوابه اليد، وينوب عنه اللسان، والسؤال: ما سألته من عطية أو أمنية، وهو بمعنى الطلب: إما طلب شيء، أي: تحصيله، أو طلب علم، أي: معلومة⁽²⁾.

(2) ﴿عَايَةٍ﴾: مشتقة من التأيي الذي هو: التثبيت، والإقامة على الشيء، والآية: العلامة، وهذه آية مآيأة، كقولك: علامة معلّمة، وأصلها: أَيْةٌ بوزن أعية، وقال الأصمعي: آية الرجل: شخصه، وتعني: بقاء الشيء في مكانه شاخصاً علامة لشيء، قال الخليل: حَرَجَ

(1) تفسير ابن عرفة: 1/254، والرازي، التفسير الكبير: 6/367، وابن عاشور: التحرير والتنوير: 2/288، والآلوسي، روح المعاني: 2/99.

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة: (سأل)، والراغب، المفردات: (سأل)، السمين، عمدة الحفاظ: (سأل)، وجبل، المعجم الاشتقاقي: (سأل).

القوم بأيّتهم، أي: بجماعتهم، يعني: أنّهم حملوا ما شأنه، أو المعتاد أن يكون قائماً، ومنه آية القرآن؛ لأنها جماعة حروف، وتعني: كلماته، و(الآية): هي العلامة الظاهرة، وهو المعنى السياقي هنا، وحقيقته لكلّ شيء ظاهر، والآية: الدليل والبرهان⁽¹⁾.

(3) ﴿يُبَدِّلُ﴾: أصل البدل: حلول شيء محلّ شيء، وهو قيام الشيء مقام الشيء الذاهب، يقال: هذا بدل الشيء وبديله، ويقولون: بدلت الشيء إذا غيرته، وإن لم تأت له ببدل، وأبدلته؛ إذا أتيت له ببدل، وهو أعم من العوض؛ فإنّ العوض هو أن يصير لك الثاني بإعطاء الأول، والتبديل: تغيير الشيء وإن كان بغير عوض⁽²⁾، وتبديل النعمة هنا معناه: وضع الكفر موضع الشكر، والتكذيب موضع التصديق.

✽ المعنى الإجمالي:

يأمر الله تعالى نبيه محمداً ﷺ أن يسأل بني إسرائيل المعاندين له عما أعطاهم سبحانه وتعالى من الحجج الواضحة، والبراهين والدلائل والمعجزات التي تدل على صدق ما جاءهم به الأنبياء والرسل ﷺ لكنهم بدلوا، وغيروا، وكفروا، وكذبوا، وأعرضوا عن تلك الآيات، وقد توعد الله من يعرض عن آياته، ويختار الكفر على نعمة الإسلام بعد أن بلغته بالعقاب الشديد.

✽ الإيضاح اللغوي والبلاغي:

مجيء التقرير في صورة الأمر بالسؤال أوقع في النفس وأدّل على الإلزام:

﴿سَلَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾: سَلَّ: فعل أمر، مِنْ سَأَلَ يَسْأَلُ، أَصْلُهُ: اسْأَلْ، فَحَذَفَتْ هَمْزَةُ تَخْفِيفًا بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَتِهَا إِلَى السَّاكِنِ قَبْلَهَا، وَمَا تَحَرَّكَ أَوَّلُ الْمُضَارِعِ؛ اسْتُعْنِيَ عَنِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ.

وقد يكون مأخذها من لغة: سال يسال، مثل: خاف يخاف، فحينئذ يكون الأمر منها: (سَلَّ)، مثل: (خَفَّ)، وبهذا قرأ نافع وابن عامر وأبو جعفر: ﴿سَال سَائِلٌ﴾ (العارح: 1) على وزن (قال)⁽³⁾.

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة: (أبي)، والزغب، المفردات: (أي)، والسّمين، عمدة الحفاظ: (أي)، وجبل، للعجم الاشتقائي: (أبي- إي).

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة: (بدل)، والزغب، المفردات: (بدل)، والسّمين، عمدة الحفاظ: (بدل)، وجبل، للعجم الاشتقائي: (بدل).

(3) ابن الجزري، النشر: 2/390.

في هذا السؤال
تثبيت للنبي
ﷺ ، وزيادة
يقين للمؤمنين،
وتفريع لليهود
وتوبيخهم
على طغيانهم
وجحودهم
بالحق بعد
وضوح الآيات

والعَرَبُ يُكْثِرُونَ مِنْ هَذَا التَّخْفِيفِ فِي (سَأَلَ) مَاضِيًا وَأَمْرًا، إِلَّا أَنْ فَعَلَ الْأَمْرَ إِذَا وَقَعَ بَعْدَ الْوَاوِ وَالْفَاءِ؛ تَرَكَوا هَذَا التَّخْفِيفَ غَالِبًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَأَلَ الْقُرَيْةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف: 82]، ﴿الرَّحْمَنُ فَسَأَلَ بِهِ حَبِيرًا﴾ [الفرقان: 59] (1).

وَالْمَأْمُورُ بِهَذَا السُّؤَالِ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَتَرَقَّبُ أَنْ يُجِيبَهُ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَنْ سُؤَالِهِ، إِذْ لَا يَعْجِزُونَ بِسُؤَالِ غَيْرِهِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ هُنَا كَمَا هُوَ الْأَصْلُ فِي الْخَطَابِ (2)، أَوْ الْمَأْمُورُ بِهِ كُلُّ أَحَدٍ، وَالْمُرَادُ بِ﴿بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ الْحَاضِرُونَ مِنَ الْيَهُودِ فِي زَمَانِهِ ﷺ، أَيْ: سَلَ الْحَاضِرِينَ مِنْهُمْ، أَوْ اسْتَقْرَى أَخْبَارَ السَّابِقِينَ، وَسَلَ تَارِيخَهُمْ (3)، أَوْ سَلَ أَهْلَ الْإِيمَانِ مِنْهُمْ - وَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَأَصْحَابُهُ - عَنِ الْآيَاتِ؛ لِيَزِدَادُوا يَقِينًا وَطَمَآنِينَةً قَلْبًا؛ لِأَنَّ الْأَدْلَةَ إِذَا تَظَاهَرَتْ؛ كَانَ ذَلِكَ أَقْوَى وَأَثْبَتَ (4)، وَالسُّؤَالُ هُنَا لَيْسَ جَارِيًا عَلَى حَقِيقَتِهِ، إِنَّمَا هُوَ أُسْلُوبٌ مِنْ أُسَالِيْبِ الْبَيَانِ؛ يُرَادُ بِهِ التَّذْكِيرُ بِكَثْرَةِ الْآيَاتِ الَّتِي آتَاهَا اللَّهُ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ، إِمَّا بِسُؤَالِ مِنْهُمْ وَتَعَنَّتْ، وَإِمَّا ابْتِدَاءً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِحِكْمَةٍ مِنَ الْحَكَمِ، وَذَلِكَ اسْتِنطَاقًا لِحَالِهِمْ، لَا أَنْ يَسْأَلَ وَاحِدًا، فَيُخْبِرُهُ (5)، وَالرَّاجِحُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالسُّؤَالِ هُنَا مُجَازٌ يُرَادُ مِنْهُ التَّقْرِيعُ وَالتَّوْبِيخُ لِلْيَهُودِ فِي زَمَانِهِ ﷺ، كَمَا إِذَا أَرَادَ وَاحِدٌ مِنَّْا تَوْبِيخَ أَحَدٍ؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ لِمَنْ حَضَرَ: سَلَهُ كَمَا أَنْعَمْتُ عَلَيْهِ (6).

﴿بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾: تَخْصِيصُ إِيْتَاءِ الْمَعْجَزَاتِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ مَعَ عَمُومِهِ لِلْجَمِيعِ؛ لِأَنَّهُمْ أَعْلَمُ مِنْ غَيْرِهِمْ بِالْمَعْجَزَاتِ، وَكَيْفِيَّةِ دَلَالَتِهَا عَلَى الصِّدْقِ، لِعِلْمِهِمْ بِمَعْجَزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ السَّابِقَةِ (7).

الموقع البديع لـ ﴿كَمْ﴾ واحتمالها الخبرية والاستفهام:

﴿كَمْ عَاتَيْنَلَهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ﴾

﴿كَمْ﴾: إِمَّا أَنْ تَكُونَ خَبْرِيَّةً، وَيَكُونُ الْمَسْؤُولُ عَنْهُ مَحذُوفًا، وَعَلَيْهِ تَكُونُ الْجُمْلَةُ ابْتِدَائِيَّةً، لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ، وَتَكُونُ مَبِينَةً لِاسْتِحْقَاقِهِمُ التَّقْرِيعَ وَالتَّوْبِيخَ، وَإِمَّا أَنْ

(1) ابن عادل، اللباب: 3/488، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/288.

(2) الألوسي، روح المعاني: 1/494.

(3) الزمخشري، الكشاف: 1/254، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 288-289، وأبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/657.

(4) الزمخشري، الكشاف: 2/697.

(5) البقاعي، نظم الدرر: 1/390.

(6) الألوسي، روح المعاني: 1/494.

(7) الألوسي، روح المعاني: 1/494.

كثرة الآيات لا تنفع المعاند

تكون استفهامية، يُراد بها: التّقرير، أي: طلب الإقرار، والمعنى: أي عدد، فهي في محلّ نصبٍ مفعولٌ ثانٍ لـ ﴿ءَاتَيْنَهُمْ﴾ مقدّم عليه وجوباً؛ لأنّ الاستفهام له صدر الكلام، والمعنى: سلّمهم هذا السُّؤال، وتقديره: آتيناهم أي عدد، أو آتيناهم عدداً كثيراً، وهي معلقة لـ ﴿سَلَّ﴾ عن العمل فيما بعده، وإنّما علّق ﴿سَلَّ﴾ عن العمل فيما بعده مع أنّه ليس من أفعال القلوب لأنّه سبب للعلم، والعلم يعلّق، فكذاك سببه، فأجري المسبّب مجرى السّبب، والتعلّق هو: إبطال العمل لفظاً، لا محلاً، وأجاز صاحب الكشاف أن تكون خبرية أيضاً، بمعنى: عدد كثير، أي: آتيناهم عدداً كثيراً من الآيات، ومنع أبو حيّان أن تكون خبرية من حيث إنّ ﴿كَمَّ﴾ الخبرية مستقلة بنفسها، غير متعلقة بالسؤال، فتكون مفلتة ممّا قبلها، والمعنى يؤدي إلى انصباب السؤال عليها - وأيضاً - فيحتاج إلى حذف المفعول الثاني للسؤال، وتقديره: سلّ بني إسرائيل عن الآيات التي آتيناهم، والاستفهامية لا تحتاج إلى ذلك⁽¹⁾.

خطاب الحاضرين بخطاب السابقين لاتّحاد الصفات والأعمال:

العبرة بتأييد الفكرة، واتفاق المعتد، لا باتّحاد الزّمن

﴿ءَاتَيْنَهُمْ﴾: آتينا أسلافهم آيات بيّنات، فأنكروها، فاستوجبوا العقاب من الله تعالى، وفي ذلك تنبيه للحاضرين على أنّهم لو انحرفوا عن آيات الله فأنكروها؛ لوقعوا في العذاب كما وقع أولئك المتقدّمون فيه، والمقصود من ذكر هذه الحكاية أنّ يعتبروا بغيرهم، كما قال تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴿٢٠﴾﴾ [الحشر: 2]، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولَى الْأَلْبَابِ ﴿١١١﴾﴾ [يوسف: 111]⁽²⁾.

وجاز خطاب الحاضرين بخطاب السّالفيين؛ لأنّ الخصال الثّابتة

(1) الزّمخشرقي، الكشاف: 1/254، وأبو حيّان، البحر المحيط: 350 2/349، والسّمين، الدّر للصون: 2/368، وابن هشام، مُغني اللّبيب، ص: 657.

(2) الرّازي، التّفسير الكبير: 6/365.

لِأَسْلَافِ الْقَبَائِلِ وَالْأُمَمِ، يَصِحُّ إِثْبَاتُهَا لِلْخَلْفِ لِتَرْتِبِ الْآثَارِ لِجَمِيعِ،
وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: أَنَّهُمْ لَمَّا تَنَاقَلُوا آيَاتِ رُسُلِهِمْ فِي كُتُبِهِمْ،
وَأَيَقَنُوا بِهَا؛ فَكَانَتْهُمْ أَوْتُوها مُبَاشَرَةً⁽¹⁾.

بِادَعَةُ وَصْفِ الْآيَةِ بِكَوْنِهَا بَيِّنَةٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿آيَةٌ بَيِّنَةٌ﴾:

﴿مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ﴾: الْآيَةُ الْبَيِّنَةُ هِيَ الْمَعْجَزَةُ الْوَاضِحَةُ الْمَثْبُتَةُ إِثْبَاتًا،
لَا مَجَالَ لِلشَّكِّ فِيهِ، وَلَا إِثَارَةَ الرَّيْبِ حَوْلَهُ، مِمَّا تَضَمَّنَتْهُ التَّوْرَةُ
وَالْإِنْجِيلُ مِنْ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَحْقِيقِ نُبُوَّتِهِ، وَتَصَدِيقِ مَا جَاءَ بِهِ،
أَوْ مُعْجَزَاتِ مُوسَى ﷺ؛ فَيَدُ مُوسَى تَتَقَلَّبُ بِيضَاءً مِنْ غَيْرِ سَوْءٍ،
وَعَصَاهُ تَتَقَلَّبُ حَيَّةً تَسْعَى، وَيضْرِبُ بِهَا الْبَحْرَ، فَتَفْلُقُهُ اثْنِي عَشَرَ
طَرِيقًا، وَتَضْرِبُ الْحَجَرَ، فَتَنْبَجِسُ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا، وَيُظْلِمُ
الْغَمَامَ فِي الْحَرِّ، وَيَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى؛ وَإِنْزَالِ التَّوْرَةِ عَلَيْهِمْ،
وَتَبْيِينِ الْهُدَى مِنَ الْكُفْرِ لَهُمْ، وَمَعَ كُلِّ هَذِهِ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ قَالُوا:
﴿أَرْنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾ [النساء: 153]، وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ، وَعَبَدَ الْعِجْلَ.

فَوَصَفَ الْآيَةَ بِكَوْنِهَا بَيِّنَةً: إِيمَاءٌ إِلَى قُوَّةِ الدَّلِيلِ، إِلَّا أَنَّ قُوَّتَهُ
لَا تَحْمِلُ الْجَاحِدَ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ كَفَرَ لَا يَكْفُرُ عَنْ نَقْصٍ فِي
الدَّلِيلِ، وَلَكِنْ عَنْ فِسَادٍ فِي الرَّأْيِ، بِسَبَبِ غِشَاوَةِ عَلَى الْقَلْبِ
وَضَلَالٍ فِي النَّفْسِ، وَقُوَّةِ الدَّلِيلِ مَعَ هَذِهِ الْحَالِ لَا تَزِيدُهُ إِلَّا عِنَادًا
وَإِصْرَارًا عَلَى الْبَاطِلِ⁽²⁾.

بِادَعَةُ إِيجَازِ الْحَدْفِ:

وَفِي الْآيَةِ إِيجَازٌ بِالْحَدْفِ؛ وَوَجْهُهُ: أَنَّ مِنْ أَوْتِي هَذِهِ الْبَيِّنَاتِ،
فَكَفَّرَ بِهَا؛ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ النَّتِيجَةُ الْفَاسِدَةُ جَدِيدَةً بِالذِّكْرِ فِي الْكَلَامِ،
فَحَدَفُهَا إِيمَاءٌ إِلَى عَدَمِ الْإِعْتِدَادِ بِهَا، أَوْ لِأَنَّهَا نَتِيجَةٌ مَعْرُوفَةٌ سَلْفًا
مِنَ الْيَهُودِ؛ إِذْ كَانَ كُفْرَانُ الْآيَاتِ مِنْ شَأْنِهِمْ وَعَادَتِهِمْ، وَتَقْدِيرُ

قُوَّةُ الدَّلِيلِ لَا
تَحْمِلُ الْجَاحِدَ
عَلَى الْإِيمَانِ،
بَلْ تَزِيدُهُ عِنَادًا
وَإِصْرَارًا عَلَى
الْبَاطِلِ

الْكُفْرُ بِالْآيَاتِ
مِنْ عَادَةِ الْيَهُودِ

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/289.

(2) الزمخشري، الكشاف: 1/254، والرازي، التفسير الكبير: 6/366، وأبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/657.

المحذوف: كَمْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ، فَكَفَرُوا بِهَا⁽¹⁾، أو فبدّلوها، كما يدلّ عليه قوله: ﴿وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ﴾⁽²⁾.

نُكْتَةُ الْإِظْهَارِ فِي مَقَامِ الْإِضْمَارِ:

إذا حُمِلَ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلُ: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ﴾ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَهْلَ الْكِتَابِ؛ فَيَكُونُ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ هَهُنَا: ﴿سَلِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ عَدُولٌ عَنِ الْإِضْمَارِ إِلَى الْإِظْهَارِ؛ إِذْ إِنَّ مَقْتَضَى الظَّاهِرِ: سَلِّهِمْ. وَنُكْتَةُ هَذَا الْعَدُولِ: زِيَادَةُ النَّدَاءِ عَلَى فَضِيحَةِ حَالِهِمْ، وَشِنَاعَةِ صَنِيعِهِمْ؛ إِذْ قَدْ رَأَوْا آيَاتٍ كَثِيرَةً، فَكَانَ الْأَنْسَبُ لِحَالِهِمْ أَنْ يَبَادِرُوا بِالْإِيمَانِ بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ لِأَنَّهُمْ أَعْلَمُ النَّاسَ بِأَحْوَالِ الْمُرْسَلِينَ⁽³⁾.

سُرُّ تَنْكِيرِ ﴿عَايَةٍ﴾ وَنُكْتَةُ وَصْفِهَا:

تَنْكِيرُ ﴿عَايَةٍ﴾ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿سَلِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ عَايَةٍ بَيِّنَةٍ﴾ لِلتَّعْظِيمِ وَالتَّفْخِيمِ وَالتَّكْثِيرِ، وَوَصْفِهَا بِ﴿بَيِّنَةٍ﴾ زِيَادَةً فِي التَّنْوِيهِ بِجَلَالِ شَأْنِهَا⁽⁴⁾، وَفِي كُلِّ ذَلِكَ زِيَادَةُ فَضْحٍ لِلْيَهُودِ، وَكَشْفٌ عَنِ إِصْرَارِهِمْ وَعِنَادِهِمْ.

﴿وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ﴾: لَفْظٌ (مَنْ) مِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ، وَهُوَ شَرْطٌ، فَيَنْدَرِجُ فِيهِ مَعَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كُلُّ مُبَدِّلٍ نِعْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى، كَكُفَّارِ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ، فَإِنَّ بَعْتَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ نِعْمَةٌ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ بَدَّلُوا بِالشُّكْرِ عَلَيْهَا وَقَبُولِهَا الكُفْرَ⁽⁵⁾.

والتبديل: تغيير الشيء بآخر، وتصويره على غير ما كان عليه، وذلك بترك القيام بما وجب عليهم من العمل بتلك الآيات البيّنات، وجعلها نعمة بالكفران، وترك الشكر لها⁽⁶⁾.

الْبَالِغَةُ فِي فَضْحِ
الْيَهُودِ؛ لِشِنَاعَةِ
صَنِيعِهِمْ

مُقَابَلَةُ الْيَهُودِ
لِعَظَمَةِ
الآيَاتِ وَكَثْرَتِهَا
بِالْجُحُودِ
وَالكُفْرَانِ

التَّبْدِيلُ
يَقْتَضِي مُبَدَّلًا
وَبَدَلًا، فَالْمُبَدَّلُ
(الذَّاهِبُ)،
وَالْبَدَلُ (المَوْجُودُ
الحَاصِلُ)

(1) الرّازي، التفسير الكبير: 6/366.

(2) تفسير الرّاعب: 1/436.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/288.

(4) اللطعني، التفسير البلاغي للاستفهام: 1/122.

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 3/28، وأبو حيان، البحر المحيط: 2/351.

(6) أبو حيان، البحر المحيط: 2/351، والواحدي، الوسيط: 1/314.

ويبدل: يَحْتَاجُ لِمَفْعُولَيْنِ: مُبَدَّلٌ وَبَدَلٌ، فالْمُبَدَّلُ (الذَّاهِب) هو الذي يَتَعَدَّى إِلَيْهِ الْفِعْلُ بِحَرْفِ جَرٍّ، والبَدَلُ (الحاصل): هو الذي يَتَعَدَّى إِلَيْهِ الْفِعْلُ بِنَفْسِهِ، أي: ومن يبدل بنعمة الله الكفر؛ فنعمة الله هي الذَّاهبة وهي المبدل، والكفر هو الموجود الحاصل، وهو البدل، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ [براهيم: 28]، ف﴿كُفْرًا﴾: هو البدل، و﴿نِعْمَتَ اللَّهِ﴾: هُوَ الْمُبَدَّلُ، وَيَجُوزُ حَذْفُ حَرْفِ الْجَرِّ إِذَا عَلِمَ الْمُرَادُ، وَيَجُوزُ أَيْضًا حَذْفُ الْمَفْعُولِ الْوَاحِدِ وَحَرْفِ الْجَرِّ؛ إِذَا فَهِمَ الْمَعْنَى، وَلَمْ يَحْصُلْ لِبَسِّ، كَمَا هُوَ الْحَالُ هُنَا؛ إِذْ حُذِفَ الْمَفْعُولُ، وَهُوَ الْبَدَلُ، وَحُذِفَ حَرْفُ الْجَرِّ⁽¹⁾، وَحُذِفَ مَا بَدَّلَتْ بِهِ النُّعْمَةُ؛ لِشَمْلِ جَمِيعِ أَحْوَالِ التَّبْدِيلِ؛ فَإِنَّ حَذْفَ الْمُتَعَلِّقِ مُؤَدَّنٌ بِالْعَمُومِ.

وفي ﴿نِعْمَةَ اللَّهِ﴾ هاهنا قولان:

أحدهما: أَنَّ الْمُرَادَ آيَاتُهُ وَدَلَائِلُهُ، وَهِيَ مِنْ أَجْلِ أَقْسَامِ نِعَمِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهَا أَسْبَابُ الْهُدَى وَالنَّجَاةِ مِنَ الضَّلَالَةِ، ثُمَّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ فِي تَبْدِيلِهِمْ إِيَّاهَا وَجِهَانٍ؛ فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالآيَةِ الْبَيِّنَةِ مَعْجَزَاتُ مُوسَى ﷺ؛ قَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِتَبْدِيلِهَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَظْهَرَهَا؛ لِتَكُونَ أَسْبَابَ هُدَاهُمْ، فَجَعَلُوهَا أَسْبَابَ ضَلَالَاتِهِمْ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَزَادْنَاهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة: 125]، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالآيَةِ الْبَيِّنَةِ مَا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ مِنْ دَلَائِلِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ قَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ مِنْ تَبْدِيلِهَا تَحْرِيفُهَا، وَإِدْخَالُ الشُّبْهَةِ فِيهَا.

وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِ﴿نِعْمَةَ اللَّهِ﴾ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ أَسْبَابِ الصِّحَّةِ وَالْأَمْنِ وَالْكَفَايَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي أَبَدَلَ النُّعْمَةَ بِالنَّقْمَةِ؛ لَمَّا كَفَرُوا، وَإِسْنَادُ التَّبْدِيلِ إِلَيْهِمْ مَجَازٌ عَقْلِيٌّ؛ وَإِنَّمَا أُضِيفَ إِلَيْهِمْ؛ لِلإِيْمَاءِ إِلَى أَنَّهُ كَانَ سَبَبٌ مِنْ جِهَتِهِمْ، وَهُوَ تَرْكُهُمُ الْقِيَامَ بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعَمَلِ بِتِلْكَ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ⁽²⁾.

سِرُّ وَضْعِ الْمَظْهَرِ مَوْضِعِ الْمُضْمَرِ:

إِذَا حَمَلْنَا النُّعْمَةَ عَلَى مَعْنَى الْآيَاتِ؛ فَيَكُونُ قَوْلُهُ سَبْحَانَهُ: ﴿وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ﴾ مِنْ وَضْعِ الْمَظْهَرِ مَوْضِعَ الْمُضْمَرِ مِنْ غَيْرِ لَفْظِهِ

كفران النعم
يوجب العقوبة

عظمة آيات الله
تعالى وسناعته
الكفر بها

(1) أبو حيان، البحر المحيط: 2/351.

(2) الرازي، التفسير الكبير: 6/366.

السَّابِق؛ لِلإِشْعَارِ بِتَعْظِيمِ الآيَاتِ، وَتَعْلِيلِ فُجْحِ فِعْلِهِمْ بِكُفْرَانِ تِلْكَ النِّعْمَةِ الْعَظْمَى؛ وَهُوَ تَبْدِيلُهُمْ إِيَّاهَا⁽¹⁾.

وَفِي إِضَافَةِ النِّعْمَةِ إِلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى نُكْتَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ تَشْرِيفُهَا، وَهُوَ مِنْ تَشْرِيفِ الْمُضَافِ وَتَعْظِيمِهِ.

وَالْأُخْرَى: الْإِيْمَاءُ إِلَى الْعُمومِ؛ فَإِنَّ الْمَفْرَدَ الْمُضَافَ يُفِيدُ ذَلِكَ؛ فَهِيَ نِعْمَةٌ عَامَّةٌ تَشْمَلُ نِعْمَةَ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ⁽²⁾.

بِلَاغَةُ التَّنْذِيلِ، وَدِلَالَتُهُ عَلَى التَّعْلِيلِ وَالْعُمومِ:

تَبْدِيلُ نِعْمَةٍ
اللَّهُ تَعَالَى كُفْرًا:
مَوْجِبٌ شِدَّةَ
العِقَابِ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ﴾ تَذْيِيلٌ لِجُمْلَةٍ: ﴿سَلِّبْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾، وَقَدْ أَفَادَ أَنَّ الْمَقْصودَ أَوَّلًا مِنْ هَذَا الْوَعِيدِ هُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ الْمُتَحَدِّثُ عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿سَلِّبْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾، وَأَفَادَ أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدْ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الآيَاتِ الَّتِي أُوتِيَهَا بَنُو إِسْرَائِيلَ هِيَ نِعْمٌ عَلَيْهِمْ، وَإِلَّا لَمَا كَانَ لِتَذْيِيلِ خَبَرِهِمْ بِهَذَا الْحُكْمِ مُنَاسَبَةٌ، وَهَذَا مِمَّا يَقْصِدُهُ الْبُلْغَاءُ، فَيَعْنِي مِثْلَهُ فِي الْكَلَامِ عَنْ ذِكْرِ جَمَلٍ كَثِيرَةٍ إِيجَازًا بَدِيعًا مِنْ إِيجَازِ الْحَدْفِ، وَإِيجَازِ الْقَصْرِ مَعًا؛ لِأَنَّهُ يُفِيدُ مَفَادَ أَنْ يُقَالَ: كَمْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ هِيَ نِعْمَةٌ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يُقَدِّرُوا حَقَّ قَدْرِهَا، فَبَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ بِضِدِّهَا بَعْدَ ظُهُورِهَا، فَاسْتَحَقُّوا الْعِقَابَ؛ لِأَنَّ مَنْ يُبَدِّلُ نِعْمَةَ اللَّهِ؛ فَاللَّهُ مُعَاقِبُهُ.

وَيُفِيدُ هَذَا التَّنْذِيلُ كَذَلِكَ الْعُمومَ حُكْمًا جَامِعًا يَشْمَلُ الْمَقْصودِينَ وَعَظِيمَهُمْ مِمَّنْ يُشْبِهُهُمْ، وَلِذَا يَكُونُ ذِكْرُ مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ الْجَامِعِ بَعْدَ حُكْمِ جُزْئِيٍّ تَقَدَّمَ فِي الْأَصْلِ، تَعْرِيفًا يُشْبِهُ التَّصْرِيحَ، وَنَظِيرُهُ أَنْ يُحَدِّثَكَ أَحَدٌ بِحَدِيثٍ، فَتَقُولُ: فَعَلَ اللَّهُ بِالْكَاذِبِينَ كَذَا وَكَذَا، تُرِيدُ أَنَّهُ قَدْ كَذَبَ فِيمَا حَدَّثَكَ، وَإِلَّا لَمَا كَانَ لِذَلِكَ الدُّعَاءِ عِنْدَ سَمَاعِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ مَوْجِعٌ⁽³⁾.

(1) الطَّبِيبِ، فَتوح الغيب: 3/328.

(2) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/657.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/291.

والتذليل: هو جملة الشرط كلها، وإنما كان التذليل مؤكداً؛ للإشعار بأن مضمونه قاعدة كلية؛ فكل من يُبدل نعمة الله كفراً؛ استحق العقاب الشديد، فكيف ببني إسرائيل وقد بدلوا نعماً كلها آيات بيّنات مع ما عندهم من العلم بشؤم هذه المخالفة؟ فالتذليل هاهنا جار مجرى المثل مؤكداً للمعنى السابق.

نكتة التعبير بـ ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ﴾ دون ﴿بعد ما جاءته﴾:

جاء بلفظ: ﴿مِنْ﴾ إشعاراً بابتداء الغاية، وأنه يعقب: ﴿مَا جَاءَتْهُ﴾، ﴿يُبَدِّلُ﴾، وفي قوله: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ﴾ تأكيد؛ لأنَّ إمكانيّة التّبديل منه متوقّفة على الوصول إليه.

مَسَارَعَةُ الْيَهُودِ
فِي الْكُفْرِ

والمجيء: يُقال اعتباراً بالحصول، ويُقال: (جاء) في الأعيان والمعاني، أي: مِنْ بَعْدِ مَا أُسْدِيَتْ إِلَيْهِ ووصلته، وَتَمَكَّنَ مِنْ قَبُولِهَا، وَمِنْ بَعْدِ مَا عَرَفَهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ يُخْرِفُ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ﴾ [البقرة: 75] (1).

وذكر ﴿مِنْ﴾ قبل ﴿بَعْدِ﴾ هنا يفيد أنّ التّبديل جاء عقيب مجيء النّعمة مباشرة، وذلك بحكم دلالة (مِنْ) على ابتداء الغاية، وهذا يعني: المسارعة في الكفر، والإصرار على العناد، فلم يمتنعوا أنفسهم وقتاً للتّفكير.

بلدغة الاستعارة في قوله: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ﴾:

في قول الله سبحانه: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ﴾ إثبات المجيء للآيات؛ وذلك على جهة الاستعارة المكنية، فقد شُبّهت الآيات بالأشياء الحسيّة بجامع شدّة الوضوح في كلِّ؛ إذ إنّ وضوح الحسيّات أشدُّ منه في المعنويّات.

سَعَةُ رَحْمَةِ اللَّهِ
تَعَالَى بِعِبَادِهِ؛
حَيْثُ يُبَيِّنُ لَهُمْ
الْبَيَانَ التَّامَّ

وفي هذا بيان لسعة رحمة الله تعالى بالعباد؛ حيث يُبيّن لهم البيان الكافي الذي تقوم به الحجّة عليهم، وفيه تعريض بأن اليهود

(1) الزاغب، للفردات، ص: 212، وأبو حيان، البحر المحيط: 2/351.

بدّلوها بعد ما عقلوها⁽¹⁾، وجعل العقاب مترتباً على التّبديل بعد هذا التّمكّن للدّلالة على أنّه تبدال عن بصيرة لا عن جهل أو غلط⁽²⁾.

وقوله: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ﴾ مشتمل على التّتميم مقرّر لقوله: ﴿كَمْ آتَيْنَهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ﴾؛ لتضمّن الاستفهام في ﴿كَمْ﴾ معنى التّقرّيع والتّوبيخ⁽³⁾.

وإذا كانت الآيات لا يصحّ تبدالها إلا بعد مجيئها؛ فإنّ التّصريح به في قوله سبحانه: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ﴾ وردّ لكون التّبدال قد يقع عن غير خبرة بالمبدّل، أو عن جهل به، فيُعذر فاعله، وهؤلاء المتوعّدون على خلاف ذلك، وفائدة هذا التّصريح: مزيد التّقرّيع والتّشنيع عليهم، والتّأكيد على أنّهم مستحقّون لهذا العذاب⁽⁴⁾.

بَدَأَةُ الْحَذْفِ الْمُقَابِلِيِّ فِي الْآيَةِ:

مِنْ سَمَوِّ
النّظْمِ الْقُرْآنِيِّ
التّمْكُنُّ فِي طَرَائِقِ
الْحَذْفِ

إذا حملنا النّعمة في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ﴾ على ما هو أعمّ من الآية، فإنّ في قوله سبحانه: ﴿سَلِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ حذفاً مقابلياً، وهو المسمّى: الاحتباك، فقد تضمّنت الآية الكريمة أربعة محذوفات دلّ على كلّ واحدٍ منها مقابله، والتّقدير: كم آتيناهم من آية بيّنة ونعمة، فبدّلوها، فاستحقّوا العقاب، ومن يبدّل نعمة الله وآياته؛ فإنّ الله شديد العقاب.

فلم تُذكر النّعمة أولاً؛ لدلالة ذكّرها ثانياً في قوله: ﴿وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ﴾، وطوّي ذكر الآية ثانياً؛ اكتفاءً بذكرها أولاً في قوله تعالى: ﴿كَمْ آتَيْنَهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ﴾، وطوّي ذكر التّبدال في صدر الآية؛ لذكّر ما يدلّ عليه في عجزها ﴿وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ﴾، وسُتر التّخصيص على استحقاق العقاب في طالعتها؛ لما في خاتمتها من الإيماء إليه ﴿فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

(1) البضاوي، أنوار التنزيل: 1/134، والطّبي، فتوح الغيب: 3/330.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/292.

(3) الطّبي، فتوح الغيب: 3/330.

(4) المصدر السابق.

نُكْتَةُ وَضْعِ الْمُظْهِرِ مَوْضِعِ الْمُضْمَرِ:

﴿فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾: الفاء واقعة جزاء للشَّرط على تأويل الإخبار، يعني: تبديل النَّاسِ نعمة الله سبب لإخبار الله بكونه شديد العقاب، وهذا لا يُصار إليه إلا عند فَظَاعَةِ الشَّأْنِ⁽¹⁾.

وأظهر الاسمُ الأحسن ﴿اللَّهُ﴾ مع أنَّ مقتضى الظَّاهر أن يُقال: (فإنَّه شديدُ العقاب)؛ لِإِدْخَالِ الرَّوْعِ فِي ضَمِيرِ السَّامِعِ، وَتَرْبِيَةِ الْمَهَابَةِ، وَلِتَكُونَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ كَالْكَلَامِ الْجَامِعِ مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْمَثَلِ لِأَمْرٍ قَدْ عَلِمَهُ النَّاسُ مِنْ قَبْلُ⁽²⁾.

وعُبرَ بـ ﴿شَدِيدٌ﴾؛ لِيُنَاسِبَ شِدَّةَ الْجَرِيمَةِ، وَأَضَافَ ﴿شَدِيدٌ﴾ إِلَى ﴿الْعِقَابِ﴾، وَجَعَلَهُ عَامًّا، فَيُعَاقِبُهُ أَشَدَّ عَقُوبَةٍ؛ لِأَنَّهُ ارْتَكَبَ أَشَدَّ جَرِيمَةٍ⁽³⁾، فَهُوَ خَبَرٌ يَتَضَمَّنُ الْوَعِيدَ بِالْعِقَابِ عَلَى مَنْ بَدَّلَ نِعْمَةَ اللَّهِ⁽⁴⁾.

والعقاب: عذاب يَعْقُبُ الْجُرْمَ⁽⁵⁾، وَقَدْ صُدِّرَتِ الْجُمْلَةُ بِ﴿فَإِنَّ﴾ لِإِفَادَةِ التَّأَكِيدِ، وَالْكَلَامُ فِيهِ حَذْفٌ؛ إِذْ حُذِفَ السَّبَبُ اِكْتِفَاءً بِذِكْرِ الْمَسَبِّ، كَمَا تُذَكَّرُ الْمَقْدَمَةُ، وَلَا تُذَكَّرُ النَّتِيجَةُ؛ لِأَنَّهَا مَفْهُومَةٌ ضَمْنًا، وَالْمَعْنَى: مَنْ يَبْدُلُ ذَلِكَ التَّبْدِيلِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَيُعَاقِبُهُ عِقَابًا شَدِيدًا؛ لِأَنَّهُ سَبَّحَانَهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ، كَمَا أَنَّهُ عَفُوٌّ غَفُورٌ، تَوَابٌ رَحِيمٌ⁽⁶⁾.

شِدَّةُ الْعِقَابِ
مُلْدِّمَةٌ لِفَظَاعَةِ
الذَّنْبِ

الِاسْمُ الْأَحْسَنُ
(الله) ذَالٌ عَلَى
مَعَانِي الْجَدَالِ
كَمَا يَدُلُّ عَلَى
مَعَانِي الْجَمَالِ

بِشِدَّةِ الْعُقُوبَةِ
بِحَسَبِ شِدَّةِ
الْجُرْمِ

(1) السابق.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/293.

(3) البيضاوي، أنوار التنزيل: 1/134.

(4) أبو حيان، البحر للحيط: 2/351.

(5) الواحدي، الوسيط: 1/314.

(6) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/657.

﴿زَيْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا
وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ

حِسَابٍ ﴿٢١٢﴾ [البقرة: 212]

❁ مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِمَا قَبْلَهَا:

لما ذكر حال من بدلوا نعمة الله أتبعه بذكر أسباب التبديل والبقاء على الكفر، وهو وقوعهم في حبّ زينة الحياة الدنيا، فعرفهم بتزيينها للكافرين تسلياً للمؤمنين فيما حُفَّ بمطلوبهم الأخرى من المكاره، وأخبرهم بما لهم من المكاينة في الآخرة: إن صبروا، واتفوا، وعرفهم ضَعْفَ عَقُولِ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي تَرْجِيحِ الْفَانِي مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا عَلَى الْبَاقِي مِنْ دَرَجَاتِ الْآخِرَةِ⁽¹⁾.

❁ شَرْحُ الْمَفْرَدَاتِ:

(1) ﴿زَيْنَ﴾: معناه زيادة محببة تتعلّق بظاهر الشّيء (ناشئة) عمّا يزخرُ به باطنه، ومن ذلك الأصل: جاء المعنى الشّائع للتزيين، وهو التّحليّ بحليّةٍ مجتلبّةٍ، تقليدياً لما هو ناشئٌ من البدن، كالتّجمل بالأصباغ ونحوها، فالزّين يدلُّ على حُسن الشّيء وتحسينه، والزّين نقيض الشّين، يقال: زَينَتِ الشّيءَ تزييناً، وازَينَتِ الأرضُ، وازدانت؛ إذا حَسَنَهَا عَشْبُهَا.

والزينة: الحليّة الظاهرة، والزينة الحقيقية ما لا يشين الإنسان في شيءٍ من أحواله لا في الدنيا، ولا في الآخرة، والتزيينُ التّحسينُ المدرك بالحسّ دون المدرك بالعقل، وهو المعنى السياقي، ولهذا جاء في أوصاف الدنيا دون أوصاف الآخرة⁽²⁾.

(2) ﴿وَيَسْخَرُونَ﴾: السّخرية: تَعَجُّبٌ مَشُوبٌ بِاحْتِقَارِ الْحَالِ الْمُتَعَجَّبِ مِنْهَا، فيدلُّ على احتقار واستدلال، ومن الباب: سَخِرْتَ مِنْهُ، إذا هزئتُ به، وَاَسْتَسَخَرْتَهُ لِلْهَزْءِ مِنْهُ.

(1) ابن الزبير، ملك التّأويل: 1/65.

(2) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (زين)، والرّاعب، المفردات: (زين)، وتفسير الرّاعب: 1/436، والسّمين، عمدة الحقاظ: (زين)، وجيل، المعجم الاشتقاقي: (زين).

وأصل (سخر): انقيادٌ بيسر مع عدم مقاومة، ومن الانقيادِ مع عدم المقاومة، وهو خفةٌ حالٍ وقدر، قالوا: "سَخِرَ مِنْهُ سَخْرِيًّا وَسُخْرِيًّا: هزئاً"، وهذا يُعبّر عن الاستخفافِ وعدم التقدير، وهو المعنى السياقي، وقيل: رجلٌ سُخْرَةٌ؛ إذا كان يُكثر السُّخْرِيَّةَ بغيره، وَسُخْرَةٌ؛ إذا كان يُسَخِّرُ منه⁽¹⁾.

(3) ﴿يَرْزُقُ﴾: الرِّزْقُ: ما يدخل الجوف من طعام، ونحوه دائماً، ويطلق الرِّزْقُ في الأصل على الغذاء، والرِّزْقُ يطلق تارةً على العطاء الجاري، نحو: رَزَقَ السُّلْطَانُ جُنْدَهُ، ويكون دنيوياً، وأخروبياً، وتارةً يُطلق على النَّصيب، كقوله: ﴿وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا﴾ [التحل: 175]، وعلى ما يصل إلى الجوف، ويتغذى به، ويطلق على كلِّ خيرٍ وصل إلى صاحبه، نحو: رَزَقَ فُلَانٌ عِلْمًا، ثم يطلق على ما يعطيه الله العبدَ من مالٍ وخيرٍ يَطْعَمُ منه، وَيَنْتَفِعُ به، وهو المعنى السياقي هنا.

والرِّازِقُ يقال لخالق الرِّزْقِ، ومعطيه، والمسبَّب له، وهو الله تعالى، ويقال ذلك للإنسان الذي يصير سبباً في وصول الرِّزْقِ⁽²⁾.

❁ الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيَّةُ:

يُخْبِرُ تَعَالَى أَنَّ الدُّنْيَا حُلِيَّتٌ فِي أَعْيُنِ الْكُفَّارِ، وَجُمِّلَتْ فِي قُلُوبِهِمْ، وَمَا فِيهَا مِنَ الشَّهَوَاتِ وَالْمَلذَّاتِ، فَرَضُوا بِهَا، وَأَتْرَوْهَا عَلَى نَعِيمِ الْآخِرَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَسْتَهْزِئُونَ بِالَّذِينَ آمَنُوا؛ لِعُزُوفِهِمْ عَنِ الدُّنْيَا وَرُخْفِهَا، وَغَفْلِ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ عَنِ أَنَّ الْمَافِضَةَ الْحَقِيقِيَّةَ هِيَ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ، حَيْثُ جُعِلَ أَهْلُ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى أَعْلَى مِنْهُمْ وَفَوْقَهُمْ بِدُخُولِهِمُ الْجَنَّةَ، لَهُمْ فِيهَا مَا يَشْتَهُونَ، وَالَّذِينَ كَفَرُوا تَحْتَهُمْ فِي النَّارِ فِي عَذَابٍ دَائِمٍ، لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُمْ، وَهَذَا مِنْ عَدْلِ اللَّهِ الَّذِي يُعْطِي أَهْلَ تَقْوَاهُ مِنْ فَضْلِهِ بِلَا إِحْصَاءٍ وَلَا حَصْرٍ، وَيَعَاقِبُ مَنْ كَفَرَ بِهِ، وَعَصَاهُ.

❁ الْإِبْضَاحُ اللَّغَوِيُّ وَالتَّبْلَاغِيُّ:

نَكْتَةُ بِنَاءِ الْفَاعِلِ لِمَا لَمْ يَسْمَ فَاعِلُهُ:

﴿زَيْنٌ﴾ بالبناء للمفعول في قراءة جمهور القراء، وجاء بصيغة الماضي للدلالة على

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة: (سخر)، والتزاعب، المفردات: (سخر)، والسَّمِين، عمدة الحقاظ: (سخر)، وجبل، للعجم الاشتقاقي: (سخر)، ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/296.

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة: (رزق)، والتزاعب، المفردات: (رزق)، والسَّمِين، عمدة الحقاظ: (رزق)، وجبل، للعجم الاشتقاقي: (رزق).

تَعَدُّدُ مُوجِبَاتِ
التَّزْيِينِ،
وَشِدَّةُ تَعَلُّقِ
الْكُفَّارِ بِاللَّذَاتِ
الدُّنْيَوِيَّةِ

أَنَّ معنى فعل التَّزْيِينِ أمر مستقرّ متحقّق، وحُذِفَ الفاعِلُ لِفَهْمِ المعنى، واختلف في فاعل التَّزْيِينِ على أقوال:

الأول: أَنَّ الفاعلُ هُوَ اللهُ تَعَالَى، يُؤَيِّدُ ذَلِكَ قِرَاءَةُ مُجَاهِدٍ، وَحَمِيدِ بْنِ قَيْسٍ، وَأَبِي حَيَّوَةَ: (زَيْنٌ) - عَلَى الْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ -، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرُ يَعُودُ عَلَى اللهِ تَعَالَى؛ إِذْ قَبْلَهُ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، وَتَزْيِينُهُ تَعَالَى إِيَّاهَا لَهُمْ بِمَا وَضَعَ فِي طِبَاعِهِمْ مِنَ الْمَحَبَّةِ لَهَا، فَيَصِيرُ فِي نَفْسِهِمْ مَيْلٌ وَرَغْبَةٌ فِيهَا، أَوْ بِالشَّهَوَاتِ الَّتِي خَلَقَهَا فِيهِمْ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: ﴿زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾ [آل عمران: 14]، وَإِنَّمَا أَحْكَمَهُ مِنْ مَصْنُوعَاتِهِ، وَاتَّقَنَهُ، وَحَسَنَهُ، فَأَعْجَبَهُمْ بِهَجَّتِهَا، وَاسْتَمَلَّتْ قُلُوبَهُمْ، فَمَالُوا إِلَيْهَا كُلِّيَّةً، وَأَعْطَوْهَا مِنَ الرَّغْبَةِ فَوْقَ مَا تَسْتَحِقُّه⁽¹⁾.

وقال البيضاوي: المزيّن في الحقيقة هو الله تعالى؛ إذ ما من شيء إلا هو فاعله، ويدلّ عليه قراءة (زَيْنٌ) على البناء للفاعل، وكلٌّ مِنَ الشَّيْطَانِ والقُوَّةِ الحيوانيّة وما خلقه الله فيها مِنَ الأمور البهيّة والأشياء الشهيّة، مزيّنٌ بالعَرَضِ⁽²⁾.

الثاني: أَنَّ المزيّن هو الشَّيْطَانُ زَيْنَ لَهُم الدُّنْيَا، وَحَسَنَهَا فِي أَعْيُنِهِمْ بِوساوسه وإغوائه، وَحَبَّبَهَا إِلَيْهِمْ، فَلَا يَرِيدُونَ غَيْرَهَا⁽³⁾، قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: وَرَدَتْ إِضَافَةُ التَّزْيِينِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَإِضَافَتُهُ إِلَى غَيْرِهِ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ تَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ، لَكِنِ الْإِضَافَةُ إِلَى قُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى حَقِيقَةٌ، وَالْإِضَافَةُ إِلَى غَيْرِهِ مَجَازٌ، عَلَى قَوَاعِدِ السَّنَةِ⁽⁴⁾.

الثالث: أَنَّ فاعل التَّزْيِينِ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ، يَصْلُحُ كُلُّ مِنْهَا أَنْ يُعَدَّ فَاعِلًا لِلتَّزْيِينِ حَقِيقَةً أَوْ عُرْفًا، قَالَ ابْنُ عَاشُورٍ: حُذِفَ فَاعِلُ التَّزْيِينِ؛ لِأَنَّ الْمَزْيِينَ لَهُمْ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ: مِنْهَا خَلَقُ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ حَسَنَةً بَدِيعَةً كَمَحَاسِنِ الدَّوَاتِ وَالْمَنَاظِرِ، وَمِنْهَا الْفَاءُ حُسْنِ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ فِي نَفْسِهِمْ، وَهِيَ غَيْرُ حَسَنَةٍ كَقَتْلِ النَّفْسِ، وَمِنْهَا إِعْرَاضُهُمْ عَمَّنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِقْبَالِ عَلَى الْأُمُورِ النَّافِعَةِ، حَتَّى انْحَصَرَتْ هِمَمُهُمْ فِي التَّوَعُّلِ مِنَ الْمَحَاسِنِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي تَحْتَهَا

(1) أبو حيان، البحر المحيط: 2/353.

(2) البيضاوي، أنوار التنزيل: 1/495.

(3) الرّمخسري، الكشاف: 1/254، وابن عطية، المحرر الوجيز: 1/284.

(4) ابن النبر، الانتصاف: 1/254.

العار، لَوْ كَانَ بَادِيًا، وَمِنْهَا ارْتِيَاضُهُمْ عَلَى الْإِنكِابِ عَلَى اللَّذَاتِ دُونَ
 الْفِكْرِ فِي الْمَصَالِحِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورٍ يَصْلُحُ كُلُّ مِنْهَا أَنْ يُعَدَّ
 فَاعِلًا لِلتَّزْيِينِ حَقِيقَةً أَوْ عُرْفًا، فَلِأَجْلِ ذَلِكَ طُوِيَ ذِكْرُ هَذَا الْفَاعِلِ
 تَجَنُّبًا لِلإِطَالَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَذْفُ الْفَاعِلِ لِدِقَّتِهِ؛ إِذِ الْمَزِينُ لَهُمْ
 الدُّنْيَا أَمْرٌ خَفِيٌّ، فَيَحْتَاجُ فِي تَفْصِيلِهِ إِلَى شَرْحٍ فِي أَخْلَاقِهِمْ، وَهُوَ مَا
 اكْتَسَبَتْهُ نَفُوسُهُمْ مِنَ التَّعَلُّقِ بِاللَّذَاتِ وَبِغَيْرِهَا، مِنْ كُلِّ مَا حَمَلَهُمْ عَلَى
 التَّعَلُّقِ بِهِ التَّنَافُسُ أَوْ التَّقْلِيدُ، حَتَّى عَمُوا عَمًّا فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَضْرَارِ
 الْمُخَالَطَةِ لِلذَّاتِ، أَوْ مِنَ الْأَضْرَارِ الْمُخْتَصَّةِ الْمُغْشَاةِ بِتَحْسِينِ الْعَادَاتِ
 الذَّمِيمَةِ، وَحَمَلَهُمْ عَلَى الدَّوَامِ عَلَيْهِ ضَعْفُ الْعَزَائِمِ النَّاشِئُ عَنِ
 اعْتِيَادِ الْإِسْتِرْسَالِ فِي جَلْبِ الْمَلَائِمَاتِ دُونَ كَبْحِ لِأَزِمَةِ الشَّهَوَاتِ (1).

سِرُّ التَّعْبِيرِ بِالِاسْمِ الْمَوْصُولِ (الذِّينَ):

﴿لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾: هم كفار مكة (2)، ويدخل فيها من يشمله هذا
 الوصف، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالذِّينِ كَفَرُوا أَهْلَ الْكِتَابِ مِنْ مُعَلِّينَ وَمُنَافِقٍ،
 كَمَا رُوِيَ عَنْ مُقَاتِلٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ إِصْطِلَاحِ الْقُرْآنِ التَّعْبِيرُ عَنْهُمْ
 بِالذِّينِ كَفَرُوا، وَلِأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا هُمْ الْمُرَادُ؛ لَقِيلَ زَيْنٌ لَهُمْ الْحَيَاةُ
 الدُّنْيَا؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَلِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ
 ءَامَنُوا﴾ يُنَاسِبُ حَالَ الْمُشْرِكِينَ، لَا حَالَ أَهْلِ الْكِتَابِ (3).

ووقع التعبير عنهم بالاسم الموصول؛ لِلإِيمَاءِ إِلَى أَنَّ شِدَّةَ تَعَلُّقِهِمْ
 بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَسُخْرِيَّتِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ أَمْرٌ حَمَلَهُمْ عَلَيْهِ الْكُفْرُ،
 فَالِاسْمُ الْمَوْصُولُ جَارٍ مَجْرَى التَّعْلِيلِ.

نُكْتَةٌ حَذْفِ الْمُضَافِ:

﴿الْحَيَاةُ﴾: نائب فاعل، ولم يحتاج فعله ﴿زَيْنٌ﴾ إِلَى إِثْبَاتِ

الْكُفْرُ حَامِلٌ
 عَلَى شِدَّةِ
 التَّعَلُّقِ بِالدُّنْيَا
 وَالسُّخْرِيَّةِ مِنْ
 أَهْلِ الْإِيمَانِ

شِدَّةُ حُبِّ
 الْكُفْرَارِ لِلدُّنْيَا
 وَقُوَّةُ تَعَلُّقِهِمْ
 بِمَنَافِعِهَا

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 295 2/294.

(2) أبو حيان، البحر للحيط: 2/352.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/294.

عَلَامَةٌ تَأْنِيثٌ لِلْفَصْلِ بَيْنَهُمَا بِالْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ وَصَلَةُ الْمَوْصُولِ، وَلِكَوْنِهِ مُؤَنَّثًا غَيَّرَ حَقِيقِي التَّأْنِيثِ⁽¹⁾.

و﴿الْحَيَوَةُ الدُّنْيَا﴾ مُرَادُ بِهَا مَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الْحَيَاةُ مِنَ اللَّذَاتِ وَالْمَنَافِعِ، وَهُوَ عَلَى حَذْفٍ مُضَافٍ اسْتَهْرَ حَذْفَهُ، أَي: مَنَافِعِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، أَوْ حُبِّ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا⁽²⁾، وَنَكْتَةُ حَذْفِهِ: الْإِشْعَارُ بِأَنَّ شِدَّةَ حُبِّهِمْ لِلدُّنْيَا وَقُوَّةَ تَعَلُّقِهِمْ بِمَنَافِعِهَا بِمَنْزِلَةِ التَّعَلُّقِ بِالدُّنْيَا ذَاتِهَا.

نَكْتَةُ التَّعْبِيرِ عَنِ التَّزْيِينِ بِصَيْغَةِ الْمَاضِي، وَعَنِ السُّخْرِيَّةِ بِالْمُضَارِعِ:

جملة: ﴿وَيَسْخَرُونَ﴾ من قوله تعالى: ﴿وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾: مَعْطُوفَةٌ عَلَى جُمْلَةٍ: ﴿زَيْنٌ﴾، عَطْفٌ جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ عَلَى فِعْلِيَّةٍ، وَلَا يُلْحَظُ فِيهَا عَطْفُ الْفِعْلِ عَلَى الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَلْزِمُ اتِّحَادُ الزَّمَانِ، وَإِنْ لَمْ يَلْزِمِ اتِّحَادُ الصَّيغَةِ، وَعَدَلَ عَنِ الْمَاضِي (سَخَرُوا) إِلَى الْمُضَارِعِ ﴿وَيَسْخَرُونَ﴾؛ لِإِفَادَةِ التَّجَدُّدِ وَالتَّكْرَارِ وَالِاسْتِمْرَارِ، وَأَنَّ سُخْرِيَّتَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ طَبَعٌ رَاسِخٌ فِيهِمْ.

رُسُوخُ صِفَةِ
السُّخْرِيَّةِ
فِي نَفْسِ
أَهْلِ الْكُفْرِ؛
لِإِغْتِرَارِهِمْ بِزِينَةِ
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا

وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ - وَهُوَ غَيْرُ الْاسْتِثْنَاءِ الْبَيَانِيِّ -، وَالْمُرَادُ بِهِ هَاهُنَا: أَنْ يَكُونَ عَلَى إِضْمَارِ (هَمْ)، وَالتَّقْدِيرُ: وَهُمْ يَسْخَرُونَ، فَيَكُونُ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ، وَيَصِيرُ مِنْ عَطْفِ الْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ عَلَى الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ⁽³⁾، وَسَوْغَ هَذَا الْعَطْفِ بَيْنَهُمَا اشْتِرَاكُهُمَا فِي الْخَبَرِيَّةِ.

وَجِيءَ فِي فِعْلِ التَّزْيِينِ بِصَيْغَةِ الْمَاضِي، وَفِي فِعْلِ السُّخْرِيَّةِ بِصَيْغَةِ الْمُضَارِعِ؛ لِأَنَّ الْمَاضِي يُدَلُّ عَلَى التَّحْقِيقِ، وَفِعْلُ التَّزْيِينِ أَمْرٌ مُسْتَقَرٌّ فِيهِمْ، وَأَمَّا السُّخْرِيَّةُ فَمُتَكَرِّرَةٌ مُتَجَدِّدَةٌ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ الْمُضَارِعَ يُفِيدُ التَّجَدُّدَ، وَفِيهِ إِعْلَامٌ لِلْسَّامِعِ أَنَّ مَا هُوَ مُحَقَّقٌ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ هُوَ أَيْضًا مُسْتَمِرٌّ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ الرَّاسِخَ فِي النَّفْسِ لَا تَقْتَرُّ عَنْ تَكَرُّرِهِ، وَيُعْلَمُ أَنَّ مَا كَانَ مُسْتَمِرًّا، هُوَ أَيْضًا مُحَقَّقٌ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يَسْتَمِرُّ إِلَّا وَقَدْ تَمَكَّنَ مِنْ نَفْسِ فَاعِلِهِ، وَسَكَتَتْ إِلَيْهِ.

(1) أبو حنَّان، البحر المحيط: 2/353.

(2) ابن جرير، جامع البيان: 3/618، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/294.

(3) أبو حنَّان، البحر المحيط: 2/354، والخفاجي، عناية القاضي: 2/297.

وَاحْتِيرَ لِفِعْلِ التَّزْيِينِ حُصُوصُ الْمُضِيِّ، وَفِعْلِ السُّحْرِيَّةِ حُصُوصُ الْمُضَارَعَةِ؛ لِأَنَّ التَّزْيِينَ لَمَّا كَانَ هُوَ الْأَسْبَقُ فِي الْوُجُودِ - وَهُوَ مَنْشَأُ السُّحْرِيَّةِ - أَوْثَرَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْقُقِ؛ لِيَدُلَّ عَلَى مَلَكَهٖ، وَاعْتَمَدَ فِي دَلَالَتِهِ عَلَى الْاسْتِمْرَارِ بِالِاسْتِتْبَاعِ، بِخِلَافِ السُّحْرِيَّةِ فَإِنَّهَا لَمَّا كَانَتْ مُتَرْتِبَةً عَلَى التَّزْيِينِ، وَكَانَ تَكَرُّرُهَا يَزِيدُ فِي الدَّمِّ، أَوْثَرَتْ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْاسْتِمْرَارِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ الْمُسْتَمِرَّ لَا يَكُونُ إِلَّا مُتَحَقِّقًا⁽¹⁾.

سِرُّ التَّعْبِيرِ بِالِاسْمِ الْمَوْصُولِ «الَّذِينَ ءَامَنُوا»:

«الَّذِينَ ءَامَنُوا»: هم فقراء المؤمنين، أمثال: عَمَارٍ، وَصَهْبِيِّ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ، وَسَلَمٍ، وَعَامِرِ بْنِ فُهَيْرَةَ، وَحَبَابِ، وَبِلَالِ، وَوَجْهَ سُحْرِيَّةِ الْكُفَّارِ بِالْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُمْ احْتَقَرُوا رَأْيَهُمْ فِي إِعْرَاضِهِمْ عَنِ اللَّذَاتِ؛ لِامْتِثَالِ أَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَفْضُوهُمْ فِي ذَلِكَ، وَرَأَوْهُمْ قَدْ أَضَاعُوا حُطُوظَهُمْ وَرَاءَ أَوْهَامٍ بَاطِلَةٍ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَ اعْتَقَدُوا أَنَّ مَا مَضَى مِنْ حَيَاتِهِمْ فِي غَيْرِ نِعْمَةٍ قَدْ ضَاعَ عَلَيْهِمْ؛ إِذْ لَا خُلُودَ فِي الدُّنْيَا، وَلَا حَيَاةَ بَعْدَهَا⁽²⁾.

عَدَاوَةُ الْكُفَّارِ
لِلْمُؤْمِنِينَ
وَسُحْرِيَّتُهُمْ
مِنْهُمْ إِنَّمَا هُوَ
لِأَجْلِ إِيمَانِهِمْ

وفي التَّعْبِيرِ بِالِاسْمِ الْمَوْصُولِ وَصِلَتِهِ «الَّذِينَ ءَامَنُوا» إِشْعَارٌ بِأَنَّ سَبَبَ سُحْرِيَّةِ الْكُفَّارِ لَيْسَ مَجْرَدُ بُعْدِ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْإِغْتِرَارِ بِالدُّنْيَا، وَإِنَّمَا هُوَ إِيمَانُ الْمُؤْمِنِينَ الْحَامِلِ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْبُعْدِ.

نُكْتَةٌ إِيقَاعِ الظَّاهِرِ مَوْقِعِ الضَّمِيرِ:

«وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

أُرِيدَ بِ«وَالَّذِينَ اتَّقَوْا»: الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ سَخِرَ مِنْهُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا؛ لِأَنَّ أَوْلِيكَ الْمُؤْمِنِينَ كَانُوا مُتَّقِينَ، وَكَانَ مُفْتَضَى الظَّاهِرِ أَنَّ يُقَالَ: وَهُمْ فَوْقَهُمْ، لَكِنَّ عَدَلَ عَنِ الْإِضْمَارِ إِلَى اسْمِ ظَاهِرٍ لِلِإِحْتِرَاسِ، وَدَفْعِ الْإِيهَامِ مِنَ اغْتِرَارِ الْكَافِرِينَ بِأَنَّ الضَّمِيرَ عَائِدٌ إِلَيْهِمْ.

التَّفَوُّي مِنْ
أَعْظَمِ أَسْبَابِ
الرَّفْعَةِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 296/2-297.

(2) أبو حيان، البحر للحيط: 352/2، 354، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 296/2.

وخصَّ التَّقْوَى بِالذِّكْرِ؛ فَصَدَّ التَّنْبِيهِ عَلَى مَزِيَّةِ التَّقْوَى،
وَأَنَّ الْمُتَّقِيَ أَرْفَعَ مَنْزَلَةً مِنَ الْمُؤْمِنِ، وَكَوْنَهَا سَبَبًا عَظِيمًا فِي هَذِهِ
الْفَوْقِيَّةِ؛ لِيُفِيدَ فَضْلَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا، وَيُسَبِّحَ الْمُؤْمِنِينَ
عَلَى وُجُوبِ التَّقْوَى وَالثَّبَاتِ عَلَيْهَا؛ لِتَكُونَ سَبَبَ تَفَوُّقِهِمْ عَلَى الَّذِينَ
كَفَرُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ (1).

وَجَاءَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مُصَدَّرَةً بِقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّقَوْا﴾؛ لِبَيَانِ أَنَّ
السَّعَادَةَ الْكُبْرَى لَا تَحْصُلُ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ الْمُتَّقِي، وَلِتَبَعَتْ الْمُؤْمِنَ عَلَى
التَّقْوَى، وَلِيُزِيلَ قَلْقُ التَّكْرَارِ لَوْ كَانَ: (وَالَّذِينَ آمَنُوا)؛ لِأَنَّ قَبْلَهُ:
﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ (2).

عَلُّو الْمُتَّقِينَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ مَكَانًا
وَمَكَانَةً

فَوَقُّ: ظَرْفٌ مَكَانٍ، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ الْمَكَانِيَّةِ حَقِيقَةً؛ لِأَنَّ
الْمُؤْمِنِينَ فِي عَلِيَّيْنِ، وَالْكَفَّارَ فِي سَجِّينِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْفَوْقِيَّةُ
مَجَازًا فِي تَنَاهِي الْفَضْلِ وَالسِّيَادَةِ، فَهِيَ فَوْقِيَّةٌ تَشْرِيفٍ، فَالَّذِينَ
اتَّقَوْا عَالُوهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَي: أَنَّ الْعُلُوَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُتَّقِينَ،
وَعَبْرُهُمْ سَافِلُونَ، عَكْسُ حَالِهِمَا فِي الدُّنْيَا حَيْثُ كَانُوا يَسْخَرُونَ
مِنْهُمْ (3)، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا
يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾ وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴿٣٠﴾ وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ انْقَلَبُوا
فَكَفِهَيْنَ ﴿٣١﴾ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَٰؤُلَاءِ لَضَالُونَ ﴿٣٢﴾ وَمَا أُرْسِلُوا عَلَيْهِمْ
حَافِظِينَ ﴿٣٣﴾ فَالْيَوْمَ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ ﴿٣٤﴾ عَلَى الْأَرَائِكِ
يَنْظُرُونَ ﴿٣٥﴾ هَلْ تُؤِيبُ الْكُفَّارُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [الطُّفَيْنِ: 29 - 36].

الرَّغْبَةُ عَنْ ذِكْرِ
الْكُفَّارِ تَحْقِيرًا
لِسَائِهِمْ

وذكر الكافرين بالضَّمير، ولم يصرِّح باللفظ؛ لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ،
فَنَاسَبَ عَوْدَ الضَّمِيرِ إِجْزَاءً، وَرَغْبَةً عَنِ ذِكْرِهِمْ مَرَّةً أُخْرَى.
وَقِيَدَتِ الْفَوْقِيَّةُ بِ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ تَنْصِيصًا عَلَى دَوَامِهَا؛ لِأَنَّ

(1) الطَّبِيِّ، فتوح الغيب: 3/334، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/297، والخفاجي، عناية القاسي:
2/297.

(2) أبو حيان، البحر المحيط: 2/355.

(3) أبو حيان، البحر المحيط: 2/355، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/297.

ذَلِكَ الْيَوْمَ هُوَ مَبْدَأُ الْحَيَاةِ الْأَبَدِيَّةِ، ولإدخال السرور والتسلية على قلوب المؤمنين حتى لا يتسرب اليأس إلى قلوبهم بسبب إيذاء الكافرين لهم في الدنيا، وجاء التعبير بالجملة الاسموية في استعلاء الذين اتقوا؛ للدلالة على أنه أمر ثابت دائم لا يطرأ عليه أيّ تغيير، بخلاف التعبير المتقدم عن زينة الحياة الدنيا في نظر الذين كفروا وعن سُخْرِيَتِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ فقد جاء بالجملة الفعلية؛ للإشارة إلى الحدوث، وأن ذلك أمر طارئ، لا يلبث أن يزول بصوارف متعددة⁽¹⁾.

وَلَا يُشْكِلُ عَلَى هَذَا أَنَّ السُّخْرِيَةَ وَقَعَ التَّعْيِيرُ عَنْهَا بِالْفِعْلِ الْمَضَارِعِ، وَهُوَ دَالٌّ - كَمَا تَقَدَّمَ - عَلَى الْإِسْتِمْرَارِ وَالِدَوَامِ بِقَرِينَةِ الدَّمِّ؛ لِأَنَّ تِلْكَ السُّخْرِيَةَ صَادِرَةٌ مِنْهُمْ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِمْرَارِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، ثُمَّ يَنْقَطِعُ ذَلِكَ وَيُنْعَكِسُ، فَهُوَ اسْتِمْرَارٌ نَسْبِيٌّ لَا مُطْلَقٌ، بِخِلَافِ فَوْقِيَّةِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْكُفَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

بَدَأَةٌ تَذْيِيلِ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾:

قول الله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ تذييلٌ قَصِدَ بِهِ تَشْرِيفَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وبيان عظم ثوابهم؛ لِأَنَّ التَّذْيِيلَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُرْتَبِطًا بِمَا قَبْلَهُ، فَالسَّمْعُ يَعْلَمُ مِنْ هَذَا التَّذْيِيلِ مَعْنَى مَحْذُوفًا، تَقْدِيرُهُ: وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ فَوْقِيَّةً عَظِيمَةً لَا يُحِيطُ بِهَا الْوَصْفُ؛ لِأَنَّهَا فَوْقِيَّةٌ مُنْحَوِّهَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ، وَفَضَلَ اللَّهُ لَا نِهَائِيَّةَ لَهُ، وَلِأَنَّ مِنْ أَسْبَابِ سُخْرِيَةِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالَّذِينَ آمَنُوا: أَنَّهُمْ سَخَرُوا مِنْهُمْ لِفَقْرِهِمْ وَإِقْلَالِهِمْ، فَوَعَدَ الْفُقَرَاءَ بِالرِّزْقِ، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿مَنْ يَشَاءُ﴾ تعريضٌ بتهديد الكفار بقطع رزقهم وإزالة حظوتهم⁽²⁾، وَالْمُؤْمِنُ وَإِنْ لَمْ يَرْزُقْ فِي الدُّنْيَا؛ فَهُوَ فَوْقَ الْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ⁽³⁾.

وَمَفْعُولُ ﴿يَشَاءُ﴾ مَحْذُوفٌ، التَّقْدِيرُ: مَنْ يَشَاءُ أَنْ يَرْزُقَهُ، دَلَّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ.

تَشْرِيفُ الْمُؤْمِنِينَ
وَتَكْرِيمُهُمْ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/297، ومحمود صافي، الجدول: 2/435، ووطنأوي، التفسير الوسيط: 1/455.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/298.

(3) ابن عطية، المحرر الوجيز: 1/285.

عَظْمَةُ الْعَطَاءِ مِنْ عَظْمَةِ الْمُعْطِي

وقوله: ﴿بِعَبْرٍ حِسَابٍ﴾ كناية عن عدم العلم بمقدار الرزق؛ لأنَّ الحِسَابَ هُنَا حَصْرُ الْمِقْدَارِ، فَتَفِي الحِسَابِ نَفِي لِعِلْمِ مِقْدَارِ الرِّزْقِ، أَي: بَعِيرٍ نِهَائِيَّةٍ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَتَنَاهَى خَارِجٌ عَنِ الحِسَابِ، وَقَدْ شَاعَتْ هَذِهِ الكِنَايَةُ فِي كَلَامِ العَرَبِ كَمَا شَاعَ عِنْدَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: يُعَدُّونَ بِالْأَصَابِعِ، وَيُحِيطُ بِهَا العُدُّ، كِنَايَةً عَنِ القِلَّةِ⁽¹⁾، فَالْكِنَايَةُ فِي الآيَةِ لكَثْرَةِ مَا يُرَزَّقُونَ؛ لكونه عطاءً من الله تعالى، وعطاؤه سبحانه عظيمٌ؛ إذ إنَّ عظمة العطاءِ مِنْ عَظْمَةِ الْمُعْطِي.

والباءُ لِلْمُصَاحَبَةِ - وَهِيَ الَّتِي يُعَبَّرُ عَنْهَا بِبَاءِ الحَالِ - وَقَدْ تَقَدَّمَهَا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ يَصْلُحُ تَعَلُّقُهُ بِهَا: الفِعْلُ، وَالْفَاعِلُ، وَالْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ؛ وَهُوَ: ﴿مَنْ﴾، فَإِنْ كَانَ لِلْفِعْلِ؛ فَهُوَ مِنْ صِفَاتِ المَصْدَرِ، وَإِنْ كَانَ لِلْفَاعِلِ؛ فَهُوَ مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ لِلْمَفْعُولِ؛ فَهُوَ مِنْ صِفَاتِهِ، وَيَكُونُ الحِسَابُ مُرَادًا بِهِ المُحَاسِبَةُ أَوْ العُدُّ، أَي: يَرَزُقُ مَنْ يَشَاءُ، وَلَا حِسَابَ عَلَى الرِّزْقِ، أَوْ: وَلَا حِسَابَ عَلَى الرِّزْقِ، أَوْ وَلَا حِسَابَ عَلَى المَرْزُوقِ⁽²⁾، وَهُوَ - سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى المُعْطِي المَانِعِ، وَعَطَاؤُهُ فِي الدُّنْيَا لَيْسَ دَلِيلَ رِضَاهِ عَنِ المُعْطِي لَهُ، فَقَدْ يُعْطِي الكَافِرَ، وَهُوَ غَيْرُ رَاضٍ عَنْهُ، أَمَّا فِي الآخِرَةِ؛ فَعَطَاؤُهُ دَلِيلَ رِضَاهِ عَمَّنْ أَعْطَاهُ.

وَفِي ﴿بِعَبْرٍ حِسَابٍ﴾ إِطْنَابٌ بِالِإِيفَالِ، وَهُوَ: أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَ تَمَامِ المَعْنَى المَقْصُودِ بِكَلَامٍ آخَرَ يَتِمُّ المَعْنَى بِدُونِهِ؛ لِئُكْتَفَى بِزِيَادَةِ المَبَالِغَةِ وَتَحْقِيقِ التَّشْبِيهِ⁽³⁾.

(1) أبو حيان، البحر المحيط: 2/355، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/298.

(2) أبو حيان، البحر المحيط: 357 2/356.

(3) القزويني، الإيضاح، ص: 153.

﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ
وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ
وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا
بَيْنَهُمْ ۗ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ۗ
وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾﴾ [البقرة: 213]

❁ مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِمَا قَبْلَهَا:

لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ سَبَبَ إِصْرَارِ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ عَلَى كُفْرِهِمْ هُوَ حُبُّ الدُّنْيَا؛ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى غَيْرٌ مُخْتَصٌّ بِهَذَا الزَّمَانِ، بَلْ كَانَ حَاصِلًا فِي الْأَزْمَنَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا أُمَّةً وَاحِدَةً قَائِمَةً عَلَى الْحَقِّ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا، وَمَا كَانَ اخْتِلَافَهُمْ إِلَّا بِسَبَبِ الْبَغْيِ وَالتَّحَاسُدِ وَالتَّنَازُعِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا، وَفِي الْآيَةِ تَرْغِيبُ النَّبِيِّ ﷺ وَالمُؤْمِنِينَ بِالثَّبَاتِ أَمَامَ سَخْرِيَةِ الْكَافِرِينَ، كَمَا كَانَ الْحَالُ فِي الْأُمَمِ السَّابِقَةِ مَعَ أَنْبِيَائِهِمْ، حَتَّى يَهَيِّئَ اللَّهُ النَّاسَ لِلدُّخُولِ فِي دِينٍ وَاحِدٍ عَامًّا يَجْمَعُهُمْ، هُوَ الدِّينُ الْخَاتِمُ: دِينُ السَّلَامِ⁽¹⁾. فَوَقَعَتِ الْآيَةُ مِمَّا قَبْلَهَا مَوْقِعَ الْجَوَابِ عَنِ سَوْأَلِ آثَارَتِهِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: هَلْ كَانَ هَذَا الْكُفْرُ مِنْ بَدَأِ الْأَمْرِ، أَمْ كَانَ حَادِثًا.

❁ شَرْحُ الْمَفْرَدَاتِ:

(1) ﴿أُمَّةً﴾: الْأُمَّةُ: الْأَصْلُ فِيهَا: تَضَامُّ شَيْءٍ أَوْ أَشْيَاءٍ مُتَجَانِسَةٍ، أَي: لِحَاقِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ فِي حَيْزٍ يُحِيطُ بِظَاهِرِهَا بِلُطْفٍ. وَهِيَ: كُلُّ جَمَاعَةٍ يَجْمَعُهُمْ أَمْرٌ مَا؛ إِمَّا دِينَ وَاحِدًا، أَوْ زَمَانَ وَاحِدًا، أَوْ مَكَانًا وَاحِدًا، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ الْأَمْرُ الْجَامِعَ تَسْخِيرًا أَمْ اخْتِيَارًا، وَجَمْعَهَا: أُمَّمٌ.
وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾: جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ، مُتَّفِقِينَ عَلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ⁽²⁾.

(1) الزَّمخَشَرِيُّ، الْكَشَافُ: 1/256، وَالتَّرَاذِيُّ، التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ: 6/372، وَابْنُ عَاشُورَ، التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ: 2/299.

(2) ابْنُ فَارَسٍ، مَقَابِيسُ اللَّغَةِ: (أُمَّ)، وَالتَّرَاغِبُ، الْمَفْرَدَاتِ: (أُمَّ)، وَالسَّمِينُ، عَمْدَةُ الْحَقَاقِطِ: (أُمَّمٌ)، وَجِبِلٌ، لِلْعَجْمِ الْاِسْتِقَاقِي: (أُمَّمٌ).

(2) ﴿فَبَعَثَ﴾: أصل البعث: إثارة الشيء وتوجيهه، أو هو: إثارة (الحي) من مكان يلزمه بقوة، فيندفع ناهضاً أو مبتعداً: كبعث النائم والبعير، ويقال: بعثته، فانبعث، ومن ذلك: إنهاض رسول أو نبي، أو ملك، أو حاكم، أو نقيب، كقوله تعالى: ﴿أَبْعَثْنَا لَنَا مَلَكًا نَقِيلَ﴾ [البقرة: 246]، وهو المعنى المقصود في السياق هنا.

والبعث: الإثارة والدفع نحو عمل شيء ما: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: 260]، والبعث: إنهاض بعد موت مؤقت أو نوم أو نحوه: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ﴾ [البقرة: 56] و﴿وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ﴾ [الأنعام: 36] (1).

(3) ﴿مُبَشِّرِينَ﴾: ظهور الشيء مع حسن وجمال؛ فالبشرة ظاهر جلد الإنسان، وسمي البشر بشراً لظهورهم، ويقال: بشرت فلاناً أبشراً نبشيراً، وذلك يكون بالخير، بأن أخبره بخبر مفرح، وربما حمل عليه غيره من الشر، وذلك جنس من التبكيث، فأما إذا أطلق الكلام إطلاقاً؛ فالبشارة بالخير والندارة بغيره.

ويتمحور المعنى حول: انتشار واسع على ظاهر الشيء، كانتشار جلد البدن على ظاهره، وانتشار الشعر على الجلد، والبشر: الخلق، والإنسان؛ لأنه سلالة انبثت من آدم، وانتشروا حتى صاروا أكثر ما على الأرض، أو من أكثر ما عليها.

والبشير: المبشر، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ أَلْقَاهُ عَلَى وَجْهِهِ فَارْتَدَّ بَصِيرًا﴾ [يوسف: 96] (2).

(4) ﴿وَمُنذِرِينَ﴾: (نذر): كلمة تدل على تخويف أو تخوف، ومنه الإنذار: الإبلاغ، ولا يكاد يكون إلا في التخويف، والإنذار: إخبار فيه تخويف، كما أن التبشير إخبار فيه سرور، فهو أخص من الإعلام، إذ كل إنذار إعلام، من غير عكس، وقيل المعنى: تبعة تلتزم، أو يخشى من لزومها، والذي جاء في القرآن منه هو النذر: إيجاب شيء على النفس، والإنذار بمعنى: التحذير من مكروه سيقع (3).

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة: (بعث)، والزاعب، المفردات: (بعث)، والسمين، عمدة الحفاظ: (بعث)، وجبل، المعجم الاشتقاقي: (بعث).

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة: (بشر)، والزاعب، المفردات: (بشر)، والسمين، عمدة الحفاظ: (بشر)، وجبل، المعجم الاشتقاقي: (بشر).

(3) ابن فارس، مقاييس اللغة: (نذر)، والزاعب، المفردات: (نذر)، والسمين، عمدة الحفاظ: (نذر)، وجبل، المعجم الاشتقاقي: (نذر).

(5) ﴿لِيُحْكَمَ﴾: حَكَمَ أصله: مَنَعَ مَنَعًا لِإِصْلَاحٍ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ اللَّجَامُ: حَكَمَةُ الدَّابَّةِ، فَقِيلَ: حَكَمْتَهُ وَحَكَمْتُ الدَّابَّةَ: مَنَعْتُهَا بِالْحَكْمَةِ، وَأَحْكَمْتُهَا: جَعَلْتُ لَهَا حَكْمَةً، وَكَذَلِكَ: حَكَمْتُ السَّفِيهَ وَأَحْكَمْتَهُ، وَالْحُكْمُ بِالشَّيْءِ: أَنْ تَقْضِيَ بِأَنَّهُ كَذَا، أَوْ لَيْسَ بِكَذَا، سِوَاءِ أَلْزَمْتَ ذَلِكَ غَيْرِهِ أَمْ لَمْ تَلْزَمْهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: 58].
ويقال: حَاكِمٌ وَحُكَّامٌ لِمَنْ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ.

والحكم: ضَبَطَ يَمْنَعُ التَّسْيِيبَ وَيُمْكِنُ مِنْ جَعْلِ الشَّيْءِ - أَوْ جَرِيَانِهِ - عَلَى مَا يَنْبَغِي وَيُرَادُ، وَمِنْ الضَّبْطِ وَمَنْعِ التَّسْيِيبِ جَاءَ الْحُكْمُ بِمَعْنَى: الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَ يَضْبُطُ أَمْرَ كُلِّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ وَيَفْصِلُ بَيْنَهُمَا، مَانِعًا أَنْ يَدْخُلَ أَيُّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ فِي حَقِّهِ (1).

(6) ﴿أَخْتَلَفُوا﴾: الاختلاف: أَنْ يَجِيءَ شَيْءٌ بَعْدَ شَيْءٍ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي كَذَا، وَالنَّاسُ خَلْفَةٌ، أَيُّ: مُخْتَلِفُونَ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُنْحِي قَوْلَ صَاحِبِهِ، وَيُقِيمُ نَفْسَهُ مَقَامَ الَّذِي نَحَاهُ، وَالْخِلَافُ أَعْمٌ مِنَ الضَّدِّ؛ لِأَنَّ كُلَّ ضَدِّينَ مُخْتَلِفَانِ، وَلَيْسَ كُلُّ مُخْتَلَفَيْنِ ضَدِّينَ.

ولمَّا كَانَ الْاِخْتِلَافُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْقَوْلِ، قَدْ يَقْتَضِي التَّنَازُعَ؛ اسْتَعِيرَ ذَلِكَ لِلْمُنَازَعَةِ وَالْمُجَادَلَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: 213]، وَمِنْهُ: الْاِخْتِلَافُ: عَدَمُ الْاجْتِمَاعِ عَلَى رَأْيٍ أَوْ مَوْقِفٍ أَوْ حُكْمٍ إلخ... كَأَنَّ كُلًّا يَذْهَبُ إِلَى مَا جَعَلَهُ الْآخَرُ خَلْفَهُ (2).

(7) ﴿بَغِيًّا﴾: الْبَغْيُ: جِنْسٌ مِنَ الْفَسَادِ، وَالْبَغْيُ: الظُّلْمُ، وَهُوَ: تَزَايُدُ الشَّيْءِ نَمُوًّا وَقُوَّةً أَوْ تَوْصُّلاً لِاِكْتِمَالِ حَالِهِ، وَمِنْ التَّزَايُدِ جَاءَ مَعْنَى: التَّجَاوُزُ؛ لِأَنَّهُ تَعَدُّ وَتَزْيِيدٌ، وَبَغَى عَلَيْهِمْ: عَدَلَ عَنِ الْحَقِّ وَاسْتَطَالَ، وَالتَّعَدَّى تَزْيِيدٌ، وَتَخَطَّ تَوْصُّلاً إِلَى نَيْلِ مَا لَا يُسْتَحَقُّ، وَبَغَى الْوَالِي: ظَلَمَ، وَكُلُّ مَجَاوِزَةٍ وَإِفْرَاطٍ عَلَى الْمَقْدَارِ الَّذِي هُوَ حُدُّ الشَّيْءِ: بَغْيٌ، كَأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْبَغْيَ لَا يَكُونُ إِلَّا عِنْدَ التَّجَاوُزِ فِي اسْتِيفَاءِ حَقِّ مَا.

وَأَكْثَرَ اسْتِعْمَالَ الْبَغْيِ فِي الْأَشْيَاءِ الْمَذْمُومَةِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا أُطْلِقَ، وَأَصْلُ الْبَغْيِ: الْحَسَدُ،

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة: (حكم)، والزَّاعِبُ، الْفَرْدَاتُ: (حكم)، وَالسَّمِينُ، عَمْدَةُ الْحَقَاطُ: (حكم)، وَجِبِلٌ، الْعَجْمُ الْاِشْتِقَاقِي: (حكم).

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة: (خلف)، وَالزَّاعِبُ، الْفَرْدَاتُ: (خلف)، وَالسَّمِينُ، عَمْدَةُ الْحَقَاطُ: (خلف)، وَجِبِلٌ، الْعَجْمُ الْاِشْتِقَاقِي: (خلف).

وسمّي الظلم بغيًّا؛ لأنَّ الحاسد ظالم، أي: متجاوز للحدِّ، واستدلَّ على أنَّ البغي الحسد بقوله: ﴿إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيًّا بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران: 19] (1).

❖ الْمَغْنَى الْإِجْمَالِي:

كان النَّاسُ جماعةً واحدة، متفقين على الإيمان بالله ثم اختلفوا في دينهم، فبعث الله الأنبياء والمرسلين دعاءً لدين الله: مبشِّرين بنعيم الجنة من أطاعهم، ومنذرين بالنار من عصاهم، وأنزل معهم الكتب السماوية بالحق الذي اشتملت عليه؛ ليحكموا بما فيها بين الناس فيما اختلفوا فيه، ولم يختلف أهل التَّوراة والإنجيل في أمر محمد ﷺ وكتابه ظلماً وحسداً إلا من بعد ما جاءتهم البيِّنات، وعلموا بالأدلة القطعيَّة أنَّ ما فيها هو الحقُّ، فكان اختلافهم ضلالاً وبغيًّا وحسداً، ولكنَّ الله تعالى وفقَّ المؤمنين بفضله إلى تمييز الحق من الباطل، وأرشدهم إلى الطَّريق المستقيم بإرادته، فكانت هذه الأمة خيرَ الأمم، والله يوفق من يشاء من عباده إلى طريق مستقيم (2).

❖ الْإِبْضَاحُ اللَّغَوِيُّ وَالْبَلَاغِيُّ:

دَلَالَةُ (كَانَ) بَيْنَ الْمُضِيِّ وَالثَّبُوتِ:

﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾: أي: كان النَّاسُ أُمَّةً مُجْتَمِعَةً عَلَى مِلَّةٍ وَاحِدَةٍ وَدِينٍ وَاحِدٍ، فَاخْتَلَفُوا، فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ (3)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ بَيْنَ نُوْحٍ وَآدَمَ عَشْرَةُ قُرُونٍ، كُلُّهُمْ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْحَقِّ، فَاخْتَلَفُوا، ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [البقرة: 213] (4).

﴿كَانَ﴾ عَلَى بَابِهَا مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمُضِيِّ الْمُنْقَضِيِّ، وَفِي الْكَلَامِ إِيجَازٌ بِالْحَذْفِ، بِمَعْنَى: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا أُمَّةً وَاحِدَةً عَلَى الْإِيمَانِ مَتَمَسِّكِينَ بِالْحَقِّ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا، وَتَنَازَعُوا، فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ.

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة: (بغى)، والرَّاغِب، للفردات: (بغى)، والسَّمِين، عمدة الحفاظ: (بغى)، وجبل، للعجم الاشتقاقِي: (بغو- بغى).

(2) نخبة من العلماء، التفسير اليسر، ص: 33، وجماعة من العلماء، المختصر في التفسير، ص: 33.

(3) ابن جرير، جامع البيان: 3/622.

(4) أخرجه ابن جرير الطَّبْرِي في جامع البيان: 3/621.

رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى
تَتَذَرُّكَ الْأُمَّمَ
بِإِرْسَالِ الرَّسُلِ
وَأَنْزَالِ الْكُتُبِ

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ **﴿كَانَ﴾** لِلثَّبُوتِ، وَالْمُرَادُ الْإِخْبَارُ عَنِ النَّاسِ الَّذِينَ هُمْ الْجِنْسُ كُلُّهُ أَنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ فِي خُلُوقِهِمْ عَنِ الشَّرَائِعِ، وَجَهْلِهِمْ بِالْحَقَائِقِ، لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَنْ عَلَيْهِمْ بِالرُّسُلِ تَفَضُّلاً مِنْهُ؛ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَعْنَاهَا الْاسْتِمْرَارُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾** [النساء: 96] (1).

وجاء التَّعبير القرآني بالأُمَّة في قوله: **﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾**؛ للدلالة على الجَمَاعَةِ الَّذِينَ أَمْرُهُمْ وَاحِدٌ، وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْأَمِّ: وَهُوَ الْقَصْدُ، تَقُولُ: أَمَمْتُ كَذَا، أَي: قَصَدْتُهُ، فَمَعْنَى **﴿أُمَّةٌ﴾** أَي: مَقْصِدُهُمْ وَاحِدٌ، أَوْ يَقْصِدُونَ غَايَةً وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْجَمَاعَةُ أُمَّةً؛ إِذَا اتَّفَقُوا فِي الْمَوْطِنِ أَوْ الدِّينِ أَوْ اللَّغَةِ أَوْ فِي جَمِيعِهَا.

وَالْوَصْفُ بِ**﴿وَاحِدَةً﴾** فِي الْآيَةِ لِتَأْكِيدِ الْإِفْرَادِ فِي قَوْلِهِ: **﴿أُمَّةٌ﴾**؛ لِدَفْعِ تَوَهُّمِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْأُمَّةِ الْقَبِيلَةَ، فَيُبْظَنُ أَنَّ الْمُرَادَ: كَانَ النَّاسُ أَهْلَ نَسَبٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ قَدْ تَطَلَّقَ عَلَى مَنْ يَجْمَعُهُمْ نَسَبٌ مُتَّحِدٌ (2).

ومن المشابه لهذه الآية قوله تعالى: **﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقَضَىٰ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾** [يونس: 19]، فقد جاءت بصيغة القصر: (ما والآ)؛ للمبالغة في تأكيد الخبر؛ لأنه خبر مهم عجب؛ إذ القصر تأكيد على تأكيد، باعتبار اشتماله على صيغتي إثبات للمثبت، ونفي عما عداه، فهو أقوى من تأكيد رد الإنكار، ولذلك يؤذن برد إنكار شديد؛ إذ سياقه متعلق بمن هم شديدو التكذيب والإنكار، فناسبه تأكيد الخبر بأسلوب القصر (3).

وَحَسَنَ الْقَصْرَ هُنَا وَقُوعَهُ عَقِبَ الْجِدَالِ مَعَ الَّذِينَ غَيَّرُوا الدِّينَ الْحَقَّ، وَرَوَّجُوا نَحْلَتَهُمْ بِالْمَعَاذِيرِ الْبَاطِلَةِ، كَقَوْلِهِمْ: **﴿هَؤُلَاءِ شَفَعْتُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾** [يونس: 18]، بِخِلَافِ آيَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ: **﴿كَانَ النَّاسُ**

دِقَّةُ النَّظْمِ
الْمُزَانِي فِي
اِنْتِقَاءِ الْأَسَالِيبِ
الْأَدْنَمَةِ
لِسِبَاقَاتِهَا

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 3/31.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/300.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 11/127، وسعد عبد العظيم محمّد، استدراك ما فات من بلاغة الآيات للتشابهات، ص: 234.

أُمَّةً وَاحِدَةً: فَإِنَّهَا وَقَعَتْ فِي سِيَاقِ الْمَجَادَلَةِ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿سَلِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ﴾ [البقرة: 211]، وَأَهْلُ الْكِتَابِ لَا يُكِيرُونَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا أُمَّةً وَاحِدَةً، فَأَيَّةُ سُورَةِ يُنْسُ تُشِيرُ إِلَى الْوَحْدَةِ الْعَقْدِيَّةِ، وَلِذَلِكَ عَبَّرَ عَنِ التَّفَرُّقِ الطَّارِئِ عَلَيْهَا بِاعْتِبَارِ الْاِخْتِلَافِ الْمُشْعِرِ بِالْمَذْمَةِ، وَالْمَعْقَبِ بِالتَّخْوِيفِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ﴾ [يونس: 19]، وَأَيَّةُ سُورَةِ الْبَقْرَةِ تُشِيرُ إِلَى الْوَحْدَةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تَجْمَعُهَا الْحَنِيفِيَّةُ الْفِطْرِيَّةُ؛ وَلِذَا عَبَّرَ عَنِ التَّفَرُّقِ الَّذِي طَرَأَ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾، ثُمَّ جَاءَ ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَرْضًا عَقِبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾، وَأُرِيدَ بِهِ الْاِخْتِلَافُ بَيْنَ أَتْبَاعِ الشَّرَائِعِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ﴾ (1).

تَوَعُّعٌ دَلَالَةٌ الْفَاءِ وَأَثَرُهُ فِي إِثْرَاءِ الْمَعْنَى:

﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾

شَرَائِعِ السَّمَاءِ
تَقْضِي عَلَى
الْخِلَافِ،
وَتَهْدِي النَّاسَ،
وَتُنْقِذُهُمْ مِنَ
الضَّلَالِ

الفاء هنا هي: الفاء الفصيحة؛ لإفصاحها عن محذوفٍ معطوفٍ عليه، تقديره: ثم اختلفوا، فبعث الله النبيين، وقد دلَّ على هذا المحذوف قوله تعالى: ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾، وقوله تعالى في سورة يونس: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا﴾ [يونس: 19] (2)، وَكَذَلِكَ هِيَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ) (3).

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْفَاءُ لِلتَّرْتِيبِ وَالتَّعْقِيبِ عَلَى أَسْلِ دِلَالَتِهَا مِنْ غَيْرِ افْتِقَارٍ إِلَى تَقْدِيرٍ؛ لِأَنَّ كَوْنَ النَّاسِ أُمَّةً وَاحِدَةً اقْتَضَتْ الرِّسَالَةَ وَاقْتَضَتْ الْاِخْتِلَافَ، فَكَانَ لَا بُدَّ مِنْ شَرَائِعِ السَّمَاءِ؛ لِتَقْضِي عَلَى الْخِلَافِ، وَلْتَهْدِي النَّاسَ، وَتُنْقِذَهُمْ مِنَ الضَّلَالِ (4).

(1) تفسير ابن عرفة: 2/338، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 11/127.

(2) الخفاجي، عناية القاضي: 2/298.

(3) ابن جرير، جامع البيان: 3/621.

(4) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/664.

والوجه الأول أظهر؛ لدلالة السياق عليه، وتقويه بنظير الآية من سورة يونس، وقراءة ابن مسعود رضي الله عنه، إلا أن المعنيين في أنفسهما صحيحان، ولا تعارض بين دالتي الفاء المذكورتين أنفاً.

نكتة تقديم البشارة على النذارة:

﴿مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ أَي: أَرْسَلَ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ بِثَوَابٍ مَنْ أَطَاعَ، وَمُنذِرِينَ بِعِقَابٍ مَنْ عَصَى، وَقَدَّمَ الْبِشَارَةَ؛ لِأَنَّهَا أَبْهَجُ لِلنَّفْسِ، وَأَقْبَلُ لِمَا يُلْقَى النَّبِيُّ، وَفِيهَا أَطْمَئِنَانُ الْمُكَلَّفِ، وَالْوَعْدُ بِثَوَابٍ مَا يَفْعَلُهُ مِنَ الطَّاعَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِئُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَنُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لَدًّا ۗ﴾ [مريم: 97] (1)، وهذه الطريقة الغالبة في القرآن الكريم أن تُقدَّم البشارة على النذارة.

دلالة الطباق بين ﴿مُبَشِّرِينَ﴾ و﴿مُنذِرِينَ﴾:

بين ﴿مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ طباق إيجاب، والطباق هاهنا دالٌّ على أن الدعوة لا يُعني فيها أحد الضدين عن الآخر، فالطباق يُبرز منهاجاً واضحاً وطريقاً لاجباً للداعي إلى الله تعالى.

نكتة إفراء الكتاب في قوله: ﴿وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ﴾:

﴿وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾: ﴿وَأَنْزَلَ﴾: معطوفٌ على ﴿فَبَعَثَ﴾، و﴿مَعَهُمُ﴾: ظرف زمان متعلق بمحذوفٍ حالٍ من ﴿الْكِتَابِ﴾، أَي: وَأَنْزَلَ الْكِتَابَ مَصَاحِبًا لَهُمْ وَقَتَ الْإِنْزَالِ، وَتَعَلَّقَ الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ ﴿بِالْحَقِّ﴾ بِحَالٍ مِنَ الْكِتَابِ، أَي: مَلْتَبِسًا بِالْحَقِّ، أَوْ مَتَعَلِّقًا بِأَنْزَلِ، كَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَّلْنَا﴾ [الإسراء: 105] (2).

وعبر عن الأنبياء بصيغة الجمع ﴿التَّيِّبِينَ﴾، وعن الكتاب بالافراد: ﴿وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾، ولم يقل: (الكتب) موافقةً

تقديم البشارة
يبعث في النفس
بهجةً وأطمئناناً

الدعوة إلى الله
تعالى قائمة
على الجمع بين
البشارة والنذارة

أصل دين الله
تعالى واحد وهو
التوحيد، وبذلك
نزلت كل الكتب

(1) أبو حيان، البحر المحيط: 2/364.

(2) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/214، ودرويش، إعراب القرآن وبيانه: 1/313.

لجمع النَّبِيِّينَ، مع أَنَّ الكِتَابَ الَّذِي أُنزِلَ عَلَى كُلِّ نَبِيٍّ مُغَايِرٌ لِمَا أُنزِلَ عَلَى آخَرَ؟ وَذَلِكَ لِأَنَّ المَرَادَ بِالكِتَابِ الجِنْسُ، وَهُوَ مُفِيدٌ العَمُومِ، وَهَذَا كَمَا تَقُولُ: كَثُرَ الدَّرْهَمُ فِي أَيِّدِي النَّاسِ، أَي: الجِنْسِ كُلِّهِ، وَكَذَلِكَ فِي لَفْظِ «الْكِتَابِ» يُرَادُ بِهِ الجِنْسُ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الحَقَّ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى الأنبياءِ وَاحِدٌ، فَكُلُّ الكِتَابِ اتَّفَقَتْ عَلَى أَصْلِ وَاحِدٍ: وَهُوَ التَّوْحِيدُ، فَكَانَتْ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ كَأَنَّهَا كِتَابٌ وَاحِدٌ، فَهِيَ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ أَفْرَادُهَا؛ فَهِيَ فِي لُبِّهَا كِتَابٌ وَاحِدٌ⁽¹⁾.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «لِيُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ» بَعْدَ قَوْلِهِ: «كَانَ النَّاسُ» فِيهِ وَضْعُ المَظْهَرِ مَوْضِعِ المَظْمَرِ؛ إِذْ مَقْتَضَى الظَّاهِرُ: (لِيُحْكَمَ بَيْنَهُمْ)؛ لِتَقْدُمِ ذِكْرِ النَّاسِ، وَالنُّكْتَةُ فِي ذَلِكَ: زِيَادَةُ التَّعْيِينِ.

بَدَاغَةُ المَجَازِ العَقْلِيِّ فِي إِسْنَادِ الحُكْمِ لِلْكِتَابِ:

التَّمَسُّكُ بِحُكْمِ
الْكِتَابِ التَّرَامِ
بِطَرِيقِ الصَّوَابِ

وَقَرَأَ جَمْهُورُ القُرَّاءِ: «لِيُحْكَمَ» بِالبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ، وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ: «لِيُحْكَمَ» بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ⁽²⁾.

وَمَنْ قَرَأَ بِنِائِهِ لِلْفَاعِلِ عَلَى مَعْنَى: لِيُحْكَمَ الكِتَابُ؛ أَسْنَدَ الحُكْمَ لِلْكِتَابِ عَلَى سَبِيلِ المَجَازِ العَقْلِيِّ، كَمَا أَسْنَدَ النُّطْقَ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ» [الجاثية: 29]؛ وَلِأَنَّ الكِتَابَ هُوَ أَصْلُ الحُكْمِ، فَأَسْنَدَ إِلَيْهِ رَدًّا لِلأَصْلِ، أَوْ عَلَى مَعْنَى: لِيُحْكَمَ كُلُّ نَبِيٍّ بِكِتَابِهِ، فَإِذَا حُكِمَ بِالكِتَابِ، فَكَأَنَّهَا حُكِمَ الكِتَابُ؛ لِأَنَّهُ مُتَضَمِّنٌ لِلْمَنْهَجِ وَالتَّشْرِيعَاتِ وَالأَحْكَامِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللهُ عَلَى عِبَادِهِ، فَكَأَنَّ اللهُ هُوَ الَّذِي حُكِمَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ بِمَا يَتَضَمَّنُهُ كِتَابُهُ.

وَمَنْ قَرَأَ بِنِائِهِ لِلْمَفْعُولِ عَلَى مَعْنَى: إِرَادَةُ عَمُومِ الحُكْمِ مِنْ كُلِّ حَاكِمٍ، أَوْ المَعْنَى: لِيُحْكَمَ اللهُ؛ لِأَنَّ الكِتَابَ لَا يُحْكَمُ فِي الحَقِيقَةِ، إِنَّمَا يُحْكَمُ بِهِ بَيْنَ النَّاسِ، أَي: يُقَضَى بِهِ بَيْنَهُمْ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ⁽³⁾.

(1) البیضاوی، أنوار التنزیل: 1/135، وأبو زهرة، زهرة التفاسیر: 2/665.

(2) ابن الجزري، النشر: 2/429.

(3) البنا الدماطي، إحاف فضلاء البشر، ص: 202، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 3/32، وأبو حيان، البحر المحیط: 2/365، وابن

عاشور، التحرير والتأويل: 2/308.

دَلَالَةٌ حَزْفِ الْجَرِّ (فِي) مِنْ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا اِخْتَلَفَ فِيهِ اِلَّا﴾:

﴿وَمَا اِخْتَلَفَ فِيهِ اِلَّا الَّذِينَ اُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾:

التنصيص على: ﴿فِيهِ﴾ دلالة على أن الاختلاف المحكوم فيه هو الاختلاف في الكتب وما تضمنتها من الشرائع، لا مطلق الاختلاف⁽¹⁾.

نُكْتَةُ التَّعْبِيرِ عَنِ الْإِنْزَالِ بِالْإِبْتَاءِ:

التعبير عن الإنزال بالإبتاء في قوله سبحانه: ﴿وَمَا اِخْتَلَفَ فِيهِ اِلَّا الَّذِينَ اُوتُوهُ﴾؛ يُرَادُ بِهِ التَّنْبِيهُ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ عَلَى كَمَالِ تَمَكُّنِهِمْ مِنَ الْوُقُوفِ عَلَى مَا فِي تَضَاعُيفِ الْكِتَابِ مِنَ الْحَقِّ، فَإِنَّ الْإِنْزَالَ لَا يَفِيدُ تِلْكَ الْفَائِدَةَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَكُنَّ مَأَلُ أَمْرِهِمْ أَنْ جَعَلُوا مَا أُنزِلَ لِإِزَالَةِ الْاِخْتِلَافِ سَبِيًّا لِاسْتِحْكَامِهِ وَرَسُوخِهِ⁽²⁾.

سِرُّ التَّعْبِيرِ بِالِاسْمِ الْمَوْصُولِ ﴿الَّذِينَ اُوتُوهُ﴾:

ووقع التعبير بالاسم الموصول وصلته ﴿الَّذِينَ اُوتُوهُ﴾؛ تنبيهاً على شناعة فعلهم، وقبيح ما فعلوه من الاختلاف.

وجيء بحرف الجرّ ﴿مِنْ بَعْدِ﴾ الدالّة على ابتداء الغاية؛ إيماً إلى أن اختلافهم متّصل بأوّل زمانٍ مجيء البيّنات، فلم يقع منهم اتّفاق على شيء بعد المجيء، بل أوّل ما جاءتهم البيّنات؛ اختلفوا، لم يتخلّل بينهما زمنٌ؛ ولو يسيراً⁽³⁾.

نُكْتَةُ تَقْيِيدِ الْفِعْلِ بِالْمَفْعُولِ لَهُ:

في قوله تعالى: ﴿بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾: قَيَّدَ فِعْلَ الْاِخْتِلَافِ بِالْمَفْعُولِ لِأَجْلِهِ: ﴿بَغْيًا﴾؛ لِلإِشْعَارِ بِأَنَّ دَاعِيَ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَهُمْ: هُوَ الْحَسَدُ وَالظُّلْمُ، وَحِرْصُهُمْ عَلَى الدُّنْيَا، وَقَلَّةُ الْإِنْصَافِ مِنْهُمْ⁽⁴⁾.

شَنَاعَةُ الْاِخْتِلَافِ فِي كُتُبِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُنَزَّلَةِ بِالْحَقِّ الْمُسْتَبِينِ

أَنْجِرَافُ أَهْلِ الْكُفْرِ عَنِ الْحَقِّ مَعَ عِلْمِهِمُ التَّامِّ بِهِ

قُبْحُ صَنِيعِ الْمُخْتَلِفِينَ فِي كُتُبِ اللَّهِ تَعَالَى

مُسَارَعَةُ أَهْلِ الْكُفْرِ فِي الضَّلَالِ

الْحِرْصُ عَلَى الدُّنْيَا يَجُرُّ إِلَى الظُّلْمِ وَالْحَسَدِ، وَهُمَا طَرِيقَانِ إِلَى رَدِّ الْحَقِّ

(1) الخفاجي، عناية القاضي: 2/298.

(2) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/214.

(3) ابن عطية، المحرر الوجيز: 1/286، وأبو حيان، البحر المحيط: 2/367.

(4) الزمخشري، الكشاف: 1/256.

بَدَاغَةُ أَسْلُوبِ الْقَلْبِ:

عِظْمُ شَأْنِ
الْهِدَايَةِ إِلَى
الْحَقِّ

في قوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ﴾، ثم قوله: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾: بيانٌ بعد إبهامٍ، فأخرج المعنى في قَالَبَيْنِ اثْنَيْنِ؛ تشبيهاً على فخامتهِ.

الَّذِينَ اهْتَدَوْا
يَزِيدُهُمُ اللَّهُ
تَعَالَى هُدًى

والفاءُ في قوله: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾ مؤدنةٌ بسرعة هداية المؤمنين وإنقاذهم من الانحراف الحاصلِ بسبب الاختلاف.

والتعبير بالاسم الموصول وصلته؛ للإيماءِ إلى أن سبب الهداية إلى الحقِّ كونهم مؤمنين، فقد أروا الله تعالى من أنفسهم خيراً، فزادهم الله هُدًى.

مِنْ طَرَائِقِ
الْقُرْآنِ فِي بَيَانِ
الْمُهَيِّمَاتِ الْعُدُولِ
عَنْ مُفْتَضَى
الظَّاهِرِ؛ جَلْبَا
لِإِتِّبَاهِ الْمُخَاطَبِ

وفي هذه الآية الكريمة أسلوبٌ قلبٍ، ومن صُورِهِ: أَنْ يُجْعَلَ أَحَدُ أَجْزَاءِ الْكَلَامِ مَكَانَ الْآخِرِ وَالْآخِرُ مَكَانَهُ⁽¹⁾، فقوله تعالى: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾ معناه: هدى الله الذين آمنوا للحقِّ فيما اختلف فيه من كتاب الله الذين أوتوه⁽²⁾، ووقع القلبُ جَلْبَا لِإِتِّبَاهِ الْمُخَاطَبِ؛ لِيُدْرِكَ عِظْمُ شَأْنِ الْهِدَايَةِ، وَاكْتَالاً عَلَى فَهْمِهِ لَوْجِهِ الْكَلَامِ، ولما يستلزمه القلبُ من تقديم لفظ الاختلاف على لفظ الحقِّ، وذلك مفيدٌ للاهتمام به؛ إذ العناية إنَّما هي بذكر الاختلاف⁽³⁾.

وفي ذكر الاسم الأحسن ﴿اللَّهُ﴾ من قوله تعالى: ﴿فَهَدَى اللَّهُ﴾ تربيةٌ المَهَابَةِ فِي الْقُلُوبِ، فهو مقلَّبُ القلوب، وعلامةُ الغيوب سبحانه وتعالى.

(1) أبو الفتح العباسي، معاهد التنصيص: 1/178.

(2) ابن جرير، جامع البيان: 3/634، ومحمود صافي، الجدول: 2/439.

(3) ابن عطية، المحرر الوجيز: 1/287، وأبو حيان، البحر المحيط: 2/370.

بَدَاغَةٌ رَدَّ عَجْزِ الْكَلَامِ عَلَى صَدْرِهِ:

وفي قوله تعالى: ﴿فَهَدَى اللَّهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي﴾ ردُّ العَجْزِ على الصَّدْرِ⁽¹⁾؛ ونكته: الدلالة على تأكيد المعاني وتقريرها، وفيه من سُمُوِّ البلاغةِ قدرٌ عظيمٌ؛ إذ الكلامُ الجيدُ هو ما دلَّت موارِدُه على مصادره، وارتبطَ مقطَعُه بمطلعه⁽²⁾.

في قوله تعالى: ﴿مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾: قُيِّدَ الاختلافُ بالجارِّ والمجرور: ﴿مِنَ الْحَقِّ﴾؛ لأنَّه وقعَ بيانًا لقوله: ﴿لِمَا اختلفُوا فيه﴾، أي: فهدى الله الذين آمنوا للحق الذي اختلف فيه من اختلف، وفي إبهامه أولاً وتفسيره ثانياً ما لا يخفى من التّفخيمِ والتّعظيم⁽³⁾.

دلالة القصر في تقديم المسند إليه على خبره الفعلي:

وفي الآية قصرٌ طريقُه تقديم المسند إليه على خبره الفعلي في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾، فالهداية مقصورة عليه وحده سبحانه.

وفي الجملة تكرارٌ للنسبة، وهي مقتضية تأكيدها، فقد أسندت الهداية إلى الله تعالى؛ أولاًها: إلى الاسم الأحسن ﴿اللَّهُ﴾ في قوله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي﴾، والأخرى: إسنادها إلى الضمير الرجاع إلى الله تعالى في قوله: ﴿يَهْدِي﴾. وهذا التأكيدُ مُشعرٌ بالاهتمام بشأن الهداية؛ إذ العبادُ محتاجون إلى الهداية أشد من احتياجهم إلى الطعام والشراب والنفس.

نُكْتَةُ اخْتِيَارِ كَلِمَةِ ﴿صِرَاطٍ﴾ وَإِفْرَادِهِ وَوَضْفِهِ:

في اختيارِ كلمة ﴿صِرَاطٍ﴾ دون (طريق) أو (سبيل) نكتة؛ وذلك أن كلمة ﴿صِرَاطٍ﴾ على وزن (فعال) من (صَرَطَ)؛ وهو من الأوزان

دَلَالَةُ مَوَارِدِ
الْكَأَمِ عَلَى
مَصَادِرِهِ: أَمَارَةٌ
عَلُوُّ بَدَاغَتِهِ

فَخَامَةٌ سَأَنُ
الْهُدَايَةِ

اِفْتِقَارُ الْعِبَادِ إِلَى
الْهُدَايَةِ

(1) هُوَ أَنْ يُجْعَلَ أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ الْمَكْرَبَيْنِ أَوْ التَّجَانِسَيْنِ أَوْ اللَّحَقَيْنِ يَهْمَا فِي أَوَّلِ الْفَقْرَةِ وَالْآخَرَ فِي آخِرِهَا.

ينظر: عبد التعال الصَّعِيدِي، بغية الإيضاح: 4/649.

(2) بَسِيوْنِي فَيُود، علم البديع، ص: 315-314.

(3) أَبُو السَّعُود، إرشاد العقل السليم: 1/215، والشَّرِينِي، السراج المنير: 1/139.

لَا يُوصِلُ إِلَى
السَّعَادَةِ الْأَبَدِيَّةِ
إِلَّا طَرِيقٌ وَاحِدٌ؛
وَهُوَ دِينُ اللَّهِ
تَعَالَى

الدَّالَّةُ عَلَى الْاِسْتِمَالِ، كَالرِّبَاطِ وَالشُّدَادِ، فَيَشْتَمِلُ عَلَى كُلِّ السَّالِكِينَ، وَلَا يُضِيقُ بِهِمْ، فَهُوَ وَاسِعٌ رَحْبٌ، بِخِلَافِ كَلِمَةِ (طَرِيقٌ) وَ(سَبِيلٌ).
وَجَاءَ الصِّرَاطُ مَفْرَدًا؛ تَنْبِيهًُا عَلَى أَنَّهُ صِرَاطٌ وَاحِدٌ؛ فَلَيْسَ ثَمَّةَ صِرَاطٍ غَيْرِهِ، فَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ طَرِيقُ الْإِسْلَامِ وَهُوَ دِينُ اللَّهِ تَعَالَى.
وَوُصِّفَهُ بِالِاسْتِقَامَةِ فِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّهُ أَقْصَرُ الطَّرِيقِ وَأَقْرَبُهَا إِلَى الْمَطْلُوبِ، فَلَا يَشُقُّ عَلَى السَّالِكِ، وَمَا عَدَاهُ مِنَ الطَّرِيقِ مَعْوَجٌّ، وَلَا يُوَصِّلُ إِلَى الْمَقْصُودِ.

والمُرَادُ مِنَ السَّلُوكِ عَلَى الصِّرَاطِ: هُوَ الْوَصُولُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ: ﴿إِنَّ هَذِهِ تَذَكُّرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذْ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا ﴿١٩﴾﴾ [الزمل: 19]، [الإنسان: 29]، وَالَّذِي يُوَصِّلُ إِلَيْهِ صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ، فَتَعَيَّنَ السَّلُوكُ عَلَى هَذَا الصِّرَاطِ لِلْوَصُولِ إِلَيْهِ⁽¹⁾.

بَدَأَةُ اسْتِعَارَةِ الصِّرَاطِ لِدِينِ اللَّهِ تَعَالَى.

وُضُوحُ دِينِ اللَّهِ
تَعَالَى وَعَدَمُ
اشْتِبَاهِهِ

يُطْلَقُ الصِّرَاطُ أَصَالَةً عَلَى الطَّرِيقِ الْحَسِيِّ الْمَخْصُوصِ، فَاسْتِعْمَالُهُ هُنَا لِدِينِ الْإِسْلَامِ ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ اسْتِعَارَةٌ تَصْرِيحِيَّةٌ أَصْلِيَّةٌ: حَيْثُ شُبِّهَ دِينُ الْإِسْلَامِ بِالطَّرِيقِ الْمَخْصُوصِ الْحَسِيِّ، وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ كِلَيْهِمَا مِنْهُمَا مُوَصِّلٌ لِلْمَقْصُودِ، فَصُرِّحَ بِاسْمِ الْمَشْبَهِ بِهِ وَطُويَ ذِكْرُ الْمَشْبَهِ، عَلَى طَرِيقَةِ الْاسْتِعَارَةِ التَّصْرِيحِيَّةِ، وَفَائِدَةُ الْاسْتِعَارَةِ هُنَا: التَّنْبِيهُ عَلَى وَضُوحِ الطَّرِيقِ وَعَدَمِ اشْتِبَاهِهِ؛ إِذِ الْحَسِّيَّاتُ أَظْهَرُ فِي التَّصَوُّرِ مِنَ الْعَقْلِيَّاتِ.

بَدَأَةُ التَّنْبِيهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾:

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ اعْتِرَاضٌ - كَمَا قَالَهُ أَبُو السُّعُودِ - مَقْرَّرٌ لِمُضْمُونِ مَا سَبَقَ⁽²⁾، وَالَّذِي

تَفْصِيحُ الْمَعْنَى
الْجَلِيلَةِ وَتَنْبِيهِهَا
طَرِيقَةً قَرَأَتِيَّةً

(1) فاضل السامرائي، لمسات بيانته، ص: 58-59.

(2) أبو السعود، إرشاد العقل السليم، 1/215.

استقرَّ عليه الاصطلاحُ تسميةً مثل هذا بالتَّذْيِيلِ، وهو تذييلٌ جارٍ مجرى المثل؛ لاستقلاله بالإفادة، وعدم افتقاره إلى ما قبله في الكشف عن المراد منه.

وجاء هذا التَّذْيِيلُ لِبَيَانِ أَنَّ فَضْلَ اللَّهِ يُعْطِيهِ مَنْ يَشَاءُ، وتفصيله: أَنَّ حِكْمَةَ اللَّهِ اقْتَضَتْ أَنْ يَتَأَخَّرَ تَمَامُ الْهُدَى إِلَى وَقْتِ مَجِيءِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ لِمَا تَهَيَّأَ الْبَشَرُ بِمَجِيءِ الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ لِقَبُولِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْجَامِعَةِ، فَكَانَتِ الشَّرَائِعُ السَّابِقَةُ تَمْهِيدًا وَتَهْيِئَةً لِقَبُولِ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَلِذَلِكَ صُدِّرَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِقَوْلِهِ: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾، فَكَمَا كَانَ الْبَشَرُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ أُمَّةً وَاحِدَةً عَلَى هُدًى بَسِيطٍ، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ الضَّلَالَاتُ عِنْدَ تَحْرُكِ الْأَفْكَارِ الْبَشَرِيَّةِ، رَجَعَ الْبَشَرُ إِلَى دِينٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةِ ارْتِقَاءِ الْأَفْكَارِ، وَهَذَا اتِّحَادٌ عَجِيبٌ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ بَعْدَ تَشْتِتِ الْأَرَءِ وَالْمَذَاهِبِ، وَلِذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعْثًا بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران: 19] (1).

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/315.

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا
مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ
وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرُ اللَّهُ أَلاَ إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾﴾

[البقرة: 214]

✽ مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِمَا قَبْلَهَا:

لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى اخْتِلَافَ الْأُمَمِ السَّابِقَةِ عَلَى مَا جَاءَهُمْ بِهِ أَنْبِيَائُهُمْ مِنَ الْحَقِّ، وَضَلَالَهُمْ عَنْهُ، وَذَكَرَ أَنَّهُ هَدَى الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ؛ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى هُنَا أَيْضًا وَعَثَاءَ هَذَا الطَّرِيقِ الَّذِي هُدُوا إِلَيْهِ، وَمَا يَكْتَفُهُ مِنْ عَقِبَاتٍ، عَلَيْهِمْ تَجَاوُزُهَا، وَشِدَائِدِ وَتَكَالِيفِ عَلَيْهِمْ أَحْتِمَالِهَا، وَالخَطَابِ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِأَنَّهُمْ لَا يَسْتَحِقُّونَ الْفَضِيلَةَ فِي الدِّينِ إِلَّا بِتَحْمُلِ هَذِهِ الْمِحْنِ⁽¹⁾، فَالآيَةُ السَّابِقَةُ حَدَّثَتْنَا عَنِ الْاِخْتِلَافِ الْوَاقِعِ فِي الْأُمَمِ، وَالِاِخْتِلَافِ مَنْشَأِ لِلْعِدَاوَاتِ الَّتِي يَقَعُ خَطَرُهَا عَلَى الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ، فَبَيَّنَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَنَّ دَخُولَ الْجَنَّةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاحْتِمَالِ الشَّدَائِدِ وَالْمُضْرَرَاتِ.

✽ شَرْحُ الْمَفْرَدَاتِ:

(1) ﴿مَثَلٌ﴾: الْمَثَلُ يَدُلُّ عَلَى مَنَازِرَةِ الشَّيْءِ لِلشَّيْءِ، وَهَذَا مَثَلٌ هَذَا: أَي: نَظِيرُهُ، وَالْمِثْلُ وَالْمِثَالُ فِي مَعْنَى وَاحِدٍ، وَرَبَّمَا قَالُوا: مِثْلُ كَشْبِيهِ، وَالْمِثْلُ: الْمِثْلُ أَيْضًا، كَشْبِيهِ وَشَبِيهِ، وَالْمِثْلُ الْمَضْرُوبُ مَا خُذَ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّهُ يُذَكَّرُ مُؤَرَّيًى بِهِ عَنِ مِثْلِهِ فِي الْمَعْنَى.

وَالْمِثْلُ: تَشَخُّصُ الشَّيْءِ قَائِمًا عَلَى هَيْئَةٍ أَوْ صِفَاتٍ مَعِينَةٍ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ قَوْلٍ فِي شَيْءٍ، يَشْبَهُ قَوْلًا فِي شَيْءٍ آخَرَ، بَيْنَهُمَا مِثَابَهَةٌ؛ لِتَبْيِينِ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ وَتَصَوُّرِهِ، نَحْوَ قَوْلِهِمْ: (الصَّيْفُ ضِيعَتِ اللَّبَنِ)، فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ يَشْبَهُ قَوْلِكَ: أَهْمَلتَ وَقْتَ الْإِمْكَانِ أَمْرَكَ، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴿٢١٤﴾﴾ [العنكبوت: 43]؛ لِأَنَّهُ لَا يَدَّبُّ مِنْ تَدَبُّرِ الْمَثَلِ وَالْمِثْلِ لَهُ وَمِطَابَقَةٍ مَا بَيْنَهُمَا.

(1) أبو حيان، البحر المحيط: 2/371.

والمثل أعمّ من الشّكل والشّبه، ولهذا لما أراد الباري ﷻ نفي التّشبيه عن ذاته المقدّسة من كلّ وجه خصّه بالذكر دون بقيّة الألفاظ المذكورة، فقال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11]، وجمّع بين كاف التّشبيه ولفظ المثل؛ تنبيهاً على إرادة تأكيد النّفي⁽¹⁾.

(2) ﴿خَلَوْا﴾: الخلوّ يدلّ على تعرّي الشّيء من الشّيء، والقرون الخالية: المواضي، والمكان الخلاء: الذي لا شيء به، والخلوّ يستعمل في الزّمان والمكان، لكنّ لما تصوّر في الزّمان المضيّ؛ فسّر أهل اللّغة: خلا الزّمان، بقولهم: مضى الزّمان، وذهب. ومعنى قوله: ﴿خَلَوْا﴾: مضوا من قبلكم⁽²⁾.

(3) ﴿مَسَّتْهُمْ﴾: المسّ: مباشرة الجسم، ويقال: فيما يكون منه إدراك بحاسّة التّمسّ. ويكنّى به عن الجماع كالمباشرة والملازمة، قال تعالى: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ تَمْسُوهُمْ﴾ [البقرة: 237]. ويكنّى به عن الجنون، قال تعالى: ﴿الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: 275]. والمسّ يقال في كلّ ما ينال الإنسان من أذى، وقد ورد المسّ، بمعنى: إيقاع الضّرّ ونحوه، كالعذاب والنّفحة منه، والنّار، والسّوء، والشّرّ، والضّرّ، والطّائف الشّيطانيّ، وهو المعنى السياقي هنا، واللّغوب، والنّصب في أكثر ما ورد في القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿مَسَّتْهُمْ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ﴾، وفيه مبالغة من حيث إنّ جعل البأساء كالجسم، ويستعمل في الإصابة بمكروهه ونحوه، وهو بمعنى إيقاع الضّرّ كالشرّ⁽³⁾.

(4) ﴿وَزُلْزِلُوا﴾: الزّلزلة: الحركة الشّديدة جدّاً، ومن ثمّ استعظمها العظيم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحجّ: 1]، وذلك بالنّسبة إلينا، إذ لا يعظم عنده شيء، وقوله: ﴿وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ﴾ [البقرة: 214]، أي: خوّفوا، وحركوا... من الزّلزلة: شدّة التّحريك تكون في الأشخاص والأحوال، إشارة إلى ما لقوا من الأذى، فإنّهم أزعجوا، وحركوا بأنواع المصائب والرّزايا من ذلك، والزّلزال عند العرب: الدّواهي العظام، وتكرير لفظه يدلّ على تكرير معناه.

(1) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (مثل)، والزّاغب، للفردات: (مثل)، والسّمين، عمدة الحقاظ: (مثل)، وجبل، للعجم الاشتقائي: (مثل).
(2) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (خلو)، والزّاغب، للفردات: (خلا)، والسّمين، عمدة الحقاظ: (خلو)، وجبل، للعجم الاشتقائي: (خلو- خلى).
(3) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (مس)، والزّاغب، للفردات: (مسس)، والسّمين، عمدة الحقاظ: (مسس)، وجبل، للعجم الاشتقائي: (مسس- مسمس).

وهي في الأصل: انزلاقٌ عن الموضع لاستوائه مع ملاسته التامة⁽¹⁾.

(5) ﴿نَصْرُ اللَّهِ﴾: والنَّصْر والنُّصْرَة: الإعانة والمنعة، يقال: نصرته، أي: أعنته على عدوه، ومنعته منه، والنَّصْر يَدُلُّ عَلَى إِتْيَانِ خَيْرٍ وَإِيتَائِهِ، وَنَصَرَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ: آتَاهُمْ الظَّفَرَ عَلَى عَدُوِّهِمْ، يَنْصُرُهُمْ نَصْرًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ﴾ [محمد: 7]، وَنُصْرَةُ اللَّهِ لِلْعَبْدِ ظَاهِرَةٌ، وَنُصْرَةُ الْعَبْدِ لِلَّهِ هُوَ نَصْرَتُهُ لِعِبَادِهِ، وَالْقِيَامُ بِحِفْظِ حُدُودِهِ، وَرِعَايَةُ عَهْدِهِ، وَالْقِيَامُ بِأَحْكَامِهِ، وَاجْتِنَابُ نَهْيِهِ.

وأصل النَّصْر: الإمدادُ بما فيه زيادةٌ مناسبةٌ وقوةٌ وعطاء، ومن مَلَحَظَ الإمدادَ بالزيادة والقوة جاءت النَّصْرَة: حُسْنُ المعونة، وإعانة المظلوم، ومعنى المعونة هو: أشيعُ معاني النَّصْر⁽²⁾.

❁ الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيَّةُ:

يُوجِّهُ اللَّهُ خُطَابَهُ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ أَلَّا يَظُنُّوا أَنَّ الطَّرِيقَ إِلَى الْجَنَّةِ خَالٍ مِنَ الصُّعُوبَاتِ وَالْعَقَبَاتِ فِيهِ، بَلْ هُوَ طَرِيقٌ وَعَمْرٌ وَشَائِكٌ، مُحْفُوفٌ بِالْعَوَائِقِ وَالْمِحَنِ وَالْبَلَايَا، مِثْلَمَا حَصَلَ لِلْأُمَّمِ قَبْلَهُمْ؛ فَقَدْ أَصَابَهُمُ الْفَقْرُ وَشَدَّةُ الْحَاجَةِ، وَأَصَابَتْهُمْ الْأَمْرَاضُ وَالْأَوْجَاعُ، وَخُوفُوا، وَرُعِبُوا مِنْ قِبَلِ أَعْدَائِهِمْ بِأَنْوَاعِ الْمَخَافِ، فَأَصَابُوا فِي أَمْوَالِهِمْ بِالْبَأْسَاءِ، وَفِي أَبْدَانِهِمْ بِالضَّرَاءِ، وَفِي قُلُوبِهِمْ بِالْخَوْفِ، حَتَّى بَلَغَ بِهِمُ الْحَالُ إِلَى أَنْ يَتَسَاءَلَ الرَّسُولُ الْمُبْعُوثُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ: مَتَى سَيَأْتِي نَصْرُ اللَّهِ؟ وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ قَامَ بِالْحَقِّ فَإِنَّهُ يَمْتَحَنُ، وَأَنَّهَا هِيَ سُنَّةُ الْإِبْتِلَاءِ وَالتَّمْحِيطِ، فَلَمَّا كَانَ الْفَرْجُ عِنْدَ الشَّدَّةِ، وَكَلِمَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ، لَا يَتَخَلَّى اللَّهُ عَنْ أَوْلِيَائِهِ، فَأَكَّدَ لَهُمْ أَنَّ نَصْرَهُ لَا مَحَالَةَ آتٍ عَنْ قَرِيبٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَحْسِبِ النَّاسَ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴿٣﴾﴾ [العنكبوت: 2 - 3]⁽³⁾.

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة: (زَلَّ)، والزَّاعِب، الفردات: (زَلَّ)، والسَّمِين، عمدة الحقاظ: (زَلَزَل)، وجبل، المعجم الاشتقاقي: (زَلل - زَلَزَل).

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة: (نَصْر)، والزَّاعِب، الفردات: (نَصْر)، والسَّمِين، عمدة الحقاظ: (نَصْر)، وجبل، المعجم الاشتقاقي: (نَصْر).

(3) ابن جرير، جامع البيان: 3/636، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 1/571، والسعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص: 33.

❖ الإيضاح اللغويّ والبَدَغيّ:

الثَّبَاتُ وَالصَّبْرُ وَعَدَمُ التَّبَرُّمِ مِنَ الشَّدَائِدِ طَرِيقٌ لِنَيْلِ الْجَنَّةِ:

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾: ﴿أَمْ﴾: منقطعة، للإضراب الانتقالي، بمعنى: (بل)، وهمزة الاستفهام المقدرة (أَمْ) للتقرير والتّوييح وإنكار الحُسبان واستبعاده.

بَدَعَةُ الْإِلْتِمَاتِ
مِنَ الْعَيْبَةِ إِلَى
الْخِطَابِ

والظنُّ المُنْكَرُ والمستبعدُ أن يظنَّ النَّاسُ أَنَّهُمْ سيدخلون الجنة دون شديدِ الابتلاء، فقال لهم على طريقة الالتفات من الغيبة إلى الخطاب - وهو أبلغ - : ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾، أي: بل أحسبتم؟⁽¹⁾، وفي هذا تشجيع للرّسول ﷺ والمؤمنين على الثّبات والصّبر على أذى المشركين، وتهيئة للأمة، وإعدادها لتحمل المشاق، وعدم التّبَرُّمِ مِنَ الشَّدَائِدِ، لنيل جنّة الله ورضوانه⁽²⁾.

وهذا التّركيب ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾ ورد في ثلاثة مواضع مختلفة السيّاق:

أحدها: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: 214].

ثانيها: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمِ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران: 142].

ثالثها: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: 16].

فآية البقرة جاءت في سياق الصّبر في أرضِ المعركة، وبيان أهميّة الثّبات، والبشارة بتحقيق النّصر، وأنّ على المؤمنين أن يصبروا على ابتلاءات الحياة في البأساء والضّراء، كما صبر الذين خلوا من قبلهم.

(1) الرّمخسريّ، الكشّاف: 1/256، والبيضاويّ، أنوار التنزيل: 1/135.

(2) الألوّسيّ، روح المعاني: 1/499، والطّيبيّ، فتوح الغيب: 3/340.

وأية آل عمران جاءت في سياق الجهاد، وبيان أهميّة الصبر، والثبات بعد المعركة، خاصّةً إذا حصلت هزيمة، كالذي حصل للمؤمنين يوم أحد من الهزيمة والقتل والجراحات، فهي تحثهم على الثبات والصبر على ما جرى لهم.

وأية التوبة واردة في سياق التحذير من النفاق، وإفشاء الأسرار للأقارب، أو الكفار المعاندين لرسول الله ﷺ، وتشير إلى أهميّة السريّة، وكتّم الأخبار والأنباء قبل المعركة والاستعداد لها.

دلالة النفي بـ ﴿وَلَمَّا﴾:

في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ﴾: (لَمَّا): حرف نفي وجزم وقلب، يستمرّ نفيه إلى الحال، أي: لم يأتكم بعد ما أصابهم، وأصل لَمَّا: (لم)، زيدت عليها (ما) النافية، وفيها معنى: التوقع، وهي في النفي نظيرة (قد) في الإثبات، والمعنى أنّ إتيان ذلك متوقّع منتظر⁽¹⁾.

وقد عبّر بـ ﴿وَلَمَّا﴾ لتأكيد النفي؛ إذ النفي بها مشعر بأنّ السامع كان يترقّب حصول الفعل المنفيّ بها، فمنفيّ ﴿وَلَمَّا﴾ متوقّع ثبوته، بخلاف منفيّ (لم)، وهو أبلغ من النفي بـ (لم)؛ لأنّها لا تنفي إلاّ الزمان المتصل بزمان الحال، فيكون النفيّ بها نفيًا لحصول قريب، أي: حتّى زمن التكلّم، ويُشعر بأنّ حصول المنفيّ بها يكون بعد مدّة⁽²⁾.

بَدَءَةُ الْمَجَازِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَمَّا يَأْتِكُمْ﴾:

جاء التعبير عن الحصول بالإتيان بـ ﴿يَأْتِكُمْ﴾ مجازًا على طريق الاستعارة؛ لأنّ الشّيء الحاصل بعدّ العدم يُجَعَلُ كَأَنَّهُ أَتَى مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ، وَالْمَثَلُ: الْمُشَابَهَةُ فِي الْهَيْئَةِ وَالْحَالَةِ، وَقَدْ احْتَصَّ

الْإِبْتِدَاءُ مِنْ سَنَنِ
اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي
لَا تَتَخَلَّفُ

مِنْ مَقَاصِدِ
ذِكْرِ أحوَالِ
الْأُمَّمِ السَّابِقَةِ:
الْإِغْتِبَارُ
وَالِإِتْعَاطُ

(1) الزّمخشرقي، الكشّاف: 1/256، والتبضاوي، أنوار التنزيل: 1/135.

(2) ابن هشام، مُعْنَى اللَّيْبِ، ص: 1/367، والسّمين، الدّرّ للصون: 1/381، وابن عاشور، التحرير

والتنوير: 2/315.

لَفْظُ الْمَثَلِ بِإِطْلَاقِهِ عَلَى الْحَالِ الْغَرِيبَةِ الشَّانِ؛ لِأَنَّهَا بِحَيْثُ تُمَثَّلُ لِلنَّاسِ وَتُوضَّحُ وَتُشَبَّهُ، وَالْقَصْدُ مِنْ ذِكْرِ الْأُمَّمِ السَّائِفَةِ هُوَ الْعِبْرَةُ وَالْمَوْعِظَةُ، وَالتَّحْذِيرُ مِنَ الْوُقُوعِ فِيهَا وَقَعُوا فِيهِ بِسُوءِ عَمَلِهِمْ، وَالْإِقْتِدَاءُ بِهِمْ فِي الْمَحَامِدِ (1).

والمراد بقوله: ﴿وَلَمَّا يَأْتِكُمْ﴾ التَّوَقُّعُ وَالإِنْتِظَارُ لِمَا سَيَقْعُ؛ إِذِ الْحَالُ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِكُمْ مِثْلُهُمْ بَعْدَ، وَلَمْ تُبْتَلُوا بِمَا ابْتُلُوا بِهِ مِنَ الْأَحْوَالِ الْهَائِلَةِ الَّتِي هِيَ مِثْلُ فِي الْفِطَاعَةِ وَالشَّدَّةِ (2).

وفي الْكَلَامِ حَذْفٌ، تَقْدِيرُهُ: مِثْلُ مَحَنَةِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ (3).

بِدَاعَةُ الإِسْتِعَارَةِ الْمَكْنِيَّةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَسَّتْهُمْ﴾:

﴿مَسَّتْهُمْ الْبِأَسَاءُ وَالضَّرَاءُ﴾: قَوْلُهُ: ﴿مَسَّتْهُمْ﴾ بَيَانٌ لِلْمَثَلِ، وَهُوَ اسْتِئْتَابُ بَيَانِيٍّ، كَأَنَّ قَائِلًا قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ ذَلِكَ الْمَثَلُ؟ فَقَالَ: مَسَّتْهُمْ الْبِأَسَاءُ وَالضَّرَاءُ، وَزُلْزِلُوا (4).

شَرَفَ الصَّابِرِينَ
الثَّابِتِينَ عَلَى
دِينِهِمْ

وفيه استعارة مكنية؛ إذ شبه المحن المعبر عنها بالبأساء والضراء بالنار في شدة إيلاهما، وحذف المشبه به، ودل عليه بخاصة من خواصه، وهي: المس، وفي هذا بيان فضيلة الصابرين الثابتين على دينهم وأعباء التكليف، فمع شدة المحن عليهم ظلوا ثابتين على عقيدتهم (5).

الْعُدُولُ عَنْ وَزْنٍ إِلَى وَزْنٍ آخَرَ أَكْثَرَ خُرُوفًا:

﴿وَزُلْزِلُوا﴾: أَي: أزعجوا إزعاجاً شديداً شبيهاً بالزلزلة، بما أصابهم من الهول والفرع، وتكرير الزاي واللام إشعاراً بتكرير الإزعاج مرة بعد مرة، وأصل الزلزلة في اللغة: من زل الشيء عن

شِدَّةِ ابْتِدَائِهِ أَهْلَ
الإِيمَانِ لِرَفْعِ
دَرَجَاتِهِمْ

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 1/303، 1/315-313.

(2) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/215.

(3) الرازي، التفسير الكبير: 6/379.

(4) الرازي، التفسير الكبير: 6/379.

(5) الطعني، التفسير البلاغي للاستفهام: 1/125.

مَكَانِهِ، فَإِذَا قَلَّتْ: زلزلة؛ فتأويله كُزِّرَتْ زلزلتها من مكانه، وكلُّ ما فيه ترجيعٌ، كُزِّرَتْ فيه فاءُ التَّفْعِيلِ، فالمعنى: أنه يكرَّر عليهم التَّحْرِيكُ بالخوف⁽¹⁾.

قال ابن الأثير: "اللفظ إذا كان على وزن من الأوزان، ثمَّ نقل إلى وزن آخر أكثر منه، فلا بدَّ من أن يتضمَّن من المعنى أكثر مما تضمَّنهُ أوَّلًا؛ لأنَّ الألفاظ أدلَّة على المعاني، وأمثلة للإبانة عنها، فإذا زيد في الألفاظ؛ أوجبت القسمة زيادة المعاني، وهذا لا نزاع فيه لبيانه، وهذا النوع لا يستعمل إلا في مقام المبالغة"⁽²⁾، فلفظة ﴿وَزُلْزِلُوا﴾ أبلغ من كلِّ ما يعبر به عن غلظ ما نالهم⁽³⁾.

كما أنَّ في قوله: ﴿وَزُلْزِلُوا﴾ استعارةً مكنيَّة، حيث شبَّه أهل الإيمان بالأرض في ثباتها في أغلب الوقت، وإصابتها بالزلازل في بعض الأوقات، فحذِفَ المشبَّه به ورُمِز له بشيءٍ من لوازمه (زلزلوا).

ويحتَمِلُ أن تكون استعارةً تصريحيَّة تبعيةً في ﴿وَزُلْزِلُوا﴾، ويكون المعنى مُتَّجِهًا لتشبيهه أثر الشدائد التي تُصيب أهل الإيمان بالزلازل.

والوجهان صحيحان لا تعارض بينهما، وإن كان الأوَّل أولى؛ لأنَّ الآية سيقت مساق بيان أقدار الصَّابرين من المؤمنين، والوجه الأوَّل أنسب لهذا.

دِلَالَةُ الْإِسْتِفْهَامِ فِي ﴿مَتَى نَصَرَ اللَّهُ﴾:

شِدَّةُ النَّبَادِ
تَحْمِيلُ أَهْلِ
الإِيمَانِ عَلَى
التَّطَلُّعِ إِلَى
النَّصْرِ

الذي قاله الرَّسُولُ والمؤمنون معًا هو: ﴿مَتَى نَصَرَ اللَّهُ﴾، وهو استفهامٌ يُرادُّ به الاستبطاء، ويحتَمِلُ أن ينضمَّ إلى ذلك إرادةُ الطَّلَبِ دعاءً على جهة الكناية، وجاءهم الجواب: ﴿أَلَا إِنَّ نَصَرَ اللَّهُ قَرِيبٌ﴾، والقول الأوَّل مقول المؤمنين، والثَّاني مقول الرَّسُولِ، وعلى هذا الوجه؛ فالآية الكريمة من قبيل اللَّفِّ والنَّشْرِ غير المرتَّب.

فتمَّ قائلان: الرَّسُولُ والمؤمنون، ومقالتان: ﴿مَتَى نَصَرَ اللَّهُ﴾، و﴿أَلَا إِنَّ نَصَرَ اللَّهُ قَرِيبٌ﴾، فوقع اللَّفُّ والنَّشْرُ غيرَ مرتَّب؛

(1) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه: 1/285، ودرويش، إعراب القرآن وبيانه: 1/315-316.

(2) ابن الأثير، المثل السائر: 2/197، وللتوسُّع بنظر: الخصائص لابن جني في باب قوَّة اللفظ لقوَّة العنى الخصائص: 3/268.

(3) الرَّاغِبِيُّ، نهاية الإيجاز، ص: 158.

وذلك لحكاية حال الشدة، وإنما حملتِ المقاتلتان على التوزيع؛ لئلا يُنسب الاستبطاء إلى الرُّسُلِ (1).

والأظهر أن ﴿مَتَى نَصْرُ اللَّهِ﴾ مقولٌ للرَّسُولِ والمؤمنين وهو ظاهرُ السِّياقِ، ودلالةُ الاستفهام على الاستبطاء لا تقتضي شكًا، بل إنَّ الاستبطاءَ يستلزمُ الإقرارَ بالوقوعِ، إلا أنَّ غايةَ ما فيه هو استعجالُهُ (2)، وليس في هذا نسبةٌ نقصٍ ما إلى الأنبياءِ، ولا ما يقدحُ في عصمتِهِمْ. وعبرَ بالفعل المضارع ﴿يَقُولُ﴾ تصويرًا لحالهم، وإشارةً إلى تكرير ذلك من مقالهم (3). وفي إضافتهم النَّصَرَ إلى الله ﴿مَتَى نَصْرُ اللَّهِ﴾ إشعارٌ بنبأتهم على الإيمان، وأنَّ قوَّةَ الشدائد لم تُزعزع إيمانهم بأنَّ النَّصَرَ من عند الله تعالى.

سِرُّ تَأْكِيدِ جُمْلَةِ التَّذْيِيلِ:

﴿أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾: لما كان السُّؤال بـ﴿مَتَى﴾ يشير إلى استعلام القرب؛ تضمَّن الجوابُ القربَ، واكتفى به؛ ليكون الجواب طبق السُّؤال. وأثر في تذييل الآية الجملة الاسميَّة على الفعلية؛ لتناسب الجملة قبلها، وللدلالة على معنى الثبوت واللُّزوم. وفي تصديرها بحرف التَّنبية ﴿أَلَا﴾ - وهي من المؤكِّدات - و﴿إِنَّ﴾: إشعارٌ بتحقيق مضمونها وتقريره، وفي ذلك: تطيب أنفُس المؤمنين باستجابة دعائهم، والبشارة بقرب النَّصْرِ، وقد بلغت تلك المحنُّ حدًّا غير معهود (4).

وفي هذا إيماءً بأنَّ الله سبحانه وتعالى إنما يفرِّج عن أنبيائه ومن معهم بعد انقطاع أسبابهم ممَّن سِواه؛ ليمتحن قلوبهم للتقوى، فتتقدَّس سرائرهم من الرُّكون لشيء من الخلق، وتتعلَّق ضمائرهم بالله تعالى وحده (5).

تَفْرِجُ اللهُ
تَعَالَى عَنِ
الْأَنْبِيَاءِ وَمَنْ
مَعَهُمْ يَكُونُ عِنْدَ
انْقِطَاعِ أَسْبَابِهِمْ
مِمَّن سِوَاهُ

(1) إبراهيم الهدهد، اللَّفِّ والتَّشْرِ في الذِّكْرِ الحكيم: مواقعُه، وأسراره، ص: 88-89.

(2) ابن عثيمين، تفسير الفاتحة والبقرة: 3/40.

(3) البقاعي، نظم الدرر: 1/396.

(4) الألويسي، روح المعاني: 1/499.

(5) البقاعي، نظم الدرر: 1/397.

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ
وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ
خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾﴾ [البقرة: 215]

❁ مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِمَا قَبْلَهَا:

دَلَّت الآيات السَّابِقَةُ عَلَى أَنَّ حُبَّ النَّاسِ لِرِزْقِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا هُوَ الَّذِي أَغْرَاهُمْ بِالشَّقَاقِ
وَالخِلَافِ، وَأَنَّ أَهْلَ الْحَقِّ وَالدِّينِ هُمُ الَّذِينَ يَتَحَمَّلُونَ الْبِأَسَاءَ وَالضَّرَاءَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِهِ، وَمِنْهَا مَا يُصِيبُهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَذَلِكَ مِمَّا يُرَغَّبُ الْإِنْسَانُ فِي
الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالصَّبْرِ عَلَى النَّفَقَةِ وَبَدْلِ الْمَالِ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ مَا تَحَلَّى بِهِ الْمُؤْمِنُ،
وهو مِنْ عِلَامَاتِ الْإِيمَانِ، وَمِنْ أَقْوَى الْأَسْبَابِ الْمُوصِلَةِ إِلَى الْجَنَّةِ، فَكَانَ السَّمِيعُ تَتَوَجَّهُ
نَفْسُهُ إِلَى الْبَدْلِ، فَيَسْأَلُ عَنْ طَرِيقِهِ، فَجَاءَ بَعْدَهُ السُّؤَالُ عَنِ الْإِنْفَاقِ مَقْرُونًا بِالْجَوَابِ (1)،
كما أَنَّ النَّفَقَةَ مِنْ أَصُولِ مَا بَنِيَتْ عَلَيْهِ السُّورَةُ، ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: 3].

❁ شَرْحُ الْمَفْرَدَاتِ:

(1) ﴿يُنْفِقُونَ﴾: نَفَقَ: يَدُلُّ عَلَى انْقِطَاعِ شَيْءٍ وَذَهَابِهِ، يُقَالُ: نَفَقَ الشَّيْءُ: مَضَى، وَنَفَدَ،
يَنْفُقُ، إِمَّا بِالْبَيْعِ، نَحْوُ: نَفَقَ الْبَيْعُ نَفَاقًا، وَمِنْهُ: نَفَاقُ الْأَيْمِ، وَنَفَقَ الْقَوْمُ: إِذَا نَفَقَ سَوْقُهُمْ،
وَإِمَّا بِالْمَوْتِ، نَحْوُ: نَفَقَتِ الدَّابَّةُ نَفُوقًا، وَإِمَّا بِالْفَنَاءِ، نَحْوُ: نَفَقَتِ الدَّرَاهِمُ تَنْفَقُ، وَأَنْفَقْتُهَا،
وَإِلْتِزَامًا لِقَوْلِهِ: وَنَفَقَ فِي الْمَالِ فِي غَيْرِهِ، وَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا وَتَطَوُّعًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 195]، وَالْإِنْفَاقُ: إِذْهَابُ عَيْنِ الشَّيْءِ، وَهُوَ إِخْرَاجُ مَالٍ مِنَ الْحَوْزَةِ، يُقَالُ:
أَنْفَقَ الْمَالُ: صَرَفَهُ وَأَذْهَبَهُ، وَأَصْلُ الْفِعْلِ لِلْإِنْفَادِ، وَالنَّفَقَةُ: مَا يُنْفَقُ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَغَيْرِهَا،
﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذْرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا﴾ [البقرة: 270] (2).

(2) ﴿خَيْرٍ﴾: الْخَيْرُ: الْعَطْفُ وَالْمَيْلُ، ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَيْهِ، فَالْخَيْرُ: خِلَافُ الشَّرِّ؛ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ
يَمِيلُ إِلَيْهِ، وَيَعْطِفُ عَلَى صَاحِبِهِ.

(1) أبو حنَّان، البحر المحيط: 2/376، ومحمد رشيد رضا، تفسير المنار: -244/245.

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة: (نق)، والزَّاعِبُ: المَفْرَدَاتِ: (نق)، والسَّمِينُ، عمدة الحفاظ: (نق)، وجبل، المعجم الاشتقاقي: (نق).

الْخَيْرُ: ما يَرغَب فيه كلُّ أحدٍ، كالعَقْل، والعدْل، والفضْل، والشّيء النّافِع، والخيَر يُقَابَلُ بالشرِّ تارةً، وهو الغالب، وبالضُّرُّ أخرى، قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمَسُّكَ بِخَيْرٍ﴾ [الأنعام: 17]، فالخير هنا: العافية والنّفع بالصّحة لاستعمال بدنه في عبادة ربّه التي هي أمّ الخيور كلّها.

وأصلُ الخَيْر نفعٌ مستحسنٌ يجيزه الشّرع، وهو من الرّخاوة والطّراءة، كما أنّ الشّرّ من الجفاف والحِدّة، ويجمع الخير على خيرات: ﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: 148].

ويطلق الخَيْر على المال؛ لأنّه ليونة في الحياة وطراءة وسهولة، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحَبِيبِ الْخَيْرِ﴾ [العاديات: 8]، أي: المال، وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: 180]، أي: مالًا كثيرًا، وسُمّي المال هاهنا خيرًا؛ لمعنى لطيف: وهو أنّ المال إنّما تحسّن الوصيّة به؛ إذا كان مجموعًا من وجهٍ محمود⁽¹⁾.

ومعنى قوله: ﴿مَنْ خَيْرٍ﴾: أي مال قليل أو كثير.

(3) ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾: سبيل: يَدُلُّ على إرْسَالِ شَيْءٍ مِنْ عُلُوِّ إِلَى سُفْلٍ، وَعَلَى امْتِدَادِ شَيْءٍ، والممتدُّ طولًا: السَّبِيل، وهو الطَّرِيق، والسُّبُل جمع سبيل: وهو الطَّرِيق، يذْكَرُ، ويؤنَّثُ، قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي﴾ [يوسف: 108].

وسُمّي السَّبِيل: طريقًا لامتداده متميزًا ممّا حوله من أرض موصولًا إلى مكان آخر، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97].

والسَّبِيل يأتي بمعنى: الطَّرِيق المادّي المعروف، أو بمعنى: الطَّرِيق المجازي، مثل: ﴿سَبِيلَ اللَّهِ﴾، ﴿سَبِيلِ الطَّلُوعِ﴾ [النساء: 76]. أو بمعنى نفي المحاسبة والمؤاخذه في مثل: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَنَ سَبِيلٌ﴾ [آل عمران: 75].

وتعبير: ابن السَّبِيل: يقصد به المُسافرُ البعيدُ عَنْ مَنْزِلِهِ المنقطع به، نُسِبَ إلى السَّبِيلِ (ابن الطَّرِيقِ) لمُمارسته وملازمته إيّاه⁽²⁾.

(1) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (خير)، والزّاعب، المفردات: (خير)، والسّمين، عمدة الحفّاظ: (خير)، وجبل، للعجم الاشتقاق: (خور- خير).

(2) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (سبل)، والزّاعب، المفردات: (سبل)، والسّمين، عمدة الحفّاظ: (سبل)، وجبل، للعجم الاشتقاق: (سبل- سنبل).

❁ المعنى الإجمالي:

يَسْأَلُكَ أَصْحَابُكَ: - أيها النبي - أَي شَيْءٍ يُنْفِقُونَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، فَيَتَصَدَّقُونَ بِهِ، وَعَلَى مَنْ يُنْفِقُونَهُ؟ فقل لهم: أنفقوا أي خير يتيسر لكم من أصناف المال الحلال الطيب، واجعلوا نفقتكم للوالدين، والأقربين من أهلكم وذوي أرحامكم، واليتامى الذين مات آباؤهم وهم دون سن البلوغ، والمحتاجين الذين لا يملكون ما يكفيهم ويسد حاجتهم، والمسافر المحتاج الذي بعد عن أهله وماله، ويكون التفضيل في الإعطاء والترتيب للأقرب فالأقرب، وما تنفقوا من خير مطلقاً؛ فإن الله مطلع عليه مُحْصِيهِ لَكُمْ وسيجازيكم به؛ لأنه عليم بكل شيء⁽¹⁾.

❁ الإيضاح اللغوي والبلاغي:

دلالة الأسلوب الحكيم في قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾:

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾: الاستفهام هنا حقيقي؛ لأن السائل لا يعلم جواب سؤاله، ويريد من المسؤول أن يعلمه ما هو جاهل به. وجاء التعبير بالفعل المضارع لحكاية الحال الماضية، واستحضار صورتها في الذهن، ولبیان تجدد السؤال وتكراره حرصاً من الصحابة الكرام على التفقه في أمور الدين.

وظاهر السؤال ﴿مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾، يعني: أي شيء تنفقوه؟ ووقع الجواب ببيان مصارف النفقة؛ لأنها أهم، وفي بيانها تظهر قيمة النفقة ومنزلتها، وما يترتب على ذلك من آثارها دنيوية كانت أو أخروية.

وهذا الأسلوب يُعرف بالأسلوب الحكيم، الذي يُقصد به توجيه السائل إلى ما كان ينبغي أن يسأل عنه⁽²⁾.

حِرْصُ أَهْلِ
الإِيمَانِ عَلَى
التَّفَقُّهِ فِي أُمُورِ
دِينِهِمْ

الزِّيَادَةُ فِي
الْحَوَابِ عَلَى مَا
يُقْتَضِيهِ السُّؤَالُ
مُسْتَحْسَنَةٌ

(1) ابن جرير، جامع البيان: 3/640، ونخبة من العلماء، التفسير لليسر، ص: 33.

(2) الأسلوب الحكيم: هو تلقى المخاطب بغير ما يتربى، بخمل كلامه على خلاف مراده، تنبيهاً على أنه الأولي بالصدق، أو السائل بغير ما يتطلب بتنزيل سؤاله منزلة غيره تنبيهاً على أنه الأولي بحاله أو المهم له، ينظر: الخطيب القزويني، الإيضاح، ص: 70.

ويمكن أن يقال: إنّه تعالى أجاب عن سؤالهم بما يناسبه، وزاد عليه فائدة أخرى، هي بيان المصرف، فإنّ الإجابة عن سؤالهم: ﴿مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ واردة إجمالاً في الآية الكريمة وهي: ﴿مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ﴾؛ والخير: يتضمّن ما كان حلالاً، كثيراً كان أو قليلاً، إذ لا يسمّى ما عداه خيراً، ومثل هذا مثل رجل يسأل طبيبه: هل آكل العسل؟ فيجيبه الطبيب قائلاً: كلّهُ مع الخلّ، فالزيادة في الجواب على ما يقتضيه السؤال مستحسنة، وتسمّى أيضاً: الأسلوب الحكيم⁽¹⁾.

وفي قصة نزول الآية أنّهم سألوا الرسول ﷺ عن النفقة وعن مصرفها، فقالوا: بماذا نتصدّق؟ وعلى من ننفق؟⁽²⁾، ولكن حُذف في حكاية السؤال أحدهما إيجازاً في النظم، ودلّ عليه الجواب بقوله: ﴿مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ﴾، كأنه قيل: المنفق هو الخير، والمنفق عليهم هؤلاء، فلفّ أحد الجوابين في الآخر، فتكون الآية جواباً لأمرين مسؤولٍ عنهما⁽³⁾.

وذكر الراغب جواباً آخر في التطابق بين السؤال وإجابته، فقال: "السؤال ضربان: سؤال جدلٍ: وحقّه أن يطابقه جوابه، لا زائداً عليه، ولا ناقصاً عنه.

وسؤال تعلّم: وحقّ المعلم أن يصير فيه كطبيب رفيق يتحرّى شفاء سقيم، فيطلب ما يشفيه، طلبه المريض أو لم يطلبه، فلمّا كان حاجتهم إلى من ينفق عليهم كحاجتهم إلى ما ينفق: بين لهم الأمرين"⁽⁴⁾.

نُكْتَةُ التَّغْيِيرِ بِالْفِعْلِ التَّأْخِي **﴿أَنْفَقْتُمْ﴾**:

﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ﴾: فُصِّلَ قَوْلُهُ: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ﴾ عَمَّا قَبْلَهُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾؛ لِأَنَّهُ اسْتِنَافٌ بَيَانِيٌّ؛ إِذِ الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ﴾ وَاقِعَةٌ جَوَابًا عَنِ سَوَالٍ يُفْهَمُ مِنَ الْأُولَى، كَأَنَّهُ قَالَ: فَمَاذَا أُجِيبُهُمْ؟ فَقَالَ: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ﴾.

حَثُّ الشَّارِعِ
الْحَكِيمِ
عَلَى الْإِنْفَاقِ
وَالْمَسَارَعَةِ فِيهِ

(1) الزازي، التفسير الكبير: 6/382، والآلوتي، روح المعاني: 1/501.

مجمع البحوث - الأزهر، التفسير الوسيط: 1/341.

(2) الواحدي، أسباب النزول، ص: 67، وابن حجر، العجَاب في بيان الأسباب: 1/533.

(3) تفسير الراغب: 1/444، والزازي، التفسير الكبير: 6/382، والآلوتي، روح المعاني: 1/501، ومجمع البحوث - الأزهر، التفسير

الوسيط: 1/341.

(4) تفسير الراغب: 1/444.

و﴿مَا﴾ شَرْطِيَّةٌ، وَفَعْلٌ ﴿أَنْفَقْتُمْ﴾ مُرَادٌ بِهِ الْإِسْتِقْبَالُ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى الشَّرْطِ، وَعَبَّرَ بِالْمَاضِي؛ لِإِظْهَارِ الرَّغْبَةِ فِي حُصُولِ الشَّرْطِ، فَيُنزَلُ مَنْزِلَةَ الْحَاصِلِ الْمُتَقَرَّرِ⁽¹⁾، وَفِيهِ: الْحَثُّ وَعَدَمُ الْإِبْطَاءِ فِي هَذِهِ الْمَصَارِفِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ ﴿مَا﴾ مُوَصُولَةً، حُذِفَ الْعَائِدُ مِنْ صِلَتِهَا، أَي: مَا أَنْفَقْتُمُوهُ؛ لِتَفْيِيدِ الْعُمُومِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿مِنْ خَيْرٍ﴾، ﴿مِنْ﴾: بَيَانِيَّةٌ لِمَا فِي السُّؤَالِ، إِلَّا أَنَّهُ جُعِلَ مِنْ جُمْلَةٍ مَا فِي حَيْزِ الشَّرْطِ أَوْ الصَّلَةِ، وَأَبْرَزَ فِي مَعْرِضِ بَيَانِ الْمَصْرِفِ.

وَتَتَكْرِرُ ﴿خَيْرٍ﴾ يَفِيدُ الشَّمُولَ وَالْعُمُومَ؛ لَوْقُوعِهِ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ، أَي: مِنْ أَيِّ خَيْرٍ كَانَ؛ فَفِيهِ تَجْوِيزُ الْإِنْفَاقِ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْأَمْوَالِ⁽²⁾، وَفِيهِ إِيْمَاءٌ إِلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْمُنْفَقِ لَيْسَتْ كَثْرَتُهُ، وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ فِي كَوْنِهِ خَيْرًا.

وَالْتَعْبِيرُ عَنِ الْمَالِ بِالْخَيْرِ يَتَضَمَّنُ كَوْنَهُ حَلَالًا، فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْإِنْفَاقَ وَالتَّصَدُّقَ يَكُونُ مِنْ فَضْلِ الْمَالِ الْكَثِيرِ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ⁽³⁾.

سِرُّ تَرْتِيبِ الْأَصْنَافِ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِمْ:

رِعَايَةَ حَقِّ
الْوَالِدَيْنِ أَوْجِبَ
الْحُقُوقِ بَعْدَ
رِعَايَةِ حَقِّ اللَّهِ
تَعَالَى

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾: رُوعِيَ فِي تَرْتِيبِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْخَمْسَةِ الْأَعْظَمِ حَقًّا، فَقَدَّمَ الْوَالِدَانَ؛ لِأَنَّهَا سَبَبُ وَجُودِ الْمَرْءِ فِي الْحَيَاةِ، ثُمَّ رَبِّيَاهُ فِي الْحَالِ الَّذِي كَانَ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ، فَكَانَ إِنْعَامُهُمَا عَلَى الْإِبْنِ الْأَعْظَمِ مِنْ إِنْعَامِ غَيْرِهِمَا عَلَيْهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: 23]، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ رِعَايَةِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ أَوْجِبَ مِنْ رِعَايَةِ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ حَقٌّ أَعْظَمُ مِنْ حَقِّهِمَا؛ فَلِهَذَا أَوْجِبَ تَقْدِيمُهُمَا عَلَى غَيْرِهِمَا فِي رِعَايَةِ الْحُقُوقِ.

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/318.

(2) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/216.

(3) تفسير الزاغب: 1/444، ومحمد رشيد رضا، تفسير النار: 2/246.

ثم ذكر بعدهما الأقربين؛ وذلك لأنَّ الإنسان لا يمكنه أن يقوم بمصالح جميع الفقراء، بل لا بدَّ أن يُؤثِّر بعضهم على بعض، فالفقير ذو القرابة أولى من الفقير البعيد؛ ولأنَّ الإنسان أعلم بحال الفقير القريب من غيره؛ ولأنَّه إذا لم يُراعِ قريبه الفقير؛ لاحتاج الفقير إلى الرجوع إلى غيره، وذلك عارٌ في حقِّ قريبه الغنيِّ.

وفي ذكر الأقربين بعد الوالدين: عطفٌ للعام على الخاص؛ وفيه تنبيهٌ لشرفِ الوالدين وعِظَمَ حقِّهما؛ حيثُ ذكرهما مرَّتين، إحداهما: على سبيل الانفراد، والأخرى: على سبيل الاندراج في الأقربين، وزادهما تعظيمًا بذكرهما أولًا - كما تقدَّم -.

ثمَّ إنَّ الله ﷻ ذكر بعد الأقربين اليتامى؛ لأنَّهم لصغرهم لا يَقْدِرُونَ على الاكتساب، وليس لهم أحدٌ يكتسب لهم، فالطفل اليتيم: قد عدم الكسب والمكاسب، وأشرف على الضياع.

ثمَّ ذكر بعدهم المساكين، وحاجة هؤلاء أقل من حاجة اليتامى؛ لأنَّ قدرتهم على التَّحصيل أكثر من قدرة اليتامى.

ثمَّ ذكر الله بعدهم ابن السَّبيل، فإنَّه بسبب انقطاعه عن بلده قد يقع في الحاجة والفقر⁽¹⁾، وإن كان غنيًّا أو ميسورَ الحال في بلده؛ لهذا اقتضت البلاغة القرآنيَّة أن يكون آخر من يستحقُّ الإنفاق.

وتسمية المسافر ابن السَّبيل مجاز؛ لملازمته السَّبيل، وهو الطَّرِيق، كما يلزم الولد أمَّه.

بِدَاعَةِ التَّدْبِيلِ فِي قَوْلِهِ ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾:

﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾: عبَّر بـ ﴿تَفْعَلُوا﴾، ولم يقل: ﴿تُفْعَلُوا﴾ أو نحوه؛ لأنَّ الفعل أعمُّ من الإنفاق، وأتى بما يعمُّ ذلك، تأكيدًا للخاصِّ الواقع في الجواب⁽²⁾.

والمُرَادُ مِنَ الْخَيْرِ الْمَالُ؛ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَأَنَّهُ حِبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾⁽³⁾

والعاديات: [8]، وقال: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: 180]، فالمعنى: وما تَفْعَلُوا

مِنْ إِنْفَاقِ شَيْءٍ مِنَ الْمَالِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

عَلِمَ اللهُ
تَعَالَى بِأَعْمَالِ
الْعِبَادِ يَفْتَنِي
مُجَازَاتِهِمْ عَلَيْهَا

(1) الزَّازِي، التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ: 383 6/382، وابن عادل، اللباب: 3/519-522.

(2) الألوَسي، روح المعاني: 1/501.

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ هَذَا الْإِنْفَاقَ وَسَائِرَ وُجُوهِ الْبِرِّ وَالطَّاعَةِ الْآخَرَى، وَهَذَا أَوْلَى⁽¹⁾؛ لكون الوجه الأول مندرجاً فيه.

وقد أجمل في قوله: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ بعد هذا التفصيل الحسن الكامل؛ لبيان أن كل ما فعلتموه من خير مع هؤلاء المذكورين أو مع غيرهم حسبة لله تعالى وطلباً لجزيل ثوابه واتباع عذابه؛ فإن الله به عليم.

و﴿عَلِيمٌ﴾: صيغة مبالغة في كونه عالماً، يعنى: لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، فيجازيكم أحسن الجزاء عليه، كما قال تعالى: ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ عَمِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ﴾ [آل عمران: 195]، وقال: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: 7]⁽²⁾.

وهذا التذليل مقصود به؛ أن كل ما يفعلونه من أفعال واجبة أو متطوع بها لا تخفى على الله تعالى على الوجه الذي يفعلونه؛ فهو كناية عن الجزاء عليه وتوفية ثوابه؛ لأن العليم القدير، إذا امتثل أحد لأمره؛ فلا يحول بينه وبين جزائه عليه حائل⁽³⁾.

وجاء التوكيد بـ(إن) واسميّة الجملة في قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾، وتقديم الجار والمجرور على المسند إليه؛ للاهتمام وتقوية الحكم وتوكيده.

(1) الزاوي، التفسير الكبير: 6/383، وأبو السعود، إرشاد العقل السليم: 2/116.

(2) الزاوي، التفسير الكبير: 6/383.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/318.

﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالَ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا
شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ
يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 216]

❁ مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِمَا قَبْلَهَا:

لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مَا مَسَّ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ أَتْبَاعِ الرَّسْلِ مِنَ
الْبِأْسَاءِ وَمِنَ الْبَلَايَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ
قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبِأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ﴾ [البقرة: 214]، وَأَنَّ دُخُولَ الْجَنَّةِ مَعْرُوفٌ
بِالصَّبْرِ عَلَى مَا يُبْتَلَى بِهِ الْمُكَلَّفُ، ثُمَّ ذَكَرَ الْإِنْفَاقَ عَلَى مَنْ ذَكَرَ فَهُوَ
جِهَادُ النَّفْسِ بِالْمَالِ، انْتَقَلَ إِلَى أَعْلَى مِنْهُ وَهُوَ الْجِهَادُ الَّذِي يَسْتَقِيمُ
بِهِ الدِّينُ، وَفِيهِ الصَّبْرُ عَلَى بَذْلِ الْمَالِ وَالنَّفْسِ⁽¹⁾.

ذكر الجهاد
الذي به قوام
الدين بعد ذكر
الإنفاق الذي به
قوام الدنيا

فَقَدَّمَ ذِكْرَ الْإِنْفَاقِ وَعَقَّبَهُ بِالْقِتَالِ لِإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ تَرْقِيًّا مِنَ الْأَدْنَى
إِلَى الْأَعْلَى⁽²⁾.

❁ شَرْحُ الْمَفْرَدَاتِ:

(1) ﴿كَتَبَ﴾: أَصْلُ (كَتَبَ) يُدُلُّ عَلَى جَمْعِ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ،
وَالْكِتَابُ يُوضَعُ مَوْضِعَ الْفَرْضِ، فيُقَالُ: كَتَبَ عَلَيْهِ شَيْئًا أَي فَرَضَهُ،
وَمَعْنَى الْآيَةِ: فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْجِهَادُ⁽³⁾.

(2) ﴿كُرْهُ﴾: يُقَالُ: كَرِهْتُ الشَّيْءَ كَرْهًا وَكُرْهًا وَكَرَاهَةً وَكَرَاهِيَةً؛
وَأَصْلُ (الْكُرْهِ) يُدُلُّ عَلَى خِلَافِ الرِّضَا وَالْمَحَبَّةِ، وَالْقِتَالُ مَكْرُوهٌ مِنْ
حَيْثُ الطَّبَعُ لَمَّا فِيهِ مِنَ الشَّدَّةِ وَالْمَشَقَّةِ، يُقَالُ: إِنِّي أَكْرَهُ الشَّيْءَ وَأُرِيدُهُ

(1) أبو حيان، البحر للحيط: 2/379، والآلوسيّ، روح المعاني: 1/502، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/319.

(2) الكوراني، غاية الأمان، ص: 825.

(3) الأزهري، تهذيب اللغة، وابن منظور، لسان العرب، وابن فارس، مقاييس اللغة: (كتب)، وابن قتيبة، غريب القرآن، ص: 82،

والسجستاني، غريب القرآن، ص: 394.

من حيث الشَّرْع والعقل، والمعنى هنا: تَكَرُّهونه من حيث الطَّبْع؛ وهو مَشَقَّةٌ لكم⁽¹⁾.

(3) ﴿وَعَسَى﴾: عسى فعلٌ طَمَعٌ وَتَرَجَّ، يجيءُ لِلتَّرَجِّي في المحبوب والإشفاق في المكروه، وأصل (عسى) يدُلُّ على قُرْبٍ وإِمْكَانٍ، وإذا أُسْنَدت (عسى) إلى الله ﷻ فالله لا يُعْجِزُهُ شيءٌ، فعسى من الله إيجاب؛ وذلك أن الله تعالى إذا ذَكَرَ ذلك يَذْكُرُهُ ليكون الإنسان منه راجياً، لا أن يكون هو تعالى يَرْجُو. ”وقد ذُكِرَت (عسى) في الذِّكْر الحكيم في ثلاثين مَوْضِعاً، وَذُكِرَت (لعل) في تسعة وعشرين ومئة مَوْضِعٍ، وجاءت كلُّ منهما على حقيقتهما في حقِّ العباد، وخرجتا إلى معانٍ مَجَازِيَةٍ في حقِّ الله تُسْتَنْبِط من السِّيَاق بحسب ما يهْدِي إليه سياق السَّبَاق واللِّحَاق“⁽²⁾.

والمعنى هنا: ولعلكم أن تَكَرُّهوه وهو خيرٌ لكم⁽³⁾.

❖ المعنى الإجمالي:

فرض الله على
عباده الجهاد
نصراً للدين،
وعلمه سبحانه
بمصالحهم
يوجب عليهم
الطاعة
والإسلام

فَرَضَ عليكم - أيُّها المؤمنون - قِتَالُ الكَفَّارِ لحماية دينكم والدِّفَاعِ عن أنفسكم؛ وهو مكروه لكم من جهة الطَّبْع، لمَشَقَّتِهِ وما فيه من بذل المال والنَّفْسِ، ولعلكم تَكَرُّهون شيئاً وهو في الواقع خيرٌ ونفعٌ لكم كالتقاتل في سبيل الله؛ فمع عِظَمِ ثوابه فيه النَّصْر على الأعداء، وَرَفْعُ كلمة الله، وقد تحبُّون شيئاً لما فيه الرَّاحَةُ واللَّذَةُ العاجلة كالتعود عن الجهاد، وهو شرٌّ ووبالٌ عليكم؛ فَإِنَّ فيه الخِذْلَانَ، وَتَسَلُّطَ الأعداء، والله يعلم ما غاب من مصالحكم

(1) الأزهرى، تهذيب اللغة، والتراغب، المفردات، وابن منظور، لسان العرب، والسَّمِين، عمدة الحفاظ، والرَّبِيدِي، تاج العروس، وجبل، للعجم الاشتقاقى للمؤصل: (كره)، وابن قُتَيْبَةَ، غريب القرآن، ص: 82.

(2) إبراهيم الهدهد، التَّجَرِّي في الذِّكْرِ الحكيم مواقعه وأسراره، بحث منشور في مجلة كِلَيْتَةِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ بالقاهرة 1997م، ثم نُشِرَ ضمن كتاب في أنوار البلاغة القرآنية للمؤلَّف عام 2022م، ص: 54 وما بعدها.

(3) التراغب، المفردات، والرَّبِيدِي، تاج العروس، وجبل، للعجم الاشتقاقى للمؤصل: (عسى)، وابن فارس، مقاييس اللُّغَةِ: (عسوي)، وابن جرير، جامع البيان: 4/298.

عنكم، وأنتم لا تعلمون ذلك، فاستجيبوا لأمره، فبادروا إلى الجهاد في سبيله؛ فيه الخير كله⁽¹⁾.

❖ الإيضاح اللغوي والبَدْعِي:

السَّرُّ في استعمال لفظ ﴿كُتِبَ﴾ بَدَل (فُرِضَ):

في قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ استئناف لحكم جديد، افْتَحَ بلفظ الكُتِبَ دليلاً على تأكيد وجوب القتال، فاختر لفظه ﴿كُتِبَ﴾ ولم يَقُلْ: (فُرِضَ)، والاختيار دليل الحكمة؛ فإنَّ الجهاد عبادة شاقَّة، لما فيه من القتل والجراح وفراق الأهل والأولاد، وما فيه من ترك للرَّاحة المحبوبة للنفس، ولأنَّ النفوس تحبُّ الرَّاحة والدَّعة والرَّفاهية⁽²⁾؛ كان المقام أن تُذكَرَ الفرضية بلفظ ﴿كُتِبَ﴾؛ لأنَّ الكتابة في معنى التَّكليف أو ثَقَّ وأقوى من لفظ (فُرِضَ)⁽³⁾؛ فالشَّيء يُراد ثمَّ يُقال ثمَّ يُكْتَبُ، فالأمر قد فُرِضَ وفُرِغَ منه⁽⁴⁾، ففي اللَّفْظِ إيجاب مُؤكِّد من الله تعالى للجهاد على المسلمين أن يكفُّوا شرَّ الأعداء عن حَوَزة الإسلام⁽⁵⁾.

فائدة بناء فعل ﴿كُتِبَ﴾ للمفعول:

بُني الفعل ﴿كُتِبَ﴾ للمفعول؛ لأنَّ في القتال شدَّةً ومَشَقَّةً وإلزاماً، فلم يَقُلْ (كتبنا) لكون الجملة مُدَيِّلةً بقوله: ﴿وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾؛ وهو لا يُناسبُ إظهار الفاعل صَوْنًا لمقامه عن الهتك، وحفظاً لاسمه عن الاستخفاف أن تقع الكتابة المنسوبة إليه صريحاً مَوْرِدًا لكرهه المؤمنين، كما أنَّ الله سبحانه وتعالى لم يُكَلِّفْ كافرًا بأيِّ تكليفات

في لفظ الكُتِبَ
زيادة تَأَكُّدٍ
لِلطَّلَبِ وَتَزْوِمِ،
فَالكُتِبُ فُرُضٌ
مُوثِقٌ

إشعارٌ بجلالة
مَنْ كُتِبَ، وَتَنوِيَّةٌ
بفخامة ما كُتِبَ
وفضله، وكشفٌ
عن مَنْزلة مَنْ
كُتِبَ عليه

(1) لجنة من علماء الأزهر، أُلْتَحَبَ في تفسير القرآن الكريم، ص: 48، ونخبة من العلماء، التفسير البسيط، ص: 34، وجماعة من علماء

التفسير، المُختصر في تفسير القرآن الكريم، ص: 34.

(2) ابن قيم الجوزية، الجواب الكافي، ص: 194.

(3) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 1/259.

(4) ابن القوطية، كتاب الأفعال، ص: 65.

(5) ابن كثير، تفسير ابن كثير: 1/573.

إيمانيّة؛ فسبحانه لم يُكَلِّفْ بأيِّ حكم من أحكام الإيمان إلّا من آمن به وأسلم له، ففيه إشعارٌ وإيدانٌ بفخامة ما كُتِبَ وعلى من كُتِبَ (1).

فقد جاء هذا البناء للمفعول فيما يشقُّ على النُفوس، لأنَّ التَّكْلِيفَ إلزامٌ ما في فعله كَلَفَةٌ وَمَشَقَّةٌ (2) كما في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة: 178]، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: 183]، بينما نجد الاسم الجليل ظاهرًا في مثل قوله: ﴿يَقُومُوا أَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: 21] لما فيه من ذِكْرِ البِشَارَةِ والمَسْرَةِ، وهذا من رحمة الله بهذه الأمة، فكلُّ تكليف فيه مشقَّةٌ وإزهاقٌ للنُفوس، لا يقترن باسم الله الجليل تخفيفًا للهيبة، حتّى لا يجمع الله تعالى على الأمة عِظَمَ المهابة مع شِدَّةِ التَّكْلِيفِ؛ تقديرًا لما فُطِرَتْ عليه النُفوس من حُبِّ الحياة وكرهية الموت.

دلالة التَّعْبِيرِ بالمصدر ﴿كُرْهٌ﴾ دون الوصف أو المفعول في قوله تعالى ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾:

المبالغة في شِدَّةِ
الكره، وتمكّن
الوصف من
المُخاطَب

فقوله تعالى: ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ من الكراهة بدليل قوله: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا﴾، ثمَّ إمّا أن يكون بمعنى الكراهة على وضع المصدر مَوْضِعِ الوصف مبالغةً (3)، كقول الخنساء:

تَرْتَعُ مَا رَتَعَتْ حَتَّى إِذَا ادَّكَّرَتْ *** فَإِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ (4)
فهو مصدرٌ نُبِتَ به للمبالغة، فالقتال وُصِفَ به معنى؛ كأن القتال لِكَمَالِ شِدَّتِهِ وَعِظَمِ مَشَقَّتِهِ تَجَسَّمَ مِنَ الكَرَاهَةِ (5).

وإمّا أن يكون (فُعُلٌ) بمعنى مَفْعُولٍ كَالخُبْزِ بمعنى المخبوز، فأقِيمَ فيه المصدرُ مَقَامَ المفعول (6)، ف﴿كُرْهٌ﴾ أي: وهو مكروه لكم،

(1) السَّعْرَاوِيُّ، تفسير السَّعْرَاوِيِّ: 9/5420، ومحمَّد بن سعد الدَّبَل، دليل البلاغة القرآنيَّة: 1/291.

(2) الرَّاغِبِيُّ، مفاتيح الغيب: 6/24.

(3) الرَّمَحَشَرِيُّ، تفسير الكشَّاف: 1/258، وزاده، حاشية على تفسير البيضاوي: 2/515، ومحمد علي جميل، ضفوة التَّفَاسِيرِ: 1/138.

(4) البيت للخنساء من قصيدة تراثي بها أهاها صُخْرًا، والبيت ذِكْرَةُ الرَّحْمِيِّ شاهداً على أنَّ اسم المعنى إقبالٌ يَصْحُ وقوعه خبراً عن اسم العين، إذا لزم ذلك المعنى لتلك العين، حتّى صار كأنه هي فلم يكن لها حالٌ غيرهما، وكأنَّها قد تجسَّمت من الإقبال والإدبار، وهو من قبيل (زيد عدل)، يُنظر: ديوان الخنساء، اعتنى به: حمدو طماس، ص: 46، والجرجاني، دلائل الإعجاز، ص: 301، ومحمَّد حسن شرَّاب، شرح الشَّواهد السَّعْرِيَّة: 1/505.

(5) القونوي، حاشية القونوي على البيضاوي: 5/189.

(6) زاده، حاشية على تفسير البيضاوي: 2/515، وابن التَّمْجِيد، حاشية ابن التَّمْجِيد على البيضاوي: 5/189.

ويجوز أن يكون بمعنى الإكراه على طريق المجاز، من حيث اشتماله على إطلاق الإكراه على المُكْرَهِ عليه، ثُمَّ حُمِلَ المُكْرَهُ عليه على القتال الشَّبيهِ به كأنَّهُم أُكْرِهوا عليه لشِدَّةِ كراهَتِهِم له ومشقَّتِهِ عليهم⁽¹⁾، فالكُرهُ الَّذِي هو بمعنى الكراهة مجازٌ للإكراه؛ لأنَّه سببٌ للكراهة فذُكِرَ المُسَبَّبُ وأُريدَ المُسَبَّبُ⁽²⁾.

ومنه قوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: 15]، وجميع ما كلفوه على نسقِ قوله تعالى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا﴾، فَإِنَّ النُّفُوسَ تَكْرَهُه، وَتَنْفِرُ عَنْهُ وَتُحِبُّ خِلَافَهُ⁽³⁾.

فالحاصل أَنَّ التَّعبيرَ بالمصدر هنا للمبالغة في شِدَّةِ الكُرهِ، وَتَمَكَّنِ الوَصْفِ مِنَ المُخْبِرِ عنه، فالقتال كَرِيهٌ لِلنُّفُوسِ، ومكروه للطَّباع؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَشَقَّةٍ وَبَدَلٍ لِلنَّفْسِ وَالْمَالِ⁽⁴⁾. كما أَنَّ الخَبَرَ بِهَذَا لِمَا كَانَ مَعْلُومًا لِلْمُخَاطَبِينَ تَعَيَّنَ أَنَّ يَكُونُ المُرَادُ مِنَ الإخْبَارِ لِأَزْمِ الفَائِدَةِ، أَي: كَتَبْنَاهُ عَلَيْكُمْ، وَنَحْنُ عَامِلُونَ أَنَّهُ شَأْنٌ عَلَيْكُمْ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَ هَذَا: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽⁵⁾.

فإن قيل: إِنَّ الخِطَابَ فِي هَذِهِ الآيَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ، فَكَيْفَ يُخَاطَبُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ مَا كَتَبْتَهُ عَلَيْكُمْ وَكَلَّفْتُمْ بِهِ كُرْهًا لَكُمْ، وَهُوَ يُشْعِرُ بِكُونَ الْمُؤْمِنِينَ كَارِهِينَ لِحُكْمِ اللَّهِ وَتَكْلِيفِهِ؟ وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَكُونُ سَاحِطًا لِأَوَامِرِ اللَّهِ وَتَكَالِيفِهِ، بَلْ يَرْضَى بِذَلِكَ وَيُحِبُّهُ وَيَعْلَمُ أَنَّ صَلَاحَهُ فِيهِ وَفَسَادُهُ فِي تَرْكِهِ.

والجواب: أَنَّ المُرَادَ مِنْ كَوْنِهِ كُرْهًا لِلْمُؤْمِنِ كَوْنُهُ ثَقِيلًا شَاقًّا عَلَى نَفْسِهِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ يَكْرَهُهُ الإِنْسَانُ بِطَبْعِهِ، وَإِنْ كَانَ يُحِبُّهُ الْمُؤْمِنُ بِعَقْلِهِ وَاعْتِقَادِهِ، وَكِرَاهَةَ الطَّبَعِ لَا تُنَافِي الإِيمَانَ، بَلْ تُحَقِّقُ مَعْنَى العُبُودِيَّةِ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ إِلزَامٌ مَا فِيهِ كَلْفَةٌ وَمَشَقَّةٌ، وَمَدَارُ أَمْرِ الدِّينِ لَيْسَ إِلا مُخَالَفَةُ الهَوَى وَاخْتِيَارُ جَانِبِ المَوْلَى، وَتَحْمُلُ مَشَقَّةَ اتِّبَاعِ الشَّرْعِ، وَعَدَمُ الِاتِّفَاتِ

(1) أبو حَيَّان، البحر لِحَيْط: 2/380، وَالتَّبِضَاوِيُّ، أَنوَارُ التَّنْزِيلِ: 1/136، وَأَبُو السَّعُودِ، إِرشَادُ العَقْلِ السَّلِيمِ: 1/216، وَزَادَهُ، حَاشِيَةٌ عَلَى تَفْسِيرِ التَّبِضَاوِيِّ: 2/515.

(2) الفونوي، حاشية القونوي على التبضاوي: 5/190.

(3) الزمخشري، الكشاف: 1/257-258، وَالتَّبِيطِيُّ، فَتوحُ الغَيْبِ: 3/347.

(4) عادل الترويني، من غريب بلاغة القرآن الكريم في سورتي الفاتحة والبقرة، ص: 561.

(5) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/320.

إلى نُفْرَةِ الطَّبْعِ، وأما كراهة الاعتقاد فهي من صفات المنافقين الذين قال تعالى فيهم: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ (التوبة: 54)⁽¹⁾. فالمراد في الآية الكراهة بحسب الطَّبْعِ، بمعنى أنها غير مُلائمة للطَّبْعِ، فإنَّ الطَّبْعَ يَجِدُهَا أَمْرًا شاقًّا وَتَعَبًا مُنَافِيًّا له غير مُلائم⁽²⁾.

سُرُّ اختصاص الآية الكريمة بثلاث جمل حاليّة اسميّة:

ضُمَّتِ الآية الكريمة ثلاث جمل حاليّة اقترنت كلّها بالواو لكونها حالًّا لازمة، وجاءت كلّها جملاً اسميّة ﴿وَهُوَ كَرِهٌ﴾ و﴿وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ و﴿وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾، وفي ذلك تأكيد لما يكون عليه حال العباد من عدم معرفتهم بخفايا الأمور، وأنَّ الله هو العليم بالعالم ببواطن الأمور وظواهرها، لذا يجب على العبد قبول التَّكْلِيفِ مع اليقين بأنَّ الخير كُلَّهُ في قبول التَّكْلِيفِ والامتثال لأوامر اللطيف.

سُرُّ الاحتباك في الآية الكريمة⁽³⁾:

في الآية الكريمة احتباكٌ، سواء أكان المعنى بالنظر إلى ما كان عليه المسلمون من قوّة الرّجل الواحد بعشرة إلى نزول الآية، أم بالنظر إلى ما حدث في صلح الحديبية، أم بالنظر إلى واقع المسلمين في كلِّ زمن، وقد كانوا كَرِهوا الصُّلْحَ واستَحَبُّوا القتالَ؛ لأنَّهم يومئذٍ جيشٌ كثيرٌ فيكونُ تذكيراً لهم بأنَّ الله أعلمُ بمصالحهم، فقد أوجبَ عليهمُ القتال حين كانوا يكرهونه وأوجبَ عليهمُ الصُّلْحَ في وقتٍ أَحَبُّوا فيه القتال⁽⁴⁾، قال البقاعي: "والآية من الاحتباك: ذِكْرُ الخير

الله أعلم
بحقيقة
الأشياء، والعبد
لا يعلم إلا
ظاهرها، وتخفى
عليه الحقائق

وجوب إسقاط
نظرة المؤمن
لأُمُور حال
صدور الأمر عن
علام الغيوب

(1) الرّازي، مفاتيح الغيب: 6/24، وزاده، حاشية على تفسير التَّبِضَاوِيِّ: 2/516.

(2) ابن التَّمْجِيدِ، حاشية ابن التَّمْجِيدِ على التَّبِضَاوِيِّ: 5/189.

(3) الاحتباك أو الحذف للمقابل: هو أن يُحذفَ مِنَ الأوائل ما جاء تَطْبِيرُهُ أو مُقَابَلُهُ في الأواخر، ويُحذفَ مِنَ الأواخر ما جاء تَطْبِيرُهُ أو مُقَابَلُهُ في الأوائل، مثل قوله تعالى: ﴿لَا يَرْزُقُ فِيهَا رُحْمًا وَلَا يَمْهَرِيرًا﴾ (الإنسان: 13)، فقد قيل في الرّمْهَرِيرِ قولان؛ فقيل: هو القمر في مقابل الشَّمْسِ، وقيل: هو البرد، فأفاد بالشَّمْسِ أنه لا قمر فيها، وبالرّمْهَرِيرِ أنه لا حرٌّ فيها، فحذفَ من كلّ شَقِّ مُقَابِلِ الآخر، يُنظر: الشَّيْطَوِيُّ، التَّحْبِيرُ في علم التَّفْسِيرِ، ص: 45، والمُبدَأِجِ، البلاغة العربيّة: 02/54، وأحمد مطلوب، معجم المصطلحات البلاغية وتطورها، ص: 35-36.

(4) ابن عاشور، التَّحْبِيرُ والتَّنْوِيرُ: 2/320، وقد سَمَّاهُ الرُّكْنِيّ في البرهان: 3/129: الحذفَ المُقابِلِي، وكتب فيه د. إبراهيم الهدهد كتابًا عنوانه: الاحتباك في الذِّكْرِ الحكيم: مواقعه - أسرارها، جمع فيه خمسة عشر ومئة موضع في الذِّكْرِ الحكيم، أبان فيها عن سرِّ ما ذُكِرَ وسرِّ ما حُذِفَ.

أولاً دالٌّ على حذفه ثانياً، وذكر الشرِّ ثانياً دالٌّ على حذف مثله ثانياً⁽¹⁾، وتقدير المعنى على ذلك: وعسى أن تكرهوا شيئاً شراً وهو خير لكم، وعسى أن تحبوا شيئاً خيراً وهو شرٌّ لكم، وسرُّ الحذف في الموضعين: إسقاط نظرة المؤمن للأشياء عن درجة الاعتبار، مادام الأمر صادراً من الله ﷻ مهما تظاهرت أسباب الواقع على كونه خيراً أو شراً، ونكتة ذكر الكره والحب هو إظهار خفايا النفوس، وبيان أنها أساس الإقدام والإحجام في الموضعين، وقد أظهرهما النظم الكريم في تقابل بدیع يكشف عن بيان الدوافع وتعارضها، وكل ذلك ممّا يبيغض طاعة النفس فيما تهوى، وتحطم تقديرها الأشياء التي بين الله وجه الثواب فيها⁽²⁾.

وجه ارتباط جملة ﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ بما قبلها:

قوله تعالى: ﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا﴾ جملة تذييلية دالة على أن طبيعة المكلف عادتُها استكراه ما هو خيرٌ لها؛ فلذا يكون القتال كرهاً لها وهو خيرٌ محضٌ يترتب عليه خير الدارين، كإعلاء كلمة الله، والغنيمة، والشهادة، والسعادة، والوصول إلى دار الكرامة؛ فجيء بهذا التذييل لدفع الاستغراب الناشئ عن قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾، لأنه إذا كان مكروهاً؛ كان شأن رحمة الله بخلقه ألا يكتبه عليهم، فذليل بهذا لدفع ذلك⁽³⁾، وقد تُخرَج الجملة من باب الاحتراس، بالنظر إلى إرادة دفع الإيهام.

تأكيد مضمون ما قبلها ودفع الاستغراب عمّا قد ينشأ عنه

وقيل: هي جملة اعتراضية دالة على أن في القتال خيراً لهم فتكون مؤكدةً لمضمونها، ومشيئةً إلى سبب نفرة الطبع عن المأمورات؛ إذ النفس لما كانت تحب المنهيات كرهت بالطبع المأمورات، وبهذا الاعتبار تكون مقررة لما قبلها⁽⁴⁾.

(1) البقاعي، نظم الدرر: 1/402.

(2) الهدهد، الاحتباك في الذكر الحكيم موقعه، أسرار، ص: 58.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/321.

(4) الفونوي، حاشية الفونوي على البيضاوي: 5/190.

بيان تلطف الله
بعباده وتخفيف
مَشَقَّةِ التَّكْلِيفِ،
تَعْوِيدًا لِلْعِبَادِ
عَلَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ
مُعَلَّلَةٌ مُذَلَّلَةٌ

خروج ﴿وَعَسَىٰ﴾ من الدلالة على ترجي التَّكَلِّمِ إلى إحدَث الشَّكِّ في المُخَاطَبِ:

﴿وَعَسَىٰ﴾ من أفعال المقاربة، ولم يُستعمل إلا ماضيه فقط، ونُقِلَ إلى إنشَاء التَّرَجِّي أو الإشفاق مثل (لعلَّ)، وهذا في استعمال العباد إيَّاه، وأمَّا ما وقع في كلام الله تعالى فهو يكون للتَّرجية أو التَّخويف⁽¹⁾.

فَعَسَى مِنَ اللَّهِ وَاجِبَةٌ⁽²⁾؛ وقيل: إِنَّهَا هُنَا لِلإشفاقِ دُونَ التَّرَجِّي⁽³⁾؛ أو لِلإشفاقِ فِي الأُولَى وَالتَّرَجِّي فِي الثَّانِيَةِ⁽⁴⁾ أو العكس، لأنَّ المُستقبل فِي الأُولَى خَيْرٌ وَانتظاره رَجَاءٌ، وَالمستقبل فِي الثَّانِيَةِ شَرٌّ فَانتظاره إِشفاقٌ وَخَوْفٌ⁽⁵⁾.

وَمُجْمَلُ القَوْلِ: أَنَّ (عَسَى) تَأْتِي لِمَعَانٍ مِنْهَا: الرَّجَاءُ، وَالإشفاقُ، وَالتَّوَقُّعُ، وَالتَّعْلِيلُ.

وقد ذكر المُفسِّرون أَنَّ ﴿وَعَسَىٰ﴾ هُنَا فِي مَوْضِعِهَا خَرَجَتْ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى شَكِّ القَائِلِ إِلَى إِحدَث الشَّكِّ فِي المُسْتَمْعِ⁽⁶⁾، وَذَكَرَ بَعْضُهُم أَنَّ الأُولَى لِلإشفاقِ لَا لِلتَّرَجِّي، وَأَنَّ الثَّانِيَةَ لِلتَّرَجِّي⁽⁷⁾ وَهُوَ نَاطِرٌ فِي ذَلِكَ إِلَى مَدْخُولِ (عَسَى) عَلَى أَنَّ دَلَالَةَ ﴿وَعَسَىٰ﴾ فِي المَوْضِعَيْنِ تُدَلُّ عَلَى "تَلَطَّفِ اللَّهِ تَعَالَى لِرِسُولِهِ وَالمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ كَانَ سَبْحَانَهُ غَنِيًّا عَنِ البَيَانِ وَالتَّعْلِيلِ؛ لِأَنَّهُ يَأْمُرُ فَيُطَاعُ، وَلَكِنَّ فِي بَيَانِ الحِكْمَةِ تَخْفِيفًا مِنْ مَشَقَّةِ التَّكْلِيفِ، وَفِيهِ تَعْوِيدُ المُسْلِمِينَ عَلَى تَلْقَى

(1) زاده، حاشية على تفسير البيضاوي: 2/516، والبروسوي، روح البيان: 1/332.

(2) ويُنسبُ هَذَا القَوْلُ إِلَى الصَّحَابِيِّ الجَلِيلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؓ، فَقَدْ أُخْرِجَ البِيهَقِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَوْلَهُ: "كُلُّ عَسَى فِي القُرْآنِ فَهِيَ وَاجِبَةٌ"، يُنظَرُ: البِيهَقِيُّ، السُّنَنِ الكُبْرَى، حَدِيثٌ رَقْمٌ: (17753).

(3) أَبُو حَتَّىانَ، البَحْرِ المُحِيطُ: 2/380.

(4) أَبُو حَتَّىانَ، البَحْرِ المُحِيطُ: 2/380، وَالسَّمِينُ، الذُّرُّ اللُّصُونُ: 2/387.

(5) ابْنُ عَرَفَةَ، تَفْسِيرُ ابْنِ عَرَفَةَ: 1/260.

(6) الرَّاغِبِيُّ، مَفَاتِيحُ الغَيْبِ: 3/225-226، وَالبَقَاعِيُّ، نَظْمُ الدَّرَرِ: 401/402-، وَالجَمَلُ، الفَتَوَحَاتُ الإِلَهِيَّةُ: 1/171، وَابْنُ عَاشُورَ، التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ: 2/321-322.

(7) أَبُو حَتَّىانَ، البَحْرِ المُحِيطُ: 2/143-144.

الشريعة مُعلَّلة مُدَّة، فأشار إلى أن حكمة التَّكليف تعتمد المصالح ودرء المفسد، وتعتمد ملاءمة الطبع ومانفرتة⁽¹⁾.

وهذا الأسلوب كثيف الدلالة؛ إذ جاء مُتضمِّناً ثلاثة أساليب، أوَّلها: أسلوب إنشائي غير طلبِي سبيله (عسى)، وأسلوب احتباك، وأسلوب مقابلة، وكلُّ ذلك تعاون في إبراز المعنى المراد؛ وهو الحثُّ على أشقِّ الطَّاعات، وفي تكثيف الأساليب وتظاهرها على بيان معنى واحد إقتناع للعقل وإمتاع للوجدان.

بديع المقابلة في قوله تعالى: ﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾:

بين هاتين الجملتين مقابلة بديعة؛ حيث قابل بين الكراهية والحبِّ، وبين الخير والشرِّ⁽²⁾؛ فالعبد إذا عَلِمَ أنَّ المكروه قد يأتي بالمحبيب، والمحبيب قد يأتي بالمكروه، لم يأمن أن تُوافيه المضرة من جانب المسرة، ولم ييأس من أن تأتيه المسرة من جانب المضرة، لعدم علمه بالعواقب، فإنَّ الله يَعْلَمُ منها ما لا يعلمه العبد، فلا أنفع للعبد من امتثال أمر ربِّه وإن شقَّ عليه في الابتداء، لأنَّ عواقبه كُلِّها خيرات، ومسراتٌ، ولذاتٌ، وأفراح، وإن كرهته نفسه فهو خير لها وأنفع، وكذلك لا شيء أضرُّ عليه من ارتكاب المنهيِّ وإن هَوَيْتَهُ نفسه ومالت إليه، وأنَّ عواقبه كُلِّها آلام، وأحزان، وشُرور، ومصائب⁽³⁾.

وخاصَّة العاقل تحمُّل الألم اليسير لما يعقبه من اللذة العظيمة، والخير الكثير، واجتناب اللذة اليسيرة لما يعقبها من الألم العظيم والشرُّ الطويل، فنظَّر الجاهل لا يجاوز المبادئ إلى غاياتها، والعاقل الكيس دائماً ينظر إلى الغايات من وراء سُتور مبادئها⁽⁴⁾، فالغايات الحميدة في خبايا الأسباب المكروهة الشاقَّة، كما أنَّ الغايات المكروهة

الغايات
الحميدة
قد توجد في
خبايا الأسباب
المكروهة،
والغايات
المكروهة في
الأسباب
المستلذة

(1) إبراهيم الهدهد، في أنوار البلاغة القرآنية، ص: 113.

(2) محمد علي جميل، صفوة التَّفاسير: 1/124.

(3) ابن قيِّم الجوزيَّة، الفوائد، ص: 136.

(4) ابن قيِّم الجوزيَّة، تفسير القرآن الكريم، ص: 147.

المؤلة في خبايا الأسباب المشتهاة المستلذة، وهذا من حين خلق الله سبحانه الجنة وحفها بالمكاره، وخلق النار وحفها بالشهوات⁽¹⁾.

سرُّ تكرار ﴿وَعَسَىٰ﴾ في الجملتين:

في تكرار ﴿وَعَسَىٰ﴾ تَلَطَّفُ من الله تعالى لرسوله والمؤمنين، وإن كان سبحانه غنياً عن البيان والتعليل، لأنه يأمر فيطاع، ولكن في بيان الحكمة تخفيف من مشقة التكليف، وفيه تعويد المسلمين بتلقي الشريعة معللةً مُدَلِّلةً، فأشار إلى أن حكمة التكليف تعتمد المصالح ودرء المفاسد، ولا تعتمد ملاءمة الطبع ومنافرته؛ إذ يكره الطبع شيئاً وفيه نفعه، وقد يحب شيئاً وفيه هلاكه، وذلك باعتبار العواقب والغايات فإن الشيء قد يكون لذيذاً مُلائماً ولكن ارتكابه يفضي إلى الهلاك، وقد يكون كريهاً مُنافراً وفي ارتكابه صلاح. وشأن جمهور الناس الغفلة عن العاقبة والغاية أو جهلهما، فكانت الشرائع وحملت من العلماء والحكماء تُحرض الناس على الأفعال والتروك باعتبار الغايات والعواقب⁽²⁾.

بلاغة القصر بتقديم السند إليه على خبره الفعلي في ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ﴾

﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾:

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ تذييل للجميع، والمقصود من هذا تعليم المسلمين تلقى أمر الله تعالى باعتقاد أنه الصَّلاح والخير، وأن ما لم تتبين لنا صفتُه من الأفعال المكلف بها نُوقِنُ بأن فيه صفةً مُناسبةً لحكم الشرع فيه فنطلبها بقدر الإمكان عسى أن ندرَكها، لنُفرِّعَ عليها ونقيس. ويدخل تحت هذا مسائل مسالك العلة، لأن الله تعالى لا يُجري أمره ونهيه إلا على وفق

تَعْوِيدُ الْمُسْلِمِ
عَلَى تَلَقِّي
التَّشْرِيحِ
بتعليقه وتيسير
فهمه وامتناله

إِفَادَةُ
الاختصاص
وتقوية الحكم
وتوكيده،
وتعليق
المسلمين تلقى
أمر الله تعالى
باعتماد أنه
الصَّلاح والخير

(1) ابن قَيِّم الجوزيَّة، إغاثة اللُهفان: 2/109.

(2) ابن عاشور، التَّحْرِير والتَّنْوِير: 2/321.

عِلْمِهِ⁽¹⁾. فالآية تقتضي أَنَّ الأحكامَ كُلَّهَا لا تكون إلا لمصلحة، لأنَّها خرجت مَخْرَجَ (التَّبْيِين) على كمال المبادرة إلى امتثال الأحكام الشَّرْعِيَّة، فدلَّ على أَنَّ المراد: والله أعلم ما في ذلك من المصلحة، وأنَّتم لا تَعْلَمُونَهَا، فعليكم أن تأخذوها بالقبول⁽²⁾، والمقصود من هذا الحذف التَّغْيِيبُ العَظِيمُ في الجهاد؛ لأنَّ الإنسان إذا اعتقد قصور عِلْمِ نَفْسِهِ، وكَمَالِ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لا يأمر العبد إلا بما فيه خَيْرَتَهُ ومَصْلَحَتَهُ، علم قطعاً أَنَّ الَّذِي أمره اللَّهُ تَعَالَى به وجب عليه امتثاله، سواء أكان مكروهاً للطَّبَعِ أم لم يكن⁽³⁾.

بلاغة إيجاز القِصْرِ في الآية الكريمة:

حيث ورد في الآية الكريمة إيجاز القِصْرِ⁽⁴⁾ في استعمال لفظتي ﴿حَيْرٌ﴾ و﴿شَرٌّ﴾ وما تحمله كلُّ كلمة من المعاني الكثيرة المختلفة؛ فهي ألفاظ عامَّة مُطَّرَدَةٌ، في أَنَّ أفعالَ الخَيْرِ التي تَكْرَهُهَا النَّفْسُ لما فيها من المشقَّة خَيْرٌ بلا شكَّ، وأنَّ أفعالَ الشَّرِّ التي تُحِبُّهَا النَّفْسُ لما تتوهمه فيها من الرَّاحَةِ واللَّذَّةِ شَرٌّ بلا شكَّ⁽⁵⁾.

تنويع المعاني
وتكثير دلالاتها

بلاغة الإيجاز بحذف مفعولي ﴿يَعْلَمُ﴾ و﴿تَعْلَمُونَ﴾:

ورد إيجاز بحذف مفعولي ﴿يَعْلَمُ﴾ و﴿تَعْلَمُونَ﴾ اللذين دلَّ عليهما ما قبلهما؛ أي: والله يعلمُ الخَيْرَ والشَّرَّ وأنَّتم لا تَعْلَمُونَهُمَا، فبادروا إلى ما يأمركم به لأنَّه لا يأمركم إلا بما عَلِمَ فيه خيراً لكم،

التأكيد على علم
الله بكلِّ شيءٍ،
دون نصٍّ على
معين

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/323.

(2) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 1/260.

(3) الرَّاظِي، مفاتيح الغيب: 6/30.

(4) إيجاز القصر: هو ما تزيد فيه المعاني على الألفاظ الدالة عليها بلا حذف، فهو الإيجاز الَّذِي لا يُعْتَمَدُ فيه على استخدام الحذف، فتجيء العبارة بألفاظها القليلة، ومعانيها الغزيرة، دون أن يكون فيها ما يدلُّ على كلام مَطْوِيٍّ محذوفٍ من اللَّفْظِ، وللقرآن الكريم فيه المنزلة التي لا تُسَامَى، والغاية التي لا تُدْرِك، ففيه أمثلة رائعة وكثيرة جداً، يرى فيها مُتَدَبِّرُو كتاب الله اللجيد قِصْرًا في ألفاظها، وثُرُوَّةً واسعةً في معانيها ودلالاتها، يُنظر: محمَّد أحمد قاسم، ومحبي الدِّين ديب، علوم البلاغة البيان، ص: 188، وعبد الرحمن حسن، البلاغة العربيَّة: 2/29.

(5) السَّعْدِي، تيسير الكريم الرَّحْمَن، ص: 96.

وانتهوا عما نهاكم عنه لأنه لا ينهاكم إلا عما هو شرُّ لكم⁽¹⁾. لأنَّ اللهَ يَعْلَمُ الأشياءَ على ما هي عليه، والنَّاسُ يُشْتَبَهُ عليهم العِلْمُ فيظنونُ الملائمَ نافعًا والنَّافِعَ ضارًّا⁽²⁾، وممَّا زاد هذا المعنى تقوية وتوكيدًا طباق السُّلْبِ بين ﴿يَعْلَمُ﴾ و﴿لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽³⁾.

وقد ورد هذا المعنى مُؤَكَّدًا في سورة النَّحْلِ عند قوله تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 74] بحرف التَّوَكِيدِ (إِنَّ)، بخلاف ما هاهنا فإنه لم يُؤَكَّد؛ لأنَّ آية النَّحْلِ تحدتت عن الشُّرْكِ باللهِ ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ شَيْئًا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [النحل: 73]، فناسبها التَّوَكِيدُ؛ لعظم شأنه وخطره.

❖ الفُرُوقُ الْمُعْجَمِيَّةُ:

الكتابة والفرض:

في الكُتْبِ مَزِيدُ الِزْمَامِ وَتَأْكِيدُ

تأتي كلمة ﴿كُتِبَ﴾ في كتاب الله تعالى على معانٍ عدَّةٍ؛ فتأتي بمعنى شرع لكم، وبمعنى فرض وقدر وحكم، وقضى وأوجب وأثبت⁽⁴⁾.

فتكون في مَوْضِعِ (الفرض) كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة: 178] وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: 183]، وتكون بمعنى الحكم⁽⁵⁾، وبمعنى القضاء والتقدير كقوله تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: 51]، أي: ما قضاه وقدره وأبرمه⁽⁶⁾.

ووجه ذلك أن الشيء يُراد ثم يُقال ثم يكتب، فالإرادة مبدأ والكتابة منتهى، فالأمر قد فُرِضَ وفُرِعَ منه⁽⁷⁾ ثم يعبر عن المراد الذي هو المبدأ إذا أُريد به توكيد بالكتابة التي هي المنتهى، فالكتابة توكيدٌ لهذه المعاني⁽⁸⁾.

(1) الألوسي، روح المعاني: 1/502.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/323.

(3) محمد علي جميل، صفة التفاسير: 1/138 - 139.

(4) الجوهري، الصحاح: (كتب)، والكفوي، الكلمات، ص: 766، وابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، ص: 109، والتبغوي، معالم

التنزيل: 8/62، والزاغب، تفسير الزاغب: 4/314، والفُرطبي، تفسير الفُرطبي: 17/308.

(5) الزبيدي، تاج العروس: (كتب).

(6) السمين، عمدة الحفاظ: (كتب).

(7) ابن الفوطي، كتاب الأفعال، ص: 65.

(8) الكفوي، الكلمات، ص: 766، والزاغب، للفردات، والسمين، عمدة الحفاظ: (كتب).

أما الفرض فإنه يأتي بمعنى الإيجاب، أي: ما أوجبه الله تعالى بقطع الحكم فيه⁽¹⁾، والفرض لا يكون إلا من الله⁽²⁾، وكل موضع ورد فرض الله عليه ففي الإيجاب الذي أدخله الله فيه قال تعالى ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [الأحزاب: 50] أي: قد علم الله ما يجب فرضه على المؤمنين في الأزواج والإماء من المهر والنفقة⁽³⁾.

كما تأتي كلمة ﴿فَرَضَ﴾ في كتاب الله تعالى على معانٍ عدة:

فيأتي الفرض بمعنى التقدير كقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾⁽⁴⁾ [الأحزاب: 38].

ويأتي بمعنى أنزل كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَأْدُكَ إِلَى مَعَادٍ﴾ [القصص: 85]، أي: أنزل عليك القرآن⁽⁵⁾.

ويأتي فرض بمعنى بين كما في قول الله ﷻ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: 2]، أي: بين لكم كفارة اليمين⁽⁶⁾.

فمع اشتراك اللفظتين في الدلالة على بعض المعاني واختلافهما في البعض الآخر؛ إلا أن في مادة (الكَتَبِ) مزيد تأكيد وحتم وإلزام في باب الإيجاب، وهي أعم من مادة الفرض وأوسع منها في المعنى.

القتل والقتال:

القتال: القتل إزالة الروح عن الجسد كالموت، لكن إذا اعتُبر بفعل المتولي يُقال: قَتَلَ، وإذا اعتُبر بفوت الحياة يُقال: مَوْتُ قَالَ تعالى: ﴿أَفَأَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ﴾ [آل عمران: 144]، وقال: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ﴾ [الأنفال: 17]. والمُقاتلة المحاربة وتحري القتل، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ [البقرة: 193]، وقال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ

القتال غرضه
كف الأذى
والدفاع عن
النفس والدين،
والقتل إزهاق
النفس بحق أو
بغير حق

(1) الزاغب، للفردات: (فرض).

(2) العسكري، الفروق اللغوية، ص: 223.

(3) الكفوي، الكليات، ص: 689.

(4) البيضاوي، أنوار التنزيل: 3/233.

(5) البغوي، معالم التنزيل: 06/226.

(6) الكفوي، الكليات، ص: 688.

يَلُونَكُمْ ﴿التوبة: 123﴾، وقال: ﴿وَمَنْ يُقْتَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ﴾ [النساء: 74]. والاقْتِتَالُ كالمُقاتلة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَافَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَنُوا﴾ [الحجرات: 9]⁽¹⁾؛ والمُقاتلة مُفاعلةٌ، وهي حصولُ الفعلِ من جانبين، ولَمَّا كَانَ فِعْلُهَا وَهُوَ الْقَتْلُ لَا يُمْكِنُ حُصُولُهُ مِنْ جَانِبَيْنِ، لِأَنَّ أَحَدَ الْجَانِبَيْنِ إِذَا قُتِلَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُقْتَلَ، فَكَانَتِ الْمُفَاعَلَةُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ بِمَعْنَى مُفَاعَلَةِ أَسْبَابِ الْقَتْلِ، أَي: الْمُحَارِبَةِ، فَقَوْلُهُ ﴿وَقَاتِلُوا﴾ بِمَعْنَى (وَحَارِبُوا)، وَالْقِتَالُ: الْحَرْبُ بِجَمِيعِ أَحْوَالِهَا مِنْ هُجُومٍ وَمَنْعِ سُبُلِ وَحِصَارٍ وَإِغَارَةٍ وَاسْتِيْلَاءٍ عَلَى بِلَادٍ أَوْ حُصُونٍ. وَالْمُفَاتِلَةُ بِكَسْرِ التَّاءِ: الْقَوْمُ الَّذِينَ يَصْلِحُونَ لِلْقِتَالِ⁽²⁾، وَإِذَا أُسْنَدَتِ الْمُفَاعَلَةُ إِلَى أَحَدٍ فَاعِلِيهَا فَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ هُوَ الْمُبْتَدِئُ بِالْفِعْلِ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 190]، فَجَعَلَ فَاعِلَ الْمُفَاعَلَةِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: 190]، فَجَعَلَ فَاعِلَهُ ضَمِيرَ عَدُوِّهِمْ، فَلِزِمَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ (دَافِعُوا الَّذِينَ يَبِيدُونَكُمْ)⁽³⁾، فَالْغَرَضُ مِنَ الْقِتَالِ كَفُّ الْأَذَى وَالِدِّفَاعُ عَنِ الْمَظْلُومِينَ ضِدَّ الظُّلْمِ، فَإِذَا تَوَقَّفَ الظُّلْمُ أَوْ انْدَحَرَ تَوَقَّفَ الْقِتَالُ، أَمَّا الْقَتْلُ فَهُوَ مُطْلَقٌ إِزْهَاقِ الرُّوحِ بِحَقِّ أَوْ بغيرِ حَقِّ.

كُرْهًا وَكَرْهًا:

كثيرٌ من أهل اللغة لم يفرقوا بين الكره والكره، وقالوا: إنهما لغتان، فبأي لغة وقع الخطاب بهما فجائز⁽⁴⁾.

ومنهم من فرق؛ فقال: الكره ما أكرهت نفسك عليه، والكره ما أكرهك غيرك عليه، تقول: جئتُك كرهًا وأدخلتني كرهًا⁽⁵⁾، فيكون الكره بفتح الكاف ما يأتي من الخارج، ويُقابله الطوع كما في قوله تعالى ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ آثِيًا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ [فصلت: 11].

أما الكره بضم الكاف فهو ما ينبعث من الدّاخل كما في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾، فقد جاءت كلمة الكره لأنّ الإنسان بطبيعته يكره القتال لما فيه من المشقة.

”وقد وردت مادة (كره) في القرآن الكريم في واحد وأربعين موضعًا، إلا أنّ هذا

(1) الزّاعب، المفردات، والسّمين، عمدة الحقاظ: (قتل).

(2) الجوهري، الصّاح، والرّبيدي، تاج العروس: (قتل).

(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/201.

(4) ابن ذرّيد، جمهرة اللّغة: (ركه)، والجوهري، الصّاح، والرّبيدي، تاج العروس: (كره).

(5) الأزهرّي، تهذيب اللّغة، وابن منظور، لسان العرب، والرّبيدي، تاج العروس: (كره)، والكفويّ، الكلّيات، ص: 769.

المَوْضِعُ هو الوحيد الذي لا يجوز فيه الفتح والضّم، وقد ذكروا أنّ (الكُره) بالفتح: المشقّة التي تنال الإنسان من خارج فيما يُحَمَلُ عليه بإكراه، أمّا (الكُره) بالضّم فهو ما يناله من ذاته وهو يعافه، والثّاني ضربان: أحدهما: ما يُعَاف من حيث الطّبع، والثّاني: ما يُعَاف من حيث العقل أو الشّرع، وما في الآية من الضّرب الأوّل⁽¹⁾.

الحُبُّ والوُدُّ:

الحُبُّ: ميل النَّفْسِ إلى ما تراه وتظنُّه خيراً⁽²⁾ على سبيل اللُّزوم والثّبّات⁽³⁾، فمَجْرَدُ تَعَلُّقِ القلبِ يُسَمَّى حُبًّا⁽⁴⁾. وأمّا الوُدُّ: فهو خالص الحُبِّ والطفه وأرقه، وهو من الحُبِّ بمنزلة الرّأفة من الرّحمة، فالوُدُّ أصفى الحُبِّ والطفه⁽⁵⁾، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الزُّم: 21] وفي الوُدِّ معنى الصّلة وبذل ما يزيد في الحُبِّ، فمشاعرُ الميل نحو المحبوب حُبٌّ، والابتسام في وجهه وبذل النّصح والهدية وُدٌّ، ومنه قوله تعالى: ﴿تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ [المتحة: 1]، أي: بأسباب المحبة من النّصيحة⁽⁶⁾، ومن أسماء الله تعالى الوُدودُ قال تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَفُورُ الْوُدُودُ﴾ [البروج: 14]، أي: المحبُّ لعباده يصلُّهم ويمدِّهم برحمته⁽⁷⁾.

فالمشاعر الدّاخلية حُبٌّ، والظواهر الماديّة وُدٌّ، فكلُّ وُدودٍ محبٌّ وليس كلُّ محبٍّ وُدودًا.

الوُدُّ خالص
الحُبُّ؛ والحُبُّ
ما استقرَّ في
القلب، والوُدُّ ما
ظهر في السلوك

(1) إبراهيم الهدهد، الاحتياك في الذّكر الحكيم مواقع أسراره، ص: 58.

(2) الرّاغب، الدّريّة إلى مكارم الشّريّة، ص: 256.

(3) الأزهرّي، تهذيب اللّغة، وابن فارس، مقاييس اللّغة: (حب)، وابن منظور، لسان العرب: (حب).

(4) الهروي، منازل السّائرين، ص: 88.

(5) ابن قيّم الجوزيّة، روضة المحبّين، ص: 46.

(6) الرّاغب، المفردات: (ودد).

(7) الرّاغب، المفردات، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ المؤصل: (ودد).

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ
عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ
أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ
حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَظَعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ
دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾ [البقرة: 217]

✽ مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِمَا قَبْلَهَا:

تقييد حرمة القتال بالزمان والمكان بعد فرضه مطلقاً:

لَمَّا فَرَضَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْقِتَالَ لَمْ يُخَصِّهِ بِزَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ، وَكَانَ مِنَ الْعَوَائِدِ
السَّابِقَةِ أَنَّ الشَّهْرَ الْحَرَامَ لَا يُسْتَبَاحُ فِيهِ الْقِتَالُ، فَبَيَّنَ حُكْمَ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ (1).
فَلَمَّا أَخْبَرَهُمْ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِإِجَابِ الْقِتَالِ عَلَيْهِمْ مُرْسَلًا فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، وَكَانَ
قَدْ أَمَرَهُمْ فِيهَا بِمَضَى بِقَتْلِهِمْ حَيْثُ تَقِفُوهُمْ، ثُمَّ قَيَّدَ عَلَيْهِمْ فِي الْقِتَالِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ،
كَانَ بَحِيثٌ يَسْأَلُ هُنَا: هَلِ الْأَمْرُ فِي الْحَرَمِ وَالشَّهْرِ الْحَرَامِ كَمَا مَضَى أَمْ لَا؟ (2).

✽ شَرْحُ الْمَفْرَدَاتِ:

(1) ﴿الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾: أَسْلُ (حَرَمٌ) يُدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ وَالتَّشْدِيدِ، وَالْحُرْمَةُ: مَا لَا يَجِلُّ
انْتِهَاكُهُ، وَأَحْرَمْتُ: دَخَلْتُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَالْأَشْهُرُ الْحُرْمُ: هِيَ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ
وَالْمُحَرَّمِ، وَرَجَبٌ، ثَلَاثَةٌ سَرَّدٌ وَوَاحِدٌ فَرَّدٌ.

وَسُمِّيَ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالْحَرَامِ لِمَنْعِ الْقِتَالِ فِيهِ، وَلِأَنَّهُمْ لَا يَسْتَحِلُّونَ فِيهِ الْقِتَالَ (3).

(2) ﴿وَصَدٌّ﴾: أَسْلُ (صَدٌّ) يُدُلُّ عَلَى إِعْرَاضٍ وَعُدُولٍ، يُقَالُ: صَدَّ عَنْهُ يَصِدُّ وَيَصُدُّ

(1) أبو حنَّان، البحر المحیط: 2/382.

(2) البقاعي، نظم الدرر: 3/224.

(3) الخليل، العين، والأزهري، تهذيب اللغة، وابن سيده، المحكم، والسَّمين، عمدة الحفاظ، ابن فارس، مقاييس اللغة: (حرم).

صَدًّا وُصُودًا، أَي: أَعْرَضَ، وَصَدَّهُ عَنِ الْأَمْرِ صَدًّا، مَنَعُهُ وَصَرَفَهُ عَنْهُ، وَالصَّدُّ: الْإِعْرَاضُ وَالْمَنَعُ وَالصُّدُوفُ، وَالصَّدُّ: الْهَجْرَانُ، وَالْمَعْنَى هُنَا: مَنَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ الْمُوصِلِ الْعَبْدَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى (1).

(3) ﴿سَبِيلَ اللَّهِ﴾: أَسْلُ (سَبَلٌ) يَدُلُّ عَلَى امْتِدَادِ شَيْءٍ، وَالسَّبِيلُ: الطَّرِيقُ، وَجَمْعُهُ سُبُلٌ، وَالسَّابِلَةُ: الْمُخْتَلَفَةُ فِي الطَّرِيقَاتِ لِلْحَوَائِجِ، وَسَبَلَ الرَّجُلُ ضَيْعَتَهُ، أَي: جَعَلَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَسَبِيلُ اللَّهِ: طَرِيقُ الْهَدْيِ الَّذِي دَعَا إِلَيْهِ. وَسَبِيلُ اللَّهِ عَامٌّ يَقَعُ عَلَى كُلِّ عَمَلٍ خَالِصٍ سَلَكَ بِهِ طَرِيقَ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ (2).

(4) ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾: أَسْلُ (حَرَمٌ) يَدُلُّ عَلَى الْمَنَعِ وَالتَّشْدِيدِ، وَالْحُرْمَةُ: مَا لَا يَحِلُّ انْتِهَاكُهُ. وَالْمَعْنَى: مَكَّةُ الْمُكْرَمَةُ، وَسُمِّيَتْ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِكُونِهَا حُرْمَتٌ عَلَى الْجَبَابِرَةِ، وَمُنِعَتْ مِنْهُمْ، أَوْ لِأَنَّهُ حُرْمٌ فِيهَا أَشْيَاءٌ وَهِيَ حَلَالٌ فِي غَيْرِهَا كَالْأَصْطِيَادِ، وَقَطَعَ الْأَشْجَارَ وَنَحْوَ ذَلِكَ (3).

(5) ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾: أَسْلُ (فَتَنٌ) يَدُلُّ عَلَى ابْتِلَاءٍ وَاخْتِبَارٍ، وَالْفِتْنَةُ مِنْ فَتَنَ فُلَانٌ يَفْتِنُ، فَهُوَ فَاتِنٌ، أَي: مُفْتِنٌ، وَالْفِتْنَةُ أَيْضًا: الْعَذَابُ، وَالْفِتْنَةُ: أَنْ يَفْتِنَ اللَّهُ قَوْمًا، أَي: يَبْتَلِيهِمْ. وَالْفِتْنُ: مَا يَقَعُ بَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْحُرُوبِ. وَالْمَعْنَى هُنَا: وَالشُّرْكُ أَعْظَمُ وَأَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ (4).

(6) ﴿يَرْتَدِدْ﴾: أَسْلُ (رَدٌّ) يَدُلُّ عَلَى رَجْعِ الشَّيْءِ، يُقَالُ: رَدَدْتَهُ فَارْتَدَّ تَحَوَّلَ وَرَجَعَ، وَسُمِّيَ الْمُرْتَدُّ أَي: الرَّجُوعُ عَنْهُ مُرْتَدًّا؛ لِأَنَّهُ رَدَّ نَفْسَهُ إِلَى كُفْرِهِ، وَمِنْهُ الرَّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ، أَي: الرَّجُوعُ عَنْهُ. وَالْمَعْنَى: يَتَحَوَّلُ وَيَرْجِعُ مِنَ الرَّدِّ؛ وَهُوَ صَرَفُ الشَّيْءِ بِذَاتِهِ أَوْ بِحَالَةٍ مِنْ أَحْوَالِهِ، تَقُولُ: رَدَدْتُ الشَّيْءَ أَرَدُهُ رَدًّا (5).

(1) الجوهري، الصحاح، وابن سيده، المحكم، وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، وابن منظور، لسان العرب: (صدد)، وجبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل: (صدد - صد)، وأبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/217، والبروسوي، روح البيان: 1/334.

(2) الخليل، العين، والأزهري، تهذيب اللغة، والجوهري، الصحاح، وابن فارس، مقاييس اللغة، وابن سيده، المحكم، وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: (سبيل)، وجبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل: (سبل-سبل).

(3) السمين، عمدة الحفاظ: (حرم)، وابن فارس، مقاييس اللغة: (حرم)، والأزهري، تهذيب اللغة: (حرم)، ومحمد علي جميل، صفة التفاسير: 1/123.

(4) الخليل، العين: (فتن)، وابن فارس، مقاييس اللغة: (فتن)، وابن جرير، جامع البيان: 4/301.

(5) الزاغبي، المفردات، والسمين، عمدة الحفاظ، وابن منظور، لسان العرب: (ردد)، وابن فارس، مقاييس اللغة: (رد).

(7) ﴿حَبِطْتُ﴾: أصل (حبط) أن تُكثِرَ الدَّابَّةُ أَكْلًا حَتَّى يَنْتَفِخَ بَطْنُهَا؛ يُقَالُ: حَبِطَ عَمَلُهُ حَبِطًا وَحُبُوطًا: بَطَلَ ثَوَابُهُ، فَالْحَبِطُ: البُطْلَانُ والأَلَمُ، والمعنى هنا: أي: بَطَلْتَ؛ تَلَفْتَ وَبَطَلَ ثَوَابُهَا⁽¹⁾.

(8) ﴿أَصْحَبُ النَّارِ﴾: أصل (صحب) يَدُلُّ على مُقَارَنَةِ شَيْءٍ وَمُقَارَبَتِهِ، فالأصل في الصُّحْبَةِ: المِلَازِمَةُ، وَالصَّاحِبُ المِلَازِمُ إنسانًا كان، أو حيوانًا، أو مكانًا، أو زمانًا، ولا يُقال في العرف إلا لمن كَثُرَتْ مِلَازِمَتُهُ. والمعنى هنا: المِلَازِمُونَ لها مِلَازِمَةُ الصَّاحِبِ لصاحبه⁽²⁾.

❁ المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

يسألك النَّاسُ - أيُّهَا النَّبِيُّ - عن حُكْمِ القِتَالِ في الأشْهُرِ الحُرْمِ: ذِي القَعْدَةِ وَذِي الحِجَّةِ وَالمُحَرَّمِ وَرَجَبٍ، قُلْ مُجِيبًا أَيَّاهُمْ: اسْتِحْلَالُ القِتَالِ في هَذِهِ الأشْهُرِ عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَمُسْتَكْرَهٌُّ وَاثْمٌ كَبِيرٌ، وَلَكِنْ أَكْبَرُ مِنْهُ مَا حَدَثَ مِنْ أَعْدَائِكُمُ المَشْرِكِينَ مِنْ مَنَعِهِمُ النَّاسَ مِنْ دُخُولِ الإِسْلَامِ بِالتَّعْذِيبِ وَالتَّخْوِيفِ، وَمَنَعَ المُؤْمِنِينَ مِنْ دُخُولِ المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَإِخْرَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَالمُهَاجِرِينَ مِنْ مَكَّةَ أَكْبَرَ ذَنْبًا، وَأَعْظَمَ جُرْمًا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ القِتَالِ في الشَّهْرِ الحَرَامِ، وَالشَّرْكَ الَّذِي هُمْ فِيهِ أَعْظَمُ مِنَ القِتْلِ، وَلا يَزَالُ المَشْرِكُونَ عَلى ظَلْمِهِمُ يَفَاتِلُونَكُمْ - أَيُّهَا المُؤْمِنُونَ - حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ الحَقُّ إلى دِينِهِمُ الباطِلِ إن اسْتَطَاعُوا إلى ذَلِكَ سَبِيلًا، وَمَنْ يَرْجِعْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فِيمَتِ وَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ؛ فَقَدْ بَطَلَ عَمَلُهُ الصَّالِحِ، وَمَأَلَهُ في الآخِرَةِ دُخُولُ النَّارِ وَمِلَازِمَتُهَا لا يَخْرُجُ مِنْهَا أَبَدًا⁽³⁾.

القتال في الأشهر
الحُرْمِ
عَظِيمٌ
وَالصَّدُّ عَنِ
سَبِيلِهِ أَعْظَمُ
مِنْهُ وَأَشَدُّ جُرْمًا

(1) الزَّاعِبُ، المِغْرَدَاتُ، وَالجَوْهَرِيُّ، الصَّاحِحُ، وَالسَّمِينُ، عُمْدَةُ الحَقَائِقِ: (حبط)، ابن قُتَيْبَةَ، غَرِيبُ القُرْآنِ، ص: 82، وَالسَّجِسْتَانِيُّ، غَرِيبُ القُرْآنِ، ص: 186، وَابْنُ الهَيْثَمِ، التَّنْبِيْانُ، ص: 106.

(2) الزَّاعِبُ، المِغْرَدَاتُ، وَالسَّمِينُ، عُمْدَةُ الحَقَائِقِ، وَجَبَلُ، اللُّعْجَمُ الاِشْتِاقِيَّ لِلْمَوْضَلِ: (صحب)، وَالكَفَوِيُّ، الكَلْبِيَّاتُ، ص: 131، وَالسَّعْدِيُّ، تَيْسِيرُ الكَرِيمِ الرَّحْمَنِ، ص: 50.

(3) لَجْنَةُ مِنْ عُلَمَاءِ الأَزْهَرِ، المُتَخَبِّعُ في تَفْسِيرِ القُرْآنِ الكَرِيمِ، ص: 49، وَنُخْبَةُ مِنْ أَسَاتِذَةِ التَّفْسِيرِ، التَّفْسِيرُ المَبْسُورُ، ص: 34، وَجَمَاعَةُ مِنْ عُلَمَاءِ التَّفْسِيرِ، المُخْتَصَرُ في تَفْسِيرِ القُرْآنِ الكَرِيمِ، ص: 34.

❖ الإيضاح اللغويّ والبلاغيّ:

بداغة التعبير بالفعل المضارع في قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾:

عبّر هنا بالمضارع، والسؤال قد سبق التّزليل، فهم قد سألوا، وقد عدل القرآن الكريم عن التعبير بالماضي فلم يقل: وسألوكم؛ لبيان أهميّة السؤال، واستحضار الصّورة الماضية لما في ذلك من الكشف عن حرص الصّحابة رضوان الله عليهم على دينهم وإرضاء ربهم، واعتدادًا بالحالة النّفسية؛ لأنّ السؤال يظلّ ملحًا حاضرًا ما لم يكن له جواب، فيظلّ السائل مُتَشَوِّفًا للجواب حتّى كأنّ الفعل حاضر.

بداغة تقديم المُبدلِ منه على البدل في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾:

الجملة استئناف ابتدائيّ، ورَدت على سؤال النَّاس عن القتال في الشّهر الحرام⁽¹⁾، وقد جاء النّظم الكريم بتقديم ذِكْرِ الشّهر الحرام على قوله ﴿قِتَالٍ فِيهِ﴾، مع أنّ السؤال عن القتال في الشّهر الحرام، فكان مُقتضى الظّاهر أن يُقال: (يسألونك عن القتال في الشّهر الحرام)، لكنّه جاء في الآية بتقديم المُبدلِ منه، ثمّ الإتيان بالبدل، وقد دلّ سبب النّزول على أنّ هذا السؤال لم يقع إلا بعد وقوع القتال في الشّهر الحرام، وتشجيع الكفرة عليهم انتهاك حُرمة الشّهر، فاغتمامهم واهتمامهم بالسؤال؛ إنّما وَقَعَ من أجل حُرمة الشّهر؛ فلذلك قُدِّم في الذّكر⁽²⁾، فاختر طَريقُ الإبدال هنا؛ لأجل الاهتمام بالشّهر الحرام؛ تبييها على أنّ السؤال لأجل الشّهر يقع فيه قتال؟ لا لأجل القتال هل يقع في الشّهر؟ لكنّ التّقديم لقضاء حقّ الاهتمام؛ لينبّه أنّ السؤال لم يكن لأجل القتال نفسه، وإنّما لأجل خصوص الشّهر⁽³⁾.

استحضار
الحالة الماضيّة
لِمَا عَنَّا لأهميّة
السؤال، وكشفًا
عن حرص
الصّحابة على
دينهم

الاهتمام بالشّهر
الحرام وبيان
عظّم حُرْمَتِهِ
وحُرْمَةِ انتهاكه
بالقتال وغيره

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/324.

(2) عبد الزّمن الشّهيليّ، نتائج الفكر في النّحو، ص: 243.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/325.

فقدّم ذكر الشهر الحرام لعموم حرّمته وشمولها لكل مخالفة من قتلٍ أو غيره، ثمّ أُبدِلَ منه ﴿قِتَالٍ فِيهِ﴾، لكونه سبب السؤال، فجمع بين الأمرين، ومعلوم عند أهل اللغة أنّ البدل على نيّة تكرار العامل، فكأنّه هنا قال: (يسألونك عن الشهر الحرام، يسألونك عن قتال فيه)، ولو قال (يسألونك عن قتال في الشهر الحرام)؛ لكان المسؤول عنه القتال فقط دون سائر ما يُنتَهَكُ به الشهر الحرام⁽¹⁾، فالتقديم هاهنا لقضاء حق الاهتمام، ثمّ إنّ فيه تشويقاً بطريق الإجمال ﴿الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ ثمّ التّفصيل.

فائدة بدل الاشتمال في لفظة ﴿قِتَالٍ﴾:

﴿قِتَالٍ فِيهِ﴾ بدل اشتمال من الشهر الحرام⁽²⁾؛ لأنّ التّعريف في الشهر الحرام تعريفُ الجنس، ولذلك حَسُنَ إبدالُ النكرة منه في قوله: ﴿قِتَالٍ فِيهِ﴾، ولأنّه بدّل اشتمالٍ يجوزُ فيه إبدالُ النكرة من المعرفة، ووصف النكرة ب (فيه) يجعلها في قوّة المعرفة، وفائدته: زيادة تقرير ما يردُّ بعده من تعظيم القتال في الشهر الحرام⁽³⁾.

سِرٌّ تنكير لفظة (قتال) في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾:

جاء تنكير لفظة ﴿قِتَالٍ﴾؛ لأنّ سؤالهم لم يكن عن القتال المعهود، ولكن كان عن مُطلقِ القتال الواقع في الشهر الحرام، فيدخل القتال المعهود دُخولاً أوّلياً⁽⁴⁾.

فتنكير ﴿قِتَالٍ﴾ مرادٌ به العموم، إذ ليس المسؤول عنه قتالاً مُعيّناً ولا في شهرٍ مُعيّن، بل المرادُ هذا الجنسُ في هذا الجنس⁽⁵⁾.

(1) أبو حنّان، البحر المحيط: 2/383، والسّمين، الدّرُ للصون: 2/389.

(2) البيضاوي، أنوار التنزيل: 1/136.

(3) الواجدي، التفسير البسيط: 4/137، والقونوي، حاشية القونوي على البيضاوي: 5/193، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/324.

(4) القونوي، حاشية القونوي على البيضاوي: 5/193، والقاسمي، محاسن التأويل: 3/143.

(5) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/325.

تقرير ما يردُّ
بعده من
تعظيم القتال
في الشهر الحرام

إفادة حُرمة
عموم أنواع
القتال في الشهر
الحرام

السَّرِّ فِي وَضْعِ الْمَظْهَرِ مَوْضِعِ الْمُضْمَرِ بِإِعَادَةِ ذِكْرِ الْقِتَالِ بِلَفْظِهِ الظَّاهِرِ:

كان مقتضى الظاهر أن يُعادَ لفظ القتالِ بلفظ المُضْمَرِ، فيكون النَّظْمُ: (قل: هُوَ كَبِيرٌ)، كما لو سأل إنسان عن رجل في الدار، فقيل: هو فلان، أو: هو طويلٌ أو قصيرٌ، بلفظ المُضْمَرِ؛ لأنَّ المُضْمَرَ أَوْجَزُ وَأَوْلَى.

ولكن في إعادة لفظ الظاهر هنا فائدة؛ هي عموم الحكم، ولو جاء بلفظ المُضْمَرِ فقيل: (هو كبيرٌ)؛ لاختصَّ الحكم بذلك القتالِ الواقع في القِصَّةِ، وليس الأمر كذلك، وإنما هو عامٌّ في كلِّ قتالٍ وَقَعَ في شهر حرام، ونظير هذه المسألة قوله ﷺ وقد قيل له: أنتوضأ بماء البحر؟ فقال: «هو الطَّهْرُ ماؤُهُ»⁽¹⁾، ولم يقل: نعم، توضؤوا منه؛ لئلاَّ يُتوهم أنَّ الحكمَ مخصوصٌ بالسَّائِلِ، فلمَّا أخبر عنه أنه الطَّهْرُ ماؤُهُ استمرَّ الحكم فيه على العموم، ولم يُتوهم قصرُه على السَّببِ، وكذلك هذا حين قال: ﴿قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾، جعل الاسم المُخبر عنه ﴿قِتَالٌ﴾.

ولأجل هذا خصَّصه بالمجرور الذي هو ضمير الشهر، فتعلَّقَ الحكم به على العموم متى وقع؛ لأنَّ اللَّفْظَ المُضْمَرَ لا تقتضي صيغته إلاَّ تخصيص الخبر بما يعود عليه⁽²⁾.

كما أنَّ إظهارَ لفظ القتالِ في مَقَامِ الإِضْمَارِ لِيَكُونَ الجوابُ صريحًا حتَّى لا يُتوهم أنَّ الشَّهْرَ الحرامَ هو الكبيرُ، وليكونَ الجوابُ على طَبَقِ السُّؤَالِ فِي اللَّفْظِ⁽³⁾.

دلالة مجيء الجواب بصيغة التلقين ﴿قُل﴾:

مَنْ يَتَدَبَّرُ آيَ الدِّكْرِ الحَكِيمِ يَجِدُ المَعَانِي العَظْمَى والمَهْمَةَ جَدًّا تأتي مسبوقةً بلفظ ﴿قُل﴾؛ ليكونَ الجوابُ مُلقَّنًا من الله لرسوله، وليُسندَ الجوابَ إلى الذَّاتِ العَلِيَّةِ مباشرةً رَفْعًا لتوهم أن يكون ذلك

إفادة عموم
حكم القتال في
الشَّهْرِ الحرامِ في
كلِّ زمان

تأكيد رفع الحرج
عن الصحابة
الذين قاتلوا في
الشَّهْرِ الحرامِ

(1) أخرجه أبو داود، حديث رقم: (83)، والترمذي، حديث رقم: (69)، والنسائي، حديث رقم: (59)، كلُّهم من حديث أبي هريرة ﷺ، وصحَّحه الألباني، يُنظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة: 1/864.

(2) عبد الزحمن الشهيلي، نتائج الفكر في النحو، ص: 243-244.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/325.

اجتهادًا من سيدنا رسول الله ﷺ ، ولذلك تراه في مثل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: 1] ، وتراه في مقامات المفصلة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: 1] إلى آخر ذلك ، وشواهد كثيرة .

دلالة تنكير المُسْنَدِ إليه في قوله تعالى: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾:

إن قيل: قد ذُكِرَ لفظ ﴿قِتَالٌ﴾ أولاً نكرةً، فلو أعيد معرفةً؛ لكان القتال المذكور ثانيًا عَيْنَ الأَوَّلِ، ودلَّ الكلام على استعظام القتال المذكور المسؤول عنه؛ وهو قتال سرية عبد الله بن جَحْشٍ رضي الله عنه حينما قتلوا عمرو بن الحضرمي في رجب، ولم يعلموا بدخول الشهر الحرام، فأعيد لفظ: ﴿قِتَالٌ﴾ نكرةً فكان المذكور الثاني غير الأَوَّلِ، فلم يُفْهَمَ استعظام قتال عبد الله وعده كبيرًا فما الوجه فيه؟!

والجواب: أنه ليس المراد تعظيم القتال المسؤول عنه حتى يُعاد بالألف واللام، بل المراد تعظيم القتال المغاير لقتال ابن جَحْشٍ، وذلك لأنَّ قِتَالَهُ كان نُصْرَةَ دين الإسلام وإذلال قاعدة الكفر وأهله، فليس من الكبائر، بل الذي يكون من الكبائر هو القتال المغاير له، وهو ما كان فيه إذلال الإسلام ونصرة الكفر، فاختر التَّنْكِيرَ في اللَّفْظِ المُعَادِ لهذه الدَّقِيقَةِ، إلاَّ أنَّه تعالى لم يُصْرِحْ بهذا المقصود، بل أَبْهَمَ الكلام بحيث يكون ظاهره كالوهم لما أرادوه وباطنه مُوَافِقًا للحق؛ لكونه أُدْخِلَ في النَّصْحِ وإصْغَاءِ الخِصْمِ إلى كلام النَّاصِحِ⁽¹⁾.

ولم يُعَرَّفْ لفظُ القتالِ ثانيًا باللام مع تقدُّم ذكره في السُّؤال؛ لأنَّه قد اسْتَعْنِيَ عن تعريفه باتِّحَادِ الوَصْفَيْنِ في لفظ السُّؤال ولفظ الجواب وهو الظرفُ ﴿فِيهِ﴾.

والجواب هنا: تَشْرِيحُ إنَّ كان السُّؤالُ مِنَ المُسْلِمِينَ، واعترافُ

تعظيم حُرْمَةِ
القتال الذي
يكون فيه ظُلْمٌ
واعتماد على
المُسْتَضْعَفِينَ لا
قتال الدِّفَاعِ عن
الدِّينِ

(1) أبو حَيَّان، البحر المحيط: 2/384، والسَّمِين، الدُّرُّ اللُّصُون: 2/392، وزاده، حاشية على تفسير البيضاوي: 2/519.

وَابْكَاثُ إِن كَانَ السُّؤَالُ إِنكَارًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، لِأَنَّهُمْ تَوَقَّعُوا أَنَّ يُجِيبَهُمْ بِإِبَاحَةِ الْقِتَالِ فَيُنْتَوِرُوا بِذَلِكَ الْعَرَبَ، وَمَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ (1).

دلالة الاستعارة في تشبيه القتال بالشيء المحسوس في قوله تعالى

﴿قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾:

الكبير في الأصل هو عظيم الجثة من نوعه، وهو مجاز في القوي والكثير والمسنن والفاحش، وهو استعارة مبنية على تشبيه المعقول بالمحسوس، شبه القوي في نوعه بعظيم الجثة في الأفراد، لأنه مألوف في أنه قوي، وهو هنا بمعنى العظيم في المآثم بقريئة المقام، مثل تسمية الذنب كبيرة، والمعنى: أن القتال في الأشهر الحرم إثم كبير، ولأجل هذا جاء بالثكرة هنا للعموم بقريئة المقام (2).

سر الاستعارة في التعبير عن هدى الإسلام بسبيل الله:

سبيل الله: الإسلام، وما يوصل العبد إلى الله سبحانه وتعالى من الطاعات (3)، وهو المعبر عنه بالصراط المستقيم في مواضع عديدة، ففي الكلام استعارة مصرحة، الجامع فيها: الإيصال؛ أي: ما يوصل العبد إلى الله تعالى وإلى رحمته ورضاه أو إلى لقائه (4).

بديع ترتيب النظم الكريم في قوله تعالى: ﴿وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفِّرُ

بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ﴾:

كان مقتضى ظاهر ترتيب نظم الكلام أن يقال: (وصد عن سبيل الله والمسجد الحرام وكفر به وإخراج أهله منه أكبر عند الله)، فحول مقتضى هذا النظم إلى الصورة التي جاءت الآية عليها، ففيها تقديم ما حقه التأخير، حيث قدم قوله: وكفر به فجعل معطوفاً على ﴿وَصَدَّ﴾ قبل أن يستوفي (صد) ما تعلق به: وهو

بيان عظمة
إثم القتال في
الأشهر الحرم

بيان أن هدى
الله تعالى طريق
موصول إليه وإلى
رضوانه

الاهتمام بتقديم
ما هو أفظح من
جرائمهم

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/325.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/326.

(3) البيضاوي، أنوار التنزيل: 1/137.

(4) الفونوي، حاشية الفونوي على البيضاوي: 5/196.

﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، فجاء بهذا الترتيب؛ للاهتمام بتقديم ما هو أفضح من جرائمهم؛ فإن الكفر بالله أفضح من الصد عن المسجد الحرام، فكان ترتيب النظم على تقديم الأهم فالأهم؛ فإن الصد عن سبيل الإسلام يجمع مظالم كثيرة⁽¹⁾.

فالعطف عليه قبل تمام المعطوف عليه؛ لأن قوله: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ من تمام قوله: ﴿وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾، ولما كان الاعتناء عند ذكر الله بأن الكفر به أم الكبائر وأكبرها؛ عطف ﴿وَكُفْرًا بِهِ﴾ على ﴿وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قبل تمامه⁽²⁾، فليس الكفر بالله إلا ركناً من أركان الصد عن الإسلام، فلذلك قدم الصد عن سبيل الله، ثم تلى بالكفر بالله؛ ليفاد بدلالة المطابقة بعد أن دل عليه الصد عن سبيل الله بدلالة التضمن، ثم عد عليهم الصد عن المسجد الحرام، ثم إخراج أهله منه⁽³⁾.

اختيار صيغة أفعل في قوله ﴿أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ وقوله ﴿وَأَلْفَيْتَنَّهُ أَكْبَرُ مِنْ الْقَتْلِ﴾:

قول الله تعالى: ﴿أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي: أكبر عند الله ممّا فعلته السريّة اجتهاداً وبناءً على الظن، وهو خبر عن الأشياء الأربعة المعدودة من كبائر قريش.

**تعداد كبائرهم
في حكمها
ونوعها، وبيان
عظم إثمها**

وأفعل ممّا يستوي فيه الواحد والجمع، والمذكر والمؤنث⁽⁴⁾، فاختيار صيغة (أفعل)؛ لتعداد كبائرهم وبيان عظم إثمها، فهو أكبر في حكمه، وأكبر في القيامة عذاباً وعتاباً، وفي هذا التعبير تهديد عظيم يعرفه من له عقل سليم⁽⁵⁾؛ فالكفر بالله والصد عن سبيله من أكبر الكبائر، وفتنة المؤمنين بتعذيبهم كبيرة؛ لأن الفتنة تطلق على الإيذاء والتعذيب وإصابة المحنة والبلاء، قال تعالى: ﴿فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ [العنكبوت: 10]،

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/329، وهذا الوجه بناءً على أن قوله تعالى: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ معطوف على ﴿وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾.
(2) القونوي، حاشية القونوي على البيضاوي: 5/196.
(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/330.
(4) البيضاوي، أنوار التنزيل: 1/137.
(5) القونوي، حاشية القونوي على البيضاوي: 5/198.

وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [البروج: 10]، والإخراج من الوطن وأسباب المعاش من أصعب المحن والبلايا⁽¹⁾، فتعذيب الكفار المسلمين لإسلامهم أشدُّ قُبْحًا، وأعظم إثمًا وعقوبةً من قتل هؤلاء المسلمين الكفار؛ لأنَّ الكفر وإيذاء المسلم على إسلامه لا يحلُّ بحال بخلاف قتل الكافر في الشهر الحرام، ولا سيَّما إذا كان القتل مينيًا على الخطأ في الاجتهاد والغلط في الحساب⁽²⁾.

سِرُّ تَسْمِيَةِ الْمُؤْمِنِينَ أَهْلًا لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ مِنْهُ﴾:

في التَّعبير بـ﴿وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ﴾ مُبالغةٌ في توبيخ المُشركين ومدح المؤمنين، وإنما جعل المؤمنين أهلًا له؛ إذ كانوا هم القائمين بحقوق البيت، كما قال تعالى: ﴿وَالزَّمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾ [الفتح: 26] وقال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ آلًا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُٗٓ إِنَّ أَوْلِيَاءَهُٗٓ إِلَّا الْمُتَنَفِّثُونَ﴾ [الأنفال: 34]، فأخبر تعالى أنَّ المشركين خرجوا بشركهم عن أن يكونوا أولياء المسجد⁽³⁾.

وفي التَّعبير بكلمة (أهل) وإضافتها إلى ضمير المسجد: تفخيم لشأن المؤمنين، وبيان علوِّ استحقاقهم أهلية البيت؛ لأنَّهم من قدسوا صاحب البيت، وعظَّموه، ونزَّهوه عن الشُّرك.

وفي التَّعبير بـ﴿مِنْهُ﴾ إشارةٌ إلى شِدَّة تعلق المؤمنين بالبيت؛ إذ قد كان يكفي القول: (إخراج أهله أكبر) لإفادة أصل المعنى.

دلالة التذييل بقوله ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾:

قول الله تعالى ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ تذييلٌ مَسوقٌ مَسَاق التَّعليل لقوله: ﴿وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ مِنْهُ﴾، وإذ قد كان إخراج أهل الحرم

المبالغة في توبيخ
المُشركين ومدح
المؤمنين

التَّعليل لما سبق
من تشنيع
كباثرهم

(1) الرَّاظي، مفاتيح الغيب: 6/30.

(2) البيضاوي، أنوار التنزيل: 1/137، وزاده، حاشية على تفسير البيضاوي: 2/521.

(3) الرَّاظي، مفاتيح الغيب: 6/30.

منه أكبر من القتل؛ كان ما ذُكر قبله من الصّدِّ عن الدين والكفر بالله والصدِّ عن المسجد الحرام أكبر بدلالة الفحوى، لأنَّ تلك أعظم جرماً من جريمة إخراج المسلمين من مكة⁽¹⁾، وأكثر السلف فسّروا (الفتنة) هنا بالشرك كقوله تعالى: ﴿وَقَتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ [البقرة: 193]، ويدلُّ عليه قوله: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: 23] أي: لم يكن مالُ شركهم وعاقبته وآخر أمرهم إلا أن تبرؤوا منه وأنكروه، وحقيقتها: أنها الشرك الذي يدعو صاحبه إليه، ويُقاتل عليه، ويُعاقب من لم يفتتن به، ولهذا يُقال لهم وقت عذابهم بالنار وفتنتهم بها: ﴿ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ﴾ [الدَّارِيَات: 14]⁽²⁾.

والأولى بالمعنى أن يكون ذلك كله خبراً للأشياء المعدودة من كبائر قريش، وفيه تقييح لأفعالهم، وتشنيع عليهم، وتهوين لفعال المؤمنين الذين قاتلوا في الشهر الحرام اجتهاداً.

دلالة الالتفات والاعتراض في قوله ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ﴾:

بيان استحكام
عداوتهم
وإصرارهم على
الفتنة في الدين

جاءت الجملة ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ﴾ على طريقة الالتفات، حيث التفت عن خطاب رسول الله ﷺ ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ و﴿قُلْ﴾ إلى خطاب المؤمنين في ﴿يَقْتُلُونَكُمْ﴾، وهذا إخبار من الله للمؤمنين بفرط عداوة الكفار، ومباينتهم لهم، ودوام تلك العداوة، وأن قتالهم إياكم مُعلَّق بإمكان ذلك منهم لكم، وقُدْرَتهم على ذلك⁽³⁾، ففي الكلام ابتداءً خبر من الله تعالى وتحذير منه للمؤمنين من شرِّ الكفرة⁽⁴⁾.

ومجيء الكلام على طريقة الالتفات غرضه بيان استحكام عداوتهم، وإصرارهم على الفتنة في الدين⁽⁵⁾؛ لأنَّ أهل كلِّ دين إذا اعتقدوا صحَّة دينهم حرصوا على إدخال النَّاس فيه⁽⁶⁾.

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/330.

(2) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد: 3/150.

(3) أبو حنَّان الغرناطي، البحر المحيط: 2/390-391.

(4) القرطبي، تفسير القرطبي: 3/46.

(5) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/217.

(6) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/331.

وقوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ﴾ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعطُوفًا عَلَى ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ بِجَامِعِ اتِّحَادِ الْمَسْنَدِ إِلَيْهِ فِي كِلْتَا الْجُمْلَتَيْنِ، وَذَلِكَ فِي حَالِ كَانِ الْمُرَادِ بِوَاوِ الْجَمَاعَةِ فِي فِعْلِ ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ هُمُ الْمُشْرِكِينَ، وَيَقْوِيهِ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي ﴿يَزَالُونَ﴾ لِلْكَفَّارِ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِوَاوِ الْجَمَاعَةِ فِي فِعْلِ ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ هُمُ الْمُسْلِمِينَ؛ فَيَكُونُ قَوْلُهُ ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ جَمَلَةً مُعْتَرِضَةً اعْتِرَاضًا تَذْيِيلِيًّا، وَيَكُونُ الدَّاعِي إِلَى الِاعْتِرَاضِ بِهَا مُنَاسِبَةً قَوْلُهُ: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ لِمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ صُدُورِ الْفِتْنَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَمَا تَضَمَّنَتْهُ الْفِتْنَةُ مِنَ الْمُقَاتَلَةِ الَّتِي تَدَاوَلَهَا الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ؛ إِذِ الْقِتَالُ يَشْتَمِلُ عَلَى أَنْوَاعِ الْأَذَى، وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: وَقَدْ فَتَنُوكُمْ، وَقَاتَلُوكُمْ، وَكَانَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَالِمًا بِأَنَّهُمْ إِنْ تَرَخُوا فِي قِتَالِهِمْ لِيَتْرَكُوا الْكُفْرَ لَمْ يَتَرَخُوا هُمْ فِي قِتَالِهِمْ لِيَتْرَكُوا الْإِسْلَامَ، وَكَانَ أَشَدَّ الْأَعْدَاءِ مَنْ إِذَا تَرَكَتَهُ لَمْ يَتْرَكَ، فَهُمْ يُجَدِّدُونَ قِتَالَكُمْ كُلَّمَا لَاحَتْ لَهُمْ فَرْصَةٌ (1).

دلالة استعمال (حتى) في قوله ﴿حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ﴾:

﴿حَتَّى﴾ هنا معناها: التعليل، أي: يقاتلونكم كي يردوكم، كقول القائل: فلان يعبد الله حتى يدخل الجنة (2)، فهي للتعليل لا للغاية، فلا إشكال بأنه كيف يكون الرد غاية مع أنه لم يكن واقعًا، فلا يخفى أن الغرض لا يجب تحققه، فالعلة تحصيلية هنا (3).

بَيَانُ شِدَّةِ قُصُورِ
الْكَافِرِينَ عَنِ
الْوُضُوعِ إِلَى
رَدِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ
دِينِهِمْ

وَاسْتُدِلَّ عَلَى كَوْنِ ﴿حَتَّى﴾ لِلتَّعْلِيلِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَسْتَظْلَعُوا﴾ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَعَالَى أورد كلمة ﴿إِنْ﴾ فِي مَقَامِ الْجَزْمِ بَعْدَ وَقُوعِ اسْتَظَاعَتِهِمْ عَلَى رَدِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ دِينِهِمْ؛ لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ طَمَعٌ فَارِعٌ بَعِيدٌ كُلُّ الْبُعْدِ بِنَاءً عَلَى عِدَاوَةِ الْكُفَّارِ إِيَّاهُمْ، وَالْعَلَّةُ الْحَامِلَةُ عَلَى الْفِعْلِ تَكُونُ مَعْلُومًا مُتَرْتِّبًا عَلَى الْفِعْلِ بِحَسَبِ الْوُجُودِ، وَمَا يُسْتَبَعَدُ وَقُوعُهُ لَا يَصِلِحُ حَامِلًا عَلَيْهِ، فَظَهَرَ بِهَذَا التَّصْرِيحِ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿إِنْ أَسْتَظْلَعُوا﴾ يَسْتَدْعِي أَنْ تُحْمَلَ ﴿حَتَّى﴾ عَلَى التَّعْلِيلِ، لَا

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/331، والبقاعي، نظم الدرر: 1/405.

(2) الرمخشري، الكشاف: 1/259.

(3) القونوي، حاشية القونوي على البياضوي: 5/198، والألوسي، روح المعاني: 2/110.

على الغاية؛ لأنَّ الحمل عليها إنَّما يَحْسُنُ فيما لا يكون تَرْتَبُهُ على الفعل بعيداً⁽¹⁾.

فتخريجُ معنى التَّعليلِ في ﴿حَتَّى﴾ أَمَكَّنَ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، إِذْ يَكُونُ الْفِعْلُ الصَّادِرُ مِنْهُمُ الْمُنَافِي لِلْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ الْمُقَاتَلَةُ، ذَكَرَ لَهَا عِلَّةٌ تَوْجِيهًا، فَالزَّمَانُ مُسْتَعْرِقٌ لِلْفِعْلِ مَا دَامَتِ عِلَّةُ الْفِعْلِ، وَذَلِكَ بِخِلَافِ الْغَايَةِ، فَإِنَّهَا تَقْيِيدٌ فِي الْفِعْلِ دُونَ ذِكْرِ الْحَامِلِ عَلَيْهِ، فَزَمَانٌ وَجُودِهِ مُقَيَّدٌ بِغَايَتِهِ، وَزَمَانٌ وَجُودِ الْفِعْلِ الْمُعَلَّلِ مُقَيَّدٌ بِوَجُودِ عِلَّةٍ، وَفَرَقَ فِي الْقُوَّةِ بَيْنَ الْمُقَيَّدِ بِالْغَايَةِ وَالْمُقَيَّدِ بِالْعِلَّةِ؛ لِأَنَّ فِي التَّقْيِيدِ بِالْعِلَّةِ مِنْ ذِكْرِ الْحَامِلِ وَعَدَمِ ذَلِكَ فِي التَّقْيِيدِ بِالْغَايَةِ⁽²⁾.

وَبَعِيدٌ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ اسْتَطَاعَةٌ، فَالاسْتَطَاعَةُ مَفْرُوضَةٌ كَمَا تُفْرَضُ الْمَحَالَّاتُ، وَهَذَا الَّذِي يُرْشِدُ إِلَى سَبَبِ الْعَدُولِ عَنْ حَقِيقَةِ (حَتَّى) وَهِيَ الْغَايَةُ إِلَى كَوْنِهَا لِلتَّعْلِيلِ⁽³⁾.

الغرض من تعليق الشرط بر(إن) في قوله تعالى ﴿إِنْ اسْتَظَعُوا﴾:

حيث وقع الشرط ﴿إِنْ اسْتَظَعُوا﴾ مَوْقِعَ الْإِحْتِرَاسِ مِمَّا قَدْ تَوَهَّمَهُ الْغَايَةُ فِي قَوْلِهِ: ﴿حَتَّى يَرُدُّوكُمْ﴾؛ وَلِهَذَا جَاءَ الشَّرْطُ بِحَرْفِ (إِنْ) الْمَشْعُرِ بِأَنَّ شَرْطَهُ مَرْجُوٌّ عَدَمٌ وَقَوْعُهُ؛ فَفِيهِ اسْتِبْعَادٌ لِاسْتَطَاعَتِهِمْ، وَتَعْرِيزٌ وَإِذَانٌ بِأَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ رَدَّ الْمُسْلِمِينَ عَنْ دِينِهِمْ، وَإِذَانٌ بِأَنَّهُمْ لَا يَرُدُّونَهُمْ، وَإِشَارَةٌ إِلَى رَسُوخِ قَدَمِ الْمُخَاطَبِينَ فِي الدِّينِ، كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِعَدُوِّهِ: إِنْ ظَفَرْتَ بِي فَلَا تُبْقِ عَلَيَّ، وَهُوَ وَاثِقٌ أَنَّهُ لَا يَطْفَرُ بِهِ، فَتَكُونُ مُحَاوَلَةُ الْمُشْرِكِينَ رَدَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنَاءً بَاطِلًا⁽⁴⁾، كَمَا أَنَّ فَائِدَةَ التَّقْيِيدِ بِالشَّرْطِ أَيْضًا التَّنْبِيهُ عَلَى سَخَافَةِ عَقُولِهِمْ وَكَوْنِ

(1) زاده، حاشية على تفسير البيضاوي: 2/522.

(2) أبو حنَّان، البحر المحیط: 2/391.

(3) القنوني، حاشية القنوني على البيضاوي: 5/199.

(4) الرَّمْخَشَرِيُّ، الكَشَافُ: 1/259، وَأَبُو حَنَّانِ، الْبَحْرُ الْمُحِيطُ: 2/391، وَالتَّبِيضَاوِيُّ، أَنْوَارُ التَّنْزِيلِ: 1/137، وَابْنُ عَاشُورَ، التَّحْرِيرُ وَالتَّوْبِيرُ:

استبعاد
استطاعة
الكافرين
رد المؤمنين
عن دينهم،
وإيدان بأنهم لا
يردوهم

دوام عداوتهم فعلاً عبثاً لا يترتب عليه الغرض⁽¹⁾، فالتقييد بهذا الشرط مُشعرٌ باستبعاد تمكُّنهم من ذلك وقدرتهم عليه⁽²⁾.

سُرُّ التَّعْبِيرِ بِصِيغَةِ الْمُطَاوَعَةِ ﴿يَرْتَدُّ﴾، وَسُرُّ مَجِيئِهَا عَلَى طَرِيقَةِ فَكِّ الإِدْغَامِ:

هذا اعتراض ثانٍ، أو عطفٌ على الاعتراض الذي قبله، والمقصدُ منه التَّحْذِيرُ، وقد عبّر بصيغة المُطَاوَعَةِ في ﴿يَرْتَدُّ﴾؛ إشارةً إلى أنَّ رجوعهم عن الإسلام - إن قُدِّرَ حصولُه - لا يكون إلاَّ عن محاولةٍ من المشركين؛ فإنَّ مَنْ ذاق حلاوة الإيمان لا يسهلُ عليه رجوعُه عنه، ومَنْ عرفَ الحقَّ لا يَرْجِعُ عنه إلاَّ بعناءٍ، كما أنَّه لم يأت هنا مفعول ثانٍ، حيث لم يُقَلَّ: (من يَرْتَدُّ عن دينه إلى دين كذا)؛ لأنَّه لا اعتبار بالدين الذي ارتدَّ إليه، وإنما نيط الحكم بالارتداد عن الإسلام إلى أيِّ دين⁽³⁾.

بيان رسوخ
قدم للمؤمنين في
الدين وإخراج
لمن أكرهه على
الكفر من حكم
المرتد

كما أنَّ في لفظة المطاوعة رحمةً وتفضلاً من الله ﷻ؛ لأنَّ قبلها قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ﴾، فكان المناسب أن يقول: ومن (يُرَدُّ) منكم عن دينه؛ لكنَّه لو قيل هكذا لدخل في عمومه من أكرهه على الرِّدَّة، فقال: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ﴾؛ ليختصَّ الوعيد بمن ارتدَّ مُخْتَارًا مُتَعَمِّدًا⁽⁴⁾، "وكأنَّ صيغة الافتعال المؤذنة بالتكلف والعلاج، إشارةً إلى أنَّ الدين لا يرجع عنه إلا بإكراه النَّفس لما في مفارقة الإلف من الألم، وإجماع القراء على الفكِّ هنا للإشارة إلى أنَّ الحبوط مشروط بالكفر ظاهراً باللسان وباطناً بالقلب، فهو مليح بالعفو عن نطق اللسان مع طمأنينة القلب"⁽⁵⁾، وهذا وجه لطيف جيّد يؤيِّده أنَّ حدَّ الرِّدَّة لا يقام إلا بعد الاستتابة⁽⁶⁾.

دلالة وَضِعِ الظَّاهِرِ مَوْضِعِ المُضْمَرِ مِنْ قَوْلِهِ ﴿عَنْ دِينِهِ﴾:

قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ﴾، ثُمَّ قال بعدها: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ

(1) الألويسي، روح المعاني: 2/110.

(2) القنوجي، فتح البيان: 1/436.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/332.

(4) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 1/262.

(5) البقاعي، نظم الدرر: 3/232-233.

(6) إبراهيم الهدهد، تنوع الأفعال، ص: 40.

الإشعار بفداحة
الردة عن دين
الإسلام وفضاعة
جُرم الردِّ

﴿بَيْنَهُ﴾، ولم يقل: (عنه)؛ للإشعار بفداحة الموقف، وفضاعة الجرم والهلاك لمن اشترى الضلالة بالهدى، وباع دينه، واتَّبَعَ الهوى⁽¹⁾.
ولأجل التمسُّك بعُرى الدِّين، والاعتصام بحبل الله المتين أضعفَ (الدِّين) إلى ضمير المخاطبين المسلمين في الجملتين؛ لتثبيت نفوسهم على التمسُّك بدينهم⁽²⁾.

دلالة العطف بالفاء في قوله تعالى ﴿فَيَمُتْ﴾:

الدَّلالة على
حكم قتل المرتدِّ
عن الإسلام

أشار العطف في قوله: ﴿فَيَمُتْ﴾ بالفاء المفيدة للتعقيب إلى أن الموت يعقب الارتداد، وقد عَلِمَ كلُّ أحدٍ أَنَّ مُعْظَمَ المُرتدِّين لا تحضُرُ آجالهم عقب الارتداد! فيعلم السامع حينئذٍ أَنَّ المُرتدَّ يُعاقَبُ بالموت عُقوبةً شرعيةً، فتكون الآية دليلاً على وجوب قتل المُرتدِّ⁽³⁾، وهذا وجه لا يمنع أن يكون المراد الموت بغير الحدِّ.

مجيء الحال جملةً ﴿وَهُوَ كَافِرٌ﴾:

المبالغة في
التأكيد لتكرار
الضمير فيها

قوله: ﴿وَهُوَ كَافِرٌ﴾ جملةٌ حاليةٌ من ضمير ﴿فَيَمُتْ﴾، وكأنَّها حالٌ مؤكِّدةٌ؛ لأنَّها لو حذفت لفهم معناها؛ لأنَّ ما قبلها يُشعرُ بالتعقيب للارتداد، وجيءَ بالحال هنا جملةً؛ مبالغة في التأكيد، من حيث تكرُّر الضمير بخلاف ما لوجيءَ بها اسماً مفرداً⁽⁴⁾.

السَّرِّيُّ اقتران شرطي الارتداد والموت على الكفر في الآية مع خُلُوقِ نظائرها من الآيات منه:

تهويل وعيد
الوقوع
في الشرك
لاحتمالية
وقوعه هنا

رَتَّبَ اللهُ ﷻ حَبَطَ الأَعْمَالِ على مجموع أمرين: الارتداد والموت على الكفر، ولم يُقَيِّدِ الارتداد بالموت عليه في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾

(1) الدَّليل، دليل البلاغة القرآنية، ص: 292.

(2) الترويني، من غريب بلاغة القرآن الكريم، ص: 562.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/335.

(4) أبو حيان، البحر المحيط: 2/392، والسَّمين، الدرُّ اللُّصون: 2/400-401.

[الأنعام: 5]، وقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: 65]،
وقوله: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: 88].

والسُّرُّ في اقتران هذين الشرطين في هذه الآية مع خُلُوِّ بقية نظائرها عن ثاني الشرطين، لأن تلك الآي الأخر جاءت لتهويل أمر الشرك على فرض وقوعه من غير معين، كما في قوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ﴾ [الأنعام: 5]، أو وقوعه ممن يستحيل وقوعه منه كما في قوله: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: 88]، وقوله ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: 65] فاقصر فيها على ما ينشأ عن الشرك بعد الإيمان من حبط الأعمال ومن الخسارة بإجمال، أما هذه الآية فقد وردت عقب ذكر محاولة المشركين ومعالجتهم ارتداد المسلمين المخاطبين بالآية، فكان فرض وقوع الشرك والارتداد منهم أقرب لمحاولة المشركين ذلك بقتال المسلمين، فذكر فيها زيادة تهويل؛ وهو الخلود في النار⁽¹⁾.

دلالة التمثيل في استعمال الفعل حبط، ودلالة الطباق في ﴿الدُّنْيَا﴾ و﴿وَالْآخِرَةِ﴾:

فعل (حَبَطَ) من باب سَمِعَ، ويتعدى بالهمزة، وقد قال اللغويون: إن أصله من الحبط؛ وهو انتفاح في بطون الإبل من كثرة الأكل فتموت من ذلك⁽²⁾، فإطلاقه على إبطال الأعمال تمثيل؛ لأن الإبل تأكل الحَصِرَ شهوةً للشَّبَعِ فيؤول عليها بالموت، فشبه حال من عمل الأعمال الصالحة لنفعها في الآخرة فلم يجد لها أثرًا، بالماشية التي أكلت حتى أصابها الحبط، ولذلك لم تُقَيَّد الأعمال بالصالحات لظهور ذلك التمثيل.

التأكيد على أن الرِّدَّة تُزيل الأعمال الصالحة، وتذهب بأثرها في الدنيا والآخرة

وحَبَطُ الأعمال زوال آثارها المَجعولة مرتبةً عليها شرعًا، فيشمل آثارها في الدنيا وثوابها في الآخرة، وهو سرُّ المطابقة بين لفظتي ﴿الدُّنْيَا﴾ و﴿الْآخِرَةِ﴾⁽³⁾ في قوله: ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾.

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/335.

(2) الخليل، العين، والأزهري، تهذيب اللغة، وابن منظور، لسان العرب: (حبط).

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/332.

دلالة تعريف المُسندِ إليه باسم الإشارة في قوله تعالى ﴿فَأُولَئِكَ﴾
حَبِطْتُ﴾ و﴿وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾:

الإتيانُ باسم الإشارة في مَوْضِعَيْنِ تنبيهٌ على أَنَّهُم أَحْرِيَاءُ بما ذُكِرَ بعد اسم الإشارة مِنْ أَجْلِ ما ذُكِرَ قَبْلَ اسم الإشارة، وللإشعار بيبعد منزلة من يفعل ذلك في الشَّرِّ والفساد، وتنبهًا على أَنَّ اتَّصَفَهُمْ بهذه الصِّفَةِ الشَّنِيعَةِ يقتضي كَلَّ واحدة من الأثْرَتَيْنِ، لذا قرن الأوَّل بفاء السَّبَبِ إعلامًا بأنَّ سوء أعمالهم هو السَّبَبُ في وبالهم⁽¹⁾، ووَسَطَ العاطِفَ لاختلاف مفهوم الجملتين هنا⁽²⁾.

ففي قوله: ﴿وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ عَطَفَ على جملة الجزاء على الكُفْرِ، إذِ الأمورُ بخواتمِها، فقد ترتَّبَ على الكُفْرِ أمران: بطلانُ فَضْلِ الأعمالِ السَّالِفَةِ، والعقوبةُ بالخلودِ في النَّارِ، ولكونِ الخلودِ عقوبةً أُخْرَى أُعِيدَ اسم الإشارة في قوله: ﴿وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾، وقَدِّمَ ضمير الفصل (هم) لتقوية هذا الحكم وتأكيدِه، فقال سبحانه: ﴿هُمُ فِيهَا خَالِدُونَ﴾⁽³⁾.

السَّرُّ في تكرار اسم الإشارة في قوله تعالى ﴿وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾:
لما كانت الرَّدَّةُ أقبح أنواع الكفر؛ كَرَّرَ المناداة بالبُعدِ على أهلها فقال: ﴿وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾، فدلَّ بالصُّحْبَةِ على أَنَّهُم أَحَقُّ النَّاسِ بها، فَهَمَّ غيرُ مُنْفَكِّينَ منها، فكأنَّهُم المُخْتَصُّونَ بها دون غيرهم لبلوغ ما لهم فيها من السُّفُولِ إلى حدِّ لا يُوازيه غيره، فقال تقريرًا للجُمْلَةِ التي قبلها: ﴿هُمُ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ أي: مُقيمون إقامة لا آخرَ لها، وهذا الشَّرْطُ مُلَوِّحٌ إلى ما وقع بعد موت النَّبِيِّ ﷺ من الرَّدَّةِ؛ لأنَّ اللّه سبحانه وتعالى إذا ساق شيئًا مَسَاقَ الشَّرْطِ اقتضى

الإشعار بيبعد
منزلتهم في
الشَّرِّ والفساد،
والإعلام بأنَّ
سوء أعمالهم
هو السَّبَبُ في
وبالهم

تفحيح شأن الرَّدَّةِ
وتشجيع حال
المُرتدِّ والتلويح
بوقوعها بعد
وفاة النَّبِيِّ ﷺ

(1) البقاعي، نظم الدرر: 1/406.

(2) القونوي، حاشية القونوي على البيضاوي: 5/200، والألوسي، روح المعاني: 2/110.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/333.

أنَّه سيقع شيءٌ منه⁽¹⁾، وكانت هذه الآية من دلائل النبوة؛ إذ وقع في عام الرِّدة، أن من بقي في قلبهم أثر الشرك حاولوا من المسلمين الارتداد، وقاتلوه على ذلك، فارتد فريقٌ عظيمٌ، وقام لها الصديقُ رضي الله عنه بعزمه ويقينه فقاتلهم فرجع منهم من بقي حياً، فلولا هذه الآية لأيسوا من فائدة الرجوع إلى الإسلام؛ وهي فائدة عدم الخلود في النار⁽²⁾.

❁ الفُرُوقُ الْمُعْجَمِيَّةُ:

الصَّدِّ والصَّدْفِ والمنع:

الصَّدُّ: هو المنع عن قصد الشيء خاصة، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الأنفال: 34]، أي: يمنعون الناس عن قصده، والمنع يكون في ذلك وغيره، فيقال: منَع الحائِطَ عن الميل، ولا يُقال: صدّه عن الميل، لأنَّ الحائِطَ لا قصد له، ويقولون: صدّني عن لقاءك يريد عن قصد لقاءك⁽³⁾، ويأتي الصَّدُّ بمعنى الإعراض، من ذلك قوله تعالى: ﴿رَأَيْتَ الْمُتَنَفِّينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النساء: 61].

الصَّدُّ: هو
الْعُدُولُ عَنِ
الشَّيْءِ بِقَصْدٍ،
والمنع أعم

فالصَّدُّ: هو العُدُولُ عَنِ الشَّيْءِ بِقَصْدِ الصَّرْفِ والمنع⁽⁴⁾، والمنع أعمُّ. أما الصَّدْفُ والصُّدُوفُ فهو الإعراض والتنفور بعد ظهور الآيات⁽⁵⁾، وأصل الصَّدْفِ يدلُّ على الميل.

الصُّدُوفُ إِعْرَاضٌ
شَدِيدٌ مَعَ صَرْفٍ
لِلْغَيْرِ عَنِ الشَّيْءِ،
وهو أَخْصَرُ مِنَ
الصَّدِّ والمنع

وَصَدَفَ عَنِ الشَّيْءِ، إِذَا مَالَ عَنْهُ وَوَلَّى ذَاهِبًا⁽⁶⁾، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا سَنَجَرِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا﴾ [الأنعام: 157]، فَصَدَفَ عَنْهَا، أَي: أَعْرَضَ عَنْهَا، إِعْرَاضًا شَدِيدًا، فَانصَرَفَ عَنْهَا، وَعَمِلَ عَلَى أَنْ يَصْرِفَ غَيْرَهُ عَنْهَا،

(1) البقاع، نظم الدرر: 1/407.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/335.

(3) العسكري، الفروق اللغوية، ص: 114.

(4) الكفوي، الكليات، ص: 28.

(5) الزمخشري، الكشاف: 2/18، وأبو حيان، البحر المحيط: 4/116.

(6) ابن فارس، مقاييس اللغة: (صدف).

فَالصَّدْفُ إِعْرَاضٌ شَدِيدٌ فِيهِ نَفُورٌ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ الْإِنْصِرَافُ عَنِ الشَّيْءِ، وَصَرَّفَ النَّاسُ عَنْهُ (1).

الطَّرِيقُ وَالسَّبِيلُ وَالصَّرَاطُ:

الطَّرِيقُ: هُوَ كُلُّ مَا يَطْرُقُهُ الطَّارِقُ مِنَ النَّاسِ؛ مُعْتَادًا كَانَ أَمْ غَيْرَ مُعْتَادٍ (2)، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَضْرَبَ لَهِمَّ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا لَا تَخْلُفُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَى﴾ (طه: 77).

الطَّرِيقُ مَا
يُسَلِّكُ،
وَالسَّبِيلُ
أَسْهَلُهُ،
وَالصَّرَاطُ أَقْوَمُهُ

أَمَّا السَّبِيلُ فَهُوَ الطَّرِيقُ السَّهْلُ؛ وَأَغْلَبَ مَا يَقَعُ فِي الْخَيْرِ، وَقَدْ يَقَعُ فِي الشَّرِّ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ﴾، [الأنعام: 55].

أَمَّا الصَّرَاطُ فَهُوَ السَّبِيلُ الَّذِي لَا اعْوِجَاجَ فِيهِ وَلَا التَّوَاءَ. فَالْفَرْقُ بَيْنَ الطَّرِيقِ وَالسَّبِيلِ أَنَّ الطَّرِيقَ لَا يَقْتَضِي السَّهُولَةَ وَاعْتِيَادَ السُّلُوكِ (3)، أَمَّا السَّبِيلُ مِنَ الطَّرِيقِ فَهُوَ السَّهْلُ الْمُعْتَادُ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ السَّبِيلِ وَالصَّرَاطِ أَنَّ الصَّرَاطَ لَا اعْوِجَاجَ فِيهِ (4)، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَيْتُنِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الأنعام: 161]، فَالصَّرَاطُ أَحْصُ مِنَ السَّبِيلِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: 153]، وَالسَّبِيلُ أَحْصُ مِنَ الطَّرِيقِ (5)؛ وَقَدْ يُطَلَّقُ كُلُّ مَنَّهُمَا عَلَى الْآخِرِ تَوْسَعًا.

الابتداء والفتنة:

الابتلاء: التَّكْلِيفُ فِي الْأَمْرِ الشَّاقِّ مِنَ الْبَلَاءِ (6)، لِاسْتِخْرَاجِ مَا عِنْدَ الْمُبْتَلَى وَتَعَرُّفِ حَالِهِ فِي الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ بِتَحْمِيلِهِ الْمَشَقَّةَ، فَالْإِبْتِلَاءُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَحْمِيلِ الْمَكَارِهِ وَالْمَشَاقِّ (7).

الابتداء تَكْلِيفٌ
بِالْمَكَارِهِ، وَالْفِتْنَةُ
شِدَّةُ الْإِبْتِلَاءِ

(1) الرأغب، المفردات: (صدف)، وأبو زهرة، زهرة التفاسير: 5/2750.

(2) الكفوي، الكلبيات، ص: 513.

(3) العسكري، الفروق اللغوية، ص: 298.

(4) الكفوي، الكلبيات، ص: 513.

(5) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص: 190، 215.

(6) الكفوي، الكلبيات، ص: 34، والعسكري، الفروق اللغوية، ص: 216.

(7) العسكري، الفروق اللغوية، ص: 216.

وأما الفتنة فهي البليّة وبها يتبين حال الإنسان من خيرٍ أو شرٍّ⁽¹⁾، قال تعالى: ﴿وَنَبَلُوكُمْ بِالْأَشْرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: 34]، وهي في الشدة أظهر معنى، وأكثر استعمالاً، والفتنة من الأفعال التي تكون من الله تعالى ومن العبد كالبليّة والمصيبة والقتل والعذاب وغير ذلك⁽²⁾، فيدور معناها بين الابتلاء إيقاعاً أو تعريضاً للبلاء⁽³⁾.

فالفتنة أشدُّ الاختبار وأبلغه، وتكون في الخير والشرِّ قال تعالى ﴿لَأَسْقَيْنَهُمْ مَاءً غَدَقًا ﴿١٦﴾ لَتَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾ [الحج: 16 - 17]، فجعل النعمة فتنة؛ لأنه قصد بها المبالغة في اختبار المنعم عليه بها⁽⁴⁾.

الحبوظ والبطلان:

الحبوظ: إبطالُ ثوابِ عملِ البرِّ من الحسناتِ بالسّيئاتِ بعقابِ أزيدٍ أو بندمٍ على الطّاعة⁽⁵⁾، قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: 16]، والإحباط في الحسنات في مُقَابَلَةِ الْفُضْرَانِ لِلْسَيِّئَاتِ⁽⁶⁾، ويكون في كسب الإنسان وعمله، فمعنى الحبوظ يدور على معنيين؛ الأوّل: بطلان العمل فيكون مرجع الحبط إلى الانحباط، إذ لا أساس صحيح، ولا أصل ثابت لها، قال تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾، وقوله تعالى ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهُ وَكَرَهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ﴾ [محمد: 28].

الحبوظُ بطلانُ العمل أو فساده بعد صحته، والبطلان أعمُّ منه

والثاني: فساده بعد الوقوع والصحة، فإذا عمِلَ الرَّجُلُ عَمَلًا، ثمَّ أفسده، قيل: حَبِطَ عَمَلُهُ⁽⁷⁾، ويكون بمعنى المحو، قال تعالى ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: 88]، وقال تعالى لِنَبِيِّهِ

(1) المَنَاقِبِ، التَّوَقِيفُ عَلَى مَهَمَّاتِ التَّعَارِيفِ، ص: 256.

(2) الرَّاغِبُ، الْفِرْدَاتُ، وَالسَّمِينُ، عُمْدَةُ الْحَقَاطِ: (فتن).

(3) جِبِل، لِلْعَجْمِ الْاِشْتِقَاقِي الْوُضْلُ: (فتن).

(4) الْعَسْكَرِيُّ، الْفُرُوقُ اللَّغَوِيَّةُ، ص: 217.

(5) الْعَسْكَرِيُّ، الْفُرُوقُ اللَّغَوِيَّةُ، ص: 236، وَالرَّمْضَشْرِيُّ، تَفْسِيرُ الْكَشَافِ: 1/503.

(6) الْغَزَنَوِيُّ، بَاهِرُ الْبُرْهَانِ: 3/1338.

(7) الرَّيْدِيُّ، تَاجُ الْعَرُوسِ: (حبط).

الكريم ﷺ: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِن أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزمر: 65]، فمعنى الحبوط إذن فساد في الشيء الصالح يأتي عليه من وجه يُظنُّ به صلاحه⁽¹⁾، أمَّا البطلان فهو ما كان على خلاف شرائط الصِّحَّة وخصوصياتها، وهو في مُقابل الحقِّ⁽²⁾، فالبطلان أعمُّ، ويكون في العمل وغير العمل كالقضاء والاعتقاد، قال تعالى ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا﴾ [آل عمران: 191]، فالحبوط أخصُّ من البطلان من جهة خصوصيته بالعمل وفساده بعد صحته.

الصَّاحِبِ وَالصَّدِيقِ:

الصَّدَاقَةُ
اتِّفَاقُ الصَّمَائِرِ
وَصِدْقُ الشَّاعِرِ،
وَالصُّحْبَةُ مُطْلَقٌ
الرَّفَقَةُ

الصَّاحِبُ: مِنَ الصُّحْبَةِ فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَقَدْ تَكُونُ صُحْبَتُهُ مُؤَقَّتَةً فِي الطَّرِيقِ مِثْلَ الْعَبْدِ الصَّالِحِ مَعَ مُوسَى ﷺ، كَمَا وَرَدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ مُوسَى ﷺ: ﴿قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَلِّبْنِي﴾ [الكهف: 76].

أَوْ فِي مَكَانٍ مِثْلَ يُوسُفَ مَعَ صَاحِبِيهِ فِي السِّجْنِ، كَمَا وَرَدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ يُوسُفَ ﷺ: ﴿يَصَلِّبِي السِّجْنِ عَازِبًا مُتَّفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴿٣٦﴾﴾ [يوسف: 39]، وَقَدْ تَكُونُ الصُّحْبَةُ دَائِمَةً مِثْلَ الْوَالِدِينَ، قَالَ تَعَالَى ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [القمان: 15]، وَمِثْلَ الزَّوْجَةِ الَّتِي تَصَحَّبُ الزَّوْجَ طَوَالَ عُمُرِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٧﴾ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ ﴿٣٨﴾ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ ﴿٣٩﴾﴾ [عيس: 34 - 36].

أَمَّا الصَّدِيقُ فَمِنَ الصَّدَاقَةِ: وَهِيَ اتِّفَاقُ الصَّمَائِرِ وَصِدْقُ الْإِعْتِقَادِ عَلَى الْمَوَدَّةِ⁽³⁾، وَفِي التَّنْزِيلِ جَوَازُ الْأَكْلِ مِنْ بَيْتِ الصَّدِيقِ وَاعْتِبَارُهُ ضَمْنَ الْأَقْرَابِ، قَالَ تَعَالَى ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْهُم مَّقَابِحُهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [التور: 61]، وَقَالَ تَعَالَى يَصِفُ حَالَ الْمُشْرِكِينَ، وَهَمَّ فِي النَّارِ يَصْطَرِحُونَ وَيَتَحَسَّرُونَ عَلَى فَقْدِ الْأَصْدِقَاءِ: ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَلْفِينِ ﴿٣١﴾ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ﴿٣٢﴾﴾ [الشعراء: 100 - 101]، فَمِصْطَلَحُ الصَّاحِبِ أَعْمُ مِنَ الصَّدِيقِ، وَالصَّدَاقَةُ مِنْ دَرَجَاتِ الصُّحْبَةِ.

(1) النَّوَوِيُّ، التَّوْقِيفُ عَلَى مَهْمَاتِ التَّعَارِيفِ، ص: 135.

(2) الْمِصْطَفَوِيُّ، التَّحْقِيقُ فِي كَلِمَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: 2/159.

(3) الرَّاعِبُ، الْفَرْدَاتِ: (صَدَقَ)، وَالْعَسْكَرِيُّ، الْفُرُوقُ اللَّغَوِيَّةُ، ص: 285.

﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٢١٨) [البقرة: 218]

❖ مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِمَا قَبْلَهَا:

لَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمَقْطُوعَ لَهُمْ بِالنَّارِ بَيِّنَ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ
لِرَجَاءِ الْجَنَّةِ، لِثَلَا يَزَالُ الْعَبْدُ هَارِبًا مِنْ مُوجِبَاتِ النَّارِ مُقْبِلًا عَلَى
مُوجِبَاتِ الْجَنَّةِ، خَوْفًا مِنْ أَنْ يَقَعَ فِيهَا يُسْقِطُ رَجَاءَهُ فَلَمَّا ذَكَرَ أَمْرَ
الْمُتَزَلِّزِينَ ذَكَرَ أَمْرَ الثَّابِتِينَ (1).

التَّعْقِيبُ بِذِكْرِ
أَهْلِ الْإِيمَانِ بَعْدَ
ذِكْرِ أَهْلِ الرَّدَّةِ
وَالكُفْرَانِ

فَهَذَا التَّعْقِيبُ هُوَ بَابُ تَعْقِيبِ الْإِنذَارِ بِالْبَشَارَةِ وَتَنْزِيهِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ
مِنْ اِحْتِمَالِ ارْتِدَادِهِمْ، فَإِنَّ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ يَرْتَدَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ (2).

❖ شَرْحُ الْمَفْرَدَاتِ:

(1) ﴿هَاجَرُوا﴾: أَصْلُ (هَجَرَ) يَدُلُّ عَلَى قَطِيعَةٍ وَقَطَعَ، وَالهِجْرُ: ضِدُّ الْوَصْلِ، وَهَاجَرَ
الْقَوْمُ مِنْ دَارٍ إِلَى دَارٍ: تَرَكَوا الْأَوْلَى لِلثَّانِيَةِ، وَكَذَلِكَ الْهِجْرَانُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْمُهَاجِرُونَ؛
لَأَنَّهُمْ هَجَرُوا بِلَادَهُمْ، أَيْ: تَرَكَوْهَا وَصَارُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالهِجْرُ وَالهِجْرَانُ مُفَارَقَةُ
الْإِنْسَانِ غَيْرَهُ إِمَّا بِالْبَدَنِ أَوْ بِاللِّسَانِ أَوْ بِالْقَلْبِ. وَالْمَعْنَى هُنَا: تَرَكَوا دُورَهُمْ وَعَشَائِرَهُمْ فِي
اللَّهِ ﷻ، وَخَرَجُوا مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ (3).

(2) ﴿وَجَاهَدُوا﴾: أَصْلُ (الْجُهْدُ) الطَّاقَةُ وَالْمَشَقَّةُ، يُقَالُ: جَاهَدَ الْعَدُوَّ مُجَاهِدَةً وَجِهَادًا:
قَاتَلَهُ، وَالْجِهَادُ وَالْمُجَاهِدَةُ: اسْتِفْرَاقُ الْوَسْعِ فِي مُدَافَعَةِ الْعَدُوِّ، فَالْجِهَادُ اسْتِفْرَاقُ مَا فِي
الْوَسْعِ وَالطَّاقَةِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، وَالْمَعْنَى هُنَا: مُحَارَبَةُ الْأَعْدَاءِ (4).

(3) ﴿يَرْجُونَ﴾: أَصْلُ (رَجَى) يَدُلُّ عَلَى الْأَمَلِ، يُقَالُ: رَجَا يَرْجُو رَجَاءً نَقِيضَ الْيَأْسِ،

(1) الْبِقَاعِيُّ، نَظْمُ الدَّرَرِ: 1/407.

(2) ابْنُ عَاشُورٍ، التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ: 2/337.

(3) الزَّاعِبُ، لِلْمَفْرَدَاتِ، وَالسَّمِينُ، عُمْدَةُ الْحَقَاطِ، وَابْنُ فَارِسٍ، مَقَابِيسُ اللَّغَةِ، وَابْنُ عَبَّادٍ، الْمُحِيطُ، وَالسَّجِسْتَانِيُّ، غَرِيبُ الْقُرْآنِ: (هَجَرَ).

(4) الزَّاعِبُ، لِلْمَفْرَدَاتِ، وَالسَّمِينُ، عُمْدَةُ الْحَقَاطِ، وَابْنُ فَارِسٍ، مَقَابِيسُ اللَّغَةِ، وَالزَّيْدِيُّ، تَاجُ الْعُرُوسِ: (جَهَدَ).

والرَّجَاءُ بِمعنى الأمل والطَّمَعُ؛ لأنَّ الرَّاجِي ليس مُطْمَئِنًّا مُتَيَقِّنًا بحصول ما يرجو، بل تُخَالِجُهُ درجةٌ من تَوَقُّعِ الحرمان، والمعنى هنا: يَطْمَعُونَ في رحمة الله⁽¹⁾.

❁ المعنى الإجمالي:

الإيمان والهجرة
والجهاد من
أسباب الثبات
على الدين،
ومن موجبات
الفوز بجنت
النعيم

إنَّ الَّذِينَ صَدَّقُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَعَمِلُوا بِشِرْعِهِ، وَالَّذِينَ تَرَكُوا أوطانهم مُهاجرين إلى الله ورسوله لِنُصْرَةِ الدِّينِ، وَقَاتَلُوا لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا؛ أُولَئِكَ يَطْمَعُونَ فِي فَضْلِ اللَّهِ، وَثَوَابِهِ، وَمَغْفِرَتِهِ، وَاللَّهُ غَفُورٌ لذنوب عباده رحيم بهم رحمةً واسعة⁽²⁾.

❁ الإيضاح اللغويّ والبَدَعيّ:

نكتة تكرار الاسم الموصول:

تعظيم الهجرة
والجهاد،
وبيان أثرهما في
تحقيق الرجاء

تكرَّرَ الاسم الموصول ﴿الَّذِينَ﴾؛ لتعظيم الهجرة والجهاد، كأنَّهما مستقلَّان في تحقيق الرَّجَاءِ⁽³⁾، ولَمَّا كان الإيمان هو الأصل؛ أُفرد به موصول وَحَدَهُ، ولَمَّا كانت الهجرة والجهاد فِرْعَيْنِ عنه أُفردا بموصول واحد؛ لأنَّهما من حيث الفرعية كالشيء الواحد⁽⁴⁾، ويكون قوله: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ مُتَعَلِّقًا بِالْفِعْلَيْنِ على سبيل التنازع⁽⁵⁾.

فَتَكْرِيرُ الموصولِ بالنسبة إلى الصِّفَاتِ لا الذَّوَاتِ؛ فَإِنَّ الذَّوَاتِ مُتَّحِدَةٌ موصوفةٌ بالأوصاف الثلاثة، فهو من باب عَطْفِ بعض الصِّفَاتِ على بعض، والموصوفُ واحدٌ⁽⁶⁾.

(1) الخليل، العين: (رجو)، وابن فارس، مقاييس اللغة: (رجي)، جبل، للعجم الاشتقاق المؤصل: (رجو)، والقنوجي، فتح البيان: 1/438.

(2) لجنة من علماء الأزهر، لانتخب في تفسير القرآن الكريم، ص: 50، ونخبة من العلماء، التفسير المبسّر، ص: 34، وجماعة من علماء التفسير، المختصر في تفسير القرآن الكريم، ص: 34.

(3) البيضاوي، أنوار التنزيل: 1/137، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/337.

(4) أبو حيان، البحر المحيط: 2/394.

(5) القنوني، حاشية القنوني على البيضاوي: 5/201.

(6) السمين، الدرر للصون: 2/402.

سِرُّ تَرْتِيبِ الْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ: الْإِيمَانُ ثُمَّ الْهَجْرَةُ ثُمَّ الْجِهَادُ:

جِيءَ بهذه الأوصافِ الثلاثةِ مُرتَّبَةً على حسبِ الواقعِ؛ إذِ الْإِيمَانُ أَوَّلُ ثُمَّ الْمُهَاجِرَةُ ثُمَّ الْجِهَادُ، وأتى بخبرِ (إِنَّ) اسمَ إشارةٍ ﴿أُولَئِكَ﴾؛ لَأَنَّهُ مُتَضَمِّنٌ لِلأَوْصَافِ السَّابِقَةِ، فَقَدَّمَ الْهَجْرَةَ على الْجِهَادِ لِتَقَدُّمِهَا عَلَيْهِ في الْوَقُوعِ تَقَدُّمِ الْإِيمَانِ عَلَيْهِمَا⁽¹⁾.

الْإِيمَانُ وَالْهَجْرَةُ
وَالْجِهَادُ: عِنَاوَانُ
السَّعَادَةِ وَقُطْبُ
رَحَى الْعِبُودِيَّةِ

وهذه المنازل الثلاثة التي هي: الْإِيمَانُ، وَالْمُهَاجِرَةُ، وَالْجِهَادُ هي المعنوية بقوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: 35]، ولا سبيل إلى الْمُهَاجِرَةِ إِلَّا بعد الْإِيمَانِ، ولا إلى جِهَادِ الْهَوَى في سبيله إِلَّا بعد هجران الشَّهَوَاتِ، ومن وصل إلى ذلك حَقَّقَ له أن يرجو رحمته، والرَّاجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ هُمُ الَّذِينَ قاموا بهذه الثلاثة⁽²⁾.

فحقيق بهؤلاء أن يكونوا هُمُ الرَّاجِينَ رَحْمَةَ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُمْ أتوا بِالسَّبَبِ الْمَوْجِبِ لِلرَّحْمَةِ، وفيه دليل على أَنَّ الرَّجَاءَ لا يكون إِلَّا بعد القيام بأسباب السَّعَادَةِ، فهذه الأعمال الثلاثة هي عنوان السَّعَادَةِ، وَقُطْبُ رَحَى الْعِبُودِيَّةِ، وبها يُعْرَفُ ما مع الْإِنْسَانِ مِنَ الرَّبِّ وَالْخُسْرَانِ⁽³⁾.

إثبات الرجاء لهم دون الفوز بالرجو:

مع أن رحمة الله مُسْتَحَقَّةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ إِلَّا أَنَّهُمْ طَمَعُوا في نيلها ولم يجزموا بها؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا لم يعلموا حالهم في المستقبل جاز أن يرجوا الرَّحْمَةَ خَوْفًا أن يحدث من مستقبل أمورهم ما لا يَسْتَوْجِبُونَهَا معه، وصيغة المستقبل ﴿يَرْجُونَ﴾ للاستمرار؛ إِشْعَارًا بِأَنَّ الْعَمَلَ غيرٌ مُوجِبٌ، أو بِأَنَّ عَادَاتِ الْعُظْمَاءِ ذَكَرَ الرَّجَاءَ في مقام القطع واليقين

الْعَمَلُ غَيْرُ
مُوجِبٍ لِلذُّجْرِ
وَالنَّوَابِ، وَإِنَّمَا
هُوَ مَحْضٌ
تَفْضِيلٌ مِنَ اللَّهِ
تَعَالَى

(1) السَّمِين، الدُّرُّ الْأَصُون: 2/402، وَالْأَلُوسِيُّ، روح المعاني: 2/113.

(2) الزَّاعِب، تفسير الزَّاعِب: 1/448، وابن التَّمْجِيد، حاشية ابن التَّمْجِيد على التَّبْيَاوَقِي: 5/201، والبُرُوسَوِي، روح البَيَان: 1/417.

(3) السَّعْدِيُّ، تيسير الكريم الرَّحْمَن، ص: 98.

والعبرة بالخواتيم، والحال في الخواتيم غير معلوم فلا سبيل إلى القطع بالرحمة، والرأفة في الآخرة⁽¹⁾.

كما رجوا الرحمة لأنهم لم يتيقنوها بتأدية كل ما أوجبه الله تعالى عليهم⁽²⁾، بل هم مُستصِرُونَ أنفسهم في حق الله تعالى يرون أنهم لم يعبدوه حقَّ عبادته، ولم يقضوا ما يلزمهم في نُصرة دينه، فيقدمون على الله مع الخوف والرجاء⁽³⁾، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ [الؤمنون: 60].

ولأجل تحقيق هذه المعاني عبّر النظم الكريم بالرجاء، لأن من معانيه الخوف، كما في قوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح: 13] أي: لا تخافون عظمة الله، فيكون في الكلام مجاز علاقته اللزوم؛ لأن الرجاء لا يكون إلا ملازمًا للخوف⁽⁴⁾.

فوعد الله وإن كان لا يُخلف فضلًا منه وصدقًا، ولكن الخواتم مجهولة، ومُصادفة العمل لمُراد الله قد تقوت لموانع لا يدرىها المكلف، ولئلا يتكلوا في الاعتماد على العمل⁽⁵⁾. فأثبت لهم الرجاء دون الفوز بالمرجو للإيدان بأنهم عالمون بأن العمل غير مُوجب للأجر، وإنما هو على طريق التفضل منه سبحانه⁽⁶⁾.

فهؤلاء هم خيار هذه الأمة جعلهم الله أهل رجاء، فمن رجا طلب، ومن خاف هرب⁽⁷⁾.

سِرُّ تَعْرِيفِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ بِاسْمِ الْإِشَارَةِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ﴾:

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ﴾؛ هذه الجملة خبر ﴿إِنَّ﴾؛ واسمها ﴿الَّذِينَ﴾، وجاء خبر إن جملة مؤلفة من (أولاء) مبتدأ و﴿يَرْجُونَ﴾ جملة خبر المبتدأ الثاني، والجملة من المبتدأ الثاني والخبر: خبر إن، وفي الإشارة بمبتدأ جديد دلالة على رفعة مقامهم، ولا سيما أنه قد أتى باسم الإشارة، وتصدير خبر ﴿إِنَّ﴾

الإيدان بعلو شأن المشار إليه وبعد منزله

(1) القنوي، حاشية القنوي على التيسار: 5/201.

(2) للاوردي، التكت والعيون: 1/275.

(3) الرازي، مفاتيح الغيب: 6/34.

(4) ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب: 4/25، والقنوجي، فتح البيان: 1/438.

(5) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/338.

(6) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/218.

(7) الخازن، ثبَاب التَّأْوِيل: 1/207.

باسم الإشارة للبعيد يدلُّ على علوِّهمَّتْهم؛ فيكون في ذلك تنويه بذكرهم من وجهين: أوْلَهُمَا: الإشارة إليهم بما يدلُّ على الرِّفْعة والعلوِّ. والأخر: أنَّ تعدد المبتدأ يجعل الجملة الواحدة كالجملتين؛ فيكون في ذلك توكيد على توكيد⁽¹⁾.

فجيء بيان واسميَّة الجملة، وجيء باسم الإشارة للدلالة على أنَّ رجاءَهُم رحمةَ الله لأجل إيمانِهِم وهجرَتِهِم وجهادِهِم، ولأجل تأكيد هذا المعنى فتأكَّد بذلك ما يدلُّ عليه الموصول من الإيماء إلى وجه بناء الخبر، وإنما احتيج لتأكيدِهِ، لأنَّ الصَّلَتَيْنِ لما كانتا ممَّا اشتُهرَ بهما المسلمون وطائفة منهم صارتا كاللقب؛ إذ يُطلق على المسلمين يومئذٍ في لسان الشَّرْع اسمُ (الَّذِينَ آمَنُوا)، كما يُطلق على مُسلمي قريشٍ يومئذٍ اسمُ (المهاجرين)، فأكَّد قَصْدَ الدَّلالةِ على وجه بناء الخبر من الموصول⁽²⁾.

دلالة التذييل بذكر المغفرة والرحمة في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾:

هذا تذييل لما تقدَّم وتأكيدٌ له، فالله ﴿غَفُورٌ﴾ مبالغ في مغفرة ما فرَطَ من عبادِهِ خَطَأً، ﴿رَّحِيمٌ﴾ يُجزِل لهم الأجر والثواب، ولم يذكُر المغفرة فيما تقدَّم؛ لأنَّ رجاء الرِّحمة يدلُّ عليها، وقدَّم وصف المغفرة؛ لأنَّ درء المفاصد مُقدَّم على جلب المصالح، فالجملة تذييل محققٌ لمضمون ما قبلها⁽³⁾، كما أنَّ في إظهار الاسم الجليل في هذا التذييل تربية للمهاجرة الجالبة للطاعة والاستجابة، وهما من مَوْجبات الرِّحمة والغفران⁽⁴⁾.

تَحْقِيقُ الْمَبَالِغَةِ
فِي وَصْفِ اللَّهِ
تَعَالَى بِالْمَغْفِرَةِ
وَالرَّحْمَةِ

❖ الفُرُوقُ الْمُغْجَمِيَّةُ:

التَّمَنِّي والتَّرَجِّي:

التَّمَنِّي هو الرَّغْبَةُ فِي حُصُولِ الشَّيْءِ الْمُسْتَحِيلِ، كَقَوْلِ الْكَافِرِ عِنْدَ

(1) ابن عُثَيْمِينَ، تفسير الفاتحة والبقرة: 3/63.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/338.

(3) أبو السَّعُود، إرشاد العقل السليم: 1/218، والآلوسِي، روح المعاني: 1/506.

(4) الفونوئِي، حاشية الفونوئِي على البيضاوي: 5/201.

التَّمَنِّي يكون في
المستحيل وما في
حُكم للمستحيل،
والرَّجاء يختصُّ
بالممكن

معابنة العذاب ﴿يَلَيَّتَنِي قَدَمْتُ لِحَيَاتِي﴾ [الفجر: 24]، أو ما في حُكم المستحيل ممَّا يُمكنُ وَقوعُهُ، مِثْلَ قَوْلِ الَّذِينَ يَرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا: ﴿يَلَيَّتْ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قُرُونٌ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [القصاص: 79]، وَيُعَبَّرُ عَلَيْهِ غَالِبًا بِالْأَدَاةِ (ليت)، فهي حرف تمنُّ يتعلَّقُ بِالْمُسْتَحِيلِ غَالِبًا وَبِالْمُمْكِنِ قَلِيلًا⁽¹⁾.

أَمَّا التَّرَجِّي فَهُوَ رَغْبَةٌ وَطَمَعٌ فِي حُصُولِ أَمْرٍ مُمَكِّنِ الْحُدُوثِ⁽²⁾، كَقَوْلِهِ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ مُوسَى ﷺ: ﴿قَالَ عَسَىٰ رَبِّي أَن يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [القصاص: 22]؛ وَتُسْتَعْمَلُ فِيهِ الْأَدَاةُ (لعل) غَالِبًا.

فكُلُّ مِنَ التَّمَنِّيِ وَالتَّرَجِّيِ يَشْتَمِلُ عَلَى مَعْنَى الطَّلَبِ، إِلَّا أَنَّ التَّمَنِّيَ يَكُونُ فِي الْمُسْتَحِيلِ وَالممكن القريب منه، وَالرَّجَاءَ يَخْتَصُّ بِالْمُمْكِنِ⁽³⁾، فَالتَّرَجِّي تَوْفُّعُ أَمْرٍ مُشْكُوكٍ فِيهِ أَوْ مَظْنُونٍ، وَالتَّمَنِّي طَلَبُ أَمْرٍ مُوْهُومِ الْحُصُولِ وَرَبْمَا كَانَ مُسْتَحِيلَ الْحُصُولِ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَلَيَّتَهَا كَانَتْ الْقَاضِيَةَ﴾ [الحاقة: 27]، وَ﴿يَلَيَّتَنِي مِثُّ قَبْلِ هَذَا﴾ [مريم: 23]، وَهَذَا طَلَبٌ مُسْتَحِيلٌ؛ إِذْ كَانَ الْوَاقِعُ بِخِلَافِهِ⁽⁴⁾.

التَّمَنِّي يكون
مع الكسل،
والرَّجاء يكون
مع الجهد
والعمل:

يَكُونُ التَّمَنِّي مَعَ الْكَسَلِ، وَلَا يَسْلُكُ بِصَاحِبِهِ طَرِيقَ الْجِدِّ وَالْاجْتِهَادِ، وَالرَّجَاءُ يَكُونُ مَعَ بَذْلِ الْجُهْدِ وَحُسْنِ التَّوَكُّلِ. فَالْأَوَّلُ: كَحَالِ مَنْ يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ لَهُ أَرْضٌ يَبْدُرُهَا وَيَأْخُذُ زَرْعَهَا. وَالثَّانِي: كَحَالِ مَنْ يَشْقُ أَرْضَهُ، وَيَفْلِحُهَا، وَيَبْدُرُهَا، وَيَرْجُو طُلُوعَ الزَّرْعِ.

ولهذا أجمع العارِفون على أَنَّ الرَّجَاءَ لَا يَصِحُّ إِلَّا مَعَ الْعَمَلِ⁽⁵⁾.

(1) ابن هشام، مُغْنِي اللَّبِيبِ، ص: 375.

(2) الدَّمَامِينِي، تَعْلِيقُ الْفَرَائِدِ: 4/15.

(3) الْعَسْكَرِيُّ، الْفُرُوقُ اللَّغَوِيَّةُ، ص: 74، وَالصَّبَّانُ، حَاشِيَةُ الصَّبَّانِ عَلَى شَرْحِ الْأَشْمُؤِيِّ: 1/399.

(4) ابن بعيش، شَرْحُ الْفَضْلِ: 4/570.

(5) ابن قِيمِ الْجَوْزِيَّةُ، مَدَارِجُ السَّالِكِينَ: 2/37.

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ
لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ۖ قُلْ
الْعَفْوُ ۗ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ ﴾

[البقرة: 219]

❁ مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِمَا قَبْلَهَا:

لما ذَكَرَ تعالى فَرَضَ النَّفَقَةَ، ثُمَّ أَتَبَعَهَا بِذِكْرِ الْقِتَالِ وَالْجِهَادِ
وَالهَجْرَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَنَصَّ فِيهَا عَلَى أَنَّ فَاعِلَ أَجَدِّ الْجِدِّ وَأُمَّهَاتِ
الْأَطْيَابِ مِنَ الْجِهَادِ، وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ فِي مَحَلِّ الرَّجَاءِ لِلرَّحْمَةِ، اقْتَضَى
الْحَالُ السُّؤَالَ عَنِ أَهْزَلِ الْهَزَلِ وَأُمَّهَاتِ الْخَبَائِثِ الْخَمْرِ، لِأَنَّ
السُّكْرَانَ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ فِي رَأْيٍ وَلَا بَطْشٍ، فَقَالَ مُعَلِّمًا بِسُؤَالِهِمْ عَنْهُ
﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ ﴾؛ كَمَا نَاسَبَ ذِكْرَ سُؤَالِهِمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ
هُنَا، إِذْ هُمَا أَيْضًا مِنْ مَصَارِفِ الْمَالِ، وَمَعَ مُدَاوَمَتِهِمَا قُلٌّ أَنْ يَبْقَى
مَالٌ فَتَتَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ تُجَاهَدَ بِهِ، فَلِذَلِكَ وَقَعَ السُّؤَالَ عَنْهُمَا⁽¹⁾.
وعليه فعلاقة الآية بما قبلها علاقة تناسب بالتضاد.

ذَكَرُ أُمَّهَاتِ
الْخَبَائِثِ بَعْدَ
ذِكْرِ أُمَّهَاتِ
الْأَطْيَابِ

❁ شَرْحُ الْمُفْرَدَاتِ:

(1) ﴿الْخَمْرِ﴾: الخمر: ما أسكرَ من عصير العنب أو غيره، وهو
يُدُلُّ عَلَى التَّغْطِيَةِ، وَالْمُخَالَطَةِ فِي سِتْرٍ، وَسُمِّيَتِ الْخَمْرُ خَمْرًا؛ لِأَنَّهَا
تُخَامِرُ الْعَقْلَ وَتُخَمِّرُهُ، أَي: تَسْتُرُهُ وَتَغْطِيهِ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْعَنْبَ
خَمْرًا؛ لِأَنَّهَا تُعَصَّرُ مِنْهُ⁽²⁾.

(2) ﴿وَالْمَيْسِرِ﴾: أصله يُدُلُّ عَلَى انْفِتَاحِ شَيْءٍ وَخِفَّتِهِ، وَاشْتِقَاقِهِ مِنْ

(1) أبو حَيَّانَ، الْبَحْرُ الْمُحِيطُ: 403-402/2، وَالبِقَاعِيُّ، نَظْمُ الدَّرَرِ: 1/408.

(2) ابْنُ دَرِيدٍ، جَمَهْرَةُ اللَّغَةِ، وَابْنُ فَرَّاسٍ، مَقَابِيسُ اللَّغَةِ: (خَمْرٌ)، وَالفِرَوِزِيُّ أَبَادِي، الْقَامُوسُ الْحَبِطُ: (خَمْرٌ)، وَالأَنْبَارِيُّ، الرَّاهِرُ فِي

مَعَانِي كَلِمَاتِ النَّاسِ: 1/436.

يُسْر؛ لَأَنَّهُ أَخَذَ مَالَ الرَّجُلِ بِيُسْرٍ وَسُهُولَةٍ مِنْ غَيْرِ كَدٍّ وَلَا تَعَبٍ، وَهُوَ مِنْ يَسَرَ: إِذَا ضَرَبَ بِالْقِدَاحِ، وَالضَّارِبُ بِهَا يُقَالُ لَهُ: يَاسِرٌ، وَجَمْعُهُ يَاسِرُونَ وَيُسْرٌ وَأَيَّاسِرٌ، فَالْمَيْسِرُ: تَدَاوُلُ الْمَالِ بِالْقَمَارِ وَالْخِطَارِ⁽¹⁾.

(3) ﴿إِثْمٌ﴾: أَسْلُ الْإِثْمِ: الْبُطْءُ وَالتَّأَخُّرُ، وَالْإِثْمُ مُشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ، يُقَالُ إِثْمٌ فَلَانٌ يَأْتِمُّ إِثْمًا، أَي: وَقَعَ فِي الْإِثْمِ، وَالْإِثْمُ: الذَّنْبُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْإِثْمَ بَطِيءٌ عَنِ الْخَيْرِ مُتَأَخِّرٌ عَنْهُ، وَالْمَعْنَى هُنَا: أَي: فِي تَنَاوُلِهِمَا إِبْطَاءً عَنِ الْخَيْرَاتِ⁽²⁾.

(4) ﴿يَنْفِقُونَ﴾: أَسْلُ (نَفَقَ) يَدُلُّ عَلَى انْقِطَاعِ شَيْءٍ وَذَهَابِهِ، وَأَنْفَقَ يَنْفِقُ الْمَالُ انْفِاقًا: صَرَفَهُ، وَالْإِنْفَاقُ: إِخْرَاجُ الْمَالِ مِنَ الْحَوْزَةِ، وَالْمَعْنَى هُنَا: مَا يَعْطُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ فِي مَصَارِفِ الْبِرِّ وَالصَّدَقَةِ⁽³⁾.

(5) ﴿الْعَفْوُ﴾: الْفَضْلُ وَالكَثْرَةُ، يُقَالُ: عَفَا الشَّيْءُ: إِذَا كَثُرَ، وَالْعَفْوُ: مَصْدَرٌ عَفَا يَعْفُو إِذَا زَادَ وَنَمَا، وَأَسْلُ (الْعَفْوِ) الْقَصْدُ لِتَنَاوُلِ الشَّيْءِ وَطَلْبِهِ، يُقَالُ: عَفَاهُ وَعَافَاهُ: إِذَا قَصَدَهُ مُتَنَاوِلًا مَا عِنْدَهُ، وَيُقَالُ: "حَدَّ مَا عَفَا لَكَ" أَي: مَا أَتَاكَ سَهْلًا بِلَا إِكْرَاهٍ، وَلَا مَشَقَّةٍ، وَالْمَعْنَى هُنَا: مَا زَادَ عَلَى حَاجَةِ الْمَرْءِ مِنَ الْمَالِ، أَي: فَضَّلَ بَعْدَ نَفَقَتِهِ وَنَفَقَةِ عِيَالِهِ⁽⁴⁾.

❁ الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيَّةُ:

حُرْمَةُ الْخَمْرِ
وَالْمَيْسِرِ لِكَثْرَةِ
إِثْمِهِمَا وَقِلَّةِ
مَنَافِعِهِمَا

يَسْأَلُكَ أَصْحَابُكَ - أَيُّهَا النَّبِيُّ ﷺ - عَنْ حُكْمِ تَعَاطِي الْخَمْرِ؛ وَهِيَ: كُلُّ مُسَكَّرٍ غَطَّى الْعَقْلَ وَأَذْهَبَهُ؛ وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ حُكْمِ الْقِمَارِ؛ وَهُوَ: مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَالِ عَنْ طَرِيقِ الْمَنَافَسَاتِ الَّتِي فِيهَا عَوْضٌ

(1) الْأَزْهَرِيُّ، تَهْذِيبُ اللَّغَةِ، وَابْنُ فَارِسٍ، مَقَابِيسُ اللَّغَةِ: (يسر)، وَابْنُ قُتَيْبَةَ، غَرِيبُ الْقُرْآنِ، ص: 145، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ، تَذَكْرَةُ الْأَرَبِ، ص: 32، وَابْنُ الْهَيْثَمِ، التَّبْيَانُ، ص: 107، وَالْمُصْطَفَوِيُّ، التَّحْقِيقُ فِي كَلِمَاتٍ: 14/243.

(2) الْخَلِيلُ، الْعَيْنُ، وَالْأَزْهَرِيُّ، تَهْذِيبُ اللَّغَةِ، وَالرَّازِبِيُّ، الْفَرْدَاتُ، وَابْنُ فَارِسٍ، مَقَابِيسُ اللَّغَةِ، وَالرَّبِيدِيُّ، تَاجُ الْعُرُوسِ: (أثم)، وَالْكَفَوِيُّ، الْكَلْبِيَّاتُ، ص: 40.

(3) ابْنُ سِيدَةَ، الْمَحْكَمُ، وَابْنُ فَارِسٍ، مَقَابِيسُ اللَّغَةِ، وَابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ، وَجَبَلٌ، لِلْعَجْمِ الْاِشْتِقَاقِيٍّ لِلْوَضَلِ: (نفق)، وَابْنُ قُتَيْبَةَ، غَرِيبُ الْقُرْآنِ، ص: 81، وَالسَّجِسْتَانِيُّ، غَرِيبُ الْقُرْآنِ، ص: 330.

(4) الرَّازِبِيُّ، الْفَرْدَاتُ، (عفا)، وَالزَّمْخَشَرِيُّ، أَسَاسُ الْبَلَاغَةِ، وَالسَّمِينُ، عُمدَةُ الْحِفَاطِ، (عفو)، وَابْنُ قُتَيْبَةَ، غَرِيبُ الْقُرْآنِ، ص: 82، وَالسَّجِسْتَانِيُّ، غَرِيبُ الْقُرْآنِ، ص: 330، وَابْنُ عَاشُورٍ، التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ: 2/351.

مِنَ الطَّرْفَيْنِ الْمُشْتَرِكَيْنِ فِي الْمُنَافَسَةِ، قُلْ مُجِيبًا إِيَّاهُمْ: فِيهِمَا مَضَارٌّ وَمَفَاسِدٌ دِينِيَّةٌ، وَدُنْيَوِيَّةٌ كَثِيرَةٌ؛ مِنْ ذَهَابِ الْعَقْلِ وَالْمَالِ، وَالْوُقُوعِ فِي الْعِدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، وَفِيهِمَا مَنَافِعٌ قَلِيلَةٌ كَالْمَكَاسِبِ الْمَالِيَّةِ وَالرَّبِيحِ السَّهْلِ، وَضُرُّهُمَا وَالْإِثْمَ الْحَاصِلَ بِهِمَا أَكْبَرَ مِنْ نَفْعِهِمَا، وَمَا كَانَ ضُرُّهُ أَكْثَرَ مِنْ نَفْعِهِ؛ فَإِنَّ الْعَاقِلَ يَجْتَنِبُهُ، وَهَذَا الْبَيَانُ مِنَ اللَّهِ فِيهِ تَمْهِيدٌ لِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ.

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْقَدَرِ الَّذِي يُنْفِقُونَهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ تَبَرُّعًا وَصَدَقَةً، قُلْ لَهُمْ: أَنْفَقُوا الْقَدَرَ الَّذِي يَزِيدُ عَلَى حَاجَتِكُمْ.

مِثْلَ ذَلِكَ الْبَيَانِ الْوَاضِحِ بَيِّنٌ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ؛ لِكَيْ تَتَفَكَّرُوا فِيهَا وَيَنْفَعَكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ⁽¹⁾.

❁ الإيضاح اللغوي والبدعي:

وجه متعلق السؤال عن الخمر والميسر:

قول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ أي: يسألونك عمًّا في تعاطيها، بدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، وإثمهما وعِقَابُ الْإِثْمِ فِي تَعَاظِيهِمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا؛ وَهُوَ الْإِلْتِذَاذُ بِشَرْبِ الْخَمْرِ وَمُتَعَةِ الْقَمَارِ، وَالطَّرْبُ فِيهِمَا، وَالتَّوَصُّلُ بِهِمَا إِلَى مَصَادِقَاتِ الْفَتْيَانِ وَمَعَاشِرَاتِهِمْ، وَالنَّيْلُ مِنْ مَطَاعِمِهِمْ وَمِشَارِبِهِمْ وَأَعْطِيَاتِهِمْ، وَسَلْبُ الْأَمْوَالِ بِالْقَمَارِ، وَالِافْتِخَارُ بِكُلِّ ذَلِكَ⁽²⁾.

فالسؤال هنا ليس عن الذات، وإنما هو عن حكم هذين من حلٍّ وحُرْمَةٍ وِانْتِفَاعٍ، وَلِذَلِكَ جَاءَ الْجَوَابُ مُنَاسِبًا لِذَلِكَ، لَا جَوَابًا عَنْ ذَاتٍ، وَهَذَا مِنْ عِدَادِ الْأَحْكَامِ الَّتِي يَبَيِّنُهَا فِي هَاتِهِ السُّورَةِ مِمَّا يَرْجِعُ إِلَى إِصْلَاحِ الْأَحْوَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا النَّاسُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ⁽³⁾.

بيان حكم
تعاطي الخمر
والميسر وإبطال
عوائد الجاهلية
في ذلك

(1) لجنة من علماء الأزهر، المنتخب في تفسير القرآن الكريم، ص: 50، ونخبة من العلماء، التفسير للبيسر، ص: 34، وجماعة من علماء التفسير، المختصر في تفسير القرآن الكريم، ص: 34.

(2) ينظر: الرّمخسري، الكشاف: 1/262، والبيضاوي، البيضاوي، أنوار التنزيل: 1/138.

(3) أبو حيان، البحر المحيظ: 2/403.

فهو استئناف لإبطال عملين غالبين على الناس في الجاهلية، وهما شرب الخمر والميسر⁽¹⁾.

سِرُّ اقتران الخمر بالميسر، ونكتة تقديم ذكر الخمر على ذكر الميسر.

قرن سبحانه وتعالى الخمر والميسر لتأخيهما في الضرر بالجهاد وغيره؛ بإذهاب المال مجاناً عن غير طيب نفس، كما بين سبحانه وتعالى من المؤاخاة بينهما في سورة المائدة بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 90]⁽²⁾؛ لأن الخمر أشدُّ ضرراً، وأخبث شراً من الميسر؛ وفي كليهما إتلاف للعقل، وإتلاف للمال⁽³⁾.

فائدة الاستعارة في الحرف (في) الدال على الظرفية:

جاء بـ(في) الدالة على الظرفية لإفادة شدة تعلق الإثم والمنفعة بهما؛ لأن الظرفية أشدُّ أنواع التعلق، وهي هنا ظرفية مجازية شائعة في كلام العرب، وجعلت الظرفية متعلقة بذات الخمر والميسر للمبالغة، والمراد في استعمالهما المعتاد⁽⁴⁾. وجاءت المبالغة من تشبيه الخمر والميسر بوعاء يضم أشياء خبيثة؛ منها: الإثم، ثم حُذِفَ المشبه به، ورُمز له بحرف الوعاء (في) بما فيه من تجسيد للميسر والخمر والإثم؛ لأن الإثم ليس فيهما، وإنما هو مصاحب لهما.

دلالة تقديم الإثم على النافع:

قُدِّمَ الإثم لتأصله وتحققه فيهما قطعاً، أمَّا النافع فهي على حسب اعتقادهم، ولا أصل لها شرعاً، والآية كانت تمهيداً لتحريم الخمر، حيث إنها لم تُحرَّم دفعةً واحدة؛ لإلِّفِ المُخاطَبين لها، بل كان التَّحريم تدريجياً - وهذا من عظمة الشرع - حتَّى نَزَلَ تحريمهما

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/338.

(2) البقاعي، نظم الدرر: 408.

(3) الزويني، من غريب بلاغة القرآن الكريم، ص: 564.

(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/343.

بيان اشتراك
الخمر والميسر
في كونهما
سبباً لضياع
المال والعقل،
والخمر أقوى في
سبب الضياع

المبالغة في بيان
شدة تعلق الإثم
الكبير والمنفعة
بهما

تَحَقُّقُ الإثم،
وتَأْصُلُهُ فِي
الخمر والميسر

صراحةً في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾

(الائدة: 90)⁽¹⁾.

سُرُّ التَّعْبِيرِ عَنِ ذَنْبِ تَعَاطِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ بِالْإِثْمِ:

قول الله سبحانه: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ﴾ يحتمل معنيين؛ أحدهما: أن يُراد في استعمالهما بعد النَّهْيِ، والآخر: أن يُراد خِلالِ السُّوءِ الَّتِي فِيهِمَا⁽²⁾، للإشارة إلى لِحُوقِ الْعُقُوبَةِ بِمُتَعَاطِي الْخَمْرِ وَبِالْمُقَامَرِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ ولأجل هذا جاء تَكْثِيرُ الْمُسْنَدِ ﴿إِثْمٌ﴾؛ للإيذان بِفِدَاخَتِهِ وَخُطُورَتِهِ فِي الْحَالِينِ⁽³⁾.

الاستعارة في وصف الإثم بكونه كبيرًا، وكثيرًا في قوله: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ﴾

كَبِيرٌ:

قرأ حمزة والكسائي ﴿كَبِيرٌ﴾ بالثاء المثلثة⁽⁴⁾، وهو مجازٌ استُعِيرَ فِيهِ وَصْفُ الْكَثِيرِ لِلشَّدِيدِ؛ تشبيهاً لقوة الكيفية بوفرة العدد⁽⁵⁾، فقد وُصِفَ الْإِثْمُ بِالْكَثْرَةِ؛ إِمَّا بِاعْتِبَارِ الْإِثْمَيْنِ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: فِيهِ لِلنَّاسِ آثَامٌ، أَي: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْ مُتَعَاطِيهَا إِثْمٌ، وَإِمَّا بِاعْتِبَارِ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى شُرْبِهَا مِنْ تَوَالِي الْعِقَابِ وَتَضْعِيفِهَا، وَإِمَّا بِاعْتِبَارِ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى شُرْبِهَا مِمَّا يَصْدُرُ مِنْ شَارِبِهَا مِنَ الْأَقْوَالِ السَّيِّئَةِ، وَالْأَفْعَالِ الْقَبِيحَةِ، كَالسَّبَابِ وَالْإِفْتِرَاءِ وَالْأَذْيَةِ وَالتَّعْدِي، فَنَاسَبَ أَنْ يُعْتَمَدَ بِالْكَثْرَةِ، وَإِمَّا بِاعْتِبَارِ مَنْ زَاوَلَهَا مِنْ لَدُنْ كَانَتْ إِلَى أَنْ يَبِيعَ وَشُرِبَتْ، فَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمَعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ

بيان خِلالِ السُّوءِ الَّتِي فِيهِمَا قَبْلَ النَّهْيِ، وَالْإِثْمِ الَّذِي يَلْحَقُ صَاحِبَهُمَا بَعْدَهُ

تَفْظِيحُ إِثْمِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَتَهْوِيلُ شَأْنِهِ؛ تَنْفِيرًا مِنْهُ.

(1) الزَّوِينِي، مِنْ غَرِيبِ بِلَاغَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، ص: 565.

(2) ابْنُ عَطِيَّةٍ، الْمَحْرَزُ الْوَجِيحُ: 1/294.

(3) الدَّبَلُ، دَلِيلُ الْبِلَاغَةِ الْقُرْآنِيَّةِ، ص: 294.

(4) ابْنُ الْجَزْرِيِّ، النَّشْرُ: 2/227.

(5) ابْنُ عَاشُورٍ، التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ: 2/344.

إليه⁽¹⁾، فهذه آثام كثيرة، وأيضا فجمعُ المنافع يحسنُ معه جمعُ الآثام، و(كثير) بالثاء المثناة يعطي ذلك.

وقرأ باقي القراء وجمهور النَّاسُ ﴿كَبِيرٌ﴾ بالباءِ الموحَّدة، وحجَّتْهم: أنَّ الذَّنْبَ في القمارِ وشربِ الخمرِ مِنَ الكَبَائِرِ، فَوَصَفَهُ بالكبيرِ، وأيضا فاتَّفَقَهم على (أكْبَر) حجة لـ(كبير) بالباء⁽²⁾، ودلالة وصف الإثم بأنه كبير: لتفطُّيع الإثم وتحويل شأنه، وللتفجير منه بيان لفداحته وخطره⁽³⁾؛ وهذا مادَّلٌ عليه الجنسُ المغاير بين لفظتي (كبير وأكبر)، والوصف بالأحجام يكون في الجثث، ففي الاستعارة تجسيد للإثم، وزيادة تبشيع له، وتقبيح إلى النَّفوس، ممَّا يدعو إلى الإسراع في الإقلاع عنه.

ففي قراءتي الباءِ الموحدة والثاءِ المثناة: إنباء عن مجموع الأمرين من كبر المقدار وكثرة العدد، وواحد من هذين يصدِّ ذا الطبع الكريم والعقل الرِّصين عن الإقدام عليه، بل يتوقَّف عن الإثم الصَّغير القليل، فكيف عن الكبير الكثير؟⁽⁴⁾.

السِّرُّ في ترك وصف المنافع:

المنفعة في "الخمر": اللذَّة بها، كما قال حَسَّان بن ثابت رضي الله عنه:
 وَنَشْرُبُهَا فَتَتَرَكُنَا مَلُوكًا *** وَأَسَدًا مَا يَهْنَهُنَا اللَّقَاءُ⁽⁵⁾.
 والمنفعة بها أيضا: كَسْبُ أَمَانِهَا؛ لأنَّهم كانوا يَجْلِبُونَهَا مِنَ الشَّامِ بِرُخْصٍ، فيبيعونها في الحجاز بريحٍ كثيرٍ.
 وأما اللذَّةُ فهي مُضِرَّةٌ عند العقلاء؛ لأنَّ ما تجلِّبُهُ مِنَ اللذَّةِ لا يفي بما تذهِبُهُ مِنَ التَّحْصِيلِ والعقل⁽⁶⁾، ولأنَّ الإثمَ فيهما بعد التَّحْرِيمِ، والمنفعة فيهما قبله⁽⁷⁾، فلا عبرة بتلك المنافع بعد تحريمها.

(1) رواه أبو داوود في سننه، حديث رقم: (3674)، والبيهقي في سننه، حديث رقم: (11045)، من حديث عبد الله بن عُمر رضي الله عنه؛ وصحَّحه الألباني في الإرواء، حديث رقم: (2385)، يُنظر: الألباني، إرواء الغليل: 8/50.
 (2) ابن عطية، المحرر الوجيز: 1/294، وأبو حيان، البحر المحيط: 2/405، والسَّمِين، الدُّرُّ لَلصُّون: 2/407-408.
 (3) الدَّبَل، دليل البلاغة القرآنية، ص: 294.
 (4) البقاعي، نظم الدرر: 1/408.
 (5) ديوان حَسَّان بن ثابت، ص: 19.
 (6) ابن العربي، أحكام القرآن: 1/299.
 (7) ابن عطية، المحرر الوجيز: 1/294.

وكذلك "الميسر"؛ فقد كانت النفوس تتنفع بما تحصله به من المال، وما يحصل به من لذة اللعب⁽¹⁾.

دلالة العطف وتكرار السؤال في قوله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾
قُلِ الْعَفْوَ:

كان سؤال المؤمنين عن الخمر والميسر حاصلًا مع سؤالهم ﴿مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾، فعطفت الآية التي فيها جواب سؤالهم ﴿مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ على آية الجواب عن سؤال الخمر والميسر، ولذلك خولف الأسلوب الذي سلف في الآيات المختلفة بجمل ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ من دون عطف، فجيء بهذه معطوفة بالواو على التي قبلها، فساق ذلك سبحانه وتعالى على طريق العطف؛ لأنه لما تقدم السؤال عنه والجواب في قوله: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ﴾ [البقرة: 215]؛ منع من توقع سؤال آخر⁽²⁾، فهذا السؤال قد تقدم ذكره فأجيب عنه بذكر المصريف، وأعيد ههنا فأجيب عنه بذكر الكمية، فلما رأى الناس أن الله ورسوله يحضان على الإنفاق، ويدلان على عظيم ثوابه، سألو عن مقدار ما كلفوا به، هل هو كل المال أو بعضه؟ فأعلمهم الله أن العفو مقبول⁽³⁾.

ذِكْرُ مِقْدَارِ
الْإِنْفَاقِ بَعْدَ
ذِكْرِ مَصَارِفِهِ،
وَبَيَانِ أَثَرِ تَعَاطِي
الْخَمْرِ وَالْمَيْسَرِ فِي
تَعْطُلِ الْإِنْفَاقِ

ووجه السؤال عن الإنفاق بعد ذكر الخمر والميسر أن تعاطيهما وإدمايتهما يتوقع منه تعطل إنفاق عظيم كان ينتفع به المحاويج، فبينت لهم الآية وجه الإنفاق الحق⁽⁴⁾.

وقد أشعر تكرير السؤال عنها بتكرير الواردات المقتضية لذلك، فأنبأ ذلك بعظم شأنها؛ لأنها أعظم دعائم الجهاد⁽⁵⁾.

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 32/230.

(2) الإيقاع، نظم الدرر: 3/260.

(3) الرزائي، التفسير الكبير: 6/49.

(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/350.

(5) الإيقاع، نظم الدرر: 3/260.

دلالة التعبير عن الصدقة المستحبة بلفظة العفو:

العفو: مَصْدَرٌ عَفَا يَعْفُو؛ إِذَا زَادَ وَنَمَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَوْا﴾ [الأعراف: 95]، وهو في قوله: ﴿قُلِ الْعَفْوَ﴾ ما زاد على حاجة المرء من المال، أي: فَضَّلَ بعد نفقته ونفقة عياله بِمُعْتَادِ أمثاله، فالمعنى أَنَّ المرءَ لَيْسَ مُطَالِبًا بِارْتِكَابِ المآثم لِيُنْفِقَ على المحاوِيجِ، وَإِنَّمَا يُنْفِقُ عَلَيْهِم مِّمَّا اسْتَفْضَلَهُ مِنْ مَالِهِ، وَهَذَا أَمْرٌ بِإِنْفَاقٍ لَا يَشْتَقُّ عَلَيْهِم، وَهَذَا أَفْضَلُ الإِنْفَاقِ⁽¹⁾.

وَجْهٌ ذَكَرَ مَنَافِعَ الخمرِ وَالميسرِ مَعَ أَنَّ سِيَاقَ التَّحْرِيمِ وَالتَّمهيدِ لَهُ يَقْتَضِي تَنَاسِيًا لِلْمَنَافِعِ:

إِنْ كَانَتِ الآيَةُ نَازِلَةً لِتَحْرِيمِ الخمرِ وَالميسرِ؛ فَالْفَائِدَةُ الأُولَى فِي ذِكْرِ المَنَافِعِ؛ هِيَ بَيَانُ حِكْمَةِ التَّشْرِيعِ لِيَعْتَادَ المُسْلِمُونَ مُرَاعَاةَ عِلَلِ الأَحْكَامِ؛ لِأَنَّ اللّٰهَ جَعَلَ هَذَا الدِّينَ دِينًا دَائِمًا، وَأَوَدَعَهُ أُمَّةً أَرَادَ أَنْ يَكُونَ مِنْهَا مُجْتَهِدُونَ لِمَا يَسْتَجِدُّ مِنَ الحَوَادِثِ المُخْتَلِفَةِ، فَذَلِكَ أَشَارَ لِعِلَلِ الأَحْكَامِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَ ذِكْرِ الغَيْبَةِ: ﴿أَيُّجِبُ أَحَدَكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات: 12]، وَتَخْصِيصِ التَّنْصِيصِ عَلَى العِلَلِ بِيَعِضِ الأَحْكَامِ فِي بَعْضِ الآيَاتِ؛ إِنَّمَا هُوَ فِي مَوَاضِعَ خِفاءِ العِلَلِ، فَإِنَّ الخمرَ قَدْ اشْتَهَرَ بَيْنَهُمْ نَفْعُهَا، وَالميسرُ قَدْ اتَّخَذُوهُ ذَرِيعَةً لِنَفْعِ الفُقَرَاءِ، فَوَجِبَ بَيَانُ مَا فِيهِمَا مِنَ المَفَاسِدِ إِنْبَاءً بِحِكْمَةِ التَّحْرِيمِ. وَثُمَّ فَائِدَةٌ أُخْرَى؛ وَهِيَ تَأْنِيْسُ المُكَلَّفِيْنَ عِنْدَ فِطَامِهِم عَنِ أَكْبَرِ لَذَائِهِمْ تَذْكِيرًا لَهُمْ بِأَنَّ رَبَّهُمْ لَا يَرِيدُ إِلَّا صَلَاحَهُمْ مِنْ دُونِ نَكَائِهِمْ، كَقَوْلِهِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: 216]، وَقَوْلِهِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: 183] وَهَنَالِكُ أَيْضًا فَائِدَةٌ أُخْرَى؛ وَهِيَ عُدْرُهُمْ عَمَّا سَلَفَ مِنْهُمْ حَتَّى لَا يَسْتَكِينُوا لِهَذَا التَّحْرِيمِ وَالتَّنْذِيرِ عَلَى المَفَاسِدِ،

بَيَانُ أَنَّ الإِنْفَاقَ
يَكُونُ مِمَّا زَادَ
عَنِ الحَاجَةِ،
وَذَكَرَ أَفْضَلَ
الإِنْفَاقِ

بَيَانُ حِكْمَةِ
التَّشْرِيعِ؛
لِيَعْتَادَ المُسْلِمُونَ
مُرَاعَاةَ عِلَلِ
الأَحْكَامِ

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/351.

قوله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ [البقرة: 187] (1).

دلالات اسم الإشارة ﴿كَذَلِكَ﴾ واقتارانه بالكاف:

وردت الكاف للتشبيه، وهي في موضع نعتٍ لمصدرٍ محذوفٍ، أي: تَبَيَّنًا مثل ذلك يُبَيِّنُ، أو في موضع الحال: أي: يُبَيِّنُ التَّبَيِّنَ مُمَاتِلًا لذلك التَّبَيِّنِ.

واسمُ الإشارةِ الأقربُ أن يعودَ إلى الأقربِ مِنَ تَبَيَّنِهِ حالَ المُتَّفِقِ أو ما يؤوَّلُ إليه؛ وهو تَبَيِّنُ أَنْ العَفْوَ أَصْلَحُ مِنَ الجَهْدِ فِي النِّفْقَةِ، أو حُكْمَ الخَمْرِ والميسر، والإنفاقِ القريب، أي: مثل ما يُبَيِّنُ فِي هَذَا يُبَيِّنُ فِي المُسْتَقْبَلِ، والمعنى: أَنَّهُ يُوضِّحُ الآيَاتِ مِثْلَ ما أَوْضَحَ هَذَا، ويجوزُ أَنْ يُشَارَ بِهِ إِلَى بَيَانِ ما سَأَلُوا عَنْهُ، فَبَيَّنَ لَهُم كَتَبَيِّنٍ مَصْرَفٍ ما يُنْفِقُونَ، وتَبَيِّنٍ ما تَرْتَبَ عَلَيْهِ مِنَ الجِزَاءِ الدَّالِّ عَلَيْهِ عِلْمُ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَالِمٌ﴾ [البقرة: 215]، وتَبَيِّنٍ حُكْمِ القِتَالِ، وتَبَيِّنٍ حالِهِ فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، وما تَضَمَّنَتْهُ الآيَةُ الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا القِتَالُ فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، وتَبَيِّنٍ حالِ الخَمْرِ والميسر، وتَبَيِّنٍ مقدار ما يُنْفِقُونَ (2).

وفي تقديم الجارِّ والمجرور من قوله: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ﴾ تأكيد وتَقْوِيَةٌ لحكم وجوه البَيَانِ.

وَقَدْ حَمَلَ اسْمُ الإِشَارَةِ هُنَا مَعْنَى البُعْدِ؛ لِإِذْ بَانَ بَعْلُو دَرَجَةِ المُشَارِ إِلَيْهِ فِي الفِضْلِ مَعَ كِمَالِ تَمَيِّزِهِ وَانْتِظَامِهِ - بِسَبَبِ ذَلِكَ - فِي سَلْكِ الأُمُورِ المُشَاهَدَةِ، وَالكَافُ لِتَأْكِيدِ ما أَفَادَهُ اسْمُ الإِشَارَةِ مِنَ الفِخَامَةِ (3)، مَعَ ما فِي ذِكْرِ الاسْمِ الأَحْسَنِ ﴿اللَّهُ﴾ بَعْدَهُ مِنَ تَرْبِيَةِ لِلْمَهَابَةِ.

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/345.

(2) أبو حيان، البحر المحیط: 2/408.

(3) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/219.

فاقتران اسم الإشارة بعلامة البعد تعظيمً لشأن المشار إليه
لكماله في البيان؛ إذ هو بيانٌ للحكم مع بيان علته حتى تتلقاه الأمة
بطيب نفس، وحتى يلحقوا به نظائره، وبيان لقاعدة الإنفاق بما لا
يشذ عن أحدٍ من المنفقين⁽¹⁾.

دلالة توحيد الخطاب في ﴿كَذَلِكَ﴾:

تناول الخطاب
للمفرد والجمع
على حدٍّ سواء

الكاف في ﴿كَذَلِكَ﴾ علامة حال مخاطب من الأفراد والجمع
والتذكير والتأنيث، والمخاطبون هنا جمع، فكان مقتضى الظاهر أن
يقال: (كَذَلِكَم)، لكن وحّد في مقام الجمع بتأويل القبيل أو القوم أو
الجمع ممّا هو مفردٌ في اللفظ ومجموع في المعنى⁽²⁾.

وهي لغة العرب؛ يخاطبون الجمع بخطاب الواحد، وذلك في
اسم الإشارة، ويؤيد هذا هنا قوله: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ﴾، فأتى بضمير
الجمع فدلّ على أن الخطاب للجمع⁽³⁾.

خروج (لعل) من معنى الترجي إلى التعليل في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾:

(لعل) في مثل هذا المقام استعارة تمثيلية، والتفسير بـ(كي) هو الإشارة إلى حاصل المعنى⁽⁴⁾.
وفي هذا التعليل امتنانٌ وتشريفٌ بهذه الفضيلة؛ لإشعاره بأنّ البيان على هذا الأسلوب
ممّا اختصت به هاته الأمة ليتلقوا الشرائع على بصيرة، بمنزلة الموعظة التي تلقى
إلى كامل العقل موضحّة بالعواقب، لأنّ الله أراد لهاته الأمة أن يكون علماءؤها مبينين
للشريعة، وبين فائدة هذا البيان على هذا الأسلوب بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾⁽⁵⁾ في الدنيا
وَالْآخِرَةِ﴾ [البقرة: 219 - 220]، أي: ليحصل للأمة تفكّر وعلم في أمور الدنيا وأمور الآخرة⁽⁵⁾،
فأخبر تعالى أنّه يبيّن للمؤمنين الآيات التي تقودهم إلى الفكرة في الدنيا والآخرة، وذلك
طريق النجاة لمن تنفّع فكرته⁽⁶⁾.

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/352.

(2) البيضاوي، أنوار التنزيل: 1/138، وابن التّمجد، حاشية ابن التّمجد على البيضاوي: 5/208.

(3) أبو حنّان، البحر المحيط: 2/408.

(4) القوّتي، حاشية القوّتي على تفسير البيضاوي: 5/209.

(5) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/353.

(6) ابن عطية، المحرر الوجيز: 1/295، والتّعالبي، الجواهر الحسان: 1/170.

وإنما جاءت (لعل) هنا بمعنى التعليل؛ ليكون التعليلُ مصحوبًا بالرجاء، فكلما كان القلبُ مُعلّقًا بالرجاء في الأخذ بالأسباب؛ كان أرجى للقبول وأقرب إلى نجاح الأمور.

❖ الفُرُوقُ الْمُعْجَمِيَّةُ:

الإثم والذنب:

الإثم والأثام اسم للأفعال المبطنّة عن الثواب، وجمعه: آثام، ولتضمُّنُه لمعنى البطء⁽¹⁾، والإثم في أصل اللُّغَةِ التَّقْصِيرُ، فيُقال: أثمَّ يَأْثِمُ، إِذَا قَصَّرَ، والإثم: الخطيئةُ وأنَّ يعملَ المرء ما لا يحلُّ له، وفي التَّنْزِيلِ: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: 37] فيكون كالذنب على هذا المعنى⁽²⁾، أمَّا الذنب فهو ما يتبعه الذمُّ أو ما يتبع عليه العبد من قبيح فعله، ولهذا يُقال للصبِّي إِذَا فَعَلَ مَا يَدْمُ عَلَيْهِ: قَدْ أَذْنَبَ، ولا يُقال: قَدْ أَثَمَ، والأصل في الذنب الرُّذُلُ من الفعل، والفرق بين الإثم والذنب أنَّ الإثم هو القبيح الذي عليه تَبَعَةٌ، والذنب هو القبيح من الفعل ولا يُفيد معنى التَّبَعَةِ⁽³⁾.

المنفعة والتَّعْمَةُ:

التَّعْمَةُ هي المنفعةُ المفعولةُ على جهة الإحسان إلى الغير، فخرج بالمنفعة المضرة، كمن أحسن إلى جارية ليربح فيها، أو أراد استدرَاجَ غيره بمحبوبٍ إلى ألم، أو أطعمَ غيره نحو: سكر أو سمَّ ليهلك، فليسَ بنعمة⁽⁴⁾. فالمنفعة تكونُ حَسَنَةً؛ وهي ما يُستعانُ به في الوصول إلى الخير، وتكون قبيحة. أمَّا النِّعْمَةُ فهي ما قُصِدَ به الإحسانُ ولا تكونُ إِلَّا حَسَنَةً⁽⁵⁾.

الإثم هو الذنب
الذي عليه
تبعَةٌ، أمَّا
الذنب فممنها
ما لا تبعَةٌ فيه

التَّعْمَةُ ما قُصِدَ
به الإحسانُ ولا
تكونُ إِلَّا حَسَنَةً،
والمنفعة أعمُّ

(1) الزاغب، للفردات: (إثم).

(2) ابن سيده، الحُكْم، وابن منظور، لسان العرب، والزَّيْدِيُّ، تاج العروس: (أثم).

(3) العسكري، الفروق اللُّغَوِيَّة، ص: 233.

(4) الرازبي، التفسير الكبير: 1/220، والمناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص: 327، والزاغب، للفردات: (نعم).

(5) العسكري، الفروق اللُّغَوِيَّة، ص: 196، والزَّيْدِيُّ، تاج العروس: (نفع).

﴿ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ
خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ
وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَقْتُمْ إِنْ أَلَّاهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: 220]

❁ مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِمَا قَبْلَهَا:

ذَكَرَ أَبُو حَيَّانَ أَنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَنَاسِبَتَيْنِ لِمَا قَبْلَهَا، أُولَاهَا: أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ السُّؤَالَ عَنِ
الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ، وَكَانَ تَرْكُهُمَا مَدْعَاةً إِلَى تَنْمِيَةِ الْمَالِ، وَذَكَرَ السُّؤَالَ عَنِ النَّفَقَةِ، وَأَجِيبُوا
بَأَنَّهُمْ يُنْفِقُونَ مَا سَهَّلَ عَلَيْهِمْ، نَاسَبَ ذَلِكَ النَّظْرَ فِي حَالِ الْيَتِيمِ، وَحِفْظَ مَالِهِ، وَتَنْمِيَتِهِ،
وَإِصْلَاحِهِ، وَتَرْبِيَّتِهِ. فَالْجَامِعُ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ أَنَّ فِي تَرْكِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ إِصْلَاحٌ أَحْوَالِهِمْ
وَأَنْفُسِهِمْ، وَفِي النَّظْرِ فِي حَالِ الْيَتَامَى إِصْلَاحًا لغيرهم مَمَّنْ هُوَ عَاجِزٌ أَنْ يُصْلِحَ نَفْسَهُ،
فَيَكُونُونَ قَدْ جَمَعُوا بَيْنَ النَّفْعِ لِأَنْفُسِهِمْ وَلغيرهم.

وَتَانِيهَا: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْعَفْوُ غَيْرَ مَقْصُورٍ عَلَى الْمَالِ بَلْ يَعْمُ الْقُوَى الْبَدَنِيَّةَ وَالْعَقْلِيَّةَ وَكَانَ النَّفْعُ
لِلْيَتِيمِ مِنْ أَجْلِ مَا يُرْشِدُ إِلَيْهِ التَّفَكُّرُ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ وَكَانَ الْجِهَادُ مِنْ أَسْبَابِ الْقَتْلِ الْمَوْجِبِ
لِلْيَتِيمِ؛ فَنَزَلَ التَّحْرِيجَ الشَّدِيدَ فِي أَكْلِ أَمْوَالِهِمْ؛ فَجَانِبُوهُمْ وَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَسَأَلُوا، فَتَدَبَّرَهُمْ
سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى مَخَالَطَتِهِمْ عَلَى وَجْهِ الْإِصْلَاحِ الَّذِي لَا يَكُونُ لِمَنْ يَتَعَاطَى الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ⁽¹⁾.

❁ شَرْحُ الْمُرْدَاتِ:

(1) ﴿الدُّنْيَا﴾: الدَّالُّ، وَالنُّونُ، وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ وَاحِدٌ يُقَاسُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَهُوَ
الْقُرْبُ⁽²⁾. وَالدُّنْيَا فَعْلَى مِنَ الدُّنُوِّ، أَي: دَنَتْ وَتَأَخَّرَتْ الْآخِرَةُ. وَالسَّمَاءُ الدُّنْيَا؛ لِقُرْبِهَا
مِنْ سَاكِنِي الْأَرْضِ⁽³⁾. وَالدُّنُوُّ: الْقُرْبُ بِالذَّاتِ، أَوْ بِالْحُكْمِ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي الْمَكَانِ، وَالزَّمَانِ،
وَالْمَنْزِلَةِ⁽⁴⁾. وَكَلِمَةُ (الدُّنْيَا) مِنْ أَشْيَاعِ مُفْرَدَاتِ الْقُرْآنِ، وَهِيَ اسْمٌ لِهَذِهِ الْحَيَاةِ لِبُعْدِ الْآخِرَةِ
عَنْهَا، وَكُلُّ مَا فِيهِ مِنَ التَّرْكِيبِ هُوَ مِنَ الدُّنُوِّ: الْقُرْبُ، لَكِنَّ هُنَاكَ صُورًا خَاصَّةً لَهُ⁽⁵⁾.

(1) أبو حيان، البحر المحيط: 2/170.

(2) ابن فارس، القاموس: (دُنُو).

(3) الخليل، العين: (دُنُو، دُنُو)، ابن الأثير، النهاية: (دُنُو).

(4) الراغب، المفردات: (دُنُو).

(5) جبل، المعجم الاشتقائي: (دُنُو).

(2) ﴿وَالْآخِرَةُ﴾: الهمزة والخاء والراء أصل واحدٍ إليه ترجعُ فروعُه، وهو خلافُ التَّقدُّمِ. والآخِرُ، والآخرة نقيضُ المتقدِّمِ والمتقدِّمة⁽¹⁾. ويعبر بالدار الآخرة عن النشأة الثانية، كما يُعبر بالدار الدنيا عن النشأة الأولى⁽²⁾، ف﴿الآخرة﴾: صفةٌ غالبَةٌ للدار أو الحياة التي بعد دار الدنيا. وهي في كل القرآن بهذا المعنى عدا ﴿الْمَلَّةِ الْآخِرَةِ﴾ [ص: 7]⁽³⁾.

(3) ﴿وَيَسْأَلُونَكَ﴾: السَّئِنُ، والهمزة، واللَّامُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، وهي: اسْتِدْعَاءُ مَعْرِفَةٍ، أو ما يُوَدِّي إلى المعرفة، واسْتِدْعَاءُ المَعْرِفَةِ جوابُه على اللسان⁽⁴⁾. والسؤال استخبارٌ، والمجيب مخبرٌ⁽⁵⁾. وخالصةُ معنى هذا التَّركيب هو الطَّلُبُ: إما طلبُ شيءٍ، وتحصيلُه، أو طلبُ علمٍ أو معلومةٍ عن شيءٍ⁽⁶⁾. وهو معنى اللفظة في الآية الكريمة.

(4) ﴿الْيَتِيمِ﴾: ذهب الخليل إلى أن اليتيم لا يقال: إلا بفقدان الأب⁽⁷⁾. ونقل عنه الأزهرِيُّ أن "اليتيم الذي مات أبوه فهو يتيمٌ حتَّى يبْلُغَ، فإذا بَلَغَ زالَ عنه اسمُ اليتيم"⁽⁸⁾. ووسَّع ابن دريد فذهب إلى أن اليتيم: هو الفرد، وبه سُمِّيَ الذي يموتُ أحدَ والديه؛ كأنه أُفْرِدَ⁽⁹⁾. ونقل عن ابن السكيت أنه لا يُقال لمن فقد الأم من الناس: يتيمٌ، ولكن مُقَطَّعٌ⁽¹⁰⁾. وعلى هذا فاليتيم من الصبيان: الذي مات أبوه، فأفرد بذاته، وكل ما في القرآن من التَّركيب هو اليتيم بهذا المعنى أفرد، أو تئى، أو جُمع⁽¹¹⁾.

(5) ﴿قُلْ﴾: (القافُ، والواوُ، واللَّامُ) أصلٌ صحيحٌ، وهو القولُ من النُّطقِ⁽¹²⁾. والقولُ: كلُّ لفظٍ قال به اللسان تامًّا كان، أو ناقصًا، فهو: الألفاظُ المفردةُ التي ينبنى الكلامُ

(1) الخليل، العين: (أَخْرَجَ)، ابن فارس، المقاييس: (أَخْرَجَ).

(2) الراغب، للفردات: (أَخْرَجَ).

(3) جبل، للعجم الاشتقاقي: (أَخْرَجَ).

(4) ابن فارس، المقاييس، الراغب، للفردات: (سَأَلَ).

(5) العسكري، الفروق اللغوية، ص: 41.

(6) جبل، للعجم الاشتقاقي: (سَأَلَ).

(7) الخليل، العين: (يَتَمَّ).

(8) الأزهرى، تهذيب اللغة، الراغب، للفردات: (يَتَمَّ).

(9) ابن دريد، جمهرة اللغة: (يَتَمَّ).

(10) الحكم، ابن سيده: (يَتَمَّ).

(11) جبل، للعجم الاشتقاقي: (يَتَمَّ).

(12) ابن فارس، مقاييس اللغة: (قول).

منها⁽¹⁾، ويُقال: هذا قول فلان، أي: رأيّه، ومذهبه⁽²⁾، أي: "لم يُرد القول النطقيّ فقط، بل معه اعتقادٌ، وعمل"⁽³⁾، فالقول يُستعمل على أنحاءٍ منها: أن يُفصل به حكاية الجُمْل المفيدة، وهذا غالب أحواله، وقد يُراد به: الاعتقاد⁽⁴⁾. فقد يُطلق القول على الآراء، والاعتقادات⁽⁵⁾، وهو في الآية المباركة أمر من الله لنبيه ﷺ بإجابة السائلين عن اليتامى قولاً متضمناً حقيقة التشريع، والمعتقد، والحكمة في هذه المسألة.

6 ﴿إِصْلَاحٌ﴾: الصَّادُ، وَاللَّامُ، وَالْحَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الْفَسَادِ⁽⁶⁾. فالصَّلاحُ: نقيض الطَّلَاح⁽⁷⁾. وهما مختصَّان في أكثر الاستعمال بالأفعال، وقوبل في القرآن تارةً بالفساد، وتارةً بالسَّيِّئَة⁽⁸⁾. وَأَصْلَحَ الشَّيْءُ بعد فساد، أَقَامَهُ. وَأَصْلَحَ الدَّابَّةُ: أَحْسَنَ إِلَيْهَا، فَصَلَحَتْ. فالصَّالِحُ: الَّذِي يُوَدِّي إِلَى اللَّهِ ﷻ مَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ، وَيُوَدِّي إِلَى النَّاسِ حُقُوقَهُمْ، وَالْمُصْلِحُ، الْمُقِيمُ عَلَى الْإِيمَانِ الْمُؤَدِّي فَرَائِضَهُ اعتقاداً وَعَملاً⁽⁹⁾. وَالْإِصْلَاحُ الْاسْتِقَامَةُ عَلَى مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحِكْمَةُ⁽¹⁰⁾، ومما سبق يتبيّن أَنَّ الإِصْلَاحَ هُوَ الَّذِي يَنْتَفِقُ وَيَلْتَمُّ مع ما يطلبه الشرع، أو يرضاه من صدور الأفعال والأقوال الحسنة⁽¹¹⁾. وبه تُفسَّرُ اللفظة في الآية الكريمة.

7 ﴿خَيْرٌ﴾: الخاءُ، والياءُ، والرَّاءُ: جَذْرٌ أَصْلُهُ الْعَطْفُ، وَالْمَيْلُ، وَنَقِيضُهُ الشَّرُّ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَمِيلُ إِلَيْهِ، وَيَعِطِفُ عَلَى صَاحِبِهِ، وَالْخَيْرُ: الْكَرَمُ⁽¹²⁾، وَهُوَ: مَا يَرِغَبُ فِيهِ الْكُلُّ: كَالْعَقْلِ، وَالْعَدْلِ، وَالْفَضْلِ، وَالشَّيْءِ النَّافِعِ، وَهُوَ مِنَ الْخَيْرِ الْمَطْلُوقِ؛ لِكَوْنِهِ مَرْغُوبًا فِيهِ بِكُلِّ حَالٍ⁽¹³⁾. وَتَحْتَمَلُ الْخَيْرِيَّةُ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ الْمَعْنَى الْوَارِدَةَ فِي تَفْسِيرِهَا مِنْ مَيْلٍ إِلَى الْيَتِيمِ،

(1) ابن سيده، للحكم، ابن منظور، اللسان: (قول).

(2) الزمخشري، أساس البلاغة: (قول).

(3) السمين، عمدة الحفاظ: (قول).

(4) السمين، المصدر نفسه: (قول).

(5) ابن سيده، للحكم: (قول).

(6) ابن فارس، القاييس: (صلح).

(7) الخليل، العين: (صلح).

(8) الراغب، المفردات: (صلح).

(9) ابن سيده، للحكم: (صلح).

(10) العسكري، الفروق اللغوية، ص: 209.

(11) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/355.

(12) ابن فارس، القاييس: (خير).

(13) الراغب، المفردات: (خير).

وعَطْفٍ، وَكَرَمٍ، وَعَدَلٍ، وَفَضْلٍ، وَنَفْعٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُتَحَصَّلُ بِهِ النَّظَرُ فِي إِصْلَاحِهِ فِي أَمْوَالِهِ وَبَدَنِهِ وَتَرْكِ إِضَاعَتِهِ بِالتَّقْوِيمِ وَالتَّأْدِيبِ وَغَيْرِهَا، لَكِي يَنْشَأَ عَلَى عِلْمٍ وَأَدَبٍ وَفَضْلٍ، فَضْلاً عَنِ النَّظَرِ فِي حَالِ الْوَلِيِّ بِدَفْعِ التَّقْصِيرِ عَنْهُ فِي حَقِّ الْيَتِيمِ⁽¹⁾.

(8) ﴿تَخَالِطُوهُمْ﴾: الْخَاءُ، وَاللَّامُ، وَالطَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ مُخَالَفٌ لِلْخُلُوصِ الَّذِي هُوَ تَنْقِيَةٌ الشَّيْءِ وَتَهْذِيبُهُ، بَلْ هُوَ مُضَادٌّ لَهُ⁽²⁾. فَالْخَلَطُ: خَلَطَكَ الشَّيْءُ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ⁽³⁾. وَالْخُلَطَاءُ: الشُّرَكَاءُ، الَّذِينَ لَا يَتَمَيَّزُ مَلِكٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ مَلِكٍ أَصْحَابِهِ إِلَّا بِالْقِسْمَةِ⁽⁴⁾. وَيُقَالُ لِلصَّدِيقِ وَالْمَجَاوِرِ وَالشَّرِيكِ: خَلِيطٌ⁽⁵⁾. وَمَعْنَى اللَّفْظَةِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: خَلَطَ مَالِ الْيَتِيمِ بِمَالِ كَافِلِهِ⁽⁶⁾.

(9) ﴿فَأَخْوَانُكُمْ﴾: الْأَصْلُ فِيهِ: أَخُو، وَهُوَ: الْمَشَارِكُ آخَرَ فِي الْوِلَادَةِ مِنَ الطَّرْفَيْنِ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، أَوْ مِنَ الرِّضَاعِ. وَيُسْتَعَارُ فِي كُلِّ مَشَارِكٍ لِغَيْرِهِ فِي الْقَبِيلَةِ، أَوْ فِي الدِّينِ، أَوْ فِي صَنْعَةٍ، أَوْ فِي مَعَامَلَةٍ، أَوْ فِي مَوَدَّةٍ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُنَاسِبَاتِ⁽⁷⁾. وَأَصْلُ مَعْنَاهُ عُرْوَةٌ أَوْ نَحْوَهَا يُشَدُّ فِيهَا الشَّيْءُ، أَي: يُرَبِّطُ كَمَا تُرَبِّطُ الدَّابَّةُ فِي عُرْوَةِ الْآخِيَةِ. وَالْأَخْوَانُ مَرْتَبِطَانِ بِخُرُوجِ كُلِّ مِنْهُمَا مِنْ نَفْسِ الصُّلْبِ، وَلِلْمَلْحَظِ الْارْتِبَاطِ عُبْرٌ بِهَا عَنِ الصَّدَاقَةِ وَالصُّحْبَةِ، وَفِي الْمُقْتَرِنِينَ الْمُتَلَاذِمِينَ فِي عَقِيدَةٍ أَوْ حَالٍ⁽⁸⁾. وَمَعْنَاهُ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: مُلَازِمُونَ لَكُمْ مُشَارِكُونَ فِيْمَا خَالَطُوكُمْ فِيهِ.

(10) ﴿الْمُفْسِدِ﴾: الْفَاءُ، وَالسِّينُ، وَالذَّالُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، هِيَ: الْفَسَادُ⁽⁹⁾: نَقِيضُ الصَّلَاحِ⁽¹⁰⁾، وَفَسَدَ الشَّيْءُ: إِذَا بَارَزَ⁽¹¹⁾. وَبَطَلَ وَاضْمَحَلَّ، وَتَغَيَّرَ، فَهُوَ: أَخَذُ الْمَالِ ظُلْمًا بِغَيْرِ حَقٍّ⁽¹²⁾، وَهُوَ: خُرُوجُ الشَّيْءِ عَنِ الْإِعْتِدَالِ، قَلِيلًا كَانَ الْخُرُوجُ عَنْهُ أَوْ كَثِيرًا، وَيُسْتَعْمَلُ فِي النَّفْسِ، وَالْبَدَنِ، وَالْأَشْيَاءِ الْخَارِجَةِ عَنِ الْإِسْتِقَامَةِ⁽¹³⁾. وَخِلَاصَةُ الْقَوْلِ فِي الْفَسَادِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ: يَشْمَلُ

(1) الرازي، مفاتيح الغيب: 6/404، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/356.

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة: (خَلَطَ).

(3) ابن دريد، جمهرة اللغة: (خَلَطَ).

(4) الأزهري، تهذيب اللغة: (خَلَطَ).

(5) الراغب، المفردات: (خَلَطَ).

(6) جبل، المعجم الاشتقاقي: (خَلَطَ).

(7) الراغب، المفردات: (أَخ).

(8) جبل، المعجم الاشتقاقي: (أخو: أخي).

(9) ابن فارس، المقاييس: (فسد).

(10) الخليل، العين: (فسد).

(11) الأزهري، التهذيب: (فسد).

(12) الزبيدي، التاج: (فسد).

(13) الراغب، المفردات: (فسد).

الأضرار التي تَمَسُّ الْيَتِيمَ مباشرةً وذلك بالتَّقْصِيرِ فِي الرِّعَايَةِ، وَالتَّرْبِيَةِ، وَالغِيْشِ، وَالإِهْمَالِ، وَنَهْبِ الْمَالِ وَسُرْقَتِهِ، وَالخِيَانَةِ فِي إِدَارَتِهِ وَغَيْرِهَا.

(11) ﴿لَأَعْنَتَكُمْ﴾: الْعَيْنُ، وَالنُّونُ، وَالتَّاءُ أَصْلُ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى مَشَقَّةٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةٍ وَلَا سُهولةٍ⁽¹⁾. وَالْعَنْتُ: إِدْخَالُ الْمَشَقَّةِ عَلَى إِنْسَانٍ⁽²⁾. وَالْعَسْفُ أَوْ الْحَمْلُ عَلَى الْمَكْرُوهِ⁽³⁾. وَهُوَ الْفَسَادُ، وَالْهَلَاكُ. وَأَعْنَتُهُ وَتَعْنَتُهُ: سَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ أَرَادَ بِهِ اللَّبْسَ عَلَيْهِ وَالْمَشَقَّةَ، أَوْقَعَهُ فِي الْهَلَاكَةِ⁽⁴⁾. وَالْمَعَانِتَةُ: مَعَانِدَةٌ فِيهَا خَوْفٌ وَهَلَاكٌ، وَوُقُوعٌ فِي أَمْرٍ يُخَافُ مِنْهُ التَّلَفُ⁽⁵⁾. وَعَنْتُهُ: شَدَّدَ عَلَيْهِ وَالزَّمَهُ مَا يَصْعَبُ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ، وَعُمِّمَ فِي الْهَلَاكِ، وَالضَّرْرُ وَالْمَشَقَّةُ الشَّدِيدَةُ⁽⁶⁾. وَجَلُّ هَذِهِ الْمَعَانِي مُرَادَةٌ فِي مَعْنَى اللَّفْظَةِ.

(12) ﴿عَزِيزٌ﴾: الْعَيْنُ، وَالزَّيُّ أَصْلُ صَحِيحٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ وَقُوَّةٍ وَمَا ضَاهَاهُمَا، مِنْ غَلْبَةٍ وَقَهْرٍ⁽⁷⁾. الْعِزُّ: خِلَافُ الذُّلِّ⁽⁸⁾. وَكُلُّ شَيْءٍ صَلْبٌ فَقَدْ اسْتَعَزَّ⁽⁹⁾. وَمِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى: (العزیز)، وَهُوَ الْغَالِبُ الشَّدِيدُ الْقَوِيُّ الَّذِي لَا يُغْلَبُ⁽¹⁰⁾.

(13) ﴿حَكِيمٌ﴾: الْحَاءُ، وَالْكَافُ، وَالْمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمَنْعُ. وَحَكَمَ أَصْلُهُ: مَنْعَ مَنْعًا لِإِصْلَاحِ. وَالْحِكْمَةُ هَذَا قِيَاسُهَا؛ لِأَنَّهَا تَمْنَعُ مِنَ الْجَهْلِ، فَهِيَ إِصَابَةُ الْحَقِّ بِالْعِلْمِ وَالْعَقْلِ، وَهِيَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى: مَعْرِفَةُ الْأَشْيَاءِ وَإِيجَادُهَا عَلَى غَايَةِ الْإِحْكَامِ، وَمِنْ الْإِنْسَانِ: مَعْرِفَةُ الْمَوْجُودَاتِ وَفِعْلُ الْخَيْرَاتِ⁽¹¹⁾. وَمَرَجَعُهَا إِلَى الْعَدْلِ وَالْعِلْمِ وَالْحِلْمِ. وَيُقَالُ: أَحْكَمْتَهُ التَّجَارِبُ إِذَا كَانَ حَكِيمًا⁽¹²⁾. فَالْحَكِيمُ: الْعَالِمُ، وَصَاحِبُ الْحِكْمَةِ الْمُتَّقِنُ لِلْأُمُورِ⁽¹³⁾.

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة: (عَينٌ).

(2) الخليل، العين: (عَينٌ).

(3) ابن دريد، جمهرة اللغة: (عَينٌ).

(4) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه: 5/34، وابن سيده، الحکم: (عَينٌ).

(5) الراغب، المفردات: (عَينٌ).

(6) جبل، المعجم الاشتقاقي: (عَينٌ).

(7) ابن فارس، مقاييس اللغة: (عَزٌّ).

(8) الجوهري، الصحاح: (عزز).

(9) ابن دريد، جمهرة اللغة: (عزز).

(10) ابن الأثير، النهاية، وجبل، المعجم الاشتقاقي: (عزز).

(11) ابن فارس، مقاييس اللغة، والراغب، المفردات: (حَكمٌ).

(12) الخليل، العين: (حَكمٌ).

(13) الزجاج، تفسير أسماء الله الحسنى، ص: 56، والجوهري، الصحاح: (حَكمٌ).

❖ المعنى الإجمالي:

الآية الكريمة حثُّ على إصلاح حال اليتامى الذين مات أبائهم وهم دون سن البلوغ، كيف يتصرفون معهم في معاشهم وأموالهم وسائر أحوالهم؟ بعد أن كان وصْفُ اليَتِيمِ عندهم ملازمًا لمعنى الخِصَاصَةِ، والإهمال، والذُّلُّ، وبه يظهرُ معنى امتنان الله تعالى على نبيِّه أن حفظَه في حالِ اليَتِيمِ ممَّا ينالُ اليتامى في قوله: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى ۖ﴾ [الضحى: 6]. ولسببِ نزولها أثرٌ في استجلاء إجماليِّ معناها؛ إذ لما نزلت: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: 152] تجنبوا النَّظْرَ في اليتامى، وعزلوا أموالهم فذكروا ذلك لرسولِ الله ﷺ؛ فنزلت: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ﴾ (1).

الإصلاح
لليتامى،
ومخالطتهم
أخوة

وترشدُ الآية الكريمة إلى مراعاةِ حالِ الأيتامِ والتحوُّطِ في التَّصَرُّفِ في أموالهم ومخالطتهم إِخْوَانًا، وعلى الأخ أن يرمى مصلحة أخيه، وفعل الأنفع لهم دائمًا، فضلًا عن ترضيةِ ولاةِ الأيتامِ فيما ينالهم من كراهيةِ بعضِ محاجيرهم وضربهم على أيديهم في التَّصَرُّفِ المالىِّ، وما يلاقون في ذلك من الخِصَاصَةِ، وتهدي الآية أيضًا إلى أنه ليس من المصلحةِ أن يُعْرَضَ النَّاسُ عن النَّظْرِ في أموالِ اليتامى اتقاءً لألسنةِ السُّوءِ، والله يعلم المضيع لأموال اليتامى من الحريص على إصلاحها. ولو شاء الله لضيق وشقَّ عليكم بتحريم المخالطة. إن الله عزيز في ملكه، حكيم في خلقه وتدييره وتشريعه (2).

❖ الإيضاح اللغويِّ والبَدَعيِّ:

دلالة ارتباط المطع بما قبله:

﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ متعلقٌ إمَّا بـ ﴿يُبَيِّنُ﴾ فيكونُ فِيهِ تَقْدِيمٌ

التعلُّقُ بـ (يُبَيِّنُ)
على التَّقْدِيمِ
والتَّأخِيرِ

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/355-354.

(2) ابن عاشور، المصدر نفسه: 2/357-358، ونخبة من العلماء، التفسير الميسر، ص: 35.

وَتَأخِيرٌ، وَتَقْدِيرُهُ: يبين الله لكم الآيات في الدنيا والآخرة لعلكم تتفكرون؛ فتعرفون فضل الآخرة على الدنيا، فتزهدون في الدنيا، وتنفقون رغبة في الآخرة⁽¹⁾، وإما بمحذوف وقع حالاً من الآيات، أي: يبيئها لكم كائنةً فيهما، أي: مبيئةً لأحوالكم المتعلقة بهما.

التعلق بـ ﴿تَتَفَكَّرُونَ﴾ تخصيصاً أو تعميمًا:

ويحتمل تعلقه بقوله تعالى ﴿تَتَفَكَّرُونَ﴾ أي: تتفكرون في الأمور المتعلقة بالدنيا والآخرة في الأحكام الواردة في أجوبة الأسئلة المتقدمة، فتختارون منها ما يصلح لكم فيهما، وتجتنبون غيره، وهذا التخصيص هو المناسب لمقام تعداد الأحكام الجزئية، ويجوز التعميم لجميع الأمور المتعلقة بالدنيا والآخرة، فذلك حينئذ إشارة إلى ما مر من البيانات كلاً أو بعضاً، لا إلى مصدر ما بعده؛ فإنه حينئذ فعل مستقل ليس بعبارة عن تلك البيانات⁽²⁾.

سرّ تقديم جملة التعليل:

قدّمت جملة التعليل: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ على شبه الجملة (في الدنيا والآخرة)؛ لمزيد الاعتناء بشأن التفكير⁽³⁾.

براعة الطّباقي بين لفظي: ﴿الدُّنْيَا﴾ و﴿وَالْآخِرَةُ﴾:

قوله ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ يتعلق بـ ﴿تَتَفَكَّرُونَ﴾ لا بـ ﴿يُبَيِّنُ﴾؛ لأنّ البيان واقع في الدنيا فقط، والمعنى: ليحصل لكم فكرٌ، أي: علمٌ في شؤون الدنيا والآخرة⁽⁴⁾، فالقرآن الكريم يستعمل كلمة ﴿الدُّنْيَا﴾ عندما تردّ وحدها من غير لفظ - (الحياة الدنيا) - لتقابل في السياق القرآني كلمة ﴿وَالْآخِرَةُ﴾ تصريحاً أو إضماراً؛ لتخصيص

أَهْمِيَّةُ إِعْمَالِ
الْفِكْرِ لِاسْتِكْنَاهِ
أَسْرَارِ الشَّرْعِ

تَعْمِيمِ الْحَدِيثِ
عَنْ عِلْمِ شُؤُونَ
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

(1) الزمخشري، الكشاف: 1/263، والسمعاني، تفسير القرآن: 1/221.

(2) الزمخشري، الكشاف: 1/263، وأبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/220.

(3) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/220.

(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/354.

الحديث عن الدنيا فقط، من غير تعرّض لعمل الإنسان، وصفاته، وآثاره، ونتائجه، وهذا يدلُّ على أنّ ﴿الدُّنْيَا﴾ بهذا الاستعمال علّم على هذه الحياة التي نعيشها قبل الموت، وكذلك الحديث عن الآخرة فقد استعملت لتقابل الدنيا والأولى (1).

بلدغة التصريح بلفظ السؤال:

التصريحُ بقيدِ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ﴾ - بذكرِ مادةِ السؤالِ - لِقصدِ الاهتمامِ بما سيذكرُ بعده، والعناية بما سيوردُ من حكم، مع ما في هذا النظمِ البليغِ من زيادةِ إخراجِ الكلامِ في صورةِ الحكمِ الكلّيِّ والعالمِ (2)، ولا يخفى شأنُ اليتامى، والخمرِ والميسرِ من قبله وأهميتها في ديننا الحنيف، حثًّا أو تحذيرًا، فقد ثبتَ أنّ النظرَ في مصالحِ الأيتامِ من أهمِّ مقاصدِ الشريعةِ في حفظِ النظامِ (3).

نكتةٌ إينارٍ صيغةِ المضارعِ في التعبيرِ عن السؤالِ:

عبّر عن السؤالِ بصيغةِ المضارعِ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ﴾ حكايةً للحالِ الماضية؛ لاستحضارِ صورةِ الحدث - السؤالِ - في الذهنِ وكأنّه يحصلُ الآن، أي: وقتَ نزولِ هذه الآية. وللدلالة على تكرارهم السؤالِ؛ بُغيةَ تحصيلِ العلمِ بما يجهلون منه تحرُّزًا من الوقوعِ في محرّماته (4).

أثر الوصلِ في ترابطِ الآية مع ما قبلها:

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي تَمْطَرُ﴾ عطفَ بيانٍ مُعاملةِ اليتامى على بيانِ الإنفاقِ؛ لتعلُّقِ الأمرين بحكمِ تحريمِ الميسرِ، أو التّنزيه عنه؛ فإنّ الميسرَ كان بائبًا واسعًا للإنفاقِ على المحتاجين وعلى اليتامى، وهو وجهُ عطفِ هذه الجملةِ على التي قبلها بواو العطفِ لاتّصالِ بعضِ

أَهْمِيَّةُ النَّظَرِ فِي
مَصَالِحِ الْيَتَامَى

جِزْءِ الصَّحَابَةِ
عَلَى تَحْصِيلِ
الْعِلْمِ؛ تَحَرُّزًا
مِنَ الْوُقُوعِ فِيهَا
لَا يَجُوزُ

تَرَابُطُ سُؤَالَاتِ
الدُّعْرِ الْحَكِيمِ
وَتَنَاسُطُهَا

(1) أبو عودة، التطور الدلالي بين لغة الشعر الجاهلي ولغة القرآن، ص: 350-349 و370.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/178.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/354.

(4) الطعني، التفسير البلاغي للاستفهام: 1/126.

هذه السُّؤالات ببعض كما تقدم في قوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ۗ قُلِ الْعَفْوَ﴾، فهو من باب العطف على ما قبله من نظيره⁽¹⁾.

لكون تحريم الميسر مما يثير سؤالاً عن سد هذا الباب على اليتامى، وفيه صلاحٌ عظيمٌ لهم، وكان ذلك السؤال مناسبةً حسنةً للتخلص إلى الوصاية باليتامى، والرأفة بهم، وحسن معاملتهم، وذكر مجمل أحوالهم في جملة إصلاح الأحوال التي كانوا عليها قبل الإسلام⁽²⁾.

سَبَبُ إِسْقَاطِ الْفَاءِ مِنْ جَوَابِ السُّؤَالِ:

جواب السُّؤال في القرآن مع لفظ القول كله بغير (فَاءٍ)، ومنه الآية: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ إلا قوله ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا﴾ [طه: 105]؛ وذلك لكون تلكم السُّؤالات من الأمور الدنيوية، فالسُّؤال عنها ثابت واقِع في الوجود، أما قوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ﴾ [طه: 105] فأمرٌ أخرويٌّ والكُفَّار منكرون للبعث، فالسُّؤال غير واقِع، لكنّه مقدّر الوقوع في المستقبل، أي: (إِنْ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ)، فهو جوابٌ لشرطٍ مقدّر فحسنت فيه الفاء⁽³⁾.

بِلاغة التَّعْبِيرِ عَنِ الْإِصْلَاحِ بِلَفْظِ الْمَصْدَرِ مَنْكَرًا:

التَّعْبِيرُ بِلَفْظِ الْمَصْدَرِ ﴿إِصْلَاحٌ﴾، وإطلاقه مُجَرَّدًا عن لامِ التَّعْرِيفِ وَالزَّمَنِ وَعَنْ فَاعِلِهِ لِإِرَادَةِ الْعُمُومِ وَاسْتِغْرَاقِهِ كُلِّ أَنْوَاعِ الْإِصْلَاحِ، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ الْخَيْرِيَّةَ تَكُونُ شَامِلَةً لِلْإِصْلَاحِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ، أَي: لِلْجَانِبَيْنِ مَعًا، بِمَعْنَى: أَنْ إِصْلَاحَهُمْ لِيَتَامَى خَيْرٌ لِلْمُصْلِحِ وَالْمُصْلَحِ، فَيَتَنَاوَلُ حَالَ الْيَتِيمِ، وَالْكَفِيلِ، وَالْوَالِيِّ. وَالْمَعْنَى: إِصْلَاحُهُ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ وَلَا أَجْرَةٍ خَيْرٌ لَهُ وَأَعْظَمُ أَجْرًا.

(1) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/220، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/354.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/354.

(3) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 1/230.

التَّصْرِيحُ
بِالسُّؤَالِ وَسِبِيلَةَ
لِحُسْنِ التَّخْلُصِ

طَرِيقَةُ الْقُرْآنِ
الْكَرِيمِ إِسْقَاطِ
الْفَاءِ مِنْ جَوَابِ
السُّؤَالِ عَنْ أَمْرِ
دُنْيَوِيٍّ؛ لِكَوْنِهِ
وَاقِعًا فِي الْوُجُودِ

الْعَاقِبَةُ
الْحَمِيدَةُ
لِإِصْلَاحِ عَنِ
الْمُصْلِحِ وَالْمُصْلَحِ
جَمِيعًا

وقيل: ﴿خَيْرٌ﴾ عائدٌ لليتيم، أي: إصلاحُ الوليِّ لليتيم، ومخالطته له، خيرٌ لليتيم من إعراضِ الوليِّ عنه، وتقرده عنه.
ولفظ: ﴿خَيْرٌ﴾ مطلقٌ، فتقييدهُ بأحدِ الجانبين يحتاجُ إلى مرجحٍ،
والحملُ على الإطلاق كما هو ظاهر اللفظِ أحسنُ⁽¹⁾.

براعةُ العُدُولِ عَنِ الإِصْلَافَةِ:

اللّامُ: للتعليلِ أو الاختصاصِ، وقد أفادتِ التّقوية والتوكيدَ⁽²⁾،
ووصفُ الإِصْلَاحِ بـ﴿لَهُمْ﴾ دون الإِصْلَافَةِ؛ إذ لم يُقل: (إِصْلَاحَهُمْ)،
إشعاراً بالحثِّ على تخصيصهم بالنظر في أحوالهم ولو أدى ذلك
إلى مشقةٍ على الوليِّ⁽³⁾، ولئلاً يُتَوَهَّمَ قَصْرُهُ على إِصْلَاحِ ذواتهم؛
وأنَّ الإِصْلَافَةَ لما كانت من طُرُقِ التّعريفِ؛ كانت ظاهرةً في عهدِ
المضافِ، فعدَلَّ عنها لئلاً يُتَوَهَّمَ أنَّ المراد إِصْلَاحَ مَعِينٍ، كما عدَلَّ
عنها في قوله: ﴿أَتُؤْنِزِي بِأَخٍ لَّكُم مِّنْ أَبِيكُمْ﴾ [يوسف: 59] ولم يُقل:
(بأخيكم)؛ ليوهَمَهُمْ أَنَّهُ لم يُرِدْ أَخًا معهودًا عنده⁽⁴⁾.

فيشملُ الإِصْلَاحُ إِصْلَاحَ ذواتهم، فَضْلاً عن إِصْلَاحِ عقائدهم
وأخلاقهم بالتّعليمِ الصّحيحِ والآدابِ الإسلاميّةِ ومعرفةِ أحوالِ
العالمِ، وإِصْلَاحِ أمزجتهم بالمحافظةِ عليهم من المهلكاتِ والأخطارِ
والأمراضِ، وِمْدَاوَاتِهِمْ، ودَفْعِ الأضرارِ عنهم بكفايةٍ مُؤَنِّهِمْ مِنْ
الطّعامِ واللباسِ والمسكنِ بحسبِ مُعْتَادِ أمثالهم، دون تَقْتِيرِ ولا
سَرَفِ، وإِصْلَاحِ أموالهم بتنميتها وتعهدها وحفظها⁽⁵⁾.

فإنَّه لو قيل: (إِصْلَاحَهُمْ)؛ لتَوَهَّمَ قَصْرُهُ على ذواتهم، فيحتاجُ
في دلالةِ الآيةِ على إِصْلَاحِ الأموالِ إلى القياسِ، ولو قيل: (قُلْ

العدول لدفع
توهم قصر
الإصلاح على
ذواتهم

شُمُولِيَّةُ
الإِصْلَاحِ لِإِتْمَانِي
إِصْلَاحِ عَقَائِدِهِمْ
وَأَخْدَاقِهِمْ
وَأَنْدَانِهِمْ

(1) أبو حيان، البحر للحيط: 172-171/2.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/356، وفخر الدين قباوة، الفضل في تفسير القرآن، ص: 114.

(3) البقاعي، نظم الدرر: 3/266.

(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/356.

(5) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/356.

دَفَعُ تَوَهُّمَ غَيْرِ
الْمُرَادِ فِي مَقَامِ
بَيَانِ الْأَحْكَامِ

الْمُبَادَرَةُ إِلَى فِعْلِ
الْخَيْرِ طَلِبًا
لِلثَّوَابِ

فِي الْإِضْلَاحِ
تَحْصِيلِ لِلثَّوَابِ
وَبُعْدَ عَنِ
العِقَابِ

التَّغْرِيبُ بِسُوءِ
مَا كَانَ عَلَيْهِ
أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ؛
لِكَتِّ عَلَى
التَّمَسُّكِ بِحُسْنِ
شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ

تَدْبِيرُهُمْ خَيْرٌ) لتبادَرَ إلى تَدْبِيرِ الْمَالِ، فَاحْتِجَ فِي دِلَالَتِهَا عَلَى
إِصْلَاحِ ذَوَاتِهِمْ إِلَى فَحْوَى الْخِطَابِ⁽¹⁾.

كُنْتَهُ إِيزَادِ (خَيْرٌ) مُضَدَّرًا مُجَرَّدًا عَنِ التَّعْرِيفِ وَالْوَصْفِ:

التَّعْبِيرُ بِالْمُضَدَّرِ (خَيْرٌ) الدَّالُّ عَلَى مُطْلَقِ الْخَيْرِيَّةِ، مُجَرَّدًا
عَنِ لَامِ التَّعْرِيفِ وَالْإِضَافَةِ وَالْوَصْفِ: تَعْمِيمٌ يُقَابَلُ مُطْلَقَ الْإِضْلَاحِ،
وَاسْتِعْرَاقٌ لِلْخَيْرِيَّةِ لَا عَدُّ لُصُورِهِ، وَمَالُهُ الْحُثُّ عَلَى التَّخَلُّقِ بِهِ،
وَالْتَرغِيبُ فِيهِ عَمَلًا مَبَارَكًا، وَصَنِيعًا مُنْجِيًا مِنَ الْمَهَالِكِ، وَعِلَّةُ
الْإِخْبَارِ بِ(خَيْرٌ) الدَّالُّ عَلَى تَحْصِيلِ الثَّوَابِ: لِيُبَادِرَ الْمُسْلِمُ إِلَى فِعْلِ
مَا فِيهِ الْخَيْرُ طَلِبًا لِثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى⁽²⁾.

دِلَالَةُ التَّعْبِيرِ بِلَفْظِ (خَيْرٌ) بَيْنَ التَّفْضِيلِ وَالْوَصْفِيَّةِ:

لَفْظُ (خَيْرٌ) فِي الْآيَةِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَفْعَلُ تَفْضِيلٍ، إِنْ كَانَ
خَطَابًا لِلَّذِينَ حَمَلَهُمُ الْخَوْفَ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى عَلَى اعْتِزَالِ
أُمُورِهِمْ وَتَرْكِ التَّصَرُّفِ فِي أَمْوَالِهِمْ بَعْلَةً الْخَوْفِ مِنْ سُوءِ التَّصَرُّفِ
فِيهَا، فَالْمَعْنَى: إِصْلَاحُ أُمُورِهِمْ خَيْرٌ مِنْ إِهْمَالِهِمْ، أَي: أَفْضَلُ
ثَوَابًا وَأَبْعَدُ عَنِ الْعِقَابِ، أَي: خَيْرٌ فِي حَصُولِ غَرَضِكُمُ الْمَقْصُودِ
مِنْ إِهْمَالِهِمْ؛ فَإِنَّ مَالَهُ إِثْمٌ الْإِضَاعَةُ، وَعَدَمُ حَصُولِ ثَوَابِ السَّعْيِ
وَالنَّصِيحَةِ، وَبِنَاءٍ عَلَيْهِ فَاسْمُ التَّفْضِيلِ مُسْتَعْمَلٌ فِي غَيْرِ بَابِهِ؛ إِذِ
الْإِهْمَالُ لَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ أَلْبَتَّةَ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً مُقَابِلَ الشَّرِّ، إِنْ كَانَ خَطَابًا لِتَغْيِيرِ
الْأَحْوَالِ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ، فَالْمَعْنَى: إِصْلَاحُهُمْ فِي
أَمْوَالِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ تَرْكُ إِضَاعَتِهِمْ فِي الْأُمُورِ خَيْرٌ⁽³⁾.

وهو تعريضٌ بأنَّ ما كانوا عليه في معاملتهم ليس بخير بل

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/356.

(2) أبو حيان، البحر المحيط: 2/171-172.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/356.

هو شرٌّ، فيكون مرادًا من الآية على هذا: التَّشْرِيعُ والتَّعْرِيفُ؛ إذ التَّعْرِيفُ يجامعُ المعنى الأصلي؛ لأنَّه من باب الكناية، والكناية تُتَعَمَّقُ مع إرادة المعنى الأصلي⁽¹⁾.

فائدة التَّعْبِيرِ عَنِ الْمَخَالَطَةِ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ:

قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ﴾ معطوفٌ على قوله: ﴿إِصْلَاحٌ لَهُمْ حَيْرٌ﴾، وعُبرَ عن المخالطة بصيغة المفاعلة للدلالة على المبالغة بتكثير جمع الأشياء وخلطها، فضلاً عما تحمله من معنى المشاركة، فهو هنا مجازٌ في شِدَّةِ الملابسِ والمصاحبةِ، والمراد بذلك ما زاد على إِصْلَاحِ المَالِ والتَّربِيَةِ عن بُعدٍ، فيشمل المصاحبةَ والمشاركةَ والكفالةَ والمصاهرةَ؛ إذ الجميعُ من أنواعِ المخالطة⁽²⁾.

نُكْتَةُ الْإِلْتِفَاتِ مِنَ الْغَيْبَةِ إِلَى الْخَطَابِ:

في قول الله تعالى: ﴿تَخَالَطُوهُمْ﴾ التفتت من الغيبة في قوله سبحانه: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ﴾ إلى الخطاب؛ لتبنيه السامع، فيتهيأ لسَمَاعِ ما يلقى إليه، وحمله على الإقبال عليه، والانقياد له وتقبله، والتحرُّزِ فيه، فمحاورة المخاطب مظنة التأثير وقوة الإبلاغ المؤدِّين إلى الاستجابة، وشأن المخالطة وأحوال الدين أمرٌ لا تخفى أهميته؛ لكونهما مدارَ احتمالِ الإصْلَاحِ أو الإفساد⁽³⁾.

دلالة الفاءِ واسميَّةِ الجُمْلَةِ:

الفاءُ في قوله: ﴿فَاِخْوَانُكُمْ﴾ جوابيةٌ للتعليل، والجُمْلَةُ: جواب الشرط، وقُرِنَ بالفاءِ؛ لأنَّ الجُمْلَةَ الاسميَّةَ غير صالحة لمباشرة أداة الشرط، ولذا في ﴿فَاِخْوَانُكُمْ﴾ خبر مبتدأ محذوف، تقديره: فهم إخوانكم، ووجود الفاء في الجواب يُبَادِي على أَنَّ الجوابَ جُمْلَةٌ اسميَّةٌ

شِدَّةُ الْمَلَابَسَةِ
متمثلةً فيما زاد
على إِصْلَاحِ الْمَالِ
والتَّربِيَةِ

تَنْبِيهُ مُتَلَقِّي
الْحُكْمِ إِلَى
أهميَّةِ ما سَيُلْقَى
إِثْنِهِ، وَحُتُّهُ عَلَى
الانقيادِ لَهُ

الدَّعْوَةُ إِلَى
تَرْسِيخِ شَأْنِ
الأخوةِ

(1) ابن عاشور، المصدر نفسه: 357-356/2.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 357/2.

(3) أبو حيان، البحر للحيط: 171/2، والسمين، الدرُّ للصون: 413/2.

مَحْضَةً، والمَقْصُود من هذه الجُمْلَة: الحثُّ على مخالطتهم؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جعلهم إخواناً كان من المتأكِّدِ مخالطتهمُ والوِصَايَةُ بهم في هذه المَخَالِطَة؛ ووجبَ بَدَلُ النُّصْحِ لَهُمْ كما يُبَدَلُ لِلأَخِ (1)، ومصدِّقُه قولُ رسولِ اللهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» (2). والتعبيرُ بالجُمْلَة الاسميَّة دعوةٌ إلى ترسيخِ شأنِ الأُخُوَّةِ وتمكُّنِها فيهم، ثباتاً دائماً يدومُ معه شأنُ الإصلاحِ، ما تغيَّرتِ أحوالُ واستجدَّ مألُ.

جمالية التشبيه البليغ في التعبير عن الأُخُوَّةِ:

مَبْنَى الأُخُوَّةِ فِي
الإِسْلَامِ

وجملة «فَاخْوَانُكُمْ» أي: هم كإخوانكم، فهو على معنى التَّشْبِيهِ، وَأُخْرِجَ في صورة التَّشْبِيهِ البليغ - بِحَذْفِ الأداةِ ووجهِ الشَّبَهِ -؛ لبيانِ شِدَّةِ المِشَابَهَةِ بين الأُخُوَّتَيْنِ، بل إِنَّ أُخُوَّةَ الإِسْلَامِ أَقْوَى مِنَ الأُخُوَّةِ النَّسَبِيَّةِ؛ لاحتضائِ الأُوْلَى المَخَالِطَةَ بالإِصْلَاحِ، والنَّفْعِ، والمِشَاوَرَةِ، والرَّفْقِ، والنُّصْحِ (3).

نُكْتَةُ التَّعْرِيفِ فِي لَفْظَتِي المَخَالِطَةِ والأُخُوَّةِ:

إِبْطَالُ صِفَةِ
التَّرَفُّعِ، وَإِعْادَةُ
شَأْنِ المُسَاوَاةِ

في قول الله تعالى: «وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَاخْوَانُكُمْ» التَّعْرِيفُ بإبْطَالِ ما كانوا عليه من احتقار اليتامى، والتَّرَفُّعِ عن مخالطتهم ومصاهرتهم، كما قال تعالى: «وَتَرَعَّبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُمْ» (النِّسَاءُ: 127) أي: عن أَنْ تَنْكِحُوهُمْ؛ لِأَنَّ الأُخُوَّةَ تَتَضَمَّنُ معنى المُسَاوَاةِ، ومِشَارَكَةِ الأحوالِ؛ فيبْطَلُ التَّرَفُّعُ (4).

بِرَاعَةُ الإِبْتِدَاءِ بِالإِسْمِ الأَحْسَنِ «اللَّهِ»:

تَرْبِيَةُ المَهَابَةِ
فِي النَّفُوسِ،
وإِدْخَالُ الرُّوعِ
فِي القُلُوبِ

في قوله: «وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُنْفِسِدَ مِنَ الْمُنْصِلِحِ» مبالغةٌ ملاكها جعلُ المبتدأ الاسمَ الجليل؛ لتربية المهابة في النفوس، وإدخال الرُّوعِ في القلوب، وترغيباً، وترهيباً، «وَاللَّهُ» أي: الذي له الإحاطة بكلِّ

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/357.

(2) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم: (13)، ومسلم في صحيحه، حديث رقم: (1599).

(3) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/220، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/357.

(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/357.

شيءٍ، ورسَّخ ذلك بتقديمه اسمه جلَّ في علاه على الخبرِ الفعلِيِّ بأسلوبِ القَصْرِ وصيغةِ الإِسْتِقْبَالِ، ﴿يَعْلَمُ﴾ المفيدِ لِدَوَامِ عِلْمِهِ عَزَّ فِي عُلَاهُ⁽¹⁾.

دَلَالَةُ التَّضْمِينِ فِي لَفْظِ الْعِلْمِ:

الْعِلْمُ هُنَا بِمَعْنَى الْمَعْرِفَةِ الْمُتَعَدِّيَةِ إِلَى وَاحِدٍ، وَجِيءَ بِ﴿مِنْ﴾ هُنَا؛ لِتَضْمِينِهِ مَعْنَى التَّمْيِيزِ، أَي: يَعْلَمُ مَنْ يُفْسِدُ فِي أُمُورِهِمْ عِنْدَ الْمَخَالَطَةِ أَوْ مَنْ يَقْصِدُ بِمَخَالَطَتِهِ الْخِيَانَةَ وَالْإِفْسَادَ مَمَيِّزًا لَهُ مِمَّنْ يُصَلِّحُ فِيهَا أَوْ يَقْصِدُ الْإِصْلَاحَ، فَيَجَازِي كُلًّا مِنْهُمَا بِعَمَلِهِ، فَفِيهِ وَعْدٌ وَوَعِيدٌ⁽²⁾، وَفِي هَذَا إِيمَاءٌ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ دِلَالَتِي الْمَعْرِفَةِ وَالتَّمْيِيزِ فِي لَفْظِ الْعِلْمِ، وَبَيَانٌ ذَلِكَ: أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْفِعْلِ ﴿يَعْلَمُ﴾ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فِيهِ قَصْدٌ إِلَى مَعْنَى مَعِينٍ لَا يَتَأْتَى مِنْ دُونَ ذِكْرِهِ، إِلَّا أَنَّ تَعَدِّيَتَهُ بِغَيْرِ الْحَرْفِ الْمُسْتَعْمَلِ مَعَهُ عَادَةً فِيهِ ضَرْبٌ مِنَ التَّوَسُّعِ فِي الْمَعْنَى مَعَ غَايَةِ الْإِيجَازِ، وَمُؤَدِّاهُ أَنَّ لِلْفِعْلِ دِلَالَةً عَلَى أَصْلِ مَعْنَاهُ، وَبِاسْتِعْمَالِ حَرْفِ الْجَرِّ الَّذِي يَقْتَضِي فِعْلًا آخَرَ؛ يَصِيرُ لِلْفِعْلِ مَعْنِيَانِ يُكْمَلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ؛ إِذْ يُوَدِّي الْفِعْلُ أَصْلَ مَعْنَاهُ بِالتَّصْرِيحِ بِهِ، وَيَقْتَضِي حَرْفَ الْجَرِّ مَعْنَى الْفِعْلِ الَّذِي يَطْلُبُهُ بِالتَّضْمِينِ⁽³⁾، وَيَكُونُ الْمَعْنَى: يَعْرِفُ مُمَيِّزًا.

سِرُّ التَّعْبِيرِ بِالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ:

جَاءَ الْخَبْرُ هُنَا بِالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الْمُفِيدِ التَّجَدُّدِ ﴿يَعْلَمُ﴾، وَإِنْ كَانَ عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى أَرْزَلِيًّا لَمْ يَسْبِقْهُ جَهْلٌ وَلَا يَلْحَقْهُ نِسْيَانٌ؛ لِأَنَّهُ قُصِدَ بِهِ لِأَزْمِ الْعِلْمِ؛ وَهُوَ الْعِقَابُ لِلْمُفْسِدِ وَالتَّوَابُ لِلْمُصْلِحِ، وَهُمَا وَصْفَانِ يَتَجَدَّدَانِ مِنَ الْمَوْصُوفِ بِهِمَا، فَتَكَرَّرَ تَرْتِيبُ الْجِزَاءِ عَلَيْهِمَا لِتَكَرُّرِهِمَا⁽⁴⁾.

اتَّسَاعُ الْمَعَانِي
وَوَفَرَتُهَا
فِي أُسْلُوبِ
التَّضْمِينِ

تَكَرَّرَ الْجِزَاءُ
بِتَكَرُّرِ الْأَوْصَافِ
الْمُقْتَضِيَةِ لَهُ

(1) البقاعي، نظم الدرر: 3/267، والقونوي، حاشية على البيضاوي: 5/210.

(2) أبو حيان، البحر للحيط: 2/172، وأبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/220.

(3) ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد: 2/258.

(4) أبو حيان، البحر للحيط: 2/172.

نُكْتَةُ التَّعْبِيرِ عَنِ الْإِفْسَادِ وَالْإِصْلَاحِ بِاسْمِ الْفَاعِلِ:

الأَهْلِيَّةُ لَوْلَايَةِ
الْيَتِيمِ بِحُسْنِ
التَّصَرُّفِ فِيهِ
والتَّنَزُّهُ مِنْ
الشُّبُهَةِ

أثر الوصف بالاسم على الوصف بالفعل؛ لأنه أقوى دَلالةً وأثبت؛ لما فيه من دلالة تمكّن صفتي الإفساد، والإصلاح في أصحابهما وثبوتها فيهما، ورسوخ أصحابهما في هذا الوصف، بخلاف لوقيل: (من يُفسد)، و(من يُصلح)⁽¹⁾، وأهمية التكليف وعظمه مناطاً رسوخ الوصفين لصعوبته على وليّ اليتيم؛ إذ لا يتأتى لأي أحد حُسْنُ التصرف فيه، والتنزه من الشبهة، إلا من رَسَخَ فيه وصفُ الإصلاح، فكان أهلاً لهذا الشأن.

نُكْتَةُ تَقْدِيمِ الْمُفْسِدِ عَلَى الْمُصْلِحِ:

زِيَادَةُ التَّهْدِيدِ
وَتَوْكِيدُ الْوَعِيدِ
فِي مَقَامَاتِ
الْوَرَعِ

في تقديم ﴿الْمُفْسِدِ﴾ على ﴿الْمُصْلِحِ﴾ مزيدٌ تهديدٍ وتأكيدي للوَعِيدِ؛ لكون الورع مندوباً إليه، محثوئاً عليه، ولا سيّما في أمر اليتامى، فكان التحذير بهذا المقام أوّلي⁽²⁾، ولذلك علّق العمل بالْمُفْسِدِ أوّلاً؛ ليقع الإمساك عن الإفساد⁽³⁾.

دِلَالَةُ اللَّامِ فِي ﴿الْمُفْسِدِ﴾ وَ﴿الْمُصْلِحِ﴾:

عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى
بِكُلِّ مُفْسِدٍ
وَمُصْلِحٍ

المراد بقول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ العموم؛ بناءً على أنّ اللام في الموضعين - ﴿الْمُفْسِدِ﴾ و﴿الْمُصْلِحِ﴾ - لا تستغرق جميع المُفْسِدِينَ والمُصْلِحِينَ، فيدخل المُفْسِدُ في أمر اليتامى دخولا أوّلياً؛ لكونه من جملة مدلولاته، ولو حُمِلَتِ اللام على العهد الخارجي؛ فإنّ المراد المُفْسِدُ في مال اليتيم من المُصْلِحِ فيه، والمُفْسِدُ بالإهمال في تربيته من المُصْلِحِ له بالتأديب⁽⁴⁾، والأوّل أشمل وأعمّ، والثاني مندرج فيه.

(1) السامرائي، معاني الأبنية: 14-15.

(2) البقاعي، نظم الدرر: 3/267، والجمل، الفتوحات الإلهية: 1/266.

(3) أبو حيان، البحر المحيط: 2/172.

(4) أبو حيان، البحر المحيط: 2/172، والقنوي، حاشية على البيضاوي: 5/210.

دَلَالَةُ حَرْفِ الْجَزْرِ (مِنْ):

أفاد دخول (مِنْ) في قوله: ﴿مَنْ الْمُصْلِحُ﴾ على ثاني المتضادين معنى الفصل والتَّمييز، وهو معنى رَشِيقٌ لا غِنَى عن إثباته، وهو حاصلٌ من فَعَلٍ يَميِّزُ ومن فَعَلٍ يَعْلَمُ، ويكون المعنى: أَنَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنْ بَيْنِ الْمُصْلِحِينَ⁽¹⁾، وفي هذا إيماءٌ إلى معنى الوعيد؛ حيث إِنَّهُ سَبْحَانَهُ لا يَخْفَى عَلَيْهِ شَأْنُ الْمُفْسِدِ فَيُجَازِيهِ عَلَى إِفْسَادِهِ.

بِدَاغَةُ الطَّبَاقِ بَيْنَ الْمُفْسِدِ وَالْمُصْلِحِ:

جاءت هذه الجُمْلَةُ بهذا التَّقْسِيمِ؛ لأنَّ المخالطة على قسمين: مخالطة بإفساد، ومخالطة بإصلاح؛ ولأنه لما قال الله سبحانه قبل: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾؛ فَهَمَّ مَقَابِلُهُ، وهو أَنَّ الإِفْسَادَ شَرٌّ، فجاء هذا التَّقْسِيمَ باعتبار الإِصْلَاحِ ومقابله⁽²⁾.

وفي هذا الطَّبَاقِ إِفْصَاحٌ عَنِ دَلَالَةِ الرَّبِطِ فِي آيَةِ الْكُرِيمَةِ الْمُؤَدِّيِّ إِلَى مَزِيدِ إِيْضَاحٍ لِلْمَعْنَى وَبَيَانِهِ، وَتَرْسِيخِ دَلَالَةِ مَبْنَاهِ؛ بِمَا يَسْبَبُهُ مِنْ شِدَّةٍ وَجَذْبٍ عَلَى النَّفْسِ الْمُتَلَقِّيَةِ لَهُ قِرَاءَةً وَتَدَبُّرًا، وَفِي ذَلِكَ تَعْزِيزٌ لِلْوُضُوعِ الْإِبْلَغِيِّ لِلطَّبَاقِ بِالْوُضُوعِ التَّأْثِيرِيِّ الَّتِي يَتَرَسَّخُ مِنْ خِلَالِهَا الْمَنْهَجُ الْفَطْرِيُّ السَّلِيمُ لِلنَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ بِاتِّبَاعِ الْإِصْلَاحِ، وَنَبْذِ الْإِفْسَادِ.

نُكْتَةُ الْاِكْتِفَاءِ فِي قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾:

فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ اِكْتِفَاءً؛ إِذِ الْمَعْنَى: قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ، وَالْإِفْسَادُ شَرٌّ، وَلَمْ يُذْكَرِ الْإِفْسَادُ؛ لِذَلَالَةِ الْإِصْلَاحِ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ فِيهِ إِيمَاءً إِلَى مَا يُرِيدُهُ الشَّارِعُ مِنَ الْعِبَادِ مِنَ الْإِصْلَاحِ، حَتَّى إِنَّ الْإِفْسَادَ لَمَّا كَانَ مِمَّا لَا يَنْبَغِي وَقُوعُهُ؛ أُعْرِضَ عَنِ ذِكْرِهِ لَفْظًا.

عَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى
بِالْمُفْسِدِ مَنْ بَيْنَ
الْمُصْلِحِينَ

تَعْزِيزُ الْوُضُوعِ
الْإِبْلَغِيِّ لِلطَّبَاقِ
بِالْوُضُوعِ
التَّأْثِيرِيِّ

شِدَّةُ تَسْوُفِ
الشَّارِعِ إِلَى
وُقُوعِ الْإِصْلَاحِ

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/358.

(2) أبو حيان، البحر للحيط: 2/172.

بَدَأَةُ الْإِسْتِعَارَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾:

سَعَةً زَحْمَةً
الهِ تَعَالَى
بِعِبَادِهِ؛ حَيْثُ
لَمْ يَكْلِفْهُمْ بِمَا
يَسْقُ عَلَيْهِمْ

العَنْتُ: المشقَّةُ، والإِعْنَاتُ: الحملُ على مشقَّةٍ لا تُطَاقُ⁽¹⁾. فالعَنْتُ: المشقَّةُ والصعوبة الشَّديدة، والجُمْلَةُ تذييل لما دلَّ عليه قوله: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾، أي: ولو شاء الله لكلفكم ما فيه العَنْتُ، وهو أن يُحَرِّمَ عليكم مخالطةَ اليَتَامَى فتجدوا ذلك شاقًّا عليكم وعنَتًا⁽²⁾، وفيه استعارةٌ تبعيَّةٌ؛ فقد شبه المشقَّةَ بالعَنْتِ، وهو في الأصل كسرُ العِظَامِ، ثُمَّ حُذِفَ المشبَّه به، وَاشْتُقَّ مِنَ المشبَّه به فعلٌ: (أَعْنَتَ)⁽³⁾، إِبْرَازًا لِلْمَعْنَوِيِّ فِي صُورَةِ الْمَحْسُوسِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَحْضَرُ فِي الذَّهْنِ، وَأَقْوَى فِي الْبَيَانِ.

الْتِمَدُّحُ بِكَمَالِ
قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى
وَأَمْتِنَانِهِ عَلَى
خَلْقِهِ

وايْرَادُ الشَّرْطِ بـ(لو) وهي دالَّةٌ في الأصلِ على امتناعٍ ما بعدها؛ لِأَنَّ الْآيَةَ خَرَجَتْ مَخْرَجَ التَّمَدُّحِ بِكَمَالِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِمْتِنَانِ عَلَى خَلْقِهِ بِتَيْسِيرِ التَّكْلِيفِ، وَالتَّمَدُّحِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْجَائِزِ⁽⁴⁾.

سِرُّ حَذْفِ مَفْعُولِ الْمَشْبِيئَةِ:

عُمُومُ مَشْبِيئَةِ
الهِ تَعَالَى
وَنَفَادًا

حَذْفُ مَفْعُولِ الْمَشْبِيئَةِ حَذْفٌ شَائِعٌ لِدَلَالَةِ السِّيَاقِ عَلَيْهِ؛ فَلَا يَكَادُونَ يَذْكُرُونَهُ، وَإِنَّمَا سَاغَ الْحَذْفُ؛ لِأَجْلِ الْإِيْجَازِ، فَالْبَلِيغُ تَارَةً يَسْتَفْنِي بِالْجَوَابِ، فَيَقْصِدُ بِذَلِكَ الْبَيَانَ بَعْدَ الْإِبْهَامِ، وَهُوَ مِنْ مَقَاصِدِ كَلَامِ الْعَرَبِ⁽⁵⁾، وَفِي الْحَذْفِ تَوْسُّعٌ فِي الْمَعْنَى، فَمَشْبِيئَةُ اللَّهِ تَعَالَى شَامِلَةٌ نَافِذَةٌ لَا يَحْدُهَا حَدٌّ، وَذَكَرُ الْإِعْنَاتِ بَعْدَ تَأَمُّلِ مَلْمَحٍ بِلَاغِيٍّ عَزِيزٍ يُسْعَى إِلَيْهِ وَيَتَّقَصَّدُ.

عِلَّةُ التَّذْيِيلِ فِي فَاصِلَةِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ:

مِنْ آثَارِ حِكْمَةِ
الهِ تَعَالَى:
تَغْلِيْلُ الْأَحْكَامِ
السَّرْعِيَّةِ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ تَذْيِيلٌ لِمَا اقْتَضَاهُ شَرْطُ

(1) زاده، حاشية على البيضاوي: 2/531.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/358.

(3) الإندونيسى، الشامل في بلاغة القرآن: 1/111.

(4) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 1/266.

(5) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 1/322، و2/358، و15/59.

﴿وَلَوْ﴾ من الإمكان وامتناع الوقوع، أي: إن الله عزيز غالبٌ على أمره، قادرٌ لا يعزُّ عليه أمرٌ، فلو شاء لكلفكم العنتَ، لكنه حكيمٌ واضحٌ الأشياءَ مواضعها، فاعلٌ لأفعاله حَسَبَما تقتضيه الحكمةُ الدَّاعيةُ إلى بناء التَّكليف، فلذا لم يَكَلِّفكموهُ، وفي الجُملة تعليلٌ لمضمون الشرطيَّة⁽¹⁾.

دلالة الجُمعِ تَبَيَّنَ اسْمِي اللهِ تعالى: العزيز والحكيم:

في الجمع بين اسمي اللهِ: العزيز والحكيم؛ إشارة إلى أن أفعالَ اللهُ تعالى تجري على ما تقتضيه صفاته كلها⁽²⁾. فوصفه تعالى بالعزيز - وهي عزَّةُ القوَّة، وعزَّةُ الغلبة، وعزَّةُ الإمتناع -، إشارة إلى أنه مختصٌّ بذلك لا يُشَارِكُ فيه، فكأنه لما جعل لهم ولايةً على اليتامى نَبَهُهم على عدم قهرهم، ومغالبتهم، والحكمةُ: إشارة إلى أنه لا يتعدى ما أَدَانَ اللهُ تعالى فيهم وفي أموالهم، فليس لأحدِ النَّظَرُ إلَّا بما أَدَانَتْ فِيهِ الشَّرِيعَةُ، واقتضته الحكمةُ الإلهيَّةُ؛ إذ هو الحكيم المتقن لما صَنَعَ وَشَرَعَ⁽³⁾.

✽ الفُرُوقُ المُعْجَمِيَّةُ:

الخلط، واللزج، والمذق:

المذق: "أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى خَلَطِ شَيْءٍ لَا عَلَى جَهَةِ النَّصَاحَةِ"⁽⁴⁾. وَأَصْلُهُ مَزْجُ اللَّبَنِ، يُقَالُ: مَذَقْتُ اللَّبْنَ بِالمَاءِ، وَقَالُوا: مَذَقَ لَهُ المُوَدَّةَ، إِذَا لَمْ يُصَفِّهَا لَهُ، وَلَمْ يُخْلِصْهَا⁽⁵⁾. فملمح الغش، وعدم صفاء النيَّة في معنى اللفظة ظاهر ولذلك عدل عنها. والخلط: هو الجمع بين أجزاء الشئيين فصاعداً، سواء كانا مائعين، أو جامدين، أو أحدهما

أَفْعَالُ اللهُ
تعالى تَجْرِي
على ما تَقْتَضِيهِ
صِفَاتُهُ كُلُّهَا

اختيار لفظ
المخالطة قصداً
إلى المبالغة في
ضمِّ مصالحي
اليتيم إلى كافله
فهي أدعى إلى
حسن مراعاتها

(1) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/220، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/358.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/359.

(3) أبو حيان، البحر للحيط: 2/173.

(4) ابن فارس، مقاييس اللغة: (مَذَق).

(5) ابن دريد، جمهرة اللغة، الأزهرى، تهذيب اللغة: (مذق).

مائعا والآخر جامدا، وهو أعم من المزج. ويقال خليط: للصديق والمجاور والشريك⁽¹⁾. وقد أشار بعض علمائنا رحمهم الله إلى أن الخلط جمعٌ يتعذرٌ معه تمييز بعض المخلوط من بعض⁽²⁾. وهو تعميمٌ فيه نظر.

أمَّا المزج فهو وإن ورد في معجمات العربية بمعنى الخلط إلا أنه غلب فيه التمثيل بمزج السائل بالسائل ممَّا يلمح إلى استحالة التَّمييز فيه. وبذا فهو أخصُّ من الخلط⁽³⁾. وللشَّيخ الشَّعراوي رحمه الله توجيهٌ يبدو أقرب إلى بيان الفرق بينهما؛ إذ ذهب إلى أنَّ المخالطة هي المعاشرة التي لا يتعرَّض فيها التَّمييز. فالخلط هو أن تخلط نوعَ حبِّ بآخر. وعندما تأتي لتمييز صنف من آخر، فأنت تستطيع أن تفصل بعضا عن بعض؛ ولذلك فالمخالطة تكون بين الحبوب ونحوها. أما المزج فهو في السوائل. والحق سبحانه يرشدنا أن نخالط اليتامى لا أن نمزج مالهم بمالنا؛ لأنَّ اليتيم سيصل يوما إلى سن الرشد، وسيكون على الوصيِّ أن يفصلَ ماله عن مال اليتيم⁽⁴⁾. وبهذا يكون اختيار لفظ المخالطة قصداً إلى المبالغة في ضمِّ مصالح اليتيم إلى كافلة، فهي أدعى إلى حسن مراعاتها؛ وكأنَّها ماله، فضلا عن إمكان الفصل بينهما مستقبلا. ولفظ المزج لا يؤدي هذه الدلالة لاقتصاره على المزج الذي لا يمكن فيه الفصل والله أعلم.

المعانة والمعاندة:

أوضح الراغب الفرق بين اللفظين بقوله: "المعانة كالمعاندة لكن المعانة أبلغ؛ لأنها معاندة فيها خوف وهلاك، ولهذا يقال: عَنَتَ فلان: إذا وقع في أمر يخاف منه التَّلف، يَعْتَتُ عَنَتًا"⁽⁵⁾.

(1) الراغب، المفردات: (خَلَطَ)، وللراغب في تفسيره كلام يناقض ما أسسه في نصِّه أعلاه إذ قال: "الخلط: الجمع بين أجزاء شيئين، سواء كانا مائعتين، أو غير مائعتين فهو أخص من المزج"، ينظر: الراغب، تفسير الراغب الأصفهاني: 1/453.

(2) النيسابوري، غرائب القرآن: 1/607، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/357.

(3) ابن دريد، جمهرة اللغة، ابن فارس، مقاييس اللغة، ابن سيده، للحكم: (مَزَجَ).

(4) الشعراوي، تفسير الشعراوي: 2/953-954.

(5) الراغب، المفردات: 2/128.

﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۚ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ
 مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا
 وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ
 إِلَى النَّارِ ۗ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۗ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ
 لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾ [البقرة: 221]

❁ مُنَاسِبَةُ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا:

مناسبة هذه الآية لما قبلها أنه لما ذكر تعالى حُكْمَ اليتامى في المخالطة، وكانت تقتضي المناكحة وغيرها مما يُسَمَّى مخالطة. عطف عليه ما يبعث على الرغبة في اليتامى، وأن ذلك أولى مما كانوا يتعاطون من الرغبة في المشركات، وبين أن أمة مؤمنة خير من مشركة وإن بلغت النهاية فيما يقتضي الرغبة فيها، ليدل بذلك على ما يبعث على التزوج باليتامى، وعلى تزويج الأيتام عند البلوغ ليكون ذلك داعية لما أمر به من النظر في صلاحهم وصلاح أموالهم⁽¹⁾.

ومناسبة أخرى: أنه لما تقدّم حكم الشرب في الخمر، والأكل في الميسر، ذكر حكم المنكح، فكما حرم الخمر من المشروبات، وما يجر إليه الميسر من المأكولات، حرم النكاح من المشركات، والمشركين⁽²⁾.

ومناسبة أخرى وهي أن المسلمين كانوا أيام نزول هذه السورة ما زالوا مختلطين مع المشركين بالمدينة وكان لهم أقارب وموالم لم يزالوا مشركين ومنهم يتامى فقدوا آباءهم في يوم بدر وما بعده فلما ذكر الله بيان مخالطة اليتامى، وكانت المصاهرة من أعظم أحوال المخالطة تطلعت النفوس إلى حُكْمِ هاته المصاهرة بالنسبة للمشركات والمشركين، فعطف حُكْمَ ذلك على حُكْمِ اليتامى⁽³⁾.

(1) الرازي، مفاتيح الغيب: 6/407، وأبو حيان، البحر المحيط: 2/173.

(2) أبو حيان، البحر المحيط: 2/173.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/359.

❁ شرح المفردات:

(1) ﴿تَنكِحُوا﴾: النُّونُ وَالْكَافُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، هُوَ الْعَقْدَ دُونَ الْوَطْءِ. يُقَالُ نَكَحْتُ: تَزَوَّجْتُ. وَأَنْكَحْتُ غَيْرِي⁽¹⁾. وهو التزويج، وعقدُ المهر، والميثاقُ الغليظ⁽²⁾. ويأتي النِّكاحُ: كِنَايَةً عَنِ الْجَمَاعِ نَكَحَهَا وَأَنْكَحَهَا غَيْرُهُ⁽³⁾. واختلف في أصله فقال الأزهري: أَنَّ أَصْلَ النِّكاحِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْوَطْءُ، وَقِيلَ لِلتَّزْوِجِ نِكَاحٌ لِأَنَّهُ سَبَبُ الْوَطْءِ الْمُبَاحِ. وعقدُ التَّزْوِجِ يُسَمَّى النِّكاحَ، وَلَا يُعْرَفُ شَيْءٌ مِنْ ذِكْرِ النِّكاحِ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا عَلَى مَعْنَى التَّزْوِجِ⁽⁴⁾. في حين ذكر الراجب أَنَّ أَصْلَهُ لِلْعَقْدِ لِاسْتِقْبَاحِهِمْ ذِكْرَهُ كَاسْتِقْبَاحِ تَعَاطِيهِ، وَمَحَالٌ أَنْ يَسْتَعِيرَ مِنْ لَا يَقْصِدُ فَحْشًا اسْمَ مَا يَسْتَفْظَعُونَهُ لِمَا يَسْتَحْسِنُونَهُ⁽⁵⁾. وذكر السمين الحلبي أَنَّهُ لَزُومُ الشَّيْءِ وَالْإِكْبَابُ عَلَيْهِ، وَمِنْهُ: (نَكَحَ الْمَطْرُ الْأَرْضَ)، أَوْ أَنَّ أَصْلَهُ الْمَدَاخَلَةُ وَمِنْهُ: تَنَاكَحَتِ الشَّجَرُ: أَي تَدَاخَلَتْ أَغْصَانُهَا⁽⁶⁾، وَكُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ التَّرْكِيبِ فَهُوَ بِمَعْنَى الزَّوْجِ⁽⁷⁾، إِلَّا مَا وَرَدَ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾⁽⁸⁾ [الأحزاب: 49]، فَهُوَ بِمَعْنَى الْعَقْدِ.

(2) ﴿الْمُشْرِكَاتِ﴾: الشَّيْنُ وَالرَّاءُ وَالْكَافُ أَصْلَانِ، أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى مُقَارَنَةِ وَخِلَافِ انْفِرَادِ، وَمِنْهُ الشَّرْكََةُ مَخَالَطَةُ الشَّرِيكِينَ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ بَيْنَ اثْنَيْنِ لَا يَنْفَرِدُ بِهِ أَحَدُهُمَا. وَيُقَالُ: شَارَكَتْ فُلَانًا فِي الشَّيْءِ، إِذَا صِرَتْ شَرِيكَةً⁽⁸⁾، وَالْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ جَلٌّ وَعِزٌّ: هُوَ أَنْ يُدْعَى لِلَّهِ شَرِيكًا، تَبَارَكَ رَبُّنَا وَتَعَالَى⁽⁹⁾.

وهو في الدين ضربان: أحدهما: الشُّرْكُ الْعَظِيمُ، وَهُوَ: إِثْبَاتُ شَرِيكِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ أَعْظَمُ كُفْرٍ. وَالْآخَرُ: الشُّرْكُ الصَّغِيرُ، وَهُوَ مِرَاعَاةُ غَيْرِ اللَّهِ مَعَهُ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ، وَهُوَ الرِّيَاءُ وَالنَّفَاقُ. وَلَفْظُ الشُّرْكِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمَشْتَرَكَةِ، فَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ يُحْمِلُونَهُ عَلَى الْكُفْرِ

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة: (نَكَحَ).

(2) الخليل، العين: (نَكَحَ)، الزجاج، معاني القرآن وإعرابه: 2/32.

(3) ابن دريد، جمهرة اللغة: (نَكَحَ).

(4) الأزهري، تهذيب اللغة: (نَكَحَ).

(5) الراجب، المفردات: (نَكَحَ).

(6) السمين، الدرر للصون: 2/414.

(7) جبل، المعجم الاشتقاقي: (نَكَحَ).

(8) الخليل، العين، ابن فارس، مقاييس اللغة: (شَرِكَ).

(9) ابن دريد، جمهرة اللغة: (رَشَكَ).

جميعاً، ويرى آخرون أنهم عدا أهل الكتاب⁽¹⁾. والذي جاء في القرآن من مفردات التَّركيب جُلُّهُ بمعنى اتَّخَذَ الكُفَّارَ شريكاً أو شركاءً لله تعالى عمَّا يصفون⁽²⁾.

(3) ﴿يُؤْمِنُ﴾: الهمزة والميم والنون أصلان أحدهما: التَّصْدِيقُ⁽³⁾. فالإيمان: التَّصْدِيقُ، والطَّمَأْنِينَةُ، وزوالُ الخوفِ⁽⁴⁾، ويرادُ به إذعانُ النَّفْسِ، والانقيادُ للحقِّ على سبيلِ التَّصْدِيقِ⁽⁵⁾. وعلى هذا فمعنى اللفظة في الآية المباركة يتضمَّن هذه الدلالات من حيث إنَّ الإيمان بالله والتَّصْدِيقُ بما أنزله من شرع عن طريق رسله، وأنبيائه، والانقياد لما جاء به من الحقِّ، مصداقُ وصف المؤمنين.

(4) ﴿وَالْأُمَّةُ﴾: الأمة: المرأة ذات العبودية، والأنثى المملوكةُ خلاف الحرَّة، والجمع إمَاءٌ وآمٌ⁽⁶⁾. ويبدو أنَّ أصلها من الأَمَمِ: وهو الشَّيء الیسیرُ الهَيِّنُ الحَقِيرُ، تقول: لقد فعلتُ شيئاً ما هو بأممٍ ودُونٍ. ذلك أنَّ شأن المرأة غير الحرَّة الهوان والاحتقار بسبب قيد العبودية⁽⁷⁾. ولم يخرج معنى اللفظ في الآية الكريمة عمَّا تقدَّم.

(5) ﴿أَعْجَبْتَكُمْ﴾: العجب والتعجب: حالة تعرض للإنسان عند الجهل بسبب الشَّيء. وَيُسْتَعَارُ مرَّةً للمونق، فيقال: أعجبه كذا أي: راقه،⁽⁸⁾ وسرَّه⁽⁹⁾؛ لكونه حسناً جداً⁽¹⁰⁾. وكلُّ ما جاء من التَّركيب في القرآن الكريم من الثلاثي (عَجَبَ) ماضيه ومضارعِه، والصِّفَةُ (عَجِيبٌ)، والمبالغة (عُجَابٌ) فهو بمعنى الاستغراب والإنكار. أمَّا الرباعيُّ منه (أَعْجَبَ) كما في لفظ الآية الكريمة فهو للاستحسان. ومأخوذٌ معنى الإعجاب، أو علاقته بالأصل اعتقادُ المُعْجَبِ بالشَّيء أنَّ الشَّيء مخالفٌ للمعهودِ في بابه⁽¹¹⁾.

(1) الراغب، للفردات: (شرك).

(2) جبل، للعجم الاشتقاقي: (شرك).

(3) ابن فارس، المقاييس: (أَمَن).

(4) الخليل، العين، والأزهري، التهذيب، السمين، عمدة الحفاظ: (أَمَن).

(5) الراغب، للفردات: (أَمَن).

(6) الخليل، العين: (أمم)، الجوهري، الصحاح: (أما)، الزبيدي، تاج العروس: (أمو)، جبل، للعجم الاشتقاقي: (أمم).

(7) الخليل، العين: (أمم).

(8) الراغب، للفردات: (عجب).

(9) ابن سيده، للحكم: (عجب).

(10) الأزهرى، تهذيب اللغة: (عجب).

(11) جبل، للعجم الاشتقاقي: (عجب).

(6) ﴿وَلَعَبْدٌ﴾: العَيْنُ وَالْبَاءُ وَالذَّالُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ الْأَوَّلُ يَدُلُّ عَلَى لِينٍ وَذُلٍّ (1). ومنه أُطْلِقَ عَلَى: الْإِنْسَانِ حُرًّا أَوْ رَقِيقًا، يُذْهَبُ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ مَرْبُوبٌ لِبَارِيهِ جَلًّا وَعِزًّا. وَالْعَبْدُ: الْمَمْلُوكُ، خِلَافُ الْحُرِّ، وَجَمْعُهُ: عَبِيدٌ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ عِبَادِ اللَّهِ، وَالْعَبِيدِ الْمَمْلُوكِينَ، الْخَادِمِينَ لِمَوْلَاهُمْ (2). فَالْعَبْدُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ: الْإِنْسَانُ الَّذِي يَصْحُبُ بَيْعَهُ وَابْتِيَاعَهُ، نَحْوُ: ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: 178] (3). بِوَصْفِهِ مَحْزُورًا مَحْضُورًا بِالْمَلِكِ، كَمَا أَنَّهُ مَنْقُوصُ الْعِزِّ وَالشُّمُوحِ وَمَأْخُذُهُ مِنَ الْحَصْرِ الشَّدِيدِ لِلشَّيْءِ (4)، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ الْمَتَمَلِّكَ.

(7) ﴿يَدْعُونَ﴾: الدَّالُّ وَالْعَيْنُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَنْ تُمِيلَ الشَّيْءُ إِلَيْكَ بِصَوْتٍ وَكَلَامٍ يَكُونُ مِنْكَ. تَقُولُ: دَعَوْتُ أَدْعُو دُعَاءً. وَالِدَّعْوَةُ إِلَى الطَّعَامِ بِالْفَتْحِ (5). وَالدُّعَاءُ إِلَى الشَّيْءِ: الْحَثُّ عَلَى قِصْدِهِ (6).

والمعنى المحوريُّ له جَذَبَ الشَّيْءُ أَوْ مَحَاوَلَةَ ضَمِّهِ إِلَى حَيْزٍ أَوْ أَمْرٍ. وَكُلُّ مَا عُدِّيَ بـ(إلى)، أَوْ بِاللَّامِ فَهُوَ مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى دِينٍ أَوْ عَمَلٍ وَبَعْضُ مَا هُوَ بِهَذَا الْمَعْنَى مُعَدِّيٌ بِنَفْسِهِ (7). وَيَصْدُقُ مَا تَقَدَّمَ عَلَى مَعْنَى اللَّفْظِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

(8) ﴿يَتَذَكَّرُونَ﴾: الدَّالُّ وَالْكَافُ وَالرَّاءُ أَصْلَانِ، أَحَدُهُمَا: ذَكَرْتُ الشَّيْءَ، خِلَافُ نَسِيْتُهُ، فَالذِّكْرُ: الْحِفْظُ لِلشَّيْءِ وَتَذَكُّرُهُ، ثُمَّ حَمَلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ بِاللِّسَانِ، أَي: جَرِي الشَّيْءِ عَلَى لِسَانِكَ (8). وَالذِّكْرُ: مَا ذَكَرْتَهُ بِلِسَانِكَ وَأَظْهَرْتَهُ. وَالذِّكْرُ: الصَّلَاةُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالدُّعَاءُ وَالتَّنَاءُ. الذِّكْرُ: الصَّلَاةُ، وَالذِّكْرُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَالذِّكْرُ: التَّسْبِيحُ، وَالذِّكْرُ: الدُّعَاءُ، وَالذِّكْرُ: الشُّكْرُ، وَالذِّكْرُ: الطَّاعَةُ (9). وَيَأْتِي الذِّكْرُ بِمَعْنَى الْوَعِظِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَذَكَّرَ قَدْ يَزْدَجِرُ (10). وَمَعْنَى لَفْظِ ﴿يَتَذَكَّرُونَ﴾ يَتَعِظُونَ.

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة: (عَبَدَ).

(2) الخليل، العين، الجوهري، الصحاح، ابن سيده، للحكم: (عَبَدَ).

(3) الراعب، المفردات: (عبد).

(4) جبل، المعجم الاشتقاقي: (عبد).

(5) ابن فارس، مقاييس اللغة: (دَعَوَ).

(6) الراعب، المفردات: (دعا).

(7) جبل، المعجم الاشتقاقي: (دَعَوَ).

(8) العين، ابن فارس، المقاييس: (ذَكَرَ).

(9) الأزهرى، التهذيب: (ذَكَرَ).

(10) جبل، المعجم الاشتقاقي: (ذَكَرَ).

❁ المَعْنَى الإِجْمَالِيّ:

سبب نزول هذه الآية سؤال أبي مرثد الغنوي بعد إسلامه رسول الله ﷺ عن إمكان زواجه من خليفة له مشركة كانت في الجاهلية، فنهاه عن التزوج بها؛ لأنها مشركة فنزلت هذه الآية⁽¹⁾. وخلاصة معناها: أن الإيمان فيصّل في مناكحة المشركين، في الزواج منهم أو تزويجهم، وهو قوام الخيرية في الزواج، وليس الإعجاب، واعلموا أن امرأة مؤمنة بالله مملوكة لا مال لها ولا حسب، خير من امرأة مشركة، وإن أعجبتكم المشركة الحرة، واعلموا - كذلك - أن عبداً مؤمناً مع فقره، خير من مشرك، وإن أعجبكم المشرك؛ لما يترتب على هذا الزواج والارتباط من مفسد في الأسرة، وفي تربية الأولاد، ونشأتهم، وفي المجتمع.

وترشد الآية الكريمة إلى أن طريق المؤمن في اختياره زوجاً يرضاهما قرينة له أن يطلب ذات الدين أولاً، ولا يقدم عليه ما يثير الإعجاب من منظر، أو علو نسب، أو جاه دنيوي، فالمتصفون بالشرك رجالاً ونساءً يدعون كل من يعاشرهم إلى ما يؤدي به إلى النار، والله سبحانه يدعو عباده إلى دينه الحق المؤدي بهم إلى الجنة ومغفرة ذنوبهم بإذنه، ويبين آياته وأحكامه للناس؛ لكي يتذكروا، فيعتبروا⁽²⁾.

❁ الإيضاح اللغوي والبلاغي:

بداغة التعبير بلفظ النكاح والعدول عن غيره:

ذهب الراغب الأصفهاني إلى أن النكاح اسم للعقد، واستعير للجماع بدلالة أن عامة أسماء الجماع كنايةات، وأنهم يتحاشون التصريح بذكر الجماع وآلاته، كما يتحاشون من إظهاره، حتى سموا ذلك العضو: السوء⁽³⁾، وذهب آخرون إلى أن النكاح أصله الجماع،

استعمال الأدب
فيما يستحى
من التصريح به

(1) الواحدي، الوسيط: 1/326.

(2) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/727، ونخبة من العلماء، التفسير للميسر، ص: 35.

(3) الراغب، تفسير الراغب: 1/454.

وَيُسْتَعْمَلُ فِي التَّزْوِجِ تَجَوُّزًا وَاتِّسَاعًا⁽¹⁾، فَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ، مَجَازٌ فِي الْوَطْءِ مِنْ بَابِ الْكِنَايَةِ⁽²⁾، وَهُوَ فِي الْآيَةِ بِمَعْنَى التَّزْوِجِ.

جَمْعُ لَفْظِ النِّكَاحِ لِلْعَقْدِ وَالْوَطْءِ مَعًا

وَالنِّكَاحُ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ اللَّغَوِيِّ: الضَّمُّ، وَمَعْنَى الضَّمِّ حَاصِلٌ فِي الْعَقْدِ وَفِي الْوَطْءِ، فَيَحْسُنُ اسْتِعْمَالُ هَذَا اللَّفْظِ فِيهِمَا جَمِيعًا، وَالْعَرَبُ فَفَقِهَتْ هَذَا الْمَعْنَى فَفَرَّقَتْ بَيْنَ الْعَقْدِ وَالْوَطْءِ بِفَرْقٍ لَطِيفٍ لئَلَّا يَحْصَلَ الْإِتِّبَاسُ، فَإِذَا قَالُوا: نَكَحَ فُلَانٌ فُلَانَةً أَرَادُوا تَزَوَّجَهَا، وَعَقَدَ عَلَيْهَا، وَإِذَا قَالُوا: نَكَحَ امْرَأَتَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ، فَلَا يَرِيدُونَ غَيْرَ الْمَجَامَعَةِ؛ لِأَنَّ فِي ذِكْرِ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ أَوْ الزَّوْجَةِ غَنَى عَنِ ذِكْرِ الْعَقْدِ، فَلَمْ تَحْتَمِلِ الْكَلِمَةُ غَيْرَ الْمَجَامَعَةِ⁽³⁾، وَبِهَذَا التَّفْرِيقِ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِلَفْظِ ﴿تَنكِحُوا﴾ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَقْدَ التَّزْوِجِ عَلَى وَجْهِ الْحَقِيقَةِ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ عَادَةُ: الْوَطْءِ.

نُكْتَةُ التَّعْبِيرِ بِلَفْظِ الشَّرْكِ دُونَ غَيْرِهِ:

المُشْرِكُ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ مِنْ يَدَيْنِ بَتَعَدُّدِ آلِهَةٍ مَعَ اللَّهِ سَبْحَانَهُ، وَالْمُرَادُ بِهِ فِي الْقُرْآنِ مُشْرِكُو الْعَرَبِ الَّذِينَ عَبَدُوا آلِهَةً أُخْرَى مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَقَابِلُهُمْ فِي تَقْسِيمِ الْكُفَّارِ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسَلِهِ وَكَتَبَهُ وَلَكِنْهُمْ أَنْكَرُوا رِسَالَاتِ مُحَمَّدٍ ﷺ⁽⁴⁾، فَلَفْظُ الْمُشْرِكِينَ اسْمٌ لَجِنْسٍ مَعِينٍ، وَلَا يُطْلَقُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَعِنْدَ ذِكْرِ الْقُرْآنِ لِلنَّصَارَى وَالْيَهُودِ يُعْنَوْنُهُمْ بِ (أَهْلِ الْكِتَابِ)، وَالْفَصْلُ بَيْنَهُمَا بِوَصْفِهِمَا جِنْسِينَ مُخْتَلِفِينَ أَدَّى إِلَى الْإِخْتِلَافِ فِي الْمَعَامَلَةِ، وَالْإِخْتِلَافُ فِي الْأَحْكَامِ؛ بَيْنَ مَنْ لَهُ كِتَابٌ - وَإِنْ كَانَ مُحَرِّفًا - وَبَيْنَ مَنْ لَا كِتَابَ لَهُ، وَلَا ضَابِطَ يَضْبِطُهُ، وَلَا عَاصِمَ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِغْيَالِ الْمُطْلَقِ فِي الشَّرِّ، وَلَا حَرِيجَةَ دِينِيَّةً تَقِيدُهُ⁽⁵⁾.

تَبَايُنُ الْأَحْكَامِ الْمُعَلَّقَةِ بِوَصْفِ السَّزْكِ عَنِ الْمُعَلَّقَةِ بِوَصْفِ أَهْلِ الْكِتَابِ

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 3/67.

(2) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 1/266، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/359.

(3) الرازي، مفاتيح الغيب: 6/408.

(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/360.

(5) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/716.

حُزْمَةٌ نَجَاحِ
الرَّجُلِ غَيْرِ نِسَاءِ
أَهْلِ الْكِتَابِ

الدَّلَالَةُ عَلَى
مُنْتَهَى حَقَائِقِ
الإِيمَانِ؛ تَمَثُّلاً
لِلشَّرَائِطِ،
وَتَخْلُصًا مِنْ
العَوَالِقِ

الْبَشَارَةُ بِإِعَادَةِ
كَلِمَةِ اللَّهِ
تَعَالَى وَإِسَادَةِ
المُشْرِكِينَ

ولما تقدّم من بيان؛ يتبيّن أنّ المراد بقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ﴾: ما لم يكن كتابيّاتٍ، وإذا حملنا معنى الشُّرْكِ على عموم الكفّار؛ فإنّ قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ﴾ عامٌّ، مخصوصٌ بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (الأنعام: 11).

سِرُّ التَّعْبِيرِ بِحَرْفِ الْغَايَةِ ﴿حَتَّى﴾ دُونَ (إِلَى):

حرفاً الجرّ (حتى) و(إلى) يدلّان على الغاية، إلا أنّ استعمالهما في الغاية يختلف؛ ف(إلى) أمكّن في الغاية من (حتى) وأعمّ، وإيضاح ذلك أنّ (إلى) تُستعملُ لعموم الغايات، سواء أكانت آخر جزءٍ من الشيء أم لا، فتقول: (قرأت الكتاب إلى آخره، وقرأته إلى نصفه، وقرأته إلى ثلثه)، وأمّا (حتى) فلا تستعمل إلا لما كان آخرًا أو متصلاً به، فتقول: (قرأت الكتاب حتى آخره)، ولا يجوز أن تقول: (قرأت الكتاب حتى نصفه)؛ لأنّ منتصف الكتاب ليس آخره، ف(حتى) تُستعملُ غايةً لآخر الأمر، ولفظها يوحي بهذا المعنى؛ إذ يبدو أنّ لفظها من (الحتّ) ومعنى (الحتّ) الاستئصال، والإزالة، والخلوص إلى النهاية، أي: الوصول إلى نهاية الأمر⁽²⁾، ولذلك اختيرت في سياق الآية؛ لتخصيص دلالتها في الوصول إلى مُنتهى الإيمان تمثلاً لشرائطه، وتخلُّصاً من عوالق الشُّرك وأدراجه وشوائبه، فذلك أدعى لديمومة حياة زوجية ذات استقامة وإصلاح ونفع للزوجين والمجتمع.

ومحدّد الغاية قوله: ﴿حَتَّى يُؤْمِنَ﴾، وفيه إشارة إلى توقُّع إيمان المشركين رجالهم ونسائهم، وأنّ الفتح المبين ليس ببعيدٍ، فلا يتعجّلنّ من يتعلّق بأنسابه، ويرى أحقيّة المصاهرة بهم، فسيأتي اليوم الذي يؤمن هؤلاء جميعاً، وبذلك يزول السبب الذي كان من

(1) الشَّنْقِيطِي، دفع إيهام الاضطراب، ص: 13.

(2) السَّامِرَائِي، معاني النحو: 3/35.

أجله التَّحْرِيمِ، وهو الإِشْرَاقُ، وإنَّ في ذلك بُشْرَى للمؤمنين عامَّةً بهذا الفتح، وإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، وبانْتِهَاءِ الْقِتَالِ بَيْنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ الواصلة، وبشْرَى خاصةً للذين يرغبون في الزواج من بنات أعمامهم ويحولُ الشُّرْكَ دونهم⁽¹⁾.

بَدَاغَةُ التَّعْبِيرِ بِجُمْلَةٍ: ﴿وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ﴾:

أفادَ تصديرُ الجُمْلَةِ بلامِ الابتداءِ الشَّبِيهَةَ بلامِ القسمِ مع الوصفِ: التَّأَكِيدَ؛ مبالغةً في الحملِ على الأَنْزِجَارِ، والتَّعْلِيلِ لِلنَّهْيِ عن مواصلةِ المُشْرَكَاتِ، والتَّارْغِيبِ في مواصلةِ المُؤْمِنَاتِ⁽²⁾.

نُكْتَةُ تَخْصِيصِ الْأَمَّةِ بِالْوَصْفِ دُونَ غَيْرِهِ:

في وصفِ (الأمَّةِ) بالإيمانِ في قولِ اللهِ سبحانه: ﴿وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ﴾ تخصيصُ لَلْفِظِ الْأَمَّةِ يُقَرِّبُهُ مِنَ التَّعْرِيفِ وإن لم يكن تعريفاً محضاً، وفي هذا الوصفِ من الإيضاحِ بعد الإبهامِ ما ليس في التَّخْصِيصِ بالإضافة، ففي التَّخْصِيصِ بالوصفِ زيادةٌ تَقْرِيرٌ للغرضِ المُسَوِّقِ له الكلامُ، وظلالٌ دلالاتٍ تُوحِي بِالرَّحْمَةِ وَالتَّشْرِيفِ، وإِعْلَاءِ الْمَكَانَةِ.

دِلَالَةُ حَذْفِ مَوْصُوفِ الْمُشْرِكَةِ:

اكتفى بالوصفِ في قوله: ﴿خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ﴾ من غيرِ ذِكْرِ للموصوفِ؛ تَبْيِيهاً على دِنَاءَةِ المُشْرَكَاتِ، وتلويحاً بابتذالهنَّ، وتحذيراً من تزوجهنَّ ومن الاعتزازِ بما يكون لِلْمُشْرِكَةِ من حَسَبٍ أو جمالٍ أو مالٍ، وأنَّ من لَمْ يَسْتَطِعْ تَزَوُّجَ حُرَّةٍ مُؤْمِنَةٍ؛ فَلْيَتَزَوَّجْ أَمَةً مُؤْمِنَةً، وذلك خيرٌ له من أن يتزوج حُرَّةً مُشْرِكَةً.

قَرِينَةُ الْمَأْبَلَةِ بَيْنَ الْمُؤْمِنَةِ وَالْمُشْرِكَةِ:

الأمَّةُ هي المملوكة، والمُشْرِكَةُ الحُرَّةُ، بقريئة المقابلة، أي: ﴿وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ﴾ مع ما بها من حساسة الرِّقِّ وقلة الخطرِ خيرٌ من مُشْرِكَةٍ مع

التَّعْبِيرُ بِالْأَمَّةِ
تَعْلِيلٌ لِلنَّهْيِ،
وَتَرْغِيبٌ،
وَمِبَالِغَةٌ فِي
الْحَمْلِ عَلَى
الْأَنْزِجَارِ

إِضْفَاءٌ دِلَالَةٌ
الرَّحْمَةِ
وَالتَّشْرِيفِ
بِوَصْفِ الْإِيمَانِ

دِنَاءَةُ الْمُشْرَكَاتِ،
وَالتَّحْذِيرُ مِنْ
تَزَوُّجِهِنَّ

(1) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/719.

(2) الرازي، مفاتيح الغيب: 6/412، وأبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/221.

ما لها من شَرَفِ الحرِّيَّةِ ورفعة الشَّانِ، فالكلام وارد مورد التَّناهي في تفضيلِ أقلِّ أفرادِ هذا الصَّنْفِ على أتمِّ أفرادِ الصَّنْفِ الآخرِ وأشرفهم، فإذا كانت الأُمَّةُ المؤمنَةُ خيراً من كلِّ مشرَكةٍ؛ فالحرَّةُ المؤمنةُ خيرٌ من المشركة بدلالة فَحْوَى الخطاب التي يقتضيها السِّياق، ولظهور أنَّه لا معنى لتفضيلِ الأُمَّةِ المؤمنةِ على الأُمَّةِ المشركة؛ فإنَّه حاصل بدلالة فحوى الخطاب لا يشك فيه المخاطبون المؤمنون، ولقوله: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾؛ فإنَّ الإعجاب بالحرائر دون الإماء⁽¹⁾.

دلالة التَّفْضِيلِ بلفظ الخيريَّة:

ليس التَّفْضِيلُ هنا بلفظة ﴿خَيْرٌ﴾ من جهة الإيمان فقط؛ لأنَّه لا اشتراكٍ من جهة الإيمان، لكنَّ الاشتراكَ موجود في المعاشرة، والصُّحبة، ومِلْكِ العِصْمَةِ وغير ذلك، ولفظة (أفعل) التي هي للتَّفْضِيلِ تقتضي عدمَ الاشتراكِ بالصفة عند أكثر العلماء، وتجيءُ في كلام العرب إيجاباً للأوَّل، ونفيًا عن الثَّاني⁽²⁾، فإنَّ النُّقصانَ بالرِّقِّ في الأُمَّةِ المؤمنةِ مجبورٌ بالإيمان الذي هو أجلُّ كمالاتِ الإنسان، ولو أعجبتِ المشركةُ بحسنها، ومالها، ونسبها وغير ذلك؛ فإنَّ نقصان الكفر لا يُجبرُ بها⁽³⁾.

أو أنَّ التَّفْضِيلَ يقتضي المشاركة في الصِّفة، وإلحادهما مزيَّة، فالخيرية في المؤمنة باعتبار الدُّنيا لما فيها من منافع دينيَّة، فضلاً عن منافع الآخرة، وفي المُشْرَكة باعتبار الدُّنيا حَسَبُ؛ لاشتمالها على منافعها فقط؛ إمَّا بكثرة المال، وإمَّا بالنَّسب، وإمَّا بالجَمال وميلِ النَّفْسِ إليها، وبغير ذلك، والنَّفَعانِ يشتركان في أصلِ كونهما نفعاً، إلا أنَّ معاني الدِّينِ خيرٌ من أعراض الدُّنيا المنافية للدِّينِ،

أَذْنَى الْمُؤْمِنِينَ
قَدْرًا - وَلَيْسَ
فِيهِمْ ذَنْبٌ -
أَعْظَمُ قَدْرًا مِنْ
كُلِّ مُشْرِكٍ

الإِيمَانُ أَجَلُّ
كَمَالَاتِ الْإِنْسَانِ

بَيَانُ حُجْمَةِ
التَّخْرِيمِ
اسْتِنْسَانًا
لِلْمُسْلِمِينَ

(1) الفاسمي، محاسن التَّأويل: 2/116، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/361.

(2) ابن عطية، المحرر الوجيز: 1/297.

(3) الفاسمي، محاسن التَّأويل: 2/116.

واجتماعُ نَفَعِي الدُّنْيَا والآخرة له المزيّة العظمى، فالمقصود من التّفصيل بيانُ حكمة التّحريم استثناسًا للمسلمين⁽¹⁾.

دِلَالَةُ التَّعْبِيرِ بِ﴿وَلَوْ﴾:

الواو في: ﴿وَلَوْ﴾ حالّية، أو للعطف على حال محذوفة، والتّقدير: خيرٌ من مُشركة على كلِّ حال، و﴿وَلَوْ﴾ وصليةٌ بمعنى إن الشرطية؛ للتّنبية على أقصى الأحوال التي هي مظنة تفضيل المُشركة، ومع هذا فالأمة المؤمنة أفضلُ منها حتّى في تلك الحالة، وما بعد ﴿وَلَوْ﴾ هذه إنّما يأتي حال منافاتِه لما قبله بوجه ما، فالإعجاب مُنافٍ لحكم الخيرية، ومُقْتَضٍ جواز النّكاح لرغبة النّكاح فيها⁽²⁾.

تَشْرِيفًا أَهْلَ
الإِيمَانِ عَلَى أَهْلِ
الشَّرْكِ فِي جَمِيعِ
الأَحْوَالِ

وفي الجُملة تنبيهٌ على أنّ الاعتبار هو بإعجابهم، وليس الإعجاب إلّا من ثمرة الجهل بحقيقة الشّيء، والجهل لا يوجب حكمًا، فإذن لا اعتبار بهذا الإعجاب⁽³⁾؛ لأنّ هذا الإعجاب مستمدٌّ من الغريزة وحدها، ولا تشترك فيه مشاعر الإنسان العليا، ولا يرتفع عن حكم الجوارح والحواس. وجمالُ القلب أعمقُ وأعلى، حتّى لو كانت المسلمة أمة غير حُرّة؛ فإن نسبها إلى الإسلام يرفعها عن المُشركة ذات الحساب. إنه نسبٌ في اللّهُ وهو أعلى الأنساب.

الْجَهْلُ بِحَقِيقَةِ
الشَّيْءِ لَا يُوجِبُ
حُكْمًا

دِلَالَةُ إِسْنَادِ الإِعْجَابِ إِلَى ذَاتِ المُشْرَكَةِ:

ضميرُ الفاعلِ المُستترِ في قوله: ﴿وَلَوْ أَعْجَبْتَكُمْ﴾ يعود إلى المُشركة، وأسند الإعجاب إلى ذاتها، ولم يبيّن ما يُعجبُ منها؛ لإرادة مطلق الإعجاب، إما لجمال، أو شرف، أو مال، أو حرّيّة أو غير ذلك مما يقع به الإعجاب⁽⁴⁾، والجُملة من إثبات ما يتوهم

مَنَاطُ الإِعْجَابِ
بِالمُشْرَكَةِ رَاجِعٌ
إِلَى أَمْرِ دُنْيَوِيٍّ،
وَإِيمَانِ المُؤْمِنَةِ
أَشْرَفُ مِنْ ذَلِكَ
كُلَّهُ

(1) الرّازي، مفاتيح الغيب: 6/413، وابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 1/267، وابن عاشور، التّحرير والتنوير: 2/362.

(2) أبو حيان، البحر المحيط: 2/174، وابن عاشور، التّحرير والتنوير: 2/362.

(3) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 1/455.

(4) الرّازي، مفاتيح الغيب: 6/412، وأبو حيان، البحر المحيط: 2/174.

نفسه، أو نفي ما يتوهم ثبوته، مثل: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ (١٧) [يوسف: 17] (1).

دلالة تكرار الحكم في قوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾:

تكرار القضية نفسها في صورة أخرى: تأكيد لها، وتدقيق في بيانها، ودفع لاحتمال انحصار الحرمة في الصورة الأولى، والدليل: أن العلة في الأولى هي العلة في الثانية: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾، والحكم في الصورة الثانية أشد؛ لما للرجل من قوامة، واقتدار في الزواج، ولذلك لم يُبَحَّ تزوج المسلمة من الكتابي اعتدادًا بقوة تأثير الرجل على امرأته، وذلك ادعى إلى أن يجزها إلى دينه (2).

دلالة الاكتفاء بذكر خيرية الأمة والعبد:

أفهم الاكتفاء بذكر خيرية الأمة والعبد شمول الحرّة والحر من المؤمنين من باب أولى، مع مزيد التشريف العظيم لهما بترك ذكرهما؛ إعلامًا بأن خيريتهما أمرٌ مقطوعٌ به لا كلام فيه، وأنّ المفاضلة إنما هي بين من كانوا يعدونه ذنبًا فشرّفه الإيمان، ومن يعدونه شريفًا فحقّره الكفران (3).

سرّ إثبات وصفي الإيمان والشرك في الموضوعين:

أثبت وصف الإيمان في الموضوعين وذكر الموصوف به (الأمة والعبد)؛ ليدل على أنه وإن كان ذنبًا فهو موضع تفضيل وتشريف لعلّ وصفه، وأثبت الوصف بالشرك في الموضوعين مقتصرًا عليه؛ لأنه موضع التحقير والتّحريم، وإنّ علا في العرف موصوفه (4).

زَوَاجُ الْمُؤْمِنَةِ
بِالْمُشْرِكِ أَشَدُّ
حَرَمَةً مِنْ زَوَاجِ
لِلْمُؤْمِنِ بِالْمُشْرِكَةِ

الإيمان يرفع شأن الدنيء، والكفران يخفض منزلة الشريف

الإيمان والكفر مناطا التشريف والتحقير

(1) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 1/267.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/363.

(3) البقاعي، نظم الدرر: 3/272.

(4) البقاعي، نظم الدرر: 3/272، والقاسمي، محاسن التأويل: 2/116.

نُكْتَةُ التَّعْبِيرِ بِاسْمِ الإِشَارَةِ الدَّالِّ عَلَى البُعْدِ:

بُعْدُ أَهْلِ الشَّرْكِ
عَنْ كُلِّ خَيْرٍ

التَّعْبِيرُ بِاسْمِ الإِشَارَةِ الدَّالِّ عَلَى البُعْدِ «أُولَئِكَ» يُرَادُ بِهِ المشركَاتِ والمُشْرِكُونَ الَّذِينَ هُمُ أَهْلُ اللُّبُعْدِ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ؛ وَفِيهِ تَنْبِيهُ بِأَنَّ مَخَالَطَةَ أَهْلِ الشَّرْكِ مَطْنَةٌ الفَسَادِ، المُؤدِّي إِلَى التَّهَاوُنِ بِالدِّينِ، فَرِيماً دَعَا الزَّوْجَ زَوْجَتَهُ إِلَى الكُفْرِ، فَقَادَهَا المَيْلُ إِلَى اتِّبَاعِهِ، وَأَنَّ صُحْبَتَهُمْ وَمَعَاشَرَتَهُمْ تَوْجِبُ الانْحِطَاطَ فِي كَثِيرٍ مِنْ هَوَاهِمٍ مَعَ تَرْبِيَّتِهِمُ النَّسْلِ⁽¹⁾.

سَبَبُ فَضْلِ «أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ» عَمَّا قَبْلَهُ:

قَزَنَ الأَخْكَامِ
بِعَالِيهَا يَبْعَثُ
فِي نَفْسِ العَبْدِ
طُمَأْنِينَةً
بِإِتِّزَامِهَا

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ» إِشَارَةٌ إِلَى المشركَاتِ والمُشْرِكِينَ جَمِيعاً، وَلَيْسَ خَاصّاً بِالمُشْرِكِينَ؛ لِصُلُوحِهِ لِلْعُودِ إِلَى الجَمِيعِ، وَالوَاقِعِ فِي «يَدْعُونَ» وَأَوْ جَمَاعَةِ الرِّجَالِ، وَغُلِبَ فِيهِ المَذْكَرُ عَلَى المَوْثُوثِ كَمَا هُوَ الشَّائِعُ فِي كَلَامِ العَرَبِ.

وَالجُمْلَةُ مُسْتَأْنَفَةٌ اسْتِثْنَاءً بَيَانِيّاً؛ لِكُونِهَا وَارِدَةً جَوَاباً عَنْ سِوَالٍ يُفْهَمُ مِمَّا قَبْلُ، فَهِيَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ عَنْ نِكَاحِ المشركَاتِ وَإِنِكَاحِ المُشْرِكِينَ، يَبْعَثُ فِي نَفْسِ المُتَلَقِّي سِوَالاً عَنِ العِلَّةِ فِي هَذَا الحُكْمِ، فَجَاءَ الجَوَابُ: «أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ»، وَالمَرَادُ: تَعْلِيلُ النَّهْيِ عَنِ نِكَاحِ المشركَاتِ وَإِنِكَاحِ المُشْرِكِينَ؛ لِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الإِلتِمَاسِ بِالمَحْرَمَاتِ، وَالإِنْعِمَاسِ فِي القَاذِرَاتِ، وَالعِلَّةُ فِي الأُولَى هِيَ العِلَّةُ فِي الثَّانِيَةِ⁽²⁾.

فَهَذِهِ أَفْعَالٌ مُوجِبَةٌ لِلنَّارِ، وَوَاجِبٌ اجْتِنَابِ الدَّاعِي إِلَى النَّارِ اجْتِنَابُ الحَامِلِ عَلَيْهَا، فَوَجِبَ مَجَانِبَتُهُمْ إِذْنًا، وَيَلْزَمُ العَكْسُ، فَالدَّاعِي إِلَى الجَنَّةِ وَاجِبٌ إِتِّبَاعِهِ⁽³⁾.

(1) ابن عطية، المحرر الوجيز: 1/297، والبقاعي، نظم الدرر: -273 3/272.
(2) أبو حيان، البحر المحيط: 2/175، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/363.
(3) الراغب، تفسير الراغب: 1/455.

نكتة تنزيل الفعل المتعدّي منزلة الأذم:

في جمليتي: الدّعوة إلى النّار وإلى الجنّة تنزيلٌ لفعل الدّعوة «يَدْعُونَ» المتعدّي منزلة اللازم؛ وذلك لإثبات معنى الدّعوة إلى النّار لهم، والدعوة إلى الجنّة للباري عزّ في علاه؛ وفي ذلك إقرار أنّهم أهل دعوةٍ إلى النّار، وأنه تعالى أهل دعوةٍ إلى الجنّة⁽¹⁾، والمعنى: أنّه تصدر منهم دعوةٌ، بصرفِ النّظرِ عن المدعوّين.

ويَحتمِلُ أن يكون الفعلُ باقياً في دلالتِهِ على التّعدي، ويكون حذفُ المفعول لإرادة العموم؛ إذ حذف المفعول مُؤدّنٌ بذلك، والمعنى: أنّ المشركين يدعون كلّ أحدٍ؛ إمعاناً منهم في إضلالِ الخلق، والله ﷻ يدعو كلّ أحدٍ إلى الجنّة؛ لسعة رحمته بهم، كما ذكر العلماء نظيره في قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾ [يونس: 25]⁽²⁾.

والحاصلُ أنّ مفعولَ فعلِ الدّعاء محذوف، إمّا اقتصاراً؛ إذ المقصود إثبات أنّ من شأنهم الدّعاء إلى النّار من غير ملاحظة مفعولٍ خاصّ، وإمّا اختصاراً، فالمعنى: أولئك يدعونكم إلى النّار⁽³⁾، أو يدعون كلّ أحدٍ.

علة التّعبير بالمجاز المرسل في لفظ الدّعاء إلى النّار وإلى الجنّة والمغفرة:

معنى الدّعاء إلى النّار: الدّعاء إلى أسبابها؛ فإسناد الدّعاء إليهم حقيقة عقلية، ولفظ النّار مجازٌ مرسلٌ أُطلق على أسباب الدّخول إلى النّار؛ فإنّ ما همّ عليه يجرُّ إلى النّار من غيرِ علم⁽⁴⁾، ونكتة التّعبير بالمجاز ههنا: المبالغة في التّنفير من دعوتهم. ويجوز أن يكون ذلك من حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، فقوله: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ أي: يدعون إلى أسبابها.

دَعْوَةُ المشركين
الخَلْقِ إِلَى النَّارِ
مِنْ شَأْنِهِمْ
وطبيعتهم؛
لَتُبْحَ طَوَيْتِهِمْ

المَبَالِغَةُ فِي
التَّنْفِيرِ مِنْ أَهْلِ
الشُّرْكَ

(1) الإندونيسي، الشامل في بلاغة القرآن: 1/111.

(2) محمّد رشيد رضا، تفسير المنار: 11/286.

(3) أبو حيّان، البحر للحيط: 2/175.

(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/363.

أقرب الأسباب
وأعمها للدخول
إلى الجنة.

وكذا الأمر في الدعاء إلى الجنة والمغفرة هو على طريق المجاز المرسل، علاقته المسببية؛ إذ ذُكرت المغفرة وهي المسبب، وأريدت التوبة وهي السبب في المغفرة⁽¹⁾، والدعوة إلى الجنة يراد الدعوة إلى أسباب دخولها، والنكته في ذلك: شدة الترغيب في الجنة. وقرن لفظ المغفرة بالجنة؛ لكون المغفرة أقرب الأسباب وأعمها للدخول إلى الجنة.

سرّ تقديم الاسم الأحسن ﴿الله﴾ على الفعل:

الترغيب في
الإقبال على الله
تعالى

لما رهب الله تعالى من أهل الشرك حتاً على البغض فيه؛ رغب في الإقبال إليه سبحانه وتعالى بتقديم اسمه الأعظم ﴿الله﴾⁽²⁾، تقوية لما تقدم من حكم، وتقريراً له⁽³⁾، فضلاً عن كونه الاسم العلم الجامع لسائر صفاته الشريفة جلّ في علاه، وإظهاره مقدماً أَدعى إلى تربية المهابة في النفوس، وموَّدها تجنّب نواحيه، والحدّز من الوقوع في المحرم، وتحري ما هو أسلم.

نكته تقديم الجنة على المغفرة:

تشويق النفوس
إلى الجنة

في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾: الأصل تقديم ﴿وَالْمَغْفِرَةِ﴾؛ لأنها سبب في دخول الجنة، وأنّ حقّ التخلية أن تقدم على التخلية، وذلك من عادات القرآن الكريم، كما في قول الله تعالى: ﴿*وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ﴾ [آل عمران: 133]، وقوله سبحانه: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ﴾ [الحديد: 21]، وإنما أُحرّت هنا لتحسن المقابلة، أي: لرعاية مقابلة النار ابتداءً؛ فإنّ قبلها ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾، فقدم الجنة ليقابل بها النار لفظاً، وليشوق تعالى النفوس إليها حين ذكر دعاءه إليها، فأتى

(1) أبو حيان، البحر المحيط: 2/175، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/363.

(2) البقاعي، نظم الدرر: 3/273.

(3) الإندونيسي، الشامل في بلاغة القرآن: 1/111.

بِالْأَشْرَفِ لِلْأَشْرَفِ، ثُمَّ اتَّبَعَ بِالْمَغْفِرَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّيَمَّةِ فِي الْإِحْسَانِ، وَتَهْيِئَةَ سَبَبِ دُخُولِ الْجَنَّةِ⁽¹⁾.

وذلك أنه لا يُوصَلُ إلى الجَنَّةِ إلا بعد القصاص؛ بفعل ما يؤدِّي إلى أن يَغْفِرَ لهم ويَهْدِبَ نفوسَهُم بحيث يصيرون إلى حالة سَنِيَّةٍ يَغْفِرُونَ فِيهَا لِلنَّاسِ ما أتوا إليهم⁽²⁾.

فائدة المقابلة بين دعوة المشركين ودعوة الله تعالى:

وجه المقابلة بين دعوة المشركين ودعوة الله ﷻ: بيان أنها مضادَّةٌ لدعوة الله تعالى، والمقصود من هذا تفضيح دعوتهم وأنها خلاف دعوة الحقِّ المؤدِّية إلى الجَنَّةِ⁽³⁾.

دلالة حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه:

ومما وَجَّهَ به قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ﴾ أَنَّ اللَّهَ يَدْعُو، وأولياءُ الله يَدْعُونَ وهم المؤمنون على حذفِ المضافِ وإقامةِ المضافِ إليه مقامه، بقرينةِ إسنادِ مقابله وهو الدِّعاء إلى النَّارِ للمشركين، وفي ذلك تشريفٌ لأهل الإيمان، وتفخيمٌ لشأنهم؛ حيث جعل فعلهم فعلَ نفسه صورةً، وكمال تشريفٍ لدين الإسلام، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ [الفتح: 10]⁽⁴⁾.

وإجراء اللفظ على ظاهره من نسبة الدُّعاء إلى الله تعالى أكد في التَّباعدِ مِنَ المشركين؛ إذ جعل موجدَ العالمِ منافياً لهم في الدُّعاء، فهذا أبلغُ مِنَ المعادلةِ بين المشركين والمؤمنين⁽⁵⁾.

بلدغة التعبير بطباق الإيجاب:

جاءَ التَّعبيرُ عن هذه المتضادات: ﴿مُؤْمِنَةً﴾، و﴿مُشْرِكَةً﴾،

تفضيح دعوة
المشركين ببيان
صدِّيتها لدعوة
الله تعالى

كمال التشريف
لأهل الإيمان
ولدين الإسلام

تأكيد التَّباعدِ
مِنَ المشركين

(1) أبو حيان، البحر للحيط: 2/176، وأبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/222.

(2) البقاعي، نظم الدرر: 3/273-274.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/363.

(4) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 1/269، وأبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/222، والقاسمي، محاسن التأويل: 2/117.

(5) أبو حيان، البحر للحيط: 2/175.

تعزيرُ الوظيفة
الإبلاغية للطِّبَاقِ
بالوظيفة
التأثيرية

﴿مُؤْمِنٌ﴾، و﴿مُشْرِكٌ﴾، و﴿النَّارِ﴾، و﴿الْجَنَّةِ﴾ بِطَبَاقِ الإيجاب، وفي هذا إفصاحٌ عن دلالة الرِّبْطِ في الجُمْلِ المتضمِّنة هذه الألفاظَ المؤدِّي إلى مزيدِ إيضاحٍ للمعنى وبيانه؛ بما يسبِّبه من شدِّ وجذبٍ للنَّفْسِ المتلقية له قراءةً وتدبُّراً، وفي ذلك تعزيرٌ للوظيفة الإبلاغية للطِّبَاقِ بالوظيفة التأثيرية التي يترسِّخ من خلالها المنهج الفطريِّ السليم للنَّفْسِ البشرية بالاتِّصاف بالإيمان والنُّزوع نحو تَمَثُّلِ شروطها، ونبذ الشُّرك والتحرُّز من مظاهره، واتباع السَّبيل المؤدِّية إلى الجَنَّةِ، ونبذ سُبُلِ المصير إلى النَّارِ، وزاد تناسُبُ هذه الألفاظ بصيغة الطِّبَاقِ من ترسيخ هذه الدَّلالة.

نُكْتَةُ تَقْيِيدِ الدُّعَاءِ إِلَى الجَنَّةِ بِالإِذْنِ:

يُطْلَقُ الإِذْنُ عَلَى الأَمْرِ والقَضَاءِ وَعَلَى الإِعْلَامِ، كما يُطْلَقُ عَلَى الإِرَادَةِ والمَشِيئَةِ مع الرِّضَا والتَّوْفِيقِ والتَّيْسِيرِ؛ وهذه المعاني متحقِّقة في هذه الجُمْلَةِ السَّامِيَةِ؛ فَإِنَّ اللهَ سَبَّحَانَهُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِطَرَقِ الجَنَّةِ والمَغْفِرَةِ، وَأَدْنَهُمْ بِهَا لَيْسَلِكُ من يَرِيدُ السَّلُوكِ، وَأَمْرُهُمْ أَمْرًا قَاطِعًا بِالْحَقِّ فِي كُلِّ شَيْءٍ لِيُطِيعَ من طَلَبَ الْحَقِّ وسَلِكَ سَبِيلَهُ⁽¹⁾.

وفي تَقْيِيدِ الدُّعَاءِ إِلَى الجَنَّةِ والمَغْفِرَةِ بِالإِذْنِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ اسْتِجَابَةَ العِبَادِ لدَعْوَةِ اللهِ تَعَالَى إِنَّمَا تَكُونُ بِتَيْسِيرِ اللهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ لَهُمْ.

دِلَالَةُ الوَصْلِ فِي جُمْلَةِ ﴿وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ﴾:

قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ﴾ مَعْطُوفٌ عَلَى ﴿يَدْعُو﴾؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ التَّوَسُّطِ بَيْنَ الكَمَالَيْنِ؛ فَإِنَّ كِلْتَا الجُمْلَتَيْنِ خَبْرِيَّةٌ، وَاشْتَرَا فِي المَسْنَدِ إِلَيْهِ وَهُوَ اللهُ ﷻ، وَحَسَّنَ الوَصْلَ كَوْنُ الجُمْلَتَيْنِ فَعْلِيَّتَيْنِ، وَالمَعْنَى: أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَدْعُو إِلَى الخَيْرِ مع بَيَانِهِ وَإِيضَاحِهِ حَتَّى تَتَلَقَّاهُ النُّفُوسُ بِمَزِيدِ القَبُولِ وَتَمَامِ البَصِيرَةِ، فَهَذَا كَقَوْلِهِ: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ

لأداء معنى
التَّذْيِيلِ،
أو المَجَازِ فِي
الحِصُولِ القَرِيبِ

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/363، وأبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/726.

اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ ﴿البقرة: 219﴾، ففيها معنى التَّذْيِيلِ، وإن كانت واردة بغير صيغته⁽¹⁾.

دلالة جمع الآيات وتعريفها بالإضافة:

إضافة الآيات إلى ضمير الاسم الأحسن تخصيص لها بالله ﷻ، وتبئيه على مكانتها وأهميتها وشرفها، والتعبير بها بصيغة الجمع دلالة تعددها، وتجديدها، ويرسخ ذلك التغيير بالجملة الفعلية الدالة على الاستمرار التجديدي.

علة التعبير بحرف الجرّ (اللّام):

قول الله تعالى: ﴿لِلنَّاسِ﴾، أي: من أراد سعادته وغيره⁽²⁾، و(اللّام) معناها الوصول والتبليغ، والتبيين⁽³⁾، وهي هنا مفيدة زيادة تقوية فعل التبيين وإيصاله وتبليغه إلى السامع؛ تنبيها على علو شأن آيات الله تعالى بوصفها مقدمات للتدبر، وسبلا للتفكر، ودلائل إلى تحصيل الإيمان.

قضية التعبير بلفظ التذكّر دون غيره:

تظهر مع استعمال هذه الصيغة من الفعل (يتذكّر) صيغة مشابهة لها وهي (يذكّر)، ويفرّق الدكتور فاضل السامرائي بينهما من حيث إنّ بناء (يتفعل) أطول في النطق؛ لكونه يتكوّن من خمسة مقاطع (ي/ت/ذَكَ/ك/رُ) ولذلك استعمل لما هو أطول زمناً، ولما فيه مقام إطالة وتفصيل؛ بسبب معنى التدرّج الذي يكتنفه.

فبناء (يذكّر) أقصر في النطق؛ لتكوّنه من أربعة مقاطع (يذ/ذَكَ/ك/رُ)، لكنّ فيه تضعيفاً زائداً، ولذلك جيء به في مواطن المبالغة في الحدث والإكثار منه؛ لما فيه من معنى التكلّف وبذل

تعدّد آيات الله
تعالى وتجددها

آيات الله تعالى
سبيل التفكر
ودليل تحصيل
الإيمان

التدرّج في
التذكّر مظنة
إطالة وتفصيل

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/364.

(2) البقاعي، نظم الدرر: 3/274.

(3) أبو حيّان، البحر للحيط: 2/176.

دِقَّةُ اخْتِيَارِ
الصِّيغِ الْمُخْتَلِفَةِ
فِي مَقَامَاتٍ
مُنَاسِبَةٍ

الجُهد، ومن هنا جاء في سياق الآيات مقترنا بلفظ الزَّيغ، وشرَّ
الدَّوَاب، والمرض، والتُّفور، كما في قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي
قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا
يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ
رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾﴾ [آل عمران: 7]، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ
شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٥﴾ الَّذِينَ عَاهَدْتَ
مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿٥٦﴾﴾ فِيمَا تَثَقَّفَتْهُمْ فِي
الْحَرْبِ فَشَرَّدَ بِهِمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [الأنفال: 55 - 57]، وقوله
ﷺ: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَأْوَا
وَهُمْ كَافِرُونَ ﴿١٣٥﴾﴾ أَوْلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ
لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٣٦﴾﴾ [التوبة: 125 - 126]، وقوله ﷺ: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا
فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِيَذَّكَّرُوا وَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا نُفُورًا ﴿٤١﴾﴾ [الإسراء: 41].

مَوْرِدُ التَّذَكُّرِ:
التَّأَمُّلُ وَطَوَّلُ
النَّظْرِ

والوصول إلى تبين آيات الله أمرٌ يحتاج إلى طولٍ تدبُّرٍ، وعمقٍ
تأملٍ، وامتدادٍ نظرٍ، ومحاكمةٍ عقليةٍ؛ لكونها أمرًا عقليًّا يُتَحَصَّلُ
بالتدبُّرِ، وطولِ التَّفكُّرِ، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّبْنَا لِلنَّاسِ فِي
هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الزمر: 27]، فالخلوص من
الأمثال إلى مواطن الحكمة والاتعاظ، وعقد الصِّلة بين المثل والواقع
يحتاج إلى طولٍ تذكُّرٍ، وتأملٍ وإحكامٍ عقليٍّ، فاستعمل يتذكرون⁽¹⁾.
ويرسخ معنى طولِ التَّفكُّرِ، وامتدادِ التَّدبُّرِ: التَّعْبِيرُ بصيغة
المضارع للحث على تكرار التذكُّرِ، وتجده بتجدد الآيات، وليرجُو
النَّاسَ أَنْ يَكُونُوا فِي حَالِ تَذَكُّرٍ دَائِمٍ لِرَبِّهِمْ وَشَرَعِهِ، وَخَالِقِهِمْ وَمَا
أَنْزَلَ لَهُمْ مِنْ أَحْكَامٍ تُصَلِّحُ دُنْيَاهُمْ، وَتُقَرِّبُهُمْ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، فَيُنَالُونَ
رِضْوَانَهُ يَوْمَ الدِّينِ⁽²⁾.

(1) السامرائي، بلاغة الكلمة، ص: 42-55.

(2) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/727.

دلالة التَّعْبِيرُ بحرفِ الرَّجَاءِ (لَعَلَّ):

حرفُ الرَّجَاءِ في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ في معنى التَّعْلِيلِ؛ لأنَّ الرَّجَاءَ من الله تعالى في موضع التَّحْقِيقِ؛ أو: الرجاء على حقيقته؛ وهو من العبد لا من الرب⁽¹⁾. فهو تعالى يُظْهِرُ آيَاتَهُ وَيَكْشِفُهَا بَحِيثٌ لا يحصل فيها التباس؛ رجاءً أن يحصل بظهور الآيات تذكُّرٌ واتِّعَاضٌ؛ لأنَّ الآيةَ متى كانت جليَّةً واضحةً، كانت بصدد أن يحصلَ بها التذكُّرُ، فيحصل الامتثالُ لما دلَّت عليه تلك الآيات من موافقةِ الأمرِ، ومخالفةِ النَّهْيِ⁽²⁾.

لتأدية معنى
التَّعْلِيلِ

دلالة فَتْحِ حَرْفِ الْمُصَارَعَةِ وَضَمِّهِ فِي فِعْلِ النِّكَاحِ:

فَتَحَتْ التَّاءُ فِي ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِيْنَ﴾ وَضَمَّتْ فِي ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِيْنَ﴾؛ لكونِ الأوَّلِ فعلاً ثلاثياً (نَكَحَ)، والآخرِ رباعياً (أَنْكَحَ)، واستدلَّ بها كثيرٌ من الفقهاء على أنَّ المرأة لا تباشر عقدَ زواجها بنفسها، وأنه لا بد من الوليِّ، ولو كانت بالغة عاقلة رشيدة، ففتحُ التَّاءِ دالٌّ على أنَّ العقدَ للنفس، وضمُّها للدلالة على أنَّ العقدَ في مقام تزويج الأنثى للرجل، وعليه؛ فلا يجوز لها مباشرة عقدِ الزواج بنفسها ولا يسوغُ لها أن تتفرَّدَ به دون وليِّها⁽³⁾، ومصادقته قولُ رسول الله ﷺ: «لا نِكَاحَ إِلا بوليٍّ»⁽⁴⁾.

حُرْمَةُ تَزْوِيجِ
المرأة نَفْسَهَا دُونَ
وَلِيِّهَا

❁ الفُرُوقُ الْمُعْجَمِيَّةُ:

النِّكَاحُ، وَالزَّوَاجُ، وَالْعَقْدُ، وَالوَطْءُ:

النِّكَاحُ: الضَّمُّ، ومعنى الضَّمِّ حاصلٌ في العَقْدِ وفي الوَطْءِ،

(1) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/727.

(2) أبو حيان، البحر للحيط: 2/176.

(3) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/721.

(4) رواه أحمد في المسند، حديث رقم: (19518)، وأبو داود في سننه، حديث رقم: (2085)، والترمذي في جامعه، حديث رقم: (1101)، وابن ماجه في سننه، حديث رقم: (1881)، كلهم من حديث أبي موسى الأشعريؓ، وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل، حديث رقم: (1839).

لدفع اللبس بين
عقد النكاح،
والمباشرة

فيحسُن استعمالُ هذا اللفظ فيهما جميعاً، والعربُ فقِهَت هذا المعنى ففرَّقَت بين العَقْد والوطء بفرق لطيف حتى لا يحصل الالتباس، فإذا قالوا: نَكَحَ فلانٌ فلانةً أرادوا تزوّجَها، وعقدَ عليها، وإذا قالوا: نَكَحَ امرأته أو زوجته فلا يريدون غير المجامعة؛ لأنَّ في ذِكْر نكاح المرأة، أو الزَّوْجَةِ غِنَى عن ذِكْر العقد، فلم تحتمل الكلمة غير المجامعة⁽¹⁾. وبهذا التَّفريق فإنَّ المراد بلفظ ﴿تَنكِحُوا﴾ في الآية الكريمة عقد التَّزويج على وجه الحقيقة أو المجاز، ومؤدَّى العَقْدِ مِنَ نَمِّ الوَطْءِ.

وفي لفظ النكاح
خفة يؤثر معها
اللفظ

وإيثار لفظ النكاح؛ لأنه أخفُّ من (تزوج) وكل ما كان أخفَّ كان ذكره أكثر. والثقل من الكلمات: ما كثرت مدلولاته ولوازمه، كالفعل، فإنَّ مدلولاته الحدِّث والزَّمان، ولوازمه الفاعِل والمفعول والتَّصرف وغير ذلك والخفيف من الكلمات: ما قلَّ فيه ذلك، كالاسم، فإنَّه يدلُّ على مُسمَّى واحد، ولا يلزمه غيره في تحقيق مَعْنَاهُ⁽²⁾.

الكفر والشرك:

الكفر لفظ عام،
والشرك لفظ
خاص

الكُفْرُ: اسمٌ جامعٌ لعددٍ الذُّنوبِ، وهو يقع على ضروبٍ منه، والكافرُ: الجاحد لأنعم الله التي لا تحصى. وهو "على الإطلاق متعارفٌ فيمن يجحد الوجدانية، أو النبوة، أو الشريعة، أو ثلاثها، وقد يُقال كُفِرَ لمن أخلَّ بالشريعة، وترك ما لزمه من شُكْرِ الله"⁽³⁾. في حين أنَّ الشُّركَ "إثباتُ شريكٍ لله، وذلك أعظمُ كفر، أو مراعاة غير الله في بعض الأمور"⁽⁴⁾. فهو: ضربٌ واحدٌ من الذُّنوبِ على عِظَمِ شأنه، وفداحةٍ وصفه؛ لذا فهو أخصُّ.

ولكثرة استعمال القرآن هذا اللفظ في معنى عبادة غير الله،

(1) الرازي، مفاتيح الغيب: 6/408.

(2) الكفوي، الكليات، ص: 324.

(3) الراغب، المفردات، ص: 374.

(4) المصدر نفسه: 374.

أو إثبات شريك لله في العبادة كان لكلمة **﴿مُشْرِكٍ﴾** إطلاقاً خاصاً فيه؛ وهو إطلاقه على من يعبد الأوثان؛ فكلمة: مشرك، ومشركين، ومشركات، كلها إذا ذكرت في القرآن انصرفت إلى عبدة الأوثان من غير أية قرينة دالة على ذلك؛ لأنها صارت في الإسلام حقيقة عرفية عليهم؛ إذ صار لفظ المشركين اسماً لجنس معين، ولا يُطلق على اليهود والنصارى، فعند ذكر القرآن للنصارى واليهود عنونهم بـ(أهل الكتاب)⁽¹⁾.

من خصوصية
لفظ الشُّرك
إطلاقه على
عبادة الأوثان

يضيف أبو زهرة أن في قوله تعالى: **﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾** [البينة: 1] ذكراً للجميع بعنوان الكُفْر؛ ولكنه فصلَ بينهما، فجعلهما جنسين مختلفين، وإنَّ ذلك أدى إلى الاختلاف في المعاملة، والأحكام؛ وكانت العلة في هذا الاختلاف مشتقة من التسمية نفسها؛ فأولئك لهم كتاب، وإن كان محرّفاً؛ والمشركون ليس لهم كتاب، فلا ضابط يضبطهم، ولا عاصم يحول بينهم وبين الإيغال المطلَق في الشر، بل هم حائرون. وعلى هذا التحقيق اللغوي فاختيار لفظ المشركين الدال على الخصوص يناسب سياق الآية المباركة؛ لأنه لا يدخل في عموم النهي إلا الوثنيات ولا يدخل فيه قطُّ الكتابيات؛ لأن الحقيقة العرفية القرآنية لا تدخل اليهود والنصارى في عنوان المشركين، ولا في عموم الوثنيين، وإن كانوا مُثَلَّثِينَ.

خير وأفضل:

فرّق ابن رجب الحنبلي بين اللفظين، فذهب إلى أن لفظة (أفضل) إنما تستعمل في شيئين اشتركا في غير فضل، وامتاز أحدهما من الآخر بفضلٍ اختصَّ به، فهذا الممتاز قد شارك ذاك

دلالة التفريق
الاختلاف
في المعاملة،
والأحكام

(1) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/716.

في الفضل واختصَّ عنه بفضلٍ زائدٍ. وأما لفظة ﴿خَيْرٌ﴾، فتستعمل في شيئين: في كل منهما نوع من الخير أرجح مما في الآخر سواء كان لزيادة عليه في ذاته أو في نفعه أو غير ذلك، وإن اختلف جنسهما فترجيح أحدهما على الآخر يكون بلفظة خير⁽¹⁾. فترجيح صفة الإيمان في المؤمن والمؤمنة على صفةِ حُسْنِ المنظر وغيره يناسبُه لفظة ﴿خَيْرٌ﴾ لما فيها من زيادة في نفعه.

(1) ابن حجر، فتح الباري: 41-40/1.

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي
الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ
حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾

[البقرة: 222]

❁ مُنَاسِبَةُ الْآيَةِ لِمَا قَبْلَهَا:

ومناسبة هذه الآية لما قبلها هو أنه لما نهى عن مناكحة الكفار، وتضمن مناكحة أهل الإيمان وإيثار ذلك، بين حكماً عظيماً من أحكام النكاح، وهو حكم النكاح في زمان الحيض⁽¹⁾.

❁ شَرْحُ الْمَفْرَدَاتِ:

(1) ﴿الْمَحِيضُ﴾: الحَاءُ وَالْيَاءُ وَالضَّادُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، يُقَالُ حَاضَتْ السَّمْرَةُ إِذَا خَرَجَ مِنْهَا مَاءٌ أَحْمَرٌ. وَلِذَلِكَ سُمِّيَتِ النِّسَاءُ حَائِضًا، تَشْبِيهًا لِذِمَّتِهَا بِذَلِكَ الْمَاءِ⁽²⁾. والمحيض: الحيض ووقت الحيض وموضعه، والحيض هو الدم الخارج من الرحم على وصف مخصوص في وقت مخصوص، ويتعلق به منع الصلاة، والصوم، وحظر الجماع، وانقضاء العدة، واجتناب دخول المسجد ومسّ المصحف، وقراءة القرآن، وأن تصير المرأة به في الابتداء مكلفة⁽³⁾.

(2) ﴿أَذَى﴾: "الْهَمْزَةُ وَالذَّالُ وَالْيَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الشَّيْءُ تَتَكَرَّهُهُ وَلَا تَقْرُ عَلَيْهِ"⁽⁴⁾، والأذى، هُوَ مَا تَسْمَعُهُ مِنَ الْمَكْرُوهِ⁽⁵⁾، وما يَغْمُ وَيُكْرَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ⁽⁶⁾. وهو: اسم لما ينال النَّفْسَ مِنْ مَكْرُوهٍ⁽⁷⁾. وما يصل إلى الحيوان من الضرر إما في نفسه، أو جسمه، أو تبعاته

(1) أبو حيان، البحر للحيط: 2/176.

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة: (حَيْضٌ).

(3) الراغب، للفردات: (حَيْضٌ)، تفسير الراغب: 1/456، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/365، وجبل، المعجم الاشتقاقي: (حيض).

(4) ابن فارس، مقاييس اللغة: (أَذَى).

(5) الأزهري، تهذيب اللغة: (أَذَى).

(6) الواحدي، التفسير الوسيط: 1/328،

(7) الراغب، تفسير الراغب: 1/456.

دنيويا كان أو أخروياً. وَسُمِّيَ المَحِيضُ أذى في الآية الكريمة باعتبار الشَّرْع، وباعتبار الطَّب على حَسَب ما يذكره أصحاب هذه الصَّنَاعَة⁽¹⁾. وكلُّ ما جاء في القرآن من (الأذى والإيذاء) فمعناه الإيلام النَّفْسِي (التكْرَه)، أو البدني غير المبرح⁽²⁾.

(3) ﴿فَاعْتَرِلُوا﴾: العَيْنُ وَالرَّأْيُ وَاللَّامُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَحِيَّةٍ وَإِمَالَةٍ، وَعَزَلَ الشَّيْءَ نَحَاهُ فِي جَانِبٍ، ورأيته بِمَعَزَلٍ وَفِي مَعَزَلٍ، أَي فِي نَاحِيَةٍ عَنِ الْقَوْمِ مَعْتَزِلًا⁽³⁾. والاعتزال: العُدُولُ عَنِ الشَّيْءِ، وَتَجَنَّبَهُ بِالْبَدَنِ أَوْ بِالْقَلْبِ. وأصله من العزل، وهو صرف العامل عن عمله⁽⁴⁾. ومعنى ﴿فَاعْتَرِلُوا﴾: أي: دعوا مجامعتهنَّ إِذَا حِضْنَ⁽⁵⁾.

(4) ﴿النِّسَاءُ﴾: النِّسْوَةُ، والنِّسْوَانُ، والنِّسْوَانُ كُلُّهُ: جملة النِّسَاءِ، لا واحد له من لفظه⁽⁶⁾. ويقال لجماعة المرأة من غير لفظها، كالقَوْمِ في جمع المرءِ، والنِّسَاءِ: إِذَا كَثُرْنَ⁽⁷⁾. واللفظ في أصله خاصٌّ باللاتي بلَغْنَ المَحِيضَ والحَمْلَ، ولذا لا تُطَلَّقُ فِي الدَّوْقِ العامِّ على الصَّغِيرَاتِ قَبْلَ الحِيضِ، ثم تعمَّم في كلِّ مَنْ شَأْنُ جِنْسِهِنَّ ذلك ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ﴾ [يوسف: 30]. وبهذا المعنى جاء كلُّ (نِسْوَةٍ)، و(نساءٍ) في القرآن⁽⁸⁾.

(5) ﴿تَقَرَّبُوهُنَّ﴾: القَافُ وَالرَّاءُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ البُعْدِ⁽⁹⁾، والاقترابُ الدُّنُو، والتَّقَرُّبُ: التَّدْنِي والتَّوَاصُلُ إِلَى إنسانٍ بِحَقِّ أَوْ قَرَابَةٍ. والقُرْبَانُ: ما تَقَرَّبَتْ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَتَبَعِي بِهِ قُرْبًا وَوَسِيلَةً. وما قَرَّبْتُ هَذَا الأَمْرَ قُرْبَانًا وَلَا قُرْبًا. وَقَرَّبَ فُلانٌ أَهْلَهُ أَي غَشِيَهَا قُرْبَانًا⁽¹⁰⁾، والقُرْبُ: وجود الشَّيْءِ فِي الحِيْزِ متاحًا مهياً للتناول أو الوصول إليه. ومفردات هذا التَّرْكِيْبِ تدور معانيها بين القرب المكاني والزماني، والنَّسَبِيّ، وقرب المنزلة. فكلُّ (لا تقربا، لا تقربوا) كناية في غالبها عن تجنُّب التَّنَاولِ أَوْ الممارسة⁽¹¹⁾،

(1) الرأغب، المفردات: (أذى).

(2) جبل، المعجم الاشتقاقي: (أذى).

(3) الخليل، العين، ابن فارس، مقاييس اللغة: (عَزَلَ).

(4) الرأغب، تفسير الرأغب: 1/456، والمفردات: (عزل).

(5) الواحدي، التفسير الوسيط: 1/328.

(6) الخليل، العين: (نسو).

(7) الأزهرى، تهذيب اللغة: (نسي)، الرأغب، المفردات: (نسي).

(8) جبل، المعجم الاشتقاقي: (نسو - نسي).

(9) الخليل، العين، ابن فارس، مقاييس اللغة: (قَرَّبَ).

(10) الخليل، العين، الأزهرى، تهذيب اللغة، الجوهري، الصحاح: (قَرَّبَ).

(11) جبل، المعجم الاشتقاقي: (قرب).

وعليه فمعنى النهي عن التقرب للنساء منع وطئهن؛ لأنَّ معنى القرب الدنو، واستعمل في الجامعة؛ لأنَّ فيه قريباً⁽¹⁾.

(6) ﴿يَطْهَرْنَ﴾، ﴿تَطْهَرْنَ﴾، ﴿الْمُتَطَهِّرِينَ﴾: "الطَّاءُ وَالْهَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى نَقَاءٍ وَزَوَالِ دَنَسٍ. وَمِنْ ذَلِكَ الطَّهْرُ، خِلَافُ الدَّنَسِ. وَالتَّطَهَّرَ: التَّنَزُّهُ عَنِ الدَّمِّ وَكُلِّ قَبِيحٍ. وَقَلَانٌ طَاهِرٌ الثِّيَابِ، إِذَا لَمْ يَدْنَسْ"⁽²⁾. والَطُّهُرُ: نَقِيضُ الحَيْضِ. وَطَهَّرَتِ المَرْأَةُ وَطَهَّرَتْ وَطَهَّرَتْ، فَهِيَ طَاهِرَةٌ؛ إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُّ، وَهِيَ ذَاتُ طُهْرٍ. وَتَطَهَّرَتْ، أَي: اغْتَسَلَتْ مِنَ الحَيْضِ، وَالاطَّهَّارُ: الْاِغْتِسَالُ، وَالاسْتِجَاءُ بِالمَاءِ⁽³⁾.

وطهَّرت المرأة خلاف طمَّئت. والطمَّهارة ضربان: طهارة جسم، وطهارة نفس، وحمل عليهما عامَّة الآيات. يقال: طهَّرتَه فطهَّره، وتطهَّره، واطَّهر فهو طاهر ومتطهَّره. والتطهَّره: الغسل باستعمال الماء، أو ما يقوم مقامه⁽⁴⁾. فالمعنى المحوري نقاء الشيء مما يتأذى به، ثم عمم في التنزه عن القبائح الماديَّة والمعنويَّة. وكلُّ ما في القرآن من التركيب فهو من الطهارة بمعنى النقاء من الأدران الماديَّة أو المعنويَّة، ومن المعنويَّة قبائح النَّفْسِ والقلب⁽⁵⁾، واختلَفَ في معنى الألفاظ الثلاثة وسيأتي بيان ذلك في الشرح اللغويِّ والبلاغيِّ، وفي عمومها لا تخرج عن: طهارة النَّفْسِ، وطهارة البدن بالاعتسال، والاستنجاء، والنقاء من النَّجاسة، والقاذورات.

(7) ﴿فَأَتْوَهْنُ﴾: من (أتي - أتو - أتى) الهمزة والتاء والحرف المعتل ياءً، أو واوًا، أو ألفًا، يدلُّ على مجيء الشيء وإصحابه وطاعته⁽⁶⁾. فالإتيان: المجيء⁽⁷⁾، وهو الدنو والقرب، يُقال للرجل إذا دنا من عدوه: أتيتَ أيها الرجل، و﴿أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [الشُّعْل: 1]، أَي قَرَّبَ وَدَنَا⁽⁸⁾، وَكُلُّ مَسِيْلٍ سَهَّلْتَهُ لِمَاءٍ: أَتَيْتِي، وَطَرِيقٌ مِيْتَاءٌ، أَي: مَسْلُوكٌ وَاضِحٌ⁽⁹⁾. ومنه

(1) الراغب، تفسير الراغب: 1/457.

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة، الجوهري، الصحاح: (طهَّره).

(3) الخليل، العين، ابن سيده، للحكم: (طهر).

(4) الراغب، المفردات: (طهر).

(5) جبل، للعجم الاشتقافي: (طهر).

(6) ابن فارس، المقاييس: (أتو).

(7) الجوهري، الصحاح: (أتا).

(8) الأزهرى، التهذيب: (أتى).

(9) ابن دريد، الجمهرة: (توواي)، ابن سيده، للحكم: (أتى).

قيل: للإتيان: مجيء بسهولة، فالإتيان يقال للمجيء بالذات وبالأمْر وبالتدبير، ويقال في الخير وفي الشر وفي الأعيان والأعراض⁽¹⁾. وتُفسر لفظة ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾ في الآية الكريمة بمباشرة النساء بعد التطهر.

(8) ﴿أَمْرُكُمْ﴾: الهمزة والميم والراء أصول خمسة: أحدها: الأمر ضد النهي، وهو قولك أفعل كذا. قال الأصمعي: يقال: لي عليك أمره مطاعة، أي: لي عليك أن أمرك مرة واحدة فتطيعني⁽²⁾، وأمرته: إذا كلفته أن يفعل شيئاً، وهو لفظ عام للأفعال والأقوال كلها⁽³⁾، ومن العلو مع النفاذ جاء "الأمر ضد النهي" ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: 90] وبهذا المعنى جاء عظم ما في القرآن من الفعل [أمر] ومضارعه وأمره⁽⁴⁾، ملاك الأمر إذن أن استعمال الأمر غلب في الطلب الصادر من الأعلى إلى من دونه⁽⁵⁾. كما في الآية الكريمة.

(9) ﴿يُحِبُّ﴾: الحاء والياء أصول ثلاثة، أحدها اللزوم والثبات، وأما اللزوم فالحب والمحبة، اشتقاقه من أحبه إذا لزمه⁽⁶⁾، أحببته نقيض أبغضته⁽⁷⁾، والحب، والحب: الوداد⁽⁸⁾، والمحبة: إرادة ما تراه أو تظنه خيراً، وهي على ثلاثة أوجه: محبة للذة، كمحبة الرجل المرأة، ومحبة للنفع، كمحبة الغني للفقير، ومحبة للفضل، كمحبة أهل العلم بعضهم لبعض لأجل العلم. ومحبة الله تعالى للعبد: هي محبة صفة تليق بجلال الله تعالى، ومن لوازمها إرادته لنوابه، وعفوه عنه، وإنعامه عليه، ومحبة العبد له طلب الزلفى لديه⁽⁹⁾، فالحب تعلق القلب بالمحبوب، وملازمته إياه مادياً أو فكرياً، وهذا تجمع وتلازم. وكل ما في القرآن من التركيب هو من الحب عدا كلمة (حبة) فهي من حب البر ونحوه والخرذل⁽¹⁰⁾.

(1) الراجب، المفردات: (أتي).

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة: (أمر).

(3) الراجب، المفردات: (أمر).

(4) جبل، المعجم الاشتقاقي: (أمر).

(5) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 9/43.

(6) ابن فارس، مقاييس اللغة: (حب).

(7) الخليل، العين: (حب).

(8) ابن سيده، المحكم: (حب).

(9) الراجب، المفردات: (الحب والحب).

(10) جبل، المعجم الاشتقاقي: (حب).

(10) ﴿التَّوَّابِينَ﴾: التَّاءُ، وَالْوَاوُ، وَالْبَاءُ، كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ تَدُلُّ عَلَى الرَّجُوعِ. يُقَالُ تَابَ مِنْ ذَنْبِهِ، أَيْ رَجَعَ عَنْهُ⁽¹⁾. وفي العين "التَّوْبَةُ: الاستِحياء"⁽²⁾. وهو معنى أصلُ في التأسيس لدلالة اللفظة، إذ إنَّ ابتداء الأوب، والرجوع الاستِحياءُ من الله. فأصلُ تَابَ: عاد إلى الله وَرَجَعَ وَأَنَابَ، وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، أَيْ عَادَ عَلَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ، وَتَوَبُوا، أَيْ: عودوا إلى طَاعَتِهِ، وَأَنَابُوا. وَاللَّهُ التَّوَّابُ. يُتَوَبُّ عَلَى عِبْدِهِ بِفَضْلِهِ إِذَا تَابَ إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبِهِ، أَيْ رَجَعَ، وَنَدِمَ عَلَى مَا فَرَطَ مِنْهُ⁽³⁾.

فالتَّوْبُ: تركُ الذَّنْبِ على أجمل الوجوه، وهو أبلغُ وجوه الاعتذار، فإنَّ الاعتذارَ على ثلاثة أوجه: إما أن يقول المعتذِرُ: لم أفعل، أو يقول: فعلتُ لأجل كذا، أو فعلتُ وأسأتُ وقد أقلعتُ، ولا رابعٌ لذلك، وهذا الأخير هو التَّوْبَةُ. والتَّوْبَةُ في الشرع: توقف الشخص، وانقطاعه عما كان يعملُه من الذَّنْبِ لقبحه، والنَّدَمُ على ما فَرَطَ مِنْهُ، والعزيمة على ترك المعاودة، وعلى التَّمَادِي في المعاصي، وتدارك ما أمكنه أن يتدارك من الأعمال بالأعمال بالإعادة، فمتى اجتمعت هذه الأربع فقد كَمَلَتْ شرائطُ التَّوْبَةِ⁽⁴⁾.

❖ الْمَعْنَى الإِجْمَالِي:

يبيِّنُ اللهُ سبحانه وتعالى في هذه الآية أسس العِشرة الحَسَنَةِ بين الزَّوجين، ومنها بيانُ النَّزَاهَةِ البَدَنِيَّةِ في العلاقة الطَّبِيعِيَّةِ التي يقتضيها الطَّبَعُ السَّلِيمُ بين الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، والتي بها يُعْمَرُ الكَوْنُ، ويبقى نسل الإنسان الذي جعله اللهُ سبحانه وتعالى في الأرض خليفة، ومن ذلك ما يتكرَّرُ بحكم بشرية الأنثى، وهو الحيض - الدم الذي يسيل من أرحام النساءِ جِبِلَّةً في أوقات مخصوصة -، فهو أذى مستقذر يضرُّ من يقرُّبه، فيأمر اللهُ تعالى باجتنابِ جِماعِ النساءِ مدَّةَ الحيض حتى ينقطع الدم، فإذا انقطع الدم،

حكم مباشرة
النساء في
الحيض

(1) ابن فارس، للقايس: (توب).

(2) الخليل، العين: (توب).

(3) الأزهرى، التهذيب: (توب).

(4) الراغب، المفردات: (توب)، وجبل، العجم الاشتقاقى: (توب).

واغتسلن، فللزوج مجامعةُ امرأته في الموضع الذي أحلَّه الله له، وهو القُبْلُ لا الدُّبُرُ (1).

وترشدُ الآية الكريمة إلى أنه ليس كل ما يكون موجباً للاستحياء والنُّفُور ممَّا هو باختيار العبد، فقد يكون من النقائص ما ليس للعبد فيه كَسَبٌ أو اختيار، وترشد إلى المسارعة بالتوبة، والطهارة؛ فالله يحب عباده المكثرين من الاستغفار والتوبة، ويحب عباده المتطهرين الذين يبتعدون عن الفواحش والأقذار (2).

❖ الإِبْضَاحُ اللَّغَوِيُّ وَالْبَدَافِيُّ:

عِلَّةُ التَّغَايِرِ فِي التَّعْبِيرِ عَنِ فِعْلِ السُّؤَالِ بَيْنَ قَرْنِهِ بِالْوَاوِ وَحَذْفِهَا:

جاء فعلُ السُّؤَالِ في: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ﴾ ثلاث مرَّاتٍ مقرونا بواو العَطْفِ، وجاء قبل ذلك أربع مرَّاتٍ غير مقرونٍ بواو العَطْفِ، وذلك في قوله سبحانه: ﴿*يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِةِ﴾ [البقرة: 189]، وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: 215]، وقوله ﷺ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [البقرة: 217]، وقوله ﷺ: ﴿*يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: 219]، وذلك لأنَّ السُّؤَالَاتِ الأواخر وقعت في وقت واحدٍ، فجمع بينها بواو العَطْفِ المفيدة مُطلقَ الجَمْعِ، وأما السُّؤَالَاتِ الأولى؛ فوَقَعَتْ في أوقات متفرقة، كما في قول الله سبحانه: ﴿*يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾؛ كأنه قيل: يجمعون لك بين السُّؤَالِ عن الخمر والميسر، والسُّؤَالِ عَنِ الْإِنْفَاقِ، والسُّؤَالِ عَنِ كَذَا وَكَذَا (3).

فلمَّا سألوا عمَّا كانوا ينفقون وأجيبوا بمصْرِفِ النَّفْقَةِ، أعادوا سؤالهم بالواو، ماذا ينفقون فأجيبوا بالعضو، ولمَّا كان السُّؤَالُ الثَّانِي

التَّفْرِيقُ بَيْنَ
السُّؤَالَاتِ
الوَاقِعَةِ فِي
وَقْتٍ وَاحِدٍ،
وَالسُّؤَالَاتِ
الصَّادِرَةِ فِي
أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ

تَنَاسُبِ
مَوْضُوعَاتِ
السُّؤَالِ مُحَسَّنِ
لِلْعَطْفِ بَيْنَهَا

(1) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/728، ونخبة من العلماء، التفسير الميسر، ص: 35.

(2) القشيري، لطائف الإشارات: 1/178، ونخبة من العلماء، التفسير الميسر، ص: 35.

(3) الزمخشري، الكشاف: 1/267.

عن مخالطة اليتامى في النفقة - وهو مناسب لما قبله عطف بالواو، باعتبار أنهم إذا خالطوهم أنفقوا عليهم -؛ عطفه على ما قبله، ولما كان الثالث سؤالاً عن اعتزال الحيض كما يعتزل اليتامى، فهو مناسب لما قبله؛ إذ كلاهما سؤال عن اجتناب، عطف بالواو، وليس كذلك الأربعة الأول؛ إذ لا تعلق بينهما ولا ارتباطاً⁽¹⁾.

الجامع بين الجملتين في الوصل بينهما:

عطف قول الله سبحانه: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ على قوله قبل: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾، بمناسبة أن تحريم نكاح المشركات يؤذن بالتزهر عن أحوال المشركين، وكان المشركون لا يقربون نساءهم إذا كنَّ حيضاً، وكانوا يفرطون في الابتعاد منهن مدة الحيض؛ فناسب تحديد ما يكثر وقوعه، وهو من الأحوال التي يخالف فيها المشركون غيرهم، ويتساءل المسلمون عن أحق المناهج في شأنها⁽²⁾.

قصدية اختيار لفظ الحيض:

المحيض في الآية في الموضوعين اسمٌ على زنة مفعول منقول من أسماء المصادر؛ وهو "الحيض، ووقت الحيض، وموضعه"⁽³⁾، وقدر مضاف محذوف في الموضوع الثاني، والتقدير: في زمن المحيض؛ لكثرة إنابة المصدر عن ظرف الزمان⁽⁴⁾، واحتمال هذه الصيغة المعاني الثلاثة من بديع الانتقاء القرآني للألفاظ ووضعها في سياقها على الوجه الأتم الأمثل، وبيان ذلك: أن مآل اجتماع المعاني الثلاثة النهي عن نفس الحيض، وهو الدم الذي يسيل مع ما فيه من فساد ونجاسة، والنهي عن قربان موضع الحيض مدة المحيض، وعليه فيباح التمتع بالمرأة في غير هذا المكان.

من سنة
المسلمين
مخالفة أحوال
المشركين

اختيار القرآن
الكريم للألفاظ
الجامعة المعاني
الكثيرة

(1) السيوطي، نواهد الأوبار: 2/417، والخفاجي، عناية القاضى: 2/306.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/364.

(3) الراغب، المفردات: (حيض)، والزأغب، تفسير الراغب: 1/456، والرازي، مفاتيح الغيب: 6/415.

(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/366.

نُكْتَةُ الإِخْبَارِ عَنِ الحَيْضِ بِالْأَذَى:

بُشْدَةُ النَّهْيِ
عَنْ قَرِيبَانِ الْمَرْأَةِ
الْحَائِضِ نَهْيًا
مَعْلَدًا

في قوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾ إخبارٌ عن الحيض بكونه أذى، والأذى: الشيء المستقذر، ونُكْتَةُ التَّعْبِيرِ به المبالغةُ في النَّهْيِ والتنفير عن قَرِيبَانِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ نَهْيًا مَعْلَدًا، فتلقَّاه النَّفُوسُ على بصيرةٍ وتتهيأ به الأُمَّةُ لِلتَّشْرِيعِ في أمثاله⁽¹⁾.

فالتَّعْبِيرُ بهذا الأسلوب عن المَحِيضِ بأنه أذى يهَيِّئُ الذَّهْنَ لِأَنْ يَتَلَقَّى حُكْمًا فِي هَذَا الْأَذَى، وبذلك تستعدُّ النَّفْسُ لِلخَطَرِ الَّذِي سِيَأْتِي به الحُكْمُ، وقد جاءَ الحُكْمُ بالحظَرِ والمنعِ بعد أن سبقتْ حَيثِيَّاتُهُ⁽²⁾.

تَعْلِيمُ الْعِبَادِ
التَّحْفُظَ فِي
الأَلْفَاظِ بِمَا لَا
يُؤْذِي الخَلْقَ

وفي قوله: ﴿أَذَى﴾ إشارةٌ إلى القَدَرِ على جهةِ الإجمالِ، أي: أَنَّ الحَيْضَ شيءٌ يُسْتَقْدَرُ، ويؤذي من يقربه نُفْرَةً منه، وكرَاهةٌ له، فتأذى منه المرأةُ وغيرها، وفيه إشارةٌ إلى إبطالِ ما كان من التَّغْلِيظِ في شأنه وشأنِ المرأةِ الْحَائِضِ في شريعةِ التَّوْرَةِ⁽³⁾، وفي هذا التَّعْبِيرِ: رعايَةٌ لمُشاعِرِ الْمَرْأَةِ، ومراعاةٌ لحالتها النَّفْسِيَّةِ وَقَتِ الحَيْضِ، فقصدَ إلى انتقاءِ ما لا يَجْرَحُ مِنَ اللَّفْظِ وما يعمُّ.

فائدة تنكير لفظ الأذى:

الأذى في الحَيْضِ
يَعْمُّ الرَّجُلَ
والمَرْأَةَ والوَلَدَ

ورَدَ الأذى مُنْكَرًا في قوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾ وهو جامعٌ لمعانِ شَتَى، وليس معنى واحدًا⁽⁴⁾، فإنه لما لم يبيِّن جهته؛ تعيَّن أَنَّ الأذى في مخالطةِ الرَّجُلِ للحائضِ يعمُّ الرَّجُلَ والمَرْأَةَ والوَلَدَ⁽⁵⁾.

بَلَاغَةُ الْبِنَايَةِ فِي لَفْظِ الإِغْتِزَالِ:

المُبَالِغَةُ فِي
التَّحْذِيرِ مِنْ
إِتْيَانِ الحَائِضِ

لَمَّا كَانَ الإِنْسَانُ قَدْ يَتَحَمَّلُ الأذى وَلَا يَرَاهُ مُحَرَّمًا صَرَحَ بِتَحْرِيمِهِ

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/365.

(2) الشعراوي، تفسير الشعراوي: 2/966.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/365، والإندونيسي، الشامل في بلاغة القرآن: 1/112.

(4) ابن جرير، جامع البيان: 4/374.

(5) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/365، والشعراوي، تفسير الشعراوي: 2/966.

بقوله: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ﴾⁽¹⁾، على طريق الكناية، فالمراد بالاعتزال: التُّبَاعِدُ بِمَعْرِزٍ؛ كنايةً عن تَرْكِ مجامعتهنَّ⁽²⁾. ولفظُ الاعتزالِ أنْسَبُ للسياق؛ لكون الاعتزال قولاً مشتركاً، ويكُنَى به عن العُدولِ عَنْهَا عند الفراغ، وعن مجانبَةِ ذلك المَوْضِعِ، وعن مجانبَتِهَا رَأْسًا⁽³⁾، فالتكْنِيَةُ بلفظ الاعتزالِ أدْعَى إلى المبالغة في التحوُّطِ من إتيانِ الزَّوْجَةِ في هذه الحالة، والتحذير من الوقوع فيه؛ لما يتضمَّنُه معناه من الانصرافِ والعُدولِ والتنحية.

سرّ تقديم الأذى على الاعتزالِ وعدمِ القرب:

قُدِّمَ ذِكْرُ العِلَّةِ، وهي الأذى، ثمَّ فُرِعَ الحكمُ، وهو وجوب الاعتزالِ، ورَتَّبَهُ عليها⁽⁴⁾، فقدمَ السَّبَبُ على المسبَّبِ، والعِلَّةُ على المعلولِ جرياً على الأصل؛ فإنَّ سببَ الوصيَّةِ بالاعتزالِ كونُ المَحِيضِ أذىً يُوجب الاعتزالَ فيه⁽⁵⁾، ولذلك قُدِّمَ تنبيهها على أهمية الاحتياط منه، والتَّحَرُّزُ من مضارِّه، فضلاً عن أصالَتِهِ في تأسيسِ الحكمِ.

دلالة اللَّدمِ في ﴿النِّسَاءِ﴾:

النِّسَاءُ اسمٌ جمعٌ لِلْمَرْأَةِ لا واحدَ له من لفظه، واللَّامُ فيه عهدِيَّةٌ، والمرادُ بها هنا الزَّوْجَاتُ، كما يقتضيه لفظ: ﴿فَاعْتَرَلُوا﴾ المخاطبُ به الرِّجَالُ، وإنما يُعْتَرَلُ مَنْ كان يُخَالِطُ، وإطلاقُ النِّسَاءِ على الأزواجِ شائعٌ بالإضافة كثيراً نحو: ﴿يَنسَاءَ النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: 30]، ودونِ إضافةٍ مع القرينة كما هُنا، فالمراد: اعتزلوا نساءكم في أخصِّ الأحوالِ بهنَّ وهو المجامعة⁽⁶⁾، ومصدقٌ أنَّ الحديثَ عن الزَّوْجَاتِ الآية التي بعده، وهي قوله سبحانه: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾.

أَهْمِيَّةُ الاحتياطِ
مِنَ الوقوعِ في
النُّهْيِ عَنْهُ

الإغْتِزَالُ يَكُونُ
عَمَّا شَأْنُهُ أَنْ
يُخَالِطَ

(1) الراغب، تفسير الراغب: 1/457.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/366.

(3) الراغب، تفسير الراغب: 1/457.

(4) ابن عادل، اللباب: 4/67.

(5) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 1/269، وأبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/731.

(6) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/366.

دلالة التَّعبير بلفظ القرب مجازًا:

النَّهْيُ عَنِ الْقُرْبِ
نَهْيٌ عَنِ اتِّصَالِ
مَخْصُوصٍ

الفاعل قُرْبَ من باب كَرَمَ، ومن باب فَرِحَ، فيقال: قُرْبَ يَقْرُبُ، ويقال: قَرِبَ يَقْرِبُ، والأوَّلُ لازِمٌ، والثَّانِي متعَدٌّ، والمعنى فيهما مختلف؛ فالأوَّلُ يكون بمعنى الدُّنُوِّ، والثَّانِي كذلك، ولكنَّه غَلَبَ في العُرفِ استعمالُه مجازًا عَنِ التَّلَبُّسِ، أي: الاتِّصَالِ بالشَّيْءِ⁽¹⁾، وغَلَبُوا قَرِبَ المكسورَ العَيْنِ فيها دُونَ قُرْبَ المضموم؛ تفرقةً في الاستعمال⁽²⁾، بتضمُّنِ المكسورِ معنى التَّلَبُّسِ والاتِّصَالِ، والنُّكْتةُ في النَّهْيِ عَنِ الْقُرْبِ مرادًا به اتِّصَالُ مَخْصُوصٍ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ: المبالغةُ في الاحتياطِ؛ لئلاَّ يقعَ العبدُ فيما حُرِّمَ عليه.

سرَّ العدولِ عَنِ الْفَصْلِ إِلَى الْوَصْلِ:

أَهْمِيَّةُ حُكْمِ
قِرْبَانِ النِّسَاءِ
فِي الْمَحِيضِ حَتَّى
جُعِلَ النَّهْيُ عَنْهُ
مَقْصُودًا بِالذَّاتِ

كان مقتضى الظاهر أن تكونَ جملةُ «وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ» مفضولةً دُونَ عطفٍ؛ لأنها مؤكدةٌ لمضمون جملةِ «فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ»، ومبيِّنةٌ للاعتزالِ، وكلا الأمرين يقتضي الفصلَ، فيكون بين الجملتين حينئذٍ كمالُ الاتِّصَالِ، ولكن خُوِّفَ مقتضى الظاهر اهتمامًا بهذا الحكم؛ ليكون النَّهْيُ عَنِ الْقِرْبَانِ مقصودًا بالذَّاتِ معطوفًا على التَّشْرِيعَاتِ⁽³⁾.

عِلَّةُ توكيدِ مَنْعِ الْقِرْبَانِ:

تَعْزِيزُ الْأَمْرِ
بِاعْتِزَالِ النِّسَاءِ
فِي الْمَحِيضِ

جاء النَّهْيُ عَنِ قِرْبَانِ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ فِي قَوْلِهِ: «وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ»؛ تأكيدًا للأمر باعتزالهنَّ، وتبيينًا للمراد مِنَ الْعِزَالِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ التَّبَاعُدُ عَنِ الْأَزْوَاجِ بِالْأَبْدَانِ كَمَا كَانَ عِنْدَ الْيَهُودِ، بَلْ هُوَ عَدَمُ الْقِرْبَانِ⁽⁴⁾، واجتماعُ التَّوَكِيدِ بِالْإِظْهَارِ اللَّفْظِيِّ (النَّهْيِ عَنِ الْقِرْبَانِ)، وَنُؤِنِ التَّوَكِيدِ الثَّقِيلَةِ، وَالتَّعْبِيرِ بِالْمُضَارِعِ: تَعْزِيزٌ لِلأَمْرِ بِالاعْتِزَالِ، وَتَكَرَّرَ الْحُكْمُ مَعَ تَجَدُّدِ حَدِثِ الْحَيْضِ.

(1) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/732.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/366-367.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/366.

(4) ابن عاشور، المصدر نفسه: 2/366.

بِدَاعَةُ التَّعْبِيرِ عَنِ الْجَمَاعِ بِالْكِنَايَةِ:

لَمَّا كَانَ الْإِعْتِزَالُ - كَمَا تَقَدَّمَ - قَوْلًا مَشْتَرِكًا، وَيَكْنَى بِهِ عَنِ الْعُدُولِ عَنْهَا عِنْدَ الْفَرَاغِ وَعَنِ مَجَانِبَةِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَعَنِ مَجَانِبَتِهَا رَأْسًا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ﴾، فَكُنِيَ عَنِ الْجَمَاعِ بِالْقَرِيبَانِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْقُرْبِ الدُّنُو، وَاسْتَعْمَلَ فِي الْمَجَامِعَةِ؛ لِأَنَّ فِيهِ قَرَبًا، وَلِيَدُلَّ بِمَجْمُوعِ الْكِنَايَتَيْنِ عَلَى مَجَانِبَةِ مُضَاجَعَتِهَا، وَعَلَى جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِهَا دُونَ الْفَرْجِ (1) الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْجَمَاعَ» (2)، فَظَاهِرُ الْإِعْتِزَالِ وَالْقَرِيبَانِ أَنَّهُمَا لَا يَتِمَّاسَانِ، وَلَكِنْ بَيَّنَّتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ اعْتِزَالٌ وَقَرِيبَانٌ خَاصٌّ (3).

وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ تَأْكِيدٌ لِحُكْمِ الْإِعْتِزَالِ، وَبَيَانٌ لِمَعْنَاهِ الْمَذْكُورَةِ بَعْدُ؛ وَهُوَ أَنْ يَغْتَسِلَ بَعْدَ الْإِنْقِطَاعِ، وَيُمْكِنُ أَيْضًا حَمْلُهَا عَلَى فَائِدَةٍ جَلِيلَةٍ جَدِيدَةٍ؛ وَهِيَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: ﴿فَاعْتَرِلُوا﴾ نَهْيًا عَنِ الْمُبَاشَرَةِ فِي مَوْضِعِ الدَّمِّ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ﴾ يَكُونُ نَهْيًا عَنِ الْإِلْتِذَاذِ بِمَا يَقْرُبُ مِنَ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ (4) لِمَنْ لَا يَأْمَنُ نَفْسَهُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْظُورِ، فَهُوَ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ عَدَمُ قَرِيبَانَهُنَّ لَا عَدَمُ الْقُرْبِ مِنْهُنَّ (5).

وَجَاءَ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ الْأَمْرُ بِاعْتِزَالِ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ، وَهُوَ مَطْلُوقٌ، وَلَكِنْ أُرِيدَ مَنَعُ اعْتِزَالٍ مَقْيَدٍ؛ وَهُوَ اعْتِزَالُ جَمَاعِهِنَّ، وَجَاءَ النَّهْيُ عَنِ الْإِقْتِرَابِ مِنْهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ، وَهُوَ أَيْضًا مَطْلُوقٌ، وَلَكِنْ أُرِيدَ مِنْهُ اقْتِرَابٌ مَقْيَدٌ، وَهُوَ الْإِقْتِرَابُ مِنْهُنَّ فِي الْجَمَاعِ، وَكِلَاهُمَا مَجَازٌ مَرْسَلٌ بِعِلَاقَةِ الْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ، وَفَائِدَةُ هَذَا الْمَجَازِ: تَأْكِيدُ النَّهْيِ بِطَلْبِ الْإِبْتِعَادِ عَنِ الدَّوَاعِي الَّتِي تَدْعُو إِلَى ارْتِكَابِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ (6).

النَّهْيُ وَارِدٌ
عَلَى خُصُوصِ
الْجَمَاعِ بِسُلُوكِ
طَرِيقِ الْأَدَبِ فِي
الْعِبَارَةِ

تَأْكِيدُ الْإِعْتِزَالِ
وَالنَّهْيِ عَنِ
الْإِلْتِذَاذِ بِمَا
يَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ
الْمَوْضِعِ؛ بَعْدًا
عَنِ الْمُنَازَبَةِ خَوْفًا
مِنَ الْمَوَاقِعَةِ

إِطْلَاقُ النَّهْيِ
مَعَ إِزَادَةِ تَقْيِيدِهِ
طَلَبًا لِلِإِبْتِعَادِ
عَنِ الدَّوَاعِي
ارْتِكَابِهِ

(1) الراغب، تفسير الراغب: 1/457.

(2) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم: (302) بلفظ: «إِلَّا التُّكَّاحَ»، واللفظ المذكور أعلاه لفظ ابن ماجه في سننه، حديث رقم: (644).

(3) أبو حيان، البحر للحيط: 2/178.

(4) الرازي، مفاتيح الغيب: 6/419، والبيضاوي، أنوار التنزيل: 1/139.

(5) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/222.

(6) الميداني، البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها، ص: 669.

بَرَاءَةُ الْإِحْتِيَاكِ فِي جُمْلَةِ الطَّهَارَةِ:

في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ احتباك، وهو المسمى: الحذف التَّقَابِلِيّ، والتقدير: (لا تقربوهن حتى يَطْهُرْنَ وَيَتَطَهَّرْنَ، فإذا طَهَّرْنَ وَتَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ من حيث أمركم الله). وعبر عنه الزركشي - بالتقدير نفسه -؛ بأنه قول مركب من أربعة أجزاء؛ نسبة الأول إلى الثالث، كنسبة الثاني إلى الرابع، ويحذف من أحدهما دلالة الآخر عليه، وأياً ما كان التَّعْبِيرُ؛ فَإِنَّ مَوْدَاهُ بهذه المحذوفات إلى قطعية دلالة السِّيَاق، وبهذا التَّقدير يعتضد القولُ بِالْمَنْعِ من وطءِ الحائضِ إِلَّا بعد الطُّهُرِ وَالتَّطَهُّرِ جميعاً، ويكون جوازُ الوطءِ معلقاً بالطَّهارة التي هي انقطاع الدَّم، وَالتَّطَهُّرُ الذي هو الغُسْلُ⁽¹⁾.

دَلَالَةُ حَرْفِ الْجَزْرِ ﴿حَتَّى﴾:

قول الله سبحانه: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ غاية لـ ﴿فَاعَزِلُوا﴾ و﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ﴾⁽²⁾، وَقَصِدَ إِلَى التَّعْبِيرِ بـ ﴿حَتَّى﴾؛ لكونها تُسْتَعْمَلُ لما كان آخرًا أو متصلاً به، فَإِنَّ لفظها يوحي بهذا المعنى؛ إِذْ إِنَّ لفظها من (الحتّ)، ومعناه الاستئصال والإزالة، والخلوص إلى النهاية، أي: الوصول إلى نهاية الأمر⁽³⁾، وبهذا تكون دِلَالَتُهَا في سياق الآية الوصولَ إلى مُنْتَهَى الطُّهُرِ، فَإِنَّهُ أَنْسَبُ لإزالة الأذى، والحتّ على المبالغة في التَّنْقِيَةِ، وَالتَّطَهُّرِ منه.

ولمَّا لم يقتصر على قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ بجعل غاية ذلك النَّهْيِ أَنْ يَطْهُرْنَ؛ بمعنى: ينقطع حيضهنَّ، وَإِنَّمَا أَرَدَفَهُ بقوله:

(1) البسلي، التقييد الكبير، ص: 309-310، وابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 1/270، والزركشي، البرهان: 3/129.

وحقيقة الاحتباك -أو الحذف التَّقَابِلِيّ-: أن يجتمع في الكلام متقابلان، فيحذف من كل واحد منهما مقابلة؛ لدلالة الآخر عليه، يُنظر: الزركشي، البرهان: 3/129.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/367.

(3) السَّامِرَائِي، معاني النحو: 3/35.

حُزْمَةٌ قِزْبَانِ
الْحَائِضِ مُعْيَاةً
بِالطُّهُرِ وَالتَّطَهُّرِ
جَمِيعًا

الْحَتُّ وَالْمُبَالَغَةُ
فِي الْأَمْرِ بِالتَّطَهُّرِ
وَالنَّقَاءِ

بِأَفْتِرَانِ
الطُّهُرَيْنِ؛ صَارَ
مَجْمُوعُهُمَا هُوَ
الغَايَةَ

﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ ضامًا فعلَ الاغتسالِ إليه؛ صار المجموعُ هو الغاية⁽¹⁾، والجمع بين الأمرين ممكنٌ بأن يكون في النهاية حصولُ الشَّيئين⁽²⁾، فلا يجوز استباحة وطئها إلا بعد حصول الشرطين⁽³⁾.

نُكْتَةُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ فِعْلِي الطَّهَارَةِ تَشْدِيدًا وَتَخْفِيفًا:

حقيقة الطهر نقاء الذات، وأُطلق في عُرْفِ الشَّرْعِ على النِّقاءِ المعنويِّ؛ وهو طَهَّرَ الحدثَ الذي يُقَدَّرُ حُصُولُهُ للمسلم بسبب، ويقال: تَطَهَّرَ إِذَا اكْتَسَبَ الطَّهَارَةَ بفعله حقيقةً نحو: ﴿يُجْبُونَ أَنَّ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [التوبة: 108]، أو مجازًا نحو ﴿إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [الأعراف: 82]، ف﴿يَطَهَّرْنَ﴾ بالتَّخْفِيفِ، بمعنى: يَنْقِصْنَ بانقطاعِ الدَّمِ، وبالتَّشْدِيدِ: يَغْتَسِلْنَ⁽⁵⁾.

إِزْدَادُ النِّقَاءِ
الْمَعْنَوِيِّ بِنِقَاءِ
الفِعْلِ الْمَكْتَسَبِ
حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا

فالتَّطَهَّرُ بالفعل هو الوضوء أو الاغتسال، وهو فعلٌ مِنَ المرأةِ نفسها منسوبٌ حدوثه إليها؛ فهي التي تُنَشِئُهُ لِأَنَّهُ حَالٌ طَهَّرِ بتشريع الله يعودُ بعد زوال سبب النِّجَاسَةِ الْمُؤَقَّتَةِ، فكما أَنَّ الله طَهَّرَ الملائكةَ أصلاً فقد طَهَّرَنَا معشرَ الإنسِ تشريعًا، ويكون معنى ﴿حَتَّى يَطَهَّرْنَ﴾: حَتَّى يَأْذَنَ اللهُ لَهُنَّ بِالطَّهْرِ، ثُمَّ يَغْتَسِلْنَ استجابةً لتشريع الله لَهُنَّ بِالتَّطَهُّرِ⁽⁶⁾، والدليل أَنَّهُ تعالى أثنى على فاعل هذه الطَّهَارَةِ، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾، والتَّنَاءُ لا يقع إلا على فعلٍ يصدرُ مِنَ المَكْلَفِ، وانقطاعِ الدَّمِ ليس مِنَ فِعْلِ المرأةِ؛ إذْ لَيْسَتْ قَادِرَةً عَلَى كَفِّهِ، فلا يكون التَّنَاءُ إلا على الاغتسالِ بِالمَاءِ⁽⁷⁾.

تَشْرِيعُ اللهِ
تَعَالَى الطَّهَارَةَ
لِلْعِبَادِ،
وَتَطَهُّرُهُمْ
بِالتَّشْرِيعِ

(1) الرازي، مفاتيح الغيب: 6/419.

(2) النيسابوري، غرائب القرآن: 1/615.

(3) البسيلي، التقييد الكبير، ص: 310.

(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/367.

(5) الكرمانى، غرائب التفسير: 1/213، والزمخشري، الكشاف: 1/265.

(6) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/368، والشعراوي، تفسير الشعراوي: 2/967، وأبو زهرة، زهرة التفسير: 2/732.

(7) البسيلي، التقييد الكبير، ص: 310.

الْجَمْعُ بَيْنَ تَطَهَّرَ
الْقَلْبِ وَالْبَدَنِ:
أَدْخَلَ فِي الْمَدْحِ

الطَّهَارَةُ
وَالنِّظَافَةُ مِمَّا
حَثَّتْ عَلَيْهِ
الشَّرِيعَةُ

التَّكْمُلُ الدَّلَالِيُّ
لِقِرَاءَاتِ
الْقُرْآنِيَّةِ

طَوَّلَ حَدَثِ
التَّطَهُّرِ مُنَاسِبِ
لَطَوَّلِ مَقْطَعِ
التَّطَهُّرِينَ

والجمع بين التَّطَهَّرِينَ: القلبِ والبدنِ، أبلغُ، وأدخَلَ في المدحِ من ذَكَرَ نَوْعٍ واحدٍ؛ فَإِنَّهُ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ جميعًا⁽¹⁾.

عِلَّةُ تَشْدِيدِ الْفِعْلِ «تَطَهَّرَنَّ»:

يقالُ: أَطَهَّرَ، بِتَشْدِيدِ الطَّاءِ وَتَشْدِيدِ الهَاءِ، وَهِيَ صِيغَةُ تَطَهَّرَ، وَقَع فِيهَا إِدْغَامُ التَّاءِ فِي الطَّاءِ قَالَ تَعَالَى: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا»^[الأنعام: 6] وَصِيغَةُ التَّفْعَلِ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ لِمَجْرَدِ الْمَبَالِغَةِ فِي حُصُولِ مَعْنَى الطُّهْرِ⁽²⁾، فَمُورِدُ تَشْدِيدِ التَّنْبِيهِ: تَنَاوُلُهُ مَقْصِدًا إِسْلَامِيًّا مَكِينًا، أَلَّا وَهُوَ النِّظَافَةُ؛ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ضِدِّهَا مِنْ أذى قَاصِرٍ وَمُتَعَدِّ.

تَوْجِيهُ قِرَاءَةِ تَشْدِيدِ يَطَهَّرَنَّ:

قَرَأَ الْجُمْهُورُ «يَطَهَّرَنَّ» بِصِيغَةِ الْفِعْلِ الْمَجْرَدِ، وَقَرَأَ حَمْزَةً وَالْكِسَائِيُّ وَخَلْفُ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ: «يَطَهَّرَنَّ» بِتَشْدِيدِ الطَّاءِ وَالهَاءِ مَفْتُوحَتَيْنِ⁽³⁾، وَالْمَعْنَى عَلَى قِرَاءَةِ التَّخْفِيفِ: وَلَا تَقْرَبُوا النِّسَاءَ فِي حَالِ حَيْضِهِنَّ حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنْهُنَّ دَمُ الْحَيْضِ، وَأَمَّا عَلَى وَجْهِ التَّشْدِيدِ؛ فَمَعْنَاهُ: حَتَّى يَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ⁽⁴⁾، وَيَكُونُ التَّشْدِيدُ دَالًّا عَلَى أَنَّ الطُّهْرَ الْأَوَّلَ هُوَ الثَّانِي⁽⁵⁾، وَمَجْمُوعُ الْقِرَاءَتَيْنِ دَالٌّ عَلَى غَايَةِ التَّحْرِيمِ؛ وَأَنَّهُ الطُّهْرُ وَالتَّطَهُّرُ مَعًا.

بَيَانُ مُتَشَابِهِ اللَّفْظِ بَيْنَ «الْمُتَطَهِّرِينَ»، وَ«الْمُطَهَّرِينَ»:

فَصَّلَ الدُّكْتُورُ فَاضِلُ السَّامِرَائِيُّ بَيْنَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ «وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ»، وَقَوْلِهِ فِي آيَةِ بَرَاءَةِ: «وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ»^[التَّوْبَةُ: 108]، وَذَلِكَ أَنَّ الْآيَةَ الْأُولَى فِي الطُّهْرِ مِنَ الْحَيْضِ وَالتَّطَهُّرِ مِنْهُ، وَهُوَ مُتَكَرِّرٌ مُتَطَاوِلٌ فِي الْعُمُرِ، فَجَاءَ بِهِ عَلَى صِيغَةِ الْفِكَ؛ لِأَنَّهَا أَطْوَلُ.

(1) السَّامِرَائِيُّ، بِلَاغَةُ الْكَلِمَةِ، ص: 52.

(2) ابْنُ عَاشُورٍ، التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ: 2/367، وَأَبُو زَهْرَةَ، زَهْرَةُ التَّفَاسِيرِ: 2/732.

(3) ابْنُ الْجَزَرِيِّ، النُّشْرُ: 2/259.

(4) ابْنُ جَرِيرٍ، جَامِعُ الْبَيَانِ: 385-383/4.

(5) الْبَسِيطِيُّ، التَّقْيِيدُ الْكَبِيرُ، ص: 307.

التَّطَهَّرُ فِي آيَةِ
الْبَقْرَةِ بِدَنِيِّ،
وَفِي التَّوْبَةِ بِدَنِيِّ
وَقَلْبِي مَعَا

والتَّطَهَّرُ فِي آيَةِ المَحِيضِ أَمْرٌ بِدَنِيِّ بِالنَّسْبَةِ إِلَى النِّسَاءِ، فَضْلاً
عَنِ الرِّجَالِ بِاعْتِزَالِهِمُ النِّسَاءَ حَتَّى يَتَطَهَّرُوا، وَأَمَّا آيَةُ التَّوْبَةِ فَالتَّطَهَّرُ
فِيهَا مَنْظُورٌ إِلَى التَّطَهَّرِ القَلْبِيِّ وَهُوَ أْبْلَغُ، ذَلِكَ أَنَّهَا فِي سِيَاقِ ذِكْرِ
المَسْجِدِ الَّذِي اتَّخَذَهُ المُنَافِقُونَ ضِرَارًا، وَهَذَا مِنْ فِسَادِ البَاطِلِ وَسُوءِ
السَّرِيرَةِ وَدَنَسِ القَلْبِ، فَأَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ بِعَدَمِ القِيَامِ فِي هَذَا
المَسْجِدِ، وَالقِيَامِ فِيهَا أَسْسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْهُ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِزَاءِ أَوْلَيْكَ
المُنَافِقِينَ أَصْحَابِ القُلُوبِ الدَّنِسَةِ، رِجَالًا آخِرِينَ هُمْ أَصْحَابُ القُلُوبِ
الطَّاهِرَةِ المُنِيبَةِ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَ فِيهِمْ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ مُجِبُونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا
وَاللَّهُ يُحِبُّ المُطَهَّرِينَ﴾ (١٧٨) [التوبة: 108] وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ يُحِبُّ الَّذِينَ يَبَالِغُونَ
فِي التَّطَهَّرِ، أَي: يَتَكَلَّفُونَهُ، فَهِيَ فِي التَّطَهَّرِ القَلْبِيِّ، وَلَا مَانِعَ مِنْ إِرَادَةِ
التَّطَهَّرِ البَدَنِيِّ مَعَهُ، كَمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الآثَارِ فِي سَبَبِ نَزُولِ الآيَةِ (1).
وَآيَةُ البَقْرَةِ فِي عَمُومِ المُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَأَمَّا
آيَةُ التَّوْبَةِ فَفِي صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَصَالَةً - وَلَا مَانِعَ مِنْ دُخُولِ
غَيْرِهِمْ تَبَعًا؛ لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّ العِبْرَةَ بِعَمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ
-؛ فَاسْتَعْمِلَ الأَبْلَغَ لِلصَّحَابَةِ ﷺ؛ لِأَنَّهُمْ أَكْمَلُ النَّاسِ طَهَارَةً ظَاهِرًا
وَبَاطِنًا، وَاسْتَعْمَلَتِ الصِّيغَةَ الطَّوِيلَةَ فِي المَدَّةِ المَتَطَاوِلَةِ لِعَمُومِ المُؤْمِنِينَ (2).

نُكْتَةٌ تَعْلِيْقِي الشَّرْطِ بِ(إِذَا):

قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتُوهُنَّ﴾ تَعْلِيْقٌ لِإِتْيَانِ عَلَى التَّطَهَّرِ
بِ(إِذَا) الشَّرْطِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى المَسْتَقْبَلِ، المُنْفِيَةِ - فِي الأَصْلِ - الجَزْمِ
بِوُقُوعِ مَدْخُولِهَا، فَأَفَادَ ذَلِكَ عَدَمَ جَوَازِ الإِتْيَانِ عِنْدَ عَدَمِ التَّطَهَّرِ (3).

إِبْضَاحُ الكِنَايَةِ فِي فِعْلِ الإِبْتِئَاءِ:

كُنِّيَ بِالإِتْيَانِ عَنِ الوَطْءِ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتُوهُنَّ﴾،

آيَةُ البَقْرَةِ فِي
عَمُومِ المُؤْمِنِينَ،
وَآيَةُ التَّوْبَةِ فِي
الصَّحَابَةِ ﷺ
أَصَالَةً

إِتْيَانُ الزَّوْجَةِ
مَتَوَقِّفَةٌ بِإِبَاحَتِهِ
عَلَى التَّطَهَّرِ

(1) ابن أبي حاتم، تفسير القرآن: 1883-1882/6.

(2) السَّامِرَائِيُّ، بِلَاغَةُ الكَلِمَةِ، ص: 52.

(3) النِّيْسَابُورِيُّ، غَرَائِبُ القُرْآنِ: 1/615.

سَلُوكُ طَرِيقَةٍ
الْأَدَبِ فِي الْأَلْفَاظِ،
وَبَيَانُ أَنَّ الْمُرَادَ
بِالْقُرْبَانِ الْمُنْهِيَّ
عَنْهُ مَعْنَاهُ الْكِنَائِيُّ

دلالة الأمر
بالإتيان بين
اللزوم والإباحة

تَضَمَّنُ لَفْظُ
الْإِتْيَانِ مَعْنَى
الْقَصْدِ وَالْإِنْتِهَاءِ

وهذا الأمر يُقَوِّي أَنَّ المراد بالتطهر الغسل بالماء؛ لأنَّ صيغة الأمر من الله تعالى لا تقع إلا على الوجه الأكمل⁽¹⁾، والتعبير بالإتيان شهير في الكناية به عن الوطء؛ لما عَلِمَ من سلوك القرآن الكريم طريقة الأدب وعدوله عن التصريح بألفاظ الجماع ونحوها، وجاءَ لفظُ الإتيانِ هنا لبيان أنَّ المراد بالقربان المنهي عنه هو المعنى الكِنَائِيُّ⁽²⁾.

وصيغة الأمر في ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾؛ للإباحة، وليس للتحتم واللزوم، فليس الإتيان بحتم لازم عقب التطهر؛ لأنَّ ذلك مبني على الرغبة والطاقة، إنما المرادُ إباحةُ الإتيانِ، وذلك لوقوعه عقب النهي، فهو كقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾⁽³⁾، والمقرَّر عند جماعة من علماء الأصول أنَّ الأمر بعد النهي يكون للإباحة، وخصوصًا إذا كان الموضوع موضع حل وإباحة لا موضع تكليف والزام⁽⁴⁾، والتحقق: أنَّ الأمر بعد النهي يُرجع الأمر إلى ما كان عليه قبل النهي⁽⁴⁾، وعلى كلا الوجهين؛ فإنَّ الأمر في ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾ للإباحة.

نُكْتَةُ اخْتِيَارِ فِعْلِ الْإِتْيَانِ دُونَ غَيْرِهِ:

جاءَ التَّعْبِيرُ بِلَفْظِ الْإِتْيَانِ؛ لكونه يُقالُ باعتبار القصد، فهو أَحْصُ من لفظ المجيء الذي يقالُ اعتبارًا بالحصول⁽⁵⁾، ويلاحظ في دلالة الإتيان أيضًا إيصالُ الشيء إلى المنتهى⁽⁶⁾؛ ولذلك اختيرَ لفظُ الإتيانِ باعتبار الإشارةِ إلى قصدِ الوطءِ، ولِكونِهِ منتهى ما تصلُّ إليه العلاقةُ بين الزوجين من أعمال الظاهر.

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 3/90.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/369.

(3) أبو حيان، البحر المحيط: 2/179، وأبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/733.

(4) السننطي، مذكرة أصول الفقه، ص: 231-232.

(5) الراغب، المفردات: (جاء).

(6) البروسوي، روح البيان: 3/211.

دَلَالَةُ حَرْفِ الْجَرِّ ﴿مِنْ﴾:

في معنى ﴿مِنْ﴾ في قول الله تعالى: ﴿فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ أقوال:

أولها: أنها لا ابتداء الغاية، أي: من الجهة التي تنتهي إلى موضع الحيض.

وثانيها: أن تكون بمعنى (في)، أي: في المكان الذي نُهيئتم عنه في الحيض⁽¹⁾، وحيث أمركم الله تعالى وهو القبل، ونظيره قول الله تعالى: ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [الأحقاف: 4]، أي: في الأرض، وقوله سبحانه: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: 9]، أي: في يوم الجمعة، وقيل: معنى ﴿فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ من الوجه الذي أذن لكم فيه⁽²⁾.

وثالثها: أنها لا ابتداء الأسباب، فهي بمعنى التعليل، والمعنى: من الصفة التي أمركم الله وهي الطهر والتطهر، فتكون ﴿حَيْثُ﴾ مجازاً في الحال أو السبب⁽³⁾.

ولا تعارض بين هذه المعاني، بل بعضها أخذ بحجز بعض.

دَلَالَةُ الظَّرْفِ ﴿حَيْثُ﴾:

﴿حَيْثُ﴾ في قوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ ظرف مكان مبهم مبني على الضم، ملازم الإضافة إلى جملة تحدده ليُزول إبهامها. وقد اعتادت العرب التّعبير عن معناه بسلوك طريق الكناية والإغماض، ويكون فهمه موكولاً إلى فطنتهم ومعتاد تعبيرهم، وعليه يكون معنى (أمر الله) من الجهة التي أمر الله تعالى، وهو القبل؛ لأنه هو المنهية عنه في حال الحيض بوصفه المكان الذي كان مصدرًا للأذى⁽⁴⁾.

وَفَرَّةٌ الْمَعَانِي
بِتَعَدُّ دَلَالَاتِ
الْحُرُوفِ

تَحْدِيدُ الْجَهَةِ
الَّتِي قُبِدَ بِهَا
نَهْيُ الْقِرْبَانِ
حَالِ الْحَيْضِ

(1) السمين، الدُّرِّ للصون: 2/422.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 3/90.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/370.

(4) أبو حيان، البحر المحيط: 2/179، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 370/2/369.

جواز استعمال
حيث مُرادًا بها
التعليل

تأكيد النهي عن
قربان النساء
حال الحيض
حتى كأن المنهي
مخبوس

مراعاة الوطء
في موطن الولد
ومجانبة الموضع
المكروه

ويحتمل أن يكون المراد بأمر الله في ﴿أَمْرُكُمْ أَللَّهُ﴾ أمره الذي تضمّنته الغاية بـ ﴿حَتَّى﴾ في قوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَظْهَرَ﴾؛ لأن غاية النهي تنتهي إلى الإباحة، فالأمر هو الإذن، و﴿مِنْ﴾ للابتداء المجازي، و﴿حَيْثُ﴾ مستعملة في التعليل مجازًا تخيليًا، أي: لأن الله أمركم أن تأتوهنَّ عند انتهاء غاية النهي بالتطهر⁽¹⁾.

ويحتمل أن يكون المراد بأمر الله في ﴿أَمْرُكُمْ أَللَّهُ﴾ أمره الذي به أباح التمتع بالنساء وهو عقد النكاح، ف﴿مِنْ﴾ للتعليل والسببية، و﴿حَيْثُ﴾ مستعار للمكان المجازي، وهو حالة الإباحة التي قبل النهي، كأنهم كانوا محجوزين عن استعمال الإباحة، أو حُجِر عليهم الانتفاع بها ثم أُذِن لهم باستعمالها، فشُبِّهت حالتهم بحالة من حُسِرَ عن مكانٍ ثم أُطلق سراحه، فهو يأتي منه إلى حيث يريد⁽²⁾، بشرط أن يكون الإتيان في موضع الإباحة.

حاصل جماع معاني الحرفِ ﴿مِنْ﴾ والظرفِ ﴿حَيْثُ﴾:

معاني ﴿مِنْ﴾ واحتمالات ﴿حَيْثُ﴾ المتقدم ذكرها تومئ إلى أن قوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرُكُمْ أَللَّهُ﴾ دالٌّ على مراعاة كل ما أمر به من أحكام النكاح ومجانبة الموضع المكروه⁽³⁾، فالقصد أن يأتي الرجل زوجته في المكان الفطري الطبيعي، وهو القبل؛ إذ هو مكان البذر، ومنبت الإخصاب دون سواه، فليس الهدف هو مطلق الشهوة، إنما الغرض هو امتداد الحياة، وابتغاء ما كتب الله، فالله يكتب الحلال ويفرضه ليُطهر عباده، والمسلم يتبع هذا الحلال الذي كتبه له ربّه، ولا يُنشئ هو نفسه ما يبتغيه⁽⁴⁾.

(1) أبو حيان، البحر المحيط: 2/179.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/370.

(3) الراغب، تفسير الراغب الأصفهاني: 1/458.

(4) طنطاوي، التفسير الوسيط: 1/496-497.

فائدة حسد الكنايات:

قوله: ﴿هُوَ أَدَى﴾، و﴿فَاعْتَرَلُوا لَيْسَاءً﴾، و﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ﴾، و﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ من الكنايات اللطيفة، والتعريضات المستحسنة، وهذه وأشباهاها في كلام الله تعالى من الآداب الحسنة التي ينبغي للمؤمنين أن يتعلموها ويتأدبوا بها، ويتكلموا مثلها في محاورتهم ومكاتبتهم⁽¹⁾.

التَّخَلُّقُ بِالْأَدَبِ
الْقِرَائِيَّ فِي انْتِقَاءِ
الْأَلْفَاظِ الْحَسَنَةِ

وهذه الكنايات القرآنية تربي الذوق وتمنع عن الأسماع الألفاظ التي يجافي سماعها الأذواق السليمة؛ وكم للقرآن الكريم من كنايات ومجازات تلو بمستوى القارئ بما لها من وضوح وقصد إلى المعاني من غير خطأ في الفهم، ولا غموض في الموضوع⁽²⁾، بالإضافة إلى أن سمو التعبير وبديع الكناية يغرُس في نفس السامع حسن الأدب، وما أوحى المسلمين إلى التأسي بهذا الأدب الذي يحفظ عليهم مروءتهم وكرامتهم⁽³⁾، فالأصل في الكنايات تعبير الإنسان عن الأفعال التي تُستتر عن العيون وتتأذى منها النفوس، كالجماع مثلا بألفاظ تدل عليها غير موضوعة لها، تنزهًا عن إيرادها على جهتها، وتحرُّزًا عما وُضع لأجلها؛ إذ الحاجة إلى ستر أقوالهم كالحاجة إلى ستر أفعالهم، فيتحرزون عن التصريح بالتعريض فيكنون عن لفظه؛ إكرامًا لأنفسهم عن التلُّفُّظ به⁽⁴⁾.

تَرْبِيَةُ الذُّوقِ
وَتَوْجِيهِ الْعِبَادِ
إِلَى حُسْنِ
التَّأْدِبِ

وفي التعبير بالاعتزال، ثم إتياعه بالقربان، ثم إردافه بالإتيان: زيادة فائدة جديدة مع كل تعبير وحكم جديد، وهذا من إبداع الإيجاز في الإطناب⁽⁵⁾.

فِي هَذِهِ الْكِنَايَاتِ
إِبْدَاعُ الْإِيجَازِ فِي
الْإِطْنَابِ:

(1) الزمخشري، الكشاف: 1/266.

(2) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/731-732.

(3) طنطاوي، التفسير الوسيط: 1/496.

(4) الجرجاني، للنتخب من كنايات الأدباء وإرشادات البلغاء، ص: 4.

(5) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/369.

بلاغة حشد المؤكّدات:

الحثُّ على
التَّوبَةِ، وتكرارها
كَلِّمًا أُتِيَتْ
حُطْبَةً

افتتاح التّوكيد بـ **﴿إِنَّ﴾**، ثُمَّ بتكرار الاسم الأحسن **﴿اللَّهِ﴾**، وتكرار الفعل **﴿يُحِبُّ﴾** وتشديد صيغتي **﴿التَّوَابِينَ﴾**، **﴿الْمُتَطَهِّرِينَ﴾**؛ للإشارة إلى تكثير التّوبة من العباد ودوامها، والترغيب فيها، والحثُّ عليها ما أُتِيَتْ حُطْبَةً، حَتَّى وَإِنْ كانت توبة واحدة، لكنّها مستدامة، فمن يذكر المعصية ويندم عليها تائب، ومَنْ يذكرها ويتشوّق للعودة إليها غير تائب؛ لأنّه مصرٌّ عليها⁽¹⁾.

نكتة تقديم التّوابين على المتطهّرين:

البُعْدُ عَمَّا يَقْنَطُ
التَّائِبَ مِنْ رَحْمَةِ
اللَّهِ تَعَالَى

وجه تقديم **﴿التَّوَابِينَ﴾** على **﴿الْمُتَطَهِّرِينَ﴾**: أَنَّ التّوبة سبب للطّهارة، فإذا تاب العبد طهّره الله تعالى⁽²⁾، وفيه تنبيه على أنّ اجتناب القاذورات مدرّجة إلى فعل الخيرات⁽³⁾، ولئلا يقنط التّائب من الرّحمة، ولا يعجب المتطهّر بنفسه؛ كقوله في آيةٍ أخرى: **﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ، وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾** [فاطر: 32]⁽⁴⁾.

بلاغة حذف متعلّقي التّوبة والتّطهّر:

شُمُولُ التّوْبَةِ
والتّطهّرِ لِكُلِّ
أَفْرَادِهِمَا

حذف متعلّقي الوصفين - **﴿التَّوَابِينَ﴾** و **﴿الْمُتَطَهِّرِينَ﴾** - جعل النّفس تذهب كلّ مذهب في تقدير المحذوف؛ فيحتمل: يُحِبُّ التّوَابِينَ من الذّنوب، والمتطهّرين من العيوب. والتّوَابِينَ من الزلّة، والمتطهّرين من توهم أنّ نجاتهم بالتّوبة، والتّوَابِينَ من الهفوة، والمتطهّرين من الغفلة⁽⁵⁾، وكلُّ ذلك وغيره - ممّا يحتمله اللفظُ ويصحُّ معناه - مرادٌ؛ لأنّ حذف المتعلّق مشعرٌ بالعموم.

ومعنى التّوَابِينَ: الرّجّاعين إلى الله بالتّوبة والاستغفار، ومعنى

(1) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 1/270.

(2) الإندونيسي، الشامل في بلاغة القرآن: 113-112/1.

(3) الراغب، تفسير الراغب: 1/458.

(4) ابن عادل، اللباب: 4/77.

(5) القشيري، لطائف الإشارات: 179-178/1.

الْمُتَطَهِّرِينَ: المتبرئين من حول أنفسهم وقوتهم، والتَّوَابِينَ: الراجعين إلى ما شَرَعَ بترك الذَّنْبِ وعدم إعادته، والْمُتَطَهِّرِينَ: بالاستنجاء بِالمَاءِ⁽¹⁾، فَالْتَّطَهَّرَ عَامٌّ فِي اسْتِعْمَالِ المَاءِ، وَعَمِلَ الصَّالِحَاتِ، وَتَطَهَّرَ القلوبِ مِنَ الذُّنُوبِ، وَالتَّوْبَةُ: اجْتِنَابُ الذَّنْبِ⁽²⁾، وَهِيَ شَامِلَةٌ لِلْأَزْوَاجِ وَالرَّوْجَاتِ عَلَى حَدِّ سِوَاءٍ.

نُكْتَةٌ إِظْهَارِ الإِسْمِ الأَحْسَنِ ﴿الله﴾ فِي مَقَامِ الإِضْمَارِ، وَتَكَرُّرِهِ وَتَقْدِيمِهِ:

لَمَّا دَلَّ مَا فِي السِّيَاقِ مِنْ تَأْكِيدِ عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ عَزَمَ أَوْ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَ بَعْضٌ مَا تَقَدَّمَ النَّهْيُ عَنْهُ؛ جَاءَ التَّعْلِيلُ بِالتَّصْرِيحِ بِالإِسْمِ الأَحْسَنِ ﴿الله﴾، بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الله﴾ مُقَدِّمًا وَمَكْرَرًا؛ تَعْظِيمًا لِلْمَقَامِ، وَتَقْوِيَةً لَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ نَهْيٍ، وَتَقْرِيرًا لَهُ، وَتَسْبِيحًا عَلَى مَبْلَغِ أَهْمِيَّتِهِ، وَإِعْلَامًا بِأَنَّ هَذَا حَكْمٌ عَامٌّ لَمَّا يَقَعُ مِنْ هَفْوَةٍ، أَوْ زَلَّةٍ بِسَبَبِ الحَيْضِ⁽³⁾، وَفِيهِ تَرْغِيبٌ فِي الإِقْبَالِ عَلَيْهِ بِالتَّوْبَةِ، وَالتَّطَهَّرَ فَهُوَ الإِسْمُ العِلْمُ الجَامِعُ لِسَائِرِ صِفَاتِهِ الشَّرِيفَةِ جَلَّ فِي عُلَاهِ، وَإِظْهَارُهُ مُقَدِّمًا أَدْعَى لِتَرْبِيَةِ المَهَابَةِ فِي النُّفُوسِ المَوْصَلَةِ إِلَى كِمَالِ الانْقِيَادِ لِمَا نَهَى، وَتِمَامِ الخُضُوعِ لِمَا حَرَّمَ، وَتَجَنُّبِ مَا حَذَرَ وَاللهُ أَعْلَمُ. فَالْتَّطَهَّرَ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ بَدْنِيًّا يَخْصُ النِّسَاءَ فَإِنَّهُ يَشْمَلُ الرِّجَالَ أَيْضًا بِوُجُوبِ اعْتِرَالِ النِّسَاءِ حَتَّى يَتَطَهَّرْنَ⁽⁴⁾.

نُكْتَةٌ تَكَرُّرِ فِعْلِ المَحَبَّةِ، وَدِلَالَةُ صِبْغَتِهِ:

كُرِّرَ فِعْلُ المَحَبَّةِ ﴿يُحِبُّ﴾؛ لِلتَّوَكُّيدِ وَمَزِيدِ العِنَايَةِ بِأَمْرِ التَّطَهُّرِ، وَلِلدَّلَالَةِ عَلَى اخْتِلَافِ المَقْتَضِي لِلْمَحَبَّةِ، فَتَخْتَلِفُ المَحَبَّةُ⁽⁵⁾.

فَإِذَا أَحَبَّ مَنْ يَتَكَرَّرُ مِنْهُ التَّوْبَةُ بِتَكَرُّرِ المَعَاصِي؛ فَهُوَ فِي التَّائِبِ الَّذِي لَمْ يَقَعْ مِنْهُ بَعْدَ تَوْبَتِهِ زَلَّةٌ أَحَبَّ، وَفِيهِ أَرْغَبُ، وَبِهِ أَرْحَمُ⁽⁶⁾.

تَرْغِيبُ العِبَادِ فِي
الإِقْبَالِ عَلَى الله
بِالتَّوْبَةِ وَالتَّطَهُّرِ

اخْتِلَافُ المَحَبَّةِ
بِاخْتِلَافِ
مُقْتَضِيهَا،
وَالْحَسْبُ عَلَى
التَّوْبَةِ وَالتَّطَهُّرِ

(1) السمعاني، تفسير القرآن: 1/225.

(2) الراغب، تفسير الراغب: 1/458.

(3) البقاعي، نظم الدرر: 3/276-277.

(4) السامرائي، بلاغة الكلمة، ص: 52.

(5) أبو حيان، البحر للحيط: 2/179، وابن عادل، اللباب: 4/78، وأبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/223.

(6) البقاعي، نظم الدرر: 3/277.

ووقع التعبير بالفعل للدلالة على أن الحب من صفات أفعال الله تعالى التي لها أسباب، منها: التَّوْبَةُ، والتَّطَهُّرُ، وجاء الفعل مضارعاً؛ لأنه يُشْعِرُ بالاستمرار والدوام، وذلك دافع على الحث عليهما والترغيب فيهما.

براعة التذليل بجملة الاعتراض:

حَثُّ مَنْ زَاغَ
وَتَعَدَّى عَلَى
الرُّجُوعِ إِلَى رَبِّ
الْعَالَمِينَ بِالتَّوْبَةِ
والتَّطَهُّرِ

قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ جملة اعتراضية بين: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرَ فَأَتُوهُنَّ﴾ وقوله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾؛ لاتصال الجملتين في المعنى، لأن الثاني بيان للأول، أي: فأتوهنَّ من حيث يحصل منه الحرث⁽¹⁾، وفي ذلك تأكيد لتجنب الإتيان في غير ما أمر الله، وحث لمن زاغ فأتى الأمر من غير وجهه، وأخطأ وتعدى - بأن لم يعتزل - على الرجوع إلى رب العالمين بالمبالغة في التوبة والطهارة.

الترغيب في فعل
المأمور واجتناب
المحذور

والنكتة في هذا الاعتراض: الترغيب فيما أمروا به والتنفير عما نهوا عنه⁽²⁾، وفي ذلك إشعار للمؤمن بأن الله غفار للذنوب لمن ارتكبها، وأنه سبحانه وتعالى يحب المؤمن الذي لا يغتر بطاعته، وأن طهارة الحس تؤدي إلى طهارة النفس، فمن كان طهور النفس لا يقبل أن يقدم على أمر مستقذر في ذاته، تعافه الطبائع السليمة، والفطرة المستقيمة⁽³⁾، وفيه ثناء على فاعل التوبة والطهارة⁽⁴⁾.

❖ الفرق المجمعية:

الإتيان واللجاء:

المجيء أعم من الإتيان؛ لأن الإتيان مجيء بسهولة، والإتيان

(1) الزركشي، البرهان: 3/58.

(2) التفازاني، مختصر المعاني، ص: 170-171.

(3) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/734-735.

(4) البسيلى، التقييد الكبير، ص: 310.

قد يقالُ باعتبار القَصْدِ وإنَّ لم يكن منه الحصول، والمجِيءُ يقالُ اعتبارًا بالحصول⁽¹⁾.
ويلاحظ في دلالة الإتيان أيضًا إيصالُ الشيء إلى المنتهى⁽²⁾، وملمَحُ اليُسْرِ في أمر الإتيان
بعد الطُّهْرِ بادٍ، إذ إنَّ الحديثَ عن قصد مباشرتهن بعد الطُّهْرِ وليس في الحال، ولذلك
عبّر بما يلائم القَصْدَ إليه بعد ذهاب الحدث، فضلًا عن كونه مُنْتَهَى العلاقة الحميميَّة
بين الزوجين.

(1) الراغب، للفردات: (أتى)، (جاء).

(2) البروسوي، روح البيان: 3/211.

﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا
لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ وَبَشِّرِ

الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾ [البقرة: 223]

❁ مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِمَا قَبْلَهَا:

موقع هذه الآية الكريمة ممَّا قبلها: موقع البيان والتوضيح لقوله: ﴿فَأَتَوْهِنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرُكُمْ اللَّهُ﴾ يعني أن المأتى الذي أمركم الله به هو مكان الحَرْث، ترجمة له وتفسيرًا، أو إزالة للشبهة، ودلالة على أن الغرض الأصيل في الإتيان هو طلب النسل لا قضاء الشهوة. فلا تأتوهنَّ إلا من المأتى الذي يتعلق به هذا الغرض⁽¹⁾.

❁ شَرْحُ الْمَفْرَدَاتِ:

(1) ﴿حَرْثُكُمْ﴾: الحَاءُ وَالرَّاءُ وَالثَّاءُ أَصْلَانِ مُتَفَاوِتَانِ: أَحَدُهُمَا الْجَمْعُ وَالْكَسْبُ، وَمِنْهُ حَرْثُ الزَّرْعِ. وَالْمَرْأَةُ حَرْثُ الزَّوْجِ، فَهَذَا تَشْبِيهُ، وَذَلِكَ أَنَّهَا مُزْدَرَعٌ وَلَدِهِ⁽²⁾، أَي: يَكُونُ وَلَدَهُ مِنْهَا كَأَنَّهُ يَحْرَثُ لِيَزْرَعَ⁽³⁾. وَالْحَرْثُ: قَذْفُ الْحَبِّ فِي الْأَرْضِ وَتَهْيِئُهَا لِلزَّرْعِ⁽⁴⁾. وَهُوَ أَيْضًا: النِّكَاحُ هَكَذَا فُسِّرَ فِي التَّنْزِيلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾⁽⁵⁾. وَفُسِّرَ كُلُّ (حَرْثٍ) فِي الْقُرْآنِ بِأَنَّهُ الزَّرْعُ؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ⁽⁶⁾.

(2) ﴿وَقَدِّمُوا﴾: الْقَافُ وَالذَّالُّ وَالْمِيمُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى سَبْقِ⁽⁷⁾. وَالْقَدَمُ: كُلُّ مَا قَدَمْتَ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ. وَمِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى (الْمَقْدَمُ) هُوَ الَّذِي يَقْدَمُ الْأَشْيَاءَ وَيَضَعُهَا فِي

(1) الزمخشري، الكشاف: 1/266.

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة: (حَرْثٌ).

(3) ابن سيده، المحكم: (حَرْثٌ).

(4) الخليل، العين: (حَرْثٌ)، والراغب، المفردات: (حَرْثٌ).

(5) ابن دريد، جمهرة اللغة: (حَرْثٌ).

(6) جبل، المعجم الاشتقاقي: (حَرْثٌ).

(7) ابن فارس، مقاييس اللغة: (قَدَّمَ).

مواضعها، فمن وُقِّ لأسباب التقديم وعمل بها، واستحقَّ التَّقديمَ قَدَمَهُ⁽¹⁾. وقَدَّمَ الشَّيءَ: جعله أَمَامَهُ، وأَسْبَقَهُ أَمَامَهُ⁽²⁾. ومعنى الآية: التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ بِفِعْلِ الْخَيْرَاتِ.

(3) ﴿وَاتَّقُوا﴾: الْوَأُو وَالْقَافُ وَالْيَاءُ: تَدُلُّ عَلَى دَفْعِ شَيْءٍ عَن شَيْءٍ بَغْيَرِهِ⁽³⁾ وَيُوجِّهُ عَمُومَ مَعْنَاهُ إِمَّا عَلَى الْحِفْظِ، وَإِمَّا عَلَى الْحَذَرِ وَكِلَاهِمَا يَعُودُ إِلَى الْمَعْنَى الْأَصْلِ. فَوَقَاهُ اللَّهُ وَقَايَةً، أَي حَفِظَهُ⁽⁴⁾، وَصَانَهُ، وَحَمَاهُ، وَسْتَرَهُ⁽⁵⁾، وَوَقَيْتُ الشَّيْءَ وَاتَّقَيْتَهُ: حَذَرْتَهُ. وَالِاسْمُ: التَّقْوَى. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [الذِّكْرِ: 56] أَي: هُوَ أَهْلٌ أَنْ يُنْقَى عِقَابُهُ، وَأَهْلٌ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا يُؤَدِّي إِلَى مَغْفِرَتِهِ⁽⁶⁾.

ورجل تقِيٌّ، وجمعه أتقياء، معناه: أَنَّهُ مَوْقٍ نَفْسِهِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْمَعَاصِي بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ⁽⁷⁾. فَالتَّقْوَى إِذْنٌ جَعَلَ النَّفْسَ فِي وَقَايَةٍ مِمَّا يُخَافُ، وَهُوَ فِي تَعَارُفِ الشَّرْعِ حَفِظَ النَّفْسَ عَمَّا يُؤْتِمُّ، وَذَلِكَ بِتَرْكِ الْمُحْظُورِ⁽⁸⁾، وَالْخَوْفُ مِنَ عِقَابِ اللَّهِ إِنْ حَصَلَ انْحِرَافٌ، وَهُوَ مَقْصِدُ اللَّفْظَةِ، وَمُؤَدِّي مَعْنَاهَا.

(4) ﴿مُلْتَقُونَ﴾: اللَّامُ وَالْقَافُ وَالْيَاءُ: أَصُولٌ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا: تَوَافَى شَيْئَيْنِ، وَمِنْهُ: اللَّقَاءُ، وَالْمُلَاقَاةُ: تَوَافَى الْإِثْنَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ⁽⁹⁾. فَالْمُلَاقَاةُ: كُلُّ شَيْئَيْنِ يَلْقَى أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ⁽¹⁰⁾. وَيُقَالُ ذَلِكَ فِي الْإِدْرَاكِ بِالْحَسِّ، وَبِالْبَصْرِ، وَبِالْبَصِيرَةِ. وَمِلَاقَاةُ اللَّهِ ﷻ عِبَارَةٌ عَنِ الْقِيَامَةِ، وَعَنِ الْمَصِيرِ إِلَيْهِ. أَي: يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَتَخْصِيصُهُ بِذَلِكَ لِالْتِقَاءِ مِنْ تَقَدُّمٍ وَمِنْ تَأَخُّرٍ، وَالتَّقَاءُ أَهْلُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَمِلَاقَاةُ كُلِّ أَحَدٍ بِعَمَلِهِ الَّذِي قَدَّمَهُ⁽¹¹⁾. فَالْلِقَاءُ يَرَادُ بِهِ الْقُرْبُ مِمَّنْ يَلْقَاهُ عَلَى وَجْهِ يَزُولُ الْحِجَابُ بَيْنَهُمَا⁽¹²⁾.

(1) ابن الأثير، النهاية: (قَدَّمَ).

(2) جبل، اللجم الاشتقاقي: (قَدَّمَ).

(3) ابن فارس، المقابيس: (وَقَّي).

(4) الجوهري، الصحاح: (وقى).

(5) ابن منظور، لسان العرب: (وَقَّي).

(6) الحكم، ابن سيده: (الْقَافُ وَالْيَاءُ وَالْوَأُو).

(7) ابن منظور، لسان العرب: (وَقَّي).

(8) الراغب، المفردات: (وقى).

(9) ابن فارس، مقابيس اللغة: (لَقِيَ).

(10) الخليل، العين: (لَقِيَ).

(11) الراغب، المفردات: (لَقِيَ).

(12) الرازي، مفاتيح الغيب: 3/492.

(5) ﴿وَبَشِّرِ﴾: الْبَاءُ وَالشَّيْنُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ: ظُهُورُ الشَّيْءِ مَعَ حُسْنٍ وَجَمَالٍ. وَأَصْلُ الْبِشَارَةِ بِالْخَيْرِ، وَقَدْ تَسْتَعْمَلُ لِلشَّرِّ⁽¹⁾. وَبَشَّرْتُ الرَّجُلَ: أَخْبَرْتَهُ بِخَبْرٍ سَارٍّ بَسَطَ بَشْرَةَ وَجْهِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّفْسَ إِذَا سُرَّتْ انْتَشَرَ الدَّمُ فِيهَا انْتِشَارَ الْمَاءِ فِي الشَّجَرِ، وَاسْتَبَشَرَ: إِذَا وَجَدَ مَا يَبْشُرُهُ مِنَ الْفَرْحِ⁽²⁾. وَكُلُّ مَا وَرَدَ مِنَ الْفِعْلِ (بَشَّرَ) فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَهُوَ لِلْخَيْرِ، أَوْ الشَّرِّ بِحَسَبِ السِّيَاقِ⁽³⁾.

❁ الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيَّةُ:

إِبَاحَةُ هَيْئَاتِ
التَّمَتُّعِ وَتَقْيِيدِ
النَّاتِي

رُوي أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَقُولُونَ: مِنْ جَامِعِ امْرَأَتِهِ مِنْ دَبْرِهَا فِي قَبْلِهَا كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَقَالَ كَذَبَتْ الْيَهُودُ وَنَزَلَتِ الْآيَةُ⁽⁴⁾.

فَالْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَبِيحُ كُلِّ أَوْضَاعِ الْجَمَاعِ وَهَيْئَاتِهِ، وَتَقَرُّرُ بَأَنَّ نِسَاءَكُمْ مَوْضِعُ زَرْعِ لَكُمْ، تَضَعُونَ النُّطْفَةَ فِي أَرْحَامِهِمْ، فَيَخْرُجُ مِنْهَا الْأَوْلَادُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، فَجَامِعُوهُمْ فِي مَحَلِّ الْجَمَاعِ فَقَطْ، وَهُوَ الْقُبُلُ بِأَيِّ كَيْفِيَّةٍ شِئْتُمْ.

وَتُرْشِدُ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ إِلَى أَنَّ الشَّارِعَ لَا يَقْصِدُ مِنَ التَّقْيِيدِ - فِي ضَوَابِطِ الْعِلَاقَةِ الزَّوْجِيَّةِ - إِعْنَائَتَكُمْ وَمَنْعَكُمْ مِنْ لَدَائِكُمْ، وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُوقِفَكُمْ عِنْدَ حُدُودِ الْمَصْلَحَةِ وَالْمَنْفَعَةِ؛ كَيْلَا تَضَعُوا الْأَشْيَاءَ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا فَتَفُوتَ الْمَنْفَعَةُ وَتَحُلَّ مَحَلُّهَا الْمَفْسَدَةُ، وَيَذْكَرُ فِي هَذَا الْمَقَامِ الَّذِي تَغْلِبُ فِي الشَّهْوَةِ عَلَى الْعَقْلِ، بَأَنَّ يَقْدُمُ الْمُسْلِمُ أَعْمَالًا صَالِحَةً لِنَفْسِهِ بِمِرَاعَاةِ أَوْامِرِ اللَّهِ، وَالْخَوْفِ مِنْهُ، وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مَلَاقُوا اللَّهَ لِلْحِسَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَبَشَّرَ الْمُؤْمِنِينَ - أَيُّهَا النَّبِيُّ - بِمَا يُفْرِحُهُمْ وَيَسْرُرُهُمْ مِنْ حَسَنِ الْجَزَاءِ فِي الْآخِرَةِ⁽⁵⁾. وَقَدْ اسْتَحْسَنَ تَعَالَى مِنْ بَيْنِ

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة: (بَشَّرَ).

(2) الراغب، المفردات: (بَشَّرَ).

(3) جبل، العجم الاشتقاقى: (بَشَّرَ).

(4) الزمخشري، الكشاف: 1/266.

(5) رضا، تفسير النار: 2/287، ونخبة من العلماء، التفسير المبسر، ص: 35.

ما استحسن هنا طلب النَّسْلِ المدعُو إليه بقوله ﷺ: "تَنَاجَوْا تَكْثُرُوا، فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْأُمَمَ" (1)، وقال: "خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْوَدُودُ الْوَلُودُ" (2).

❁ الإِيضَاحُ اللَّغَوِيُّ وَالْبَدَائِعِيُّ:

بلاغة التذليل في قوله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾: هذه الجملة تذييلٌ ثانٍ لجملة: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: 222] قُصِدَ به الارتفاق بالمخاطبين والتأنيس لهم؛ لإشعارهم بأنَّ منعهم من قربان النساء في مدة المحيض منعٌ مؤقتٌ لفائدتهم، وأنَّ الله يعلم أنَّ نساءهم محلُّ تعهدهم وملاستهم، ليس منعهم منهنَّ في بعض الأحوال بأمرٍ هيِّن عليهم لولا إرادة حفظهم من الأذى (3).

تَأْنِيسُ الْمَخَاطَبِينَ
وَالِارْتِفَاقُ بِهِمْ

بيان موقع الجملة مما قبلها:

مَوْفَعُ قَوْلِهِ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ مما قبله البيان والتوضيح لقوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، ولذا فُصِّلَتْ عَمَّا قَبْلَهَا؛ لما بينهما من كمال الاتصال، والمعنى: أنَّ المأتى الذي أمركم الله به هو مكان الحرث، ترجمة له وتفسيراً، أو إزالة للشبهة، تنبيهاً على أنَّ المطلوب الأصلي في الإتيان هو طلب النَّسْلِ لا قضاء الشهوة، فلا تأتوهنَّ إلا من المأتى الذي نيظ به هذا المطلب (4).

بَيَانُ مَكَانِ
الْإِتْيَانِ وَعِلَّتِهِ

سرُّ فضل الجملة عما قبلها:

وقعت هذه الجملة ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ متصلة المعنى بجملة ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ على وجه البيان لها، ولم يقع العطف بينهما؛ لسببَيْنِ:

دَفْعُ وُقُوعِ
الْخَلَلِ فِي النَّظْمِ
لِلْوَدِيِّ إِلَى نَبْسِ
فِي الْمَعْنَى

(1) مصنف عبد الرزاق: 6/173، حديث رقم: (10391).

(2) الراغب، تفسير الراغب: 1/459، والبيهقي، السنن الكبرى، حديث رقم: (13860).

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/370-371.

(4) الزمخشري، الكشاف: 1/266، والقزويني، الإيضاح، ص: 196-195، والنسفي، مدارك التنزيل: 1/186.

أحدهما: أن مجيء الجملة بياناً من مقتضيات الفصل.

والآخر: وقوع جملي اعتراض متعاطفتين بين الكلامين المتصلين في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾، فهذا اعتراضان بجملتين وقعا بين جملتين متصلتين معنًى، ولذلك استؤنفت الآية ولم تُعطف على الجملة المتصلة به معنًى⁽¹⁾؛ لدفع ما قد يعتري الجملة بالوصل من خللٍ في النظم مؤداه إلى لبسٍ في المعنى.

سبب تقديم جملة التعليل على جملة الحكم:

تعدُّ جملة ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ مقدّمةً لجملة ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، وفيها معنى التعليل للإذن بإتيانهن أنى شاءوا، والعلة قد تُجعل مقدّمة، فلو أُوثر معنى التعليل لأُخرت عن جملة ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، ولكن أُوثر أن تكون مقدّمة للتي بعدها؛ لأنه أحكم نسيجاً للنظم، ولتأتي عقبه الفاء الفصيحة⁽²⁾، وهو من تقديم السبب على المسبب بوصفه علة بناء الحكم وتأسيسه؛ وفي ذلك تقنينٌ لصورة الإتيان وهيئته بلفظ الحرث ابتداءً، لدفع توهم الإتيان في غير موضعه.

سبب تعريف النساء بالإضافة في قوله: ﴿نِسَاؤُكُمْ﴾:

عرّف لفظُ النساء هنا بإضافته إلى ضمير الأزواج، وفي الآية السابقة عرّف باللام، والفرق بينهما: أن الحديث هنا عن أمر مرغوبٍ تسعى له الأنفس، وتستلذُّ به، بما يتحقق به من سكنٍ وقربٍ، وزيادة أُنسٍ، ووُدٍّ؛ فعبر عنه بإضافته إلى آلة تحقيق ذلك وهو (الزوج)، وأمّا الحديث عن المحيض في الآية السابقة؛ فهو حديثٌ عما تنفر منه الأنفس وتعافه كراهةً، وحُرمةً، والشأن فيه أنه ليس مظنةً قُربٍ واتصالٍ، فعبر بالنساء (الزوجات) معرفاً باللام دون تعريفه بالإضافة إلى الأزواج، مراعاةً لما تأنف منه أنفسهم.

ترتّب الحكم
على العلة
إحكاماً لنسيج
النظم

مراعاةً للزغوب
فيه والزغوب
عنه في تلوين
الخطاب

(1) التفازاني، مختصر اللعاني، ص: 171-170.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/371.

إِبَاحَةُ الإِسْتِمْتَاعِ فِي حُدُودِ الشَّرْعِ

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِمَا فِي الإِضَافَةِ مِنْ مَعْنَى الْمَلِكِ، وَكَأَنَّ
الرِّجَالَ لَكُمْ تَمَتَّعُوا بِهِنَّ كَيْفَمَا شِئْتُمْ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَفِي
حُدُودِ شَرْعِهِ، وَذَلِكَ أَدْعَى إِلَى التَّرْغِيبِ فِيهِنَّ، وَالسَّكْنِ إِلَيْهِنَّ، وَلَا
سِيَّماً بَعْدَمَا سَبَّبَهُ الْحَيْضُ لَهُنَّ وَلِأَزْوَاجِهِنَّ مِنْ أَدَى، وَيَعَزُّزُ هَذَا
الْمَعْنَى لِأَمِّ الإِخْتِصَاصِ فِي ﴿لَكُمْ﴾.

وَيُزَادُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ لَفْظَ النِّسَاءِ، لَمَّا اقْتَرَنَ بِالْحَرْثِ؛ أَشْعَرَ بِقُوَّةِ
صَلَةِ الْمَزَارِعِ بِحَرْثِهِ، وَتَعَلَّقَهُ بِهِ، وَرِعَايَتِهِ لَهُ، وَلِذَلِكَ نَاسَبَ إِضَافَتَهُ إِلَى
الْأَزْوَاجِ؛ لِمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ مَبَاشَرَةِ الرِّجَالِ لِهَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْعَمَلِ.
نَكْتَةُ جَمْعِ الْمَبْتَدَأِ وَإِفْرَادِ الْخَبَرِ بِصِيغَةِ الْمَصْدَرِ:

أَفْرَدَ الْحَرْثَ فِي الْخَبَرِ عَنِ النِّسَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿نِسَاءُكُمْ
حَرْثٌ﴾، وَجُمِعَ الْمَبْتَدَأُ؛ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى اسْمِ الْمَكَانِ وَهُوَ فِي
مَعْنَى الْمَفْعُولِ، أَي: مَحْرُوثَاتٍ، وَلِذَلِكَ لَزِمَ الْإِفْرَادَ وَالتَّذْكِيرَ؛ لِكَوْنِهِ
الْأَفْصَحَ⁽¹⁾، وَمَعَ تَصْرِيحِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْمَصْدَرَ هُنَا بِمَعْنَى
الْمَفْعُولِ، إِلاَّ أَنَّ لِلْمَصْدَرَ بَهِيئَتَهُ غَرَضاً مِنْ هَذَا الإِخْبَارِ يَتِمَّتْ فِي
الْمُبَالَغَةِ، فَهُوَ أَجْمَعٌ تَمْكِيناً لِهَذَا الْمَوْضِعِ وَتَوْكِيداً؛ بِجَعْلِ النِّسَاءِ ذَاتِ
الْحَدِيثِ، أَي: أَنَّهُنَّ تَحْوَلْنَ إِلَى حَدِيثٍ مَجْرَدٍ مِنَ الذَّاتِ وَهُوَ الْحَرْثُ،
وَكَأَنَّهِنَّ فِي الْحَقِيقَةِ مَخْلُوقَاتٌ مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ؛ وَذَلِكَ لِكثْرَةِ تَعَاطِيهِنَّ
لَهُ، وَاعْتِيَادِهِنَّ إِيَّاهُ، فَهُوَ مَعْنَى مُتَصَوِّرٌ فِي نَفْسِهِنَّ⁽²⁾، وَذَلِكَ أَنْسَبُ
لِسِيَاقِ التَّرْغِيبِ فِي مَوْضِعِ الْوَطْءِ، وَالإِتْيَانِ مِنْ مَوْضِعِ النَّسْلِ.

دِلَالَةُ الْحَرْثِ بَيْنَ التَّنْكِيرِ وَالتَّعْرِيفِ:

جاء ذكر الحرث في قوله: ﴿حَرْثٌ لَكُمْ﴾ نكرة؛ لأنه الأصل
في الخبر؛ لكونه كان مجهولاً، فهو محط الفائدة، فأفادت نسبته
إلى المبتدأ جواز الاستمتاع به شرعاً، وورد ذكر الحرث في قوله:

شِدَّةُ صَلَةِ الرِّجَالِ
بِأَمْرَاتِهِ كَشِدَّةِ
صَلَةِ الْمَزَارِعِ
بِحَرْثِهِ تَعَلُّقًا بِهِ
وَرِعَايَةً لَهُ

بَيَانُ مَوْضِعِ
الْوَطْءِ

فِي التَّنْكِيرِ
عَمُومًا، وَفِي
التَّعْرِيفِ
إِخْتِصَاصًا بِمَا
أُضِيفَ إِلَيْهِ

(1) العكبري، التبيان: 1/178، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 3/93، والسمين، الدرر للصون: 2/423.

(2) ابن جني، الخصائص: 3/189، 202، 259، والسامرائي، معاني النحو: 1/193-194.

﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾ معرفة؛ لأنَّ في الإضافة تحويلاً على شيءٍ سبق، واختصاصاً بما أضيف إليه، وإذا تقدّمت نكرةٌ وأُعِيد اللفظُ مراداً به المعنى السابق، فلا بدَّ أن يكون اللفظُ معرفةً، إمّا باللام، كقوله: ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ [الزمل: 16]، وإمّا بالإضافة كما في الآية⁽¹⁾، والتعريف بالإضافة هنا أقوى في الدلالة على القرب، واستحقاق الإتيان، وفي التخصيص بعد التعميم مزيدٌ توضيحٍ وعنايةٍ.

نُكْتَةُ الْعَدْوَلِ عَنِ إِضَافَةِ الْحَرْثِ إِلَى ضَمِيرِ الْمَخَاطِبِينَ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ، وَإِضَافَتِهِ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي:

عُدلَ عن إضافة الحَرْثِ إلى ضمير الأزواج، فلم يقل: (حرتكم)، وقرنَ ضميرَ المخاطبِ ﴿لَكُمْ﴾ بلام الاختصاص؛ مبالغةً في تخليصهنَّ حرتاً للأزواج مقصوداً بهنَّ جانبهنَّ لا غير، وأنهنَّ خلصنَّ لهم، أي: أن كلَّ ما فيهنَّ حرتٌ لكم، ووردَ لفظ الحرتِ مكرراً مضافاً إلى ضمير المخاطبين، فقال: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾؛ لأنه في موضع تحديد وجه الإتيان، وكيفيته، ويناسبُ ذلك إضافتهنَّ إلى الأزواج.

وجهُ تشبيهِ النساءِ بالحَرْثِ:

في قول الله تعالى: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ﴾ تشبيهٌ بليغٌ؛ فقد شُبِّهَ النساءُ بالحَرْثِ، فالمشبه (النساء)، والمشبه به (الحَرْث)، وحذفت أداة التشبيه وهي الكاف، وفيه أيضاً تشبيهٌ للوطءِ بالزراعة، والنطفة بالبذرة، والرحم بالأرض، والولد بالنبات⁽²⁾، ووجه التشبيه بحرتِ الزراعة وأحوالها وحوادثها ولوازمها؛ لكونها مظنة ديمومة النوعِ الإنسانيِّ بالتناسل، فبالنساءِ زرعٌ ما فيه بقاء نوعِ الإنسان، كما أن بالأرضِ زرعٌ ما به بقاءُ أشخاصهم⁽³⁾.

تخليصُ النساءِ
حرتاً للأزواج؛
لاقتضاء السِّيَاقِ
لَهُ

بالنساءِ زرعٌ
ما فيه بقاءُ
نوعِ الإنسانِ،
كما أن بالأرضِ
زرعٌ ما به بقاءُ
أشخاصهم

(1) أبو حيان، البحر المحيط: 2/181.

(2) الكرمانى، غرائب التفسير: 1/214.

(3) الراغب، المفردات: (حرت).

لَا تَكُونُ لِلذَّرِيَّةِ
إِلَّا بِإِثْمَانٍ مَوْضِعِ
الْوَلَدِ

والتشبيه البليغ المذكور آنفاً متفرعٌ على تشبيه النطف الملقاة في أرحامهنّ بالبدور؛ حيث إنّ كلاّ منهما ينمو في مستودعه، ويكون به البقاء والتوالد، ومرتّبٌ عليه ترتّب اللازم على الملزوم، ويسمّى تشبيهاً تمثلياً على سبيل الكناية⁽¹⁾؛ وذلك بالكناية بالحرث عن النكاح، أي: فانكحوا مُزْدَرَعَ أولادكم⁽²⁾.

فالنساء مُزْدَرَعُ الذَّرِيَّةِ، كما أنّ الحرث سبب للنبات وموضع له، ولا تَكُونُ لهذه الذَّرِيَّةِ إِلَّا بِإِثْمَانٍ مَوْضِعِ الْوَلَدِ؛ لتلقّى في أرحامهنّ النطف، كشأن الحرث في حاجته إلى بذورٍ مألها إلى النبت.

وفي التشبيه بالحرث وجوه أخرى:

منها ما هو زمانيٌّ؛ إذ لكلّ منهما وقتٌ خاصٌّ تحصلُ فائدته فيه، فالزرع في موسمه، والحمل في وقت التبييض.

ومنها: امتداد إباحة التصرف في الأرض، بإثمان حرثها بالطريقة التي يراها نافعة للإنبات، وكذا الأمر في المرأة؛ إذ يُباح إثيانها على كلّ حالٍ ووقتٍ إلا ما حُرِّمَ في الشرع.

ومنها: ما كان بين الزوجة وبين الأرض الخِصبة المنتجة من حيث إنّ كليهما يمدُّ الوجودَ الإنسانيّ؛ فالزوجة تمدُّه بعنصر تكوينه وإنشائه، والأرض تمدُّه بأسباب حياته من زرع يكون به بقاؤه⁽³⁾.

نكتة التعبير بالحرث دون الزرع:

الفرق بين الحرث والزرع أنّ الحرث: إلقاء البذور وتهبئة الأرض، والزرع مراعاته وإنباته، ولهذا قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾^(١٦) **عَأْنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ وَأَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ** ﴿١٧﴾ [الواقعة: 63 - 64] فأثبت لهم الحرث، ونفى عنهم الزرع، وقد جعل الله تعالى النساء مُحترثاً للرجل، وجعل

لِكُلِّ مِنَ الزَّرْعِ
وَالْحَمْلِ وَقْتٌ
مَخْصُوصٌ

المرأة تمدُّ الوجودَ
الإنسانيّ بعنصر
تكوينه، والأرض
تمدُّه بأسباب
حياته

دقّة اختيار
الألفاظ المناسبة
لبسياقاتها

(1) الشهاب، عناية الفاخي: 2/307، وأبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/736.

(2) الماوردي، النكت والعيون: 1/284، أبو حيان، البحر الحيط: 2/180.

(3) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/736، طنطاوي، التفسير الوسيط: 1/498.

له قُوَّةُ النِّكَاحِ حَفْظًا لِلنَّسْلِ⁽¹⁾، وبهذا المعنى تقطع لفظةُ (الْحَرْثِ) بأنَّ الإباحة لا تقع إلا في الفرج خاصَّة؛ إذ هو المُرْدَعُ⁽²⁾.

دِلَالَةُ حَرْفِ (الْفَاءِ):

الفاء في ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ الفصيحة؛ لبناء ما بعدها على تَقَرُّرِ أَنَّ النِّسَاءَ حَرْثٌ لَهُمْ، لا سِيَّما إِذَا كانوا قد سألوا عن ذلك بلسان المقال أو بلسان الحال⁽³⁾، فيكون تشبيه النِّسَاءِ بالحرث تمهيداً للحكم المذكور ههنا من الأمر بالإتيان في موضع الحرث.

التَّعْبِيرُ بِالِإِتْيَانِ عَنْ طَرِيقِ الْكِنَايَةِ:

(الإتيان) في هذا الموضع: كناية عن الجماع⁽⁴⁾، فلما عبَّرَ عنهنَّ بالحرث عبَّرَ عن مجامعتهنَّ بالإتيان، وهو بيان لقوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾⁽⁵⁾، وعبَّرَ بلفظ الإتيان لما يتضمَّنه من معنى القصد إلى الشيء، وبلوغ منتهاه، ومن عادة العرب وشأنهم: استعمال الكنايات في الأشياء التي يُسْتَحْيَى من ذكرها، قصداً إلى التعفُّف باللسان، كما يُتَعَفَّفُ بسائر الجوارح⁽⁶⁾.

فإنَّ الله تعالى لما عبَّرَ عنهنَّ بالحرث عبَّرَ عن مجامعتهنَّ بالإتيان، أي: فأتوهنَّ كما تاتون أراضيكُم التي تريدون أن تحرثوها، من أيِّ جهة شئتم، لا تحظرُ عليكم جهةً دون جهة ما دامت مواضع للإنبات، والمعنى: جامعوهنَّ من أيِّ جهة شئتم ولا تبالوا بقول اليهود، ففي تخصيص (الحرث) بالذكر تعميمٌ لجميع الكيفيات الموصلة إليه⁽⁷⁾، وفي هذا توسيعٌ للمباح كما هو مقتضى سعة رحمة الله تعالى.

التَّمْهِيدُ
لِإِدْخَالِ مَا
يُحَسِّنُ قَبُولَهَا

مِنْ مَوَارِدِ الْأَدَبِ:
التَّعَفُّفُ بِاللِّسَانِ
كَمَا يُتَعَفَّفُ
بِالْجَوَارِحِ

مِنْ كَلِمَاتِ
السَّريَّةِ:
تَوْسِيعُ الْإِبَاحَةِ
وَتَضْيِيقُ
التَّخْرِيمِ

(1) الراغب، تفسير الراغب: 1/458.

(2) ابن عطية، المحرر الوجيز: 1/299.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/371.

(4) ابن جرير، جامع البيان: 4/398.

(5) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/223.

(6) النويري، نهاية الأرب: 3/145.

(7) القاسمي، محاسن التأويل: 2/120.

تَكْتَةُ الْإِظْهَارِ فِي مَقَامِ الْإِضْمَارِ:

أُعِيدَ لَفْظُ الْحَرْثِ، وَلَمْ يَرِدْ: فَآتَوْهُ؛ لِيُرَاعِيَ الْمَعْنَى الْمَقْصُودَ بِذَلِكَ، لِئَلَّا يَتَوَهَّمُ مَا يَتَصَوَّرُهُ قَوْمٌ لَمْ يُنْعَمُوا النَّظَرَ⁽¹⁾، فَقَوْلُهُ: ﴿حَرَّتْكُمْ﴾ بِالْأَسْمِ الظَّاهِرِ؛ لِمَا يُفِيدُهُ لَفْظُ الْحَرْثِ مِنَ الْإِيمَاءِ إِلَى الْمَحَلِّ الْمَخْصُوصِ الَّذِي تَنْبَتُ فِيهِ الْبُذُورُ وَيَنْبَتُ فِيهِ⁽²⁾، لِيَقَعَ الْخَطَابُ فِي الْآيَةِ الْأُولَى بِالْإِشَارَةِ لِأُولَى الْفَهْمِ، وَبِالتَّصْرِيحِ فِي هَذِهِ لِأُولَى الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْحَرْثَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي مَوْضِعِ الزَّرْعِ⁽³⁾.

بَيَانُ التَّشْبِيهِ التَّمثِيلِيِّ فِي ﴿فَأَنْتَوُا حَرَّتْكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾:

مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْتَوُا حَرَّتْكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾: جَامِعُوهُنَّ مَتَى شِئْتُمْ، أَوْ كَيْفَ شِئْتُمْ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الْمَاتَى وَاحِدًا وَهُوَ مَوْضِعُ الْحَرْثِ، وَهُوَ تَشْبِيهِ تَمثِيلِي، أَي: فَآتَوْهُنَّ كَمَا تَأْتُونَ أَرْضِيكُمْ الَّتِي تَرِيدُونَ أَنْ تَحْرَثُوهَا مِنْ أَيِّ جِهَةٍ شِئْتُمْ لَا تُحْظَرُ عَلَيْكُمْ جِهَةٌ دُونَ جِهَةٍ⁽⁴⁾.

دَلَالَةُ التَّعْبِيرِ بِ﴿أَنَّى﴾:

لَمَّا كَانَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَنْتَوُا حَرَّتْكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قَدْ يَفْهَمُ مِنْهُ وَاهِمٌ إِبَاحَةَ الْوَطْءِ فِي أَيِّ مَحَلٍّ شَاءَ الزَّوْجُ مِنَ الْمَحَلِّينَ، وَهَذَا مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَى إِضْاحٍ، فَجَاءَ تَوْضِيحُهُ بِلَفْظِ الْحَرْثِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ﴾ - عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ أَنْفًا -، فَعُلِمَ بِهَذَا أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ تَخْيِيرُ الزَّوْجِ فِي الْوَطْءِ فِي الْهَيْئَاتِ الَّتِي يَأْتِي أَهْلَهُ عَلَيْهَا عَلَى أَنْ لَا يُجَاوِزَ الْمَحَلَّ الْمَخْصُوصَ، فَيَكُونُ مَعْنَى ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ كَيْفَ شِئْتُمْ مِنَ الْهَيْئَاتِ، أَوْ مَتَى شِئْتُمْ مِنَ الزَّمَانِ⁽⁵⁾ سِوَى مَا وَرَدَ التَّنْصِيصُ عَلَى تَحْرِيْمِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيصِ﴾.

دَفَعُ تَوَهَّمِ إِزَادَةِ
عَبْرِ مَوْضِعِ
الْإِنْبَاتِ جَمْعًا
بَيْنَ الْإِشَارَةِ
وَالْتَّصْرِيحِ

إِبَاحَةَ عُمُومِ
الْإِثْنِيَانِ زَمَانًا
وَحَالًا

بَيَانُ هَيْئَةِ الْإِثْنِيَانِ
وَزَمَانِهِ إِذَا كَانَ
فِي مَحَلِّ الْحَرْثِ

(1) الراغب، تفسير الراغب: 1/459.

(2) الزركشي، البرهان: 3/67.

(3) البقاعي، نظم الدرر: 3/280.

(4) النسفي، مدارك التنزيل: 1/186.

(5) الإندونيسي، الشامل في بلاغة القرآن: 1/113.

دلالة **أَنَّى** عَلَى
الْعُمُومِ أَنْسَبَ
لِقَامِ وُرُودِهَا

سَعَةِ الْمَعَانِي
وَتَقْيِيدِ الْقَصْدِ

تَحْدِيدِ أَمْكِنَةِ
إِبْتِدَاءِ الْإِثْتِيَانِ أَوْ
أَمْكِنَةِ الْإِسْتِقْرَارِ

الاستعمالُ العربيُّ لـ **﴿أَنَّى﴾** هو أنَّها تَجِيءُ سُؤَالًا وَإِخْبَارًا عَلَى أَمْرٍ لِه جِهَاتٍ، فَهِيَ أَعْمٌ فِي اللُّغَةِ مِنْ (كَيْفَ)، وَ(أَيْنَ)، وَ(مَتَى)⁽¹⁾، فَهِيَ تَجْمَعُ الكَيْفِيَّاتِ، وَالْأَحْوَالَ، وَالْأَزْمَنَةَ، وَلِذَلِكَ هِيَ أَنْسَبُ لِسِيَاقِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَقَدْ فَسَّرَتْ **﴿أَنَّى﴾** فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ، وَبَغَيْرِهَا، عَلَى مَا يَأْتِي.

وُجُوهُ تَفْسِيرِ **﴿أَنَّى﴾:**

أُصِيفَتْ **﴿أَنَّى﴾** فِي جُمْلَةٍ **﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾** إِلَى **﴿شِئْتُمْ﴾**، وَالْمَشِيئَاتُ شَيْءٌ، وَلِذَا تُؤَوَّلَتْ بِوَجْهِهِ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ، وَحَاصِلُهَا: كَيْفَ شِئْتُمْ فِي الْأَحْوَالَ، أَوْ مِنْ أَيِّ وَجْهِ أَحَبَبْتُمْ مَا دَامَ فِي مَحَلِّ الْوَلَدِ، أَوْ أَيْنَ وَمِنْ أَيْنَ شِئْتُمْ، أَوْ كَيْفَ شِئْتُمْ أَنْ تَعَزَّلُوا أَوْ لَا تَعَزَّلُوا، أَوْ حَيْثُ شِئْتُمْ، أَوْ مَتَى شِئْتُمْ⁽²⁾، وَبِالِاسْتِفْهَامِ، وَالشَّرْطِ، وَجَعَلُوهَا فِي الشَّرْطِيَّةِ ظَرْفَ مَكَانٍ فَقَطْ⁽³⁾، وَكُلُّ هَذِهِ الْمَعَانِي عَلَى اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي صِدْقِهَا عَلَى **﴿أَنَّى﴾** مِنْ عَدَمِهِ يُقَيِّدُ دِلَالَةَ لَفْظِ الْحَرْتِ بِمَوْضِعِ الْوَلَدِ، وَإِنَّ تَعَدَّدَتْ الكَيْفِيَّاتِ الْمُوصِلَةَ إِلَيْهِ، وَرُجِّحَتْ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ ثَلَاثَةٌ: بِمَعْنَى كَيْفَ، وَبِمَعْنَى مَتَى، وَالشَّرْطِيَّةِ.

تَوْجِيهِ حَمَلِ **﴿أَنَّى﴾ عَلَى (كَيْفَ):**

﴿أَنَّى﴾ اسْمٌ لِمَكَانٍ مُبْهَمٍ، تَبَيَّنَهُ جُمْلَةٌ هُوَ مُضَافٌ إِلَيْهَا، وَقَدْ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ مَجَازًا فِي مَعْنَى (كَيْفَ)، بِتَشْبِيهِهِ حَالَ الشَّيْءِ بِمَكَانِهِ؛ لِأَنَّ (كَيْفَ) اسْمٌ لِلْحَالِ الْمُبْهَمَةِ، يُبَيِّنُهَا عَامِلُهَا، نَحْوُ **﴿كَيْفَ يَشَاءُ﴾** [آل عمران: 6]⁽⁴⁾، فَجِيءَ بِ**﴿أَنَّى﴾** الْمُحْتَمَلَةِ لِلْكَيفِيَّاتِ وَلِلْأَمْكِنَةِ، وَهِيَ أَصْلٌ فِي الْأَمْكِنَةِ وَوَرَدَتْ فِي الكَيْفِيَّاتِ، فَاحْتَمَلَ كَوْنُهَا أَمْكِنَةَ الْوُصُولِ مِنْ هَذَا الْإِثْتِيَانِ وَكَيْفِيَّاتِهِ، وَأَمْكِنَةَ اسْتِقْرَارِهِ، فَأَجْمَلَ فِي هَذَا كُلِّهِ إِجْمَالًا بَدِيعًا⁽⁵⁾.

(1) ابن عطية، المحرر الوجيز: 1/299، أبو حيان، البحر المحيط: 2/181،

(2) ابن جرير، جامع البيان: 4/398-415، والماوردي، النكت والعيون: 1/284.

(3) أبو حيان، البحر المحيط: 2/181.

(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/371.

(5) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/372، 374.

توجيه حمل ﴿أَنَّى﴾ عَلَى (مَتَى):

الذي يتبادر من موقع الآية وتُسَاعِدُ عليه معاني الفاظها أَنَّهَا تَذْيِيلٌ وَّارِدٌ بَعْدَ النَّهْيِ عَنِ قَرْبَانِ النِّسَاءِ فِي حَالِ الْحَيْضِ، فَتُحْمَلُ ﴿أَنَّى﴾ عَلَى مَعْنَى: مَتَى، وَيَكُونُ الْمَعْنَى: فَأَتُوا نِسَاءَكُمْ مَتَى شِئْتُمْ إِذَا تَطَهَّرْنَ، فَوَزَانُهَا وَزَانُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [الثالثة: 2] بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿عَدَّيْزٍ مُّجَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [الثالثة: 1].⁽¹⁾

توجيه حمل ﴿أَنَّى﴾ عَلَى الشَّرْطِيَّةِ:

رَجَّحَ أَبُو حَيَّانَ وَالسَّمِينُ الْحَلَبِيُّ أَنَّ ﴿أَنَّى﴾ هُنَا شَرْطِيَّةٌ؛ لِإِفْتِقَارِهَا إِلَى جُمْلَةٍ غَيْرِ الْجُمْلَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، وَيَكُونُ قَدْ جُعِلَتْ فِيهَا الْأَحْوَالُ وَحُذِفَ جَوَابُهَا؛ لِذِلَالَةِ مَا قَبْلَهُ عَلَيْهِ، تَقْدِيرُهُ: أُنَى شِئْتُمْ فَأَتَوْهُ، وَمَفْعُولٌ ﴿شِئْتُمْ﴾ مَحذُوفٌ أَي: شِئْتُمْ إِيْتَانَهُ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَحَلِّ الْمُبَاحِ.⁽²⁾

عِلَّةُ اسْتِبْعَادِ إِبَاحَةِ الْوَطْءِ فِي غَيْرِ الْقَبْلِ:

عُلِّلَ عَدَمُ إِبَاحَةِ إِيْتَانِ النِّسَاءِ فِي الْأَدْبَارِ؛ لِأَنَّ الدُّبْرَ لَا مُحْتَرِثَ فِيهِ، وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ: ﴿حَرِّثْ لَكُمْ﴾، فَأَتُوا الْحَرِّثَ مِنْ أَيِّ وَجْهِهِ شِئْتُمْ فِي الْمَوْضِعِ الْمَأْذُونِ فِيهِ⁽³⁾، فَهُوَ طَرِيقُ الْوِلَادَةِ وَالنِّتَاسْلِ الَّذِي بِهِ بَقَاءُ النَّوْعِ الْإِنْسَانِيِّ الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ أَنْوَاعِ الْكَائِنَاتِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي النَّهْيِ عَنِ إِيْتَانِ الْمَحَلِّ الْمَكْرُوهِ إِلَّا فَوَاتُ هَذَا الْفَرْضِ مِنْ بَقَاءِ النَّوْعِ الْإِنْسَانِيِّ؛ لَكَفَى بِهِ مَنْقِصَةً وَذَمًّا؛ لِكَوْنِهِ يَتَضَمَّنُ فَنَاءَ النَّوْعِ⁽⁴⁾؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْعِبْثِ بَعْدَ الْمَنْفَعَةِ، فَالْأَدْبَارُ مَوْضِعُ الْفَرْتِ، لَا مَوْضِعُ الْحَرِّثِ⁽⁵⁾.

الْأَمْرُ بَعْدَ الْحَظْرِ
دَالٌّ عَلَى الْإِبَاحَةِ
أَوْ الرَّجُوعِ إِلَى
الْحُكْمِ الْأَوَّلِ
قَبْلَ النَّهْيِ

عَمُومُ الْمَشِيئَةِ
فِي إِيْتَانِ الزَّوْجَةِ
إِذَا كَانَ فِي مَحَلِّ
الْوَلَدِ

مَكَانُ الْحَرِّثِ
يُنْبِثُ الزَّرْعَ،
وَيُدِيمُ بَقَاءَ
النَّوْعِ

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/372.

(2) أبو حيان، البحر للحيط: 2/181، والسمين، الدرر للصون: 2/424.

(3) ابن جرير، جامع البيان: 4/416.

(4) النيسابوري، غرائب القرآن: 616/1-617.

(5) البقاعي، نظم الدرر: 3/281.

بلاغة الوصل بالعطف:

الْحِزْصُ عَلَى
الْأَعْمَالِ
الصَّالِحَةِ بَعْدَ
الْكَلَامِ عَلَى
اللِّذَاتِ الْعَاجِلَةِ

قول الله تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوَةٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ عطف على جملة ﴿فَاتُوا حَرَثَكُمْ﴾ أو على جملة ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾، من باب عطف الإنشاء على الخبر، على أن الجملة المعطوف عليها وإن كانت خبراً؛ فالمقصود منها الأمر بالتوبة والتطهر، فكرر ذلك اهتماماً بالحرص على الأعمال الصالحة بعد الكلام على اللذات العاجلة⁽¹⁾.

الإنشغال بالمباح
لا يلهي العبد
عن طاعة الله
تعالى

والله تعالى إذا أطلق أمراً من الشهوات الدنيوية لا يخلي ذكره من الحث على مراعاة العقبي والتقوى؛ لئلا يلحق الإنسان غفلة عما خلق لأجله⁽²⁾، وللاتجاه إلى الله بالعبادة، فيكون عملاً صالحاً يقدمونه لأنفسهم.

سر حذف المفعول:

حذف الألفاظ
يوسع المعاني
ويكثر وجوهها

مفعول ﴿وقدموا﴾ محذوف إيجازاً، وهو مما يوسع دلالات تأويله، فقيل في تقديره: قدموا ما يجب تقديمه من الأعمال الصالحة، وما هو خلاف ما نهيتكم عنه، أو نية الإعفاف، أو طلب الولد والنسل، أو التسمية على الوطاء، وذكر الله، أو الخير، كما ورد التصريح به في نظيره في قوله: ﴿وَمَا تَقْدِمُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ البقرة: 110⁽³⁾.

وقوله: ﴿لَأَنْفُسِكُمْ﴾ متعلق بـ ﴿وقدموا﴾، واللام لليلة، أي: لأجل أنفسكم أي لنفعها⁽⁴⁾، فاللام تحتمل التعليل والتعدي⁽⁵⁾.

دلالة جملة الأمر ﴿واتقوا الله﴾:

التخريض على
امتنال الشرع

لما كانت أفعال الإنسان في الشهوات تقرب من فعل من عنده

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/374.

(2) الراغب، تفسير الراغب: 1/459.

(3) الزمخشري، الكشاف: 1/266، والعكبري، التبيان: 1/179.

(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/374.

(5) السمين، الدر للصون: 2/425.

شك؛ احتيج إلى مزيدٍ وعظٍ وتحذيرٍ، فقال: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ﴾، أي: اجعلوا بينكم وبين ما يكرههُ الملكُ الأعظم من ذلك وغيره وقايةً من الحلال أو المشتبه⁽¹⁾، وهو تحريضٌ على امتثال الشرع بتجنب المخالفة، وتحذيرٌ لهم من افترافها، فيدخلُ تحته: التَّحْلِي عَنِ السَّيِّئَاتِ، والتَّحْلِي بالواجبات والقربات، فمضمونها أعمُّ من مضمون جملة: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾، فلذلك كانت هذه تذييلًا⁽²⁾، والعبء محتاجٌ إلى أَنْ يُقَدَّمَ معه ما يقدِّمُ به على الله العظيم ممَّا لا يفتضحُ به عنده؛ وهو العملُ الصَّالح⁽³⁾.

سِرُّ افْتِتَاحِ الْجُمْلَةِ بِالْفِعْلِ ﴿وَأَعْلَمُوا﴾:

افْتِتَحَتِ الْجُمْلَةُ بِ﴿وَأَعْلَمُوا﴾ عنايةً بالخبر الذي بعده، واستنصاتا له، واهتماماً بما يتضمَّنه، وحثاً للمخاطبين على التأمُّل فيما بعده، وذلك من أساليب الكلام البليغ أن يفتتح بعض الجمل المشتملة على خبرٍ أو طلبٍ فهمٍ بـ(اعلم) أو (تعلم)؛ لفتاً لذهنِ المخاطب⁽⁴⁾. فَمِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّ الْمُخْبَرَ أَوْ الطَّالِبَ مَا يَرِيدُ إِعْلَمَ الْمَخَاطَبَ، فَالْتَّصْرِيحُ بِالْفِعْلِ الدَّالِّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ مَقْصُودٌ لِأَجْلِ الْعِنَايَةِ وَالْإِهْتِمَامِ⁽⁵⁾.

دَلَالَةُ عَطْفِ الْجُمْلَةِ عَلَى مَا قَبْلَهَا:

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنْكُمْ مُلْقَوَةٌ﴾ معطوفٌ على قوله: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ﴾، وذلك لما بين الجملتين من التوسط بين الكمالين؛ لاشتراكهما في الإنشائية، ولما بينهما من المناسبة الظاهرة؛ إذ في كلٍّ منهما وعظٌ من الله تعالى وتحذيرٌ لعباده وتنبيةٌ لهم، وحسن الوصل اشتمال الجملتين على ذكرِ الله تعالى ضميراً راجعاً إليه واسماً صريحاً.

حَثُّ الْمَخَاطَبِينَ
عَلَى التَّأْمُّلِ

التَّعْرِيفُ بِغَفَلَةِ
الْمَخَاطَبِ عَنْ أَمْرِ
مُهِّمٍّ

زِيَادَةُ الْوَعْظِ
جَمْعًا بَيْنَ
التَّرْغِيبِ
وَالتَّرْهِيْبِ

(1) البقاعي، نظم الدرر: 3/282.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/374.

(3) أبو حيَّان، البحر للحيط: 2/182.

(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/375، و9/314.

(5) ابن عاشور، الصدر نفسه: 9/314.

وفي قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوَةٌ﴾ زيادة في الوعظ منه سبحانه وتعالى، وهو جامع التحذير والترغيب والتنبية بطلب العلم، أي: فلاقوه بما يرضى به عنكم؛ لأنه سائلكم عن جميع ما فعلتموه من دقيق وجليل، وصالح وغيره، فلا تقعوا فيما تستحيون منه إذا سألكم؛ فهو أجل من كل جليل⁽¹⁾.

قصيدة التَّعبير بفعل الملاقاة:

الْحَثَّ عَلَى
زِيَادَةِ الْإِهْتِمَامِ
بِلِقَاءِ اللَّهِ
تَعَالَى وَالْعَمَلِ
بِمُقْتَضَاهُ

الملاقاة في قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوَةٌ﴾: خبر يقتضي المبالغة في التحذير، أي: فهو مجازيكم على البر والإثم⁽²⁾، وهي صيغة مُفاعلة من اللقاء، وأصلها: يقتضي الوقوع بين شيئين، وفعل (لقي) و(لاقى) بمعنى واحد، يقال: لقيته ولاقيته؛ إذا استقبلته قريباً منه⁽³⁾، إلا أن في المفاعلة منه مبالغة ليست في المجرد.

وإنما أمرهم الله بعلم أنهم ملاقوه مع أن المسلمين يعلمون ذلك؛ تنزيلاً لعلمهم منزلة العدم في هذا الشأن، ليكون ذلك تحريضاً لهم على زيادة الاهتمام بهذا المعلوم والتنافس فيه⁽⁴⁾.

إِزْشَادُ الزَّوْجَيْنِ
إِلَى إِعْمَالِ
التَّقْوَى
وَأَسْتِخْصَارِ
لِقَاءِ اللَّهِ تَعَالَى
فِي مُعَامَلَةٍ كُلِّ
مِنْهُمَا لِذَخْرِ

وفيه إشعار بأن أمر ما بين الزوجين مؤخر حكماً إلى لقاء الله ﷻ؛ حفاظاً على ما بين الزوجين ليبقى سرّاً لا يظهر أمره إلا الله تعالى، وفي إشعاره إبقاءً للمروءة في أن لا يحتكم الزوجان عند حاكم في الدنيا، وأن يرجع كل واحد منهما إلى تقوى الله وعلمه بلقاء الله⁽⁵⁾.

سر ترتيب الجمل المتعاطفة:

رُتِبَتْ هَذِهِ الْجُمَلُ الثَّلَاثُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ

(1) البقاعي، نظم الدرر: 3/282، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/375.

(2) ابن عطية، المحرر الوجيز: 1/300.

(3) الزمخشري، الكشاف: 1/65، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/375.

(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/375.

(5) البقاعي، نظم الدرر: 3/283.

اسْتِخْضَارَ لِقَاءِ
اللَّهِ تَعَالَى مُنْبَتِّ
لِلنَّفُوسِ عَلَى
تَحْمَلِ الْمَسَاقِي فِي
فِعْلِ الطَّاعَاتِ

وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوَةٌ ﴿١﴾ بمضامينها الدالة على فعل الطاعات، ثم ترك المحظورات، وتحمل مشقتيها، ثم التذكير بيوم البعث والحساب، وأن الفعل والتَّرك لأجلهما على عكس ترتيب حصول مضامينها في الخارج؛ فإنَّ الظاهر أن يكون الإعلام بملاقاة الله هو الحاصل أولاً، ثم يعقبه الأمر بالتَّقوى، ثم الأمر بأنَّ يقدموا لأنفسهم، فحُولف الظاهر للمُبَادرة بالأمر بالاستعداد ليوم الجزاء، وأُعقب بالأمر بالتَّقوى؛ إشعاراً بأنَّها هي الاستعداد، ثم ذُكروا بأنَّهم ملاقوا الله، فجاء ذلك بمنزلة التعليل⁽¹⁾، فلولا ذلك اليوم لكانَّ تحمُّل المشقَّة في فعل الطاعات وترك المحظورات عبثاً، فما أحسن هذا الترتيب⁽²⁾.

نُكْتةٌ تُضَعِّفُ فِعْلَ الْبِشَارَةِ:

بين ﴿وَبَشِّرِ﴾ و﴿أَبَشِّرِ﴾ فرقٌ، فإنَّ قولك: (بشَّرته) عامٌّ، و﴿أَبَشَّرته﴾، نحو قولك: أَحمدته، وبشَّرته مضعَّف على إرادة معنى التَّكثير⁽³⁾.

بِدَاعَةُ التَّعْقِيبِ بِجُمْلَةِ الْبِشَارَةِ:

قولُ الله تَعَالَى: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، أي: المُسْتَحَقِّينَ المدْحَ والتَّعْظِيمَ بتركيهم القبائح وفعلهم الحسنات⁽⁴⁾، وهو تَأْنِيسٌ لفاعلي البرِّ ومتبوعي سنن الهدى⁽⁵⁾، وتعقيبٌ للتَّحذِيرِ بالبشارة، والمراد: المؤمنون الكاملون وهم الذين يُسْرُونَ بقاء الله تعالى كما جاء في الحديث: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ»⁽⁶⁾، وَذَكَرَ هَذِهِ الْبِشَارَةَ عَقَبَ مَا تَقَدَّمَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ امْتِثَالَ الْأَحْكَامِ الْمَتَقَدِّمَةِ مِنْ كِمَالِ الْإِيمَانِ⁽⁷⁾.

عُمُومُ الْبِشَارَةِ
وَكَثْرَتُهَا

امْتِثَالُ الْأَحْكَامِ
الْمَتَقَدِّمَةِ مِنْ
كِمَالِ الْإِيمَانِ

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/375.

(2) الرازي، مفاتيح الغيب: 6/424، والنيسابوري، غرائب القرآن: 1/617.

(3) الراغب، المفردات: (بشر).

(4) الزمخشري، الكشاف: 1/266.

(5) ابن عطية، المحرر الوجيز: 1/300.

(6) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم: (6507)، ومسلم في صحيحه، حديث رقم: (2683).

(7) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/375.

والجمع بين الوعد والوعيد من طرائق القرآن، ويراد منها رعاية الترتيب المعتبر في القرآن، وهو أن يُجعل مع كل وعيد وعد⁽¹⁾.

بَرَاةُ الْإِثْمَاتِ مِنَ الْجَمْعِ إِلَى الْإِفْرَادِ:

الضميرُ في ﴿وَبَشِّرِ﴾ لِلرَّسُولِ ﷺ لِجَرَيِ ذِكْرِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ﴾⁽²⁾، وَلَمَّا كَانَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَوْامِرٍ لَا يَعْقِلُهُ حَقَّ عَقْلِهِ كُلُّ أَحَدٍ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِالْإِثْمَاتِ إِلَى أَكْمَلِ الْخَلْقِ⁽³⁾، وَفِي أَمْرِهِ لِرَسُولِهِ بِالْتَّبَشِيرِ تَأْنِيسٌ عَظِيمٌ، وَوَعْدٌ كَرِيمٌ بِالثَّوَابِ الْجَزِيلِ⁽⁴⁾، وَفِيهِ مَعَ مَا فِي الْإِثْمَاتِ مِنْ تَلْوِينِ الْخَطَابِ وَجَعْلِ الْمُبَشِّرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: الْمُبَالَغَةُ فِي تَشْرِيفِ الْمُؤْمِنِينَ مَا لَا يَخْفَى⁽⁵⁾.

سِرُّ حَذْفِ الْمُبَشِّرِ بِهِ:

لَمْ يُنْصَ عَلَى الْمُبَشِّرِ بِهِ وَهُوَ الثَّوَابُ وَالْكَرَامَةُ وَنَحْوَهُمَا، إِمَّا لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ مِنْ نَحْوِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنْ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا﴾^(٦) [الأحزاب: 47]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ﴾ [البقرة: 25]، وَإِمَّا لِأَنَّ الْغَرَضَ نَفْسُ الْبِشَارَةِ، مِثْلُ: (فَلَانِ يُعْطَى)⁽⁶⁾.

وَفِي حَذْفِ الْمُبَشِّرِ بِهِ وَالِاسْتِغْنَاءِ بِالْمَذْكُورِ تَعْمِيمٌ لِتَصَوُّرٍ مَدِيدِ الْمَنْحِ، وَاسْتِغْرَاقٍ فِي تَخْيِيلِ عَظِيمِ الْعَطَايَا؛ لِتَشْوَقٍ إِلَيْهِ الْأَنْفُسُ وَتَتَلَهَّفُ إِلَى مَدِيدِ هِبَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ الْجَوَادِ الْكَرِيمِ، وَمَصْدَاقُ ذَلِكَ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَصْفِ الْجَنَّةِ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»⁽⁷⁾.

(1) الرازي، مفاتيح الغيب: 6/424، والنيسابوري، غرائب القرآن: 1/617.

(2) السمين، الذرُّ للصون: 2/425.

(3) البقاعي، نظم الدرر: 3/283.

(4) أبو حيان، البحر للحيط: 2/183.

(5) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/223.

(6) الرازي، مفاتيح الغيب: 6/424، والنيسابوري، غرائب القرآن: 1/617.

(7) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم: (3244)، ومسلم في صحيحه، حديث رقم: (2824).

لتخصيص كمال
عقل الأوامر
بأكمل الخلق
وللمبالغة
في التشريف

الاستغراق في
تخييل العطايا؛
تشويقاً للأنفس
للمؤمنة

نُكْتَةُ جَمْعِ «الْمُؤْمِنِينَ»:

جُمِعَ لَفْظُ «الْمُؤْمِنِينَ» جَمْعَ مَذَكَّرٍ سَالِمًا، وَهُوَ مِنْ جَمْعِ الصِّفَاتِ الَّتِي يَخْرُجُهَا مِنْ دَائِرَةِ الدَّلَالَةِ عَلَى القَلَّةِ إِلَى الدَّلَالَةِ عَلَى الحَدَثِ وَالقُرْبِ مِنَ الفِعْلِيَّةِ؛ لِيَبْعَثَ فِي النَفْسِ مَشَاهِدَةً فِعْلِ الإِيمَانِ مِنْهُمْ، وَمِلَازِمَتَهُمْ لَهُ، وَمَدَاوِمَتَهُمْ عَلَيْهِ حَتَّى صَارَ لَهُمُ الإِيمَانُ كَالوَصْفِ الرَّاسِخِ⁽¹⁾، وَفِيهِ تَتَبَّيَهَ عَلَى الوَصْفِ الَّذِي بِهِ يُتَّقَى اللهُ تَعَالَى، وَيُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ التَّبَشِيرُ؛ وَهُوَ الإِيمَانُ⁽²⁾.

حُسْنُ الإِبْتِدَاءِ وَالخِتَامِ فِي الآيَةِ الكَرِيمَةِ:

كَانَ ابْتِدَاءُ هَذِهِ الآيَاتِ بِالتَّحذِيرِ عَنِ تَعَاطِي العَصِيَانِ، وَاخْتِتَامُهَا بِالتَّبَشِيرِ لِأَهْلِ الإِيمَانِ آيَاتٍ تَعَجُّزٌ عَنْ وَصْفِ مَا تَضَمَّنَتْهُ البِدَائِعُ الأَلْسُنُ، وَيَذَعْنَ لِفَصَاحَتِهَا الجَهْدَ اللِّسْنُ، فَقَدْ جَمَعَتْ بَيْنَ بَرَاعَةِ اللَّفْظِ وَنِصَاعَةِ المَعْنَى، وَتَنَاسُبِ الجَمَلِ وَتَأْنُقِ المَبْنَى؛ مِنْ سؤَالِ وَجَوَابِ، وَتَحذِيرِ مِنْ عِقَابِ، وَتَرْغِيبِ فِي ثَوَابِ، فَهَدَّتْ إِلَى الصُّرَاطِ المُسْتَقِيمِ، وَتُلَقِّيَتْ مِنْ لَدُنِ حَكِيمٍ عَلِيمٍ⁽³⁾.

بَعَثْتُ مُشَاهِدَةً
فِعْلِ الإِيمَانِ
وَمِلَازِمَتِهِ فِي
الأنفُسِ

دَلَالَةُ مَقَاطِعِ
الآيَاتِ عَلَى
مَطَالِعِهَا

(1) البقاعي، نظم الدرر: 3/283.

(2) أبو حيان، البحر للحيط: 2/183.

(3) أبو حيان، البحر للحيط: 2/184.

﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا﴾

بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾ [البقرة: 224]

❖ مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِمَا قَبْلَهَا:

ملاك المناسبة بين هذه الآية وما قبلها: أنه تعالى لما أمر بتقوى الله تعالى، وحثهم يوم الميعاد، نهاهم عن ابتذال اسمه، وجعله معرضاً لما يحلفون عليه دائماً؛ تنزيهاً عما لا يليق به من الحلف به في قليل أو كثير، عظيم أو حقير؛ لأن كثرة ذلك توجب عدم الاكتراث بالمحلوف به⁽¹⁾. ويجوز أن تكون المناسبة "أنه تعالى لما أمر المؤمنين بالتحرز في أفعالهم السابقة من: الخمر، والميسر، وإنفاق العفو، وأمر اليتامى، ونكاح من أشرك، وحال وطء الحائض، أمرهم تعالى بالتحرز في أقوالهم، فانتظم بذلك أمرهم بالتحرز في الأفعال والأقوال"⁽²⁾.

❖ شَرْحُ الْمَفْرَدَاتِ:

(1) ﴿وَلَا تَجْعَلُوا﴾: معنى جَعَلَ في معجمات اللغة: صَنَعَ، وَصَيَّرَ، وَخَلَقَ، وَوَضَعَ⁽³⁾. وذكر الرَّاغِبُ تَصَرَّفَ الْفِعْلُ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ: منها ما يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ فَيَجْرِي مَجْرَى أَوْجَدَ، وَكَوَّنَ شَيْئاً مِنْ شَيْءٍ⁽⁴⁾. فيكون بِمَعْنَى الْخَلْقِ وَالْإِيْجَادِ، أَي: التَّوَجُّهِ وَالشَّرُوعِ فِي الشَّيْءِ، وَالِاشْتِغَالِ بِهِ. فَيَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ⁽⁵⁾. قال الزمخشري: "جعل يتعدى إلى مفعول واحد إذا كان بمعنى أحدث وأنشأ، كقوله ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ [الأنعام: 1] وإلى مفعولين إذا كان بمعنى صير، كقوله ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِنشَاءً﴾ [الزخرف: 19]"⁽⁶⁾.

ومعنى (جَعَلَ) وما تَصَرَّفَ مِنْهَا فِي الْقُرْآنِ التَّحْوِيلَ وَالتَّهْيِئَةَ عَلَى وَضْعٍ، أَوْ الْخَلْقَ،

(1) أبو حيان، البحر المحيط: 2/187.

(2) أبو حيان، للصدر نفسه: 2/187.

(3) الخليل، العين، والأزهري، تهذيب اللغة، ابن سيده، الحكم: (جعل).

(4) الراغب، المفردات: (جعل).

(5) الزبيدي، تاج العروس: (جعل).

(6) الزمخشري، الكشاف: 2/3.

وهو تحويلٌ للهيئة بإنشاءِ هيئَةٍ جَدِيدَةٍ⁽¹⁾. وهو معنى اللفظة في الآية الكريمة بتحويل اسم الله تعالى عن أصل استعماله.

(2) ﴿عُرْضَةٌ﴾: العَيْنُ وَالرَّاءُ وَالضَّادُ بِنَاءٍ تَكَثَّرَ فُرُوعُهُ، وَهِيَ مَعَ كَثْرَتِهَا تَرْجِعُ إِلَى أَصْلِ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْعَرْضُ الَّذِي يُخَالِفُ الطُّوْلَ⁽²⁾. وفلان عُرْضَةٌ لِلنَّاسِ لا يزلون يقعون فيه⁽³⁾. فالعرضة: ما يجعل معرضاً للشئ⁽⁴⁾. وجعلت فلاناً عُرْضَةً لكذا، وكذا، أي نصبته له⁽⁵⁾. واعترض الشئ: صارَ عارضاً، أي: حائلاً دونهُ⁽⁶⁾. فالعرضة اسم ما تعرضه، وهو المانع، والحائل، والحاجز المعترض بين شيئين، وقد تصور العرضة بصورة المبتذل⁽⁷⁾. وكل هذه المعاني مُراد في اللفظ بِحَسَبِ ما سيأتي بيانه في الشرح البلاغي.

(3) ﴿لَا يَمِينُكُمْ﴾: الْيَأُ وَالْمَيْمُ وَالنُّونُ: كَلِمَاتٌ مِنْ قِيَاسٍ وَاحِدٍ. فَالْيَمِينُ: يَمِينُ الْيَدِ. وَالْيَمِينُ: الْحَلْفُ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْيَدِ الْيَمِينِ. وَسَمِيَ الْحَلْفُ يَمِينًا لِأَنَّ الْمُتَحَالِفِينَ كَأَنَّ أَحَدَهُمَا يَصْنُقُ بِيَمِينِهِ عَلَى يَمِينِ صَاحِبِهِ⁽⁸⁾. فاليمين: أصله الجارحة، وهو في الحلف مستعارٌ من اليد اعتباراً بما يفعله المعاهد والمحالِف وغيره⁽⁹⁾. واليمين: الْقَسَمُ، وجمعه: أَيْمَانٌ. وَأَيْمُنُ: حَرْفٌ وَضِعَ لِلْقَسَمِ⁽¹⁰⁾. والأيمان في الآية بمعنى الحلف والقسم⁽¹¹⁾.

(4) ﴿تَبَرُّوا﴾: الْبَاءُ وَالرَّاءُ فِي الْمُضَاعَفِ أَرْبَعَةٌ أَصُولٌ: أُولُهَا الصِّدْقُ، وَبَرَّتْ يَمِينُهُ صَدَقَتْ، وَبَرَّ اللَّهُ حَجَّكَ وَأَبْرَهُ، وَحِجَّةٌ مَبْرُورَةٌ أَي: قُبِلَتْ قَبُولَ الْعَمَلِ الصَّادِقِ. وَبَبَرُّ رَبُّهُ، أَي: يُطِيعُهُ. وَهُوَ مِنَ الصِّدْقِ⁽¹²⁾. و(الْبَرُّ) من أسماء الله تعالى هو العطوف على عباده

(1) جبل، المعجم الاشتقاعي: (جعل).

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة: (عَرْض).

(3) الخليل، العين: (عرض).

(4) الراغب، المفردات: (عرض).

(5) ابن دريد، جمهرة اللغة: (عرض).

(6) الجوهري، الصحاح: (عرض).

(7) الراغب، تفسير الراغب: 461-460/1.

(8) ابن فارس، مقاييس اللغة: (يَمَن).

(9) الراغب، المفردات: (يمن).

(10) الفراهيدي، العين: (يمن).

(11) جبل، المعجم الاشتقاعي: (يَمَن).

(12) ابن فارس، مقاييس اللغة: (بَرَّ).

ببرّه وُلُطْفِه⁽¹⁾. والبرُّ بالكسر: الإحسان، وهو: خلاف العُقوق⁽²⁾. والبرُّ خلاف البَحْر، وتُصوَّرُ منه التَّوسُّعُ فاشتقَّتْ منه البرُّ، أي: التَّوسُّعُ في فعل الخير، وينسب ذلك إلى الله تعالى تارة نحو: ﴿إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ﴾ [الطور: 28]، وإلى العبد تارة، فيقال: بر العبد ربه، أي: توسع في طاعته، فمن الله تعالى الثواب، ومن العبد الطاعة. وذلك ضربان: ضرب في الاعتقاد، وضرب في الأعمال⁽³⁾، وتحتل اللفظة المعنيين.

(5) ﴿سَمِيعٌ﴾: السَّيْنُ وَالْمِيمُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ إِيْنَاسُ الشَّيْءِ بِالْأُذُنِ مِنَ النَّاسِ⁽⁴⁾، فَالسَّمْعُ: الْأُذُنُ، وَمَا وَقَرَّ فِيهَا مِنْ شَيْءٍ يَسْمَعُهُ⁽⁵⁾. وهو: قوة في الأذن به يدرك الأصوات، وفعله يقال له السمع. ويعبر تارة بالسمع عن الأذن، وتارة عن فعله كالسمع، وتارة عن الفهم، وتارة عن الطاعة⁽⁶⁾. وَاسْتَمَعَ إِلَيْهِ وَتَسَمَّعَ: أَصغَى، وَالسَّمِيعُ: مِنْ صِفَاتِهِ جَلٌّ وَعَزٌّ⁽⁷⁾، وَهُوَ فَعِيلٌ مِنْ أُنْبِيَةِ الْمُبَالِغَةِ، وَهُوَ: الَّذِي لَا يَعْزُبُ عَنْ إِدْرَاكِهِ مَسْمُوعٌ وَإِنْ خَفِيَ، فَهُوَ يَسْمَعُ جَمِيعَ الْأَصْوَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، الْخَفِيَّةِ وَالْجَلِيَّةِ، وَيَحِيطُ بِهَا إِحَاطَتَهُ التَّامَةَ. وَمَعْنَى السَّمِيعِ أَيْضًا الْمَجِيبُ: أَي سَمِعَ الْإِجَابَةَ مِنْهُ لِسَائِلِيْنَ وَالدَّاعِيْنَ وَالْعَابِدِيْنَ فَيُصِيبُهُمْ مِنْ كَرَمِهِ وَيُثَبِّهُمُ⁽⁸⁾. وكلُّ ما في القرآن من وصفِ المولى ﷺ فهو عِلْمٌ ما يُقَالُ بِكَيْفِيَّةِ يَعْلَمُهَا تَعَالَى فِي مَلَكُوتِهِ⁽⁹⁾.

❁ الْمَغْنَى الْإِجْمَالِيَّةُ:

وَلَا تُكْثَرُوا مِنَ الْأَيْمَانِ، وَتَعَرَّضُوا اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى لِلْقَسَمِ بِهِ، وَتَحْلَفُوا بِهِ فِي الْاِمْتِنَاعِ مِنَ الْبِرِّ، وَالتَّقْوَى، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، بِحَيْثُ يَكُونُ حَلْفُكُمْ بِاللَّهِ مَانِعًا لَكُمْ مِنَ الْبِرِّ وَصَلَةَ الرَّحْمِ وَالتَّقْوَى وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ؛ فَإِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ فَرَأَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِمَّا حَلَفَ عَلَيْهِ مِنْ تَرْكِ الْبِرِّ وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، فَلْيَحْنَثْ فِي يَمِينِهِ، وَلْيَبْرُ، وَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيُصْلِحْ

(1) ابن الأثير، النهاية: (بَرَّز).

(2) الجوهري، الصحاح: (برر)، ابن الأثير، النهاية: (بَرَّز).

(3) الراغب، المفردات: (بر).

(4) ابن فارس، مقاييس اللغة: (سَمِيع).

(5) الخليل، العين: (سَمِيع).

(6) الراغب، المفردات: (سَمِيع).

(7) ابن سيده، المحكم: (سَمِيع).

(8) ابن الأثير، النهاية: (سَمِيع)، والسعدي، تفسير أسماء الله الحسنى، ص: 35.

(9) جبل، المعجم الاشتقاقي: (سَمِيع).

تكريم اسم
الله تعالى عن
مواضع ابتدال
الحلف به

بين النَّاسِ، وليكفِّر عن يمينه. فَإِنَّ الحنث حاصل مع الإكثار من الأيمان، وفيه قلة رعي لحق الله تعالى، والله سميع لأقوالكم، عليم بجميع أحوالكم⁽¹⁾.

وترشد الآية الكريمة إلى أَنَّ في صيغة اليمين تأدُّبًا مع اسم الله تعالى، وَأَنَّ تعظيم الله لا ينبغي أن يجعل وسيلة لتعطيل ما يحبه الله من الخير، فإن المحافظة على البر في اليمين ترجع إلى تعظيم اسم الله تعالى، وتصديق الشهادة به على الفعل المحلوف عليه، وهذا وإن كان مقصدًا جليلاً يشكر عليه الحالف الطالب للبر لكن التوسل به لقطع الخيرات مما لا يرضى به الله تعالى⁽²⁾.

❁ الإيضاح اللغويّ والبَداعيّ:

بَدَاغَةُ الْوُضَلِ وَالْإِعْتِرَاضِ فِي مَطْلَعِ الْآيَةِ:

قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ معطوف على قوله قبل: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ عطف تشريع على تشريع، فالمناسبة بين الجملةتين تعلق مضمونيهما بأحكام معاشرّة الأزواج، مع كون مضمون الجملة الأولى منعًا من قربان الأزواج في حالة الحيض⁽³⁾.

لتعالق
مضموني
جملتي العطف
بوصفهما
تشريعًا

ومع كونه كذلك؛ فَإِنَّ قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ تمهيدٌ لقوله بعد: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ البقرة: 226، فوقع هذا التمهيد موقع الاعتراض بين جملة ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾، وجملة ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾، فبين الآيات وما قبلها وما بعدها تناسبٌ بهذا الاعتبار⁽⁴⁾.

وجه الاعتراض
في كون
مضمونها
تمهيدًا لما بعده

(1) ابن جرير، جامع البيان: 4/425، وابن عطية، للحرر الوجيز: 1/300، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/379.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/379.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/375-376.

(4) محمد رشيد رضا، تفسير المنار: 2/289، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/375.

من أوجه وصل الجملة بما قبلها بالواو:

تَعْظِيمِ اسْمِ
الهِ تَعَالَى
والتَّحْذِيرِ
مِن تَعْرِيفِهِ
لِلدَّسْتِخْفَافِ
بِكثرةِ الحَلْفِ

يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْعَطْفُ عَلَى الْأَمْرِ السَّابِقَةِ، وَهِيَ: ﴿وَقَدَّمُوا﴾،
و﴿وَأَتَّفُوا﴾، و﴿وَأَعْلَمُوا﴾، وَوَجْهَ التَّنَاسُبِ: أَنَّهُ لَمَّا أَمَرَهُمْ بِاسْتِحْضَارِ
يَوْمِ لِقَائِهِ بَيْنَ لَهُمْ شَيْئاً مِنَ التَّقْوَى دَقِيقِ الْمَسَلِكِ، شَدِيدِ الْخِفَاءِ، وَهُوَ
التَّقْوَى بِاحْتِرَامِ الْأَسْمِ الْمُعْظَمِ، وَبَيَانِ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى تَعْظِيمِ اسْمِ
اللَّهِ وَاتِّقَائِهِ فِي حُرْمَةِ أَسْمَائِهِ عِنْدِ الْحَنْثِ، مَعَ بَيَانِ مَا رُخِّصَ فِيهِ
مِنَ الْحَنْثِ، أَوْ لِبَيَانِ التَّحْذِيرِ مِنْ تَعْرِيفِ اسْمِهِ تَعَالَى لِلدَّسْتِخْفَافِ
بِكثرةِ الحَلْفِ⁽¹⁾.

قصدية التَّعْبِيرِ بلفظ الجعل:

التَّحْذِيرِ مِنْ
تَحْوِيلِ الحَلْفِ
بِالهِ تَعَالَى عَنْ
مَوَادِّهِ الَّتِي
شَرَعَهَا

الجَعْلُ فِي اللُّغَةِ: تَغْيِيرٌ بِإِيجَادِ الْأَثْرِ فِي الشَّيْءِ، وَبِعَيَّرَ ذَلِكَ،
وَيَكُونُ بِمَعْنَى الْإِحْدَاتِ⁽²⁾، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ لِمَعَانٍ، مِنْهَا: التَّحْوِيلُ
لِلهَيْئَةِ بِإِنْشَاءِ هَيْئَةٍ جَدِيدَةٍ⁽³⁾، وَقُصِدَ إِلَى اخْتِيَارِهِ لِمُنَاسَبَتِهِ سِيَاقَ
هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ؛ مِنْ حَيْثُ اسْتَعْمَلَهُمْ اسْمَهُ تَعَالَى بِالْحَلْفِ بِهِ فِي
غَيْرِ مَوْرَدِهِ الَّذِي شَرَعَهُ، فَيَكُونُ تَحْوِيلًا عَنْ مَبْتغَاهِ تَعَالَى فِي إِيجَادِ
مَسْمِيَّاتٍ لَهُ، وَحِكْمَتِهِ فِي تَوْظِيفِ مَقَاصِدِهَا فِي مَحَلِّهَا.

سَبَبُ تَعْلِيقِ فِعْلِ الجَعْلِ بِالدَّاتِ:

التَّحْذِيرِ مِنْ
امْتِهَانِ اسْمِ اللَّهِ
بِجَعْلِهِ مَانِعًا
مِنَ الْخَيْرِ

تَعْلِيقُ فِعْلِ الجَعْلِ بِالدَّاتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً
لِأَيْمَانِكُمْ﴾ هُوَ عَلَى مَعْنَى التَّعْلِيقِ بِالْأَسْمِ، فَالتَّقْدِيرُ: وَلَا تَجْعَلُوا اسْمَ
اللَّهِ، وَحُذِفَ لِكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ فِي مِثْلِهِ عِنْدَ قِيَامِ الْقَرِينَةِ؛ لظَهْوَرِ
عَدَمِ صِحَّةِ تَعْلُقِ الْفِعْلِ بِالْمَسْمَى⁽⁴⁾، وَالنُّكْتَةُ فِي ذَلِكَ تَعْظِيمُ الحَلْفِ
بِاللَّهِ تَعَالَى عَنْ أَنْ يَمْتَهَنَ فَيُجْعَلَ مَانِعًا مِنَ الْخَيْرِ.

(1) ابن عاشور، المصدر نفسه: 2/376، وفي هذا العطف مانع؛ لأنه يطول به التذليل، وشأن التذليل: الإيجاز، وفي العطف توجيهات أخرى عدلنا عن ذكرها إيجازاً، وليغدها عن السياق.

(2) العسكري، الفروق اللغوية، ص: 136.

(3) جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل: (جعل).

(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/376.

بلادة الاستعارة في التَّغْيِيرِ بلفظ «عُرْضَةً»:

قول الله تعالى: «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ» استعارة لما يكثرُ الحُلُولُ حَوْلَهُ؛ أي: لا تجعلوا اسمَ الله كالشيءِ المُعْرَضِ للقاصدين⁽¹⁾، فتبتذله بكثرة الحلف به؛ ويؤوّل إلى التَّهَوُّنِ فيه، واستدعائه متى ما رُغِبَ في ذلك من غير داعٍ؛ فإنَّ ذلك منافٍ لتعظيم اسمه سبحانه.

وعُرْضَةٌ على وزنِ فُعْلَةٍ، بمعنى: مفعول، كالقبضة، والغرفة، وقُصِدَ إلى التَّغْيِيرِ بهذه الصِّيفَةِ لما تحتمله من تعدّدٍ في الدلالات، وسعة في المعاني بحسبِ مُحْتَمَلَاتِ السِّيَاقِ، وفيها هاهنا تأويلان: أحدهما: أنْ تحلِفَ بالله تعالى في كلِّ حقٍّ وباطلٍ، فتبتذلَ اسمه، وتجعله عُرْضَةً.

والآخر: أنْ معنى عُرْضَةً، أي: عِلَّةٌ يتعلَّلُ بها في بَرِّه، وفيها وجهان الأول: أنْ يمتنع من فعل الخير والإصلاح بين النَّاسِ إذا سئِلَ، فيقول عليّ يمين أن لا أفعل ذلك، أو يحلف بالله في الحال فيعتلُّ في ترك الخير باليمين. والآخر: أنْ يحلِفَ بالله ليفعلنَ الخيرَ والبرَّ، فيقصدُ في فعله البرَّ في يمينه لا الرُّغْبَةَ في فعله⁽²⁾، فإذا حلفتُم ألا تفعلوا، فكفروا عن أيمانكم وأتوا الخيرَ، فتحقيق البرِّ والتَّقْوَى والإصلاح أولى من المحافظة على اليمين.

دَلَالَةُ حَزْفِ الْجَزْرِ (اللَّامِ):

اللَّامُ في قوله: «لَا يَمْنِكُمْ» لامُ التَّعْدِيَةِ، تتعلَّقُ بعُرْضَةً لما فيها من معنى الفعل، أي: لا تجعلوا اسمَ الله مُرْصَدًا ومُعْرَضًا لأيمانكم فتحلفوا به على الامتناع من البرِّ والتَّقْوَى والإصلاح، ثم تقولوا:

وَجُوبٌ تَعْظِيمِ
اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى
وَالنَّهْيِ عَنِ
إِبْتِدَالِهِ

النَّهْيِ عَنِ
الْحَلْفِ لِأَجْلِ
الِإِمْتِنَاعِ مِنَ الْبِرِّ

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/379.

(2) اللاوردي، النكت والعيون: 1/285، والرازي، مفاتيح الغيب: 6/425، وأبو حنبلان، البحر للحيط: 2/187.

سبقت مَنَّا يمين. ويجوز أن تكون اللَّامُ لِلتَّعْلِيلِ، أي: لا تجعلوا الله عَرْضَةً لِأَجْلِ أَيْمَانِكُمُ الصَّادِرَةِ عَلَى الْإِيمَانِ (1).

نُكْتَةُ التَّعْبِيرِ بِالْإِيمَانِ:

أصلُ اليمينِ: العُضْوُ، واستُعيرَ للحلف؛ لما جَرَّتْ به العادة في تصافحِ المتعاقدين (2).

لَا يَنْبَغِي أَنْ
يَحُولَ شَيْءٌ
بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ
أَفْعَالِ الْيُمْنِ
وَالْبُرْكََةِ

والإيمان: جمع يمين، والمرادُ به الحَلْفُ، سُمِّيَ الحلفُ يمينًا أخذًا من اليمين التي هي إحدى اليدين وهي اليدُ التي يتيسَّرُ للإنسان بها فعل معظم أفعاله، وهي اسْتَقَّتْ مِنَ الْيُمْنِ وهو البركة، فتسمية الحلف يمينًا من تسمية الشَّيءِ باسمِ مقارنِهِ المُلازمِ له، وإطلاقُ اسمِ اليمينِ على الخيراتِ المحلوفِ عليها من المجازِ المرسلِ لتلبيسِهِ باليمينِ، أي: لا تجعلوا يمينَ اللهِ أو قَسَمَ اللهُ مانعًا لما تحلفون عليه من أنواعِ الخيرِ كالبرِّ، والتَّقْوَى، والإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، فَإِنَّ الحلفَ بالله لا يَمْنَعُ ذلك (3)، وفيه إيماءٌ إلى أَنَّهُ لا يَنْبَغِي أَنْ يَحُولَ شَيْءٌ دُونَ أَفْعَالِ الْخَيْرِ هَذِهِ؛ لِأَنَّهَا خَيْرٌ وَيُمْنٌ وَبُرْكََةٌ، أو هو من تسمية الشَّيءِ باسمِ مكانه كما سَمَّوا المَاءَ وادِيًا، وإنما المحلُّ في هذه التَّسْمِيَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ محلُّ تخييلي (4).

ولمَّا كان غالبُ أيمانهم إِنَّمَا هو في العهود والحلف؛ وهو الذي يضع فيه المتعاهدون أيديهم بعضها في بعض، شاعَ إطلاقُ اليمينِ على كلِّ حَلْفٍ، جريًّا على غالبِ الأحوالِ، فأُطْلِقَتِ الْيَمِينُ عَلَى قَسَمِ الْمَرْءِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ دُونَ عَهْدٍ وَلَا حَلْفٍ (5).

(1) أبو حنَّان، البحر المحيط: 2/188، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/377.

(2) الراغب، تفسير الراغب: 1/460.

(3) الزركشي، البرهان: 2/298، والبرهوسوي، روح البيان: 1/349، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/377.

(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/377.

(5) ابن عاشور، المصدر نفسه: 2/377.

سَبَبُ حَذْفِ (لا):

استُغْنِيََ بالمذكور وتُرِكَ ذِكْرُ (لا) في قوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾؛ لدلالة الكلام عليها، واكتفاءً بما ذكرَ عَمَّا تَرَكَ (1)؛ إذ يجوز أن يكون ﴿أَنْ تَبْرُوا﴾ متعلقًا باليمين، وتقديره: أن لا تَبْرُوا، فحذفَ (لا) أَمَّا من الاشتباه في الإثبات (2).

جَوَازُ الحَذْفِ
إِذَا دَلَّتِ القَرِينَةُ
عَلَى المَحذُوفِ
وَأَمِنَ اللُّبْسُ

وجوه تعدد إعراب المصدر:

اللَّامُ متعلِّقةٌ بِعُرْضَةٍ، و﴿أَنْ تَبْرُوا﴾ مفعول الأيمان، بتقدير (لا) محذوفةٌ بعد (أَنْ)، والتَّقْدِيرُ أَلَّا تَبْرُوا، نظير قوله تعالى: ﴿بَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا﴾ [النساء: 176]، فتكون الآية نهيًا عن الحلف بالله على ترك الطَّاعَاتِ، أي: لا تجعلوا الحلف بالله حِجَّةً لكم في ترك فعل الخير فيما بينكم وبينَ الله وبين النَّاسِ؛ لأنَّ تعظيمَ الله لا ينبغي أَنْ يكون سببًا في قطع ما أمر الله بفعله، وهذا النهي يستلزم: أَنَّهُ إِنْ وَقَعَ الحلف على ترك البرِّ والتَّقْوَى والإِصْلَاحِ، أَنَّهُ لا حرجَ في ذلك، وَأَنَّهُ يَكْفُرُ عن يمينه ويفعل الخير (3).

تَعْظِيمُ اللّهِ
تَعَالَى لَا يَنْبَغِي
أَنْ يَكُونَ سَبَبًا فِي
قَطْعِ مَا أَمَرَ اللّهُ
بِفَعْلِهِ

أو معناه: لا تجعلوا اسمَ الله مُعَرَّضًا للحلف، ويكون قوله: ﴿أَنْ تَبْرُوا﴾ مفعولاً لأجله؛ ليكونَ عِلَّةً لهذا النَّهْيِ. واختلفوا في التَّقْدِيرِ، فقيل: كراهة أن تَبْرُوا، أو لترك أن تَبْرُوا، أو: لأنَّ لا تَبْرُوا ولا تَتَّقُوا ولا تصلحوا، أو إرادة أن تَبْرُوا وهو الأظهر، والمعنى: إِنَّمَا نَهَيْكُمْ عن هذا لما في تَوْفِي ذلك مِنَ البرِّ والتَّقْوَى والإِصْلَاحِ، فتكونون معاشِرَ المؤمنين بررة أتقياء مُصلِحِينَ في الأرض غير مفسدين (4).

النَّهْيُ عَنِ
جَعْلِ اسْمِ اللّهِ
مُعَرَّضًا لِلْحَلْفِ

فقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ أي: لا تكثرُوا الحلف به وإن كان ذلك تعظيمًا له خشية أن يُفْضِيَ بكم

(1) ابن جرير، جامع البيان: 4/425.

(2) الراغب، تفسير الراغب: 1/461.

(3) ابن جرير، جامع البيان: 4/424، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/379.

(4) أبو حيان، البحر المحيط: 2/188.

التَّخْذِيرُ مِنْ كَثْرَةِ
الْحَلْفِ وَالْإِسْرَاعِ
إِلَيْهِ

عُمُومُ أَفْعَالِ
الْخَيْرِ،
وَاسْتِعْرَاقُ صُورِ
التَّقْوَى

سُمُومُ مَنْزِلَةِ
الإِصْلَاحِ بَيْنَ
النَّاسِ

ذلك إلى التهاون وعدم التعظيم⁽¹⁾؛ لأنَّ كثرة الحلف تعرّض الحالف للحنث، وكانت كثرة الأيمان من عادات الجاهلية، في جملة العوائد النَّاشئة عن الغضب واضطراب الحمق، فهي الإسلام عن ذلك، ولذلك تَمَدَّحُوا بِقَلَّةِ الأَيْمَانِ⁽²⁾.

دِلَالَةُ حَذْفِ مَفْعُوَيْ «تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا»:

عُنِيَ بِ«تَبَرُّوا» فعل الخير كله؛ وذلك أَنَّ أفعال الخير كلّها من البرِّ، ولم يخصَّصِ اللهُ في قوله: «أَنْ تَبَرُّوا» معنى دون معنى من معاني البرِّ، فهو على عمومته⁽³⁾، وكذا الأمر في فعل التَّقوى لعدد متعلقاته، وكثرة صُورِهَا وَأَفْرَادِهَا، ووجه ذلك: أَنَّ حَذْفَ المتعلِّق مُشْعَرٌ بالعموم ومُؤَدِّنٌ به.

سِرُّ إِظْهَارِ مُتَعَلِّقِ الإِصْلَاحِ:

لَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الآيَةُ نَازِلَةً فِي مَسْأَلَةِ اليمِينِ فِي حَالٍ مِنْ حَالَاتِ إِصْلَاحِ ذَاتِ البينِ؛ إِذْ نَزَلَتْ فِي عِبْدِ اللهِ بِنِ رَوَاحَةٍ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَتِّهِ عَلَى أُخْتِهِ بشيرِ بِنِ النُّعْمَانِ الأَنْصَارِيِّ شَيْءٌ، فَحَلَفَ عِبْدُ اللهِ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِ وَلَا يَكَلِّمَهُ وَلَا يُصَلِّحَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَصْمِهِ، وَإِذَا قِيلَ لَهُ فِيهِ، قَالَ: قَدْ حَلَفْتُ بِاللَّهِ أَنْ لَا أَفْعَلُ، فَلَا يَحِلُّ لِي إِلَّا أَنْ تَبَرَّ بِيَمِينِي، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَةَ⁽⁴⁾، وَلِذَلِكَ حَدَّدَ مُتَعَلِّقَ الإِصْلَاحِ فِي قَوْلِهِ: «وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ»: لِيُطَابَقَ عَلَّةُ نَزُولِ الآيِ، مَعَ أَنَّ فِي الآيَةِ إِلمَاحًا إِلَى العَمومِ، مُصَدِّقَةً: لِفِظِ «النَّاسِ» بِدِلَالَةِ اللّامِ المُعْرِفَةِ لِاسْتِعْرَاقِ الجِنسِ الَّتِي وَسَّعَتْ حُدُودَ انطِبَاقِ حُكْمِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ مِنْ خِصُوصِيَّةِ سَبَبِ النُّزُولِ إِلَى عَمومِ الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ؛ إِذْ مِنْ قَوَاعِدِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ العِبْرَةَ بِعَمومِ اللَّفْظِ لَا بِخِصُوصِ السَّبَبِ، وَفِي التَّصْرِيحِ بِالمُتَعَلِّقِ إِيمَاءٌ إِلَى شَرَفِ الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ.

(1) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 1/271.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/379.

(3) ابن جرير، جامع البيان: 4/425.

(4) الواحدي، الوسيط: 1/330 والبغوي، معالم التنزيل: 1/262.

نُكْتَةُ التَّعْبِيرِ بِالْأَفْعَالِ الْمَضَارِعِ:

جاءت صيغة الأفعال الثلاثة: ﴿تَبَرُّوا﴾، و﴿تَتَّقُوا﴾، و﴿وَتُصَلِّحُوا﴾، وقبلها: الفعل ﴿تَجْعَلُوا﴾ بصيغة المضارع؛ للدلالة على التَّجَدُّدِ الاستمراريِّ وجريانه في كلِّ زمان، بقرينة مدح الأفعال والنهي عن جعل اليمين حاجزاً دونها، وفيه إيحاءٌ إلى أن أفعال الخير المذكورة مطلوبٌ إتيانها على وجه الاستدامة وعدم قطعها.

عِلَّةُ تَرْتِيبِ الْأَفْعَالِ:

في قول الله تعالى: ﴿تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ انتظم تسلسل ورود الأفعال المضارعة ترقياً من العامِّ إلى الخاصِّ، لأنَّ التَّقْوَى أَخْصُّ مِنَ الْبِرِّ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ أَخْصُّ (1).

وفي عطف التَّقْوَى على البرِّ، والإصلاح على التَّقْوَى: إطنابٌ بذكر الخاصِّ بعد العامِّ؛ تنبيهاً على شرفِ الْفَرْدِ الْخَاصِّ، إذ قد كُرِّرَ ذِكْرُهُ، مرَّةً مندرجاً تحت اللَّفْظِ الْعَامِّ، وأخرى على سبيل الانفراد، وزاد الإصلاح بين النَّاسِ فذُكِرَ ثلاثَ مرَّاتٍ؛ مرَّتين مندرجاً في اللفظ العامِّ - البرِّ، التَّقْوَى -، وثالثةً على جهة الاستقلال، فيكون في هذا تنويهٌ بشأنِ الإصلاحِ بين النَّاسِ؛ لنفعِهِ الْمُتَعَدِّيِّ.

سِرُّ التَّذْيِيلِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾:

قول الله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ تذييلٌ، وهو تذييلٌ جارٍ مجرى المثلِّ؛ لاستقلالِهِ بِالْإِفَادَةِ، وعدم افتقاره إلى ما قبله في الكشفِ عن حقيقةِ معناه، والمرادُ منه: العلمُ بالأقوالِ والنِّيَّاتِ، فَسَمِيعٌ، أي: لأقوالِ العبادِ، وَعَلِيمٌ، أي: بنيَّاتِهِمْ، والمقصودُ مع معناه الأصليِّ الإِشَارَةُ إِلَى لَازِمِهِ؛ وهو الوعدُ على الامتثالِ، أو العذرُ في الحِثِّ، أو التَّحْذِيرُ مِنَ الْحَلْفِ (2)، والجميعُ حقٌّ؛ إذ لا تعارضٌ بينها،

الْمَدَاوِمَةُ عَلَى
أَفْعَالِ الْخَيْرِ
وَعَدَمُ قَطْعِهَا

التَّذرُّجُ مِنَ
الْأَعْمَمِ إِلَى
الْأَخْصِّ، وَشَرْفُ
الْإِصْلَاحِ بَيْنَ
النَّاسِ

عُمُومِ عِلْمِ اللَّهِ
تَعَالَى بِالظَّاهِرِ
وَالْبَاطِنِ
وَمَجَازَاةِ الْعِبَادِ
عَلَيْهَا

(1) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 1/272.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/379.

وقد أطلق الله تعالى الوصفين ولم يُفيدهما بقيدٍ، وحذف المتعلق مُشعراً بالعموم، فهو سميع بكل مسموع، عليم بكل معلوم، يجازي بالثواب عليه إن كان خيراً، ويعاقب عليه إن كان شراً.

فالتهديد والوعيد من الله تعالى بأنه مُطلع على جميع ما تُعلنونه أو تُسرونه⁽¹⁾، وذلك يوجب على العبد الخوف منه، وفيه التثبيهُ بأن الله تعالى عالمٌ بالمقاصد⁽²⁾، فإن حلفتُم يسمع، وإن تركتم الحلف تعظيماً لله وإجلالاً من أن يُستشهدَ باسمه الكريم في الأعراس العاجلة، فهو عليم عالم بما في قلوبكم وبيئكم⁽³⁾.

ختمت الآية بهاتين الصفتين «سَمِيعٌ عَلِيمٌ» لتقدم مناسبتهما؛ وهو من تشابه الأطراف⁽⁴⁾؛ فإن الحلف متعلقٌ بالسمع؛ لأنه من المسموعات، وإرادة البرِّ والتقوى والإصلاح متعلقةٌ بالعلم؛ لأنها من أفعال القلب، وكذا فعل البرِّ وما بعده متعلقةٌ بالعلم؛ لأنها من أفعال الجوارح، فجاءت هاتان الصفتان منتظمتين للعلَّة والمعلول⁽⁵⁾.

علَّة تقديم السَّمع على العَلْم:

قدَّم اسم الله (السَّميع)؛ لتقدم متعلقه وهو الحلف، فجاءتا على ترتيب ما سبق من تقديم السَّمع على العَلْم، كما قدَّم الحلف على الإرادة⁽⁶⁾، ففيه ضربٌ من اللَّفِّ والنَّشْرِ المرتَّب.

❁ الفُرُوقُ الْمُعْجَمِيَّةُ:

(جَعَلَ)، و(خَلَقَ)، و(صَنَعَ)، و(عَمِلَ)، و(فَعَلَ)، و(أَنْشَأَ):

الجَعَلُ: تَغْيِيرٌ بِإِجَادِ الْأَثَرِ فِي الشَّيْءِ، وَبِغَيْرِ ذَلِكَ؛ أَلَا تَرَى

(1) ابن جرير، جامع البيان: 4/427.

(2) الراغب، تفسير الراغب: 1/461.

(3) الرازي، مفاتيح الغيب: 6/425.

(4) تشابه الأطراف: أن يُخْتَمَ الكلامُ بما يُناسِبُ أوَّلَه في المعنى. يُنظر: عبد المتعال الصَّعِيدِي، بغية الإيضاح: 4/584.

(5) أبو حيان، البحر المحيط: 2/189-190.

(6) أبو حيان، للمصدر نفسه: 2/189-190، والسمين، الدُّرُّ المصون: 2/430.

عَلِمَ الْعَبْدُ بِأَنَّ
اللَّهَ عَلِيمٌ يُوجِبُ
عَلَيْهِ الْخَوْفَ مِنْهُ

تَنَاسَبُ فَاصِلَةٌ
لِلآيَةِ مَعَ
مُضْمُونِهَا

أَنْتِظَامُ كُلِّ اسْمٍ
لِلَّهِ تَعَالَى مَعَ
مُتَعَلِّقِهِ

الجَعَلُ: لَفْظٌ
عَامٌّ فِي الْأَفْعَالِ
كُلِّهَا، وَهُوَ
إِجَادٌ، أَوْ
تَغْيِيرٌ، مَصْحُوبٌ
بِأَثَرٍ أَوْ بغيرِهِ

أَنَّكَ تَقُولُ: جَعَلَ الطِّينَ خَزْفًا، وَجَعَلَ السَّائِكِينَ مَتَحَرِّكًا، وَتَقُولُ: عَمَلُ الطِّينِ خَزْفًا، وَلَا تَقُولُ عَمَلُ السَّائِكِينَ مَتَحَرِّكًا؛ لِأَنَّ الْحَرَكَةَ لَيْسَتْ بِأَثَرٍ يُؤَثِّرُ بِهِ فِي الشَّيْءِ. وَالْجَعْلُ أَيْضًا يَكُونُ بِمَعْنَى الْإِحْدَاثِ⁽¹⁾، وَالتَّوَجُّهُ وَالشَّرُوعُ فِي الشَّيْءِ وَالِاشْتِغَالُ بِهِ. وَتَبَيَّنَ فِي شَرْحِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ لِلْفِظَةِ أَنَّ تَصَرُّفَهَا فِي الْقُرْآنِ وَرَدَ بِمَعْنَى: التَّحْوِيلِ وَالتَّهْيِئَةِ عَلَى وَضْعٍ، أَوْ التَّحْوِيلِ لِلْهَيْئَةِ بِإِنْشَاءِ هَيْئَةٍ جَدِيدَةٍ⁽²⁾. فَلِظْفِ الْجَعْلِ: لَفْظٌ عَامٌّ فِي الْأَفْعَالِ كُلِّهَا، وَهُوَ أَعْمٌ مِنْ فَعَلَ، وَصَنَعَ وَسَائِرِ أَخَوَاتِهَا⁽³⁾.

يُسْتَعْمَلُ الْخَلْقُ فِي إِبْدَاعِ الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ أَوَّلٍ وَلَا احْتِدَاءٍ، أَي: مِنْ غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ. وَلَا يَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَمَّا الَّذِي يَكُونُ بِالِاسْتِحَالَةِ، فَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِغَيْرِهِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ كَعَيْسَى⁽⁴⁾ ﷺ. وَفَرَّقَ الزَّمَخْشَرِيُّ بَيْنَ الْجَعْلِ، وَالْخَلْقِ بِالْقَوْلِ: "إِنَّ الْخَلْقَ فِيهِ مَعْنَى التَّقْدِيرِ، وَفِي الْجَعْلِ مَعْنَى التَّضْمِينِ، كإِنْشَاءِ شَيْءٍ مِنْ شَيْءٍ، أَوْ تَصْيِيرِ شَيْءٍ شَيْئًا، أَوْ نَقْلِهِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ"⁽⁵⁾. فَالْخَلْقُ مَعْنَاهُ الْإِنْشَاءُ وَالْإِبْدَاعُ الْإِبْتِدَائِيُّ مِنَ الْعَدَمِ مِنْ غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ، أَمَّا الْجَعْلُ فَيَتَضَمَّنُ مَعْنَى تَكْوِينِ شَيْءٍ مِنْ شَيْءٍ، أَوْ مِنْ أَشْيَاءٍ، أَي: كَوْنِهِ مَحْصَلًا مِنْ آخِرِ كَأَنَّهُ فِي ضَمْنِهِ⁽⁶⁾.

فَرَّقَ أَبُو هَلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ بَيْنَ الْعَمَلِ، وَالْجَعْلِ فَذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْعَمَلَ هُوَ إِيجَادُ الْأَثَرِ فِي الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، وَالْجَعْلُ تَغْيِيرٌ بِإِيجَادِ الْأَثَرِ فِيهِ وَبَغْيَرٍ ذَلِكَ. فَالْعَمَلُ لَا يَقْتَضِي الْعِلْمَ بِمَا يَعْلَمُ لَهُ، وَالْعَمَلُ يَكُونُ بِمَعْنَى الْإِحْدَاثِ⁽⁷⁾؛ لِأَنَّهُ: إِيجَادُ الْأَثَرِ فِي الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ إِحَاطَةٍ شَامِلَةٍ، أَوْ عِلْمٍ وَافٍ بِمَا سَيُؤَوَّلُ إِلَيْهِ حَالُهُ مِنْ بَعْدُ. فَهُوَ: كُلُّ فِعْلٍ يَكُونُ

الْجَعْلُ:
فِيهِ مَعْنَى
التَّضْمِينِ،
والتَّحْوِيلِ
مِنْ آخِرٍ،
وَالْخَلْقُ: فِيهِ
مَعْنَى التَّقْدِيرِ،
وَالْأَوَّلِيَّةُ

**الْعَمَلُ إِيجَادُ
الْأَثَرِ فِي الشَّيْءِ
مِنْ غَيْرِ اقْتِضَاءِ
الْعِلْمِ بِهِ،
وَالْجَعْلُ تَغْيِيرُ
بِأَثَرٍ أَوْ بَغْيَرِهِ**

(1) العسكري، الفروق اللغوية، ص: 136.

(2) جبل، المعجم الاشتقاقات: (جعل).

(3) الخليل، العين، الراغب، المفردات، ابن منظور، اللسان: (جعل).

(4) الراغب، المفردات: (خلق).

(5) الزمخشري، الكشاف: 2/3.

(6) الألويسي، روح المعاني: 7/82، وطنطاوي، التفسير الوسيط: 5/29.

(7) العسكري، الفروق اللغوية، ص: 135.

من الحيوان بقصد، دون ما كان من الجماد. فهو أخص من الفعل لأن الفعل قد ينسب إلى الحيوانات التي يقع منها فعل بغير قصد، وقد ينسب إلى الجمادات، والعَمَلُ قلما ينسب إلى ذلك⁽¹⁾.

الصنع: إجادة الفعل، ولا ينسب إلى الحيوانات والجمادات كما ينسب إليها الفعل. ولذلك يقال للحاذق المجيد: صَنَعَ؛ لإجادته⁽²⁾. فهو مضمَّن بالجودة، وهو: تَرْتِيبُ العَمَلِ وإحكامه على ما تقدَّم من علم به⁽³⁾.
الفعل: هو التأثير من جهة مؤثِّر، وهو عام لما كان بإجادة أو غير إجادة، ولما كان بعلم أو غير علم، وقَصْدٍ أو غير قَصْدٍ، ولما كان من الإنسان، والحيوان، والجمادات⁽⁴⁾. وعُمُومُهُ يُخْرِجُهُ من قَصْدِيَّةِ التَّعْبِيرِ به في هذا الموضع، فضلاً عن عدم تضمُّنه معنى الإيجاد المصحوب بأثر التي يتضمَّنهما لفظ الجَعْلِ.

الإِنشَاءُ: إحداث الشَّيْءِ، وإيجاده، وتربيته⁽⁵⁾. شيئاً فشيئاً حتى يستوي على سوقه، فملاك معناه التَّدْرِجُ بدءاً، وانتهاءً.

نخلص إذن ممَّا تقدَّم عرضُه من معانٍ للألفاظ المشابهة للفظ الجَعْلِ: قَصْدِيَّةٌ اختيارها في الآية الكريمة والعدول عن مُشابهاتها بوصف الجَعْلِ إحداثاً، أو تَغْيِيرًا بإيجاد الأثر في الشَّيْءِ، وبِغْيَرِ ذَلِكَ، وإنشاء هَيْئَةٍ جَدِيدَةٍ، وهو الحاصل عند الحالف الجاعل اسم الله تعالى مَعْرُضًا لِلقَسَمِ، ومحطًّا للتهاون، ومنعًا للبرِّ واسمه تعالى أقدس من أن يُتَنَزَّلَ به إلى هذه المآلات، والله أعلم.

شرط الصنع
الإجادة، وليس
في الجعل ذلك

الفعل لفظ
عام، وفي
طلبهم قَصْدًا،
وخصوصية

ملاك أمر
الإِنشاء التَّدْرِجُ،
وليس ذلك في
الجعل

(1) الراجب، المفردات: (عمل).

(2) الراجب، المفردات: (صنع).

(3) العسكري، الفروق اللغوية، ص: 135.

(4) الراجب، المفردات: (عمل).

(5) الراجب، نفسه: (عمل).

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: 225]

❁ مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِمَا قَبْلَهَا:

مناسبة قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ لما قبلها ظاهرة؛ لأنه سبحانه لما نهى عن جعل اسم (الله) معروضاً للإيمان، كان ذلك حتماً لترك الأيمان، وهم يشقُّ عليهم ذلك، لأنَّ العادة جرت لهم بالإيمان، فذكر أنَّ ما كان منها لغوًا فهو لا يؤاخذُ به؛ لأنه مما لا يقصد به حقيقة اليمين، وإنما هو شيءٌ يجري على اللسان عند المحاورة من غير قصد، وهذا أحسن ما يفسر به اللغو؛ لأنه تعالى جعل مقابلة ما كسبه القلب وهو ماله فيه اعتماداً وقصد⁽¹⁾. فجعل الآية كجواب سؤالٍ من يسأل بعد سماع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ فيقول: وكيف نفع والأيمان جارية على الاستنساخ؟ فيأتي الجواب: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾.

❁ شَرْحُ الْمُرَادَاتِ:

(1) ﴿بِاللَّغْوِ﴾: جذرُ الكلمة هو (لغو)، اللغة واللغات: اختلافُ الكلام في معنى واحدٍ. ولغا يلغو لغوًا، يعني اختلاط الكلام في الباطل، وقول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: 72]؛ أي: بالباطل. وقوله تعالى: ﴿وَاللَّغْوُ فِيهِ﴾ [فصلت: 26]، يعني: رفع الصوت بالكلام ليغلطوا المسلمون. ولاغية في قوله تعالى: ﴿لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَغِيَةً﴾ [الغاشية: 11]؛ كلمة قبيحة أو فاحشة⁽²⁾. واللغا: السقط، وما لا يعتد به من كلام وغيره، ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع⁽³⁾. وقال ابن الأنباري: اللغو عند العرب ما يطرح من الكلام استغناء عنه، ويُقال: هو ما لا يفهم لفظه. ويُقال: لغا بالأمر، لهج به، يلغا، ويُقال: اشتق من هذا اللغة، وقال ابن عيسى، وقد ذكر أنَّ اللغو: ما لا يفيد، وأنَّ اللغة إنما اشتقت من قولهم: لغى بكذا إذا ألع به⁽⁴⁾.

(1) أبو حيان، البحر المحيط: 2/443.

(2) الخليل، العين: (لغو).

(3) ابن سيده، المحكم: (لغو).

(4) أبو حيان، البحر المحيط: 2/436.

ومعنى ﴿بِاللَّغْوِ﴾: هو اليمينُ بغير إرادةٍ لها وَقَصْدٍ.

(2) ﴿كَسَبَتْ﴾: جذر الكلمة هو (كَسَبَ)، والكَسَبُ: طلب الرِّزْقِ⁽¹⁾. ورجل كسوب يَكْسِبُ: يطلب الرِّزْقَ. وكَسَاب: اسم للذَّئِبِ، وكَسَاب، فَعَّالٌ، من كَسَبَ المالَ⁽²⁾. ورجل كسوب للمال وكَسَاب، وله مَكَاسِبٌ، وهو طَيِّبُ الْمَكْسَبَةِ أَي: طَيِّبُ الْكَسَبِ، وكَسَبْتُ. وهو يتكسَّب بالشُّعْرِ، وكَسَبْتُهُ مَالًا فَكَسَبَهُ، ولا يُقَالُ: أَكْسَبْتُهُ. ومن المجاز: كَسَبْتُ خَيْرًا وَاكْتَسَبْتُ شَرًّا، قال تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: 286]، وكَسَبَ أَهْلَهُ خَيْرًا⁽³⁾.

ومعنى ﴿كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾: قَصَدَتْهُ قُلُوبُكُمْ.

❖ الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيَّةُ:

يخبر الله تعالى بأنه لا يحاسبكم بسبب الأيمان التي تجري على ألسنتكم من غير قصد لها، كقول أحدكم: لا والله، وبلى والله، فلا كفارة عليكم فيها ولا عقوبة في ذلك، ولكن يحاسبكم بما قصدته قلوبكم من تلك الأيمان، والله غفور لذنوب عباده، حلیم لا يعاجلهم بالعقوبة. واختار اسمي الغفور الحلیم لبيان سعة مغفرته سبحانه، وحلمه على بني آدم، إذ هم يعقدون الأيمانَ ويذكرون اسمه في جميع أحوالهم؛ صدقهم وكذبهم. وترشد الآية إلى أن الله تعالى قد عفا عن اليمين اللغو مما هو غير مقصود منه عقد اليمين وتوثيقه، وذلك ما يقع في الكلام حشواً غير مقصود، مع لزوم الكفارة بما كسبت قلوبكم، وذلك إذا نويت الحلف وقصدت اليمين.

وفي الآية دليل على اعتبار المقاصد في الأقوال، كما هي معتبرة في الأفعال⁽⁴⁾.

❖ الْإِبْضَاحُ اللَّغَوِيُّ وَالْبَدَافِيُّ:

سِرُّ فَصْلِ قَوْلِهِ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ عَمَّا قَبْلَهُ:

قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ استئنافٌ بيانيٌّ؛ لَأَنَّ الْآيَةَ السَّابِقَةَ

(1) الخليل، العين، والأزهرى، تهذيب اللغة: (كسب).

(2) الخليل، العين: (كسب).

(3) الزمخشري، أساس البلاغة: (كسب).

(4) جماعة من العلماء، للختصر في تفسير القرآن الكريم، ص: 36، وللوصلي، أولى ما قيل: 2/326، والسعدي، تيسير الكريم الرحمن،

مِن طَرِيقَةِ
الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:
تَشْوِيقُ الْمُتَلَقِّي
إِلَى الْأَحْكَامِ

لَمَّا أَفَادَتِ النَّهْيُ عَنِ التَّسْرُّعِ بِالْحَلْفِ لِفَرْضِ مَمْدُوحٍ؛ هُوَ الْبِرُّ وَالتَّقْوَى
وَالإِصْلَاحُ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَبْرُوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا﴾، اسْتَدْعَى دَوَاحِلَ
النَّفْسِ إِلَى الإِطْلَاقِ عَلَى أَحْكَامِ الْيَمِينِ، وَبِخَاصَّةِ ذَلِكَ الَّذِي يَجْرِي
عَلَى الأَلْسِنِ لَمَّا عُلِمَ قَبْلُ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الحَلْفِ عَمُومًا فِي قَوْلِهِ:
﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾، فَجَاءَتِ الْجُمْلَةُ كَأَنَّهَا جَوَابٌ
عَنْ سَوْأَلِ مُقَدَّرٍ فِي النَّفْسِ، مَفَادُهُ: أَنْ كَثِيرًا مِنَ الأَيْمَانِ تَجْرِي عَلَى
الْأَسْنَتِنَا مِنْ قَبِيلِ اللُّغُو، فَمَا الحُكْمُ فِيهَا؟.

نَكْتَةُ ذِكْرِ الأَسْمِ الأَحْسَنِ ﴿اللَّهُ﴾ وَتَكَرُّرِهِ:

لَمَّا تَقَدَّمَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي شَأْنِ الحَلْفِ، وَكَانَتْ
الْأَسْنَتُهُمْ قَدْ تَعَوَّدَتْ عَلَى الأَيْمَانِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، فَصَارُوا لَا يَقْدِرُونَ
عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ إِلَّا بِرِيَاضَةٍ، وَمُتَابَعَةٍ لِلنَّفْسِ، وَمَعَالِجَةٍ طَوِيلَةٍ لِلأَقْوَالِ
وَالأَفْعَالِ، وَكَانَ مِمَّا رَحِمَ اللَّهُ بِهِ هَذِهِ الأُمَّةَ العَفْوُ عَمَّا أَخْطَأَتْ بِهِ وَلَمْ
تَتَعَمَّدْهُ؛ قَالَ فِي جَوَابِ مَنْ كَانَهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمْ﴾؛
أَيُّ: لَا يَعَاقِبُكُمْ، فَكَرَّرَ فِي الإِطْلَاقِ وَالعَفْوِ الأَسْمَ الأَحْسَنَ ﴿اللَّهُ﴾
الَّذِي ذَكَرَهُ فِي التَّقْيِيدِ وَالمَنْعِ؛ إِيدَانًا بِأَنَّ عَظَمَتَهُ لَا تَمْنَعُ مِنَ المَغْفِرَةِ
﴿بِاللُّغُو﴾⁽¹⁾، وَلَكِنْ يَلْزِمُكُمْ الكُفَّارَةَ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبِكُمْ؛ أَيُّ: بِمَا نَوَتْ
قُلُوبِكُمْ، وَقَصَدَتْ مِنَ الأَيْمَانِ، وَلَمْ يَكُنْ كَسَبَ اللِّسَانِ وَحْدَهُ⁽²⁾.

دَلَالَةُ المُفَاعَلَةِ فِي (يُؤَاخِذُ):

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ﴾؛ المُؤَاخِذَةُ مُفَاعَلَةٌ مِنْ
الأَخَذِ، بِمَعْنَى العَدِّ وَالمَحَاسِبَةِ، يُقَالُ: أَخَذَهُ بِكَذَا؛ أَيُّ: عَدَّهُ عَلَيْهِ
لِيعَابَتِهِ أَوْ يَعَاقِبُهُ، قَالَ كَعْبُ بْنُ زَهِيرٍ:
لَا تَأْخِذْنِي بِأَقْوَالِ الوُشَاةِ وَلَمْ *** أذِنَبْ وَإِنْ كَثُرَتْ فِي الأَقَاوِيلِ⁽³⁾.

إِرْشَادُ الْمُؤْمِنِينَ
إِلَى تَرْكِ التَّقْصِيرِ
فِي حُقُوقِ اللَّهِ
تَعَالَى

(1) البقاعي، نظم الدرر: 1/425.

(2) الزمخشري، الكشاف: 1/267.

(3) الفرسي، جمهرة أشعار العرب، ص: 638.

فالمُفَاعَلَةُ هنا للمُبَالِغَةِ في الأَخْذِ؛ إذ ليس فيه حصول الفِعْلِ من الجانبين⁽¹⁾، وفي نفي هذه المُواخِذَةِ إشعارٌ لأهل الإيمان بترك التَّقْصِيرِ في حقوقِ الله تعالى؛ إذ إنَّ نفي المُواخِذَةِ مُؤَدِّنٌ بَضْرَبٍ من التَّقْصِيرِ أو الخَطَأِ.

بَدَأَةُ التَّرْقِي فِي ذِكْرِ أَنْوَاعِ الْأَيْمَانِ:

عند قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبَكُمْ﴾ يظهر فنُّ التَّرْقِي في أنواع الأيمان، ويظهر النَّصُّ تبعاً لها ولآثارها على الفرد والأسرة، بدءاً بيمين اللغو الذي نهى عنه الشَّارِعُ، لكنَّه أُتبع بعدم المُواخِذَةِ إثمًا وكفَّارَةً، ثم ترقى بِذِكْرِ ما كَسَبَتِ القلوب، وأكَّدته، وقصدته، وبين أنَّ فيه مُواخِذَةً إثمًا أو كفَّارَةً، ثم يذكر نوعًا آخر من الأيمان التي تكون بين المرء وزوجه، في قوله: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾، وما يترتب على ذلك من أثرٍ مهمٍّ في الأسرة ومصيرها، وسيأتي بيانه وحكمه.

المُواخِذَةُ كِنَايَةٌ عَنِ الْإِزْمَامِ بِالْوَفَاءِ بِالْيَمِينِ:

المُواخِذَةُ باليمين كنايةٌ عن الإِزْمَامِ بالوفاء بها وعدم الحنث، ويترتب على ذلك أن يَأْتَمَّ إذا وقع الحنث، إلا ما أذن الله في كفَّارته⁽²⁾، وفي التعبير بنفي المُواخِذَةِ في قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ على وجه الكناية: إرشادٌ إلى حفظ اليمين وعدم التَّساهُلِ فيها إنكالا على نفي المُواخِذَةِ على ما وردَ منها لغواً؛ إذ نفي المُواخِذَةِ مشعرٌ بنوعِ تقصيرٍ.

فجعل الله تعالى اللغو قسيماً للتي كسبها القلب في هذه الآية، والتي عقد عليها الحالف اليمين في قوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمْ

اِخْتِلَافٌ دَرَجَاتٍ
الْأَيْمَانِ بِاعْتِبَارِ
أَنَارِهَا

الْإِرْشَادُ إِلَى
حِفْظِ الْيَمِينِ
وعدمِ التَّساهُلِ
فِيهَا

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/380.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/381.

الْأَيْمَنُ ﴿الائدة: 89﴾، فما عَدَّتم الأيمان هو ما كسبته القلوب؛ لأن ما كسبت قلوبكم مُبَيَّن، فيُحْمَل عليه مُجْمَل ﴿بِمَا عَقَدْتُمْ﴾، فتعيَّن أن تكون أيمان اللغو هي التي لا قصد فيها إلى الحلف، وتجري على اللسان دون قصد، وعليه فنَفَى المؤاخذة بمعنى نفي المؤاخذة بالإثم وبالكَفَّارة؛ لأنَّ نفي الفعل يعمُّ، فاليمين التي لا قصد فيها لا إثم فيها ولا كفارة عليها، وغيرها تلزم فيه الكفارة؛ للخروج من الإثم، بدليل آية المائة؛ إذ فسّر المؤاخذة فيها بقوله: ﴿فَكَفَّرْتُهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ ﴿الائدة: 89﴾ (1).

دَلَالَةُ الْبَاءِ فِي قَوْلِهِ ﴿بِاللَّغْوِ﴾:

تقول العرب: لَعَوْتُ في اليمين، فأنا أَلْعُو لَعَوًا، وَيُكْتَى بِاللَّغْوِ عَنِ الْقَبِيحِ مِنَ الْكَلَامِ، وَأَصْلُهُ مِنْ لَغِيَ الْعَصَافِيرُ (2)، ويقال: لَغَيْتُ بِاسْمِ فُلَانٍ، فَأَنَا أَلغَى بِهِ لَغَى، أَي: أَذْكَرُهُ (3).

وما لم تتعمد فيه الإثم قلوبهم، فهم لغاة في أيمانهم، لا تلزمهم كفارة في العاجل، ولا عقوبة في الآجل (4). وقوله: ﴿بِاللَّغْوِ﴾ من قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ مُتَعَلِّقٌ بِ﴿يُؤَاخِذُكُمْ﴾، والباء سببية مثلها في قوله: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ﴾ ﴿التحل: 61﴾، وقوله: ﴿فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِمْ﴾ ﴿العنكبوت: 40﴾.

دَلَالَةُ حَرْفِ الْجَرِّ (فِي) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾:

قوله: ﴿فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ مُتَعَلِّقٌ بِالْفِعْلِ، أَوْ بِالْمَصْدَرِ، أَوْ بِمَحذُوفٍ؛ أَي: كَائِنًا فِي أَيْمَانِكُمْ، فَيَكُونُ حَالًا، وَيَقْرَبُهُ أَنْكَ لَوْ جَعَلْتَهُ فِي صِلَةِ (الَّذِي)، وَوَصَفَتْ بِهِ اللَّغْوُ؛ لِاسْتِقَامِ (5).

لَغَوُ الْيَمِينِ: لَا تَلْزِمُهُ كَفَّارَةٌ فِي الْعَاجِلِ وَلَا إِثْمٌ فِي الْآجِلِ

كَثْرَةُ اللَّغَايِ بِتَعَدُّدِ دَلَالَاتِ الْخُرُوفِ

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/382.

(2) الراغب، تفسير الزاغب: 1/461.

(3) الأخفش، معاني القرآن: 1/187.

(4) ابن جرير، جامع البيان: 4/449.

(5) أبو حيان، البحر للحيط: 2/444.

والأيمان: جمع يمين؛ وهو القسم والحلف، ويكون بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته⁽¹⁾.

و﴿في﴾ للظرفية المجازية المراد بها الملابسة، وهي ظرف مستقر، صفة اللغو أو حال منه، فيكون المعنى على جعل اللغو بمعنى المصدر، وهو الأظهر: لا يؤاخذكم الله بأن تلغوا لغواً ملبساً للأيمان؛ أي: لا يؤاخذكم بالأيمان الصادرة صدور اللغو؛ أي: غير المقصود من القول، فإذا جعلت اللغو اسماً بمعنى الكلام الساقط الخاطئ، لم تصح ظرفيته في الأيمان؛ لأنه من الأيمان، فالظرفية متعلقة بـ﴿يؤاخذكم﴾، والمعنى لا يؤاخذكم الله في أيمانكم باللغو؛ أي: لا يؤاخذكم من بين أيمانكم باليمين اللغو⁽²⁾.

الاستعارة في قوله ﴿بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾:

إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ
اتَّسَعَ

من عادة العرب في القسم أن بعض القسم يقسمون به على التزام فعل يفعلهُ المقسم؛ ليُجَيَّ نفسه إلى عمله ولا يندم عنه، وهو من قبيل قسم النذر، فإذا أراد أحد ما أن يظهر عزمه على فعل لا محالة منه، ولا مطمع لأحد في صرفه عنه؛ أكده بالقسم، فصار النطق باليمين مؤذناً بالغرم، وقد كثرت الأيمان في السنة العرب في أغراض التأكيد ونحوه، حتى صارت الأيمان تجري على الألسن كما تجري الكلمات الدالة على المعاني من غير إرادة الحلف، فكثرت التحرج من ذلك في الإسلام⁽³⁾، قال الزجاج: اللغوفي كلام العرب: ما أطرح ولم يُعقد عليه أمر⁽⁴⁾.

وذهب الجمهور إلى أن اللغو في اليمين تلك التي تجري على اللسان، ولم يقصد بها الحالف الحلف، ولكنها جرت مجرى التأكيد أو التنبيه، كقول العرب: لا والله، وبلى والله⁽⁵⁾، وككلام الرجل في بيته: كلا والله، وبلى والله⁽⁶⁾.

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/381.

(2) المصدر السابق: 2/381.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/381-382.

(4) ابن الجوزي، زاد المسير: 1/194.

(5) التحاس، معاني القرآن: 2/350، والزراقي، مفاتيح الغيب: 6/426.

(6) الشبوطي، معترك الأقران: 3/502.

ولهذا فقد أشبهه جريانُ الحلفِ على اللسانِ اللغو من الكلام⁽¹⁾، فيكون اللغو في الآية على هذا المعنى مجازاً بعلاقة المشابهة، وذلك على سبيل الاستعارة المكنية، فَجَرَيَانُ الحَلْفِ وكَثْرَتُهُ هو اللغو فيه، فَشُبِّهَ اللغو بالجريان، وتفيد هذه الاستعارة معنى الكثرة في هذا النوع من الحلف ووقوع الناس جميعهم به، ومن هنا فقد جاءت رحمة الله وحلمه بالناس جميعاً؛ لأنَّ من قواعد الشريعة أن الأمر إذا ضاق اتسع.

الإجمال في قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ﴾ و﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمُ﴾:

تكون المؤاخذة على الحنث لا على أصل القسم؛ إذ لا مؤاخذة لأجل مجرد الحلف، ولا سيما مع البر، فتعين أن يكون المراد من كسب القلب كسبه الحنث، أي: تعمده الحنث، والتقدير: بما كسبت قلوبكم من حنث اليمين، فهو الذي فيه المؤاخذة، والمؤاخذة أجملت في هاته الآية⁽²⁾؛ لأنَّ مقصد الآية هنا التعريف بأنواع اليمين، انتقالاً إلى الإيلاء من النساء، ثمَّ الدخول إلى أحكام الطلاق، ولكن فصلت آية سورة المائدة في الكفارة، فقال تعالى: ﴿فَكَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ [المائدة: 89].

المجاز في التعبير عن القصد والتعمد بالكسب:

لما كان الحامل على اليمين في الأغلب المنافع الدنيوية كالرزق، وكان الكسب يُطلق على طلب الرزق وعلى القصد والإصابة، عبّر به مجازاً، وهو مجاز مُرسل علاقته المُسببية؛ لأنَّ حلف اليمين يكون لغرض كسب شيء، فيكون اليمين سبباً للكسب، والكسب هو المُسبب،

الإجمال في
محلّه اللدائم له
عين البادعة،
والتفصيل في
مقامه المناسب
له عين البراعة

أخامل على
اليمين المنافع
الدنيوية غالباً

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/382.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/383.

فذكر المُسَبَّب وحذف السَّبب؛ أي: إنَّه ذكر الكسب وحذف اليمين أو الحلف، فقال: بما كسبت قلوبكم، بدلاً من: بما حلفت قلوبكم؛ أي: يمينٌ معقودٌ في القلب قناعةً و يقيناً. فقوله: ﴿بِمَا كَسَبَتْ﴾ أي: تعمَّده ﴿فُلُوبِكُمْ﴾ وقصدته، فاجتمع فيه مع اللفظ النيَّة⁽¹⁾، فخيَّل للسَّامع كأنَّ اليمينَ سببُ الكسبِ للحالف.

كسبُ القلبِ كنايةٌ عن التَّعمُّدِ في حنثِ اليمينِ:

مَا قَصِدَ مِنْ
الْقَوْلِ: هُوَ مِنْ
كَسَبِ الْقَلْبِ
أَيْضًا

كسبُ القلبِ يُرادُ به تعمُّده للشَّيءِ، وقوله: ﴿كَسَبَتْ فُلُوبِكُمْ﴾ بمُجمَلِه كنايةٌ للتَّعمُّدِ فيه، بخلاف ما وقع لغوًا، فجميع الأقوال غير اللغو يصدقُ عليها أنَّها كسبُ القلبِ؛ لأنَّ للقلبِ قصدًا إليها، ونفي الوحدة يدلُّ على أنَّه لا إثم ولا كفَّارة، فيضعف قول من قال: إنَّها تختصُّ بالإثم، ويفسَّر اللغو باليمينِ المُكفَّرة⁽²⁾.

نُكْنَةُ الْمَجَازِ فِي قَوْلِهِ: ﴿كَسَبَتْ فُلُوبِكُمْ﴾:

مَنْزِلَةُ الْقَلْبِ فِي
تَحْقِيقِ الْمَكَاسِبِ

لَمَّا كَانَ الْقَلْبُ يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الْجُزْءِ الَّذِي بِهِ الْمَعْرِفَةُ وَالْفِكْرُ، وَيَجْرِي مِنْ سَائِرِ أَجْزَائِهِ مَجْرَى الرَّاعِي مِنَ الْمَرَاعِي⁽³⁾، قَالَ: ﴿يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ فُلُوبِكُمْ﴾، أَي: بِالْيَمِينِ الَّتِي لِلْقَلْبِ فِيهَا كَسْبٌ، وَذَلِكَ إِذَا نَوَيْتَ الْحِلْفَ وَقَصَدْتَ الْيَمِينَ⁽⁴⁾، فَكُلُّ يَمِينٍ عَقَدَهَا الْقَلْبُ فَهِيَ كَسْبٌ لَهُ، وَكَذَلِكَ فَسَّرَ مُجَاهِدُ الْكَسْبَ بِالْعَقْدِ، كَأَيَّةِ الْمَائِدَةِ ﴿بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ﴾⁽⁵⁾، وَقَوْلُهُ: ﴿كَسَبَتْ فُلُوبِكُمْ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: (كَسَبْتُمْ)؛ إِذْ عَبَّرَ بِالْجُزْءِ وَأَرَادَ الْكُلَّ، فَهُوَ مَجَازٌ مُرْسَلٌ عِلَاقَتُهُ الْجَزْئِيَّةُ، وَغَايَةُ ذَلِكَ: إِبْرَازُ دَوْرِ الْقَلْبِ فِي تَحْقِيقِ الْمَكَاسِبِ جِزَاءَ الْإِيمَانِ الْمَغْلَظَةِ أَوْ الْمَعْقُودَةِ الَّتِي عَبَّرَ عَنْهَا هُنَا بِالْكَسْبِ.

(1) البقاعي، نظم الدرر: 1/425.

(2) أبو حنَّان، البحر المحيط: 2/444.

(3) الراغب، تفسير الراغب: 1/462.

(4) اللوصلي، أولى ما قيل: 2/326.

(5) أبو حنَّان، البحر المحيط: 2/444.

مُنَاسِبَةٌ اقْتِرَانِ اسْمِي اللَّهِ تَعَالَى: الْعَفْوَِرُ وَالْحَلِيمُ:

الواو في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ استثنائية، والمعنى أنه سبحانه يتجاوز عما لم تتقصده القلوب من مظاهر الذنوب⁽¹⁾، ومناسبة اقتران وصف الغفور بالحليم هنا دون الرحيم كالوراد في أكثر القرآن؛ لأن هذه المغفرة في مقابلة تقصير يتعلّق بالأدب مع الله تعالى⁽²⁾، فلذلك ذكّر اسمُ الله الحليم؛ مناسبةً لبيان حلمه سبحانه عمّن يقصّر في جنبه؛ فإنّ شأن الحليم أن لا يعاجل بالعقوبة، بل شرع الله للعباد مكفّرات لتقصيرهم لا تعسر عليهم؛ فقال: ﴿فَكَفَّرْتُهُمْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، فكان هذا التّكفير تعبيرًا دقيقًا عن ذلك الحلم؛ لأنّ الحليم هو الذي لا يستفزّه التقصير في جنبه، ولا يغضب للغلظة، ويقبل المذرة.

سَعَةً حِلْمِ
اللَّهِ تَعَالَى،
فَلَا يُعَاجِلُ
بِالْعُقُوبَةِ، بَلْ
يَسْتُرُ وَيُعْفِرُ

وقال البقاعي: ولما كان السياق للمؤاخظة التي هي معالجة كلّ من المتناظرين لصاحبه بالأخذ كان الحلم أنسب الأشياء، لذلك قال: ﴿حَلِيمٌ﴾، لا يعاجلهم بالأخذ، والحلم احتمال الأعلى للأذى من الأدنى، وهو أيضًا رفع المؤاخظة عن مُستحقّها بجناية في حقّ مُستعظم⁽³⁾.

نُكْتَةُ الْإِظْهَارِ فِي مَوْضِعِ الْإِضْمَارِ:

لما كان ذكر المؤاخظة شاغلًا لقلوب الخائفين فقد أقرّها وبتّ فيها السكينة، بقوله: ﴿وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ مظهرًا الاسم الأحسن ﴿اللَّهُ﴾ في موضع الإضمار؛ إذ مقتضى الظاهر أن يُقال: (وهو غفور حليم)، ففي هذا الإظهار: بيانُ عظمة مغفرتِهِ وحلمِهِ؛ إذ هما وصفان لله تعالى الذي دلّ اسمه (الله) على صفات الكمال والجمال والجلال.

عَظَمَةُ مَغْفِرَةِ
اللَّهِ وَحَلْمِهِ

(1) اللوصلي، أولى ما قيل: 2/326.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/384.

(3) البقاعي، نظم الدرر: 1/426.

والغفور: هو اسم من أسماء الله تعالى على وزن (فعول) بصيغة المبالغة، بما يدلُّ على كثرة الغفر لذنوب عباده التائبين⁽¹⁾. والحليم الذي له الحلم الكامل، والذي وسع حلمه أهل العصيان، ومنع عقوبته أن تحلَّ بهم عاجلاً، فهو يمهلهم ليتوبوا، ولا يهملهم إذا أصروا واستمروا في طغيانهم، ولم يُنيبوا⁽²⁾.

والخبر في قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ مسوقٌ مساق المدح لمن لا يكثر الحلف، قال الحرالي: فيكون ذلك عزمًا باطنًا وقولًا ظاهرًا فيؤاخذ باجتماعهما، ففي جملته ترفيعٌ لمن لا يحلف بالله في عزم ولا لغو، وذلك هو الذي حفظ حرمة الحلف بالله، وفي مقابلته من يحلف على الخير أن لا يفعله.

ثم إنَّه في الآية لم يبيِّن الكفارة صريحًا؛ إشارة إلى أنَّهم ينبغي أن يكونوا أتقى من أن يُمنعوا من شيء فيُقارِفُوهُ⁽³⁾، وبيَّنت الكفارة في سورة المائدة؛ لمناسبة المقام لذلك.

بَدَأَةُ تَشَابُهِ الْأَطْرَافِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ:

في ختم الآية باسمي الله تعالى: الغفور والحليم مناسبة ظاهرة لعدم المؤاخذة على اللغو في الأيمان؛ إذ بُدِّتِ الآية بعدم المؤاخذة، وُخِّمَتْ بما يناسب ذلك، فهي من قبيل تشابه الأطراف؛ وهو ضربٌ أخصُّ من ردِّ العجزِ على الصِّدْرِ، وفي ذلك من زيادة التطمين للنفوس وإراحة القلوب ما فيه، كما أنَّ فيها تعريضًا بمنَّ يكسب الإثم بحنث اليمين.

(1) سعد ندا، مفهوم الأسماء والصفات: 46/72.

(2) السعدي، تفسير أسماء الله الحسنى، ص: 189.

(3) البقاعي، نظم الدرر: 1/425.

مَدْحٌ مَنْ لَا يُكْبِرُ
الْحَلْفَ؛ حِفْظًا
لِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى
مِنَ الْإِفْتِهَانِ

تَطْمِينِ قُلُوبِ
الْمُعْظَمِينَ اسْمِ
اللَّهِ تَعَالَى،
والتَّعْرِيفِ
بِالْتَّسَاهِلِ فِي
كَثْرَةِ الْحَلْفِ

التذليل في قوله ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾:

في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾: تذليل لحكم نفي المؤاخذة⁽¹⁾، وهو تذليل جارٍ مجرى المثل؛ لاستقلاله بالإفادة. وقد جاءت هاتان الصفتان (المغفرة والحلم) دالتين على توسعة الله على عباده؛ حيث لم يؤاخذهم باللغو في أيمانهم⁽²⁾، وفي تعقيب الآية بهما إشعار بالغفران والحلم عمّن أوعده تعالى بالمؤاخذة، وإطماع في سعة رحمته، لأنّ مَنْ وَصَفَ نفسه بكثرة الغفران والصّح مَطْمَوعٌ فِي مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، فالوعيد السّابِقُ مُقَيّدٌ بِالمُشِيئةِ، كسائر وعيده تعالى⁽³⁾.

رَحْمَةً اللّهِ تَعَالَى
سَبَقَتْ غَضَبَهُ

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/384.

(2) النّسفي، مدارك التنزيل: 1/190، والهروي، حقائق الزّوج والزّيجان: 3/294.

(3) أبو حيّان، البحر للحيط: 2/445.

﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: 226]

❁ مُنَاسِبَةُ الْآيَةِ لِمَا قَبْلَهَا:

الظاهر من مناسبة هذه الآية لما قبلها، أنه تقدّم شيء من أحكام النساء، وشيء من أحكام الأيمان، وقد جمعت هذه الآية بينهما. وبيّنت الآية أنّ الإيلاء نوعٌ من أنواع الأيمان؛ وذكرت امتداداً وتفصيلاً لأنواع الأيمان، فبعد أن بيّنت نوعي اللغو منها وما كسبت القلوب كناية عن غير اللغو، بيّنت هنا نوعاً من أنواع ما كسب القلب من الأيمان، فذكر الإيلاء.

❁ شَرْحُ الْمَفْرَدَاتِ:

(1) ﴿يُؤْلُونَ﴾: جذر الكلمة (ألا) يَأْلُو أَلْوًا وَأَلْوًا، وَأَلَى يُؤَلِّي تَأْلِيَةً وَأَتَلَى: قَصَرَ وَأَبْطَأَ⁽¹⁾. و(أَلَى) مُشَدَّدًا وَمُخَفَّفًا، وَجَمَعُ الْأَلِيَّةِ، بِمَعْنَى الْيَمِينِ، الْأَلْيَا⁽²⁾.
الإيلاء: مصدر آلى على كذا؛ أي: حلف، عليه بالله أو بغيره من الطلاق، أو العتاق، أو الحجّ، أو نحو ذلك⁽³⁾. قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾ [التّور: 22]. وقال الفراء: الائتلاء: الحلف⁽⁴⁾. والإيلاء: الحلف، وظاهر كلام أهل اللّغة أنّه الحلف مُطْلَقًا⁽⁵⁾.

(2) ﴿فَاءُوا﴾: جذر الكلمة هو (فيا) ، الفياءُ: التَّحَوُّلُ، فاءَ الظِّلُّ: تَحَوَّلَ⁽⁶⁾. فاء يفياء إذا رجع⁽⁷⁾. و(الفياء) في كتاب الله تعالى على ثلاثة معان، مرجعها إلى أصل واحد، وهو الرجوع⁽⁸⁾. قال تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: 226]، وقال الله تعالى: ﴿مِنْ

(1) ابن منظور، لسان العرب: (ألا).

(2) للصدر السابق: (ألا).

(3) الكفوي، الكلّيات: (ألا).

(4) الأزهري، تهذيب اللّغة: (أ ل ا).

(5) ابن عاشور، التّحرير والتنوير: 2/384.

(6) الرّبيدي، تاج العروس: (فيا).

(7) الأزهري، الرّاهر: (ف ي أ).

(8) الأزهري، تهذيب اللّغة: (ف ي أ).

شَيْءٍ يَتَفَيَّؤُا ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالْشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ ﴿التحل: 48﴾، وقال تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [الحشر: 7].

ومعنى ﴿فَأُو﴾: رَجَعُوا قَبْلَ فَوَاتِ الْأَشْهُرِ الْأَرْبَعَةِ.

❁ الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيَّةُ:

يذكر الله حكم الإيلاء - وهو أن يحلف الرجل لا يقرب زوجته - الذي كان سائداً في الجاهلية؛ مما يجعل فيه اليمين عرضة للإضرار بالنساء، مُتَّبِعِينَ خطوات الشيطان في ذلك لأنه أمر مخالف للبر، ويقع ذلك عند المغاضبة والغیظ، وما في ذلك اليمين من ترك التواد وحسن المعاشرة، وما يترتب عليه من مفسد في الحياة الزوجية وانعكاساتها على المجتمع: فعلى الذين يحلفون على ترك جماع نساءهم انتظار مدة لا تزيد على أربعة أشهر، ابتداء من حلفهم، وهو ما يُعرف بالإيلاء، فإن رجعوا إلى جماع نساءهم بعد حلفهم على تركه في مدة أربعة أشهر فما دون، فإن الله غفور يغفر لهم ما حصل منهم، ورحيم بهم حيث شرع الكفارة مخرجاً من هذه اليمين⁽¹⁾.

❁ الْإِيضَاحُ اللَّغَوِيُّ وَالْبَدَائِعِيُّ:

سَبَبُ فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ عَمَّا قَبْلُ:

في قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ استئناف ابتدائي للانتقال إلى تشريع في عمل كان يغلب على الرجال أن يعملوه في الجاهلية والإسلام⁽²⁾، فيُقسَمون أليَّةً، والأليَّة: الحلف⁽³⁾ الذي كان من أشهر الأيمان الحائلة بينهم وبين البر والتقوى وإصلاح الأسرة والمجتمع، متمثلاً بأيمان الرجال على مهاجرة نساءهم، ومرد ذلك أن حسن المعاشرة من البر بين المتعاشرين، وقد أمر الله به في قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19]، فامتثالته من التقوى، ولأن دوامه من دوام الإصلاح، ويحدث بفقده الشقاق، وهو منافٍ للتقوى⁽⁴⁾،

دَفْعُ اللَّصَاةِ عَنِ
النِّسَاءِ

(1) جماعة من العلماء، المختصر في تفسير القرآن الكريم، ص: 36، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/384.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/384.

(3) ابن جرير، جامع البيان: 4/456.

(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/384.

وقد كان الرجل في الجاهلية يولي من امرأته السنة والسنتين، ولا تحلّ يمينه إلا بعد مضي تلك المدّة، ولا كلام للمرأة في ذلك⁽¹⁾، وكان الرجل في الجاهلية لا يريد المرأة، ولا يحب أن يطلقها؛ لئلا يتزوجها غيره، فكان يحلف ألا يقربها مضارّة لها⁽²⁾؛ وإنما يقسم على ذلك لئلا يعود إليها إذا حصل له شيء من الندم، ثم كان أهل الإسلام يفعلون ذلك، فأزال الله ذلك، وأمهل الزوج مدّة حتى يتروى، فكان هذا الحكم من أهم المقاصد في أحكام الأيمان التي مهّد لها بقوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: 224]⁽³⁾.

نُكْتَةٌ تَقْدِيمِ الْمَطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ:

بَيَانُ اللَّهِ تَعَالَى
الْأَحْكَامَ لِعِبَادِهِ،
وَحِلْمَهُ سُبْحَانَهُ
بِهِمْ

لَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى حُكْمَ مَطْلَقِ الْيَمِينِ، وَكَانَ الْإِيْلَاءُ يَمِينًا مُقَيَّدَةً؛ نَاسِبًا أَنْ يُذَكَّرَ بَعْدَهُ؛ مِنْ بَابِ ذِكْرِ الْمُقَيَّدِ بَعْدَ الْمَطْلَقِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ؛ إِذِ الْمَطْلُوقُ فِيهِ ضَرْبٌ مِنَ الْعَمُومِ، وَالْمُقَيَّدُ فِيهِ خُصُوصٌ بِإِدْخَالِ الْقِيُودِ عَلَيْهِ، وَالْجَادَّةُ: تَقْدِيمُ بَيَانِ مَا خَلَا مِنَ الْقِيُودِ؛ لِيُتَّصَرَ الْحُكْمُ فِي ذَاتِهِ تَصَوُّرًا كَامِلًا، ثُمَّ تُتَّصَرُّ أَفْرَادُهُ الْمُقَيَّدَةُ بَعْدُ.

وَجُعِلَ تَعْقِيبُ الْيَمِينِ الْمَطْلُوقَةِ بِالْيَمِينِ الْمُقَيَّدَةِ دَلِيلًا عَلَى حِلْمِهِ سُبْحَانَهُ؛ إِذْ قَدَّمَ ذِكْرَ الْحِلْمِ عَلَى ذِكْرِ الْإِيْلَاءِ، فَلَمْ يَأْخُذْهُمْ بِهِ، فَقَدْ كَانُوا يَضَارُونَ بِهِ النِّسَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِأَنْ يَحْلِفُوا عَلَى عَدَمِ الْوِطْءِ أَبَدًا، فَتَكُونُ الْمَرْأَةُ لَا أَيْمًا وَلَا ذَاتَ بَعْلٍ، وَجُعِلَ لَهُمْ فِيهِ تَشْرِيحًا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾؛ أَي: يَحْلِفُونَ حَلْفًا مُبْتَدَأً ﴿مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ فِي صِلْبِ النِّكَاحِ بِأَنْ لَا يَجَامِعُوهُنَّ أَبَدًا أَوْ يَحْدُونَهُنَّ مَدَّةً تُجَاوِزُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَالْتَعَدِّيَّةُ بِ﴿مَنْ﴾ تَدُلُّ عَلَى أَخْذِ فِي الْبُعْدِ عَنْهُنَّ⁽⁴⁾.

وَالْإِيْلَاءُ: الْحَلْفُ، قَالَ الرَّاعِبُ: الْإِيْلَاءُ حَلْفٌ يَقْتَضِي التَّقْصِيرَ فِي الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ مُشْتَقٌّ مِنْ (الْأَلُو)، وَهُوَ التَّقْصِيرُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا

(1) ابن الجوزي، زاد اللسير: 1/194.

(2) السجستاني، غريب القرآن، ص: 529.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/384.

(4) البقاعي، نظم الدرر: 1/426.

يَأْتُونَكُمْ خَبَلًا ﴿١١٨﴾ [آل عمران: 118]، وقوله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ [التور: 22]، وصار في الشَّرْعِ الحَلْفَ المَخْصُوصَ، فيؤخذ من هذا كلام أن الإيلاء حلف على الامتناع والتَّرك؛ لأنَّ التَّصْصِيرَ لا يَتَحَقَّقُ بغير معنى التَّرك؛ وهو الَّذي يشهد به أصل الاشتقاق من (الألو)، وتشهد به موارد الاستعمال.

وأياً ما كان فالإيلاء بعد نزول هذه الآية، صار حقيقة شرعية في هذا الحلف على الوصف المخصوص⁽¹⁾.

دَلَالَةُ الْخَبْرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصٌ﴾:

قول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾، أي: يعتزلون من نسائهم⁽²⁾، ومجيء اللام في ﴿لِلَّذِينَ﴾ لبيان أن التَّربُّصَ جعل توسعة عليهم، فاللام للأجل، ويُعلم منه معنى التَّخْيِيرِ فيه؛ أي: ليس التَّربُّصَ بواجب، فَلِلْمَوْلِيِّ أَنْ يَفِيءَ لِأَقَلِّ مِنَ الْأَشْهُرِ الْأَرْبَعَةِ⁽³⁾، ولكن حَدَّتِ الآيةُ أبعدَ الأجل لهذا اليمين، لما كان من أفعال الأزواج في الجاهلية من المبالغة في المدة، فَخَيَّرَتِ الآيةُ الحالف في المدة تقليلاً لا تكثيراً، وجعلته غير مُخَيَّرٍ في أكثر ممَّا حَدَّتْ؛ وهو أربعة أشهر، ووجه التَّقْطِيلِ: أَنَّ الْإِيْلَاءَ كَانَ عِنْدَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ وَأَكْثَرَ، فَوَقَّتَ اللَّهُ ذَلِكَ⁽⁴⁾.

مَنْعُ الشَّرِيعَةِ
الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ
مُضَايَاةِ النِّسَاءِ

وقوله: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصٌ﴾ جملة خبرية، خرجت عن أصل دلالتها؛ إذ إننا نجد من الموليين من لا يستمرُّ على إيلائه هذه المدة كاملة، ولو كان خبراً باقياً على دلالتها الخبرية؛ لما جاز أن يتخلف مدلوله؛ لأنَّ تخلفه يقتضي أن يكون الإخبار عن ذلك كذباً أو وهمًا، وكلام الله تعالى منزَّه عن ذلك، فأفاد هذا أن الخبر ههنا

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/385.

(2) ابن الجوزي، زاد المسير: 1/196.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/385.

(4) التضمين: هو أن تزيد في الكلام نكتة أو معنى لا يوجد في الأصل.

يُرَادُ بِهِ الْجَوَازُ؛ فَإِنَّ تَرْبُصَ الْأَزْوَاجِ هَذِهِ الْمُدَّةَ فَأَقْلَّ جَائِزٌ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَغَيْرُ جَائِزٍ، دَفْعًا لِلْإِضْرَارِ بِالزَّوْجَاتِ.

بَدَاغَةُ التَّضْمِينِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصٌ﴾:

﴿مِنْ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصٌ﴾ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى (عَلَى)، وَالتَّقْدِيرُ: الَّذِينَ يُؤْلُونَ - أَي: يَحْلِفُونَ - عَلَى وَطْءِ نِسَائِهِمْ، فَحَذْفِ الْوَطْءِ، وَأَقَامِ النِّسَاءَ مُقَامَهُ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا وَعَدْتُنَا عَلَى رُسُلِكَ﴾ [آل عمران: 194]؛ أَي: عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِكَ، وَحَذْفِ الْمُضَافِ كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ.

وَأَقْوَى مِنْهُ أَنْ تُخْرَجَ الْآيَةُ عَلَى التَّضْمِينِ؛ فَقَدْ عُدِّيَ فِعْلُ الْإِيْلَاءِ بِ﴿مِنْ﴾ مَعَ أَنَّ حَقَّهُ أَنْ يَعْدَى بِ(عَلَى)؛ لِتَضْمِينِ الْفِعْلِ هُنَا مَعْنَى الْبُعْدِ⁽¹⁾، أَوْ مَعْنَى الْإِمْتِنَاعِ⁽²⁾، فَعُدِّيَ بِالْحَرْفِ الْمُنَاسِبِ لِفِعْلِ الْبُعْدِ وَالْإِمْتِنَاعِ، وَالْمَعْنَى: لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مُتَبَاعِدِينَ مَمْتَنِينَ مِنْ نِسَائِهِمْ، مُؤْلِينَ أَوْ مُقْسِمِينَ⁽³⁾، ف﴿مِنْ﴾ لِلْإِبْتِدَاءِ الْمَجَازِيِّ⁽⁴⁾، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِمَا فِي (اللَّامِ) مِنْ مَعْنَى الْإِسْتِقْرَارِ؛ أَي: اسْتَقَرَّ مِنْهُنَّ، وَهُوَ كَمَا تَقُولُ: لِي مِنَ الْأَمِيرِ الرَّزْقُ وَلَهُ مِنِّي الدَّعَاءُ⁽⁵⁾.

وَفِي دَلَالَةِ التَّضْمِينِ إِيقَاطٌ لِلْمُؤْلِينَ مِنْ نِسَائِهِمْ إِلَى عَظِيمِ هَذَا الْيَمِينِ، وَأَنَّ مَا يُقَدِّمُونَ عَلَيْهِ مِنْهُ خَطَرٌ يَوْشِكُ أَنْ يَفْكَكَ الْأُسْرَةَ، وَفِيهِ إِشْعَارُهُمْ بِأَنَّ عَلَيْهِمُ الْإِحْجَامَ، لَا الْمِبَالِغَةَ فِي إِطَالَةِ مُدَّةِ الْإِيْلَاءِ، وَلِذَا حَبَّبَ إِلَيْهِمُ الْفَيْئَةَ، فَقَالَ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

دَلَالَةُ تَقْدِيمِ الْجَارِ وَالْمَجْزُورِ عَلَى الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ:

جَاءَ تَقْدِيمُ ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ عَلَى الْمَبْتَدَأِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ؛ وَهُوَ

تَنْبِيهُ الْمَوْلِينَ إِلَى
خَطَرِ عَظِيمِ
يُوشِكُ أَنْ يَفْكَكَ
الْأُسْرَةَ

مِنَ الْمَقْصِدِ
الشَّرْعِيَّةِ الْحَثِّ
عَلَى أَسْبَابِ
الْإِجْتِمَاعِ وَالنَّهْيِ
عَنْ دَوَاعِي
الْإِفْتِرَاقِ

(1) ابن الجوزي، زاد السير: 1/196.

(2) أبو حيان، البحر المحيط: 2/447.

(3) الرازي، مفاتيح الغيب: 6/429.

(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/385.

(5) الكرماتي، غرائب التفسير: 1/214.

﴿تَرْبُصٌ﴾، تشويقاً لذكر المسند إليه، واهتماماً بهذه التوسعة التي وسَّعها الله على الأزواج⁽¹⁾، وهذا الاهتمام محطُّ عنايةِ الشَّرْعِ مع كونه من موضوعات الحياة الزوجية وأحداثها الممكنة مع كلِّ أسرة؛ لما عَلِمَ من كلياتِ الشريعة من تشوُّفها إلى كلِّ ما يُؤدِّي إلى الاجتماع، وينبذها لكلِّ ما يُؤدِّي إلى الفراق ما دام الاجتماع ممكناً.

نَكْتَةُ اخْتِيَارِ لَفْظِ ﴿تَرْبُصٌ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾:

التَّرْبِصُ: الانتظار والتوقف، وقد أُضِيفَ إلى الظَّرْفِ على سبيلِ الاتِّسَاعِ؛ أي: لِلْمَوْلِيِّ حَقُّ التَّلَبُّثِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ، فَلَا يُطَالَبُ بِفِيءٍ وَلَا طَلَاقٍ⁽²⁾؛ وقوله: ﴿تَرْبُصٌ﴾ أي: إمهال وتمكُّت يتحمَّل فيه الصَّبْرُ الَّذِي هُوَ مَقْلُوبٌ لَفْظُهُ⁽³⁾، فَإِنَّ مَادَّةَ التَّرْبِصِ: الرَّاءُ وَالْبَاءُ وَالصَّادُ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَقْلُوبِهَا وَهُوَ: الصَّبْرُ، وَمَادَّتُهُ الصَّادُ وَالْبَاءُ وَالرَّاءُ، وَهَذَا قَرِيبٌ مِمَّا يُسَمِّيهِ الْبَلَاغِيُّونَ: جِنَاسَ الْإِشَارَةِ وَجِنَاسَ الْإِضْمَارِ⁽⁴⁾.

فالتَّرْبِصُ مراد به الصَّبْرُ والتَّرْيِثُ؛ لَأَنَّ الْعِجْلَةَ مِثْلُ الزَّلْلِ فِي الرَّأْيِ وَالْغَلَطِ فِيهِ، بِخِلَافِ الصَّبْرِ وَالتَّأْنِي؛ لِأَنَّهُ مُشْعِرٌ بِالنَّظَرِ وَالتَّأَمُّلِ فِي الْعَوَاقِبِ.

إضافة المصدر إلى الظرف على الاتِّسَاعِ:

قوله تعالى: ﴿تَرْبُصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ من باب إضافة المصدر إلى ما هو ظرف زمان في الأصل، لكنَّه اتَّسَعَ فِيهِ فَصِيْرٌ مَفْعُولًا بِهِ، وَلِذَلِكَ صَحَّتِ الْإِضَافَةُ إِلَيْهِ⁽⁵⁾، وَالتَّرْبِصُ: الْإِنْتِظَارُ وَالتَّوْقُفُ، وَمَعْنَى ﴿تَرْبُصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ أَنَّ لِلْمَوْلِيِّ حَقَّ التَّلَبُّثِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ، فَلَا يُطَالَبُ بِفِيءٍ وَلَا طَلَاقٍ،

العجالة مظنة
الزلل في الرأي
والغلط فيه

الله سبحانه هو
الخالق لطبائع
البشر، وهو
المُسْرِعُ لهم ما
يناسب طباعهم

(1) المصدر السابق: 2/385.

(2) البيضاوي، أنوار التنزيل: 1/140.

(3) البقاعي، نظم الدرر: 1/426.

(4) ابن حجة الحموي، خزانة الأدب: 1/95-97.

(5) أبو حيان، البحر للحيط: 2/448.

ولذلك قال الشافعي: لا إيلاء إلا في أكثر من أربعة أشهر، ويؤيده ﴿فَإِنْ فَآءُ﴾ رجعوا في اليمين بالحنث ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽¹⁾.

دَلَالَةُ تَعْلِيْقِ الْفِعْلِ بِحَرْفِ الشَّرْطِ (إِنْ) فِي قَوْلِهِ ﴿فَإِنْ فَآءُ﴾:

المُولِي مَدَّةٌ تُجَاوِزُ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْفَيْئَةِ
وَبَيْنَ الْفِرَاقِ

لما كان حالهم بعد الإيلاء مُتَرَدِّدًا؛ إمَّا أَنْ يَفِيضُوا وَإِمَّا أَنْ يُفَارِقُوا بِالطَّلَاقِ؛ بَيَّنَّ تَعَالَى هَذِينَ الْقَسْمِينَ؛ فَقَالَ مُفْصَّلًا لَهُ: ﴿فَإِنْ فَآءُ﴾؛ أَي: رَجَعُوا فِي الْأَشْهُرِ، مِنْ الْفِيءِ وَهُوَ الرَّجُوعُ إِلَى مَا كَانَ مِنْهُ أَنْبَعَاتِ الْإِيْلَاءِ؛ إِذِ الْفِيءِ فِي أَصْلِ اللَّغَةِ: هُوَ رُجُوعُ الشَّيْءِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ⁽²⁾، وَلِهَذَا قِيلَ لَمَّا تَسَخَّرَ الشَّمْسُ مِنَ الظَّلِّ ثُمَّ يَعُودُ: فِيءٌ⁽³⁾. وَعُلِّقَ الْفِعْلُ بِحَرْفِ الشَّرْطِ (إِنْ)؛ لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ فِي الْأَصْلِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى عَدَمِ الْجَزْمِ بِوُقُوعِ مَدْخُولِهَا، وَالْفَيْئَةُ بَعْدَ الْإِيْلَاءِ لَيْسَتْ مَتَحَقِّقَةً.

نُكْتَةُ التَّأْكِيدِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾:

سَعَةٌ رَحْمَةُ اللَّهِ
تَعَالَى وَمَغْفِرَتُهُ

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أَي: يَغْفِرُ لَهُمْ مَا قَارَفُوهُ فِي ذَلِكَ مِنْ إِثْمٍ، وَيَرْحَمُهُمْ بِإِنجَاحِ مَقَاصِدِهِمْ؛ لِأَنَّهُ ﴿عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، لَهُ هَذَانِ الْإِسْمَانِ، يَتَضَمَّنَانِ صِفَتِي الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، يَغْفِرُ وَيَرْحَمُ مِنْ يَشَاءُ، وَيَعَامَلُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْإِكْرَامِ⁽⁴⁾.

وَفِي خْتَمِ الْآيَةِ بِهِذِينَ الْإِسْمِينَ الْكَرِيمَيْنِ إِشَارَةٌ إِلَى ظُهُورِ أَثْرِهِمَا عَلَى الْمُوَلِّيِّ، وَلِذَا اسْتَدَلَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُوَلِّيَّ إِذَا فَاءَ وَوَطِئَ؛ فَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ فِي يَمِينِهِ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى إِجْبَابِ كُفَّارَةِ الْيَمِينِ عَلَى الْمُوَلِّيِّ بِجَمَاعِ امْرَأَتِهِ، فَيَكُونُ الْغَضْرَانُ هُنَا إِشْعَارًا بِإِسْقَاطِ الْإِثْمِ بِفِعْلِ الْكُفَّارَةِ⁽⁵⁾.

(1) البضاوي، أنوار التنزيل: 1/140.

(2) الراغب، تفسير الراغب: 1/463.

(3) الرَّاغِبِي، مفاتيح الغيب: 6/426.

(4) البقاعي، نظم الدرر: 1/426.

(5) أبو حيان، البحر المحيط: 2/450.

وأكد قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ بِ(إِنَّ) واسميّة الجملة؛ إظهاراً لكمال مغفرة الله تعالى ورحمته، ترغيباً للعباد في الفيئة للزوجات؛ لما عُلِمَ في الشرع من تشوّفه إلى تحصيل أسباب الاجتماع والائتلاف.

تَزْغِيبُ الْأَزْوَاجِ
فِي الْفَيْئَةِ
لِزَوْجَاتِهِمْ

وقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ دليل الجواب، والمعنى: فإن فاؤوا؛ فَإِنَّ حِنْثَهُمْ فِي يَمِينِ الْإِيْلَاءِ مَغْفُورٌ لَهُمْ؛ لَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَعُدِلَ عَنْ نَحْوِ (فَإِنْ) فَاؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُمْ وَيَرْحَمُهُمْ) إلى قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾؛ لفائدتين:

عُمُومٌ مَغْفِرَةٌ
لِلَّهِ تَعَالَى
وَرَحْمَتِهِ لِمَنْ
انْعَقَدَتْ فِيهِ
أَسْبَابُهَا

إحداهما: القصد إلى العموم؛ فَإِنَّ فِي ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ من العموم ما يندرج فيه المولى وغيره.

والأخرى: أن لا يكون في التَّنْصِصِ على خصوص المولى تزهيداً وتسهيلاً في تقحُّم الإيْلَاءِ؛ اتِّكَالاً على مغفرة الله تعالى ورحمته.

وفي قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ إِيْذَانٌ بَأَنَّ الْإِيْلَاءَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ شَأْنَ إِيْلَائِهِمْ الْوَارد فِيهِ الْقُرْآنُ قَصْدُ الْإِضْرَارِ بِالْمَرْأَةِ، وَقَدْ يَكُونُ الْإِيْلَاءُ مَبَاحًا إِذَا لَمْ يُقْصَدْ بِهِ الْإِضْرَارُ، وَلَمْ تَطُلْ مَدَّتُهُ، كَالَّذِي يَكُونُ لِقْصِدِ التَّأْدِيبِ، أَوْ لِقْصِدِ آخَرَ مُعْتَبَرٍ شَرْعًا، غَيْرَ قْصِدِ الْإِضْرَارِ الْمَذْمُومِ شَرْعًا، وَلِذَا ثَبِتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا⁽¹⁾.

❁ الْفُرُوقُ الْمُعْجَمِيَّةُ:

يُؤْلُونُ وَيَحْلِفُونَ:

قال ﴿يُؤْلُونُ﴾ لِأَنَّ فِيهَا مَعْنَى التَّأخِيرِ وَالتَّقْصِيرِ، إِذْ تَكُونُ نِيَّةُ الزَّوْجِ فِي الْإِيْلَاءِ الْإِضْرَارَ بِالزَّوْجَةِ؛ ذَكَرَ ابْنُ مَنْظُورٍ قَوْلَهُ: أَلَى يُؤْلِي تَأْلِيَةً وَأَتَلَى: قَصَّرَ وَأَبْطَأَ⁽²⁾. أَمَّا الْحِلْفُ أَوْ الْقِسْمُ فَقَدْ يَكُونُ فِي الْخَيْرِ

الْإِيْلَاءُ مَصْطَلَحٌ
لِقَسَمٍ خَاصٍّ
بِحَالَةٍ مَعْتَنَةٍ،
أَمَّا الْحِلْفُ فَيَدُلُّ
عَلَى الْقِسْمِ
الْعَامِّ

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/386.

(2) ابن منظور، لسان العرب: (ألا).

والشَّرِّ، وَالْحَلْفُ وَالْحَلْفُ لِفَتَانٍ، فِي الْقَسَمِ، الْوَاحِدَةُ حَلْفَةٌ، وَيُقَالُ: مَحْلُوفَةٌ بِاللَّهِ مَا قَالَ ذَلِكَ، قَالَ النَّابِغَةُ:

فَإِنْ كُنْتَ لَا ذُو الضَّغْنِ عَنِّي مُكْذِبٌ *** وَلَا حَلْفِي عَلَى الْبِرَاءَةِ نَافِعٌ⁽¹⁾
وَرَجُلٌ حَلَّافٌ وَحَلَّافَةٌ: كَثِيرُ الْحَلْفِ. وَاسْتَحْلَفْتُهُ بِاللَّهِ مَا فَعَلَ ذَلِكَ⁽²⁾.

النِّسَاءُ وَالزَّوْجَاتُ:

الزَّوْجَةُ إِذَا
ذُكِرَتْ فِي الْقُرْآنِ
الْكَرِيمِ فَتَكُونُ
فِي مَعْرِضِ
الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ
السَّلِيمَةِ

الإيلاء يمين خاص يُقَسِّمُ الرَّجُلُ فِيهِ أَنْ لَا يَطَأَ زَوْجَتَهُ ...
فَعَبَّرَ الْقُرْآنُ بِالنِّسَاءِ دُونَ الزَّوْجَاتِ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَةَ تَكُونُ مَحَطًّا رِضَا
مِنَ الزَّوْجِ، وَيَغْلِبُ حِينَ ذِكْرِهَا اسْتِقْرَارُ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ، لَكِنَّهُ لَمَّا
عَرَضَ مَشْكَلَةً بَيْنَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ، مُنِعَتْ وَلَوْ لِفَتْرَةٍ مَحْدَدَةٍ تِلْكَ
الْمُعَاشِرَةَ، فَقَدْ اخْتَارَ أَنْ يَذْكَرَ النِّسَاءَ دُونَ الزَّوْجَاتِ؛ وَهَذِهِ ظَاهِرَةٌ
قُرْآنِيَّةٌ مَطَّرِدَةٌ، وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَجِيضِ﴾
[البقرة: 222]. وَتَعْلِيْقُ الْإِيْلَاءِ بِاسْمِ النِّسَاءِ؛ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ التَّحْلِيلِ
والتَّحْرِيمِ وَنَحْوَهُمَا إِلَى الْأَعْيَانِ، مِثْلُ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾
[النساء: 23]⁽³⁾.

(1) أبو هلال العسكري، ديوان المعاني: 1/218.

(2) الفراهيدي، العين: (حلف).

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/385.

﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 227]

❖ مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِمَا قَبْلَهَا:

لَمَّا تَقَدَّمَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ مَعَ النِّسَاءِ ذَكَرَ حُكْمَ الْإِيْلَاءِ مَعَ النِّسَاءِ، وَهُوَ: الْحِلْفُ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنْ وَطْئِهِنَّ، فَجَعَلَ لَذَلِكَ مَدَّةً، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ أَقْصَى مَا تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ عَنْ زَوْجِهَا غَالِبًا، ثُمَّ بَعْدَ انْتِظَارِ هَذِهِ الْمَدَّةِ وَانْقِضَائِهَا إِنْ فَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ لَا يُؤَاخِذُهُ بَلْ يَسَامِحُهُ فِي تِلْكَ الْيَمِينِ، وَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ أَوْقَعَهُ⁽¹⁾. وَلَمَّا كَانَ الْحَالُ فِي مَدَّةِ الْإِيْلَاءِ شَبِيهًا بِحَالِ الطَّلَاقِ وَليْسَ بِهِ، قَالَ مَبِينًا أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ بِمَجْرَدِ مُضِيِّ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، بَلْ إِمَّا أَنْ يَفِيءَ أَوْ أَنْ يُطَلَّقَ⁽²⁾، فَإِنْ أَبِي طَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمَ، فَقَالَ: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾.

❖ شَرْحُ الْمُفْرَدَاتِ:

(1) ﴿عَزَمُوا﴾: جَذَرَ الْكَلِمَةَ هُوَ (عَزَمَ)، وَالْعَزْمُ: مَا عَقَدَ عَلَيْهِ الْقَلْبُ أَنْكَ فَاعِلُهُ، أَوْ مِنْ أَمْرٍ تَيَقَّنْتَهُ. وَمَا وَجَدْنَا لَهُ عَزْمًا، وَإِنَّ رَأْيَهُ لَذُو عَزْمٍ. وَعَزَائِمُ الْقُرْآنِ: الْآيَاتُ الَّتِي يَقْرَأُ بِهَا عَلَى ذَوِي الْآفَاتِ لَمَّا يُرْجَى مِنَ الْبُرِّ بِهَا⁽³⁾. اعْتَزَمَ الْفَرَسُ فِي عَنَانِهِ، إِذَا مَرَّ جَامِحًا لَا يَنْشِي⁽⁴⁾.

وَمَعْنَى الْآيَةِ: وَقَعَ الْعَزْمُ مِنْهُمْ.

(2) ﴿الطَّلَاقُ﴾: جَذَرَ الْكَلِمَةَ (طَلَّقَ)، وَأَطْلَقْتُ الْأَسِيرَ، وَهُوَ طَلِيقٌ، وَهُوَ مِنَ الطَّلَاقِ. وَأَطْلَقْتُ النَّاقَةَ مِنْ عِقَالِهَا فَطَلَقَتْ، وَهِيَ طَالِقٌ وَطَلَّقٌ، وَابِلٌ أَطْلَاقٌ⁽⁵⁾، وَطَلَّاقُ الْمَرْأَةِ: بَيْنُونَتُهَا عَنْ زَوْجِهَا. وَرَجُلٌ مِطْلَاقٌ، وَمِطْلِيقٌ، وَطَلِيقٌ: كَثِيرُ التَّطْلِيقِ لِلنِّسَاءِ. وَطَلَّقَ الْبِلَادَ: تَرَكَهَا، عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ⁽⁶⁾.

وَمَعْنَى ﴿الطَّلَاقِ﴾: إِزَالَةُ عَقْدِ النِّكَاحِ بِلَفْظٍ مُخْصُوصٍ.

(1) أبو حيان، البحر للحيط: 2/484.

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 3/331.

(3) الخليل، العين: (عزم).

(4) الزمخشري، أساس البلاغة: (عزم).

(5) الزمخشري، أساس البلاغة: (طلق).

(6) ابن سيده، للحكم: (طلق).

❁ المعنى الإجمالي:

يخبر الله تعالى عن حكم من وقَعَ العَزْمُ منهم على حلِّ عقد النكاح منهم لزوجاتهم اللّاتي حلفوا على ترك جماعهنَّ حتّى مضت أربعة أشهر، فإن لم يحصل منهم رجعةً لهنَّ وقعت عليهنَّ تطليقةٌ بمضيّها، وكان هذا الصّنيع من الأزواج دليلاً على رغبتهم عنهنَّ، وعدم إرادتهم لأزواجهم، فإن لم يرجع الزوج - فظاهر قصده بذلك المضارّة والمشاقّة لزوجته - ألزم بالطلاق، فإن لم يطلق طلق عليه الحاكم، والطلقة تكون رجعيةً له رجعتها في العدة. فإن الله سمع لأقوالهم التي منها الطلاق، عليمٌ بأحوالهم ومقاصدهم، وسيجازيهم عليها⁽¹⁾.

وترشد الآية الكريمة إلى أن الإيلاء خاص بالزوجات؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ نِّسَائِهِمْ﴾، وإلى حق المرأة في العلاقة الزوجية ووجوب وطء الزوجة - في الحد الأدنى - كل أربعة أشهر مرة؛ لأن الزوج بعد الأربعة الأشهر يجبر إمّا على الوطء، وإمّا على الطلاق، ولا يكون ذلك إلا لتركه واجباً⁽²⁾.

❁ الإيضاح اللغويّ والبَدائيّ:

بَدَأَةُ الإِخْتِيَابِ:

السَّزَعُ لَا
يَتَشَوَّفُ بِطُلُقِ
الإِجْتِمَاعِ،
بَلْ لِإِجْتِمَاعِ
التَّضَمُّنِ
الإِئْتِدَاقِ

في قوله: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽³⁾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾⁽⁴⁾، العزم: عقد القلب على الشيء، يُقال: عزم على الشيء يَعزم عزمًا وعزيمة⁽³⁾، وَعَزَمُ الطَّلَاقِ: التَّصْمِيمُ عليه، واستقرار الرأى فيه بعد التأمّل، وهو شيء لا يحصل لكلّ مُؤلٍ من تلقاء نفسه، وخاصّة أن غالب القصد من الإيلاء المغاضبة والمضارّة، فقوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ دليل على شرط محذوف، دلّ عليه قوله: ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾، والتقدير: وإن لم يفيؤوا؛ فقد وجب عليهم الطلاق، فهم بخير النّظرين: بين أن

(1) البقاعي، نظم الدرر: 1/427، والموصلي، أولى ما قيل: 2/327،

(2) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص: 36.

(3) الرزائي، مفاتيح الغيب: 6/429.

يفيؤوا، أو يُطَلَّقُوا، فإن عزموا الطَّلَاق فقد وقع طلاقهم⁽¹⁾، وهذا على طريق الاحتباك⁽²⁾، وتقديره: فإن فأؤوا ورجعوا عن الطَّلَاق، فإنَّ الله غفورٌ رحيمٌ، وإن لم يفيؤوا وعزموا الطَّلَاق، فإنَّ الله سميعٌ عليمٌ، فحُذِفَ من الأوَّل (رجعوا عن الطَّلَاق)؛ لدلالة الثاني عليه، وهو قوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾، وحُذِفَ من الثاني (وإن لم يفيؤوا)؛ لدلالة الأوَّل عليه، وهو قوله: ﴿فَإِنْ فَأَوْ﴾، ولذا سُمِّيَ الاحتباك الحذفَ المُقابِلِيَّ أو حذفَ التَّقَابِلِ⁽³⁾.

وحُذِفَ ذِكْرُ الطَّلَاقِ من الجملة الأولى ﴿فَإِنْ فَأَوْ﴾؛ لأنَّ المقصودَ منها التَّحْرِيزُ على الفِئَةِ بذكر مغفرة الله تعالى ورحمته، والطلاقُ وإن كان واردًا إلاَّ أنَّه ليس من المناسبِ ذِكْرُهُ؛ لثَلَا تَمِيلَ النَّفْسُ إِلَيْهِ، وحُذِفَ ذِكْرُ الفِئَةِ من الجملة الثانية ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾؛ وإن كانت الفِئَةُ من محبوباتِ الشَّرْعِ في الجُمْلَةِ؛ لأنَّ الأمرَ آَلَ إلى شِدَّةِ الإِضْرَارِ بِالْمَرَاةِ، والشَّرْعُ وإن كان يتشَوَّفُ إلى الاجتماعِ، إلاَّ أنَّ ذلك لا يكون بالإِضْرَارِ والفسادِ، فَطَوِيَ ذِكْرُ الفِئَةِ؛ إشعارًا بهذا المعنى.

بَدَأَةُ التَّضْمِينِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾:

﴿الطَّلَاقَ﴾ في قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ منصوبٌ إمَّا على نزع الخافضِ، وهو حرفُ الجَرِّ (على)؛ لأنَّ الفعلَ (عزمَ) يتعدَّى بـ(على)، والتَّقديرُ: وإن عزموا على الطَّلَاقِ، وإمَّا أن يكونَ منصوبًا بتضمينِ الفعلِ (عزمَ) مَعْنَى الفعلِ (نَوَى)، فيتعدَّى إلى مفعولٍ به⁽⁴⁾، والثاني أوفى ببلاغة القرآن الكريم؛ لما فيه من تكثيرِ المعاني.

دَلَالَةُ حَذْفِ جَوَابِ الشَّرْطِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾:

العزم في قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا﴾ يُرَادُ بِهِ التَّصْمِيمُ على الطَّلَاقِ؛ إذ العزمُ آخرُ مراتبِ القصدِ: الهاجسُ، ثم الخاطرُ، ثم حديث النفس، ثم الهمُّ، ثم العزمُ؛ وليس بعدَ العزمِ إلاَّ فعلُ ما عَزَمَ عليه، وفي اختيارِ العزمِ لتعليقِ الطَّلَاقِ به: إشعارٌ بأنَّ المُولِيَّ

الْعَزْمُ يَقْتَضِي
تَحَقُّقَ النِّيَّةِ
قَبْلَ، فَالنِّيَّةُ
تَسْبِقُ الْعَزْمَ

النَّظَرُ فِي
الْعَوَاقِبِ قَبْلَ
إِبْقَاعِ الطَّلَاقِ

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/386.

(2) الاحتباك: هو أن يجتمع في الكلام متقابلان، ويحذف من كل واحدٍ منهما مُقابله. يُنظر: عبد الرَّحْمَنِ حَبِئَةَ، البلاغة العربية: 1/54.

(3) الزركشي، البرهان في علوم القرآن: 3/129.

(4) أبو حيان، البحر المحيط: 2/450.

يتعيَّن عليه التَّأْنِي والتَّأْمُلُ قبل إيقاع الطَّلَاقِ، ولا يُبادِرُ به عند أوَّلِ خطوره بِبَالِهِ.

رَغْبَةُ الشَّرِيعَةِ
الإِسْلَامِيَّةِ عَنِ
الطَّلَاقِ إِلَّا لِدَفْعِ
الضَّرَرِ

وجوابُ الشرطِ محذوفٌ، والتَّقدير: وإن عزموا الطَّلَاقِ؛ فليُوقِعُوهُ؛ ووجهُ حذفِهِ الجوابُ: العُدُولُ عن صورةِ الأمرِ بالطَّلَاقِ؛ إيماءً إلى أنَّه مرغوبٌ عنهُ، ولا تتشَوَّفُ له الشَّرِيعَةُ إِلَّا لِدَفْعِ الضَّرَرِ. وَيَحْتَمَلُ أن يكون الشرطُ محذوفًا؛ لعدم توقُّفِ وقوع الطَّلَاقِ بعد مضي الأشهر الأربعة على إيقاع الموليِّ للطَّلَاقِ، بل إنَّ الطَّلَاقَ يقع عليه بمضي المدَّة ولو لم يُطلَّقْ، كما ذهب إليه جمعٌ من الفقهاء، والجمهور على خلافه، وأنَّه لا بدُّ من التَّوقيفِ بعد تمام الأشهر، والعزيمة: هي التَّطليق، أو الإبانة وقت التَّوقيفِ حتَّى يطلق الحاكم⁽¹⁾.

بَدَأَةُ أَسْلُوبِ التَّقْسِيمِ فِي اسْتِيعَابِ حَالِي الْمَوْلِي:

قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ تتميمٌ للاحتمالين اللذين يؤول إليهما حالُ الموليِّ، بعد ذِكْرِ أوْلِهِمَا في قوله: ﴿فَإِنْ قَاءُوا﴾، والفاء للتَّعقيب⁽²⁾، وفي هذا أسلوبُ التَّقْسِيمِ؛ إذ في ذكر حَالِي الموليِّ: الفيئَةِ والطَّلَاقِ: استيعابٌ لأحواله؛ فليس له حالٌ أُخْرَى، وهذا يتناسبُ مع بيان الأحكام؛ فإنَّ طريقةَ الشَّرِيعَةِ بيَّانها بيانا شافيا لا لبس فيه، ولا سِيما ما يتعلَّقُ بقضايا الأسرة.

بَيَانُ الشَّرِيعَةِ
لِلأَحْكَامِ: لَا
لِنَبَسِ فِيهِ

الْكِنَايَةُ عَنِ لُزُومِ الطَّلَاقِ وَإِمْضَائِهِ:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾؛ أي: حَقَّقُوا وصدَّقُوا ونَوَّأُوا، وقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ دليل الجواب، وكناية عن لزوم الطَّلَاقِ وإمضائه؛ أي: فقد لَزِمَهُمْ، وأمضَى طلاقَهُمْ، فإنَّ قوله سبحانه: ﴿سَمِيعٌ﴾ يقتضي مسموعًا، وذلك هو الطَّلَاقُ؛ إذ الطَّلَاقُ يكون بِنُطْقِ الرَّوِّجِ بِاللَّفْظِ المخصوصِ، فكأنَّه لِلزُّومِ قد تحقَّقَ ووقعَ، وسَمِعَهُ اللهُ تعالى.

إِلْزَامُ الْمَوْلِي
بِالطَّلَاقِ بَعْدَ
انْقِصَاءِ الْأَجَلِ
الْمُحَدَّدِ؛ دَفْعًا
لِلضَّرَرِ عَلَى الْمَرْأَةِ

(1) ابن عطية، المحرر الوجيز: 1/292.

(2) التَّسْفِي، مدارك التنزيل: 1/189.

والله تعالى قد حَدَّ لِلرَّجَالِ فِي الْإِيْلَاءِ أَجْلاً مَحْدُوداً، لَا يَتَجَاوِزُونَهُ، فَإِذَا أُنِ يَعُودُوا إِلَى مُضَاجَعَةِ أَزْوَاجِهِمْ، وَإِذَا أُنِ يَطْلُقُوا، وَلَا مَنْدُوحَةٌ لَهُمْ غَيْرَ هَذَيْنِ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَوْلَى أَجْلاً وَغَايَةً؛ الْأَجْلُ هُوَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ، وَالْغَايَةُ تَكُونُ بَعْدَ مَضِيِّ الْأَجْلِ، وَأَمَّا الْأَجْلُ فَقَدْ اتَّفَقَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ⁽¹⁾، وَأَمَّا الْغَايَةُ؛ فَوَقَعَ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَذَهَبَ جُمْهُورُهُمْ إِلَى أَنَّ الْحَاكِمَ يُوقِفُ الْمَوْلَى بَعْدَ مَضِيِّ الْأَجْلِ، فَإِذَا أُو يَفِيءَ وَإِذَا أُنِ يُطَلَّقُ بِنَفْسِهِ، أُو يُطَلَّقُ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ⁽²⁾.

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ بَيْنَ بَلَدَةِ التَّذْيِيلِ وَبَرَاعَةِ تَشَابُهِ الْأَطْرَافِ:

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ تَذْيِيلٌ لِمَضْمُونِ الْآيَةِ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ: ﴿سَمِيعٌ﴾ أَي: سَمِيعٌ لِأَقْوَالِهِمْ، وَمِنْهَا تَطْلِيْقُهُمْ، وَقَوْلُهُ: ﴿عَلِيمٌ﴾ أَي: عَلِيمٌ بِأَحْوَالِهِمْ، وَمِنْهَا: مُفَارَقَتُهُمْ زَوْجَاتِهِمْ، إِنْ كَانَ مُضَارَّةً أَوْ دَفْعًا لِلضَّرْرِ⁽³⁾، وَفِيهِ مِنَ التَّهْدِيدِ مَا فِيهِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَذْيِيلًا لِمَضْمُونِ هَذِهِ الْآيَةِ وَالتِّي قَبْلَهَا؛ وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: ﴿سَمِيعٌ﴾، أَي: لِإِيْلَائِهِ، الَّذِي صَارَ طَلَاقًا بِمَضِيِّ أَجْلِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ صِيغَةَ الْإِيْلَاءِ جَعَلَهَا الشَّرْعُ سَبَبَ طَلَاقٍ بِشَرِطِ مَضِيِّ الْأَمْدِ، ﴿عَلِيمٌ﴾ بِنِيَّةِ الْعَازِمِ عَلَى تَرْكِ الْفَيْئَةِ⁽⁴⁾، وَيَكُونُ هَذَا ضَرْبًا مِنْ مِرَاعَاةِ النَّظِيرِ الْمَسْمُومِ: تَشَابُهَ الْأَطْرَافِ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ يُخْتَمَ الْكَلَامُ بِمَا يَتَنَاسَبُ مَعَ أَوَّلِهِ فِي الْمَعْنَى؛ فَاسْمُ اللَّهِ تَعَالَى (السَّمِيعِ) مَنَاسِبٌ لِلْإِيْلَاءِ، وَاسْمُهُ سُبْحَانَهُ (الْعَلِيمِ) مَنَاسِبٌ لِعِزْمِ الطَّلَاقِ.

دَلَالَةُ الْجُمْلَةِ الْخَبَرِيَّةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾:

قَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾، وَذَلِكَ بِأَنْ تَرْبِّصُوا إِلَى أَنْ مَضَتْ الْمُدَّةُ؛ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ وَفِي هَذَا مِنْ الْوَعِيدِ عَلَى الْإِصْرَارِ وَتَرْكِ الْفَيْئَةِ مَا لَا يَخْفَى⁽⁵⁾، قَالَ الْحَرَالِيُّ:

آيَاتُ الْقُرْآنِ
الْكَرِيمِ وَخُدَاتُ
مُتَكَامِلَةٍ فِي
تَنَاسُبِهَا

أَلْحَذَرُ مِنَ
الْإِبْلَاءِ بِقَضْدِ
الْمُصَازَةِ وَاللُّسَاقَةِ

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/386.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/387.

(3) ابن عثيمين، تفسير الفاتحة والبقرة: 3/96.

(4) أبو حيان، البحر المحيط: 2/450.

(5) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/224.

”وفيه تهديد بما يقع في الأنفس والبواطن من المضارّة والمضاجرة بين الأزواج في أمور لا تأخذها الأحكام، ولا يمكن أن يصل إلى عِلْمِهَا الحُكَّام، فجعلهم أمناء على أنفسهم فيما بطن وظهر، ولذلك رأى العلماء أنّ الطَّلَاق أمانة في أيدي الرِّجال، كما أنّ العِدَّة والاستبراء أمانة في أيدي النِّساء، فذلك انتظمت آية تربيص المرأة في عِدَّتِهَا بآية تربيص الرِّجُل في إيلائه“⁽¹⁾، فتحصل من هذا أنّ قولَ الله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ جملةٌ خبريَّةٌ يُرادُ بها التَّهْدِيدُ والوعيدُ لمن يحلفُ هذا الحلفِ قاصداً بذلك المضارَّةَ والمُشاقَّةَ⁽²⁾.

بَلَاغَةُ التَّرْقِي مِنَ الْخَاصِّ إِلَى الْعَامِّ:

بَلَاغَةُ اللَّغْنَى
وَجَمَالُ اللَّفْظِ
عُنْصُرَانِ رَئِيسَانِ
فِي الْبَيَانِ الْقُرْآنِيِّ

قدّم اسم الله تعالى (السَّمِيع) على اسمه (العليم) لِنُكْتَتَيْنِ إحداهما: التَّرْقِي من الخاصِّ إلى العامِّ؛ وذلك لأنَّ العلمَ أعمُّ من السَّمْع، لعموم متعلِّقِهِ، وبخلاف السَّمْع؛ فَإِنَّ مُتعلِّقَهُ أَخْصَّ⁽³⁾، وهذا التَّرْقِي أنسبُ لغرضِ التَّهْدِيدِ، وأنَّ الله تعالى لا يخفى عليه شيءٌ، ومن لازمه مجازاته الخلق بمقتضى سمعه وعلمه.

والأخرى: تناسبُ فواصلِ الآي؛ إذ قد خُتِمَت آيات هذه القطعة من القرآن الكريم، بـ(حليم، رحيم، عليم، حكيم)، وفي ذلك تناسقٌ صوتيٌّ بديعٌ، يُورثُ جمالَ التِّلاوة، وجمالَ الأداء، ولو قال في الآية: فَإِنَّ اللَّهَ عَليمٌ سَمِيعٌ؛ لفات هذا التَّنَاسُبُ.

مُنَاسَبَةُ قَوْلِهِ: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ لِسَيَاقِ الْآي:

التَّخْذِيرُ مِنْ
كَيْتَمَانِ الْحَقُّوقِ

لَمَّا كَانَ الْمُطَلَّقُ رَبِّمَا نَدَمَ، فَحَمَلَهُ شَوْقُهُ إِلَى مُطَلَّقَتِهِ عَلَى إنْكَارِ الطَّلَاقِ، جَاءَ التَّعْبِيرُ بِمَا فِيهِ مِنْ مَنَاسَبَةِ ذَلِكَ، فِينْهَرَهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ:

(1) البقاعي، نظم الدرر: 1/427.

(2) السَّعْدِي، تيسير الكريم الرَّحْمَن: 1ص: 101.

(3) أبو حنَّان، البحر المحيط: 2/450.

﴿فَإِنَّ اللَّهَ﴾؛ أي: المَلِكُ الَّذِي قَدَّرَ هَذِهِ الْأَحْكَامَ وَالْحُدُودَ ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾؛ أي: سَمِيعٌ بِمَا قَلْتُمْ، عَلِيمٌ بِمَا تَكُنُّ قُلُوبِكُمْ وَمَا تَعْلَنُونَ.

وفي هذا دليل على أنها لا تطلق بعد مضي الأربعة الأشهر ما لم يطلقها زوجها أو السلطان لأنه شرط فيه العزم، ولأن السَّماعَ يَقْتَضِي مَسْمُوعًا، والقول هو الَّذِي يُسْمَعُ، والسَّماعُ راجع إلى الطَّلاق⁽¹⁾. وفي إشارته إعلامٌ بأنَّ الطَّلاق لا بدَّ له من ظاهر لفظ يقع مَسْمُوعًا⁽²⁾.

الْمُقَابَلَةُ الْخَفِيَّةُ بَيْنَ مَضْمُونِ فَاصِلَتِي الْآيَتَيْنِ:

خُتِمَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَالَّتِي قَبْلَهَا بِأَسْلُوبٍ مَتَشَابِهٍ؛ إِذْ قُرِنَتْ كُلُّ جُمْلَةٍ مِنْهُمَا بِالْفَاءِ، وَأَكَّدَتْ بِ(إِنَّ)، وَذُكِرَ فِيهَا اسْمَانِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحَسَنَى؛ فَالْآيَةُ الْأُولَى: تَضَمَّنَتْ حَالَ التَّرْغِيبِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾؛ إِذْ تُرِكَ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونُوا فِي غَايَةِ النَّزَاهَةِ عَنِ الْإِضْرَارِ؛ وَأَوْمَأَ إِلَى ذَلِكَ بِصِفَتِي الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَالْآيَةُ الثَّانِيَّةُ: تَضَمَّنَتْ حَالَ التَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ فِي قَوْلِهِ: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، وَفِي ذَلِكَ مُقَابَلَةٌ خَفِيَّةٌ بَيْنَهُمَا؛ لَيْسَ مِنْ ذَاتِ لَفْظِهِمَا؛ إِذِ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ لَيْسَ مُقَابِلًا لِلسَّمِيعِ وَالْعَلِيمِ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى الْوَضْعِيَّ لِهَمَا، وَلَكِنَّ الْمُقَابَلَةَ بَيْنَهُمَا بِاعْتِبَارِ لَازِمٍ مَعْنَاهُمَا.

وَالْإِشَارَةُ فِي تَحْقِيقِ الْآيَتَيْنِ أَنَّ يَعْلَمُ الْعَبْدُ أَنَّ اللَّهَ لَا يُضَيِّعُ حَقَّ أَحَدٍ مِنْ عِبَادِهِ لَا عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ، فَلَمَّا تَقَاصَرَ لِسَانَ الزَّوْجَةِ لِكُونِهَا أَسِيرَةٌ فِي يَدِ الزَّوْجِ؛ فَاللَّهُ تَعَالَى تَوَلَّى الْأَمْرَ بِمِرَاعَاةِ حَقِّهَا، فَأَمَرَ الزَّوْجَ بِالْفَيْئَةِ إِلَيْهَا أَوْ تَسْرِيحِهَا⁽³⁾.

✽ الْفُرُوقُ الْمُعْجِمِيَّةُ:

عزموا وأرادوا:

قوله: ﴿وَأَنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ تفيد معنى أعمق وأبعد من الإرادة

(1) التعليل، الكشف والبيان: 2/169.

(2) البقاعي، نظم الدرر: 1/427.

(3) إسماعيل حقي، روح البيان: 1/352.

أو النِّيَّة؛ لأنَّ العزم يأتي بعد التّفكير ودراسة الموضوع ومشكلاته، وبعد أن تدخل الجهات الوسيطة للإصلاح من كلا الطّرفين، ويبدلون محاولاتهم في حلّ المشكلات؛ بغية أن يفيء الزّوجان إلى رشدتهما، ويرجعان إلى حياتهما الزّوجيّة. ولكن إن فشلت تلك المحاولات فإنّ العزيمة على الطّلاق تكون قائمة، وحينها لا يجدون سبيلاً غير انفصال الزوجين بطريقة شرعية. أمّا قولنا: (أرادوا) أو (نوّوا) الطّلاق فهو لا يأتي نتاج عمل مُجمعيّ يتحرّك نحو الإصلاح، وإنّما هي إرادة الزّوج والمرأة أو كليهما دون عرض المشكلة على الرّاشدين من أهل الزّوج والزّوجة والحكّام بغية الإصلاح.

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ
يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ
مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ

حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ [البقرة: 228]

✽ مُنَاسِبَةُ الْآيَةِ لِمَا قَبْلَهَا:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾، مناسبة هذه الآية لما قبلها ظاهرة جداً؛ لأنه حكم غالب من أحكام النساء، ولأن الطلاق يحصل به المنع من الوطاء والاستمتاع دائماً، وبالإيلاء منع نفسه من الوطاء مدةً محصورةً، فناسب ذكر غير المحصور بعد ذكر المحصور، ومشروع تربص المولي أربعة أشهر، ومشروع تربص هؤلاء ثلاثة قروء، ولما ذكر تربص الزوج في أمر الطلاق الذي هو أمانته ذكر تربص المرأة في أمر العدة التي هي أمانتها⁽¹⁾.

✽ شَرْحُ الْمَفْرَدَاتِ:

(1) ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾: جذر الكلمة (ربص)، والتربص: الانتظار بالشيء يوماً⁽²⁾. والرُبُصَةُ الاسم، ومنه يُقال: ليس في البيع رُبُصَةٌ، أي: لا يَتَرَبَّصُ به⁽³⁾. والمُتَرَبِّصُ: المحتكر. ولي في متاعي رُبُصَةٌ، أي: لي فيه تَرَبُّصٌ⁽⁴⁾. والفرق بين الانتظار والتربص أن التربص طول الانتظار يكون قصير المدّة وطويلها، ومن ثمّ يُسمّى المتربص بالطعام وغيره مُتَرَبِّصًا؛ لأنه يُطيل الانتظار لزيادة الربح، ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَرَبَّصُوا بِهِ حَتَّى حِينٍ ﴿٥٥﴾﴾ [الؤمنون: 25]، وأصله من الرُبُصَة، وهي التلبُّث. يُقال: ما لي على هذا الأمر رِبُصَة، أي: تلبّث في الانتظار حتّى طال⁽⁵⁾.

(1) البقاع، نظم الدرر: 1/427.

(2) الخليل، العين، والأزهري، تهذيب اللغة، والجوهري، الصحاح، وابن فارس، مقاييس اللغة، وابن فارس، مجمل اللغة: (ربص).

(3) الخليل، العين: (ربص).

(4) الجوهري، الصحاح: (ربص).

(5) العسكري، الفروق اللغوية، ص: 122.

ومعنى الآية: يَنْتَظِرْنَ دُونَ نِكَاحٍ بَعْدَ حُصُولِ الطَّلَاقِ.

(2) ﴿فُرُوءٌ﴾: القُرء: جذر الكلمة هو (قرأ)، تقول: قَرَأَتِ الْمَرْأَةُ قَرَاءً إِذَا رَأَتْ دَمًا، وَأَقْرَأَتْ إِذَا حَاضَتْ، فَهِيَ مَقْرُوءٌ⁽¹⁾، وَلَا يُقَالُ: أَقْرَأْتُ إِلَّا لِلْمَرْأَةِ خَاصَّةً. وَالْقَارِئُ: الْحَامِلُ، وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ: قَعَدَتْ أَيَّامَ إِقْرَائِهَا، أَي: لَمْ تَحْمِلِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، وَالْقِيَاسُ أَقْرَأٌ⁽²⁾. قَالَ الشَّافِعِيُّ: ثَلَاثَةُ أَطْهَارٍ⁽³⁾. وَهَذَا اللَّفْظُ مِنَ الْأَضْدَادِ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ لِلْوَجْهِينِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي مَعْنَاهُ، وَحَقِيقَتُهُ الْوَقْتُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَالْجَمْعُ عِنْدَ آخَرِينَ، وَالانْتِقَالُ مِنْ حَالٍ إِلَى آخَرَ عِنْدَ آخَرِينَ⁽⁴⁾.

ومعنى الآية: ثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ مِنَ الطُّهْرِ أَوْ الْحَيْضِ لِلتَّأَكُّدِ مِنْ فِرَاقِ الرَّحِمِ.

(3) ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾: جذر الكلمة هو (بعل)، وَالْبَعْلُ: الزَّوْجُ⁽⁵⁾. وَامْرَأَةٌ مُسْتَبَعْلٌ، إِذَا كَانَتْ تَحْطَى عِنْدَ زَوْجِهَا، وَالرَّجُلُ يَتَعَرَّسُ لِامْرَأَتِهِ يَطْلُبُ الْحُطُوتَ عِنْدَهَا، وَالْمَرْأَةُ تَتَبَعَّلُ لِزَوْجِهَا إِذَا كَانَتْ مَطِيعَةً لَهُ⁽⁶⁾. وَأَيَّامٌ بَعَالٍ؛ أَي: مَبَاشِرَةٍ، وَقَدْ بَاعَلَهَا مَبَاعِلَةً وَبِعَالًا؛ أَي: بِأَشْرَافِهَا مَبَاشِرَةً، وَالْبِعْلَةُ: الزَّوْجَةُ⁽⁷⁾.

وتظهر أهمية استعمال هذا اللفظ في الآية في قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾؛ لتقريب الذهن إلى ما كان بينهما من العلاقة والمودة والعشرة.

❁ الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيَّةُ:

يذكر الله ﷻ حكم العِدَّةِ لِلْمَطْلُوقَاتِ، وَهِنَّ الْمَطْلُوقَاتُ ذَوَاتِ الْحَيْضِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِنَّ أَنْ يَنْتَظِرْنَ دُونَ نِكَاحٍ بَعْدَ الطَّلَاقِ مَدَّةَ ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ أَوْ ثَلَاثِ حِيضَاتٍ عَلَى سَبِيلِ الْعِدَّةِ؛ لِيَتَأَكَّدَنَّ مِنْ فِرَاقِ الرَّحِمِ مِنَ الْحَمْلِ. وَلَا يَجُوزُ لِهِنَّ تَزْوِجُ رَجُلٍ آخَرَ فِي أَثْنَاءِ هَذِهِ الْعِدَّةِ حَتَّى تَنْتَهِيَ؛ حَتَّى تَكُونَ مَهْلَةً لِلتَّفَاهُمِ وَالتَّرَاجُعِ وَتَلَاوُفِي النَّدَمِ. وَلَا يَحِلُّ لِهِنَّ أَنْ يُخْفِيْنَ

(1) الزمخشري، أساس البلاغة: (قرأ).

(2) الخليل، العين: (قرأ).

(3) الأزهري، الزاهر: (قرأ).

(4) السبتي، مشارق الأنوار: (قرأ).

(5) الخليل، العين، وابن دريد، جمهرة اللغة: (بعل).

(6) الخليل، العين: (بعل).

(7) السبتي، طلبة الطلبة: (بعل).

ما خلق الله في أرحامهن من الحمل أو الحيض، إن كانت المطلقات مؤمنات حقاً بالله واليوم الآخر؛ لتلا يفضي هذا الكتمان إلى اختلاط الأنساب. وأزواج المطلقات أحق بمراجعتهن في العدة. وينبغي أن يكون ذلك بقصد الإصلاح والخير، وليس بقصد الإضرار؛ تعديباً لهن بتطويل العدة. وللنساء حقوق على الأزواج، مثل التي عليهن على الوجه المعروف، وللرجال على النساء منزلة زائدة من حسن الصحبة، والعشرة بالمعروف، والقوامة على البيت، وملك الطلاق. والله عزيز له العزة القاهرة، حكيم يضع كل شيء في موضعه المناسب⁽¹⁾.

❖ الإيضاح اللغوي والبلغي:

سَبَبٌ وَضَلِ قَوْلُهُ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ بِمَا قَبْلَهُ:

المطلقات في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾، يقصد بها المدخول بهن من ذوات الأقران⁽²⁾ لما دلت عليه الآيات والأخبار أن حكم غيرهن خلاف ما ذكر⁽³⁾.

ووصل قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ بالجملة قبله؛ لأن بينهما توسطاً بين الكمالين؛ إذ الجملتان خبريتان، وبينهما تناسب في المعنى واتحاد في الحكم؛ وهو التربص، فكلاهما فيه انتظار لأجل المراجعة، ولذلك لم يقدم قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ على قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾؛ لأن هذه الآي جاءت متناسقة منتظمة على حسب مناسبات الانتقال على عادة القرآن في إبداع الأحكام والقائها، بأسلوب سهل، لا تسأم له النفس، ولا يجيء على صورة التعليم والدرس⁽⁴⁾، وهذا ما يُرشد للتدرج أو لفني الترقى والتدلي، فتناسب ذكرها بعقبها⁽⁵⁾.

مَشْرُوعِيَّةُ
تَرَبُّصِ الْأَزْوَاجِ
لِلْمَوْلِينَ وَتَرَبُّصِ
الزَّوْجَاتِ
الْمُطَلَّقَاتِ

(1) نخبة من العلماء، التفسير للبيسر، ص: 36.

(2) السفي، مدارك التنزيل: 1/188.

(3) البيضاوي، أنوار التنزيل: 1/141.

(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/388.

(5) أبو حيان، البحر للحيط: 2/452.

نُكْتَهُ تَقْدِيمِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ عَلَى الْمُسْنَدِ الْفِعْلِيِّ:

أَهْمِيَّةٌ وَجُوبٌ
تَرْبِصِ الْمَطْلَقَاتِ
وَاعْتِدَادِهِنَّ الْمُدَّةَ
الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ
تَعَالَى

الجملة في قوله: ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ اسمية، وهي تفيد الثبات، وقُدِّمَ فيها الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ﴾ على الْمُسْنَدِ الْفِعْلِيِّ ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾؛ لزيادة التوكيد؛ إذ لوقيل: ويتربص المطلقات؛ لم يكن بتلك القوة في التوكيد.

ووجهُ إفاضةِ تقديمِ المسندِ إليه على المسندِ الفعلي التوكيد: أنَّ فيها تكرارَ النسبةِ مرَّتين؛ إحداهما في نسبةِ الفعلِ ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ إلى الاسمِ الصَّريحِ للمسندِ إليه ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ﴾، والأخرى: في نسبةِ الفعلِ ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ إلى نونِ النسوةِ العائدِ على ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ﴾⁽¹⁾، وفيه إشعارٌ بأهميةِ التَّربُّصِ ووجوبِهِ ولزومِهِ؛ لما فيه من جلبِ المصالحِ العظيمةِ، ودفعِ المفسادِ الخَطيرةِ.

دَلَالَةُ اسْتِعْمَالِ الْخَبَرِ فِي مَعْنَى الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾:

وَجُوبٌ اغْتِدَادِ
الْمَطْلَقَاتِ، وَعَدَمُ
السَّرَاحِي فِي
امْتِثَالِ ذَلِكَ

قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ خَبْرٌ، خرج عن أصلِ دلالتهِ الخبريةِ؛ وذلك أننا نرى مطلقاتٍ لا يتربصن المدَّةَ التي أمر الله تعالى بها، ولو كان خبراً باقياً على دلالتهِ الخبريةِ؛ لاقتضى تخلفَ خبرِ الله تعالى، وهذا غيرُ جائزٍ، وإنما المرادُ بالخبرِ ههنا: الأمر، والمعنى: ليتربصن. ووجهُ العدولِ عن التَّعبيرِ بصيغةِ الأمرِ الصَّريحةِ إلى التَّعبيرِ بالخبرِ: الإشعارُ بأنَّه مما ينبغي أن يكون واقعاً ولا بدَّ، فلا يُطلبُ من المخاطبِ تحصيله، بل يُخبرُ به عنه؛ لِتَحَقُّقِهِ خَبَرًا خَالِصًا، كالإخبارِ عن سائرِ الأشياءِ الموجودةِ⁽²⁾، والمعنى: أنه ممَّا يجبُ أن يسارعَ إلى امتثاله، لِتَحَقُّقِ فِي الْخَارِجِ وَيُخْبِرُ عَنْهُ مَوْجُودًا⁽³⁾.

والخبرُ المُستعملُ في الإنشاءِ ضربٌ من المجاز، وهو مجازٌ مرسلٌ

(1) أبو حيان، البحر المحيط: 2/453.

(2) ابن القيم، بدائع الفوائد: 1/181.

(3) البيضاوي، أنوار التنزيل: 1/141.

مركَّب؛ إذ قد استُعْمِلَ الخبرُ في لازم معناه، وهو التَّقْرِيرُ والحصول، وهو الوجه الذي ارتضاهُ التَّفْتَازَانِيّ في قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ أَفَأَنْتَ تُنقِذُ مَنْ فِي النَّارِ﴾ [النَّم: 19]، بأن يكون الخبر مُسْتَعْمَلًا في المعنى المركب الإنشائي، بعلاقة اللزوم بين الأمر - مثلًا - كما هنا وبين الامتثال، حتّى يقدر المأمور فاعلاً فيخبر عنه، فهو تشبيه ما هو مطلوب الوقوع بما هو مُحَقَّقُ الوقوع في الماضي، كما في قول النَّاسِ: رحمه الله، أو في المستقبل، أو الحال، كما في هذه الآية⁽¹⁾.

ويجوز جعله مجازًا تمثيليًا كما اختاره الزَّمخَشَرِيّ في هذه الآية إذ قال: "فكأنَّهنَّ امتثلن الأمر بالتربُّص فهو يخبر عنه موجودًا، ونحوه قولهم في الدَّعاء: رحمه الله ثقة بالاستجابة"⁽²⁾.

دَلَالَةُ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾:

لما أُريدَ تَأْكِيدُ أَمْرِهِنَّ بِالْعِدَّةِ وَقَعَ التَّعْبِيرُ بِالْجُمْلَةِ الْخَبَرِيَّةِ مَرَادًا بِهَا الْأَمْرَ - كما سبق آنفًا -، وكان يُمكن الإبقاء على الجملة الخبرية بأن يقال: (والمطلقات متربِّصاتٌ)، إلا أن الخبر وقع فعلًا مضارعًا؛ لما في التَّعْبِيرِ بِالْفِعْلِ مِنْ تَكَرُّرِ النَّسْبَةِ الْمُفِيدَةِ تَقْوِيَةَ الْإِسْنَادِ، ولما في الفعل المضارع من الدَّلَالَةِ عَلَى التَّجَدُّدِ، ففيه الإشعارُ بأنَّ العِدَّةَ تَجِبُ كُلَّمَا وُجِدَتْ مُطْلَقَةً.

بَدَأَةُ الْإِطْنَابِ فِي قَوْلِهِ: ﴿بِأَنْفُسِهِنَّ﴾:

لما كانتِ النَّفْسُ دَاعِيَةً إِلَى الشَّهَوَاتِ، وكان التَّربُّصُ عَامًّا فِي النَّفْسِ بِالْعَقْدِ لِرُجُوحِ آخِرِ، وفي التَّعَرُّضِ لَهُ بِاِكْتِحَالِ وَتَزْيِينِ وَتَعْرِيزِ بِكَلَامِ، مع البيّنونة، وبغير ذلك؛ خصَّ الأوَّلَ مَعْبَرًا لَهَا بِالنَّفْسِ، هَذَا إِلَى الْاِحْتِيَاظِ فِي كِمَالِ التَّربُّصِ وَالاسْتِحْيَاءِ، مِمَّا يُوْهِمُ

وَجُوبُ امْتِثَالِ
الْأَوَامِرِ الشَّرْعِيَّةِ
كُلَّمَا وُجِدَ سَبَبُهَا

إِنزَامُ النَّفْسِ
بِمُجَانَبَةِ الْهَوَى
لِلْمُخَالِفِ لِلشَّرْعِ

(1) الكرماي، غرائب التفسير: 1/214.

(2) الزمخشري، الكشاف: 1/298.

الاستعجال، فقال: ﴿يَأْنُفْسِهِنَّ﴾. فلا يُطْمَعَنَّهَا في مواصلة رجلٍ قبل انقضاء العِدَّة⁽¹⁾.

فقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾؛ أي: يَتَلَبَّثْنَ وينتظرنَ مرورَ ثلاثةِ قروءٍ، وزيَد: ﴿يَأْنُفْسِهِنَّ﴾ تهييجًا وبعثًا لهنَّ على التَّربُّصِ المأموراتِ به؛ إذ إنَّ نفوسَ النساءِ طوامِحٌ إلى الرِّجالِ، فأمرنَ بأن يَمَعَنَّها وَيَحْمِلَنَّها على التَّربُّصِ⁽²⁾، جاء في (الكشَّاف): "ففي ذِكْرِ الأنفُسِ تهييجٌ لهنَّ على التَّربُّصِ وزيادة بعث؛ لأنَّ فيه ما يَسْتَتَكِنُ منه، فيحملنَّ على أن يتربصنَّ"⁽³⁾.

دَلَالَةُ ائْتَاءِ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَأْنُفْسِهِنَّ﴾:

قوله: ﴿يَأْنُفْسِهِنَّ﴾ مُتَعَلِّقٌ بـ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾، وظاهر الباء مع فعل التَّربُّصِ كونها للسَّبَبِيَّةِ؛ أي: من أجل أنفسِهِنَّ، ولا بدَّ أن ذلك من ذكر الأنفُسِ، لأنَّه لو قيل في الكلام: يتربصُّ بهنَّ لم يجز، لأنَّ فيه تعدية الفعل الرِّافع لضمير الاسم المتصل إلى الضمير المجرور، وهذا غير جائز، ويجوز هنا أن تكون زائدة للتوكيد، والمعنى: يتربصن أنفسهنَّ. وفائدة التأكيد هنا: أنَّهنَّ يباشرن التَّربُّصَ، ودفعُ احتمال أنَّ غيرهنَّ تباشرن ذلك بهنَّ، بل هنَّ أنفسهنَّ المأمورات بالتَّربُّصِ؛ إذ ذاك ادعى لوقوع الفعل منهنَّ، فاحتيج إلى ذلك التأكيد لما في طباعهنَّ من الطَّموحِ إلى الرِّجالِ والتَّزويجِ، فمتى أكَّد الكلامُ؛ دلَّ على شدة المطلوب⁽⁴⁾.

إفادة التوكيد في ورود الخبر في معنى الأمر:

قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ خبر بمعنى الأمر، وهو من قبيل التبادل بين الخبر والإنشاء، فأخرج الأمر في صورة الخبر تأكيدًا للأمر، وإشعار بأنه ممَّا يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله، فكأنَّهنَّ امتثلن الأمر

(1) البقاعي، نظم الدرر: 1/427.

(2) البيضاوي، أنوار التنزيل: 1/141.

(3) الرَّمحسبقي، الكشَّاف: 1/298.

(4) أبو حيان، البحر للحيط: 2/454.

تَقْوِيمُ الْأَحْكَامِ
الشَّرْعِيَّةِ
بِمَكْنُونَاتِ
النَّفُوسِ
وَخَلَجَاتِهَا

الخطاب
للمطالقات بيان
لهنَّ أن هذا الأمر
مما كتب الله
عليهنَّ؛ إذ لا
خيار لأنفسهنَّ
فيه

بالتَّبَرُّصِ، فهو يخبر عنه موجودًا، أخرج في صورة الخبر عن الله ثقة بالاستجابة، كأنما وُجِدَتِ الرَّحْمَةُ فهو يخبر عنها⁽¹⁾، وبناءً على المبتدأ مما زاد فضل تأكيد⁽²⁾. لأنَّ الجملة الاسميَّة تدلُّ على الدَّوام والثَّبات بخلاف الفعليَّة⁽³⁾. وقيل: هو أمر لفظًا ومعنى على إضمار اللّام، أي: ليتربَّصن، وهذا على رأي الكوفيِّين⁽⁴⁾.

الْعُدُولُ عَنِ الْقَلَّةِ إِلَى جَمْعِ الْكَثْرَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾:

القروءُ في قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ جمع قرء؛ وهو الحدُّ الفاصل بين الطَّهر والحِيض، فهو يقبل الإضافة إلى كلِّ واحدٍ منهما، ولذا تعارضت في بيان حقيقته أقوال اللُّغويِّين، واختلفت في معناه آراءُ العلماء؛ لخفاء معناه بما هو حدٌّ بين الحالين، كالحَدِّ الفاصل بين الظلِّ والشَّمس، فالقروء: الحدود⁽⁵⁾.

وقرء جمعٌ من جموعِ الكثرة، اقترنَ ههنا بالثلاثة؛ وهي داخلةٌ في حدِّ جمعِ القلَّة؛ وذلك على سبيل التَّوسُّع، على عادة العربِ في الجموعِ أنَّها تتناوب، إلاَّ أنَّه أُوثر في هذه الآية جمع الكثرة؛ لكونه أخفَّ على اللِّسانِ من جمعِ القلَّةِ (أَقْرَأَ)، واللِّبسُ مأمونٌ؛ لوجود العدد الصَّريح، وكونه أكثر استعمالاً، فنُزِّلَ قليلُ الاستعمال منزلةَ المهمل⁽⁶⁾، وللايماء إلى تعدُّد الأقرء بتعدُّد النِّساء؛ إذ الحكم يعمُّ المطلقات، فهي بهذا الاعتبار كثيرة⁽⁷⁾.

تَقْدِيمُ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ ﴿بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ عَلَى الْمَفْعُولِ ﴿ثَلَاثَةَ﴾:

قُدِّمَ الجارُّ والمجرور ﴿بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ تهييجًا وبعثًا للمطلقاتِ على

عُمُومٌ وَجُوبٌ
الْعِدَّةِ لِكُلِّ
الْمَطْلَقَاتِ

وَجُوبٌ تَخْصِيْبٌ
النَّفْسِ وَالْجَرْصِ
عَلَيْهَا

(1) التَّسْفِي، مدارك التنزيل: 1/188.

(2) الزَّمخَشَرِيُّ، الكَشَاف: 1/298.

(3) التَّسْفِي، مدارك التنزيل: 1/188.

(4) أبو حَيَّان، البحر للحيط: 2/453.

(5) البِقَاعِيُّ، نظم الدَّرر: 1/428.

(6) الرَّمْخَشَرِيُّ، الكَشَاف: 1/272.

(7) أبو حَيَّان، البحر للحيط: 2/456، والطَّيْبِيُّ، فتوح الغيب: 3/395.

التَّرْبِصُ؛ إذ إنَّ نفوسَ النَّساءِ طوامحٌ إلى الرِّجالِ، فأمرن بأن يقمعنَّها ويحملنَّها على التَّرْبِصِ، ففي التَّقْدِيمِ إيماءٌ إلى وجوبِ تَحْصِينِ النَّفْسِ والحِرْصِ عَلَيَّهَا. و﴿ثَلَاثَةَ﴾ من قوله: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ منصوبٌ على الظَّرْفِيَّةِ، أو المفعول به، أي: يترَبِّصن مضيَّها⁽¹⁾.

نُكْتَةُ الإِخْمَالِ فِي اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ ﴿قُرُوءٌ﴾:

في لَفْظِ
(الْقُرُوءِ) سَعَةً
في الدَّلَالَةِ،
وَفَتْحِ لِبَابِ
نَظَرِ الْمُفَقَّهَاءِ
وَاجْتِهَادِهِمْ

صار لفظ (القُرُوءِ) مستعاراً للوقت المنتظر، وأصله من قولهم: أَقْرَأَ النَّجْمُ؛ إذا طلع واحدٌ وغاب آخر⁽²⁾، والقُرُوءُ: جمع قَرء - بفتح القاف وضمِّها -، وهو مُشْتَرَكٌ في اللِّغَةِ للحَيْضِ والطَّهْرِ⁽³⁾، وقال أبو عبيدة: إنَّه موضوعٌ للانتقال من الطَّهْرِ إلى الحَيْضِ، أو من الحَيْضِ إلى الطَّهْرِ، فلذلك إذا أُطلق على الطَّهْرِ أو على الحَيْضِ؛ كان إطلاقاً على أحد طرفيه، وتبعه الرَّاغِبُ، ولعلَّهما أرادوا بذلك وجه إطلاقه على الضَّدِّينِ⁽⁴⁾.

ومرَّجَ النَّظْرُ في هذا إلى الجمع بين مقصدي الشَّارِعِ من العِدَّةِ؛ وذلك أنَّ العِدَّةَ قصد منها تحقُّقُ براءةِ رحمِ المُطلَّقةِ من حملِ المُطلَّقةِ، وانتظارُ الرُّوجِ لعلَّه يرجع، فبراءةِ الرَّحْمِ تحصل بحِيضَةٍ أو طهرٍ واحدٍ، وما زاد عليه تمديد في المِدَّةِ انتظاراً للرجعة، فالحيضة الواحدة قد جُعِلت علامة على براءة الرَّحْمِ في استبراء الأُمَّةِ في انتقال الملك، فتعيَّن أنَّ ما زاد على حِيضٍ واحدٍ؛ ليس لتحقُّقِ عدمِ الحملِ، بل لأنَّ في تلك المِدَّةِ رفقاً بالمُطلَّقةِ، ومشقَّةً على المُطلَّقةِ، فتعارض المقصدان، وقد رُجِحَ حقُّ المُطلَّقةِ في انتظاره أمدًا بعد حصول الحيضة الأولى وانتهائها، وحصول الطَّهْرِ بعدها، فالَّذين جعلوا القُرُوءَ أطهاراً؛ راعوا التَّخْفِيفَ عن المرأة، مع حصول

(1) البيضاوي، أنوار التنزيل: 1/141، والدَّعَّاسُ، إعراب القرآن: 1/94.

(2) الراغب، تفسير الراغب: 1/465.

(3) ابن جزي، التَّسهيل: 1/122.

(4) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 2/390.

الإمهال للزوج، واعتضدوا بالأثر، والذين جعلوا القروء حيضات؛ زادوا للمُطَلَّقِ إمهالاً؛ لأنَّ الطَّلَاقَ لا يكون إلا في طهر عند الجميع، كما ورد في حديث عمر بن الخطاب في الصَّحيح، واتَّفَقوا على أنَّ الطَّهر الذي وقع الطَّلَاق فيه معدودٌ في القروء الثلاثة⁽¹⁾.

دَلَالَةُ اسْتِعْمَالِ الْإِسْمِ الْمَوْصُولِ (مَا) فِي قَوْلِهِ ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ﴾:

في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ إخبار عن انتفاء إباحة الكتمان، وذلك مقتضى الإعلام بأنَّ كتمانهنَّ منهيٌّ عنه مُحَرَّمٌ، فهو خبر عن التَّشريع، وإعلام لهنَّ بذلك، وما خلق الله في أرحامهنَّ هو الدَّم، ومعناه كتم الخبر عنه لا كتمان ذاته⁽²⁾، وممَّا خلقه الله في أرحامهنَّ: الولد.

واستعمال (مَا) وهي اسم موصولٌ مبهمٌ يُوسِّعُ الدَّلالة، فيكون النَّهي عن كتم دم الحيض والولد معاً؛ لعدم التَّعَارُضِ بَيْنَ الدَّلالتين، فأما عدم كتم دم الحيض؛ فلئلا تَقَطَّعَ رجعة الزوج وشيءٌ من الدم باقٍ، وأمَّا عدم كتم الولد؛ فلئلا يَلْحَقَ الولدُ بغير أبيه، كما كان يصنع أهل الجاهلية⁽³⁾.

نُكْتَةُ الْعُدُولِ عَنْ صِيغَةِ النَّهْيِ الصَّرِيحَةِ إِلَى نَفْيِ الْجِلِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ﴾:

نفى الحلِّ في قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ﴾ يستلزمُ التَّحريمَ؛ وفي هذا التَّعبير: نفيُّ للحلِّ بصريح اللَّفْظِ، وإثباتٌ للحُرمة بالفَحْوَى؛ تأكيداً له، والمعنى: ولا يَكْتُمْنَ، إِلَّا أَنَّ نَفْيَ الْحَلِّ أَكْثَرُ؛ لكونِهِ نَصًّا فِي التَّحريمِ، بخلافِ صِيغَةِ النَّهْيِ فَقَدْ يُتَوَهَّمُ مِنْهَا الْكراهَةُ.

مِنْ مَفَاسِدِ
كْتَمِ الدَّمِ: قَطْعُ
رَجْعَةِ الزَّوْجِ،
وَمِنْ مَفَاسِدِ
كْتَمِ الْوَلَدِ:
إِلْحَاقُ الْوَلَدِ
بِغَيْرِ أَبِيهِ

التَّحذِيرُ مِنْ
كِتْمَانِ الْحَقُّوقِ

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/391.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/391.

(3) بيان الحقِّ النَّبَسَاوَرِيِّ، باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن: 1/225.

دَلَالَةُ الْكِنَايَةِ عَلَى الْإِحْتِفَاءِ بِشَهَادَةِ الْمُطَلَّغَةِ:

في قوله: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ كناية عن الاكتفاء بشهادة المطلَّغَةِ نفسها على حالها، وقرينة ذلك قوله: ﴿إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، ففيه إيماءٌ إلى أنه لا يُسْتَقْصَى عليهنَّ، فَهِنَّ مُؤْتَمَنَاتٌ على ذلك⁽¹⁾.

وليس في هذا ما يدلُّ على عدمِ التَّثَبُّتِ فيما يُجَبَّرَنَّ به عند وجودِ الرِّبِّيَّةِ، كما قال ابن عاشور: "وليس في الآية دليل على تصديق النِّسَاءِ في دعوى الحمل والحيض، كما يجري على السنة كثير من الفقهاء، فلا بُدَّ من مراعاة أن يكون قولهنَّ مشبهاً، ومتى ارتيب في صدقهنَّ؛ وجب المصير إلى ما هو المحقُّ، وإلى قول الأطباء، ولذلك قال مالك: لو ادَّعت ذات القروء انقضاء عدتها في مدة شهر من يوم الطلاق لم تُصدَق، وقال ابن العربي: لا تُصدَق في أقل من ثلاثة أشهر. وفي الآية دلالة على أن المطلَّغَةَ الكِتَابِيَّةَ لا تُصدَق في قولها: إنها انقضت عدتها"⁽²⁾.

ومع ذلك كلُّه؛ فإنَّ احتمال الكذب قائم، ولو في حال الاستعانة بالطبيبات - إن لم يكن يؤمن بالله واليوم الآخر -؛ إذ احتمال الكذب وارد باتِّفاق المطلَّغَةِ مع الطبيبة، فيبقى أقوى وأزِع استدعاء الإيمان والخوف من الله تعالى ومن عقوبته.

دَلَالَةُ الْكِنَايَةِ بِكُتْمَانِ مَا فِي الْأَرْحَامِ:

نهى المطلَّقات عن كتمان ما خلق الله في أرحامهنَّ يجوز أن يُراد به النَّهْيُ؛ فَقدَّ يَكْتُمَنَّ "فلا يعترفنَّ به، ويجحدنَّه، لذلك جعل كتمان ما في أرحامهنَّ كناية عن إسقاطه"⁽³⁾.

اِتِّمَانُ الْمَرْأَةِ
الْمُؤْمِنَةِ فِي الْإِخْبَارِ
عَنْ أَحْوَالِهَا
الْخَاصَّةِ

الْإِيمَانُ بِاللَّهِ
تَعَالَى وَالْخَوْفُ
مِنْهُ أَغْظَمُ مَوَانِعِ
الْكَذِبِ

إِسْقَاطُ الْأَجِنَّةِ
مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ
الْمُنَافِيَةِ لِكَمَالِ
الْإِيمَانِ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

(1) البقاعي، نظم الدرر: 1/429.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/392.

(3) أبو حيان، البحر المحيط: 2/457.

وقد كُتِرَت في الأزمنة المتأخرة أساليب التَّدليسِ وَجَحْدِ الحقائق، ولذا نهى اللهُ تعالى عنه بقوله: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾، ويدخل في التَّحريم الأصيلُ في الكتمان، والمشاركُ فيه؛ من طبيبةٍ وغيرها.

دَلَالَةُ الْمَجَازِ لِلرُّسْلِ الْمَرْكَبِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾:
قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ شرطُ أُريدَ به التَّهديدُ دون التَّقيد، فهو مُستعملٌ في معنى غير معنى التَّقيد، على طريقة المجاز المرسل المركَّب، كما يُستعمل الخبر في التَّحسر والتَّهديد؛ لأنَّه لا معنى لتقيد نفي الحمل بكونهنَّ مُؤمنات، وإن كان كذلك في نفس الأمر؛ لأنَّ الكوافرَ غيرُ ملتزماتٍ بأحكام الشَّريعة، وإنَّما المعنى: أنهنَّ إن كتمنَّ فهنَّ لا يؤمننَّ بالله واليوم الآخر كمال الإيمان؛ إذ ليس من شأن المؤمناتِ هذا الكتمان⁽¹⁾، فقوله: ﴿إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ﴾ سيق مساق الوعيد.

نَكْتَةُ التَّغْلِيْقِ بِحَرْفِ الشَّرْطِ ﴿إِنْ﴾:

جاء في هذا الشرط بـ﴿إِنْ﴾؛ لأنَّها أصل أدوات الشرط ما لم يكن هنالك مقصد لتحقيق حصول الشرط فيؤتى بـ﴿إِذَا﴾، فإذا كان الشرط مفروضاً فرضاً لا قصد لتحقيقه ولا لعدمه جاء بـ﴿إِنْ﴾. وليس لوجود شيء من معنى الشك في حصول الشرط، ولا تنزيل إيمانهنَّ المحقَّ منزلة المشكوك، لأنَّه لا يستقيم⁽²⁾، وفي استعمال الشرط تحريضٌ لهنَّ على امتثال النهي، بترك المنهَى عنه.

دَلَالَةُ الْحَذْفِ وَبَدَأْتُهُ:

في قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ شرطُ جوابه محذوف، وإنَّما حُذِفَ لدلالة ما قبله عليه، ويقدر هنا من لفظه؛ أي:

الإيمانُ باللهِ
والْيَوْمِ الْآخِرِ
حَامِلٌ عَلَى
امْتِثَالِ الْأَحْكَامِ
الشَّرْعِيَّةِ

التَّذْكِيرُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ
دَوَائِي الْإِضْلَاحِ
وَضَمَانِ الْحُقُوقِ

(1) ابن عاشور، التَّحْريْر والتَّنْويْر: 2/391.

(2) ابن عاشور، التَّحْريْر والتَّنْويْر: 2/392.

الْعَاصِي يُسَلِّبُ
الْإِيمَانَ الْمَطْلُوقَ لَا
مُطْلَقَ الْإِيمَانِ

إِنْ كُنَّ يَوْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ ذَلِكَ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ مَنْ اتَّصَفَ بِالْإِيمَانِ لَا يُقَدِّمُ عَلَى ارْتِكَابِ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ، وَعُلِّقَ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ، وَإِنْ كَانَ الْإِيمَانُ حَاصِلًا لَهُنَّ؛ إِعَادًا وَتَعْظِيمًا لِلْكَتْمَانِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِمْ: إِنْ كُنْتَ مُؤْمِنًا فَلَا تَظْلَمُ، وَإِنْ كُنْتَ حَرًّا فَانْتَصِرْ، يَجْعَلُ مَا كَانَ مَوْجُودًا كَالْمَعْدُومِ وَيَعْلَقُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مَوْجُودًا فِي الْأَمْرِ نَفْسَهُ⁽¹⁾، فَإِنْ كُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ الْكَتْمُ.

وَفِي الْكَلَامِ مَحْذُوفٌ آخَرٌ، وَالتَّقْدِيرُ: إِنْ كُنَّ يَوْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ حَقَّ الْإِيمَانِ، أَي: الْإِيمَانِ الْكَامِلِ الَّذِي يَجْعَلُ صَاحِبَهُ مُؤْتَمِرًا بِأَوَامِرِ اللَّهِ، مُنْتَهِيًا عَنِ نَوَاحِيهِ؛ وَالْقَرِينَةُ عَلَى الْمَحْذُوفِ: مَا عَلِمَ مِنَ أَدَلَّةِ الشَّرْعِ مِنْ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يُسَلِّبُ عَنْهُ مَطْلُوقَ الْإِيمَانِ بِمَطْلُوقِ الْمَعَاصِي، فَمَرَّتْكَبُ الْمَعْصِيَةِ يُسَلِّبُ الْإِيمَانَ الْمَطْلُوقَ لَا مَطْلُوقَ الْإِيمَانِ، وَلَمْ يُنْصَصْ عَلَى الْمَحْذُوفِ هَهُنَا؛ لِأَنَّ التَّصْرِيحَ بِهِ يُضْعِفُ الْوَعِيدَ، وَرَبَّمَا جَرًّا عَلَى اقْتِحَامِ الْمَعْصِيَةِ اتِّكَالًا عَلَى بَقَاءِ أَصْلِ الْإِيمَانِ.

تَقْدِيمُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ عَلَى الشَّرْطِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنْ كُنَّ يَوْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾:

تَجَدُّدُ الْإِيمَانِ
بِتَجَدُّدِ أَفْرَادِهِ

فِي تَقْدِيمِ قَوْلِهِ: ﴿أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾، تَحْذِيرٌ شَدِيدٌ وَتَهْدِيدٌ عَظِيمٌ عَنِ الْكَتْمَانِ⁽²⁾، فَهِيَ مَدَارُ الْأَمْرِ مِنَ التَّرَبُّصِ أَوَّلًا، ثُمَّ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ ضَمَانِ الْحَقُوقِ، وَمَجْرَى الْقَوْلِ وَتَقْدِيرِهِ: وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ إِنْ كُنَّ يَوْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ، فَقَدِّمِ مَا هُوَ صَادِرٌ عَنِ الذَّاتِ، وَهُوَ كَتْمُ الْخَبْرِ؛ لِأَنَّ فِيهِ اِحْتِمَالَ تَرَدُّدٍ، وَعَبَّرَ عَنْهُ بِالْفِعْلِ الْمَضَارِعِ ﴿يَكْتُمْنَ﴾ لِاحْتِمَالِ التَّبَدُّلِ وَالتَّجَدُّدِ مَعَ الْوَقْتِ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا هُوَ ثَابِتٌ؛ وَهُوَ الْإِيمَانُ؛ إِذِ الْإِيمَانُ رَسُوخٌ وَعَقِيدَةٌ.

(1) أَبُو حَتَّانٍ، الْبَحْرُ الْمَحِيظُ: 2/457.

(2) الْمَوْصِلِيُّ، أَوَّلَى مَا قِيلَ: 2/329.

والتعبير عنه بالفعل المضارع في قوله: ﴿يُؤْمِنُ﴾؛ للإيماء إلى تجدد الإيمان وترسخه مع المواقف الصعبة، فهو متجدد بتجدد أفرادِهِ؛ ولذا تقع فيه الزيادة.

أَسْلُوبُ التَّدَلِّي فِي قَوْلِهِ: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾:

ذكر الإيمان بالله أولاً، ثم الإيمان باليوم الآخر، هو من قبيل التَّدَلِّي، وغيرهُمَا من أركان الإيمان داخل في ذلك؛ لكون الإيمان بالله تعالى إيماناً بالمبدأ، والإيمان باليوم الآخر إيماناً بالمعاد، فهما طرفاً للإيمان، وما بينهما داخل فيهما، على القاعدة المستقرّة عند أهل العلم من أن: البَيِّنَ مستحضرٌّ في الطرفين.

والإيمان بالله تعالى يستلزم الإيمان ببقية الأركان، والإيمان باليوم الآخر يستلزم الاستعداد له بالأعمال الصالحة فعلاً للمأمور واجتناباً للمحظور.

نُكْتَةُ الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾:

في قول الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ مجاز مرسل، اعتباراً بما كان، كإطلاق اسم اليتامى في قوله تعالى: ﴿وَأَثْوَأُ الَّتِي نَمَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ النساء: 12 على البالغين، وإنما كان ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ لأنَّ المطلقين بحسب هذه الحال: حالٌ وسطى بين حال الأزواج وحال الأجانب، وعلى اعتبار هذه الحال الوسطى أُوقِعَ عليهم اسم البعولة ههنا.

وَحَمَلُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ عَلَى الْمَجَازِ قَوْلُ الْجُمْهُورِ؛ فَإِنَّهُمْ عَدُّوا الْمُطَلَّقةَ طَلِاقًا رَجْعِيًّا امْرَأَةً أجنبيَّةً عَنِ الْمُطَلَّقِ بحسب الطَّلَاق، ولكن لما كان للمُطَلَّقِ حقَّ المراجعة، ما دامت المرأة في العِدَّة، ولو من دون رضاها، وجب إعمال مُقتضى الحاليتين، وهذا قول مالك والشافعي⁽¹⁾.

الإيمان بالله
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
هُمَا طَرَفَا
الإيمان؛ فالأولُ
إيماناً بالمبدأ،
وَالثَّانِي إيماناً
بالمعاد

تذكير الأزواج
بالعشرة
الزوجية وما
تضمنته من
مودّة ورَحْمَةٍ:
دَاعٍ إِلَى مِرْاجَعَةٍ
رُجُوعِيَّةٍ

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/393.

ونكتة التّعبير بالمجاز ههنا: تذكير الأزواج بالعشرة الزّوجيّة وما فيها من المودّة والرّحمة الدّاعيّين إلى المراجعة؛ لما علّم من أدلّة الشّرع تشوّفه إلى الاجتماع. وذكر أبو حيان الأندلسيّ أنّ الأوّل أن يكون ذلك على حذف مضافٍ دلّ عليه الحكم، تقديره: وبعولة رجعيّاتهنّ.

الإيجاز في صياغة أسلوب التّفصيل في قوله: ﴿أَحَقُّ بِرِدِّهِنَّ﴾:

تَرْجِيحُ حَقِّ
الزَّوْجِ فِي
الرَّجْعَةِ عَلَى حَقِّ
النِّزَاةِ فِي الإِمْتِنَاعِ
عَنْهَا؛ تَغْلِيْبًا
لِمُقْصِدِ الإِجْتِمَاعِ

في قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ حكمة أخرى وحكم آخر؛ وهو الرجعة⁽¹⁾، ولما كان للمطلّقة حقّ في نفسها قال: ﴿أَحَقُّ بِرِدِّهِنَّ﴾؛ أي: إلى ما كان لهم عليهنّ من العصمة؛ لإبطال التّربّص، فله حرمة الاستمتاع من المطلّقات بإرادة السّراح ﴿فِي ذَلِكَ﴾؛ أي: في أيام الأقرء، فإذا انقضت صارت أحقّ بنفسها منه بها؛ لانقضاء حقّه، والكلام في الرّجعيّة بدليل الآية التي بعدها⁽²⁾.

وقوله ﴿أَحَقُّ﴾؛ هو بمعنى اسم الفاعل مسلوب المفاضلة، أتى به لإفادة قوّة حقّهم، وذلك ممّا تستعمل فيه صيغة أفعال، كقوله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ العنكبوت: 45، ولا سيّما إن لم يذكر بعدها مفضّل عليه بحرف (من)، ف﴿أَحَقُّ﴾ - على هذا الوجه - ليست على بابها؛ لأنّ غير الزوج لا حقّ له ولا تسليط على الزّوجة في مدّة العِدّة، إنّما ذلك للزوج ولا حقّ لها أيضًا في ذلك، بل لو أبت كان له ردّها، فكأنّه قيل: وبعولتُهُنَّ حقيقيّون برّدهنّ، فيكون أحقّ مجازًا. ودلّ قوله: ﴿بِرِدِّهِنَّ﴾، على انفصال سابق، فمن قائل: إنّ المطلّقة الرّجعية محرّمة الوطء فالردّ حقيقيّ على بابها، ومن قائل: هي مباحة الوطء وأحكامها أحكام الزّوجة، فلمّا كان هناك سبب تعلق به زوال النّكاح عند انقضاء العِدّة جاز إطلاق الردّ عليه؛ إذ كان رافعًا لذلك السّبب⁽³⁾.

(1) الموصلي، أولى ما قيل: 2/329.

(2) البقاعي، نظم الدرر: 1/429.

(3) أبو حيان، البحر المحيط: 2/458.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اسْمُ التَّفْضِيلِ عَلَى بَابِهِ، وَالْمُضَلُّ عَلَيْهِ مَحْذُوفٌ، وَأَنَّ التَّفْضِيلَ بَيْنَ صِنْفَيْ حَقٍّ مُخْتَلَفَيْنِ بِاخْتِلَافِ الْمُتَعَلِّقِ؛ هُمَا حَقُّ الزَّوْجِ فِي الرَّجْعَةِ إِنْ رَغِبَ فِيهَا، وَحَقُّ الْمَرْأَةِ فِي الْإِمْتِنَاعِ مِنَ الْمَرَاةِ إِنْ أَبَتْهَا، فَصَارَ الْمَعْنَى: وَبَعُولَتْهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّ الْمُطْلَقَاتِ مِنْ حَقِّ الْمُطْلَقَاتِ بِالْإِمْتِنَاعِ، وَقَدْ نُسِجَ التَّرْكِيبُ عَلَى طَرِيقَةِ الْإِيْجَازِ⁽¹⁾.

دَلَالَةُ الْمَجَازِ فِي قَوْلِهِ: ﴿بَرَدَّهِنَّ﴾:

(الرَّدُّ) الْمُرَادُ بِهِ هُنَا الرَّجُوعُ إِلَى الْمَعَاشِرَةِ؛ وَهُوَ الْمَرَاةِ، وَتَسْمِيَةُ الْمَرَاةِ رَدًّا يَرْجَحُ أَنَّ الطَّلَاقَ قَدْ عُدَّ فِي الشَّرْعِ قَطْعًا لِعَصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ إِطْلَاقٌ حَقِيقِيٌّ عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ، وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ وَافَقَهُ فَتَأَوَّلُوا التَّعْبِيرَ بِالرَّدِّ بِأَنَّ الْعِصْمَةَ فِي مَدَّةِ الْعِدَّةِ سَائِرَةٌ فِي سَبِيلِ الزَّوَالِ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَسَمِّيَتْ الْمَرَاةِ رَدًّا عَنْ هَذَا السَّبِيلِ الَّذِي أَخَذَتْ فِي سُلُوكِهِ، وَهُوَ رَدٌّ مُجَازِيٌّ⁽²⁾، وَفِيهِ تَحْرِيسٌ لِلزَّوْجِ عَلَى الرَّجْعَةِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ.

دَلَالَةُ اسْمِ الْإِشَارَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فِي ذَلِكَ﴾:

الْفَائِدَةُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فِي ذَلِكَ﴾ أَنَّ حَقَّ الرَّدِّ إِنَّمَا يَثْبُتُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي هُوَ وَقْتُ التَّرْبِصِّ، فَإِذَا انْقَضَى ذَلِكَ الْوَقْتُ فَقَدْ بَطَلَ حَقُّ الرَّدِّ وَالرَّجْعَةِ⁽³⁾.
وَاسْمُ الْإِشَارَةِ ﴿ذَلِكَ﴾ رَاجِعٌ إِلَى التَّرْبِصِّ، بِمَعْنَى: مَدَّتْهُ؛ أَيْ: لِلزَّوْجِ حَقُّ الْإِرْجَاعِ فِي مَدَّةِ الْقُرُوءِ الثَّلَاثَةِ؛ أَيْ: لَا بَعْدَ ذَلِكَ، كَمَا هُوَ مَفْهُومُ الْقَيْدِ، هَذَا تَقْرِيرٌ مَعْنَى الْآيَةِ، عَلَى أَنَّهَا جَاءَتْ لِتَشْرِيحِ حُكْمِ الْمَرَاةِ فِي الطَّلَاقِ مَا دَامَتْ الْعِدَّةُ، وَهَذَا لَيْسَ لِتَشْرِيحِ الْمَرَاةِ فَحَسَبِ، بَلِ الْآيَةُ جَامِعَةٌ لِأَمْرَيْنِ: حُكْمِ الْمَرَاةِ، وَتَحْضِيضِ الْمُطْلَقِينَ عَلَى مَرَاةِ الْمُطْلَقَاتِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُتَفَارِقِينَ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ

تَحْرِيسُ الزَّوْجِ
عَلَى الرَّجْعَةِ
قَبْلَ انْقِضَاءِ
الْعِدَّةِ

إِعْلَامُ الرِّجَالِ
بِأَنَّهُمْ أَوْلَى
بِالرَّغْبَةِ فِي
مَرَاةِ النِّسَاءِ
وَالصَّفْحِ عَنِ
الْأَسْبَابِ الَّتِي
أَوْجَبَتْ الْفِرَاقَ

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/395.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/395.

(3) الزَّازِي، مفاتيح الغيب: 6/440.

لأحدهما أو لكليهما رغبة في الرجوع، فالله يُعَلِّمُ الرِّجَالَ بِأَنَّهُمْ أَوْلَى
بأن يرغبوا في مراجعة النساء، وأن يصفحوا عن الأسباب التي
أوجبت الطلاق⁽¹⁾.

والحاصلُ أنَّ اسمَ الإشارةِ الدالَّ على مدة التَّربُّصِ تحريضٌ
للأزواجِ على سُرْعَةِ مراجعة زوجاتهم؛ إذ إعادة ذِكْرِ مدَّة التَّربُّصِ
مشارًا إليه باسم الإشارةِ تذكيرٌ للأزواجِ بأنَّ المراجعةَ مؤقَّتةٌ بوقتٍ؛
فليبادروا إليها قبل انقضاء أجلها.

دِلَالَةُ التَّغْلِيْقِ بِالشَّرْطِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾:

ظاهرُ تعليقِ ردِّ الأزواجِ لزوجاتهم بالشَّرْطِ في قوله: ﴿إِنْ أَرَادُوا
إِصْلَاحًا﴾ دالٌّ على أنه إذا أراد غير الإصلاح؛ فإنه لا يكون له
ذلك⁽²⁾، ثُمَّ إِنَّ النُّوَايَا قد لا يمكنُ الوقوفُ عليها؛ فيكون قوله: ﴿إِنْ
أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ شرطًا قُصِدَ به الحثُّ على إرادة الإصلاح، وليس
شرطًا للتقييد⁽³⁾.

ويجوز أن يكون خطابًا عامًا للأمة بغية تحقيق الإصلاح العام
في شؤون الأسرة والمجتمع⁽⁴⁾. والإصلاح لخلل ما بينهما أحق في علم
الله وحكمته من افتتاح وصلة ثانية؛ لأنَّ تذكُّر الماضي يخلُّ بالحاضر،
فلذلك كان الأحقُّ إصلاح الأول دون استفتاح وصلة لثانٍ⁽⁵⁾.

سَبَبُ حَذْفِ جَوَابِ الشَّرْطِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾:

في قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ شرطٌ آخرٌ حُذِفَ جوابه؛
لدلالة ما قبله عليه، وظاهره: أنَّ إباحة الرجعة منوطة بإرادة
الإصلاح، ولا خلاف بين أهل العلم أنَّه إذا راجعها مُضَارًّا في

إِصْلَاحِ الْخَلَلِ
فِي وُضْعَةٍ سَابِقَةٍ
أَوَّلَى مِنْ افْتِتَاحِ
وُضْعَةٍ أُخْرَى

الإِصْلَاحِ الَّذِي
أُنْيِطَتْ بِهِ
الرَّجْعَةُ يَشْمَلُ
إِصْلَاحَ فِسَادِ
مَاضٍ، وَقِيَامًا
بِحَقِّ مُسْتَقْبَلٍ

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/395.

(2) أبو حيان، البحر المحيط: 2/460.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/395.

(4) اللوصلي، أولى ما قيل: 2/330.

(5) البقاعي، نظم الدرر: 1/429.

الرَّجْعَةَ مريدًا تطويلَ العِدَّةِ عليها؛ أن رجعتة صحيحة، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: 231]، فدل ذلك على صحّة الرّجعة وإن قُصِد الضّرر؛ لأنّ المراجعة إذا لم تكن صحيحة إن وقعت على وجه الضّرار؛ لما كان ظالمًا بفعالها، قال الماورديّ: في الإصلاح المشار إليه وجهان: أحدهما: إصلاح ما بينهما من الفساد بالطلاق، والثاني: القيام بما لكل واحد منهما على صاحبه من الحقّ⁽¹⁾.

بِرَاعَةِ أَسْلُوبِ التَّدْيِ وَالتَّرْقِي:

لما كانت إرادة الإصلاح برّد المرأة إلى العصمة، إنّما تؤتي ثمرتها إذا قام كلُّ منهما بالحقوق الواجبة عليه؛ ذكر ذلك سبحانه بقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾⁽²⁾.

صِيَانَةُ الْقُرْآنِ
الْكَرِيمِ لِلرَّأَةِ
وَحِفْظُهُ حَقَّهَا

ويجوز أن يكون الضمير في قوله: ﴿وَلَهُنَّ﴾ راجعًا إلى النساء في قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [البقرة: 226] بمناسبة أن الإيلاء من النساء هضمٌ لحقوقهنّ؛ إذا لم يكن له سببٌ يسوّغه، فجاء هذا الحكم الكليّ على ذلك السبب الخاصّ لمناسبة؛ فتدرّج الكلام من ذكر النساء اللّاتي في العصمة، حين ذكر طلاقهنّ بقوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ [البقرة: 227]، إلى ذكر المطلقات بتلك المناسبة⁽³⁾، وهو من قبيل التّدّي في ذكر حالات النساء؛ وهو من قبيل التّرقي في التّنبية على الحقوق؛ لأنّ المطلقة قد يتساهل الرجال في إعطائها حقّها، فكان التّنبية على حقّها أعظم، فاجتمع تدلٌّ وترقٌّ باعتبارين مختلفين، وهذا في غاية البراعة.

رُدُّ الْعَجْزِ عَلَى الصِّدْرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾:

لما اختتم حكم الطلاق بقوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ أعاد إلى الذّهن الحياة الزوجيّة، فصارت أولئك النساء المطلقات

تَذْكِيرُ الْأَزْوَاجِ
بِحُقُوقِ
الرِّبَاطِ

(1) أبو حيان، البحر المحيط: 2/459-460.

(2) اللوصلي، أولى ما قيل: 2/330.

(3) البقاعي، نظم الدرر: 1/429.

زوجات، فعاد الضمير إليهن بقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾ باعتبار هذا الوصف الجديد، الذي هو الوصفُ المبتدأُ به في الحكم، فكان في الآية ضربٌ من ردِّ العجزِ على الصِّدْرِ، فعادت إلى أحكام الزوجات بأسلوب عجيب، والمناسبة أن في الإيلاء من النساء تطاولاً عليهن، وتظاهراً بما جعل الله للزوج من حقِّ التصرف في العصمة، فناسب أن يُذكروا بأن للنساء من الحقِّ مثل ما للرجال (1).

بَرَاءَةُ التَّشْبِيهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾:

رَفَعَ الْإِسْلَامُ مِنْ
شَأْنِ الْمَرْأَةِ

قوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾ أي: ولهن على الرجال مثل الذي عليهن للرجال (2)، وجاء الاعتناء بذكر ما للنساء من الحقوق على الرجال، وتشبيهاً بما للرجال على النساء؛ لأنَّ حقوق الرجال على النساء مشهورة مسلمة من قديم، بخلاف حقوق النساء فلم تكن ممَّا يُلْتَمِزُ إليه أو كانت مُتَهَاوَنًا بها، وموكولة إلى مقدار حظوة المرأة عند زوجها، حتَّى جاء الإسلام فأقامها، وأعظم ما أسست به هو ما جمعته هذه الآية (3).

واختلف في هذه حقيقة هذا التَّمَاتِلِ، فذكر في ذلك أوجهٌ، منها: أَنَّهُ تَمَاتِلٌ فِي الْمَوَافَقَةِ وَالطَّوَاعِيَةِ، ومنها: أَنَّهُ مِمَّا تَلْتَمِزُ فِي التَّرْتِيبِ وَالتَّصْنُوعِ، كما قال ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أُحِبُّ أَنْ أَتَرْتِيبَ لِلْمَرْأَةِ كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَتَرْتِيبَ لِي؛ لهذه الآية، ومنها: أَنَّ الْمِمَّا تَلْتَمِزُ فِي تَقْوَى اللَّهِ فِيهِنَّ، كما عليهنَّ أَنْ يَتَّقِينَ اللَّهَ فِيهِنَّ.

وطيَّ وجه الشبه في الآية يقتضي اندراج كلِّ حقٍّ في المماثلة، وما يُذكر عن السلف من أقوال في تعيين التَّمَاتِلِ، هو من باب التفسير بالمثال على طريقتهم في التفسير، فالمماثلة عامَّة في جميع حقوق الزوج على الزوجة، وحقوق الزوجة على الزوج (4).

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/396.

(2) البيضاوي، أنوار التنزيل: 1/141.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/396.

(4) أبو حيان، البحر للحيط: 2/461.

نُكْتَةُ تَقْدِيمِ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾:

لَمَّا بَيَّنَّ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْمَرَاجَعَةِ إِصْلَاحَ حَالِهِنَّ، لَا إِصْالَ الضَّرَرِ إِلَيْهِنَّ؛ بَيَّنَّ أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ حَقًّا عَلَى الْآخَرِ، وَأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الزَّوْجَيْنِ لَا يَتِمُّ إِلَّا إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَرَاعِيًّا حَقَّ الْآخَرِ، وَتِلْكَ الْحَقُوقُ الْمَشْتَرَكَةُ كَثِيرَةٌ⁽¹⁾.

قَدَّمَ الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ اهْتِمَامًا بِالْخَبَرِ وَتَشْوِيقًا لِلْمُسْنَدِ إِلَيْهِ؛ لِكُونِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُسْتَغْرَبَةِ الَّتِي لَا يَتَوَقَّعُهَا السَّامِعُونَ، فَقَدَّمَ لِيَتَشَوَّقَ السَّامِعُونَ إِلَى الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أُخِّرَ، فَقِيلَ: وَمِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ لَهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِنَّ دَلَالََةَ الْاهْتِمَامِ وَالتَّشْوِيقِ تَقَوَّتْ، مَعَ مَا فِي تَوَالِي حَرْفِي الْجَرِّ وَضِمَاتِهِمَا (عَلَيْهِنَّ لَهِنَّ) مِنَ التَّثْقِلِ.

وَفِي هَذَا التَّقْدِيمِ إِبْرَازٌ لِحَقُوقِ النِّسَاءِ، وَصَدْعٌ بِهَا، وَإِشَادَةٌ بِذِكْرِهَا، وَمِثْلُ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُتَلَقَّى بِالِاسْتِعْرَابِ؛ لَجْرِيَانِ كَثِيرٍ مِنَ الْخَلْقِ عَلَى خِلَافِهِ، فَلِذَلِكَ كَانَ مَحَلَّ الْاهْتِمَامِ. وَالآيَةُ تَعَمُّ حَقُوقَ الزَّوْجِيَّةِ جَمِيعَهَا⁽²⁾، وَهَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أَوَّلِ مَا أُنزِلَ فِي الْإِسْلَامِ فِي بَيَانِ الْحَقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ⁽³⁾.

دَلَالَةُ الْإِطْنَابِ بِالِاخْتِرَاسِ فِي قَوْلِهِ: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾:

مَعْنَى: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾؛ أَي: بِالْوَجْهِ الَّذِي لَا يُنْكَرُ فِي الشَّرْعِ وَعَادَاتِ النَّاسِ، وَلَا يَكْلِفُ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ مِنَ الْأَشْغَالِ مَا لَيْسَ مَعْرُوفًا لَهُ، بَلْ يُقَابِلُ كُلُّ مِّنْهُمَا صَاحِبَهُ بِمَا يَلِيْقُ بِهِ⁽⁴⁾. فَبَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْمِمَاثِلَةَ بَيْنَ حَقُوقِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾، قَيَّدَهُ بِقَوْلِهِ ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ مِنْ بَابِ الْإِحْتِرَاسِ؛ دَفْعًا لِمَا قَدْ يُظَنَّ مِنْ أَنَّ الْحَقُوقَ

بِمَرَاغَاةِ كُلِّ مِّنَ
الزَّوْجَيْنِ لِحَقِّ
الْآخَرِ يَتَحَقَّقُ
مَقْصُودُ النَّكَاحِ

إِبْرَازُ حَقُوقِ
النِّسَاءِ وَالِإِشَادَةُ
بِهَا مِنْ مَحَاسِنِ
الشَّرِيعَةِ
الْإِسْلَامِيَّةِ

الْمَعْرُوفُ الَّذِي
يُجْعَلُ صَاطِبًا
لِحَقُوقِ الزَّوْجَيْنِ:
الْعَادَةُ الْجَارِيَّةُ
فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ
وَذَلِكَ الزَّمَانِ مِنْ
مِثْلِهَا لِيُنْبَلِ

(1) الزَّازِي، مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ: 6/440.

(2) ابْنُ عَطِيَّةٍ، الْمَحَرَّرُ الْوَجِيزُ: 1/294.

(3) ابْنُ عَاشُورٍ، التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ: 2/398.

(4) النَّسْفِيُّ، مَدَارِكُ التَّنْزِيلِ: 1/188.

والواجبات لا ضابطَ بها، فبيّنَ بهذا أنَّ ضابطَهَا "العادة الجارية في ذلك البلد وذلك الزمان من مثلها لمثله، ويختلف ذلك باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص والعوائد"⁽¹⁾.

دِلَالَةُ الْإِحْتِرَاسِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾:

لِلرِّجَالِ حَقٌّ زَائِدٌ
عَلَى النِّسَاءِ

بعد أن بيّنَ اللهُ حقَّ الزوجين بقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾، ثمَّ احتسب بقوله: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾؛ وكان ذلك مقتضياً استواءَ الحَقِّين من كلِّ وجهٍ؛ دَفَعَ ذلك التَّوَهُّمَ بقوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾؛ أي: مزيةً وفضيلةً في الحَقِّ، فكان هذا احتراساً بعد احتراسٍ.

فقوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ﴾؛ هو من تشبيهه لفضل الرجل على المرأة بالجملة من وجهٍ، وهو كلاستثناء بأنَّ له عليها حقّاً زائداً من وجهٍ آخر⁽²⁾.

نُكْتَةُ التَّفْذِيمِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾:

قَدَّمَ الْقُرْآنُ
الْكَرِيمُ ذِكْرَ الْمَرْأَةِ
فِي التَّنْبِيهِ عَلَى
حُقُوقِهَا؛ لِنَدَاةِ
تُظْلَمَ، وَقَدَّمَ
ذِكْرَ الرَّجُلِ
فِي الْقَوَامَةِ
وَالْإِدَارَةِ؛ لِنَدَاةِ
يُحْصَلُ التَّنَازُعُ
فِي الْقِيَادَةِ

في قوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ إثباتٌ لتفضيل الأزواج في حقوق كثيرة على نساءهم؛ لئلاَّ يُظنَّ أنَّ التَّمَاثُلَ كُلِّيَّ في قوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. وهذا التَّفْضِيلُ ثابتٌ على الإجمال لكلِّ رجلٍ، ويظهر أثر التَّفْضِيلِ عند نزول المقتضيات الشرعيّة والعاديّة⁽³⁾.

وقوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ﴾ خبر عن ﴿دَرَجَةٌ﴾، قُدِّمَ اهتماماً بما تفيده اللّام من معنى استحقاقهم تلك الدرجة، كما أشير إلى ذلك الاستحقاق في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: 34]، وفي هذا الاهتمام مقصدان؛ أحدهما: دفع توهُّمِ المماثلة بين الرجال والنساء من كلِّ وجهٍ، والآخر: تحديداً

(1) السَّعْدِي، تيسير الكريم الرحمن، ص: 101.

(2) الراغب، تفسير الراغب: 1/465.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/401.

إيثار الرجال على النساء بمقدار مخصوص، لإبطال إيثارهم المطلق الذي كان مُتَّبَعًا في الجاهلية⁽¹⁾.

بَدَأَةُ التَّذْيِيلِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾:

لَمَّا أَعَزَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الرَّجُلُ بِتَفْضِيلِهِ؛ وَصَفَ نَفْسَهُ بِالْعِزَّةِ، مَبْتَدَأًا بِالاسْمِ الْأَحْسَنِ ﴿اللَّهُ﴾ الدَّالُّ عَلَى كُلِّ كَمَالٍ، فَقَالَ - عَطْفًا عَلَى مَا تَقْدِيرُهُ: لِأَنَّ اللَّهَ أَعَزَّهُمْ عَلَيْهِنَّ بِحِكْمَتِهِ -: ﴿وَاللَّهُ﴾ أَي: الَّذِي لَهُ كَمَالُ الْعِزَّةِ، ﴿عَزِيزٌ﴾ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ أَعَزَّ، بَلْ لَا عَزِيزَ عَلَى الْكَمَالِ إِلَّا هُوَ، وَقَالَ: ﴿حَكِيمٌ﴾ تَبْيِيهًُا عَلَى أَنَّهُ مَا فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا لِحِكْمَةٍ بِالْعِزَّةِ تَسْلِيَةً لِلنِّسَاءِ، وَأَنَّ مَا أَوْجَدَهُ بَعْزَتَهُ، وَأَتَقَنَهُ بِحِكْمَتِهِ، لَا يُمْكِنُ نَقْضُهُ⁽²⁾، فَكَانَ ذَلِكَ ضَمَانًا لِدَيْمُومَةِ الْحَيَاةِ وَتَمَاسِكِ الْأُسْرَةِ. فَبِئْسَ خَتَمَ الْآيَةِ بِاسْمِي اللَّهِ تَعَالَى الْعَزِيزِ وَالْحَكِيمِ ضَرْبٌ مِنْ تَشَابُهِ الْأَطْرَافِ.

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ تَبْيِيهًُا عَلَى أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَحْكُمُ بِكُلِّ مَا يَشَاءُ، فَلَا يَغَالِبُ لِعِزَّةٍ، وَيَتَّقَنُ كُلَّ مَا يَفْعَلُهُ فَيَصِيبُ بِحِكْمَتِهِ، وَفِيهِ وَعْدٌ وَإِعَادَةٌ عَلَى مُجَازَاةِ الزَّوْجِينَ فِيمَا يَتَحَرَّيَانَهُ مِنْ صِلَاحٍ وَفَسَادٍ⁽³⁾.

فَخَتَمَ الْآيَةَ بِهِمَا؛ لِأَنَّهَا تَضَمَّنَتْ مَا مَعْنَاهُ الْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾، وَالنَّهْيُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ﴾، وَالْجَوَازُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَوُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ﴾، وَالْوَجُوبُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيَهُنَّ﴾، نَاسِبٌ وَصْفَهُ تَعَالَى بِالْعِزَّةِ؛ وَهُوَ الْقَهْرُ وَالْغَلْبَةُ؛ وَهِيَ تَنَاسَبُ التَّكْلِيفِ، وَنَاسِبٌ وَصْفَهُ بِالْحِكْمَةِ؛ وَهِيَ إِتْقَانُ الْأَشْيَاءِ وَوَضْعُهَا عَلَى مَا يَنْبَغِي؛ وَهِيَ تَنَاسَبُ التَّكْلِيفِ أَيْضًا⁽⁴⁾.

أَحْكَامُ اللَّهِ
تَعَالَى مُفْتَضَى
عِزَّتِهِ، وَإِثْقَانُهُ
لَهَا مُفْتَضَى
حِكْمَتِهِ

وَعُدُّ اللَّهِ
تَعَالَى الزَّوْجِينَ
فِيمَا يَتَحَرَّيَانَهُ
مِنْ صِلَاحٍ،
وَتَوْعُدُهُمَا فِيمَا
يَتَحَرَّيَانَهُ مِنْ
فَسَادٍ

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/401.

(2) البقاعي، نظم الدرر: 1/430.

(3) الراغب، تفسير الزاغب: 1/470.

(4) أبو حيان، البحر المحيط: 2/462-463.

❁ الفُرُوقُ الْمُجْمِئَةُ:

بُعُولَتُهُنَّ وَأَزْوَاجُهُنَّ:

تذكر للمطلقة
بأحقية مطلقها
بردّها ومباشرة
الحياة الزوجية
معها من جديد

في قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾، البعولة جمع بَعْل، والبَعْل: اسم زوج المرأة، والتاء لتأنيث الجمع كالعمومة والخوولة، أو مصدر من قولك: بَعَلُّ حسن البعولة نُعَتَ به، أو أقيم مقام المضاف المحذوف، أي: وأهل بعولتَهُنَّ⁽¹⁾.

إنَّ اسم البَعْل مِمَّا يشترك فيه الزوجان، فيُقَال للمرأة: بَعلة، كما يُقَال لها: زوجة في كثير من اللغات، وزوج في أفصح اللغات، فهما بعلان، كما أنَّهما زوجان⁽²⁾، والبَعْل في كلامهم يطلق على: السَّيِّد، وعلى الرب، وعلى المالك، وعلى النَّخْل الذي لا يُسقى وهو الشارب بعروقه، أو يُسقى بماء المطر، وسُمِّي باسمه كل مستعل على غيره، وعبر به عن الزوج لإقامته على الزوجة للمعنى المخصوص، فهو سائسها والقائم عليها، ولأنَّه مَلَك أمر عصمة زوجها، ففي اختيار لفظ البُعولة - في سورة البقرة، وهو جَمْعٌ مَسْمُوعٌ لا ينقاس - إشارة إلى أنَّ أصل الرجعة للمطلقة يكون بالمجامعة لها، ولأنَّ الزَّوج كان يعتبر مالكا للمرأة وسيدا لها، وهو في الأصل الرَّجُل المتهيئ لنكاح الأنثى المتأتية له ذلك، فكان حقيقا بهذا الاسم، وأطلق العرب لفظ الزَّوج على كلِّ من الرَّجُل والمرأة اللذين بينهما عصمة نكاح، وهو إطلاق عادل؛ لأنَّ الزَّوج هو الذي يَتَّيُّ الفرد، فصارا سواء في الاسم، وقد عبر القرآن بهذا الاسم في أغلب المواضع، غير التي حكى فيها أحوال الأمم الماضية كقوله: ﴿وَهَذَا بَعْلِي شَيْحًا﴾ (هود: 72)، وغير المواضع التي أشار فيها إلى التذكير بما للزَّوج من سيادة، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ (النساء: 128)

(1) البضاوي، أنوار التنزيل: 1/141.

(2) الرزقي، مفاتيح الغيب: 6/439.

وهاته الآية كذلك، لأنّه لما جعل حقّ الرجعة للرجل جبراً على المرأة، ذكّر المرأة بأنّه بعلمها قديماً، والمتهيئ لنكاحها المتأتي له ذلك⁽¹⁾.

وهذا هو السبب الأهمّ لاستعمال هذا اللفظ في هذا الموضع؛ تذكيراً لما بين الزوجين من المصاحبة - وبخاصة أن أول أصول مادة (الباء والعين واللام) هو: الصاحب⁽²⁾ - وطول العشرة، والفضل الذي بينهما.

(1) الراغب، المفردات: (بعل)، وابن عطية، المحرّر الوجيز: 1/194، والبقاعي، نظم الدرر: 1/429، والآلوسي، روح المعاني: 1/529، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/392، وينظر: ردّ العلامة أحمد محمد شاكر على دعوى أن كلمة: (تغل) كلمة سامية قديمة، وجوهر معناها "سيد أو مالك". موجز دائرة المعارف الإسلامية: 6/1692.

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة: (بعل).

﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة: 229]

❁ مُنَاسِبَةُ الْآيَةِ لِمَا قَبْلَهَا:

من مناسبة الآية لسابقتها أنه لما تضمنت الآية قبلها الطلاق الرجعي، وكانوا يُطَلِّقون ويراجعون من غير حد ولا عد، بين في هذه الآية أنه: مرتان، فحصر الطلاق الرجعي في مرتين؛ أي: يملك المراجعة إذا طلقها، ثم يملكها إذا طلق، ثم إذا طلق ثالثة لا يملكها⁽¹⁾.

❁ شَرْحُ الْمَفْرَدَاتِ:

(1) ﴿فَإِمْسَاكٌ﴾: جذر الكلمة (مسك)، وَمَسَّكَتْ بِالشَّيْءِ وَتَمَسَّكَتْ بِهِ، وَاسْتَمَسَّكَتْ بِهِ. وَالمَسَاكُ مِنَ الأَرْضِ: مَا يُمَسِّكُ المَاءَ⁽²⁾. المَسْكُ: الجلد⁽³⁾، وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ: جلد السخلة، قال: ثم كثر حتى صار كل جلد مَسَكًا⁽⁴⁾. وَأَمْسَكَ الحبل وغيره، وَأَمْسَكَ بِالشَّيْءِ وَمَسَّكَ وَتَمَسَّكَ وَاسْتَمَسَّكَ. وَقوله تعالى: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ [الأحزاب: 37]، وَقوله: ﴿فَأَسْتَمْسِكُ بِالَّذِي أُوْحِيَ إِلَيْكَ﴾ [الزخرف: 43]. وَأَمْسَكْتُ عَلَيْهِ مَالَهُ: حَبَسْتَهُ، وَأَمْسَكَ عَنِ الأَمْرِ: كَفَّ عَنْهُ. وَأَمْسَكْتُ وَاسْتَمَسَّكَ وَتَمَسَّكَتْ أَنْ أَقَعَ عَنِ الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا. وَغَشِيَنِي أَمْرٌ مَقْلَقٌ فَتَمَسَّكَتُ. وَفُلَانٌ يَتَمَسَّكُ وَلَا يَتَمَسَّكُ، وَمَا تَمَسَّكَتْ أَنْ قَالَ ذَلِكَ وَمَا تَمَالَكُ، وَهَذَا حَائِطٌ لَا يَتَمَسَّكُ وَلَا يَتَمَالِكُ. وَحَضَرَ فِي مَسَكَةٍ مِنَ الأَرْضِ: فِي صَلَابَةٍ. وَمَسَّكَه: أَعْطَاهُ المَسْكَانَ. وَرَجُلٌ مُسَكَّةٌ: يُمَسِّكُ الشَّيْءَ فَلَا يَتَخَلَّصُ مِنْهُ⁽⁵⁾.

(1) البقاعي، نظم الدرر: 2/463.

(2) الخليل، العين: (مسك).

(3) ابن سيده، المحكم، والزبيدي، تاج العروس: (مسك).

(4) ابن سيده، المحكم: (مسك).

(5) الزمخشري، أساس البلاغة: (مسك).

والمعنى: فإبقاء الزوجة في عصمته مع حُسْنِ العِشْرَةِ بعدَ مَرَجَعَتِهَا.

(2) ﴿أَوْ تَسْرِحْ﴾: جذر الكلمة (سرح) الإرسال، سَرَحَ: سَرَحْنَا الإِبِلَ، سَرَحًا. والمَسْرَحُ: مَرَعَى السَّرْحِ. والسَّرْحُ من المال: ما يُغْدَى به وَيُرَاح، والجميع: سُرُوح، والسَّارِحُ اسم للزَّاعِي⁽¹⁾. والتَّسْرِيحُ: إرسالك رسولًا في حاجة سَرَاخًا⁽²⁾. وَسَرَحَ إِلَيْهِ رَسُولًا. وَسَرَحَتْ شَعْرَهَا: مَشَطَتْهَا. وأمر سَرِيحٌ: لا مَطْلَ فِيهِ. وَإِنْ خَيْرِكَ لَسْرِيحٍ⁽³⁾.

والمعنى: أو يطلق التلطيق الثالثة مع الإحسان إلى المرأة وأداء حقوقها.

(3) ﴿حُدُودُ اللَّهِ﴾: جذر الكلمة هو (حدد)، وأصل الحَدِّ: المَنَعُ. يُقَالُ: حَدَّنِي عَنْ كَذَا وَكَذَا إِذَا مَنَعَنِي عَنْهُ. وَبِهِ سَمِيَ السَّجَّانُ حَدَادًا لِمَنَعِهِ، كَأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ الْحَرَكَةِ⁽⁴⁾. وَحَدَّ السَّكِينِ وَغَيْرِهِ: مَعْرُوفٌ. يُقَالُ: حَدَدْتُ السَّكِينِ، وَأَحَدَدْتُ إِلَيْكَ النَّظَرَ أُحَدِّدُهُ إِحْدَادًا. وَالحَدُّ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ: الفَرْقُ بَيْنَهُمَا لِئَلَّا يَعْتَدِيَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ. وَحَدُّ الدَّارِ: مَعْرُوفٌ. وَحَدُّ السَّارِقِ وَغَيْرِهِ: الفِعْلُ الَّذِي يَمْنَعُهُ مِنَ المَعَاوِدَةِ وَيَحْدَهُ عَنْهُ وَيَمْنَعُ غَيْرَهُ أَيْضًا⁽⁵⁾.

والمعنى: الأحكام الشرعية الفاصلة بين الحلال والحرام.

❁ الْمَعْنَى الإِجْمَالِيَّةُ:

سبب نزول هذه الآية ما روى هشام بن عروة عن أبيه: أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا كَانَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَوْ طَلَّقَ أَلْفَ أَلْفِ مَرَّةٍ، فَطَلَّقَ رَجُلَ امْرَأَتِهِ، فَحِينَ طَلَّقَ وَشَارَفَتْ انْقِضَاءَ العِدَّةِ رَاجَعَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُكَ إِلَيَّ وَلَا تَخْلِينِ مِنِّي، فَشَكَتَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ⁽⁶⁾.

فهذه الآية رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام: من أن الرجل كان أحق برجعة امرأته وإن طلقها مئة مرة ما دامت في العدة، فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات، قصرهم الله ﷻ على ثلاث طلاقات، وأباح الرجعة في المرة الواحدة والثنتين، وأبانها بالكلية في الثالثة.

(1) الخليل، العين، وابن سيده، الحكم: (سرح).

(2) ابن سيده، الحكم: (سرح).

(3) الزمخشري، أساس البلاغة: (سرح).

(4) ابن دريد، جمهرة اللغة، والزمخشري، أساس البلاغة: (حدد).

(5) ابن دريد، جمهرة اللغة: (حد).

(6) أبو حيان، البحر للحيط: 2/463.

فالطلاق الذي تحصل به رجعة المرأة لزوجها مرتان، واحدة بعد الأخرى، فحُكَّم الله بعد كل طلقة هو إمساك المرأة بالمعروف، وحسن العشرة بعد مراجعتها، أو يطلق الزوج زوجته التليقة الثالثة طلقة غير رجعية، مع الإحسان إلى المرأة وأداء حقوقها وحسن معاملتها، وألا يذكرها مُطَلَّقا - بعد الفراق - بسوء. ولا يحل لكم - أيها الأزواج - أن تأخذوا شيئاً مما أعطيتموهن من المهر ونحوه، إلا أن يخاف الزوجان ألا يقوموا بالحقوق الزوجية، فحينئذ يعرضان أمرهما على الأولياء، فإن خاف الأولياء عدم إقامة الزوجين حدود الله، فلا حرج على الزوجين فيما تدفعه المرأة للزوج مقابل طلاقها، حين وقوع الفُرقة بين الزوجين بطلب من الزوجة. تلك الأحكام هي حدودُ الله الفاصلة بين الحلال والحرام، فلا تتجاوزوها، ومن يتجاوزَ حدودَ الله تعالى فأولئك هم الظالمون أنفسهم بتعريضها لعذاب الله⁽¹⁾.

❖ الإيضاح اللغوي والبلاغي:

سَبَبُ فَضْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾ عَمَّا قَبْلَهُ:

رَفَعُ الشَّرِيعَةَ
الصَّرَرَ عَنِ الْمَرْأَةِ
بِجَعْلِ حَدٍّ
لِلطَّلَاقِ

فُصِّلَ قول الله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾ عَمَّا قَبْلَهُ؛ لكونه وقع استثناءً بيانياً، إذ هو جوابٌ عن سؤالٍ يُفْهَمُ مِمَّا قَبْلَهُ، فقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَىٰ هُنَّ دَرَجَةٌ﴾^[البقرة: 228] إعلان الله تعالى أن للنساء حَقًّا كَحَقِّ الرِّجَالِ، وجعل للرجال درجة زائدة، منها: أن لهم حَقَّ الطَّلَاقِ، ولهم حَقَّ الرَّجْعَةِ؛ لقوله سبحانه: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾^[البقرة: 228]، ولما كان أمر العرب في الجاهلية جارياً على عدم تحديد نهاية الطلاق، أوردت ذلك سؤالاً؛ وهو: هل للطلاق حدٌّ ونهايةٌ؟ فجاء الجوابُ: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾^[ط] تحديداً للطلاق، وإفادةً للتشريع في هذا الباب، ودفعاً لما قد يعلق بالأوهام في شأنه⁽²⁾.

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 1/610، ونخبة من العلماء، التفسير للبسر، ص: 36، وجماعة من العلماء، المختصر في تفسير القرآن الكريم، ص: 36.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/403.

فالأية استئناف لذكر غاية الطلاق الذي يملكه الزوج من امرأته، فهي بيانٌ لعدد التّطليقات التي للمرء فيه أن يرتجع دون تجديد مهر وولي⁽¹⁾.

دِلَالَةُ اللَّامِ فِي «الطَّلَاقِ» مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ»:

في قوله: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ»: الألف واللام في الطَّلَاق للعهد في الطَّلَاق السَّابِق، وهو الذي تثبت معه الرَّجعة، فيكون المعنى بذلك: تفريق الطَّلَاق إذا أراد أن يُطلق ثلاثاً، وهو ما يقتضيه اللفظ؛ لأنّه لو طلق مرّتين معاً في لفظ واحد؛ لما جاز أن يُقال: طلقها مرّتين، كما أنّه لو دَفَع إلى رجلٍ درهمين؛ لم يجز أن يُقال: أعطاه مرّتين⁽²⁾.

والمعهود هو المذكور في قوله تعالى: «وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعولَتْهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ» [البقرة: 228]، فيكون كالعهد في تعريف الذِّكْر في قوله تعالى: «وَلَيْسَ الذَّكْرُ كَالْأُنْثَى» [آل عمران: 36]، فإنّه معهود ممّا استفيد من قوله: «إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي» [آل عمران: 35]⁽³⁾، فالعهد في «الطَّلَاقِ» من قوله: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ» للعهد الكِنَائِيّ.

دِلَالَةُ الْفَاءِ فِي قَوْلِهِ: «فَإِمْسَاكُ»:

قوله: «فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ»: أي: فعلية إمساكٌ بمعروف⁽⁴⁾، وهي جملة مُفْرَعَةٌ على جملة «الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ»، فتكون الفاء للتّعقيب في الذِّكْر لا في وجود الحكم.

وقوله: «فَإِمْسَاكُ» خبر مبتدأٌ محذوف تقديره: فالشَّأن أو فالأمر إمساكٌ بمعروف أو تسريحٌ بإحسان، على طريقة «فَصَبْرٌ حَمِيلٌ» [يوسف: 18]⁽⁵⁾.

مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ
تَعَالَى وَرَحْمَتِهِ
بِعِبَادِهِ: تَفْرِيقُ
الطَّلَاقِ، فَجَعَلَهُ
مَرَّتَيْنِ؛ تَوْسِيعَةً
عَلَى الْعِبَادِ

لَمَّا شَرَعَ اللَّهُ
تَعَالَى الطَّلَاقَ؛
شَرَعَ مَعَهُ
الْحَقُوقَ

(1) ابن عطية، المحرر الوجيز: 1/306.

(2) أبو حيان، البحر للحيط: 2/463.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/405.

(4) الكرماني، غرائب التفسير: 1/215.

(5) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/405.

وقد ذكر ابن عطية⁽¹⁾ أنّ الإمساك بالمعروف هو الارتجاع بعد الثانية إلى حسن العشرة، والتزام حقوق الزوجية.

دلالة تقديم الإمساك على التسريح:

بعد أن ذكر الله تعالى المعروف في الآية السابقة؛ تذكيراً بمماثلة الحقوق بين الزوجين مُحترساً في قوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، كَرَّرَ ذِكْرَهُ ههنا في قوله: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، اعتناءً به واهتماماً.

وقوله: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، أي: ليس لكم بعد المرتين إلا أحد أمرين⁽²⁾: إعمال وإهمال، والإعمال إمّا بالرجعة وإمّا بالطلاق، وقد بدأ بالإعمال؛ لأنه الأولى بالبيان؛ ولأنه أقرب إلى أن يؤدي به، وأخر الإهمال إلى أن تنقضي العدة؛ لأنه مع فهمه من آية الأقرء سيصرح به في قوله في الآية الآتية: ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، فقال مُعقِّباً بالفاء: ﴿فَإِمْسَاكُ﴾⁽³⁾.

وفي تقديم الأعمال بالإمساك فائدة أخرى؛ وهي الاهتمام؛ إذ الشريعة تتطلع إلى الاجتماع والوثام بين الزوجين.

بدأعة الاستيعارة في قوله: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾:

حقيقة الإمساك: قبض اليد على شيءٍ مخافة أن يسقط أو يتفلت، وهو هنا استعارة لِدوام المعاشرة، ونكتة الاستعارة: تصوير شدة الرغبة في العودة إلى الحياة الزوجية رضاً بها وركوناً إليها، فهي إرجاعٌ لشيءٍ يُخافُ عليه، ولا يُخافُ إلا على محبوبٍ للنفس.

والتسريح ضد الإمساك في معنياه الحقيقي والمجازي؛ وهو هنا مُستعار لإبطال سبب المعاشرة بعد الطلاق، وهو سبب الرجعة

تَطَّلَعُ الشَّرِيعَةُ
إِلَى الإِجْتِمَاعِ
وَالوِثَامِ بَيْنَ
الرَّوْجِجَيْنِ

مِن دَعَائِمِ
الحَيَاةِ الرَّوْجِجِيَّةِ
الرَّضَا بِهَا
وَالرَّغْبَةَ فِي
اسْتِمْرَارِهَا

(1) ابن عطية، المحرر الوجيز: 1/295.

(2) اللوصلي، أولى ما قيل: 2/331.

(3) البقاعي، نظم الدرر: 1/430.

ثم استُعيرَ ذلك الإبطال للمفارقة، فهو مجاز بمرتبتين⁽¹⁾، وفائدته تصوير حال من أيسَ من الرجعة؛ إذ يمتنع مع التسريح أي شيء من مُتعلقات القلب والميل نحو الشريك عادةً.

نُكْتَةُ الإِسْتِعَارَةِ فِي التَّغْيِيرِ عَنِ الطَّلَاقِ الثَّالِثَةِ بِالتَّسْرِيحِ:

التَّسْرِيحُ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْ تَسْرِحُ بِإِحْسَنِ﴾ الطَّلَاقِ الثَّالِثَةِ بَعْدَ الإِثْنَيْنِ⁽²⁾، وَسُمِّيَ الثَّالِثَةُ تَسْرِيحًا عَلَى سَبِيلِ الإِسْتِعَارَةِ؛ لِأَنَّهُ إِسْرَالٌ لغير معنى الأخذ، كتسريح الشيء الذي لا يُراد إرجاعه، فتكون الطَّلَاقِ الثَّالِثَةُ لا رجعة فيها، ونكته هذه الاستعارة: الإيماء إلى عدم تعويق المرأة ومطلها عند عدم إرادة رجعتها؛ لأنَّ أصلَ مادة (التَّسْرِيحِ) وهي السَّيْنُ والرَّاءُ والحاءُ دالٌّ على هذا المعنى، ومنه قولهم: أَمُرُّ سَرِيحٌ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَعْوِيقٌ وَلَا مَطْلٌ⁽³⁾.

ويجوز أن يُراد بالتَّسْرِيحِ عدم المراجعة من الثانية لا أنَّه طلاقٌ ثالثٌ.

دِلَالَةُ التَّغْيِيرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْ تَسْرِحُ بِإِحْسَنِ﴾:

لَمَّا كَانَ مَقْصُودُ النِّكَاحِ حَسْنَ الصَّحْبَةِ؛ وَكَانَتْ مِنَ الرَّجُلِ الإِمْتَاعُ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ، وَكَانَ الطَّلَاقُ مَنَعًا للإِمْتَاعِ بِالنَّفْسِ؛ قَالَ: ﴿بِإِحْسَنِ﴾ تعريضًا بالجبرِ بِالمالِ؛ لِثَلَا يَجْتَمِعُ عَلَى الْمَرْأَةِ مَنَعَانِ: مَنَعَ النَّفْسِ وَذَاتِ الْبَدَنِ، أَفَادَهُ الْحَرَالِيُّ، وَقَالَ: فَفِيهِ بَوَاجِهُ مَا تَعْرِيفٌ بِمَا صرَّحتْ بِهِ آيَةُ الْمُتَعَةِ الْآتِيَةِ⁽⁴⁾.

دِلَالَةُ التَّغْيِيرِ بِالمُصَدَّرِ المُرْفُوعِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِحُ

بِإِحْسَنِ﴾:

يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِمْسَاكُ وَتَسْرِحُ مَصْدَرَيْنِ جُعِلَا بَدَلَيْنِ مِنْ

حُزْمَةٌ تَعْوِيقٌ
لِلْمَرْأَةِ وَمَطْلُهَا
عِنْدَ عَدَمِ إِزَادَةِ
رَجْعَتِهَا

لَا يُجْمَعُ عَلَى
الْمَرْأَةِ الْمُسْرَحَةِ
مَنْعَانِ: مَنَعُ
النَّفْسِ وَمَنَعُ
الْمَالِ

(1) المصدر السابق: 2/407.

(2) ابن جزي، التسهيل: 1/123.

(3) ابن فارس، مقاييس اللغة: (سرح).

(4) البقاعي، نظم الدرر: 1/430.

تَوْسِعَةً
اللَّهِ تَعَالَى
عَلَى الْعِبَادِ
بِالرَّجْعَةِ؛
لِتَذَاكِرَ مَا قَدْ
يَعْرِضُ لَهُمْ مِنَ
النَّدَامَةِ

فعليهما على طريقة المفعول المطلق الآتي بدلاً من فعله، وأصلهما النَّصْب، ثُمَّ عُدِلَ عَنِ النَّصْبِ إِلَى الرَّفْعِ لِإِفَادَةِ مَعْنَى الدَّوَامِ، كَمَا عُدِلَ عَنِ النَّصْبِ إِلَى الرَّفْعِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ سَلِّمْ﴾ [هود: 69]، فَيَكُونُ مَفِيدًا مَعْنَى الأَمْرِ بِالنِّيَابَةِ عَنْ فِعْلِهِ، وَمَفِيدًا الدَّوَامَ بِرَفْعِ المَصْدَرَيْنِ، وَالتَّقْدِيرُ: فَامْسِكُوا أَوْ سَرِّحُوا.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ الطَّلَاقَ حُدِّدَ بِمَرَّتَيْنِ، قَابِلَةٌ كُلُّ مَنَهُمَا لِلإِمْسَاكِ بَعْدَهَا، وَالتَّسْرِيحِ بِإِحْسَانٍ؛ تَوْسِعَةً عَلَى النَّاسِ لِيَرْتَوُوا بَعْدَ الطَّلَاقِ مَا يَلِيْقُ بِحَالِهِمْ وَحَالِ نِسَائِهِمْ، فَلَعَلَّهُ تَعْرِضُ لَهُمْ نَدَامَةً بَعْدَ ذَوْقِ الفِرَاقِ، وَيُحْسِنُوا مَا قَدْ يَغْفُلُونَ عَنْ عَوَاقِبِهِ حِينَ إِنْشَاءِ الطَّلَاقِ عَنْ غَضَبٍ أَوْ عَنْ مَلَالَةٍ⁽¹⁾.

دَلَالَةُ أَسْلُوبِي الطَّبَاقِ وَالْإِدْمَاجِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾:

مَزَجَ الشَّرِيْعَةَ
فِي سَوْقِ الأَحْكَامِ
بَيْنَ الْحَقُوقِ
وَالْوَاجِبَاتِ

ظَهَرَ مِمَّا تَقَدَّمَ هَذَا أَنَّ المَقْصُودَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ أَحَدَ أَمْرَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ، بَيْنَهُمَا طَبَاقٌ، هُمَا: الإِمْسَاكُ أَوْ التَّسْرِيحُ المُطْلَقَانِ، وَأَمَّا تَقْيِيدُ الإِمْسَاكِ بِالمَعْرُوفِ وَالتَّسْرِيحِ بِالإِحْسَانِ فَهُوَ إِدْمَاجٌ لَوْصِيَّةٍ أُخْرَى فِي كِلْتَا الحَالَتَيْنِ إِدْمَاجًا لِلإِرْشَادِ فِي أَثْنَاءِ التَّشْرِيحِ⁽²⁾؛ إِذْ حَقِيقَةُ الإِدْمَاجِ: تَضْمِينُ كَلَامٍ سَيِّقٍ لِمَعْنَى مَعْنَى آخَرَ⁽³⁾.

فَقْيِيدُ المُتَقَابِلَيْنِ بِوَصِيَّتَيْنِ مُتَنَاسِبَتَيْنِ، وَهَذَا مِنْ بَدِيعِ الإِجْمَالِ فِي النَّصِّ وَرُوعَةٍ بِلاغَتِهِ، فَأَدْمَجَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ المُتَقَابِلَيْنِ بِمَا يَنَاسِبُهُ أَوَّلًا، ثُمَّ جَعَلَ تَرَابِطًا وَتَنَاسُبًا بَيْنَ المُنَاسِبَيْنِ وَهُمَا (المَعْرُوفِ وَالإِحْسَانِ)، وَجَعَلَهُمَا مِنْ جِنْسِ الرَّحْمَةِ وَالعَدْلِ.

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/406.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/406.

(3) الصَّعِيدِي، بَغِيَّةُ الإِبْطَاحِ: 4/62.

وَجْهَ التَّنَاسُبِ بَيْنَ الإِمْسَاكِ وَالْمَعْرُوفِ:

قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ﴾ معناه: فالواجب عليكم إمساك بمعروف⁽¹⁾، والمعروف هنا هو ما عرفه النَّاسُ في معاملاتهم من الحقوق التي قرَّرها الإسلام أو قرَّرتها العادات التي لا تنافي أحكام الإسلام، وهو يناسب الإمساك؛ لأنه يشتمل على أحكام العصمة كلها، من إحسان معاشرة وغير ذلك، فهو أعمُّ من الإحسان⁽²⁾.

وَجْهَ التَّنَاسُبِ بَيْنَ التَّسْرِيحِ وَالْإِحْسَانِ:

علق التَّسْرِيحُ بالإحسان في قوله: ﴿أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾، والتَّسْرِيحُ: فراقٌ، ومعروفه منحصر في الإحسان إلى المفارقة بالقول الحسن والبدل بالمُتَعَة، كما قال تعالى: ﴿فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: 49]، وقد كان الأزواج يظلمون المُطَلَّقات ويمنعونهنَّ من حليهنَّ ورياشهنَّ، ويكثرُونَ الطَّعنَ فيهنَّ، فجاء القرآن الكريم غيرَ مقتصرٍ على كَفِّ الأذى والضَّررِ عن المرأة، بل بالإحسانِ إليها، ومن إحسان التَّسْرِيحِ ألا يأخذ المُسْرَحُ وهو المُطَلَّقُ عوضًا عن الطَّلَاق، وهذه مناسبة مجيء هذا الاعتراض، وهو تفنُّنٌ بديعٌ في جمع التَّشْرِيعَاتِ والخطابِ للأمة؛ ليأخذَ منه كلُّ أفرادها ما يختصُّ به⁽³⁾.

قال ابنُ عَرَفَةَ: "فإن قلت: هلا قيل: فإمساكٌ بإحسانٍ أو تسريحٌ بمعروفٍ؛ قلت: عادتهم يجيبون بأنَّ المعروف أخفُّ من الإحسان؛ إذِ المعروفُ حُسنُ العِشْرَةِ وإعطاءُ حقوقِ الزَّوجِيَّةِ، والإحسانُ ألا يظلمها من حَقِّهَا فيقتضي الإعطاء، وبذلُ المالِ أشقُّ على النَّفوسِ من حسنِ المعاشرة، فجعلَ المعروفُ معَ الإمساكِ المقتضي دوامَ العصمة؛ إذ لا يَضُرُّ تَكَرُّرُهُ، وجُعِلَ الإحسانُ الشَّاقُّ معَ التَّسْرِيحِ الَّذِي لا يَتَكَرَّرُ"⁽⁴⁾.

العَادَاتُ مُعْتَبَرَةٌ
إِذَا لَمْ تَعَارِضْ
أَحْكَامَ الإِسْلَامِ

مِنْ عَظَمَةِ
الشَّرِيْعَةِ: رَفَعُ
الْمَقَاسِدِ عَنِ
النِّسَاءِ، وَجَلَبُ
الْمَصَالِحِ لَهُنَّ

(1) التَّسْفِيحُ، مدارك التنزيل: 1/190.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/407.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/408.

(4) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 2/407، 658.

التَّنَاسُبُ بَيْنَ الْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ:

الْفَضْلُ وَالْخَيْرُ
مَأْمُورٌ بِهِمَا فِي
حَالِي الْإِمْسَاكِ
وَالْتَشْرِيحِ

التناسب بين المعروف والإحسان بيّن؛ إذ هما في الجملة من جنس الخير والفضل، ولهذا جاءت الآية بهما ضمناً لمكانة المرأة، وحفظاً لحقوقها، وقد ذكر الطيبي أنّ العلاقة بين الإحسان والمعروف كالعلاقة بين العام والخاص، فالإحسان أعمّ معنى من المعروف؛ لأنّ الشّيء قد يكون معروفاً غير مُنكَر ولا يكون مُستَحَسَنًا، فكلُّ إحسان معروف، وليس كلُّ معروف إحساناً، وبيّن أنّ من حقّ المُسْرَح أن يبذل ما يزيد على الإنصاف تبرّعاً، وذلك على حسب ما كانوا يراعون في بذل فضل المعروف لمن يرتحل عنهم⁽¹⁾.

ويحتمل أن يكون المعروف أعمّ من الإحسان، وأيّاً ما كان الأعمّ منهما والأخصّ؛ فإنّ بينهما تناسباً ظاهراً على الوجهين.

تَعْيِينُ مَرَجِ الصَّمَائِرِ:

التَّشْرِيحَاتُ
الْمُرَازِيئَةُ فِي
الطَّلَاقِ خَاطَبَتِ
الْأَفْرَادَ جَمِيعًا

ذكر ابن عطية والقرطبي والزّمخشرّي أنّ ضمير الخطاب في قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾ راجع إلى الأزواج، بقرينة قوله: ﴿أَنْ تَأْخُذُوا﴾، وقوله: ﴿ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾، والخطاب في قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ راجع إلى الحكّام؛ لأنّه لو كان للأزواج لقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمُوا﴾، أو أَلَّا تُقِيمَا، قال في الكشاف: "ونحو ذلك غير عزيز في القرآن"⁽²⁾.

والضمير المؤنث في ﴿ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ راجع إلى المطلقات، المفهوم من قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾؛ لأنّ الجنس يقتضي عدداً من المطلقين والمطلقات.

دَلَالَةُ التَّعْبِيرِ بِالِاسْمِ الْمَوْصُولِ وَصَلْتِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾:

الرَّجُوعُ فِي
الْعَطِيَّةِ
مُسْتَقْبَحٌ شَرْعًا
وَطَبَعًا

قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ﴾ أي: لا يجوز، واستعمال الحلّ والحرمة في هذا المعنى وضده قديم في العربيّة، قال عنتره⁽³⁾:

(1) الطيبي، حاشية الطيبي: 3/400.

(2) الزّمخشرقي، الكشاف: 1/302.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/408.

يا شاة ما قَنَصِ لِن حَلَّتْ لَهُ *** حَرُمَتْ عَلَيَّ وَلَيْتَهَا لَمْ تَحْرُمِ (1)
وقال كعب:

إذا يُساورُ قِرْنًا لا يَحِلُّ لَهُ *** أن يَتْرَكَ القِرْنَ إِلَّا وَهُوَ مَفْلُول (2)
وقوله: ﴿مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾؛ ممَّا أعطيتموهنَّ من المهور (3)، وعَدِلَ
عن التَّعبير بالمهور إلى التَّعبير بالموصول وصلَّته ﴿مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾؛
ليبان شناعة أن يأخذ المُطَّلق العوضَ عن طلاقه للمرأة؛ فهو بمنزلة
من رجعَ في عطاءه وإتيانه، وهو مستقبَّحٌ شرعًا وطبعًا.

وقوله: ﴿مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ ظاهر في عموم ما آتوا على سبيل الصَّدَقِ
أو غيره من هبة، وقد فسَّره بعضهم بالصَّدقات، إلا أن استعمال الاسم
الموصول يقتضي العموم؛ إذ هو من الألفاظ الدالَّة عليه.

دَلَالَةُ اسْتِعْمَالِ لَفْظِ (الشَّيْءِ):

وقع التَّعبير بلفظ الشَّيْءِ في قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا
آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾؛ لأنَّه مِنَ النِّكَرَاتِ المتوغَّلة في الإبهام، تحذيرًا من
أخذ أقلِّ قليل، بخلاف ما لو قال (مالًا) أو نحوه، وهذا الموقِّع من
محاسن مَوَاقِعِ كلمة (شيء)، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَتَنْبُلُوَنَّكُمْ
بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ﴾ [البقرة: 155].

سِرُّ تَنْكِيرِ ﴿شَيْئًا﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا
آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾:

تَنْكِيرُ ﴿شَيْئًا﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا
آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ دالٌّ عَلَى العَمومِ؛ إذ هُوَ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فَتَعَمُّ،
وهُوَ يَقْوِي دَلَالَةَ الاسْمِ الموصولِ (مَا) عَلَى العَمومِ فِي قَوْلِهِ: ﴿مِمَّا
آتَيْتُمُوهُنَّ﴾.

مُرُوَّةُ الرَّجُلِ
تَذْفَعُهُ إِلَى
التَّسَامِي عَنِ
أَخْذِ شَيْءٍ مَا
مِنْ حُقُوقِ امْرَأَةٍ
كَانَتْ زَوْجَةً لَهُ

خَطَرُ الأَخْذِ مِنَ
المُطَّلَقَاتِ، قَلِيلًا
كَانَ المَأْخُودُ أَوْ
كَثِيرًا

(1) الفُرْسِيُّ، جمهرة أشعار العرب، ص: 368.

(2) الفُرْسِيُّ، جمهرة أشعار العرب، ص: 640.

(3) النِّسْفِيُّ، مدارك التنزيل: 1/190.

وفي تنكير ﴿شَيْئًا﴾ أيضًا: إيماءٌ إلى خطر الأخذِ منهم قليلًا كان أو كثيرًا.

بَدَأَةُ الْقَصْرِ بِالنَّفْيِ وَالِاسْتِثْنَاءِ:

حُقُوقُ الْعِبَادِ
مَبْنِيَّةٌ عَلَى
الْمُشَاحَّةِ

تضمنَ قوله: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُمْ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافًا﴾ النفي واستثناءً، فأفادَ ذلك: القصرَ، ففيه منطوق ومفهوم. والقصرُ بالنفي والاستثناء أقوى طرقِ القصر، ولذا اختيرت في أعظم شهادةٍ وهي الشهادة لله تعالى بالوحدانية (لا إله إلا الله)، واختيرَ النفي والاستثناء في هذه الآية؛ لتعلقها بالحقوق، وهي مبنيةٌ على المشاحة، وفيه إشعارٌ بالحُرمةِ الشديدةِ في أخذِ شيءٍ من المرأةِ المطلقةِ.

نُكْتَةُ الْإِعْتِرَاضِ بِآيَةِ: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ﴾:

مُبَادَرَةُ الشَّرِيعَةِ
إِلَى تَرْسِيخِ
الْحُقُوقِ قَبْلَ
ضَيَاعِهَا

قوله: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُمْ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافًا أَلَّا يُعْجِبَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعْجِبَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ جملةٌ معترضةٌ بين قوله: ﴿الظَّلُّقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَأَلْتُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾، وبين قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ﴾؛ فُصِدَ تثبیتُ حقِّ المرأةِ وترسيخُهُ قبل اختيارِ الرُّوجِ تطليقها المطلقةِ الثالثةِ، فلا يضيعُ حقُّها.

دِلَالَةُ الْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَنْ تَأْخُذُوا﴾:

حَمَلُ الْكَلَامِ
عَلَى الْحَقِيقَةِ
أَوَّلَى مِنْ حَمَلِهِ
عَلَى الْمَجَازِ إِذَا
عَدِمَتِ الْقَرِينَةُ
الصَّارِفَةَ

جَوَزَ أَنْ يَكُونَ الْخَطَابُ كُلَّهُ لِلْحَكَامِ، وَتَوَوَّلَ قَوْلُهُ: ﴿أَنْ تَأْخُذُوا﴾ وقوله: ﴿مِمَّا آتَيْتُمُوهُمْ﴾ بأنَّ إِسْنَادِ الْأَخْذِ وَالِإِتْيَانِ لِلْحَكَامِ غَيْرُ حَقِيقِيٍّ، فَهُوَ مَجَازٌ عَقْلِيٌّ، وَإِنَّمَا أُسْنِدَ إِلَيْهِمْ؛ لِكُونِهِمُ الْأَمْرَيْنِ بِالْأَخْذِ وَالِإِعْطَاءِ، وَعِلَاقَةُ الْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ: السَّبَبِيَّةُ.

ويحتملُ أَنْ يَكُونَ الْخَطَابُ لِلزَّوْجِ، بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ بَعْدَ:

﴿ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾؛ وهو أظهرُ بدلالةِ السِّيَاقِ، ولأنَّ العدولَ عن الحقيقةِ إلى المجازِ من غيرِ قرينةٍ صارفةٍ ليس بالمسلكِ القويِّ.

بَدَاغَةُ الْإِثْتِفَاتِ فِي تَنْوُوعِ الْقِرَاءَاتِ:

﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ الألف في ﴿يَخَافَا﴾ و﴿يُقِيمَا﴾ عائدةٌ على صِنْفِي الرَّوَجِينَ، ففيه الثفتات من الخطاب إلى الغيبة؛ إذ تقدّم الخطاب في قوله: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا﴾؛ والأصل أنه إذا اجتمع مخاطبٌ وغائبٌ، وأسند إليهما حكمٌ كان التغليب للمُخاطَبِ، ولما كان الاستثناء بعد مضيّ الجملة للخطاب؛ جاز الالتفات إلى الغيبة⁽¹⁾.

وقرأ حمزة وأبو جعفر ويعقوب بضمّ الياء ﴿يَخَافَا﴾⁽²⁾ على البناء للمفعول، وفيه ضربٌ من الالتفات؛ إذ التفت من المبني للفاعل إلى المبني للمفعول، ووجه الالتفات هنا: قوله بعدها: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾، فجعل الخوف لغيرهما، ولم يقل: ﴿فَإِنْ خَافَا﴾، فكان البناء للمفعول عندهم أولى.

والقراءتان تكمّل إحداهما الأخرى، إذ إن تعدّد القراءات بمنزلة تعدّد الآيات.

بَدَاغَةُ جِنَاسِ الْإِشْتِقَاقِ بَيْنَ قَوْلَيْهِ: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا﴾ وَقَوْلَيْهِ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾: قول الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ أي: إلا أن يعلمَ الرّوجان ترك إقامة حدود الله فيما يلزمهما من واجبات الرّوجية⁽³⁾.

ومعنى الخوف هنا: الإيقان والعلم؛ أي: إلا أن يعلما، والأولى بقاء الخوف على بابه، وهو أن يُراد به الحذر من الشيء، فيكون

فِي تَعَدُّدِ
الْقِرَاءَاتِ إِثْرًا
لِلْمَعَانِي

اِسْتِشْعَارَ حَالِ
الرَّوَجَيْنِ مِنْ
التَّوَافُقِ أَوْ
التَّنَافُرِ تَبْصِرَةً
لِلْوُقُوفِ عَلَى
الْحُلُولِ

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/470.

(2) الفاضي، البُدر الزّاهرة: 1/117.

(3) النّسفي، مدارك التنزيل: 1/191.

المعنى: إلا أن يعلم أو يظن أو يوقن أو يحذر كل واحد منهما بنفسه أن لا يقيم حقوق الزوجية لصاحبه على الوجه المأمور به، فيجوز الأخذ⁽¹⁾.
 وبينهما: ﴿يَخَافًا﴾ و﴿خِفْتُمْ﴾: جناسُ الاشتقاق، وفائدة إيرادِه ههنا: بيانُ طبيعة الخوف النَّاشئ عن ضميري الزوجين، فهو خوف ناشئ عن عِشْرَةٍ سابقة بينهما وتجربة معروفةٍ تفصيلها الدَّقيقة ممَّا لا يطَّلَعُ عليه الآخرون.
 وفيه أيضًا: حثُّ المخاطبين من الحكام أو من أوكل إليهم أمرَ الزوجين أن يَسْتَشْعِرُوا حالَ الزوجين، فيقدِّروا حالهم من التَّوافق أو التَّنَافُرِ؛ ليقفوا على اسْتِعْدَادِهِمَا - إن رجعا إلى حياتهما - لإقامة حدود الله تعالى بينهما، وليحفظا عهدهما وأسرتهما.
 وإقامة حدود الله تعالى، فسرها مالك رحمه الله بأنها حقوق الزوج وطاعته والبرُّ به، فإذا أضعفت المرأة تلك فقد خالفت حدود الله⁽²⁾.

دَلَالَةُ تَكَرَّرِ قَوْلِهِ: ﴿أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾:

الْخَوْفُ بَاعِثٌ
عَلَى الْعَمَلِ
الصَّالِحِ امْتِنَالًا
لِلْأَمْرِ وَاجْتِنَابًا
لِلنَّهْيِ

تَكَرَّرَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾، فقد ذكره أولاً في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾، ثم في قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾؛ وفي ذلك إيحاءٌ إلى أهميَّةِ إقامتها، وبيان شِدَّةِ الحرص على ذلك.
 وأدرج معها في السِّياق ذكرُ (الخوف)؛ لبيان الطَّرِيقَةِ المثلَى التي تكون دافعاً لامتنال إقامة الحدود، وهو الخوف؛ إذ الخوفُ باعِثٌ على العملِ الصَّالِحِ امتثالاً للأمر واجتناباً للنَّهْيِ.

بِرَاعَةِ الإِسْتِعَارَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿يُقِيمَا﴾:

مَسْرُوعِيَّةُ التَّبَرُّمِ
الْأَحْكَامِ بِقُوَّةٍ

حقيقةُ الإِقامة: الإظهار والإيجاد، كما في قولهم: أقام حدًّا للأرضه.
 وهي هنا استعارة للعمل بالشرع؛ تبعاً لاستعارة الحدود للأحكام الشرعيَّة⁽³⁾. وفأدَّتْهَا: بيانُ أَنَّ الأحكامَ الشرعيَّةَ ينبغي امتثالها امتثالاً قوياً حتَّى كأنَّها تكون ظاهرةً ماثلةً أمام الأعين.

(1) أبو حنَّان، البحر المحيط: 2/471.

(2) ابن عاشور، التَّحْرِيرِ وَالتَّنْوِيرِ: 2/409.

(3) ابن عاشور، التَّحْرِيرِ وَالتَّنْوِيرِ: 2/413.

دِلَالَةُ التَّعْبِيرِ عَنِ الْوَاحِدِ بِالتَّثْنِيَةِ:

ترك إقامة الحدود الوارد في قوله تعالى: ﴿أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾^١ يُرَادُ به ظهور النَّشُوزِ وسوء الخلق منها، أو عدم طواعية أمره وإبرار قسمه، أو إظهار حال الكراهة له بلسانها، وعلى هذه الاحتمالات الثلاثة - وكلُّها حقٌّ لعدم التَّعارضِ بينها - الأقوال الثلاثة، فإنَّ التَّثْنِيَةَ أريد بها الواحد على سبيل التَّجَوُّزِ والتَّوَسُّعِ.

وفائدة هذا المجاز بيان الشَّرَكَةِ في الحياةِ بينهما؛ إذ لا تُقام حدود الله بينهما إلا بالمشاركة والتعاون، فضلاً عمَّا في هذا المجازِ مِنْ دِلَالَةِ الوحدة التي كانت تجمعهما؛ إذ هما كنفس واحدة، فما يخافه أحدهما، كالذي يخافه الآخرُ، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: 187].

ويحتمل أن يكون المراد بترك إقامة حدود الله: كراهة كلٍّ منهما صاحبه، وعلى هذا الوجه؛ فالتَّثْنِيَةُ على بابها⁽¹⁾.

بَدَأَةُ اللَّفِّ وَالنَّشْرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾:

والضَّمير في: ﴿عَلَيْهِمَا﴾ عائد على الزوجين معاً؛ أي: لا جناح على الزوج فيما أخذ، ولا على الزوجة فيما افتدت به⁽²⁾. والمعنى: لا جناح على الزوج والزوجة فيما افتدت به، وأخذ منها.

وهذا لفٌّ ونشْرٌ، ففي قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾؛ أي: على الزوج والزوجة، وهذا لفٌّ أو طَيٌّ، وقوله: ﴿فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾؛ أي: فيما افتدت به وأخذ منها، وهذا هو نشر الطَّيِّ، وفائدته: الإيماءُ إلى تلك المشاركة المتداخلة بين الزوجين، وإن كانا في ميدان المفارقة ولحظاتها، فقد كانا قبل قرار الخلع بمنزلة الواحد المطوَّيِّ الملقوف بعضه في بعض، فلمَّا قرَّرا الانفصالَ؛ تمايز

الرَّوْجَانِ لِشِدَّةِ
الصَّلَاةِ بَيْنَهُمَا
كَالنَّفْسِ
الْوَّاحِدَةِ

التَّذْكَيرُ بِقُوَّةِ
الرَّابِطَةِ الرَّوْجِيَّةِ
حَالَ إِزَادَةِ الْفِرَاقِ

(1) أبو حيَّان، البحر للحيط: 2/473.

(2) أبو حيَّان، البحر للحيط: 2/474.

أحدهما عن الآخر؛ فهي اقتدت نفسها بمالها، وهو قبل ما اقتدت به، فُعِبِّرَ عَنْهُ بِالنَّشْرِ.

دِلَالَةُ أَسْلُوبِ الْاِكْتِفَاءِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾
فِي وَجْهِ آخِرِ:

التَّأْدِرُ بَيْنَ
 الْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ

ذهب بعض أهل العلم إلى أَنَّ ﴿عَلَيْهِمَا﴾ بمعنى: عليه، فهو كقولهِ: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّوْلُؤُ﴾ [الزَّحْمَن: 22]، وَاللَّوْلُؤُ إِنَّمَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَالِحِ، وَ﴿نَسِيًا حَوْتُهُمَا﴾ [الكهف: 61]، وَالنَّاسِي إِنَّمَا هُوَ يَوْشَعُ بْنُ نُونٍ⁽¹⁾، وَهَذَا ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ التَّجَوُّزِ.

وعلى هذا التَّوْجِيهِ؛ فَلَا يَكُونُ فِي الْآيَةِ لَفٌّ وَنَشْرٌ؛ لِأَنَّ اللَّفَّ فَقَدْ أَحَدٌ شَطْرَيْهِ، إِذْ لَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ ذِكْرٌ فِي هَذَا التَّقْدِيرِ، فَامْتَنَعَ اللَّفُّ.

إِلَّا أَنَّ الْعِبَارَةَ تَكُونُ مِنْ بَابِ الْاِكْتِفَاءِ، فَقَوْلُهُ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ أَي: وَفِيمَا أَخَذَ الزَّوْجُ، فَاكْتَفَى بِذِكْرِ فِدَاءِ الْمَرْأَةِ عَنْ ذِكْرِ أَخْذِ الرَّجُلِ؛ لِأَنَّ فِدَاءَ الْمَرْأَةِ عَطَاءٌ، وَتَمَّ تَلَازِمٌ بَيْنَ الْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ.

دِلَالَةُ تَكَرَّرِ الْحُدُودِ مُضَافَةً إِلَى الْاِسْمِ الْأَحْسَنِ ﴿اللَّهِ﴾:

تَعْظِيمُ حُدُودِ
 اللَّهِ تَعَالَى
 وَحَظْرُ تَعَدِّيِّهَا

فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقِيْمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ﴾ تَكَرَّرَ الْاِسْمُ الْأَحْسَنُ ﴿اللَّهِ﴾، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى رِفْعَةِ زَائِدَةٍ لِهَذَا الْمَقَامِ، وَتَعْظِيمِ كَبِيرٍ لِهَذِهِ الْأَحْكَامِ، وَحَثِّ أَكِيدٍ عَلَى التَّقْيِيدِ بِهَا؛ بِمِرَاعَاتِهَا وَالتَّزَامِهَا؛ إِذْ كُلُّ إِنْسَانٍ مَجْبُورٌ عَلَى تَقْدِيمِ حَظِّ نَفْسِهِ عَلَى حَظِّ غَيْرِهِ، وَالشَّرْعُ قَائِمٌ عَلَى الْعَدْلِ وَالْإِنصَافِ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءُ لِنَفْسِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.

وَلَمَّا كَانَتْ أَحْكَامُ الطَّلَاقِ قَدْ حَدَّ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا حُدُودًا، تَكُونُ بِهَا الْمَصَالِحُ، وَتَزُولُ الْمَفَاسِدُ؛ مَنَعَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ تَعَدِّيِّ تِلْكَ

(1) أبو حيان، البحر المحيط: 2/474.

الحدود؛ أي: الأحكام التي بيّنها في ذلك، فقال: ﴿تِلْكَ﴾، أي: الأحكام العظيمة التي تولّى الله بيانها من أحكام الطلاق والرجعة والخلع وغيرها، ﴿حُدُودَ اللَّهِ﴾؛ أي: شرائع الله تعالى، الذي له جميع العزة من الأوامر والنواهي التي بيّنها فصارت كالحدود المعروفة في الأراضي⁽¹⁾، وَتَكَرَّرَ ذِكْرُ الْحُدُودِ مُضَافَةً إِلَى الْاسْمِ الْأَحْسَنِ ﴿اللَّهِ﴾ مُفِيدٌ تَعْظِيمَهَا وَتَهْوِيلَ شَأْنِ تَعَدِّيِّهَا.

نُكْتَةُ الْإِسْتِعَارَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ﴾:

﴿حُدُودَ اللَّهِ﴾ يُرَادُ بِهَا أَوْامِرُهُ وَنَوَاهِيهِ الشَّرْعِيَّةِ، وَقَدْ شُبِّهَتْ بِالْحُدُودِ الَّتِي هِيَ الْفَوَاصِلُ الْمَجْعُولَةُ بَيْنَ أَمْلَاقِ النَّاسِ؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ تَفْصِلُ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَالْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَتَفْصِلُ بَيْنَ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّاسُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ بَعْدَهُ⁽²⁾، فَالْتَّعْبِيرُ عَنْهَا بِالْحُدُودِ اسْتِعَارَةٌ تَصْرِيحِيَّةٌ، وَنُكْتَتُهَا: إِشْعَارُ الْمُخَاطَبِينَ بِدَقَّةِ الْفَوَاصِلِ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ الْعِنَايَةَ بِتَحْرِيِّ الْحَلَالِ، وَالْحَذَرَ مِنْ خَطَرِ إِصَابَةِ الْحَرَامِ بِتَجَاوُزِ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَائِدَةُ صِيغَةِ الْافْتِعَالِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾، وَمَعْنَى التَّمَثِيلِ فِيهَا:

لَمَّا كَانَتْ شَرَائِعُ اللَّهِ مَلَائِمَةً لِلْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ؛ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ سَبْحَانَهُ بِصِيغَةِ الْافْتِعَالِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾، أَي: لَا تَتَكَلَّفُوا مَجَاوِزَتَهَا، وَفِيهِ أَيْضًا إِشَارَةٌ إِلَى الْعَفْوِ عَنِ الْمَجَاوِزَةِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ. وَلَمَّا أَكَّدَ الْأَمْرَ تَارَةً بِالْبَيَانِ وَتَارَةً بِالنَّهْيِ زَادَ فِي التَّأْكِيدِ بِالتَّهْدِيدِ، فَقَالَ عَاطِفًا عَلَى مَا تَقْدِيرُهُ: فَمَنْ تَعَدَّى شَيْئًا مِنْهَا فَقَدْ ظَلَمَ⁽³⁾.

بَدَأَةُ الْإِسْتِعَارَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿تَعْتَدُوهَا﴾:

إِنَّ إِطْلَاقَ الْاِعْتِدَاءِ الَّذِي هُوَ تَجَاوُزُ الْحُدُودِ عَلَى مَخَالَفَةِ حُكْمِ

وَجُوبُ تَحْرِيِّ
الْحَلَالِ،
وَالْتَّخْذِيرِ مِنْ
خَطَرِ إِصَابَةِ
الْحَرَامِ

تَعَدِّي حُدُودِ
اللَّهِ تَعَالَى
بِقَضْدٍ وَإِضْرَابٍ
مَظْلَمَةٍ كُبْرَى

(1) البقاعي، نظم الدرر: 432-431/1.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 413/2.

(3) البقاعي، نظم الدرر: 432/1.

شِنَاعَةُ مُخَالَفَةِ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى

الشَّرْع، استعارةٌ تابعةٌ لتشبيهه الحكم بالحدِّ⁽¹⁾، وهي في ذاتها: استعارةٌ تصريحيَّةٌ؛ إذ ذُكر المشبه به، وهو التَّعَدِّي، وحُذف المشبَّه، وهو المخالفة، وفي هذه الاستعارة تصويرٌ شناعةُ المخالفةِ.

وذكر الفعل ﴿يَتَعَدَّى﴾ مع حدود الله تعالى مرادًا به معنى مخالفة أحكامه: هُوَ ترشيحٌ لاستعارة الحدود للأحكام الشرعية، وهو مع كونه ترشيحًا مستعارًا لمخالفة أحكام الله؛ لأنَّ مخالفة الأمر والنهي تشبه مجاوزة الحدِّ في الاعتداء على صاحب الشيء المحدود⁽²⁾.

نُكْتَةُ الْإِظْهَارِ فِي مَوْضِعِ الْإِضْمَارِ فِي قَوْلِهِ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ﴾:

في قول الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ﴾ إظهارٌ في مقام الإضمار؛ إذ كان مقتضى الظاهر: تلك حدود الله فلا تعتدوها، ومن يتعدَّها، إلاَّ أنَّه أظهر ﴿حُدُودَ اللَّهِ﴾؛ تعظيمًا لشأن تعديها وتحذيرًا للعباد من التساهل فيها.

دَلَالَةُ الْإِضَافَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿حُدُودُ اللَّهِ﴾:

في إضافة الحدود إلى الاسم الأحسن ﴿اللَّهِ﴾ تعظيمٌ لها وتشريفٌ⁽³⁾، ويَقْوَى هذا الوجه: الإشارة إليها باسم الإشارة ﴿تِلْكَ﴾ الدَّالُّ على البُعْدِ؛ وفيه زيادةٌ تنويهٍ بشأنها، وحثُّ العبادِ على تعظيمها والاهتمام ببذل الوُسْعِ في إقامتها.

فَائِدَةُ الْإِطْنَابِ بِالِاغْتِرَاضِ فِي قَوْلِهِ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾:

قول الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ أي: ما حدٌّ من النِّكَاحِ واليمينِ والإيلاءِ والطلاقِ والخلعِ وغير ذلك⁽⁴⁾، وهي معترضة بين جملة ﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْنَاهُمْ شَيْئًا﴾ وما اتَّصل

تَحْذِيرِ الْعِبَادِ
مِنَ التَّسَاهُلِ
فِي تَعَدِّي حُدُودِ
اللَّهِ تَعَالَى

وَجُوبُ بَدَلِ
الْوُسْعِ فِي إِقَامَةِ
حُدُودِ اللَّهِ
تَعَالَى

اِخْتِيَابُ الْعَبْدِ
إِلَى التَّذْكِيرِ
بِأَحْكَامِ اللَّهِ
تَعَالَى نَضْحًا
وَإِزْشَادًا

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/413.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/413.

(3) أبو حيان، البحر المحيط: 2/476.

(4) التَّسْفِي، مدارك التنزيل: 1/191.

بها، وبين الجملة المُفْرَعَة عليها وهي قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ﴾، ومناسبة الاعتراض ما جرى في الكلام الذي قبلها من منع أخذ العَوْضِ عَنِ الطَّلَاقِ إِلَّا فِي حَالَةِ الْخَوْفِ مِنْ ﴿أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾، وكانت حدود الله مبيّنة في الكتاب والسُّنَّة، فجاء بهذه الجملة المُعْتَرِضَة تَبْيِينًا وتذكيرًا؛ لأنَّ منع أخذ العوض على الطَّلَاق هو من حدود الله (1).

دِلَالَةُ الْقَصْرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَأَوْلِيكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾:

الظلم: وضع الشيء في غير موضعه، فشمل بذلك المخاطبين وغيرهم.

وحمل الفعل ﴿يَتَعَدَّ﴾ من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ﴾ على لفظ (مَنْ)، ولذا أُفْرِدَ، وحُمِلَ (أولئك) على معنى (مَنْ)، فجمع. وجاء قوله: ﴿الظَّالِمُونَ﴾ معرفًا باللام المفيدة الحصر أو المبالغة في الوصف، والحصر حقيقي؛ إذ ما من ظالم إلا وهو مُتَعَدِّ لحدود الله، فظهر حصر حال المتعدّي حدود الله في أنه ظالم (2).

ويحتمل أن يكون هذا القَصْرُ إضافيًا؛ إذ فيه قصرُ الظلم على المتعدّين حدود الله؛ ويكون المعنى من إفادة انحصار الظلم فيهم: أن ظلمهم أعظم ظلم، حتّى كأنَّ ظلمَ غيرهم ليس بشيء مقارنةً لظلمهم.

فَائِدَةُ الْإِثْبَانِ بِضَمِيرِ الْفَصْلِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَأَوْلِيكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾:

ضميرُ الفصل (هُمَّ) في قوله: ﴿فَأَوْلِيكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ جيء به لتأكيد القصر وتقويته، لا لإفادة القصر ابتداءً؛ إذ القصر مستفادٌ من تعريف جُزْأَيِ الجملة، ومحلُّ إفادة ضميرِ الفصلِ القصر: إذا خَلَّتِ الجملةُ من طريقٍ لِلْقَصْرِ، وليس الأمرُ هنا كذلك.

مَا مِنْ ظَالِمٍ
إِلَّا وَهُوَ مُتَعَدِّ
حُدُودَ اللَّهِ
تَعَالَى

الظَّالِمُ وَاضِعٌ
الْأَشْيَاءَ فِي غَيْرِ
مَوَاضِعِهَا فَكَأَنَّهُ
يَمْشِي فِي ظُلَمٍ

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/413.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/413.

وَقُوِيَتِ الْجُمْلَةُ أَيْضًا بِالِاتِّيانِ بِهَا اسْمِيَّةً؛ فِظِي ذَلِكَ دِلَالَةً عَلَى تَجْدُرِ الظُّلْمِ فِيهِمْ.

وتعريفُ «الظَّالِمُونَ» باللام، وهي دالَّةٌ على الكمال، أي: العريقون في الظلم، الكاملون فيه؛ بوضعهم الأشياء في غير مواضعها، فكأنهم يمشون في الظلام⁽¹⁾.

بِرَاعَةِ الْإِتِّفَاتِ الْعَدَدِيِّيِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾:

عِنَايَةُ الشَّرِيعَةِ
بِالْعِبَادِ فَرْدًا
فَرْدًا

في قوله سبحانه: «وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» التفاتٌ عدديٌّ؛ إذ التَّفَتُّ من المفردِ «يَتَعَدَّ» إلى الجمعِ «الظَّالِمُونَ»، وفائدته: الإيلاء إلى أن الآية ترشد كل واحدٍ إلى التزام حدود الله، ففيه اهتمامٌ بالعبادِ فردًا فردًا.

دِلَالَةُ اسْمِ الْإِشَارَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾:

تَمَيُّزُ بَعْضِ
النَّاسِ فِي الشَّرِّ؛
لِتَوْعِيلِهِمْ فِي
الْأَخْذِ بِأَسْبَابِهِ

اسم الإشارة (أُولَئِكَ) من قوله: «فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» يُرَادُ منه تمييزُ المشار إليه - وهو من يتعدى حدود الله - أكملَ تمييزٍ؛ اهتمامًا بإيقاع وصف الظلم عليهم.

وقوى هذه الدلالة كون اسم الإشارة دالًّا على البعد، وهو مفيدٌ بعد منزلتهم في الظلم، وأنهم متوعَّلون فيه للغاية.

التَّذْيِيلُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾:

مِنْ طَرِيقَةِ
الْمُزَانِ فِي
تَثْبِيَتِ الْأَحْكَامِ
الشَّرْعِيَّةِ تَكَرَّرَها

لما نهى عن اعتداء الحدود؛ وهو تجاوزها، وكان ذلك خطابًا لمن سبق له الخطاب قبل ذلك؛ جاءت هذه الجملة الشرطية «وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» وهي عامَّةٌ شاملةٌ لكل فردٍ ممن يتعدى الحدود، وحكمهم عليهم بأنهم الظالمون، فتكون جملة: «وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» تذييلًا، وهو تذييلٌ

(1) البقاعي، نظم الدرر: 1/433.

جار مجرى المثل؛ لاستقلاله بالإفادة، وعدم افتقاره إلى ما قبله
 لبيان المراد منه، وقد سبق التذييل تأكيداً وتحذيراً من تجاوز
 حدود الله تعالى.

❁ الفُرُوقُ الْمُعْجَمِيَّةُ:

مَرَّتَانٍ وَطَلَّقَتَانِ:

قال تعالى: ﴿مَرَّتَانٍ﴾ دون (طلقتان)؛ تنبيهاً على أنه ينبغي
 أن يكون الطلاق مرة بعد مرة، وفي كل مرة تجربة لفراق مؤقت،
 وليتمكن الزوج - إن لم يرد المضارة - من ارتجاعها، ويراجع رأيه
 في هذه المدة، وأما ما فوقها، فليس محلاً لذلك؛ لأن من زاد على
 الثلثين، فإما متجراً على المحرم، أو ليس له رغبة في إمساكها، بل
 قصده المضارة بالزوجة⁽¹⁾، وتكون كل طلاق في مرة، فلا يجمعهما
 في مرة.

احتاط التشريع
 للرجل خشية أن
 يغلبه الغضب
 فيطلق طلاقه
 الثالث في مجلس
 واحد، فجعل
 له كل واحدة في
 مجلس

مرتان، أي: اثنتان، وإيثار ما ورد به النظم الكريم عليه للإيدان
 بأن حقهما أن يقعا مرة بعد مرة لا دفعة واحدة، وإن كان حكم الرد
 ثابتاً حينئذ أيضاً.

(1) اللوصلي، أولى ما قيل: 2/331، والسعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص: 36.

﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحِلَّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾ [البقرة: 230]

❖ مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِمَا قَبْلَهَا:

لما تناولت الآية السابقة بعض أحكام الطلاق، فذكر عدّة المطلقة: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، وبين أنّ ﴿الطَّلُقَ مَرَّتَانٍ﴾، ثمّ نهى تعالى عن تعدي حدود الله فيما شرع، وحدّر من تجاوزها، وأخبر أنّ من تعدّاها ظالم، أتبعها بهذه الآية فقال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ يعني: ثلاث؛ والمعنى: إن أوقع التسريح الذي ذكرته الآية السابقة في قوله: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾، فهي لا تحلّ له إلا بعد نكاح زوج غيره، فإن طلقها الزوج الثاني، وأراد الأول أن يراجعها فله ذلك لكنّه شرط في هذا التراجع ظلّهما إقامة حدود الله.

❖ شَرْحُ الْمَفْرَدَاتِ:

(1) ﴿تَنْكِحَ﴾: جذر الكلمة هو (نكح): نَكَحَ يَنْكِحُ نَكَحًا: وهو البُضْعُ⁽¹⁾. وَيُجْرَى نَكَحٌ أَيْضًا مُجْرَى التَّزْوِيجِ. وامرأة ناكحٌ، وفلانة ناكحٌ في بني فلان: أي ذات زوج منهم⁽²⁾، ونكحها واستكحها، والنكاحُ يُكُونُ الْعَقْدَ دُونَ الْوَطْءِ، يُقَالُ نَكَحْتُ: تَزَوَّجْتُ، وَأَنْكَحْتُ غَيْرِي. والنكاح بمعنى التزويج مطرد في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً﴾ [الأحزاب: 50]، وقوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [التور: 3]، وقوله: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: 3]، وقوله: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: 25]، وقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [التور: 32]، وأمّا للوطء فقوله تعالى: ﴿وَأَبْتَلُوا لِيَتِمَّى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء: 6]، وأمّا النكاح بمعنى العقد فلم يرد إلا في قوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: 49].

(1) الخليل، العين، وابن سيده، المحكم: (نكح).

(2) الخليل، العين، والزّمخشرّي، أساس البلاغة: (نكح).

ومعنى الآية: تتزوّج مع الوطاء.

(2) ﴿يَتَرَاجَعًا﴾: جذر الكلمة هو (رجع): رجعتُ رُجوعًا. والرَّجْعَةُ: المرّة الواحدة. والتَّرْجِيعُ: تقارُبُ ضروب الحركات في الصَّوت. هو يُرْجِعُ في قراءته، وهي قراءةُ أصحاب الألحان⁽¹⁾. والتَّرْجِيعُ في الأذان ترديدُ الشَّهادتين؛ أي تكريرهما⁽²⁾. وترجيع وشي النَّقْشِ والوشم والكتابة خطوطها. والرَّجْعُ: ترجيع الدَّابَّةِ يدها في السَّير⁽³⁾. وتفرَّقوا في أوّل النَّهار ثمّ تراجعوا مع اللّيل، أي: رجع كلُّ واحد إلى مكانه. ومن المجاز: خالفني ثمّ رجع إلى قولي⁽⁴⁾. وقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا﴾ [طه: 89]، وقوله: ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ﴾ [الطارق: 8]، أي على بعث الإنسان وإعادته⁽⁵⁾.

ومعنى الآية: يَرْجِعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ، وَمَهْرٍ جَدِيدٍ.

❖ الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيَّةُ:

تبيّن الآية أحكام الطلاق المكمل للثلاث، بعد بيان الله أحكام الطلاق الرجعي وأحكام الخلع، فإن طلق الرجل زوجته الطلقة الثالثة، فلا تحلّ له إلا إذا تزوجت رجلاً غيره زواجاً صحيحاً وجامعها فيه، ويكون الزواج عن رغبة، لا بنية تحليل المرأة لزوجها الأول، فإن طلقها الزوج الآخر، أو مات عنها وانقضت عدتها، فلا إثم على المرأة وزوجها الأول أن يتزوجا بعقد جديد، ومهر جديد، إن غلب على ظنهما أن يقيما أحكام الله التي شرعها للزوجين. وتلك أحكام الله المحددة يبينها لقوم يعلمون أحكامه وحدوده؛ لأنهم المنتفعون بها⁽⁶⁾.

وترشد الآية الكريمة إلى أنه لا يحلُّ للمرأة التي طلقت من زوجها أن تعود إليه بعد الطلقة الثالثة إلا بعد أن تتزوج رجلاً آخر زواجاً صحيحاً ونكاحاً شرعياً مقصوداً لذاته

(1) الخليل، العين: (رجع).

(2) التّسْفِي، طلبة الطّلبة: (رجع).

(3) الفراهيديّ، العين: (رجع).

(4) الزّمخشريّ، أساس البلاغة: (رجع).

(5) ابن سيده، الحکم: (رجع).

(6) نخبة من العلماء، التفسير المبسر، ص: 36.

- لا نكاحاً غير مقصود لذاته - يدخل بها فيه، ويجامعها، ثم يطلقها، وتنقضى عدتها منه، ولا يكفي مجرد العقد؛ ليكون حيلة للتحليل، وذريعة إلى ردّها إلى الزوج الأول، فإن ذلك حرامٌ للدّلة الواردة في ذمّه ودم فاعله، وأنه التّيسُّر المُستعار الذي لعنه الشّارع، ولعن من اتخذه لذلك.

ومن حكم هذا التشريع الحكيم ردُّ الأزواج عن الاستخفاف بحقوق زوجاتهم، وزجرهم عن التساهل في إيقاع الطلاق، فإنَّ الرجلَ الشريف الطبع، العزيز النفس إذا علم أن زوجته لن تحلَّ له بعد الطلقة الثالثة إلا إذا افترشها شخص آخر، توقّف عن إيقاع الطلاق، وتباعد عن التسرع والاندفاع، وحاول أن يصلح ما بينه وبين أهله بالمعالجة الحكيمة، التي تتميز بسعة الصدر وضبط النفس⁽¹⁾.

❖ الإيضاح اللغويّ والبَداعيّ:

دلالة الفاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾:

في تنوع دلالات
الحروف الإنزاع
المعاني النص
الذي وردت فيه

الفاء في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾: إمّا عاطفة لجملة ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ على جملة ﴿فَإِمْسَاكًا﴾ [البقرة: 229] باعتبار ما فيها من قوله: ﴿فَإِمْسَاكًا﴾، إن كان المراد من الإمساك المراجعة ومن التّسريح عدمها؛ أي: فإن أمسك المطلق؛ أي: راجع ثمّ طلقها فلا تحلّ له من بعد، وهذا هو الظاهر، وإمّا أن تكون الفاء فصيحةً؛ لبيان قوله: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنِ﴾ [البقرة: 229]، إن كان المراد من التّسريح إحداث الطلاق؛ أي: فإن ازداد بعد المراجعة فسرح، فلا تحلّ له من بعد، وإعادةً على هذا الوجه إنّما ليُرْتَبَ عليه تحريم المراجعة إلا بعد زوج، تصريحاً بما فهم من قوله: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾⁽²⁾.

نكتة التّفريع في قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾:

زيادة البيان في
أحكام الأسرة
ليحظرها ويدقّقها
صيانة لها عن
الفهم السقيم

قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ متعلّق بقوله: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾، أو تفسيرٌ لقوله: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنِ﴾ اعترض بينهما ذكر الخلع؛ دلالة

(1) الشوكاني، فتح القدير: 1/274، وطنطاوي، التفسير الوسيط: 1/519.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/414.

على أن الطلاق يقع مجاناً تارة، وبعوضٍ أخرى⁽¹⁾، وهو تفرّيع مرتّب على قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: 229] بالفدية أو بالتسريح⁽²⁾، وما بينهما بمنزلة الاعتراض، على أن تقديمه يكسبه تأثيراً في تفرّيع هذا على جميع ما تقدّم؛ لأنّه قد علّم من مجموع ذلك أن بعد المرتين تخييراً بين المراجعة وعدمها، فرتّب على تقدير المراجعة المعبر عنها بالإمساك قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ وهو يدلُّ بطريق الاقتضاء على مُقدّر، أي: فإن راجعها فطلقها؛ لبيان حكم الطلقة الثالثة، وقد تهياً السامع لتلقّي هذا الحكم من قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: 229]؛ إذ علّم أن ذلك بيانٌ لآخر عددٍ في الرّجعيّ، وأنّ ما بعده قطعيّ، فذكر قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ زيادةً في البيان، وتمهيداً لقوله: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ﴾⁽³⁾.

نُكْتَةُ التَّعْبِيرِ فِي الشَّرْطِ بِ(إِنْ) دُونَ (إِذَا):

قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ قيل فيه: الضمير عائد على ﴿زَوْجًا﴾ من قوله: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، وهو الزَّوْجُ الثَّانِي. وَعُلِقَ الشَّرْطُ ههنا بـ(إِنْ) دُونَ (إِذَا)؛ لِأَنَّ (إِذَا) إِنَّمَا تَأْتِي لِلْمُتَحَقِّقِ، وَ(إِنْ) تَأْتِي لِلْمُبْهَمِ، وَالْمُجَوِّزِ وَقَوَعُهُ وَعَدْمُ وَقَوَعِهِ، أَوْ لِلْمُحَقِّقِ الْمُبْهَمِ زَمَانُ وَقَوَعِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَأَيْنَ مَتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ﴾ [الأنبياء: 34]، والمعنى: فَإِنْ طَلَّقَهَا، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ؛ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا، أَيْ: عَلَى الزَّوْجِ الْمَطْلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَهَذِهِ الزَّوْجَةُ أَنْ يَتَرَاجَعَا⁽⁴⁾، فَكَانَ فِي تَعْلِيْقِ فِعْلِ الطَّلَاقِ بِحَرْفِ الشَّرْطِ (إِنْ) دُونَ (إِذَا) إِشْعَارٌ بِأَنَّ طَلَّاقَهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَا يَخْطُرُ لَهُ دُونَ الشَّرْطِ، وَفِيهِ تَسْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ مَتَى شَرَطَ الطَّلَاقَ عَلَى الْمَحَلِّ بَطَلَ الْعَقْدُ بِخُرُوجِهِ عَنِ دَائِرَةِ الْحُدُودِ الْمَذْكُورَةِ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ - كَمَا قَالَ الْحِرَالِيُّ: - عَقْدٌ حُرْمَةٌ مُؤَبَّدَةٌ لَا حُدَّ مَتَعَةٍ مُؤَقَّتَةٍ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ

النِّكَاحُ عَقْدٌ
حُرْمَةٌ مُؤَبَّدَةٌ لَا
حُدَّ مَتَعَةٍ مُؤَقَّتَةٍ

(1) البيضاوي، أنوار التنزيل: 1/142.

(2) الكرمانى، غرائب التفسير: 1/215.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/414.

(4) أبو حيان، البحر للحيط: 2/479.

الاستمتاع إلى أمدٍ مُّحَلًّا في السّنة وعند الأئمة؛ لما يفرق بين النّكاح والمتعة من التّأييد والتّحديد (1).

تَرْشِيحُ الْكِنَايَةِ الْوَارِدَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ﴾ بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾:

قوله في الآية السابقة ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ﴾ كنايةٌ عَنِ الطَّلَاقِ الْبَائِنِ، رُشِّحَتْ الْكِنَايَةُ بِتَرْشِيحِ مُؤَخَّرٍ وَهُوَ قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ﴾.

بَيَانُ شَرْطِ
الرَّجْعَةِ وَإِبْطَالِ
مَا كَانَ عَلَيْهِ
النَّاسُ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ

فقوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ أي: الطَّلَاقُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي تَقْدَمُ التَّخْيِيرُ فِيهَا بِلَفْظِ التَّسْرِيحِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ اخْتَارَ الطَّلَاقَ الْبَائِنَ بَعْدَ الْمَرَّتَيْنِ؛ إِمَّا فِي الْعِدَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ، وَإِمَّا بَعْدَ الرَّجْعَةِ بِعَوَضٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا فَرْقَ فِي جَعْلِهَا ثَلَاثَةً بَيْنَ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ تَزْوِجِ الْمَرْأَةِ بِزَوْجٍ آخَرَ أَوْ لَا، فَرَدَّدَ مَعْنَى التَّسْرِيحِ الَّذِي بَيْنَهُ فِي مَوْضِعِهِ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ؛ لَمَّا هَيَّأَهَا بِوَجْهِهِ إِلَى الْمَعَادِ، وَذَلِكَ فِيمَا يُقَالُ مِنْ خُصُوصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَإِنْ حَكَمَ الْكِتَابُ الْأَوَّلُ أَنَّ الْمُطَلَّقةَ ثَلَاثًا لَا تَعُودُ أَبَدًا، فَهَذَا الْعُودُ مَيْسَّرٌ بَعْدَ زَوْجٍ، وَصَارَ السَّرَاحُ طَلَاقًا.

وقوله: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ﴾، كَانَ إِسْقَاطَ الْحَرْفِ وَالظَّرْفِ ﴿مِنْ بَعْدُ﴾ يُؤْهِمُ أَنَّ الْحَرْمَةَ تَخْتَصُّ بِمَا اسْتَعْرَقَ زَمَانَ الْبَعْدِ، فَيُفْهَمُ أَنَّ نِكَاحَ لَهَا فِي بَعْضِ ذَلِكَ الزَّمَنِ يَحِلُّ، وَلِذَا قَالَ: ﴿مِنْ بَعْدُ﴾، أَي: فِي زَمَنِ وَلَوْ قَلَّ مِنْ أَزْمَانٍ مَا بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الدَّوْرِ الَّذِي هُوَ الثَّلَاثُ، بِمَا أَفَادَهُ إِثْبَاتُ الْجَارِ (2).

بَلَاغَةُ الْإِيحَازِ فِي حَذْفِ الْجَمَلِ:

تَمَّ مَعطُوفَاتِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ قَبْلَ الْغَايَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ وَمَا بَعْدَهَا، وَالتَّقْدِيرُ: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ﴾؛ أَي: مِنْ بَعْدِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ، حَتَّى تَتَقَضَى عِدَّتُهَا مِنْهُ، وَتَعْقَدَ عَلَى زَوْجٍ غَيْرِهِ، وَيَدْخُلَ بِهَا،

مِنْ نَهْجِ
الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
وَبَلَاغَتِهِ: حَذْفِ
التَّفْصِيحَاتِ
وَالْجَمَلِ الَّتِي
دَلَّتْ عَلَيْهَا أُدِلَّةٌ
أُخْرَى

(1) البقاعي، نظم الدرر: 435-434/1.

(2) البقاعي، نظم الدرر: 434/1.

ويطلقها، وتنقض عِدَّتُها منه، فحينئذ تحل للزوج المطلق ثلاثاً أن يراجعها، ودل على إرادة هذه المحذوفات الكتاب والسنة الثابتة⁽¹⁾.

نُكْتَةُ التَّعْبِيرِ بِـ ﴿زَوْجًا﴾ دُونَ ﴿رَجُلًا﴾:

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ﴾؛ أي: من بعد هذا الطلاق الثالث، ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾؛ أي: غير المطلق فيجامعها، والنكاح يتناول العقد والوطء جميعاً⁽²⁾. وظاهر قوله: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا﴾، أنه بنكاح صحيح، فلو نكحت نكاحاً فاسداً لم يحل، قال الشافعي: والورع أن لا يفعل إذا وقع في نفسه أنها كَذَبَتْه⁽³⁾.

وفي التعبير بـ ﴿زَوْجًا﴾ دون (رجلاً) إشارة إلى أن شرط هذا الجماع أن يكون حلالاً في عقد صحيح.

بَيَانُ مَرْجِعِ الصَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَتَرَاجَعَا﴾:

ضميرُ التثنية في ﴿عَلَيْهِمَا﴾ من قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ يحتمل أن يعود على الزوج الثاني والمرأة، وتكون الآية قد أفادت حُكْمَيْنِ؛ أحدهما: أنَّ المبتوتة ثلاثاً تحل للأول بعد نكاح زوج غيره بالشروط التي تقدمت، وهذا مفهوم من صدر الآية، والحكم الآخر: أنه يجوز للزوج الثاني الذي طلقها أن يراجعها؛ لأنه يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْأَوَّلِ، فيجوز لهما أن يتراجعا، ويكون ذلك دفعا لما يتبادر إليه الذهن من أنه إذا طلقها الثاني حلت للأول دونه، فبكونها حلت له اختصت به، ولا يجوز للثاني أن يردّها، فيكون قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ مُبَيِّنًا أَنَّ حُكْمَ الثَّانِي حُكْمُ الْأَوَّلِ، وأنه لا يتحتم أن يُرَاجِعَهَا الْأَوَّلُ، بل إن انقضت عِدَّتُها من الثاني؛ فهي مُخَيَّرَةٌ فِيمَنْ يُرِيدُ مِنْهُمَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فإن لم تنقض عِدَّتُها،

الْوَطْءُ فِي عَقْدِ
صَحِيحٍ شَرْطٌ
لِرُجُوعِ الْمَرْأَةِ إِلَى
زَوْجِهَا الْأَوَّلِ

الِإِحْتِمَالُ فِي
تَغْيِيرِ مَرْجِعِ
الصَّمَائِرِ مِنْ
أَسْبَابِ إِتْرَاءِ
الْمَعَانِي

(1) أبو حيان، البحر للحيط: 2/479.

(2) الثعلبي، الكشف والبيان: 2/176.

(3) أبو حيان، البحر للحيط: 2/478.

وكان الطلاق رجعيًّا؛ فلزوجها الثاني أن يُراجعها، وفائدة ذلك أن هذا لا يحتاج إلى حذف بَيْنَ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾.

وإذا كان الضمير في ﴿عَلَيْهِمَا﴾ عائداً على المطلق ثلاثاً وعلى الزوجة؛ فإن هذا يفترق إلى محذوف، تقديره: فإن طلقها الثاني وانتقضت عدتها منه؛ فلا جناح على المطلق ثلاثاً والزوجة أن يتراجعا.

وقوله: ﴿إِنْ طَلَّأَ أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾، أي: إن ظنَّ الزوج الثاني والزوجة أن يقيما حدود الله؛ لأنَّ الطلاق لا يكاد يكون في الغالب إلا عند الشَّاجر والتَّخاصم والتَّباغض، وتكون الضمائر كلها منساقاة انسياقاً واحداً لا تلوين فيه ولا اختلاف، مع استفادة هذين الحكمين من حمل الضمائر على ظاهرها⁽¹⁾.

سِرُّ التَّعْبِيرِ بِالْخَوْفِ دُونَ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنْ طَلَّأَ أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾:

قوله: ﴿إِنْ طَلَّأَ أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾؛ أي: إن كان في ظنهما أنهما يقيمان حقوق الزوجية، ولم يقل: إن علما أنهما يقيمان؛ لأنَّ اليقين مُعَيَّبٌ عنهما لا يعلمه إلا الله⁽²⁾، والشريعة أقامت المظنَّة مقامَ المنيَّة في أحكام كثيرة قد لا يتأتى فيها اليقين أو يعسر ويشقُّ.

تَقْدِيرُ جَوَابِ الشَّرْطِ الْمُحْذَوْفِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنْ طَلَّأَ﴾:

قول الله تعالى: ﴿إِنْ طَلَّأَ﴾ شرط، جوابه محذوف؛ لدلالة ما قبله عليه، فيكون جواز التراجع موقوفاً على شرطين؛ أحدهما: طلاق الزوج الثاني، والآخر: ظنهما إقامة حدود الله، ومفهوم الشرط الثاني: أنه لا يجوز إن لم يُظنَّ، ومعنى الظن هنا: تغليب أحد الجائزين، وبهذا يتبين أن معنى الخوف في آية الخلع معنى الظن؛ لأنَّ مساق الحدود مساق واحد⁽³⁾.

تَوَقَّفُ جَوَازِ رَجْعَةِ الْمَرْأَةِ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ عَلَى شَرْطَيْنِ: طَلْقِ الزَّوْجِ الثَّانِي، وَظَنِّهِمَا إِقَامَةَ حُدُودِ اللَّهِ

(1) أبو حيان، البحر المحيط: 2/480.

(2) التَّسْفِي، مدارك التنزيل: 1/190.

(3) أبو حيان، البحر المحيط: 2/481.

دَلَالَةُ إِسْنَادِ النَّكَاحِ إِلَى الْمَرْأَةِ:

يُسند النِّكَاحُ إلى المرأة كما يسند إلى الرَّجُلِ كالتَّزْوِجِ، وفيه دليل على أَنَّ النِّكَاحَ ينعقد بعبارتها⁽¹⁾، وذكر ابن عاشور أن: "المُرَاد من قوله: ﴿تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ أن تعقد على زوج آخر؛ لأنَّ لفظ النِّكَاحِ في كلام العرب لا معنى له إلاَّ العقد بين الزَّوجين، ولم أر لهم إطلاقًا آخر فيه لا حقيقة ولا مجازًا، وأيًا ما كان إطلاقه في الكلام؛ فالمراد في هاته الآية العقد، بدليل إسناده إلى المرأة، فإنَّ المعنى الَّذِي ادَّعى المُدَّعون أَنَّهُ من معاني النِّكَاحِ بالاشتراك والمجاز أعني: المسيس، لا يُسند في كلام العرب للمرأة أصلًا، وهذه نكتة غفلوا عنها في المقام"⁽²⁾.

النِّكَاحُ يُطْلَقُ
مُرَادًا بِهِ الْعَقْدُ،
وَقَدْ يُرَادُ بِهِ
الْوَطْءُ أَيْضًا فِي
قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ
الْعَرَبِيَّةِ

وذهب جماعة من العلماء أَنَّ النِّكَاحَ يُطلق بمعنى الوطء، وبمعنى العقد أيضًا، يُقال: نكحها ينكح - بالفتح والكسر -؛ ونكحت هي أيضًا فهي ناكح، أي: ذات زوج، قال الشاعر:

لصلصلة اللِّجامِ برأسِ طَرْفٍ *** أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَنْكِحَنِي⁽³⁾
وَالنِّكَاحُ فِي اللِّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ الضَّمِّ وَالْوَطْءِ، يُقال: نكح المطرُ الأرضَ؛ إِذَا وصل إليها، ونكح النَّعاسُ عينه، وقال الشاعر:
التَّارِكِينَ عَلَى طَهْرٍ نِسَاءَهُمْ *** وَالنَّاكِحِينَ بِشَطْطِي دِجْلَةَ الْبَقْرَا⁽⁴⁾
ومعلوم أَنَّ معنى الضَّمِّ وَالْوَطْءِ فِي المباشرة أتمَّ منه في العقد، فوجب حملة عليه، ومن النَّاسِ من قال: النِّكَاحُ عِبَارَةٌ عَنِ الضَّمِّ، ومعنى الضَّمِّ حاصل في العقد وفي الوطء، فيَحْسُنُ استعمالُ هَذَا اللَّفْظِ فِيهِمَا جَمِيعًا⁽⁵⁾.

(1) التَّسْفِيحُ، مدارك التنزيل: 1/190.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/416.

(3) البيهقي، زهر الأكم في الأمثال والحكم: 3/163.

(4) هو للنجاشي الحارثي يُنظر: ابن قتيبة، الشعر والشعراء: 1/318.

(5) الزازي، مفاتيح الغيب: 6/47.

بَرَاءَةُ التَّرْقِي فِي سَوَقِ الْأَحْكَامِ:

في هذه الأحكام معنى التَّرْقِي في ذكر أنواع الطَّلَاق أو حاله؛ إذ ذُكِرَتِ الطَّلَقَاتَانِ بقوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾، فبعد الأولى إمساكٌ بمعروف أو أن يطلق الطَّلَاقَ الثَّانِيَةَ، وبعد الثَّانِيَةَ: إمساكٌ بمعروف أو تسريحٌ بإحسان، فهاتان مرحلتان، ثم ذكر الخُلْعَ، في قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، فهذه ثلاثة أطوارٍ تنتهي معها الحياة الزوجية، ففيه تَرَقُّ في سَوَقِ الْأَحْكَامِ.

وفائدة هذا التَّرْقِي في ذكر الطَّلَاق: إرشادُ الْعُقُولِ إلى التَّائِي في اتِّخَاذِ قَرَارِ الطَّلَاقِ في كلِّ مرحلةٍ من مراحلِه.

ويمكن تخريجُ السياقِ المذكورِ تدليلاً؛ باعتبارِ أحوالِ الصَّلَةِ الزوجيةِ إلى نهايتها بالطَّلَاقِ الثَّالِثِ.

دَلَالَةُ اسْمِ الْإِشَارَةِ (تلك) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾:

الإشارة بـ ﴿وَتِلْكَ﴾ وهو اسمٌ إشارةٌ لِلْبُعْدِ فِيهِ إيماءٌ إلى عظمةِ حدودِ الله تعالى ورفعِ منزلَتِهَا، ويؤيِّدُ ذلك وجهان⁽¹⁾:
أحدهما: تكررُ ذِكْرِ ﴿حُدُودِ اللَّهِ﴾، مع ما تقدَّم من التَّكرارِ أيضاً في الآيةِ السابقةِ.

والآخر: إضافةِ الحدودِ إلى الله؛ زيادةً في تعظيمِهَا وتشريفِهَا. وإذا كانتِ حدودُ الله تعالى بهذه الدرجة الرَّفِيعَةِ؛ فالواجبُ على العبادِ التَّزامُهَا وتعظيمُهَا.

بَدَأَةُ الْإِسْتِعَارَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾:

قوله تعالى ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾، أي: أحكامه وشرائعه، شُبِّهَتْ بالحدودِ لأنَّ المكلفَ لا يتجاوزها فكأنَّه يقفُ عندها، وحقيقة

(1) البقاعي، نظم الدرر: 1/435.

إِزْشَادُ الْأَزْوَاجِ
إِلَى التَّائِي قَبْلَ
إِنْهَاءِ الْحَيَاةِ
الزَّوْجِيَّةِ

عَظَمَةُ حُدُودِ
اللَّهِ تَعَالَى
وَوُجُوبُ
تَعْظِيمِهَا

وُجُوبُ الْوُقُوفِ
عِنْدَ حُدُودِ اللَّهِ
تَعَالَى وَعَدَمُ
تَجَاوُزِهَا

الحدود: الفواصل بين الأشياء ونحو ذلك، ونكتة الاستعارة: إعلام العباد بدقة الفاصل بين الحلال والحرام، فكان ذلك داعياً لشدة الاعتناء بتحري الحلال واجتناب الحرام.

دَلَالَةُ تَخْصِيصِ التَّبْيِينِ بِالْقَوْمِ الْعَالَمِينَ:

معنى التَّبْيِينِ في قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ الإيضاح، وخصَّ المَبَيَّنَ لهم بالعلم تشريفاً لهم، فقال: ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾؛ لأنَّهم الذين ينتفعون بما بيَّن الله تعالى من نصب دليل على ذلك من قول أو فعل⁽¹⁾.

والمُرَاد بقوله: ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾؛ أي: الذين يفهمون الأحكام فهمًا يهيئهم للعمل بها، وإدراك مصالحتها، ولا يتحيلون في فهمها⁽²⁾.

بَدَأَةُ التَّعْرِيزِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾:

وصف القوم بأنَّهم يعلمون في قوله: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ صريح في التَّنْوِيهِ بالَّذِينَ يُدْرِكُونَ صَرِيحَ مَا فِي أَحْكَامِ اللَّهِ مِنَ الْمَصَالِحِ، ثُمَّ يَلْتَمِسُونَ الْعَمَلَ بِهَا فِي حَيَاتِهِمْ، وَفِيهِ تَعْرِيزٌ بِالْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يُعْرَضُونَ عَنِ اتِّبَاعِ الْإِسْلَامِ، وَأَنْتَهُمْ عَارُونَ عَنِ الْعِلْمِ، وَفِيهِ إِقْطَاعُ قُلُوبِهِمْ لِلدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ وَالتَّزَامِ حُدُودِهِ؛ لِيَتَخَلَّصُوا مِنْ مَعْرَةِ الْجَهْلِ.

وفي إيرادِ كَلِمَةِ ﴿لِقَوْمٍ﴾: إِيذَانٌ بَأَنَّ صِفَةَ الْعِلْمِ سَجِيَّتُهُمْ وَمَلَكَةٌ فِيهِمْ⁽³⁾.

التَّزَامُ حُدُودِ
اللَّهِ تَعَالَى أَمَارَةٌ
عَلَى الْعِلْمِ

حَقِيقَةُ الْعِلْمِ
شَرْعًا: فَهْمٌ
خَطَابِ الشَّرْعِ
وَالْعَمَلُ بِهِ

(1) أبو حيان، البحر للحيط: 2/483.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/420.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/421.

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ
سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ
ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا
نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ
يَعْظُمُكُمْ بِهِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾﴾

[البقرة: 231]

❖ مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِمَا قَبْلَهَا:

العلاقة بين أحكام الطلاق، وواجبات المطلق بعد الطلاق:

بَيْنَ السِّيَاقِ السَّابِقِ لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ، نِظَامَ الطَّلَاقِ فِي الْإِسْلَامِ،
فَذَكَرَ عَدَدَهُ، مَحَدِّدًا بِقَوْلِهِ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: 229]، كَمَا بَيَّنَّ أَنَّ
الزَّوْجَ أَوْلَى بِرَدِّ زَوْجِهِ إِلَى عِصْمَتِهِ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا، إِنْ كَانَ ذَلِكَ
بَعْدَ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِيِّ أَوْ الثَّانِيَةِ، وَبَيَّنَّ سَبِيلَ افْتِدَاءِ الْمَرْأَةِ نَفْسِهَا بِمَالٍ
تُقَدِّمُهُ لَزَوْجِهَا مِنْ أَجْلِ طُلُقِهَا، ثُمَّ بَيَّنَّ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ الَّذِي يَعْقُبُ
الطَّلَاقَ الثَّلَاثَةَ، وَمَتَى يَنْتَهِي هَذَا الْحُكْمُ؟. وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ الْمُبَارَكَةِ
وَمَا بَعْدَهَا، بَيَّانٌ لِمَا يَجِبُ عَلَى الرَّجَالِ بَعْدَ انْفِصَامِ عُرَى الْحَيَاةِ
الزَّوْجِيَّةِ، فِي مُعَالَجَةِ نَتَائِجِ هَذَا الْفِرَاقِ؛ لِتَحَقُّقِ الْعَدْلِ وَالْحَقِّ،
وَلِيَنْتَفِي الظُّلْمُ وَالْبَاطِلُ، كَمَا أوردَهُ الْكِتَابُ الْمُحْكَمُ الْحَكِيمُ، مَذْكَرًا
بِتَقْوَى اللَّهِ الْعَظِيمِ، وَالْيَقِينِ بِأَنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ.

❖ شَرْحُ الْمَفْرَدَاتِ:

1) ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾: اللفظان يؤدیان المعنى مع بعضهما،
ولا يُسْتَحْسَنُ فصلهما في السِّيَاقِ الَّذِي وردت فيه الآية، فلفظ
﴿فَبَلَغْنَ﴾، من بَلَغَ يَبْلُغُ بُلُوغًا: وَصَلَ إِلَى الشَّيْءِ، وَالْبُلُوغُ حَقِيقَتُهُ

أحكام الطلاق
ضماناً لحقوق
المرأة، وحفظ
لكرامتها

(بلغن أجلهن)
أوشكن على
الانتهاء من عدة
الطلاق الشرعية

الانتهاء إلى أقصى المقصد، أو المشاركة عليه، وهو المقصود في الآية الكريمة، أي: الإشراف على مقارنة المرأة المطلقة من الانتهاء من عدتها؛ لأنها إن انتهت من عدتها تمامًا فقد بانت من زوجها، ولا يصح له مراجعتها. وقوله: ﴿أَجَلَهُنَّ﴾، من الأجل: وهو المدّة المحدّدة للشيء، ويطلق على المدّة المضروبة لعمر الإنسان، وعلى الموت الذي ينتهي: أجل، وكذلك الغاية والأمد، والمراد هنا: الفترة الزمنية بين طلاق المرأة وانقضاء عدتها. (2) ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾: (مَسَكَ): الميّم والسين والكاف، أصلٌ واحدٌ صحيحٌ، يدلُّ على حبس الشيء أو تحبسه⁽¹⁾، وإمساك الشيء: هو التعلُّق به وحفظه، والمعنى هنا: الإبقاء عليهن بمراجعتهن.

(3) ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾: المعروف اسمٌ لكلِّ فعلٍ يُعرف بالعقل، أو حسنة الشرع، وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا طَلَّغْتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 241]، أي: بالاقتصاد والإحسان، وقوله: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَى﴾ [البقرة: 263]، أي: ردُّ جميلٍ ودعاءٌ خيرٌ من صدقةٍ يتبعها أذى، والعرف: المعروف من الإحسان، وعرفته يعرفه معرفة وعرفانا، فهو عارفٌ وعريفٌ علمه⁽²⁾. والمعنى: على الوجه المستحسن شرعًا وعرفًا.

حين تستحيل العشرة، يكون التسريح كالتي آخر دواي:

(4) ﴿سَرَّحُوهُنَّ﴾: (سرح) أصل مطرد واحد، يدلُّ على الانطلاق، يقال منه: أمر سريح، إذا لم يكن فيه تعويق ولا مَطْلٌ، وتسريح المرأة: تطليقها⁽³⁾، والسرح: المأل السائم، وما يسأم في المرعى من الأنعام، والاسم السراح، مثل التبليغ والبلاغ⁽⁴⁾. وسَمَّى اللهُ ﷻ الطَّلَاقَ سَرَاحًا، فقال: ﴿وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: 49]؛ كما سَمَّاهُ طَلَاقًا مِّنْ طَلَّقَ الْمَرْأَةَ، وَسَمَّاهُ الْفِرَاقَ، فهذه ثلاثة أفاض، تجمع صريح الطلاق الذي لا يُدَيَّن فيها المطلق بها، إذا أنكر أن يكون عنى بها طلاقًا⁽⁵⁾.

تسريح المرأة
بالطلاق، من
أبغض الحلال
إلى الخلاق

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة: (مسك).

(2) الفيروزآبادي، القاموس المحيط: (عرف).

(3) ابن فارس، مقاييس اللغة: (سرح).

(4) ابن منظور، لسان العرب: (سرح).

(5) ابن منظور، لسان العرب: (سرح).

ومعنى الآية: اتركوهنَّ، حتى تتقضي العِدَّة.

(5) ﴿ضِرَارًا﴾: الضَّرار: من المُضَارَّة، وهو مَصْدَرٌ ضَارٌّ ضِرَارًا ومُضَارَّةٌ، ومشتقٌّ من الضَّرِّ، والضُّرُّ: سوء الحال، والضَّرَاء: مقابل الرِّخاء، والضُّرر: المضارة، والمقصود في الآية الكريمة: إيقاع الأذى بالمرأة المطلقة، بتطويل عِدَّتِها، وسوءِ معاشرتها، وبتضييق النِّفَقَةِ عليها⁽¹⁾.

الاعتداء مجاوزة الحدِّ، بالنأي عن الحقِّ إلى الظلم:

(6) ﴿لِتَعْتَدُوا﴾: الاعتداء: مجاوزة الحدِّ، اعتدى يعتدي، اعتد، اعتدَّ، اعتداءً فهو مُعتدٍ، والمفعول مُعتدًى عليه، واعتدى عليه ظلماً ومعدواناً، اعتدى الحقُّ: جاوزَه، أي جازَ عَنِ الحقِّ إلى الظلمِ وأذاه وظلمه، واعتدى عليه، في الظلم⁽²⁾.
والمعنى: لأجل الاعتداء عليهن.

الهزء بالآيات والمخلوقات، من أكبر النهيات المهلكات:

(7) ﴿هَزُؤًا﴾: "هزئ به ومنه، وهزأ وتهزأ واستهزأ، واتَّخذه هزُؤًا، وفعل ذلك استهزأً به. ورجل هزَّاءٌ وهزَّاةٌ، وهو هُزَّاةٌ بين النَّاسِ: يهزؤون به، ومن المجاز: مفاضة هازئة بالركب، أي فيها سراب"⁽³⁾، ورجلٌ (هزَّاةٌ) بالتسكين يُهزأُ به، و(هزَّاةٌ) بالتَّحريك يهزأُ بالنَّاسِ⁽⁴⁾. والهزءُ: المَرَحُ في خِفيَّة، والمراد هنا: استهزاء، وسُخرية بالتَّهاون في المحافظة على آيات الله.

الحكمة معرفة أفضل الأشياء، بتحصيل أفضل العلوم:

(8) ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾: الحاء والكاف والميم، أصلٌ واحدٌ، ومعناه المنع.

(1) الرَّمْخَشِرِيُّ، أساس البلاغة: (ضرر)، نجم الدين التَّسْفِيحُ، طلبة الطلبة، ص: 53.

(2) نشوان الحميري، شمس العلوم: 7/4424.

(3) الرَّمْخَشِرِيُّ، أساس البلاغة: (هزأ).

(4) الرَّازِقِيُّ، مختار الصَّحاح: (هزأ).

الاعتداء ظلمٌ
عظيم، منتهاه
على المعتدي
وخيم

لا تهزأَنَّ بمن
ابتلي بما ليس
فيك، فيعافيه
الله وبيبتيك

الحكمة ضالة
الؤمن، أتى
وجدتها فهو
أحق بها

وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم. وسميت حكمة الدابة؛ لأنها تمنعها، ويقال: حكمت السفيه وأحكمته، إذا أخذت على يديه، والحكمة هذا قياسها؛ لأنها تمنع من الجهل، والمحكّم: المجرّب المنسوب إلى الحكمة، والحكيم، هو ذو الحكمة، والحكمة عبارة عن معرفة أفضل الأشياء، بأفضل العلوم، ويقال: لمن يحسن دقائق الصناعات ويبتقنها: حكيم. ومدار الحكمة على شيئين: أولهما: المنع؛ لأنها تحكّم صاحبها أو المتّصف بها، من الوقوع فيما يذمُّ عليه، أو يلحقه الندم، وثانيهما: الفطنة في تدبير الأمور وحسن إدارتها، من حيث تقديم الأهمّ على المهمّ، وتقديم الفاضل على المفضول⁽¹⁾، وقد ورد لفظ (الحكمة) في القرآن على ستّة أوجه: النبوة، والقرآن، وعلوم القرآن، والسنة، والموعظة، والفهم⁽²⁾.

والمراد بالحكمة في الآية الكريمة: السنة النبوية المشرفة.

❖ المعنى الإجمالي:

دعوة المطلقين لترميم العلاقة الزوجية، وإصلاح ذات البين بين الزوجين:

يُخاطب الله تعالى في هذه الآية الكريمة الرجال المطلقين بأنه إذا شارفت عدّة أزواجهم على الانتهاء، وأوشكت العلاقة الزوجية على الانبثاق، فيجب أن يتدبّر الزوج أمره، وأن يُعيد تفكيره في حياته الزوجية، فإن تراءى له أن الخير في إبقاء زوجه في عصمته، مُستدركاً ما كان بينهما من وشائج الألفة، وحبّال المؤدّة، عازماً على إقامة العدل معها، ومعاملتها بالمعروف؛ فليمسكها، أمّا إن وجد في نفسه أنه لا يستطيع أن يُقيم العدل معها، وأنه قد يظلمها، وأن لا خير في الإبقاء عليها؛ لبقاء أسباب الشقاق، فليفارقها فراقاً حسناً، ولا يُبقِها حبيسةً في عصمته؛ انتقاماً منها، وتعتناً معها؛ لأنّ هذا من

التحذير من بقاء
المرأة كالمعلّقة،
أو مضارّتها في
عدّة أو تسريح

(1) السّمين، عمدة الخفّاظ: 1/440.

(2) ابن الجوزي، نزهة الأعين النواظر، ص: 261-262.

الظلم المبين، والجور العظيم، وينبغي له حينئذٍ أن يفارقها فراقاً جميلاً، لا أذى فيه، ولا إجحافٍ لحقها.

وفي الآية الكريمة نهى آخر للأزواج، عن إطالة العدة لقص الإضرار بنسائهن؛ وعن اتخاذ آيات الله محل استهزاء بالتلاعب بها والتجرؤ عليها، وفيها أمرٌ من الله تعالى لعباده المؤمنين الموحدين، بذكر نعمته عليهم بهدايتهم للإسلام، ومن أعظمها ما أنزل عليهم من القرآن والسنة، ووجوب شكره على تلك النعمة العظيمة، وتحذير لهم من التحايل على شرعه، ومجاوزة أحكامه، وعصيان أوامره؛ لأنه تعالى رقيبٌ عليهم، وسيجازي كل امرئ على حسب عمله.

❖ الإيضاح اللغوي والبلاغي:

علة العدول عن أداة الشرط (إن) الى (إذا):

صُدِّرت الآية الكريمة بأداة الشرط ﴿وَإِذَا﴾ التي تدلُّ على تحقق وقوع الشرط، وأُوتِرت على (إن) التي تدلُّ على الشك في وقوع الشرط؛ لأنَّ الحديث عن حالات طلاق تجسدت بالفعل؛ لذا صارت أمراً واقعياً معيشاً، يدلُّ على ذلك استخدام الفعل الماضي ﴿طَلَّقْتُمْ﴾، الذي يدلُّ على انتهاء الحدث.

نكتة إطلاق لفظ النساء وعدم إضافته:

وقيل: ﴿طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾، ولم يقل: طَلَّقْتُم نِسَاءَكُمْ؛ "لئلا تفهم الإضافة أن لطلاقهم غير نسائهم حكماً مُغايِراً لهذا في بلوغ الأجل مثلاً ونحوه"⁽¹⁾.

سرُّ إيثار لفظ النساء على الأزواج:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾، ولم يقل: (طَلَّقْتُم أزواجكم)؛

(1) البقاعي، نظم الدرر: 318.

إيثار أداة الشرط (إذا) لبيان تحقق حالات الطلاق وتجسدها واقعاً

ترك الإضافة دفع لفهم قد يعرض بمغايرة الحكم

لأنَّ عَرَى الزَّوْجِيَّةِ أَوْشَكَتْ عَلَى الانحلال، وقَارَبَتْ عَلَى الْإِنْتِهَاءِ، وكَادَتْ الزَّوْجَاتِ الْمُطَلَّقاتِ طَلاقاً رَجْعِيًّا أَنْ يَصِرْنَ أَجْنَبِيَّاتٍ مَعَ أَزْوَاجِهِنَّ، بَعْدَ أَنْ شَارَفْنَ انْقِضَاءَ عِدَّتِهِنَّ، وَفِي هَذَا حَثٌّ لِلْأَزْوَاجِ عَلَى اتِّخَاذِ الْقَرَارِ الَّذِي يَعِيدُ الْحَيَاةَ الزَّوْجِيَّةَ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ، مِنْ سَكِينَةٍ وَمَوَدَّةٍ وَأُلْفَةٍ، قَبْلَ فَوَاتِ الْأَوَانِ. بِشَرَطِ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْمَرَاجِعَةُ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْ تَكُونَ الرِّغْبَةُ مَنَعْقِدَةً فِي إِقَامَةِ مِيزَانِ الْعَدْلِ مَعَ النِّسَاءِ.

علة تقديم الإمساك على التسريح:

قُدِّمَ الْإِمْسَاكُ، أَي: الْمُرَاجَعَةُ عَلَى التَّسْرِيحِ، أَي: الْفِرَاقِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾. إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ الْأَهَمُّ، الْمَرْغُوبُ فِيهِ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ⁽¹⁾؛ لِكَوْنِهِ الْأَوْلَى حِفْظًا لِعَشْرَةِ دَامَتِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَمِنْ دَوَاعِي الْوَفَاءِ الْإِبْقَاءُ عَلَيْهَا، وَإِصْلَاحُهَا بِدَلِّ إِنْهَائِهَا.

بلدغة الإيجاز بالحذف:

حُذِفَتْ صِفَةُ الطَّلَاقِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾، حَيْثُ التَّقْدِيرُ: طَلَاقاً رَجْعِيًّا؛ لِدَلَالَةِ سِيَاقِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَلَيْهِ، وَفِي هَذَا الْحَذْفِ اخْتِصَارٌ لِلجَمَلَةِ، وَقَدْ أَضْفَى عَلَيْهَا رِشَاقَةً وَخِفَّةً فِي النَّطْقِ، وَجَنَّبَهَا الْإِطْنَابَ فِي التَّعْبِيرِ، وَالزِّيَادَةَ فِي اللَّفْظِ، مِمَّا يَفْتَحُ الْبَابَ لِتَقْدِيرَاتٍ أُخْرَى، تَبَعِدُ عَنِ الْمُرَادِ بِتَأْكِيدِ مَفْهُومِ الرَّجْعَةِ، إِصْلَاحًا لِلْحَالِ، وَسَدًّا لِلذَّرِيعَةِ.

براعة توظيف حرف الفاء:

لَا شَكَّ فِي أَنَّهُ بَعْدَ بُلُوغِ الْأَجْلِ لَا خِيَارَ لِلزَّوْجِ فِي إِمْسَاكِ امْرَأَتِهِ، وَفِي هَذِهِ الْفَاءِ تَحْذِيرٌ لِلزَّوْجِ مِنَ الْإِسْتِهَانَةِ بِالزَّمَنِ، وَفِي دَلَالَتِهَا عَلَى التَّعْقِيبِ مَلَمَحٌ وَجِيهٌ؛ حَيْثُ إِنَّهَا تَكَادُ تَسْلِبُ زَمَانَ الْعِدَّةِ مِنَ الْأَزْوَاجِ

في اختيار لفظ
الأزواج حث لهم
بإعادة الحياة
الزوجية الى
ماكانت عليه

تقديم الإمساك
على التسريح،
دعوة ضمنية
للسلح
والتصليح

الاستغناء
بالمذكور ضمناً
لجلاء المعنى
ورشاقة العبارة

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/407.

الفاء تسليب
 زمن العدة من
 المطلق، لتخمي
 المطلقة من
 المصاهرة

المعتدين، الذين يريدون تطويل زمن العدة، ومماثلة زوجاتهم، فإذا بالفاء تسحب من أيديهم زمن العدة كله، قبل أن يتهياً بعضهم ليكرّر ممّاطلته، يقول صاحب "المحرّر الوجيز" في تفسيره لهذه الآية الكريمة: "خطاب للرجال لا يختص بحكمه إلا الأزواج، وذلك نهي للرجل أن يطول العدة على المرأة، مضارةً منه لها، بأن يرتجع قرب انقضائها، ثم يُطلق بعد ذلك"⁽¹⁾. وقد تأزرت هذه الفاء، مع التجوّز ببلوغ الأجل عن قربه؛ لأنه بعد بلوغ الأجل، لا خيار للزوج في إمساك امرأته.

تكشف الفاء
 عن معنى الحث
 على سرعة
 المراجعة قبل
 انقضاء العدة

نلاحظ أنّ في همس هذه الفاء، تحذيرًا للزوج من الاستخفاف بالزمن، والاستهانة بالوقت، وتضييع الفرصة على من أراد إبقاء زوجته، بحثّه على سرعة مراجعتها في بداية زمن العدة، قبل انقضائها، فتبين الزوجة، وتتعدّر مراجعتها إلا بعقد ومهر جديدين⁽²⁾.

قصديّة التعبير بلفظ (الأجل):

لفظ (الأجل)
 يستجيش
 عاطفة الزوج
 وهو منهج
 القرآن في إثارة
 اللفظ الأكثر
 تأثيرًا وتعبيرًا

في قوله تعالى: ﴿فَبَلِّغْ أَجَلَهُنَّ﴾: المقصود بالأجل قرب انقضاء عدة المرأة المطلقة، ومن ضمن معانيه انتهاء عمر الإنسان، فيكون الفراق الأبدي من الدنيا، وفي ذلك إلماح إلى أنّ عمر العلاقة الزوجية بات قاب قوسين أو أدنى من الانتهاء. وبذا يكون في إثارة التعبير بالأجل - بما يحمله من ظلال حزينية - هزة لعقل هذا الزوج واستجاشة لعاطفته، ليراجع وزوجه، ويبقيها في عصمته، قبل أن يفقدها.

دلالة المجاز المرسل:

في المجاز حث
 للزوج على
 اغتنام ما بقي
 من وقت يسير
 لسرعة اتخاذ
 قرار حكيم

نلاحظ في قوله تعالى: ﴿فَبَلِّغْ أَجَلَهُنَّ﴾ مجازًا مرسلًا؛ إذ أطلق اسم الكل وهو انقضاء عدة المطلقات على الأكثر، وهو قرب انقضاء عدتهن؛ لأنه لو انقضت العدة، لما جاز للأزواج إمساكهن، والله

(1) ابن عطية، المحرّر الوجيز، ص: 205.

(2) الخصري، من أسرار حروف العطف، ص: 60-61.

تعالى يقول: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، وقد تآزر المجازُ المرسل هنا مع التَّعبير بالأجل، وبالفاء العاطفة في حثِّ الزَّوج على اغتنام ما بقي من وقت يسير لسرعة اتخاذ قرار حكيم، إمَّا بإرجاع زوجه إلى عصمته، وهذا ما رَغِب فيه البيان القرآني، بدلالة تقديم قوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، وإمَّا مُفَارَقَتَهُنَّ بإحسان واحترام دون ظلم لهنَّ، ولا تعدُّ على حقوقهنَّ ولا كرامتهنَّ.

وجه إضافة الأجل الى النساء:

وقد أضيف الأجل إلى النساء في قوله تعالى: ﴿فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾؛ لأنه أَمْسَ بِهِنَّ؛ لذا قيل: الطَّلَاق للرجال، والعدَّة للنساء.

أثر الاستعارة التصريحية في تصوير المعنى:

المقصود بالإمساك في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ المراجعة، والإمساكُ حَقِيقَتُهُ قَبْضُ اليَدِ على شيءٍ، مَخَافَةَ أَنْ يَسْقُطَ أو يَنْفَلِتَ، وهو هنا استعارةٌ تصريحيةٌ لدوامِ المعاشرة، حيث شُبِّه استبقاءُ المرأة في عصمة زوجها، وهذا أمر معنويٌّ، بالقَبْضِ بقوة على شيء خشيته تَقَلُّته، وهذا شيءٌ حِسِّيٌّ، وحذف المشبه، وصرِّح بالمشبه به، وقد أبرزت الاستعارة المعنويَّة في صورة مُشَاهِدة محسوسة تراها العين.

بديع إغناء الدلالة بالاستعارة التَّبعية:

أصل التَّسْرِيح من سَرَّحْتُ الإِبل، أي: أرسلتها في المَرعى، والتَّسْرِيح في الطَّلَاق مُسْتَعَارٌ من هذا المعنى، كالتَّلَاق مُسْتَعَارٌ من إِبْطَالِ الإِبل. والمقصود بالتَّسْرِيح في قوله تعالى: ﴿أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ مقابل الإمساك، وهو المفاارقة، وهو استعارة تبعية لإبطال سبب المعاشرة بعد الطَّلَاق، وهو سَبَبُ الرَّجْعَةِ، ثُمَّ استعارة ذلك الإِبْطَالِ لِلْمُفَارَقَةِ، فهو مُجَازٌ بِمَرْتَبَتَيْنِ⁽¹⁾.

تخصيص الأجل
بالنساء؛ لأنه
أمسس بهنَّ

وجه الاستعارة
التصريحية إبراز
معنى دوام
المعاشرة في
صورة مُشَاهِدة
محسوسة

الاستعارة
التبعية مُجَازٌ
بِمَرْتَبَتَيْنِ: إِبْطَالِ
سَبَبِ المعاشرة
بَعْدَ الطَّلَاقِ،
ثُمَّ استعارته
لِلْمُفَارَقَةِ

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/321.

فائدة التكرار اللفظي للجار والمجرور:

تكرار لفظ
(بمعروف)؛
لأنَّ معروف
الإمساك
غَيْرُ معروف
التسريح

كُرِّرَ الجارَّ والمجرورَ ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾، في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، حيث لم يقل: فأمسكوهنَّ أو سرحوهنَّ بمعروف؛ لأنَّ في التسريح معروف الإمتاع والإحسان، وهو غَيْرُ معروفِ الإمساك، ولذلك فَرَّقَهُ الخِطَابُ ولم يقل: فأمسكوهنَّ أو سرحوهنَّ بِمَعْرُوفٍ⁽¹⁾، والمعنى: إذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَفَارَبْنَ آخِرَ العِدَّةِ، فَلَا تُضَارُوهُنَّ بِالمُرَاجَعَةِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِاستمرارِ الزَّوْجِيَّةِ وَاستدَامَتِهَا، بَلِ اخْتَارُوا أَحَدَ أمرين: إمَّا الإمساك بِمَعْرُوفٍ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِضَرَارٍ، وَإمَّا التَّسْرِيحَ بِإِحْسَانٍ: أَي تَرَكَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا مِنْ غَيْرِ مُرَاجَعَةٍ ضِرَارٍ.

نكتة التعبير عن التَّخْلِيَةِ بِالتَّسْرِيحِ:

إِثَارَ التَّسْرِيحِ؛
لأنَّ التَّخْلِيَةَ
تؤوِلُ إليه

وَعَبَّرَ بِالتَّسْرِيحِ عَنِ التَّخْلِيَةِ؛ لِأَنَّهَا تؤولُ إليه؛ إذ بانقضاءِ العِدَّةِ تَقَعُ البَيِّنُونَةُ، مَعَ مَلاحِظَةِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ رِضَى المَرَأَةِ فِي المُرَاجَعَةِ، مَا دَامَتْ فِي حَالَةِ طَلَاقِ رَجْعِيٍّ.

علَّة تنكير لفظة ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾ مع التَّسْرِيحِ:

في تنكير (معروف)
إشعارًا بأنَّه لا
يُشْتَرَطُ فِيهِ رِضَى
المَرَأَةِ فِي تِلْكَ
المُرَاجَعَةِ

وقوله: ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾، أَي: بِحَالِ حَسَنَةٍ، تُحَمَّدُ عَاقِبَتُهَا، وَنَكَرَهُ؛ إِشْعَارًا بِأَنَّه لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ رِضَى المَرَأَةِ فِي تِلْكَ المُرَاجَعَةِ، مَا دَامَتْ قَدْ كَانَتْ فِي حَالَةِ طَلَاقِ رَجْعِيٍّ⁽²⁾.

فائدة إتباع الأمر بالنَّهْيِ:

فائدة التَّكْرَارِ بِذِكْرِ النَّهْيِ: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ بعد الأمر: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ - مع أنَّ مِنَ البَدِيهِيِّ كَوْنُ الأَمْرِ بِالشَّيْءِ نَهْيًا عَنِ ضِدِّهِ - هُوَ أَنَّ الأَمْرَ لَا يَفِيدُ التَّكْرَارَ، وَلَا يُدُلُّ عَلَى كَوْنِ امْتِثَالِ المَأْمُورِ بِهِ مَطْلُوبًا فِي كُلِّ الأَوْقَاتِ، فَلَوْ اقْتَصِرَ

(1) البقاعي، نظم الدرر: 320/3.

(2) البقاعي، نظم الدرر: 3/320.

على الأمر لجاز للزوج أن يمسك امرأته بمعروف، في برهنة من زمن، وكان في قلبه أن يضارها فيما بعد ذلك الزمان، فلما عبّر بالنهي بعد الأمر المذكور، فقيل: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾، دل ذلك على المبالغة في التوصية بالإمساك بالمعروف؛ لدلالته على أن الإمساك المُقَيَّد بالمعروف مطلوب في كلِّ الأوقات، فاندفعت بذلك الشبهات، وزالت الاحتمالات⁽¹⁾. فجاء النهي هنا؛ تأكيداً للأمر بالإمساك بمعروف؛ وتوضيحاً لمعناه؛ وزجراً صريحاً عما كانوا يفعلونه؛ أي: لا تراجعوهنَّ إرادة الإضرارِ بهنَّ؛ حيث كان المطلق يترك المعتدة؛ حتى إذا شارفت انقضاء الأجل يُراجِعُها؛ لا لرغبةٍ فيها؛ بل ليُطوِّلَ عليها العدة؛ فنهيَّ عنه؛ بعدما أمر بضدِّه مبالغة⁽²⁾.

وجه حكمة هذا النهي؛ "لينبّه على ما كانوا يفعلونه من الرجعة، ثمَّ الطلاق، ثمَّ الرجعة، ثمَّ الطلاق على سبيل الضرار؛ فنهي عن هذه الفعلة القبيحة بخصوصها، تعظيماً لهذا المرتكب السيئ الذي هو أعظم إيداء النساء، حتى تبقى عدتها في ذوات الأشهر تسعة أشهر"⁽³⁾، ومن المعلوم أن رعاية أحد هذين الأمرين عند مشاركة العدة على الزوال أولى بالوجود من سائر الأوقات التي قبل هذا الوقت، وذلك لأنَّ أعظم أنواع المضارّة أن يطلقها ثمَّ يُراجِعها مرتين، عند آخر الأجل، حتى تبقى في العدة تسعة أشهر، فلما كان هذا أعظم أنواع المضارّة، لم يقبح أن يعيد الله تعالى حكم هذه الصورة، تبيهاً على أنها أعظم الصور اشتمالاً على المضارّة، وأولاهما بأن يحترز المكلف عنها⁽⁴⁾.

يدلُّ الإتيان في الآية على المبالغة في التوصية بالإمساك بالمعروف، وتأكيد، وتوضيح معناه

حكمة إتيان الأمر بالنهي التنبيه على قبح فعلهم ليحترز المكلف عنه

(1) زاده، حاشية على البيضاوي: 1/539.

(2) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/228.

(3) أبو حيان، البحر للحيط: 2/208.

(4) زاده، حاشية على البيضاوي: 2/559.

سرُّ إِيثارِ التَّعبيرِ بلفظِ ﴿ضِرَارًا﴾ على التَّعبيرِ بلفظي (الضَّرِّ)، و(الضَّرر):

الضَّرار مبادلة
الضَّرر التي
تنشأ عن المكابدة
والمعاندة؛ لأنَّ
معناه المشاركة

يَعْمُ لفظ الضرار كلَّ ما يُؤذي الزَّوجة من سُوءِ عِشْرَةٍ، أو تضييقِ نَفَقَةٍ، أو إطالةِ عِدَّة. وبالمَجْمَلِ يَشْمَلُ أيَّ إيذاء، سواءً أكان نَفْسِيًّا أم جَسَدِيًّا، والسَّرُّ في إِيثارِ التَّعبيرِ بِضِرارِ على التَّعبيرِ بِالضَّرِّ، هو أنَّ الرَّجُلَ عندَ الإِمساكِ الَّذِي يُوَدِّي إلى الضَّرارِ، وهو مبادلة الضَّرر التي تنشأ عن المكابدة والمعاندة⁽¹⁾. ف" (لا ضرر) أي لا يضر الرجل أخاه فينقص شيئاً من حقه أو مسلكه، وهو ضد النفع. وقوله: (لا ضرار) أي لا يضر الرجل جاره مجازاة فينقصه ويدخل عليه الضرر في شيء فيجازيه بمثله، فالضرار منهما معاً، والضرر فعل واحد"⁽²⁾.

لفظة ﴿ضِرَارًا﴾ بَيْنَ معنى المشاركة ونفيها:

تخريج آخر
لمعنى المشاركة
في لفظ (ضرار)،
يتناسب مع كيد
النساء

لفظ (الضَّرار) على وزن (فِعَال)، وهذه الصِّيغة توجب المشاركة في الفعل، بحسب ما تُدُلُّ عليه صيغة المفاعلة، لكنَّ هذا ممَّا لا يتصوَّرُ ظاهراً ههنا في وجه منه؛ فالرَّجُلُ إنَّ أَمَسَكَ امرأته بقصد الإيذاء، والظلم، والتَّعنت، دون رغبة حقيقيَّة منه في الإبقاء عليها مَوَدَّةً وَحُبًّا، فهذا ضرر يقع على المرأة؛ لأنَّ الرَّجُلَ هو الَّذِي بيده الأمر في تلك الحالة، بخلاف المرأة؛ لذا لا يُنْتَظَرُ إيقاع ضرر منها على مُطَلِّقها، وبذلك تنتفي المشاركة⁽³⁾. وحيث إنَّ كيدَ المرأة عظيمٌ، وحيلهنَّ كثيرة، وردود أفعالهنَّ خطيرة، فإنَّ تخريجاً آخر يمكن اعتماده في هذا المضمار، وهو أنَّ إمكانيَّة المشاركة في الضَّرر - إذا أُنعمنا النَّظر - مُتَحَقِّقة في الطَّرَفَيْنِ؛ فالرَّجُلُ إنَّ أَمَسَكَ زوجته بَغِيَّةً إطالة مَدَّةِ العِدَّةِ عليها، أو تلذُّذاً بعذابها النَّفْسِيِّ؛ لعدم نيَّته

(1) أبو زهرة، زهرة التَّفاسير: 1/796.

(2) الأزهري، تهذيب اللغة: (ضَرَّ).

(3) أبو زهرة، زهرة التَّفاسير: 1/796.

الحقيقيّة في إقامة العدل معها، واستنفاد رغبته فيها، مُسَبِّبًا لها بذلك الإيذاء والضُّر، فإنّه بهذا يَسْتَجْلِبُ عداوةَ امرأته، فتكيد له، فتُوقِعُ به الضُّر، كما أوقعه هو عليها، فتكون هي مُشَارِكَة بذلك في إيذاء الضُّرر، فتستقيم بذلك دلالة الصّيغة على المفاعلة والمشاركة، ولعلّ ممّا يؤيّد هذا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾، فالرَّجُلُ ظَلَمَ نَفْسَهُ بفعله، وباستجلاب عداوة امرأته، وكيدها له، انتقامًا منه.

بيان معنى لام العاقبة:

اللام في قوله: ﴿لَتَعْتَدُوا﴾، هي لام العاقبة⁽¹⁾، وقد أبانت أنّ ثمرة الرّجعة التي لا يُتَوَقَّعُ فيها العدل تسمّى اعتداءً، وأبرزت أنّ ذات الرّجعة في تلك الحالة هي الاعتداء عَيْنُهُ والظُّلم نَفْسُهُ، ويجوز أن تكون اللام للتعليل، فإن كان (ضِرارًا) حالًا تعلقَتِ اللامُ به، أو بـ ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ﴾، وإن كان مفعولًا من أجله تعلقَتِ اللامُ به، وكان عِلَّةً لِلْعِلَّةِ، كما تقول: ضَرَبْتُ ابْنِي تَأْدِيبًا لِيَنْتَفِعَ، فالتأديب عِلَّةٌ لِلضُّرْبِ، والانتفاع عِلَّةٌ لِلتَّأْدِيبِ⁽²⁾.

بلادة الإيجاز بالحذف:

في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ إيجازٌ بالحذف، تقديره: ومن يفعل ذلك فقد ظلمَ زوجته، وفي الاستغناء بالمدكور (نفسه) إِمَّاخٌ الى أنّ في ظلم الزوجة ظلمًا للنفس، فإنّ منشأ خلقها نفسٌ واحدةٌ قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الأعراف: 189]، وفيه استشارةٌ لمشاعر الزوج،

أبانت اللام أنّ
ثمرة الرّجعة
التي لا يُتَوَقَّعُ
فيها العدل
تسمّى اعتداءً

في الحذف إِمَّاخٌ
الى أنّ في ظلم
الزوجة ظلمًا
للنفس

(1) وتسمّى لام صيرورة، ولأمّ لآل، وعند أكثر البصريين، صنف من أصناف لام كي. وهي ناصبة لما تدخل عليه من الأفعال، بإضمار أنّ والمنصوب بعدها بتقدير اسم مخفوض، ذكرها الكوفيون، والأخفش، وقوم من المتأخرين، منهم ابن مالك. ومن شواهد قولته تعالى ﴿فَالْتَفَتُوا: أَلْ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: 8] فهم لم يلقطوه لذلك، إنّما التقطوه، ليكون لهم فرحًا وسرورًا. يُنظر: المرادي، الجنى الداني، ص: 121، وعبّاس حسن، النحو الوافي: 3/542.

(2) السمين، الدرّ المصون: 2/458.

واستنفاراً لعاطفته نحو زوجه التي يريد إبقاءها تحته ضراراً، فهي بمثابة جزء منه، بل بمثابة نفسه مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الزوم: 21]، فما يقع عليها من ضرر فيؤلمها، فإنه ينبغي أن يؤلمه؛ لذا وجب عليه أن يقلع عن ظلمها وإيذائها.

بديع الإيجاز باسم الإشارة:

عُبر عن الإمساك للضرار بقوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ وأوجز المعنى بالتعبير باسم الإشارة لتجسيده في صورة محسوسة يُشار إليها.

وأوثر اسم الإشارة للبعيد؛ للدلالة على بُعد منزلته في السوء، والإيذاء، والظلم، والشر.

سرّ التعبير بالمضارع:

التعبير بالمضارع في قوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ إشعاراً بأنّ من المخاطبين من يتماذى في فعله، بالدوام عليه، والاستمرار على اقترافه.

فائدة التعبير بأسلوب الشرط:

وعُبر عن هذا المعنى بأسلوب الشرط في قوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾؛ للدلالة على سرعة تحقق ظلم النفس بتعريضها للمكايده من المرأة، ولعذاب الله بمجرد وقوع الشرط، أي: الإمساك للمضارة.

وفيه تحذير للمخاطبين، ووعيد لهم إن تجاسروا على ظلم المرأة، كما كان يفعل أهل الجاهلية.

وجه النهي عن اتخاذ آيات الله هزواً:

جاء قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ تحذيراً

التعبير باسم
الإشارة أوجز
المعنى بتجسيده
في صورة
محسوسة يُشار
إليها

في اسم الإشارة
السدال على
البعيد دلالة
على بعد المنزلة

التعبير بصيغة
المضارع كشف
عن تماديهم في
الفعل:

إشعار الشرط
للدلالة على
سرعة تحقق ظلم
النفس بتعريضها
للمكايده من المرأة

في الشرط دلالة
التحذير والوعيد
لمن يضار المرأة
ظلمًا وعدوانًا

لِلْمُخَاطَبِينَ مِنَ التَّهَائُونَ فِي الْعَمَلِ بِآيَاتِ اللَّهِ، وَمَا تَتَضَمَّنُهُ مِنْ تَشْرِيعٍ، وَالْمَعْنَى كَمَا يَقُولُ صَاحِبُ الْكَشَافِ: "أَيَّ جِدُّوْا فِي الْأَخْذِ بِهَا، وَالْعَمَلِ بِمَا فِيهَا، وَارْعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا، وَإِلَّا فَقَدْ اتَّخَذْتُمُوهَا هُزُؤًا وَلَعِبًا، وَيُقَالُ لِمَنْ لَمْ يَجِدَّ فِي الْأَمْرِ: إِنَّمَا أَنْتَ لَاعِبٌ وَهَازِيٌّ"⁽¹⁾، وَهَذَا تَهْدِيدٌ وَالتَّهْدِيدُ إِذَا ذُكِرَ بَعْدَ ذِكْرِ التَّكْلِيفِ، كَانَ تَهْدِيدًا عَلَى تَرْكِهَا⁽²⁾.

نكتة إضافة الآيات إلى اسم الله الأعظم:

المرادُ بـ ﴿آيَاتِ اللَّهِ﴾: آياته النَّازِلَةُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّوَاهِي، وَإِضَافَةُ الْآيَاتِ إِلَى لَفْظِ الْجَلَالَةِ اسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ الْجَامِعِ لِكُلِّ صِفَاتِهِ تَعَالَى؛ لِزِيَادَةِ التَّرْهِيْبِ مِنَ التَّهَائُونَ فِي شَرْعِهِ تَعَالَى.

توجيه توالي الضمّتين في لفظة ﴿هُزُؤًا﴾ صوتيًا:

وقد أوحى ثقل نطق قوله: ﴿هُزُؤًا﴾ بسبب توالي الضمّتين بمدى بشاعة هذا المرتكب وشناعته، وثقل إثمه، مع سهولة فعله، وخفة أدائه.

بلادة التخصيص بعد الإجمال:

وَلَمَّا رَغِبَ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ فِي آدَاءِ التَّكْلِيفِ بِمَا ذَكَرَ مِنْ التَّهْدِيدِ، رَغِبَهُمْ أَيْضًا فِي آدَائِهَا بِأَنَّ ذَكَرَهُمْ أَنْوَاعَ نِعْمِهِ عَلَيْهِمْ، فَبَدَأَ أَوَّلًا بِذِكْرِهَا عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ، فَقَالَ: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾، وَهَذَا يَتَنَاوَلُ كُلَّ نِعْمِ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ فِي الدُّنْيَا وَفِي الدِّينِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ بَعْدَ هَذَا نِعْمَ الدِّينِ، وَإِنَّمَا حَصَّهَا بِالذِّكْرِ لِأَنَّهَا أَجَلٌ مِنْ نِعْمِ الدُّنْيَا، فَقَالَ: ﴿وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ أَلْكِتَابٍ وَالحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ﴾⁽³⁾، أَوْ أَجَلٌ مَا فِي الدُّنْيَا مِنْ نِعْمٍ؛ لكونها الموصلة إلى السعادة الأبدية في جنّة الخلد.

إِذَا ذُكِرَ التَّحْذِيرُ
بَعْدَ ذِكْرِ
التَّكْلِيفِ كَانَ
تَهْدِيدًا عَلَى
تَرْكِهَا

إِضَافَةُ الْآيَاتِ
إِلَى اسْمِ
الأَعْظَمِ لِزِيَادَةِ
التَّرْهِيْبِ مِنَ
التَّهَائُونَ فِي
شَرْعِهِ تَعَالَى

ثَقُلَ النُّطْقُ
لِتَوَالِي الضَّمَّتَيْنِ
إِحَاءَ بِمَدَى
بِشَاعَةِ هَذَا
الْمُرْتَكَبِ

إِجْمَالُ ذِكْرِ
النِّعْمِ تَرْغِيْبًا
فِي آدَائِهَا،
وَتَخْصِيصُ نِعْمِ
الدِّينِ لِأَنَّهَا أَجَلٌ
مِنْ نِعْمِ الدُّنْيَا

(1) الزمخشري، الكشاف: 1/140.

(2) الرازي، مفاتيح الغيب: 5/110.

(3) الرازي، مفاتيح الغيب: 453/6-454.

ذِكْرُ الْخَاصِّ بَعْدَ
الْعَامِّ تَصْرِيحٌ
بَأَهْمِيَّتِهِ بِذِكْرِهِ
مَرَّتَيْنِ

فَنَ التَّجْرِيدِ فِي
ذِكْرِ الْخَاصِّ بَعْدَ
الْعَامِّ

سنة النبي ﷺ
قَبَسٌ مِنْ نَوْرِ
مَشْكَائِ رَبَّانِيَّةٍ
مَتَلَأْنَةٍ

ذِكْرُ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ، إِظْهَارٌ لِأَهْمِيَّتِهِ، وَتَمْيِيزٌ لِمَكَانَتِهِ، بِذِكْرِهِ
مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً فِي الْعُمُومِ، وَمَرَّةً بِتَخْصِيصِهِ.

والتَّخْصِيصُ بَعْدَ التَّعْمِيمِ، بَعُطْفِ ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ﴾ عَلَى
﴿نِعْمَتِ اللَّهِ﴾ مَعْنَاهُ: أَنَّ مَا أَنْزَلَ هُوَ مِنَ النِّعْمَةِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ
التَّجْرِيدِ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَجَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ﴾ [البقرة: 98]، بَعْدَ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ (1).

بَدِيعُ التَّعْبِيرِ عَنِ السُّنَّةِ بِلَفْظِ الْحِكْمَةِ:

ذَكَرَ أَبُو حَيَّانٍ أَنَّ الْمُرَادَ بِ﴿الْكِتَابِ﴾ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ الْقُرْآنُ،
وَبِ﴿وَالْحِكْمَةِ﴾ السُّنَّةُ الَّتِي بِهَا كَمَالُ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَمْ يَتَضَمَّنْهَا
الْقُرْآنُ، وَالْمَبِينَةُ مَا فِيهِ مِنَ الْإِجْمَالِ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا لَمْ
يُنصَّ عَلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ أَنْزَلَهَا اللَّهُ
عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا
وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: 3-4] (2).

عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مِنَ التَّفْسِيرِ فَإِنَّ فِي التَّعْبِيرِ عَنِ السُّنَّةِ بِلَفْظِ
الْحِكْمَةِ قَصْدًا إِلَى تَحْقِيقِ التَّنَاقُحِ مَعَ مَا وَرَدَ فِي سِيَاقِ الْآيَةِ مِنْ
تَشْرِيعِ حَكِيمٍ خَاصٍّ بِشَأْنِ الطَّلَاقِ، وَالرَّسُولِ ﷺ لَا يَنْطِقُ عَنِ
الْهَوَىٰ، ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۗ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ﴾ [النجم: 4-5]،
فَكَلَامُهُ يَفِيضُ حِكْمَةً، وَبُرْهَانًا، وَيَقِينًا، وَهُدًى مُسْتَمَدًّا مِنْ فَيْضِ مَا
أَنْزَلَ رَبُّهُ عَلَيْهِ، فَسُنَّتُهُ الشَّرِيفَةُ قَبَسٌ مِنْ نَوْرِ مَشْكَائِ رَبَّانِيَّةٍ مَتَلَأْنَةٍ؛
فَنَاسِبُ التَّعْبِيرِ عَنْهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، بِلَفْظِ ﴿وَالْحِكْمَةِ﴾.

دَلَالَةُ الْأَمْرِ بِذِكْرِ نِعْمِ اللَّهِ تَعَالَى:

الْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأذْكُرُوا لِلَّهِ نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ لِلْوَجُوبِ، وَمُسْتَعْمَلٌ
فِي مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ وَغَرَضُهُ دَوَامٌ اسْتِمْرَارٌ ذِكْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

الْأَمْرُ لِلْوَجُوبِ،
وَغَرَضُهُ دَوَامٌ
اسْتِمْرَارٌ ذِكْرُ
نِعْمِهِ

(1) أَبُو حَيَّانٍ، الْبَحْرُ لِلْحَيْطِ: 209/2، وَ"التَّجْرِيدُ: وَهُوَ أَنْ يَنْتَزِعَ مِنْ أَمْرٍ ذِي صِفَةٍ أَمْرًا آخَرَ مِثْلَهُ فِي تِلْكَ
الصِّفَةِ مَبَالِغَةً فِي كَمَالِهَا فِيهِ" يُنظر: الْقَزْوِينِي، الْإِبْطِاحُ: ص: 338.
(2) أَبُو حَيَّانٍ، الْبَحْرُ لِلْحَيْطِ: 209/2، وَالْقُرْطُبِيُّ: الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: 150/3.

بلدغة المجاز المرسل في الآية :

المراد بذكر النعمة شكرها؛ لأن ذكر المسلم النعمة سبب لشكرها، فعبّر بالسبب عن المسبب على سبيل المجاز المرسل⁽¹⁾. والاستعلاء مجازي، والمقصود بالنعمة نعمة الإسلام ونبوة نبينا مُحَمَّدٍ ﷺ.

وجه المجاز بذكر النعمة شكرها

علة التعبير بشبه الجملة ﴿عَلَيْكُمْ﴾:

ويُرادُ بالنعمة المنعم به فيكون المقصود التنبيه على أن نعمة تعالى متضمنة إيانا، قد استعلت وتجلت وصارت كالظلة لنا، وهذا هو سرُّ التعبير بحرف الاستعلاء ﴿عَلَيْكُمْ﴾ هنا. وفيه تنبيه للمأمورين، وتشريف لهم؛ بأن ما أنزل من القرآن الكريم وإن كان اختص بالنزول على رسول الله ﷺ، لكنّه "لما كنا مخاطبين بأحكامه ومكلفين باتباعه؛ صار كأنه نزل علينا"⁽²⁾.

إيثار لفظ (عليكم) تنبيه للمأمورين، وتشريف، وعلى أن نعمة تعالى متضمنة إيانا

نكتة إضافة النعمة إلى اسم الله الأعظم:

وإضافة النعمة إلى الله تعالى؛ لتشريفها وتعظيمها، فلا أجل من نعمة تعالى ولا أعظم، وهو جري على منهاج الآداب التنزيلية في نسبة النعم والخيرات إليه ﷻ دون أضعافها⁽³⁾.

إضافة النعم إلى الاسم الأعظم تشريف لها، وجري على عادات القرآن في نسبته إليه تعالى

علة العدول عن التثنية إلى الإفراد:

الضمير المجرور في قوله ﴿يَعْظُمُكُمْ بِهِ﴾، عائد على الكتاب، والمعنى: يعظّمُكم بالكتاب الذي أنزل عليكم⁽⁴⁾، أو أن الضمير عائد على المنزل، أي: الكتاب والحكمة، وعدل عن التثنية إلى الإفراد، حيث كان الظاهر أن يُقال: يعظّمكم الله بهما؛ لأن السنته تابعة للقرآن، فهو أصل لها، ومنه تستمدُّ شرفها ونورها وحكمتها.

عدل عن التثنية إلى الإفراد لأن السنته تابعة للقرآن، فهو أصل لها

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/209.

(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/209.

(3) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/19.

(4) ابن جري، جامع البيان: 2/494.

براعة العدول عن إضمار اسم الله الأعظم الى إظهاره :

العدول عن
الإضمار
إلى الإظهار
للمبالغة
في التحذير،
ولتربية المهابة

وَعُدِلَ عَنِ الْإِضْمَارِ إِلَى الْإِظْهَارِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، حيث كان الظاهر أن يُقال: (واتقوا الله واعلموا أنه بكل شيء عليم)؛ للمبالغة في التحذير، ولتربية المهابة. ولزيادة الحث على الامتثال للأمر بتكرير الاسم الأعظم مرتين.

نكتة التذيل بصيغة المبالغة ﴿عَلِيمٌ﴾:

التعبر بصيغة
المبالغة وعيد،
وتهديد

خُتِمَتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ بِتَحْذِيرٍ مُزَلْزَلٍ، وَتَهْدِيدٍ شَدِيدٍ، بِصِيغَةِ الْمُبَالَغَةِ ﴿عَلِيمٌ﴾، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، وَالْمَعْنَى: فَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أُمُورِكُمُ السَّرِيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ، الظَّاهِرَةِ، وَلَا الْبَاطِنَةِ، فَهُوَ رَقِيبٌ عَلَيْكُمْ، السَّرُّ وَالْعَلَانِيَةُ عِنْدَهُ سَوَاءٌ، وَسَيَجَازِيكُمْ عَلَى دَقِيقِ أَعْمَالِكُمْ وَجَلِيلِهَا، وَصَغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا⁽¹⁾.

الوصف ب(عليم)
يقتضيه ما تقدّم
من الأفعال التي
ظاهاها خلاف
النية

وَجَاءَ خِتَامُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ بِوَصْفِ ﴿عَلِيمٌ﴾ مُنْسَجِمًا مَعَ سِيَاقِهَا أَيْمًا انْسِجَامًا؛ لِأَنَّ الْوَصْفُ بِـ ﴿عَلِيمٌ﴾ يَقْتَضِيهِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي ظَاهَرُهَا خِلَافُ النِّيَّةِ فِيهَا كَالْمَحَلِّ وَالْمُرْتَجِعِ مُضَارَّةً⁽²⁾، وَفِيهِ تَحْذِيرٌ لِلْمُخَاطَبِينَ، وَتَنْبِيهُ لَهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ الْجَزَاءُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِهِمْ لَخَفَائِهِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ.

قصدية التعبير بفعل (العلم):

إيراد فعل الأمر
(واعلموا) تنزيلاً
لهم منزلة من
يجهّل، وتذكير
باتقاء قدرة
العليم

وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا﴾، تذكيرٌ لِلْمُخَاطَبِينَ بِالْتَّقْوَى وَبِمُرَاعَاةِ عِلْمِهِمْ بِأَنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، تَنْزِيلًا لَهُمْ فِي حِينِ مُخَالَفَتِهِمْ بِأَفْعَالِهِمْ لِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ مَنْزِلَةً مَنْ يَجْهَلُ أَنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ، فَإِنَّ الْعَلِيمَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَهُوَ إِذَا عَلِمَ مُخَالَفَتَهُمْ لَا يَحْوُلُ بَيْنَ عِقَابِهِ وَبَيْنَهُمْ شَيْءٌ، لِأَنَّ هَذَا الْعَلِيمَ قَدِيرٌ.

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 2/370.

(2) ابن عطية، المحرر الوجيز، ص: 204.

براعة الجناس الاشتقافي:

في قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا﴾ و﴿عَلِيمٌ﴾ تجنيسٌ مماثلٌ يُسَمَّى بِجِنَاسِ الاشتقاق، وهو ممَّا يرد من اشتقاق واحد للفظ، ويكون بليغاً في السياق، دالاً على المعنى، ومُجَمَّلاً للعبارة، يُكسب التعبير جمالاً وحُسناً، باتِّحاد الجَرَسِ، وتناسقِ الإيقاع، وإحداث ميلٍ للنفس نحو التَّشويق والإصغاء لطبيعة علمه تعالى بدقائق الأمور، وخفايا النفوس.

في الجناس هنا
إجمال للعبارة،
وتشويق لبیان
طبيعة علم الله
تعالی

بلغة متشابهة النَّظْمِ القرآني في هذه الآية، وآية سورة الطلاق:

قال تعالى هنا: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: 231]. وقال في سورة الطلاق: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: 2]. فذكر في آية البقرة: ﴿أَوْ سَرَحوهُنَّ﴾ وفي آية الطلاق: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ﴾؛ لأنَّ في سياق آية البقرة تشديداً على عدم مُضَارَّةِ النِّسَاءِ، وتحريم أخذ شيءٍ من صداقهنَّ مقابل طلاقهنَّ، ما لم يكن من ذلك بُدٌّ لإقامة حدود الله، ﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: 229]، أي: أنه لا يجوز أخذ شيءٍ منهنَّ إلا إذا خاف الزوجان ألا يُراعيا حقوق الزوجية.

سياق آية البقرة
تشديد، على
عدم مُضَارَّةِ
النِّسَاءِ، وسياق
آية الطلاق ليس
فيه مبالغة
في التَّوصية
بالنِّسَاءِ

ثم أُتبع ذلك بالنَّهي عن عَصلهنَّ، أي: مَنَعِ المرأة عن نكاح مَنْ ترزاه ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمُ رِزْقِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 232].

وهكذا يؤكِّد سياق آية البقرة عدم ظلم الزوجات، والإحسان

إليهِنَّ في حالي الرُّجوع إلى بيت الزَّوجِيَّة أو الانفصال، وسِياقُ هذا شأنه فإنَّه لم يكن من المناسب له ذِكْرُ اللَّفْظِ الَّذِي يَدُلُّ على الانفصال، أي: الطَّلَاق صراحةً، بقوله: ﴿فَارِقُوهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: 2]؛ لأنَّ اللَّفْظَ أَقْرَبُ إلى الإساءة منه إلى الإحسان؛ فعدل عنه إلى لفظ يُوَدِّي معناه مع تحسين العبارة، وعدم التَّصريح بالفراق، وهو لفظ التَّسريح، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: 231]، كما أنَّ التَّعبير بالتَّسريح في آية البقرة جاء مناسباً مع ما قبله في قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 229].

أمَّا سياق آية سورة الطَّلَاق فليس فيه تلك المبالغة في التَّوصية بالنِّسَاء، والتَّطَلُّفِ بِهِنَّ، والإحسان إليهِنَّ في حالي الصُّحبة والطَّلَاق، كما خلا سِياق الآية من الحديث عن العَضَل، وعن المضارة بالنِّسَاء؛ لذا لم يُتَكَرَّر وروود التَّعبير باللَّفْظِ الدَّال على الفراق صريحاً، فقيل: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: 2]، واكتفى بقوله: ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطَّلَاق: 2] عن الوصِيَّة بهنَّ⁽¹⁾.

(1) ابن الرُّبَيْر، ملك التَّأويل: 125-124/1.

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ
أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ
مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْوَاجُكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ
يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٢٢﴾﴾ [البقرة: 232]

❁ مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِمَا قَبْلَهَا:

بيان الصّرار في تطويل العِدّة، والعَضل بعدها:

يَبَيِّنُ اللهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ، عَوَاقِبَ إِمْسَاكِ الرِّجَالِ لِنِسَائِهِنَّ
ضِرَارًا، وَمَا فِي ذَلِكَ مِنْ جَوْرٍ عَلَى النِّسَاءِ وَعَبْنٍ، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ بَيَانٌ
لِحُكْمِ اللهِ تَعَالَى فِي نَوْعٍ آخَرَ مِنْ ظُلْمٍ يَقَعُ بِالنِّسَاءِ؛ وَهُوَ الْعَضْلُ وَذَلِكَ
لِعَاقِبَتِهِ الْوَحِيمَةَ عَلَى الْمَجْتَمَعِ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ صَاحِبُ "نَظْمِ الدُّرَرِ" فِي
بَيَانٍ مُنَاسِبَةٍ هَذِهِ الْآيَةِ لِمَا قَبْلَهَا: "وَمَا نَهَى عَنِ الضَّرَارِ فِي الْعِصْمَةِ، وَفِي
أَثَرِهَا الَّذِي هُوَ الْعِدَّةُ، أَتَبَعَهُ النَّهْيَ عَمَّا كَانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَائِهَا بِالْعَضْلِ،
مِنْ كُلِّ مَنْ يُتَصَوَّرُ مِنْهُ عَضْلٌ، لَكِنَّ لِمَا كَانَ نَهْيُ الْأَوْلِيَاءِ إِذَا كَانُوا أَزْوَاجًا،
نَهْيًا لِغَيْرِهِمْ بِطَرِيقِ الْأُولَى، أَسَدَّهُ إِلَى الْأَزْوَاجِ وَهُمْ فِي غِمَارِهِمْ"⁽¹⁾.

إِسْنَادُ الْعَضْلِ
الْوَاقِعِ مِنْ
الْأَوْلِيَاءِ لِلْأَزْوَاجِ،
نَهْيًا لِمَنْ يَكُونُ
مِنْهُ الْعَضْلُ

❁ شَرْحُ الْمَفْرَدَاتِ:

(1) ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾: سَبَقَ بَيَانُ جِذْرِ الْمَفْرَدَتَيْنِ وَأَصْلُهُمَا فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ.

وَالْمَعْنَى هُنَا: انْتَهَتْ عِدَّتُهُنَّ مِنْ غَيْرِ مَرَاجَعَةٍ لِهِنَّ.

(2) ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾: الْعَيْنُ وَالضَّادُ وَاللَّامُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ، يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ وَالتَّوَاءِ

فِي الْأَمْرِ⁽²⁾، وَالْعَضْلُ: الْمَنْعُ، وَالْمَادَّةُ تَدُورُ حَوْلَ الْحَبْسِ وَالتَّضْيِيقِ، وَعَضَلَتِ الدَّجَاجَةُ
بِبَيْضِهَا، وَالْمَرْأَةُ بَوْلِدِهَا: إِذَا تَعَسَّرَ خُرُوجُهُمَا تَشْبِيهًا بِهَا⁽³⁾.

(1) الْبِقَاعِيُّ، نَظْمُ الدُّرَرِ: 3/234.

(2) ابْنُ فَارِسٍ، مَقَابِيسُ اللَّغَةِ: (عَضْلٌ).

(3) الْوَاحِدِيُّ، التَّفْسِيرُ الْبَسِيطُ: 4/239.

والمعنى هنا: فلا تمنعوهنّ من التزوُّج مرّة أخرى بالعودة إلى الرّجل الذي طلقها ولم يراجعها، حتّى انقضت عدّتها.

(3) ﴿يُوعِظُ﴾: من قولك: وَعَظْتُهُ أَعْظَلُهُ، وَالْوَعْظُ وَالْعِظَةُ وَالْمَوْعِظَةُ مَصَادِرٌ، وَهُوَ زَجْرٌ مَقْتَرِنٌ بِتَخْوِيفٍ، وَقَالَ الْخَلِيلُ: تَذَكِيرٌ إِيَّاهُ الْخَيْرَ وَنَحْوَهُ مِمَّا يَرِقُّ لَهُ قَلْبُهُ⁽¹⁾. وذكر الْحَرَّالِيُّ الْمَرَّاشِيَّ، أَنَّ الْوَعْظَ هُوَ إِهْزَازُ النَّفْسِ، بِمَوْعِدِ الْجَزَاءِ وَوَعِيدِهِ⁽²⁾، وَمَنْ حَقَّ الْوَعْظُ، أَنْ يَتَضَمَّنَ التَّحْذِيرَ مِنَ الْمَخَالَفَةِ، كَمَا يَتَضَمَّنُ التَّرْغِيبَ فِي الْمَوَافَقَةِ، فَكَانَ فِي الْآيَةِ تَهْدِيدٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ⁽³⁾.

(4) ﴿تَرْضَوْنَ﴾: رَضِيَ: يَرْضَى رِضًى، وَهُوَ رَاضٍ، وَمَفْعُولُهُ مَرْضِيٌّ عَنْهُ، وَهُوَ مُقَابِلُ السُّخْطِ⁽⁴⁾، وَقَوْلُهُ: "﴿إِذَا تَرْضَوْنَ﴾" - أَي الرّجال والنساء - تراضياً واقعاً بينهم بالمعروف، بما يحسّن في الدّين والمروءة من الشّرائط، كالعقد الحلال، والمهر الجائز، والشّهود والعدول، وقيل: بمهر المثل⁽⁵⁾.

(5) ﴿أَزْكَى لَكُمْ﴾: من زكا يزكو زكاءً وزكواً، والزكاء، ممدود: النماء والرّيع والبركة في الشّيء، وأرض زكية: طيبة سميّنة⁽⁶⁾، والمعنى: النهي عن عضل النّساء بقيده وشرطه أنمي لكم وأنفع.

(6) ﴿وَأَطْهَرُ﴾: الطاء والهاء والراء أصل واحد صحيح، يدلُّ على نقاء وزوال دنس. ومن ذلك الطهر، خلاف الدنس. والتطهر: التّزّه عن الدّم وكل قبيح. وفلان طاهر الثياب⁽⁷⁾. والطّهر: نَقِيضُ الْحَيْضِ. وَالطُّهْرُ: نَقِيضُ النَّجَاسَةِ، وَالْجَمْعُ أَطْهَارٌ، وَالْمَعْنَى: وَأَطْهَرُ لِلْقُلُوبِ مِنَ الْعِدَاوَةِ وَالتَّهْمَةِ، بِسَبَبِ الْمَحَبَّةِ بَيْنَهُمَا⁽⁸⁾.

(1) الخليل، العين، والفيرزبادي، بصائر ذوي التّمييز: (وَعَظٌ).

(2) الحرّالي، تراث أبي الحسن الحرّالي، ص: 403.

(3) الرّازي، مفاتيح الغيب: 6/457.

(4) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (رضي).

(5) التّيسابوري، غرائب القرآن: 1/636.

(6) ابن منظور، لسان العرب: (زكا).

(7) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (طهر).

(8) التّيسابوري، غرائب القرآن: 1/636.

❖ المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

النَّهْيُ عَنِ عِضْلِ الْمَرْأَةِ، وَالِاعْتِدَاءِ عَلَى حَرِيَّتِهَا فِي الرَّجُوعِ لِرُزُوجِهَا:

نَزَلَتْ آيَةُ الْكَرِيمَةِ فِي جَمِيلَةٍ بِنْتِ يَسَارٍ أُخْتِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارِ الْمَزْنِيِّ، كَانَتْ تَحْتَ أَبِي الْبَدَّاحِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَجْلَانَ فَطَلَّقَهَا، وَأَرَادَ أَنْ يِرَاجِعَهَا فَرَفِضَ أَخُوها مَعْقِلٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْكَرِيمَةِ تَنْهَى الْأَوْلِيَاءَ عَنِ ذَلِكَ⁽¹⁾.

النَّهْيُ عَنِ
التَّعَسُّفِ
مَعَ الْمَرْأَةِ فِي
الرَّجْعَةِ، إِذَا
تَرَاضَى الرَّؤُوجَانِ

يَنْهَى اللَّهُ تَعَالَى أَوْلِيَاءَ أُمُورِ النِّسَاءِ أَنْ يَمْنَعُوا الْمُطَلَّقةَ طَلْقَةً أَوْ طَلِقَتَيْنِ، مِنْ أَنْ تَعُودَ إِلَى زَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا، وَبَانَتْ مِنْهُ بِانْتِزَاعِ عِدَّتِهَا، بِعَقْدِ وَنِكَاحِ جَدِيدٍ إِذَا رَغِبَتْ فِي ذَلِكَ وَتَرَاضِيَا بِالزَّوْجِ مَرَّةً أُخْرَى، وَعَزَمًا عَلَى الْمَعَاشِرَةِ الْحَسَنَةِ بِالْمَعْرُوفِ، وَصَلَاحِ حَالِهِمْ، ذَلِكَ الْحُكْمُ الْمُتَضَمِّنُ النَّهْيَ عَنِ مَنَعِهِنَّ يُذَكِّرُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَأْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، ذَلِكَ أَكْثَرُ نَمَاءٍ لِلْخَيْرِ فِيكُمْ، وَأَشَدُّ طُهْرًا لِأَعْرَاضِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ وَأَنْسَابِهِمْ مِنَ الْأَدْنَسِ، وَأَحْفَظُ لِشَرَفِهِمْ وَأَحْسَابِهِمْ؛ لِأَنَّ عِضْلَ النِّسَاءِ، وَالتَّضْيِيقَ عَلَيْهِنَّ، مَدْعَاةٌ لِنُفُوسِهِنَّ، وَمُفْسَدَةٌ لِأَخْلَاقِهِنَّ، وَسَبَبٌ لِفَسَادِ نِظَامِ الْبُيُوتِ، وَشَقَاءِ الذَّرَارِيِّ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ حَقَائِقَ الْأُمُورِ وَعَوَاقِبَهَا وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ذَلِكَ⁽²⁾.

❖ الإِيضَاحُ اللَّغَوِيُّ وَالتَّبَادُلِيُّ:

دَلَالَةُ التَّعْبِيرِ بِلَفْظِ (إِذَا) دُونَ (إِنَّ) الشَّرْطِيَّةِ:

والتَّعْبِيرُ بِأَدَاةِ الشَّرْطِ إِذَا التَّتِي تَدُلُّ عَلَى تَحَقُّقِ الْوَقُوعِ، جَاءَ مُتَنَاقِضًا مَعَ مَعْنَى الْبُلُوغِ هُنَا، فِي قَوْلِهِ: ﴿فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾؛ إِذْ إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْإِنْتِهَاءَ، أَي: انْتِهَاءَ أَجْلِ الْعِدَّةِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُحَقَّقٌ لَا لُبْسَ فِيهِ؛ لِذَا كَانَ مِنَ الْمُنَاسِبِ التَّعْبِيرُ بِ(إِذَا) دُونَ (إِنَّ) التَّتِي تَدُلُّ عَلَى الشُّكِّ فِي وَقُوعِ الشَّرْطِ.

دَلَالَةُ إِذَا عَلَى
التَّحَقُّقِ أَدَّتْ
مَعْنَى انْتِهَاءِ
أَجْلِ الْعِدَّةِ

(1) البَغَوِيُّ، مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ: 1/156.

(2) مُحَمَّدٌ رَشِيدٌ رِضَا، تَفْسِيرُ النَّارِ: 2/321، وَجَمَاعَةُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، الْمُخْتَصَرُ فِي التَّفْسِيرِ، ص: 37.

دلالة النهي عن العَضْل في الآية :

النهي في قوله: ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ﴾ تشنيعُ بعضل المرأة؛ لأن في ذلك حيفاً عليها، وجوراً على حقوقها، قال العمادي: "إذا وجد فيكم طلاق فلا يقع فيما بينكم عضلٌ سواء كان ذلك من قبل الأولياء، أو من جهة الأزواج، أو من غيرهم، وفيه تهويلٌ لأمر العَضْل وتحذيرٌ منه، وإيدانٌ بأن وقوع ذلك بين ظهرانهم وهم ساكتون عنه بمنزلة صدوره عن الكل في استتباع اللائمة وسراية الغائلة"⁽¹⁾.

عود الضمير في فعل العَضْل:

ذهب الزمخشري إلى أن الخطاب للأولياء في عضلهن أن يرجعن إلى أزواجهن. أو هو خطاب للأزواج الذين يعضلون نساءهم بعد انقضاء العدة ظلماً وقسراً، ولحمية الجاهلية لا يتركونهن يتزوجن من شئن من الأزواج⁽²⁾. أما الفخر الرازي وأبو حيان فقد رجحاً أن يكون الخطاب للزوج، وقد أدرأى القائل باختلاف المخاطبين؛ لكون سياق الكلام جملةً واحدةً مُركَّبةً من شرطٍ وجزاء، فالشَّروطُ قوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾، والجزاءُ قوله: ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ﴾ ولا شك أن الشرط وهو قوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ خطابٌ مع الأزواج، فوجب أن يكونَ الجزاء وهو قوله: ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ﴾ خطاباً معهم أيضاً؛ إذ لو لم يكن كذلك لانتفت المناسبة بين الشرط والجزاء، وذلك يُوجبُ تفكُّكَ نَظْمِ الكلام⁽³⁾.

يرى العمادي أن إسناد ما فعله واحد منهم إلى الجميع شائعٌ مستفيضٌ، والمعنى: إذا وجد فيكم طلاق فلا يقع فيما بينكم عضلٌ سواء كان ذلك من قبل الأولياء أو من جهة الأزواج أو من غيرهم⁽⁴⁾.

وجه النهي
التشنيع بعضل
المرأة، وتهويل
لأمره، وتحذير
منه

المقصود
بالخطاب
الأولياء، أو
الأزواج

إعمام الخطاب
لكل المؤمنين
يدل على التكافل
بين آحاد الأمة
لمنع الظلم

(1) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/229.

(2) الزمخشري، الكشاف: 1/140.

(3) الرازي، مفاتيح الغيب: 6/113، وأبو حيان، البحر المحيط: 2/210.

(4) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/229.

وبذا يكون الخطاب عاماً لكل المؤمنين ممن يقع في دائرتهم ذلك، فهو يعم المطلقين، ويعم الأولياء، ويعم غيرهم ممن يتصلون بهم، ويعم أولياء الأمر الذين بيدهم الهيمنة على الأمور، والتعميم بهذا الشكل يدل على التكافل بين آحاد الأمة، ووجوب التعاون بينهم في منع كل ظلم يقع على الضعفاء، ولا سيما ما يمس الحرية الشخصية في أدق ما تتجه إليه، ولا شيء يهم المرأة أكثر من اختيار زوجها، ولا عقد أمس بالوجدان من عقد الزواج، ولا اتفاق أكبر خطراً في الحياة من ذلك الاتفاق؛ فالظلم فيه خطير بمقدار ماله من خطر وشأن⁽¹⁾.

والتعبير بالشرط في قوله: ﴿إِذَا تَرَ صَوًّا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، يُضَعِّف تَوَجُّه الخطاب إلى الأزواج في الآية الكريمة؛ لأنَّ هذا يُؤدِّي إلى امتلاك مَنْ كانوا أزواجاً، تحديد مصائر نساءهنَّ السَّابِقَات، بعد انقضاء عدَّتِهِنَّ في اختياراتهنَّ لأزواج جُدِّدٍ، وإبقاء الولاية عليهنَّ بعد انقطاع العلاقة الزوجية، وهذا ليس من العدل الذي يُنادي به الشرع؛ فهذا الشرط إن لم يتحقَّق يُقبَل أن يكون مُسَوِّغاً لرفض أولياء الأمور اختيار مَنْ يقعن تحت ولايتهم، لسوء اختيارهنَّ، لكنَّه لا يُقبَل عقلاً أن يكون سبباً لرفض أزواج سابقين، زواج مَنْ كُنَّ تحت ولايتهم في يوم ما، وتعتنَّهم معهنَّ، والتضييق عليهنَّ في الزواج، وحبسهنَّ أسيرات تحت وصاية لاحقٍ لأزواجهنَّ السَّابِقين فيها.

التعبير ببلوغ الأجل بين الحقيقة والمجاز:

البلوغ حقيقة يطلق على الوصول إلى الشيء، ويتسع مجازاً في المشاركة والدنو، والأجل موضوع للمدة كلها، فيقال لعمر الإنسان: أجل، ويتسع مجازاً على آخر المدة فيقال للموت الذي ينتهي عمر الإنسان إليه: أجل⁽²⁾.

القَيْدُ بِالشَّرْطِ
يُعَكِّرُ أَنْ يَكُونَ
المَقْصُودُ مِنَ
الْخِطَابِ الْأَزْوَاجِ

دلالة البلوغ
انقضاء العدة،
أو المشاركة على
الانتهاء

(1) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/801.

(2) الطَّيْبِي، فتوح الغيب: 3/406.

وعلى هذا فُسِّرَ بلوغ الأجل بآخر عدتهن وشارفن منتهاهما⁽¹⁾، أو مقارنة الأجل دون حقيقة الانتهاء إليه،⁽²⁾ أو بانقضاء العِدَّةِ⁽³⁾.

عِلَّةُ إِيثار لَفْظِ «يَنْكِحَنَّ» عَلَى «يَتَزَوَّجَنَّ»:

أوثر التعبير بقوله: «يَنْكِحَنَّ أَرْوَاجَهُنَّ»، على: يتزوجن أزواجهن، طلباً للخِفَّةِ، وَتَجَنُّباً لِلثَّقَلِ الَّذِي يَسْتَتَبِعُ تَكَرُّرَ كَلِمَتَيْنِ مِمْتَالَتَيْنِ مِنْ جِذْرٍ وَاحِدٍ، وَلَوْ حَاوَلْنَا النُّطْقَ بِالْجُمْلَةِ الْمَقْتَرَحَةِ: يَتَزَوَّجَنَّ أَرْوَاجَهُنَّ، لَشَعَرْنَا بِمَدَى هَذَا الثَّقَلِ فِي الْعِبَارَةِ، وَلَفَرَّرْنَا مِنْهَا إِلَى رِحَابِ اللَّفْظِ الْقِرَائِيِّ الْعَذْبِ اللَّطِيفِ «يَنْكِحَنَّ»، وَلَا عَجَبُ فِي حِرْصِ لُغَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى الْخِفَّةِ وَالرِّشَاقَةِ، لَيْسَهْلَ التَّلَفُّظِ بِهَا، وَلَا يَكْدُ اللِّسَانِ بِنَطْقِهَا، وَلَا تَنْقِيبِ النَّفْسِ بِقِرَاءَتِهَا.

بِلَاغَةُ الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ فِي قَوْلِهِ: «أَنْ يَنْكِحَنَّ أَرْوَاجَهُنَّ»:

المُرَادُ بِأَرْوَاجِهِنَّ فِي قَوْلِهِ: «أَنْ يَنْكِحَنَّ أَرْوَاجَهُنَّ» طَالِبُوا الْمِرَاجِعَةَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَسَمَّاهُنَّ أَرْوَاجًا مَجَازًا بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ، لِقُرْبِ تِلْكَ الْحَالَةِ، وَلِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ مَنَعَ النِّسَاءِ مِنَ الْعُودَةِ إِلَى أَرْوَاجِهِنَّ ظُلْمٌ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَرْوَاجًا لَهُنَّ مِنْ قَبْلُ، فَهَمَّ أَحَقُّ بِأَنْ يَرْجِعَنَّ إِلَيْهِمْ⁽⁴⁾. وَعُمِدَ إِلَى الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ «أَرْوَاجَهُنَّ»، بِعِلَاقَةِ مَا كَانَ - إِنْ كَانَ الْخَطَابُ لِلْأَوْلِيَاءِ فِي قَوْلِهِ: «فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ» - لِتَرْقِيقِ قَلْبِ وَلِيِّ الْمَرْأَةِ، فِي الْعُودَةِ لِمَطْلَقِهَا إِذَا تَرَاضِيًا عَلَى ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ، فَالْعِلَاقَةُ الزَّوْجِيَّةُ لَمْ يَتَلَّاشْ دَفْئُهَا بَعْدُ، بِدَلِيلِ رَغْبَةِ الطَّرْفَيْنِ فِي إِقَامَتِهَا مَرَّةً أُخْرَى، وَإِعَادَةِ نَسْجِ حِبَالِ الْمُودَةِ، فَبِالْأَمْسِ الْقَرِيبِ كَانَ الرَّجُلُ زَوْجًا لَهَا، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَةً لَهُ، وَكَانَا يَتَدَثَّرَانِ بَغِطَاءٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّ إِذَا التَّضْيِيقُ عَلَى الْمَرْأَةِ بِوَضْعِ الْعَوَائِقِ أَمَامِهَا، لَتَسْتَأْنِفَ حَيَاةَ زَوْجِيَّةِ

(1) الزمخشري، الكشاف: 1/277.

(2) ابن الجوزي، زاد السير: 1/204.

(3) الرَّاظِي، مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ: 7/117، وَيُنْظَرُ: الْبِقَاعِيُّ، نَظْمُ الدُّرِّ: 3/325.

(4) ابن عاشور، التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ: 2/235.

إِيثار لَفْظِ النِّكَاحِ
اسْتِدْعَاءُ لَخْفَةِ
الْأَلْفِظِ، وَرِشَاقَةِ
الْعِبَارَةِ

الْمَجَازُ يُرَقِّقُ
قُلُوبَ أَوْلِيَاءِ
الْمَرْأَةِ،
وَيَسْتَجِيشُ
الْعَاطِفَةَ
الْإِنْسَانِيَّةَ فِي
نَفْسِهِمْ

جديدة، مع الرَّجُل الَّذِي بات يطلب إعادة الرُّوح لحياة زوجية خمد أوارها، وانطفأت جذوتها، وتصدَّع بنيانها؟! إِنَّ تلك الظلال التي أشاعها المجاز المرسل، لتستجيش العاطفة الإنسانية في نفس ولي أمر المرأة، وتحرِّك في داخله مشاعر الفطرة الإنسانية، وتخدم ثورة تعنته وعناده بعضله لوليته، ومَنْ وليته؟ أليست هي من أقرب النَّاس إليه؟! فلمَ إذا يكسر قلبها، ويُدْمي مقلتيها، بمنعها من استئناف علاقتها الزوجية مع الرَّجل التي كانت تعيش على أرضه، وتبيت تحت سمائه؟!

قصيدة العدول عن استعمال لفظ الرجال إلى الأزواج:

”وَسُمُّوا أَزْوَاجًا لَمَّا لَأَمَرَهُمْ إِلَى ذَلِكَ كَمَا أَنَّ الْمُطَلَّاقِينَ سُمُّوا أَزْوَاجًا بِمَا كَانَ“⁽¹⁾. ولو قيل مثلاً: (أَنْ يَنْكِحَنَّ رِجَالَهُنَّ)، لتلاشت تلك المعاني الرّحيمة الرّحبة من ظلال اللفظة، ولتبخرت تلك الشحنة العاطفية التي بتتها تلك الكلمة؛ لانصراف الذهن الى نكاحهنّ برجال آخرين غير أزواجهنّ المطلقين لهنّ.

سرُّ إسناد النّكاح الى النساء:

نسب النّكاحِ إِلَى النِّسَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾؛ لأنه لا يصحُّ إلا برضاها، وكل من لا يتمُّ الفعل من دونه، يصحُّ أن يُنسَبَ ذلك الفعلُ إليه⁽²⁾.

وفي الإسناد دلالة على حقهنّ الأصيل في الاختيار، وتقرير مصيرهن، ورسم مستقبلهنّ، وهذا تكريمٌ للمرأة، وتشريفٌ لها، واعتناءٌ برأيها، واعتدادٌ باختيارها، بشرط موافقته للمشروع والمعقول.

ترك التعبير
بلفظ الرجال
لدفع انصراف
الذهن الى
نكاحهنّ برجال
آخرين

سرُّ الإسناد؛
لأنّ النّكاح لا
يصحُّ إلا برضى
النساء، وفي
ذلك تكريم
لهنّ، وتشريف

(1) البقاعي، نظم الدرر: 3/324.

(2) الراغب، تفسير الراغب: 1/479.

من متشابه النظم القرآني، الفرق بين قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾، وقوله: ﴿أَزْوَاجَهُنَّ﴾:

قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: 228]، وقال تعالى هنا: ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾.

منهج القرآن
استعمال لفظ
(بعل) في سياق
تهديد الحياة
الزوجية

على الرغم من تشابه السياق في الآيتين الكريمتين، وهو الحديث عن الطلاق، وجواز إعادة الحياة الزوجية، لكنه أطلق على المطلقين لفظ (بُعُول) في الآية الأولى، في حين أطلق لفظ ﴿أَزْوَاجَهُنَّ﴾، على المطلقين في الآية الثانية، والسبب: أن منهج البيان القرآني لا يُطلق لفظ (بعل) أو (بُعولة)، إلا في سياق فيه ما يُهدد الحياة الزوجية من شقاق الزوجين، أو سوء معاملة من الزوج لزوجته، أو سلوك معيب من الزوجة، مما يناقض قدسية الحياة الزوجية ونقاءها.

وعند مراجعة مقام الآية الأولى، نجد إشارة إلى وجود منافس من الرجال للمُطلَّقين، والقرآن الكريم يحكم بأولوية المطلقين في التزوج من مطلقاتهم، فهذا ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾، وأفضل التفضيل ﴿أَحَقُّ﴾ يقتضي اشتراك طرفين في معنى مع أفضلية أحدهما على الآخر، فجاء التعبير بناءً على القاعدة فقال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ دون ﴿أَزْوَاجَهُنَّ﴾.

أما الآية الثانية فالخطاب فيها من أول الأمر موجه إلى ولاة أمور المطلقات، وتهاهم عن منعهن من التزوج بمطلقتهن، إذا أراد المطلقون والمطلقات العودة إلى الحياة الزوجية مرة أخرى، فيميل كل واحد منهما نحو الآخر، وحينه إلى عشرته متحقق في الآية الثانية، مما يجعل الطلاق كأنه لم يكن؛ فافتضى ذلك أن يُطلق على المطلقين ﴿أَزْوَاجَهُنَّ﴾، وهذا أنسب لمقام النهي عن العضل.

دلالة التعبير بالظرف المكاني المجازي، وبالباء في الآية الكريمة:

وقوله: ﴿إِذَا تَرَاصُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، الظرف ﴿بَيْنَهُمْ﴾ هنا مكاني مجازي، جاء ظرفاً

للتراضي مفيداً رسوخه واستحكامه، ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: بما لا يكون مُسْتَنْكَراً شرعاً ومُروءةً، والباءُ إمَّا مُتعلِّقةٌ بمحذوفٍ وقعَ حالاً من فاعِلِ ﴿تَرَضَوْا﴾، أو نعتاً لمصدرٍ محذوفٍ؛ أي: تراضياً كائناً بالمعروفِ، وفي التقييدِ بذلك، إشعارٌ بأنَّ المنعَ مِنَ التَّزْوِجِ بغيرِ كُفءٍ، أو بما دُونَ مَهْرِ المِثْلِ، ليسَ من بابِ العَضْلِ⁽¹⁾، قال البِقَاعِي: "﴿تَرَضَوْا﴾ أي: النِّسَاءِ والأزواجِ الأكفاءِ، بما أفهَمَتُهُ الإضافةُ، دون أن يقال: أزواجاً لهنَّ مثلاً، ولَمَّا كان الرِّضَى ينبغي أن يكونَ على العدلِ، أشار إليه بقوله: ﴿بَيْنَهُمْ﴾، ولما كانا قد يتراضيان على ما لا ينبغي، فَيَدَّه بقوله: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾، فإنَّ تراضوا على غيره، كما لو كان الزوج غير كُفءٍ فاعضلوهُنَّ، وعَرَّفَه كما قال الحَرَالِي: لاجتماع معروفين منهما، فكان مجموعهما المعروف التَّامُّ، وأمَّا المنكَّرُ فوصف أحدهما"⁽²⁾.

المنع من التزويج
بغير كُفءٍ أو بما
دُونَ مَهْرِ المِثْلِ
ليس من باب
العَضْلِ

وجه التقييد بالشرط بالجازر والمجرون:

وفي التعبير بالشرط، وبالأداة التي تدلُّ على تحقق الوقوع ﴿إِذَا﴾، وبالجازر والمجرون ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، تقييد لِحُرِّيَّةِ المرأةِ في اختيار زوجها، بيَّانٌ هذا: أَنَّ الشَّرْعَ الحكيم، لم يترك حرية اختيار المرأة لزوجها مُطلَقةً بلا حدود، بل اشترط التَّحَقُّقَ من أنَّ اختيارها ينبغي أن يكون بالتَّوافُقِ مع زوج المستقبل، وهذا ما أنبأت عنه أداة الشَّرْطِ ﴿إِذَا﴾. ف"قوله ﴿إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، شَرَطُ لِلنَّهْيِ؛ لِأَنَّ الوَلِيَّ إِذَا عَلِمَ عَدَمَ التَّرَاضِيِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَرَأَى أَنَّ المُرَاجَعَةَ سَتَعُودُ إِلَى دَخَلِ وَفَسَادِ فَلَهُ أَنْ يَمْنَعَ مَوَلَاتَهُ، نُصَحًا لَهَا، وَفِي هَذَا الشَّرْطِ إِيمَاءٌ إِلَى عِلَّةِ النَّهْيِ: وَهِيَ أَنَّ الوَلِيَّ لَا يَحِقُّ لَهُ مَنَعُهَا، مَعَ تَرَاضِيِ الزَّوْجَيْنِ بَعْدِ المُعَاشَرَةِ، إِذْ لَا يَكُونُ الوَلِيُّ أَدْرَى

التعبير بـ(إذا)
والجازر والمجرون
تقييد لِحُرِّيَّةِ
المرأة في اختيار
زوجها

(1) الألويسي، روح المعاني: 2/145.

(2) البِقَاعِي، نظم الدرر: 3/325.

بِمِيلِهَا مِنْهَا، عَلَى حَدِّ قَوْلِهِمْ، فِي الْمَثَلِ الْمَشْهُورِ: رَضِيَ الْخَصْمَانِ وَلَمْ يَرْضَ الْقَاضِي“⁽¹⁾.

أدت شبه جملة
الجار والمجرور
معنى موافقة
الاختيار للعرف
والعقل والشرع

دَلَّ التَّعْبِيرُ بِالْقَيْدِ - الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ - ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ عَلَى أَنْ يَكُونَ اخْتِيَارُهَا مُوَافِقًا لِلْعُرْفِ، وَمُتَجَاوِبًا مَعَ الْعَقْلِ، وَمُنْسَجِمًا مَعَ الْمَعْقُولِ وَالْمَشْرُوعِ، فَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ هَذَا الشَّرْطَانِ، وَكَانَ اخْتِيَارُهَا عَنْ هَوَى وَطَيْشٍ وَتَسْرُعٍ، فَإِنَّ الشَّارِعَ الْحَكِيمَ يُقَيِّدُ حَقَّهَا فِي الْاِخْتِيَارِ، وَيُعْطِي لَوْلِيهَا الْحَقَّ الْأَصِيلَ فِي الْاِعْتِرَاضِ عَلَى اخْتِيَارِهَا تَجَنُّبًا لِمَا قَدْ يَجِلُّ بِهَا إِنْ أَسَاءَتْ هَذَا، وَبِابْحَاثِهِ لَهَا دُونَ قَيْدٍ أَوْ شَرْطٍ.

وجه التعبير بصيغة (تفاعل):

بيان صيغة
التفاعل تحقق
مشاركة طرفي
الزواج بالتراضي

لصيغة (تفاعل) التي تدلُّ على المشاركة في قوله: ﴿إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾، أَثَرٌ فِي اسْتِخْلَاصِ الْحُكْمِ الْفِقْهِيِّ، بَيَانٌ هَذَا أَنَّ التَّرَاضِيَّ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَمَنْ تُرِيدُ أَنْ تَتَزَوَّجَهُ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُتَحَقِّقًا بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ وَمُتَيَقِّنًا، أَيِ يَتَشَارِكَانِهِ، فَهُوَ رَضَى مُتَبَادِلٌ يَفْرُهُ الشَّرْعَ وَالْعُرْفَ، فَإِنْ كَانَ الرَّضَى غَيْرَ مُتَيَقِّنٍ، بَأَنْ كَانَ مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ مَنْشُؤُهُ الْهَوَى، فَلَوْلِي الْمَرْأَةِ الْحَقُّ فِي عَضْلِهَا، هَكَذَا يَظْهَرُ دَوْرُ صَيْغِ الْأَفْعَالِ وَالْقِيُودِ الْمُخْتَلِفَةِ كَالْقَيْدِ بِالشَّرْطِ وَبِالْجَارِ وَالْمَجْرُورِ وَبِالْمَفْعُولِ، فِي اسْتِنْبَاطِ الْحُكْمِ الْفِقْهِيِّ أَوْ الشَّرْعِيِّ.

سِرُّ الْإِفْرَادِ وَالْجَمْعِ لِاسْمِ الْإِشَارَةِ ﴿ذَلِكَ﴾ فِي الْآيَةِ:

في إفراد
اسم الإشارة
وجمعه مراعاة
للمخاطبين:

ذَكَرَ الرَّائِغُ أَنَّ فِي ذَلِكَ وَجُوهًا، أَحَدُهَا: أَنَّ كَافَ الْخَطَابِ مَعَ (ذَا) تَارَةٌ تَقِيدُ الْخَطَابَ، فِيرَاعَى فِيهِ الْمَخَاطَبُونَ فَيْثَنِي، وَيَجْمَعُ، وَيُؤَنَّثُ بِحَسَبِهِمْ، وَتَارَةٌ يَعتَبَرُ بِهِ الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، فَيَقَالُ: (ذَا) لِمَا يَتَصَوَّرُ قَرِيبًا، وَ(ذَلِكَ) لِمَا يَتَصَوَّرُ بَعِيدًا، فَلَا يَثْنَى وَلَا يَجْمَعُ، فَعَلَى هَذَا (ذَلِكَ)، وَ(ذَلِكَ). وَالثَّانِي: أَنَّ الْكَافَ الْأَوَّلِيَّ

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/427.

خطاب للنبي - ﷺ، والثانية للكافة، وعلى هذا قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [الطلاق: 1] وفائدة ذلك أن قوله: (ذلك) إشارة إلى حقائق ما تقدم، ولا يكاد يتصوره إلا هو ﷺ، ومن يدانيه من أولياء الله ﷺ -، وذلك إشارة إلى العمل، والعمل به يتشارك فيه كافة المسلمين. والثالث: أن خطاب تارة يجمع تارة يعتبر بلفظ مفرد، فيفرد خطابهم نحو: بهذا القبيل فعلتُ كذا، وتارة يعتبر معنى الجمع، فيقال: فعلتم فعلي هذا⁽¹⁾.

التعبير بـ ﴿ذَلِكَ﴾ إشارة إلى ما فصلَ مِنَ الأحكام؛ وما فيه من معنى البُعدِ، لتعظيمِ المُشارِ إليه⁽²⁾، ويمكن أن يكون في التَّعبير باسم الإشارة المفرد المماحُّ إلى أصل مصدر هداية المؤمنين، من آيات الله وأحكامه ومواعظه، وما أوحى به على رسوله ﷺ؛ فالأصل واحد، ومنه تنبتق سائر الحكم والهدايات، فسبيل الهداية معلوم لا تشعُّب فيه، ولا اعوجاج، ولا تخبُّط، ولا تحيُّر؛ لذا يجب على المؤمن أن يسير في هذا الطَّرِيقِ النُّورانيِّ، ولا يحيد عنه، وذلك بالمبادرة بالامتثال لشرع ربِّه.

التعبير باسم الإشارة للجمع، في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَمُ أَزْوَاجِكُمْ وَأَطْفَالُكُمْ﴾، فيه إشارة إلى أنَّ حماية المرأة من الهوان، ومنع التَّضييقِ عليها في اختيار زوجها - إن كان الاختيار في دائرة المعقول - حقٌّ على الجميع، وفائدته على الجميع⁽³⁾، ولا يخفى ما في استخدام الإشارة للبعيد، من دلالة على فخامة المشار إليه، وعلو قدره، وبعُد منزلته في الفضل.

في التعبير
بـ(ذلك) إشارة
إلى ما فصلَ
مِنَ الأحكام،
ولتعظيمِ المُشارِ
إليه، وبيان أنَّ
سبيل الهداية
معلوم لا
تشعُّب فيه

النُّتة البلاغيَّة
في التَّعبير
بـ(ذلكم) إشارة
إلى أنَّ حماية
المرأة حقٌّ على
الجميع

(1) الراغب، تفسير الراغب: 1/479-480، وأبو حيَّان، البحر المحيط: 2/230، وأبو الشعود، إرشاد العقل السليم: 1/234.

(2) أبو حيَّان، البحر المحيط: 2/230، وأبو الشعود، إرشاد العقل السليم: 1/234.

(3) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 1/803.

علة التعبير بجملة الشرط:

في جملة الشرط: ﴿ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، إلهاب لعاطفة الإيمان عند المخاطبين، وإيقاظ لها، فالمخاطبون من الأولياء والأزواج، مؤمنون موحِّدون، يؤمنون بالله واليوم الآخر، وجاء الشرط ليستنفر تلك النفوس المؤمنة، لتتلقى ما ورد من أوامر ونواهٍ ممتثلة لها، ومذعنة لحكم ربِّها، ومُتَعِظَةٌ به، ومُستجيبة له، ومبادرة إلى تطبيقه، دون تردد أو تلوُّظ لتكون أهلاً للإيمان الحق الخالص، بالتطبيق العملي بالإقلاع عن الإضرار والعُضَل، وكل ما يُضَيِّقُ على المرأة، ويُعَسِّرُ عليها أمرها⁽¹⁾.

بيان التعبير بالجارّ والمجرور ﴿مِنْكُمْ﴾:

الجارّ والمجرور في قوله ﴿مِنْكُمْ﴾، سوِّطٌ لاذعٌ على ضمائر المخاطبين، وله أثره البالغ في إثارة نخوة إيمانهم، والأفقد كان من الممكن أن يُقال: (ذلك يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)، فأظهر الجارّ والمجرور إيمانهم، في صورة المشكوك فيه، وغير الجازم بتحقيقه فيهم، واتصافهم به، وكأنه قيل لهم: لا تستحقوا وصف الإيمان، أو لستم بمؤمنين حقاً إن لم تبادروا بالاتعاظ، وتسارعوا بالإذعان، وتنهضوا لامثال شرع ربِّكم، وما أمركم به، وما نهاكم عنه.

وجه تقديم التزكية، وإتباعها بالتطهير:

من معاني الزكاة التنقية، والطهارة، والصلاح، والصيانة⁽²⁾، من زكا الزرع إذا نما فقوله: ﴿أَزْكِي لَكُمْ﴾ إشارة إلى استحقاق الثواب الدائم، وقوله: وأطهر إشارة إلى إزالة الذنوب والمعاصي التي يكون حصولها سبباً لحصول العقاب⁽³⁾. ولما كان المقام للتزكية والتأديب

استدعاء الشرط
استنفار نفوس
المؤمنين، وتهييج
لعاطفة الإيمان
عند المخاطبين
للإذعان للحكم

في لفظ (منكم)
الأثر البالغ
في إثارة نخوة
إيمانهم

قدم التزكية
تأديباً لهم،
وصيانة،
وإصلاحاً

(1) أبو حيان، البحر المحيط: 2/495.

(2) الفيروزآبادي، بصائر ذوي التمييز: 3/134-135.

(3) الرازي، مفاتيح الغيب: 6/457.

من عضل النساء، قدم التزكية فقال: ﴿ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ﴾ لتضمّنه معنى الصيانة، والإصلاح، أي: يصونهم عن الأخلاق غير المحمودة.

بلادة الإيجاز بالحذف:

وحَدَفَ الجارَّ والمجرور (لَكُمْ)، بعد قوله: ﴿وَأَطَهَّرَ﴾، حيث لم يقل: أزكى لكم، وأطهر لكم، لدلالة سابقه عليه، وتصفية للعبارة.

بدیع إظهار الاسم الأعظم وتكراره:

قوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، بدأت الجملة بتكرار لفظ الجلالة، لعلّ بلاغية، أبان عنها صاحب نظم الدرر بقوله: "ولمّا كان وصفُ المتكلمِ بالعلمِ، أدعى لقبُولِ مَنْ دُونَهُ مِنْهُ، قال مُطَهِّرًا ومُعِيدًا للاسمِ الأعظمِ تعظيمًا للأمر: ﴿وَاللَّهُ﴾، أي: أشير إليكم بهذا، والحالُ أَنَّ المَلِكِ الأعظمَ ﴿يَعْلَمُ﴾ أي: له هذا الوصفُ ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، أي: ليس لكم هذا الوصفُ بالذاتِ، لا في الحالِ ولا في الاستقبالِ، لما أفهمهُ النَّفْيُ بكلمةِ (لا) وصيغةِ الدَّوامِ"⁽¹⁾.

دلالة عبارة التذييل:

جاء بالتذييل في قوله ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ لإزالة استغراب المخاطبين، حين تلقى هذا الحكم، لمخالفته لعاداتهم القديمة، التي كانوا عليها في الجاهلية، وما اعتقدوا نفعًا وصلاحًا وإبقاءً على أعراضهم، فعلمهم الله أنّ ما أمرهم به ونهاهم عنه، هو الحق، لأنّ الله يعلم النافع، وهم لا يعلمون إلا ظاهرًا.

وجه تخصيص المؤمنين بالوعظة:

ذكر الإيمان بالله، لأنّه تعالى هو المكلف لعباده، النّاهي لهم والأمر، وباليوم الآخر، لأنّه هو الذي يحصل به التّخويف، وتجنّي فيه ثمرة مخالفة النّهي، وخصّ المؤمنين؛ لأنّه لا ينتفع بالوعظ إلا

أوجز بالحذف
استغناءً
بالمذكور

علم الله بكل
شيء محيط،
وعلم البشر
موصوف
بالقصور
والتفريط

ذُلبت الآية بما
يزيل استغراب
المخاطبين من
أحكام الطلاق

خصّ المؤمنين
بالذكر؛ لأنّهم
مظنّة الانتفاع
بالوعظ

(1) البقاعي، نظم الدرر: 4/327.

المؤمن؛ إذ نُورُ الإيمان يرشدهُ إلى القبول، وسلامة عقله، تُذهب عنه مداخلة الهوى⁽¹⁾.

إيجاب التكاليف
للكفار على
سبيل الإثبات
بالدليل الملزم،
وذكرها للمؤمن
على سبيل
التنبيه والتحذير

ف”بيان الأحكام وإن كان عاماً في حق المكلفين، إلا أن كون ذلك البيان وعظماً مختصاً بالمؤمنين؛ لأن هذه التكاليف إنما تُوجِبُ على الكفار على سبيل إثباتها بالدليل القاهر الملزم المعجز، أما المؤمن الذي يقَرُّ بحقيقتها، فإنها إنما تُذكر له وتُشرِّح له على سبيل التنبيه والتحذير“⁽²⁾.

بلاغة تقديم الإيمان بالله على اليوم الآخر:

ذكر الإيمان بالله؛ لأنه تعالى هو المكلف لعباده، النَّاهي لهم والأمر، وعقَّب باليوم الآخر؛ لأنه هو الذي يحصل به التخويف، وتجنُّى فيه ثمرة مخالفة النهي⁽³⁾. وقدَّم الإيمان بالله؛ لأنه الأصل. فمن آمن به جَلَّ وعلا آمن بما أنزل، وقرَّر، وتصرَّف في هذا الكون.

الإيمان بالله
أصل للإيمان
بموجوداته

جمال التعبير بالجملتين الاسمية والفعلية:

وجاء افتتاح التذييل بجملة اسمية، في قوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ﴾؛ للدلالة على دوام علم الله، ورسوخه، فعلمه تعالى أزلي وغير مُتناهٍ، وختم التذييل بقوله: ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، فنفى عن ذوات المخاطبين - بـ ﴿لَا﴾ وصيغة المضارع الدالة على الدوام وفاق ما مرَّ ذكره - العلم بحكمة التشريع من الأحكام التي وردت، والمصالح فيما يأمرُ به وينهى عنه، والخيرة فيما يأتون وما يذرون⁽⁴⁾.

وجه التعبير
بالجملتين إثبات
دوام العلم لله
تعالى، ونفي
دوامه عن
المخاطبين

سِرُّ حذف المفعول وتنزيل الفعل المتعدي منزلة الفعل الألدزم:

نزل الفعل المتعدي منزلة الفعل اللازم، بحذف مفعول ﴿تَعْلَمُونَ﴾؛ للدلالة - والله أعلم - على تلاشي علمهم بجانب علم

دلالة الحذف
تلاشي علمهم
بجانب علم
رَبِّهم المحيط
بكل شيء

(1) أبو حيان، البحر المحيط: 2/495.

(2) الرازي، مفاتيح الغيب: 6/457.

(3) أبو حيان، البحر المحيط: 2/495.

(4) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 2/372.

رَبَّهُمْ سَبْحَانَهُ، وَحِكْمَتَهُ، وَاسْتَعْرَاقَهُمْ فِي الْجَهْلِ قِبَالَةَ عِلْمِهِ تَعَالَى الْمَحِيطُ بِكُلِّ شَيْءٍ؛ لَذَا يَنْبَغِي لَهُمُ الْمَسَارَعَةُ إِلَى الْاسْتِجَابَةِ لِشَرَعِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْرَعُ لَهُمْ إِلَّا مَا فِيهِ صَلَاحُهُمْ وَفَلَاحُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَالْحَذْفُ هُنَا فِيهِ تَحْفِيزٌ لِلْمَخَاطَبِينَ، وَلِكُلِّ مَنْ يَتَأْتَى لَهُ الْخِطَابُ، إِلَى الْمُبَادَرَةِ، إِلَى الْإِذْعَانِ لِأَوْامِرِ اللَّهِ تَعَالَى وَنَوَاهِيهِ، دُونَ انْتِظَارِ مَعْرِفَةِ الْحِكْمَةِ مِنْ ذَلِكَ.

من متشابه النظم القرآني بين هذه الآية ونظائرها:

قال تعالى هنا: ﴿ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ﴾، وقال في سورة الطلاق: ﴿ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [الطلاق: 2] فابتدأ آية البقرة بـ ﴿ذَلِكَ﴾ بالإفراد،
وابتدأ آية الطلاق بـ ﴿ذَلِكَ﴾ بالجمع.

مناسبة الألفاظ
لتغيير المعاني
في الآيات وفاق
السياق

والسرُّ في هذا أنَّ آية سورة البقرة وردت في سياق فيه تشديد،
على عدم ظلم الزوجات أو الإضرار بهنَّ، كما يدلُّ عليه قوله تعالى:
﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا
حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: 229]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوهُنَّ﴾
[البقرة: 231]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا﴾ [البقرة: 231] وقوله
تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ
أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْنَ بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 232]، وقد استدعى هذا
السياق المحتشد بجملة من الأوامر والنواهي، التعبير بأداة الإفراد
﴿ذَلِكَ﴾؛ للإشارة إلى قلة المترفعين المتورعين عن الطمع في أموال
الزوجات، والإضرار بهنَّ بأخذ صدقتهنَّ، أو منع الواحدة منهنَّ عن
نكاح مَنْ تَرْضَاهُ، أَمَا سِيَّاقُ آيَةِ الطَّلَاقِ، فَأَقْلُّ تَوْتُرًا، وَأَخْفُ حِدَّةً،
وأهدأ نبرة؛ لأنَّ الوارد في السُّورَةِ أيسر في التَّكْلِيفِ، وَأَخْفُ فِي
المَطْلَبِ، وَأَبْعَدُ عَنِ الطَّمَعِ؛ لِأَنَّهَا أَحْكَامٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالطَّلَاقِ، فَالْمُسْتَجِيبُ
لِهَا أَكْثَرُ؛ لِبُعْدِهَا عَنِ شُحِّ النَّفْسِ؛ لَذَا نَاسِبٌ هَذَا السِّيَاقُ التَّعْبِيرُ
بِأَدَاةِ الْجَمْعِ ﴿ذَلِكَ﴾ الَّتِي يُخَاطَبُ بِهَا الْجَمِيعُ وَيَشْمَلُهُمْ، وَلِهَذَا

قيل في آية الطلاق ﴿مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ﴾، ولم يرد التعبير بكلمة التبويض ﴿مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ﴾؛ لأنه لم يرد في آية سورة الطلاق ما يشعر بالقليل والتبويض، بخلاف آية سورة البقرة الذي ناسب فيها التعبير بالتبويض ﴿مِنْكُمْ﴾، مع قلة المستجيبين، وندرة الزاهدين في أموال النساء، والمعبر عنه بأداة الإفراد ﴿ذَلِكَ﴾⁽¹⁾.

(1) ابن الزبير، ملك التأويل: 126-127.

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ حَوْلَ أَوْلَادِنَّ كَمَا لَمَنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: 233]

❁ مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِمَا قَبْلَهَا:

انتقال من أحكام الطلاق إلى أحكام الرضاع وشروطه :

في هذه الآية المباركة، انتقل من أحكام الطلاق والبيئونة، كما ورد في السياق السابق؛ فإنه لما نهى عن العصل، وكانت بعض المطلقات لهنَّ أولادٌ في الرضاعة، ويتعذرُ عليهنَّ التزوج، وهنَّ مُرضعاتٌ؛ لأنَّ ذلك قد يضرُّ بالأولاد، ويُقلِّلُ رغبةَ الأزواجِ فيهنَّ، كانت تلك الحالة مَنَارَ خِلافٍ بينِ الآباءِ والأمهاتِ، فلذلك ناسبَ التَّعَرُّضُ لوجهِ الفِصلِ بينهم في ذلك، فإنَّ أمرَ الإرضاعِ مُهمٌّ، لأنَّ به حياةَ النَّسلِ، ولأنَّ تنظِيمَ أمرِهِ، من أهمِّ شُؤُونِ أحكامِ العائلة⁽¹⁾.

إتمام الرضاعة
من حقوق
الطفل على
والديه

❁ شَرْحُ الْمَفْرَدَاتِ:

(1) ﴿ وَالْوَالِدَاتُ ﴾: الواو واللام والبدال أصل صحيح، وهو دليل النَّجْلِ والنَّسْلِ، ثم يقاس عليه غيره. وتولد الشيء عن الشيء:

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/429.

حصل عنه⁽¹⁾. ولدت المرأة ولادًا وولادة وأولدت: حان ولادها، والوالدة: الأم، وكلُّ حاملٍ تلدُ، ويُقال للأم الرّجل: هذه والدة⁽²⁾، وحيث إنَّ المراد من ذكر الوالدات، أنَّ الأمَّ مشفقة على الولد، فكان الغرض من ذكر الأمِّ تذكيرًا بالشفقة.

(2) ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾: الحَوْل: السَّنَة، سُمِّيَتْ حَوْلًا لِتَحْوُلِهَا وانقلابها ودورانها، وأصل الحَوْل تَغْيِيرُ الشَّيْءِ وانفصاله عن غيره، وباعتبار التَّغْيِيرِ قيل: حال يحول حَوْلًا واستحال: تَهَيَّأَ لِأَن يَحْوَلَ، والحَوْلُ في الأصل مصدر، ويُقال: حالتِ الدَّار: تَغْيَرَتْ، وأحالت: أي: مضى عليها حول، نحو: أعامت، أي: مضى عليها عام، وأشهرت، أي: مضى عليها شهر⁽³⁾. وقوله ﴿كَامِلَيْنِ﴾ يقال: كَمَلَ وكَمَلَتْ بفتح العين وضمِّها، فهو كَامِلٌ كَمَالًا، والكمال حصول ما فيه الغرض منه، وأكملت الشَّيْءَ وكَمَلْتَهُ: جعلته كاملاً⁽⁴⁾.

(3) ﴿لَا تُكَلِّفُ﴾ يقال: كَلَّفْتَهُ الأمر فَتَكَلَّفَ، وكَلَّفَ، وأصله من الكَلْفِ، وهو الأثر في الوجه من السَّوَادِ، فمعنى تَكَلَّفَ الأمر، أي: اجْتَهَدَ بِيَسْرٍ فِيهِ أَثَرَهُ، وكَلَّفَهُ: أَلَزَمَهُ ما يَظْهَرُ فِيهِ أَثَرُهُ، والتكليفُ: الإلزام⁽⁵⁾، قال الرَّاعِبُ: وتكَلَّفَ الشَّيْءَ ما يَفْعَلُهُ الإنسانُ، بإظهارِ كَلْفٍ مع مَشَقَّةٍ تنالُهُ في تَعَاطِيهِ، وصارتِ الكُلْفَةُ في التَّعَارُفِ اسْمًا لِلْمَشَقَّةِ، والتَّكَلُّفُ: اسْمٌ لما يُفْعَلُ بِمَشَقَّةٍ أو تَصْنَعُ أو تَشْبُعُ⁽⁶⁾.

(4) ﴿وُسْعَهَا﴾: طاقتها، وقَدَّرَ إمكانها. والوُسْعُ، أُخِذَ مِنْ سَعَةِ الْمَسْلَكِ إِلَى الْغَرَضِ، ولو ضاق لعجز عنه، فالسَّعَةُ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ الْقُدْرَةِ، فلذلك قيل: الوُسْعُ بِمَعْنَى الطَّاقَةِ⁽⁷⁾، والوُسْعُ، بِتَثْنِيَةِ الْوَاوِ، الطَّاقَةُ، وأصله مِنْ وَسِعَ الْإِنَاءُ الشَّيْءَ إِذَا حَوَاهُ، ولم يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ، وهو ضدُّ ضَاقَ عَنْهُ، والوُسْعُ هو ما يَسْعُهُ الشَّيْءُ فهو بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ، وأصله اسْتِعَارَةٌ: لِأَنَّ الزَّمْخَشَرِيَّ فِي الْأَسَاسِ ذَكَرَ هَذَا الْمَعْنَى فِي الْمَجَازِ، فَكَانَهُمْ شَبَّهُوا تَحْمِلَ النَّفْسِ عَمَلًا ذَا مَشَقَّةٍ بِاتِّسَاعِ الظَّرْفِ لِلْمُحْوِي، لِأَنَّهم ما احتاجوا إلى إفادة ذلك، إلا عندما يَتَوَهَّمُ

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة: (ولد).

(2) ابن منظور، لسان العرب: (ولد).

(3) السمين، غمدة الحقاظ: 2/468.

(4) السمين، غمدة الحقاظ: 4/430.

(5) الأزهرى، تهذيب اللغة: (كلف)، والرَّاعِبُ، المفردات: (كلف)، وابن منظور، لسان العرب: (كلف).

(6) الرَّاعِبُ، المفردات: (كلف).

(7) في (وسع): الأزهرى، تهذيب اللغة، والتعالبي، تفسير التَّعَالِي، والرَّاعِبُ، المفردات، وابن منظور، لسان العرب، وأبو حيان، البحر المحيط.

النَّاطِرُ أَنَّهُ لَا يَسْعُهُ، فَمِنْ هُنَا اسْتَعِيرَ لِلشَّاقِّ الْبَالِغِ حَدَّ الطَّاقَةِ⁽¹⁾، وَذَكَرَ الرَّاعِبُ: أَنَّ السَّعَةَ تُقَالُ فِي الْأَمْكِنَةِ وَفِي الْحَالِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: 7]، وَالْوَسْعُ مِنَ الْقُدْرَةِ، مَا يَفْضُلُ عَنِ قَدْرِ الْمَكْلَفِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، تَنْبِيْهُهَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُكَلِّفُ عَبْدَهُ دُوَيْنَ مَا يُنْوَى بِهِ قُدْرَتَهُ، وَقِيلَ: يُكَلِّفُهُ مَا يُمْرُّ لَهُ السَّعَةَ، وَهِيَ الْجَنَّةُ⁽²⁾.

(5) ﴿الْوَارِثُ﴾: الْوَرَاثَةُ وَالْإِرْثُ: انْتَقَالَ شَيْءٌ إِلَيْكَ عَنْ غَيْرِكَ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ، وَلَا مَا يَجْرِي مَجْرَى الْعَقْدِ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ الْمُنْتَقَلَ عَنِ الْمَيِّتِ، فَيُقَالُ لِلْقَنِيَّةِ الْمُورِثَةِ: مِيرَاثٌ وَإِرْثٌ. وَتُرَاثٌ أَصْلُهُ وَرَاثٌ، فَقُلِبَتْ الْوَاوُ أَلْفًا وَتَاءً، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ﴾ [الفجر: 19]، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ»⁽³⁾، أَي: أَصْلُهُ وَبَقِيَّتُهُ⁽⁴⁾، وَالْمُرَادُ هُنَا: وَارِثُ الطِّفْلِ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِيهِ.

(6) ﴿فِصَالًا﴾: فِطَامًا قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ، وَالْفِصَالُ وَالْفِصَالُ: الْفِطَامُ، وَأَصْلُهُ التَّفْرِيقُ، فَهُوَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ الصَّبِيِّ وَالثَّدِيِّ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْفِصِيلُ؛ لِأَنَّهُ مَفْصُولٌ عَنِ أُمِّهِ⁽⁵⁾، "وَيَعْنِي بِالْفِصَالِ: الْفِطَامَ، وَهُوَ مَصْدَرٌ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ: (فَاصَلْتُ فَلَانًا أَفَاصِلُهُ مَفْاصِلَةٌ وَفِصَالًا)، إِذَا فَارَقَهُ مِنْ خُلْطَةٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا، فَكَذَلِكَ (فِصَالُ الْفِطِيمِ)، إِنَّمَا هُوَ مَنَعَهُ اللَّبْنَ، وَقَطَعَهُ شَرْبَهُ، وَفَرَّقَهُ ثَدِي أُمِّهِ إِلَى الْإِغْتِذَاءِ بِالْأَقْوَاتِ الَّتِي يَغْتِذِي بِهَا الْبَالِغُ مِنَ الرِّجَالِ"⁽⁶⁾.

(7) ﴿تَرَاضٍ﴾: رَضِيَ عَنْهُ، وَرَضِيَ عَلَيْهِ يَرْضَى رِضًا وَرِضْوَانًا، وَمَرْضَاةً: ضِدُّ سَخَطٍ، فَهُوَ رَاضٍ، وَأَرْضَاهُ: أَعْطَاهُ مَا يُرْضِيهِ، وَاسْتَرْضَاهُ وَتَرَضَّاهُ: طَلَبَ رِضَاهُ، وَرَضِيْتُهُ، وَبِهِ، فَهُوَ مَرْضِيٌّ وَمَرْضِيٌّ، وَارْتَضَاهُ لِحُبَّتِهِ وَخِدْمَتِهِ. وَتَرَضِيَاهُ: وَقَعَ بِهِ التَّرَاضِي، وَاسْتَرْضَاهُ: طَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُرْضِيَهُ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ⁽⁷⁾، وَأَصْلُ (تَرَاضٍ): (تَرَاضَوْا) بِالْوَاوِ، لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/432-433.

(2) الزاغب، للفردات: (وسع).

(3) أخرجه أبو داود، حديث رقم: (1919)، والترمذي، حديث رقم: (883) واللفظ له، والنسائي، حديث رقم: (3014)، وابن ماجه،

حديث رقم: (3011)، وأحمد، حديث رقم: (17233).

(4) الزاغب، للفردات: (ورث).

(5) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: 3/155.

(6) ابن جرير: جامع البيان: 5/65.

(7) الفيروزابادي، القاموس المحيظ: (رَضِيَ).

تراضى تفاعل، من رَضِيَ، ورَضِيَ من ذوات الواو، بدليل الرُّضوان، وإنما تطرُفت الواو بعد كسرة، فقلبت ياء، فقلت: تراضياً.

والمعنى: اتفاق الزوجين على فِطام المولود.

(8) ﴿وَتَشَاوُرَ﴾: التَّشَاوُرُ الاستخراج، وكذلك المَشَوْرَةُ، وشُرْتُ العسل: استخرجته، والشَّوَار: متاع البيت؛ لأنه يَظْهَرُ لِلنَّظَرِ، والشَّارَةُ: هَيْئَةُ الرَّجُلِ، والمعنى: أنهما إن تشاورا في شأن الولد وتفحص عن أحواله وتراضيا على الفِطام قبل الحولين⁽¹⁾.

(9) ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾: "جَنَحَ: الْجَيْمُ وَالنُّونُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، يُدُلُّ عَلَى الْمَيْلِ وَالْعُدْوَانِ، وَيُقَالُ: جَنَحَ إِلَى كَذَا، أَيْ مَالَ إِلَيْهِ، وَسُمِّيَ الْجَنَاحَانِ جَنَاحَيْنِ لِمَيْلِهِمَا فِي الشَّقَيْنِ، وَالْجُنَاحُ: الْإِثْمُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِمَيْلِهِ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ ثُمَّ يُشْتَقُّ مِنْهُ، فَيُقَالُ لِلطَّائِفَةِ مِنَ اللَّيْلِ: جُنْحٌ وَجِنْحٌ، كَأَنَّهُ شَبَّهَ بِالْجَنَاحِ، وَهُوَ طَائِفَةٌ مِنْ جِسْمِ الطَّائِرِ، وَالْجَوَانِحُ: الْأَضْلَاعُ؛ لِأَنَّهَا مَائِلَةٌ، وَجِنْحُ الْبَعِيرِ إِذَا انْكَسَرَتْ جَوَانِحُهُ مِنْ حِمْلٍ ثَقِيلٍ، وَجَنَحَتِ الْإِبِلُ فِي السَّيْرِ: أَسْرَعَتْ. فَهَذَا مِنَ الْجَنَاحِ، كَأَنَّهَا أَعْمَلَتِ الْأَجْنَحَةَ"⁽²⁾. وأصل هذا من جناح الطائر، قال تعالى: ﴿وَلَا طَيْرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: 38]، وَجَنَحَتِ الطَّائِرُ: أَصْبَتْ جَنَاحَهُ، ثُمَّ عَبَّرَ عَنْ جَانِبِي الشَّيْءِ بِجَنَاحِيهِ؛ فَقِيلَ: جَنَاحُ الْإِنْسَانِ لِيَدَيْهِ، كَمَا قِيلَ لِجَنَاحِي الطَّائِرِ يَدَاهُ عَلَى الْإِسْتِعَارَةِ فِيهِمَا، وَجَنَاحِي السَّفِينَةِ، وَجَنَاحِي الْوَادِي، وَجَنَاحِي الْعَسْكَرِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَضْمُمُ يَدَكَ إِلَى جَنَاحِكَ﴾ [طه: 22] أي: ما بين إبطك وعَضْدِكَ"⁽³⁾.

والمعنى هنا: فلا إثم ولا حرج إذا كان الولد قوياً، وليس لهما ذلك مع ضعفه.

❁ المعنى الإجمالي:

الأمر بإتمام الرضاعة وتأدية الحقوق المستحقة للوالدة أو المرضعة:

النفقة من الوالد
الحي ومن
الوارث، ضمان
لحقوق الرضيع
وأُمّه

وعلى الوالدات إرضاع أولادهن مدة سنتين كاملتين، لمن أراد إتمام الرضاعة، ويجب على الآباء أن يكفلوا للمرضعات المطلقات طعامهن وكسوتهن على الوجه المستحسن شرعاً وعرفاً؛ لأن الله لا

(1) ابن جرير: جامع البيان: 5/68، وأبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/231.

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة: (جنح).

(3) السمين، عمدة الحفاظ: 4/218.

يكلّف نفساً إلا قدر طاقتها، ولا يجلّ للوالدين أن يجعلوا المولود وسيلة للمُضارّة بينهما أو للمُكايذة، ويجب على الوارث عند موت الوالد، مثل ما يجب على الوالد قبل موته، من التّكفل بنفقة المُرّضة وكِسوتها، فإنّ أراد الوالدان فِطام مولودهما، قبل انتهاء السّنّتين، فلا حرج عليهما ولا إثم، إذا تراضيا وتشاورا في ذلك؛ ليَصلا إلى ما فيه مصلحة المولود، وإن اتّفق الوالدان على إرضاع المولود من مُرّضة أُخرى غير والدته، فلا حرج عليهما، إذا سلّم الوالد للأُم حقّها، وسلّم للمرضعة أجرها، بما يتعارفه الناس. وخافوا الله في جميع أحوالهم، وعلموا أنّ الله بما يعلمون بصيرٌ، وسيجازيهم على ذلك⁽¹⁾.

وترشد الآية الكريمة إلى الرّضاعة الطّبيعية من الأمّات مباشرة؛ لأنّهنّ الوعاء الذي خرج منه أولادهنّ إلى الحياة، ومنهنّ يكون الغذاء الطّبيعي المناسب لهذا المولود الذي جاء عن طريقهنّ⁽²⁾.

❁ الإيضاح اللّغويّ والبلاغيّ:

بلادة الوصل في مطلع الآية:

سبب وصل الآية الكريمة بما سبقها بالعطف؛ للدّلالة على اتّحاد السّياق، فقوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ﴾، معناه: (والوالدات من المطلّقات اللّائيّ لهنّ أولاد في سنّ الرّضاعة)، ودليل التّخصيص أنّ الخِلاف في مُدّة الإرضاع، لا يقع بين الأب والأمّ إلاّ بعد الفراق، ولا يقع في حالة استمرار الحياة الزوجيّة؛ إذ من العادة المعروفة عند العرب، ومُعظّم الأمّم، أنّ الأمّات يُرضعن أولادهنّ في مُدّة العِصمة، وأنّهنّ لا تمتنع منه من تمتنع إلاّ لسبب طلب التّزوج بزواج جديد بعد فراق والد الرّضيع؛ فإنّ المرأة المُرّضعة لا يرغب الأزواج فيها؛ لأنّها تشتغل برضيعها عن زوجها في أحوال كثيرة⁽³⁾.

وجه الوصل
اتّحاد السّياق
بوصف الحديث
عن المطلّقات في
الآية السابقة

(1) نخبة من العلماء، التفسير للبشر، ص: 37.

(2) طنطاوي، التفسير الوسيط: 1/521.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/429.

الأرجح أن
يكون المقصود
بالوالدات
الأمهات
المطلقات،
فتكون (أل)
للعهد

التعريف ب(أل) بين العموم والخصوص في قول الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ﴾:

و (أل) في قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ﴾، إمّا أن تكون للجنس⁽¹⁾، فيشمل كلّ الأمهات، وإمّا أن تكون للعهد⁽²⁾، إن كان المقصود الأمهات المطلقات، وقد ذكر الفخر الرّازي في تفسيره ثلاثة أقوال للمقصود من قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ﴾؛ إيجازها:

أن المراد جميع الوالدات، المتزوجات والمطلقات؛ لعموم اللفظ وعدم التخصيص، فوجب تركه على عموميه. أو المراد منه: الوالدات المطلقات، لكون الآية ذكرت عقيب آية الطلاق، فكانت تتمم لها، وسبب التعليق بين هذه الآية وما قبلها أنه إذا حصلت الفرقة، حصل التباعد والتعادي، وذلك يحمل المرأة على إيذاء الولد لكونه يتضمّن إيذاء الزوج المطلق، أو أنها ربّما رغبت في التزوج بزواج آخر، وذلك يقتضي إهمال أمر الطفل، فلمّا كان هذا الاحتمال قائماً لاجرم ندب الله الوالدات المطلقات إلى رعاية جانب الأطفال والاهتمام بشأنهم. أو أنّ المراد الزوجات، في حال بقاء النكاح؛ لأنّ المطلقة لا تستحقّ الكسوة، وإنّما تستحقّ الأجرة وهو رأي الواحدي⁽³⁾. ولعلّ الأرجح أن يكون المقصود الأمهات المطلقات فتكون (أل) للعهد، فهذا كلام عن المطلقات اللاتي تركن بيوتهنّ بدليل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾،

(1) (أل) الجنسية: إمّا أن تشير إلى الحقيقة من حيث هي، بقطع النظر عن عمومها وخصوصها، كقولنا: (الرجل أقوى من المرأة)، وإمّا أن تشير إلى الحقيقة ضمن هي فرد مبهم، إن قامت القرينة على ذلك، كقوله تعالى: ﴿وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ وَأَنْتُمْ عَنْهُ غَافِلُونَ﴾ [يوسف: 13]، وإمّا تفيد الاستعراق الحقيقيّ، كما في قوله تعالى: ﴿وَالنَّعَصْرُ ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُورٌ﴾ [النصر: 2-1]، وإمّا تفيد الاستعراق الغرّي، كقولنا: (خطب الواعظ في الناس)، ويُنظر: السيد أحمد الهاشمي، جواهر البلاغة، ص: 116 - 117.

(2) (أل) العهدية: تدخل على اللسد إليه، للإشارة إلى فرد معهود خارجاً بين المتعاطفين، وعهده يكون إمّا يتقدّم ذكره صريحاً، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنَ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلاً﴾ [الأنزل: 16-15] ويسمى عهداً صريحاً، وإمّا أن يتقدّم ذكره تلويحاً، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ [آل عمران: 36]، وإمّا بحضوره بذاته، ويسمى عهداً حضورياً، كما في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [الحد: 03]. يُنظر: السيد أحمد الهاشمي، جواهر البلاغة، ص: 116 وما بعده.

(3) الرّازي، مفاتيح الغيب: 7/124.

وهذا دليلٌ على أنَّ المرأةَ بعيدةٌ عن الرَّجُل؛ إذ لو كانت معه لكان الأمرُ برزق الوليد وكسوته، لا جَدوى منه، وهنا أمرٌ من الله تعالى بحقِّ الوليد، وأمّه لم تكن لتستحقّه لولا الرِّضَاعُ، ولأنَّ السِّياقَ كلّه، في الطَّلاقِ وأحكام الطَّلاقِ والمُطَلَّقاتِ، ولأنّه مظنةٌ إهمالِ الولدِ عند الطَّلاقِ والافتراقِ، ولأنَّ إيجابِ الرِّزقِ مقابلِ الرِّضَاعِ بعد ذلك يَرَجِّحُ هذا الاختيارَ، وللنَّهي عن المضارّةِ والإيذاءِ الذي لا يُتَوَقَّعُ صدوره إلا عند الطَّلاقِ.

الأمر بالإرضاع بين الوجوب، والندب:

الأمر هنا للندب، وليس للوجوب، بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، فلو كان الأمر للوجوب، لما استحققت عليه الأجرة، ويدلُّ على الندب أيضاً، قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمُ فَسَترُضِعْ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ (6) [الطلاق: 6]، فهذا نصٌّ صريحٌ في عدم وجوب الرِّضَاعِ على الأمِّ المُطَلَّقةِ. ووجهُ الندبِ أنَّ غِذاءَ الرِّضِيعِ يلبِّنُ أمّه أصلحُ له وأنفعُ من لبنٍ غيرها، وأنَّ شَفَقَةَ الأمِّ أتمُّ من شفقةٍ غيرها، وحُكمُ الندبِ قد يتحوّل إلى الوجوب، إذا كان الرِّضِيعُ لا يَلْقَمُ إلا ثدي أمّه، أو إذا لم توجد مُرضعةٌ غيرها، فيجب عليها حينئذٍ الإرضاع⁽¹⁾.

علة إخراج الأمر مخرج الخبر:

أُخْرِجَ الأمرُ مخرجَ الخبر، في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾؛ للمبالغة في الحثِّ على الالتزام به، وكأنَّ الأمرُ بالإرضاعِ حولينِ كاملين، لمن تريد إتمام مدّة الرِّضَاعِ، قد أُجِيبَ فعلاً، وحصل الإرضاع، فالتعبير بصيغة الخبر، إشارة إلى الأمر والتنفيذ معاً⁽²⁾. وأضاف الشَّيخُ الشُّعْرَاوِيُّ في تفسيره لتلك الآية الكريمة: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، فقال:

تقرير أن الأمر
بالإرضاع
للندب؛ لأنَّ
غِذاءَ الرِّضِيعِ
يلبِّنُ أمّه، أصلحُ
له وأنفعُ،
وسَقَمَتْهَا به أتمُّ

التعبير بالخبر
للمبالغة في
الحثِّ على
الالتزام به
وإظهاره على أنه
أمر واقعٌ طبيعيٌّ
ولا يخالف

(1) زاده، حاشية زاده على البيضاوي: 1/541.

(2) الزويني: من غريب بلاغة القرآن الكريم في سورتي الفاتحة والبقرة، ص: 584.

”نلاحظ فيه أنه لم يأت بصيغة الأمر، فلم يقل: يا والدات أرضعن؛ لأنَّ الأمر عُرْضَةٌ لأنَّ يُطَاع وأنَّ يُعصى، لكنَّ الله أظهر المسألة في أسلوب خبريٍّ على أنها أمرٌ واقعٌ طبيعيٌّ، ولا يُخالف“⁽¹⁾.

العدول عن الإخبار بالمفرد إلى الإخبار بالجملة الفعلية:

وقوله: ﴿يُرِضَعْنَ﴾ دلالة على أنَّ الأمَّ أحقُّ برضاعِ الولدِ، وُعدِلَ عن التعبير بالخبر المفرد (مُرْضِعَاتٍ)، إلى الخبر الفعليِّ المضارعِيٍّ؛ للإشعار بأنَّ الإرضاع يجب أن يكون مُستمرًّا، غير مُنقطع، حفاظًا على حقِّ الرُّضيع في التَّغذية بالرُّضاعة التي لا سبيل له غيرها.

سِرُّ التَّصريح بالمفعول: ﴿أَوْلَدَهُنَّ﴾:

صُرِّحَ بالمفعول به مع كونه معلومًا في قوله تعالى: ﴿وَأَوْلَادَاتُ﴾ **يُرِضَعْنَ**؛ للإشارة إلى أحقيَّةِ الوالدات في إرضاع أولادهنَّ، وتذكيرًا لهنَّ، وترغيبًا في الإرضاع، وإثارة لكوامن مشاعر الأمومة، وما تحمله من معاني الحنان، والعطف، والشفقة، والرَّحمة⁽²⁾.

توجيه التعبير عن الكثرة بجمع القلة:

ذكر البسيلى أنَّ (الوالدات) في قوله تعالى: ﴿وَأَوْلَادَاتُ يُرِضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ جمع سلامة الإناث محلى بالألف واللام فيفيد العموم، والكثرة، و(أولاد) جمع قلة وإذا كان (الوالدات) كثيرات فأولادهن كذلك، فهو من جمع القلة الموضوع موضع جمع الكثرة⁽³⁾، فاكتسب حكمه بالإتباع، ويحتمل التعبير بالقلة الإشارة إلى قلة مثل هذه الحالات.

سِرُّ التعبير بالحَوْل دون السَّنَةِ:

التَّعبير بالحَوْل يتناسب مع تحوُّل الرُّضيع، وتدرُّجه في مراحل

في الإخبار
بالجملة الفعلية
إشعارًا بأنَّ
الإرضاع يجب أن
يكون مُستمرًّا،
غير مُنقطع

السياق القرآني
يراعي مقتضيات
العاطفة
والوجدان،
والتَّربُّغيب في
الحكم المتوخَّى

اكتسب جمع
القلة التَّكثِيرَ من
كثرة الوالدات
المرضعات

(1) السَّعْرَاوِي، خَوَاطِرُ السَّعْرَاوِي: 3/1005.

(2) ابن عَاشُور، التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ: 2/430.

(3) البسيلى، التقييد الكبير: ص: 316.

النَّمو بعد الفِطام، وأوثر التَّعبير بالحَوْل على السَّنَةِ، في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾؛ لأنَّ المادَّة تدور حول التَّقلب والتَّغير، وهذا يتناسب مع تحوُّل الرُّضيع بعد انتهاء المُدَّة القُصوى للرُّضاع، فهو يبدأ معتمداً في غذائه مطلقاً على ثدي أمه، ثمَّ يضاف إليه شيء آخر معه، بعد مرور أشهر، حتَّى إذا بلغ الحَوْلَيْنِ، استحالَت أحواله، وتغيَّرت أطواره، واستغنى تماماً عن الرُّضاعة.

الاحتِراس بِذِكر الوَصفِ ﴿كَامِلَيْنِ﴾:

ذُكر الوَصفِ ﴿كَامِلَيْنِ﴾، للاحتِراس من أن يُفهم أنَّ تقدير مُدَّة الرُّضاعة، لمن تريد إكمالها تقديريَّة، وليست نَصِيَّةً أو تحقيقيَّة (1)، ووجه التقدير أن يكون المراد حَوْلًا وبعض الثاني؛ لأنَّ إطلاق التثنية والجمع في الأزمان والأعمار إطلاق شائع عند العرب، فيقولون: هو ابن سنتين ويريدون سنة وبعض الثانية (2). فُنِبَّه بالوصف للتأكيد أنَّ تلك المُدَّة غاية ما يتعلَّق بها إصلاح الوَلَد.

لَمَّا عبَّر بصيغة الأمر التي تُوحي بوجود استيفاء مُدَّة الرُّضاع حَوْلَيْنِ كاملين، قصد الى نفيه بقوله: ﴿لِمَنْ﴾، لدفع توهم حمل المُدَّة على الوجوب، أي: هذا الحُكْمُ لمن ﴿أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرُّضَاعَةَ﴾، فأفهم أنَّه يَجوزُ الفِطامُ للمصلحة قبل ذلك، وأنَّه لا رِضاعَ بعد التَّمام، وقوله: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرُّضَاعَةَ﴾ بيانٌ لمن يتوجَّه إليه الحُكْمُ؛ أي: ذلك لمن أَرَادَ إتمامَ الرُّضاعةِ حَوْلَيْنِ كاملين؛ وفيه دلالةٌ على جواز النقص، وهذا وجه اتِّصال هذه الجملة بما قبلها (3).

ليس التَّحديدُ بالحَوْلَيْنِ تحديداً وجوباً؛ بدليل قوله تعالى بعد

مراعاة قوانين
النَّمو، واعتبار
عمليَّة التَّحوُّل
عند الرُّضيع

التأكيد بصفة
الكمال لبيان أنَّ
مُدَّة الرُّضاعةِ
تحقيقي لا
تقديري

الاحتِراس
بالجملة دلالةً
على جواز نقص
المُدَّة للمصلحة

(1) أبو السَّعود، إرشاد العقل السليم: 5/230.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/431.

(3) الرَّمْخَشَرِيُّ، الكَشَاف: 1/455، وأبو السَّعود، إرشاد العقل السليم: 5/230.

التَّرخُّصُ بمُدَّةِ
الْفِطَامِ لِقَطْعِ
النِّزَاعِ بَيْنَ
الرِّجَالِ، وَهُوَ
مَنْهَجُ الْقُرْآنِ
لِجَبْرِ خَاطِرِ
الرِّجَالِ، وَحِفْظِ
حُقُوقِ الرِّضَاعِ

تطابق مضمون
الآية مع تأكيد
الكشوفات
العلمية على
أهمية حليب
الأم في الحولين
إظهاراً لعناية
الإسلام بالطفل
وهو في المهد

الفصل عن
سابق سياقها
لإشارة إلى
أهميتها

هذا: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾، ولكنّه تحديدٌ لقطع التنازع بين الزوجين، إذا تنازعا في مدة الرضاع، فجعل الحولان ميقاتاً لهما، يرجعان إليه عند الاختلاف، فإن أراد الأب أن يفطمه قبل الحولين، ولم ترض الأم، لم يكن له ذلك، وكذلك لو كان على عكس هذا، فإن اجتمعا قبل الحولين فطماه (1).

فائدة تحديد ميقات الرضاعة بالحولين:

دلّ قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، على عناية الإسلام بالطفل وهو في المهد، من حيث إرضاعه، وتغذيته من خلالها؛ لأن لبن الأم هو الغذاء الأكمل للرضيع؛ فأوجب الشرع على أمه إرضاعه إلى الحد الذي يحفظ عليه سلامة جسمه، فضلاً عن أن تعرض الطفل لتغيير المراضع وتعددها يعرضه للعِلل والأمراض الوراثية بله النفسية؛ لذا أوجب الإسلام على الأمهات إرضاع أولادهن؛ لما في هذا من فوائد صحيّة ونفسية للرضيع، وهذا يدلّ على عناية الإسلام بغذاء الطفل من بداية ولادته، وحرصه على نقاء دمه، وسلامة جسده.

وجه الفصل في جملة التكلف عما قبلها:

جاءت جملة ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾، مفصولة عما قبلها؛ للإشارة إلى أهميتها، وهذه الجملة إما أن تكون تعليلية لوجوب نفقة المُرْضِعِ بالمعروف، وإما تفسيرية للمعروف (2).

بيان معنى العموم في بناء فعل التكليف للمفعول، وتكبير النفس،

وحذف المستثنى:

بني الفعل ﴿تُكَلِّفُ﴾ للمجهول؛ لإفادة عموم الفاعلين، فيفيد حذفه عموم الفاعلين. وأفاد وقوع ﴿نَفْسٍ﴾، وهي نكرة في سياق

(1) الواجدي، التفسير البسيط: 4/245.

(2) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 5/230.

النَّفْيِ عُمُومَ الْمَفْعُولِ الْأَوَّلِ لِلْفِعْلِ «تُكَلِّفُ»، وهو الْأَنْفُسُ الْمَكْلُفَةُ. وأفاد حذفُ المُسْتَتْنَى في قَوْلِهِ إِلَّا وُسْعَهَا، عُمُومَ الْمَفْعُولِ الثَّانِي لِلْفِعْلِ «تُكَلِّفُ»: وهو الْأَحْكَامُ الْمَكْلُفُ بِهَا، أَي: لَا يُكَلِّفُ أَحَدٌ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا. وفي ذلك كَلَّةٌ تَشْرِيْعٌ مِنَ اللَّهِ لِلأُمَّةِ بِأَنْ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُكَلِّفَ أَحَدًا إِلَّا بِمَا يَسْتَطِيعُهُ، وَذَلِكَ أَيْضًا وَعْدٌ مِنَ اللَّهِ، بِأَنَّهُ لَا يُكَلِّفُ فِي التَّشْرِيْعِ الْإِسْلَامِيِّ إِلَّا بِمَا يُسْتَطَاعُ فِي الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، فَقَدْ قَالَ فِي آيَاتِ خِتَامِ هَذِهِ السُّورَةِ: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة: 286]⁽¹⁾، وَالْجُمْلَةُ مَنْهَجٌ حَيَاةٍ لِلْمُسْلِمِ، وَبَيَانٌ لَوْسُطِيَّةِ الْإِسْلَامِ وَاعْتَدَالِهِ.

في الآية إشارة
للذمة الإسلامية
بعدم وقوع
تكليف شرعي إلا
بما يُطاق

بلادة الاستعارة في لفظ الوسع:

ذكر الزمخشري أن من المجاز أن يكون معنى الوسع: هو ما يسعه الشيء⁽²⁾، فهو استعارة وجهها تشبيهه تحمّل النفس عملاً ذا مشقة باتساع الظرف للمحوي؛ لأنهم ما احتاجوا لإفادة ذلك إلا عندما يتوهم الناظر أنه لا يسعه، فمن هنا استعير للشاقّ البالغ حد الطاقة⁽³⁾.

وجه الاستعارة
تشبيهه تحمّل
النفس عملاً ذا
مشقة باتساع
الظرف للمحوي

وجه العدول عن لفظ الطاقة إلى الوسع:

أوثر لفظ «وُسْعَهَا» دون لفظ (طاققتها) في قوله تعالى: «لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا»؛ لأن الطاقة هي أقصى قدرة المكلف بحيث لا يستطيع الأمر إلا بمشقة وجهه، أما الوسع فهو قدرة المكلف على الأمر مع بقاء فضل من جهده، بحيث لا يستغرق العمل أقصى قدرته. فوضّح هذا المعنى في إيجاز بليغ فجعل مناط التكليف ما تسعه قدرة المكلف، تنبئها إلى أنه لا يكلف دون ما تنوء به قدرته⁽⁴⁾.

التعبير بالوسع
لجعل مناط
التكليف ما
تسعه قدرة
المكلف

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/433.

(2) الزمخشري، أساس البلاغة: (وسع).

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/433.

(4) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/808.

بيان الفصل بالجملة الاعتراضية:

وجه الفصل
بالاعتراض
التنبيه على
استقلال
الجملة، وكونها
تشريعاً مستقلاً

جُمْلَةٌ ﴿لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ بِوَلَدِهَا﴾ جملةٌ مُعْتَرِضَةٌ، وفُصِّلَتْ، ولم تُعْطَفْ على الَّتِي قَبْلَهَا؛ تَنْبِيْهَا على اسْتِقْلَالِهَا، وَأَنَّهَا جَدِيْرَةٌ بِأَنَّ تَكُوْنُ مَقْصُوْدَةً لِدَاتِهَا؛ لِأَنَّهَا تَشْرِيْعٌ مُسْتَقِلٌّ، كَمَا جَاءَتْ تَفْصِيْلًا لِمَا قَبْلَهَا؛ وَتَقْرِيْرًا لَه.

وجه الفصل
بالاعتراض
إيقاظ عاطفة
الأبوة والأمومة
لدى المُرْضِعِ له
والمرْضِعة

معنى الجملة: لا تُضَارُّ وَالِدَهُ فَتَأْبَى أَنْ تَرْضَعَ وَلَدَهَا، لِتَشَقُّ على أَبِيْه، وَلَا مَوْلُوْدَ لَه، أَيْ: وَلَا يُضَارُّ الْأَبُ أُمَّ الصَّبِيِّ، فَيَمْنَعُهَا مِنْ إِرْضَاعِهِ وَيَنْزِعُهُ مِنْهَا، وَالضَّرَارُ يَرْجِعُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ، يُضَارُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بِسَبَبِ الْوَلَدِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُوْنَ الضَّرَارُ رَاجِعًا إِلَى الصَّبِيِّ، أَيْ: لَا يُضَارُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الصَّبِيَّ، فَلَا تُرْضِعُهُ أُمُّهُ حَتَّى يَمُوْتَ، وَلَا يَمْتَنِعُ وَالِدُهُ عَنِ النَّفَقَةِ عَلَى مُرْضِعَتِهِ، أَوْ يَنْزِعُهُ مِنْ أُمِّهِ، حَتَّى يَضُرَّ بِالصَّبِيِّ (1).

علة تقديم مُضَارَّةِ الْوَالِدَةِ:

في التقديم
مراعاةً للترتيب،
ولأنَّ حنو الأم
أشدَّ، ومظنَّة
إنزال الأذى بها
أقرب

قَدْ مَ ذِكْرُ عَدَمِ مُضَارَّةِ الْوَالِدَةِ، عَلَى مُضَارَّةِ الْوَالِدِ؛ مِرَاعَاةً لِلتَّرْتِيْبِ الْوَارِدِ فِي الْجُمْلَتَيْنِ؛ إِذْ بَدَأَ بِحُكْمِ الْوَالِدَةِ، وَأَرْدَفَ بِحُكْمِ الْوَالِدِ. "وَقَدِّمَتْ الْأُمُّ؛ لِأَنَّ حَنَوَهَا أَشَدَّ، وَلِأَنَّ مَظْنَّةَ إِنْزَالِ الْأَذَى بِهَا أَقْرَبُ" (2).

بلغة التعبير عن المِضَارَّةِ بصيغة المفاعلة، ووجه القراءتين فيها:

معنى المفاعلة
في ﴿لَا تُضَارُّ﴾ منع
لمبادلة الضَّرِّ بين
الزوجين

قرأ ابن كثير، والبصريان أبو عمرو، ويعقوب ﴿لَا تُضَارُّ﴾ برفع الرءاء على معنى نفي الضرر، ونفي الضرر يقتضي النهي عنه؛، وقرأ الباقر بفتحها. واختلف عن أبي جعفر في سكونها مخففة ﴿لَا تُضَارُّ﴾، وعند الوصل خفف السكون بالفتح على أصل التخلص من التقاء الساكنين، وإن لم يكن هنا ساكنان؛ ولذا قرئ بالسكون،

(1) الواحدي، التفسير البسيط: 4/251.

(2) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/810.

وقراءة السكون تدلّ على النهي الصريح، ولأن كلمة ﴿لَا تُضَارَّ﴾ من مادة المفاعلة من الضرر تصلح أن تكون مبنية للمفعول؛ والمعنى في الفرضين واحد، وهو أنه لا يجوز أن يُضَرَّ كل واحد منهما صاحبه، أو يُضَرَّ من صاحبه بسبب عطفه على ولده وحنوه عليه⁽¹⁾.

دلالة إضافة الولد إلى الوالدين:

إضافة الولد إلى ضمير الوالدين، في قوله ﴿بَوْلَدِهَا﴾، وقوله ﴿بَوْلَدِهِ﴾؛ لإثارة غريزة محبة ولدهما الفطرية في قلبيهما، ولاستعطافهما إليه؛ وللتشبيه على أنه حقيق بأن يتفقا على استصلاحه، ولا ينبغي لهما أن يتضارّا بسببه، أو يكونا سبباً في ضرره وإيذائه⁽²⁾.

وجه الإضافة
إثارة غريزة
المحبة، والحث
على الاتفاق
على استصلاح
الأولاد

ففي التعبير إشارة إلى منزلة الولد من قلب كل منهما، وأنه قطعة من قلوبهما، ولإشعارهما بأن الإيذاء باسم الحنوق قد يؤدي إلى نقص العطف على الولد، ولكي يعرف كل منهما أن الولد ولدهما معاً ومزيج من جسمهما معاً، فلا يصح أن يتخذ سبيلاً للكيد والإعنات والإرهاق⁽³⁾.

نكتة التعبير بالمولود له دون الوالد، والأب:

ذكر أبو حيان أنّ لفظ ﴿الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ لما كان "مُشْعِراً بالمنحة وشبه التمليك، أتى به دُونَ لَفْظِ (الوالدِ)، ولفظِ (الأبِ)، وحيث لم يردّ هذا المعنى أتى بلفظِ (الوالدِ) ولفظِ (الأبِ)، كما قال تعالى: ﴿لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِ﴾ [القمان: 33]، وقال: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَ فِي ءَأَبَائِهِنَّ﴾ [الأحزاب: 55]⁽⁴⁾.

التعبير بالمولود
له إشعاراً بالمنحة
وشبه التمليك

(1) ابن الجزري، النشر: 2/227، وأبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/810.

(2) البيضاوي، أنوار التنزيل: 1/134.

(3) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/810.

(4) أبو حيان، البحر المحيط: 2/215.

سِرُّ التَّعْبِيرِ عَنِ الْوَالِدِ بِالْمَوْلُودِ لَهُ:

عَبَّرَ عَنِ الْوَالِدِ بِ(المولود له) في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾؛ للإشارة إلى أَنَّ الْوَالِدَ حَقِيقٌ بِأَنْ يَتَحَمَّلَ مَوْوَنَةَ الْمَرْضِعَةِ مِنْ رِزْقٍ وَكِسْوَةٍ؛ لِأَنَّ مَنَافِعَ الْوَلَدِ تَعُودُ إِلَيْهِ، وَإِلَيْهِ يُنْسَبُ؛ لِذَا فَالْأَبُ هُوَ الْأَجْدَرُ بِإِعَانَتِهِ وَإِعَاشَتِهِ⁽¹⁾، قَالَ أَبُو حَيَّانَ: "إِنَّهُ لَمَّا كَلَّفَ بِمَوْوَنِ الْمَرْضِعَةِ لَوْلِيَهُ مِنَ الرِّزْقِ وَالْكِسْوَةِ: نَاسَبَ أَنْ يُسَلَّى، بِأَنَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ، هُوَ وَلَدٌ لَكَ لِأُمِّهِ، وَأَنَّكَ الَّذِي تَنْتَفِعُ بِهِ فِي التَّنَاصُرِ وَتَكْثِيرِ الْعَشِيرَةِ، وَأَنَّ لَكَ عَلَيْهِ الطَّوَاعِيَةَ، كَمَا كَانَ عَلَيْكَ لِأَجْلِهِ كُفَّةَ الرِّزْقِ، وَالْكِسْوَةِ لِمَرْضِعَتِهِ"⁽²⁾. وَيُلْحِظُ أَنَّ التَّعْبِيرَ الْأَوَّلَ أَوْجَبَ عَلَى الْأُمَّهَاتِ الْإِرْضَاعَ، وَالتَّعْبِيرَ هُنَا أَوْجَبَ عَلَى الْآبَاءِ النَّفَقَةَ عَلَى مَنْ أَوْقَفَتْ نَفْسَهَا لخدمته مَنْ تَجِبُهُ، وَمَنْ خَصَّصَتْهَا الْفِطْرَةَ لِرِعَايَتِهِ، وَتَغْذِيَتِهِ بِلَبْنِهَا الَّذِي هُوَ دَرٌّ مِنْ دِمَاحِهَا.

براعة تقييد المقيّد في الآية الكريمة:

أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْآبَاءِ النَّفَقَةَ عَلَى الْأُمَّهَاتِ الْمُطَلَّقاتِ اللَّاتِي يَرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، أَي: عَلَى قَدَرٍ وَسَعِ الْوَالِدِ، مِمَّا يَتَعَارَفُ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَقَيَّدَتْ تِلْكَ النَّفَقَةَ بِالْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾، "وَالْمُرَادُ بِالرِّزْقِ هُنَا الطَّعَامُ الْكَافِي، الْمُتَعَارَفُ عَلَيْهِ بَيْنَ النَّاسِ، وَالْمُرَادُ بِالْكِسْوَةِ: مَا يَتَعَارَفُونَ بِهِ أَيْضًا، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ ذَلِكَ عَلَى الْآبَاءِ لِلْأُمَّهَاتِ الْمَرْضِعَاتِ، وَهَذَا فِي الْمُطَلَّقاتِ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمُطَلَّقاتِ، فَتَفَقَّهَتْهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَزْوَاجِ، مِنْ غَيْرِ إِرْضَاعِهِنَّ لِأَوْلَادِهِنَّ، وَقَوْلُهُ: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ هُوَ تَقْيِيدٌ لِقَوْلِهِ: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾، أَي: هَذِهِ النَّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ الْوَاجِبَتَانِ عَلَى الْآبِ،

الوالد حقيقٌ
بِتَحْمَلِ مَوْوَنَةِ
المرضعة؛ لِأَنَّ
مَنَافِعَ الْوَلَدِ
تَعُودُ إِلَيْهِ،
وَإِلَيْهِ يُنْسَبُ

لا تكلفة في
النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ
الوَاجِبَتَيْنِ إِلَّا
بِمَا يَدْخُلُ تَحْتَ
وُسْعِ الْمَوْلُودِ لَهُ
وَطَاقَتِهِ

(1) أَبُو السَّعُودِ، إِرْشَادُ الْعَقْلِ السَّلِيمِ: 1/230.

(2) أَبُو حَيَّانِ الْأَنْدَلِسِيِّ، الْبَحْرُ الْمَحِيطُ: 2/215.

بما يَعَارِفُهُ النَّاسُ لَا يُكَلِّفُ مِنْهَا إِلَّا مَا يَدْخُلُ تَحْتَ وَسْعِهِ وَطَاقَتِهِ، لَا مَا يَشْقُ عَلَيْهِ وَيَعْجِزُ عَنْهُ“ (1).

دلالة العطف بجملة الوارث:

جملة ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ عطفٌ على قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وما بينهما تعليل، وتفسير مُعْتَرِضٌ للمعروف، والمرادُ به وارثُ الصبيِّ ممن كان ذارِحِمَ محرَمٍ منه، أو عَصْبَاتِهِ، أي: إِنْ مَاتَ المولودُ له، لزمَ مَنْ يَرِثُهُ أَنْ يَقُومَ مقامه في أن يرزقها ويكسوها وكسوته بالشَّريطة التي ذُكِرَتْ مِنْ المعروف وتجنُّب الضَّرارِ (2).

تقديم الخبر على المبتدأ:

قُدِّمَ الخبرُ شبه الجملة ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ﴾ على المبتدأ ﴿مِثْلُ﴾؛ للاهتمام به، والعناية بمهمَّته بوصفه محلَّ تأصيل حكم شرعيِّ.

تفسير متعلق ﴿الْوَارِثِ﴾:

عبَّرَ عن ضرورة مماثلة تكليف الوارث لما أُوجِبَ على الوالد من نفقة بقوله: ﴿مِثْلُ ذَلِكَ﴾ فلفظ ﴿مِثْلُ﴾ هو أعمُّ الألفاظ الموضوعية للمشابهة، والمراد به التَّساوي في الجنس أو القيمة باعتبار جهة المماثلة (3)؛ لأنَّ الغنم بالغُرم، فما دام يرثه عند الوفاة إن كان له مال، فإنه ينفق عليه إذا كان محتاجًا عاجزًا، مع الإقرار بأنَّ الوجوب على الوارث هو وجوب بدليٍّ، أو عارض، أي: أنَّ الوارث قام فيه مقام الأب، والوجوب الأصلي على الأب (4).

وفي لفظ ﴿ذَلِكَ﴾ إشارةٌ إلى ما وجب على الأب من الرزق

وجه العطف أن
على وارث الوالد
الميت، التَّكْفُلُ
بنفقة الرِّضَاعِ
بعده

قُدِّمَ الخبر؛
لكونه محلَّ
تأصيل حكم
شرعيِّ

وجه التعبير
بـ(مثل): أنَّ
تكليف الوارث
مماثلٌ لما أُوجِبَ
على الوالد

وجه التعبير
باسم الإشارة
اكتنازُ العبارة،
وتجنُّبُ السِّياقِ
التَّكرارِ

(1) الشُّوكاني، فتح القدير: 1/244.

(2) الرَّمْضَرِيُّ، الكَشَّاف: 1/457.

(3) الراغب، المفردات: (مَثَلٌ)، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 4/161.

(4) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/810.

والكسوة⁽¹⁾. فُعْبِرَ باسم الإشارة؛ إيجازًا، واكتنازًا للمعنى، واختصارًا للعبارة، وتجنبًا لطول الجملة وترهلها، وتلافياً لتكرار الكلام.

قصديّة التعبير بلفظ «الْوَارِثِ» دون لفظ (القريب):

إيثار كلمة
(وارث) للإشارة
إلى أنّ الورثة
هي السبب في
تكفل مؤونة
إرضاع المولود
من رزق وكسوة

أوثر التّعبير بكلمة (وارث) دون كلمة (قريب) في قوله تعالى: «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ»؛ للإشارة إلى أنّ الورثة هي السبب في تكفل مؤونة إرضاع المولود من رزق وكسوة، لا مجرد القرابة؛ وعلى ذلك يكون الوجوب تابعًا لمقدار الميراث، ولدرجة التّوريث، وأنّ الميراث هو السبب في الوجوب، فيكون الوجوب مُشتقًا من درجته ومقداره وقوته⁽²⁾.

في تكليف الوارث
بالنفقة إشارة
إلى تنظيم
للعلاقات المالية
بين الأسرة

وفى هذا الكلام الحكيم تنظيم للعلاقات المالية بين الأسرة أو إشارة إليه؛ فإنه يوضح أن الحقوق المالية في الأسرة متقابلة، فمن كان له حق الميراث عليه واجب الإنفاق؛ وكأن مال الأسرة شركة بين أحادها يتوارثون المال فيما بينهم؛ ويتعاونون في الإنفاق فيما بينهم؛ فالقادر ينفق على العاجز، والغني يمد الفقير بحاجته في موضع الحاجة.

بيان رخصة الفِصال بين التّراضي، والتشاور:

التّراضي أساس
في تقديم
القطام، أو
التزام الحولين
بالتّمام

أفادَ بقوله: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيَّهِمَا»، أنّ ذلك مُباحٌ، وأنّ حقّ إرضاعِ الحَوْلَيْنِ مُراعَى فيه حقُّ الأبوينِ، وحقُّ الرّضيعِ، ولمّا كان ذلك يَخْتَلَفُ باختلافِ أمزجةِ الرّضعاءِ، جعل اختلافَ الأبوينِ دليلًا على تَوْفُّعِ حاجةِ الطّفلِ، إلى زيادةِ زمنِ الرّضاةِ، فإذا تشاورَ الأبوانِ وتراضيا، تراضيا حُرًّا صريحًا تامًّا دون شُبْهةِ إكراه، بحسب ما يُنبئُ عنه التّعبيرُ بالجاءِ والمجرورِ «عَنْ تَرَاضٍ»، فإن ارتأيا بعدَ ذلك فِطامَ رضيعهما، قبل انتهاءِ الحَوْلَيْنِ، كانَ تَرَاضِيَهُمَا دليلًا

(1) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/231.

(2) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/810.

على أنَّهٗما رأيا من حال الرضيع، ما يُعنيه عن إتمام مدّة الرضاعة كاملة؛ إذ لا يُظنُّ بهما التواطؤ على ضرِّ الولد، ولا يُظنُّ إخفاء المصلحة عليهما، بعد تشاورهما، إذ لا يخفى عليهما حال ولديهما. بعد أن نُبِّه بقوله: ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا﴾ على أنه لا يجوز الفِطام إلا مع المصلحة، بيّن خطورة الأمر، واحتياجه إلى قلب الرأى بقوله: ﴿وَتَشَاوُرٍ﴾. أي: تبادل الرأى بين والدي الرضيع في ذلك، ليُستخرج الرأى النَّاضِح الذي فيه مصلحة رضيعهما، والذي ينبغي أن يُعمل به، ولا يَستأثر به أحدهما، بل يشتركان في المشورة، كما تدلُّ عليه صيغة (تفاعل).

التَّشَاوُرُ دَفْعٌ
لِلدَّاسْتِنَارِ،
وَاسْتِخْرَاجٌ لِلرَّأْيِ
النَّاضِحِ الَّذِي
فِيهِ مَصْلَحَةٌ
رَضِيعَهُمَا

وجه التعبير بالفصال دون الفطام:

وقيل: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾، ولم يقل: فِطَامًا؛ لأنه أعمُّ من الفِطْمِ⁽¹⁾. ف"المراد بالفصال الرضاع التام المنتهي بالفطام ولذلك عبر بالفصال عنه أو عن وقته دون الرضاع المطلق فإنه لا يفيد ذلك"⁽²⁾.

الفصال أعمُّ،
فهو الرضاع
التام المنتهي
بالفطام

توظيف أداة الشرط التي تدلُّ على الشك:

أوحى استخدام أداة الشرط (إِنْ) التي تدلُّ على الشكِّ، في وقوع الشرط، في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾، بالإلماح إلى استحباب إتمام مدّة الرضاعة كاملة وهي: حولان؛ بدلالة التّكثير في قوله: ﴿فِصَالًا﴾ إشارة إلى أنه فِصَالٌ غير مُعتاد، إن لم يستوفِ مدّته كاملة.

استحباب إتمام
مدّة الرضاعة
كاملة، وهو
الأُنْفَعُ وَالْأَسْلَمُ

الفروق الدلالية بين قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾:

يأتي التعبير بـ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ في سياق الحديث عن

(1) البقاعى، نظم الدرر: 3/337.

(2) الألوسى، روح المعاني: 13/175.

اختصت (لا)
بالصيغة الأقوى
لدلالة، واختصت
(ليس) بالأقل
توكيداً

العبادات وتنظيم الأسرة وشؤونها، والحقوق والواجبات الزوجية والأمور المهمة⁽¹⁾؛ لذا اختص بالصيغة الأقوى دلالة.

أما قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾، فقد ورد في مواضع شتى من القرآن الكريم - بحسب ما هو موضح في الهامش⁽²⁾ - في سياقات الحديث عن الآداب والأمور المعيشية اليومية، كالبيع والشراء والتجارة وغيرها، مما هو دون العبادات في الأهمية؛ لذا كان من المناسب لها استعمال التعبير الأقل توكيداً، وهو قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾.

الغرض من الالتفات⁽³⁾ في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾، ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا﴾:

الالتفات لِحَثِّ
الآباء على
الامتنان بما أمروا
به من تشاور من
أجل مصلحة
أولادهما

في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، التفات من الغيبة إلى الخطاب، ومن المثني إلى الجمع؛ لِحَثِّ الآباء على الامتنان بما أمروا به من التشاور والتفاهم، من أجل مصلحة أولادهما، وخصوصاً الرضع منهم، فطلاق الرجل لزوجته، لا يعني أنّ ما كان بينهما قد انتهى،

(1) أحمد محمد أبو عوض <https://www.manhal.net/art/s/22334>

(2) ورد قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ في القرآن الكريم في المواضع الآتية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ إِذَا أَقْرَبْتُمْ مِنْ عَرْقٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّالِحِينَ﴾ [البقرة: 198]، وفي قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِحَضْرَةِ حَاضِرَةٍ تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَضُوبُوهَا﴾ [البقرة: 282]، وقوله: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْضُوا مِنْ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: 101]، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التائدة: 93]، وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ﴾ [التور: 29]، وقوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التور: 60]، وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [التور: 61]، وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب: 105].

(3) الالتفات هو: انتقال الكلام - أسلوب التكلم والخطاب والغيبة - إلى أسلوب آخر غير ما يترقبه المخاطب، وهذا التعريف هو مذهب جمهور البلاغيين، أو هو الانتقال بالأسلوب من صيغة التكلم أو الخطاب أو الغيبة إلى صيغة أخرى من هذه الصيغ، بشرط أن يعود الضمير الثاني على نفس الذي يعود عليه الضمير الأول. ينظر: الزويني، المعجم الوافي، ص: 29-30، ويسمى بشجاعة العربية، وغلاً ابن الأثير هذه التسمية بقوله: "لأنَّ الشجاعة هي الإقدام، والرجل الشجاع يترك ما لا يستطيع غيره، ويتوزد ما لا يتوزده سواه، وكذلك هذا الالتفات في الكلام، فإنَّ اللغة العربية تختص به دون غيرها من اللغات. ابن الأثير، اللؤلؤ السائر: 171/2، ود. أحمد مطلوب، معجم المصطلحات البلاغية وتطورها، ص: 432.

ويضيع الأولاد وَيَشْقُونَ بسبب هذا الطلاق، إن قوله تعالى: ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾، دليل على أنه ما زالت هناك قضية مُشتركة بينهما، وهي تتعلق برعاية أولادهما، وهذه القضية المُشتركة، لا بُدَّ أن يُلحظ فيها حقُّ الأولاد في عاطفة الأمومة، وحقهم في عاطفة الأبوة، حتّى ينشأ الولدُ وهو غير محروم من حنان الأمِّ والأب، وإن اختلفا حتّى انتهيا بعد خصام وسوء تفاهم إلى الطلاق⁽¹⁾.

دلالة التناوب بين أداتي الشرط (إن)، و(إذا):

يُلمح في إثثار التعبير بأداة الشرط (إن) - التي تدلُّ على الشكِّ في وقوع الشرط - على (إذا) التي تدلُّ على تحقق وقوع الشرط في هذا المقام، هو تلوُّيحُ بأنَّه من الأجدر للأب، بالألَّا يلجأ إلى هذا الاسترضاع إلاَّ في حالات الضرورة القصوى؛ لأنَّه لا يعوِّض لبن الأمِّ لرضيعها أحدٌ بما أودعه الله تعالى فيه من خصائص، ومُقومات صحيَّة؛ ففيه بصمَّتُها الوراثية والنفسية والعقلية، كما أثبت العلم الحديث، ولأنَّه لا يُعني مخلوق عن دفاء حنان الأمِّ، وضمِّها لرضيعها؛ لذا أُخْرِجَ هذا الحكم التشريعي في صورة الأمر النَّادر الذي لا ينبغي أن يختاره الوالدان إلاَّ بعذر، هذا ما دلَّ عليه التعبير بـ(إن)، في قوله: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ نَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ﴾. لكنَّه مُدِلَّ عنها إلى (إذا)، في قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾؛ للدلالة على وجوب تكفل الأب بنفقة مُرضعة ولده، وأنَّ هذا حُكْمٌ قاطع باتُّ لا شكَّ فيه؛ مراعاة لحق المُرضعة مقابل عملها، واشترط أن يكون بالمعروف، أي: من المُتعارف عليه، والمُستحسن شرعًا وعرَفًا، وهذا ما دلَّ عليه القيد بالجارِّ والمجرور ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾.

وُجُوبُ تَكْفُلِ
الْأَبِ بِنَفَقَةِ
مُرْضِعَةِ وَلَدِهِ،
وَأَنْ لَا يَلْجَأَ إِلَى
الاسْتَرْضَاعِ إِلَّا فِي
حَالَاتِ الضَّرُورَةِ
الْقُصْوَى

(1) الشُّعْرَاوِي، تفسير الشُّعْرَاوِي: 1/1007.

حكمة استئجار غير الأم لإرضاع وليدها:

بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ أَنَّ الْوَالِدَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْلُبَ لَوْلِيهِ مَرْضِعَةً غَيْرَ أُمِّهِ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، إِذَا سَلَّمَ الْأُجْرَةَ الْمُعَيَّنَةَ فِي الْعَقْدِ لِلْمَرْضِعَةِ نَظِيرَ إِرْضَاعِهَا وَلَدِهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ هُنَا الْوَجْهَ الْمَوْجِبَ لِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ بَيَّنَّهُ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمُ فَسْتَرْضِعُوا لَهُنَّ أُخْرَى ۖ﴾ (٦) الطَّلَاق: (١)٦، فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ الشَّرِيفَةِ، يُبَيِّنُ اللَّهُ تَعَالَى حُكْمَ اسْتِرْضَاعِ الْأَبِ غَيْرِ الْأُمِّ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا حَرَجَ فِيهِ وَلَا إِثْمَ، شَرَطًا أَنْ يَكُونَ بِمُوَافَقَةِ الْأُمِّ وَرِضَايَا، وَقَدْ تَحَوَّلَ ظُرُوفُ الْأُمِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ إِرْضَاعِ وَلِيِّهَا، كَضَعْفِ فِي صِحَّتِهَا، أَوْ فِي قُوَاهَا، حِينَئِذٍ فَالْوَالِدُ مُطَالِبٌ بِأَنْ يَسْتَرْضِعَ مَرْضِعَةً لَوْلَدِهِ، مَعَ وَجُوبِ تَكْفُلِهِ بِنَفَقَتِهَا؛ حِفْظًا عَلَى صِحَّةِ وَلَدِهِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا بَيْنَ يَدَيْكُمْ بِالْمَعْرُوفِ ۗ﴾ وَكَانَ الْإِعْتِبَارُ لِاتِّفَاقِ الْوَالِدَيْنِ مَعًا، لِمَا لِلْأَبِ مِنَ الْوِلَايَةِ، وَالْأُمِّ مِنَ الشَّفَقَةِ.

دلالة السنين في فعل الاسترضاع، وحذف المفعول منه:

السنين في قوله تعالى: ﴿أَنْ تَسْتَرْضِعُوا﴾ لِلطَّلَبِ، وَالْفِعْلُ مُتَعَدِّ لِمَفْعُولَيْنِ، وَالتَّقْدِيرُ: تَسْتَرْضِعُوا الْمَرَضِعَ لِأَوْلَادِكُمْ، عَلَى تَقْدِيرِ حَذْفِ الْجَارِ، وَحَذْفِ الْمَفْعُولِ يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ، وَعَدَمِ تَخْصِيصِ مَرْضِعٍ عَلَى مَرْضِعٍ مَا تَوَافَرَتِ السَّلَامَةُ فِيهِنَّ.

مقصدية تشريع الحكم، تحديد مدة الإرضاع، وحقوق المرضع على الأب:

دَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿يُرْضِعَنَّ﴾، تَشْرِيْعَ وَجُوبِ الْإِرْضَاعِ عَلَى الْأُمَّهَاتِ، بَلِ الْمَقْصُودُ تَحْدِيدُ مَدَّةِ الْإِرْضَاعِ، وَوَجِبَاتُ الْمَرْضِعِ عَلَى الْأَبِ، وَأَمَّا إِرْضَاعُ الْأُمَّهَاتِ فَمَوْكُؤٌ إِلَى مَا تَعَارَفَهُ

(1) الشَّنْقِيْطِيُّ، أَضْوَاءُ الْبَيَانِ: 1/134.

علة الاستئجار
التعاسر،
وشرطه أن يكون
بموافقة الأم
ورضاها

عدم تخصيص
مرضع على
مرضع، ما
توافرت السلامة
فيهنَّ

للعرف الساري
دور في تحديد
المرضع وحقوق
الرضاع

النَّاسُ، فامْرَأَةُ الَّتِي فِي الْعِصْمَةِ، إِذَا كَانَ مِثْلُهَا يُرَضَعُ، يُعْتَبَرُ إِرضَاعُهَا أَوْلَادَهَا مِنْ حَقِّقِ الزَّوْجِ عَلَيْهَا فِي الْعِصْمَةِ، إِذِ الْعُرْفُ كَالشَّرْطِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُطَلَّقَةُ لَا حَقَّ لَزَوْجِهَا عَلَيْهَا، فَلَا تُرَضَعُ لَهُ إِلَّا بِاخْتِيَارِهَا، مَا لَمْ يَعْضُ فِي الْحَالَيْنِ مَانِعٌ أَوْ مُوجِبٌ، مِثْلُ عَجْزِ الْمَرْأَةِ فِي الْعِصْمَةِ عَنِ الْإِرضَاعِ لِمَرْضٍ، وَمِثْلُ امْتِنَاعِ الصَّبِيِّ مِنَ رِضَاعِ غَيْرِهَا، إِذَا كَانَتْ مُطَلَّقَةً، بِحَيْثُ يُخْشَى عَلَيْهِ⁽¹⁾.

وجه المجاز في لفظ الإتيان:

قرأ ابن كثير بقصر الهمزة من باب المجيء، وقرأ الباكون بالمد من باب الإعطاء⁽²⁾. ومعنى قراءة ابن كثير: إذا سلمتم ما جئتم، أي ما قصدتم، فالإتيان حينئذ مجاز عن القصد، كقوله تعالى: ﴿إِذْ جَاءَ رَبَّهُ وَبِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الصافات: 84]⁽³⁾.

المجاز في لفظ
الإتيان للتعبير
عن القصد

علة إظهار اسم الجلالة بالعدول عن الإضمار إلى الإظهار:

وذليل الآية الكريمة بقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾؛ لئلا يخفى عليه شيء من أعمالكم، فيجازيكم عليها، وفي العدول عن الإضمار إلى الإظهار، حيث كان الظاهر أن يقال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاَعْلَمُوا أَنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، تربية للمهابة بإظهار اسم الله الأعظم. وفي الآية من التهديد ما لا يخفى، وهذا التذييل فيه تخويفٌ، وحثٌ على تنفيذ ما شرعه الله تعالى.

إظهار اسم
الجلالة لتربية
المهابة، والتذليل
للتحذير،
والتخويف

توجيه متشابه النظم بين هذه الآية من البقرة، وآية سورة الطلاق:

قال تعالى هنا: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وقال في سورة الطلاق: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: 6]، اتفقت الآيتان الكريمتان في الحديث عن الإرضاع،

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/439-440.

(2) ابن الجزري، النشر: 2/228.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/440.

آية الطلاق
تحدثت عن
المطلقات، وما
يفرض لهنَّ من
نفقة وأجلها،
وما تستحقُّنَّ
في مُقابل
الإرضاع

واختلفتا في الحديث عن أُجْرَتِه، حيث عبّر عنه في آية البقرة بالرزق، أي: الإطعام والكسوة، وعبّر عنه في آية الطلاق بالأجرة. والسّر في هذا الاختلاف أنّ المتأمل لآية الطلاق وسياقها، يدرك أنّها تتحدث عن المطلقات، وما يفرض لهنَّ من نفقة وأجلها، ثمَّ بيّنت ما تستحقُّنَّ في مُقابل الإرضاع، إنّ أَرْضَعْنَ، وقد انفصلت عرَى حياتهنَّ الزَّوجِيَّة، وهذا في قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوا بِبَنِّكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسَرِّضْ لَهُ أٰخَرٰى﴾ [الطلاق: 6]؛ لذا كان من المناسب التعبير بالأجرة في آية الطلاق.

والبيان القرآني هنا عبّر عن الأمِّ بكونها (والدة)، وعبّر عن الأب بوصفه (مولوداً له)، فناسب أن يُعبّر هنا عن النفقة بالرزق والكسوة؛ حيث إنّ المقصد أنّ الواجبات للطفل، موزّعة بين أبويه، وأنّها ليست مُلقاة على عاتق أحدهما دون الآخر، فالمسؤوليّة مُشتركة، والحقوق فيه متقابلة، فللأمِّ النفقة من إطعام وكسوة، مقابل ما تؤدّيه لطفلها من عناية ورعاية، وما تغذّيه من لبنها الذي هو من دمها، أمّا الأب فوجب عليه مقابل ذلك، أن يكفّ ويكدر؛ ليوفّر لها طعامها وشرابها وكسوتها بالمعروف، دون تقدير ولا إسراف بنفْسٍ راضية⁽¹⁾، فالسياق في الآيتين، هو ما استدعى اختلاف التعبير فيهما.

✽ الفُرُوقُ المُعْجِمِيَّةُ:

جُنَاحٌ وَإِثْمٌ:

قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ﴾، أي لا إثم فيما نَقَصَاهُ عَنِ الْحَوَالِينِ، لأنَّهُمَا لَيْسَا فِي مَطْنَةِ تَهْمَةٍ فِي أَمْرٍ رَضِيْعَهُمَا، وَاجْتِمَاعَ رَأْيِهِمَا فِيهِ،

لفظ (الجُنَاح)
أعمّ من لفظ
(الإثم)

(1) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/809.

وَرَأَى مَنْ يَسْتَشِيرَانِهِ، قَلَّ مَا يَحِيدُ عَنِ الصَّوَابِ، وَالْجُنَاحُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ: الْمِيلُ إِلَى الْإِثْمِ وَالْجَنَائِيَّةِ وَالْجُرْمِ، كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي شَرْحِ الْمُرَدَّاتِ، وَقَدْ وَرَدَ لَفْظُ ﴿جُنَاحٌ﴾ مَنْفِيًّا بِ(لَا)، فِي أَرْبَعَةِ وَعَشْرِينَ مَوْضِعًا⁽¹⁾، وَبِمَرَاجَعَةِ سِيَاقَاتِ هَذِهِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي الْهَامِشِ، يُلْحَظُ أَنَّ أَغْلِبَهَا فِي الْحَقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، فِي حَالَاتِ التَّوَافُقِ بَيْنَهُمَا، أَوْ الْخِلَافَاتِ وَالْمَنَازَعَاتِ، وَتَنْظِيمِ الْأُسْرَةِ وَشَوْئُونِهَا، وَالْأُمُورِ الْمَهْمَّةِ، وَبَعْضِهَا فِي الْعِبَادَاتِ، وَقَدْ وَرَدَتْ مَنْفِيَّةً فِي جَمِيعِ مَوَاضِعِهَا، وَهَذَا يَعْنِي الْإِبَاحَةَ لِكُلِّ مَا ذُكِرَ فِي تِلْكَ الْمَوَاضِعِ، فَتَفِي الْجُنَاحُ تَخْيِيرٌ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ⁽²⁾، وَالِاسْتِعْمَالُ الْقِرَائِيَّ لِلْفِعْلِ ﴿جُنَاحٌ﴾ يَجْعَلُهُ أَعَمَّ مِنْ لَفْظِ (الْإِثْمِ)؛ لِأَنَّ الْإِثْمَ يَقْتَضِي الْعِقَابَ، أَمَّا الْجُنَاحُ فَيُسْتَعْمَلُ فِيمَا يَقْتَضِي الْعِقَابَ، وَفِيمَا يَقْتَضِي الزَّجْرَ دُونَ الْعِقَابِ⁽³⁾.

ويمكن تلخيص منهج البيان القرآني في استعمال ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾:

أولاً: في عموم معناه، فهو أعم من الإثم والدَّنب... وغيرهما؛ لِأَنَّ الْجُنَاحَ قَدْ يَقْتَضِي الْعِقَابَ، أَوْ مَا دُونَ الْعِقَابِ كَالزَّجْرِ.

وثانياً: في أنَّ فيه معنى الميل إلى المعصية، وإن لم يقع فيها، أو ميل إلى الإثم، وليس اقتراح الإثم.

وثالثاً: كونه يُلْحَظُ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ مَنْفِيًّا، فِي جَمِيعِ مَوَاضِعِهِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَهَذَا يَعْنِي التَّخْيِيرَ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ⁽⁴⁾.

(1) ورد قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ في القرآن الكريم في مواضع؛ نحو قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: 185]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: 229]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ [البقرة: 230]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ، فَإِذَا بَلَغَ أَجَلَئِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْيَةِ النِّسَاءِ﴾، ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: 234 - 236]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: 240]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: 23 - 24]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَصْعَوْا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: 102]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: 128]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ اتَّبَعَتْ مِنْ وَعَلَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: 51]، وقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي آبَائِهِمْ وَلَا أَبْنَائِهِمْ وَلَا إِخْوَانِهِمْ وَلَا أَوْلَادِهِمْ وَلَا إِخْوَانِهِمْ وَلَا نِسَائِهِمْ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [الأحزاب: 55]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾ [المتحنة: 10].

(2) الزَّمَخَشَرِيُّ، الْكَشَافُ: 1/324.

(3) أَبُو حَيَّانَ، الْبَحْرُ لِلْحَيْطِ: 1/457.

(4) د، مُحَمَّدُ دَاوُدَ، مَوْقِعُهُ الرَّسْمِيُّ عَلَى الشَّبَكَةِ الْعَنْكَبُوتِيَّةِ؛ د. أَحْمَدُ مُحَمَّدُ أَبُو عَوْضٍ

https://www.manhal.net/art/s/22334

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا
فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: 234]

❖ مُنَاسِبَةُ الْآيَةِ لِمَا قَبْلَهَا:

بَيَّنَّ صَاحِبُ "التَّحْرِيرِ وَالتَّنْوِيرِ" مُنَاسِبَةَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ لِمَا قَبْلَهَا بِقَوْلِهِ: "انْتَقَالَ إِلَى بَيَانِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ بَعْدَ الْكَلَامِ عَنِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ، وَمَا اتَّصَلَ بِذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْإِرْضَاعِ عَقِبَ الطَّلَاقِ، تَقْصِيًّا لِمَا بِهِ إِصْلَاحُ أَحْوَالِ الْعَائِلَاتِ، فَهُوَ عَطْفٌ قِصَّةٍ عَلَى قِصَّةٍ"⁽¹⁾.
وَقَالَ الْحَرَالِيُّ: "لَمَّا ذَكَرَ عِدَّةَ الطَّلَاقِ الَّذِي هُوَ فِرْقَةُ الْحَيَاةِ، انْتَضَمَ بِرَأْسِ آيَتِهِ ذِكْرُ عِدَّةِ الْوَفَاةِ الَّذِي هُوَ فِرَاقُ الْمَوْتِ، وَاتَّصَلَ بِالآيَةِ السَّابِقَةِ لِمَا انْجَرَّ فِي ذِكْرِ الرِّضَاعِ مِنْ مَوْتِ الْوَالِدِ وَأَمْرِ الْوَارِثِ"⁽²⁾.

❖ شَرْحُ الْمَفْرَدَاتِ:

(1) ﴿يُتَوَفَّوْنَ﴾: (وَفَى) الْوَاوُ وَالْفَاءُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ: كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى إِكْمَالٍ وَإِتْمَامٍ. وَمِنْهُ الْوَفَاءُ: إِتْمَامُ الْعَهْدِ وَإِكْمَالُ الشَّرْطِ. وَوَفَى: أَوْفَى، فَهُوَ وَفِيٌّ. وَيَقُولُونَ: أَوْفَيْتُكَ الشَّيْءَ، إِذَا قَضَيْتَهُ إِيَّاهُ وَافِيًّا. وَتَوَفَّيْتُ الشَّيْءَ وَاسْتَوْفَيْتُهُ إِذَا أَخَذْتَهُ كُلَّهُ، حَتَّى لَمْ تَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا. وَمِنْهُ يُقَالُ لِلْمَيِّتِ: تَوَفَّاهُ اللَّهُ، وَمِنْهُ الْآيَةُ، بِمَعْنَى: يَمُوتُونَ⁽³⁾.

(2) ﴿وَيَذَرُونَ﴾: مَنْ يَذَرُ الشَّيْءَ، أَي: يَقْذِفُهُ لِقَلَّةِ اعْتِدَادِهِ بِهِ، وَهَذَا الْفِعْلُ لَمْ يُسْتَعْمَلْ مِنْهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ مَاضٍ وَلَا مُصَدَّرٌ. وَقَدْ سُمِعَ - وَهُوَ شَاذٌ - الْوَذْرُ مُصَدَّرًا. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: أَمَاتَتِ الْعَرَبُ الْفِعْلَ مِنْ (ذَرَّ) فِي الْمَاضِي، فَلَا يَقُولُونَ: وَذَرْتَهُ. وَمِنْ الْأَمْرِ مِنْهُ فِي الْقُرْآنِ: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 278]، وَ﴿فَذَرَهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأَنْعَامُ: 112].

(1) ابن عاشور، التَّحْرِيرِ وَالتَّنْوِيرِ: 2/441.

(2) البقاعي، نَظْمُ الذَّرْرِ: 3/340.

(3) ابن فارس، مَقَائِيسُ اللُّغَةِ، وَالرَّاعِبُ، الْمَفْرَدَاتِ: (وَفَى).

والمعنى في الآية: يَتْرُكُونَ وَيُخْلِفُونَ⁽¹⁾.

(3) ﴿أَزْوَاجًا﴾: الزوجُ يقال لكل واحد من القرينين من الذكر والأنثى في الحيوانات المتزاوجة، ولكل قرينين فيها وفي غيرها، كالخف والنعل، ولكل ما يقترن بأخر مماثلاً له أو مضاداً، ويطلق الزوج على خلاف الفرد.

وزوج المرأة: بعلمها، وزوج الرجل: امرأته، ويُقال أيضاً: هي زوجته على لغة قليلة. وامرأة مزواج: كثيرة التزوج. ورجل مزواج: كثير التزوج. وحكى يونس الضبي أنه ليس من كلام العرب: تزوجت بامرأة، بتعدية الفعل بالباء. وقوله تعالى: ﴿وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾ [الدخان: 54]، أي: قرناهم بهن؛ تنبيهاً أن ذلك لا يكون على حسب المتعارف فيما بين الناس في الدنيا من المناكحة. وفي لغة أزد شنوءة، يقولون: تزوجت بامرأة، بتعدية الفعل بالباء⁽²⁾.

(4) ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾: تَرَبَّصَ عن الأمر: تَوَقَّفَ، وَرَبَّصَهُ أمرٌ: حَبَسَهُ، وفي المكان: لَبِثَ، وَتَرَبَّصَ بِسَلْعَتِهِ الْغَلَاءِ: أَبْقَاهَا لَوَقْتِهِ، وَتَرَبَّصَ: احتكر. والمعنى المحوري: جُثِمَ أو ثَبَاتُ الشيء في مكانه مع استغلاظ أو حِدَّة ما، كانتظار المرأة صلاح حال زوجها المعن عنها، واللُبث في المكان، واختزان السلعة. ويتمثل الغلظ هنا في التحفُّز والترقُّب وهو تَوَتَّر. وفي الاحتكار مع ذلك قصد سوء. وسائر ما جاء في القرآن منه فهو بمعنى الثبات انتظاراً مع حِدَّة⁽³⁾.

والمعنى في الآية الكريمة هنا: ينتظرون في منزل الزوج، ويمتنعن عن الزينة والطيب.

(5) ﴿بَلَّغْنَ﴾: بَلَغَ الشيءُ يُبَلِّغُ بُلُوغًا وَبَلَاغًا: وَصَلَ وَانْتَهَى، وَتَبَلَّغَ بِالشَّيْءِ: وَصَلَ إِلَى مُرَادِهِ. وَأَبْلَغَهُ هُوَ إِبْلَاغًا وَبَلَّغَهُ تَبْلِيغًا، وَبَلَّغْتُ الْمَكَانَ بُلُوغًا: وَصَلْتُ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا شَارَفَتْ عَلَيْهِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ في الموضع الأول (البقرة: 231)، أَي: قَارَبْنَهُ. وَبَلَغَ النَّبْتُ: انْتَهَى⁽⁴⁾.

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة، والزَّأْب، والفردات، والسَّمِين، عُمدَةُ الْحَقَّاطِ: (وذر).

(2) الجوهري، الصَّحاح، والزَّأْب، للفردات: (زوج).

(3) جبل، للعجم الاشتقاقِي للوَصْل: (ربص).

(4) الزَّأْب، للفردات، وابن منظور، لسان العرب: (بلغ).

والمعنى هنا: فإذا انقضتِ المدة المذكورة.

(6) ﴿أَجَلَهُنَّ﴾: الأجل: المدة المضروبة للشيء، قال تعالى: ﴿وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُّسَمًّى﴾ [غافر: 67]، ويُقال: دينه مؤجلٌ، وقد أَجَلْتُهُ: جعلت له أَجَلًا، ويُقال للمُدَّة المضروبة لحياة الإنسان: أَجَلٌ، فيُقال: دنا أَجَلُهُ؛ عبارة عن دُنُو الموت. وأصله: استيفاء الأجل أي: مدة الحياة⁽¹⁾.

والمعنى هنا: المدة المضروبة بين وفاة الزوج وانقضاء العدة.

(7) ﴿جُنَاحٌ﴾: الجناح: الإثم، وجَنَحَ: "الجيمُ والنونُ والحاءُ أصلٌ واحدٌ يدلُّ على الميلِ والعدوان. ويُقال: جَنَحَ إِلَى كَذَا، أَي: مَالَ إِلَيْهِ. وَسُمِّيَ الْجَنَاحَانِ جَنَاحَيْنِ لِمِيلِهِمَا فِي الشَّقَيْنِ. وَالْجُنَاحُ: الْإِثْمُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِمِيلِهِ عَن طَرِيقِ الْحَقِّ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ ثُمَّ يُشْتَقُّ مِنْهُ، فَيُقَالُ لِلطَّائِفَةِ مِنَ اللَّيْلِ: جُنْحٌ وَجَنَحٌ، كَأَنَّهُ شُبِّهَ بِالْجَنَاحِ، وَهُوَ طَائِفَةٌ مِنْ جِسْمِ الطَّائِرِ. وَالْجَوَانِحُ: الْأَضْلَاعُ؛ لِأَنَّهَا مَائِلَةٌ. وَجُنِحَ الْبَعِيرُ إِذَا انْكَسَرَتْ جَوَانِحُهُ مِنْ حِمْلِ ثَقِيلٍ. وَجَنَحَتِ الْإِبِلُ فِي السَّيْرِ: أَسْرَعَتْ. فَهَذَا مِنَ الْجَنَاحِ، كَأَنَّهَا أَعْمَلَتِ الْأَجْنَحَةَ"⁽²⁾.

(8) ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾: المعروف: اسمٌ لكلِّ فِعْلٍ يَعْرِفُ بِالشَّرْعِ والعقلِ حُسْنَهُ.

وقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 242]، أي: بالاقتصاد والإحسان.

وقوله: ﴿*قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَدَى﴾ [البقرة: 263]، أي: رَدٌّ جَمِيلٌ وُدْعَاءٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ هَكَذَا.

والعُرفُ: المعروف من الإحسان. وَعَرَفَهُ يَعْرِفُهُ مَعْرِفَةً وَعِرْفَانًا فَهُوَ عَارِفٌ وَعَرِيفٌ: عِلْمُهُ⁽³⁾.

(9) ﴿خَيْرٌ﴾: الخَبْرُ: العِلْمُ بالأشياء المَعْلُومَةِ مِنْ جِهَةِ الخَبَرِ، وَخَبَرْتُهُ خَبْرًا وَخِبْرَةً وَأَخْبَرْتُ: أَعْلَمْتُ بِمَا حَصَلَ لِي مِنَ الخَبَرِ، وَقِيلَ: الخُبْرَةُ المَعْرِفَةُ بِبِوَاظِنِ الْأَمْرِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خَيْرٌ﴾ أَي: عَالِمٌ بِأَخْبَارِ أَعْمَالِكُمْ، وَقِيلَ: أَي: عَالِمٌ بِبِوَاظِنِ أُمُورِكُمْ، وَهُوَ سَبْحَانَهُ ذُو خِبْرَةٍ وَعِلْمٍ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: "الخَيْرُ: الَّذِي انْتَهَى عِلْمُهُ إِلَى الْإِحَاطَةِ بِبِوَاظِنِ الْأَشْيَاءِ وَخَفَايَاهَا، كَمَا أَحَاطَ بِظَوَاهِرِهَا"⁽⁴⁾.

(1) الرَّاعِبُ، المَفْرَدَاتُ: (أَجَلٌ).

(2) ابْنُ فَارِسٍ، مَقَائِسُ اللَّغَةِ: (جَنَحٌ).

(3) الفَيْرُوزِ أَبَادِي، بِصَانِئِ ذَوِي التَّمْيِيزِ: (عَرَفٌ).

(4) الرَّاعِبُ، المَفْرَدَاتُ: (خَيْرٌ)، وَابْنُ جَرِيرٍ، جَامِعُ الْبَيَانِ: 5/94، وَابْنُ الْقَيْمِ، الصَّوَاعِقُ لِلرَّسَلَةِ: 2/492.

﴿ الْمَعْنَى الإِجْمَالِيّ ﴾:

ما زال السِّياق في هذه الآية في بيان أحكام الطَّلَاق والْعِدَّة والنَّفَقَات، فعلى مَنْ مات عنها زَوْجها أَنْ تَنْتَظِرَ في منزل الزوجية أربعة أشهر وَعَشْرَ لِيالٍ إِنْ كانت حُرَّة؛ لِيَتَبَيَّنَ الحَمْلُ في مدة الأشهر الأربعة، وَيَتَحَرَّكَ في ابتدائه في الشهر الخامس، فلا تَتَجَمَّلَ ولا تَمَسَّ طَيْباً ولا تَتَعَرَّضَ لِلخُطَّابِ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَها المَذْكُورَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلاً فَإِنَّ عِدَّتَها تَنْقُضِي بِوَضْعِ حَمْلِها لِقَوْلِهِ تَعَالَى في سورة الطَّلَاق: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: 4]، فإذا بلغت أَجْلَها، أَي: انْتَهتِ المُدَّةَ الَّتِي هي مُعْتَدَّةٌ فيها؛ فلا جُنَاحَ على ذَوِي زَوْجِها المُتَوَفَّى ولا على ذَوِيها فيما تَعْمَلُ بِنَفْسِها من تَرْكِ الإِحْدادِ والتَّعَرُّضِ لِلخُطَّابِ طَلَباً لِلزَّوْجِ، على الوجه المَقْرَرُ شَرْعاً. واللَّهِ سَبْحانَهُ وتعالَى خَيْرُ بِأَعْمالِكُمْ ظاهِرها وباطِنِها، وسيجزيكم عليها⁽¹⁾.

﴿ الإِيضاحُ اللُّغَوِيُّ وَالبَداعِيُّ ﴾:

وجه وصل الآية بما قبلها:

الآية "انتقال إلى بيان عدة الوفاة بعد الكلام عن عدة طلاق وما أتصل بذلك من أحكام الإرضاع عقب الطلاق، تقصياً لما به إصلاح أحوال العائلات"⁽²⁾.

بيان الوصل
عطف قصة على
قصة

نكتة بناء الفعل ﴿يَتَوَفَّوْنَ﴾ للمفعول:

الفعل المضارع ﴿يَتَوَفَّوْنَ﴾ مَبْنِيٌّ للمفعول، والمعنى: يَمُوتُونَ وَتُوتَوْنَ أَجالَهُمْ، ومعنى التَّوَفَّى أَخَذَ الشَّيْءَ وافيّاً، وهو مِنَ الأفعالِ الَّتِي يَلْتَزِمُ فيها البناءُ للمفعول دائماً مثل: هَرَعَ، عُنِيَ، واضطَّر، وذلك في كلِّ فعلٍ قد عُرِفَ فاعله ما هو، أو لم يَعْرِفُوا له فاعلاً مُعَيَّناً. فالعرب تُظهِرُ الفاعلَ المَجْهُولَ في مَقامِ التَّعْلِيمِ أو المَوْعِظَةِ، وتُبْقِي اسْتِعْمالَ الفعلِ مَبْنِيّاً للمَجْهُولِ فيما عدا ذلك؛

العرب تُظهِرُ
الفاعلَ المَجْهُولَ
في مَقامِ التَّعْلِيمِ
أو المَوْعِظَةِ،
وتُبْقِي اسْتِعْمالَ
الفعلِ مَبْنِيّاً
للمَجْهُولِ فيما
عدا ذلك؛
إِجْازاً وتَبَعاً
للاِسْتِعْمالِ

(1) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص: 38، ونخبة من العلماء، التفسير المبسر، ص: 38.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/441.

(3) ابن عاشور، الصدر السابق نفسه: 2/441.

وجه المجاز في فعل التوفي:

وهذا الفعل من تَوْفَاهُ اللهُ **﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ﴾** [الزمر: 42]، أو تَوْفَاهُ المَوْتُ **﴿حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتَ﴾** [النساء: 15] **﴿قُلْ يَتَوَفَّكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ﴾** [السجدة: 11] فاستعمال التَّوَفَّى منه مجازٌ، تنزيلاً لِعُمَرِ الحَيِّ مَنْزِلَةَ حَقِّ للموت أو لخالق الموت. فقالوا: تُوَفِّي فلانٌ، كما يُقال: تُوَفِّي الحَقُّ، ونظيره قُبِضَ فلانٌ، وقُبِضَ الحَقُّ، فصار المراد من تُوَفِّي: مات، كما صار المراد من قُبِضَ وشاع هذا المجاز حتى صار حقيقةً عُرفيةً⁽¹⁾.

بلاغة الإيجاز بحذف المضاف:

في قوله: **﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ﴾** إيجازٌ بحذف المضاف، والتقدير: وأزواج الذين يُتَوَفَّوْنَ منكم يتربصن، فتكون جملة اسمية حذفت منها المبتدأ المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه إيجازاً، والخبر قوله: يتربصن.

بلاغة المجاز المرسل:

في قوله: **﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾** أي: يتركون أزواجاً، مجازٌ مرسلٌ بعلاقة ما كان؛ لأنَّ الحياة الزوجية تنقضي بالموت. ولعلَّ التعبير بقوله: **﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾** دون مثلاً: (ويذرون أرامل) فيه استجاشةً لعاطفة تلك المعتدة، التي كانت يوماً زوجاً بأن تظهر من حالها ما يؤكد صونها لذكريات تلك العشرة التي أنهى الموت مسيرتها، وفَضَّ شراكها، ووفاءً للراحل الذي كان زوجاً لها، ولحياتها الزوجية التي كانت معه.

فائدة التعبير عن الأمر بلفظ الخبر:

قوله تعالى: **﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾** أمرٌ من الله للنساء اللاتي يُتَوَفَّى عنهنَّ أزواجهنَّ أَنْ يَعْتَدْنَ أربعة أشهر وعشراً ليلال، وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهنَّ وغير المدخول بهنَّ، والمعنى:

(1) ابن عاشور، للصدر السابق نفسه: 2/441.

وجه المجاز تنزيل
عُمَرِ الحَيِّ مَنْزِلَةَ
حَقِّ للموت أو
لخالق الموت

الاستغناء
بالمذكور اقتصاداً
في الكلام

في المجاز
استجاشة
لعاطفة تلك
المعتدة التي
كانت يوماً زوجاً

يَتَلَبَّثْنَ وَيَنْتَظِرْنَ، والتقدير: وليتربصن، بلام الأمر على غرار قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ﴾ [البقرة: 233] فهو خبرٌ في معنى الأمر؛ وذلك إظهاراً للمعتدات في صورة المذعنات الممتثلات فيخبر عنهن بذلك. وإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيداً للأمر، وإشعاراً بأنه مما يجب أن يتلقى بالمبادرة إلى الإذعان له، فكانهن امتثلن الأمر بالتربص، فهو يخبر عنه موجوداً⁽¹⁾.

إخراج الأمر في صورة الخبر تأكيداً للأمر، وإشعاراً بأنه مما يجب أن يتلقى بالمبادرة إلى الإذعان له

قال الرازي: "أنه تعالى لو ذكره بلفظ الأمر لكان ذلك يوهم أنه لا يحصل المقصود إلا إذا شرعت فيها بالقصد والاختيار، وعلى هذا التقدير فلو مات الزوج ولم تعلم المرأة ذلك حتى انقضت العدة وجب أن لا يكون ذلك كافياً في المقصود، لأنها لما كانت مأمورة بذلك لم تخرج عن العهدة إلا إذا قصدت أداء التكليف، أما لما ذكر الله تعالى هذا التكليف بلفظ الخبر زال ذلك الوهم، وعرف أنه مهما انقضت هذه العدة حصل المقصود، سواء علمت ذلك أو لم تعلم وسواء شرعت في العدة بالرضا أو بالغضب"⁽²⁾.

التعبير عن الأمر بلفظ الخبر دفع لتوهم عدم حصول المقصود إلا إذا شرعت فيها بالقصد والاختيار

قال البقاعي: "ولما أريد تأكيد التربص مراعاة لحق الأزواج وحفظاً لقلوب الأقارب واحتياطاً للنكاح أتى به في صيغة الخبر الذي من شأنه أن يكون قد وجد وتم"⁽³⁾.

في صيغة الخبر تأكيداً للتربص مراعاة لحق الأزواج وحفظاً لقلوب الأقارب واحتياطاً للنكاح

أي: أن التربص أمر نظري يتلاقى مع الأمر الشرعي؛ فإن الحرّة الكريمة لا ترضى لنفسها ولا ترضى معها أسرتها أن تتزوج فور وفاة زوجها، أو بعدها بمدة قليلة؛ فإن ذلك أمر مستهجن في الفطرة السليمة، وفي الشرع الحكيم، وفي عرف الناس، ولا ترضى العقول به⁽⁴⁾.

(1) الزمخشري، الكشاف: 1/270.

(2) الرازي، مفاتيح الغيب: 6/434.

(3) البقاعي، نظم الدرر: 3/341.

(4) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/817.

وجه التعبير بالجملة الاسمية:

التعبير بالجملة
الاسمية رسخ
توكيد المعنى،
وقوّاه، وتقديم
المحدّث عنه
يقتضي تأكيد
الخبر

جملة يتربّصن خبر للمبتدأ «وَالَّذِينَ» في وجه من وجوه الإعراب، وبناءؤه على المبتدأ زاده أيضاً فضل تأكيد. ولو قيل: (ويتربّصن المعتدات)، أو (يتربّصن المطلقات) لكان ذلك جملة فعلية ولم يكن بقوة هذا التأكيد، وثبوته المستفاد من التعبير باسمية الجملة؛ لأنك أوجبت أن يكون تقديم ذكر المحدّث عنه بالفعل أكد لإثبات ذلك الفعل له.

وهذا ما أوضحه الشيخ عبد القاهر الجرجاني بأنك إذا قدمت الاسم فقلت: زيد فعل فهذا يفيد من التأكيد والقوة ما لا يفيد قولك: فعل زيد، وذلك؛ لأن قولك: زيد فعل يستعمل في أمرين أحدهما: أن يكون لتخصيص ذلك الفاعل بذلك الفعل، والثاني: أن يكون المقصود تقديم ذكر المحدّث عنه بحديث؛ لإثبات ذلك الفعل له، وتحقيق أن هذا الفعل دأبه عند السامع.

في الأخبار عن
الإسم تشويق
إلى معرفة الخبر
ويكون قبوله
أبلغ في التحقيق
ونفي الشبهة

والسبب في حصول هذا المعنى عند تقديم ذكر المبتدأ أنك إذا قلت: عبد الله، فقد أشعرت بأنك تريد الإخبار عنه، فيحصل في العقل شوق إلى معرفة ذلك فإذا ذكرت ذلك الخبر قبله العقل قبول العاشق لمعشوقه، فيكون ذلك أبلغ في التحقيق ونفي الشبهة⁽¹⁾.

سرّ العدول عن التعبير بالزّوجات إلى الأزواج:

التعبير بالأزواج
يشعر باتّحاد
الرجل بامرأته
حتى يكون كل
منهما كأنه عين
الآخر

التعبير بقوله: «أَزْوَاجًا» عن الزّوجات من فصيح استعمال لفظ الزوج في كل من الرجل وامرأته، والزوج في الأصل العدد المكون من اثنين، وقد اعتبر في تسمية كل من الرجل وامرأته (زوجًا) أنّ حقيقته من حيث هو زوج مكونة من شيئين اتحدا فصارا شيئاً واحداً في الباطن وإن كانا شيئين في الظاهر، ولذلك وضع لهما لفظاً واحداً؛ ليدلّ على أن تعدد الصّورة لا ينافي وحدة المعنى،

(1) الجرجاني، دلائل الإعجاز: 1/133، والرازي، مفاتيح الغيب: 6/434.

فهذا اللفظ المشترك يشعر بأن من مقتضى الفطرة أن يتّحد الرجل بامرأته والمرأة ببعلمها بتمازج النفوس ووحدة المصلحة، حتى يكون كل منهما كأنه عين الآخر⁽¹⁾.

الدلالة الإيحائية لكلمة ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾:

التَّرَبُّصُ هو التَّمَهُلُ والتَّرْيِثُ والانتظار، وفي التَّعْبِيرِ لَدَعُ لِلنِّسَاءِ الْمُعْتَدَاتِ، وزيادة تهييج لهنّ لانتظار انتهاء العِدَّة؛ لأنّ أنفس بعض النساء طوامح إلى الزواج؛ فكان الحكم بالتَّرَبُّصِ حَتَّى تَنْتَهِيَ عِدَّتَهُنَّ، وما يوحي به هذا من التَّصَبُّرِ والتَّرَقُّبِ؛ لأنّ الكرامة توجب عليها الانتظار والتَّمَهُلُ، فلا يليق بالحُرَّةِ الكريمة أن تنتقل بين الأزواج انتقالاً سريعاً لا فاصل فيه.

ولفظ التَّرَبُّصِ هنا كالمجمل؛ لأنه ليس فيه بيان أنها تتربص في أي شيء فالمراد من تربصها بنفسها الامتناع عن النكاح، والامتناع عن الخروج من المنزل الذي توفي زوجها فيه إلا عند الضرورة والحاجة، والامتناع عن التزيين⁽²⁾.

سَرُّ التَّعْبِيرِ بِجَمْعِ الْقِلَّةِ ﴿بِأَنْفُسِهِنَّ﴾:

استعملت في الآية الكريمة صيغة جمع القلّة (الأنفس) مكان جمع الكثرة (نفوس)؛ لتشير إلى معنى التقليل والتّهوين من شأن هؤلاء النساء الطامحات إلى الأزواج قبل تمام عِدَّةِ زوجها الأوّل، وقلتهنّ.

في التَّعْبِيرِ بِالْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ تَأْكِيدٌ لِلتَّرَبُّصِ، وفائدة هذا التَّأْكِيدِ هُنَا أَنَّهُنَّ يُبَاشِرْنَ التَّرَبُّصَ، وزوال احتمالِ أَنْ غَيْرَهُنَّ تُبَاشِرُ ذَلِكَ بَهِنَّ بَلْ أَنْفُسُهُنَّ هُنَّ الْمَأْمُورَاتُ بِالتَّرَبُّصِ؛ وهو أدعى لوقوع الفعل مِنْهُنَّ⁽³⁾ فَالتَّمَهُلُ والتَّرْيِثُ يجب أن يكون من ذات نفس الأرملة

كرامة للمرأة
توجب على
المعتدة الانتظار
والتّمهل، وعدم
التّعجل في
الزواج

في لفظ التَّرَبُّصِ
معنى الإجمال

التعبير بجمع
القلّة إشارة
إلى التقليل
والتّهوين من
شأن هؤلاء
النساء، وقلتهنّ

التعبير بالتربص
فيه إشارة إلى أنّ
التريث يجب أن
يكون من ذات
نفس الأرملة
ودفع احتمال أنّ
غيرهنّ تباشرن ذلك

(1) رشيد رضا، تفسير المنار: 2/331-332.

(2) الرازي، مفاتيح الغيب: 6/468.

(3) أبو حيان، البحر المحيط: 2/227.

وبكامل إرادتها دون أن يُفرض عليها؛ لأنه هو الذي يليق بكرامتها، ويتفق مع فطرتها، ويتلاءم مع حياتها.

**التعريض
بالنساء لما في
طباعهن من
استعجال الأمور**

ولما كان الممنوع إنما هو العقد والتعرض له بالأفعال دون طلبه بالتعريض قال معبراً بالنفس لذلك، وللتبويه على أن العجلة عن ذلك إنما تكون شهوة نفسانية ينبغي البعد عنها بأنفسهن فلا يبذلنها لزوج، ولا يخرجن من منزل الوفاة، ويتركن الزينة وكل ما للنفس فيه شهوة تدعو إلى النكاح⁽¹⁾. ف"زِيدَ" بأنفسهن تعريضاً بهن، بإظهار حالهن في مظهر المستعجلات، الراميات بأنفسهن إلى التزوج، فلذلك أمرن أن يتربصن بأنفسهن⁽²⁾.

**التعبير
بـ(أنفسهن)
فيه تلميح إلى
صيانتهن،
وحفظ لكرامتهن**

وكان مع ذلك التعبير بقوله تعالى: ﴿بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ فيه تلميح إلى أن ذلك التربص فيه صيانة لأنفسهن، وحفظ لكرامتهن، ودفع لمعنى الامتهان الذي يلحق المرأة حين تعرض نفسها طالبة الأزواج من غير تمهل، كأن المتوفى ليس عشيراً أليفاً يستحق الحداد⁽³⁾.

التعبير بجمع القلة ﴿أشهر﴾:

**إثارة جمع
القلة للتهوين
على المعتدات
وإشعارهن
بقصر فترة
العدة**

وأوثر التعبير بجمع القلة ﴿أشهر﴾ على جمع الكثرة (شهور) في قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾؛ تهويناً على المعتدات وإشعارهن بقصر فترة العدة، وأنها ماهي إلا أشهر قليلة وليالٍ أقل.

علة تذكير العدد:

**في تذكير لفظ
العشر تغليب
لحكم الليالي**

قال تعالى: ﴿وَعَشْرًا﴾ ولم يقل: عَشْرَةً؛ تغليباً لحكم الليالي؛ إذ الليلة أسبق من اليوم إذا اجتمعن في التاريخ وغيره، وذلك أن ابتداء الشهر يكون ليلاً، فلما كانت الليالي الأوائل غلبت؛ لأن الأوائل أقوى من الثواني، والأيام في ضمنها، كما أن لفظ عَشْرٍ أخف في اللفظ.

(1) البقاعي، نظم الدرر: 3/341.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/390.

(3) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/817.

وقال جمهور أهل العلم: ويدخل في ذلك اليوم العاشر، وهو من العِدَّة، لأنَّ الأيامَ مع الليالي (1).

بلدغة الاستعارة التَّبعية في قوله ﴿بَلَّغْنَ﴾:

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾، أي: إذا انتهت فترة انتظارهنَّ بانتهاء مدة العِدَّة المذكورة، وجعل امتداد التَّربُّصِ بُلوغًا على وجه الإطلاق الشَّائع في قولهم: بَلَغَ الأمدَ. وأصلُ البُلُوغِ الوصولُ، استُعيرَ لإكمالِ المَدَّةِ تشبيهاً للزَّمانِ بالطَّرِيقِ الموصَّلةِ إلى المقصودِ على طريق الاستعارة التَّبعيةِ في الفعل (2).

علة التعبير بلفظ الأجل:

الأجلُ مَدَّةٌ مِنَ الزَّمنِ جُعِلَتْ ظرفًا لإيقاعِ فعلٍ في نهايتها أو في أثنائها تارةً، وضميرُ ﴿أَجَلَهُنَّ﴾ للنِّساءِ اللَّائِي تُوْفِّي عَنْهُنَّ أزواجُهُنَّ (3).

سِرُّ إسناد الأجل إلى المَعْتَدَات:

المقصودُ ببلوغ الأجل في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ انقضاءُ العِدَّةِ، وأُسند الأجلِ إلى المَعْتَدَات؛ للتَّنبيهِ على أنَّ مَدَّةَ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عنها زوجها تقع على المَعْتَدَات. قال ابن عاشور: "وأُسند البلوغِ إليهن وأُضيف الأجلُ إليهن، تنبيهًا على أن مشقة هذا الأجلِ عليهن" (4).

سِرُّ تعريف الأجل بالإضافة:

وعُرِّفَ الأجلُ بالإضافةِ إلى ضميرِ المَعْتَدَاتِ ﴿أَجَلَهُنَّ﴾ دُونَ غيرِهِ مِنْ طَرِيقِ التَّعْرِيفِ؛ لِما تُشعرُ به الإضافةُ مِنْ كَوْنِ المَعْتَدَاتِ قَدِ أَدَّيْنَ

أصلُ البُلُوغِ الوصولُ، استُعيرَ لإكمالِ المَدَّةِ تشبيهاً للزَّمانِ بالطَّرِيقِ الموصَّلةِ إلى المقصودِ

الأجلُ مَدَّةٌ مِنَ الزَّمنِ جُعِلَتْ ظرفًا لإيقاعِ فعلٍ في نهايتها أو في أثنائها

وجه إسناد الأجلِ إلى المَعْتَدَاتِ التَّنبيهِ على أنَّ مشقة العِدَّةِ تقع عليهنَّ

مؤدَّى التعريف بالإضافة النهي عن تجاوز مَدَّةِ العِدَّة بتطويلها

(1) الواحدي، البسيط: 4/265، وابن عطية، المُحَرَّرُ الوجيز، ص: 209.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/446.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/446.

(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/446.

ما فُرِضَ عليهنَّ، والتزَمْنَ بقضاءِ عِدَّتِهِنَّ كاملة فلا ينبغي لأحدٍ أن يزيد عليهنَّ بتطويل مُدَّةِ عِدَّتِهِنَّ مُتجاوزاً ما شرعه اللهُ من أجل.

فائدة الإخبار عن انتهاء العِدَّة، وما يترتب عليها:

في قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (١٢٤) بيان لانتهاء العِدَّة وما يترتب عليها بعد بيان مُدَّةِ العِدَّة في قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، ويُستفاد من هذا الخبر وجوب الإحدادِ على المتوفى عنها زوجها مُدَّةِ عِدَّتِها المحددة بأربعة أشهر وعشر ليالٍ؛ لما ثبت في الصحيحين من غير وجهٍ عن أمِّ حبيبةَ وزينب بنتِ جحشِ أمي المؤمنين، أن رسول الله ﷺ - قال: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميتٍ فوق ثلاثٍ، إلا على زوجٍ أربعة أشهرٍ وعشرًا»⁽¹⁾.

دلالة التعبير بـ﴿فَإِذَا﴾ الشرطية:

دلَّ التعبيرُ بأداة الشرط (إذا) في قوله ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ على وجوب استيفاء فترة العِدَّة كاملة، وهي أربعة أشهر وعشر ليالٍ دون أدنى نقص، وأنَّ المُعتداتِ من وفاةٍ منهيَّاتٍ عن أفعالٍ في أنفسِهِنَّ كالترزين والتطيب والخطبة والتعرُّض للرجال من أجل الزواج قبل انتهاء عِدَّتِهِنَّ كاملة.

إيثار التعبير بالجناح على التعبير بالإثم في الآية الكريمة :

أوثر التعبيرُ بالجناح على التعبير بالإثم هنا؛ لأنه أعمُّ من الإثم، والإثم يقتضي العقاب، أمَّا الجناح فيُستعمل فيما يقتضي العقاب وفيما يقتضي الزجر دون العقاب.

نكتة توجيه الخطاب للأولياء:

وجَّه الخطاب للأولياء؛ لأنَّ الرجال قوامون على النساء مأمورون

(1) صحيح البخاري، حديث رقم: (1281)، وصحيح مسلم، حديث رقم: (1486)، من حديث زينب بنت جحش رضي الله عنها.

يُستفاد من الإخبار وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها مُدَّةِ عِدَّتِها

وجوب استيفاء فترة العِدَّة كاملة دون نقص

الجناح يُستعمل فيما يقتضي العقاب وفيما يقتضي الزجر دون العقاب؛ فهو أعم

خطاب الأولياء؛
لأنهم قوامون
على النساء
مأمورون بزجرهن
عن مجاوزة
حدود الله

الخطاب
للأولياء رفعا
للحرج عنهم

يحتمل السياق
توجيه الخطاب
إلى المسلمين

بزجرهن عن مجاوزة حدود الله، فبين الله تعالى أن المعتدات إذا انقضت عدتهن فلا جناح على الأولياء في رفع الرقابة عنهن، وتخليه سبيلهن ليفعلن في أنفسهن بالمعروف ما يردن مما كان ممنوعاً عليهن فعله في مدة العدة؛ من خروج من البيت، وتزوج الأكفاء بإذن الأولياء، وغير ذلك.

في توجيه الخطاب للأولياء أيضاً رفع للحرج عنهم، وإزالة ما عسى أن يكون قد بقي في نفوس الناس من استنكار تسرع النساء إلى التزوج بعد استيفائهن مدة الوفاة، وتغليظاً للذين يتكروا على النساء تسرعهن بعد العدة، أو بعد وضع الحمل، أي: إن ذلك من المعروف⁽¹⁾.

قال البقاعي: "ولما كان الله سبحانه وتعالى قد جعل المسلمين كالجسد الواحد وكان الكلام في أزواج الموتى أعلم سبحانه وتعالى بأنه يجب على إخوانهم المسلمين من حفظ حقوقهم ما كانوا يحفظونه لو كانوا أحياء بقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾"⁽²⁾.

فتفى الإثم عن الجماعة فيما يفعلن بأنفسهن بالمعروف غير المستنكر، ليدل على أن الجماعة الإسلامية متعاونة متآزرمة متماسكة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن على كل امرئ أن يصلح من شأن أخيه، ويقومه بالمعروف، ويبين له أوامر الشرع وحكم الله تعالى، ولا تذهب عنه هذه المسؤولية حتى يكون عمل من يكون ذا صلة به في دائرة الشرع والخلق القويم⁽³⁾.

علة نسبة الفعل للباح إلى المعتدات:

أن المرأة تباح لها الزينة بالمعروف، أي: بالأمر المعقول الذي

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/446.

(2) البقاعي، نظم الدرر: 3/342.

(3) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/820.

إباحة الزينة،
واختيار الزوج
للمرأة في دائرة
العرف، وقويم
الأخلاق

تقره العقول، وتدركه الأفهام، وتعرفه أهل المدارك السليمة والأذواق الدقيقة المحكومة بشكائهم الأخلاق، ويدخل فيما يفعلون بأنفسهم الزواج، فلها اختيار الزوج، وتولي العقد، بشرط أن يكون ذلك في دائرة العرف والتقيد بالكفاءة، وألا تجلب عاراً على أسرتها وذويها⁽¹⁾.

دفع إشكال التعارض بين الآيات:

الآية الأولى
ناسخة لهذه،
وإن كانت قبلها
في المصحف لأنها
متأخرة عنها في
النزول

في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ يظهر تعارض مع قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَّتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: 240]، والجواب ظاهر؛ وهو أن الأولى ناسخة لهذه، وإن كانت قبلها في المصحف لأنها متأخرة عنها في النزول، وليس في القرآن آية هي الأولى في المصحف وهي ناسخة لآية بعدها فيه إلا في موضعين: أحدهما هذا الموضع، والآخر: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ [الأحزاب: 50] هي الأولى في المصحف، وهي ناسخة لقوله ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ [الأحزاب: 52]؛ لأنها وإن تقدمت في المصحف فهي متأخرة في النزول⁽²⁾.

علة خطاب الذكور في التذييل:

وجه الخطاب
تغليب للذكور
على الإناث،
وإعمامه،
ولتحقيق
استقلالية
التذييل

الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ موجه إلى النساء المعتدات، لكنه جاء بصيغة المذكر من باب التغليب⁽³⁾، أي: تغليب الذكور على الإناث، ويكون تذييلاً مستقلاً بنفسه، ولأجل التعميم.

(1) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/820.

(2) السنقيطي، أضواء البيان: 1/68.

(3) التغليب: "حقيقته إعطاء الشيء حكم غيره، أو إطلاق لفظه عليهما إجراءً للمختلفين مجزئ

المتفقين"، الزركشي، البرهان: 2/302.

وجه تعريف لفظ المعروف:

وعرّف لفظ المعروف لينصرف إلى كماله فلا يكون في ذلك شوب نكارة، فإن فعلن ما ينكر كان على الناس الجناح بترك الأمر كما عليهن بالفعل⁽¹⁾.

فالمقام للحديث أمرٌ معلومٌ مشهورٌ من موجب الشرع وهو ما يحلُّ للمرأة فعله من التّعرض للزّواج بعد انتهاء عدّة الوفاة، ولكون مدّة العدّة مُحدّدة معلومةٌ مُصرّحاً بها في الآية ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ وعليه فـ ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ هنا هو؛ لذا كان من المناسب تعريف لفظ ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ وسيتبيّن القصد أوضح عند الحديث عنه في المتشابه.

سرُّ التذييل بلفظ ﴿حَبِيرٌ﴾:

لما كان الحديث عن أعمال النساء المعتدّات في السرِّ والعلانية محذراً من التهاون في شيء منها في أنفسهم أو من الأمر بالمعروف والتّهي عن المنكر للولي، أو عامّة المسلمين، ولكون أمر العدّة ممّا لم تعرفه العرب قبل فربما أنكرته القلوب لعدم فهمها لسرّه، ختم بقوله ﴿حَبِيرٌ﴾، أي: يعلم ما يُخفين وما يُضمرن ما لا يجوز إضماره من خفايا البواطن كما يعلم ظواهرها فاحذروا مخالفتها وأطيعوا أمره، واقرن هذا الوصف المُصاغ على صيغة المبالغة الدالّ على الرسوخ، والثبوت باسم الله الأعظم ﴿وَاللَّهُ﴾ الذي له صفات الكمال للمبالغة في إظهار علمه بأحوالهم من سرِّ وعلانية⁽²⁾.

من متشابه النّظم القرآني تعريف لفظ (المعروف) وتنكيره:

قال تعالى هنا: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ وقال في الآية [240]: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

تعريف المعروف
انصرافاً إلى
كماله

مقام الحديث
أمرٌ معلومٌ
مشهورٌ من
موجب الشرع،
محدّدة فيه
ميقات العدّة

إيثارُ لفظ الخبير
تعبيرٌ عن علمه
بخفايا البواطن
كما يعلم
ظواهرها

المقام في الآية
الأولى للحديث
عما يحلُّ
للمرأة فعله من
التّعرض للزّواج
بعد انتهاء عدّة
الوفاة، أما الآية
الثانية ففيها
تخيير للمعتدّات
للمنقضية عدّتهنّ
بين أمرين
مشروعين

(1) البقاعي، نظم الدرر: 3/343.

(2) البقاعي، المصدر السابق نفسه: 3/344.

فعرّف المعروف هنا ونكّره في الآية الثانية؛ لأنّ اللفظ **﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾** الواقع في الآية الأولى جاء عقب قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾**، فالمقام للحديث أمر معلوم مشهور من موجب الشرع وهو ما يحل للمرأة فعله من التعرّض للزواج بعد انتهاء عدّة الوفاة، ولكون مدّة العدّة محدّدة معلومة مُصرّحاً بها في الآية **﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾** وعليه **﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾** هنا هو؛ لذا كان من المناسب تعريف اللفظ **﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾**.

أما الآية الثانية ففيها تخيير للمعتدات المنقضية عدتهن بين أمرين مشروعين هما: القعود والزواج؛ فلمّا لم يُنصّ على أمر واحد مُتعيّن بل كان المعروف وجهاً من الوجوه المشروعة غير مُحدّد؛ ناسب ذلك تنكيهه، والإتيان بـ(من) التي تفيد التبويض⁽¹⁾.

بلاغة اختلاف الفاصلة في الآيتين:

حُتمت الآية الأولى بقوله تعالى: **﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾**، في حين حُتمت الآية الثانية بقوله تعالى: **﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾** البقرة: 240؛ لمجيء التّذييل في كلتا الآيتين مناسباً للمقام؛ وبيان ذلك أنّ الحديث في الآية الأولى عن عدّة الوفاة، وما يلزم المعتدات فيها من إحداد، وما يجوز لهنّ فعله بعدها؛ فلمّا كان ذلك مظنة استعجالٍ منهنّ من أجل زواجهنّ فيخفين أو يُضمرن ما لا يجوز إضماره؛ كان من الملائم أن تُختم الآية الكريمة بقوله تعالى: **﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾** أي: فعلم الله تعالى مُحيطٌ بمحاولة تلاعبهنّ في شأن العدّة أو كتمان ما لا يجوز وهو تعالى خبيرٌ بذلك.

أما الآية الثانية فلمّا كان فيها قوله تعالى: **﴿فَإِنْ خَرَجْنَ﴾**، وقام فيها احتمال أن يخرجنّ غير مُحتمشات أو طائعات فيستعجلنّ أو يتعدّين؛ ناسب ذلك ذكر قدرته سبحانه عليهنّ بالمعاقبة بما شاء أو العفو عن أفعالهنّ فهو سبحانه **﴿عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾**، أي: الغالب الذي لا غالب له، فلا يفوته هارب، ولا يغيب عنه شيء، الحكيم إنّ عفا عن إساءتهنّ.

(1) الإسكافي، دُرّة التّنزيل، ص: 44-43، وابن الزّبير، ملك التّأويل: 1/128، والكرمانى، أسرار التّكرار، ص: 44-43.

ولا يخفى أنّ نبرة التّهديد أشدُّ وأعلى صوتًا في ختام الآية الثّانية عنها في الآية الأولى؛ لتعدّد المباح لهنّ في الآية الثّانية، وبوجوب مُراعاة حدود الله تعالى فيها، والتّهديد والوعيد لمن لم تتمثل لها من المعتدات⁽¹⁾.

(1) ابن الرّزير، ملك التّأويل: 1/130.

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَذَكَّرُونَ هُنَّ وَلَكِنَّ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: 235]

❁ مُنَاسِبَةُ الْآيَةِ لِمَا قَبْلَهَا:

لَمَّا حَدَّدَ اللَّهُ تَعَالَى مُدَّةَ لِمَنْعِهِنَّ عَنِ الرِّجَالِ بَيَّنَّ أَنَّ التَّعْرِيزَ بِالْخِطْبَةِ لَيْسَ دَاخِلًا فِي الْمَنْعِ، فَقَالَ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: لَا إِثْمَ ﴿فِي مَا عَرَّضْتُمْ بِهِ﴾ أي: قُلْتُمُوهُ، وَأَنْتُمْ تَقْصِدُونَ مَا هُوَ بَعِيدٌ عَنْهُ كَأَنَّهُ فِي جَانِبٍ، وَهُوَ فِي جَانِبٍ آخَرَ لَا يَتَأَدَّى إِلَيْهِ (1). فَحَدِيثُ السِّيَاقِ السَّابِقِ عَنِ أَحْكَامِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ، وَعِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَوَجُوبِ اسْتِيفَاءِ زَمَنِ الْعِدَّةِ كَامِلًا، وَضُرُورَةِ التَّزَامِ الْمُعْتَدَاتِ بِأَدَابِ الْحِدَادِ، وَأَنَّ الْمُطَلَّقاتِ إِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ جَازَ أَنْ يَفْعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مَا أَرَدْنَ مِنَ التَّزْيِينِ وَالتَّطْيِيبِ وَالتَّعَرُّضِ لِلْخُطَّابِ بِالْمَعْرُوفِ رَغْبَةً فِي الزَّوْجِ، فَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُنَّ إِذَا لَمْ يَبْلُغْنَهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، فَالتَّزْوُجُ فِي مُدَّةِ الْعِدَّةِ حَرَامٌ، وَلَمَّا كَانَ التَّحَدُّثُ فِي التَّزْوُجِ إِنَّمَا يَقْصِدُ مِنْهُ الْمُتَحَدِّثُ حُصُولَ الزَّوْجِ، وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ أَنْ يَسَابِقُوا إِلَى خِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ وَمُواعِدَتِهَا حَرَصًا عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ بِهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَبَيَّنَّ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ حُرْمَةَ ذَلِكَ لَهُمْ، وَرَخَّصَ فِي شَيْءٍ مِنَ التَّعْرِيزِ بِالْخِطْبَةِ دُونَ اللَّفْظِ الصَّرِيحِ الْمُحَرَّمِ؛ وَلِذَلِكَ عَطَفَ هَذَا الْكَلَامَ عَلَى سَابِقِهِ (2).

كَمَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ مِنْ أَحْكَامِ الرِّجَالِ فِيمَا يَخْصُ النِّسَاءَ الْمُعْتَدَاتِ عَنِ وِفَاةِ، فَكَانَ الْمُنَاسِبُ أَنْ يُذَكَّرَ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنْ أَحْكَامِهِنَّ قَبْلَ الْبُلُوغِ مِنَ الْأَجْلِ وَبَعْدَهُ.

(1) البقاعي، نظم الدرر: 3/344.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/450.

شَرْحُ الْمَفْرَدَاتِ:

- (1) ﴿وَلَا جُنَاحَ﴾: لا حَرَجَ، ولا إِثْمَ، وسبق شرحها مفصلاً قريباً.
- (2) ﴿عَرَضْتُمْ﴾: التَّعْرِيزُ أصله: من عَرَضَ الشَّيْءُ، وهو جانبُه، كأنه يَحُومُ به ولا يُظْهِرُه. وهو ضدُّ التَّصْرِيحِ، ومعناه: تضمين الكلام ما يَصْلُحُ لِلدَّلَالَةِ على المَقْصُودِ، وَيَصْلُحُ لِلدَّلَالَةِ على غير المَقْصُودِ، إِلَّا أَنَّ إِشْعَارَهُ بِجَانِبِ المَقْصُودِ أْتَمُّ وَأَرْجَحُ⁽¹⁾.
والتَّعْرِيزُ أَيضاً: كَلَامٌ له وَجْهَانِ من صدق وكذب، أو ظاهر وباطن، أو: إيهام المَقْصُودِ بما لم يوضع له حَقِيقَةٌ ولا مَجَازاً⁽²⁾.
والتَّعْرِيزُ قد يُسَمَّى تَلْوِيحاً؛ لِأَنَّهُ يَلُوحُ مِنْهُ ما يُرِيدُ.
والمعنى المُرَادُ لَوَحْتُمْ وَأَشْرْتُمْ به، دون تَصْرِيحٍ⁽³⁾.
- (3) ﴿حِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾: الحِطْبَةُ مَصْدَرٌ بِمَنْزِلَةِ الحِطْبِ، وهو مِثْلُ قولك: إِنَّهُ الحَسَنُ القَعْدَةُ والجلِيسَةُ، تَرِيدُ القُعودَ والجلُوسَ. وفي اشتقاقه وجْهَانِ:
الأوَّلُ: أَنَّ الحِطْبَ هو الأَمْرُ والشَّانُ، يُقَالُ: ما حِطْبُكَ؟ أي: ما شَأْنُكَ؟، فقولهم: حِطْبُ فلَانٍ فلانة، أي: سألها أَمراً وشأناً في نَفْسِهَا.
والآخِرُ: أصلُ الحِطْبَةِ مِنَ الحِطَابِ الَّذِي هو الكَلَامُ، يُقَالُ: حِطَبَ المَرَأَةَ حِطْبَةً؛ لِأَنَّهُ خَاطِبٌ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ. وَحِطَبَ حِطْبَةً؛ أي: خَاطَبَ بِالزُّجْرِ والوَعْظِ. والحِطْبُ: الأَمْرُ العَظِيمُ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى حِطَابٍ كَثِيرٍ، لَكِنِ الحِطْبَةُ تَخْتَصُّ بِالموعِظَةِ، والحِطْبَةُ بِطَلَبِ المَرَأَةِ⁽⁴⁾.
- والمُرَادُ بالنِّسَاءِ فِي هَذِهِ الآيَةِ المَعْتَدَاتُ لوفَاةِ أزواجِهِنَّ، أو المَطْلُقاتُ طَلاقاً بائناً.
- (4) ﴿أَكْنَنْتُمْ﴾: كَنَنْتُ العِلْمَ وَأَكْنَنْتَهُ، فهو مَكْنُونٌ وَمَكْنٌ، وَكَنَنْتُ الجاريةَ وَأَكْنَنْتُهَا، فَهِيَ مَكْنُونَةٌ وَمَكْنَةٌ. وَالكِنُّ جَمْعُ أَكْنَانٍ، وَالكِنُّ ما يَحْمِي وَيَسْتَرُ وَيَصُونُ عَمَّا يُؤْذِي، وَيُقَالُ: أَكْنَنْتُ: أَي: سَتَرْتُ، وَهَذَا يَخْصُ بِما يُسْتَرُ فِي الضَّمِيرِ، وهو ضدُّ أَظْهِرْتُ

(1) 3 - يُنظر: الرَّازِي، مفاتيح الغيب: 7/134.

(2) الراغب، المفردات: (عرض)، والبيضاوي، أنوار التنزيل: 1/247.

(3) مخلوف، كلمات القرآن، ص: 29.

(4) الراغب، المفردات: (حطب)، والرَّازِي، مفاتيح الغيب: 7/135.

وأعلنت. وسُميتِ المرأة المتزوجة كَنَّة؛ لحمايتها من حيث إنها تُحفظ وتُصان في بيت زوجها. والمراد من قوله تعالى: ﴿أَوْ أَكُنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾: أضمرتُم في قلوبكم فلم تذكروه تصريحًا ولا تلميحًا⁽¹⁾.

(5) ﴿لَا تُؤَاعِدُوهُمْ﴾: الوعدُ يكون في الخير والشرِّ، يُقال: وَعَدْتُهُ بِنَفْعٍ وَضُرٍّ وَعَدًّا وَمَوْعِدًا وَمِيعَادًا، والوَعِيدُ في الشرِّ خاصَّة⁽²⁾.

ويُقال: أرضٌ واعدة: إذا رُجِي خَيْرُهَا من المطر والأعشاب، وقد وَعَدَت: رُجِي خَيْرُهَا. ويومٌ واعدٌ: أوَّلُهُ يَعدُّ بحرًا أو بَرْد. وَسَحَابٌ واعدٌ كأنَّه يَعدُّ بالمطر. وفرس واعد: يَعدُّك جريًا بعد جري. والمعنى المحوري: الاحتواء على ما يوجد مستقبلًا زائدًا عن الحال. ومنه: وَعَدَهُ بالأمر قال له: إِنَّهُ يُجْرِيهِ له أو يُنِيلُهُ إياه⁽³⁾، والأصل في وَعَدَ وَأَوَّعَدَ أَنَّهُمَا للخير والشرِّ، والذي جاء في القرآن من (أوعد) هو في الشرِّ: ﴿وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ﴾ [الأعراف: 86].

والمعنى في الآية: النهي عن المواعدة على النكاح.

(6) ﴿سِرًّا﴾: السُّرُّ ما يُكْتَمُ، ومادَّة السُّرِّ تدور حول الخفاء، وسِرُّ الشَّيْءِ خيارُهُ؛ لأنَّهُ يُخْفَى، وَيُضْنُّ بِهِ.

والسُّرُّ في اللُّغة يُطلق على معانٍ عدَّة⁽⁴⁾، منها: ما تَكَلَّمَ بِهِ في سِرِّهِ، وأخفى ما أضمر، والثَّانِي: شَطُّ الوادي، والثَّالِث: الزَّنا، والرَّابِع: الجِماع. والمراد هنا: لا تذكروا لهنَّ صريح النكاح.

(7) ﴿وَلَا تَعَزِّمُوا﴾: عَزَمَ، العَيْنُ والزَّاي والمِيمُ أصلٌ واحدٌ صحيحٌ يدلُّ على الصَّريمةِ والقَطع. يُقال: عَزَمْتُ عَزْمًا عَزَمًا⁽⁵⁾ وَعَزَمًا وَعَزِيمًا وَعَزِيمَةً. وَعَزَمَهُ واعتَزَمَهُ: أراد فعله وقَطع عليه، أو جَدَّ في الأمر ويُقال: عَزَمْتُ على الأمر: عَقَدْتُ النِّيَّةَ على إِمضائه، يَعَزِمُ عَزْمًا⁽⁶⁾.

(1) الجوهري، الصَّحاح، والسَّمين، عمدة الحَقَّاط (كن).

(2) الرَّاغب، المفردات: (وَعَدَ).

(3) جبل، المعجم الاشتقاقي للوَصَل: (وعد).

(4) الجوهري، الصَّحاح، (سرر)، وأحكام القرآن لابن العربي: 1/288.

(5) ابن فارس، مقاييس اللُّغة: (عزم).

(6) الفيروزآبادي: (عزم).

والمعنى: لا تَقْصِدُوا قَصْدًا جَازِمًا.

(8) ﴿عُقْدَةٌ﴾ (عَقَدَ): العَيْنُ والقَافُ والدَّالُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يُدُلُّ عَلَى شِدَّةٍ وَشِدَّةٍ وُثُوقٍ، وَإِلَيْهِ تَرْجِعُ فُرُوعُ البَابِ كُلِّهَا. مِنْ ذَلِكَ عَقْدُ البِنَاءِ، وَالجَمْعُ أَعْقَادٌ وَعُقُودٌ. وَلَوْ قِيلَ عَقَّدَ تَعْقِيدًا، أَوْ بَنَى عَقْدًا لَجَازَ. وَعَقَدْتُ الحَبْلَ أَعْقِدُهُ عَقْدًا، وَقَدِ انْعَقَدَ، وَتلك هِيَ العُقْدَةُ⁽¹⁾.

المعنى المحوري: امتسك وتحبس ببلغ الأثناء شديداً. كعقد البناء وتماسك العسل والثرى (وشدة التماسك في العسل والثرى نسبية: لأن العسل مائع والثرى تسيب كالرمل) وعقد الحبل. ومن معنويه: عقد العهد واليمين: أكدهما، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ﴾ [البقرة: 89].

”وانعقد النكاح بين الزوجين، والبيع بين المتبايعين. وعقدة كل شيء - بالضم -: إبرامه“⁽²⁾. والمعنى: مَوْضِعُ العَقْدِ، وَهِيَ نَفْسُ النِّكَاحِ.

(9) ﴿الْكِتَابُ أَجَلٌ وَ﴾: الكِتَابُ فِي الأَصْلِ مَصْدَرٌ، ثُمَّ سَمِيَ المَكْتُوبُ فِيهِ كِتَابًا، وَالكِتَابُ فِي الأَصْلِ اسْمٌ لِلصَّحِيفَةِ مَعَ المَكْتُوبِ فِيهِ، وَالكِتَابُ: الفَرَضُ وَالحُكْمُ وَالقَدَرُ. وَبِعَبْرٍ عَنِ الإِثْبَاتِ وَالتَّقْدِيرِ وَالإِيجَابِ وَالفَرَضِ وَالعَزْمِ بِالكِتَابَةِ، وَوَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّ الشَّيْءَ يَرَادُ، ثُمَّ يُقَالُ، ثُمَّ يُكْتَبُ، فَالإِرَادَةُ مَبْدَأٌ، وَالكِتَابَةُ مَنْتَهَى⁽³⁾.

والمعنى المراد هنا: حَتَّى تَنْتَهِيَ العِدَّةُ.

❁ المَعْنَى الإِجْمَالِيَّةُ:

ولا إثم عليكم - أيها الرجال - فيما تلمحون به من طلب الزواج من النساء المتوفى عنهن أزواجهن، أو المطلقات طلاقاً بائناً في أثناء عدتهن، ولا ذنب عليكم أيضاً فيما أضمرتموه في أنفسكم من نية الزواج بهن بعد انتهاء عدتهن. علم الله أنكم ستذكرون النساء المعتدات، ولن تصبروا على السكوت عنهن لضعفكم؛ لذلك أباح لكم أن تذكروهن تلميحاً أو إضماراً في النفس، واحذروا أن تواعدوهن

النهي عن العزم
على عقد النكاح
في زمان العدة

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة: (عقد).

(2) جبل، اللجم الاشتقاقي للؤصل: (عزم).

(3) الزاغ، للفردات: (كتب).

على النكاح سِرًّا بالزنى أو الاتفاق على الزواج في أثناء العِدَّة، إلا أن تقولوا قولاً يُفهم منه أن مثلها يرغب فيها الأزواج، كأن يقول لها: إنني أريد التزوج، وإنني أحبُّ أن تشاوريني عند انقضاء عدتك، ولا تعزموا على عقد النكاح في زمان العِدَّة حتى تنقضي مدَّتها. واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فخافوه، واعلموا أن الله غفورٌ لمن تاب من ذنوبه، حليمٌ على عباده لا يُعجل عليهم بالعقوبة⁽¹⁾.

❁ الإيضاح اللغوي والبلاغي:

وجه النهي عن التصريح:

إباحة التعريض
بخطبة المتوفى
عنه أزواجهن:

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ في الآية المباركة إباحة التعريض بخطبة المرأة المعتدة، ويقتضي ذلك النهي عن التصريح. والتعريض أن يذكر شيئاً يدلُّ به على شيءٍ لم يذكره. والمعنى: لا حرج في التعريض بخطبة المتوفى عنه أزواجهن، كأن يقول لوليها: لا تسبقني إليها، أو بأن يقول لها: إنني راغب في الزواج من مثلك، إن الله لسائقٌ إليك خيراً، وإنك لجميلة، وإن لي حاجة في النساء، وغيرها من العبارات التي تشير إلى رغبته في الزواج منها تلميحاً لا تصريحاً مراعاة لمشاعر أهل المتوفى، ولمشاعرها بوصفها حديثة عهد بوفاة زوجها.

وجه النفي بين (لا)، و(ليس):

النفي بـ(ولا)
جناح عليكم
أقوى من النفي
بـ(ليس عليكم)
(جناح)

النفي بـ(لا) في قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ﴾ في هذه الآية وما قبلها من آيات سورة البقرة: [158، 229، 230، 233، 234]. وما بعدها: [236، 240] وغيرها من مواضع ورود هذا الأسلوب من النفي في عموم القرآن الكريم: جاء التعبير فيها بصيغة الجملة الاسمية المؤكدة، والدالة على الثبوت مُتساوفاً مع خطورة موضوعاتها؛ لكونها حديثاً خاصاً بالعبادات والحقوق والعلاقات الأسرية وأحكام تنظيمها.

(1) نخبة من العلماء، التفسير لليسر، ص: 38.

أما التعبير بـ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [البقرة: 198] وغيرهما من مواضع ورود هذا الأسلوب من النفي في عموم القرآن الكريم: فقد وردت في سياقات الحديث عن الآداب والأمر المعيشية اليومية كالبيع والشراء والتجارة وغيرها مما هو دون العبادات في الأهمية؛ لذا كان من المناسب لها استعمال صيغة الجملة الفعلية الأقل دلالة على الثبوت.

فلغة القرآن الكريم تُؤثر التركيب الأول ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ على التركيب الثاني ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ في مقامات الحديث عن العبادات والحقوق والعلاقات الأسرية وأحكام تنظيمها، والتي تستدعي التوكيد؛ لأهمية تلك الموضوعات التي يلائم مقاماتها وسياقاتها التعبير الأول؛ لأنه يدل على الثبوت؛ لاسمى الجملة المفتحة بلا النافية للجنس التي هي أقوى في النفي من ﴿لَيْسَ﴾، ولعل ترادف توكيدين باسمية الجملة وبالنفي بـ (لا) النافية للجنس كان أقوى تجاوبًا مع مضمون سياقات تلك الآيات.

دلالة آل التعريف في ﴿النساء﴾:

و(آل) في النساء للعهد، والمعهودات هي الأزواج المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾، ولا يمكن حملها على الاستغراق؛ لأن من النساء من يحرم التعريض بخطبتهن في العدة، كالرجعيات والبائنات⁽¹⁾.

آل في النساء
للعهد
والمعهودات هن
الأزواج المتوفى
عنها زوجها

وجه إباحت التعريض:

أباح الله تعالى التعريض في قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ﴾ تيسيرًا على الراغبين في الزواج من المعتدات من وفاة، وحرّم التصريح في الحال، ثم قال: ﴿أَوْ أَكَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾، والمراد أن يعقد قلبه أنه سيصرح بهذا في المستقبل، فالجملة الأولى لإباحت التعريض بالخطبة في الحال، وتحريم

التعريض رافة
الله تعالى
بعباده، وتيسير
للمعتدات من
وفاة

(1) الألوسي، روح المعاني: 2/150.

وقد فصل الفخر الرازي أحكام خطبة النساء بقوله: " النساء في حكم الخطبة على ثلاثة أقسام: أحدها: التي تجوز خطبتها تعريضًا وتصريحًا، وهي التي تكون خالية عن الأزواج والعقد، القسم الثاني: التي لا تجوز خطبتها لا تصريحًا ولا تعريضًا، وهي ما إذا كانت منكوحة للغبر، القسم الثالث: أن يفصل في حقها بين التعريض والتصريح، وهي المعتدة غير الرجعية. والباين التي تجل لزوجها نكاحها في عدتها، وهي المختلعة والتي انفست نكاحها بغير أو عته أو إفسار نفقته. ينظر: الفخر الرازي، مفاتيح الغيب: 6/130.

التّصريح في الحال، والجملة الثّانية ﴿أَوْ أَكَنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ لإباحة التّصريح بما عقد في قلب الخاطب بعد انقضاء العِدّة في المستقبل⁽¹⁾، وجاء قوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ بمثابة التّعليل الذي لأجله أباح ذلك.

وجه إباحة التّعريض، وتحريم التّصريح :

التّصريح لا
يَحْتَمِلُ غَيْرَ
النِّكَاحِ؛ فَلهَذَا
حُرْمٌ

أجاب السّعديّ عن هذا وفصّله بقوله: "وأما التّعريض، فقد أسقط تعالى فيه الجُناح، والفرق بينهما: أنّ التّصريح لا يَحْتَمِلُ غير النّكاح، فهذا حُرْمٌ؛ خوفاً من استعجالها وكذبها في انقضاء عِدّتها رغبةً في النّكاح، ففيه دلالة على منع وسائل المُحرّم، وقضاء لحقّ زوجها الأوّل بعدم مُواعدها لغيره مُدّة عِدّتها. وأما التّعريض الذي يَحْتَمِلُ النّكاح وغيره فهو جائز للبائن كأن يقول لها: إنّي أريد التّزوّج، وإنّي أحبّ أن تشاوريني عند انقضاء عِدّتك ونحو ذلك، فهذا جائز؛ لأنّه ليس بمنزلة الصّريح، وفي النفوس داعٍ قويّ إليه، وكذلك إضمار الإنسان في نفسه أنّ يَتَزَوَّجَ مَنْ هي في عِدّتها إذا انقضت، ولهذا قال: ﴿أَوْ أَكَنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ هذا التّفصيل كلّهُ في مُقدّمات العقد. وأما عقد النّكاح فلا يَحِلُّ ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ أي: تنقضي العِدّة."⁽²⁾

وزاد صاحب محاسن التّأويل سبباً آخر لتّحريم التّصريح بالنّكاح على مَنْ يرغب في الزّواج من المُعتدّة من وفاة زوجها فقال: "وإنّما نهى عن ذلك؛ لأنّ المُواعدة بذكر الجماع والرّفث بين الأجنبيّ والأجنبيّة غيرُ جائزٍ إجماعاً، كالمُواعدة بينهما على وجه السّرِّ إذ لا تنفكُ ظاهراً عن أن تكون مُواعدةً بشيءٍ من المنكرات."⁽³⁾

(1) زاده، حاشية على البيضاوي: 1/547.

(2) السّعدي، تيسير الكريم الرّحمن: 1/170.

(3) القايمي، محاسن التّأويل: 3/235.

دلالة ﴿أَوْ﴾ في قوله: ﴿أَوْ أَكَنْتُمْ﴾:

الإكْنَانُ: الإخفاءُ والسُّتْرُ، وأفادت (أو) الإباحة، أي إباحة ما يُضْمَرُ في النَّفْسِ بقوله: ﴿أَوْ أَكَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾. والمعنى: أو سَتَرْتُمْ وَأَضْمَرْتُمْ في قلوبكم فلم تذكروه بألسنتكم لا مُعَرِّضِينَ ولا مُصَرِّحِينَ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَدْكُرُونَهُنَّ لا محالة، ولا تَتَفَكَّرُونَ عن النَّطْقِ برغبتكم فيهنَّ ولا تصبرون عنه⁽¹⁾.

علم الله أنكم
ستذكروهنَّ لا
محالة

سِرُّ عطف الإكْنَانِ على التَّعْرِيزِ:

عُطِفَ الإكْنَانُ على التَّعْرِيزِ في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ لرفع الحرج ونفي الإثم مع أنَّ التَّعْرِيزَ من آثار الإكْنَانِ الذي لا يكون إلا عن عَزْمٍ في النَّفْسِ؛ لأنَّ المراد التَّنْبِيهَ على أنَّ العَزْمَ أمرٌ لا يُمْكِنُ دَفْعُهُ ولا النَّهْيُ عنه، فلَمَّا كان كذلك، وكان تَكَلُّمُ العازِمِ بما عَزَمَ عليه جِبِلَّةً في البَشَرِ؛ لِضَعْفِ الصَّبْرِ على الكِتْمَانِ، بَيَّنَّ اللهُ مَوْضِعَ الرُّخْصَةِ أَنَّهُ الرَّحْمَةُ بالنَّاسِ مع الإِبْقَاءِ على احترام حالة العِدَّةِ، مع بيان عِلَّةِ هذا التَّرْخِيسِ، وَأَنَّهُ يَرْجِعُ إلى نَفْيِ الحَرَجِ، ففيه حِكْمَةٌ هذا التَّشْرِيحِ الذي لم يَبَيِّنْ لهم من قبل⁽²⁾.

العطف للتَّنبِيه
على أنَّ العَزْمَ
أمرٌ لا يُمْكِنُ
دَفْعُهُ ولا النَّهْيُ
عنه، والرُّخْصَةُ
رحمةٌ بالنَّاسِ

فائدة تأخير الإكْنَانِ عن التَّعْرِيزِ:

أخَّرَ الإكْنَانُ في الذِّكْرِ؛ للتَّنْبِيهَ على أَنَّهُ أَفْضَلُ وأَبْقَى على ما للعِدَّةِ مِن حُرْمَةٍ، مع التَّنْبِيهِ على أَنَّهُ نَادِرٌ وَقُوعُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَدَّمَ لَكَانَ الِانْتِقَالُ مِن ذِكْرِ الإكْنَانِ إلى ذِكْرِ التَّعْرِيزِ جَارِيًا على مُقْتَضَى ظَاهِرِ نَظْمِ الكَلَامِ في أَنَّ يَكُونُ اللَّاحِقُ زَائِدَ المَعْنَى على ما يَشْمَلُهُ الكَلَامُ السَّابِقُ، ولم يَتَقَطَّنِ السَّامِعُ لهذه النُّكْتَةِ، فلَمَّا خُولِفَ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ عَلِمَ السَّامِعُ أَنَّ هَذِهِ المَخَالَفَةَ تَرْمِي إلى غَرَضٍ، كما هو شَأْنُ البَلِيغِ في مَخَالَفَةِ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ⁽³⁾.

التأخير للتَّنْبِيه
على أَنَّهُ أَفْضَلُ
وأَبْقَى على
ما للعِدَّةِ مِن
حُرْمَةٍ، وَأَنَّهُ نَادِرٌ
وَقُوعُهُ

(1) الزَّمَخْشَرِيُّ، الكَشَافُ: 1/458.

(2) ابن عَاشُور، التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ: 2/452.

(3) المَصْدَرُ السَّابِقُ نَفْسَهُ: 2/453.

حَصَلَ بِتَأْخِيرِ
ذِكْرِ (أَكْنَنْتُمْ)
الْتَّمْهِدُ

وقد زاد ذلك أيضاً بقوله عَقِبَهُ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾
أي: عَلِمَ أَنْكُمْ لَا تَسْتَطِيعُونَ كِتْمَانَ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ، فَأَبَاحَ لَكُمْ
التَّعْرِيزَ تَيْسِيرًا عَلَيْكُمْ، فَحَصَلَ بِتَأْخِيرِ ذِكْرِ ﴿أَوْ أَكْنَنْتُمْ﴾ فائِدَةٌ
أُخْرَى؛ وَهِيَ التَّمْهِيدُ لِقَوْلِهِ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾⁽¹⁾.

وفيه طَرَفٌ مِنَ التَّوْبِيخِ؛ لِدَلَالَتِهِ عَلَى عَدَمِ صَبْرِهِمْ عَنِ الرَّغْبَةِ
فِي الْمُعْتَدَاتِ، وَالسُّكُوتِ عَنْهُنَّ، وَأَيْضًا لِقِلَّةِ التَّثَبُّتِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: 187].

بلغة التعبير بلفظ ﴿سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾:

وقوله: ﴿سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ شَامِلٌ لِذِكْرِ اللِّسَانِ وَذِكْرِ القَلْبِ، فَفَنَى الحَرَجَ
عَنِ التَّعْرِيزِ وَهُوَ كَسْرُ اللِّسَانِ، وَعَنِ الإخْفَاءِ فِي النِّفْسِ وَهُوَ ذِكْرُ القَلْبِ⁽²⁾.

وجه التعبير بـ ﴿أَكْنَنْتُمْ﴾ دون: ﴿كَنْتُمْ﴾:

وقيل: ﴿أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ ولم يُقَل: أو (كَنْتُمْ)؛ لِأَنَّ
الإكْنَانَ الإخْفَاءَ فِي النِّفْسِ، أَي: الإخْفَاءَ المَعْنَوِيَّ، وَالكِنُّ هُوَ الإخْفَاءُ
الحِسِّيَّ، وَفِي الصَّحَاحِ: كَنْتُ الشَّيْءَ: سَتَرْتُهُ وَصُنْتَهُ مِنَ الشَّمْسِ.
وَأَكْنَنْتُهُ فِي نَفْسِي: أَسْرَرْتُهُ⁽³⁾، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا
تُكِنُّ صُدُورُهُمْ﴾ [النمل: 74]، وَقَوْلُهُ: ﴿بَيِّضٌ مَكْنُونٌ ﴿٤٩﴾﴾ [الضافات: 49]،
وَبِنَاءٍ عَلَيْهِ فَالهِمزة فِي (أَكْنَنْتُمْ) لِلتَّفَرُّقَةِ بَيْنَ الاستعمَالَيْنِ.

بيان حذف مفعول من الفعل: ﴿أَكْنَنْتُمْ﴾:

حُذِفَ مَفْعُولُ الفِعْلِ: ﴿أَكْنَنْتُمْ﴾، وَهُوَ الضَّمِيرُ العَائِدُ عَلَى (مَا)
المُوصولة فِي قَوْلِهِ: ﴿فِيمَا عَرَّضْتُمْ﴾، وَالتَّقْدِيرُ: فِيمَا أَكْنَنْتُمُوهُ فِي
أَنْفُسِكُمْ، وَفِي هَذَا الحذفِ تَجَاوُبٌ مَعَ مَدْلُولِ مَادَّةِ الإكْنَانِ الَّتِي تَدورُ
حَوْلَ السُّتْرِ وَالإخْفَاءِ.

التعبير بهذا
اللفظ شاملاً
لذكر اللسان
وذكر القلب

الإخفاء يكون
حسبياً ومعنوياً،
والهمزة
للتفريق بين
الاستعمالين

حذف المفعول
يتوافق مع دلالة
مادة الإكْنان
التي تدور حول
السُّتر والإخفاء

(1) المصدر السابق نفسه: 2/453.

(2) أبو حنَّان، البحر المحيط: 2/240.

(3) الجوهري، الصحاح: (كنن).

بلدغة الكناية في لفظ (السّر):

و(السّر) في قوله: ﴿وَلَكِنَّ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ وقع كناية عن موصوف، وهو النكاح الذي هو الوطاء؛ لأنه ممّا يُسَرُّ، ثمّ عبّر به عن النكاح الذي هو العقدُ لآنه سببٌ فيه كما فعل بالنكاح⁽¹⁾.

وعبّر به ﴿سِرًّا﴾ عن الوطاء؛ للإيذان بأنّه ممّا ينبغي أن يُسَرَّ به ويكتم، وحمله على الوطاء ربّما يؤهم الرخصة في المحذور الذي هو التصريح بالنكاح⁽²⁾، ويذكر السّر ويراد به الجماع، قال امرؤ القيس:
أَلَا زَعَمْتَ بِسَبَاسَةِ الْقَوْمِ أَنَّنِي *** كَبُرْتُ وَأَلَّا يُحْسِنَ السَّرَّ أَمْثَالِي⁽³⁾.

وإنّما قيل للزنا والجماع سرّاً؛ لأنّه يكون في خفاء بين الرجل والمرأة⁽⁴⁾ فرفع الله الإثم عمّن أراد تزوج المعتدّة مع التعريض ومع الإكنان، ونهى عن المواعدة التي هي تصريح بالتزويج، ورخص سبحانه بهذا؛ لعلمه تعالى بغلبة النفوس وطمّحها، وضعف البشر عن كبح جماحها.

بلدغة جملة الاستدراك:

الاستثناء في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ استثناء مُتَّصِلٌ، والمعنى: لا تواعدوهن نكاحاً بقول من الأقوال، إلا بقول معروف، وهو التعريض⁽⁵⁾. والاستدراك في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ هو عن محذوف دلّ عليه ﴿سَتَذَكُرُونَهُنَّ﴾ أي: فاذكروهنّ ﴿وَلَكِنَّ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ﴾ نكاحاً، بل اكنفوا بما رخص لكم من التعريض⁽⁶⁾. وبدء الجملة بأداة الاستدراك فيه تأكيد لما

وجه الكناية
التعبير عن
معنى يُستَهجن
التصريح به:

رَخَّصَ اللَّهُ
تعالى التعريض
بالرغبة في زواج
المعتدّة؛ لعلّمه
تعالى بغلبة
النفوس
وضعفها

في الاستدراك
تأكيد للكلام
السابق، ومزيد
تنبيه للنفس
بعدم اقرار
الفعل

(1) الرّمخشري، الكشّاف: 1/459.

(2) أبو الشعود، إرشاد العقل السليم: 1/232.

(3) امرؤ القيس، ديوان امرئ القيس، ص: 147.

(4) البغوي، معالم التنزيل: 1/164.

(5) السيوطي، نواهد الأبرار: 2/436.

(6) الألوّسي، روح المعاني: 2/151.

قبله من كلام، وتبنيه للنفس للانتهاك عن القيام بفعل المواعدة بالسرّ.

فائدة
الاستدراك
استثناء وجه
المواعدة سرّاً من
مطلق الذكر

والاستدراك هنا من قوله: ﴿سَدَّ كُرُونَهُنَّ﴾، والذكر يقع على أنحاء وأوجه، فاستدرك منه وجهاً نهى فيه عن ذكر مخصوص، ولو لم يستدرك لكان مأذوناً فيه لاندراجِهِ تحت مُطلقِ الذِّكْرِ الَّذِي أَخْبَرَ اللَّهُ بِوقوعه⁽¹⁾.

وجه الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾:

في الاستثناء
تأكيد بأنّ القول
المعروف هو
المأذون فيه

الاستثناء في الجملة استثناءً مُتَّصِلٌ مِنَ المفعول المطلق، والتقدير: إلا وعداً معروفاً، وهو التعريض الذي في قوله تعالى: ﴿فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ﴾، فإنّ القول المعروف من أنواع الوعد، إلا أنه غير صريح، وإذا كان النهي عن المواعدة سرّاً، عَلِمَ النَّهْيُ عَنِ المُوَاعِدَةِ جَهْرًا بالأولى. والقول المعروف هو المأذون فيه، وهو التعريض، فهو تأكيد لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ﴾⁽²⁾.

علة تسمية العهود والأنكحة عهوداً:

سُمِّيَتِ العُهودُ والأنكحة عهوداً؛ لأنَّ أصلَ العَقْدِ الشَّدُّ، والعهودُ والأنكحة تُسَمَّى عهوداً؛ لأنَّهَا تُعَقَّدُ وتوثَّق كما يُعَقَّدُ الحبلُ ويوثَّق⁽³⁾.

دلالة النهي بالكناية في قوله: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ التِّكَاكِحِ﴾:

النهي عن مجرد
الهتمم بالعقد
وإرادته نهياً
عن العقد، أي:
(الفعل)

إنَّ النَّهْيَ عَنِ مُجْرَدِ الهَمِّ بِالْعَقْدِ والعزم عليه الذي هو سببُ في الفعل ومُقدِّمٌ عليه نَهْيٌ عَنِ العَقْدِ، أي: الفعل من باب أولى بطريق الكناية، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: 152]، والمعنى: "لا تعزموا وجوب

(1) السيوطي، نواهد الأبيكار: 2/436.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/453.

(3) الرازي، مفاتيح الغيب: 6/473.

النِّكَاح؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ إِلَيْهِ حَالُ الْعِدَّةِ يَفِيدُ مَزِيدَ تَحْرِيكِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ بِحَيْثُ لَا يُطَاقُ مَعَهُ الصَّبْرُ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ⁽¹⁾.

علة النَّصْبِ بِنَزْعِ الْخَافِضِ:

جاء قوله: ﴿عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ منصوبًا بنزع الخافض؛ أي: الجارِّ، فقيل: ﴿وَلَا تَعَزِّمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ ولم يقل: ولا تعزموا على النِّكَاحِ؛ لأنَّ ذِكْرَ الْعَزْمِ مِبَالِغَةٌ فِي النَّهْيِ عَنِ عَقْدِ النِّكَاحِ فِي الْعِدَّةِ⁽²⁾.

الإضافة في: ﴿عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ بيانيَّةٌ، والمراد النَّهْيُ عَلَى الْعَقْدِ فِي الْعِدَّةِ، أَمَّا الْعَزْمُ، وَالْعَقْدُ بَعْدَهَا فَمُبَاحٌ، وَكَأَنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ تُشِيرُ إِلَى أَنَّ عُقْدَةَ النِّكَاحِ تَمُرُّ بِثَلَاثِ مَرَاهِلٍ:

مرحلة التَّعْرِيفِ، أي: التَّلْمِيحِ، ومرحلة الْعَزْمِ الَّذِي لَا يَجُوزُ وَلَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا بَعْدَ انْتِهَاءِ فِتْرَةِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا، ومرحلة الْعَقْدِ. وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ كُلُّ طَرَفٍ فُرْصَتَهُ لِلتَّفَكِيرِ بِرَوِيَّةٍ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْجَادِّ، فَإِنَّ كَانَ التَّفَكِيرُ قَدْ هَدَى إِلَى الْعَزْمِ فَإِنَّ لِلْجَادِّ أَنْ يَتَقَدَّمَ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْعِدَّةِ لِيَعْقِدَ، وَإِنْ لَمْ يَشْعُرْ بِاطْمَئِنَانٍ فَلَهُ أَنْ يَبْتَعِدَ.

إِنَّ الْغَرَضَ مِنْ هَذَا التَّدْرُجِ أَخَذَ الْوَقْتَ الْكَافِيَ لِلتَّدَبُّرِ فِي الْأَمْرِ وَالتَّرَوُّيِّ فِيهِ؛ لِخَطُورَتِهِ وَشِدَّةِ أَهْمِيَّتِهِ، وَإِعْطَاءِ الْفُرْصَةَ لِلتَّرَاجُعِ إِنْ اكْتَشَفَ أَحَدَ الطَّرَفَيْنِ فِي الْآخِرِ مَا لَا يَرُوقُ لَهُ وَمَا يُؤَرِّقُهُ. وَكُلُّ هَذِهِ الْخُطُوبَاتِ تُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَقْدَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْزَمٍ⁽³⁾.

وجه التعبير بـ ﴿حَتَّى﴾، ولفظ ﴿أَجَلَهُ﴾:

أشار قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ إلى غاية النَّهْيِ عَنِ التَّحْرِيمِ، وَالْمَعْنَى: يَسْتَمُرُّ التَّحْرِيمُ وَالنَّهْيُ عَنِ عَقْدِ النِّكَاحِ إِلَى

ذَكَرَ الْعَزْمَ
مِبَالِغَةً فِي النَّهْيِ
عَنِ عَقْدِ النِّكَاحِ
فِي الْعِدَّةِ

المراد النَّهْيِ
عَنِ الْعَزْمِ عَلَى
العقد في العِدَّةِ

معنى جملة بلوغ
الأجل استمرارًا
النَّهْيِ عَنِ عَقْدِ
النِّكَاحِ إِلَى أَنْ
تنقضي العِدَّةِ

(1) الفاسمي، محاسن التَّأْوِيلِ: 3/618.

(2) الزمخشري، الكشاف: 1/284.

(3) الشَّعْرَاوِيُّ، تَفْسِيرُ الشَّيْخِ الشَّعْرَاوِيِّ: 2/101.

أن تنقضي العِدَّة، وهذا ما دلَّ عليه التَّعبير بـ ﴿حَتَّى﴾ التي تُفيدُ زوال الحَظَرِ وارتفَاعه، ولفظ ﴿أَجَلَهُ﴾ والمقصود به آخر مُدَّة العِدَّة.

سِرُّ التَّعبير بلفظ الكتاب:

المُرَاد بلفظ ﴿الْكِتَابِ﴾ هنا وجهان⁽¹⁾: الأوَّل: المكتوب، والمعنى: تَبَلَّغُ العِدَّةُ المَفْرُوضَةَ آخِرَهَا، وصارت مُنْقَضِيَّةً، والثَّاني: أن يكون الكتابُ نَفْسُهُ في معنى الفرض؛ كقوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: 183]، فيكون المعنى حَتَّى يبلِّغَ هذا التَّكْلِيفُ آخِرَهُ ونهايته. وإنَّما حَسَنَ أن يُعَبَّرَ عن معنى فَرَضٍ، بلفظ (كَتَبَ)؛ لأنَّ ما يُكْتَبُ أثبتُ وأكَّدَ في النُّفوسِ، وفيه كذلك إشارة إلى ضرورة الالتزام التَّام بتحریم التَّصريح بالنُّكاح والعقد على المُعتدَّة حتى تفرُغ من عِدَّتِها تمامًا، فالتَّعبير عن ذلك بالكتاب فيه استجاشة لعاطفة الإيمان عند المخاطبين بعدم تجاوز ما هو مفروض ومُدَوَّن.

نكتة ابتداء التذييل بلفظ العلم:

ابتدئَ الخطاب بـ ﴿وَأَعْلَمُوا﴾ قَطْعًا لِطَنَّةِ التَّساهلِ والتَّأوُّلِ في هذا الشَّانِ، لِيبَأتِي النَّاسُ ما شَرَعَ اللهُ لَهُم عن صفاءِ سريرةٍ مِنْ كُلِّ دَخَلٍ وحيلةٍ⁽²⁾.

بيان التهديد، والوعيد في مختتم الآية:

حُتِمَتِ الآيةُ بالتَّهديدِ والوعيدِ والتحذيرِ في قوله تعالى: ﴿أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ المعطوف على قوله ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾، وهو تنبيهٌ على أنَّه تعالى لما كان عالمًا بالسِّرِّ والعلانية، وجبَ الحذرُ في كلِّ ما يفعله الإنسانُ في السِّرِّ والعلانية⁽³⁾.

إثارة لفظ الكتاب
استجاشة
عاطفة الإيمان
عند المخاطبين
بعدم تجاوز
ما هو مفروض
ومُدَوَّن

الخطاب
بـ (واعلموا) قَطْعًا
لِطَنَّةِ التَّساهلِ
والتَّأوُّلِ

وجه الوعيد
التنبيه على
وجوب الحذر
في كلِّ ما يفعله
الإنسانُ في السِّرِّ
والعلانية

(1) الرَّاظي، مفاتيح الغيب: 6/133.

(2) ابن عاشور، التَّحريير والتَّنوير: 2/456.

(3) الرَّاظي، مفاتيح الغيب: 6/473.

التَّحذِيرُ فِي خِتَامِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ رَاجِعٌ إِلَى الْأَحْكَامِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ مِنْ التَّعْرِيزِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ وَرَدَ عَلَى سُنَنِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي قَرْنِ الْأَحْكَامِ بِالْمَوْعِظَةِ تَرْغِيبًا وَتَرْهِيبًا لِلتَّأْكِيدِ عَلَى تَمَثُّلِهَا:

وجه التحذير
قَرْنِ الْأَحْكَامِ
بِالْمَوْعِظَةِ تَرْهِيبًا
وَتَرْغِيبًا لِلتَّأْكِيدِ
عَلَى تَمَثُّلِهَا

خُتِمَتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ بِتَذْيِيلٍ مُتَضَمِّنٍ وَعَدًّا بِالْمَغْفِرَةِ وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ لِمَنْ عَزَمَ وَلَمْ يَفْعَلْ خَشِيَةً مِنْ اللَّهِ تَعَالَى، ﴿حَلِيمٌ﴾ لَا يُعَاجِلُكُمْ بِالْعُقُوبَةِ. وَثَبَاتِ التَّعْبِيرِ بِالْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ تَأْكِيدٌ لِعِلْمِهِ تَعَالَى بِضَعْفِ النَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، وَأَنَّهُ لَا يُعَاجِلُ بِالْعُقُوبَةِ، وَيُعْطِي الْفُرْصَةَ لِلتَّوْبَةِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الْحَلِيمُ وَفِي ثَبَاتِ هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ فِيهِ تَعَالَى تَرْغِيبٌ بِالتَّوْبَةِ، وَالْإِنَابَةِ.

التعبير
بِالْإِسْمِيَّةِ تَأْكِيدٌ
لِعِلْمِهِ تَعَالَى
بِضَعْفِ النَّفْسِ
الْبَشَرِيَّةِ

عِلَّةُ الْعُدُولِ عَنِ الْإِضْمَارِ إِلَى الْإِظْهَارِ:

عُدِلَ عَنِ إِضْمَارِ الْإِسْمِ الْجَلِيلِ إِلَى إِظْهَارِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾، حَيْثُ كَانَ الظَّاهِرُ أَنْ يُقَالَ: وَاعْلَمُوا أَنَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ؛ لِإِدْخَالِ الرَّوْعَةِ وَالْمَهَابَةِ عَلَى النَّفُوسِ⁽²⁾.

عُدِلَ إِلَى إِظْهَارِ
الْإِسْمِ الْجَلِيلِ؛
لِإِدْخَالِ الرَّوْعَةِ
وَالْمَهَابَةِ عَلَى
النَّفُوسِ

قَصْدَةُ التَّعْبِيرِ عَنِ مَغْفِرَتِهِ تَعَالَى بِصِيغَةِ الْمَبَالِغَةِ:

قَالَ الْبِقَاعِيُّ: "وَمَا كَانَ الْغَالِبَ عَلَى أَحْوَالِ الْبَشَرِ أَنْ حَلِيمَهُمْ إِذَا غَضِبَ لَا يَغْفِرُ، وَإِنْ عَفَا كَانَ عَفْوُهُ مَكْدَرًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿غَفُورًا ۝٤٤﴾ [الإسراء: 44] مُشِيرًا بِصِيغَةِ الْمَبَالِغَةِ إِلَى أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ تَرْغِيبًا فِي التَّوْبَةِ"⁽³⁾. بِمَا تَحْمَلُهُ الصِّيغَةُ مِنْ مَعْنَى الدَّوَامِ.

التَّعْبِيرُ بِصِيغَةِ
الْمَبَالِغَةِ (غَفُورٌ)
تَرْغِيبًا فِي
التَّوْبَةِ، لِدَوَامِهَا
مِنْهُ تَعَالَى

❖ الْفُرُوقُ الْمُعْجَمِيَّةُ:

التَّعْرِيزُ وَالْكَنَايَةُ:

التَّعْرِيزُ أَخْفَى مِنَ الْكَنَايَةِ؛ لِأَنَّ الْكَنَايَةَ عُدُولٌ عَنِ الذِّكْرِ

(1) محمّد رشيد رضا، تفسير المنار: 2/428.

(2) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/233.

(3) البقاعي، نظم الدرر: 11/428.

الأَخْصَّ إِلَى ذِكْرِ يُدَلُّ عَلَيْهِ، وَالتَّعْرِيزُ دَلَالَةٌ عَلَى شَيْءٍ لَيْسَ لَهُ فِيهِ ذِكْرٌ، كَقَوْلِكَ: مَا أَقْبَحَ
 الْبُخْلُ! تُعْرَضُ بِأَنَّهُ بِخَيْلٌ، وَالْكِنَايَةُ كَقَوْلِكَ: رَأَيْتَهُ وَضَرَبْتَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَذَكَرَ اسْمَهُ⁽¹⁾.
 أَوْ أَنَّ الْكِنَايَةَ أَنْ تَذَكَرَ الشَّيْءَ بِذِكْرِ لَوَازِمِهِ، كَقَوْلِكَ: فُلَانٌ عَرِيضُ الْقَفَا، وَفُلَانٌ طَوِيلُ
 النَّجَادِ كَثِيرُ الرَّمَادِ، وَفُلَانَةٌ نَوَّومُ الضُّحَى. وَالتَّعْرِيزُ أَنْ تَذَكَرَ كَلِمًا يَحْتَمِلُ مَقْصُودَكَ
 وَيَحْتَمِلُ غَيْرَ مَقْصُودِكَ، إِلَّا أَنْ قَرَأْتَ أَحْوَالِكَ تُؤَكِّدُ حَمْلَهُ عَلَى مَقْصُودِكَ.

(1) الأزهري، تهذيب اللغة، والرَّاعِبُ، المُفْرَدَاتُ، وَابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ: (عَرَضَ).

﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ
تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ
قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 236]

✿ مُنَاسِبَةُ الْآيَةِ لِمَا قَبْلَهَا:

لَمَّا بَيَّنَّ تَعَالَى حُكْمَ الْمُطَلَّاتِ الْمَدْخُولِ بِهِنَّ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ، بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ حُكْمَ الْمُطَلَّاقَةِ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِ الْمُسَمَّى لَهَا مَدْخُولًا بِهَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ (1).

✿ شَرْحُ الْمَفْرَدَاتِ:

- (1) ﴿لَا جُنَاحَ﴾: لا إثم، وسَبَقَ شَرْحَ مَعْنَاهُ تَفْصِيلِيًّا فِي آيَةِ الْبَقْرَةِ (233).
- (2) ﴿طَلَّقْتُمْ﴾: الطَّلَاقُ أَصْلُهُ مِنَ التَّخْلِيَةِ مِنَ الْوِثَاقِ، يُقَالُ: أَطْلَقْتُ الْبَعِيرَ مِنَ عِقَالِهِ، وَأَطْلَقْتُ لَكَ مِنْ مَالِي كَذَا: خَلَيْتُ عَنْهُ. وَيُسْتَعَارُ التَّطْلِيْقُ لِضِرَاقِ الْأَلَمِ. وَعَدَا الْفَرَسُ طَلَقًا أَوْ طَلَقَيْنِ اعْتِبَارًا بِتَخْلِيَةِ سَبِيلِهِ. وَإِطْلَاقُ الْيَدِ: سَخَاؤُهَا كَقَوْلِهِمْ فِي الْعَكْسِ: يَدُهُ مَغْلُولَةٌ، وَغُلَّتْ يَدُهُ. وَفُلَانٌ طَلَّقَ الْمُحَيَّا وَطَلَّقَ الْوَجْهَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ كَالِحًا، وَالْمُطَلَّقُ يُقَابِلُ الْمُقَيَّدَ لُغَةً وَعُرْفًا. وَهُوَ فِي الشَّرْعِ: حُلُّ عُقْدَةِ النِّكَاحِ، بِقَوْلِ صَرِيحٍ، أَوْ كِنَايَةٍ مِنَ الزَّوْجِ بِشُرُوطٍ، وَالْإِرْتِبَاطُ وَثِيقٌ بَيْنَ الْمَعْنِيَيْنِ: اللَّغَوِيُّ وَالشَّرْعِيُّ؛ لِأَنَّهُ تَخْلِيَةٌ لِلْمَرْأَةِ مِنْ رَبَقَةِ الزَّوْجِ. وَيُقَالُ: طَلَّقْتُ الْمَرْأَةَ فَهِيَ مُطَلَّاقَةٌ وَطَالِقٌ، وَيُقَالُ لِلْحَلَالِ طَلَقٌ، أَي: أَنَّهُ غَيْرُ مُقَيَّدٍ عَلَى أَحَدٍ شَرْعًا (2).
- (3) ﴿تَمْسُوهُنَّ﴾: "(مَسَّ) الْمِيمُ وَالسِّينُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ يُدَلُّ عَلَى جَسِّ الشَّيْءِ بِالْيَدِ. وَمَسِسْتُهُ أَمْسُهُ. وَرُبَّمَا قَالُوا: مَسَسْتُ أَمْسُ. وَالْمَسُوسُ: الَّذِي بِهِ مَسٌّ، كَأَنَّ الْجَنَّ مَسَّتُهُ. وَالْمَسُوسُ مِنَ الْمَاءِ: مَا نَالَتَهُ الْأَيْدِي، وَمَسَّ يَمَسُّ وَأَمَسُّ مَسًّا وَمَسِيَسًا، وَالْمَسُّ - أَيْضًا -: الْجُنُونُ، وَالْمَسُوسُ: الْمَجْنُونُ. وَكُنِّي بِالْمَسِّ عَنِ النِّكَاحِ، فَقِيلَ: مَسَّهَا وَمَاسَّهَا (3).

والمعنى: تجمعهنَّ.

(1) أبو حيان، البحر المحيط: 2/246.

(2) الزَّاعِبُ، الْفَرَادَاتُ، وَالسَّمِينُ، عُمْدَةُ الْحِفَاطِ: (طَلَقَ).

(3) ابن فارس، مقاييس اللغة: (مس)، والزَّاعِبُ، الْفَرَادَاتُ: (مسس).

(4) ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾: فَرَضَ يَفْرِضُ فَرَضًا فَهُوَ فَارِضٌ، وَهِيَ مَفْرُوضَةٌ، فَفَرَضْتُ الشَّيْءَ أَفْرِضُهُ فَرَضًا وَفَرَضْتُهُ لِلتَّكْثِيرِ: أَوْجَبْتُهُ. وَفَرَائِضُ اللَّهِ: حُدُودُهُ الَّتِي أَمَرَ بِهَا وَنَهَى عَنْهَا، وَالْفَرَضُ: مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ ﷻ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ لَهُ مَعَالِمَ وَحُدُودًا⁽¹⁾.

وقد ذُكِرَ الْفَرَضُ فِي الْقُرْآنِ عَلَى أَوْجِهٍ عِدَّةٍ مِنْهَا: الْإِجَابُ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: 197]، وَالْإِحْلَالُ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ [الأحزاب: 38]، وَالْإِنْزَالُ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾ [القصص: 85]، أَي: أَنْزَلَ وَأَوْجَبَ الْعَمَلَ بِهِ، وَقِسْمَةُ الصَّدَقَاتِ وَالْغَنَائِمِ وَالْمِيرَاثِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَتَيْتُهُمْ أَقْرَبَ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾ [النساء: 11]، أَي: قِسْمَةٌ.

وَالْمَعْنَى الْمَحْوَرِيُّ لِلْمَادَّةِ: قَطْعُ غَائِرٍ (غَيْرِ نَافِذٍ) فِي جُرْمٍ غَلِيظٍ (يَرَسُخُ فِيهِ شَيْءٌ). وَالْفَرِيضَةُ: الْحِصَّةُ (الْقِطْعَةُ) الْمَفْرُوضَةُ عَلَى شَخْصٍ بِقَدْرٍ مَعْلُومٍ؛ كَالْمَهْرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: 237] وَمِنْهُ: عِلْمُ الْفَرَائِضِ، أَي: مَا فَرَضَ لِكُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: الْفَرِيضَةُ: مِقْدَارُ الزَّكَاةِ فِي الْمَالِ: ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾ [التوبة: 60]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَخْذَنْ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: 118]، أَي: مَحْدَدًا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: 197]، أَي: أَوْقَعَهُ وَأَدَّاهُ فِيهِنَّ، أَوْ شَرَعَ فِيهِ. وَمِنْ الْأَصْلِ يُؤَخَذُ فَرَضُ الشَّيْءِ بِمَعْنَى الْإِزَامَةِ⁽²⁾.

والمُرَادُ هُنَا: تُقَدِّرُوا لَهُنَّ مَهْرًا.

(5) ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾: (مَتَعَ) الْمَيْمُ وَالنَّوْءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يُدُلُّ عَلَى مَنْفَعَةٍ وَامْتِدَادٍ مُدَّةٍ فِي خَيْرٍ⁽³⁾.

وَالْمَتَوَعُّ الْإِمْتِدَادُ وَالْإِرْتِفَاعُ، يُقَالُ: مَتَعَ النَّهَارَ وَمَتَعَ النَّبَاتَ: إِذَا ارْتَفَعَ فِي أَوَّلِ النَّبَاتِ. وَالْمَتَاعُ: انْتِغَاعُ مُمْتَدِّ الْوَقْتِ، يُقَالُ: مَتَعَهُ اللَّهُ بِكَذَا، وَأَمَتَعَهُ، وَتَمَتَّعَ بِهِ، وَالْقُرْآنُ وَرَدَ بِالثَّانِي، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ﴾ [يونس: 98]، وَكُلُّ مَوْضِعٍ ذُكِرَ فِيهِ تَمَتَّعُوا فِي الدُّنْيَا فَعَلَى طَرِيقِ التَّهْدِيدِ، وَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى التَّوَسُّعِ، وَاسْتَمْتَعَ: طَلَبَ التَّمَتُّعِ. وَيُقَالُ لِمَا يُتَمَتَّعُ بِهِ

(1) ابن منظور، لسان العرب: (فرض).

(2) جبل، العجم الاشتقاقي للؤصل: (فرض).

(3) ابن فارس، مقاييس اللغة: (متع).

في البيت متاع، والمتاع والمتعة: ما يُعطى للمُطلقة لِتَتَنَفَّعَ به مُدَّةَ عِدَّتِهَا، نحو قوله تعالى: ﴿فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَحُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: 49]، ومُتَعَةُ النِّكَاحِ هي: أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُشَارِطُ الْمَرْأَةَ بِمَالٍ مَعْلُومٍ يُعْطِيهَا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، فَإِذَا انقَضَى الْأَجَلُ فَارْقَاهَا مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ⁽¹⁾.

والمعنى هنا: أعطوا المطلقات شيئاً ينتفعن به جبراً لهن.

(6) ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ﴾: وَالْوُسْعُ وَالسَّعَةُ: الْجِدَّةُ وَالطَّاقَةُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: 7]، أَي عَلَى قَدَرِ غِنَاهُ وَسَعَتِهِ، وَأَوْسَعَ الرَّجُلُ إِذَا صَارَ ذَا سَعَةٍ وَغِنًى، وَيُقَالُ: أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكَ، أَي: أَغْنَاكَ. وَالتَّوْسِيعُ: خِلَافُ التَّضْيِيقِ. تَقُولُ: وَسَّعْتُ الشَّيْءَ فَاتَّسَعَ وَاسْتَوْسَعَ، أَي: صَارَ وَاسِعًا. وَتَوَسَّعُوا فِي الْمَجْلِسِ، أَي: تَسَّحَّوْا⁽²⁾.

والموسع هنا: الموسر.

(7) ﴿قَدْرُهُ﴾: قَدَرُ الشَّيْءِ مَبْلَغُهُ، وَالْقَدَرُ وَالْقَدْرُ: مَا يُقَدَّرُهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْقَضَاءِ. وَرَجُلٌ ذُو قُدْرَةٍ أَي غِنَى، وَذُو مَقْدَرَةٍ بِالضَّمِّ، أَي: ذُو يَسَارٍ أَيْضًا، وَيُقَالُ: مَالِي عَلَيْهِ مَقْدَرَةٌ وَمَقْدَرَةٌ وَمَقْدَرَةٌ، أَي قُدْرَةٌ⁽³⁾.

وقد ورد القدر وما يتصرف منه في القرآن الكريم لمعانٍ مختلفة تصل إلى ستة معانٍ، منها: الشرف والعظمة، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: 1]، وَضِيقُ الْمَعِيشَةِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الشورى: 12]، أَي: يُضَيِّقُ⁽⁴⁾.

ومعنى ﴿قَدْرُهُ﴾ هنا: مِقْدَارُ مَا يُطَبِّقُهُ الزَّوْجُ، أَي: مَا يَلِيْقُ بِحَالِهِ مَقْدُورًا عَلَيْهِ.

(8) ﴿وَعَلَى الْمُقْتَرِ﴾: قَتَرَ: أَصْلُ الْمَادَّةِ يُدُلُّ عَلَى تَجْمِيعِ وَتَضْيِيقِ، مِنْ ذَلِكَ الْقُتْرَةُ: بَيْتُ الصَّائِدِ؛ وَسُمِّيَ قُتْرَةً لِضَيْقِهِ وَتَجْمُعِ الصَّائِدِ فِيهِ؛ وَالْجَمْعُ قُتْرٌ. وَالْإِقْتَارُ: التَّضْيِيقُ. يُقَالُ: قَتَرَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَقْتَرُ، وَأَقْتَرُ وَقُتِرٌ. وَالْقَتْرُ: الْغُبَارُ. وَالْمُقْتَرُ: الضَّيِّقُ الْحَالُ⁽⁵⁾.

(9) ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾: الْمَعْرُوفُ: اسْمٌ لِكُلِّ فِعْلٍ يُعْرَفُ بِالْعَقْلِ أَوْ حَسَنَتِهِ الشَّرْعِ.

(1) الزَّاعِبُ، لِلْفِرْدَاتِ: (مَتَع).

(2) الْجَوْهَرِيُّ، الصَّحَاحُ: (وَسَع).

(3) الْجَوْهَرِيُّ، الصَّحَاحُ: (قَدْر).

(4) الْفَيْرُوزِي، بَصَائِرُ ذَوِي التَّمْيِيزِ: (قَدْر).

(5) ابْنُ فَارِسٍ، مَقَابِيسُ اللَّغَةِ: (قَتْر).

❁ المعنى الإجمالي:

لا إثم عليكم - أيها الأزواج - إن طلقتم النساء بعد العقد عليهن، وقبل أن تجمعهن، أو تحددوا مهراً لهن، ومتعهن بشيء ينتفعن به جبراً لهن، ودفعاً لوحشة الطلاق، وإزالة الأحقاد. وهذه المتعة تجب بحسب حال الرجل المطلق، على الغني قدر سعة رزقه، وعلى الفقير قدر ما يملكه، متاعاً على الوجه المعروف شرعاً، وهو حق ثابت على المحسنين الذين يحسنون إلى المطلقات وإلى أنفسهم بطاعة الله⁽¹⁾.

❁ الإيضاح اللغوي والبلاغي:

بلاغة العدول إلى الفصل في مطلع الآية:

قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ﴾: "استئناف تشريع لبيان حكم ما يترتب على الطلاق من دفع المهر، كله أو بعضه، وسقوطه وحكم المتعة مع إفادة إباحة الطلاق قبل المسيس. فالجملة مستأنفة استئنافاً ابتدائياً"⁽²⁾.

سرّ التعبير بـ﴿إِنْ﴾ الشرطية:

الآية الكريمة خبرٌ برفع الحرج عن المطلق قبل البناء والمسيس سواء فرض مهراً أو لم يفرض، وهذا ما ينبئ عنه قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾. وقد أوماً التعبير بأن الشرطية التي تدلُّ على الشك في وقوع الشرط إلى عدم استحباب وقوع الطلاق في هذه الحالة إلا عند الضرورة؛ لما فيه من كسرٍ للقلوب، فأخرج الخبر في صورة الأمر النادر الذي يشكُّ في حصوله.

وجه الفصل
الاستئناف البياني
لحكم ما يترتب
على الطلاق من
دفع المهر

التعبير بـ﴿إِنْ﴾
إيماءً إلى عدم
استحباب وقوع
الطلاق:

(1) نخبة من العلماء، التفسير للميسر، ص: 38.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/457.

وجه تعريف «الْتِسَاءِ»:

والنساء: الأزواج، والتعريف فيه تعريف الجنس، فهو في سياق النفي للعموم، أي لا جناح في تطليقكم الأزواج⁽¹⁾.

بلدغة الكناية في لفظ المسيس:

والمسيس هنا كناية عن قربان المرأة⁽²⁾، أو عن الجماع، وقوله: «مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ» من بديع الكنايات القرآنية التي تسمو بالأخلاق، وتُهذَّب السُّلوك، وترقى بالنفوس، وتَنأى بالمسلم عن بذاءة القول، وإسفاف اللفظ، وفُحش الكلام، فكان التعبير عما يُسْتَحَى مِنْ ذكره صراحة بتلك الكنايات الرَّاقية.

توجيه القراءات في صيغة المسيس:

قرأ حمزة والكسائي وخلف العاشر: «مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ» بصيغة المشاركة (التفاعل) بالألف هاهنا؛ لأنَّ بَدَنَ كُلِّ واحدٍ منهما يلاقي بَدَنَ صاحبه كما قال الله تعالى: «مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَسَّأَ»⁽³⁾، وقرأ الباقر «تَمْسُوهُنَّ» بلا ألف⁽³⁾؛ لأنَّ الغشيان يكونُ مِنْ فِعْلِ الرَّجُلِ، بدليل قوله تعالى: «وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرًا»⁽⁴⁾ [آل عمران: 47].

وجه قراءة «تَمْسُوهُنَّ» للمشاركة أيضًا:

وجه قراءة «تَمْسُوهُنَّ» على صيغة المُفَاعَلَة الدلالة على المشاركة من اثنين، ووجه دلالتها في هذا المقام أنَّ الفعل من الرَّجُلِ، والتَّمَكِينِ مِنَ المرأة.

دلالة (أو) في قوله «أَوْ تَقْرَضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً»:

(أو) في هذه الجملة الشريفة بمعنى (حتَّى)، أو بمعنى إلا، والمعنى: حتَّى تقرضوا لهنَّ صدقًا، أو إلا أنَّ تقرضوا لهنَّ صدقًا،

تعريف النساء
هنا للجنس
والمراد الأزواج

وجه الكناية
التعبير عن
قربان المرأة

القراءة بصيغة
التفاعل دليل
على معنى
المشاركة
وعدمها

(أو) بمعنى
(حتَّى)، أو
بمعنى إلا

(1) ابن عاشور، للصدر السابق نفسه: 2/458.

(2) ابن عاشور، للصدر السابق وحده: 2/458.

(3) ابن الجزري، النشر: 2/228.

(4) العليمي، فتح الرّحمن: 1/338، والبغوي، معالم التنزيل: 1/161.

والمعنى: لا طَلَبَ عليكم بشيء من الصِّدَاقِ إِنْ طَلَّقْتُمْ قَبْلَ الدَّخُولِ مَالِمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرَضُوا لَهُنَّ مَهْرًا.

دلالة الأمر في الآية الكريمة للوجوب:

الأمر في قوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ للوجوب؛ لثَلَا يكونَ عَقْدُ نِكَاحِ الْمُطَلَّقةِ قَبْلَ الدَّخُولِ وَالْمَسِيسِ خَالِيًا مِنْ عَوْضِ الْمَهْرِ، وَجَبْرًا لِكَسْرِ قَلْبِهَا بِطَلَّاقِهَا، وَجَبْرًا لَوْحْشَةِ الْفِرَاقِ قَبْلَ الدَّخُولِ بِهَا، وَالْمَعْنَى: زَوِّدُوهُنَّ وَأَعْطُوهُنَّ مِنْ مَالِكُمْ مَا يَتَمَتَّعْنَ بِهِ. وَمِمَّا يُوَكِّدُ هَذَا أَنَّ أَسْلَ الصَّيْغَةَ لِلِوَجُوبِ مَعَ قَرِينَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾، وَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْآتِيَةِ: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (٢١) [البقرة: 241]؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ ﴿حَقًّا﴾ تُؤَكِّدُ الْإِلْزَامَ وَالْوُجُوبَ⁽¹⁾.

الأمر في الآية
الكريمة
لِلوَجُوبِ ضَمَانًا
لِعَوْضِ الْمَهْرِ،
وَجَبْرًا لِكَسْرِ
قَلْبِ الْمُطَلَّقةِ

والمراة تستحقُّ المتعة دون المهر إذا طُلِّقت قبل تسمية المهر، وقبل المسيس، وإنما تستحقُّ المتعة في مقابل ما حصل من العقد عليها، وإن طُلِّقت بعد الدخول وقبل الفرض فلها مهر مثلها والمتعة أيضًا⁽²⁾.

علة تأكيد الطلب في قوله: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾:

قال أبو زهرة: "ولقد أكد سبحانه وتعالى الطلب في قوله: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ أكده بصيغة تفيده أن التمتع لازم لا مساغ من التخلص من لزومه، فقال سبحانه عز من قائل: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾، أي أن التمتع هو حق أي أمر ثابت لازم واجب على المحسنين"⁽³⁾.

تأكيد الطلب
أن التمتع هو
حق؛ أي: أمر
ثابت لازم واجب
على المحسنين

بلاغة الكناية عن الغنى والفقر والطاقة:

في قوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ﴾ كِنَايَاتَانِ عَنِ الْغِنَى وَالْفَقْرِ، أَوْ سَعَةِ الْعَيْشِ وَضَيْقِهِ، وَأَمَّا الْقَدْرُ فَكِنَايَةُ

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/458.

(2) الواحدي، التفسير البسيط: 4/200.

(3) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/829.

عن المساواة في الطاقة والحال، فكلُّ يُعطي مُطلَّقة ما تنتفع به زمن عدَّتْها على أن يكون هذا الانتفاع ممَّا يمتدُّ زمنًا؛ ليُعين المُطلَّقة على التَّخفيف من آثار الطَّلاق قبل الدُّخول.

براعة الطَّباق بين «المُوسج» و«المُقتر»:

بَيْنَ «المُوسج» و«المُقتر» طِباق يُبرز معنى المساواة في التَّمتع، ويؤكِّده كلُّ على حسب قدرته وطاقته.

معنى الباء في لفظ «بالمُعروف»:

الباء في قوله: «مَتَّعًا بِالمُعروف» للملابسة، أي: متاعًا مُلتصِقًا بالمعروف ومُتلبِّسًا به لا ينفكُّ عنه.

بلادة التعبير بالمصدر:

وأكد التَّمتع بمصدرين هما: المفعول المُطلق «مَتَّعًا» وبمفعول مُطلق آخر، وهو قوله: «حَقًّا». وقد أدى هذا المعنى قوَّة المصدر في الدلالة على المعنى وهو هنا إيجاب التَّمتع بالمعروف، والحثُّ عليه.

بلادة التَّميم في الآية:

في قوله تعالى: «حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ» تميم بلاغي، بيان هذا أَنَّهُ لَمَّا قِيلَ: «حَقًّا» أَفْهَمَ الإِيجَابَ، فَلَمَّا قَالَ: «عَلَى الْمُحْسِنِينَ» تَمَّمَ المعنى، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّفْضُلِ وَالإِحْسَانَ لَا مِنْ بَابِ الإِيجَابِ، فَلَمَّا قَالَ: «عَلَى الْمُحْسِنِينَ» تَمَّمَ التَّمِيمَ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّفْضُلِ وَالإِحْسَانَ، لَا مِنْ بَابِ الإِيجَابِ⁽¹⁾.

نكتة تقديم المفعول على الجار والمجرور:

أفاد تقديم المفعول له «حَقًّا» على الجار والمجرور «عَلَى الْمُحْسِنِينَ» الاختصاص، وفي هذا ترغيب في الإحسان وتأکید عليه.

معنى الطَّباق
إبراز معنى
المساواة في
التَّمتع، وتأكيده

الباء للملابسة
المتاع بالمعروف
والالتصاق به

التعبير
بالمفعولين
المطلقين تأكيدًا
للتَّمتع

التَّميم إتمام
لمعنى،
وبيان أَنَّهُ مِنْ
بَابِ التَّفْضُلِ
والإحسان لا مِنْ
بَابِ الإِيجَابِ

وجه التقديم
إفادة
الاختصاص،
والترغيب في
الإحسان

(1) أبو حيَّان، البحر المحيط: 2/247.

علة التذليل بلفظ المحسنين:

التذليل بلفظ
المُحْسِنِينَ؛
لإشارة إلى
إلزامية التمتع
ووجوبه على
المُحْسِنِينَ
إلى أنفسهم
بإبعادهم عن
ظلم مُطْلَقَاتِهِمْ
قبل الدخول

أَكَّدَ تَمَتُّعَ الْمُطَلَّقةِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالتِّي لَمْ يُسَمَّ لَهَا مَهْرٌ عَوَضًا
عَنْ وَحْشَةِ الطَّلَاقِ وَأَثَارِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾؛ للدلالة
عَلَى الإِزَامِيَّةِ التَّمَتُّعِ وَوَجُوبِهِ عَلَى الْمُحْسِنِينَ إِلَى أَنْفُسِهِمْ بِإِبْعَادِهِمْ
عَنْ ظُلْمِ مُطْلَقَاتِهِمْ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَالتَّذِينَ يَتَحَرَّوْنَ الإِحْسَانَ إِلَى مَنْ
عَقَدُوا عَلَيْهِمْ وَلَمْ تَشَأْ الأَقْدَارُ إِكْمَالَ مَسِيرَةِ الزَّوْجِ بِهِنَّ، " فَالتَّعْبِيرُ
بِالمُحْسِنِينَ؛ للإشارة إلى أَنَّ هَذَا الواجب هو من قبيل الإحسان في
المودَّة، والإشعار بالقربى في وقت الانفصال، ومنع الغضاضة والألم،
وتطبيب القلوب، وهذا لا يُنافي الوجوب واللزوم"⁽¹⁾.

التذليل بلفظ
المُحْسِنِينَ لا
لتخصيص
الإيجاب،
بل للتأكيد،
وهو من تمام
الإحسان
والتقوى

فوجه تخصيص المحسنين في هذه الآية أنه لما كان الإحسان قد
يكون لما يريد على الواجب، وقد خصَّ بذلك المحسنين دلَّ على أن
ذلك حقٌّ على المعروف لا الإيجاب، أو أن ذلك للمحسنين والمتقين لا
لتخصيص الإيجاب، بل للتأكيد، وأنه من تمام الإحسان والتقوى،
كما أن قوله: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 2] ليس بتخصيص أنه لا يهدي
به إلا المتقين، لكن يبينه على أن الاهتداء به من تمام التقوى⁽²⁾.

في التذليل بلفظ
(المُحْسِنِينَ)
ترغيب في
الإحسان وخصَّ
عليه.

"وَأِنَّمَا حَسُنَ ذِكْرُ الإِحْسَانِ هُنَا؛ لِأَنَّ المَفْرُوضَ غَيْرُ مُحَدَّدٍ،
وَالشَّارِعُ يُجِبُّ بَسْطَ الكَفِّ فِيهِ، فَذَكَرَ بِالإِحْسَانِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ،
وَلِيَبَيِّنَ أَنَّ المَتَّعَةَ لَيْسَتْ مِنْ قَبِيلِ الغَرَامَةِ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ غَرَامَةً لَّا اخْتِيَارَ
فِي قَدْرِهَا كَمَا لَّا اخْتِيَارَ فِي أَصْلِهَا لَمَّا تَحَقَّقَتْ بِهَا الحِكْمَةُ"⁽³⁾ فَذَكَرَ
لَفْظَ "المُحْسِنِينَ" فِي خَتَامِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ فِيهِ تَرْغِيبٌ فِي الإِحْسَانِ،
وَخَصَّ عَلَيْهِ.

(1) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 1/830.

(2) الراغب، تفسير الراغب: 1/490.

(3) محمَّد رشيد رضا، تفسير النار: 2/431.

بلدغة التعبير عن المحسنين على طريق المجاز المرسل:

المُقَرَّر في قواعد النحو أنَّ اسم الفاعل يدلُّ على مَنْ قام بالفعل، أو قام به الفعل، وهو ما لم يتحقَّق هنا؛ لأنَّ الَّذِينَ يُحْسِنُونَ إِلَى الْمُطَلَّقاتِ بِالْتَّمَتِّعِ لَمْ يَقُمْ بِهِمُ الْإِحْسَانُ إِلَيْهِمْ بَعْدَ، فَهَمْ إِنَّمَا كَلَّفُوا بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، فَسُمُّوا مُحْسِنِينَ واسم الفاعل لا يدلُّ على المُسْتَقْبَلِ إِلَّا تَأْوِيلًا، وتأويله أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ بِعِلَاقَةِ مَا يَوْوَلُ إِلَيْهِ، كما في قول الرسول ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»⁽¹⁾.

صَحَّ التَّعْبِيرُ
بِالْمَجَازِ الْمُرْسَلِ
بِعِلَاقَةِ مَا يَوْوَلُ
إِلَيْهِ

(1) زاده، حاشية على البيضاوي: 1/549، والحديث أخرجه مطولاً البخاري، حديث رقم: (3142)، ومسلم، حديث رقم: (1751).

﴿وَأَنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: 237]

❖ مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِمَا قَبْلَهَا:

بيان بحكم
المطلقة غير
المدخول بها إذا
كان قد سمي
لها مهر

ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ حُكْمَ الْمُطَلَّقةِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَلَمْ يُفَرِّضْ لَهَا مَهْرًا، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ بَيَانَ بِحُكْمِ الْمُطَلَّقةِ غَيْرِ المدخول بها إِذَا كَانَ قد سُمِّيَ لَهَا مَهْرًا، فَمَا دَامَ لم يدخل بها زوجها وَلَمْ يَسْتَمْتِعْ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ المَهْرِ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا. "وَقُدِّمَ حُكْمُ الحَالِ الْأوَّلَى؛ لِأَنَّ عَدَمَ ذِكْرِ المَهْرِ مَظِنَّةٌ أَلَّا تُعْطَى شَيْئًا إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَسَيَقَتُ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ بِبَيَانِ هَذَا الوَجُوبِ؛ لِيُزِيلَ مِنَ الْأَفْهَامِ مَا يُسْبِقُ إِلَيْهَا"⁽¹⁾.

❖ شَرْحُ الْمَفْرَدَاتِ:

(1) ﴿تَمْسُوهُنَّ﴾: الْمَسُّ لُغَةً: اللَّمَسُ، وَيُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَا يَكُونُ فِيهِ إِدْرَاكٌ بِحَاسَةِ اللَّمَسِ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى سَبِيلِ الْكِنَايَةِ عَلَى كُلِّ مَا يَكُونُ فِيهِ إِصَابَةٌ حَسِيَّةٌ أَوْ مَعْنَوِيَّةٌ وَلَهَا مَظْهَرٌ حَسِّيٌّ؛ لِذَا كُنِيَ بِهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمَ عَمَّا يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ⁽²⁾، كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَالتِّي قَبْلَهَا، وَفِي مَوَاضِعَ عَدِيدَةٍ أُخْرَى.

(2) ﴿فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾: سَبَقَ شَرْحُ هَذَا فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ.

(3) ﴿فَنِصْفُ﴾: النِّصْفُ: الْجُزْءُ مِنْ اثْنَيْنِ عَلَى الْمَسَاوَةِ، وَكُلُّ

(1) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/831.

(2) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 1/826.

شيءٍ بلغ نصف غيره فقد نصفه، يُقال: نصفَ النهارُ ينصفُ، ونصفَ الماءِ القَدَحَ، ونصفَ السَّاقِ إزارِي، ونصفَ الغلامِ القرآنَ⁽¹⁾.

(4) ﴿يَعْفُونَ﴾: العَيْنُ والفَاءُ والحَرْفُ المُعْتَلُّ أَصْلَانِ يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى تَرْكِ الشَّيْءِ، وَالْآخَرَ عَلَى طَلَبِهِ⁽²⁾. وعفا اللهُ عن عبده: تَرَكَه وَلَمْ يُعَاقِبْهُ عَلَى إِسَاءَةٍ تَهْتَفُضُّ لَهُ مِنْهُ وَرَحْمَةٌ. وَأَصْلُ الْعَفْوِ الْقَصْدُ لِتَنَاوُلِ الشَّيْءِ، يُقَالُ: عَفَا وَاعْتَفَاهُ، إِذَا قَصَدَهُ مُتَنَاوِلًا لِمَا عِنْدَهُ.

والمُرَادُ هُنَا: أَنَّ الْمَطْلُوقَاتِ يَتَرَكْنَ النَّصْفَ الَّذِي يَجِبُ لَهُنَّ عَلَى الْأَزْوَاجِ⁽³⁾.

(5) ﴿عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾: الْعَقْدُ: الْجَمْعُ بَيْنَ أَطْرَافِ الشَّيْءِ، وَيُسْتَعْمَلُ أَصْلًا فِي الْمَحْسُوسَاتِ كَالْأَجْسَامِ الصُّلْبَةِ كَعَقْدِ الْحَبْلِ وَعَقْدِ الْبِنَاءِ، ثُمَّ اسْتُعِيرَ ذَلِكَ لِلْمَعَانِي نَحْو: عَقْدِ الْبَيْعِ وَالْعَهْدِ وَغَيْرِهِمَا، فَيُقَالُ: عَاقَدْتُهُ وَعَقَدْتُهُ وَتَعَاقَدْنَا وَعَقَدْتُ يَمِينَهُ ... وَالْعَقْدُ: مُصَدَّرٌ اسْتُعْمِلَ اسْمًا فَجُمِعَ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [البقرة: 178]، وَالْعُقْدَةُ: اسْمٌ لِمَا يُعَقَدُ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ يَمِينٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: 235]⁽⁴⁾.

وَالنِّكَاحُ: النِّكَاحُ لَهُ مَعْنِيَانِ: الْوَطْءُ، وَعَقْدُ الزَّوْجِ. "وَالنِّكَاحُ لُغَةٌ: الْمُدَاخَلَةُ وَالِاشْتِبَاكُ، وَمِنْهُ: تَنَاكَحَتِ الْأَشْجَارُ، أَي: تَدَاخَلَتْ أَغْصَانُ بَعْضِهَا فِي بَعْضٍ. وَمِنْهُ قِيلَ لِلْوَطْءِ نِكَاحٌ، وَيُطَلَّقُ عَلَى الْعَقْدِ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُهُ"⁽⁵⁾.

وَالَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الزَّوْجُ، وَالْمُرَادُ هُنَا: تَنَاوُلُ الزَّوْجِ عَنْ حَقِّهِ بِدَفْعِ الْمَهْرِ كَامِلًا، وَلَيْسَ نِصْفُهُ مُطْلَقَتَهُ إِحْسَانًا مِنْهُ.

(6) ﴿أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾: الْقُرْبُ نَقِيضُ الْبُعْدِ، قَرَبَ الشَّيْءُ يَقْرُبُ قَرَبًا وَقَرَبَانًا وَقَرَبَانًا: أَي دَنَا، فَهُوَ قَرِيبٌ، الْمَفْرُودُ وَالْمُتَنِي وَالْجَمْعُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ⁽⁶⁾.

وَيَدُورُ الْمَعْنَى الْمَحْوَريُّ لِلتَّقْوَى حَوْلَ الْحِفْظِ مِنَ الْأَذَى أَوْ الضَّرَرِ بِاتِّخَاذِ حَاجِزٍ

دُونِهِ: كَالْوَقَايَةِ⁽⁷⁾.

(1) الواحدِي، التَّفْسِيرُ الْبَسِيطُ: 4/285.

(2) ابنُ فَارِسٍ، مَقَابِيسُ اللَّغَةِ: (عفو).

(3) الشُّوكَانِي، فَتْحُ الْقَدِيرِ: 1/291.

(4) الرَّازِبِيُّ، الْمَفْرُودَاتُ: (عقد).

(5) السَّمِينِيُّ، عُمدَةُ الْحِفَاظِ: (نكح).

(6) ابنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ: (قرب).

(7) جَبَلٌ، لِلْعَجْمِ الْاِشْتِقَاقِيَّ لِلْوُضُلِ: (وقى).

والتَّقْوَى شَرَعًا: حِفظ النَّفْسِ مِمَّا يُؤْتِمُّ، وذلك بترك المحظور، وَيَتِمُّ ذلك بترك بعض المباحات⁽¹⁾.

والمعنى هنا: وأن تتسامحوا في الحقوق بينكم أقرب إلى خشية الله وطاعته.
(7) ﴿وَلَا تَنْسُوا﴾: نَسِيَ ينسى نسيانًا، والنُّون والسَّيْن والياء أصلان صحيحان: يدلُّ أحدهما على إغفال الشيء، والثاني على ترك شيء⁽²⁾.

(8) ﴿الْفَضْلُ﴾: الفضل والفضيلة: ضدَّ النَّقص والنَّقِيصة. والإفضال: الإحسان. والجمع: فُضُول، وامرأة مِفْضَالَة، ورجل فَضَّالٌ ومِفْضَلٌ ومِفْضَالٌ كثير الفضل. والفضيلة: الدرّجة الرّفيعة في الفضل. وأصل الفضل الزيادة على الاقتصاد، وذلك ضربان: محمودٌ كفضل العلم والحلم، ومذمومٌ كفضل الغضب على ما يجب أن يكون. والفضل في المحمود أكثر استعمالاً، والفضول في المذموم⁽³⁾.

والمعنى هنا: ولا تتركوا أن يتفضل بَعْضُكم على بَعْضٍ وأن يسامحوا في الحقوق.
(9) ﴿بَصِيرٌ﴾: البَصْرُ يُقال للجارحة الناظرة نحو، قوله تعالى: ﴿كَلِمَاتٍ بَصْرٍ﴾ [النحل: 77] ولقوة التي فيها، ويُقال لقوة القلب المدركة بصيرةً وبَصْرٌ، نحو قوله تعالى:

﴿فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ [آق: 22]، وجمع البصر أَبْصَارٌ، وجمعُ البصيرة بَصَائِرٌ قال تعالى: ﴿فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَرُهُمْ﴾ [الأحقاف: 26]، ولا يكاد يُقال للجارحة بصيرةً، ويُقال من الأول: أبصرتُ، ومن الثاني: أبصرته وبصرتُ به. وقلما يُقال بصرتُ في الحاسّة إذا لم تُضامه رؤية القلب⁽⁴⁾.

والبصير: من أسماء الله الحسنى، هو الذي يُشاهدُ الأشياءَ كلّها ظاهرها وخافيتها، ويبصر كل شيء وإن دق وصغر، ويبصر ما تحت الأرضين السبع كما يبصر ما فوق السموات السبع، والبصيرُ عبارةٌ في حقّه تعالى عن الصّفة التي ينكشفُ بها كمالُ نُعوتِ المُبصِراتِ⁽⁵⁾.

(1) الرّزّاب، المفردات: (وقى).

(2) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (نسي).

(3) الجوهري، الصّاح، والفيروزآبادي، بصائر ذوي التّمييز، والسّمين، عمدة الحفّاظ: (فضل).

(4) الرّزّاب، المفردات: (بصر).

(5) ابن منظور، لسان العرب: (بصر)، والسعدي، تيسير الكريم الرحمن: 5/299.

❖ المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

وإن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ بَعْدَ الْعَقْدِ عَلَيْهِنَّ، وَلَمْ تَمْسُوهُنَّ، وَلَكِنَّكُمْ سَمَّيْتُمْ لَهُنَّ صَدَاقًا فَلَهُنَّ نِصْفَ الْمَهْرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ تُسَامِحَ الْمُطَلَّقاتُ فَيَتْرُكْنَ نِصْفَ الصَّدَاقِ الْمُسْتَحَقَّ لَهُنَّ، أَوْ يَسْمَحَ الزَّوْجُ بِأَنْ يَتْرِكَ لِلْمُطَلَّقةِ الْمَهْرَ كُلَّهُ تَفْضُّلاً مِنْهُ وَإِحْسَانًا.

فتسامحكم -أيها الرجال والنساء- أقرب إلى خشية الله وطاعته، فلا تنسوا -أيها الناس- الفضل والإحسان بينكم، وهو إعطاء ما ليس بواجب عليكم، والتسامح في الحقوق. فإن الله بما تعملون بصير، يُرَغِّبُكُمْ فِي الْمَعْرُوفِ، وَيُحْتَكُمُ عَلَى الْفَضْلِ⁽¹⁾. وترشد الآية إلى الحث على المعاملة بالمعروف بين الأزواج والأقارب، وأن يكون العفو والمسامحة أساس التعامل فيما بينهم.

❖ الإِيضَاحُ اللَّغَوِيُّ وَالْبَدَائِعِيُّ:

سَرِّ الْعَدُولِ عَنِ التَّعْبِيرِ بِ﴿وَإِنْ﴾ دُونَ ﴿إِذَا﴾:

عَبَّرَ بـ(إِنْ) وَلَمْ يُعَبِّرْ بـ(إِذَا) الَّتِي تَدُلُّ عَلَى تَحَقُّقِ وَقُوعِ الشَّرْطِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾؛ لِلإِشَارَةِ إِلَى عَدَمِ اسْتِحْبَابِ وَقُوعِ الطَّلَاقِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ كَسْرِ لِلْقُلُوبِ، وَجَرَحِ لِلْمَشَاعِرِ، وَتَمْزِيقِ لِلأَوَاصِرِ؛ فَأُخْرِجَ الْخَبَرَ فِي صُورَةِ الأَمْرِ النَّادِرِ الَّذِي يُشَكُّ فِي حُصُولِهِ.

التعبير بإن
لإشارة إلى
عدم استحباب
وقوع الطلاق في
هذه الحالة إلا
للضرورة

عِلَّةُ عَدَمِ التَّصْرِيحِ بِوَجُوبِ دَفْعِ نِصْفِ الْمَهْرِ:

صَرَّحَتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ بِوَجُوبِ نِصْفِ الْمَهْرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ وَلَمْ تُصَرِّحْ بِوَجُوبِ دَفْعِهِ؛ لِأَنَّهُ عَسَى أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ قَدْ دَفَعَ الْمَهْرَ مُقَدِّمًا كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ، فَكَانَ التَّعْبِيرُ بِالْوَجُوبِ؛ لِتَبْيِينِ حَقِّ الْمُطَلَّقِ فِي اسْتِرْدَادِ أَكْثَرِ مِنْ نِصْفِ مَا دَفَعَهُ،

عدم التصريح
بالدفع لاحتمال
أن يكون الزوج
قد دفع المهر
مقدمًا كله أو
بعضه

(1) نخبة من العلماء، التفسير للبيسر، ص: 38.

وليشمل وجوب الأداء ومقداره إن لم يكن قد أدى شيئاً، أو أدى أقل من النصف⁽¹⁾.

والمعنى: فلهن نصف ما قدرتم وسميتم لهن من المهر، أو فالواجب عليكم ذلك، وهذا صريح في أن المنفي في الصورة السابقة إنما هو تبتة المهر، وقري (فنصف) بالنصب على معنى: فأدوا نصف.

نكتة تأخير حكم تسمية المهر:

تأخير حكم التسمية مع أنها الأصل في العقد، والأكثر في الوقوع من باب التدرج في الأحكام، وذكر الأشق فالأشق⁽²⁾.

تأويل الاستثناء المنقطع في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾:

الضمير في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ راجع إلى المطلقات، والاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ استثناء منقطع؛ لأن عفوه المطلقات عن النصف ليس من جنس أخذهن.

مردج الضمير في قوله: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾:

الضمير في ﴿أَوْ يَعْفُوا﴾ مقصود به الزوج الذي بيده عقدة النكاح وليس الولي بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾؛ لأنه ليس للولي أن يهب مهر وليته صغيرة كانت أم كبيرة، كذلك ليس المراد بالعقدة العقد لكن المراد به الأثر الذي ينشأ عن العقد، وهو فك تلك الرابطة بالطلاق، وهذا يملكه الزوج لا الولي.

وجه الكناية في التعبير عن اليد:

ذكرت اليد في قوله: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾؛ لأن غالب الأعمال باليد، فأُسندت كلها إليها فصار التعبير كناية عن القدرة على فك العلاقة الزوجية وإنهاؤها بالطلاق.

(1) محمّد أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 2/832.

(2) الألوّسي، روح المعاني: 2/154.

تأخير حكم
التسمية من
باب التدرج في
الأحكام، وذكر
الأشق فالأشق

وجه الانقطاع أن
عفوه المطلقات
عن النصف
ليس من جنس
أخذهن

عود الضمير
مقصود به
الزوج الذي بيده
عقدة النكاح
وليس الولي

ذكر اليد لأن
غالب الأعمال
بها، فصار
التعبير كناية عن
القدرة على إنهاء
الزواج بالطلاق

سُرُّ تَسْمِيَةِ التَّنَازُلِ عَنِ نِصْفِ المَهْرِ عَفْوًا:

”تسمية هذا الإسقاطِ عَفْوًا؛ لأنَّ نِصْفَ المَهْرِ حَقٌّ وَجِبَ عَلَى المُطَلَّقِ للمُطَلَّقةِ قَبْلَ البِنَاءِ بِمَا اسْتَحَفَّ بِهَا، أَوْ بِمَا أَوْحَشَهَا، فَهُوَ حَقٌّ وَجِبَ لِعُرْمِ ضُرِّ، فإِسْقَاطُهُ عَفْوٌ لَا مَحَالَةَ، أَوْ عِنْدَ عَفْوِ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ. وَ(ال) فِي «النِّكَاحِ» لِلجِنْسِ، وَهُوَ مُتَبَادِرٌ فِي عَقْدِ نِكَاحِ المَرَأَةِ، لَا فِي قَبُولِ الرِّوَجِ“⁽¹⁾؛ لأنَّ فِيهِ تَنَازُلًا عَنِ حَقْوِقِ، وَتَسَامُحًا فِيهَا، وَهَذَا عَفْوٌ عَنِ المَطَالِبَةِ بِتِلْكَ الحَقْوِقِ وَإِسْقَاطِهَا.

يَزَادُ عَلَى تَعْلِيلِ تَسْمِيَةِ التَّنَازُلِ عَنِ نِصْفِ المَهْرِ عَفْوًا أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى عَادَةِ القَوْمِ مِنْ سَوَقِ المَهْرِ كَامِلًا عِنْدَ التَّنْزُوجِ، فَإِذَا طَلَّقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ وَلَمْ يُطَالِبْ بِالنِّصْفِ فَهُوَ عَفْوٌ، أَوْ سُمِّيَ عَفْوًا لِلْمُشَاكَلَةِ⁽²⁾، أَوْ لَوُقُوعِهِ فِي صَحْبَةِ عَفْوِ المَرَأَةِ⁽³⁾.

لَيْسَ المُرَادُ بِالعُقْدَةِ العَقْدُ:

وَلَيْسَ المُرَادُ بِالعُقْدَةِ العَقْدُ؛ لأنَّ العَقْدَ هُوَ الرِّبْطُ الَّذِي يَتِمُّ بِهِ الاتِّفَاقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمَرَأَةِ وَبِهِ يَكُونُ الرِّوَجُ، أَمَّا العُقْدَةُ فَهِيَ أَثَرُ هَذَا العَقْدِ، أَوْ الرِّابِطَةُ الَّتِي تَكُونُ بَعْدَ العَقْدِ، وَهَذِهِ تَكُونُ بِيَدِ الرِّوَجِ لَا بِيَدِ الوَلِيِّ⁽⁴⁾.

العُدُولُ عَنِ التَّعْبِيرِ عَنِ الرِّوَجِ صِرَاحَةً إِلَى الكِنَايَةِ:

وَقِيلَ كِنَايَةً عَنِ مَوْصُوفٍ: «أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ» وَلَمْ يُقَلَّ صِرَاحَةً؛ أَوْ يَعْفُوَ الرِّوَجُ؛ لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الرِّوَجَ هُوَ الَّذِي يَمْلِكُ إِنْهَاءَ الرِّابِطَةِ الزَّوْجِيَّةِ؛ لِذَا كَانَ العَفْوُ مِنْ جَانِبِهِ أُخْرَى وَأَوْلَى⁽⁵⁾.

العَفْوُ إِسْقَاطُ
نِصْفِ المَهْرِ
بِوصْفِهِ حَقًّا
وَجِبَ عَلَى
المُطَلَّقِ للمُطَلَّقةِ

التسمية بالعفو
مبني على عادة
القوم من سواق
المهر كاملاً عند
التنزوج، فإذا
طلق رجل منهم
ولم يطالب
بالنصف فهو
عفو

في الكناية إشارة
إلى أن الزوج
هو الذي يملك
إنهاء الرابطة
الزوجية

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/463.

(2) المشاكلة: هي أن تذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته تحقيقاً أو تعديراً. الشكاي، مفتاح العلوم، ص: 200.

(3) الجمل، الفتوحات الإلهية: 1/194.

(4) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/833.

(5) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/833.

العدول عن
الحقيقة إلى
المجاز؛ لما في
ذلك القول
من الارتباط
لكل واحد من
الزوجين بالآخر.

التنازل من باب
الإحسان إليها،
وسدًا لباب
النزاعات، وغلقًا
لسبل العداوات

دلالة حرف
الاختصاص
سرعة الوصول
للتقوى من
باب العفو،
والاختصاص به

وجه الاستعارة
تشبيه الإهمال
بالنسيان

وفي قوله: ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النَّكَاحِ﴾ عدول عن الحقيقة إلى المجاز؛ حيث عَبَّرَ عَنِ الإيجاب والقبول بالعقدة التي تُعَقَّدُ حقيقةً؛ لما في ذلك القول من الارتباط لكل واحد من الزوجين بالآخر⁽¹⁾.

الحكمة من التنازل عن الحقوق في هذه الحالة:

الحكمة من التنازل عن الحقوق في هذه الحالة هي أن تُسْتَلَّ الضَّغَائِنُ الَّتِي تَكُونُ قَدْ عَلِقَتْ بِالْقُلُوبِ نَتِيجَةَ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَمَا يَسْتَتْبِعُهُ هَذَا مِنَ الْقِيلِ وَالْقَالِ، فَكَانَ الْإِرْشَادُ الْإِلَهِيُّ لِلْمُطَلَّقِينَ وَالْمُطَلَّقاتِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِأَنَّ التَّعَامَلَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ بِالْفَضْلِ لَا بِالْعَدْلِ، فَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بِسَبَبِهَا أَوْ كَانَتْ هِيَ رَاغِبَةً فِيهِ فَلِتَنَازُلِ عَنِ نِصْفِ مَهْرِهَا، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ هُوَ الرَّاغِبُ فِي الْفِرَاقِ فَلْيَتْرَكْ مَا لَهُ عِنْدَ مُطَلَّقاتِهِ مِنْ بَابِ الْإِحْسَانِ إِلَيْهَا، وَسَدًّا لِبَابِ النِّزَاعَاتِ، وَغَلْقًا لِسَبْلِ الْعِدَاوَاتِ، وَلِيَبْقَى الذِّكْرُ الْحَسَنَ بَعْدَ الْإِنْفِصَالِ، لِأَنَّ الْعَفْوَ أَي: تَرَكَ بَعْضَ الْحُقُوقِ فِي هَذَا الْوَقْتِ أَقْرَبُ لِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى وَنِيلِ رِضَاةِ؛ لَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾.

سرُّ العُدول عن حرف الانتهاء إلى حرف الاختصاص:

عُدِلَ عَنِ حَرْفِ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى حَرْفِ الْإِخْتِصَاصِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾، حَيْثُ كَانَ الظَّاهِرُ أَنْ يُقَالَ: وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ إِلَى التَّقْوَى، وَذَلِكَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى سُرْعَةِ الْوَصُولِ لِلتَّقْوَى مِنْ بَابِ الْعَفْوِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مُوَصَّلًا لِلتَّقْوَى فَحَسَبَ بَلْ يَخْتَصُّ بِهَا، وَيَثْبِتُ عَلَيْهَا.

استعارة النسيان للترك والإهمال:

فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ شُبِّهَ الْإِهْمَالُ وَالتَّرْكَ وَعَدَمُ الْإِهْتِمَامِ بِالنِّسْيَانِ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِعَارَةِ التَّصْرِيحِيَّةِ التَّبْعِيَّةِ.

(1) أبو حيان، البحر المحيط: 2/247.

براعة خطاب التغليب:

المخاطب في قوله: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى﴾ الرجال والنساء، وكذلك في قوله: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾، فجاء الخطاب بصيغة المذكر من باب تغليب المذكر على المؤنث إشعاراً بأن الرجال هم الأولي بهذا العفو من النساء، والمعنى: عفو بعضكم أيها الرجال والنساء أقرب للتقوى، أي: أن التنصيف وهو التعامل بالعدل ليس من باب العفو أو الفضل. والمراد بالتقوى الألفة وتطبيب خاطر من الجانبين.

فائدة عطف التذييل على التذييل:

جاء قوله تعالى ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ تذييلاً آخر، معطوفاً على التذييل قبله ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى﴾؛ لزيادة الترغيب في العفو، والتعامل بالفضل والإحسان؛ للتأليف بين القلوب التي فرّق الطلاق بينها، وأشعل البغضاء في صدورهما، وأحل الشقاق والتنازع محلّ التآلف والتفاهم. والمعنى: لا تتركوه كالأشياء المهملة المنسي بل تعاهدوه وتنافسوا فيه أيها الرجال والنساء فكل من عفا له سبق الفضل على الآخر، ولا ينبغي لعاقل أن يتقاعس عن ما فيه رفعتة على غيره، بل ينبغي له المسارعة لذلك.

سر وجوب التزام الفضل:

”والفضل: هو فعل ما ليس بواجب من البر، فهو من الزوج تكميل المهر، ومن الزوجة ترك شطره الذي لها“⁽¹⁾. وأمروا في هذه الآية المباركة بأن يتعاهدوا الفضل ولا ينسوه؛ لأن نسيانه “يباعد بينهم وبينه، فيضمحل منهم، وموشك أن يحتاج إلى عفو غيره عنه في واقعة أخرى، ففي تعاهده عون كبير على الإلف والتحابب، وذلك سبيل واضح إلى الاتحاد والمؤاخاة والانتفاع بهذا الوصف عند حلول التجربة.

تغليب المذكر
على المؤنث
إشعاراً بأن
الرجال هم
الأولى بهذا
العفو من
النساء

بيان العطف
لزيادة الترغيب
في العفو والحث
على المسارعة
إليه، والتنافس
فيه

في تعاهد
الفضل عون
كبير على الإلف
والتحابب

(1) أبو حيان، البحر للحيط: 2/247.

نكتة التعبير بالظرف:

في كلمة ﴿بَيْنَكُمْ﴾ إشارة إلى تعامل الناس بالعفو فيما بينهم، إذا لم يُنَسَّ تعاملُ النَّاسِ به بعضهم مع بعض⁽¹⁾.

براعة التذييل بأنَّ واسميَّة الجملة:

حُتِمَت الآية المباركة بتعليلٍ مُؤكِّدٍ بأنَّ واسميَّة الجملة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ ترغيباً في تعاهد الفضل والالتزام به في أمثال تلك الحالات من النزاعات والخلافات والفرق.

وجه هذا التذييل
الترغيب في
تعاهد الفضل
والالتزام به

وهنا تعريض أيضاً بأنَّ التعامل بالفضل والإحسان والعفو إنما هو سبيلُ مَرَضاةِ اللَّهِ تعالى، فهو سبحانه بصير، مُطَّلِعٌ على أعمال عباده، يجازي بالإحسان إحساناً، وفيه كذلك إلهاب وتهيج للرجال والنساء المخاطبين بالالتزام بالعفو والتحلّي بالإحسان؛ لأنَّه سبحانه يعلم خائنة الأعين وما تُخفي الصدور، وحلجات النفوس، ومكنون الضمائر، فليعلم المخاطبون ذلك: "فإنَّ العلم به يُرَبِّي فيهم المهابة منه سبحانه وتعالى، إذ يشعرون برقابته فيكفون من غضبهم، ويهنهون من حدتهم وقت الطلاق حتَّى لا يذهب بهم فرط الغضب إلى نسيان المعروف، وتجاهل الفضل، فلا يسرِّحوا بإحسان بعد أن فات الإمساك بمعروف."⁽²⁾

وجه التذييل
أيضاً التعريض
بأنَّ التعامل
بالفضل
والإحسان
والعفو إنما هو
سبيلُ مَرَضاةِ
اللَّهِ تعالى

سرُّ ختام هذه الآية الكريمة بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ وختام الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ﴾ بقوله: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾:

جاء ختام هذه الآية المباركة بهذه الصِّفة ﴿بَصِيرٌ﴾ الدالَّة على المُبصِراتِ مُنْسَجَمًا مع مضمون الآية؛ لأنَّ ما تقدَّمه من العفو من المُطلَّقات والمُطلَّقين، وهو أنَّ يَدْفَعِ نِصْفَ ما قَبِضَ أو يَكْمَلون لهنَّ

ناسب مشهد
دفع نصف
المقبوض المحيي
بالصفة المتعلِّقة
بالمُبصِراتِ

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/464.

(2) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/834.

الصِّدَاقَ، هُوَ مُشَاهِدٌ مَرْتَبِيٌّ، فَنَاسِبٌ ذَلِكَ الْمَجِيءَ بِالصُّفَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ
بِالْمُبْصَرَاتِ.

وختام هذه الآية بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ وعدٌ جميلٌ
وترغيبٌ للمُحْسِنِ وَحِرْمَانٌ لغير المُحْسِنِ⁽¹⁾.

ولمَّا كَانَ آخِرُ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ [البقرة: 234]، وقوله:
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِنَا﴾ [البقرة: 234] مِمَّا يُدْرِكُ
بِلُطْفٍ وَخَفَاءٍ، وَمِمَّا يُمْكِنُ التَّدْلِيسُ فِيهِ وَالْخِدَاعُ؛ كَانَ مِنَ الْمُنَاسِبِ
خِتَامُهَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾. وختام هذه الآية بقوله:
﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ وعدٌ جميلٌ وترغيبٌ للمُحْسِنِ وَحِرْمَانٌ
لغير المُحْسِنِ⁽²⁾.

ناسب ما يُدْرِكُ
بِلُطْفٍ وَخَفَاءٍ
لفظ الخبير

(1) أبو حَيَّانَ، الْبَحْرُ لِلْحَيْطِ: 2/247.

(2) أبو حَيَّانَ، الْبَحْرُ لِلْحَيْطِ: 2/247.

﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (٢٣٨)

[البقرة: 238]

❁ مُنَاسِبَةُ الْآيَةِ لِمَا قَبْلَهَا:

المناسبة بين أحكام الأسرة وبين الصلاة التي تعين على الالتزام بالأحكام والتشريعات:

المحافظة على
الصلاة تزكية
تنعكس على
المعاملات
الفردية
والأسرية

تحدّث السِّيَاق السَّابِقُ عن أحكام النُّكاح والطلاق والعِدَّة، وفيها أوامر ونواهٍ قد يُشَقُّ على البعض الالتزام بها، فجيء بما يشدُّ عضدهم، ويُوقِّي عِزائمهم، ويشحذ همَمهم، للامتثال بما وُرد من أحكام، ولا أفضل من الحديث عن عماد الدِّين، وعمود الإسلام بما تشتمل عليه من انقياد وتذلل وخضوع وخشوع ودعاء؛ لتكون عَوْنًا لَهُم على تطبيق ما سبق من تشريع وأحكام، وكأنَّ الآية الكريمة تقول للمخاطبين: إن أردتم التَّنفيذ والانقياد؛ فعليكم بالصَّلَاة، فهي السَّبيل القويم، والمنهاج الواضح الذي يعينكم على التَّقَيُّد بأحكام ربِّكم. قد فَصَّلَ الفَخْر الرَّازِي تلك المناسبة بقوله: "اعْلَمْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا بَيْنَ اللَّمَّكَلَيْنِ مَا بَيْنَ مَنْعَالِمِ دِينِهِ، وَأَوْضَحَ لَهُمْ مِنْ شَرَائِعِ شَرَعِهِ؛ أَمَرَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِالمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَذَلِكَ لِحُجُوهِ:

أحدها: أَنَّ الصَّلَاةَ - لما فيها مِنَ القِرَاءَةِ والقِيَامِ، والرُّكُوعِ والسُّجُودِ، والخُضُوعِ والخُشُوعِ - تُفِيدُ انْكِسَارَ القَلْبِ مِنْ هَيْبَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَزَوَالَ التَّمَرُّدِ عَنِ الطَّبَعِ، وَحُصُولَ الانْقِيَادِ لِأوامِرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالإِنْتِهَاءِ عَن مَنَاهِيهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: 45].

والثاني: أَنَّ الصَّلَاةَ تُذَكِّرُ العَبْدَ جَلَالَةَ الرَّبُّوبِيَّةِ، وَذِلَّةَ العِبُودِيَّةِ،

وَأَمَرَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَسْهُلُ عَلَيْهِ الْإِنْقِيَادُ لِلطَّاعَةِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: ﴿أَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: 153]⁽¹⁾. وأضاف صاحب "روح المعاني" لبيان المناسبة، حيث قال: "وَلَعَلَّ الْأَمْرَ بِهَا عَقِيبَ الْحِزِّ عَلَى الْعَفْوِ وَالنَّهْيِ عَنِ تَرْكِ الْفَضْلِ؛ لِأَنَّهَا تُهَيِّئُ النَّفْسَ لِفَوَاضِلِ الْمَلَائِكَةِ، لِكُونِهَا النَّاهِيَةَ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، أَوْ لِيُجْمَعَ بَيْنَ التَّعْظِيمِ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالشَّفَقَةِ عَلَى خَلْقِهِ"⁽²⁾.

✽ شَرْحُ الْمَفْرَدَاتِ:

(1) ﴿حَفِظُوا﴾: من الفعل (حَفِظَ): الْحَاءُ وَالْفَاءُ وَالطَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ: يَدُلُّ عَلَى مُرَاعَاةِ الشَّيْءِ، يُقَالُ: حَفِظْتُ الشَّيْءَ حِفْظًا، وَالتَّحْفُظُ: قِلَّةُ الْغَفْلَةِ، وَالْحِفَاظُ: الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْأُمُورِ، وَأَصْلُ الْحِفْظِ: الْمَنْعُ لِلشَّيْءِ بِتَفْقِدهِ وَرِعَايَتِهِ، وَمِنْهُ حِفْظُ الدَّرْسِ، وَهُوَ مَنَعٌ مَا تَدْرُسُهُ أَنْ يَشُدَّ عَلَيْكَ⁽³⁾، وَ"الْحِفْظُ: نَقِيضُ النَّسْيَانِ، وَهُوَ التَّعَاهُدُ وَقِلَّةُ الْغَفْلَةِ، وَالْحَفِيظُ: الْمُؤَكَّلُ بِالشَّيْءِ يَحْفَظُهُ، وَالْحَفَظَةُ جَمْعُ: الْحَافِظِ، وَهُمْ الَّذِينَ يُحْصُونَ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَالاحتِفَازُ: حُصُوصُ الْحِفْظِ، تَقُولُ: احتِفِظْتُ بِهِ لِنَفْسِي، وَاسْتَحْفَظْتُهُ كَذَا، أَي: سَأَلْتَهُ أَنْ يَحْفَظَهُ عَلَيْكَ"⁽⁴⁾.

المراد بالمحافظة
على الصلاة
المدائمة على
أدائها في أوقاتها

ومعنى الآية: المداومة على أداء الصلوات في أوقاتها، قال الأزهري: "أَي: واطلبوا على إقامتها في مَوَاقِيتِهَا"⁽⁵⁾.

(2) ﴿الصَّلَوَاتِ﴾: جمع مفردة: الصَّلَاةِ، وَهِيَ لُغَةٌ: الدُّعَاءُ، يُقَالُ: صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، أَي: دَعَوْتُ لَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيَجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا؛ فليَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا؛

(1) الرّازي، مفاتيح الغيب: 6/145.

(2) الألويسي، روح المعاني: 2/157.

(3) ابن فارس، مقاييس اللغة، والسّمين، عُمدَةُ الحُفَاظِ: (حَفِظَ).

(4) الخليل، كتاب العين: (حَفِظَ).

(5) الأزهري، تهذيب اللغة: (حَفِظَ).

فَلْيُصَلِّ»⁽¹⁾، أي: لِيَدْعُ لأهل الطعام، وَصَلَاةُ اللَّهِ للمسلمين: تزكيتُهُ إيَّاهم، قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: 157]، وَمِن الملائكة: الدَّعَاء والاستغفار، كما هي من النَّاس، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: 56]، وَالصَّلَاةُ الَّتِي هي العبادة المخصوصة، أصلها: الدَّعَاء، وَسَمَّيت هذه العبادة به كتسمية الشيء باسم بعض ما يتضمَّنُه⁽²⁾.

(3) ﴿الْوَسْطَى﴾: وَسَطٌ: الْوَاوُ وَالسَّيْنُ وَالطَّاءُ: بِنَاءٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى الْعَدْلِ وَالنَّصْفِ، وَأَعْدَلُ الشَّيْءِ: أَوْسَطُهُ وَوَسْطُهُ⁽³⁾، وَالْوَسْطَى: فَعْلَى مُؤَنَّثَةٌ الْاَوْسَطِ، كَمَا قَالَ أَعْرَابِيٌّ يَمْدَحُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: يَا أَوْسَطَ النَّاسِ طُرًّا فِي مَفَاخِرِهِمْ *** وَأَكْرَمَ النَّاسِ أَمَّا بَرَّةٌ وَأَبَا وَهُوَ خِيَارُ الشَّيْءِ وَأَعْدَلُهُ، كَمَا يُقَالُ: فُلَانٌ مِّنْ وَّاسِطَةِ قَوْمِهِ، أَي: مِّنْ أَعْيَانِهِمْ⁽⁴⁾.

لفظ (الوسطى)
مؤنث الأوسط،
وهو خيار الشيء
وأعدله

والصلاة الوسطى اختلف أهل العلم في تعيينها على ثمانية عشر قولاً، وأرجح الأقوال وأصحُّها ما ذهب إليه الجمهور من أنها صَلَاة الْعَصْرِ، وَإِنَّمَا سَمَّيت وسطى؛ لِأَنَّهَا بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فِي اللَّيْلِ، وَصَلَاتَيْنِ فِي النَّهَارِ، وَسَمَّيت باسم الْوَقْتِ، كَمَا سَمَّيت الظُّهْرُ بِاسْمِ الْوَقْتِ⁽⁵⁾.
قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا﴾، قام يقوم قَوْمًا وَقِيَامًا وَقَوْمَةً وَقَامَةً، فهو قائم، والقِيَامُ والقِيَامُ: اسم لما يَقُومُ، وَيُثَبَّتُ بِهِ الشَّيْءُ، كَالْعِمَادِ وَالسَّنَادِ لما يُعْمَدُ، وَيُسْتَنْدُ بِهِ، والقِيَامُ على وجوه: قِيَامُ بِالشَّخْصِ، وَيَكُونُ إِمَّا بِالتَّسْخِيرِ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ﴾ [هود: 100]، وَإِمَّا بِاخْتِيَارِ نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِيتُ عَائِنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾ [النزم: 9]، وَيَكُونُ بِمَعْنَى: مِرَاعَاةِ الشَّيْءِ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى:

(1) مُسْلِمٌ، صَحِيحٌ مُسْلِمٌ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: (1431).

(2) الرَّاعِبُ، الْمَفْرَدَاتُ: (صَلَا)، وَالْأَبْيَارِيُّ، الْمَوْسُوعَةُ الْقِرَائِيَّةُ: 8/322.

(3) ابْنُ فَارِسٍ، مَقَابِسُ اللَّغَةِ: (وَسْطٌ).

(4) أَبُو حَيَّانَ، الْبَحْرُ لِلْحَيْطِ: 2/249.

(5) ابْنُ قَتَيْبَةَ، غَرِيبُ الْحَدِيثِ: 1/179، وَالشُّوْكَانِيُّ، فَتْحُ الْقَدِيرِ: 1/293.

﴿كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ﴾ [الأنعام: 8]، ويكون بمعنى: العزم نحو قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [الأنعام: 6] وقوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: 3] أي: يُدِيمُونَ فِعْلَهَا، ويحافظون عليها، وهذا هو المعنى المراد هنا⁽¹⁾.

وقوله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينًا﴾ [البقرة: 238]، أي: قوموا لله طائعين في الصلاة مطيعين، ويقال: صلوا لله قائمين، فكأنه أمر بطول القيام في الصلاة، كما قال في آية أخرى: ﴿يَمْرِيْمُ أَقْنَيْ لِرَبِّكَ﴾ [آل عمران: 43]⁽²⁾.

(4) ﴿قَنِينًا﴾: قَنَتَ يَقْنِتُ قُنُوتًا: أطاع الله، وخضع له، وأقر بالعبودية، وهذا هو المعنى المراد هنا، وقننت: أطال القيام في الصلاة وفي الدعاء، فهو قانت، والجمع (قننت)⁽³⁾، و"القنوت": قيل: هو الطاعة، أي: قوموا لله في صلاتكم طائعين، قاله جابر بن زيد وعطاء وسعيد بن جبيرة والضحاك والشافعي، وقيل: هو الخشوع، قاله ابن عمر ومجاهد، ومنه قول الشاعر:

قَانِتًا لِلَّهِ يَدْعُو رَبَّهُ *** وَعَلَى عَمَدٍ مِنَ النَّاسِ اعْتَزَلَ

وقيل: هو الدعاء، وبه قال ابن عباس، وفي الحديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا، يَدْعُو عَلَى رِجْلِ رِجْلٍ وَذَكَوَانَ»، وقال قوم: إِنَّ الْقُنُوتَ طُولُ الْقِيَامِ، وقيل: مَعْنَاهُ: سَاكِنًا⁽⁴⁾.

✽ الْمَعْنَى الإِجْمَالِيَّةُ ✽

داوموا - أيها المسلمون - على الصلوات الخمس المفروضة، والتزموا بأدائها في أوقاتها بشروطها وأركانها وواجباتها، ولا يشغلنكم عنها شاغل، وواظبوا على الصلاة المتوسطة بينها، وهي صلاة العصر، وقوموا في صلاتكم مطيعين لله، خاشعين منيبين، وإنما خص الله الصلاة الوسطى بالذكر، "تبيهاً على شرفها في جنسها، وتذكيراً بها، سواء أكانت صلاة الظهر - بسبب شدة الحر

الصَّلَاةُ صَلَاةٌ
مَعَ الْخَالِقِ،
وَمُشَارَكَةٌ فِي
الْعِبَادَةِ لِلَّهِ مَعَ
الْخَالِقِ

(1) الفيروزآبادي، بصائر ذوي التمييز: 4/307.

(2) السمرقندي، بحر العلوم: 1/157، والحديث أخرجه مسلم برقم: (756).

(3) ابن منظور، لسان العرب: (قننت).

(4) الشوكاني، فتح القدير: 1/296، وحديث قنوت النبي ﷺ أخرجه البخاري، حديث رقم: (1003) ومسلم، حديث رقم: (677).

في الأقاليم الحارّة، ولأنّها في وسط النّهار، كما رجّح القرطبي - أم صلاة العصر، حيث يشغل النّاس عنها؛ لإنهاء أعمالهم اليوميّة، وشكراً لله تعالى على التّوفيق في إنجاز العمل اليوميّ الذي يعود بالثّمرة الطّيبة على النّفس والأهل والوطن⁽¹⁾.

❁ الإِبْضَاحُ اللَّغَوِيُّ وَالْبَدَاعِيُّ:

علّة العدول إلى الفصل في مطلع الآية:

هذه الآية المباركة نزلت عقب آيات تشريع العدة والطلاق لسبب اقتضى ذلك من غفلة عن الصلاة الوسطى، أو استشعار مشقّة في المحافظة عليها، فموقع هذه الآية موقع الجملة المعترضة بين أحكام الطلاق والعدد⁽²⁾.

سِرُّ تَوْسِيطِ آيَةِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْآيَاتِ الْخَاصَّةِ بِأَحْكَامِ الْمُعْتَدَاتِ:

قد يبدو أنّ إفراد كل باب من الحكم أحسن في الترتيب من خلط بعضه ببعض، لكنّ نَظْمَ القرآن نظْمٌ خاصٌّ؛ فأياته منزلة بحسب الحاجات فالله تعالى لا يخلي شيئاً يذكره مما تعلق بالأحكام الدنيوية إلا ويقرّنه بحكم أخروي لينبهم إلى مراعاة الآخرة في جميع أحوالهم وأعمالهم، وأنها هي المقصودة بالقصد الأول فهو هنا لما حتّمهم على العفو ورغبتهم في المحافظة على الفضل، عرّفهم أن السّلوک إلى التّخصيص بذلك هو المحافظة على الصلوات في كل حال، فإن الصلاة هي الأمرة بالمعروف، والنهاية عن المنكر، ثمّ صرف الكلام إلى ذكر ما كان بصدده، فتتمّمه، وهذا النحو من جنس ما يسمى بالتفات المعداد في بديع الكلام⁽³⁾.

والسرّ في التوسيط أن يتوسّط التّهذیبُ النّفسيّ التّعاملَ

موقع هذه الآية
موقع الجملة
المعترضة بين
أحكام الطلاق
والعدد

صرف الكلام إلى
ذكر المحافظة
بين حكمي
الطلاق والعدة
يندرج فيما
يسمى ب(التفات
المعداد في بديع
الكلام)

(1) الرّحيلي، التفسير المنير: 2/394.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/465.

(3) الراغب، تفسير الراغب: 1/494.

الاجتماعي، ولتبيّن المؤمن أنّ التقوى أساس الصّلات التي تربط
أحد الأسرة، وأنّ التقوى لازمة؛ لتكون روح الاتّصال وميزان
الاعتدال عند قيام الحياة الزوجية وعند انقطاعها، وإنّ التّعرض
للصّلاة في هذا الجوّ الخاصّ بأحكام المطلّقات والمعتدات يوحي بأنّ
الطّاعة لله في كلّ هذا عبادة كعبادة الصّلاة ومن جنسها⁽¹⁾.

الحكمة من توسيط آيات المحافظة على الصّلاة آيات أحكام
الأسرة: "الحاجة إلى مذكّر عمليّ يصل الإنسان بالله، للترفّع عن
البغي والعدوان، والميل إلى العدل والإحسان في معاملة الأسر، ولا
سيّما بعد الطّلاق الذي يولّد الشّحناء والبغضاء، وذلك المذكّر
هو الصّلاة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر، وتدعو إلى الإحسان
والتّسامح، وتنفي الجزع، وتنسي هموم الدّنيا، فتتربّى النّفس
الإنسانيّة على أفضل سلوك، وأقوم طريق، وإشارة إلى أنّه يجب ألاّ
تشغلنا البيوت وأوضاعها، ولا أنفسنا عن الصّلاة"⁽²⁾.

وجه اختيار لفظ (المحافظة) على لفظ (الحفظ):

و﴿حَفِظُوا﴾ في قوله: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾: "صيغة مفاعلة
استعملت هنا للمبالغة على غير حقيقتها، والمحافظة عليها هي
المحافظة على أوقاتها من أن تؤخر عنها والمحافظة تؤذن بأن
المتعلّق بها حق عظيم يخشى التّفريط فيه"⁽³⁾. ففي التّعبير بصيغة
المُفَاعَلَة (المحافظة) مبالغة في الحثّ على المواظبة على الصّلوات
المفروضات، والمداومة عليها، والحثّ على المنافسة في المحافظة على
الصّلوات والمسابقة في ذلك، ومُغالبة دواعي التّفريط، ومُجاهدة
النّفس في سبيل دوام المحافظة عليها، ف"المحافظة على الصلاة

وجه إيراد آيات
الصلاة أن
يتوسّط التّهذيب
النّفسيّ التّعامل
الاجتماعي

سرّ التوسيط
الحاجة إلى
مذكّر عمليّ
يصل الإنسان
بالله

مجيء الأمر على
صيغة المفاعلة
يفيد المبالغة
في الحثّ على
الثبات والداومة

(1) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 2/846.

(2) الزحبي، التّفسير للنير: 2/393.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/466.

أن يدخلها بالهيبة، ويخرج بالتعظيم“⁽¹⁾، ”والمحافظة عليها: أداؤها في وقتها وشروطها، وأركانها وخشوعها، وجميع ما لها من واجب ومُسْتَحَب، وبالمحافظة على الصَّلوات، تحصل المحافظة على سائر العبادات، وتفيد النهي عن الفحشاء والمنكر“⁽²⁾، وقال ابن أبي حاتم في تفسيره عن قوله: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ ”يَعْنِي: مَوَاقِيتَهَا، وَوُضُوءَهَا، وَتِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِيهَا، وَالتَّكْبِيرَ وَالرُّكُوعَ، وَالتَّشَهُدَ وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ أَتَمَّهَا، وَحَافِظَ عَلَيْهَا“⁽³⁾.

ويلمح في صيغة الأمر معنى: لا يشغلنكم التعلُّق بالنساء وأحوالهنّ، عن أداء ما فرض الله عليكم، فمع تلك الأشغال العظيمة، لا بدّ من المحافظة على الصَّلَاة، حتّى في حالة الخوف، فلا بدّ من أدائها رجالاً وركباً، وإن كانت حالة الخوف أشدّ من حالة الاشتغال بالنساء، فإذا كانت هذه الحالة الشاقّة جدّاً، لا بدّ معها من الصَّلَاة؛ فأحرى ما هو دونها، من الأشغال المتعلقة بالنساء“⁽⁴⁾.

إن صيغة المفاعلة على أصلها، تفيد المشاركة في الحفظ، وهي هنا بين العبد وربّه، كأنّه قيل: احفظ الصَّلَاة؛ يحفظك الله الذي أمرك بها، كقوله: ﴿فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: 152]. وثمة ملمح آخر في قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾، وعدم قوله مثلاً: احفظوها؛ وهو أنّ المفاعلة تدلّ على المنازعة والمقاومة، لقوله: ﴿عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ أي: اجتهدوا في حفظها والمداومة عليها فالذي في المفاعلة في الشّيء هو فعله المرّة بعد المرّة، وحفظ الصَّلَاة المرّة بعد المرّة على الاستمرار، عبارة عن الإتيان بها كلّ مرّة كاملة الشرائط والأركان العمليّة،

(1) القشيري، لطائف الإشارات: 1/187.

(2) السّغدي، تفسير الكرمي الزّحمن: 1/106.

(3) ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم: 2/447.

(4) أبو حنّان، البحر للحيط في التفسير: 2/542.

مجيء الأمر
على صيغة
المفاعلة تحذير
بعدم الانشغال
بالتعلُّق بأحوال
النساء وغيرهنّ
عن أداء ما
فرض الله من
العبادات

معنى المنازعة
والمقاومة
في صيغة
المفاعلة توجيه
بالاجتهاد على
حفظ الصَّلوات
والمداومة عليها

كاملة الآداب والمعاني القلبية، فالشيء الذي يتعاهد بالحفظ دائماً، هو الذي لا يلحقه النقص وإلا لم يكن محفوظاً دائماً⁽¹⁾.

العهدية في لام التعريف في كلمة: ﴿الصَّلَوَاتِ﴾:

”كل صلاة في القرآن مقرونة بالمحافظة⁽²⁾؛ فالمراد بها الصَّلوات الخمس“⁽³⁾. ومن هنا فد(أل) في قوله: ﴿عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ للعهد، وهي الصَّلوات الخمس؛ لأنها التي يُؤمَر بالمحافظة عليها، وقد أمر الله تعالى بالمحافظة على الصلاة، في كل حال من صحّة وسقم، وحضر وسفر، وقُدرة وعجز، وخوف وأمن، لا تسقط عن المكلف بحال، ولا يُتطرق إلى فرضيّتها اختلال⁽⁴⁾، وهذه المحافظة تكون بين العبد والرّب، كأنه قيل له: احفظ الصلّاة؛ ليحفظك الإله الذي أمرك بالصلّاة، وتكون بين المصلّي والصلّاة، فكانه قيل: احفظ الصلّاة حتّى تحفظك الصلّاة“⁽⁵⁾.

المراد: الصلوات
الخمس
المفروضة
للتكررة؛ لأنها
التي تطلب
المحافظة عليها.

نكتة اختيار الصلّاة دون غيرها من العبادات:

واختيرت الصلّاة دون سائر العبادات؛ لتقطع سياق الحديث عن الطلاق والفراق؛ لأنّ الصلّاة هي الملاذ الرّوحي الذي يهب المؤمنين السكينة والاطمئنان، إن كانت أمور الطلاق والفراق بالموت، قد حزبتهم، وأقضت مضاجعهم، وأغمّتهم، في شقاق الاختيار في الطلاقات التي وقعت، أو ألم الافتراق بالوفاة؛ فبيّن لهم الحقّ سبحانه في هذه الآية الكريمة الوسيلة التي تزيل عنهم كلّ ما يُؤرّقهم، وتربط على قلوبهم، ألا وهي الوقوف بين يدي خالقهم مُصلّين خاشعين مُتضرّعين لربّهم، كما كان يفعل الرّسول ﷺ، إذا حزبه أمرٌ؛ قام إلى الصلّاة⁽⁶⁾.

إيثار الصلّاة
لتقطع سياق
الحديث عن
الطلاق والفراق
بوصفها ملجأ
المؤمن، وراحته

(1) محمّد رشيد رضا، تفسير المنار: 2/346.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/467.

(3) الثعلبي، الكشف والبيان: 2/194.

(4) ابن العربي، أحكام القرآن: 1/302.

(5) الجاوي، مراح لبيد: 1/84.

(6) الشّعراوي، تفسير الشّعراوي: 2/1018.

علة جمع الصلوات في الأول، وإفراد الصلاة في الثاني:

المراد من الصلوات في الأول الفرائض الخمس بأعيانها، والمعنى في الصلاة في الثاني هو الفعل، فكان المؤدى: داوموا على الصلوات وأن تكون صلواتكم كلها من النوع الأمثل الفاضل⁽¹⁾.

تخصيص الصلاة الوسطى بالذكر:

قوله ﴿الْوُسْطَى﴾: الفضلى من قولهم للأفضل: الأوسط، وليست من الوسط الذي معناه التوسط بين شيئين؛ لأنَّ فَعْلَى معناها التَّفْضِيل، ولا يُبْنَى للتَّفْضِيل إلا ما يقبل التَّقاوت، أي: الزيادة والنقص⁽²⁾، والصلاة الوسطى هي صلاة العصر على أرجح الأقوال⁽³⁾، والوسطى: تَأْنِيثُ الأَوْسَطِ، وَأَوْسَطُ الشَّيْءِ وَوَسْطُهُ: خِيَارُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، وَأفردت الصلاة الوسطى بالذكر؛ للتبنيهِ على فضلها⁽⁴⁾. وشرفها بذكرها مرّتين: مرّةً بدخولها في عموم الصلوات في قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾، ومرّةً بإفرادها بالذكر، وكأنّها لفضلها ومنزلتها جنسٌ آخر غير جنس الصلوات المأمور بالمحافظة عليها؛ لذا وجب التّنبيه بإفرادها بالذكر⁽⁵⁾.

نقل البقاعي في تفسيره نُكْتةً دقيقةً؛ لبيان علة تَخْصِيص الصَّلَاةِ الوُسْطَى بالذكر، فقال: "وقال الحرالي: وما من جملة إلا ولها زهرة، فكان في الصلوات ما هو منها بمنزلة الخيار من الجملة، وخيارها وسطاها؛ فلذلك خصص تعالى خيار الصلوات بالذكر، وذكرها بالوصف إبهامًا؛ ليشمل الوسطى الخاصة بهذه الأمة، وهي العصر التي لم تصح لغيرها من الأمم"⁽⁶⁾.

المراد من الصلوات
الفرائض
الخمس، والمعنى
في الصلاة في
الثاني هو الفعل

خُصَّت الصَّلَاةُ
الْوُسْطَى
بالذِّكْر، للتَّنبِيهِ
على فضلها
وشرفها
وخصوصيتها

ما من جملة
إلا ولها زهرة،
ومن الصلوات
ما هو منها
بمنزلة الخيار
من الجملة،
وخيارها
وسطاها

(1) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/840.

(2) الدرويش، إعراب القرآن وبيانه: 1/357.

(3) مثلاً: البغوي، معالم التنزيل، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 2/391.

(4) التعلبي، الكشف والبيان: 2/194.

(5) الشوكاني، فتح القدير: 1/257.

(6) البقاعي، نظم الدرر: 2/238.

بيان قراءة النَّصْبِ في الصَّلَاة:

وَقُرِّئَ: (والصَّلَاةُ الوُسْطَى) بِالنَّصْبِ⁽¹⁾ عَلَى المدح والاختصاص⁽²⁾،
وَالِإِغْرَاءِ⁽³⁾؛ عَلَى الالتزام بها، والمداومة عليها، وَلَمْ تُعَيَّنِ الصَّلَاةُ
الْوُسْطَى؛ لِيَجْتَهِدَ المسلمون فِي المحافظة عَلَى الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**دلالة عطف الخاص على العام، في قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ
وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى﴾:**

والعطف فِي الآيَةِ مِنْ بَابِ عطف الخاص على العام، قَالَ عبد
الرحمن حسن: "وفائدة ذكر الخاص بعد العام، التنبية على
فضله، حتَّى كأنه لَيْسَ مِنْ جنس العام أو نوعه؛ تنزيلاً للتغاير فِي
الوصف منزلة التَّغَايُرِ فِي الذَّاتِ ... نلاحظ أَنَّ الصَّلَاةَ الوُسْطَى
- وهي فِي أظهر الأقوال صلاةُ العَصْرِ - داخلةٌ فِي عموم لفظ
﴿الصَّلَوَاتِ﴾، لكن حُصِّتْ بِالذِّكْرِ وَعُطِفَتْ عَلَى عموم الصَّلَوَاتِ،
اهتماماً بِشأنها، وتوجيهاً لتخصيصها بعناية فائقة خاصة، وهذه
فائدة الإطناب بِذكرها؛ إذ هي داخلةٌ فِي عموم لفظ ﴿الصَّلَوَاتِ﴾
الوارد قبلها فِي النَّصِّ"⁽⁴⁾.

وجه تفسير المقصود من القنوت في الآية الكريمة الدعاء:

والمخاطب فِي قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ المسلمون،
والمقصود من القيام هنا الوقوف؛ لِأَنَّهُ مِنْ أركان الصَّلَاةِ، وَلَا يُتْرَكُ
إِلَّا لِعُذْرٍ، أمَّا القنوت؛ فالمراد منه الطَّاعَةُ والخشوع والخضوع لِلَّهِ
تعالى، والتَّقْدِيرُ: (طائعين)، وَذَكَرَ صاحب "مفاتيح الغيب" عِدَّةَ
وُجُوهِ لتفسير المراد من القنوت فِي الآية الكريمة، تدور حَوْلَ فَلكِ

وجه النَّصْبِ
على الإغراء
الحض على
الالتزام بالصلاة
الوسطى
والمداومة عليها

الإطناب بذكر
صلاة العصر
بعد الصَّلوات
للعناية الفائقة
للخاصة بها

القيام أهمُّ
أركان الصَّلَاةِ،
وذلك لِارتباطه
بالقنوت لله

(1) القراءة منسوبة إلى أبي جعفر الرُّؤاسي، ينظر: التَّحَاس، إعراب القرآن: 1/118.

(2) الزمخشري، الكشاف: 1/288.

(3) ابن عطية، المحرر الوجيز: 1/322.

(4) عبد الزمزم حَبَنَّة، البلاغة العربيَّة: 2/69.

الطَّاعَة والخُضُوع⁽¹⁾، ومن ذلك أمر المؤمن أن يلتزم بحالها، "وَأَلَّا يَشْتَغَلَ بِشَاغِلٍ عَنْ آدَاءِ فُرُوضِهَا الْوَاجِبَةِ، وَلَا يَلْهُو بِسَبَبٍ عَنْ إِقَامَةِ سُنَنِهَا الرَّاتِبَةِ، فَإِنَّهَا عِمَادُ الدِّينِ الَّذِي نَمَتْ أَعَالِيهِ، وَمِهَادُ الشَّرْعِ الَّذِي تَمَّتْ قَوَاعِدُهُ وَمَبَانِيهِ،"⁽²⁾. "وبالمحافظة على الصَّلوات، تحصل المحافظة على سائر العبادات، وتفيد النَّهي عن الفحشاء والمنكر، خصوصًا؛ إذا أكملها كما أمر بقوله ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، أي: ذليلين خاشعين، ففيه الأمر بالقيام والقنوت، والنَّهي عن الكلام، والأمر بالخشوع، هذا مع الأمن والطَّمَأِينَة"⁽³⁾.

عَلَّةُ تَقْدِيمِ الْقِيَامِ عَلَى الْقَنُوتِ:

القيام سبيل
تحقق القنوت؛
فجاء به في الذكر
على الترتيب

أصل (القنوت) القيام على سبيل الخُضُوع⁽⁴⁾. و"القنوت: أن تذكر الله قائمًا"⁽⁵⁾. فالقيام فعل القنوت، وسبيل تحقيقه، وهو سابق في الفعل له؛ فجاء به في الذكر على الترتيب.

وجه تقديم لفظ الجلالة المجرور على لفظ القنوت:

تقديم لفظ
الجلالة
تخصيص للقيام
الخالص له

إظهار اسمه الأعظم الدالّ على كمال الصفات، وتقديمه على فعل القنوت في قوله: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾؛ تخصيص للقيام الخالص له عزّ في علاه.

عَلَّةُ التَّعْبِيرِ عَنِ الْقَنُوتِ بِصِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ:

في الوصف
باسم الفاعل
حُتُّ على دوام
القيام بالفعل

التعبير باسم الفاعل ﴿قَانِتِينَ﴾ فيه حُتُّ على دوام القيام بالفعل، والاستمرار عليه وكأنه وصف ثابت في القائم، مستقرّ فيه، ملازم له. فالقنوت في معناه المداومة على الفعل، وقد خصّه القرآن الكريم

(1) ومن وجوهها: الدُّعَاءُ وَالذُّكْرُ، وَالطَّاعَة، وَالسَّكُوتُ، وَالخُشُوعُ، وَخَفْضُ الْجَنَاحِ وَسُكُونُ الْأَطْرَافِ، وَتَرْكُ الْإِلْتِفَاتِ مِنْ هَيْبَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَهَابُ رَبَّهُ، فَلَا يَلْتَفِتُ، وَلَا يَفْلِبُ الْخَصِي، وَلَا يَغْبِثُ بِسَيِّئِهِ مِنْ جَسَدِهِ، وَلَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِسَيِّئِهِ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى تَنْصَرِفَ". الفخر الرازي، مفاتيح الغيب: 153-152/6.

(2) القلقشندي، صبح الأعشى: 10/107.

(3) السَّغْدِي، تيسير الكريم الرحمن: 1/106.

(4) الراغب، تفسير الراغب: 1/492.

(5) الطيبي، فتوح الغيب: 3/446.

بمعنى الدوام على الطاعة والملازمة لها وأدائها على وجهها في خشوع ضارع، وانصراف كامل، وشعور بالعبودية الحققة لله رب العالمين. ومعنى قوله تعالى: ﴿قَنِّتَيْن﴾ في الآية، أي: قوموا لله بعبادتكم وجهها الكامل مديمين على ذلك القيام في أوقات وجوبه واستحبابه، ملازمين للخضوع والخشوع، غير مفرطين، ولا منصرفين عن رب العالمين، مستشعرين عظمته، قد ملأت قلوبكم هيئته⁽¹⁾.

(1) الرازي، مفاتيح الغيب: 6/488، وأبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/840.

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا
عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾ [البقرة: 239]

❁ مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِمَا قَبْلَهَا:

المناسبة في الآيتين: بين الصلاة في حالة الأمن، والصلاة في حالة الخوف:

**الصلاة عمل
قلبي لا يسقط
في أي ظرف؛
لإبقاء الوصل
بالله دائماً**

أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ بِالمَحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَةِ، وَالقِيَامِ عَلَى أَدَائِهَا بِأَرْكَانِهَا وَشُرُوطِهَا، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿قَلْبَيْنِ﴾، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ الكَرِيمَةِ بَيَّنَّ أَنَّ هَذِهِ المَحَافَظَةَ عَلَى هَذَا الحَدِّ، لَا تَجِبُ إِلَّا مَعَ الأَمْنِ دُونَ الخَوْفِ، حَيْثُ قَدْ تَعَرَّضُ لِلْمُصَلِّينَ حَالَةٌ يَخَافُونَ فِيهَا، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مَا شِئْنَ عَلَى الأَقْدَامِ، وَرَاكِبِينَ، فَقَالَ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، وَالخَوْفُ يَشْمَلُ الخَوْفَ مِنْ عَدُوٍّ، وَسَبِيحٍ، وَسَيْلٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَكُلُّ أَمْرٍ يَخَافُ مِنْهُ، فَهُوَ مُبِيحٌ مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ الكَرِيمَةُ⁽¹⁾. وَذَكَرَ مُحَمَّدٌ سَيِّدُ طَنْطَاوِيِّ: أَنَّ الإِمَامَ مُحَمَّدَ عِبْدِهِ قَدْ أَوْجَزَ هَذَا المَعْنَى، فَقَالَ مَا مَلَخَّصَهُ: "وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ هذا تأكيدٌ للمحافظة على الصلاة، وبيان أنها لا تسقط بحال؛ لأنَّ حال الخوف على النفس أو العرض أو المال، هو مَظْنَةُ العذر في التَّرك، كما يكون السفر عذرًا في ترك الصَّيام ... والسبب في عدم سقوط الصلاة عن المكلف بحال أنها عمل قلبي، وإنما فرضت تلك الأعمال الظاهرة؛ لأنها مساعدة على العمل القلبي المقصود بالذات، وهو تذكُّر سلطان الله تعالى المستولي علينا وعلى العالم كله، ومن شأن الإنسان: إذا أراد عملاً قلبيًّا، يجتمع فيه الذِّكْر؛ أن يستعين على ذلك ببعض ما يناسبه من قول وعمل"⁽²⁾.

(1) الرَّاغِبِيُّ، مَفَاتِيحُ الغَيْبِ: 6/153، وَأَبُو حَيَّانَ، البَحْرُ المَحِيْطُ: 2/252.

(2) طَنْطَاوِيِّ، التَّفْسِيرُ الوَسِيْطُ: 1/549.

❖ شَرْحُ الْمَفْرَدَاتِ:

الخَوْفُ: تَوْقُّعُ مَكْرُوهٍ عَنِ أَمَارَةِ مَظْنُونَةٍ أَوْ مَعْلُومَةٍ:

(1) ﴿خِفْتُمْ﴾، خَوْفٌ: الْخَاءُ وَالْوَاوُ وَالْفَاءُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ يُدُلُّ عَلَى الذُّعْرِ وَالْفَزَعِ، يُقَالُ: خِفْتُ الشَّيْءَ خَوْفًا وَخِيفَةً⁽¹⁾، وَالخَوْفُ: تَوْقُّعُ مَكْرُوهٍ عَنِ أَمَارَةِ مَظْنُونَةٍ، أَوْ مَعْلُومَةٍ، كَمَا أَنَّ الرَّجَاءَ وَالطَّمْعَ تَوْقُّعَ مَحْبُوبٍ عَنِ أَمَارَةِ مَظْنُونَةٍ، أَوْ مَعْلُومَةٍ، وَيُضَادُّ الخَوْفَ الْأَمْنَ، وَيَسْتَعْمَلُ ذَلِكَ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْآخِرَوِيَّةِ.

من خاف الله؛
خوف الله منه
كل شيء، ومن
لم يخفه؛ خوفه
الله من كل
شيء

والخوف من الله لا يراد به ما يخطر بالبال من الرعب، كاستشعار الخوف من الأسد، بل إنما يراد به الكف عن المعاصي واختيار الطاعات، ولذلك قيل: لا يعدد خائفاً من لم يكن للذنوب تاركاً⁽²⁾.

قال ابن عرفة: الخوف أمر محقق؛ لكونه شرطاً في الرخصة، والرخصة إنما تكون في الأمر المحقق الثابت؛ لأنها مظنة المبادرة للعمل بمقتضاها، لما فيها من التخفيف، فلو لم يكن شرطها محققاً؛ لأدى إلى التهاون بفعلها من غير استيفاء شروطها⁽³⁾.
والمعنى في الآية: الخوف من العدو.

(2) ﴿فَرَجَالًا﴾: أَي: مُشَاةً، وَجَمَعَ رَاجِلٍ: رَجَالَةً وَرَجُلٌ، وَسُمِّيَ رَاجِلًا؛ لِأَنَّهُ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْهِ، وَاشْتَقُّ مِنَ الرَّجْلِ رَجُلٌ وَرَاجِلٌ لِلْمَاشِي بِالرَّجْلِ، وَيُقَالُ: رَجُلٌ رَاجِلٌ، أَي: قَوِيٌّ عَلَى الْمَشْيِ، جَمَعَهُ رَجَالٌ⁽⁴⁾، " يَقُولُ أَهْلُ الْحِجَازِ: مَشَى فُلَانٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيًا رَجُلًا، حَكَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ، لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ الْأَمْرَ بِالْمَحَافِظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ؛ ذَكَرَ حَالَةَ الخَوْفِ، أَنَّهُمْ يُضِيعُونَ فِيهَا

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة: (خَوْف).

(2) الزاغب، المفردات: (خَوْف).

(3) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 2/689.

(4) الزاغب، المفردات: (رَجَل).

ما يمكنهم، ويدخل تحت طوقهم من المحافظة على الصلاة بفعلها حال التَّرجُّل، وحال الرُّكوب، وأبان لهم أنَّ هذه العبادة لازمة في كلِّ الأحوال بحسب الإمكان⁽¹⁾.
ومعنى الآية: فصلوا صلاة الخوف ماشين.

(3) ﴿رُكْبَانًا﴾، والركابُ: الإبل التي يُسارُ عليها، الواحدةٌ راحلةٌ، ولا واحد لها من لفظها. ركب: ركب الدابة يركبُ رُكوباً: علاَ عَلَيَّهَا، وَالِاسْمُ الرُّكْبَةُ، بِالْكَسْرِ، والرُّكْبَةُ مرَّةٌ واحدةٌ، وكلُّ مَا عَلَيَّ؛ فَقَدْ رُكِبَ⁽²⁾، "والركبان: جمع ركب، قيل: لا يطلق إلا على راكب الإبل، ويقال لمن ركب الحمار والبغل: حمار وبغال، والأجود صاحب حمار وبغل، وهذا بحسب اللغة، والمراد بها هنا ما يعمُّ الكلَّ"⁽³⁾.

ومعنى اللفظ في الآية: "أو ركباناً على دوابهم، وهو جمع ركب، معناه: إن لم يمكنكم أن تصلوا قانتين موفين للصلاة حقها لخوف، فصلوا مشاة على أرجلكم، أو ركباناً على ظهور دوابكم، وهذا في حال المقاتلة والمسابقة، يصلِّي حيث كان وجهه، راجلاً أو راكباً مستقبل القبلة، وغير مستقبلها، ويومئ بالركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع"⁽⁴⁾.

(4) ﴿أَمِنْتُ﴾: أَمِنُ، يَأْمَنُ، أَمْنًا، وَأَمَانًا، وَإِمْنًا، وَأَمَنَةً: اطمأنَّ، ولم يخف، فهو آمِنٌ، وَأَمِينٌ، وَأَمِينٌ، قوله: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾، أي: إذا أمنتم من عدوكم، وقال ابن زيد: "معناه: إذا أمنتم من العدو"⁽⁵⁾.

(5) ﴿فَاذْكُرُوا﴾، المراد بالذِّكْر هنا الصلاة، وَذَكَرَ الشَّيْءَ، يَذْكُرُ ذِكْرًا وَذُكْرًا: حَفِظَهُ، واستحضره، وتذكَّره، وَذَكَرَ اللَّهُ: استحضره في قلبه وحمده، وأثنى عليه، وَذَكَرَ النُّعْمَةَ: شكرها، والذِّكْرُ: الحِفظُ لِلشَّيْءِ تَذْكُرُهُ، والذِّكْرُ أَيضًا: الشَّيْءُ يَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ، والذِّكْرُ: جَرِي الشَّيْءِ عَلَى لِسَانِكَ⁽⁶⁾، والذِّكْرُ: تارة يقال، ويُراد به: هيئة للنفس، بها يمكن للإنسان

(1) السُّوكَاي، فتح القدير: 1/296.

(2) الجوهري، الصَّاح، وابن منظور، لسان العرب: (زكَب).

(3) القَتَّوجي، فتح البيان: 2/58.

(4) البغوي، معالم التنزيل: 1/326.

(5) مكِّي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية: 1/326.

(6) ابن منظور، لسان العرب: (ذَكَر).

أَنْ يَحْفَظَ مَا يَقْتَنِيهِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ، وَهُوَ كَالْحِفْظِ إِلَّا أَنَّ الْحِفْظَ يُقَالُ؛ اعْتِبَارًا بِإِحْرَازِهِ، وَالذِّكْرُ يُقَالُ؛ اعْتِبَارًا بِاسْتِحْضَارِهِ، وَتَارَةً يُقَالُ لِحُضُورِ الشَّيْءِ الْقَلْبَ أَوْ الْقَوْلَ، وَلِذَلِكَ قِيلَ: الذِّكْرُ ذِكْرَانُ: ذِكْرٌ بِالْقَلْبِ، وَذِكْرٌ بِاللِّسَانِ⁽¹⁾، أَي: اذْكُرُوهُ بِتَوْحِيدِهِ وَشُكْرِهِ وَتَسْبِيحِهِ، وَكُلُّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَقَرَّبَ بِهِ مِنْهُ⁽²⁾، وَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: "وَفِيهِ تَأْوِيلَانُ: أَحَدُهُمَا: مَعْنَاهُ (فَإِذَا أَمَنْتُمْ؛ فَصَلُّوا كَمَا عَلَّمَكُمْ)، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ زَيْدٍ، وَالثَّانِي: يُرِيدُ: فَاذْكُرُوهُ بِالنِّتَاءِ عَلَيْهِ وَالْحَمْدِ لَهُ، كَمَا عَلَّمَكُمْ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ"⁽³⁾.

❁ الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيَّةُ:

تأكيد المحافظة على الصلاة وذكر الله، حتى في أشد حالات الخوف:

لا تتركوا - أيها المسلمون - الصلاة على أي حال؛ ولو كنتم في حال حربٍ وخوفٍ، حيث رخص الله لكم صلاة الخوف ماشين أو راكبين في تلك الحالة، على أي هيئة تستطيعونها ولو بالإيماء، أو إلى غير جهة القبلة، "والمقصود من ذلك، أن تفعل الصلاة كيفما أمكن، لا تسقط بحال حتى لو لم يتفق فعلها إلا بالإشارة بالعين، للزم فعلها كذلك، إذا لم يقدر على حركة سائر الجوارح، وبهذا المعنى تميّزت من سائر العبادات، فإنّ العبادات كلّها تسقط بالأعذار؛ ولذلك قال علماؤنا: إنّ تارك الصلاة يقتل؛ لأنها أشبهت الإيمان الذي لا يسقط بحال، ولا تجوز النّيابة فيها ببدن ولا مال"⁽⁴⁾، فإذا ذهب الخوف، وحلّ الأمن، فصلّوا صلاة كاملة وافية الشّروط والأركان، ولا تنقصوها عن هيئتها الأصليّة، مع كثرة ذكركم لله مثملاً علّمكم في كتابه؛ شكراً له على هذا العلم، حيث كنتم قبل رسالة نبيكم في ضلالة، وقبل العلم في جهالة.

الأمر بأن يحافظ
الرجال والركبان
على الصلاة؛
شكراً على نعم
الله الجليلات

(1) الزاغب، للفردات: (ذَكَرَ).

(2) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه: 2/99.

(3) الماوردي، التّكثّر والعيون: 1/311.

(4) طنطاوي، التفسير الوسيط: 1/550، وينظر: ابن العربي، أحكام القرآن: 1/227.

❁ الإِيضَاحُ اللَّغَوِيُّ وَالْبَدَائِيُّ:

بيان وصل الآية بما قبلها:

وجه الوصل
تأكيد المحافظة،
وبيان عدم
سقوط الصلوة
المكتوبة بحال

قصد إلى الوصل دون الفصل في الآية؛ لتأكيد المحافظة على الصلوات المكتوبة، وبيان أنها لا تسقط بحال؛ لأن حال الخوف على النفس، أو العرض، أو المال هو مظنة العذر في الترك، كما يكون السفر عذراً في ترك الصيام، وكالأعذار الكثيرة لترك صلاة الجمعة، واستبدال صلاة الظهر بها، ولما لم يحصل فيها العذر فظني غيرها عدم العذر أولى⁽¹⁾.

علة حذف عامل الخوف ومعموله:

عدم تعيين ما
يُخَافُ منه لإرادة
التعميم

حُذِفَ معمول الخَوْفِ في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾، حيث التقدير: من عدوّ أو غيره، فَصَلُّوا رِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا، ولم يُدَكَّرْ ما يُخَافُ منه للتعميم؛ "ليشمل الخوف من كافر وظالم وسبّ، وغير ذلك من أنواع المخاوف، أي: إن خِفْتُمْ بِصَلَاتِكُمْ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ؛ فَصَلُّوْهَا ﴿فَرِجَالًا﴾، أي: ماشين على أقدامكم، ﴿أَوْ رُكْبَانًا﴾ على الخيل والإبل وغيرها، ويلزم على ذلك أن يكونوا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، وفي هذا زيادة التأكيد على المحافظة على وقتها، حيث أمر بذلك، ولو مع الإخلال بكثير من الأركان والشروط، وأنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها، ولو في هذه الحالة الشديدة، فصلاتها على تلك الصورة أحسن وأفضل، بل أوجب من صلاتها، مطمئناً خارج الوقت"⁽²⁾، قال الشافعي رحمه الله: "وأذن الله تبارك وتعالى في صلاة الخوف بوجهين، أحدهما: الخوف الأدنى، وهو قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: 102]، والثاني: الخوف الذي أشد منه، وهو قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ

(1) رضا، تفسير النار: 2/351.

(2) السّغدي، تفسير الكريم الزّحمن: 1/167.

رُكْبَانًا الآية، فلما فرّق بينهما، ودلّت السّنة على افتراقهما؛ لم يجز إلا التّفريق بينهما - والله تعالى أعلم - لأنّ الله فرّق بينهما لا افتراق الحالين فيهما⁽¹⁾.

دلالة الفاء في قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾:

الفاء في الآية الكريمة تفريع على قوله تعالى في الآية السّابقة: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾، والتّفريع؛ للتّبيه على قطع العذر في المحافظة على الصّلوات في أيّ حال من الأحوال، حتّى في حالة الخوف، وقد رخص الله تعالى للمؤمنين في حال الخوف أن يصلّوا رجالاً أو رُكْبَانًا، أي: مشاة على أقدامهم أو وقوفاً في أماكنهم أو راكبين، فيتجاوز عن كثرة الأفعال وإتمام الرُّكُوع والسُّجُودِ واستقبال القبلة، وهذا من يسرّ الدين وسماحته، ومن رخص الله تعالى التي رخص لعبادته، ووضع الأصار عنهم.

الفاء للتّفريع
تنبيهاً على
قطع العذر في
المحافظة على
الصّلوات

وفي هذا أيضاً دلالة على أنّ الصّلاة لا تسقط إلا في حال العجز التّام، حتّى عن الصّلاة بالإيماء، وهذا يومئ إلى أهميتها القصوى، فهي عمود الدّين، ومِعْرَاج العبد إلى ربّه، وصلة بينه وبين خالقه.

قال ابن عاشور: إنّ هذه الآية "تفريع على قوله: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾؛ للتّبيه على أنّ حالة الخوف لا تكون عذراً في ترك المحافظة على الصّلوات، ولكنها عذر في ترك القيام لله قانتين، فأفاد هذا التّفريع غرضين: أحدهما بصريح لفظه، والآخر بلازم معناه"⁽²⁾.

لفظ الدّكر بين التّخصيص بالصّلاة، وبين الإعمام بغيره:

والمراد بالذّكر في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ﴾ الصّلاة، والتّقدير: أقيموا صلاتكم كما أمرتكم، فاتموا⁽³⁾، وعبر هنا

الصّلاة بغير
الدّكر لا تسمّى
صلاة

(1) الشّافعي، تفسير الإمام الشافعي: 1/417.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/469.

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 2/409.

عن الصَّلَاة بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّ مُعْظَمَ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ تَشْتَمِلُ عَلَى الذِّكْرِ،
وللإشارة إلى أن المَعْرَى فِيهَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَنَّ الصَّلَاةَ بِغَيْرِهِ لَا
تُسَمَّى صَلَاةً، وَلَوْ كَانَتْ مُسْتَوْفِيَةً الْأَرْكَانَ الظَّاهِرَةَ⁽¹⁾.

وفي جعل الذِّكْرَ هَاهُنَا مَخْصَصًا بِالصَّلَاةِ، وَجَعَلَهُ عَامًّا فِيهِ وَفِي
غَيْرِهِ مِنَ الْأَذْكَارِ؛ حُثٌّ عَلَى ذِكْرِهِ، وَعَلَى الصَّلَاةِ كَيْفَمَا يِقْتَضِيهِ مَا
عَلِمَ مِنَ الْأَحْكَامِ وَسَائِرِ الْعُلُومِ⁽²⁾.

نَكْتَةٌ تَعْلِيْقُ الشَّرْطِ الْأَوَّلِ بِ(إِنْ)، وَالثَّانِي بِ(إِذَا):

أَوْثَرَ اسْتِخْدَامَ (إِنْ) الشَّرْطِيَّةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الشَّكِّ فِي جَانِبِ
الْخَوْفِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾؛ لِلإِشَارَةِ
إِلَى قِلَّتِهِ وَإِلَى نُدْرَةِ حَدُوثِهِ، وَعُلُقُ الشَّرْطِ فِي جَانِبِ الْأَمْنِ بِ(إِذَا)
الشَّرْطِيَّةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى تَحَقُّقِ وَقُوعِ الشَّرْطِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ
فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾؛ لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ حَالَ الْأَمْنِ هِيَ الْغَالِبَةُ، وَأَنَّهَا أَمْرٌ
مُحَقَّقٌ ثَابِتٌ، وَأَنَّهَا هِيَ الْكَثْرَةُ، وَأَنَّ حَالَ الْخَوْفِ هِيَ الْقِلَّةُ، وَأَنَّهَا
لَيْسَتْ أَمْرًا مُؤَكَّدًا ثَابِتًا بَلْ عَارِضًا، وَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى نِعْمَةِ الْأَمْنِ
وَالْأَمَانِ وَالِاطْمَئِنَانِ الَّتِي وَهَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِلإِنْسَانِ، وَأَنَّ مَا يَكُونُ
مِنْ خَوْفٍ وَجَزَعٍ وَاضْطِرَابٍ، فَقَدْ يَكُونُ مِنْ فِعْلِ الْإِنْسَانِ⁽³⁾. وَقَدْ
أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْقِيَامِ لَهُ فِي الصَّلَاةِ بِحَالَةِ قُنُوتٍ، وَهُوَ الْوَقَارُ
وَالسَّكِينَةُ، وَهَدُوءُ الْجَوَارِحِ، وَهَذَا عَلَى الْحَالَةِ الْغَالِبَةِ مِنَ الْأَمْنِ
وَالطَّمَأْنِينَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ تَعَالَى حَالَةَ الْخَوْفِ الطَّارِئَةِ أحيانًا، فَرَحَّصَ
لِعَبِيدِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَرِجَالًا: مُتَصَرِّفِينَ عَلَى الْأَقْدَامِ، وَرُكْبَانًا: عَلَى
الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَنَحْوَهُمَا إِيمَاءً، وَإِشَارَةٌ بِالرَّأْسِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَ، هَذَا
قَوْلُ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، وَهَذِهِ هِيَ صَلَاةُ الْفِذِّ الَّذِي قَدْ ضَايَقَهُ الْخَوْفُ

وجه التخصيص
والإعمام حثُّ
على ذكره كيفما
يقضيه ما علم
من الأحكام

الطمأنينة حالة
غالبة، والخوف
حالة طارئة،
ولكلِّ حُكْمِهِ
وَجُكْمَتِهِ

(1) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/844.

(2) الراغب، تفسير الراغب: 1/495.

(3) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/845.

على نَفْسِهِ، في حال المسايفة، أو مِنْ سَبْعٍ يَطْلِبُهُ، أو عِدْوٍ يَتَّبِعُهُ، أو سَيْلٍ يَحْمِلُهُ، وبالجملة فكلُّ أَمْرٍ يَخَافُ مِنْهُ عَلَى رُوحِهِ، فهو مَبِيحٌ مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ⁽¹⁾، والشَّرْطُ هُنَا بِبَيْحِ الرَّخْصَةِ الَّتِي خَفَّفَ بِهَا اللَّهُ عَلَى كُلِّ مَنْ يَطْرَأُ عَلَيْهِ الْخَوْفُ، وَتَصْبِيهِ رَهْبَتِهِ وَمَشَقَّتِهِ، وَهُوَ جَوْهَرُ الْحِكْمَةِ فِي هَذَا الْحَكْمِ.

بِلاغة التَّشْبِيهِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ:

المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾ تشبيه هيئة الصَّلَاةِ الَّتِي فِي حَالِ الْخَوْفِ، بِهَيْئَةِ صَلَاةِ الْأَمْنِ، هَذَا بِاعْتِبَارِ (مَا) مَوْصُولَةٍ، وَالْمَعْنَى عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهَا مَصْدَرِيَّةً: (فَإِذْ كَرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَاتِنًا مِثْلَ تَعْلِيمِهِ إِتْيَاكُمْ)⁽²⁾، أَوْ "أَذْكُرُوهُ ذِكْرًا يُشَابِهُ مَا مَنْ بِهِ عَلَيْكُمْ مِنْ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ فِي تَفَاصِيلِ هَذِهِ الْآيَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْمَشَابَهَةِ، الْمَشَابَهَةُ فِي التَّقْدِيرِ الْإِعْتِبَارِيِّ، أَي: أَنْ يَكُونَ الذِّكْرُ بِنَبِيَّةِ الشُّكْرِ، عَلَى تِلْكَ النُّعْمَةِ وَالْجَزَاءِ، فَإِنَّ الشَّيْءَ الْمُجَازِيَّ بِهِ شَيْءٌ آخَرَ، يُعَدُّ كَالْمَشَابِهِ لَهُ، وَلِذَلِكَ يُطَلَّقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمِقْدَارِ، وَقَدْ يُسَمُّونَ هَذِهِ الْكَافَ: كَافَ التَّعْلِيلِ، وَالتَّعْلِيلُ مُسْتَفَادٌ مِنَ التَّشْبِيهِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ عَلَى قَدْرِ الْمَعْلُولِ"⁽³⁾.

باعتبار (ما)
موصولة
فالغرض تشبيهه
هيئة الصلاة في
حال الخوف،
بهئية صلاة
الأمن

(1) التَّعَالِي، الْجَوَاهِرُ الْحَسَانُ: 2/409.

(2) الْجَمَلُ، الْفَتْوحَاتُ الْإِلَهِيَّةُ: 1/195.

(3) ابْنُ عَاشُورٍ، التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ: 2/270-271.

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْلَعًا
إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا
فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾﴾ [البقرة: 240]

✿ مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِمَا قَبْلَهَا:

التناسب بين آية الصلوة وآيات أحكام الأسرة، ودلالته على وحدة
التكاليف الإيمانية:

تساؤل وجيه،
مفاده: كيف
يتأتى أن تنسخ
الآية المتقدمة
الآية المتأخرة؟

للشيخ محمد متولى الشعراوي توجيه دقيق في بيان سر الفصل،
وعلاقة هذه الآية المباركة بما قبلها، حيث قال: "فبعد أن تكلم الحق
سبحانه وتعالى عن الطلاق، يقول: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ
الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ
فَادْكُرُوا لِلَّهِ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾"، ثم يعود
إلى الأسرة والمتوفى عنها زوجها، فيقول: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ
وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْلَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ
خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ
عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾﴾، إذا فالحق سبحانه وتعالى، فصل بآية الصلوة
بين قضية واحدة، هي قضية الفراق بين الزوجين، وقسمها قسمين،
وأدخل بينهما الحديث عن الصلوة؛ لئيبهنا على وحدة التكاليف
الإيمانية؛ لأن الحق يتكلم عن الأشياء في كل مظاهرها، إما شقاق
اختياري بالطلاق، وإما افتراق قدرى بالوفاة، فأراد الله سبحانه
وتعالى، أن يدخل الإنسان في العملية التعبديّة التي تصله بالله الذي
شرع الطلاق والصلوة، وقدّر الوفاة" (1). ورأي الجمهور أن هذه الآية
الكريمة منسوخة بالآية المتقدمة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ

(1) الشعراوي، تفسير الشعراوي: 2/1018.

مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ⁽¹⁾، وتعقيباً على هذا، لنا أن نتساءل تساؤلاً وجيهًا، مفاده: كيف نَسَخَتِ الآيَةَ المتقدمة الآيَةَ المتأخرة؟ ويُجاب عنه بأنه قد تكون الآيَةَ متقدمةً في التلاوة، وهي متأخرة في النزول، كقوله تعالى: ﴿*سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ﴾ [البقرة: 142]، مع قوله: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: 144]⁽²⁾، وفي الآيَةَ بحث لخصه ابن عاشور في تفسيره⁽³⁾.

❁ شَرْحُ الْمَفْرَدَاتِ:

(1) ﴿يَتَوَفَّوْنَ﴾، أي: يموتون، و(وَفَى) الْوَاوُ وَالْفَاءُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ: كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى إِكْمَالٍ وَإِتْمَامٍ، وَمِنْهُ الْوَفَاءُ: إِتْمَامُ الْعَهْدِ وَإِكْمَالُ الشَّرْطِ، وَوَفَى: أَوْفَى، فَهُوَ وَفِيٌّ، وَيَقُولُونَ: أَوْفَيْتُكَ الشَّيْءَ؛ إِذَا قَضَيْتَهُ إِيَّاهُ وَافِيًّا، وَتَوَفَّيْتُ الشَّيْءَ وَاسْتَوْفَيْتُهُ؛ إِذَا أَخَذْتَهُ كُلَّهُ حَتَّى لَمْ تَتْرَكْ مِنْهُ شَيْئًا، وَمِنْهُ يُقَالُ لِلْمَيِّتِ: تَوَفَّاهُ اللَّهُ⁽⁴⁾.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾، أي: يُقبضون بالموت... قال ابن قتيبة: هو من استيفاء العدد، واستيفاء الشَّيْءِ: أن نستقصيه كله، يقال: توفَّيته، واستوفيته، كما يقال: تيفَّنت الخير، واستيفنته، هذا الأصل، ثم قيل للموت: وفاةً وتوفًّا⁽⁵⁾.

(2) ﴿وَيَذَرُونَ﴾: من يَذَرُ الشَّيْءَ، أي: يقذفه لقلَّة اعتداده به، وهذا الفعل لم يُستعمل منه في العربية ماضٍ ولا مصدرٌ. وقد سُمِعَ - وهو شاذٌ - الْوَذْرُ مصدرًا. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: أَمَاتَتِ الْعَرَبُ الْفِعْلَ مِنْ (ذَرَّ) فِي الْمَاضِي، فَلَا يَقُولُونَ: وَذَرَّتْهُ. ومن الأمر

(1) الرَّازِي، مفاتيح الغيب: 6/158، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 2/409.

(2) الْمُخَشَّرِيُّ، الكشاف: 1/146.

(3) يقول ابن عاشور: "موقع هذه الآية هنا بعد قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ﴾ إلى آخرها، في غاية الإشكال، فإن حكمها يخالف في الظاهر حكم نظيرتها التي تقدّمت، وعلى قول الجمهور هاته الآية سابقة في النزول على آية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ﴾، يزداد موقعها غرابية، إذ هي سابقة في النزول متأخرة في الوضع، والجمهور على أنّ هذه الآية شرعت حكم ترَبَّصَ التوفى عنها حولا في بيت زوجها، وذلك في أول الإسلام، ثم نسخ ذلك بعدة الوفاة والميراث، روي هذا عن ابن عباس، وقيادة والتبعية وجابر بن زيد، وفي البخاري في كتاب التفسير عن عبد الله بن الزبير، قال: قلت لعثمان هذه الآية، ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾، قد نسختها الآية الأخرى، فلم تكتبها، قال: لا أغبر شيئا منه عن مكانه يا بن أخي، فاقتضى أن هذا هو موضع هذه الآية، وأن الآية التي قبلها ناسخة لها، وعليه؛ فيكون وضعها هنا بتوقيف من النبي ﷺ، لقول عثمان: «لا أغبر شيئا منه عن مكانه»، ويحتمل أن ابن الزبير أراد بالآية الأخرى، آية سورة النساء في الميراث"، ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/471.

(4) الرَّازِي، المفردات: (وفى).

(5) ابن الجوزي، زاد المسير: 1/208.

الفعل (يذرن) لم
يُستعمل منه
ماضٍ ولا مصدر

الزَّوْج لفظ
يذكر ويؤنث
في استعمال
القرآن

كل وصية
تخالف الشرع
والأحكام، فهي
باطلة لا تستحق
الاهتمام

منه في القرآن: ﴿وَدَّرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 278]، و﴿فَدَرَهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: 112].

والمعنى في الآية: يتركون ويخلفون⁽¹⁾.

(3) ﴿أَزْوَاجًا﴾: الزوج يقال لكل واحد من القرينين من الذكر والأنثى في الحيوانات المتزاوجة، ولكل قرينين فيها وفي غيرها، كالحفّ والتعل، ولكل ما يقترن بأخر مماثلا له أو مضادا، ويطلق الزوج على خلاف الفرد.

وزوج المرأة: بعلمها، وزوج الرجل: امرأته، ويُقال أيضا: هي زوجته على لغة قليلة. وامرأة مزواج: كثيرة التزوج. ورجل مزواج: كثير التزوج. وحكى يونس الضبي أنه ليس من كلام العرب: تزوجت بامرأة، بتعدية الفعل بالباء. وقوله تعالى: ﴿وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾ [الدخان: 54]، أي: قرناهم بهن؛ تنبيهاً أن ذلك لا يكون على حسب المتعارف فيما بين الناس في الدنيا من المناكحة، وفي لغة أزد شنوءة، يقولون: تزوجت بامرأة، بتعدية الفعل بالباء⁽²⁾.

”والزَّوْج يطلق على الذكر والأنثى كما قال تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: 6] ، وأصله العدد المكوّن من شيئين، اتّحدا وصارا شيئا واحداً في الباطن، وإن كانا شيئين في الظاهر، وسُمّي به كل من الرجل والمرأة، للدلالة على أنّ من مقتضى الفطرة، أن يتحد الرجل بامرأته، والمرأة ببعلمها، بتمازج النفوس ووحدة المصلحة، حتى يكون كل منهما كأنه عين الآخر“⁽³⁾.

(4) ﴿وَصِيَّةٌ﴾: أصل الكلمة يدلُّ على وصلِ شيءٍ بشيءٍ، يُقال: وَصَيْتُهُ تَوْصِيَةً، وَأَوْصَيْتُهُ إِيْصَاءً، وَوَصَيْتُ الشَّيْءَ: وَصَلْتُهُ، وَيُقَالُ:

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة، والرّاعب، المفردات، والسّمين، عمدة الحفاظ: (وذر).

(2) الجوهري، الصّاح، والرّاعب، المفردات: (زوج).

(3) المرغني، تفسير الراعي: 2/190.

وَطِبْنَا أَرْضًا وَاصِيَّةً، أَي: إِنَّ نَبْتَهَا مُتَّصِلٌ قَدِ امْتَلَأَتْ مِنْهُ، وَوَصِيَّتُ اللَّيْلَةَ بِأَيُّومٍ: وَصَلَتْهَا، وَذَلِكَ فِي عَمَلٍ تَعْمَلُهُ، وَالْوَصِيَّةُ مِنْ هَذَا الْقِيَاسِ، كَأَنَّهُ كَلَامٌ يُوصَى، أَي: يُوصَلُ، وَالْوَصِيَّةُ هِيَ التَّقَدُّمُ إِلَى الْآخِرِ بِمَا يَعْمَلُ بِهِ مُقْتَرِنًا بَوَعْظٍ، مِنْ قَوْلِهِمْ: أَرْضٌ وَاصِيَةٌ، وَهِيَ الْمُتَّصِلَةُ النَّبَاتِ، وَالْوَصِيُّ يُطَلَّقُ عَلَى الْمُوصَى إِلَى الْآخِرِ، وَعَلَى الْمُوصَى إِلَيْهِ؛ فَهُوَ فَعِيلٌ، بِمَعْنَى: فَاعِلٌ تَارَةً، وَبِمَعْنَى: مَفْعُولٌ تَارَةً أُخْرَى⁽¹⁾، "قَالَ الْمَفْسَّرُونَ: كَانَ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ، إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ؛ لَمْ يَكُنْ لِامْرَأَتِهِ فِي الْمِيرَاثِ شَيْءٌ إِلَّا السُّكْنَى وَالتَّقْفَةُ سَنَةً؛ مَا لَمْ تَخْرُجْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، وَكَانَ الْمُتَوَفَّى يُوصَى بِذَلِكَ لَهَا، فَإِنْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا؛ لَمْ يَكُنْ لَهَا نَفَقَةٌ، وَكَانَ الْحَوْلُ وَاجِبًا عَلَيْهَا فِي الصَّبْرِ عَنِ التَّرْجُوحِ، ثُمَّ نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ بِالرَّبِّعِ وَالثَّمَنِ، وَتَقْدِيرُ لِمُدَّةِ الْوَفَاةِ، بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ"⁽²⁾.

(5) ﴿مَتَاعًا﴾: (مَتَعَ): الْمَيْمُ وَالتَّاءُ وَالْعَيْنُ: أَصْلٌ صَحِيحٌ، يُدُلُّ عَلَى مَنَفَعَةٍ وَأَمْتِدَادٍ مُدَّةٍ فِي خَيْرٍ⁽³⁾، وَالْمَتَوَعُّ: الْإِمْتِدَادُ وَالرِّتْقَانُ، يُقَالُ: مَتَعَ النَّهَارَ، وَمَتَعَ النَّبَاتَ: إِذَا ارْتَفَعَ فِي أَوَّلِ النَّبَاتِ، وَالْمَتَاعُ: انْتِفَاعٌ مَمْتَدُّ الْوَقْتِ، يُقَالُ: مَتَعَهُ اللَّهُ بِكَذَا، وَأَمْتَعَهُ، وَتَمْتَعَ بِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَتَّعْنَهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [يُونُسُ: 98]، وَاسْتَمْتَعَ: طَلَبَ التَّمَتُّعَ، وَيُقَالُ لِمَا يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الْبَيْتِ: مَتَاعٌ، وَالْمَتَاعُ وَالْمَتَّعَةُ: مَا يُعْطَى لِلْمُطَلَّاقَةِ؛ لِئَنْتَفِعَ بِهِ مَدَّةَ عِدَّتِهَا، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ﴾ [الْأَحْزَابُ: 49]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَىٰ الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ﴾ [الْبَقَرَةُ: 236]، وَمَتَّعَةُ النِّكَاحِ هِيَ: أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُشَارِطُ الْمَرْأَةَ بِمَالٍ مَعْلُومٍ يُعْطِيهَا إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ، فَإِذَا انْقَضَى الْأَجَلُ؛ فَارْقَاهَا مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ، وَمَتَّعَةُ الْحَجِّ: ضَمُّ الْعِمْرَةِ إِلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [الْبَقَرَةُ: 196]⁽⁴⁾.

والمقصود من المتاع هنا: السُّكْنَى، والمنفعة من حقوق المرأة، وهي

الدُّنْيَا مَتَاعٌ،
وَخَيْرُ مَتَاعِهَا
الزَّوْجَةُ
الصَّالِحَةُ

(1) ابن فارس، مقاييس اللُّغة، والسَّمِين، عُمدَةُ الْحَقَاطِ: (وَصِي).

(2) الْوَاحِدِيُّ، الْوَسِيطُ: 1/353.

(3) ابن فارس، مقاييس اللُّغة: (مَتَعَ).

(4) الزَّائِبُ، الْمَفْرَدَاتُ: (مَتَعَ).

هنا منسوخة، "ومعناها: أن الرجل إذا مات، كان لزوجته أن تقيم في منزله سنة، وينفق عليها من ماله، وذلك وصية لها، ثم نسخ إقامتها سنة بالأربعة الأشهر والعشر، ونسخت النفقة بالربيع أو الثمن الذي لها في الميراث، حسبما ذكر في سورة النساء"⁽¹⁾.

(6) ﴿الْحَوْلُ﴾: الحَوْلُ: السَّنَةُ، سُمِّيَتْ حَوْلًا؛ لِتَحْوُلِهَا وانقلابها ودورانها، وأصل الحَوْلُ: تَغْيِيرُ الشَّيْءِ وانفصاله عن غيره، وباعتبار التَّغْيِيرِ، قيل: حال يحول حولًا، واستحال: تَهَيَّأ؛ لِأَن يَحْوَلَ، والحَوْلُ في الأصل مصدر، ويقال: حالت الدَّارُ: تَغَيَّرَتْ، وأحالت، أي: مضى عليها حَوْلٌ، نحو: أعامت، أي: مضى عليها عام، وأشهرت، أي: مضى عليها شهر⁽²⁾، ومعنى قوله تعالى: ﴿مَتَلَعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾، أي: نفقة وكسوة إلى الحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ، يقول: لا يخرج من بيوت أزواجهن، وهذا في أول الشريعة كانت العدة حَوْلًا، وهكذا كان في الجاهلية⁽³⁾.

(7) ﴿غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ﴾، الخُروجُ: نَقِيضُ الدُّخُولِ، يقال: خَرَجَ يَخْرُجُ خُرُوجًا وَمَخْرَجًا، فَهُوَ خَارِجٌ وَخُرُوجٌ وَخَرَّاجٌ، خَرَجَ خُرُوجًا: بَرَزَ مِنْ مَقَرِّهِ أَوْ حَالِهِ، سواء كان مَقَرُّهُ دَارًا، أَوْ بَلَدًا، أَوْ ثَوْبًا، وسواء كان حاله حالة في نفسه، أم في أسبابه الخارجة⁽⁴⁾، ومعنى اللفظين "أي: من غير إخراج الورثة إياها" ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ - يا أولياء الميِّت - في قطع النفقة عنهن، وترك منعها عن التَّشْوِيفِ لِلنِّكَاحِ، وَالتَّصْنُوعِ لِلأَزْوَاجِ، وذلك قوله: ﴿فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ﴾، وهذا كله منسوخٌ بأية الموارِيثِ، وعدة المتوفى عنها زوجها⁽⁵⁾.

(8) ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾: الجُنَاحُ: الإِثْمُ، وَجَنَحَ: الْجَيْمُ وَالنُّونُ وَالْحَاءُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ، يُدَلُّ عَلَى الْمَيْلِ وَالْعُدْوَانِ، وَيُقَالُ: جَنَحَ إِلَى كَذَا، أَي: مَالَ

(1) ابن جزى، التسهيل: 1/128.

(2) السمين، عمدة الحفاظ: (حَوْل).

(3) السمرقندي، بحر العلوم: 1/158.

(4) الرَّاغِبُ، للفردات، وابن منظور، لسان العرب، (خَرَجَ).

(5) الواحدي، الوجيز: 1/176.

إِلَيْهِ، وَسُمِّيَ الْجَنَاحَانِ جَنَاحَيْنِ لِمَلِيهِمَا فِي الشَّقَّيْنِ، وَالْجَنَاحُ: الْإِثْمُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِمَلِيهِ
عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ، ثُمَّ يُشْتَقُّ مِنْهُ، فَيُقَالُ لِلطَّائِفَةِ مِنَ اللَّيْلِ: جُنِحَ وَجُنِحَ،
كَأَنَّهُ شُبِّهَ بِالْجَنَاحِ، وَهُوَ طَائِفَةٌ مِنْ جِسْمِ الطَّائِرِ، وَالْجَوَانِحُ: الْأَضْلَاعُ؛ لِأَنَّهَا مَائِلَةٌ، وَجُنِحَ
الْبَعِيرُ؛ إِذَا انْكَسَرَتْ جَوَانِحُهُ مِنْ حِمْلٍ ثَقِيلٍ، وَجُنِحَتِ الْإِبِلُ فِي السَّيْرِ: أَسْرَعَتْ، فَهَذَا مِنَ
الْجَنَاحِ، كَأَنَّهَا أَعْمَلَتِ الْأَجْنَحَةَ (1).

ومعنى اللفظ في الآية: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِنَا﴾ فلا إثم عليكم -
أيها الورثة - يحتمل أنه أراد به الخروج بعد مُضِيِّ السَّنةِ، ويحتمل الخروج في السَّنةِ؛ إِذَا
خَرَجْتَ بَعْدَ فِي أَمْرٍ لَا بَدَّ لَهَا مِنْهُ (2).

(9) ﴿مِنْ مَعْرُوفٍ﴾، المعروف: اسم لكل فعل يُعرف بالشَّرْعِ والعقل حُسْنُهُ، والعُرْفُ:
المعروف من الإحسان، وعرفه يَعْرِفُهُ مَعْرِفَةٌ وَعِرْفَانًا، فهو عَارِفٌ وَعَرِيفٌ: عَلِمَهُ (3)، قال
الأصْفَهَانِيُّ: "فقوله: ﴿مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ إِبَاحَةٌ لجنس الأفعال المعروفة، أي: المباحة لجنسه،
وقوله: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ في موضوع الحال، وهو إِبَاحَةٌ لما فعلته، على شريطة تحرِّي المعروف" (4).

(10) ﴿عَزِيزٍ﴾: العزیز: الغالب الممتنع على من يُريده بالقَهَرِ
والغَلَبَةِ، والعزیز: الَّذِي يَقَهَّرُ، وَلَا يَقَهَّرُ، "قال أبو زيد: عزَّ الرجل
يعزُّ عزًّا وعزَّةً؛ إِذَا قَوِيَ بعد ذَلَّةٍ، وصار عزيزًا، وأعزه الله
تعالى: جعله عزيزًا، وعزَّزه تعزيرًا كذلك، ويقال: عززت القوم،
وأعزرتهم وعززتهم: قويتهم وشددتهم، وفي التنزيل: ﴿فَعَزَّزْنَا
بِثَالِثٍ﴾ [يس: 14]، أي: قوينا، وشددنا، وقد قرئت: ﴿فَعَزَّزْنَا﴾
بالتخفيف (5) كقولك: شددنا، والعزَّ في الأصل القوَّة والشِّدَّةُ
والغَلَبَةُ، والرَّفْعَةُ والامْتِنَاعُ، وفي "البصائر": العزَّةُ: حالة مانعة
للإنسان من أن يغلب، وهي يمدح بها تارة، ويذمُّ بها تارة،

قدرة العزیز
الجبار، تخترق
الحجب،
وتتجاوز الأسوار

(1) ابن فارس، مقاييس اللُّغة، [جَنَح].

(2) السَّمَرَقَنْدِيُّ، بحر العلوم: 1/158.

(3) الفَيْرُوزِآبَادِيُّ، بصائر ذوي التَّمْيِيزِ: [عِرْفَا].

(4) الزَّائِبُ، تفسير الزَّائِبِ: 1/497.

(5) وهي قراءة شعبة عن عاصم، ينظر: ابن الجزري، النشر: 2/353.

كعزّة الكفار: ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ ﴿٢﴾﴾ [صاد: 2]، ووجه ذلك أنّ العزّة لله ولرسوله، وهي الدائمة الباقية، وهي العزّة الحقيقيّة، والعزّة التي هي للكفار، هي التّعزّز، وفي الحقيقة ذلٌّ؛ لأنّه تشبّع بما لم يعطه، وقد تستعار العزّة للحميّة والأنفة المذمومة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾ [البقرة: 206] (1). ومعنى لفظ ﴿عَزِيزٌ﴾ في الآية: "أي: عزيز في انتقامه ممّن تعدّى حدوده؛ إذ هو القاهر فوق عباده" (2).

الله حكيم في
كونه، فلا يخلق
شيئاً عبثاً، ولا
يشرّع حكماً
سدى

11 ﴿حَكِيمٌ﴾: الحكمة: وَضَعُ الْأَشْيَاءِ مَوَاضِعَهَا، وَتَنْزِيلُهَا مَنَازِلَهَا، والحكيم من أسماء الله الحُسنى، ومعناه: الذي له الحكمة العُلْيَا في خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ، الذي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [الأنعام: 50]، فلا يَخْلُقُ شَيْئًا عَبْثًا، ولا يُشْرَعُ شَيْئًا سُدًى، الذي له الحُكْمُ في الأولى والآخرة، وله الأحكام الثلاثة، لا يُشَارِكُهُ فيها مُشَارِكٌ، فَيَحْكُمُ بين عباده، في شَرَعِهِ، وفي قَدَرِهِ وجزائه (3). قال السُّعْدِيُّ: "والحكيم: الموصوف بكمال الحكمة، وبكمال الحكم بين المخلوقات، فالحكيم هو واسع العلم والاطلاع، على مبادئ الأمور وعواقبها، واسع الحمد، تامّ القدرة، غزير الرّحمة، فهو الذي يضع الأشياء مواضعها، وينزلها منازلها اللاتّقة بها في خلقه، وأمره، فلا يتوجّه إليه سؤال، ولا يقدرح في حكمته مقال" (4).

❁ المعنى الإجمالي:

وصيّة المتوفى للورثة بنفقة زوجته والتكفل بها حوّلًا؛ إذا آثرت البقاء في

بيت الزوجيّة:

والأزواج الذين يموتون، ويتركون زوجات بعدهم، فليوصوا وصيّة

(1) الرّبِيدِيّ، تاج العروس: 15/220.

(2) طنطاويّ، التفسير الوسيط: 1/553.

(3) السُّعْدِيُّ، تفسير الكريم الرّحمن: 1/168.

(4) السُّعْدِيُّ، تفسير أسماء الله الحسنى، ص: 186.

نسخ الآيات
بعضها بعضاً،
يوكّد مواكبة
القرآن للتحوّل
الاجتماعي
ومقتضياته

لهنّ: أن يُمتعن سنة تامّة من يوم الوفاة، بالسكنى في منزل الزوج، من غير إخراج الورثة لهنّ مدّة السنّة؛ جبراً لخاطر الزوجة، وبراً بالمتوفى، فإن خرجت الزوجات باختيارهن قبل انقضاء السنّة؛ فلا إثم عليكم - أيها الورثة - في ذلك، ولا حرَج على الزوجات فيما فعلن في أنفسهن من أمور مُباحة، واللّه عزيز في ملكه، حكيم في أمره ونهيه، "ومن عزّته وقدرته أن يحوّل الأمم من عادات ضارّة، إلى عادات نافعة، تقتضيها المصلحة، كتحويل العرب من عاداتهم في العدّة والحداد؛ إذ كانوا يجعلون المرأة أسيرة ذليلة مقهورة في عقر دارها سنة كاملة، إلى ما هو خير من ذلك، وهو إكرامها في بيت زوجها، بين أهله، وعدم الحجر على حريّتها؛ إذا أرادت الخروج منه، ما دامت في حظيرة الشّرع وآدابه"⁽¹⁾.

وهذه الآية منسوخة بالآية المتقدّمة في نظم القرآن على هذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾، ونسخ الأمر بالوصية للزوجة بما فرض لها الزوج من ميراثه.

❁ الإيضاح اللغويّ والبديهيّ:

وجه الفصل في الآية:

الواو استئنافية، والجملة مستأنفة ووجه الفصل أن الله تعالى فرض حكماً مؤكّداً، وصيةً لهؤلاء الزوجات انتفاعاً مستمراً بالإقامة في مسكنهنّ الذي كنّ يسكننّ فيه في حياة أزواجهن من غير إخراج منه إلى نهاية الحول، أي: حتى يحول الزمن ويجيء الوقت الذي مات زوجها فيه⁽²⁾.

بيان حكم جديد
للمتوفى عنها
زوجها بالانتفاع
من الإقامة
في بيت الزوج
المتوفى

(1) المراغي، تفسير المراغي: 2/205، ويُنظر: نخبة من العلماء، التفسير المبسر، ص: 39.

(2) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/847.

بلغة المجاز في لفظ «يَتَوَفَّوْنَ»:

دلالة المجاز على
الوصية بحفظ
حقوق الزوجة؛
عند مشاركة
الزوج على
الوفاة

ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْوَفَاةَ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْوَصِيَّةِ، فَكَيْفَ يُوصِي الْمَتَوَفَّى؟
والجواب أَنَّ الْمَعْنَى: وَالَّذِينَ يُقَارِبُونَ الْوَفَاةَ يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلُوا هَذَا،
فَالْوَفَاةُ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِشْرَافِ عَلَيْهَا⁽¹⁾، وَعَلَيْهِ؛ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: «يَتَوَفَّوْنَ»،
مَجَازٌ عَنِ الْمَشَارَفَةِ عَلَى الْمَوْتِ، أَوْ اقْتِرَابِ أَسْبَابِهِ وَمُقَدِّمَاتِهِ.
وَجَوَابٌ آخَرَ: وَهُوَ أَنَّ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُضَافَةً إِلَى اللَّهِ
تَعَالَى بِمَعْنَى: أَمْرِهِ وَتَكْلِيفِهِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ لِأَزْوَاجِهِمْ،
كَقَوْلِهِ: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ» [النساء: 11]، وَإِنَّمَا يَحْسُنُ هَذَا الْمَعْنَى
عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ بِالرَّفْعِ فِي «وَصِيَّةٍ»⁽²⁾.

وفي التعبير
بالمجاز استحباب
للوصية:

وأشار التَّعْبِيرُ بِالْمَجَازِ فِي قَوْلِهِ: «يَتَوَفَّوْنَ» إِلَى اسْتِحْبَابِ الْوَصِيَّةِ
عَامَّةً قَبِيلَ الْمَوْتِ؛ لِتَكُونَ قَرِيبَةً الْعَهْدِ لِلْمَوْصَى إِلَيْهِمْ، فَيُبَادِرُونَ
بِتَنْفِيزِهَا؛ إِكْرَامًا لِلْمَوْصِي، وَوَفَاءً لَزَوْجَتِهِ.

عِلَّةُ بِنَاءِ الْفِعْلِ «يَتَوَفَّوْنَ» لِأَنَّ لِمَ يُسَمَّى فَاعِلُهُ:

فاعل الوفاة هو
الله تعالى

وَبُنِيَ الْفِعْلُ «يَتَوَفَّوْنَ» لِأَنَّ لِمَ يُسَمَّى فَاعِلُهُ لِلْعِلْمِ بِهِ؛ لِأَنَّ فَاعِلَ الْوَفَاةِ
هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَدَلِيلُ ذَلِكَ مَا رَوَى عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:
«نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَلِكِ الْمَوْتِ، عِنْدَ رَأْسِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ،
فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: يَا مَلِكَ الْمَوْتِ، ارْفُقْ بِصَاحِبِي، فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ
مَلِكُ الْمَوْتِ ﷻ: يَا مُحَمَّدُ، طَبَّ نَفْسًا، وَقَرَّ عَيْنًا، فَإِنِّي بَكْلٌ مُؤْمِنٌ
رَفِيقٌ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ مَدْرٍ وَلَا شَعْرٍ، إِلَّا وَأَنَا أَتَصَفَّحُهُمْ
فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، حَتَّى لَأَنَا أَعْرِفُ بِصَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ، مِنْهُمْ
بَأَنْفُسِهِمْ، وَاللَّهُ - يَا مُحَمَّدُ ﷺ - لَوْ أَنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَقْبِضَ رُوحَ بَعُوضَةٍ،
مَا قَدَرْتُ عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْأَمْرُ بِقَبْضِهَا»⁽³⁾.

(1) الواحدي، التفسير البسيط: 4/302.

(2) الرَّاغِبِي، مفاتيح الغيب: 6/159، وقراءة الرفع من التواتر، ينظر: ابن الجزري، النشر: 2/228.

(3) ورواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ: 4/220، وَالْبَزَّازُ فِي مَسْنَدِهِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: (784)، وَوَرَدَ فِي تَفْسِيرِ
الْقُرْطُبِيِّ: 14/93، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ: 6/361، وَالْمَوَارِدِيُّ، التَّكْتُ وَالْعَيْونُ: 4/357.

سرّ التعبير بلفظ « مِنْكُمْ »:

في التّعبير بالجارّ والمجرور في قوله: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ»، تأكيد على تصريف الخطاب إلى الأزواج الذين دنا أجلهم، وهذا يومئ إلى أهميّة الرّسالة المتضمّنة في هذا الخطاب.

بلدغة المجاز المرسل في قوله تعالى: «وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا»:

وفي التّعبير بقوله: «وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا»، مجاز مرسل باعتبار ما كان؛ لأنّ المرأة بعد موت زوجها لا تُسمّى زوجة، وقد أضفى المجاز المرسل هنا بظلاله على المعنى؛ ففيه استعجاشة للوارث بأن يُنفذ وصيّة المتوفّي فيمن كانت زوجاً له، وما زالت حديثة عهد بفراقه، ولم يجفّ بعد مداد ذكرياتهما؛ و"ليكون للخير والمعروف بقاء في الإسلام بوجه ما، فأياً عقد وعهد كان في الجاهليّة؛ فلن يزيده الإسلام إلاّ أشدّة"⁽¹⁾.

معاني وَجْهِي الْقِرَاءَةِ فِي «وَصِيَّةٍ»:

وقوله تعالى: «وَصِيَّةٍ لِأَزْوَاجِهِمْ»، قرأه نافع وابن كثير والكسائي وأبو بكر عن عاصم وأبو جعفر ويعقوب وخلف⁽²⁾: برفع «وَصِيَّةٍ» على الإبتداء، محوّلًا عن المفعول المطلق، وأصله: وصيّة بالنّصب بدلاً من فعله، فحوّل إلى الرّفْع لِقَصْدِ الدَّوامِ، ويكون تقدير القول: عليهم وصيّة لأزواجهم حال كون هذه الوصية متاعاً إلى الحول غير إخراج، أو لأجل الانتفاع إلى الحول غير إخراج. وقرأه أبو عمرو وابن عامر وحمزة وحفص عن عاصم: «وَصِيَّةٍ» بالنّصب، فيكون قوله: «لِأَزْوَاجِهِمْ» متعلّقاً به على أصل المفعول المطلق الآتي، بدلاً من فعله؛ لإفادة الأمر، ويكون تقدير القول: كتب الله وصيّة متاعاً إلى الحول غير إخراج⁽³⁾.

تأكيد على
أهمية الخطاب
للمنصرف إلى
الأزواج الذين
دنا أجلهم

قداسة الرّابطة
الرّوجيّة معتبرة
إلى المات، ثمّ
إلى نهاية العدة
بعد المات

وجه النّصب
على المصدرية،
ووجه الرّفْع
التحويل منها
لقصد الدّوام

(1) الخزالي، تراث أبي الحسن الخزالي، ص: 417.

(2) ابن الجزري، النشر: 2/228.

(3) البغوي، معالم التنزيل: 1/165، والشوكاني، فتح القدير: 1/259، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/472، وأبو زهرة، زهرة

التفاسير: 2/847.

علة التعبير عن حَقِّ الانتفاع بالوصية، والمتاع:

عُبر عن حَقِّ انتفاع المتوفَّى عنها زوجها، بالسُّكْنَى والنَّفَقَةِ، بالوصية في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾؛ للإشارة إلى "أنه حَقٌّ يثبت بعد وفاة الزوج لامرأته في ماله لا على أنه ميراث، بل على أنه وصية أوجبها الله تعالى بموجب الفراق بالوفاة، دون أن يكون له أثر في قدر ميراثها في تركة زوجها" (1).

علة إتباع الوصية بالمتاع:

قوله تعالى: ﴿مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، نُصِبَ بِإِضْمَارِ فِعْلٍ بتقدير: مَتَّعُوهُنَّ مَتَاعًا، والتعبير عن حق الانتفاع بـ﴿مَتَّعًا﴾؛ فلأنه في مقابل ما للمطلقات من متاع، في قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (2). والمقصود بالمتاع: نَفَقَةُ سَنَةِ لِبَطْعَامِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زوجها وكِسْوَتِهَا، وسَكْنِهَا وما تحتاج إليه، وسُمِّيَ هذا مَتَاعًا؛ لأنَّه مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ، قال الحَرَّالِيُّ: "لتكون الأربعة الأشهر والعشر فرضًا، وباقي الحول متاعًا؛ لتلحق أنواع المتعة بأنواع اللّازم في الزّوجية، من نفقة وكسوة وإخدام وسكنى، ولما كان هذا المتاع الزّائد، إنّما هو تقرير للزّوجة، في حال ما كانت عليه مع زوجها، إشعارًا ببقاء العصمة، وإلاّحة من الله تعالى بحسن صبر المرأة - المتوفَّى عنها زوجها - على زوجها، لا تتزوَّج عليه غيره" (3).

معنى (إلى) في جملة المتاع إلى الحول:

(إلى) في قوله تعالى: ﴿مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾؛ لانتهاء الغاية الزمانية "مؤذنة بشيء جعلت غايته الحول، وتقديره متاعًا بسكنى إلى

حكم الوصية
الواجبة لغير
الوارث أنّها تنقذ
فيما لا يزيد على
الثلث

التعبير بالمتاع
ليقابل متاع
المطلقات،
وسُمِّيَ مَتَاعًا
لذاتنفاع به
رعاية لمكانتها،
ووفاءً لصبرها

معنى (إلى)
انتهاء الغاية،
وهو يناسب
تمام انقضاء
مدة الحول

(1) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/847.

(2) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/848.

(3) الحَرَّالِيُّ، تراث أبي الحسن الحَرَّالِيِّ، ص: 417.

الحول، كما دلَّ عليه قوله: ﴿عَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾⁽¹⁾. وهذا المعنى يناسب تمام انقضاء مدة الحول.

سرُّ العدول إلى التعبير بـ﴿الْحَوْلُ﴾ بدل (السنة):

هذه الآية الكريمة فيها وصية لأهل الميت أن يبقوا زوجة ميتهم عندهم حَوْلًا كاملًا؛ جَبْرًا لخاطرها، وِبْرًا بِمَيَّتِهِمْ؛ ولهذا قال: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ﴾، وعبر بـ(حَوْل) بدل (سنة)؛ لتمام الاستفادة من المدَّة كاملة، فالْحَوْلُ فيه دلالة على التَّحَوُّلِ حتى يعود التاريخ الذي كانت فيه الوفاة، ولو قيل: إلى سَنَةٍ؛ لاحتمل أن ينتهي الانتفاع بالسكَّن بانتهاء السَّنَةِ التي حدثت فيها الوفاة، ولم يَحُلْ الحَوْلُ؛ لذا كان التَّعْبِيرُ بِالْحَوْلِ نَصًّا، في أَنْ يَمَرَّ عام كامل من وقت الوفاة، على بقاء المتوفَّى عنها زوجها، لتستفيد من السُّكْنَى والنَّفَقَةِ⁽²⁾.

معنى (أل) في لفظ الحول:

فإنَّ (أل) التَّعْرِيفُ في قوله ﴿الْحَوْلُ﴾ هي للعهد، وهو أمر اعتادته العرب منذ الجاهليَّة، والحَوْلُ المَعْرُوفُ عِنْدَ العَرَبِ مِنْ قَدِيمٍ مَعْلُومٍ، وهو ما ورد معناه في قَوْلِ لَبِيدٍ⁽³⁾:

إِلَى الحَوْلِ ثُمَّ اسْمِ السَّلَامِ عَلَيكُمَا *** وَمَنْ يَبِكِ حَوْلًا كَامِلًا فَقَدْ اعْتَدَرَ⁽⁴⁾

(إن) الشرطيَّة تشير إلى استحباب تنفيذ الزَّوجات للوصيَّة:

أشار التَّعْبِيرُ بِيَنَّ الشَّرْطِيَّةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الشَّكِّ فِي وَقُوعِ الشَّرْطِ، في قوله: ﴿فَإِنْ حَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيكُمُ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ﴾، إلى عدم استحباب خروج النِّسَاءِ مِنْ بِيُوتِهِنَّ قَبْلَ انقضاء الحَوْلِ، بإظهار الخبر في صورة الأمر المستبعد أو النَّادِر

إيثار الحول
لتمام الاستفادة
من المدَّة كاملة،
وهي عامٌّ كاملٌ
من وقت الوفاة

معنى أل:
العهد، والقصدُ
الحول المعروف

(1) ابن عاشور، التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ: 2/473.

(2) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/847.

(3) ديوان لبيد بن ربيعة العامري، ص: 51.

(4) ابن عاشور، التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ: 2/473.

الخطاب لأولياء
الميت، والنساء
كُنَّ مَخْبِرَاتٍ فِي
سُنَنِ الْحَوْلِ

حدوثه، بدلالة أيضًا التعبير بجمع القلّة ﴿أَنْفُسِهِنَّ﴾، والخطاب في قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ لأولياء الميت، والمعنى: فإن خرجن من قبل أنفسهن قبل الحول من غير إخراج الورثة، فلا إثم عليكم - يا أولياء الميت - وليس لكم منعهن مما يفعلن في أنفسهن من تزويج، وترك إحداد، وتزوين، وخروج، وتعرض للخطاب، إذا كان ذلك بما هو معروف في الشرع غير منكر، وفيه دلالة على أن المحظور إخراجها عند إرادة القرار، وملازمة مسكن الزوج والحداد من غير أن يجب عليها ذلك، وأنها كانت مخرجة بين الملازمة مع أخذ النفقة، وبين الخروج مع تركها⁽¹⁾.

فائدة تخصيص رفع الحرج عن الرجال:

قال تعالى في هذه الآية، وفيما قبلها: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾، فرفع الجناح عن الرجال فيما فعلن، وذلك يقتضي أن يزر أحدنا وزر الأخرى، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: 164]، وفي ذلك وجهان: الأول: أن النساء لما كنَّ تابعات للرجال، وتحرر أمرهم، صار الجناح في كثير مما يفعلن راجعاً إليهم إذا لم يهوهن، ولهذا قال: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: 6].

والثاني: أن ما يشير إليه، فإنهن يفعلن في أنفسهن هو أمر يتعلق بالرجال، فلا يمكنوهن، أو يساعدهن وكل موضع اجتمع فيه مذكر ومؤنث، أو مخاطب أو غائب، فالحكم في اللفظ للمذكر والمخاطب دون المؤنث والغائب، ولهذا قال: ﴿عَلَيْكُمْ﴾⁽²⁾.

وفي رفع الجناح عن الرجال بخروج النساء وجهان: أحدهما: لا جناح في قطع النفقة عنهن، إذا خرجن قبل انقضاء الحول،

(1) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/236.

(2) الراغب، تفسير الراغب: -496/1/497.

وجه التخصيص
أن النساء
تابعات للرجال،
فالجناح في كثير
مما يفعلن
راجع إليهم

كل موضع
اجتمع فيه
مذكر ومؤنث،
فالحكم في
اللفظ للمذكر

ومعنى رفع
الجناح عن
الرجال: قطع
النفقة عنهن،
أو ترك منعهن
من الخروج

والثاني: لا جُنَاحَ عليكم في ترك منعهنّ من الخروج؛ لأنّ مقامها حولاً في بيت زوجها غير واجب عليها⁽¹⁾.

بلادة توكيد المتاع بالمصدر بنفي ضده:

”قوله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ حال من ﴿مَتَّعًا﴾ مؤكدة، أو بدل من ﴿مَتَّعًا﴾ بدلاً مطابقاً، والعرب تؤكد الشيء بنفي ضده⁽²⁾. والمعنى: ”غير مخرجات، أو يبقين في مسكنهن من غير إخراج من ورثة المتوفى لهن؛ والتعبير بالمصدر في هذا المقام هو الأصل، وهو المغزى والمرمى؛ لأن الوصية هي عدم الإخراج؛ فالوصية ألا يخرجن؛ ولذلك كان التعبير بالمصدر هو الأصل⁽³⁾. وتوكيد المتاع بالمصدر على طريق نفي الضدّ أقوى في الدلالة على منع الخروج.

نكتة الوعيد الشديد في جمل التذييل:

خُتِمَتِ الآيَةُ الكريمة بِصِفَتَيْنِ مناسبتين لمقام الآية الكريمة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، فَقَوْلُهُ: ﴿عَزِيزٌ﴾ إِظْهَارٌ لِلْغَلْبَةِ وَالْقَهْرِ، لِمَنْ عَانَدَ وَمَنَعَ مِنْ إِنْفَازِ وَصِيَّةِ الْمَتَّوْفَى، بِالتَّمَتُّعِ الْمَذْكُورِ، أَوْ أَخْرَجَهُنَّ، وَهُنَّ لَا يَخْتَرْنَ الْخُرُوجَ، وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِالْوَعِيدِ عَلَى ذَلِكَ، وَفِي ضَمْنِهِ - كَمَا قَالَ الْحَرَالِيُّ - تَهْدِيدٌ شَدِيدٌ لِلْأَوْلِيَاءِ؛ إِنَّ لَمْ يَنْفِذُوا، وَيَمْضُوا هَذِهِ الْوَصِيَّةَ، بِمَا أَلْزَمَ اللَّهُ، فَفِي الْإِحْتِهَاءِ: مَنْ أَضَاعَ ذَلِكَ، نَالَهُ مِنْ عِزَّةِ اللَّهِ عُمُوبَاتٌ فِي ذَاتِ نَفْسِهِ وَرُوحِهِ، وَمُخْلَفِيهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَيَجْرِي مَا أَخَذَ مَا تَقْتَضِيهِ الْعِزَّةُ عَلَى وَزْنِ الْحِكْمَةِ؛ جَزَاءً وَفَاقًا وَحُكْمًا قِصَاصًا، وَقَوْلُهُ: ﴿حَكِيمٌ﴾، إِظْهَارٌ أَنَّ مَا شُرِعَ مِنْ ذَلِكَ؛ فَهُوَ جَارٍ عَلَى الْحِكْمَةِ وَالْإِتْقَانِ، وَوَضَعَ الْأَشْيَاءَ مَوَاضِعَهَا، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَجَاوَزَهَا أَحَدٌ، وَفِيهَا تَرْغِيبٌ بِتَنْفِذِ الْوَصِيَّةِ⁽⁴⁾.

توكيد المتاع
بالمصدر على
طريق نفي
الضدّ أقوى في
الدلالة على منع
الخروج

الله عزيز في
انتقامه ممن
خالف أمره
ونهيه، وحكيم
فيما قضى بين
عباده

(1) الواحدي، التفسير البسيط، ويُنظر: الشوكاني، فتح القدير: 1/260.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/473.

(3) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/847.

(4) أبو حيان، البحر المحيط: 2/255، والبقاعي، نظم الدرر: 3/381.

قال الطَّبْرِيُّ: "فإنه يعني تعالى ذكره: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾ في انتقامه، ممّن خالف أمره ونهيه، وتعدّى حدوده من الرجال والنساء، فمنع من كان من الرجال نساءهم وأزواجهم ما فرض لهم عليهم في الآيات التي مضت قبل: من المتعة والصدّاق والوصيّة، وإخراجهن قبل انقضاء الحول، وترك المحافظة على الصلوات وأوقاتها، ومنع من كان من النساء ما ألزمهن الله من التبرّص عند وفاة أزواجهن عن الأزواج، وخالف أمره في المحافظة على أوقات الصلوات، حكيم فيما قضى بين عباده من قضاياه التي قد تقدّمت في الآيات قبل قوله: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، وفي غير ذلك من أحكامه وأفضيته"⁽¹⁾.

❁ الفُرُوقُ الْمُعْجَمِيَّةُ:

(يذر) و(يترك) و(يدع):

السياق يناسبه
لفظ (يذر) بما
فيه من معنى
الإهمال وعدم
الاعتداد

الأفعال: (يَذَرُ وَيَتْرَكَ وَيَدَعُ)، كلّها تدلُّ على مفارقة الشيء، والتخلّي عنه، لكن بينها فرّق دقيق في المعنى، بيان هذا: أن يَدَعَ، هو تَرَكَ الشيء مع الاهتمام به والحرص عليه، ومنه الإيداع، وهو ترك المال في المَصْرِفِ، والودّيعَة عند الشَّخْصِ الْمُؤْتَمَنِ حِرْصًا عليها، والتَرَكَ يدلُّ على مُطْلَقِ التَّخْلِي عن الشيء، مع الحِرْصِ عليه، أو الزُّهْدِ فيه، أو "رَفَضَهُ قَصْدًا واختيارًا، كقوله تعالى: ﴿وَأَتْرَكَ الْبَحْرَ رَهْوًا﴾ [الدخان: 24]، أو قهْرًا واضطرارًا، كقوله تعالى: ﴿كَمْ تَرَكَوا مِنْ جَنَّتٍ وَعُيُونٍ﴾ [الدخان: 25]، "ومنه تَرَكَ المَيِّتَ⁽²⁾، أمّا الوَذْرُ؛ فهو

التَّخْلِي عن الشيء إهمالاً له؛ لِعَدَمِ الاعتداد بشأنه، كما قال الرَّاعِبُ في مفرداته: "يقال: فلان يَذَرُ الشيءَ، أي: يقذفه لقلّة اعتداده به"⁽³⁾، وقال في الآية الكريمة: ﴿وَيَذَرُونَ﴾، ولم يُقَل: يتركون، أو يدعون، أو يُخْلِفُونَ؛ لأنّه هو المناسب لسياق الآية، فالموصي مُدْبِر عن الدُّنْيَا بهمومها، مُقْبِل على الآخرة بأهوالها، وسياق كهذا يناسبه استخدام المادّة التي تدلُّ على إهمال الشيء، وعدم الاعتداد به، وليس مجرد مُطْلَقِ التَّرْكِ.

(1) ابن جرير، جامع البيان: 5/262.

(2) الرَّاعِبُ، المفردات، والسَّمِينُ، عمدة الحُفَّاط: (تَرَكَ).

(3) الرَّاعِبُ، المفردات: (وَذَر).

﴿وَالْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ
اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾﴾ [البقرة: 241 - 242]

❁ مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِمَا قَبْلَهَا:

الرِّبْطُ بَيْنَ مَتَاعِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا وَمَتَاعِ الْمُطَلَّاقَةِ؛ تَبْيَانًا لِحِكْمَتِهِ
تَعَالَى فِي الْأَحْكَامِ:

لَمَّا ذَكَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَتَاعَ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ؛ عَقَبَهُ مَتَاعُ الْمُطَلَّقَاتِ
تَأْكِيدًا لِلْحُكْمِ بِالتَّكْرِيرِ، وَتَعْمِيمًا بَعْدَ تَخْصِيصِ بَعْضِ أَفْرَادِهِ⁽¹⁾،
وَارْتِبَاطًا بَيْنَ مَا سَلَفَ وَهَذِهِ الْآيَةِ، فَقَدْ شَرَعَتِ الْمَتَاعَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا
زَوْجِهَا، "وَشَرَعَتِ الْمَتَاعَ لِكُلِّ مُطَلَّاقَةٍ عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ؛ إِذَا كَانَتْ
غَيْرَ مُدْخُولٍ بِهَا، وَعَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْسَانِ لغيرها، وَالَّذِي يَفْعَلُ ذَلِكَ
مَنْ أُشْرِبَ قَلْبُهُ تَقْوَى اللَّهِ، وَالْخَوْفَ مِنْ عِقَابِهِ، فَهُوَ الَّذِي يَجُودُ بِالْمَالِ،
تَطْيِيبًا لِلْقُلُوبِ وَإِزَالَةً لِلضُّغْنِ ... إِنَّ اللَّهَ جَلَّتْ قُدْرَتُهُ، مَضَتْ سُنَّتُهُ
أَنْ يَبَيِّنَ لِعِبَادِهِ أَحْكَامَ دِينِهِمْ عَلَى هَذَا النَّحْوِ مِنَ الْبَيَانِ الَّذِي تَقْرُنُ
فِيهِ الْأَحْكَامَ بِعِلَلِهَا وَأَسْبَابِهَا، وَبَيَانِ فَوَائِدِهَا؛ لِيُعِدَّهُمْ بِذَلِكَ لِكَمَالِ
الْعَقْلِ، حَتَّى يَتَحَرَّوْا الْإِسْتِفَادَةَ مِنْ كُلِّ عَمَلٍ، وَلِيَكُونُوا عَلَى بَصِيرَةٍ
مِنْ دِينِهِمْ، عَالِمِينَ بِانْطِبَاقِ أَحْكَامِهِ عَلَى مَصَالِحِهِمْ، فَدِينُهُمْ هُوَ دِينُ
الْعَقْلِ، وَأَحْكَامُهُ تَنْطَبِقُ عَلَى مَصَالِحِ الْبَشَرِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ"⁽²⁾.

أحكام المتعة
نموذج من
الأحكام
الشريعة
الصالحة لكل
زمان ومكان

❁ شَرْحُ الْمَفْرَدَاتِ:

(1) ﴿الْمُتَّقِينَ﴾: يُقَالُ: وَقَيْتُ الشَّيْءَ أَقْبِيهِ وَقَايَةً وَقَوَاءً، وَالْوَقَايَةُ:
حِفْظُ الشَّيْءِ مِمَّا يُوْذِيهِ وَيُضِرُّهُ، وَالتَّقْوَى جَعَلَ النَّفْسَ فِي وَقَايَةٍ مِمَّا
يُخَافُ، ثُمَّ يُسَمَّى الْخَوْفَ تَارَةً: تَقْوَى، وَالتَّقْوَى خَوْفًا حَسَبَ تَسْمِيَةِ

(1) البِقَاعِي، نَظْمُ الدَّرَجَاتِ: 3/383.

(2) الدِّرَاعِيُّ، تَفْسِيرُ الْمِرَاغِيِّ: 2/206.

التَّقْوَى خَوْفٍ
مِنَ اللَّهِ،
وَخَشْيَةَ
مِنَ عَذَابِهِ
وَعَدَمِ
رِضَا

السُّنَّةُ تَفْصِيلٌ
تَبَيَّنَ مَا فِي
الْقُرْآنِ مِنْ
مَجْمَلٍ

لا يدرك الحقائق
وينتفع بها،
إِلَّا الَّذِينَ لَهُمْ
قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ
بِهَا

مقتضى الشَّيْءِ بِمَقْتَضِيهِ، وَالْمَقْتَضِي بِمَقْتَضَاهُ، وَالتَّقْوَى شَرْعًا: حِفْظُ النَّفْسِ عَمَّا يُؤْتَمُّ، وَذَلِكَ بِتَرْكِ الْمُحْظُورِ، وَيَتِمُّ ذَلِكَ بِتَرْكِ بَعْضِ الْمُبَاحَاتِ⁽¹⁾، "فَمَنْ كَانَ يَتَّقِي اللَّهَ تَعَالَى؛ فَلْيُعْطِ مَطْلَقَتَهُ - وَقَدْ كَانَتْ ضَجِيعَتَهُ وَمَوْضِعَ سِرِّهِ وَمَحَبَّتِهِ - نَفَقَتَهَا **(بِالْمَعْرُوفِ ط)** مِنْ غَيْرِ أذَى، وَلَا مَعَانِدَةَ، وَلَا مُضَارَّةً"⁽²⁾.

(2) **(يُبَيِّنُ)**: أَي: يُظْهِرُ، وَيُوضِّحُ، "أَي: مِثْلَ الْبَيَانِ الَّذِي تَقَدَّمَ فِيْمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَحْكَامِ بَيِّنَ اللَّهُ مَا بِهِ يَكُونُ فَهْمُ الْأَحْكَامِ لِلنَّجَاةِ مِنَ التَّصَادُمِ وَالشَّنَانِ، وَلِصُونَ حَقُوقِ الْمَرْأَةِ، أَنْ تَعْصَفَ بِهَا أَهْوَاءُ الْأُنَانِيَّةِ وَالطَّمَعِ،" قَالَ عَطَاءٌ: يَرِيدُ: يَفْسِّرُ لَكُمْ فِرَائِضَهُ؛ لِتَعْمَلُوا بِهَا حَتَّى تَتَّقَهُوا، وَهُوَ قَوْلُهُ: **(لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)**، أَي: يَثْبُتَ لَكُمْ صِفَةُ الْعُقْلَاءِ بِاسْتِعْمَالِ مَا بَيَّنَّا لَكُمْ"⁽³⁾.

(3) **(ءَايَاتِهِ)**: الْمَقْصُودُ هُنَا آيَاتُ السُّورِ الدَّالَّةِ عَلَى أَحْكَامِهِ الَّتِي شَرَعَهَا لِعِبَادِهِ، وَالآيَةُ: هِيَ الْعَلَامَةُ الظَّاهِرَةُ، وَحَقِيقَتُهُ لِكُلِّ شَيْءٍ ظَاهِرٍ، وَهُوَ مُلَازِمٌ لِشَيْءٍ لَا يَظْهَرُ ظُهُورَهُ⁽⁴⁾، قَالَ الرَّجَاجُ: "آيَاتُهُ عِلَامَاتُهُ وَدَلَالَاتُهُ عَلَى مَا فَرَضَ عَلَيْكُمْ، أَي: مِثْلَ هَذَا الْبَيَانِ، يَبَيِّنُ لَكُمْ مَا هُوَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ، وَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمْ"⁽⁵⁾.

(4) **(تَعْقِلُونَ)**، عَقَلَ يَعْقِلُ عَقْلًا: أَدْرَكَ الْأَشْيَاءَ عَلَى حَقِيقَتِهَا، وَالْعَقْلُ ضِدُّ الْحُمُقِ، عَقْلٌ يَعْقِلُ، وَعَقْلٌ: فَهُوَ عَاقِلٌ، وَالْجَمْعُ: عُقْلَاءٌ، وَعَقِلَ الشَّيْءُ: فَهَمَهُ، وَلَهُ قَلْبٌ عَقُولٌ، وَسُمِّيَ الْعَقْلُ عَقْلًا؛ لِأَنَّهُ يَعْقِلُ صَاحِبُهُ عَمَّا لَا يَحْسُنُ، وَالْمَادَّةُ تَدُورُ حَوْلَ الْحَبْسِ⁽⁶⁾، وَالْمَعْنَى: إِنَّ اللَّهَ جَلَّتْ قُدْرَتُهُ، مَضَتْ سُنَّتُهُ أَنْ يَبَيِّنَ لِعِبَادِهِ أَحْكَامَ دِينِهِمْ، عَلَى هَذَا

(1) الرَّغَبُ، الْمَفْرَدَاتُ: (وَقَى).

(2) مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطِيبِ: أَوْضَحَ التَّفَاسِيرَ، ص: 47.

(3) الْوَاحِدِيُّ: الْوَسِيطُ: 1/354.

(4) الرَّغَبُ، الْمَفْرَدَاتُ: (أَي).

(5) الرَّجَاجُ، مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ: 1/322.

(6) الْفَيْرُوزِآبَادِيُّ: (عَقَلَ).

النَّحْو من البيان الذي تقرن فيه الأحكام بعلمها وأسبابها، وبيان فوائدها؛ ليعدهم بذلك لكمال العقل، حتّى يتحرّروا الاستفادة من كلّ عمل، وليكونوا على بصيرة من دينهم، عالّمين بانطباق أحكامه على مصالحهم، فديّنتهم هو دين العقل، وأحكامه تنطبق على مصالح البشر في كلّ زمان ومكان⁽¹⁾.

✽ المغنى الإجمالي:

يجب على الرّوج متعة الطّلاق، وأن يلتزم بالتّقوى عند الفراق:

وللمطلقات متاع من كسوة ونفقة على الوجه المعروف المستحسن شرعاً، دون مبالغة، ولا تقصير، وهو أمر واجب على الأزواج أن يمتنعوا المطلقات، بقدر استطاعتهم؛ جبراً لخاطرهنّ، وأداءً لبعض حقوقهنّ، فرض الله هذه المتعة حقاً متعيّناً على المطلّقين الأتقياء الذين يخافون الله، ويتّقونه في أمره ونهيه. مثل ذلك البيان الشّافي - في أحكام الأولاد والنساء - الذي يوجّه النفوس نحو المودّة والرّحمة، يبيّن الله سبحانه لكم آياته الدّالة على أحكامه الشّرعيّة، في كل ما تحتاجون إليه في معاشكم ومعادكم؛ لتعملوا ما فيها، وتعملوا بموجبها⁽²⁾.

✽ الإيضاح اللّغويّ والبلاغيّ:

وجه الوصل بالعطف في الآية:

عطف على جملة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾؛ لاستيفاء أحكام المتعة للمطلقات، فزادت هذه الآية أحكاماً على الآية التي سبقتها، بعد أن تقدم حكم متعة المطلقات قبل الميسس وقبل الفرض، فعمّم بهذه الآية طلب المتعة للمطلقات كلهن⁽³⁾.

**أحكام المتعة
جبر للخواطر،
وعمل على
إراحة الضّمائر**

**لاستيفاء
أحكام المتعة
للمطلقات
كلهنّ**

(1) المراغي، تفسير المراغي: 2/206.

(2) محمد علي جميل، صفوة التّفاسير: 2/206، ونخبة من العلماء، التفسير ليسر، ص: 39.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/474.

بلغة تقديم الجار والمجرور: ﴿وَلَمَّا طَلَّقَتْ﴾:

بيان التقديم
اختصاص
الحكم في
المطلقات، وقصر
المتعة من نفقة
وكسوة عليهنَّ

وقد أفاد تقديم الجار والمجرور في قوله: ﴿وَلَمَّا طَلَّقَتْ مَتْنَعٌ﴾ القَصْر، حيث قُصِرَتِ الْمُتَعَةُ مِنْ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ عَلَى الْمُطَلَّاتِ قَصْرًا إِضَافِيًّا، فَزَادَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَحْكَامًا عَلَى الْآيَةِ الَّتِي سَبَقَتْهَا، فَ" يَكُونُ تَخْصِيصٌ مِنْ تَقَدُّمِ ذِكْرِهَا لِتَأْكِيدِ أَمْرِهَا"⁽¹⁾.

معنى (أل) في ﴿وَلَمَّا طَلَّقَتْ﴾:

معنى
الاستغراق في
(أل) للدلالة على
وجوب المتعة
لكل مُطَلَّقة

التَّعْرِيفُ فِي ﴿وَلَمَّا طَلَّقَتْ﴾ يُفِيدُ الْإِسْتِغْرَاقَ؛ لِيَشْمَلَ كُلَّ الْمُطَلَّاتِ، وَجُعِلَتِ الْمُتَعَةُ لَهُنَّ بِإِلَامِ التَّمْلِيكِ (الاستحقاق)، وَقَدِ اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ مَنْ ذَهَبَ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى وَجُوبِ الْمُتَعَةِ لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ، سَوَاءً كَانَتْ مُفَوَّضَةً، أَمْ مَفْرُوضًا لَهَا، أَوْ مُطَلَّقةً قَبْلَ الْمَسِيْسِ، أَوْ مَدْخُولًا بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ وَمَنْ لَمْ يُوجِبْهَا مُطَلَّقا، يُخَصِّصُ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ، بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 236]، وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ: بِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ ذِكْرِ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعُمُومِ، فَلَا تَخْصِيصَ عَلَى الْمَشْهُورِ⁽²⁾.

سرّ تكرار الأمر بالمتعة:

استيعاب
جميع أحوال
المتعة، تعميم
للأحكام،
وترسيّة للعدل
بين الأنام

كُرِّرَ الْأَمْرُ بِالْمَتَعَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَمَّا طَلَّقَتْ مَتْنَعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾؛ لِأَنَّ مَا ذُكِرَ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ حُكْمٌ خَاصٌّ، وَهَهُنَا ذُكِرَ تَعَالَى حُكْمًا عَامًّا⁽³⁾، "ولما فيها من زيادة المعنى على ما سواها، وهي أنّ فيما سوى هذا، بيان حكم غير الممسوسة؛ إذا طلقت، وهاهنا بيان حكم جميع المطلقات في المتعة ... فبيّن أنّ

(1) الراغب، تفسير الراغب: 1/498.

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 2/413.

(3) الرّازي، مفاتيح الغيب: 6/160.

لكل مطلقاً متاعاً⁽¹⁾، فقولُه: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ﴾، عمّ المطلقات بإيجاب المتعة لهنّ، بعد ما أوجبها لواحدة منهنّ، وهي المطلقة غير المدخول بها، وعن سعيد بن جبير وأبي العالبيّة والزّهريّ: أنّها واجبة لكلّ مطلّقة، وقيل: قد تناولت التمتع الواجب والمستحبّ جميعاً⁽²⁾، وذكر الرّاغب الأصفهاني أنّ من المفسرين من جعل هذا المتاع للمطلقات عامّة على سبيل الاستحباب، لا على الإيجاب، أي: أنّ الله أراد أنّ يكون تسريعاً على وجه تطيب به نفسها، ويزول عنها ما خامرها من وحشة الفراق، أو: هو على الإيجاب⁽³⁾.

علة تنكير لفظ ﴿مَتَاعٌ﴾:

التنكير في قوله: ﴿مَتَاعٌ﴾ للتعميم، والتقدير: أيّ متاع، أيّ نفقة، وشُرِعت نفقة المتعة للمطلقات؛ جبراً للخاطر، واستبقاء للمودة الإنسانية، واحتفاظها بالذكرى على حسب وسع المطلق؛ لذا عمّم المتاع بالنكرة؛ لأنّ نفقة المتعة تختلف على حسب اختلاف أحوال المطلّقين، فقراً وغنّى⁽⁴⁾.

علة التنكير هنا
إعمام المتاع،
والنفقة بحسب
اختلاف المطلّقين

القيد بالجارّ والمجرور في قوله تعالى: ﴿مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾:

في قوله: ﴿مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾، تقييد للمتاع بالجارّ والمجرور: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾، وقد أفاد هذا القيد مراعاة أحوال المطلّقين في المتعة، بحيث تكون ممّا يتعارفه الشّرع، ولا يُنكره، دون إسراف ولا تقتير، والمعنى يوجّه للدلالة، "أي: المتعة لهنّ ملكاً، جعلها لهنّ بلام التّمليك، وقوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، يعنّي: واجباً على المؤمنين⁽⁵⁾.

الطلاق والمتاع
بالمعروف من
أرقى ألوان
التعامل
الإنساني

(1) الثعلبي، الكشف والبيان: 2/201.

(2) الزمخشري، الكشاف: 1/289.

(3) الراغب، تفسير الراغب: 1/497.

(4) الزمخشري، الكشاف: 1/289.

(5) السمعاني، تفسير القرآن: 1/245.

سرّ تخصيص الحق بالمتقين:

وخصّ المتقون بالذكر، في قوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾؛ لأنهم هم المنتفعون بما يكلفون به من أوامر ونواهٍ وأحكام، بمبادرتهم إلى الامتثال والتنفيذ.

التذليل بلفظي ﴿عَلَى﴾، والمصدر ﴿حَقًّا﴾:

قال أبو زهرة: "لا يوجد تعبير يوثق وجوب المتعة كقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾؛ لأن الوجوب فيه قد تأكد بأنه من موجبات التقوى التي يتقى بها العذاب، وبالتعبير بعلی التي تفيد الإلزام، وبكلمة ﴿حَقًّا﴾ وهي مصدر حذف فعله، وهو يدل على تقرير الأمر وثبितه"⁽¹⁾.
وفي هذا التذليل توثيق وجوب المتعة بالمتقين.

❁ الإيضاح اللغوي والبلاغي:

بلغة التشبيه في الآية الكريمة:

"الكاف في قوله: ﴿كَذَلِكَ﴾ للتشبيه، وذلك إشارة إلى هذا الشرع والتنوع الذي وقع في النساء، وإلى إلزام المتعة لهنّ، أي: كبيان هذه القصة بيّن سائر آياته"⁽²⁾، وفي قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾، تشبيه بيان بيان، والتقدير: مثل البيان الذي تقدّم فيما ذكر من الأحكام، يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ"⁽³⁾، فُشِبَّه الْبَيَانُ الَّذِي يَأْتِي بِالْبَيَانِ الَّذِي مَضَى⁽⁴⁾، وهذا التشبيه لتصوير بيان الله دائماً لآياته الكريمة بهذه الصورة التي يقرؤها القارئ في آيات الأحكام، بيان يُوجّه النفوس نحو الرّحمة والعدالة والفضل، كما أن قوله: ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾⁽⁵⁾ البقرة: 2، ليس بتخصيص أنّه لا يهدي به إلا المتقين، لكن بيّنه على أنّ الاهتداء به من تمام التقوى⁽⁵⁾.

التذليل
بالمتقين؛ لأنهم
هم المنتفعون
بما يكلفون
به، بمبادرتهم
إلى الامتثال
والتنفيذ

تشبيه البيان
الذي يأتي
بالبيان الذي
مضى، لتوجيه
النفوس نحو
الرّحمة والعدالة
والفضل

(1) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/853.

(2) ابن عطية، المحرر الوجيز: 1/327.

(3) الواحدي، الوسيط: 1/354.

(4) الرّجّاح، معاني القرآن: 1/322.

(5) الرّاعب، تفسير الرّاعب: 1/490.

سرّ تقديم الجار والمجرور على المفعول:

تقديم الجار والمجرور ﴿لَكُمْ﴾ على المفعول ﴿ءَايَاتِهِ﴾ تخصيصاً للبيان بالمكلفين، وتشريفٌ لهم بتخصيصهم بالبيان، لما فيه من وعدٍ من الله تعالى، بأنّه سَيَبِينُ لِعِبَادِهِ مِنَ الدَّلَائِلِ والأحكام، ما يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مَعَاشًا وَمَعَادًا⁽¹⁾.

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره: كما بيّنت لكم ما يلزمكم لأزواجكم، ويلزم أزواجكم لكم - أيها المؤمنون - وعرفتكم أحكامي، والحق الواجب لبعضكم على بعض في هذه الآيات، فكذاك أبين لكم سائر الأحكام في آياتي التي أنزلتها على نبيي محمد ﷺ في هذا الكتاب، لتعلموا - أيها المؤمنون بي وبرسولي - حدودي، فتفهموا اللّازم لكم من فرائضي، وتعرفوا بذلك ما فيه صلاح دينكم ودنياكم، وعاجلكم وآجلكم، فتعملوا به؛ ليصلح ذات بينكم، وتنالوا به الجزيل من ثوابي في معادكم"⁽²⁾.

ورود الإضافة للتشريف في قوله تعالى: ﴿ءَايَاتِهِ﴾:

والمقصود من الآيات حدود الله تعالى، وحلاله وحرامه والأحكام النّافعة، وإضافة الآيات لضميره سبحانه؛ لتشريفها وتعظيمها.

سر التعبير بجملة الرّجاء:

وفي التعبير بـ(لَعَلَّ) في قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾، بمعنى: رجاءٌ لأنّ يَعْقِلُوا، فَلَمْ يَبْلُغِ الظَّنُّ بِهِمْ مَبْلَغَ القَطْعِ، وهو إلهاب وتهييج للمخاطبين، بأن يكونوا على حالٍ يَرْجَى لَهُمْ مَعَهَا التَّفَكُّرُ في الآياتِ الْمَسْمُوعَاتِ والآياتِ الْمَرْتَبَاتِ، كَمَا يَفْعَلُ الْعُقَلَاءُ، فَيَهْدِيكُمْ ذَلِكَ إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ⁽³⁾.

تخصيص
وَعَد تَبِين
الآيات بعباده،
وتشريفٌ لهم

بيان الأحكام
وأصول
الانتظام؛
لضمان سعادة
الدنيا، وفوز
الأخرة

سرّ التعبير
بفعل الرّجاء
(لَعَلَّ)، ودوره في
الإقناع والتحفيز
والنّجاة

في التّعبير
بـ(لَعَلَّ) إلهاب
وتهييج
للمخاطبين

(1) البَيْضَاوِيُّ، أنوار التّنزيل: 1/251.

(2) ابن جرير، جامع البيان: 5/265.

(3) اليقاعي، نَظْم الدَّرَجَاتِ: 3/384.

في التّعبير
ب(تَعَلَّلَ) معنى
التعليل؛ لأنَّ
الرجاء في حقِّ
الله تعالى لا
يحمل على
الحقيقة

لفظ تعقلون
يتضمن معنى
الفهم مع
العمل بما
افتُرض عليه

والتعبير بصيغة الرجاء، هو في معنى التعليل، أي: لتعقلوا؛ لأنَّ الرجاء في حقِّ الله تعالى لا يكون على معناه الحقيقي، أو يقال: إنَّ هذا البيان من شأنه أن يُرجى تعقلهم وتفكرهم، وأحكام الأسرة كما وردت في الآيات الكريمة باعثة على هذا⁽¹⁾.

قصيدة التذييل بلفظ ﴿تَعَقَّلُونَ﴾:

”العاقل ههنا، هو الذي يعمل بما افتُرض عليه؛ لأنه؛ إن فهم الفرض ولم يعمل به فهو جاهل ليس بعاقل، وحقيقة العقل، هو استعمال الأشياء المستقيمة، متى علّمت، ألا ترى إلى قوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ النساء: 17، لو كان هؤلاء جهالاً غير مميّزين البتّة؛ لسقط عنهم التّكليف؛ لأنَّ الله لا يكلف من لا يميّز، ويقال: جهال وإن كانوا مميّزين؛ لأنهم آثروا هواهم على ما علموا أنه الحقّ“⁽²⁾.

(1) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/856.

(2) الرجّاح، معاني القرآن وإعرابه: 1/322.

﴿ * أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ
فَقَالَ لَهُمْ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ
وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٢٤٣﴾ ﴾ [البقرة: 243]

✿ مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِمَا قَبْلَهَا:

المُنَاسَبَةُ بَيْنَ الْحِفَافِ عَلَى مَكُونَاتِ الْمَجْتَمَعِ وَالِدَّفَاعِ عَنِ كِيَانِهِ فِي حِمَايَةِ

مِنَ يَحْيِي وَيَمِيت:

بَيَّنَّ الْبِقَاعِيُّ عِلَاقَةَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ بِسِيَاقِهَا، بِقَوْلِهِ: "وَمَا أَنْقَضَى
مَا لَا بُدَّ مِنْهُ، مِمَّا سِيقَ بَعْدَ الْإِعْلَامِ بِفَرْضِ الْقِتَالِ الْمَكْرُوهِ لِلنَّفْسِ،
مِنَ تَفْصِيلِ مَا أَحْمَلَ فِي لَيْلِ الصِّيَامِ مِنَ الْمَشَارِبِ وَالْمَنَاحِ، وَمَا
تَبِعَهَا، وَكَانَ الطَّلَاقُ كَمَا سَلَفَ كَالْمَوْتِ، وَكَانَتِ الْمَرَاجَعَةُ كَالْأَحْيَاءِ،
وَخَتَمَ ذَلِكَ بِالصَّلَاةِ حَالِ الْخَوْفِ، ثُمَّ بَتَّيِّنَ الْآيَاتِ أَعَمَّ مِنْ أَنْ
تَكُونَ فِي الْجِهَادِ أَوْ غَيْرِهِ؛ عَقَّبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ دَلِيلًا عَلَى آيَةِ كَتَبَ الْقِتَالِ
الْمَحْتُوتِ فِيهَا عَلَى الْإِقْدَامِ عَلَى الْمَكَارِهِ، لِجَهْلِ الْمَخْلُوقِ بِالغَايَاتِ
﴿ * أَلَمْ تَرَ ﴾" (1).

الرِّبْطُ بَيْنَ
مَظَاهِرِ التَّكْلِيفِ،
وَخَوَارِقِ التَّحْفِيزِ
وَالتَّخْوِيفِ

ولصاحب "روح المعاني" توجيه آخر؛ لبيان مناسبتة هذه الآية
الكريمة بما قبلها، حيث قال: "وَمُنَاسَبَةُ هَذِهِ لِمَا قَبْلَهَا: أَنَّهُ سَبَّحَانَهُ لِمَا
ذَكَرَ جَمَلًا مِنَ الْأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ مُشْتَمَلَةً عَلَى ذِكْرِ شَيْءٍ مِنَ أَحْكَامِ
الْمَوْتِ؛ عَقَّبَ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ الْعَجِيبَةِ؛ تَنْبِيْهَا عَلَى عَظِيمِ قُدْرَتِهِ،
وَأَنَّهُ الْقَادِرُ عَلَى الْإِحْيَاءِ وَالْبَعْثِ؛ لِلْمُجَازَاةِ وَاسْتِنْهَاضِ اللَّغْزَائِمِ عَلَى
الْعَمَلِ لِلْمَعَادِ، وَالْوَفَاءِ بِالْحُقُوقِ، وَالصَّبْرِ عَلَى الْمَشَاقِّ" (2).

وربط الشيخ الزحيلي مختلف السياقات بصورة أكثر استيعاباً

(1) البقاعي، نظم الدرر: 3/242.

(2) الألويسي، روح المعاني: 2/160.

لعلائق الارتباط، بين السابق واللاحق، فقال: "ذكر الله تعالى في الآيات السابقة أحكام الأسرة لتنظيم العلاقة بين أفرادها، وبنائها على دعائم وطيدة وأسس ثابتة راسخة، ثم ذكر بعدها أحكام الجهاد، للدفاع عن الأمة وصون مقدراتها والدفاع عن عقيدتها؛ إذ لا صلاح للأسرة إلا بصلاح المجتمع، وللجمع بين الحفاظ على المصلحة الخاصة، والمصلحة العامة، فيتحقق التوازن والتعادل، بين ما يحفظ الجماعة، وما يحفظ الفرد والأسرة، بل إن صون المصالح الخاصة لا يتم في الحقيقة، بدون صيانة المصالح العامة، وحماية الأمة، والذود عن حياضها ووجودها أمام أعدائها"⁽¹⁾.

❁ شرح المفردات:

(1) ﴿الْوَفِّ﴾: الألف: عدد معروف، يُمَيِّزُ بواحدٍ مخصوص، قال تعالى: ﴿أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [البقرة: 96]، وَيُنْتَى، وَيُجْمَعُ على آلفٍ وألوفٍ، وَسُمِّيَتْ بذلك؛ لانتلاف الأعداد فيها، وذلك أَنَّ الأعداد أحادٍ وعشراتٍ ومئونٍ وألوفٍ، فإذا بلغت الألف، فقد اثنتلت، وما بعده يكون مكرراً، وألفت الدراهم، أي: بلغت بها الألف⁽²⁾، قال الجمهور: هي جمع ألف، واختلفوا في العدد، فأكثره ستمائة ألف، وأقله ثلاثة آلاف، قال القرطبي: "والصحيح أنهم زادوا على عشرة آلاف، لقوله تعالى: ﴿وَهُمُّ أُلُوفٍ﴾، وهو جمع الكثرة، ولا يقال في عشرة فما دونها: ألوف، وقال ابن زيد في لفظة ألوف: إنما معناها، وهم مؤتلفون، أي: لم تخرجهم فرقة قومهم، ولا فتنة بينهم، إنما كانوا مؤتلفين، فخالفت هذه الفرقة، فخرجت فراراً من الموت، وابتغاء الحياة بزعمهم، فأماتهم الله في منجاهم بزعمهم، فألوف على هذا جمع ألف، مثل جالس وجلس"⁽³⁾.

(2) ﴿حَذَرَ﴾: يقال: حَذَرَ حَذْرًا، وحذرته، الحَذْرُ والحَذْرُ: الخِيفَةُ، والحَذْرُ: احتراز من مخيف، وحاذِرٌ: متأهبٌ مُعِدٌّ كأنه يَحْذَرُ أَنْ يَفْجَأَ، وَالْحَاءُ وَالذَّالُ وَالرَّاءُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ مِنَ التَّحَرُّزِ وَالتَّبَيُّظِ، يُقَالُ: حَذَرَ يَحْذَرُ حَذْرًا، وَرَجُلٌ حَذِرٌ وَحَذُورٌ وَحَذْرِيَانٌ: مُتَيَقِّظٌ مُتَحَرِّزٌ⁽⁴⁾،

تقول العرب في الأثر: لا ينفع حذر من قدر

(1) الرَّحِيلِي، التفسير المنير: 2/411.

(2) السَّمِين، عُذَّةُ الحُقَاطِ: (ألف).

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 3/231.

(4) الزَّاعِب، المفردات، وابن منظور، لسان العرب، وابن فارس، مقاييس اللغة: (حذر).

وفي قوله تعالى: ﴿حَذَرَ الْمَوْتِ﴾، قال الماوردي: "وفيه قولان: أحدهما: أَنَّهُمْ فَرُّوا مِنَ الطَّاعُونَ، وهذا قول الحسن ... والقول الثاني: أَنَّهُمْ فَرُّوا مِنَ الْجِهَادِ، وهذا قول عكرمة والضَّحَّاك" (1).

(3) ﴿لَذُو فَضْلٍ﴾: المعنى المَحْورِيُّ: زيادة من مادَّة الشَّيْءِ مُتَمَيِّزَةٌ منه: كَفَضَلَ الإِزَارَ، وَفَضُولَ المَالِ وَالفَنَائِمِ، وَمِنْ ذَلِكَ "الفَضْلَةُ: الثَّيَابُ الَّتِي تُبْتَدَلُ لِلنَّوْمِ، وَالفَضْلُ وَالفَضِيلَةُ: خِلَافَ النُّقْصِ وَالتَّقْصِصِ، وَالإِفْضَالُ: الإِحْسَانُ، وَرَجُلٌ مِفْضَالٌ وَامْرَأَةٌ مِفْضَالَةٌ عَلَى قَوْمِهَا، إِذَا كَانَتْ ذَاتَ فَضْلٍ سَمِحَةً" (2).

ومعنى الآية: "ذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ حَيْثُ يَبْصُرُهُمْ مَا يَعْتَبِرُونَ بِهِ، وَيَسْتَبْصِرُونَ، كَمَا بَصَّرَ أَوْلَئِكَ، وَكَمَا بَصَّرَكُمْ بِاقتِصَاصِ خَبْرِهِمْ، أَوْ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ، حَيْثُ أَحْيَا أَوْلَئِكَ؛ لِيَعْتَبِرُوا، فَيَفُوزُوا، وَلَوْ شَاءَ؛ لِتَرْكِهِمْ مَوْتِي إِلَى يَوْمِ البَعْثِ" (3).

(4) ﴿لَا يَشْكُرُونَ﴾: شَكَرَ فُلَانًا، وَشَكَرَ لَهُ شُكْرًا وَشُكُورًا: ذَكَرَ نِعْمَتَهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِهَا، وَالشُّكْرُ: عَرَفَانُ النُّعْمَةِ وَإِظْهَارُهَا وَالثَّنَاءُ بِهَا، وَالشُّكْرُ مِنَ اللَّهِ: الرِّضَا وَالثَّوَابُ، وَالشُّكُورُ: الكَثِيرُ الشُّكْرِ، وَالشُّكُورُ مِنَ أَسْمَاءِ اللَّهِ الحُسْنَى، وَمَعْنَاهُ: المَثِيبُ المُنْعِمُ بِالجِزَاءِ (4).

ومعنى الآية: لا يشكرونه كما ينبغي، ويجوز أن يراد بالشكر الاعتبار والاستبصار (5)، و"يعني: أن أكثر من أنعم الله عليه لا يشكره، أمَّا الكافر؛ فإنَّه لم يشكره أصلًا، وأمَّا المؤمنون؛ فلم يبلغوا غاية شكره" (6).

الله النعم
العظيم ذو
فضل عميم على
جميع خلقه

أكثر النَّاسِ لا
يشكرون الله
على أنعمه
الغزيرة وألطافه
الكثيرة

(1) الماوردي، التَّكْتِ وَالْعَيْونُ: 1/312.

(2) جَبَلٌ، اللَّعْجَمُ الإِشْتِقَاقِيُّ لِلْوَضَلِ، وَالجَوْهَرِيُّ، الصَّحَاحُ: (فَضَلَ).

(3) الزَّمخَشَرِيُّ، الكَشَافُ: 1/290.

(4) مَجْمَعُ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ بِالقَاهِرَةِ، المُعْجَمُ الوَسِيطُ: (شَكَرَ).

(5) البِيضَاوِيُّ، أُنُورُ التَّنْزِيلِ: 1/149.

(6) الخَازِنُ، لِبَابِ التَّأْوِيلِ: 1/177.

❁ المعنى الإجمالي:

بناء الألواف من بني إسرائيل بالموت والحياة كان عقاباً وإظهاراً لمطلق القدرة:

ومن كانت منيته
بأرض؛ فليس
يموت في أرض
سواها

ألم يبلغ علمك - أيها الرسول ﷺ - خَبَرَ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ بِيوتِهِمْ وَأَرْضِهِمْ - وَهُمْ خَلَقَ كَثِيرٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - خَوْفًا مِنَ الْمَوْتِ وَهَوْلِهِ، بِسَبَبِ الْوَبَاءِ أَوْ الْقِتَالِ، مَا دَفَعَهُمْ إِلَى هَذَا إِلَّا الْجِبْنَ وَالْخُورَ، وَعَدَمَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا خَرَجُوا فَارِّينَ قَالَ لَهُمُ اللَّهُ: مَوْتُوا، فَمَاتُوا دُفْعَةً وَاحِدَةً عَقُوبَةً عَلَى فِرَارِهِمْ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ، ثُمَّ أَعَادَهُمُ اللَّهُ أَحْيَاءَ؛ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ بِيَدِهِ سَبْحَانَهُ، وَأَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ لَأَنْفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا، وَهَكَذَا سَنَةِ اللَّهِ فِي الْأُمَّمِ؛ بِابْتِلَائِهِمْ بِالْعَدُوِّ وَالشَّدَائِدِ الَّتِي تَصْهَرُهُمْ، وَتَمَيِّزِ الطَّيِّبِ مِنَ الْخَبِيثِ مِنْهُمْ، فَحَقًّا الْحَوَادِثُ تَخْلُقُ الرِّجَالَ، وَالْحَوَادِثُ تَخْلُقُ الْأُمَّمَ، إِنَّ اللَّهَ لَذُو عَطَاءٍ وَفَضَّلَ عَلَى النَّاسِ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ اللَّهَ عَلَى نِعْمِهِ⁽¹⁾.
وفي هذه القصة عبرةٌ ودليل على أنه لن يغني حذرٌ من قدر، وأنه لا ملجأ من الله إلا إليه، فإنَّ هؤلاء فرُّوا من الوباء؛ طلبًا لطول الحياة، فعمولوا بنقيض قصدهم، وجاءهم الموت سريعًا في آنٍ واحد⁽²⁾.

❁ الإيضاح اللغوي والبلاغي:

وجه العدول إلى الفصل في المطع:

لِلْحَثِّ عَلَى
الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ، وَلِلتَّنْبِيهِ
بِأَنَّ الْحَدَرَ لَا
يُؤَخِّرُ الْأَجَلَ

الآية الكريمة اسْتَبْتَأْتُ ابْتِدَائِي؛ لِلْحَثِّ عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلِلتَّنْبِيهِ بِأَنَّ الْحَدَرَ لَا يُؤَخِّرُ الْأَجَلَ، وَأَنَّ الْجِبَانَ قَدْ يَلْقَى حَتْفَهُ فِي مَظِنَّةِ النِّجَاةِ⁽³⁾. ومن "عادته تعالى في القرآن أن يذكر بعد بيان الأحكام القصص ليفيد الاعتبار للسامع، ويحمّله ذلك الاعتبار على ترك التمرد والعناد، ومزيد الخضوع والانقياد"⁽⁴⁾.

(1) حجازي، التفسير الواضح: 1/159، ونخبة من العلماء، التفسير للبسر، ص: 39.

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 1/661

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/475.

(4) الرازي، مفاتيح الغيب: 6/495.

بلادة أسلوب الاستفهام:

ذكر ابن عاشور⁽¹⁾ للاستفهام في قوله تعالى: ﴿*أَلَمْ تَرَ﴾ ثلاثة معان يحتملها سياق الآية الكريمة وتحريرها وفاق الآتي:

الوجه الأول: أن يكون الاستفهام مستعملاً في التعجب أو التعجب، من عدم علم المخاطب بمفعول فعل الرؤية، ويكون فعل الرؤية علمياً من أخوات ظن.

الوجه الثاني: أن يكون الاستفهام تقريرياً فإنه كثر مجيء الاستفهام التقريري في الأفعال المنفية، لقصد تحقيق صدق المقر بعد إقراره؛ لأنه إنْ أقرَّ بالفعل لم يبق له عذر بعد ذلك بادعاء أنه مكره فيما أقر به.

الاستفهام
للتعجب،
والتقرير،
والإنكار؛
والغرض الحث
والتحريض من
طريق الكناية
بلازم معنى
الاستفهام

الوجه الثالث: أن تجعل الاستفهام إنكارياً، إنكاراً لعدم علم المخاطب بمفعول فعل الرؤية والرؤية العلمية، أو بصرية ضمن الفعل معنى (تنظر) على أن أصله أن يخاطب به من غفل عن النظر إلى شيء مبصر ويكون الاستفهام إنكارياً: حقيقة أو تنزيلاً، ثم نقل المركب إلى استعماله في غير الأمور المبصرة فصار كالمثل.

واستفادة التحريض، على الوجوه الثلاثة إنما هي من طريق الكناية بلازم معنى الاستفهام؛ لأن شأن الأمر المتعجب منه أو المقرر به أو المنكور علمه، أن يكون شأنه أن تتوافر الدواعي على علمه، وذلك مما يحرض على علمه.

نكتة التعبير بالتركيب ﴿*أَلَمْ تَرَ﴾:

هذا التركيب "تقرير لمن سمع بقصتهم من أهل الكتاب وأخبار الأولين، وتعجب من شأنهم. ويجوز أن يخاطب به من لم ير ولم يسمع؛، لأن هذا الكلام جرى مجرى المثل في معنى التعجب"⁽²⁾.

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 476 - 477.

(2) الزمخشري، الكشاف: 1/290.

تقرير للسامع
بالقصة،
وتعجيب
من شأنهم،
وتحريض على
علم ما عُدِّي
إليه فعل الرؤية

و" إذا جاء فعل الرؤية فيه متعدياً إلى ما ليس من شأن السامع أن يكون رآه، كان كلاماً مقصوداً منه التحريض على علم ما عُدِّي إليه فعل الرؤية، وهذا مما اتفق عليه المفسرون ولذلك تكون همزة الاستفهام مستعملة في غير معنى الاستفهام بل في معنى مجازي أو كناي، من معاني الاستفهام غير الحقيقي، وكان الخطاب به غالباً موجهاً إلى غير معين، وربما كان المخاطب مفروضاً متخيلاً (1).

فالرؤية المقصودة، إما أن تكون بصريّة؛ فيُنزّل فيها غير الرائي منزلة الرائي؛ لأنّ تلك الحادثة وقعت قبل نزول القرآن الكريم بزمن طويل، والغرض من هذا التنزيل الإشارة إلى اشتها تلك الواقعة حتّى لكأنّها تقع ساعة نزول الآية وحال سماعها، وإمّا أن تكون الرؤية علميّة قلبية، وهذا هو الأرجح، فيكون الاستفهام تحريكاً للذهن؛ لاستحضار حقيقة الواقعة (2).

بيان للراد من الموصول: ﴿الَّذِينَ﴾ :

الراد بالذين أهل
قرية من بني
إسرائيل

المُراد من الموصول في قوله: ﴿الَّذِينَ خَرَجُوا﴾ أهل قرية من بني إسرائيل أمروا بالجهاد، فخافوا الموت، فخرجوا من ديارهم فراراً من ذلك، فأماتهم الله؛ ليعرفهم أنه لا يُنجيهم من الموت شيء، وليتيقنوا أنه لا مفرّ من قضاء الله تعالى وقدره.

سرّ تعدية الفعل ﴿* أَلَمْ تَرَ ﴾ بحرف (إلى):

وجه التعدية
بد(إلى) أنّ الرؤية
مُسلّطة على
القصة، لا على
الذوات

وعُدِّي الفعل ﴿* أَلَمْ تَرَ﴾ بحرف (إلى) في قوله تعالى: ﴿* أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾؛ لأنّ الرؤية مُسلّطة على القصة، لا على ذوات ﴿الَّذِينَ خَرَجُوا﴾ أي: الملائمة من بني إسرائيل، ولوقيل: ألم ترّ الذين خرجوا، بإسقاط حرف الانتهاء؛ لانصرفت الرؤية إلى ذواتهم لا إلى قصّتهم، وهذا غير مراد.

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/476.

(2) عبد العظيم اللُّغني، التفسير البلاغي للاستفهام في القرآن الحكيم: 1/130.

وللراغب الأصفهانيّ تعليل آخر لبيان سرِّ هذه التّعديّة؛ إذ قال: "رَأَيْتُ" يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ دُونَ الْجَارِ، لِكِنَّ لَمَّا اسْتَعِيرَ ﴿أَلَمْ تَرَ﴾، لِمَعْنَى (أَلَمْ تَنْظُرْ)، عُدِّي تَعْدِيَّتَهُ بِ(إِلَى) وَفَائِدَةُ اسْتِعَارَتِهِ: أَنَّ النَّظَرَ قَدْ يَتَعَدَّى عَنِ الرَّؤْيِيَّةِ، فَإِذَا أُرِيدَ الْحَثُّ عَلَى نَظَرٍ نَاتِجٍ لَا مَحَالَةَ لِلرُّؤْيِيَّةِ؛ اسْتَعِيرَتْ لَهُ، وَقَلَّمَا اسْتَعْمَلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ التَّقْرِيرِ، فَلَا يُقَالُ: رَأَيْتُ إِلَى كَذَا، وَكَمَا أَنَّ الرَّؤْيِيَّةَ ضَرْبَانِ: رُؤْيِيَّةٌ بَصْرٌ، وَرُؤْيِيَّةٌ بَصِيرَةٌ، كَذَا أَيْضًا النَّظَرَ وَالْإِبْصَارَ"⁽¹⁾.

لَمَّا اسْتَعِيرَ (أَلَمْ تَرَ) لِمَعْنَى (أَلَمْ تَنْظُرْ)، عُدِّي بِ(إِلَى)

وجه دخول لفظة (إلى) في ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى﴾:

دخول ﴿إِلَى﴾ يحتتمل أن يكون لأجل أنها عندهم حرف للانتهاء كقولك: من فلان إلى فلان، فمن علم بتعليم معلم، فكأن ذلك المعلم أوصل ذلك المتعلم إلى ذلك المعلوم وأنها إليه، فحسن من هذا الوجه دخول حرف ﴿إِلَى﴾ فيه، ونظيره قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ﴾ [الفرقان: 45]⁽²⁾.

(إلى) حرفٌ للانتهاء، فكأن للمعلم أوصل المتعلم إلى المعلوم وأنها إليه

المعزى البلاغي لجملة الحال: ﴿وَهُمُ الْأُوفُ﴾:

وقد دلت جملة الحال: ﴿وَهُمُ الْأُوفُ﴾ على شدة الهلع الذي خلع قلوب الملاء الذين خرجوا من ديارهم، حيث لم تمنعهم كثرتهم من الفرار، كما تفيد جهلهم بسنة الإحياء والإماتة، وأوثر التعبير بجمع الكثرة ﴿أُوفُ﴾، على جمع القلة (آلاف)؛ للمبالغة في تصوير كثرة الذين خرجوا من ديارهم، فهم أوف مؤلفة، ولم يكن خروجهم عن قلة عدد، بل دفعهم إليه جبنهم وتحاذلهم.

التعبير بجمع الكثرة (أوف) للمبالغة في التصوير والتكثير، وشدة الهلع

توجيه معنى المفعول له ﴿حَذَرَ﴾:

"نصب ﴿حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ على أنه مفعول له، والمعنى: خرجوا لحذر الموت، فلما سقطت اللام؛ نصب على أنه مفعول له، وجاز أن يكون

(1) الراغب، تفسير الزاغب: 1/499، والزاغب، للفردات، (زأى)، والقاسمي، محاسن التأويل: 2/636.

(2) الرازي، مفاتيح الغيب: 6/495.

المفعول له يُبين
سبب خروج الملائكة
من ديارهم

نصبه على المصدر؛ لأنَّ خروجهم يدلُّ على حذر الموت حذرًا⁽¹⁾. وقال الواحدي في الوسيط: "قال الزجاج: إنما نصب حذر؛ لأنه في تأويل المصدر، كأنه قيل: يحذرون حذرًا؛ لأنَّ جعل الأصابع في الأذان، يدلُّ على الحذر"⁽²⁾، وقد بيَّن المفعول له في قوله: ﴿حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ سبب خروجهم، وهو خوفهم المطلق من الموت، وحِرصهم التام على الحياة، أيًّا كانت هذه الحياة، ثمَّ إنَّ هلَّعهم هذا لم يكن عن يقين، فالموت لم ينزل بساحتهم، ولم تتحقَّق شواهدُه؛ ليَقْرُوا منه، بل إنَّ الحذر هو الذي دفعهم للهروب قبل أن تتحقَّق أسباب الموت المسوَّعة لخروجهم؛ لذا كان التعبير القرآني ﴿حَذَرَ الْمَوْتِ﴾؛ كاشفًا بِدِقَّةٍ مُنْهائية عن نفوس مُتخاذلة، وقلوب هَلْعة وجُبْنٍ مُتأصِّل.

عَلَّةُ تَقَدُّمِ ضَمِيرِ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى الْفَاعِلِ :

قَدَّمَ الْجَارَ
وَالْمَجْرُورَ (لَهُمْ)؛
لَأَنَّهُمُ الْمَعْنِيُّونَ
بِالْقِصَّةِ،
فَقَدَّمَهُمْ
اهْتِمَامًا بِهِمْ

وتَقَدِّمِ ضَمِيرِ الَّذِينَ خَرَجُوا (هُمْ) في قوله: ﴿لَهُمْ﴾ على الفاعل اسم الجلالة؛ لأنَّ التَّعْجِيبَ الْمُرَادِ مِنَ الْاسْتِفْهَامِ مُنْصَبٌّ عَلَى قِصَّتِهِمْ، فَاقْتَضَتْ بِلَاغَةَ التَّنْزِيلِ تَقْدِيمَ ضَمِيرِهِمْ عَلَى الْفَاعِلِ؛ لِأَنََّّهُمْ مَوْضِعُ الْاهْتِمَامِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَمَحَطُّ الرَّحَالِ⁽³⁾.

سِرُّ الْإِبْجَازِ بِالْحَذْفِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾:

سِرُّ الْحَذْفِ
الدَّلَالَةُ عَلَى
فَوْرِيَّةِ تَحَقُّقِ
مُرَادِهِ تَعَالَى،
وعلى استحالة
تَخَلُّفِ مُرَادِهِ
تَعَالَى عَنْ إِرَادَتِهِ

وفي قوله: ﴿فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾، إِبْجَازٌ بِالْحَذْفِ، تَقْدِيرُهُ: فَمَاتُوا، بِدَلِيلِ أَحْيَاهُمْ؛ لِأَنَّ الْإِحْيَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْفَنَاءِ، وَسِرُّهُ الْبِلَاغِيُّ الدَّلَالَةُ عَلَى فَوْرِيَّةِ تَحَقُّقِ مُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى اسْتِحَالَةِ تَخَلُّفِ مُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ إِرَادَتِهِ⁽⁴⁾.

عَلَّةُ إِمَاتَةِ الَّذِينَ خَرَجُوا ثُمَّ إِحْيَائِهِمْ:

أَمَّا عَلَّةُ إِمَاتَةِ الْمَلَائِكَةِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، ثُمَّ إِحْيَائِهِمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

(1) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه: 1/322.

(2) الواحدي، الوسيط: 1/92.

(3) اللطفي، التفسير البلاغي للاستفهام في القرآن الحكيم: 1/131.

(4) اللطفي، التفسير البلاغي للاستفهام في القرآن الحكيم: 1/131.

﴿فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾؛ فِيهِ كَيْ يَعْتَبِرُوا، وَيَعْلَمُوا أَنَّهُ لَا مَفْرَ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ، وَلَا رَادَّ لِقَضَائِهِ.

سِرُّ العدول عن عبارة (أماهم الله)، إلى قوله تعالى: ﴿فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا﴾:

سِرُّ العدول عن عبارة: (أماهم الله)، إلى ما عليه النظم القرآني المقصود به إمامتهم، أي: فأماهم في قوله تعالى: ﴿فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا﴾ وعدل به عن التصريح بهذا اللفظ الصريح (أماهم)، إلى ما عليه النظم؛ للدلالة على أنه سبحانه قضى عليهم بالموت في آن واحد، وكأنها مَيِّتَةٌ رجل واحد، وتلك مَيِّتَةٌ خارجة عن المألوف، وكأنهم أمروا بشيء فامتثلوه امتثالاً، من غير تردد ولا تريث، وفي هذا ترغيب للمسلمين في الجهاد في سبيل الله تعالى، وأن الموت - إذ لا مفر منه - فأولى أن يكون في سبيل الله⁽¹⁾. قال الشهاب: "عبر عن أماهم الله بما ذكر؛ للدلالة على أن موتهم كان شبيهاً بامتثال أمر واحد، من أمر مطاع، لا يتوقف في امتثاله، فيكون دفعة على خلاف العادة"⁽²⁾. فالمراد من القول في الجملة؛ تعلق إرادة الله تعالى بموت الذين خرجوا دفعة واحدة، وإما تمثيل لإماتته تعالى إياهم مَيِّتَةٌ نَفْسٍ واحدةٍ في أقرب وقتٍ وأدناه⁽³⁾.

قصيدة التعبير بلفظ الموت بين المجاز والحقيقة:

أوضح ابن عاشور وَجْهِي المجاز والحقيقة في قوله تعالى: ﴿فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾ بقوله: "القول فيه إما مجاز في التكوين والموت حقيقة أي جعل فيهم حالة الموت، وهي وقوف القلب وذهاب الإدراك والإحساس، استعيرت حالة تلقي المكون لأثر الإرادة بتلقي

غاية الإماتة والإحياء الاعتبار بأنه لا مفر من قضاء الله تعالى

سِرُّ التعبير بما عليه النظم القرآني أنه تعالى قضى عليهم بالموت في آن واحد، وكأنها مَيِّتَةٌ رجل واحد، أو امتثال أمر واحد

المقصود بالتعبير موعظة للمسلمين بتربك الجبن، وأن الخوف من الموت لا يدفع الموت

(1) الرَّمْخَشْرِي، الكَشَاف: 1/147، وَالسَّسْفِي، مدارك التنزيل: 1/123.

(2) الخَفَاجِي، عناية القاضي: 2/327.

(3) الجَمَل، الفُتُوْحَاتُ الإِلَهِيَّة: 1/197.

المأمور للأمر، فأطلق على الحالة المشبهة المركب الدال على الحالة المشبه بها على طريقة التمثيل، ثم أحياهم بزوال ذلك العارض فعملوا أنهم أصيبوا بما لو دام لكان موتاً مستمراً وقد يكون هذا من الأدواء النادرة المشبهة داء السكت وإما أن يكون القول مجازاً عن الإنذار بالموت، والموت حقيقة، أي أراهم الله مهالك شموها منها رائحة الموت، ثم فرَّجَ الله عنهم فأحياهم. وإما أن يكون كلاماً حقيقياً بوحى الله، لبعض الأنبياء، والموت موت مجازي، وهو أمر للتحقير شتماً لهم، ورماهم بالذلل والصغار، ثم أحياهم، وثبت فيهم روح الشجاعة. والمقصود من هذا موعظة المسلمين بترك الجبن، وأن الخوف من الموت لا يدفع الموت⁽¹⁾.

دلالة الفاء في قوله تعالى: ﴿فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا﴾:

وقد أشارتِ الفاء في قوله تعالى: ﴿فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا﴾، إلى مُباغتتهم بِعَكس مُرادهم، فَوَرَّخُوجُهُمْ هَرَبًا مِنْ سَاحَةِ الْمَوْتِ، فَإِذَا بِالْمَوْتِ يَسْلُبُ أَرْوَاحَهُمْ، وَلَمْ يَتْرِكْ لَهُمْ فُرْصَةَ مِنَ الْوَقْتِ⁽²⁾.

العطف بحرف التَّراخي في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَحْيَيْهِمْ﴾:

أوثر العطف بحرف التَّراخي؛ للإشارة إلى أن إحياء تلك الألوف - الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْمَوْتِ جَمِيعًا فِي آنٍ وَاحِدٍ - حَدَثَ بَعْدَ فِتْرَةٍ مُتْرَاخِيَةٍ مِنَ الزَّمَنِ، لَا يَعْلَمُ مَدَاهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَذَلِكَ بِالتَّأَكِيدِ عَلَى تَحَقُّقِ مَوْتِهِمْ، وَالْيَأْسَ التَّامَ مِنْ كَوْنِهِمْ أَحْيَاءَ، مُعْمَى عَلَيْهِمْ مَثَلًا، وَالْوَاقِعَ أَنَّهُمْ لَمَّا فَرَّوْا مِنَ الْمَوْتِ، حَسَبُوا أَنَّهُمْ أَصْبَحُوا مِنْهُ بِنَجْوَةٍ، وَلَكِنَّهُ سَبَقَ عَلَيْهِمْ قَدْرَ اللَّهِ، فَأَتَاهُمُ الْمَوْتُ الَّذِي فَرَّوْا مِنْهُ، وَمَاتُوا بِأَمْرِ اللَّهِ فِي لِحْظَةٍ وَاحِدَةٍ.

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 480 2/479.

(2) الجمل، الفُتوحات الإلهية: 1/197.

المُرَاد مِنَ الْقَوْلِ
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿فَقَالَ لَهُمُ
اللَّهُ مُوتُوا﴾،
تَعَلَّقَ إِرَادَةَ اللَّهِ
تَعَالَى بِمَوْتِهِمْ.

العطف بـ(ثم)
للإشارة إلى أن
إحياء من أميت
حدث بعد فِتْرَةٍ
مُتْرَاخِيَةٍ مِنَ
الزَّمَنِ

بلدغة تعاقب تأكيدات الخبر:

أُكِّدَ الخبر في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾، بثلاث مَوْكَّدَات: إنَّ، واللَّام، واسميَّة الجملة؛ لتفخيم الخبر وتَّشْرِيفه.

توكيد الخبر
بجماع المؤكِّدات
تشريفاً له،
وتفخيم

نكتة إيثار لفظ ﴿لَذُو﴾ على لفظ (صاحب):

إيثار ﴿لَذُو﴾ على صاحب؛ لدلالته على الشَّرَفِ والفَخَامَةِ، وليتناسب مع فَخَامَةِ الخبر.

سَرُّ التَّنْكِيرِ فِي لَفْظَةِ ﴿فَضْلٍ﴾:

والتَّنْكِيرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَضْلٍ﴾ لِلتَّعْظِيمِ، أَي: لَذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ عَلَى النَّاسِ جَمِيعًا، أَمَّا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ خَرَجُوا؛ فَلِكُونِهِ أَحْيَاهُمْ؛ لِيَعْتَبِرُوا، وَأَمَّا الْمُخَاطَبُونَ؛ فَلِكُونِهِ قَدْ أَرَشَدَهُمْ إِلَى الْإِعْتِبَارِ وَالِاسْتِبْصَارِ بِقِصَّةِ هَؤُلَاءِ (1).

تنكير لفظة
فضل للتعظيم

قصدية التعليل بجملة ﴿إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ﴾:

جملة ﴿إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ﴾ "واقعة موقع التعليل لجملة ﴿ثُمَّ أَحْيَيْهُمْ﴾ والمقصود منها بث خلق الاعتماد على الله في نفوس المسلمين في جميع أمورهم، وأنهم إن شكروا الله على ما آتاهم من النعم، زادهم من فضله، ويسر لهم ما هو صعب" (2).

سبب التعليل
بثُّ خلق
الاعتماد على
الله في نفوس
المسلمين في
جميع أمورهم

الاستدراك للتوبيخ، ولتأكيد العموم في قوله: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾:

الاستدراك في قوله: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾، استدراك على مضمون الجملة السابقة: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ﴾؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ: فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَشْكُرُوا تَفْضُلَهُ عَلَيْهِمْ بِالْإِيْجَادِ وَالرِّزْقِ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ غَيْرُ شَاكِرٍ، فَهُوَ لِلتَّوْبِيْخِ، وَلِتَأْكِيدِ

علّة الاستدراك
للتوبيخ،
ولتأكيد العموم

(1) الشُّوكَاتِي، فتح القدير: 1/261.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/480.

العموم ودلّ على أنّ الشّاكر قليل، كقوله: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ﴾ (سبأ: 13) (1).

العدول عن الإضمار إلى الإظهار:

إثارة الإظهار
ليكون أنصّ على
العموم، ولدفع
قصد المراد
بالناس الأول،
أهل زمان ما

عُدل عن الإضمار إلى الإظهار في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾، حيث كان الظاهر أنّ يُقال: إنّ الله لذو فضل على الناس ولكن أكثرهم لا يشكرون؛ للغارة عليهم لجحودهم، وكفران النعمة، "ولِيَكُونَ أَنْصَّ عَلَى الْعُموم؛ لِئَلَّا يَدَّعِي مُدْعَ أَنَّ الْمِرَادَ بِالنَّاسِ الْأَوَّلِ، أَهْلُ زَمَانٍ مَا، فَيُخَصُّ الثَّانِي أَكْثَرَهُمْ ﴿لَا يَشْكُرُونَ﴾، وَذَلِكَ تَعْرِضٌ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ، فِي أَنَّهُمْ لَمْ يَشْكُرُوهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فِي الْوَفَاءِ بِمُعَاهَدَتِهِ لَهُمْ، فِي اتِّبَاعِ هَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ، عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، وَفِي هَذَا الْأَسْلُوبِ بَعْدَ هَذِهِ الْمُنَاسَبَاتِ إِبْتِثَاتٌ لِقُدْرَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى الْإِعَادَةِ، وَجَرُّ مَنكِرٍ ذَلِكَ إِلَى الْحَقِّ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ" (2).

توجيه تكرار لفظ ﴿النَّاسِ﴾ في مختتم الآية:

تكرار لفظ
الناس لدوران
معنييهما
بين العموم
والخصوص

أعاد ذكر ﴿النَّاسِ﴾ ولم يقل: (ولكن أكثرهم)؛ لأن الناس في الأول عام لكون نعمته على جميعهم، وفي الثاني خاص للمكلفين، لأنه لا يلزم شكرهم غيرهم، فكأنه قيل: ذو فضل على جميع الناس، ولكن أكثر المكلفين لا يشكرون (3).

نكتة تخصيص النبي ﷺ بالخطاب:

اختلاف اعتبارات
الخطاب،
باختلاف
مقامات
المخاطبين

ذهب بعضهم إلى أنّ الله تعالى قد خصّ بهذا الخطاب النبيّ ﷺ، فقال في هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾، وعمّ الخطاب في موضع آخر، فقال: ﴿أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَوَاتٍ طِبَاقًا﴾ (نوح: 15)؛ لأن

(1) أبو حيان، البحر المحيط: 2/564، والسّمين، غمّدة الخفاظ: 2/257.

(2) البقاعي، نظم الدرر: 3/396.

(3) الراغب، تفسير الراغب: 1/501.

ذلك لما كان من الاعتبار التي تخفى إلا على ذوي البصائر من الأنبياء ومن يدانيهم في العلم ولم تكن من المحسوسات المشاهدة؛ خصّ النبي ﷺ بالخطاب، وفي الآية الأخرى ونظائرها لما كانت من الأمور المحسوسة عمّمهم بالخطاب⁽¹⁾.

بيان متشابه لفظ الآية مع غيرها:

قال الراغب: "﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ كقوله: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ﴾ [سأ: 13]، لكنه أبلغ في الذم، لأنه نفى وقوع شكرٍ منهم وشكور هنا مبالغة، وقد لا يكون شكوراً من كان شاكراً"⁽²⁾.

براعة تقديم الدليل قبل المقصود:

قال ابن عاشور: "موقع ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم قبل قوله: وقاتلوا في سبيل الله موقع ذكر الدليل قبل المقصود، وهذا طريق من طرق الخطابة أن يقدم الدليل قبل المستدل عليه لمقاصد، والمقصود من مثل ذلك الاهتمام والعناية بالحجة قبل ذكر الدعوى تشويقاً للدعوى، أو حملاً على التعجيل بالامتثال"⁽³⁾.

وذكر الفخر الرازي أنّ الله سُبْحَانَهُ قَدَّمَ بِلُطْفِهِ وَرَحْمَتِهِ ذِكْرَ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ عَلَى الْأَمْرِ بِالْقِتَالِ؛ لِئَلَّا يُنْكَصَ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ بِحُبِّ الْحَيَاةِ بِسَبَبِ حَذَرِ الْمَوْتِ، وَلِيَعْلَمَ كُلُّ أَحَدٍ أَنَّهُ بِتَرْكِ الْقِتَالِ لَا يَتَّقُ بِالسَّلَامَةِ مِنَ الْمَوْتِ، كَمَا قَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذَا لَا تُمْتَعُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: 16]، فَشَجَعَهُمْ عَلَى الْقِتَالِ الَّذِي بِهِ وَعَدَ إِحْدَى الْحُسَيْنِيِّينَ، إِمَّا فِي الْعَاجِلِ الظُّهُورِ عَلَى الْعَدُوِّ، أَوْ فِي الْأَجْلِ الصَّوْرُ بِالْخُلُودِ فِي النَّعِيمِ، وَالْوَصُولُ إِلَى مَا تَشْتَهِي الْأَنْفُسُ، وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ⁽⁴⁾.

التذليل في هذه الآية أبلغ في الذم، لأنه نفى وقوع شكرٍ منهم

تقديم الدليل للاهتمام والعناية بالحجة قبل ذكر الدعوى تشويقاً لها، أو حملاً على التعجيل بالامتثال

علة التقديم لئلا ينكص عن أمر الله بحب الحياة بسبب حذر الموت

(1) الراغب، تفسير الراغب: 1/501.

(2) الراغب، تفسير الراغب: 1/501.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/475-476.

(4) الرّازي، مفاتيح الغيب: 6/165.

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

❁ مُنَاسِبَةُ الْآيَةِ لِمَا قَبْلَهَا:

مناسبة بين الأمر بالقتال المذكور، والتأكيد بأن لا فرار من الموت المقدور:

تُعَدُّ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ السَّابِقَةَ تَمْهِيدًا لِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ؛ حَيْثُ بَيَّنَّتْ أَنَّ الْمَوْتَ لَا يَصُونُ مِنْهُ فِرَارٌ أَمْرٌ بِالْجِهَادِ، وَهَذَا تَبْيِيهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، الْأَتَرِ مِنَ الْمَوْتِ، كَفِرَارِ أَوْلِيكَ، وَتَشْجِيعَ لَهَا وَتَبْيِيتَ (1)، وَقَالَ الْمُسْرُونَ: فِي إِتْبَاعِ الْقِصَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ الْأَمْرَ بِالْقِتَالِ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا سَيَقَتْ بَعَثًا عَلَى الْجِهَادِ، فَحَرَّضَ عَلَى الْجِهَادِ بَعْدَ الْإِعْلَامِ بِأَنَّ الْفِرَارَ مِنَ الْمَوْتِ لَا يُعْنِي، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قَاتَلُوا قُلُوبًا فَادْرَعُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: 168] (2)، وَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ اسْتِثْنَاءٌ مَتْرَبٌ فِيهِ الْأَمْرُ الْمَلْزَمُ بِالْقِتَالِ، عَلَى الْقِصَّةِ الْمَشَارِ إِلَيْهَا أَنْفًا، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْخُرُوجُ مِنَ الدِّيَارِ حَذَرَ الْمَوْتِ يُؤَدِّي لِمَحَالَةِ إِلَى الْمَوْتِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْوَاجِبِ الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَدُّ الْإِعْتِدَاءِ، وَإِذَا كَانَ الْمَوْتُ فِي الْقِتَالِ مُحْتَمَلًا أَوْ رَاجِحًا، فَالْمَوْتُ فِي الْفِرَارِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الدِّيَارِ حَذَرَ الْمَوْتِ، مُؤَكَّدٌ لِمَحَالَةِ، وَلَوْ خَيْرَ الْعَاقِلِ بَيْنَ مَوْتِ احْتِمَالِيٍّ وَفِيهِ الْفَخَارِ، وَمَوْتٌ مُؤَكَّدٌ وَفِيهِ الْعَارُ؛ لِاخْتَارِ بِلَا رَيْبٍ الْقِتَالِ (3).

❁ شَرْحُ الْمَفْرَدَاتِ:

(1) ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: السَّبِيلُ: هُوَ الطَّرِيقُ، وَسُمِّيَتْ الْعِبَادَاتُ سَبِيلًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْإِنْسَانَ يَسْلُكُهَا، وَيَتَوَصَّلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِهَا، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، "فَالسَّبِيلُ

(1) أَبُو حَيَّانَ، الْبَحْرُ الْمَحِيظُ: 2/260.

(2) الْقَاسِمِيُّ، مَحَاسِنُ التَّأْوِيلِ: 2/368.

(3) أَبُو زَهْرَةَ، زَهْرَةُ التَّفَاسِيرِ: 2/368.

الباعث على
الجهاد حماية
الثوابت، ولا
فرار من المقدور
الثابت

من تكن في
سبيل الله
أعماله ونواياه؛
نال الأجر والمقام
العالي عند الله

هو الطّريق، وسمّيت العبادات سبيلاً إلى الله تعالى، من حيث إنّ الإنسان يسلكها، ويتوصّل إلى الله تعالى بها، ومعلوم أنّ الجهاد تقوية للدّين، فكان طاعة، فلا جرم كان المجاهد مقاتلاً في سبيل الله⁽¹⁾، و"القتال في سبيل الله، هو القتال لإعلاء كلمة الحقّ، وتأمين الدّعوة، ونشر الدّين، حتّى لا يغلب أهله، ولا يصدّهم صادّ عن إقامة شعائره، وتلقين أوامره، والدّفاع عن بلاد الإسلام، إذا همّ الطّامع في اغتصابها والتّمعّ بخيراتها، وإرادة إذلالها، والعدوان على استقلالها، فهذا أمر لنا بأن نتحلّى بالشّجاعة، ونلبس سراويل القوّة، ليخشى العدوّ بأسنا، ويرهب جانبنا، ونكون أعزّاء، ونحيا حياة سعيدة، في دنيانا وأخرانا"⁽²⁾، "وسمّيت المجاهدة سبيلاً إلى الله تعالى، من حيث إنّ الإنسان يسلكها ويتوصّل إلى الله بها؛ ليمكنّ من إظهار عبادته تعالى، ونشر الدّعوة إلى توحيده وحماية أهلها، والمدافعة عن الحقّ وأهله، فالقتال دفاع في سبيل الله، لإزالة الضّرر العامّ، وهو منع الحقّ وتأييد الشّرك، وذلك بتربية الدّين يفتنون النّاس عن دينهم، وينكثون عهودهم، لا لحظوظ النّفس وأهوائها، والضّراوة بحبّ التّسافك وإزهاق الأرواح، ولا لأجل الطّمع في الكسب.

(2) ﴿سَمِيعٌ﴾: سَمِعَ يَسْمَعُ سَمْعًا، وَسَمَاعًا: أَصغَى، وَأَنْصَتَ، وَسَمِعَ لَهُ: أَطَاعَهُ، وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: أَجَابَ حَمْدَهُ وَتَقَبَّلَهُ، وَالسَّمِيعُ عَلَى وَزْنِ فَعِيلٍ، مِنْ صَيَغِ الْمُبَالَغَةِ، وَهُوَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْحُسْنَى، وَمَعْنَاهُ: الَّذِي يَسْمَعُ السِّرَّ وَالنَّجْوَى، سَوَاءً عِنْدَهُ الْجَهْرُ وَالْخَفْوَتُ، وَالنُّطْقُ وَالسَّكُوتُ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَعْرُبُ عَنِ إِدْرَاكِهِ مَسْمُوعٌ وَإِنْ خَفِيَ، فَهُوَ يَسْمَعُ جَمِيعَ الْأَصْوَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، الْخَفِيَّةِ وَالْجَلِيَّةِ، وَيَحِيطُ بِهَا إِحَاطَتَهُ التَّامَةَ، وَمَعْنَى السَّمِيعِ أَيضًا: الْمَجِيبُ، أَي: سَمِعَ الْإِجَابَةَ مِنْهُ لِلسَّائِلِينَ وَالِدَاعِينَ وَالْعَابِدِينَ فَيُصِيبُهُمْ مِنْ كَرَمِهِ وَيُثَبِّتُهُمْ⁽³⁾.

الله يسمع
السّر والنّجوى،
ويعلم السّر
وأخفى

(1) الزّازي، مفاتيح الغيب: 6/498.

(2) الراعي، تفسير الراعي: 2/210.

(3) ابن الأثير، النهاية: (سمع)، والسعدي، تفسير أسماء الله الحسنی، ص: 35.

الله عليم
بما كان وما
سيكون، لا
يخفى عليه
شيء في الكون

(3) ﴿عَلِيمٌ﴾: (عَلِمَ) الْعَيْنُ وَاللَّامُ وَالْمِيمُ: أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ، يُدُلُّ عَلَى أَثَرِ بِالشَّيْءِ يَتَمَيَّزُ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، عَلِمَهُ يَعْلَمُهُ عَلِمًا: عَرَفَهُ حَقَّ الْمَعْرِفَةِ⁽¹⁾، وَعَلِيمٌ، فَعِيلٌ: مَنْ صَيَّغَ الْمُبَالِغَةَ، وَمِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ ﷻ الْعَلِيمُ وَالْعَالِمُ وَالْعَلَامُ، "فَهُوَ اللَّهُ الْعَالِمُ بِمَا كَانَ وَمَا يَكُونُ قَبْلَ كَوْنِهِ، وَبِمَا يَكُونُ، وَلَمَّا يَكُنْ بَعْدَ قَبْلِ أَنْ يَكُونَ، لَمْ يَزَلْ عَالِمًا، وَلَا يَزَالُ عَالِمًا بِمَا كَانَ وَمَا يَكُونُ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أَحَاطَ عِلْمُهُ بِجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ بَاطِنِهَا وَظَاهِرِهَا دَقِيقِهَا وَجَلِيلِهَا عَلَى أَمِّ الْإِمْكَانِ"⁽²⁾.

❁ الْمَغْنَى الْإِجْمَالِي:

دعوة إلى القتال في سبيل الله طلبًا لرضا الله السميع العليم:

"هذه الآية الكريمة استئناف مترتب فيه الأمر الملزم بالقتال، على القصّة المشار إليها آنفًا، فإنه إذا كان الخروج من الديار حذر الموت، يؤديّ لآ محالة إلى الموت؛ فإنه من الواجب القتال في سبيل الله تعالى، ورد الاعتداء، وإذا كان الموت في القتال محتملاً أو راجحاً، فالموت في الفرار والخروج من الديار حذر الموت، مؤكد لآ محالة، ولو حُيِّرَ العاقل بين موت احتماليّ، وفيه الفخار، وموت مؤكد وفيه العار؛ لاختار بلا ريب القتال، وإنّ القتال في سبيل الله هو الحياة الكاملة؛ فإن قتل في ذلك؛ فقد رزق الشّهادة، وهي رزق يتنافس فيه المؤمنون، ويطلبه المتّقون"⁽³⁾؛ لذا حثّ الله تعالى عليه المؤمنون بقتال أعداء الله؛ نُصْرَةً لِدِينِهِ وَرِفْعَةً لِكَلِمَتِهِ، مَبِينًا لَهُمْ: وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ لَأَقْوَالِكُمْ، عَلِيمٌ بِنِيَاتِكُمْ وَأَفْعَالِكُمْ، وَسَيَجَازِيكُمْ عَلَيْهَا.

(1) ابن فارس، مقاييس اللّغة، (علّم).

(2) ابن الأثير، النهاية: (علم)، ويُنظَر: ابن منظور، لسان العرب، (علم).

(3) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 2/866.

القتال بأمر
الله في سبيل
الله دفاع عن
الأوطان، لا
عدوان على
الإنسان

❖ الإيضاح اللغويّ والبلاغيّ:

بيان وجهي الوصل والفصل في الآية:

وُصِلت الآية بما قبلها لكون ما قبلها تمهيداً لها، ودليلاً عليها وفُصِلت لكونها عطفة على جملة ﴿* أَلَمْ تَرَ ﴾ فيكون لها حكم جملة الاستئناف الابتدائي.

جملة: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ هي المقصود الأول، فإن ما قبلها تمهيد لها، وقد جعلت في النظم معطوفة على جملة ﴿* أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ عطفاً على الاستئناف، فيكون لها حكم جملة مستأنفة استئنافاً ابتدائياً، ولولا طول الفصل بينها وبين جملة ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: 216]، لقلنا: إنها معطوفة عليها على أن اتصال الغرضين يلحقها بها بدون عطف⁽¹⁾. فالخطاب إما موجه إلى الذين أحياهم الله بعد موتهم، أو هو استئناف ابتدائي لأمة مُحَمَّد ﷺ يَتَضَمَّنُ الأَمْرَ بِالْجِهَادِ⁽²⁾.

سِرُّ التَّعْبِيرِ بِخَرْفِ الْوِعَاءِ (فِي) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾:

وَعَبَّرَ بِـ (فِي) الطَّرْفِيَّةِ؛ للإشارة إلى وُجُوبِ انْغِمَاسِ الْمُجَاهِدِينَ فِي الْقِتَالِ؛ مَهْمَا حَمِيَ الْوَطِيسُ، وَاشْتَدَّتِ الْأَهْوَالُ؛ إِثْبَاتًا لِصِدْقِهِمْ مَعَ اللَّهِ فِي الدَّفَاعِ عَنْ حَوَازَةِ الدِّينِ وَنَشْرِهِ.

وَحَرْفُ الْوِعَاءِ صَوَّرَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ "مَظْرُوفِينَ لِلدِّينِ، مُرَاعِينَ لَهُ، لَا يَخْرُجُونَ عَنْهُ بِوَجْهِ مَا، فَيَصْدُقُونَ فِي الْإِقْدَامِ عَلَى مَنْ لَحَّ فِي الْكُفْرَانِ، وَيُسَارِعُونَ إِلَى الْإِحْجَامِ عَمَّنْ بَدَأَ مِنْهُ الْإِذْعَانَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، مِنْ مُرَاعَاةِ شَرَائِعِ الْإِيمَانِ"⁽³⁾.

قصيدة التعبير بلفظ السبيل:

السَّبِيلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ هُوَ الطَّرِيقُ، وَسُمِّيَتْ الْعِبَادَاتُ: سَبِيلًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهَا الطَّرِيقُ الْمَوْصَلَةُ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَرِضْوَانِهِ، وَالْجِهَادُ إِعْلَاءُ لِلدِّينِ، وَرَفْعُ لِلِوَاءِ الْإِسْلَامِ؛ لَذَا

التعبير بخرف
الوعاء للإشارة
إلى وُجُوبِ
انغماس
المجاهدين في
القتال

عَبَّرَ بِالسَّبِيلِ
إِشَارَةً إِلَى يُسْرِ
الدِّينِ وَوُضُوحِهِ،
فَلَا عُدْزَ فِي
الْخُرُوجِ عَنْ
شَيْءٍ مِنْهُ بِحَالٍ

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/480.

(2) الرّازي، مفاتيح الغيب: 6/165.

(3) البقاعي، نظم الدرر: 1/401.

كَانَ مِنْ أَعْظَمِ الطَّاعَاتِ، فَلَا جَرَمَ كَانَ الْمُجَاهِدُ مُقَاتِلًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. ” وَعَبَّرَ بِالسَّبِيلِ إِشَارَةً إِلَى يُسْرِ الدِّينِ وَوُضُوحِهِ، فَلَا عُدْرَ فِي الْخُرُوجِ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ بِحَالٍ، فَقَالَ: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، أَي: الَّذِي لَا كُفْؤَ لَهُ، كَمَا كَتَبَهُ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ كُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْقِتَالَ“⁽¹⁾.

عَلَّةُ افْتِتَاحِ جُمْلَةِ التَّذْيِيلِ بِفِعْلِ الْأَمْرِ: ﴿وَأَعْلَمُوا﴾:

افْتِتَحَتْ جُمْلَةُ التَّذْيِيلِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَعْلَمُوا﴾؛ لِاسْتِرْعَاءِ سَمْعِ الْمُخَاطَبِينَ، وَلَنْتِ انْتِبَاهَهُمْ، وَتَهْيِئَةَ لَهُمْ؛ لِتَلْقَى مَا يُلْقَى عَلَيْهِمْ بِنَفْسِ يَقِظَةٍ، وَلِلتَنْبِيهِ عَلَى مَا تَحْتَوِي عَلَيْهِ مِنْ مَعْنَى صَرِيحٍ وَتَعْرِيفِ، اهْتِمَامًا بِالْخَبْرِ وَاسْتِنصَاتًا لَهُ، وَإِنَّمَا أَمْرُهُمُ اللَّهُ بِعِلْمِ أَنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ مَعَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ تَنْزِيلًا لِعَلْمِهِمْ مَنْزِلَةَ الْعَدَمِ فِي هَذَا الشَّأْنِ، لِيَزَادَ مِنْ تَعْلِيمِهِمْ اهْتِمَامًا بِهَذَا الْمَعْلُومِ وَمَزِيدَ خَوْفٍ مِنْ قُدْرَتِهِ⁽²⁾.

وَفِي الْجُمْلَةِ حَصُّ لِلْمُخَاطَبِينَ عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَتَحْذِيرٌ مِنْ تَرْكِهِ، بِتَذْكِيرِهِمْ بِإِحَاطَةِ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا، عِلْمًا بِأَنَّ ”الْقِتَالَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: هُوَ الْقِتَالُ لِإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ، وَتَأْمِينِ دِينِهِ وَنَشْرِ دَعْوَتِهِ، وَالِدِّفَاعِ عَنْ حِزْبِهِ، كَيْ لَا يَغْلِبُوا عَلَى حَقِّهِمْ، وَلَا يَصُدُّوا عَنْ إِظْهَارِ أَمْرِهِمْ، فَهُوَ أَعَمٌّ مِنَ الْقِتَالِ لِأَجْلِ الدِّينِ؛ لِأَنَّهُ يَشْمَلُ مَعَ الدِّفَاعِ عَنِ الدِّينِ، وَحِمَايَةَ دَعْوَتِهِ“⁽³⁾.

سِرُّ تَقْدِيمِ وَصْفِ ﴿سَمِيعٌ﴾ عَلَى وَصْفِ ﴿عَلِيمٌ﴾:

وَقُدِّمَ وَصْفُ ﴿سَمِيعٌ﴾، وَهُوَ أَحْصَى مِنْ ﴿عَلِيمٌ﴾؛ اهْتِمَامًا بِهِ هُنَا؛ لِأَنَّ مَعْظَمَ أَحْوَالِ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُسْمُوعَةِ، مِثْلُ: جَلْبَةِ الْحَيْشِ، وَقَعْقَعَةِ السَّلَاحِ، وَصَهِيلِ الْخَيْلِ، ثُمَّ ذَكَرَ وَصْفُ ﴿عَلِيمٌ﴾؛ لِأَنَّهُ يَعْمُ الْعِلْمَ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ، وَفِيهَا مَا هُوَ مِنْ حَدِيثِ

لاسترعاء سمع
المخاطبين،
استنصاتها
وتنبيهها لتلقي
الأمر بنفس
يقظة

في الأمر حص
للمخاطبين على
الجهاد في سبيل
الله، وتحذير
من تركه

قدم وصف
السميع عناية؛
لأن معظم
أحوال القتال في
سبيل الله من
الأمر المسموعة

(1) البقاعي، المصدر السابق نفسه: 1/401.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/375، 481.

(3) محمّد رشيد رضا، تفسير المنار: 2/365.

النَّفْسِ مِثْلُ خُلُقِ الْخَوْفِ، وَتَسْوِيلِ النَّفْسِ الْقُعُودَ عَنِ الْقِتَالِ، وَفِي هَذَا تَعْرِضُ بِالْوَعْدِ
 وَالْوَعِيدِ⁽¹⁾، فَمَنْ عَلِمَ عِلْمًا صَحِيحًا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ لِمَا يَقُولُ، عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُ، حَاسِبٌ نَفْسَهُ،
 وَنَاقِشُهَا، وَمَنْ حَاسِبٌ نَفْسَهُ، وَنَاقِشُهَا؛ تَجَلَّى لَهُ كُلُّ أَنْ مِنْ تَقْصِيرِهَا مَا يَحْمِلُهُ عَلَى
 التَّشْمِيرِ؛ لِتَدَارِكِ مَا فَاتَ، وَالِاسْتِعْدَادِ لِمَا هُوَ آتٍ، فَمَنْ تَرَاهُ مَشْمُرًا؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ عَالِمٌ، وَمَنْ
 تَرَاهُ مَقْصُرًا؛ فَاعْلَمْ بِأَنَّهُ مَغْرُورٌ آثِمٌ⁽²⁾.

(1) ابن عاشور، التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ: 2/480.

(2) محمَّد رشيد رضا، تفسیر المنار: 2/366.

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ وَأَضعَافًا
كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: 245]

❁ مُنَاسِبَةُ الْآيَةِ لِمَا قَبْلَهَا:

الرِّبْطُ بَيْنَ الْمَبَادِرَةِ إِلَى الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْفَاقِ الْمَالِ رَجَاءَ الْأَجْرِ الْمُضَاعَفِ :

اقتِران الأمر
بِالقتال بالحثِّ
على بذل المال؛
لما بينهما من
تلازم

لَمَّا كَانَتِ النَّفَقَةُ الَّتِي هِيَ مِنْ أَعْظَمِ مَقَاصِدِ السُّورَةِ، أَوْثَقَ دَعَائِمَ
الْجِهَادِ، وَأَقْوَى مُصَدِّقَ لِلْإِيمَانِ، وَمُحَقِّقَ لِبَيَانَةِ الْمَلِكِ الدِّيَانِ؛ كَرَّرَ
الْحَثَّ عَلَيْهَا عَلَى وَجْهِ أَبْلَغِ تَشْوِيقًا مِمَّا مَضَى، "لهذا قرن الله تعالى
الأمر بالقتال، بالحثِّ على بذل المال، فالمراد بالبذل هنا ما يعين
على القتال، وما هو بمعناه من كلِّ ما يعلى شأن الدين، ويصون
الأمّة، ويمنعها من عدوان العادين، ويرفع مكانتها في العالمين،
وقد ذكر حكم هذا الإنفاق في سبيل الله، بعبارة تستنفر النفوس،
وأسلوب يحفز الهمم، ويبسط الأكف بالكرم"⁽¹⁾.

❁ شَرْحُ الْمَفْرَدَاتِ:

القرض ما
يسلف من عمل
صالح أو سيئ

(1) ﴿يُقْرِضُ﴾: الْقَرْضُ: الْقَطْعُ، قَرَضَهُ يَقْرِضُهُ قَرْضًا: قَطَعَهُ،
وَأَقْرَضَهُ: قَطَعَ لَهُ قِطْعَةً مِنْ مَالِهِ بِشَرْطِ أَنْ يُجَارَى عَلَيْهَا، وَمَا يُدْفَعُ
إِلَى أَحَدٍ بِشَرْطِ رَدِّ بَدَلِهِ، يُسَمَّى: قَرْضًا، "وَالْقَرْضُ: اسْمٌ لِكُلِّ مَا
يُلْتَمَسُ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ، وَأَقْرَضَ فُلَانٌ فُلَانًا، أَي: أَعْطَاهُ مَا يَتَجَرَّأُهُ"⁽²⁾.

وقال الزجاج: القرض في اللغة البلاء الحسن والبلاء السيئ.

وقال الكسائي: القرض ما أسلفت من عمل صالح أو سيئ"⁽³⁾.

ومعنى الآية: يُنْفِقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. "أي: من ذا الذي ينفق في

(1) محمّد رشيد رضا، تفسير المنار: 2/366.

(2) الجوهري، الصحاح: (قرض).

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 3/240.

سبيل الله محتسباً في نفقته، فيضاعف له ربه بالحسنة عشرة أمثالها، إلى سبعمائة ضعف“⁽¹⁾.

(2) ﴿حَسَنًا﴾: الحَسَنُ: هو الشيء المُبْهَج من يُنْظَر إليه، والمرغوب فيه، وذلك إما من جهة العقل أو الشرع أو الهوى أو الحس، والحَسَنَةُ يعبر عنها عن كل ما يسر من نعمة، تنال الإنسان في نفسه وبدنه وأحواله، والسيئة تضادها⁽²⁾، وقوله ﴿قَرَضًا حَسَنًا﴾، فيه تأويلان: أحدهما: أنه الجهاد، وهو قول ابن زيد، والثاني: أبواب البر، وهو قول الحسن، ومنه قول الشاعر:

وَإِذَا جُوزِيَتْ قَرَضًا فَأَجْرُهُ *** إِنَّمَا يَجْزِي الْفَتَى لَيْسَ الْجَمَلُ⁽³⁾
(3) ﴿فِيضْلِعْفُهُ﴾: ضَعَفَ: الضَّادُ وَالْعَيْنُ وَالْفَاءُ: أَصْلَانِ مَتَّبِعَانِ، يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى خِلَافِ الْقُوَّةِ، وَيَدُلُّ الْآخَرُ عَلَى أَنْ يَزَادَ الشَّيْءُ مِثْلَهُ، وَأَمَّا الْأَصْلُ الْآخَرُ؛ فَقَالَ الْخَلِيلُ: أَضْعَفْتُ الشَّيْءَ إِضْعَافًا، وَضَعَفْتُهُ تَضْعِيفًا، وَضَاعَفْتُهُ مُضَاعَفَةً، وَهُوَ أَنْ يَزَادَ عَلَى أَصْلِ الشَّيْءِ، فَيَجْعَلَ مِثْلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ⁽⁴⁾.

ولفظ ﴿فِيضْلِعْفُهُ﴾ في هذه الآية، ” فيه قولان: أحدهما: سبعمائة ضعف، وهو قول ابن زيد. والثاني: لا يعلمه أحد إلا الله، وهو قول السدي“⁽⁵⁾.

(4) ﴿يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ﴾: اللفظان متلازمان على التضاد، وأولهما ﴿يَقْبِضُ﴾، من قَبَضْتُ الشيء قبضًا: أخذته، والقَبْضُ: خلاف البَسْطِ، وأصلُ القَبْضِ: الشَّدُّ والتَّماسُكُ، ومن أسَمائِهِ تعالى: القابِضُ، بِمَعْنَى: المانع⁽⁶⁾، وَقَدْ تَفَرَّعَتْ عَن هَذَا الْمَعْنَى مَعَانٍ مِنْهَا

الحسَنُ ما أبهر
النَّاطِرَ بِجمالِهِ
الأسر

يضاعف الله
الثَّوابَ بأن يزيد
على أصله؛
ليصبح مثلين أو
أكثر

القَبْضُ خِلاف
البَسْطِ، وهو
في الآية بِمعنى:
المنع والإمساك

(1) مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية: 11/7312.

(2) السمين، عمدة الخفا، والزأغب، المفردات: (حسن).

(3) اللوردتي، التكت والعيون: 1/313.

(4) ابن فارس، مقاييس اللغة: (ضعف).

(5) اللوردتي، التكت والعيون: 1/313.

(6) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/483.

الْقَبْضُ، بِمَعْنَى: الْأَخْذِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَرِهَلْنُ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: 283]، وَبِمَعْنَى: الشُّحِّ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ﴾ [التوبة: 67].

وثانیهما: قوله تعالى: ﴿وَيَبْصُطُ﴾، من بَسَطَهُ يَبْسُطُهُ بَسْطًا، فانبسط، وبَسَطَهُ، فتنبسط، وأصل البَسَطِ: ضدُّ القَبْضِ، وهو الإِطْلَاقُ والإِرْسَالُ، والباسِطُ: من أسماء اللّهِ تَعَالَى، ومعناه: الَّذِي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ، وَيُوسِّعُهُ عَلَيْهِمْ بِجُودِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَيَبْسُطُ الأرواحَ فِي الأَجْسَادِ عِنْدَ الحَيَاةِ⁽¹⁾.

وَمِنْ معاني البَسَطِ: البَدَلُ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [الرعد: 26]، وَمِنْهَا: السَّخَاءُ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [الأنعام: 64].

والمعنى في لفظي ﴿يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ﴾، "فِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: قَالَ الحَسَنُ: يَقْبِضُ بِالتَّقْتِيرِ، وَيَبْسُطُ بِالتَّوْسِيعِ، وَثَانِيهَا: قَالَ الرَّجَاحُ: يَقْبِضُ بِقَبُولِ الصَّدَقَةِ، وَيَبْسُطُ بِإِعْطَاءِ النُّوَابِ عَلَيْهِ، وَالثَّلَاثُ: يَقْبِضُ بِتَقْلِيلِ الأَعْمَارِ، وَيَبْسُطُ بِتَكْثِيرِ الأَعْمَارِ، وَالقَوْلُ الرَّابِعُ: يَقْبِضُ بِالتَّحْرِيمِ، وَيَبْسُطُ بِالإِبَاحَةِ"⁽²⁾.

(5) ﴿تَرْجَعُونَ﴾: رَجَعَ يَرْجِعُ رُجُوعًا وَمَرْجِعًا: انصَرَفَ، وَالرُّجُوعُ:

الرُّجُوعُ العُودُ
إِلَى مَا كَانَ مِنْهُ
البَدءُ

العُودُ إِلَى مَا كَانَ مِنْهُ البَدءُ، أَوْ تَقْدِيرُ البَدءِ مَكَانًا كَانَ أَوْ فِعْلًا، أَوْ قَوْلًا، وَبَدَاثَةُ كَانَ رُجُوعَهُ، أَوْ بِجِزَاءِ مِنْ أَجْزَائِهِ، أَوْ بِفِعْلِ مِنْ أَفْعَالِهِ، فَالرُّجُوعُ: العُودُ، وَالرَّجْعُ: الإِعَادَةُ⁽³⁾.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ ﴿وَالِيهِ تُرْجَعُونَ﴾: "أَيُّ: إِلَى اللّهِ تُعُودُونَ، فَيَجْزِيكُمْ بِأَعْمَالِكُمْ، وَقَالَ قَتَادَةُ: الهَاءُ رَاجِعَةٌ إِلَى التُّرَابِ، كِنَايَةٌ عَنْ غَيْرِ مَذْكَورٍ، أَيُّ: مِنَ التُّرَابِ خَلَقْتَهُمْ، وَإِلَيْهِ يُعُودُونَ"⁽⁴⁾.

(1) ابن منظور، لسان العرب: (بَسَطَ).

(2) السَّمْعَاوِيُّ، تَفْسِيرُ القُرْآنِ: 1/248.

(3) الرَّاعِبُ، المَفْرَدَاتُ: (رَجَعَ).

(4) تَفْسِيرُ البِغَوِيِّ، مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ: 1/295.

❖ المعنى الإجمالي:

دعوة إلى إقراض الله في الدنيا؛ لكي يردّ مضاعفًا لك في الآخرة:

لَمَّا كَانَ الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَتَمُّ إِلَّا بِالْإِنْفَاقِ وَبِذَلِّ الْأَمْوَالِ، أَمَرَ تَعَالَى بِالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، فَقَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَنْفِقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنْفَاقًا حَسَنًا احْتِسَابًا لِلْآجْرِ، فَمِنْ هَذَا الْمُؤْمِنِ الْقَوِيُّ الْإِيمَانِ الْمُتَخَلِّي عَنْ شَحَّةِ الَّذِي يَقْدَمُ مَالَهُ فِي الْجِهَادِ، مِنْ أَجْلِ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ الْخَيْرِ، كَمُعَاوَنَةِ الْمُحْتَاجِينَ، وَسَدِّ حَاجَةِ الْبَائِسِينَ، وَمُسَاعَدَةِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، بِمَا يَفِيدُهَا وَيُعَلِّي مِنْ شَأْنِهَا، فَيَضَاعَفُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً لَا تُحْصَى، مِنَ الثَّوَابِ وَحَسَنِ الْجَزَاءِ؟ فَيَرُدُّ اللَّهُ تَعَالَى بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ إِلَى هَذَا الْبَاذِلِ الْمُعْطِيِ الْمُقْرَضِ، بَدَلَ مَا أُعْطِيَ، وَبِذَلِّ وَأَنْفَقَ، أَمْثَالًا كَثِيرَةً لَا يَعْلَمُ مَقْدَارَهَا إِلَّا اللَّهُ أَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ؛ إِذِ الْمَضَاعَفَةُ مَعْنَاهَا: إِعْطَاءُ الشَّخْصِ أَمْثَالَ مَا أُعْطِيَ، وَبِذَلِّ. وَاللَّهُ يُضَيِّقُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فِي الرِّزْقِ، وَيُوسِّعُ فِيهِ عَلَى آخَرِينَ، لَهُ الْحِكْمَةُ الْبَالِغَةُ فِي ذَلِكَ، فَأَنْفَقُوا، وَلَا تَبَالُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الرِّزَاقُ، فَتَصْرِيفُ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا بِيَدِهِ، وَمَدَارُ الْأُمُورِ رَاجِعٌ إِلَيْهِ، فَالْإِمْسَاكُ لَا يَبْسُطُ الرِّزْقَ، وَالْإِنْفَاقُ لَا يَقْبِضُهُ، وَإِلَيْهِ وَحْدَهُ تَرْجِعُونَ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَيَجَازِيكُمْ عَلَى أَعْمَالِكُمْ⁽¹⁾.

❖ الإيضاح اللغويّ والبلدغيّ:

توجيه معنى الآية الكريمة بوصفها اعتراضًا:

الآية الكريمة اعتراض بين جملة: ﴿*أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ [البقرة: 243]، وجملة ﴿*أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ [البقرة: 246]، قصد به الاستطراد للحث على الإنفاق لوجه الله في طرق البر، لمناسبة الحث على القتال، فإن القتال يستدعي إنفاق المقاتل على نفسه في العدة والمؤنة مع الحث على إنفاق الواجد فضلًا في سبيل الله بإعطاء العدة لمن لا عدة له، والإنفاق على المعسر من

من يقدم
تضحية في الدنيا
بماله؛ يجاز
في الآخرة على
قدر فضل الله
وكماله

قصد بالاعتراض
الاستطراد
لحث على
الإنفاق لوجه
الله في طرق
البر، وعلى
القتال، وبيانًا
لمضمون تدبيل
الآية السابقة

(1) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص: 39، وطنطاوي، التفسير الوسيط: 1/560، ونخبة من العلماء، التفسير اليسر، ص: 39.

الجيش، وفيها تبين لمضمون جملة: واعلموا أن الله سميع عليم [البقرة: 244] فكانت ذات ثلاثة أغراض (1).

العَرَض من الاستفهام في الآية:

وجه الاستفهام
التَّحْضِيض
والتهيج على
الاتصاف بالخير

والاستفهام في قوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ مستعملٌ في التَّحْضِيضِ والتهيج على الاتصاف بالخير كأن المستفهم لا يدري من هو أهل هذا الخير والجدير به (2).

ذِكْر لفظ
(ذا) هنا؛
أَبْرَزَ اللَّغْوِيَّ
في مُشَاهَدَةِ
مَحْسُوسَةٍ

والاستفهام في قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾، لِلطَّلَبِ وَالْحَضِّ عَلَى بَدَلِ الْمَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالتَّرْغِيبِ فِي الْإِنْفَاقِ فِي وَجْهِ الْبِرِّ عَلَى أَنْ يَكُونَ مُنْبَعِثًا عَنْ نَفْسٍ طَيِّبَةٍ بِالْعَطَاءِ، رَاغِبَةٌ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الثَّوَابِ.

وَذَكَرَ لَفْظَ الْقَرْضِ تَقْرِيبًا لِلْأَفْهَامِ؛ لِأَنَّ الْمُنْفِقَ يَنْتَظِرُ الثَّوَابَ، كَمَا يَنْتَظِرُ الْمُسَلِّفُ رَدَّ مَا أَسْلَفَ، وَإِقْرَاضُ اللَّهِ مَثَلٌ لِتَقْدِيمِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهِ فَاعِلُهُ الثَّوَابَ (3).

فائدة التعبير بلفظ ﴿ذَا﴾:

ذَكَرَ (ذا) جَعَلَ
للمعقول
اللعنوي،
كالمشاهد المرئي؛
لِيَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ،
وَيُعَيَّنَ بَعْدَ
الإبهام

وفائدة ذِكْرِ ﴿ذَا﴾ هنا، مع كَوْنِ الْمَشَارِإِ إِلَيْهِ غَيْرِ مَحْسُوسِ مُتَّعَيْنِ، ومع الاستغناء عنه بقوله: ﴿الَّذِي﴾، جَعَلَ الْمَعْقُولَ الْمَعْنَوِيَّ، كَالْمَشَاهِدِ الْمَرْتِي؛ لِيَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ، وَيُعَيَّنَ بَعْدَ الْإِبْهَامِ (4)، "فإذا لم يكن في مقام الكلام شيء يصلح لأن يشار إليه بالاستفهام كان استعمال ﴿ذَا﴾ بعد اسم الاستفهام للإشارة المجازية بأن يتصور المتكلم في ذهنه شخصاً موهوماً مجهولاً صدر منه فعل فهو يسأل عن تعيينه، وإنما يكون ذلك للاهتمام بالفعل الواقع وتطلب معرفة فاعله" (5).

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/481.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/481.

(3) ابن جزي، التسهيل: 115، والبيضاوي، أنوار التنزيل: 1/252.

(4) الكازروني، حاشية الكازروني على تفسير البيضاوي: 1/252.

(5) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/481.

جمع الإشارة والموصول في الاستفهام فقال: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي﴾؟ وفي ذلك بيان لعلو شأن من يبذل، فإنه لا يستفهم ﴿مَنْ ذَا الَّذِي﴾ إلا إذا كان المقام ذا شأن وخطر، وكان موضع الاستفهام خطيراً وعظيماً، وكان المخاطب له شأن جليل إلى درجة أن يشار إليه، ويتحدث عنه، فالإشارة كناية عن أنه يشار إليه في كل أمر جليل، والموصول كناية عن أنه يتحدث عنه عند ذكر كل أمر جليل⁽¹⁾.

قصدية التعبير بلفظ القرض:

لما حثَّ الله على المجاهدة في سبيله وذلك ببذل المال والبدن والنفس سمى ذلك قرضاً كما سماه بيعاً واشتراءً في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ [التوبة: 111] الآية وسماه إحساناً في قوله: ﴿وَأَحْسِنُوا﴾ [البقرة: 195] كل ذلك استعطافاً لعبده واستلطافاً⁽²⁾.

بلادة الاستعارة التصريحية التبعية في لفظ القرض:

القرض لغة: القَطْع، ومنه المقرض لما يُقَطَع به، وسمي: القرض، بمعنى: أن تُعطي شيئاً؛ ليرجع إليك مثله بذلك؛ لما فيه من قَطْع شيء من المال، والمقصود بالقرض: البذل والإنفاق في سبيل الله، وشبهه حال المؤمن في تقديمه العمل الصالح تَوْفَعاً لِثَوَابِهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِحَالِ الْمُقْرِضِ فِي تَقْدِيمِهِ الْمَالَ، وَإِعْطَائِهِ أَحَدًا، بِجَامِعِ عَوْدَةِ الْمَالَ إِلَى الْمُقْرِضِ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِعَارَةِ التَّصْرِيحِيَّةِ التَّبَعِيَّةِ، وَفِي التَّعْبِيرِ طَمَآنَةً لِلْمُنْفِقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، بِأَنَّ أَجْرَ مَا أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَنْ يَضِيعَ هَبَاءً، وَفِي ذَلِكَ تَرْغِيبٌ لِلْإِنْفَاقِ فِي وُجُوهِ الْبِرِّ الْمَشْرُوعَةِ⁽³⁾.

جمع الإشارة
بالاستفهام
بيان علو شأن
البازل

سمي البذل
قرضاً استعطافاً
لعبده
واستلطافاً

في التعبير
طمأنة للمنفق
في سبيل الله
تعالى، وترغيب
للإنفاق في وجوه
البر المشروعة

(1) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/872.

(2) الراغب، تفسير الراغب: 1/503.

(3) زاده، حاشية على التيضوي: 1/555.

حكمة احتمال لفظ القرض للحقيقة والمجاز:

اختلفوا في أن إطلاق لفظ القرض على هذا الإنفاق حقيقة أو مجاز، فهو حقيقة؛ لأن القرض هو كل ما يُفعل لِيُجازى عليه، أو هو مجاز؛ لأن القرض هو أن يعطي الإنسان شيئاً ليرجع إليه مثله وهاهنا المنفق في سبيل الله إنما ينفق ليرجع إليه بدله. والحكمة فيه التنبيه على أن ذلك لا يضيع عند الله، فكما أن القرض يجب أدائه لا يجوز الإخلال به؛ فكذا الثواب الواجب على هذا الإنفاق واصل إلى المكلف لا محالة⁽¹⁾.

علة التقييد بالصفة في قوله: ﴿قَرْضًا حَسَنًا﴾:

وقيد القرض بالنعت؛ للدلالة على شرط قبول القرض ومضاعفته، فلا بد من أن يكون ﴿قَرْضًا حَسَنًا﴾، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، مِنْ دُونِ مَنْ وَلَا أَدَى، ”أَي: جَامِعًا لَطِيبِ النَّفْسِ وَإِخْلَاصِ النِّيَّةِ، وَزَكَاةِ الْمَالِ، وَيَدُلُّ تَسْمِيَةَ الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَرْضًا لَهُ سَبْحَانَهُ، عَلَى تَشْرِيفِ الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالضَّمَانَ لَهُ مِنَ الصِّيَاعِ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ فِي يَدِ الْغَنِيِّ الَّذِي لَهُ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ سَبْحَانَهُ“⁽²⁾.

بلاغة المجاز المرسل في قوله تعالى: ﴿فِيضْلِعْفُهُ﴾:

والهاء في ﴿فِيضْلِعْفُهُ لَهُ وَ﴾، عائد إلى القرض، والضمير في ﴿لَهُ وَ﴾، عائد إلى المنفق، وجعله مضاعفًا مجازًا مرسلًا بعلاقة السببية؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ الْمُضَاعَفَةِ⁽³⁾.

دلالة صيغة المفاعلة في لفظ المضاعفة:

”وَصِيغَةُ الْمَفَاعَلَةِ لَيْسَتْ عَلَى بَابِهَا؛ إِذْ لَا مُشَارَكَةَ، وَأِنَّمَا اخْتَبِرَتْ لِلْمُبَالَغَةِ الْمَشِيرَةِ إِلَيْهَا الْمُغَالَبَةُ“⁽⁴⁾.

الحكمة في الإطلاق التنبيه على أن ذلك لا يضيع عند الله، فكما أن القرض يجب أدائه ولا يخل به فكذا الثواب الواجب على هذا الإنفاق

تسمية الإنفاق قَرْضًا لله سبحانه، يدل على تشريف الإنفاق، وتنزيهه عن الصياع

جعل القرض مضاعفًا مجازًا مرسلًا بعلاقة السببية؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ الْمُضَاعَفَةِ

(1) الرازي: مفاتيح الغيب: 500-499/6.

(2) الطعني، التفسير البلاغي للاستفهام في القرآن الحكيم: 1/133.

(3) الألوّسي، روح المعاني: 2/163.

(4) الألوّسي، روح المعاني: 2/163.

فائدة ذُكر جملة: ﴿فِيضَلِعْفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾، بعد جملة الطلوع:

فائدة ذُكر قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِيضَلِعْفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾، بعد قَوْلِهِ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾، فهي للإغراء بالإنفاق في سبيل الله؛ لأنه لما كان القرض بين الناس، لا زيادة في المال المقرض حين رده؛ فإنَّ مَنْ يُقْرِضُ اللَّهَ تَعَالَى؛ لا يضمن عودة ماله إليه، فحسب؛ بل هو يعود إليه مع أمثاله، فهو قَرْضٌ رَابِعٌ، وليس قَرْضًا بِالْمَثَل؛ لذلك قال سبحانه: ﴿فِيضَلِعْفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾⁽¹⁾.

نكتة الإبهام في مقدار المضاعفة:

وَلَمْ يَبَيِّنِ اللَّهُ تَعَالَى هُنَا قَدْرَ هَذِهِ الْأَضْعَافِ الْكَثِيرَةِ "لأن ذكر المبهم في باب الترغيب أقوى من ذكر المحدود"⁽²⁾. فضلا عن أنه أَلْحَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، أَنَّهَا تَبْلُغُ سَبْعِمِائَةَ ضِعْفٍ وَتَزِيدُ عَنْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْتَبَتْ سَبْعَ سَنَائِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضْعِفُ﴾⁽³⁾.

وجه التعليل في قوله: ﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾:

هذه الجملة مُرْهَبَةٌ مُرْغَبَةٌ، وهي بمنزلة التعليل لما قَبْلَهَا مِنَ التَّرْغِيبِ فِي الْإِنْفَاقِ فِي وَجْهِ الْخَيْرِ، وَالْحَثِّ عَلَيْهَا لِأَمْرِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى "يُضَيِّقُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فِي الرِّزْقِ، وَيُوسِّعُهُ عَلَى آخَرِينَ، أَي: فَلَا تَبَخُلُوا عَلَيْهِ بِمَا وَسَّعَ عَلَيْكُمْ، لِئَلَّا يَبْدُلَ السَّعَةَ الْحَاصِلَةَ لَكُمْ بِالضَّيْقِ"⁽⁴⁾.

دلالة تقديم القبض على البسط:

وفي قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ﴾، "قدم القبض ترجيحاً له، أي: ذلك القبض الذي ينالكم بالصلاة والزكاة راجع؛ لكونه

للإغراء بالإنفاق في سبيل الله، بوصفه قرضاً رابحاً، وليس قرضاً بالمثل

ذكر للبهيم في باب الترغيب أقوى من ذكر المحدود؛ ولأنه أَلْحَ إليه في موطن آخر

وجه التعليل الترهيب من القبض والترغيب في الإنفاق في وجوه الخير، والحث عليها

(1) اللَّطْعَنِي، التَّفْسِيرُ الْبَلَاغِيُّ لِلتَّعْلِيمِ فِي الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ: 1/133.

(2) الرَّازِي، مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ: 6/501.

(3) الشَّنَقِيطِي، أَضْوَاءُ الْبَيَانِ: 1/146.

(4) الْقَاسِمِي، مَحَاسِنُ التَّأْوِيلِ: 2/641.

قَدَّمَ الْقَبْضَ
تَرْجِيحًا لَهُ،
فَالْقَبْضَ الَّذِي
يُنَالِكُمُ بِالصَّادَةِ
وَالزَّكَاةَ رَاجِعٌ
عَلَيْكُمُ بِالْبَسْطِ
فِي الدُّنْيَا وَالتَّوَابِ
فِي الآخِرَةِ

الجملة تميم
للتحريض على
الإنفاق، وإيدان
بأن الإنفاق
والإمساك لا
ينقص من المال
ولا يزيد

أفاد تقديم
الجزاء والمجرور
القصر، فالبتغ
مقصودٌ عليه
تعالى وحده

تَعْرِيفُ بِأَنَّ
لِلْمَسْكِ التَّخِيلَ
عَنِ الْإِنْفَاقِ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ
مَخْرُومٌ مِنْ خَيْرٍ
كَثِيرٍ

يعود عليكم بالبسط في الدنيا والتَّوَابِ في الآخرة، وهذا بحسب الأشخاص، فقد يكون إنفاق درهم قليلاً لشخص، وكثيراً لآخر، كما في الحديث: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، قَالُوا وَكَيْفَ؟ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا وَانْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى عُرْضِ مَالِهِ، فَأَخَذَ مِنْهُ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا»⁽¹⁾.

بلغة الاستعارتين: التجريدية، والترشيحية:

قال الطَّبِيُّ في توجيه قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَفْضُلُ وَيَبْضُطُ﴾: إِنَّ الْجُمْلَةَ "تَمِيمٌ لِلتَّحْرِيزِ عَلَى الْإِنْفَاقِ، وَإِيدَانٌ بِأَنَّ الْإِنْفَاقَ وَالْإِمْسَاكَ لَا يَنْقُصُ مِنَ الْمَالِ وَلَا يَزِيدُ، بَلِ اللَّهُ هُوَ الْمَوْسِعُ وَالْمُقْتَرِ، هَذَا عَلَى تَأْوِيلِ الْإِقْرَاضِ بِالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَالتَّجْرِيدِ لِلتَّسْتَعَارَةِ، وَعَلَى تَأْوِيلِ الْمَجَاهِدَةِ فِي نَفْسِهَا وَإِمَا بِمَعْنَى: الْمَفْعُولُ كَالتَّرْشِيحِ لَهَا"⁽²⁾.

بلغة تقديم الجار والمجرور في قوله تعالى: ﴿وَالِيهِ تُرْجَعُونَ﴾:

الجملة تذييل للتحريض على الإنفاق والمنع من البخل⁽³⁾، وقد أفاد تقديم الجار والمجرور القصر، فالرجوع، أي: البعث إلى الله تعالى وحده، وعليه؛ فالقصر حقيقي تحقيقي، من باب قصر الصفة على الموصوف⁽⁴⁾.

بيان التعريض في جملة التذييل:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالِيهِ تُرْجَعُونَ﴾، خَبَرٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي التَّنْبِيهِ وَالتَّذْكِيرِ، بِأَنَّ مَا أَعَدَّ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْجَزَاءِ عَلَى الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَعْظَمُ مِمَّا وَعَدُوا بِهِ مِنَ الْخَيْرِ فِي الدُّنْيَا، وَفِيهِ تَعْرِيفٌ بِأَنَّ الْمَسْكَ الْبَخِيلَ عَنِ الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَحْرُومٌ مِنْ خَيْرٍ كَثِيرٍ⁽⁵⁾.

(1) ابن عرفة، تفسير الإمام ابن عرفة: 2/695، والحديث أخرجه النسائي، حديث رقم: (2527) واللفظ له، وأحمد، الحديث رقم: (8929).

(2) الطَّبِيُّ، فتوح الغيب: 3/456.

(3) الطَّبِيُّ، فتوح الغيب: 3/456.

(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/483.

(5) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/483.

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ
لَهُمْ أَرْبَعٌ لَنَا مَلَكًا نَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ
كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نَقْتُلَ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ
تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٢٤٦﴾ [البقرة: 246]

❁ مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِمَا قَبْلَهَا:

ارتباط هذه الآية بما قبلها - كما بيَّنه صاحب البحر المحيط - يؤكد أن: "مُنَاسَبَةُ هَذِهِ الْآيَةِ لِمَا قَبْلَهَا ظَاهِرَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَانَ قَدْ قَدَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ قِصَّةَ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ حَذَرَ الْمَوْتِ، إِمَّا بِالْقِتَالِ أَوْ بِالطَّاعُونَ، عَلَى سَبِيلِ التَّسْجِيعِ وَالتَّيْبِيتِ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَالْإِعْلَامِ بِأَنَّهُ لَا يُجْبَى حَذَرٌ مِنْ قَدَرٍ؛ أَرْدَفَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْقِتَالَ، كَانَ مَطْلُوبًا مَشْرُوعًا فِي الْأَمَمِ السَّابِقَةِ، فَلَيْسَ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي خُصِّصَتْ بِهَا؛ لِأَنَّ مَا وَقَعَ فِيهِ الْإِشْتِرَاكُ، كَانَتْ النَّفْسُ أَمِيلًا لِقَبُولِهِ مِنَ التَّكْلِيفِ الَّذِي يَقَعُ بِهِ الْإِنْفِرَادُ"⁽¹⁾.

وفي المضمار نفسه، قال محمد علي جميل: "لَمَّا ذَكَرَ تَعَالَى أَحْكَامَ الْأَسْرَةِ بِالتَّفْصِيلِ، وَالتَّنْظِيمِ الَّتِي تَرْبِطُ بَيْنَ أَفْرَادِهَا، وَسَعَى لِإِصْلَاحِهَا، بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا النَّوَاءُ وَالتَّلْبَنَةُ الَّتِي يَشَادُ مِنْهَا صِرْحَ الْمُجْتَمَعِ الْفَاضِلِ؛ ذَكَرَ بَعْدَهَا أَحْكَامَ الْجِهَادِ، وَذَلِكَ لِحِمَايَةِ الْعَقِيدَةِ، وَصِيَانَةِ الْمُقَدَّسَاتِ، وَتَأْمِينِ الْبَيْئَةِ الصَّالِحَةِ لِلْأَسْرَةِ الْمُسْلِمَةِ الَّتِي تَنْشُدُ الْحَيَاةَ الْكَرِيمَةَ، فَلَا صِلَاحَ لِلْأَسْرَةِ إِلَّا بِصِلَاحِ الْمُجْتَمَعِ، وَلَا بَقَاءَ لَهَا وَلَا خُلُودَ، إِلَّا بِبِقَاءِ الْحَقِّ وَأَنْصَارِهِ، وَلِهَذَا أَمَرَ تَعَالَى بِالْقِتَالِ، وَضَرَبَ عَلَيْهِ الْأَمْثَالَ، بِالْأَمَمِ السَّابِقَةِ، كَيْفَ جَاهَدَتْ فِي سَبِيلِ الْحَقِّ، وَانْتَصَرَتْ الْقَلَّةُ مَعَ إِيْمَانِهَا عَلَى

الْقِتَالِ كَانَ
مَطْلُوبًا
مَشْرُوعًا فِي
الْأَمَمِ السَّابِقَةِ
بِأَحْكَامِهِ
وَشُرُوطِهِ

(1) أبو حَيَّانَ، الْبَحْرُ الْمَحِيطُ: 2/262.

الكثرة مع كفرها وطغيانها، فليست العبرة بكثرة أنصار الباطل، بل بصمود أهل الحق، والتزامهم له وجهادهم في سبيله⁽¹⁾.

❖ شَرْحُ الْمَفْرَدَاتِ:

لِلَّذِينَ هُمْ
الْأَشْرَافُ
الَّذِينَ يَمْلَأُونَ
الْعُيُونَ هَبْنَةً

(1) ﴿الْمَلَأَ﴾: هم الأشرف من الناس، وهو اسم الجماعة، كالقوم والرّهط والجيش، وجمعه أملاء، قال الشاعر:
وقال لها الأملاء من كل معشر *** وخير أقاويل الرجال سديدها
وأصلها: من الملاء، وهم الذين يملؤون العيون هبنة ورواء، وقيل:
هم الذين يملؤون المكان؛ إذا حضروا، وقال الزجاج: الملاء الرؤساء،
سُموا بذلك؛ لأنهم يملؤون القلوب بما يحتاج إليه من قولهم: ملاء
الرجل يملأ ملاءة، فهو مليء⁽²⁾، واحتج الأنباري بقوله تبارك وتعالى:
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾، وبالحديث الذي يروى عن النبي
ﷺ: أنه سمع رجلاً من الأنصار بعد وقعة بدر، يقول: إننا قتلنا
عجائز صلوا، فقال له النبي ﷺ: «أولئك الملاء من قريش، لو
احتضرت فعالهم؛ احتقرت فعالك مع فعالهم»⁽³⁾.

الْبَعَثُ ضَرْبَانِ
بَشَرِيٌّ قِوَامُهُ
التَّجَدُّدُ
وَالْحَرَكَةُ،
وَالْهَيِّ قِوَامُهُ
الْقُدْرَةُ وَالْإِرَادَةُ

(2) ﴿أَبْعَثَ﴾: بعث: الباء والعين والثاء: أصل واحد، وهو الإثارة،
ويقال: بعثت الناقة؛ إذا أثرتها، وقال ابن أحمَر:
فَبَعَثْتَهَا تَقْصُ الْمَقَاصِرِ بَعْدَمَا *** كَرَبَتْ حَيَاةَ النَّارِ لِلْمَنْتَوِرِ
ويختلف البعث بحسب اختلاف ما علق به، فبعثت البعير: أثرته،
وسيرته، وقوله ﷺ: ﴿وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ﴾ [الأنعام: 36]، أي: يخرجهم،
ويُسَيِّرُهُمْ إِلَى الْقِيَامَةِ، فَالْبَعَثُ ضَرْبَانِ:

بَشَرِيٌّ: كَبَعَثَ الْبَعِيرَ، وَبَعَثَ الْإِنْسَانَ فِي حَاجَةٍ. وَالْهَيِّ: وَذَلِكَ

(1) محمد علي جميل، صفوة التفاسير، ص: 140.

(2) الرازي، مفاتيح الغيب: 6/168.

(3) الأنباري، الزاهر: 2/161.

ضربان: أحدهما: إيجاد الأعيان والأجناس والأنواع، وذلك يختصُّ به البارئ تعالى، ولم يقدر عليه أحد. والثاني: إحياء الموتى، وقد خصَّ الله تعالى بذلك بعض أوليائه، كعيسى عليه السلام وأمثاله، ومنه قوله ﷺ: «فَهَذَا يَوْمُ الْبَعْثِ» [الروم: 56]، يعني: يوم الحشر⁽¹⁾، وقولهم: «بَعَثَهُ مِنْ مَنَامِهِ، أَي: أَهْبَهُ، وَبَعَثَ الْمَوْتَى: نَشَرَهُمْ لِيَوْمِ الْبَعْثِ، وَابْتَعَثَ فِي السَّيْرِ، أَي: أَسْرَعَ، وَتَبَعَثَ مِنِّي الشَّعْرُ، أَي: انْبَعَثَ، كَأَنَّهُ سَارَ، وَالْبَعْثُ: اسْمُ شَاعِرٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ»⁽²⁾.
ومعنى الآية: أقم وعين لنا ملكًا نجتمع عليه.

(3) ﴿عَسَيْتُمْ﴾: من عسى، قيل: فَعَلَ مطلقًا، وقيل: حرف مطلقًا،
للتَّرَجِّي فِي الْمَحْبُوبِ، وَلِلإِشْفَاقِ فِي الْمَكْرُوهِ، وَاجْتَمَعَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ
شَرٌّ لَكُمْ﴾ [البقرة: 216]، ويكون للشك، ولليقين، وقد يشبهه بكاد، وهو من
الله تعالى إيجاب، وبمنزلة (كان) في المثل السائر: عَسَى الْغُورِيُّ
أَبُوسًا⁽³⁾، وَعَسَيْتُ أَنْ أَفْعَلَ كَذَا، وَعَسَيْتُ: قَارِبْتُ، وَالْأَوْلَى أَعْلَى، قَالَ
سِيبَوَيْهٍ: لَا يُقَالُ: عَسَيْتُ الْفِعْلَ، وَلَا عَسَيْتُ لِلْفِعْلِ، قَالَ: أَعْلَمَ أَنَّهُمْ
لَا يَسْتَعْمَلُونَ عَسَى فَعْلَكَ، اسْتَغْنَوْا بِأَنْ تَفْعَلَ عَنْ ذَلِكَ، كَمَا اسْتَغْنَى
أَكْثَرُ الْعَرَبِ بِعَسَى عَنْ أَنْ يَقُولُوا: عَسَى وَعَسَا⁽⁴⁾.

(عسى) للتَّرَجِّي
في المحبوب،
وللإِشْفَاقِ فِي
المكروه

والمعنى هنا: هل قاربتم ألا تقاتلوا كما أتوقعه منكم.

(4) ﴿دِيَارِنَا﴾: الدَّارُ: الْمَحَلُّ، يَجْمَعُ الْبِنَاءَ وَالْعَرَصَةَ، كَالدَّارَةِ،
وَقَدْ تُدَكَّرُ، وَالْجَمْعُ: أُدُورٌ وَدِيَارٌ وَدِيَارَةٌ، وَمِنْ مَعَانِيهَا: الْبَلَدُ، وَمَدِينَةُ
النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَبِيلَةَ، وَالدَّارُ مِنَ الرَّمْلِ: مَا اسْتَدَارَ مِنْهُ، وَالدُّنْيَا كَمَا
هِيَ دَارٌ، وَالدَّارُ الدُّنْيَا، وَالدَّارُ الْآخِرَةُ، إِشَارَةٌ إِلَى الْمَقْرَبِينَ فِي النَّشْأَةِ
الْأُولَى، وَالنَّشْأَةُ الْآخِرَى⁽⁵⁾، «وَقِيلَ لِلْبِلَادِ: (دِيَارٌ)؛ لِأَنَّهَا جَامِعَةٌ

(1) الزَّاعِبُ، لِلْفِرْدَاتِ، ابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانَ الْعَرَبِ: (بَعَثَ).

(2) الْجَوْهَرِيُّ، الصَّحَاحُ: (بَعَثَ).

(3) ابْنُ هِشَامٍ، مَغْنِي اللَّيْبِ: 1/132، وَالْفَيْرُزِيَادِيُّ، بِصَائِرِ ذَوِي التَّمْيِيزِ: (عَسَى).

(4) ابْنُ سَيِّدِهِ، لِلْحَكَمِ: (عَسَى).

(5) الْفَيْرُزِيَادِيُّ، الْقَامُوسُ لِلْحَيْطِ، وَالزَّاعِبُ، لِلْفِرْدَاتِ: (دَوَّرَ).

لِأَهْلِهَا كَالدَّارِ، وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: دِيَارُ رَبِيعَةَ وَدِيَارُ مُضَرَ، وَقِيلَ: لِلْقَبَائِلِ دُورٌ، كَمَا قِيلَ: لَهَا بِيُوتٌ، وَمِنْهَا: «أَلَا أُبَيُّكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ» الْحَدِيثُ⁽¹⁾، "وَالْأَصْلُ فِي إِطْلَاقِ الدُّورِ عَلَى الْمَوَاضِعِ، وَقَدْ تُطْلَقُ عَلَى الْقَبَائِلِ مَجَازًا، وَالدَّارُ: الصَّنَمُ، وَبِهِ سُمِّيَ، فَقِيلَ: عَبْدُ الدَّارِ، وَالدَّارَةُ دَارَةُ الْقَمَرِ وَغَيْرِهِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاسْتِدَارَتِهَا، وَالْجَمْعُ: دَارَاتٌ وَدَوَائِرٌ"⁽²⁾.

التَّوَلَّى قد يكون
بالجِسم،
وقد يكون
بِتَرْك الإصغاء
والإتِّمار

(5) ﴿تَوَلَّوْا﴾: التَّوَلَّى: الإِعْرَاضُ، وَالتَّوَلَّى قَدْ يَكُونُ بِالجِسمِ، وَقَدْ يَكُونُ بِتَرْكِ الإِصغَاءِ وَالإِتِّمَارِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾⁽³⁾ [الأنفال: 20]، وَالتَّوَلَّى: الإِعْرَاضُ مَطْلَقًا، وَلَا يَلْزِمُهُ الإِدْبَارُ، فَإِنَّ تَوَلَّى الرَّسُولَ ﷺ عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، لَمْ يَكُنْ بِالإِدْبَارِ، وَالتَّوَلَّى بِالإِدْبَارِ قَدْ يَكُونُ عَلَى حَقِيقَتِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَعْدَ أَنْ تُوَلَّوْا﴾ [الأنبياء: 57]، وَقَدْ يَكُونُ كِنَايَةً عَنِ الإِنهْزَامِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ﴾ [التوبة: 25]، وَالتَّوَلَّى: قَدْ يَكُونُ لِحَاجَةِ تَدْعُوإِلَى الإِنصِرَافِ مَعَ ثُبُوتِ العَقْدِ"⁽⁴⁾.

والمعنى هنا: أعرضوا وضيّعوا أمر الله تعالى.

الظُّلْمُ وَضِعَ
الشَّيْءِ فِي غَيْرِ
مَوْضِعِهِ، وَهُوَ
مَنْهِيٌّ عَنْهُ فِي كَلِّ
السَّرَائِعِ

(6) ﴿بِالظَّالِمِينَ﴾: يُقَالُ: ظَلَمَهُ يَظْلِمُهُ ظَلَمًا وَظُلْمًا وَمَظْلَمَةً، فَالظُّلْمُ: مَصْدَرُ حَقِيقِيٍّ، وَالظُّلْمُ: الأِسْمُ يَقُومُ مَقَامَ المَصْدَرِ، وَهُوَ ظَالِمٌ وَظُلُومٌ، قَالَ صَيْغَمُ الأَسَدِيُّ:

إِذَا هُوَ لَمْ يَخْفَنِي فِي ابْنِ عَمِّي *** وَإِنْ لَمْ أَلْقَهُ الرَّجُلُ الظُّلُومُ
وَأَصْلُ الظُّلْمِ: الجَوْرُ، وَمُجَاوِزَةُ الحُدِّ، وَالظُّلْمُ: وَضِعَ الشَّيْءِ فِي
غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَمِنْ أَمْثَالِ العَرَبِ فِي الشُّبُهَةِ: مَنْ أَشْبَهَ أَبَاهُ، فَمَا ظَلَمَ،

(1) الطُّرُزِيُّ، المَغْرِبِ فِي تَرْتِيبِ العَرَبِ، ص: 170.

(2) الفَيْتُومِيُّ، الصَّبَاحُ المُنِيرُ: 1/202.

(3) السَّمِينِ، عَمْدَةُ الحَقَاطِ: (وَلَّى).

(4) الكَفُوفِيُّ، الكَلِمَاتُ، ص: 28.

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: مَا ظَلَمَ، أَيُّ: مَا وَضَعَ الشَّبَهَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَفِي الْمَثَلِ: مَنْ اسْتَرْعَى الذُّبَّ؛ فَقَدْ ظَلَمَ⁽¹⁾، وَرَدَّ لَفْظَ (ظَلَمَ) بِمَشْتَقَاتِهِ فِي الْقُرْآنِ ثَلَاثُمِئَةً وَخَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً⁽²⁾.
 قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الظُّلْمُ ثَلَاثَةٌ: الْأَوَّلُ: ظَلَمَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَعْظَمُهُ الْكُفْرُ وَالشِّرْكَ وَالنِّفَاقُ، وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [الْقَمَان: 13]، وَالثَّانِي: ظَلَمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَإِيَّاهُ قَصِدَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ﴾ [الشُّورَى: 42]، وَالثَّلَاثُ: ظَلَمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ، وَإِيَّاهُ قَصِدَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ﴾ [فَاطِر: 32]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: 35]، أَيُّ: أَنْفُسِهِمْ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: 231]، وَكُلُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فِي الْحَقِيقَةِ ظُلْمٌ لِلنَّفْسِ⁽³⁾.

✽ الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيَّةُ:

ألم يبلغ علمك - أيها الرسول ﷺ - بإخبارنا إياك قصة
 الوُجَّهَاءِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، مِنْ بَعْدِ زَمَانِ مُوسَى؟ إِذْ طَلَبُوا مِنْ نَبِيِّهِمْ
 أَنْ يُؤَلِّيَ عَلَيْهِمْ مَلِكًا، تَتَنَطَّمُ بِهِ كَلِمَتُهُمْ، وَيَجْتَمِعُ بِهِ أَمْرُهُمْ، وَيَسْتَقِيمُ
 حَالُهُمْ فِي جِهَادِ عَدُوِّهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ: هَلِ الْأَمْرُ كَمَا أَتَوَقَّعُهُ:
 إِنَّ فُرْضَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنَّكُمْ تَجَبُّونَ وَلَا تُقَاتِلُونَ؟
 فَرَدُّوا مُسْتَنْكِرِينَ تَوَقَّعَ نَبِيِّهِمْ: وَأَيُّ مَانِعٍ يَمْنَعُنَا عَنْ قِتَالِ أَعْدَائِنَا وَقَدْ
 تَوَافَرَتْ أَسْبَابُ ذَلِكَ؟ فَقَدْ أَخْرَجْنَا عَدُوَّنَا مِنْ دِيَارِنَا، وَأُبْعَدْنَا عَنْ
 أَوْلَادِنَا بِالْقَتْلِ وَالْأَسْرِ، فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْقِتَالَ مَعَ الْمَلِكِ الَّذِي
 عَيَّنَهُ لَهُمْ؛ جَبُّنُوا، وَفَرُّوا عَنِ الْقِتَالِ، وَنَكثُوا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ، ثَبَّتُوا
 بِفَضْلِ اللَّهِ، فَعَصَمَهُمُ اللَّهُ وَثَبَّتَهُمْ وَقَوَى قُلُوبَهُمْ، فَالْتَزَمُوا أَمْرَ اللَّهِ

طَلَبَ بَنِي
 إِسْرَائِيلَ تَوَلِيَّةَ
 مَلِكٍ، يَجْمَعُهُمْ
 تَحْتَ قِيَادَتِهِ
 لِمَقَاتِلَةِ أَعْدَائِهِمْ

(1) ابن منظور، لسان العرب: (ظَلَمَ).

(2) وَرَدَّ لَفْظَ: (ظَلَمَ) بِمَشْتَقَاتِهِ فِي الْقُرْآنِ 315، وَعَلَى النَّحْوِ النَّالِي: 134 مَرَّةً اسْمًا مُشْتَقًّا مِنَ الثَّلَاثِي لِجَرْدِ، مَرَّتَانِ اسْمًا مُشْتَقًّا مِنْ بَابِ: (فَعَّلَ). 16 مَرَّةً اسْمًا بِصِيغَةِ: (أَظْلَمَ). مَرَّتَانِ اسْمًا بِصِيغَةِ: (ظَلَمَ). مَرَّتَانِ اسْمًا بِصِيغَةِ: (ظَلَمَ). مَرَّتَانِ اسْمًا بِصِيغَةِ: (ظَلَمَ). 5 مَرَّاتٍ اسْمًا بِصِيغَةِ: (ظَلَمَ). مَرَّتَانِ اسْمًا بِصِيغَةِ: (ظَلَمَ). 5 مَرَّاتٍ اسْمًا بِصِيغَةِ: (ظَلَمَ). 23 مَرَّةً اسْمًا بِصِيغَةِ: (ظَلَمَ). 20 مَرَّةً اسْمًا بِصِيغَةِ: (ظَلَمَ)، 110 مَرَّةً فِعْلًا مِنَ الثَّلَاثِي لِلْجَرْدِ. مَرَّةً فِعْلًا مِنْ بَابِ: (أَفْعَلَ).

(3) (الزبيدي، تاج العروس: 33 33/32).

ووطنوا أنفسهم على مقارعة أعدائه، فحازوا شرف الدنيا والآخرة،
والله عليم بالظالمين الناكثين عهودهم⁽¹⁾.

❖ الإيضاح اللغوي والبَدَئِي:

بلاغة العدول إلى الفصل بالاستئناف في الآية:

في الفصل
بالاستئناف
زيادة تأكيد
لفظاعة حال
التعاس عن
القتال في سبيل
الله، وتكريره
يفيد مزيد
تحذير وتعريض
بالتوبيخ

ذكر ابن عاشور أنّ "جملة: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾
استئناف ثانٍ من جملة ﴿*أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ [البقرة: 243]،
سابق مساق الاستدلال لجملة ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 244]،
وفيها زيادة تأكيد لفظاعة حال التعاس عن القتال بعد التهيؤ له
في سبيل الله، والتكرير في مثله يفيد مزيد تحذير وتعريض بالتوبيخ
فإن المأمورين بالجهاد في قوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 244] لا
يحلون من نذر تعريضهم هواجس تثبطهم عن القتال، حباً للحياة،
ومن نذر تعريضهم خواطر تهون عليهم الموت عند مشاهدة أقدار
الحياة، ومصائب المذلة، فضرب الله لهذين الحالين مثلين: أحدهما
ما تقدم في قوله: ﴿*أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ [البقرة: 243]،
والثاني: قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾⁽²⁾.

في الفصل
بالاستئناف
تشجيع
للنفوس على
الجهاد

وقد سبق هذا الاستئناف أيضاً مساق الاستدلال، لقوله تعالى:
﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 244]، حتى تشجع النفوس على الجهاد،
وتهون عليها المصاعب، في سبيل حياة العزة والكرامة⁽³⁾.

وجه تقديم جملة الخروج من الديار وتأخير جملة القتال هذه:

وجه التقديم؛
ليقع التحريض
على القتال
بينهما، وليقع
الأمر بعدها
موقع القبول

وقد قدّم جملة ﴿*أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ [البقرة: 243]
وأخر جملة ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾؛ ليقع التحريض على
القتال بينهما من ديارهم مع كثرتهم، وهذه الحالة أنسب بأن تقدّم

(1) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص: 40، ونخبة من العلماء، التفسير للبسر، ص: 40.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/484.

(3) طنطاوي، التفسير الوسيط: 1/363.

بين يدي الأمر بالقتال والدفاع عن البيضة؛ لأن الأمر بذلك بعدها يقع موقع القبول من السامعين لا محالة⁽¹⁾.

”ومناسبة تأخير الثانية: أنها تمثيل حال الذين عرفوا فائدة القتال في سبيل الله لقولهم: ﴿وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ﴾. فسألوه دون أن يُفرض عليهم، فلما عيّن لهم القتال؛ نكصوا على أعقابهم، وموضع العبرة هو التحذير من الوقوع في مثل حالهم بعد الشروع في القتال أو بعد كتبه عليهم، فله بلاغة هذا الكلام، وبراعة هذا الأسلوب تقديمًا وتأخيرًا“⁽²⁾.

دلالة الاستفهام في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ﴾:

والاستفهام في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى﴾، للتقرير والتعجب، ”تقرير لمن سَمِعَ بقصّتهم من أهل الكتاب وأخبار الأولين، وتعجب من شأنهم“⁽³⁾، والرؤية المقصودة، إما أن تكون بصريّة، فيُنزّل فيها غير الرائي منزلة الرائي؛ لأن تلك الحادثة وقعت قبل نزول القرآن الكريم بزمن طويل، والغرض من هذا التنزيل، الإشارة إلى اشتها تلك الواقعة، حتّى لكانها تقع ساعة نزول الآية، وحال سماعها، وإما أن تكون الرؤية علميّة قلبية، وهذا هو الأرجح، فيكون الاستفهام تحريكًا للذهن؛ لاستحضار حقيقة الواقعة⁽⁴⁾.

دلالة التعبير بلفظ ﴿الْمَلَأِ﴾:

وفي التعبير بـ ﴿الْمَلَأِ﴾ إيحاءٌ بوصف بني إسرائيل بالطيش والسّفه؛ لأنّه إذا كان أشرافهم وسادتهم وعقلاؤهم بهذا القدر من الخور، وبهذه المنزلة من نكث العهود، وعدم الوفاء بما يقطعون على أنفسهم؛ فما بالنا بعامّتهم؟⁽⁵⁾

وجه التأخير
لكونها تمثيلاً
لحال الذين
عرفوا فائدة
القتال في سبيل
الله

الرؤية المقصودة
إمّا أن تكون
بصريّة، وإمّا
أن تكون علميّة
قلبيّة

يوحي التعبير
بلفظ (الملاء)
بوصف بني
إسرائيل
بالطيش والسّفه

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/484.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/484.

(3) الزّمخشري، الكشّاف: 1/147.

(4) اللطّعتي، التفسير البلاغي للاستفهام في القرآن الحكيم: 1/130.

(5) اللطّعتي، التفسير البلاغي للاستفهام في القرآن الحكيم: 1/136.

معنى حرف ﴿مِنْ﴾ في الموضعين:

لفظ (مِنْ) الأول
تَبْعِيضِيَّةً،
وَالثَّانِيَّةُ ابْتِدَائِيَّةٌ

قوله: ﴿مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى﴾: فلفظ ﴿مِنْ﴾ الأولى: تَبْعِيضِيَّةٌ، فالملا بَعْضٌ مِنْ قومهم، و﴿مِنْ﴾ الثَّانِيَّةُ: لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ⁽¹⁾، أي: ابتداء الزَّمنِ مِنْ بَعْدِ موسى ﷺ.

وجه التَّعْرِيفِ فِي قَوْلِهِمْ: ﴿مِنْ بَعْدِ مُوسَى﴾:

بيان التعريض
تَحْذِيرِ الْمُسْلِمِينَ
مِنَ الْإِخْتِلَافِ
عَلَى رَسُولِهِمْ

وفي قولهم: ﴿مِنْ بَعْدِ مُوسَى﴾ إعلَامٌ بِأَنَّ أصحاب هذه القصة كانوا مع نبي بعد موسى ﷺ، فإن زمانه لم يكن فيه نصب ملوك على بني إسرائيل وكأنه إشارة إلى أنهم أضعوا الانتفاع بالزمن الذي كان فيه رسولهم بين ظهرانيتهم، فكانوا يقولون: اذهب أنت وربك فقاتلا، وكان النصر لهم معه أرجى لهم ببركة رسولهم، والمقصود التعريض بتحذير المسلمين من الاختلاف على رسولهم⁽²⁾.

نكتة تنكير لفظ ﴿لِنَبِيِّ﴾:

وجه التنكير
الإشارة إلى أنَّ
المقصود ليس
النَّبِيِّ، وإنما
حالُ القَوْمِ

وجاء لفظ ﴿لِنَبِيِّ﴾ نَكْرَةً، كما حكاها القرآن في قولهم: ﴿إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهْمُ﴾؛ لأنه لا يتعلق غَرَضٌ بِذِكْرِهِ، ولعدم وجود مُقْتَضٍ لِتَعْرِيفِهِ، "وللإشارة إلى أَنَّ مَحَلَّ الْعِبْرَةِ لَيْسَ هُوَ شَخْصَ النَّبِيِّ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَعْيِينِهِ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ حَالُ الْقَوْمِ وَهَذَا دَأْبُ الْقُرْآنِ فِي قِصَصِهِ"⁽³⁾.

دلالة إِيثَارِ التَّعْبِيرِ بِلَفْظِ ﴿أَبْعَثْ﴾، دُونَ لَفْظِ ﴿أُرْسِلْ﴾:

التَّعْبِيرُ بِالْبَعْثِ
يَتَلَدَّمُ مَعَ حَالِ
الْقَوْمِ الَّذِينَ
خَارَتْ قَوَاهِمُ،
وَتَفَرَّقَ سَمْلُهُمْ

عَبَّرَ بِلَفْظِ ﴿أَبْعَثْ﴾ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهْمُ أَبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نَقْتُلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ لِأَنَّ مَادَّةَ الْبَعْثِ تَدُورُ حَوْلَ التَّهْيِيجِ وَالْإِثَارَةِ⁽⁴⁾ بِخِلَافِ مَادَّةِ الْإِرْسَالِ الَّتِي تَدُورُ حَوْلَ الرَّفْقِ وَاللِّينِ، وَالْيُسْرِ

(1) تأتي: (مِنْ) على خمسة عشر وَجْهًا، وابتداء الغاية أشهرها، وهو الغالب عليها، وتقع لهذا المعنى في غير الزَّمان، نَحْو: انتقلتُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى المدينة. وتقع فِي الزَّمان، نَحْو: مُطِرْنَا مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، يَنْظُر: ابن هشام، مُغْنِي اللَّيْبِيبِ: 2/14.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/485، والمطعني، التفسير البلاغي للاستفهام في القرآن الحكيم: 1/136.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/485.

(4) ابن فارس، مقاييس اللغة: (بَعَثَ).

والسُهولة⁽¹⁾، فالتعبير بالبَعَث يتلاءم مع حال القوم الذين خارت قواهم، وتَفَرَّقَ سَمَلُهُمْ، بعد أن استباح عدوهم أرضهم؛ لذا كانوا في حاجة إلى مَلِكٍ قَوِيٍّ الشَّكِيمَةِ، يَنْضَمُونَ تحت لوائه؛ ليوَقظ فيهم روح العِزَّةِ الَّتِي مُحِيَّتْ، والكرامة الَّتِي هُدِرَتْ، وَيَنْفُضَ عنهم غُبار الذُّلِّ والهَوَانِ، وهذا بلا شكَّ يحتاج إلى جَهْدٍ جَهِيدٍ؛ لذا أُوثر التَّعبير بالمادَّةِ الَّتِي تدلُّ على الإثارة والتَّهْيِيجِ.

بلغة تقديم الجارِّ والمجرور:

وأفاد تقديم الجارِّ والمجرور في قولهم: ﴿أَبَعَثْنَا مَلِكًا﴾ القَصْرَ؛ إذ مقصودهم أن يُبَعَثَ المَلِكُ لهم خاصَّةً، لا لغيرهم، وفيه تأكيد على عَزْمِهِم الانقياد لأمره، والانضواء تحت لوائه.

توجيه القراءة في ﴿نُقَاتِلْ﴾ بين الحال المقدَّرة، والاستئناف البياني:

وقوله: ﴿أَبَعَثْنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ مَجْرُومٌ في جواب الأمرِ، وَقُرِيءَ شاذًّا⁽²⁾ بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ حَالٌ مُقَدَّرَةٌ، أَي: ابْعَثْنَا لَنَا مُقَدَّرِينَ الْقِتَالِ، أَوْ مُسْتَأْنَفِ اسْتِنَافًا بَيَانِيًّا، كَأَنَّهُ قِيلَ: فَمَاذَا تَفْعَلُونَ مَعَ الْمَلِكِ؟ فَأُجِيبَ: نُقَاتِلُ⁽³⁾، و"الجرمُ في ﴿نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، الوجهُ على الجوابِ لِلْمَسْأَلَةِ الَّتِي فِي لَفْظِ الْأَمْرِ، أَي: ﴿أَبَعَثْنَا لَنَا مَلِكًا﴾ نُقَاتِلْ، أَي: إِنَّ تَبَعْنَا لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ قَرَأَ (مَلِكًا يُقَاتِلُ) بِالْيَاءِ⁽⁴⁾؛ فَهُوَ عَلَى صِفَةِ الْمَلِكِ، وَلَكِنْ ﴿نُقَاتِلْ﴾ هُوَ الْوَجْهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْقَرَاءُ، وَالرَّفْعُ فِيهِ بَعِيدٌ، يَجُوزُ عَلَى مَعْنَى: فَإِنَّا نُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّحْوِيِّينَ، لَا يُجِيزُ الرَّفْعَ فِي ﴿نُقَاتِلْ﴾"⁽⁵⁾.

تقديم الجارِّ
والمجرور أفاد
الاختصاص
بالقصر

تنوع القراءات
سعة في
الدلالات

(1) الرَّاغِبُ، لِلْفَرْدَاتِ: (رسل).

(2) السمين الحلبي، الذَّرُّ لِلصَّوْنِ: 2/515.

(3) الألويسي، روح المعاني: 2/165.

(4) السمين الحلبي، الذَّرُّ لِلصَّوْنِ: 2/515.

(5) وهي قراءة شاذة، ينظر: الرَّجَاحُ، معاني القرآن إعرابه: 1/326.

دلالة الاستفهام في قوله: ﴿هَلْ عَسَيْتُمْ﴾:

والاستفهام في قوله: ﴿هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا﴾ للتقرير، والمعنى: هل الأمر كما أتوقعه أنكم لا تقاتلون؟ وهذا بناءً على مواقفهم المتخاذلة مع نبيهم موسى ﷺ، حين قالوا له: ﴿فَأَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا﴾ [الأنبياء: 24]، أراد أن يقول: عَسَيْتُمْ أَلَّا تُقَاتِلُوا، بِمَعْنَى: أَتَوَقَّعُ جُبْنَكُمْ عَنِ الْقِتَالِ، فَأَدْخَلَ ﴿هَلْ﴾ مُسْتَفْهِمًا عَمَّا هُوَ مُتَوَقِّعٌ عِنْدَهُ وَمَطْنُونٌ، وَأَرَادَ بِالِاسْتِفْهَامِ التَّيَقُّنَ، وَتَثْبِيتَ أَنَّ الْمُتَوَقِّعَ كَائِنٌ، وَأَنَّهُ صَائِبٌ فِي تَوَقُّعِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾⁽¹⁾ [الإنسان: 1]، وفي هذا الاستفهام إلهاب وتهييج للكرامة التي سقطت، والعِزَّة التي حُمدت في نفوسهم⁽²⁾.

بلادة الإيجاز، والنفي في جملة الاستفهام:

قوله: ﴿أَلَّا تُقَاتِلُوا﴾ "مُسْتَفْهِمٌ عَنْهُ بِ﴿هَلْ﴾" وخبر لعسى متوقع، ودليل على جواب الشرط ﴿إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ وهذا من أبداع الإيجاز فقد حكى جملاً كثيرة وقعت في كلام بينهم، وذلك أنه قرَّرهم على إضمارهم نية عدم القتال اختبأً وسبباً لمقدار عزمهم عليه؛ ولذلك جاء في الاستفهام بالنفي، فقال ما يؤدي معنى (هل لا تقاتلون)، ولم يقل: (هل تقاتلون)؛ لأنَّ المُسْتَفْهِمَ عَنْهُ هُوَ الطَّرْفُ الرَّاجِحُ عِنْدَ الْمُسْتَفْهِمِ، وَإِنْ كَانَ الطَّرْفُ الْآخِرُ مُقَدَّرًا، وَإِذَا خَرَجَ الْاسْتِفْهَامُ إِلَى مَعَانِيهِ الْمَجَازِيَّةِ: كَانَتْ حَاجَةُ الْمُتَكَلِّمِ إِلَى اخْتِيَارِ الطَّرْفِ الرَّاجِحِ مُتَأَكِّدَةً⁽³⁾.

نكتة ذكر فرضية القتال عليهم:

لم يقل: (هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ بَعَثْتُ لَكُمْ مَلِكًا أَلَّا تَقَاتِلُوا؟) بَلْ ذَكَرَ

(1) الرزاي، مفاتيح الغيب: 6/171 والقاسمي، محاسن التأويل: 2/246.

(2) البقاعي، نظم الدرر: 3/410.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/485.

معنى
الاستفهام
التقرير، وفيه
إلهاب، وتهييج،
وتحذير

قرَّرهم على
إضمارهم نية
عدم القتال
اختبأً وسبباً
لمقدار عزمهم
عليه بأوجز
عبارة

فَرَضِيَّةَ الْقِتَالِ عَلَيْهِمْ؛ لِلْمُبَالَغَةِ فِي بَيَانِ تَخَلُّفِهِمْ عَنْهُ، فَإِنَّهُمْ، إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا عِنْدَ فَرَضِيَّةِ الْقِتَالِ عَلَيْهِمْ بِإِجَابِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَأَلَّا يُقَاتِلُوا عِنْدَ عَدَمِ فَرَضِيَّتِهِ أَوْلَى، وَلِأَنَّ إِيرَادَ مَا ذَكَرُوهُ، رُبَّمَا يُوهِمُ أَنَّ سَبَبَ تَخَلُّفِهِمْ عَنِ الْقِتَالِ، هُوَ الْمُبْعُوثُ، لَا نَفْسَ الْقِتَالِ⁽¹⁾.

نكتة التعبير بجملة ﴿وَمَا لَنَا﴾:

ولفظ ﴿وَمَا لَنَا﴾ رابطة لهذه الجملة بما قبلها؛ إذ لو حذف؛ لجاز أن يكون منقطعاً عما قبله، و (مَا) في محلّ رفع بالابتداء، ومعناها الاستفهام، وهو استفهام إنكار⁽²⁾.

ونقل عن المبرد: أَنَّ (مَا) نافية، أي: ليس لنا ترك القتال، والأكثر على أنه للاستفهام، وأورد عليه أنه خلاف المشهور، فإنه لا يقال: مالك ألا تفعل كذا؟ وإنما يقال: مالك لا تفعل، فغن الأخفض: أَنَّ (أَنْ) زائدة، أي: ما لنا لا نقاتل، ورد بأنّ الزيادة خلاف الأصل، ولا سيّما في كلام ربّ العزّة، وعن الفراء أنّ الكلام محمول على المعنى؛ لأنّ قولك: (ما لك لا تقاتل) معناه: ما منعك أن تقاتل، فلما ذهب إلى معنى المنع؛ حسن إدخال (أَنْ) فيه، وعن الكسائي - واستحسنه الفارسي - أنّ التقدير: (أَيُّ شَيْءٍ لَنَا؟ وَأَيُّ دَاعٍ أَوْ غَرَضٍ فِي تَرْكِ الْقِتَالِ؟)، فسقطت كلمة (فِي) على القياس⁽³⁾.

دلالة الاستفهام في قولهم: ﴿وَمَا لَنَا﴾:

والاستفهام في قولهم، كما حكاه القرآن: ﴿قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا﴾؛ للاستبعاد والتعجب من حالهم؛ إذ تخاذلوا عن قتال عدوهم الذي أخرجهم من ديارهم، وسبى ذراريهم، وأراد أن يستأصل شأفتهم، وقد ذكر الملاء

عبر بذكر فرضية القتال عليهم للمبالغة في بيان تخلفهم عنه

وجه التعبير بجملة (مَا لَنَا) ربطها بما قبلها، ودفع احتمال الانقطاع عما قبلها

معنى الاستفهام الاستبعاد والتعجب من حالهم؛ إذ تخاذلوا عن قتال عدوهم

(1) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/239.

(2) زاده، حاشية على البيضاوي: 2/600.

(3) النيسابوري، غرائب القرآن: 1/665.

مُسَوِّغَاتٍ عَزَمَهُمْ عَلَى الْقِتَالِ، وَهِيَ: الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَطَرْدَهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ، وَحِرْمَانِهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ، وَجُمْلَةٌ ﴿وَقَدْ أَخْرَجْنَا﴾: حَالٌ مُعَلَّلَةٌ لِاسْتِبْعَادِهِمْ وَتَعْجِيبِهِمْ.

إِيثَارُ التَّعْبِيرِ بِ (إِنْ) دُونَ (إِذَا) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾:

وَفِي إِيْثَارِ التَّعْبِيرِ بِ ﴿إِنْ﴾ - الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الشَّكِّ فِي وَقْعِ الشَّرْطِ دُونَ (إِذَا) الَّتِي تَدُلُّ عَلَى تَحَقُّقِ وَقْعِ الشَّرْطِ - فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾، إِشَارَةٌ إِلَى رَغْبَةِ نَبِيِّهِمْ فِي عَدَمِ فَرِضِيَّةِ الْقِتَالِ عَلَيْهِمْ؛ لِتَوَقُّعِهِ تَخَاذُلَهُمْ عَنْهُ، وَلَعَلَّ هَذَا يُشِيرُ أَيْضًا إِلَى شَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ، وَرَحْمَتِهِ بِهِمْ، "قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ"، أَيْ: وَأَيُّ سَبَبٍ لَنَا فِي تَرْكِ قِتَالِ عَدُوِّنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ ﴿وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِينِنَا وَأَبْنَاءَنَا﴾، أَيْ: وَالْحَالُ أَنَّهُ قَدْ عَرِضَ مَا يُوجِبُ الْقِتَالَ إِجْبَابًا قَوِيًّا، مِنْ أَخْذِ بِلَادِنَا، وَسَبْيِ أَوْلَادِنَا، ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ﴾، بَعْدَ إِحْلَاقِهِمْ فِي طَلْبِهِ تَوَلَّوْا، أَيْ: أَعْرَضُوا عَنِ قِتَالِ عَدُوِّهِمْ جُبْنًا ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ (1).

سَرُّ بِنَاءِ الْفِعْلِ ﴿كُتِبَ﴾ لِلْمَفْعُولِ:

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾، أَيْ: فُرِضَ فَرَضًا لَازِمًا، وَبِنَاؤُهُ لِلْمَفْعُولِ صِيَانَةٌ لِاسْمِ الْفَاعِلِ عَنِ مُخَالَفَةِ يُتَوَقَّعُ تَقْصِيرُهُمْ بِهَا (2).

سَرُّ بِنَاءِ الْفِعْلِ ﴿أَخْرَجْنَا﴾ لِلْمَفْعُولِ:

بُنِيَ الْفِعْلُ لِلْمَفْعُولِ؛ صِيَانَةٌ لِاسْمِ الْفَاعِلِ عَنِ تَقْصِيرِهِمْ.

وَفِي بِنَاءِ الْفِعْلِ لِلْمَجْهُولِ ﴿أَخْرَجْنَا﴾، إِشَارَةٌ إِلَى الْقُوَّةِ الشَّدِيدَةِ الَّتِي أَخْرَجَتْهُمْ، كَمَا كَشَفَ عَنِ الْحَالَةِ النَّفْسِيَّةِ لَهُمْ، فَهَمْ لَا يُرِيدُونَ مَجْرَدَ ذِكْرِ اسْمِ مَنْ أَخْرَجَهُمْ، وَهَمْ الْعِمَالِقَةُ رَهْبَةٌ مِنْهُمْ، وَلِلدَّلَالَةِ عَلَى كِمَالِ شِدَّةِ السَّخَطِ عَلَيْهِمْ، وَالغَيْظِ مِنْهُمْ.

(1) القاسمي، محاسن التأويل: 2/178.

(2) البقاعي، نظم الدرر: 3/410.

إِيثَارُ التَّعْبِيرِ
بِ (إِنْ) إِشَارَةٌ
إِلَى رَغْبَةٍ
نَبِيِّهِمْ فِي عَدَمِ
فَرِضِيَّةِ الْقِتَالِ
عَلَيْهِمْ؛ لِتَوَقُّعِهِ
تَخَاذُلَهُمْ عَنْهُ،
أَوْ لِشَفَقَتِهِ
عَلَيْهِمْ

بِنَاءُ الْفِعْلِ
لِلْمَفْعُولِ صِيَانَةٌ
لِاسْمِ الْفَاعِلِ عَنِ
مُخَالَفَةِ يُتَوَقَّعُ
تَقْصِيرُهُمْ بِهَا

بِنَاءُ الْفِعْلِ
لِلْمَفْعُولِ صِيَانَةٌ
لِاسْمِ الْفَاعِلِ
عَنِ تَقْصِيرِهِمْ

وجه التعريض في قوله: ﴿وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دَيْرِنَا وَأَبْنَانِنَا﴾:

وقولهم: ﴿وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دَيْرِنَا وَأَبْنَانِنَا﴾، تكذيب لما ادَّعوه بأنهم يريدون المَلِكَ ليقاتلوا في سبيل الله؛ لأنَّ قولهم: ﴿وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دَيْرِنَا وَأَبْنَانِنَا﴾، دلالة واضحة على أنَّهم يريدون القتال من أجل أنفسهم، ومن أجل حِرْصهم على الدُّنيا، ولو كانوا صادقين في أنَّهم يريدون الجهاد في سبيل الله؛ لم يقولوا هذا القول الفاضح لِنِيَّاتهم الكاشف عن طواياهم، فهو تَعْرِيضٌ بهم، وإن لم يريدوا التَّعْرِيضَ بأنفسهم⁽¹⁾.

سِرُّ التَّعْبِيرِ بِالذِّيَارِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَلْفَاظِ:

لا تكاد المعاجم اللغويَّة تُفَرِّقُ بين المترادفات الثلاثة: (البيت، المنزل، المسكن)⁽²⁾، لكن بعد التأمُّل اتَّضح سِرُّ إيثار البيان القرآنيِّ التَّعبير بالذِّيَارِ، في قوله: ﴿وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دَيْرِنَا وَأَبْنَانِنَا﴾، دون بقيَّة مرادفاتها: البيوت أو المساكن أو المنازل، فالذَّار: يُشار بها إلى الأرض والبناء معاً، بخلاف البيت والمسكن الذي يشار فيه إلى الفضاء الذي يشغله السَّاكن، والذَّار: قد يكون فيها بيت أو أكثر من بيت، وقد لا يكون فيها بيَّت إطلاقاً، مثل: دار القضاء، أو دار الحِكْمَةِ، كما تسمَّى البلدة داراً⁽³⁾، أمَّا المنزِل: فهو المكان الذي يُنزل فيه بَعْدَ مَسِيرٍ أو رَحِيلٍ، ليلاً أو نهاراً، ويَتَّضح مِمَّا سَبَقَ: أنَّ الذَّار أشمل في التَّعبير عن الأرض والبناء.

ولعلَّ إيثار التَّعبير بها أيضاً، يدلُّ على أنَّ بني إسرائيل، أخرجوا من كامل حدود مساكنهم القريبة والبعيدة، بدليل قولهم في رَدِّهم على تَوَقُّع نَبِيِّهم وتخاذلهم: ﴿وَمَا لَنَا أَلَّا نُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دَيْرِنَا وَأَبْنَانِنَا﴾، فَهَمُّ أبعادوا إبعاداً

في التعريض
دلالة على
أنهم يريدون
القتال من
أجل أنفسهم،
وحِرْصهم على
الدُّنيا

إيثار البيان
القرآنيِّ التَّعبير
بالذِّيَارِ، دليل
على دقَّة القرآن
وبلاغته

(1) اللَّطْعَنِي، التَّفْسِيرُ الْبَلَاغِيُّ لِلتَّفْهَامِ فِي الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ: 1/136.

(2) ابن منظور، لسان العرب، والجوهري، الصحاح: (سَكَنَ)، (نَزَلَ)، (بَيْتَ)، (دَوَّرَ).

(3) الرَّاغِبِ، الْفُرْدَاتِ: (دور).

تأمًا عن حدود الأرض التي كانوا يعيشون فيها، ولو قالوا: (وقد أخرجنا من مساكننا أو بيوتنا أو منازلنا)؛ لتوهم أنهم قد أبعدها فقط عن مبانيهم التي يعيشون فيها، وهذا لا يؤيده قولهم: ﴿وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دَيْرِنَا وَأَبْنَانِنَا﴾، حيث إنه يُشير إلى هزيمتهم هزيمة مُكْرَرة فقدوا فيها الأرض والعرض، وجملة ﴿وَقَدْ أَخْرَجْنَا﴾: جملة حالية؛ إذ الإخراج أكبر من القتل، وأصعب منه لدوام تعبها وتألم النفس، فلا جرم أن يوجب القتال، وفسر البيضاوي الديار، بمعنى: الأوطان، ودلالة الوطن عليها أوضح، وقد شنع بعضهم على البيضاوي ذكره الأوطان بدل الديار، والأولاد بدل الأبناء، وعدّه من سوء الأدب مع الله، ومن أحسن من الله قبلاً، وليس لكلامه المعجز بديلاً، وهو ما عدّه القنوي في حاشيته على البيضاوي من الصلف والتجني؛ لأنّ المفسرين جميعاً فسروا اللفظ بلفظ آخر؛ لتبيين المعنى، وتوضيح المبني، وهذا المتحامل نفسه فعل ذلك في مواضع كثيرة⁽¹⁾.

نكتة إفراد الأبناء بالذکر

إفْرَادُ الأَبْنَاءِ بِالذِّكْرِ؛ لتأكيد أسبابِ حِرْصِهِمْ على القتال، حيث حُرِّمُوا مِنْ فَلَذَاتِ أَكْبَادِهِمْ، وَمُهَجِّ قُلُوبِهِمْ، وهل يوجد أعزُّ من الأبناء عند الآباء والأمهات؟ فإذا أصيب أحدهم بشوكة؛ لا يغمض لهما جفن، فكيف إذا سبوا واسترقوا؟

وقد أشار القنوي إلى أنّ الأبناء يشمل الذكور والإناث؛ لأنّهم الأشرف، وفراقهم من أقوى أسباب القتال، والمراد مطلق الأولاد، فجاز بطريق ذكر الخاص وإرادة العام، وهو من البلاغة والبراعة⁽²⁾.

وجه الإفراد
تأكيد أسباب
حزصهم على
القتال.

والمراد مطلق
الأولاد، فجاز
بطريق ذكر
الخاص وإرادة
العام

(1) القنوي، حاشية القنوي على تفسير البيضاوي: 5/344.

(2) القنوي، حاشية القنوي على تفسير البيضاوي: 5/344.

وجه استقامة عطف الأبناء على الديار في قوله: ﴿وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دَيْرِنَا وَأَبْنَائِنَا﴾:

جاز التعبير بعطف الأبناء على الديار، في قوله: ﴿وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دَيْرِنَا وَأَبْنَائِنَا﴾؛ لأن الإخراج يُطْلَقُ عَلَى إِبْعَادِ الشَّيْءِ مِنْ حَيْزِهِ، وَعَلَى إِبْعَادِهِ مِنْ بَيْنِ مَا يُصَاحِبُهُ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى دَعْوَى جَعْلِ الْوَاوِ عَاطِفَةً عَامِلًا مَحْذُوفًا، تَقْدِيرُهُ: وَأَبْعَدْنَا عَنْ أَبْنَائِنَا⁽¹⁾، وَفِي السِّيَاقِ نَفْسَهُ، "فَإِنَّهُ يَعْنِي: وَقَدْ أَخْرَجَ مِنْ غَلْبِ عَلَيْهِ مِنْ رَجَالِنَا وَنَسَائِنَا، مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ، وَمِنْ سَبِي.

وهذا الكلام: ظاهره العموم، وباطنه الخصوص؛ لأنّ الذين قالوا لنبيهم: ﴿أَبْعَثْ لَنَا مَلَكًا نَقْتَلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، كانوا في ديارهم وأوطانهم، وإنما كان أخرج من داره وولده من أسر، وقهر منهم⁽²⁾.

بلدغة الفصل في جملة: ﴿قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نَقْتَلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: وَفُصِّلَتْ جَمَلَةٌ: ﴿قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نَقْتَلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، عَمَّا قَبْلَهَا لِلإِسْتِنَافِ الْبَيَانِيِّ، أَي: شَبَّهُ كِمَالِ الْإِتِّصَالِ، حَيْثُ وَقَعَتْ الْجَمَلَةُ جَوَابًا عَنِ سَوْأَلِ أَثَارَتِهِ الْجَمَلَةُ الْأُولَى، تَقْدِيرُهُ: بِمِ أَجَابِ الْمَلَأَ نَبِيَّهُمْ؟ أَوْ مَاذَا قَالُوا رَدًّا عَلَيْهِ؟⁽³⁾.

دلالة أسلوب الشرط:

دلّ التعبير بأسلوب الشرط في قوله: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾، عَلَى سُرْعَةِ إِخْلَافِ الْقَوْمِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْوَعْدَ لِنَبِيِّهِمْ بِالْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَجْرَدِ فَرَضِهِ عَلَيْهِمْ مَعَ قُرْبِ عَهْدِهِمْ بِهِ، وَهَذَا فِيهِ مِنَ الْغَارَةِ عَلَيْهِمْ، وَالتَّوْبِيخِ لَهُمْ مَا فِيهِ، وَلَقَدْ

وجه العطف
أنّ الإخراج
يُطْلَقُ عَلَى
إِبْعَادِ الشَّيْءِ
مِنْ حَيْزِهِ، وَعَلَى
إِبْعَادِهِ مِنْ بَيْنِ
مَا يُصَاحِبُهُ

الفصل بين
الجملتين لشيبه
كمال الاتصال

يَكشِفُ اسْلُوبَ
الشَّرْطِ عَنِ
سُرْعَةِ انْسِلَاحِ
القَوْمِ مِنْ
وَعْدِهِمْ لِنَبِيِّهِمْ
بِالْقِتَالِ وَهُوَ
مَوْطِنُ تَوْبِيخِ
وَإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/486.

(2) ابن جرير، جامع البيان: 5/305.

(3) شَبَّهُ كِمَالِ الْإِتِّصَالِ: مِنْ مَسَائِلِ الْفَصْلِ وَالْوَصْلِ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْجَمَلَةُ الثَّانِيَةُ جَوَابًا عَنِ سَوْأَلِ اقْتَضَتْهُ الْأُولَى، فَتُنزَلُ مِنْزَلَتَهُ، فَتُفْصَلُ الثَّانِيَةُ عَنْهَا، كَمَا يُفْصَلُ السَّوْأَلُ عَنِ الْجَوَابِ، وَتَنْزِيلُ السَّوْأَلِ بِالْفَحْوَى مِنْزَلَةَ الْوَاقِعِ، لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا لِإِنْكَاتِ لَطِيفَةٍ، أَسْأَلَ

إِلَيْهَا السَّكَاكِي فِي مِفْتَاحِ الْعُلُومِ، ص: 121، وَيَنْظُرُ: د، أَحْمَدُ مَطْلُوبٌ، مَعْجَمُ الْمَطْلُوحَاتِ الْبَلَاغِيَّةِ: 515-514.

ذَكَرَ اللَّهُ حَالَهُمْ بعدما فرض عليهم القتال؛ لِيُبَيِّنَ التناقض بين أقوالهم وأفعالهم، وهذا مَوْطِنُ التوبيخ والإنكار عليهم⁽¹⁾.

براعة إيثار التعبير بـ ﴿تَوَلَّوْا﴾ دون غيره من متشابه اللفظ:

التعبير بـ
﴿تَوَلَّوْا﴾ صَوَّرَ
جُنُبَ الْقَوْمِ،
وَتَخَادَلَهُمْ
فِي صُورَةٍ
مَحْسُوسَةٍ
مُشَاهِدَةٍ

أوثر التعبير بلفظ ﴿تَوَلَّوْا﴾ على لفظ (قعدوا)؛ لأنه من الألفاظ الحَرَكَية الكاشفة عن المعنى في صورة حَسِيَّة مُشَاهِدَةٍ تكاد ترينا القوم، وَهُمْ يَنْكُصُونَ على أعقابهم، مُنْدَجِرِينَ فَارِّينَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، مُنْهَزِمِينَ، ولو قيل: (قعدوا)؛ لَرُبَّمَا تُوهَمُ أَنَّهُمْ سَيَّتَبَتُونَ؛ إِذَا انْقَضَ عَلَيْهِمْ أَعْدَاؤُهُمْ، لَكِنَّ التَّعْبِيرَ بـ ﴿تَوَلَّوْا﴾، أَرَانَا الْقَوْمَ، وَهُمْ يَنْحَدِرُونَ، فِي خَبَطِ عَشْوَاءٍ، لَا يَلُوُونَ عَلَى شَيْءٍ، وَهُمْ يَهَيِّمُونَ فِي الْأَرْضِ، فِرَارًا مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَوَّرَ جُنُبَهُمْ وَتَخَادَلَهُمْ، فِي صُورَةٍ مَرْتَبِيَّةٍ مَحْسُوسَةٍ، وَهَذَا شَأْنُ الْمُتَرَفِّ الْمُنْعَمِ، مَتَى كَانَ مُتَلَبِّسًا بِالنُّعْمَةِ، قَوِيَّ عَزْمُهُ، وَأَنْفٍ، فَإِذَا ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنَ الْخُطُوبِ؛ ذُلًّا، وَهَوْلًا، الْقَلِيلُ ثَبَّتُوا عَلَى نِيَاتِهِمْ السَّابِقَةِ، وَاسْتَمَرَّتْ عَزَائِمُهُمْ عَلَى قِتَالِ أَعْدَائِهِمْ⁽²⁾.

دلالة التذييل في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾:

في التذييل
وعيدٌ وتهديد
للمتخاذلين عن
القتال في هذه
الآية

وَذُيِّلَتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾، وَهُوَ وَعِيدٌ لَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ بِالْقَعُودِ عَنِ الْقِتَالِ وَتَرْكِ الْجِهَادِ وَتَنَافِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ⁽³⁾، قَالَ أَبُو حَيَّانَ: "﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ فِيهِ وَعِيدٌ وَتَهْدِيدٌ لِمَنْ تَقَاعَدَ عَنِ الْقِتَالِ بَعْدَ أَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ بِسُؤَالِهِ وَرَغْبَتِهِ، وَأَنَّ الْإِعْرَاضَ - عَمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ - ظُلْمٌ؛ إِذِ الظُّلْمُ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غير موضعه"⁽⁴⁾.

(1) التَّبْسَابُورِيُّ، غَرَائِبُ الْقُرْآنِ: 1/665.

(2) أَبُو حَيَّانَ، الْبَحْرُ الْمَحِيطُ: 2/265، وَالطَّعْنِيُّ: التَّفْسِيرُ الْبَلَاغِيُّ لِلدَّاسْتِقَامِ: 1/136.

(3) الزَّمَخْشَرِيُّ، الْكَشَّافُ: 1/148، وَأَبُو السُّعُودِ، إِرْشَادُ الْعَقْلِ السَّلِيمِ: 1/240.

(4) أَبُو حَيَّانَ، الْبَحْرُ الْمَحِيطُ: 2/573.

﴿ الفُرُوقُ المَعْجَمِيَّةُ ﴾

البعث والإرسال:

عَبَّرَ بلفظ (ابعث) في قوله: ﴿إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَنَا مَلِكًا نُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ لأنَّ مادَّةَ البعث تدور حول التَّهْيِيجِ والإثارة، يقال: بَعَثْتُ النَّاقَةَ؛ إِذَا أَثَرْتُهَا، وقوله ﷺ: ﴿وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ﴾ [الأنعام: 36]، أي: يخرجهم، ويسيرهم إلى القيامة، وَقَالَ ابْنُ أَحْمَرَ:

فَبَعَثْتَهَا تَقْصُ الْمَقَاصِرَ بَعْدَمَا *** كَرَبَتْ حَيَاةُ النَّارِ لِلْمُتَوَرِّ (1)

بخلاف مادَّة الإرسال التي تدور حول الرِّفْقِ واللِّينِ، واليُسْرِ والسُّهولة، يقال: ناقتة رِسْلَةٌ: سهلة السَّيرِ، وإِبِلٌ مَرَاسِيْلٌ: مُنْبَعِثَةٌ انبِعَاثًا سَهْلًا، ومنه: الرَّسُولُ المنبعث، وتصور منه الرِّفْقُ، فقيل: على رِسْلِكَ؛ إِذَا أَمَرْتَهُ بِالرِّفْقِ (2)، فالتَّعبيرُ بِالْبَعْثِ يتلاءم مع حال القوم الذين خارت قواهم، وَتَفَرَّقَ شَمْلُهُمْ، بعد أن استباح عدوهم أرضهم، واسترَقَّ أبناءهم، وسبى نساءهم؛ لذا كانوا في حاجة إلى مَلِكٍ قَوِيٍّ الشَّكِيمَةِ، يَنْضَمُّونَ تحت لوائه؛ ليوَقِّظَ فيهم روح العِزَّةِ التي مُحِيَتْ، والكرامة التي هُدِرَتْ، وَيَنْقُضَ عنهم غُبار الدُّلِّ والهوان، وهذا بلا شكَّ يحتاج إلى جَهْدٍ جَهِيدٍ؛ لذا أُوثِرَ التَّعبيرُ بِالمادَّةِ التي تدلُّ على الإثارة والتَّهْيِيجِ.

(1) ابن فارس، مقاييس اللُّغة: (بَعَثَ).

(2) الرَّأغِبُ، للفردات: (رسل).

﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُو بِسَطَّةٍ فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾﴾ [البقرة: 247]

✽ مُنَاسِبَةُ الْآيَةِ لِمَا قَبْلَهَا:

للمناسبة بين طلب بني إسرائيل من يقودهم، وتكبرهم لطالوت الذي اختير لهم:

رفض اليهود
لطالوت خاضع
لهوى، لا
يحكمه دين ولا
عرف ولا منطق

لَمَّا بَيَّنَّ فِي الْآيَةِ الْأُولَى أَنَّهُ أَجَابَهُمْ إِلَى مَا سَأَلُوا، ثُمَّ إِنَّهُمْ تَوَلَّوْا؛ فَبَيَّنَّ أَنَّ أَوَّلَ مَا تَوَلَّوْا إِنْكَارَهُمْ أَمْرَةَ طَالُوتَ؛ لِأَنَّهُمْ طَلَبُوا مِنْ نَبِيِّهِمْ أَنْ يَطْلُبَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يُعَيِّنَ لَهُمْ مَلِكًا، فَأَجَابَهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَهُمْ طَالُوتَ مَلِكًا⁽¹⁾، "فكان هذا تعييناً من الله، الواجب عليهم فيه القبول والانتقياد، وترك الاعتراض، ولكن أبوا إلا أن يعترضوا، فقالوا: ﴿أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ﴾، أي: كيف يكون ملكاً، وهو دوننا في الشرف والنسب ونحن أحق بالملك منه"⁽²⁾.

✽ شَرْحُ الْمُفْرَدَاتِ:

(1) ﴿طَالُوتَ﴾: "فيه قولان، أظهرهما: أنه اسم أعجمي، فذلك لم ينصرف، وقيل: أنه عربي من الطول، ولكنه ليس من أبنية العرب، فمنع صرفه للعلمية وشبه العجمة، على القول به، وأما ادعاء العدل عن طویل، والقول بأنه عبراني وافق العربي؛ فتكلف"⁽³⁾.

(1) الرّازي، مفاتيح الغيب: 6/172

(2) السّعدّي، تيسير الكريم الرّحمن: 1/107.

(3) الخفاجي، عناية القاضي: 2/327.

وهو من سبط بنيامين، اختاره النبي صموئيل بأمر من الله بعد أن طلب إليه بنو إسرائيل ملكاً يقودهم في الحرب. وانتقدت بنو إسرائيل اختيار صموئيل لطالوت لأنه لم يكن ثرياً. وقاد طالوت بني إسرائيل إلى الانتصار على جيش جالوت الذي قتل على يد داود، ولم يكن طالوت نبياً، وقد حكم من قرابة عام 1020 إلى 1000 ق، م⁽¹⁾.

(2) ﴿أَصْطَفَيْنَاهُ﴾: صَفَوْنَا: المَادَّةُ تَدُلُّ عَلَى النِّقَاءِ وَالْخُلُوصِ مِنْ كُلِّ شَوْبٍ، مِنْ ذَلِكَ الصَّفَاءِ، وَهُوَ ضِدُّ الْكَدْرِ، يُقَالُ: صَفَا يَصْفُو صَفَاءً؛ إِذَا خَلَصَ مِنَ الْكَدْرِ، وَأَصْطَفَاءُ اللَّهِ بَعْضُ عِبَادِهِ قَدْ يَكُونُ بِإِيجَادِهِ تَعَالَى إِيَّاهُ صَافِيًا عَنِ الشَّوْبِ الْمَوْجُودِ فِي غَيْرِهِ، وَقَدْ يَكُونُ بِاخْتِيَارِهِ وَبِحُكْمِهِ⁽²⁾.

والمعنى المراد هنا: ﴿أَصْطَفَيْنَاهُ عَلَيْكُمْ﴾، أي: اختاره، وفضله عليكم، "قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَيْنَاهُ عَلَيْكُمْ﴾ أن فيه الخصال التي هي قانون في استحقاق الملك، وبيانه أن الملك يستحق في أن يكون الإنسان من عنصر صالح، سواء كان من بيت الملك أم لم يكن، وأن يكون ذا علم بسياسة نفسه وأهله من رعيته، وأن يكون في جسمه كامل الخلقة، شديد القوة، ذا سلامة من العاهات الشائنة، وذكر أنه قد آتاه كل ذلك"⁽³⁾.

(3) ﴿بِالْمُلْكِ﴾: مَلَكَ الشَّيْءَ يَمْلِكُهُ مَلَكًا: حَازَهُ، وَانْفَرَدَ بِالتَّصَرُّفِ فِيهِ، فَهُوَ مَالِكٌ، وَالْمُلْكُ: يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ كَالسُّلْطَانِ، وَمُلْكُ اللَّهِ تَعَالَى وَمَلَكوْتُهُ: سُلْطَانُهُ وَعَظْمَتُهُ، وَحَقِيقَةُ الْمُلْكِ هُوَ التَّصَرُّفُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي الْجُمْهُورِ، وَذَلِكَ يَخْتَصُّ بِسِيَاسَةِ النَّاسِ، وَلِهَذَا يُقَالُ: ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾ [الناس: 2]، وَلَا يُقَالُ: مَلَكَ الْأَشْيَاءِ، وَالْمُلْكُ ضَرْبَانِ: مُلْكٌ: هُوَ التَّمَلُّكُ وَالتَّوَلَّى، وَمُلْكٌ: هُوَ الْقُوَّةُ عَلَى ذَلِكَ، تَوَلَّى أَوْ لَمْ

الاصطفاء
التفضيل
والاختيار
للصفوة الأخيار

حقيقة الملك هو
التصرف بالأمر
والنهي، مما
يختص بسياسة
الناس

(1) الموسوعة العربية العالمية، 14/29.

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة، والرَّاعِبُ، الفردات: (صَفَاً).

(3) الرَّاعِبُ، تفسير الرَّاعِب: 1/507.

يتول، فمن الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾
[النمل: 34]، ومن الثاني: قوله تعالى: ﴿إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ
مُلُوكًا﴾ [البقرة: 20]⁽¹⁾.

البسطة السعة
في العلم،
والقوة في
الجسم، وهي
من مؤهلات
القيادة

(4) ﴿بَسْطَةٌ﴾: بَسَطَ يَبْسُطُ بَسْطًا، الْبَسْطُ: الاتساع في الشيء،
ومنه بَسَطَ الرِّزْقَ، والبُساط: المفترش من ذلك لاتساعه، قال تعالى:
﴿جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ بِسَاطًا﴾ [نوح: 19]، والبَسَطُ: النَّشْرُ يُقَابِلُ الْقَبْضَ،
وبَسِيطَ الأرض: مبسوطها، وقوله: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ﴾
[الشورى: 27]، أي: وَسَّعَهُ عليهم، وَنَشَرَهُ فيهم، وَبَسَطَ اليدَ وقبضها كناية
عن الجود والبخل، ومنه: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [البقرة: 64]، وقوله:
﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ [الإسراء: 29]، تعبير عن التبذير والإسراف
المنهية عنهما⁽²⁾، والمراد بِبَسْطَةِ في الجسم: أي طُولًا زائدًا يعلو به
مَنْ عَدَاهُ، والمراد بالبسطة في العلم القدرة على تدبير الملك، فعنده
الحنكة، والرأي ما جعله مختارًا عليهم من قبل الله ﷻ، أيضًا زاده
بسطة في الجسم، وهي القوة، والضخامة، والشجاعة، فاجتمعت
في حقّه القوتان: المعنوية: وهي العلم، والحسيّة: وهي أنّ الله زاده
بسطة في الجسم⁽³⁾.

علم الله لا
يعزب عنه شيء
في الأرض ولا في
السماء

(5) ﴿وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾: اللَّفْظَانِ يفهمان في سياق واحد، ولهذا
يشرحان مع بعضهما، أولهما: ﴿وَاسِعٌ﴾، وهو مِنْ أسماء الله تعالى
الحُسْنَى، وَهُوَ الَّذِي وَسِعَ رِزْقَهُ جَمِيعَ خَلْقِهِ، وَوَسِعَتْ رَحْمَتُهُ كُلَّ شَيْءٍ،
وَغَنَاهُ كُلَّ فَقْرٍ، وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: الْوَاسِعُ: مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، الْكَثِيرُ
الْعَطَاءِ الَّذِي يَسْعُ بِمَا يُسْأَلُ⁽⁴⁾.

(1) الفيروزآبادي، تصائر ذوي التمييز، وابن منظور، لسان العرب، مادة: (مَلَكٌ).

(2) السمين، غمدة الحفّاط: (بَسَطَ).

(3) ابن عثيمين، تفسير الفاتحة والبقرة: 3/213.

(4) ابن منظور، لسان العرب: (وَسِعَ).

وثانیهما: ﴿عَلِيمٌ﴾: یقال: عَلِمَ فلان الشَّيْءَ عَلِمًا: عَرَفَهُ، عَلِمَ: الْعَيْنُ وَاللَّامُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ، يُدُلُّ عَلَى أَثَرِ الشَّيْءِ يَتَمَيَّزُ بِهِ مَنْ غَيْرِهِ، والعليم: الكثير العِلْمُ، والعليم من أسماء الله تعالى الحُسْنَى، ومعناه: أَنَّ اللهَ عَلِيمٌ بما كان، وما هو كائن، وما سيكون، وما لم يكن لو كان كيف يكون، وأحاطَ عِلْمُهُ سبحانه وتعالى بجميع الأشياء، ظاهرها وباطنها، دقيقتها وجليلها⁽¹⁾.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ﴾ "أي: واسع الفضل والعطاء، يوسع على من ليس له سعة من المال، ويغنيه بعد الفقر ﴿عَلِيمٌ﴾ بمن يصطفيه للملك"⁽²⁾.

﴿الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيَّةُ﴾

يحكي الله تعالى اعتراض سادة بني إسرائيل على تعيين طالوت ملكاً عليهم، وذلك عندما أقام لكم نبيكم طالوت ملكاً عليكم؛ لتقاتلوا تحت رايته، فقال أشرفهم مُستكرين هذا الاختيار، ومعترضين عليه: كيف يكون له الملك علينا، ونحن أولى بالملك منه؛ إذ لم يكن من أسرة عريقة، وليس من سبط الملوك، ولا من بيت النبوة، ولم يُعطِ كثرة في الأموال، يستعين بها على الملك؟ فنحن أحق بالملك منه؛ لأننا من سبط الملوك، ومن بيت النبوة.

فأجابهم نبيهم: إِنَّ اللهَ اختاره عليكم، وزاده عليكم سعة في العلم، وقوة في الجسم؛ لِيُجَاهِدَ العُدُوَّ، والله يوتي مَلِكُهُ مَنْ يَشَاءُ بِحِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، والله واسع الفضل والعطاء يُعْطِيهِ مَنْ يَشَاءُ، عليمٌ بِمَنْ يَسْتَحِقُّهُ مِنْ خَلْقِهِ، وعلیمٌ بدقائق الأمور وحقائقها⁽³⁾.

وترشد الآية الكريمة إلى أن أهم صفات القائد التي تؤهله

اعتراض الملأ من
بني إسرائيل
على اختيار
طالوت ملكاً

تصحيح مفهوم
اختيار القائد

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة: (علم).

(2) السفي، مدارك التنزيل: 1/205.

(3) نخبة من العلماء، التفسير المبسر، ص: 40.

لقيادة الناس، هي العلم بمتطلبات الرئاسة وما يكون قائدًا فيه، وامتلاك القوة التي تعينه عليها.

❁ الإيضاح اللغوي والبلاغي:

بلاغة الوصل في الآية:

وعُطِفَت جملة: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ﴾ على جملة: ﴿قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ﴾؛ لانتِفاء الجملتين في الخبرية لفظًا ومعنى، وهذا الوصل للتوسط بين الكمالين، أي: التوسط بين حالتي كمال الانقطاع وكمال الاتصال، وهو من مواضع الوصل بين الجمل⁽¹⁾.

بديع توكيد الخبر بحشد المؤكدات:

وجاء الخبر مُؤَكَّدًا بثلاث مُؤَكَّدات: (إِنَّ، واسميَّة الجملة، وقد) في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾؛ مُراعاة لحال المُخَاطَب في التمرُّد، واللجاج والاعتراض على ما يُبَلِّغ إليهم، فقد تَوَقَّع نَبِيُّهُمْ الإنكار منهم، فأكد لهم الخبر بعدة مُؤَكَّدات⁽²⁾.

علة إسناد البعث إلى الله تعالى:

بعد أن أكد المَلَأ من بني إسرائيل لِنَبِيِّهِمْ شِدَّةَ حِرْصِهِمْ على مُواجهَةِ عَدُوِّهِمْ، وَعَدَّدُوا أسباب ذلك؛ أبلغهم استجابة الله تعالى لطلبهم، وأنه قد جعل عليهم طالوت ملكًا، فقال كما حكاها القرآن الكريم: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾، فأسند البعث إلى الله تعالى؛ ليمتثلوا إلى حُكْمِ الله تعالى وأمره، لكنَّهم كَدَّأَبَهُمْ، وعادتهم في العناد والتمرُّد واللجاج، طعنوا في قرار الله تعالى، ورفضوا أمره واختياره، وبنوا رَفْضَهُمْ على أمرين، كونهم أحق منه نسبيًا، وكونه فقيرًا لا مال له يدعمه.

وجه الوصل
بين الجملتين
للتوسط بين
حالتي كمال
الانقطاع وكمال
الاتصال

توكيد الخبر
مراعاة لحال
القوم في اللجاج
والتمرُّد

تقوية لدافع
الامتثال لحكم
الله واختياره

(1) الصَّعِيدِي، بُغْيَةُ الإيضاح: 2/299.

(2) اللطعني، التفسير البلاغي للاستفهام: 1/138.

سِرُّ إِيثَار لَفْظ (بَعَثَ) عَلَى لَفْظ (أَرْسَلَ):

وأوثر التَّعبير بالفعل (بَعَثَ) على الفِعْل (أَرْسَلَ)؛ "لأنَّ (بَعَثَ) تتضمَّن معنى الإِثارة والفَحْص، ثُمَّ الإِخْرَاج" (1). وهو أنسب لسياق إنكارهم واعتراضهم.

نكته اعتراض الأشراف بالاستفهام:

لَمْ يَدْعِ الأَشْرَافِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لِاخْتِيَارِ اللّهِ تَعَالَى لَهُمْ، بِتَنْصِيبِ طَالُوتَ مَلِكًا عَلَيْهِمْ، بَلْ أَخَذُوا فِي اللِّجَاجِ وَالتَّمَرُّدِ، مُسْتَعْدِمِينَ الاسْتِفْهَامَ: ﴿قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا﴾، أَي: مِنْ أَيْنَ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ؟ وَكَيْفَ يَسْتَحِقُّهُ؟ وَالغَرَضُ الاسْتِبْعَادُ وَالتَّعْجُّبُ؛ لِأَنَّ القَوْمَ ذَكَرُوا لِلإِنكَارِ سَبَبِينَ، وَهَمَا: أَحْقِيَّتَهُمْ بِالْمَلِكِ: ﴿وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ﴾، حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ سُلَالَةِ المُلُوكِ، وَفقره: ﴿وَلَمْ يُؤْتِ سَعَةً مِنَ المَالِ﴾، إِذْ لَمْ تَكُنْ لَهُ ثَرَوَةٌ تُؤَهِّلُهُ؛ لِيَكُونَ مَلِكًا بِحَسَبِ نَظَرَتِهِمُ الضَّيِّقَةَ (2).

علة العدول إلى الفُضْل في جملة الاستفهام:

فُصِلَت جُمْلَةٌ ﴿قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا﴾، لِشَبْهِه كَمَالِ الإِتِّصَالِ؛ لَكُونِ الجُمْلَةُ الثَّانِيَةَ جَوَابًا عَنِ مَقْدَرِ اقْتَضَتْهُ الجُمْلَةُ الأُولَى، تَقْدِيرُهُ: بِمَ أَجَابُوا نَبِيَّهُمْ لَمَّا أَخْبَرَهُمْ؟ فَهِيَ اسْتِثْنَاءٌ بَيَانِيٌّ صَادِرٌ عَنِ السُّؤَالِ المَقْدَرِ (3).

وجه عطف الجملة الفعلية على الجملة الاسمية:

وقد اجتمع في قوله: ﴿وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتِ سَعَةً مِنَ المَالِ﴾ واوان: الأُولَى حَالِيَّةً، وَالثَّانِيَةَ جَامِعَةً لِلجُمْلَتَيْنِ فِي الحُكْمِ، وَجُمْلَةٌ ﴿وَنَحْنُ أَحَقُّ﴾: جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ اسْمِيَّةٌ عُطِفَ عَلَيْهَا جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ،

لفظة (بَعَثَ)
تتضمَّن
معنى الإِثارة
وَالفَحْصَ، ثُمَّ
الإِخْرَاجَ

الغرض من
الاستفهام
الاستبعاد
والتَّعْجُّبِ
والتَّمَرُّدِ عَلَى
اختيار اللّهِ
تعالى وَحُكْمِهِ

وجه الفصل
لشبهه كمال
الاتصال

وجه العطف
تأكيد إثبات عدم
أحقية طالوت
بالحكم

(1) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/889.

(2) الطعني، التفسير البلاغي للاستفهام: 1/138.

(3) الطعني، التفسير البلاغي للاستفهام: 1/138.

هي: ﴿وَلَمْ يُؤْتِ سَعَةً مِنَ الْمَالِ﴾، والمعطوف على الحال حال، والمعنى: أن من اجتمع فيه هذان الوصفان: وجود من هو أحق منه، وفقره؛ لا يصلح للملك، أو أن التقدير: كيف يتملك علينا، والحال أنه لا يستحق التملك لوجود من هو أحق منه، ولعدم وجود ما يتوقف عليه الملك من المال⁽¹⁾.

توكيد الخبر؛ لأن المخاطب شديد الإنكار في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنُ عَلَيْكُمْ﴾:

وأكد الخبر في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾؛ لأن المخاطب من بني إسرائيل شديد الإنكار، بدليل التصريح بإنكارهم اختيار الله تعالى طالوت لهم ملكاً؛ لذا أُرِدِف الخبر بما يقوي إثباته من الزيادة والبسطة في العلم والجسم⁽²⁾.

سِرُّ تقديم العلم على الجسم:

وقدّم العلم على الجسم في قوله: ﴿وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾؛ للدلالة على فضل العلم، ولأن من شروط القائد أن يكون عالماً بما هو مسؤول عنه، والأفضل من بداية الطريق؛ ولأن القوة وإن كان لا يمكن الاستغناء عنها، إلا أنها لا بد أن تكون مُسَلَّحة بالعلم، وإلا دُمّرت نفسها، قال الفخر الرازي: "أنه تعالى قدم البسطة في العلم، على البسطة في الجسم، وهذا منه تعالى تنبيه على أن الفضائل النفسانية أعلى وأشرف وأكمل من الفضائل الجسمانية"⁽³⁾.

علة الإجابة بذكر العلم والجسم، دون التعرّض للمال:

لَمْ يَجِبْهُمْ نَبِيَّهُمْ عَنْ قَوْلِهِمْ: ﴿وَلَمْ يُؤْتِ سَعَةً مِنَ الْمَالِ﴾: "اِكْتِفَاءً

(1) أبو حيان، البحر المحيط: 2/266، و الجمل، الفتوحات الإلهية: 1/201.

(2) الطعني، التفسير البلاغي للاستفهام: 1/138.

(3) الرازي، مفاتيح الغيب: 6/505، والألوسي، روح المعاني: 1/588، ود، محمد عفيف الإندونيسي،

الشامل في بلاغة القرآن: 1/124.

من اختاره
الله تعالى
لقيادة الناس
وهدايتهم؛
جعله أنموذجاً
في الخلق
والخلق

تقديم العلم في
موضع تبدو فيه
القوة واجبة،
للدلالة على
فضله، وأهميته
للقائد

بِدَلَالَةِ اقْتِصَارِهِ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ فَإِنَّهُ بَبَسْطَةِ الْعِلْمِ وَبِالنَّصْرِ، يَتَوَافَرُ لَهُ الْمَالُ؛ لِأَنَّ الْمَالَ تَجَلِبُهُ الرَّعِيَّةُ، وَلِأَنَّ الْمَلِكَ، وَلَوْ كَانَ ذَا ثَرْوَةٍ؛ فَثَرْوَتُهُ لَا تَكْفِي لِإِقَامَةِ أُمُورِ الْمَمْلَكَةِ، وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ شَرَطِ وِلَاةِ الْأُمُورِ - مِنَ الْخَلِيفَةِ فَمَا دُونَهُ - أَنْ يَكُونُوا ذَا سَعَةٍ، وَقَدْ وُلِيَ عَلَى الْأُمَّةِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ، وَلَمْ يَكُونُوا ذَوِي بَسَارٍ، وَغْنَى الْأُمَّةِ فِي بَيْتِ مَالِهَا، وَمِنْهُ تَقُومُ مَصَالِحُهَا، وَأَرْزَاقُ وِلَاةِ أُمُورِهَا“⁽¹⁾.

عدل عن الإجابة
عن سعة المال
اكتفاءً بذكره
بسطة العلم
والجسم فإنهما
إن طبَّقا توافر
المال

بلاغة العطف على الجملة الحالية:

وعطف جملة التذييل ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾، على الجملة الحالية: ﴿وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ﴾، استطراداً للردِّ على جهل بني إسرائيل بكلمات الله تعالى، وطلاقة إرادته⁽²⁾.

عطف جملة
التذييل على
الجملة الحالية
استطراداً للردِّ
على جهل بني
إسرائيل

بيان إظهار اسم الله الأعظم:

صُرِّحَ بذكر اسم الله الأعظم قبل الفاصلة مرتين في مقام الإنعام بالاصطفاء، وإيتاء الملك، وعدل عن إضماره إلى إظهاره في قوله: ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾، حيث كان الظاهر أن يقال: إنه واسع عليم؛ لتربية المهابة في نفوس المخاطبين⁽³⁾؛ ليسارعوا إلى الإذعان لأوامر الله، لكونه واسع الفضل، عليم بما يُصلح عباده⁽⁴⁾.

الإظهار في مقام
الإضمار؛ لتربية
المهابة في نفوس
المخاطبين

وجه تقرير الحُكم بجملة التذييل:

جاء حكم جملة التذييل بالتعبير باسم الفاعل (واسع)، والصفة المشبهة (عليم) في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ فالتعبير بـ ﴿وَاسِعٌ﴾؛ للدلالة على ثبوت صفة السعة ودوامها فيه جلَّ وعزَّ،

الجمع بين
الصفتين تأكيد
للحكم، ووصفٌ
له بالثبوت
والدوام والعلية

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/491.

(2) الطعني، التفسير البلاغي للاستفهام: 1/138.

(3) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/240.

(4) الطعني، التفسير البلاغي للاستفهام: 1/138.

وعبر بـ ﴿عَلِيمٌ﴾ معلقاً العلم بالوصف ليدلّ على العلية⁽¹⁾، وجمع بين ﴿وَاسِعٌ﴾، وبين ﴿عَلِيمٌ﴾ على سبيل التأكيد⁽²⁾ بـ "أَنَّهُ وَاسِعُ الْفَضْلِ يُوسِّعُ عَلَى الْفَقِيرِ، وَيُعْنِيهِ، عَلِيمٌ بِمَنْ يَلِيقُ بِالْمَلِكِ مِنَ النَّسِيبِ وَغَيْرِهِ"⁽³⁾. قال الألوسي: "في اختيار واسعٍ وَعَلِيمٌ في الإخبار عنه تعالى هنا من حسن المناسبة لبسطة الجسم وكثرة العلم ما تهتس له الخواطر لا سيما على ما يتبادر من بسطة الجسم"⁽⁴⁾.

سرّ تقديم وصف واسع على علیم:

وقدم الوصف الأول ﴿وَاسِعٌ﴾ مع أن ما يناسبه ظاهراً مؤخراً؛ لأن له مناسبةً معنى لأول الإخبار؛ إذ الاصطفاء من سعة الفضل أيضاً، ولأنَّ ﴿عَلِيمٌ﴾ أوفق بالفواصل⁽⁵⁾.

سرّ تقديم
السعة لمناسبته
أول الإخبار عن
الاصطفاء،
ولمراعاة فواصل
الأي

(1) أبو حيان، البحر المحيط: 1/480.

(2) أبو حيان، البحر المحيط: 1/531.

(3) البيضاوي، أنوار التنزيل: 1/253.

(4) الألوسي، روح المعاني: 1/559.

(5) الألوسي، روح المعاني: 1/559.



357	[البقرة: 215] -	7	الجزء الثاني
364	[البقرة: 216] -		
379	[البقرة: 217] -	9	سورة البقرة
400	[البقرة: 218] -		
406	[البقرة: 219] -	10	[البقرة: 181] -
417	[البقرة: 220] -	15	[البقرة: 182] -
436	[البقرة: 221] -	25	[البقرة: 183] -
458	[البقرة: 222] -	37	[البقرة: 184] -
481	[البقرة: 223] -	55	[البقرة: 185] -
499	[البقرة: 224] -	72	[البقرة: 186] -
512	[البقرة: 225] -	84	[البقرة: 187] -
523	[البقرة: 226] -	103	[البقرة: 188] -
532	[البقرة: 227] -	114	[البقرة: 189] -
540	[البقرة: 228] -	131	[البقرة: 190] -
563	[البقرة: 229] -	137	[البقرة: 191] -
583	[البقرة: 230] -	151	[البقرة: 192] -
593	[البقرة: 231] -	155	[البقرة: 193] -
612	[البقرة: 232] -	165	[البقرة: 194] -
628	[البقرة: 233] -	177	[البقرة: 195] -
651	[البقرة: 234] -	186	[البقرة: 196] -
667	[البقرة: 235] -	208	[البقرة: 197] -
682	[البقرة: 236] -	227	[البقرة: 198] -
691	[البقرة: 237] -	239	[البقرة: 199] -
701	[البقرة: 238] -	243	[البقرة: 200 - 201] -
713	[البقرة: 239] -	255	[البقرة: 202] -
721	[البقرة: 240] -	261	[البقرة: 203] -
736	[البقرة: 241 - 242] -	276	[البقرة: 204 - 207] -
744	[البقرة: 243] -	299	[البقرة: 208 - 210] -
757	[البقرة: 244] -	316	[البقرة: 211] -
763	[البقرة: 245] -	327	[البقرة: 212] -
772	[البقرة: 246] -	336	[البقرة: 213] -
789	[البقرة: 247] -	349	[البقرة: 214] -

